تفسیر مظہری

للشیخ ثناء اللہ پانی پتی

بتصحیح مبارک الدین

سنہ ۱۳۴۷

Converted by tiff Combine - unregistered

Converted by tiff Combine - unregistered

Converted by tiff Combine - unregistered

Converted by tiff Combine - unregistered

Converted by tiff Combine - unregistered

Converted by tiff Combine - unregistered

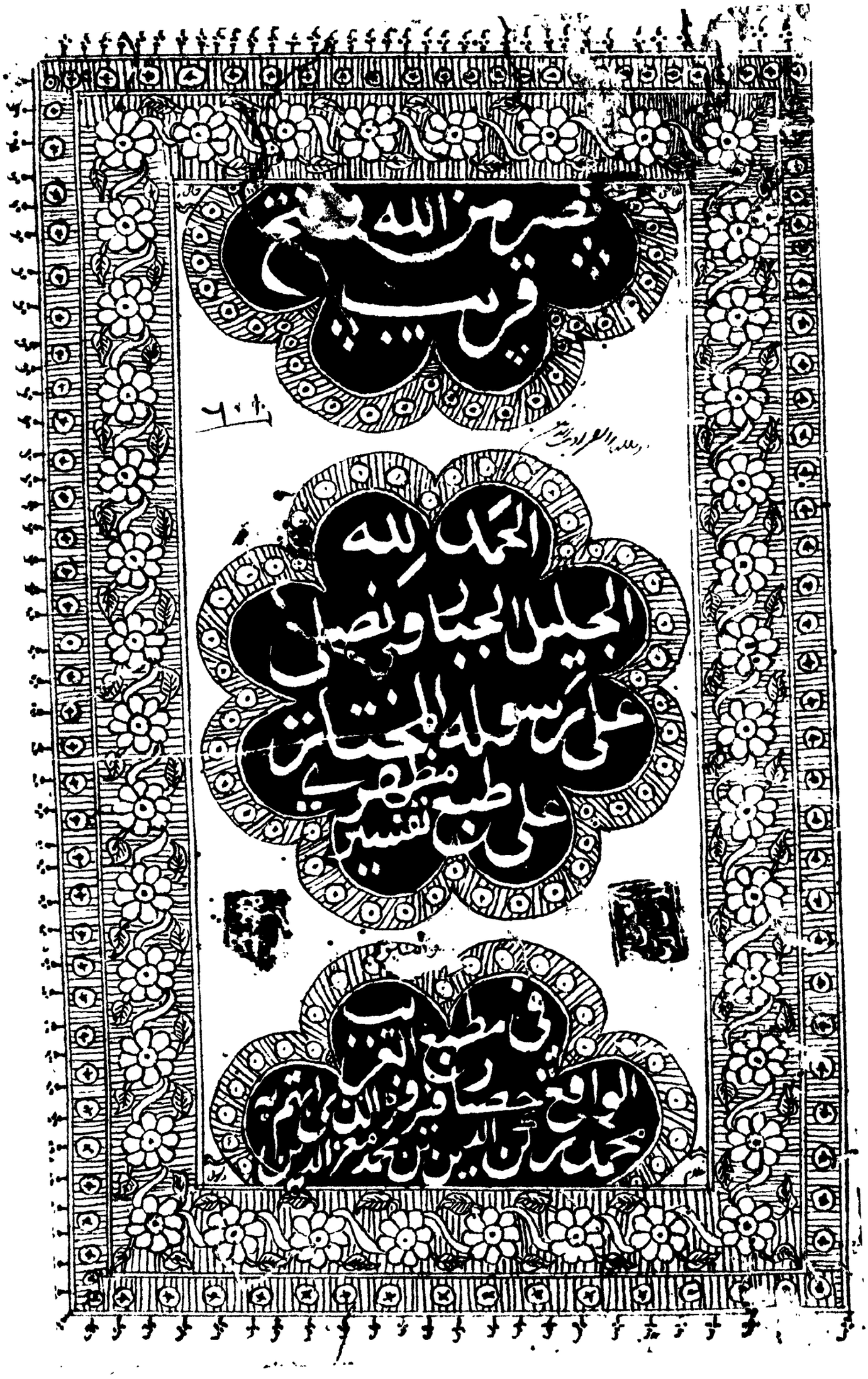

نصر من الله وفتح قريب

الحمد لله الجليل الجبار ونصلي على رسوله المختار على طبع مظهري تفسير

في مطبع الغريب الواقع حصار فيروزه الذي اهتم به محمد ركن الدين بن محمد معز الدين

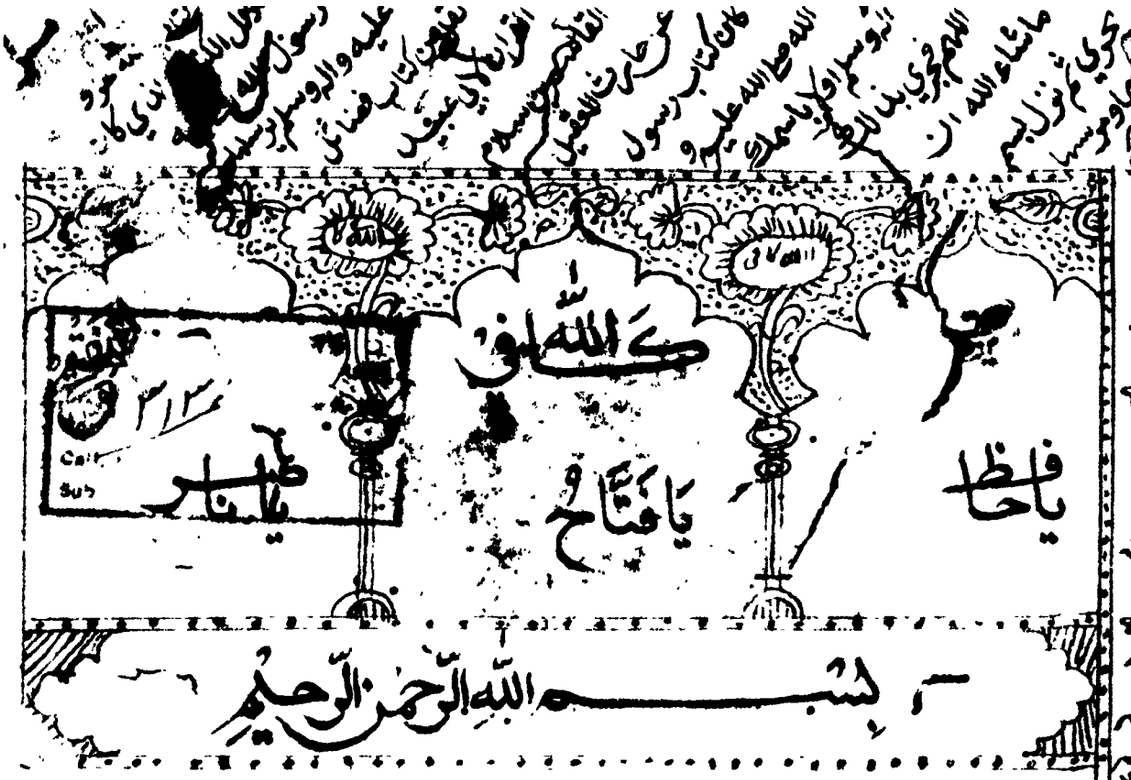

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ذي العظمة والكبرياء المجد والعلاء المقدس عن الاشباه والنظراء المنزه عن الضد والشركاء العلماء شهد الوحدانيته والاولياء اعتقد ... لقوا الفردانيته تعالى عن الانداد والاقرباء قابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا اله الا هو ذي المن علينا بانزال كتابه المفرق بين الحلال والحرام ذي الكرم علينا بارسال نبيه محمد عليه الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه الذين هم نجوم خميس في الحرب والنجوم في الظلام وجميع الانبياء والملائكة واوليائه الكرام اما بعد فقال العبد المفتقر مبارك الدين ... لفات العلماء المتقدمين والمتاخرين في تفسير القران كثيرة لا يحصرها العد ولا يحويها الحد غير ان تفسير العالم المنحر الكامل الفاضل العارف المحقق المدقق كاشف مشكلات الحقائق موضح معضلات الدقائق ... الله الباني ... افة العبارات والاحاديث وكثرة مسائل الفقه والاكم ... ان والقواعد والتطبيق بين الاحاديث كالبحر العميق لا يدرك منتهيه وقد نقل ... هذه النسخة باصل نسخة الشيخ وجهدت في تصحيحه بحسب الوسع وان اطلعت على شيء ... القصور الي لقلت الدراية والعلم واصلحه فالمرجوه ... ينظر فيه ... ان يدعو بدعاء الخير ولا ينسانا من دعائه اللهم ... الدي ولمشائخي ولمصنفه ولكاتبه ولمن ينظر فيه ولجميع المؤمنين برحمتك يا ارحم الراحمين

يا من تقدس عن الاشباه ذاته ... عن مشابهة الامثال صفاته

فظ هذا الكتاب من كل ريب وغوي بفضله وكرمه

... ان تكون ... واوعوا ... الرحمن الرحيم ... فكتب بسم الله ... بن لك ماشاء الله ان يكتب ... ثم نزل له انه من سليمان وانه ... بسم الله الرحمن الرحيم وعن ... منصور بن عمار انه قال وجد رقعة ... في الطريق مكتوبا فيها بسم الله ... الرحمن الرحيم فاخذها وادرجها في ... جبل موضعها فاكلها فراى في النوم ... ان قائلا قال له قطع الله عليك ... باب الحملة باختصار مني لتلك ... الرقعة وكان ... بالحملة وقال رسول الله صلى ... الله عليه وآله وسلم ما من ... كتاب ملقى بمضيعة من الارض ... فيه اسم من اسماء الله تعالى الا ... بعث الله اليه الملائكة يحفظونه ... باجنحتهم حتى يبعث الله ... ليامن افانيا فيه فله من ... الارض ومن رفع كتابا من ... الارض فيه اسم من اسماء ... الله تعالى رفعه الله تعالى في ... عليين وعن ابن عباس رضي ... الله عنه قال قال رسول الله ... صلى الله عليه وآله وسلم ... من قال بسم الله الرحمن ... الرحيم ولا حول ... ولا قوة الا بالله ... العظيم امن من الفقر ... ثم قال عليه السلام ... يا من ... اولها الهم ... والغم

كافي

يا غفار يا رحيم يا ستار

٦

بسم الله الرحمن الرحيم

فاتحة الكتاب وام القران سميت بهما لانها اصل القران منها يبداء وهي السبع المثاني لانها سبع آيات بالاتفاق وتثنى في الصلوة وقيل انزلت مرتين بمكة والمدينة والاصح انها مكية قبل سورة الحجر روي ابن جرير عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هي ام القران وهي فاتحة الكتاب وهي السبع المثاني وهي سورة الكنز روي اسحق بن راهويه عن علي رضي الله تعالى عنه قال حدثنا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم انها انزلت من كنز تحت العرش وهي سورة الشفاء لما سنذكره في الفضائل انها شفاء من كل داء بسم اسقطت الالف لكثرة استعمالها وطولت الباء عوضا قال البغوي قال عمر بن عبد العزيز طولوا الباء واظهروا السين ودوروا الميم تعظيما لكتاب الله عز وجل والاسم مشتق من السمو دون الوسم بدلالة سمي وسميت والمراد به المسمى او الاسم نفسه والباء للمصاحبة او الاستعانة او التبرك والاستعانة يكون بذكر الله تعالى متعلق بمقدر بعدها لما في قوله تعالى بسم الله مجريها ويتحقق الابتداء بالتسمية تحقيقا روي عبد القادر الرهاوي في الاربعين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امر ذي بال لم يبدء فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع يعني بسم الله [illegible] الله [illegible] جامد والحق انه مشتق من اله بمعنى المعبود حذفت الهمزة وعوضت عنها الالف واللام لزوما ومن اجل التعويض اللازم قيل يا الله اذ لا معنى للاشتقاق الا كون اللفظين مشاركين في المعنى والتركيب ثم جعل علما لذات الواجب الوجود المستجمع للكمالات المنزه عن الرذائل ولذا يوصف ولا يوصف به ويقال للتوحيد لا اله الا الله وقد يطلق على الاصل فيقال وهو الله في السموات وفي الارض الرحمن الرحيم مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب

المقتضي للتفضل والاحسان وسماء الله تعالى انما توخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانها الفعالة
للمبالغة بمعنى واحد والحق ان رحمن ابلغ لزيادة البناء ولذا اختص بالله دون الرحيم قال ابن عباس
اسمان رقيقان احدهما اغلظ من الآخر والزيادة قد يعتبر بالكمية فيقال رحمن الدنيا ورحيم الآخرة
الآخرة للمتقين وقد يعتبر بالكيفية فيقال رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فان نعم الآخرة كلها جليلة
الدنيا حقيرة وجليلة وقدم الرحمن لاختصاصه بالله كالاعلام ولتقدم عموم الرحمة في الدنيا و
هي مقدم بالزمان ذهب قراء المدنية البصرة وابو حنيفة وغيره من فقهاء الكوفة الى انها ليست
من الفاتحة ولا من غيرها من السور والافتتاح بها للتيمن فقيل وليست من القران والحق
انها من القران انزلت للفصل روي الحاكم وصححه على شرطهما عن ابن عباس رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل
بسم الله الرحمن الرحيم ورواه ابو داود مرسلا وقال والمرسل اصح وسئل محمد ابن الحسن
عنها فقال ما بين الدفتين كلام الله تعالى قلت ولو لم تكن من القران لما كتبوها في المصاحف مع المبالغة
في تجريد القران كما لم يكتبوا التعوذ والدليل على انها ليست من الفاتحة ما رواه الشيخان عن
انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رضي
الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وما سنذكر من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين في الفضائل وما رواه احمد ان عبد الله
قال فعل قال سمعني ابي وانا في الصلوة اقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فلما انصرف
قال يا بني اياك والحدث في الاسلام فاني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وخلف
ابي بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم فكانوا لا يفتتحون القران ببسم الله الرحمن الرحيم ولم ار رجلا
قط ابغض اليه الحدث منه ورواه الترمذي فقال فيه صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان ولم يسمع منهم احد يقولها وذهب قراء مكة والكوفة والكثرة من فقهاء الحجاز الى انها
من غيرها من السور وانما كتبت عليها للفصل لما روي الحاكم وقال الشافعي صحيح عن ابن جبير في تفسير قوله تعالى
ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال ام القران الرحمن الرحيم الآية السابعة قرءها ابن
ابن عباس رضي الله عنه كما قراءتها قال بسم الله الرحمن الرحيم وروى الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كان رسول الله صلعم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قلت في الحديث الاول عند ابي داود رضي الله عنه بسم
الرحمن الرحيم الآية السابعة فظن منه ليس بمرفوع وما رواه الترمذي ليس بمرفوع وذهب عامة الكوفيين والشافعي
وكذا من كل سورة الا سورة التوبة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وهو الصحيح في المصحف بخط سائر القران
قلت وهذا يدل على انها من القران لا من السورة كيف وقد صح عند مسلم قال سورة من القران
آية في سورة الملك سنذكرها هناك انشاء الله تعالى ولا يختلف العادون انها ثلاثون آية من غير بسم الله
هو الثناء باللسان على قصد التعظيم بالاختياري نعمة كان او غيرها فهو اعم من الشكر من وجه متعلق فان الشكر يختص
اختص منه في المورد من اللسان والقلب والجوارح ولذا قال عليه الصلوة والسلام الحمد رأس الشكر
ما شكر الله عبد لا يحمده رواه عبد الرزاق عن قتادة عن عبد الله بن عمر والمدح اعم من الحمد
على مطلق الجميل والتعريف للجنس اشارة الى ما يعرفه كل احد او للاستغراق ادعاء الحمد
لله تعالى وهو الذي افعال العباد ومنا بكم من نعمة فمن الله وفيه دليل على انه تعالى حمد

قبل ... فاتحة ... الله تعالى افتتح القران ... وام الشئ اصله ويقال ... لمكة ام القرى لانها ... اصل البلاد وحيث ... الارض من تحتها او ... قيل لانها قبلة ... امام لما يتلوها من ... السور يبدء بكتبتها ... في المصحف وبقرائتها ... في الصلوة وقال ... مجاهد سميت ... مثاني لان الله ... استثناها لهذه ... الامة فذخرها ... لهم ... نقل معلم ...

يقال الدار لزيد والجملة الخبرية الاسمية لا الفعلية على استمرار الاستحقاق قصد بها الثناء بمضمونها وفيه تعليم وتقديره قولوا الحمد لله حتى يناسب قوله
اياك نعبد رب العلمين الرب بمعنى المالك يقال رب الدار لمالكه ويكون بمعنى التربية وهو التبليغ الى
الكمال تدريجا او صفة كالصوم والعدل ولا يقال على غيره تعالى الا مقيدا كرب الدار وفيه دليل على ان العالم محدث
في البقاء ايضا والعلمين جمع عالم لا واحد له في الاستعمال من لفظه والعالم اسم لما يعلم به الصانع كالخاتم وهو
الممكنات باسرها لما قال فرعون وما رب العلمين قال يعني موسى رب السموات والارض وما بينهما وجمع ملا
اجناسا تحته وغلب العقلاء وقال وهب لله ثمانية عشر الف عالم الدنيا عالم منها وما العمران في الخراب الا
كفسطاط في صحراء وقال كعب الاحبار لا يحصى عدد العالمين ولا يعلم جنود ربك الا هو وقيل العالم اسم
لذوي العلم من الملئكة والثقلين فتناول غيرهم استتباعا الرحمن الرحيم اجاز القراء فيه الوصل
وقفا والذاتي في كل مسوس فيه دليل على ان البسملة ليست من الفاتحة كيلا يلزم التكرار وقيل كرره للتعليل
مالك يوم الدين قراء عاصم والكسائي ويعقوب مالك والآخرون ملك قراء ابو عمرو والرحيم
ملك باسكان الميم في الميم وكذا يدغم كل حرفين متحركين من جنس واحد او مخرج واحد او قريبي المخرج
اما اذا كانا مثلين في كلمتين فذلك واقع في سبعة عشر حرفا الا في صع عديدة وهي الباء والتاء
والثاء والحاء المهملة والراء والسين المهملة والعين وعشرة الاحرف بعدها بخ ته هب يسمعهم الشوكة تكون لك ثالث
ثلثة او برح حتى فاستغفر ربه وترى الناس سكارى وطبع على قلوبهم ومن يتبع غير الاسلام دينا لترفي وجوههم
الغرق قال آمنت انه لا كنت بما جعل لكم يعلم ما احسن بديا الا هو والملئكة انه هو ولا تمنع صلاتها هاء نودي يا موسى
اذا لم يكن الحرف الاول تاء المتكلم والمخاطب لكنت ترابا انت تكره ولا ضمونا واسع عليم ولا مشددا نحو ميقات والمواضع
العديدة المستثناة منها يحزنك كفره لا يدغم فيه ابو عمرو لاخفاء النون قبلها اتفاقا ومنها كل موضع التقيا فيه مثلان
بسبب جذف وقع في آخر الكلمة الاولى نحو يتبع غير الاسلام ان يك كاذبا يحل لكم ففي هذه الكلمات لابي عمرو وجهان الاظهار والادغام
ومنها اختلف البعض ال لوط والصحيح ادغامه ومنا واوهو اذا كان الهاء مضموما على قراءة ابي عمرو وقع بعد واو
نحو هو ومن يامر بالعدل ورد ك في ثلثة عشر موضعا فاختلف في ادغامه لكن رواية الادغام اقوى ومنها واو
هو اذا كان الهاء ساكنا على قراءته وهو ثلثة مواضع فهو وليهم وهو واقع بهم قال بعضهم بخلاف والاظهار اقوى
هذا اذا كان المثلان في كلمتين واما اذا كانا في كلمة واحدة فلم يادغ منه الا ادغام الاني موضعين مناسككم
في البقرة ما سلككم في المدثر وادغام المتقاربين واما ادغام المتقاربين في كلمة واحدة القاف تدغم في الكاف
اذا كان قبلها ميم ساكنة وبعدها ميم نخلقكم ثم يرزقكم بخلاف ميثاقكم وميثاقه وحكي الخلاف في ادغام طلقكن ولا يدغم
غيره وفي كلمتين تدغم ستة عشر وهي اذ لم يكن منونا ولا تاء تانيث او لام التعريف نحو بما لا مشددا والحاء تدغم
في العين في خرج عمر النار وزحزح عن النار والغين في الغين حيث التقيا نحو زج بل النصب المسيح عيسى لا جناح عليهما
والقاف في الكاف بالعكس عهيد تراك ما قبلهم انا خلقنا كل شيء لك قصورا بخلاف فوق كل وتركوك قائما
والجيم في التاء في كلمة ذي المعارج تعرج وفي الشين في اخرج شطاه والشين في السين في ذي العرش سبيلا
والضاد في الشين في بعض شانهم والسين في الزاء في اذ النفوس زهقت وفي الشين في الراس شيبا والدال
تدغم في حرف عشرة حيث جاءت نحو المسجد تلك عدد السنين القلائد ذلك شهد شاهد من بعد ضراء
ولا تدغم في ثمانية نقعد صواط من بعد ظلم اود جالوت وفي دار الخلد جزاء خلاف ولم يلق الدال طاء في القرآن

ولم تدغم الدال مفتوحة بعد ساكن بحرف بغير التاء فلا تدغم لداود سليمان بعد ذلك زنيم آل داود شكرا
بعد ضراء مسته بعد ظلمه بعد ثبوتها وتدغم كاد تزيغ بعد توكيدها ولا ثالث لهما والتاء تدغم في
الا ان التاء من باب المثلين وقد مر ذكره وكذا في الطاء حيث جاءت ولم يلق التاء دالا والتاء ساكنة نحو اجيبت
وذلك واجب الادغام نحو الملائكة الطيبين بالساعة سعيرا الذاريات ذروا باربعة شهداء والعاديات
ضبحا ولا ثاني له والنبوة ثم يقول الى الجنة زكرا الملائكة صفا والملائكة ظالمي في النساء والنحل ليس غيرهما عملا صالحت
جناح والتاء لم تقع مفتوحة بعد ساكن الا وهو حرف خطاب ولا ادغام فيه الا في مواضع وقعت بعد الف فمنها
لا خلاف في ادغامه وهو اقم الصلوة طرفي النهار وفي الباقي خلاف نحو حملوا التورية ثم لم [illegible] وايضا خلاف في بعض تاء مكسورة
آت ذي القربى ولتات طائفة وفي جئت شيئا مكسور التاء خلاف في ادغامه [illegible] خطاب ولا خلاف في الاظهار
اذا كانت مفتوحة جئت شيئا نكرا والثاء تدغم في خمسة احرف حيث جاءت نحو حيث تومرون وورث سليمان والحرث
ذلك وليس غيره وحيث شئتم وحديث ضيف وليس غيره والذال في السين والصاد فاتخذ سبيله في الكهف في
موضعين ما اتخذ صاحبة واللام تدغم في الراء وبالعكس الا اذا انفتحا بعد ساكن فتدغم نحو كمثل ريح هن اطهر لكم لا
نحو فعصوا رسول ربهم ان الابرار [illegible] قال اذا كان الراء بعده تدغم وان كان مفتوحا بعد ساكن قال رب قال رجلان
قال ربكم والنون تدغم في الراء [illegible] اذ تاذن ربك خزاين رحمة لن نؤمن لك تبين لهم لا اذا سكن ما قبلها
نحو يخافون [illegible] اذن ربهم انى يكون له الملك [illegible] تدغم في اللام حيث جاءت وان كانت بعد ساكن نحو نحن لك وما نحن له وهو
[illegible] الميم المتحرك ما قبلها اذا كان بعدها باء تسكن وتخفى والباء في يعذب من يشاء حيث [illegible] تدغم في الميم وهي
[illegible] مواضع سوى ما في البقرة فانه ساكن الباء في قراءة ابي عمرو فيه الادغام الصغير وحيث [illegible] الادغام
[illegible] فله هناك ثلثة اوجه آخر الاشمام والروم والاظهار غير ان الاشمام يقع في الحروف المضمومة
والمضمومة والمكسورة دون المفتوحة والاشمام عبارة عن ضم الشفتين كقبلة المحبوب اشارة الى الضمة والروم
عبارة عن الاخفاء والتلفظ ببعض الحركة لكن الاشمام والروم عنده في سائر الحروف غير الباء مع الميم وبالعكس
برحمتنا يعذب من يشاء يعلم ما اعلم بما كانوا [illegible] لا يتاتى اذا كان [illegible] لكن صحيح
وامر بعد ظلمه في المهد فنبيا دار الخلد جزاء لاحتمال [illegible] الادغام [illegible] بعض الحركة وهو الاخفاء
والروم والتعبير هناك بالادغام تجوزا اما اذا كان [illegible] ادغام نحو فيه هدى وقال لهم تقول
ربنا وقوم موسى [illegible] والله اعلم الملك والمالك [illegible] وفارهين [illegible]
وحاذرين والحق [illegible] من الملك بالكسر [illegible] يقال ملك الدار [illegible]
بمعنى السلطان هما صفتان له تعالى والقراءتان [illegible] لا يجوز [illegible] قيل الملك والمالك
القادر على الاختراع من العدم الى الوجود فلا [illegible] على غيره [illegible] يوم القيمة والدين الجزاء
ومنه كما تدين تدان وهو مثل مشهور وحديث مرفوع رواه ابن عدي في الكامل [illegible] وله شاهد مرسل عند البيهقي
واخرج احمد عن مالك [illegible] انه في التورية والديلمي عن فضالة بن عبيد [illegible] مرفوعا انه في [illegible] يوم الدين
اي الحساب ذلك الدين [illegible] المستقيم [illegible] القهر منه [illegible] اي قدرته فذل او الاسلام او الطاعة فانه يوم لا ينفع
فيه الا الاسلام والطاعة وانما خص ذلك اليوم بالذكر لان في غيرها من الايام قد يطلق الملك لغيره تعالى مجازا
ولان فيه انذار ودعوة الى القول باياك نعبد اضاف الصفة الى الظرف اجراء له مجرى المفعول به [illegible]

ماض على طريقة نادى اصحاب الجنة فان المتكلم كالواقع فصح وقوعها صلة للمعرفة واجراء هذه الصفات
على الله تعالى تنزيل على انه الحقيق بالحمد ومن لم يتصف بتلك الصفات لا يستاهل الحمد فضلا ان يعبد والتمهيد لقوله اياك
نعبد والرحمن الرحيم يدل على الاختصاص وينفي الايجاب بالذات والوجوب عليه فضيته بسبابق الاعمال ثم لما ذكر الحقيق
بالحمد بصفات عظام مميزة عن سائر الذوات وتعلق العلم بمعلوم معين خاطب الملك فقال **إِيَّاكَ نَعْبُدُ**
وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ اجاز القراء فيه الروم والاشمام في حالة الوقف وكذا في كل مضموم والمعنى يا من هو بالصفات
المذكورة نخصك بالعبادة والاستعانة عليها وعلى جميع امورنا ومن عادة العرب التفنن في الكلام والالتفات
من الغيبة الى الخطاب وبالعكس ومن التكلم اليهما وبالعكس تنشيطا للسامع والعبادة اقصى الخضوع والتذلل ومنه
طريق معبد اي مذلل والضمير في الشاعر ابن للقاري ومن معه وفيه اشعار على التزام الجماعة وقدم المفعول للتعظيم
والاهتمام والحصر قال ابن عباس رضي الله عنه معناه نعبد ولا نعبد غيرك رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من طريق
الضحاك عنه وقيل الواو في واياك نستعين للحال اي نعبدك مستعينين بك **اِهْدِنَا** اي ارشدنا بيان للمعونة
المطلوبة او افدنا لماه والمقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك يستعمل في الخير واصله ان يعدى باللام او
الى وقد يعدى بنفسه وهذا الدعاء من المؤمنين ومن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونهم على الهداية لطلب
الثبات او طلب مزيد الهدى فان الالطاف والهدايات من الله جل جلاله هب اهل السنة **الصِّرَاطَ**
الْمُسْتَقِيمَ ۝ قراءة ابن كثير برواية قنبل الصراط معرفا باللام ومع الزاي في الفاتحة وسائر القراء وكذا منكرا
حيث اتى بالسين على الاصل لانه من سرط الطعام اي ابتلعه والطريق يسرط السابلة والباقون بالصاد وهو
لغة قريش وخلف كلها بين الصاد والزاء وكذا خلاد هنا خاصة والمستقيم المستوي والمراد طريق الحق وقيل
الاسلام والقولان اخرجهما ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه **صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ**
بدل من الاول بدل الكل وفائدته التوكيد والتنصيص على ان طريقهم هو المنهوج عليه بالاستقامة والمراد
بالذين انعمت عليهم كل من اثبته الله تعالى على الايمان والطاعة من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين قراءة حمزة
عليهم حيث وقع بضم الهاء صلة ووقفا والباقون بكسرها وضم ابن كثير كل ميم جمع مشبعا في الوصل اذا يلقها
ساكن وقالون يقول بالتمام بشباع وعامة لقه ساكن اولا وورش يشبع عند الهمز وحمزة اذا التقته
الى وقبل الهاء كسرا وياء ساكنة نحو بهم وعليهم القتال ضم الهاء وقالون والكسائي وكسرها
ذلك يعقوب اذا الكسرة ما قبل الياء وفي الاصل وكسر الهاء لاحد الساكنين والكسرة وفي الوقف
والياء الاما ذكرنا خلافا لحمزة في الكلمات الثلث **غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ**
بدل من الذين انعمت عليهم اي المنعم عليهم السالمون من الغضب والضلال او صفة له
مبنية او مقيدة ان اجري الموصول مجرى النكرة اذ المراد به الجنس وهو كما في قول الشاعر ولقد امر على اللئيم
يسبني او جعل غير صفة لا واحد شائعين يقال عليكم بالحركة غير السكون وعليهم في محل الرفع
نائب مناب فعل متاكيد ما في غير من معنى النفي كانه قال لا المغضوب عليهم والغضب ثوران النفس
لارادة الانتقام اذا اسند الى الله اريد به المنتهى والضلالة ضد الهداية او العدول عن الطريق الموصل وله
عرض يضر اجرى مسندا والترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وغيرهم عن عدي بن حاتم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان المغضوب عليهم اليهود وان الضالين النصارى واخرج ابن مردويه عن ابي ذر نحوه وابن جرير

ملاحظة جناب القدس
وغايتها ما عداه
حيث انه لا يلاحظ
نفسه ولا احدا
من اجزاء الها الا من
حيث انها ملاحظة
له ومنتسبة اليه
ولذلك فضل ما على
الله عنه حسبه حين
قال لا تكن ان الله
معنا على ما حكاه عن
كليمه على ما ينبغي و
الصلوة والسلام
حيث قال ان معي
ربي سيهدين و
تحرير الضمير
على ان المستعان به
لا غيره وقد مت
العبادة على الاستعانة
ليوافق رؤس
الاي والتعليم منه
ان تقديم الوسيلة
على طلب الحاجة
ادعى الى الاجابة
اقول لما انتهى

وابن ابي حاتم التفسير بذلك عن ابن عباس وابن مسعود والربيع بن انس وزيد بن اسلم قال ابن ابي حاتم لا اعلم في ذلك خلافا بين المفسرين والمغضوب عليهم يعم الكفار والعصاة والمبتدعة قال الله تعالى في القاتل عمدا وغضب الله عليه ولعنه وماذا بعد الحق الا الضلال وقال الذين ضل سعيهم في الحيوة الدنيا والسنة عند ختم الفاتحة ان يقول آمين مقصورا وآمين مخففا غير مشدد جاء ممدودا ومقصورا قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنه معناه اسمع واستجب واخرج الثعلبي عنه قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه فقال افعل روى ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي في الدلائل عن ابي ميسرة ان جبرئيل عليه السلام اقرأ النبي صلعم الفاتحة فلما قال ولا الضالين قال له قل آمين وروى ابو داؤد في سننه عن ابي زهير احد الصحابة قال آمين مثل الطابع على الصحيفة خرجنا مع رسول الله صلعم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الح في المسئلة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال آمين وافرج ابو داؤد والترمذي والدارقطني وصححه ابن حبان كان النبي صلعم اذا قرأ ولا الضالين قال آمين وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الملئكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فصل في فضائل الفاتحة** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده ما انزل في التورية ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في القران مثلها وانها هي السبع المثاني التي اتاني الله عز وجل رواه الترمذي وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وعن ابن عباس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام بصر الى السماء فقال هذا باب فتح من السماء ما فتح قط قال فنزل منه ملك فاتى النبي صلعم فقال ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرا حرفا منهما الا اعطيته رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سال قال رسول الله صلعم يقول العبد الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين يقول فهولاء لعبدي ولعبدي ما سال رواه مسلم وعن عبد الملك بن عمير مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتحة الكتاب شفاء من كل داء رواه الدارمي في مسنده والبيهقي في شعب الايمان بسند صحيح وعن ابي سعيد بن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبرك باعظم سورة نزلت في القران قلت وبلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتحة الكتاب واحسبه قال فيها شفاء من كل داء وعن فاتحة الكتاب شفاء من كل داء الا السام والسام الموت رواه الخلعي في فوائده وعن ابي سعيد بن المعلى اعظم سورة في القران الحمد لله رب العالمين رواه البخاري والبيهقي والحاكم وتمام حديث انس افضل القران الحمد لله رب العالمين وروى البخاري في تاريخه عن ابن عباس فاتحة الكتاب تعدل ثلثي القران وعن ابي سليمان قال مر بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض غزواتهم على حي من العرب فقراء بعضهم في اذنه باس القران فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام القران وهي شفاء من كل داء رواه ابن شاهين من طريق معاوية بن صالح عنه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا فاتحة الكتاب شفاء من السم رواه سعيد بن منصور والبيهقي في الشعب وعنه قال كنا في مسير لنا فنزلنا بجارية فقالت ان سيد الحي سليم وقل معكم راق فقام معها رجل فرقاه بام الكتاب فبراء فذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال وما كان يدريه انها رقية رواه البخاري

ابن حبان في الثواب عنه وعن ابن هريرة رضي الله عنهما وعن السائب بن يزيد قال عوذني رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بعد [illegible] او في نقلا رواه الطبراني في الاوسط وعن انس اذا وضعت جنبك على الفراش وقرأت فاتحة الكتاب
وقل هو [illegible] لم آمنت كل شيء الا الموت رواه البزار سورة البقرة مدنية اخرج البخاري عن عائشة قالت ما نزلت سورة
البقر تعني النساء الا وانا عنده وهي مائتان وثمان وثمانون آية وستة آلاف ومائة واحد وعشرون كلمة وحروفها خمسة وعشرون الفا
وخمسمائة حرف بسم الله الرحمن الرحيم الم وقيل في المقطعات واوايل السور انها
اسماء السور وقيل هي مزيدة للتنبيه على انقطاع كلام واستيناف كلام آخر وقيل هي اشارة الى كلمات منها اقتصر
عليها اقتصار الشاعر فقلت لها قفي فقالت لي قاف اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابي العالية الالف آلاء الله واللام
لطفه والميم ملكه واخرج عبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عنه الرحمن وعن سعيد بن جبير عنه
ابن عباس رضي الله عنهما ان الم معناه انا الله اعلم وقال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس الم انا الله اعلم و
افصل والر انا الله ارى والمر انا الله اعلم وارى وقيل اشارة الى مدة اقوام واجال بحساب الجمل روى البخاري في تاريخه
وابن جرير من طريق ضعيف انه صلى الله عليه وآله وسلم لما اتاه اليهود تلى عليهم الم البقرة فحسبوا فقالوا كيف ندخل
في دين مدة احد وسبعون سنة فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا فهل غير هذا فقال المص والمر فقالوا خلطت علينا فلا ندري
بايها ناخذ ورد هذا القول بان كونها اسماء السور مستلزم لوقوع الاستدراك في الاعلام من واضع ولذلك يأبى
المقصود بالعلمية وايضا التسمية بثلثة اسماء قصدا مستنكر وايضا تسمية بعض السور دون بعض بعيد وبان هذه
الالفاظ لم تعهد مزيدة للدلالة على الفصل والاستيناف وان كان كذلك كانت على كل سورة بان الاقتصار على بعض حروف
الكلمة غير مستعمل واما الشعر فشاذ على ان في الشعر قوله قفي فقلت لها قاف مع ان قولها قاف مع وقفت بخلاف
اوائل السور اذ لا قرينة هناك على ان الالف من الله واللام لطفه ونحو ذلك وما روي عن بعض الصحابة والتابعين
عن الظاهر والاقوال [illegible] معارضة وتخصيص [illegible] كلمة من الكلمات المشتملة على تلك الحروف ونحو غيرها
[illegible] صحيح بلا مرجح وبان تبادر [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم تجب على جهله وقيل انها مقسم
[illegible] فهام ورد بانه [illegible] الله تعالى وهذا التاويل يحوج الى اضمار اشياء لا دليل عليها واختلاف
[illegible] ان الحروف التهجي لما كانت [illegible] الكلام وبنيانه [illegible] السور بطائفة منها ايقاظا للمتحدي بالقرآن
[illegible] المتلو عليه كلام منظوم مما ينظمون [illegible] من عند غير الله لما عجزوا عن الاتيان بمثله وليكون
[illegible] الاسماع صعقة [illegible] النطق باسماء الحروف من الامي معجزة كالكتابة سيما وقد وعي في ذلك
[illegible] وردا [illegible] نصف عدد اسامي الحروف في تسع وعشرين سورة بعد الحروف
[illegible] على انصافها جميع انواعها من المهموسة والمجهورة [illegible] وغيرها كما ذكر بتفصيله وايضا الكلام غالبا
يتركب من تلك الحروف الاربعة [illegible] وان [illegible] قال المعنى [illegible] المتحدى به مؤلف من جنس هذه الحروف والحق
عندي انها من المتشابهات وهو اسرار [illegible] الله [illegible] بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام العامة بل افهام الرسول
صلى الله عليه وآله [illegible] من كل تابعه قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في كل كتاب سر وسر الله تعالى
في القرآن اوائل السور وقال [illegible] عنه ان لكل كتاب صفوة وصفوة هذا الكتاب حروف التهجي وحكاه الثعلبي عن ابي بكر
[illegible] وكثير [illegible] عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم اجمعين وحكاه القرطبي عن [illegible] فان الثوري
[illegible] فشيعهم وابي بكر [illegible] سار وابن ابي حاتم وجماعة من المحدثين قال السجاوندي المروي [illegible] سلك الاول

في حروف التهجي انها سر بين الله وبين نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وقد يجري بين المحرمين كلمات معميات يشير الى اسرار بينهما
قيل ان الله تعالى استأثر بعلم المقطعات والمتشابهات ما فهمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا احد من اتباعه وهذا بعيد جدا
فان الخطاب للافهام فلو لم يكن مفهمة كان الخطاب بها كالخطاب بالمهمل او الخطاب بالهندي مع العربي ولم يكن القرآن باسره
بيانا وهدى ويلزم ايضا الخلف في الوعد بقوله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القرآن محكمه ومتشابهه من
الله تعالى للنبي صلعم واجب ضروري وروي عن ابن عباس انا من الراسخين في العلم وانا ممن يعلم تاويله وكذا عن مجاهد
وادعى المجدد للالف الثاني رضي الله عنه من الامة المرحومة التي لا يدري اولها خير ام آخرها ولعل آخرها فوجا هي اعرضها
عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا ان الله تعالى اظهر عليه تاويل المقطعات واسرارها لكنها مما لا يمكن بيانها
للعامة فانه ينافي كونها سرا من اسرار الله تعالى والله تعالى اعلم وقيل انها اسماء الله تعالى اخرجه ابن جرير وابن المنذر وابن
ابي حاتم وابن مردويه في الاسماء والصفات عن ابن عباس رضي الله عنه وسنده صحيح وروى ابن ماجة عن علي رضي الله عنه
انه كان يقول يا كهيعص اغفر لي وعن ربيع بن انس كهيعص معناه من يجير ولا يجار عليه وقيل انها اسماء القرآن اخرجه
عبد الرزاق عن قتادة قالوا ولذلك اخبر عنها بالكتاب والقرآن قلت ان كانت اسماء الله تعالى كانت دالة على بعض
صفاته تعالى كسائر اسماء الصفات وكذا ان كانت اسماء للقرآن كانت دالة على بعض صفات القرآن كما ان لفظ القرآن والفرقان
والنور والحيوة والروح والذكر والكتاب تدل على صفة من صفاته وعلى كلا التقديرين فدلالة تلك الالفاظ ليست
مما يفهمه العامة بل هي مختصة بفهم المخاطب ومن شاء الله تعالى تفهيمه والحكم بانها من اسماء الله تعالى لا يتصور الا بعد
فهم معناها فهذان القولان على تقدير صحتهما راجعان الى ما حققناه وانها اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لا يفهمه غيره الا من شاء الله من كمل اتباعه وكذلك قوله تعالى يد الله فوق ايديهم وقوله تعالى الرحمن على العرش
استوى وهل ينظرون الا ان ياتيهم الله في ظلل من الغمام ونحو ذلك مما يستحيل حملها على ظواهرها التي تتبعها الذين في
قلوبهم زيغ من المجسمة فان كلا منها تدل على صفة من صفات الله تعالى بحيث فهمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل
من اتباعه وتوضيح ذلك ان لله تعالى صفاتا غير متناهية حيث قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد
كلمات ربي وقال عز من قائل ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
لا شك ان الالفاظ الموضوعة بازاء المعاني متناهية والعقول قاصرة عن ادراك كنه ذات الله تعالى وكنه صفاته وانما يتصور
دركه بنوع من المعية الذاتية او الصفاتية الغير المتكيفة هيهات هيهات عن فهم العوام بل الخواص مع دركهم لا يدركون ذلك
الدرك في مرتبة الذات حيث قال رئيس الصديقين شعر العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر الذات
اشراك غير ان بعض صفاته تعالى لما شارك صفات الممكنات في الغايات او بعض وجوه المشاكلات عبر عنها بالاسماء التي تدل على
صفات في المخلوقات كالحيوة والعلم والسمع والبصر والارادة والرحمة والقهر وغيرها فزعم البشر انه فهمها وفي الحقيقة لم يفهم
الا بعض وجوهها وبعضها ليست بهذه المثابة فمنها ما استأثر الله بعلمه ومنها ما افهمه الخواص من خلقه قال رسول
الله صلعم في دعائه اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك
او استأثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك واحمد وابو يعلى في حديث ابن مسعود لمن
اصابه هم والطبراني في حديث ابي موسى فلعل الله سبحانه من ذلك الاسماء الخفية عن العامة التي لم يوضع بازائها الفاظ
في لغاتهم علم والهم بعضها لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم ومن شاء من اتباعه بهذه الحروف وخلق فيهم علما ضروريا مستفادا
من هذه الحروف كما علم آدم الاسماء وخلق فيه علما ضروريا من غير سبق علمه بوضع ذلك اللفظ لذلك المعنى

كيلا يلزم التسلسل ويتجلى تلك الاسماء والصفات على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الحروف
قال شيخي وامامي قدسنا الله بسره السامي انه يظهر بنظر الكشف القران كله كانه بحر زخار للبركات
الالهية ويظهر تلك الحروف في ذلك البحر كانها عيون فوارات تفور ويخرج منها البحر فعلى
هذه المكاشفة لا يبعد ان يجعل هذه الحروف اسماء للقران كان القران تفصيل لذلك الاجمال
والله اعلم بمراده وهذا التوجيه لا ينافي ما اختاره البيضاوي فان القران لكل آية منها ظهر وبطن ولكل
حد مطلع ويروى لكل حرف حد ولكل حد مطلع رواه البغوي من حديث ابن مسعود فكما ان هذه الحروف
في الظاهر عنصر للقران وبسائطه وغالب ما يتركب منه وفيه لطائف الايراد ووجوه الاعجاز كذلك المراد
من تلك الحروف اجمال للقران وعيون فوارات واسرار بين الله وبين رسوله لا يطلع عليه احد الا المخاطب
[illegible] في معناه والله سبحانه اعلم **ذلك الكتاب** اي هذا الكتب الذي يقراه محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ويكذب به المشركون فالمشار اليه ما سبق نزوله من القران على سورة
البقرة او القران كله الذي سبق بعضه فذلك مبتداء والكتاب خبره اي الكتاب المعهود الموعود
او الكتاب الكامل الذي يستاهل اي يسمى كتابا او صفة وخبره [illegible] وقيل هذا فيه مضمر اي هذا
الذي يوحى اليك ذلك الكتاب الذي وعدنا انزاله في التورية والانجيل [illegible] عدناك من قبل بقولنا انا
سنلقي عليك قولا ثقيلا فذلك خبر مبتداء محذوف والكتاب صفته والكتاب مصدر بمعنى المكتوب
واصل الكتب الضم والجمع يقال للجند كتيبة لاجتماعها سمي به لانه قد جمع في الكتاب حرف الى حرف او
لانه مما يكتب والاشارة بذلك وهي للبعيد تعظيما لشانه **لا ريب فيه** بوضوحه وسطوع
برهانه بحيث لا يرتاب فيه العاقل بعد النظر الصحيح في كونه وحيا وقيل خبر بمعنى النهي اي لا ترتابوا فيه ولا لنفي
[illegible] وفيه خبره او فيه صفة وللمتقين خبره وهدى نصب على الحال او الخبر محذوف كما في لا ضير وفيه خبر هدى
قدم عليه لتنكيره والتقدير لا ريب فيه فيه هدى والاولى ان يقال انها جمل متناسقات يقرر اللاحقة السابقة
ولذا لم يعطف فذلك الكتاب جملة تفيد انه الكتاب المنعوت بغاية الكمال حيث لا ريب فيه وكذا قوله
هدى للمتقين قراء ابن كثير فيه بالاشباع [illegible] وكذلك كل هاء ضمير الغائب قبلها ساكن
يشبعها وصلا بالياء ان كان الساكن ياء والا [illegible] ونحو منه كما يشبع القراء كلهم كل هاء قبلها متحرك
مكسور ياء نحو به او غير مكسور واو نحو يضربه له ما لم يلقها ساكن فاذا لقيها ساكن سقط مدة الاشباع لاجتماع
الساكنين اجماعا نحو عليه الكتاب وله الحكم غير ان الكلمة اذا كانت ناقصة حذف آخرها لاجل الجزم نحو يوده
ونوله ونصله فالقه ويتقه وياته ويرضه و[illegible] اء متحركا ففيها خلاف القراء نذكرها في مواضعها
ان شاء الله تعالى فقراء بعضهم بالاشباع [illegible] الى تحرك ما قبلها وبعضهم بالاختلاس نظرا الى كون الحركة
عارضية وتنبيها على الحرف المحذوف وبعضهم بالسكون لحلوله محل المحذوف **هدى للمتقين**
اي هو هدى فهو جملة ثالثة يؤكد كونه حقا لا ريب فيه او يكون كل جملة منها يستتبع السابقة اللاحقة
استتباع الدليل للمدلول [illegible] لما كان بالغا حد الكمال لا يسوغ فيه الريب فيكون البتة هدى وهدى
مصدر بمعنى الدلالة على [illegible] الموصل او الدلالة الموصلة الى المقصود بمعنى الهادي او ذكر مبالغة
[illegible] عدل وتخصيص الهدى بالمتقين اما على المعنى الاول فلانهم هم المنتفعون به و[illegible] الدلالة عامة

ولذا قال هدى للناس واما على الثاني فظاهر لانه لا يكون دلالة موصلة الا بمن صقل بحقله كالحقل الصالح ينفع الصحيح دون المريض ولذا قال شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا والمتقي من يقي نفسه عما يضره في الآخرة من الشرك وذلك ادناه ومن المعاصي وذلك اوسطه ومن الاشتغال بما لا يعنيه ويشغله عن ذكر الله تعالى وذلك اعلاه وهو المراد بقوله تعالى حق تقاته وقال ابن عمر التقوى ان لا تزكي نفسك خير من احد وقال شهر بن حوشب المتقي الذي يترك ما لا باس به حذرا عما به باس روى الشيخان وابن عدي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشتبهات استبرء لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يرعى حول الحمى يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وروى الطبراني في الصغير الحلال بين والحرام بين فدع ما يريبك الى ما لا يريبك قلت صلاح القلب المذكور في الحديث هو المعتبر باصطلاح الصوفية رحمة الله عليهم اجمعين بفناء القلب وهو اعلى مراتب الولاية وهو المستلزم لصلاح الجسد والاتقاء عن المشتبهات حذرا من ارتكاب المحرمات فالتقوى لازم للولاية قال الله تعالى ان اولياؤه الا المتقون وفي الاية من الاشارة ان التقوى متقيا مجازا على طريقة من قتل قتيلا **الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ** صفة مقيدة للمتقين ان فسر بالتقوى عن الشرك والا فموضحة مشتملة على اصول الاعمال من الايمان فانه راس الامر كله والصلوة فانها عماد الدين والزكوة فانها قنطرة الاسلام وما بعده مبتداء وخبره اولئك على هدى قراء ابو جعفر وابو عمرو وورش يومنون بالواو بدلا عن الهمزة وكذلك ابو جعفر بترك كل همزة ساكنة ويبدلها واوا بعد ضمة وياء بعد كسرة الا في انبئهم ونبئهم ونبئنا وابو عمر وكلها الا ما كان السكون فيه للجزم نحو يهيئ او يكون فيه خروج من لغة الى لغة كالموصد ورياء وورش كل همزة ساكنة في فاء الفعل الا تؤدي ونؤته ولا يترك الهمزة في عين الفعل الا باب الرؤيا وما كان على وزن فعل مكسور العين في الايمان في اللغة التصديق كما في قوله تعالى وما انت بمؤمن لنا وذلك يكون بالقلب واللسان وفي الشرع التصديق بالقلب واللسان جميعا بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلم قطعا ولا يعتبر التصديق بالقلب بدون اللسان الا في حالة الاكراه قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم وقال يعرفونه كما يعرفون ابنائهم وقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولا يعتبر التصديق باللسان بدون القلب لصدق قال الله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون واما الاعمال فغير داخلة في الايمان ولذا عطف يقيمون الصلوة على يومنون وعطف امنوا وعملوا الصالحات روى مسلم في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام

قال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه
قال اخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن
بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل
قال فاخبرني عن امارتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت الله
ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم ورواه ابو هريرة مع اختلاف وفيه اذا
رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم
الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه وهذا الحديث تدل على ان الاسلام اسم لما ظهر من
الاعمال وكذا قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ويطلق الاسلام ايضا
على الايمان كما في قوله تعالى قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العلمين فهو في اصطلاح الشرع
مشترك في المعنيين والغيب مصدر وصف به للمبالغة كالشهادة قال الله تعالى عالم الغيب و
الشهادة والمراد به ما غاب عن ابصارهم من ذات الله وصفاته والملئكة والبعث والجنة والنار
والصراط والميزان وعذاب القبر وغير ذلك فهو واقع موقع المفعول به للايمان والباء صلة او
بمعنى الفاعل وقع حالا من فاعل يؤمنون يعني يؤمنون غائبين عنكم لا كالمنافقين في حضور
المؤمنين خاصة دون الغيبة وقيل عن المؤمن به روي عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال ان
امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان بينا لمن راه والذي لا اله غيره ما من احد قط افضل ايمانا
من ايمان بغيب ثم قرأ الم ذلك الكتب الى قوله المفلحون **وَيُقِيمُونَ الصَّلٰوةَ**
اي يحافظون على حدودها وشرائطها كما هو حق صفاتها الظاهرة من السنن
والاداب والباطنة من الخشوع والاقبال قام الرجل قومه اوديمونها ويواظبون
عليها من قامت السوق اذا نفقت واقمتها اذا جعلتها نافقة والصلوة اصله الدعاء سميت
بها لاشتمالها عليه قرء ورش بتغليظ اللام اذا تحرك بالفتح بعد الصاد او الطاء او الظاء نحو
الصلوة ومصلى واظلم والطلاق ومعطلة وبطل ونحو ذلك وقرء الباقون بالترقيق الا في
لفظ الله خاصة اذا انفتح او انضم ما قبله فيفخمونه اجمعون **وَمِمَّا رَزَقْنٰهُمْ**
يُنْفِقُونَ الرزق في اللغة الحظ قال الله تعالى وتجعلون رزقكم انكم تكذبون ويطلق على
كل ما ينتفع به الحيوان والانفاق في الاصل الاخراج عن اليد والملك ومنه نفاق السوق
حيث يخرج فيه السلعة والمراد به صرف المال في سبيل الخير هذه الآية في المؤمنين من
مشركي العرب **وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ** يعني القرآن **وَمَا أُنْزِلَ**

ص الاسلام اقامة الصلوة وايتاء الزكوة الخ قال القول ١٢ منه الشهيد ابو شكور رحمة الله عليه ١٢ وفي الشريعة اسم لافعال مخصوصة عن قيام وركوع وسجود وقعود و

من قبلك من التوراة والانجيل وسائر الكتب المنزلة على الانبياء عليهم الصلوة والسلام هم المؤمنون من اهل الكتاب كذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما فعلى هذه الآيتان تفصيل للمتقين او المراد بهم هم الاولون من قبيل قوله شعر الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم * على معنى انهم الجامعون بين الايمان بما يدرك بالعقل جملة واتيان الشرائع وبين الايمان بما لا طريق اليه غير السمع او من قبيل عطف الخاص على العام كقوله تعالى تنزل الملئكة والروح تعظيما لشانهم روى الشيخان عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد الحديث والانزال نقل الشيء من الاعلى الى الاسفل ويلحق المعاني بتوسط لحوقه الذوات الحاملة لها كجبرئيل او المراد النحو والسفل في الرتبة انزل من علم الله تعالى الى علم البشر بقصر ابو جعفر وابن كثير ويعقوب والسوسي كل مد وقع بين كلمتين وقالون والدوري بمد ويقصر والباقون بمد ونها ولذا سمي هذا المد المنفصل مدا جائزا بخلاف المتصل الواقع في كلمة واحدة نحو السماء فانهم اتفقوا على مده فسمي واجبا لكنهم اختلفوا في مقدار المتصل والمنفصل فابن كثير وابو عمرو وقالون يمدون على قدر ثلث حركات وابن عامر والكسائي على قدر اربع حركات وعاصم على قدر خمس حركات وورش وحمزة على قدر ست حركات هذا في المد الذي يقع بعد المد همزة اما اذا وقع بعده ساكن نحو ولا الضالين والم فجميع القراء اتفقوا على مده على قدر ست حركات ويسمى مدا لازما الا اذا كان الساكن لعارض الوقف فاتفقوا على ان القاري مخير في مده على قدر حركتين او اربع حركات وست حركات وفيما كان الساكن في الاصل مضموما نحو نستعين يمدونها الى سبع حركات والله اعلم وبالآخرة هم يوقنون اي بالدار الآخرة سميت الدنيا لدنوها والآخرة لتاخرها فهما صفتان في الاصل غلبتهما الاسمية فصارا اسمين والايقان اتقان العلم بنفي الشك عنه بالنظر والاستدلال فلا يسمى الله موقنا ورش بنقل حركة الهمزة الى اللام وحذف الهمزة وكذلك كلما وقع الهمزة اول كلمة والسابق عليه حرف ساكن غير مد ولين من آخر كلمة اخرى فانه يلقى حركت الهمزة على الساكن قبلها ويحذفها سواء كان الساكن نون تنوين اولام تعريف او غير ذلك نحو من شيء ان كانوا ومبين ان اعبدوا وكفوا احد بالآخرة الارض الاولى واستثنى اصحاب يعقوب عن ورش من ذلك كتابيه اني ظننت واختلفوا في الآن في موضعين وعاد الاولى ثم ورش يمد مدا قصيرا فوسطا وطويلا على هذه المدة وكذا على كل مدة وقع بعد الهمزة سواء كانت الهمزة ثابتة نحو آمن واوحي وايمانا او محذوفة بعد نقل الحركة نحو بالآخرة وقل اوحي ومن آمن او مبدلة نحو هؤلاء آلهة فقرا ورش هؤلاء يا الهة بالابدال والمد او سهلة نحو جاء ال الاني اسرائيل تحرز عن ثلث مدات

في بني اسرائيل وبعضهم لا يرون لورش المد الا في الثابتة وقراءة حمزة من رواية خلف بالسكتة
على اللام وكذا على كل ساكن غير مدة وقع آخر الكلمة وبعده همزة ليسكت عليه سكتة لطيفة
من غير قطع نحو من آمن وهل اتاك وعليهم انذرتهم ابني آدم وخلوا الى شياطينهم الآخرة الارض
وعنه السكتة على لام التعريف وشيء وشيئا لا غير وقدم الضمير للحصر اي هم الموقنون بالآخرة دون غيرهم
من اهل الكتاب لعدم مطابقة اعتقادهم الواقع حيث قالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او
نصارى ونحو ذلك **أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ** لان الجملة في محل الرفع
ان جعل احد الموصولين منفصلا عن المتقين كانه نتيجة للاحكام بالصفات المذكورة فان اسم
الاشارة كاعادة الموصوف بصفاته ففيه ايذان بان تلك الصفات موجبة لهذا الحكم
وفي كلمة على ايذان على تمكنهم واستقرارهم على الهداية وتكرير هدى للتعظيم واكد التعظيم بان الله معطيه
وموفقه **وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** اي الفائزون بالمطلوب هذا اللفظ وما
يشاركه في الفاء والعين من فلق وفلذ وفلي يدل على الشق والقطع كان
المفلح الشق من غيره وصار بينهما بون بعيد او صاروا مقطوعا لهم بالخير في الدنيا
والآخرة كرر اسم الاشارة تنبيها على ان اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كل واحدة من
الاثرتين وسط العاطف لاختلاف مفهوم الجملتين بخلاف قوله اولئك كالانعام
بل هم اضل اولئك هم الغافلون وهم ضمير يفصل الخبر عن الصفة ويؤكد
النسبة ويفيد الاختصاص او مبتدا والمفلحون خبره والجملة خبر اولئك وتمسكت
المعتزلة بان الحصر تدل على خلود مرتكب الكبيرة في النار ورد بان المراد المفلحون
الكاملون في الفلاح ويلزم منه عدم كمال الفلاح لمن ليس مثلهم لا عدم الفلاح مطلقا
لما ورد ذكر خاصة عباد الله واوليائه في ضمن ذكر الكتاب او مستقلا ان جعل الموصول
منفصلا عن المتقين عقبهم اضدادهم المرجئة ولم يعطف لاختلاف السياق
إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الكفر لغة ستر النعمة وفي الشرع ضد الايمان وستر نعمة الله
سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ خبران وسواء
اسم بمعنى الاستواء نعت به كما ينعت بالمصادر وما بعده مرفوع على الفاعلية كانه قيل
مستوعليهم انذارك وعدمه او خبر لما بعده بمعنى انه انذارك وعدمه سيان عليهم
والفعل وقع مخبرا عنه باعتبار المعنى المتضمن اي الحدث بجاز لغوا نما عدل عن المصدر
الى الفعل لايهام التجدد والهمزة مجردة عن معنى الاستفهام
وذكر التقرير مع معنى الاستواء وتاكيده والانذار التخويف من عذاب الله واقتصر عليه
لان دفع الضرر اهم من جلب النفع قراءة ورش بابدال الهمزة الثانية الفا وقالون وابن كثير
وابو عمرو يسهلون الثانية بين بين لكن قالون يدخل الفا بينهما مع التسهيل وهشام

يجوز في من امن وجهان
احدهما ان يكون في محل
النصب على البدل من
الموصول قبلها والثاني
ان يكون في محل الرفع
على الابتداء والخبر
محذوف اي منهم من امن
والواو والياء المكسور ما قبلها
والالف فانه لا يلتقي
حركة الهمزة على ما
ذكرنا نحو قالوا امنا
وفي اذانهم وبما انزل
وكذلك لا تخاف
البهمزة اذا كانت
في كلمة نحو قرأت والقرآن
الا ان يكون الساكن
لام التعريف فانه يلتقي
حركة الهمزة عليها نحو
الارض والآخرة و
اختلفوا في الآن في
موضعين الآن وقد
كنت والآن وقد
عصيت في يونس
وعاد الاولى ١٢
رسالة قرة

يد خل الفا بينهما من غير تسهيل والباقون يحققون الهمزتين من غير ادخال وكذلك المثال في
كل همزتين مفتوحتين في كلمة واحدة وذكر في التيسير مذهب هشام كقالون واما ادا اختلفتا
بالفتح والكسر في كلمة نحو اذا كنا ترابا فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون وابو عمرو
يد خلان قبلها الفا والباقون يحققون الهمزتين واختلف الرواية عن هشام في ادخال الالف بينهما
ففي رواية يد خل مطلق وفي رواية لا الا في سبعة مواضع الكم في الاعراف وفصلت ائن لنا
لاجرا في الاعراف والشعراء وفي مريم اذا مامت وفي الصافات الك وافكا واذا اختلفتا
بالفتح والضم في كلمة فالحرميان وابو عمرو يسهلون الثانية وقالون يد خل بينهما الفا وهشام
كقالون في ص انزل عليه وفي القمر القي وكالجمهور في آل عمران قل اؤ نبئكم والباقون
يحققون ولا رابع لها **لا يؤمنون** جملة مفسرة لاجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل
لها او حال مؤكدة او بدل عنه او خبر ان والجملة قبلها اعترا ضا بما هو علة الحكم **ختم الله**
على قلوبهم فلا تعي خيرا والقلب هو المضغة وقد يطلق على المعرفة والعقل قال الله
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اعلم ان الله تعالى خالق الاشياء كلها اعراضها وجواهرها
والاسباب اسباب عادية يخلق الله تعالى عقيبها المسببات فالله سبحانه بعد استعمال الحواس
من السمع والبصر وغيرهما يخلق علما بالمحسوسات وبعد استعمال الذهن في ترتيب المقدمتين
يخلق علما بالنتيجة جريا على عادته ولو شاء لا يخلق ويتعطل الحواس ويتخبط الذهن ولو شاء
يحصل العلم بالمحسوس ولا يفيد ذلك العلم اثرا في القلب قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان قلوب بني آدم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف
يشاء ثم قال اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم عن عبد الله بن
عمرو فالله سبحانه لما لم يرد ان يطهر قلوب الكفار صرفهم عن التفكر في الآيات ولم يخلق في
قلوبهم تاثرا بالايمان واليقين بعد رؤية الآيات والمعجزات وعبر عن ذلك وعن عدم التاثر بالختم
والطبع والاغفال والاقساء والغشاوة مجازا او مثل قلوبهم ومشاعرهم باشياء ضرب عليها الحجاب
او يقال ان المراد بالختم ما يخلق الله تعالى من السواد على القلوب باقتراف المعاصي روى
البغوي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن اذا اذنب
كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه منها وان زاد زادت حتى
تعلو قلبه فذلكم الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
قلت وسواد القلب المذكور هو المعبر فيما مر من الحديث بفساد القلب حيث قال واذا فسدت
فسد الجسد وهو ضد صلاح القلب ولما كان حال دنس المؤمن كذلك فما بال الكافر
وعبر عن احداث هذه الهيئة بالطبع والاغفال والاقساء ونحوها والختم في اللغة الكتم
سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه لانه كتم له والبلوغ آخره سمي به نظرا

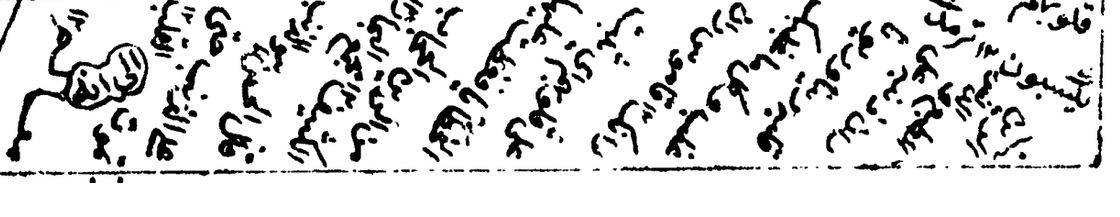

الى انه اخر فعل يفعل فى احرازه **وَعَلَىٰ سَمْعِهِمْ** اي اسماعهم وحده للامن عن اللبس واعتبار الاصل فانه مصدر فى اصله والمصادر لا يجمع معطوف على قلوبهم لقوله تعالى وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة ولما كان درك السمع والقلب من جميع الجهات جعل مانعهما من جنس واحد وهو الختم بخلاف البصر فانه مختص با المقابلة فجعل مانعها الغشاوة المختصة بجهة المقابلة **وَعَلَىٰ أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ** جمع بصر وهو ادراك العين وقد يطلق مجازا على القوة الباصرة وعلى العضو وكذا السمع امال ابو عمرو وعن الكسائي كل الف بعده راء مجرور فى لام الفعل نحو وعلى ابصارهم وصلا ووقفا وكذا اثارهم والنار والعار وبقنطار وبدينار والابرار وشبهه وتابعهما ابو الحارث فيما تكررت فيه الراء من ذلك نحو الاشرار الابرار وقراء ورش كل ذلك بين بين وتابعه حمزة فيما كان الراء فيه مكررا وعلى قوله القهار حيث وقع ودار البوار لا غير واما ابن ذكوان الى حمارك والحمار فى البقرة والجمعة لا غير والغشاوة ما يشتمل على الشيء فيغطيه مرفوع على انه مبتداء او فاعل للظرف **وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ۝ فى الآخرة والعذاب من اعذب الشيء اذا امسك اى عقابا يمنع الجاني عن المعاودة ثم اتسع فاطلق على كل الم وان لم يكن عقابا مانعا وقيل من التعذيب بمعنى ازالة العذب والعظيم ضد الحقير يعني اذا قيس مع ما يجانسه قصر عنه جميعه **وَمِنَ النَّاسِ** روى عن ابي عمرو امالة فتح الناس فى موضع الجر حيث وقع بخلاف عنه وصلا ووقفا **مَنْ يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ** اي بيوم القيمة نزلت فى المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ومعتب بن قشير وجد بن قيس واصحابهم واكثرهم من اليهود والناس اصله اناس فحذفت الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ولذا لا يجمع بينهما جمع انسان وقيل اسم جمع اذ لم يثبت فعال من ابنية الجمع مشتق من انس لانهم يستانسون بينهم او آنس لانهم ظاهرون مبصرون كما سمي الجن لاجتنانهم واللام فيه للجنس ومن موصوفة اذ لا عهد وقيل للعهد والمعهود هم الذين كفروا او من موصولة اريد بها ابن ابي وامثاله حيث دخلوا فى الكفار المختوم على قلوبهم واختصوا بزيادة الخداع وتخصيص الذكر بالايمان بالله واليوم الآخر لما هو المقصود الاعظم من الايمان **وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ** ۝ انكار لما ادعوه وكان اصله وما آمنوا حتى يطابق قولهم فى تصريح الفعل دون الفاعل لكنه عكس مبالغة فى التكذيب لان اخراجهم من المؤمنين ابلغ من نفي الايمان فى ماضي الزمان ولذلك اكد النفي بالباء **يُخَٰدِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا** الخدع ان توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه من قولهم خدع الضب اذا توارى فى جحره واصله الاخفاء وخدعهم

مع الله اي مع رسوله بحذف المضاف او من حيث ان معاملتهم مع الرسول معاملتهم مع الله من حيث انه خليفته قال عز وجل من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال عز من قائل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم وهو بمعنى يخدعون وصيغة المفاعلة للمبالغة فان الفعل مع المقابل ابلغ او ان صورة صنيعهم مع الله من اظهار الايمان مع ابطان الكفر وصنع الله معهم باجراء احكام الاسلام عليهم مع انهم اخبث الكفار وامتثال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين امر الله في اخفاء حالهم واجراء احكام الاسلام عليهم صورة صنيع المتخادعين وهو بيان ليقول او استيناف بذكر ما هو الغرض منه **وَمَا يَخْدَعُونَ** قراءة الحرميين وابي عمر وما يخادعون **إِلَّا أَنْفُسَهُمْ** فانه لا يخفى على الله خافية وهو يطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين فهم غروا انفسهم حيث ظنوا انفسهم انهم آمنوا من العذاب والفضيحة فضر خداعهم راجع اليهم دون غيرهم **وَمَا يَشْعُرُونَ** اي لا يحسون لتمادي غفلتهم الشعور الاحساس بالمشاعر اي الحواس جعل رجوع الضرر اليهم كالمحسوس الذي لا يخفى الا على من لا حس له **فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ** المرض ما يعرض البدن فيخرجه عن الاعتدال ويضعفه ويفضيه الى الهلاك ويطلق على الاعراض النفسانية من الجهل والحسد والكفر والنفاق العقيدة مجازا فانه مانع من نيل الفضائل ومفض الى الهلاك الابدي وهم كانوا على اخبث الاعراض النفسانية وكانوا ايضا متالمين على فوت الرياسة واستعلاء شان المحسودين من المؤمنين **فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا** بتقوية تلك الاعراض الخبيثة بالختم والدين وانزال الآيات فكلما كفروا بآية ازداد وا كفرا ولضرر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتفضيحهم قرا حمزة بامالة زاد وكذا جاء وشاء وزان وخاف وطاب وحاق حيث وقع وزاغ في والنجم وزاغوا في الصف لاغير سواء اتصلت هذه الافعال بضمير او لا اذا كانت ثلاثية ماضية وتابعه ابن ذكوان على امالة جاء وشاء حيث وقعا وزاد ههنا خاصة وقيل حيث وقع **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** اي مولم وصف العذاب مبالغة **بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ** ما مصدرية قراء الكوفيون بالتخفيف اي بكذبهم في قولهم آمنا والباقون بالتشديد اي بتكذيبهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في السر **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ** الفساد ضد الصلاح بعمان كل ضار ونافع وفسادهم في الارض هيجان الحرب بمخادعة المسلمين وممالاة الكفار عليهم بافشاء الاسرار وتعويق الناس عن الايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن قراء الكسائي قيل وغيض وجيء وحيل وسيق وسيئت وسيء بالاشمام ووافق ابن عامر في الاربع الاخيرة وواقف نافع في الآخرين والمراد بالاشمام ههنا ان يخابكسر فاشما

نحو الضمة والياء نحو الواو وقيل بضم الفاء مشبعا وقيل مختلسا وقيل بل ايماء بالشفتين
الى ضمة مقدرة مع اخلاص الكسرة والاول اصح والباقون بالكسرة **قَالُوٓا إِنَّمَا نَحْنُ**
مُصْلِحُونَ ۝ عب غير ش وهم كاذبون رد للناصح على سبيل المبالغة بكلمة انما او قالوا ذلك فيما
بينهم تصوروا الفساد بصورة الصلاح لما زين لهم سوء اعمالهم **أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ**
الْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ ۝ رد لما ادعوه ابلغ رد كما ادعوه لانفسهم
مع تعريض للمؤمنين بابلغ الوجوه بالاستيناف وحرف التنبيه المفيدة للتحقيق وكلمة
ان وتعريف الخبر وضمير الفصل والاستدراك بلا يشعرون **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ**
ءَامِنُوا كَمَآ ءَامَنَ النَّاسُ يعني المهاجرين والانصار او من آمن من اليهود كعبد
الله بن سلام هذا من تمام النصح فان الاعراض عن الفساد والاتيان بشرائع الايمان كمال
الانسان وكما آمن الناس في محل النصب على المصدرية وما مصدرية او كافة كما في ربما
قَالُوٓا فيما بينهم **أَنُؤْمِنُ كَمَآ ءَامَنَ السُّفَهَآءُ** والسفه خفة العقل و
ضده الحلم وقيل السفيه من تعمد بالكذب وانما سفهوهم اعتقادا لفساد رأيهم او تحقير
شأنهم **أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَآءُ** فانهم مع ما كانوا يرون من المعجزات ويعرفون
من التورية اهملوا عقولهم وانكروا الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما اصبرهم على النار
وفيه رد ومبالغة كما سبق قراء الحرميان وابو عمرو السفهاء الا في الوصل خاصة بتسهيل الهمزة
الثانية وكذا كلما اجتمعا في كلمتين واختلف حركتهما نحو من الماء او مما وشهداء اذ حضر ومن
يشاء الى صراط وجاء امة وحكم التسهيل ان يجعل بين الهمزة وبين الحرف الذي منه حركتها ما لم ينفتح
وينكسر ما قبلها او ينضم فانها تبدل مع الكسرة ياء مفتوحة ومع الضمة واوا مفتوحة والمكسورة
المضموم ما قبلها تبدل واوا مكسورة والباقون يحققونهما **وَلَٰكِن لَّا يَعْلَمُونَ** ۝ انما
ذكر ههنا لا يعلمون وفيما قبله لا يشعرون لان الوقوف على امور الدين يحتاج الى فكر واما
الفساد فيدرك بالحس وادنى التفات **وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوٓا ءَامَنَّا**
كايمانكم بيان لمعاملتهم مع المؤمنين والكفار وما صدرت به القصة سيق لبيان
مذهبهم وتمهيد نفاقهم **وَإِذَا خَلَوْا** من خلوة بفلان واليه اذا انفردت معه
او من خلاك ذم اي هلك ومنه القرون الخالية **إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ** اي
رؤسائهم قال ابن عباس رضي الله عنهما وهم خمسة نفر من اليهود وكعب بن الاشرف
بالمدينة وابو بردة في بني اسلم وعبد الدار في جهينة وعوف بن عامر في بني اسد وعبد الله
بن السوداء بالشام والشيطان المتمرد العاتي من الجن والانس قال الله تعالى شياطين
الانس والجن وقال من الجنة والناس او المراد الكهنة ولا يكون كاهن الا ومعه شيطان
تابع له والشيطان مشتق من شطن اي بعد يقال بير شطون اي بعيد العمق سمي لامتداده

في الشر وبعد من الخير او من شاط اي بطل ومن اسمائه الباطل وحينئذ النون زائدة قالوا
إنا معكم في الدين والاعتقاد خاطبهم بالجملة الاسمية المؤكدة بان للدلالة على
تحقيق ثباتهم على ما كانوا إنما نحن مستهزءون ○ تاكيد لما قبله لان
المستهزئ بالشئ المستخف به مصر على خلافه او بكل منهما فانه من حقر الاسلام فقد عظم
الكفر واستيناف كان الشياطين قالوا لهم لما قالوا انا معكم ان صح ذلك فما لكم تدعون
الايمان فاجابوا والاستهزاء السخرية والاستخفاف هزئت واستهزئت كاجبت و
استجبت بمعنى واحد واصله الخفة ناقة تهزأ اي تسرع قراء ابو جعفر مستهزون ويستهزئ
واستهزأ وليطفوا ليواطوا ويستبونك وخاطون وخاطين ومتكون ومتكين فمالون
والمنشون بترك الهمزة فيهن الله يستهزئ بهم اي يجازيهم على استهزائهم سمي
الجزاء به للمقابلة قال البغوي قال ابن عباس هو ان يفتح لهم باب من الجنة فاذا انتهوا اليه
سد عنهم ورد والى النار وقيل هو ان يجعل للمؤمنين نور يمشون به على الصراط فاذا
وصل المنافقون اليه حيل بينهم وبين المؤمنين قال الله تعالى فضرب بينهم بسور له باب
الآية قال الحسن معناه ان الله يظهر على المؤمنين نفاقهم انتهى واخرج ابن ابي الدنيا في كتاب
الصمت عن الحسن ان المستهزئين بالناس يفتح لاحدهم باب الى الجنة فيقال هلم هلم فيجيء فما
اتاه غلق دونه فما يزال كذلك الحديث وهذا مرسل جيد وانما استوفى ولم يعطف ليدل على
ان الله تعالى كافى في مجازاتهم لا حاجة للمؤمنين ان يعارضوهم ولم يقل الله مستهزئ بهم
لتجدد الاستهزاء بهم حينا بعد حين الا ترى انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين
ويمدهم يتركهم ويمهلهم من مد الجيش اذا زاده وقواه اصله الزيادة والمد والامداد
مد واحد غير ان المد كثيرا ما يستعمل في الشر والامداد في الخير كما في امددناكم باموال
وبنين في طغيانهم اي تجاوز الحد في العصيان والكفر امالة الكسائي حيث وقع
يعمهون ○ يترددون العمه في البصيرة كالعمى في البصر أولئك الذين اشتروا
استبدلوا الضلالة الكفر بالهدى بالايمان فما ربحت تجارتهم التجارت
طلب الربح اي الفضل على راس المال بالبيع والشراء واسند الربح اليها مجازا لتلبسها بالفاعل
اولانها سبب الربح كالفاعل وما كانوا مهتدين ○ في بالتجارة اذ المقصود من التجارات حصول الربح مع
سلامة راس المال وهم ضيعوا راس المال وهي الفطرة وما حصلوا الفضل بادراك الحق ونيل الكمال مثلهم
المثل والمثل والمثيل بمعنى النظير ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة
ثم استعير لكل حال غريب اي حالهم الغريب كمثل الذي اي الذين كما في قوله وخضتم كالذي خاضوا
وانما جاز ذلك دون القائم مقام القائمين لانه غير مقصود بالوصف بل الجملة التي هي صلة
ولانه ليس باسم تام بل كالجزء منه وحقه ان لا يجمع وليس الذين جمعه بل ذو زيادة تدل

على زيادة المعنى ولذا جاء بالياء ابدا استوقد نارا فلما اضاءت
ما حوله اى المستوقد ذهب الله بنورهم جواب لما ولم يقل
بنارهم لان النور هو المقصود واسناد الفعل الى الله جل شانه لان الكل بفعله اولان الاطفاء
حصل بسبب خفي اوسماوي اوللمبالغة او الجواب محذوف جل شانه للايجاز وعدم الالتباس
في قوله تعالى لما ذهبوا به والجملة استيناف جواب سائل يقول ما بالهم شبههم بحال
من استوقد فانطفت ناره اوبدل من جملة التمثيل على سبيل البيان والضمير على
هذين الوجهين للمنافقين وتركهم في ظلمات لا يبصرون ذكر
الظلمة وجمعها ونكرها ووصفها بانه لا يترى فيها شيء للمبالغة في بيان شدتها كانها ظلمات
متراكمة ولما تضمن ترك معنى صير جرى مجرى افعال القلوب وترك مفعول لا يبصرون كان
الفعل غير متعد بمعنى لا يقع منهم الابصار والآية مثل ضربه الله جل شانه لمن اتاه ضربا من الهدى
فاضاعه حتى يتوصل به الى نعيم الابد فبقي متحيرا متحسرا تقريرا وتوضيحا لما تضمنته الآية
الاولى فانهم اضاعوا ما انطقت به السنتهم من الحق باستبطان الكفر او مثل لايمانهم من
حيث انه يعود عليهم بحقن الدماء والاموال ومشاركة المسلمين في المغانم والاحكام بالنار
ولذهاب اثره باهلاكهم في الآخرة او افشاء حالهم في الدنيا باطفاء الله اياه صم بكم عمي
اى هم صم بكم عمي يعني الذي استوقد نارا لما ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات ادهشتهم
واختلت حواسهم فالكلام على الحقيقة وان كان ضمير بنورهم راجعا الى المنافقين فالمعنى انهم
لما لم يصيخوا الى الحق وابوا ان ينطقوا به وان يتبصروا الآيات ويتفكروا فيه صاروا كانهم انتفت
مشاعرهم وقواهم واطلاقها عليهم من قبيل التمثيل دون الاستعارة لان المستعار له يعني كلمة هم
وان كان محذوفا لكنه منطوق حكما فافات شرط الاستعارة والآية نتيجة التمثيل
فهم لا يرجعون اى هم متحيرون فلا يدرون كيف يرجعون الى حيث ابتدؤا
منه او انهم لا يعودون عن الضلالة الى الهدى الذي ضيعوه أو كصيب من السماء
اى كاصحاب صيب وهو فيعل من الصوب بمعنى النزول يقال للمطر لنزوله وفيه مبالغة فان
الصوب وطء الانسكاب والصيغة للمبالغة والتنكير للتفخيم وكلمة او للتساوي في الشك ثم
اتسع فيها فاطلق للتساوي من غير شك يعني التشبيه بالقصتين سواء فانت مخير في
التشبيه باية منهما شئت كما قيل انت مخير في خصال الكفارة وتعريف السماء للدلالة على ان الغمام
مطبق بافاق السماء كلها فان كل افق منها يسمى سماء وقيل سموه السحاب فان ما علاك سماء
واللام لتعريف الجنس لكن الظواهر دالة على ان المطر من السماء قال الله تعالى وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقال ومن جبال فيها من برد واخرج ابن حبان عن الحسن انه سئل عن المطر من
السماء ام من السحاب قال من السماء انما السحاب علم واخرج ابن ابي حاتم وابو الشيخ عن

خالد بن معدان قال المطر يخرج من تحت العرش فينزل من سماء الى سماء حتى يجتمع
في سماء الدنيا فيجتمع في موضع يقال له الاثرم فيجيء السحاب السود فيدخله فيشربه
فيسوقه الله حيث شاء واخرجا عن عكرمة قال ينزل المطر من السماء السابعة فيه اي
الصيب او السماء والسماء يذكر ويؤنث قال الله تعالى والسماء منفطر به وانفطرت
ظلمت ظلمة تتابع القطر والسحاب والليل ورعد وهو الصوت الذي يسمع منه وبرق
وهو النار التي تخرج منه وهما مصدران ولذلك لم يجمعا قال علي وابن عباس رضي الله عنهما
واكثر المفسرين الرعد اسم ملك يسوق السحاب والبرق لمعان سوط من نار يزجر به الملك
السحاب وقيل الصوت زجر السحاب وقيل تسبيح الملك قال مجاهد الرعد اسم الملك
ويقال لصوته وجعل المطر مكانا للرعد والبرق لانهما في منحدرة وارتفاعهما بالظرف
يجعلون اصابعهم في اذانهم الضمير راجع الى اصحاب صيب فانه منوي
معنى امال الكسائي اذانهم واذاننا وطغيانهم حيث وقع واطلق الاصابع موضع
الانامل مبالغة والجملة استيناف كانه قيل كيف حالهم مع ذلك الشدة من اجل
الصواعق متعلق بيجعلون والصعق شدة الصوة بحيث يموة من يسمعها او يغشى
عليه ويطلق على الموت والغشي الحاصل بها قال الله تعالى فصعق من في السموات والصواعق
جمع صاعقة والتاء للمبالغة او مصدرية ويقال لكل عذاب مهلك صاعقة والمراد به ههنا
قصفة رعد هائل مع نار لا تمر بشيء الا اهلكته او المراد به الرعد حذر الموت مفعول
ليجعلون والله محيط بالكفرين لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به ولا يخلصون
من عذابه بالخداع يميل ابو عمرو والكسائي في رواية الدوري فتحة الكاف من الكافرين
اذا كان بعد الراء ياء حيث وقع وقراء ورش ذلك بين بين يكاد البرق
يخطف ابصارهم استيناف كانه قيل ما حالهم مع تلك الصواعق وكاد لمقاربة
الخبر من الوجود لعروض سببه لكنه لم يوجد لفقد شرط او مانع فهي خبر محض بخلاف عسى فانه
رجاء وانشاء والخطف الاستلاب بسرعة كلما تدل على التكرار اضاء لهم لازم
بمعنى لمع او المفعول محذوف اي نور لهم ممشى مشوا فيه لحرصهم على المشي دون الوقوف
ولذلك ذكر كلما مع الاضاءة دون الاظلام واذا اظلم عليهم قاموا وقفوا واظلم
ايضا جاء لازما ومتعديا ولو شاء الله ان يذهب بسمعهم بقصيف الرعد وابصارهم
بوميض البرق حذف لدلالة الجواب لذهب بسمعهم وابصارهم
فان الرعد والبرق وان كانا في الظاهر سببين لذهاب السمع والبصر لكن تاثير الاسباب
كلها في الحقيقة بمشية الله تعالى فالسبب الحقيقي هو المشية والجواهر والاعراض وافعال
العباد كلها مخلوقة لله تعالى مرتبطة بمشيته ان الله على كل شيء قدير

عن ابن عباس قال اقبلت يهود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا ابا القاسم اخبرنا عن الرعد ما هو قال ملك من الملائكة موكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوق بها السحاب حيث شاء الله تعالى فقالوا فما هذا الصوت الذي نسمع قال زجرة بالسحاب اذا زجره حتى ينتهي الى حيث امر قالوا صدقت ١٢ ترمذي ١٢ وقيل الرعد نطق الملك والبرق ضحكه عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سمع صوت الرعد وصاعقة قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك ١٢ معالم ١٢

تصريح

التصريح وتقرير لما سبق والشيء مصدر شاء يطلق بمعنى الفاعل اي الشائي فيتناول الباري
تعالى قال الله قل اي شيء اكبر شهادة قل الله ومعنى المفعول اي المشيء وجوده وهو الممكن ومنه
قوله تعالى خالق كل شيء فهو على عمومه وحمزة ليسكت على الياء من شيء وشيئا في الوصل خاصة
والقدير المتمكن من ايجاد الشيء والقادر هو الذي ان شاء فعل وان شاء لم يفعل وفي القدير
مبالغة فلا يوصف به غير الباري تعالى تمثيل بحال المنافقين من الحيرة والشدة بحال من اخذته
السماء في ليلة مظلمة مع رعد قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق او يقال شبه
المنافقين باصحاب الصيب والدين القويم والقران بالصيب وقال فيه ظلمات يعني مانعة
من السير عليه وهي المحن والمكاره من العبادات والجهاد وترك الشهوات روى مسلم
واحمد والترمذي عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار
بالشهوات وروى الترمذي وابو داود والنسائي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لما خلق الله الجنة قال لجبرئيل عليه السلام اذهب الى الجنة فنظر اليها فذهب فنظر اليها والى ما
اعد الله تعالى لاهلها فيها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفها بالمكاره
ثم قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لقد خشيت
ان لا يدخلها احد قال فلما خلق الله النار قال يا جبرئيل اذهب فانظر اليها قال فذهب فنظر
اليها ثم جاء فقال اي رب وعزتك لا يسمع بها احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا
جبرئيل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها فقال اي رب وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو
احد الا دخلها وقال الله تعالى انها لكبيرة الا على الخاشعين وفيه رعد يعني ايات مخوفة من عذاب الله
وبرق يعني فتوح ومغانم كثيرة ياخذونها فيسهل به السير على الطريق ويدفع ظلمة المكاره والمحن
الواضحة الداعية الى السلوك على الطريق المستقيم والمسهلة للمكاره يجعلون اي المنافقون اصابعهم في
اذانهم من اجل الرعد والصواعق قائلين لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون حذر الموت با
لمحن والمشقات ان امنوا وبالقتال ان جاهدوا كما قال في حالهم فاذا جاء الخوف رايتهم ينظرون اليك
تدور اعينهم كالذي يغشى عليه من الموت اولانهم يزعمون ان سدهم اذانهم عن سماع ايات العذاب
ينجيهم من عذاب الله كما ان الاحمق اذا هوله الرعد ويخاف صواعقه يسد اذانه مع انه لا خلاص له منها
بسد الاذان وكما ان الارنب اذا راى صائدا مقبلا ولا يرى منه ما يغمض عينيه زعما منه
ان عدم رويته ينجيه من قتله والله محيط بالكافرين لا يفوتهم ما كتب عليهم من المحن والعذاب
في الدنيا بالفضيحة وغيرها وفي الاخرة بالعذاب السرمدي اولا يفيدهم ولا ينجيهم سد
الاذان من الايات المخوفة عن وقوع العذاب كما لا ينجي الارنب تغميض العين من الصائد بل
يعينه عليه يكاد البرق اي الفتوح والمغانم وشوكة الاسلام لاجل حرصهم على الدنيا يخطف
ابصارهم والحجج الواضحة يخطف ابصارهم المؤفة وادلتهم الزائغة التي بها يبصرون الباطل حقا والحق

نازلة في حق المنافقين لكنها للعموم الفاظها شاملة لاهل الاهواء والله تعالى اعلم **يا ايها الناس** خطاب بجميع الناس من اهل الخطاب عموم الموجودين ومن سيوجد تنزيلا لهم منزلة الموجودين لما تواتر من دينه صلى الله عليه وآله وسلم ان مقتضى احكامه وخطابه شامل للقبيلتين ثابت الى يوم القيمة وكذا كل جمع او اسم جمع محلى باللام ويدل عليه استدلال الصحابة رضي الله عنهم بعمومها شايعا قال ابن عباس يا ايها الناس خطاب اهل مكة ويا ايها الذين آمنوا خطاب اهل المدينة فان اهل مكة لما كان اكثرهم كفارا والمؤمنون كانوا هناك قليلا خاطب بما يعم القبيلتين واهل المدينة لما كان اكثرهم مؤمنون خاطبهم بعنوان اهل الايمان اظهارا للشرف **اعبدوا ربكم** فان التربية باعثة للعبادة وشكر المنعم وانكان الله تعالى في نفسه مستحقا لها والخطاب بوجوب العبادة شامل للمؤمنين والكفار فالكفار مامورون بها بعد اتيان شرطها من الايمان وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما ورد في القرآن من العبادة فمعناه التوحيد فالكفار مامورون بايتانها والمؤمنون بالثبات عليها **الذي خلقكم** صفة جرت للتعظيم والتعليل والخلق ايجاد الشيء على غير مثال سبق **والذين من قبلكم** تناول كل ما تقدم الانسان والجملة خرجت مخرج المقرر عندهم لاعترافهم به قال الله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله اولتمكنهم من العلم بادنى تامل **لعلكم تتقون** حال من فاعل اعبدوا اي راجين الوقاية من عذاب الله وحكم الله من ورائكم يفعل ما يشاء فان الايمان يقتضي الخوف والرجاء او راجين ان تدخلوا في زمرة المتقين على ان التقوى هو التنزه عن المحرمات المستلزم لاتيان الواجبات بل التبرء عن كل شيء سوى الله تعالى او من مفعول خلقكم يعني مرجوا منكم التقوى اي في صورة من يرجي منه نظرا الى كثرة الدواعي اليه وقيل تعليل اي لكي تتقوا قال البيضاوي وهو ضعيف لم يثبت في اللغة قال سيبويه لعل وعسى حرفا ترج وهما من الله تعالى واجب قلت انكان كذلك لزم وجود التقوى من الناس كلهم وليس كذلك اللهم الا ان يقال المراد خلقكم واجبا صدور التقوى منكم ولو من بعضكم وتعليل العبادة بالنعم السابقة تدل على ان الثواب فضل من الله تعالى غير مستحق بالعبادة فانه كالاجير استوفى اجره قبل عمله وعلى ان الطريق الى معرفته تعالى النظر في صنعه يعني الى معرفة صفاته واما معرفة ذاته فامر وهبي **الذي جعل** اي صير **لكم الارض فراشا** اي بساطا ذلولا يمكن عليها القرار صفة ثانية او مدح منصوب او مرفوع او مبتدأ خبره فلا تجعلوا **والسماء** اسم جنس يقع على الواحد والكثير **بناء** مصدر به المبني يعني قبة مضروبة عليكم **وانزل من السماء ماء** فان المطر ينزل من السماء الى السحاب ومنه الى الارض عطف على جعل **فاخرج به من الثمرات رزقا** لكم خروج الثمار بقدرة الله تعالى لكن جعل الماء المزوج بالتراب

سببا في اخراجها ظاهرا عادت ومن للتبعيض او للتبيين ورزقا مفعول بمعنى المرزوق و
لكم صفة له او رزقا مصدر للتعليل ولكم مفعول له اي رزقا اياكم **فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ**
أَنْدَادًا اي امثالا تعبدونهم كعبادة الله او اضدادا والله بري من المثل والضد والجملة
متعلق باعبدوا انهي معطوف عليه او نفي منصوب باضمار ان جواب له او منصوب بلعل
كما في قوله تعالى لعلي ابلغ الاسباب اسباب السموات فاطلع والمعنى ان تتقوا الا تجعلوا لله
اندادا او متعلق بالذي جعل ان كان استينافا فاعلى انه نهي وقع خبرا على تاويل مقول فيه
لا تجعلوا والفاء للسببية ادخلت لتضمن المبتدا معنى الشرط والمعنى من جعلكم بهذه النعم
ينبغي ان لا يشرك **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** حال من ضمير تجعلوا ومفعول تعلمون مطرح اي
حالكم انكم من اهل العلم والرأي لو تاملتم ادنى تامل ما اشركتم والمقصود منه التوبيخ دون
التقييد او المفعول محذوف اي وانتم تعلمون ان خالق هذه الاشياء واحد حيث تعترفون
قال الله تعالى ولئن سئلتهم من خلقهم ليقولن الله ثم لما بين الله سبحانه طريق معرفة التوحيد
وهو النظر في صفة معرفة رسالة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحقية القران المشتمل على جميع
الايمانيات فقال **وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ** شك **مِمَّا نَزَّلْنَا** يعني نجما نجما بحسب
الوقايع وهذا موجب لريبهم قياسا على كلام الشعراء وقولهم لو لا نزل عليه القران
جملة واحدة فكان الواجب تحديهم على هذا الوجه ازاحة للشبهة والزاما للحجة **عَلَىٰ**
عَبْدِنَا يا محمد صلى الله عليه وآله وسلم اضاف الى نفسه تنويها لذكره وتنبيها على انقياده
لحكمه **فَأْتُوا** امر تعجيز **بِسُورَةٍ** وهي قطعة من القران معلومة الاول والاخر منقولة
من سور المدينة لانها محيطة بطائفة من القران او من السورة بمعنى الرتبة فانه يحصل
بها للقاري رتبة وشرف والمراد بقدر سورة وهي ثلث ايات قصار **مِنْ مِثْلِهِ** صفة
سورة اي كائنة من مثله والضمير لما نزل ومن للتبعيض او للتبيين او زائدة اي بمثله
في البلاغة وحسن النظم او لعبدنا ومن للابتداء اي كائنة من مثلي هذا الرجل الامي
او حملة فأتوا والاول اولى كيلا يوهم امكان صدوره من غير الامي والقران معجز في
نفسه لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القران لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم
لبعض ظهيرا **وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ** واستعينوا بآلهتكم التي تعبدونها وتزعمون انها تشهد لكم يوم القيمة او ادعوا ناسا يحضرونكم **مِنْ دُونِ اللَّهِ**
اي دون اوليائه يعني فصحاء العرب يشهدون لكم ما اتيتم به مثله فان العاقل لا يرضى
لنفسه ان يشهد بصحة ما اتضح فساده **إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ** انه من كلام
البشر والجواب محذوف دل عليه ما قبله **فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا** فيما مضى **وَلَنْ تَفْعَلُوا**
معترضة بين الشرط والجزاء وفيه اخبار بالغيب اعجاز آخر **فَاتَّقُوا** اي لما ظهر

انه معجز فامنوا به واتقوا بالايمان النار التي وقودها اي ما يوقد به النار الناس والحجارة منح او المضاف محذوف اي وقودها احتراق الناس والحجارة اخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن ابن مسعود وابن جرير عن ابن عباس واخرج مثله ابن ابي حاتم عن مجاهد وابي جعفر ولم يحك خلافا في الصدر الاول انها حجارة الكبريت الاسود وقيل جميع الحجارة لتدل على عظم تلك النار وقيل اراد به الاصنام وذكر الله تعالى ان وهي للشك معان اذا فانه تعالم يكن شاكا فهما ابهم او خطابا معهم على حسب ظنهم فان العجز قبل التامل لم يكن محققا عندهم اعدت اي هيئت للكفرين ○ استيناف او حال باضمار قد من النار لا من ضمير وقودها للفصل بالخبر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نار كم جزء من سبعين جزء من نار جهنم متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان [illegible] وكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احد اشد منه عذابا وانه لاهونهم شرا عذابا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوقد على النار الف سنة حتى احمرت ثم اوقد عليها الف سنة حتى ابيضت ثم اوقد عليها الف سنة حتى اسودت فهي سوداء مظلمة رواه الترمذي وعن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انذرتكم النار انذرتكم النار فازال يقولها حتى لو كان في مقامي هذا سمع اهل السوق وحتى سقطت خميصة كانت عليه عند رجليه رواه الدارمي وفي الآية والاحاديث دليل على ان النار موجودة الآن وبشر الذين امنوا عطف على الجملة السابقة على ما جرت به العادات الالهية من تشفيع الترهيب بالترغيب وبالعكس لا عطف الفعل نفسه حتى يطلب المشاكلة او على فاتقوا يعني فامنوا فاتقوا النار واستبشروا بالجنة ولم يخاطبهم بالبشارة صريحا تفخيما لشانهم بعد الايمان والتقوى وايذانا بانهم احقاء ان يبشروا ويهنؤا والبشارة الخبر السار واما قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم على التهكم وقيل يستعمل في الخير والشر لكن في الخير اغلب وعملوا الصلحت وهي من الصفات الغالبة الجارية مجرى الاسماء والاعمال الصالحة ما حسنه الشرع وتانيث الصالحات على تاويل الخصلة قال البغوي قال معاذ رضي الله عنه العمل الصالح الذي فيه اربعة اشياء النية والصبر والاخلاص وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه وعملوا الصلحت اي اخلصوا الاعمال عن الرياء وفيه دليل على ان الاعمال خارج عن الايمان واشعر بان السبب التام في استحقاق البشارة الجمع بين الوصفين ان لهم منصوب بنزع الخافض وافضاء الفعل اليه او مجرور برباضمار جنت جمع جنت بمعنى البستان سميت لاجتنانها بالاشجار

تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا اي تحت اشجارها ومساكنها الْأَنْهَارُ اي مائها على الاضمار او المجاز او اسند الجرى اليها مجازا وفى الحديث انهار الجنة تجرى من غير اخدود اخرجه ابن المبارك وابن جرير والبيهقي واللام للجنس كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَٰذَا الَّذِي رُزِقْنَا صفة ثانية لجنات او خبر مبتدا محذوف اي فهم قالوا او جملة مستانفة تزيح حال اثمارها وكلما منصوب على انه ظرف لقالوا ورزقا مفعول به ومن الاولى والثانية للابتداء او الثانية للبيان وقعتا موقع الحال اي كل حين رزقوا اي اطعموا مرزوقا مبتدا من الجنة مبتدا من ثمرة اوذلك المرزوق ثمرة فصاحب الحال الاولى رزقا وصاحب الحال الثانية ضمير المستكن فى الحال وهذا اشارة الى نوع ما رزقوا المستمر بتعاقب افراده او كان المضاف فى الخبر محذوفا اي هذا مثل الذي رزقنا فحذف المثل اشعارا على استحكام الشبه كانه هو بعينه مِنْ قَبْلُ اي من قبل هذا يعنى فى الدنيا جعلت متشابهة ثمار الدنيا كيلا ينفر الطباع عن غير المألوف وينظر المزية وقيل الثمار فى الجنة متشابهة فى اللون مختلفة فى الطعم والداعي لهم على تكرار هذا القول كلما رزقوا فرط بهجتهم بما وجدوا من التفاوت العظيم فى اللذة والتشابه البليغ فى الصورة وَأُتُوا بِهِ بالرزق مُتَشَابِهًا وعلى الاول الضمير راجع الى ما رزقوا فى الدارين والجملة اعتراض لقرر ما سبق قال ابن عباس ومجاهد متشابها فى الالوان مختلفا فى الطعوم وقال الحسن الا المنظر فاذا اتاه يشبه الاول من كل الوجوه ويزيد الاول فضلا وقيل متشابها فى الجودة يعنى ثمار الجنة كلها خيار لا رذالة فيها رواه البغوي بسنده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة ياكلون ويشربون ولا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون ولا يبزقون يلهمون التحميد والتسبيح كما يلهمون النفس طعامهم جشاء ورشحهم المسك رواه مسلم وللاية محمل اخر ان يكون المعنى هذا ثواب الذي رزقنا من قبل فى الدنيا من المعارف والاعمال نظيره فى الوعيد ذوقوا ما كنتم تعملون روى الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها هذه يعنى التسبيح والتحميد والتكبير قوله تعالى وأتوا به الرزق متشابها اي مماثلا لمعارفهم وطاعاتهم فى الشرف والمزية متفاوتا على حسب تفاوت اعمالهم روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فى الجنة مائة درجة ما بين كل درجتين مائة عام وعن عبادة بن الصامة نحوه وفيه ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض ذكره صاحب المصابيح فى الصحاح ورواه الترمذي وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ نساء من حور العين وقال الحسن هن عجائزكم الغمص العمش طهرن من قذرات الدنيا مُطَهَّرَةٌ من الغائط والبول والحيض والبصاق والمخاط والمني وكل قذر ومن مساوي الاخلاق فان التطهير يستعمل فى الاجسام والافعال ذات الاخلاق والمطهرة ابلغ من طاهرة ومطهرة للاشعار بان الله طهرهن والزوج يقال للمؤنث والانثى وفى الاصل يقال لما له قرين من جنسه كالخف وَهُمْ فِيهَا فى الجنان خَالِدُونَ دائمون لا يموتون فيها ولا يخرجون منها لما ذكر الله سبحانه نعماء الجنة ازال عنهم خوف الزوال فانه منغص للنعمة روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان اول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء اضاءة لا يبولون
ولا يتغوطون ولا يتفلون ولا يمتخطون امشاطهم الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين
على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا في السماء متفق عليه وعن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول زمرة تدخل الجنة يوم القيمة صورة وجوههم صورة القمر ليلة البدر والزمرة الثانية
على لون احسن الكواكب في السماء لكل رجل منهم زوجتان على كل زوجة سبعون حلة ترى مخ سوقهن دون لحومها
ودمائها وحللها رواه الترمذي وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت على
الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها رواه البخاري
وعن اسامة بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا هل من مشمر للجنة لا خطر لها هي ورب الكعبة
نور يتلالا وريحانة تتهز وقصر مشيد ونهر مطرد وثمرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة ومقام ابد
في دار سليمة وفاكهة وخضرة وحبرة ونعمة في محلة عالية بهية قالوا نعم يا رسول الله نحن المشمرون لها قال قولوا
ان شاء الله رواه البغوي وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة جرد مرد كحلي لا يفنى
شبابهم ولا يبلى ثيابهم وروي مسلم نحوه وعن علي رضي الله عنه قال ان في الجنة لسوقا ليس فيها بيع ولا شرى
الا الصور من الرجال والنساء واذا اشتهى الرجل صورة دخلها وان فيها لمجتمع حور العين ينادين بصوت لم يسمع
الخلائق بمثلها نحن الخالدات فلا نبيد ابدا ونحن الناعمات فلا نبؤس ابدا ونحن الراضيات فلا نسخط
فطوبى لمن كان لنا وكنا له او نحن له رواه البغوي وروي الترمذي نحوه عنه مرفوعا وروي احمد بن منيع عن
ابي معاوية نحوه مرفوعا وروي مسلم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجنة لسوقا يأتونها
كل جمعة فتهب ريح الشمال فتحثوا في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون الى اهليهم وقد
ازدادوا حسنا وجمالا قلت ولما كان مطمح نظر اهل الدنيا في النعماء منحصرا على المساكن والمطاعم
والمناكح اقتصر الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وآله وسلم غالبا في الذكر عليها وفي الحقيقة نعماء اهل الجنة اجل واعلى عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر واقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين متفق عليه وعنه مرفوعا موضع سوط
في الجنة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري مرفوعا يقول الله احل عليكم رضواني فلا اسخط بعده ابدا
متفق عليه وروي مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله مرفوعا فيرفع الحجاب فينظرون الى وجه الله
فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للذين احسنوا الحسنى وزيادة
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعيمه وخدمه
وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرأ وجوه يومئذ ناضرة الى ربها
ناظرة رواه احمد والترمذي اخرج ابن جرير عن السدي باسانيده انه لما ضرب الله تعالى هذين المثلين للمنافقين
قوله مثلهم كمثل الذي استوقد نارا وقوله او كصيب من السماء قال المنافقون الله اعلى واجل من ان يضرب هذه
الامثال فانزل الله سبحانه ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما

بَعُوضَةً وقيل ان الله ذكر آلهة المشركين فقال وان يسلبهم الذباب شيئا وذكر كيدهم فجعله كبيت العنكبوت فقالوا ارايت الله ذكر الذباب والعنكبوت اخرجه الواحدي من طريق عبد الغني عن ابن عباس وعبد الغني واه جدا والآية مدنية ومعارضة المشركين كانت بمكة فالاول اصح اسنادا ومعنى والحياء انقباض النفس من القبيح مخافة الذم وهو الوسط بين الوقاحة وهو الجراة وعدم المبالاة بالقبايح والخجل وهو انحصار النفس عن الفعل مطلقا واذا وصف به الباري تعالى كما جاء في الحديث ان الله يستحيي من ذي الشيبة المسلم ان يعذبه اخرجه البيهقي في الزهد عن انس وابن ابي الدنيا عن سلمان وحديث ان الله حي كريم اذا رفع اليه العبد يديه ان يردهما صفرا رواه ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن سلمان فالمراد به الترك اللازم للانقباض وايراد لفظ الحياء ههنا مع انه ترك مخصوص بالقبيح وضرب المثل ليس بقبيح مبني على المقابلة لما وقع في كلام الكفرة واستقر في اذهانهم نحو جزاء سيئة سيئة مثلها وضرب المثل اعتماله وقع شيء على آخر وان بصلتها مجرور عند الخليل باضمار من ومنصوب عند سيبويه بافضاء الفعل اليه بعد حذفها وما ابهامية يزيد للنكرة ابهاما ويسد عنها طريق التقييد او مزيدة وضعت لان يذكر مع غيرها فتزيد له قوة والبعوض فعول من البعض بمعنى القطع غلب على صغار البق كانها بعض والباء للوحدة وهو عطف بيان لمثلا او مفعول ليضرب ومثلا حال او هما مفعولاه لتضمنه معنى الجعل **فَمَا فَوْقَهَا** عطف على بعوضة ومعناه ما زاد عليها في الجثة كالذباب والعنكبوت يعني لا يستحيي عن ضرب المثل بالبعوض فضلا عما هو اكبر منه او ما فوقها في الحقارة يعني ما دونها في الجثة **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ** اي المثل او ان يضرب هو **الْحَقُّ** الثابت على ما ينبغي الذي لا يجوز انكاره يقال ثوب محقق اي محكم نسجه فان الشيء الحقير لا بد ان يمثل بالحقير كالعظيم بالعظيم وان كان الممثل اعظم من كل عظيم كائنا **مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا** فلا يعلمون ذلك لكمال جهلهم **فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلًا** ما استفهامية مبتدا وذا بمعنى الذي مع صلة خبره او المجموع اسم واحد بمعنى اي شيء منصوب المحل على المفعولية والارادة صفة ترجح احد المقدورين على الآخر وفي هذا استحقار ومثلا منصوب على التمييز او الحال **يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا** جواب ماذا اي اضلال كثير واهداء كثير وكثرة كل فريق بالنظر الى انفسهم ووضع الفعل موضع المصدر للاشعار بالحدوث والتجدد يعني كلما نزلت آية فآمنت قوم فاهتدوا وكفرت به قوم فضلوا **وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ** ○ الخارجين عن حد الايمان وعن امر الله تعالى يقال فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها والفسق في اصطلاح الشرع ارتكاب الكبيرة وله درجات ثلثة اعلاها الكفر بما يجب الايمان به فان الكفر اعظم الكبائر وهو المراد بالفسق في القرآن غالبا ثانيها انهماك الكبائر ثالثها ارتكاب الكبيرة او الاصرار على الصغيرة مستقبحا اياها **الَّذِينَ** صفة للفاسقين للذم وتقرير الفسق او للتقييد ان كان المراد بالفاسقين اعم من الكفار والعصاة **يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ** الذي عهد اليهم في التورية ان يؤمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويبينوا نعته ولا يكتمونه او الذي عهد اليهم

بقوله الست بربكم قالوا بلى والنقض في الاصل فسخ تركيب المحبل يستعمل في ابطال العهد لان العهد يستعمل
له المحبل لما فيه ارتباط المتعاهدين **مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ** اي العهد والميثاق مصدر بمعنى الوثوق
او اسم لما وثق به العهد من الايمان والكتب ومن للابتداء متعلق بالنقض بعد الميثاق **وَيَقْطَعُونَ**
مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ ان يوصل بدل من الضمير المجرور اي امر الله بان يوصل الايمان
بالانبياء كلهم ويقال لا نفرق بين احد من رسله وهم يقطعونه ويقولون نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض او يقطعون
كل ما امر الله به ان يوصل كالارحام وغيرها **وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ** بالمعاصي والكفر
بالقرآن وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويهلكون الحرث والنسل **أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**
المغبونون حيث اشتروا الفساد بالصلاح ولما ذكر اوصاف الكفار ومقالاتهم الخبيثة خاطبهم على سبيل الالتفات
باستفهام الانكاري عن الحالة التي يقع عليه الكفر لان كل حالة معتورة عليهم من الاحوال الموت كالحيوة بعدها
والموة بعدها والحيوة بعدها والرجوع الى الله تعالى وغيرها من الاحوال حادثة صادرة من واجب الوجود
مقتضية للايمان به تعالى نعمة من الله مقتضية لشكره دون كفرانه ففيه انكار وتوبيخ على كفرهم بابلغ الوجوه فقال
كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ مع قيام الدلايل على وجوده **وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا** عناصر
واخلاطا ونطفا وعلقات ومضغات واجسادا بلا روح وفيه دليل على ان الانسان وان كان مركبا من
العشرة خمسة منها من عالم الخلق العناصر الاربعة والنفس الحيواني المنبعثة عنها وخمسة من عالم الامر
والروح والسر والخفي والاخفى كما يظهر بالفراسة الصحيحة الاسلامية لكن العمدة فيها العناصر الاربعة لا سيما
عنصر التراب ولذا قال الله تعالى خلقكم من تراب ويقول الكافر اي الشيطان يا ليتني كنت ترابا ولذا اختص الانسان بالحشر
بروية الله سبحانه دون غيره ويزعمون المشاهدة القلبية كالمطروح في الطريق **فَأَحْيَاكُمْ** بتاليف الاجزاء
وتوديعها فيكم وعطف بالفاء لعدم التراخي بين الاحياء والموت اللازم للعناصر **ثُمَّ يُمِيتُكُمْ** بعد انقضاء
اجالكم وعد الاماتة الاولى من النعم لان الوجود بعد العدم خير محض للمناسبة بالموجود الحقيقي والاماتة الثانية
لكونها وصلة الى الحيوة الابدية **ثُمَّ يُحْيِيكُمْ** يوم ينفخ في الصور واما في القبر فليس بحيوة فان الحيوة عبارة
عن تاليف الاجزاء العشرة وليست في القبور وانشائها لا ينافي الثواب والعذاب في القبر فانهما على بساطة الاجزاء ولا يسيء
الى انكاره لمن يؤمن بقوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى الم تر ان الله يسجد له
من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الجبل ينادي الجبل باسمه اي فلانا هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال نعم استبشر الحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود
وقوله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وليس المراد التسبيح
والسجود بدلالة المحال لان قوله تعالى ولكن لا تفقهون تسبيحهم وقوله تعالى وكثير من الناس يابى عنه **ثُمَّ إِلَيْهِ**
تُرْجَعُونَ بعد الحشر فيجزيكم باعمالكم قرا يعقوب ترجعون في كل القرآن بفتح التاء والياء على صيغة
للفاعل والاية مدنية خطاب بالكفار والمنافقين من اليهود العالمين بالبعث والنشور وان كان خطابا للمنكرى البعث
فذلك لتمكنهم من العلم بالبعث بعد نصب الدلائل على صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولتنبيه على ان من احياهم اولا قادر

على ان يحييهم ثانيا **هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ** اي لانتفاعكم في الدنيا في مصالحكم بوسط او بغير وسط وفي دينكم بالاستدلال والاعتبار **مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا** بيان للنعمة الاخرى مرتبة على الاولى **ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ** قال ابن عباس واكثر المفسرين من السلف اي ارتفع الى السماء فهو من المتشابهات نحو الرحمن على العرش استوى وقال ابن كيسان والفراء وجماعة النحويين اي اقبل على خلق السماء وقصد من قولهم استوى اليه كالسهم المرسل اذا قصده قصدا مستويا من غير ان يلوي على شيء قال البيضاوي كلمة ثم لعل لتفاوت ما بين الخلقتين وفضل خلق السماء على خلق الارض كقوله تعالى ثم كان من الذين امنوا لا للتراخي في الوقت فانه يخالف ظاهر قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها فانه تدل على تاخر دحو الارض المتقدم على خلق ما فيها من خلق السماء وتسويتها وذكر البغوي في تفسير قوله تعالى والارض بعد ذلك دحيها انه قال ابن عباس خلق الله جل جلاله الارض باقواتها من غير ان يدحوها قبل السماء ثم استوى الى السماء فسويهن سبع سموات ثم دحى الارض بعد ذلك وقيل معناه والارض مع ذلك دحيها كقوله تعالى عتل بعد ذلك زنيم اي مع ذلك وذكر البغوي في حم السجدة خلق الارض في يومين يوم الاحد والاثنين وقدر فيها اقواتها في يومين يوم الثلثا والاربعا فهما مع الاحد والاثنين اربعة ايام فقال وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام فقضيهن سبع سموات في يومين يوم الخميس والجمعة وهذا هو المستفاد من اقوال السلف والله تعالى اعلم **فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ** اي خلقهن مستويات لا فطور فيها ولا صدوع وهن ضمير السماء ان فسرت بالاجرام لانه جمع او في معنى الجمع والا فمبهم تفسيره ما بعده كقولهم ربه رجلا فان قيل اليس اصحاب الارصاد اثبتوا تسعة افلاك كلية منها الفلك الثوابت الفلك التاسع لاجرامهما واثبتوا للافلاك السبعة اجزاء منها ما هو مركب من ثلثة افلاك خارج المركز وفيه الكوكب ومتمما حاويا ومنها ما هو مركب من خمسة خارج المركز ومتممين حاويين وكذا محويين وافلاك اخر غير مجوفة ارتكزت فيها الكواكب المتحيرة يسمونها فلك التدوير قلت انما اثبتوا عدد الافلاك بعدد حركات الكواكب فانهم لما راوا جميع الكواكب والشمس دائرة في يوم وليلة اثبتوا فلك الافلاك حاوية على جميع الافلاك محركة لكلها بالقسر من المشرق الى المغرب ولما راوا حركت جميع الكواكب سوى السبعة على نسق واحد وحركات السبعة على انحاء مختلفة في السرعة والبطو وفي العرض من البروج الشمالية الى الجنوبية وبالعكس اثبتوا على حسب حركاتها اعداد الافلاك ولما راوا حركة السيارات غير الشمس تارة سريعة وتارة بطيئة وتارة الى المشرق وتارة الى المغرب وتارة متوقفة ولذا يسمونها متحيرة اثبتوا التدويرات فارتقى عدد الافلاك الى قريب من ثلثين من اراد الاطلاع عليه فليرجع الى علم الهيئة وهذا

اعني اثبات الافلاك على حسب حركات الكواكب باطل مبني على امور باطلة منها ادعاءهم بامتناع
الخرق والالتيام على الاجرام الفلكية ومنها ان الافلاك كلها متلاصقة بعضها ببعض
كتلاصق قشور البصل بعضها على بعض وذلك يستلزم تحرك الافلاك جميعها بحركة فلك الا
فلاك قسرا وغير ذلك وكل ذلك باطل فان انشقاق السماء جايز عقلا واجب سمعا قال الله تعالى
اذا السماء انشقت ونحو ذلك وكذا عدم تلاصق السموات وبعد ما بين كل سمائين ثابت شرعا
عن ابي هريرة قال بينما نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس واصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال
نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه
روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال هل تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله
اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم
قال سماء ان بعد ما بينهما خمس مائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سمائين
ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش
وبينه وبين السماء بعد ما بين السمائين ثم قال هل تدرون ما الذي تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم
قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارض
اخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة
سنة ثم قال والذي نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرأ هو
الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم رواه احمد والترمذي وقال الترمذي قراءة رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الاية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله في كل مكان
وهو على العرش كما وصف نفسه في كتابه قلت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على الله من المتشابهات
كما انه الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وآله وسلم لهبط على عرش الله بحذف
المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض
حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله والصوفية العلية كما
اثبتوا معية لا كيف لها وتجليا خاصا لله سبحانه على قلب المؤمن وهو عرش الله سبحانه في العالم
الصغير واثبتوا تجليا مخصوصا بالكعبة الحسناء بيت الله واختصاصا برب هذا البيت كذلك اثبتوا
تجليا خاصا رحمانيا على العرش وهو قلب للعالم الكبير وذلك التجلي هو المومي اليه بقوله تعالى الرحمن
على العرش استوى ومن ثم قيل تجوز الهبط على الله كما قال الله تعالى يسعني قلب عبدي المؤمن وروى الترمذي
وابو داود من حديث العباس وفيه ان بعد ما بينهما يعني السماء والارض اما واحدة واما اثنان او ثلث
وسبعون سنة والسماء التي فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين اعلاه
واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية اوعال بين اظلافهن وركبهن مثل ما بين سماء الى سماء ثم على

ظهور هن العرش بين اسفله واعلاه ما بين سماء الى سماء ثم الله جل جلاله فوق ذلك قلت هذا الاختلاف الوارد في الاحاديث في مسافة البعد اما باختلاف اعتبار السائرين او المراد كثرة البعد لا تعيين المسافة وقوله اما واحدة واما اثنان او ثلث شك الراوي والله جل جلاله اعلم طال الكلام وحاصل المرام ان علم الهيئة باطل اساسا وبناء والجائز عقلا والثابت شرعا ان الكواكب كلها مرتكزة في السماء الدنيا قال الله جل جلاله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح كل في فلك اي فلك واحد يسبحون حسب ارادة الله جل جلاله تعالى في السرعة والبطوء والجهة كما يسبح السمك في الماء فحينئذ لا حركة للسموات والله جل جلاله اعلم قال الله جل جلاله تعالى **وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ فيه تعليل كانه قال لكونه عالما بكنه الاشياء كلها خلق ما خلق على النمط الاتم الاكمل الانفع قرأ ابو جعفر وابو عمرو والكسائي وقالون وهو وهي بسكون الهاء اذا كان قبل الهاء واو كما ههنا ونحو وهي تجري بهم او فاء او لام نحو فهو وليهم ان الله جل جلاله لهو الولي فهي كالحجارة لهي الحيوان زاد الكسائي وقالون كلمة ثم نحو ثم هو يوم القيمة من المحضرين وقال البغوي ان في ان يمل هو ايضا اسكن الكسائي وقالون لكن المشهور عند القراء عدم الاسكان هناك بالاجماع كذا قال الشاطبي **وَاذْكُرْ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ** تعداد لنعمة ثالثة فان خلق ادم وتفضيله على الملئكة نعمة تعم ذريته وفيه حث على الاتيان باوامره تعالى والانتهاء عن مناهيه قال البغوي خلق الله جل جلاله السماء والارض والملئكة واسكن الملئكة السماء والجن الارض فمكثوا زمانا طويلا في الارض ثم ظهر فيهم الحسد والبغي فافسدوا واقتتلوا فبعث الله جل جلاله اليهم جندا من الملئكة يقال لهم الجن وهم خزان الجنان اشتق لهم اسما من الجنة راسهم ابليس فكان رئيسهم ومرشدهم واكثرهم علما فهبطوا الى الارض وطردوا الجن الى شعوب الجبال وجزائر البحور وسكنوا الارض وخفف الله جل جلاله عنهم العبادة واعطى الله جل جلاله ابليس ملك الارض وملك سماء الدنيا وخزانة الجنة فكان يعبد الله جل جلاله تارة في الارض وتارة في السماء وتارة في الجنة فدخله العجب فقال في نفسه ما اعطاني الله جل جلاله هذا الملك الا لاني اكرم الملئكة عليه فقال الله جل جلاله تعالى له ولجنده **إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً** ط ومما ذكر البغوي يظهر ان ابليس كان من الملئكة كما يدل عليه ظاهر الاستثناء فان قيل روى مسلم عن ابي هريرة قال اخذ رسول الله جل جلاله صلى الله جل جلاله عليه وآله وسلم بيدي فقال خلق الله جل جلاله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الاحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق ادم بعد العصر من يوم الجمعة في اخر الخلق واخر ساعة من النهار فيما بين العصر الى الليل وهذا الحديث يدل على ان خلق ادم بعد خلق الارض يوم سابعة فكيف يتصور مكث الجن زمانا طويلا في الارض ثم طردهم الى شعوب الجبال وسكونة ابليس وجنوده من الملئكة زمانا طويلا ثم قوله تعالى لهم اني جاعل في الارض خليفة قلت لا دليل في الحديث على ان المراد بالجمعة التي خلق فيها ادم اول جمعة بعد خلق الارض لعل ذلك الجمعة بعد مضي الدهور ولولا هذا التاويل لزم خلق السموات والارض في سبعة ايام والثابت بالقران خلق السموات والارض في ستة ايام والله جل جلاله اعلم والمراد بالخليفة ادم عليه السلام فانه خليفة الله جل جلاله في ارضه لاقامة احكامه وتنفيذ قضاياه وهداية عباده وجذبهم الى الله جل جلاله واعطائهم مراتب قربه تعالى وذلك

والملئكة جمع ملاك على الاصل كالشمائل والتاء لتانيث الجمع وهو مقلوب مألك من الالوكة وهي الرسالة لانهم وسائط بين الله وبين الناس فهم رسل الله جل جلاله او كالرسل اليهم واختلف العقلاء في حقيقتهم بعد اتفاقهم على انها ذوات موجودة قائمة بانفسها فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة مستدلين بان الرسل كانوا يرونهم كذلك وقالت طائفة من النصارى للابدان البشرية المعارف مجردة مخالفة للنفوس الناطقة في الحقيقة منقسمة الى قسمين قسم شانهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما وصفهم في محكم تنزيله فقال يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم اسكان هاء هو وهي بعد الواو والفاء واللام وثم العيون والملك المقربون وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على سبيل القضاء وجزائه القلم الالهي

واذ قال ربك للملئكة ذكر اسكان ملك السماء والجن والارض زمانا ثم اعطاء ملك الارض وغيرها لابليس مع جنه من الملئكة واعجابه بنفسه واستخلاف ادم عليه السلام

خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين الحديث الى قوله وادم بعد العصر الى يوم الجمعة

لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون ولهم الملك بذات امر فمنهم سماوية ومنهم ارضية على تفصيل اثبته في كتاب الطوالع كذا في البيضاوي

والخليفة من يخلف غيره ويذب منابه والهاء فيه للمبالغة بيضاوي

لا لاحتياج من الله تعالى الى الخليفة بل لقصور المستخلف عليهم عن قبول فيضه وتلقي امره بغير وسط وكذلك كل نبي بعده خليفة الله جل جلاله **قَالُوا** تعجبا واستخبارا عن مراشد امرهم لا اعتراضا وحسدا فانهم عباد مكرمون **أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ** وهم ذرية ادم وانما عرفوا ذلك باخبار من الله تعالى **وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ** حال مقررة لجهة الاشكال والمعنى اتستخلف العصاة ونحن معصومون احقاء بالخلافة والتسبيح تبعيد الله جل جلاله عن السوء من سبح في الارض والماء اي بعد وبحمدك في موضع الحال اي متلبسين بحمدك على ما وفقتنا لتسبيحك **وَنُقَدِّسُ لَكَ** والتقديس ايضا بمعنى التسبيح ويقال قدس اذا طهر اي بعد عن الاقذار واللام زائدة اي نقدسك اوى المعنى نقدس اي نطهر انفسنا عن الذنوب لاجلك كانهم قابلوا الفساد المفسر بالشرك بالتسبيح وسفك الدماء وبالتقديس سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الكلام افضل قال ما اصطفى الله جل جلاله لملئكته سبحان الله وبحمده رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي ذر وهو صلوة الخلق وعليها يرزقون رواه ابن ابي شيبة عن جابر والبغوي عن الحسن **قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** قرأ نافع وابن كثير وابو عمرو اني بفتح الياء والباقون بالسكون ان الملئكة كانوا يعلمون باخبار من الله تعالى ان من البشر صالحين وعصاة وكفارا فلا جرم زعموا ان الملئكة افضل منهم لكونهم كلهم معصومين لا يعصون الله جل جلاله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فاستخلافهم اولى واستخلاف البشر موجب للفساد كما وقع من شرارهم ولم يعلموا ان الله جل جلاله تعالى يستودع في قلوب بعضهم محبة ذاتية منه تعالى موجبة للمعية الذاتية والمحبوبية عن انس الصرفة كما نطق به راس المحبوبين المرء مع من احب رواه الشيخان من حديث ابن مسعود وانس وابن حبان وفي الحديث القدسي لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الحديث ويكون لهم قرب ومنزلة من الله جل جلاله تعالى لا يتصور لغيرهم بحيث يكون التقرب الى عباد الله جل جلاله الصالحين موجبا للتقرب اليه تعالى روى مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله جل جلاله تعالى يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني الحديث اعلم انه قد تقرر عند الاكابر من الصوفية ان ضوء الشمس كما يتحملها الارض لكثافتها دون غيرها من عناصر الخلق كذلك التجلي الذاتي لا يتحملها الا عنصر التراب واما غيرها من العناصر فلنوع من الكثافة التي فيها يتحمل التجليات الصفاتية دون الذاتية واما لطايف عالم الامر فلا نصيب لها الا من التجليات الظلية والانسان لما كان مركبا من اللطايف العشرة التي هي اجزاء للعالم الكبير ولم يجتمع في شيء من افرادها الا بعضها كان هو اهلا للخلافة وحاملا للامانة التي عرضها الله جل جلاله تعالى على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما على نفسه بتحمل ما لم يتحمله غيره جهولا بعظمة المحمول ومسمى بالعالم الصغير صورة واكبر من الكبير معنا حيث قال الله جل جلاله تعالى لا يسعني ارضي ولا سمائي ولكن يسعني قلب عبدي المؤمن فخلق الله جل جلاله ادم من اديم الارض اي وجهها بان قبض من جميع الوانها

قيل سال امير المؤمنين عمر بن الخطاب طلحة والزبير وكعبا وسلمان ما الخليفة من الملك فقال طلحة والزبير ما ندري فقال سلمان الخليفة الذي يعدل في الرعية ويقسم بينهم بالسوية ويشفق عليهم شفقة الرجل على اهله ويقضي بكتاب الله عز وجل فقال كعب ما كنت احسب ان في المجلس احدا يعرف الخليفة من الملك غيري ولكن الله عز وجل ملا سلمان حكما وعلما وعدلا وراوزاد عن سلمان ذكر استبعاد الملئكة استخلاف ادم ووجه استحقاقه ان عمر قال له املك انا ام خليفة فقال سلمان ان انت حبست عن ارض اي الكلام افضل قال سبحان الله وبحمده المسلمين درهما قل او كثر ووضعته في غير حقه فانت ملك قال فاستعبر عمر وعن يونس عن معاوية كان يقول اذا المرء مع من احب لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل يا ابن ادم مرضت فلم تعدني جلس على المنبر يا ايها الناس ان الخلافة ليست مجمع المال ولا تفريقه ولكن [illegible]

وعجنت بالمياه المختلفة وسواه ونفخ فيه الروح اخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن جرير
وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه والبيهقي عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ان الله تعالى خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم منهم الاحمر
والابيض وبين ذلك واسهل والحزن والخبيث والطيب قلت والحكمة فيه استجماع استعداده قال
البغوي لما قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة قالت الملئكة ليخلق ربنا ما يشاء فلن يخلق خلقا اكرم منا عليه
وان كان فنحن اعلم منه لانا خلقنا قبله ورأينا ما لم يره فاظهر الله تعالى فضله عليهم **وَعَلَّمَ اٰدَمَ الْاَسْمَاءَ كُلَّهَا** قال اهل التفسير المراد اسماء الخلائق قال البغوي قال ابن عباس ومجاهد وقتادة
علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وقيل اسم ما كان ويكون الى يوم القيمة وقال الربيع بن انس اسماء الملئكة وقيل
وقيل صنعة كل شيء قال اهل التاويل علم ادم جميع اللغات ثم تكلم كل واحد من اولاده بلغة قلت وهذه الاقوال
ليست بمرضية عندي فان مدار الفضل على كثرة الثواب ومراتب القرب من الله تعالى دون هذه الامور
ولو كان هذه الامور مدار الفضل لزم فضله على خاتم النبيين صلى الله عليه واله وسلم فانه قال انتم اعلم بامور دنياكم
ولم يكن عليه السلام عالما بجميع اللغات وعندي ان الله تعالى علم ادم الاسماء الالهية كلها فان قيل الاسماء
الالهية غير متناهية قال الله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي
وقال سبحانه ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
فكيف يحيط به علم البشر الممكن المتناهي وقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسئلك بكل اسم سميت به
نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم الغيب عندك رواه ابن
حبان والحاكم وابن ابي شيبة والطبراني واحمد في حديث ابن مسعود وابي موسى الاشعري يدل
على ان الله تعالى استاثر عنده ببعض الاسماء لم يعلمها احدا قلت المراد ان الله تعالى علم ادم الاسماء كلها علما
اجماليا فانه لما حصل له معية بالذات تعالت وتقدست حصل له بكل اسم من اسمائه وصفة من صفاته مناسبة
تامة ومعية بحيث انه كلما توجه الى اسم من اسمائه وصفة من صفاته يتجلى له ذلك الاسم والصفة كما انه اذا
حصل لرجل ملكة في علم من العلوم كان بحيث كلما يتوجه الى مسئلة من مسائله يحضر تلك المسئلة وليس
المراد العلم التفصيلي حتى يلزم المحذور فان قيل لم يقل بما قلت احد من المفسرين فهو قول في القران بالراي وذلك
غير جائز روى البغوي بطرق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قال في القران برايه
وفي رواية من قال في القران بغير علم فليتبوا مقعده من النار قلت قال البغوي قال شيخنا الامام قد جاء الوعيد
في حق من قال في القران برايه وذلك فيمن قال من قبل نفسه شيئا من غير علم يعني التفسير وهو الكلام في اسباب
نزول الاية وشانها وقصتها وذلك لا يجوز الا بالسماع بعد ثبوته من طريق النقل واصل التفسير من
التفسرة وهي الدليل من الماء الذي ينظر فيه الطبيب فيكشف عن علة المريض كذلك المفسر يكشف عن
شان الاية وقصتها فاما التاويل وهو صرف الاية الى معنى محتمل موافق لما قبلها وبعدها غير
مخالف للكتاب والسنة من طريق الاستنباط فقد رخص فيه لاهل العلم واشتقاق التاويل من الاول

وهو الرجوع يقال اولته فآل اي صرفته فانصرف روى البغوي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال انزل القرآن على سبعة احرف لكل اية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع قال البغوي
قوله بكل حد مطلع اي مصعد يصعد اليه من معرفة علمه يقال المطلع الفهم وقد يفتح الله على المتدبر
والمتفكر في التاويل والمعاني ما لا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم انتهى حاصل كلامه قلت
وما مر من اقوال المفسرين ليس شيئا منها مرفوعا ولا مما لا يدرك بالراي حتى يكون في معنى المرفوع
بل تاويلات لمعنى الاسماء على حسب ارائهم ومن ثم ترى الاختلاف وما ذكرت لك كذلك وايضا
قول ابن عباس علمه اسم كل شيء حتى القصعة والقصيعة وما قيل علمه اسماء ما كان وما يكون واسماء ذريته
وصنعه كل شيء لا ينافي تعليمه الاسماء الالهية وهي افضل مما كان ويكون هو الاول ما كان
شيء قبله والاخر لا يكون شيء بعده والظاهر لا شيء فوقه والباطن لا شيء دونه وانما اقتصر ابن
عباس على ذكر اسماء الممكنات خطابا لافهام العوام وكذلك شان الاكابر يتكلمون الناس
على قدر عقولهم والله اعلم **ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلٰٓئِكَةِ** قال المفسرون
الضمير راجع الى المسميات المدلول عليها ضمنا اذ التقدير اسماء المسميات فحذف
المضاف اليه وعوض عنه اللام كما في قوله تعالى اشتعل الراس شيبا وتذكير الضمير لتغليب
ما اشتمل عليه من العقلاء واذا قلت المراد بالاسماء الاسماء الالهية فالضمير راجع الى ادم وجمع الضمير
للتعظيم او المراد بادم هو واله كما يقال ربيعة ومضر كذا قال البيضاوي في تفسير قوله
تعالى على خوف من فرعون وملئهم في سورة يونس عليه السلام ولعل الله جل جلاله سبحانه عرض عليهم ادم ونسمات
الانبياء من ذريته عليه الصلوة والسلام حين اخرجهم من ظهره واخذ منهم الميثاق واشهدهم على انفسهم واخذ من
النبيين من محمد صلى الله عليه واله وسلم ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم عليهم الصلوة
والسلام اخذ منهم ميثاقا غليظا وهذا انسب من ارجاع الضمير الى المسميات لان المسميات
غير مذكورة فيما قبل والضمير للمذكرين العقلاء فلا بد فيه من تكلفات وقرا ابي بن كعب
عرضها وقرا ابن مسعود عرضهن وعلى تينك القراتين الضمير راجع الى الاسماء **فَقَالَ**
تبكيتا لهم وتنبيها على عدم صلاحيتهم للخلافة **اَنْبِئُوْنِيْ بِاَسْمَآءِ هٰٓؤُلَآءِ**
المشار اليه هي المسميات على تقرير المفسرين وعلى ما قلت المشار اليه ادم واله والاضافة
لادنى ملابسة اي الاسماء التي علمت هولاء حديث كنت نبيا وادم بين الروح والجسد رواه
الطبراني عن ابن عباس وابو نعيم في الحلية وابن سعد عن ابي الجدعا يدل على ان الله جل جلاله سبحانه
علمه ما علمه واصطفاه نبيا بالتجليات الذاتية المختصة بالانبياء اصالة حين كان ادم
بين الروح والجسد يعني حين تركب روح ادم بجسده فان التجليات الذاتية البحتية كانت
مشروطة بالجسد الترابي فاذا صار لادم جسد واستقر نسمات ذريته في ظهره صاروا
اهلا لها **اِنْ كُنْتُمْ صَادِقِيْنَ** ○ اني لا اخلق خلقا الا وكنتم اكرم

علي منه وافضل فاعلم قرا قنبل وورش بجعل الهمزة الثانية من هؤلاء ان كنتم صادقين ياء مسالنة وقالون والبزي يجعلانها الاولى ياء مكسورة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققون الهمزتين وكذا في كل همزتين مكسورتين اجتمعتا من كلمتين وفي رواية عن ورش انه يجعل الثانية ياء مكسورة ههنا وفي النور على البغاء ان اردن تحصنا واما في غيرهما فكقنبل واما اذا اجتمعتا مفتوحتين من كلمتين نحو جاء اجلهم فورش وقنبل يجعلان الثانية مدة لما في المكسورة وقالون والبزي وابو عمرو يسقطون الاولى والباقون يحققون الهمزتين واما اذا اجتمعتا مضمومتين من كلمتين وذلك في موضع واحد في الاحقاف او لياء اولئك فحكمه حكم المكسورة وورش وقنبل يجعلان الثانية واوا مسالنة وقالون والبزي يجعلان الاولى واوا مضمومة وابو عمرو يسقطها والباقون يحققونهما **قالوا** اقرارا بالعجز واعترافا لفضل البشر واستحقاقهم الخلافة واظهارا لشكر نعمة ما كشف لهم الحكمة في خلقه **سبحانك** اي يسبحك سبحانا عن خلو افعالك عن الحكم والمصالح **لا علم لنا** لا يحيط بشيء من علمك **الا ما علمتنا انك انت العليم** بخلقك **الحكيم** ○ في امرك وله معنيان وهو قاض العدل في الحكم للامر لا يتطرق اليه الفساد فلما اعترفوا بعجزهم انعم الله جل جلاله عليهم و **قال يا آدم انبئهم** اخبرهم **باسمائهم** الضمير في باسمائهم على قول المفسرين راجع الى المسميات واما على ما قلت فراجع الى الملكة اي انبئهم بالاسماء التي في وسعهم تعلمها او التي قدرنا لهم تعلمها ولم يقل باسمائكم لان تعلم الاسماء كلها لا يمكن الا بالوصول الى حضرة الذات وذلك مختص بالبشر دون الملكة **فلما انبأهم باسمائهم قال ألم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض** فيه استدكار لقوله اعلم ما لا تعلمون قرا الحرميان وابو عمرو والبزي بفتح الياء وكذلك يفتحون كل ياء اضافة بعدها الف قطع مفتوحة الاخر فامعدودة تذكر في مواضعها انشاء الله تعالى ويفتح ابو عمرو وابن ذكوان عند الالف المكسورة ايضا الاخر فامعدودة تذكر انشاء الله تعالى والباقون لا يفتحون الا اخر فامعدودة تذكر انشاء الله تعالى **واعلم ما تبدون** قال الحسن وقتادة يعني قولهم اتجعل فيها من يفسد فيها **وما كنتم تكتمون** ○ قالا قولهم لن يخلق الله خلقا اكرم عليه منا قال البغوي قال ابن عباس هو ان ابليس مر على جسد آدم وهو ملقى بين مكة والطائف لا روح فيه فقال لامر ما خلق هذا ثم دخل فيه وخرج من دبره وقال انه خلق لا يتماسك لانه اجوف ثم قال للملكة الذين معه ان فضل عليكم وامر تم بطاعته ماذا تصنعون قالوا نطيع امر ربنا فقال ابليس في نفسه والله لئن سلطت عليه لاهلكنه ولئن سلط علي لا عصينه فقال الله تعالى **واعلم ما تبدون** يعني ما تبديه الملكة من الطاعة **وما كنتم تكتمون** يعني ما كتم ابليس من المعصية وفي الاية دليل على ان خواص البشر وهم الانبياء افضل

مسئلة اجتماع الهمزتين المكسورتين من كلمتين والمفتوحتين والمضمومتين *

قال اصحابنا ان لفظة ولد تقع على كل ما يتولد من الشيء وشيء ما هو مشتق من الولادة وهو العلوق التي يعرف بها النسب واقسامه منها ما هو مشتق مثل زيد وعمر ومنها ما هو مشتق ودار وفرس ومنها ما هو اسم لا مشتق كقولك رجل وامرأة وشمس وقمر وجمع ومثنى وهما سعيد لا ينقاد ولا ينقاد فلان للشمس فيها اسم مفارق ومنها اسم مفارق مثل صغير وكبير وطفل ورجل وقليل وكثير وقيل مفارق لها ولكن لهذا الاسم ويزول عند زوال المعنى ومنها اسم مشتق مثل نبات وطويل وصالح ومنها اسم صباغ ومنها اسم غلام ضاف ومنها اسم جعفر وقنبر ومنها اسم دار ومنها اسم مشتق

* بسم الله الرحمن الرحيم *

فلان امثل من فلان حمار وشعير وشاة ذكر وانثى وبقر وثور وبقرة وجمل وناقة وفرس وحمار وشاة ذكر وانثى وبقر وثور وبقرة وجمل وناقة وفرس وحمار وشاة ذكر وانثى وبقر وثور وبقرة وجمل وناقة وفرس وحمار وشاة ذكر وانثى وبقر وثور وبقرة وجمل وناقة وفرس وحمار وشاة ذكر وانثى وبقر وثور وبقرة وجمل وناقة وفرس

من خواص الملئكة وهم الرسل منهم كما ذهب اهل السنة والجماعة اليه واما ما قالوا ان
عوام البشر اعني الاولياء منهم الصالحون المتقون افضل من عوام الملئكة فثابت بالسنة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المؤمن اكرم على الله من بعض ملئكته رواه ابن ماجه وعن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خلق الله ادم وذريته قالت الملئكة يا رب خلقتهم
ياكلون ويشربون وينكحون ويركبون فاجعل لهم الدنيا ولنا الاخرة قال الله تعالى لا اجعل
من خلقته بيدي ونفخت فيه من روحي كمن قلت له كن فكان رواه البيهقي في شعب الايمان ويدل
على افضليتهم اختصاصهم برؤية الله سبحانه في الجنة دون الملئكة فان قيل رؤية الله سبحانه
في الجنة غير مختص بالاولياء بل يكون لجميع المؤمنين وان كانت على قدر تفاوت درجاتهم فمنهم
من يراه غدوة وعشية ومنهم من يراه كل جمعة او بعد سنة او نحو ذلك فيلزم من ذلك افضلية
جميع المؤمنين وان كانوا فساقا على عوام الملئكة فان المؤمنين كلهم يدخلون الجنة ولو بعد العذاب
قال الله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقال عليه الصلوة والسلام يخرج من النار من قال لا اله الا الله
وفي قلبه وزن برة من خير او من ايمان ويخرج من النار من قالها وفي قلبه وزن ذرة من خير او من ايمان
متفق عليه من حديث انس وقال ما من عبد قالها ثم مات على ذلك الا دخل الجنة وان زنا وان سرق
وان زنا وان سرق وان زنا وان سرق على رغم انف ابي ذر رواه مسلم من حديث ابي ذر والقول
بافضلية الفساق على المعصومين لا يجوز عقلا ولا شرعا قال الله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين
قلت دخول الجنة للفساق لا يتصور الا بعد المغفرة سواء كانت المغفرة بعد العقاب بمصائب
الدنيا او بعذاب في القبر او بعذاب في النار او بغير شيء من ذلك بالتوبة او بغير التوبة فضلا
من الله تعالى وبعد المغفرة لم يبق فسق ولا معصية بل التحقوا بالاولياء المتقين الصلحاء
وان كانت مراتب الاولياء اعلى واجل فحينئذ لا محذور في افضليتهم على الملئكة والله اعلم
وايضا في الاية دليل على ان علوم الملئكة وكمالاتهم تقبل الزيادة وانهم يستفيدون من البشر
واما قوله تعالى وما منا الا له مقام معلوم فمقتضاه عدم الترقي من مقام الى مقام يعني من مقام
الاسماء والصفات الى مقام الذات فانه لا يجوز وصولهم الى مقام الذات بخلاف البشر فان
له ترقيات من مقام الحجب والحرمان الى مقام الظلال ومنها الى مقام الصفات والاسماء والشيونات
ومنها الى مقام الوصول الى الذات وفي ذلك الوصول درجات واعتبارات لا يسعه المقال والمقام

وَاذْكُرْ إِذْ قُلْنَا لِلْمَلٰئِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ قرا ابو جعفر
للملئكة اسجدوا بضم التاء باعطاء حركة همزة الوصل وكذلك قل رب احكم بضم الباء والباقون
بالكسر والسجود في الاصل التذلل وفي الشرع وضع الجبهة على الارض على قصد العبادة والمامور
اما المعنى الشرعي فالمسجود له يكون بالحقيقة هو الله تعالى وجعل ادم قبلة تفخيما لشانه واعترافا
لما انكروا اولا من فضله ويدل على ارادة هذا المعنى الشرعي ما رواه احمد ومسلم من حديث ابي هريرة

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قرا ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي و
يقول يا ويله امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار واللام في لادم
حينئذ بمعنى الى كما في قول حسان في مدح الصديق شعر اليس اول من صلى لقبلتكم
واعرف الناس بالقران والسنن * او جعل ادم سببا لوجوب السجود توبة لما صدر عنهم صورة
الاعتراض واللام حينئذ للسببية نحو صل لدلوك الشمس واما المعنى اللغوي وهو التواضع والتذلل
لادم تحية وتعظيما كسجود اخوة يوسف قال البغوي هذا القول اهـ قال ولم يكن فيه وضع الوجه
على الارض انما كان انحناء فلما جاء الاسلام ابطل ذلك بالسلام قلت لعلهم انما امروا بتعظيم
ادم شكرا لله واداء لحقه في التعليم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يشكر الناس لم
يشكر الله رواه احمد والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد **فَسَجَدُوا** يعني الملكة
كلهم اجمعين **إِلَّا إِبْلِيسَ** هذا يدل على ان ابليس كان من الملكة لصحة الاستثناء
كما مر عن ابن عباس فعلى هذا لا يكون الملكة كلهم معصومين بل الغالب منهم العصمة كما
ان بعضا من الانس معصومون والغالب منهم عدم العصمة وقيل كان جنيا نشأ بين
الملكة ومكث فيهم الوف سنين فغلبوا عليه ويحتمل كون الجن ايضا مامورين بالسجود
مع الملكة لان الاكابر لما امروا بالسجود فالاصاغر ولي ولعل ضربا من الملكة كانوا
متحدي الجنس بالشياطين مختلفين بالعوارض وما روي مسلم عن عائشة خلقت الملكة
من نور وخلقت الجن من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم يحمل على اختلاف حقيقة بعض
الملكة من حقيقة الجن دون بعضهم وهم الذين لا يوصفون بالذكورة والانوثة ولا يتوالدون
او يقال النار والنور حقيقة واحدة والامتياز بينهما بالتهذيب والصفاء وبدونه وقوله تعالى
وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا وهو قولهم الملكة بنات الله دليل على اتحاد حقيقتهما والله
اعلم بحقيقة الحال **أَبَىٰ** امتنع من السجود **وَاسْتَكْبَرَ** من ان يعظم ادم او يتخذه
وصلة في عبادة ربه **وَكَانَ** في علم الله او صار **مِنَ الْكَافِرِينَ**
باستقباحه امر الله تعالى اياه بالسجود لادم اعتقادا منه انه افضل من ادم حيث قال انا خير منه
لا بترك الواجب وحده **وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ**
قال البغوي ان ادم لم يكن له في الجنة من يجانسه فنام نومة فخلق الله تعالى من ضلع شقه
الايسر فلما هب من نومه رآها جالسة عند راسه فقال ما احسن ما خلق الله فقالت لها من انت قالت
زوجتك خلقني الله لك تسكن الي واسكن اليك وانما لم يخاطبهما اولا تنبيها على انه هو المقصود
بالحكم **وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا** واسعا كثيرا **حَيْثُ شِئْتُمَا** اين شئتما **وَلَا**
تَقْرَبَا هَٰذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ منع عن قرب الشجرة
مبالغة في النهي عن اكله لان قرب الشئ يورث داعية وميلا انا الى ذلك الشئ فيفضيه عما هو

مقتضى العقل والشرع فالاقتراب بما هو يقرب الى المعصية مكروه والشجرة هي السنبلة على قول ابن عباس ومحمد ابن كعب والعنب على قول ابن مسعود والتين على قول ابن جريج والكافور على قول علي وقال قتادة شجرة العلم وفيها من كل شيء فقيل وقع النهي على جنس من الشجرة وقيل على شجرة مخصوصة والظالمين اي الضارين انفسكم بالمعصية واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه **فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا** اي اصدر زلتهما عن الشجرة اي بسبب الشجرة ومن اجل اكلهما اوازلهما اي اذهبهما اي ابعدهما عن الجنة ويعضده قراءة حمزة فازالهما اي نحاهما والشيطان من الشطن بمعنى البعد سمي به لبعده من الخير والرحمة واختلفوا في انه كيف لقي ابليس ادم بعد ما قيل له اخرج فانك رجيم قال البغوي ان ابليس اراد ان يدخل الجنة ليوسوس ادم وحوا فمنعته الخزنة فاتته الحية وكانت صديقة لابليس وكانت من احسن الدواب لها اربع قوائم كقوائم البعير وكانت من خزان الجنة فسألها ابليس ان يدخله في فمها فادخلته فمرت به على الخزنة وهم لا يعلمون فادخلته الجنة وكذا اخرج ابن جرير عن ابن مسعود وابن عباس وابي العالية ووهب بن منبه ومحمد بن قيس وقال الحسن انما راهما على باب الجنة لانهما كانا يخرجان منها وقد كان ادم لما دخل الجنة قال لوان خلدا فلما دخل الشيطان الجنة وقف بين ادم وحوا وهما لا يعلمان انه ابليس فبكى وناح نياحة احزنتهما وهو اول من ناح فقالا ما يبكيك قال ابكي عليكما تموتان فتفارقان ما انتما فيه النعمة فوقع ذلك في نفسهما واغتما فقال ابليس هل دلك على شجرة الخلد فابى ان يقبل منه فاقسم لهما بالله اني لكما من الناصحين فاغتر ادم ما ظنا ان احدا يحلف بالله كاذبا فبادرت حوا الى اكل الشجرة ثم ناولت ادم حتى اكلها وكان سعيد ابن المسيب يحلف بالله ما اكل ادم من الشجرة وهو يعقل ولكن حواسقته الخمر فلما اسكر قادته اليها فاكل **فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ** من النعيم قال ابن عباس وقتادة قال الله تعالى لادم الم يكن فيما اسكنك من الجنة مندوحة عن الشجرة قال بلى يا رب ولكن ما ظننت ان احدا يحلف بك كاذبا وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الله تعالى يا ادم ما حملك على ما صنعت قال يا رب زينته لي حوا قال فاني اعقبتها ان لا تحمل الا كرها ولا تضع الا كرها ودميتها في الشهر مرتين فرنت حوا عند ذلك فقيل عليك الرنة وعلى بناتك **وَقُلْنَا اهْبِطُوا** اي انزلوا الى الارض يعني ادم وحوا وابليس والحية **بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ** حال استغني عن الواو بالضمير اي متعادين روى البغوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا اعلم الا رفع الحديث انه كان يأمر بقتل الحيات وقال من تركهن خشية او مخافة ثائر فليس منا وفي رواية ما سالمناهن منذ حاربناهن وروي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فان رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فانه شيطان **وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ** موضع قرار او استقرار **وَمَتَاعٌ** اي تمتع **إِلَىٰ حِينٍ** الى انقضاء اجالكم **فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِنْ**

قال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله تعالى اخرج ادم من الجنة من قبل ان يدخلها بثلاثين سنة

احدهما قوله اسكن انت وزوجك الجنة والسكنى لا تقتضي الدوام ولا التأبيد بدليل لفظ اللبث ونحوه والثاني قوله اني جاعل في الارض خليفة فلما اراد الله تعالى ان يكون خليفة في الارض كيف يبقى في الجنة

اختلفوا في حوا انها خلقت في الارض ام في الجنة فقال بعضهم خلقت حوا في الدنيا قبل دخول ادم الجنة وظاهر الآية يدل على ذلك لانه قال اسكن انت وزوجك الجنة فكلا من حيث شئتما ولم يذكر خلق حوا وقال كلا من الترائب وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خلقت حوا من ضلع من اضلاع ادم في الجنة

Converted by tiff Combine - unregistered

رَبِّهِ كَلِمَاتٍ قرا ابن كثير ادم بالنصب وكلمات بالرفع يعني جاءت الكلمات ادم من ربه وكانت سبب توبته وقرا الباقون بالعكس اي تعلم والكلمات ربنا ظلمنا انفسنا الاية كذا قال سعيد بن جبير ومجاهد والحسن وقيل غير ذلك من كلمات الدعاء والاستغفار والتضرع قال ابن عباس بكى ادم وحوا مائتي سنة ولم يا كلا ولم يشربا اربعين يوما ولم يقرب ادم حوا مائة سنة وروي عن يونس بن حباب وعلقمة بن مرثد قالا لو ان دموع اهل الارض جمعت لكان دموع داود اكثر حيث اصاب الخطيئة ولو ان دموع داود مع دموع اهل الارض جمعت لكان دموع ادم اكثر قال شهر بن حوشب بلغني انه مكث ثلثمائة سنين لا يرفع راسه حياء من الله عز وجل **فَتَابَ عَلَيْهِ** اي قبل توبته والتوبة عبارة عن الاعتراف بالذنب والندم عليه والعزم على ان لا يعود واكتفى بذكر ادم لان حوا كانت تبعا له في الحكم ولذلك طوي ذكر النساء في اكثر القران والسنن **إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ** الرجاع على عباده بالمغفرة واصل التوبة الرجوع فمن العبد الرجوع من المعصية ومن الله جل جلاله الرجوع عن العقوبة الى المغفرة **الرَّحِيمُ** ○ المبالغ في الرحمة **قُلْنَا اهْبِطُوا مِنْهَا جَمِيعًا** قيل الهبوط الاول من الجنة والثاني من السماء الى الارض وقيل كرر للتاكيد او لاختلاف المقصود فان المقصود من الاول العقاب على المعصية ومن الثاني التكليف وجميعا حال في اللفظ تاكيد في المعنى فلا يستدعي اجتماعهم **فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى** الفاء للعطف وان حرف شرط وما زيدت اكدت به ان ولذلك حسن تاكيد الفعل بالنون وان لم يكن فيه معنى الطلب يعني ان ياتي لكم مني هدى يعني رسول وكتاب الخطاب به الى ذرية آدم **فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ** الشرط الثاني مع جزائه جزاء للشرط الاول وانما جاء بان حرف الشك لانه محتمل في نفسه غير واجب عقلا امال الكسائي هداي ومثواي ومحياي حيث وقع ورؤياك في اول يوسف خاصة وابو عمرو وورش قراء رؤياك خاصة بين بين قال البيضاوي كرر لفظ الهدى ولم يضمر لانه اراد بالثاني اعم من الاول وهو ما اتى به الرسل واقتضاه العقل اي من تبع ما اتاه مراعيا فيه ما يشهد به العقل **فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ** فيما يستقبلهم **وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ○ على ما خلفوا فان الخوف على المتوقع والحزن على الواقع او المعنى لا خوف عليهم في الاخرة بحلول مكروه ولا هم يحزنون في الاخرة لفوات محبوب نفي عنهم العذاب واثبت لهم الثواب على ابلغ الوجوه قرا يعقوب فلا خوف بالفتح اعمال لا والاخرون بالرفع والتنوين **وَالَّذِينَ كَفَرُوا** عطف على من تبع كانه قال ومن لم يتبع هداي بل كفروا به **وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا** بالقران وغيره من الكتب **أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** يوم القيمة **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** ○ لا يخرجون منها ولا يموتون فيها في القصة دليل على ان الجنة مخلوقة وانها في جهة عالية وان عذاب النار للكفار مخلد تمسكت الحشوية بهذه القصة

على عدم عصمة الانبياء عليهم السلام قالوا كان ادم نبيا وارتكب المنهي عنه واجيب بانه لم يكن نبيا حينئذ والمدعي يطالب بالبرهان او كان النهي للتنزيه وانما سمي نفسه ظالما وخاسرا لانه ظلم نفسه وخسر حظه بترك الاولى او انه فعل ناسيا لقوله تعالى فنسي ولم نجد له عزما لعله لما قاله ابليس ما نهاكما ربكما وقاسمهما اورث فيه ميلا ناطبيعيا ثم انه كف نفسه عنه مراعاة لحكم الله جل جلاله الى ان نسي ذلك وزال شعوره بشرب الخمر فحمله الطبع عليه وانما عوتب بترك التحفظ عن اسباب النسيان ولعله وان حط عن الامة لم يحط عن الانبياء لعظم قدرهم ويحتمل ان يكون رفع الخطاب والنسيان خاصة لهذه الامة وسيجي المسئلة آخر سورة البقرة او فعل بسبب خطا في اجتهاده حيث ظن النهي للتنزيه او الاشارة الى عين تلك الشجرة فتناول من غيرها من نوعها وكان المراد في النهي الاشارة الى النوع وانما جرى عليهم ما جرى على طريق السببية المقدرة دون المواخذة كتناول السم على الجهل والله جل جلاله اعلم ولما ذكر الله جل جلاله تعالى دلائل التوحيد والنبوة وخاطب الناس عامة وعدّ انعاماته العامة خاطب بني اسرائيل خاصة وذكّرهم النعماء التي اختصت بهم لان السورة مدنية وكان غالب الخطاب في المدينة مع اليهود لانهم كانوا اهل علم والناس تبع لهم فلو اعترفوا بالنبوة لاعترف غيرهم بتقليدهم وكان حجة على غيرهم فقال **يٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ** اي اولاده والابن من البناء لانه مبني ابيه ولذلك ينسب المصنوع الى الصانع ويقال ابو الحرب وبنت فكر واسرائيل لقب يعقوب عليه السلام ومعناه بالعبرية عبد الله جل جلاله وايل هو الله جل شانه وقيل صفوة الله جل جلاله قرا ابو جعفر اسرايل بغير همز **ٱذْكُرُوا۟** احفظوا والذكر يكون بالقلب وباللسان فانه دليل على ذكر القلب وقيل اشكروا لان في الشكر ذكرا قال الحسن ذكر النعمة شكرها **نِعْمَتِىَ** لفظها واحد ومعناها جمع **ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ** قيد النعمة بهم حتى يحملهم على الرضاء والشكر والنعمة على غيرهم فقد يوجب الغيرة والحسد قال قتادة هي النعم التي خصت بها بنو اسرائيل من فلق البحر وانجاءهم من فرعون باغراقه وتظليل الغمام في التيه وانزال المن والسلوى وبعث الانبياء فيهم وجعلهم ملوكا وانزال التورية وغيرها وقال غيره هي جميع النعم على العباد **وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ** بالايمان والطاعة **أُوفِ بِعَهْدِكُمْ** بالاثابة والعهد يضاف الى المعاهِد والمعاهَد ولعل او لا يضاف الى الفاعل وثانيا الى المفعول فان الله جل جلاله تعالى عهد اليهم بالايمان ووعدهم بالثواب او في كليهما اضاف الى المفعول اي اوفوا بما عاهدتموني اوف بما عاهدتكم اخرج ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس قال اوفوا بعهدي في اتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم اوف بعهدكم في رفع الاصار والاغلال قال البغوي قال الكلبي عهد الله جل جلاله الى بني اسرائيل على لسان موسى عليه السلام اني باعث في بني اسمعيل نبيا اميا فمن تبعه وصدّق بالنور الذي ياتي به عليه الصلوة والسلام غفرت له ذنبه وادخلته الجنة وجعلت له اجرين اثنين وهو قوله واذ اخذ الله جل جلاله ميثاق الذين

اوتوا الكتاب

قال ترك الاولى سيئة بالنسبة اليه كما جاء ان حسنات الابرار سيئات المقربين ... الانبياء مواخذون بمثاقيل الذر ... وقد قيل ... كيف لا ... حسنات الابرار سيئات المقربين ١٢ عبد الحكيم

ذكر دلائل التوحيد والنبوة ... يايها الناس اعبدوا ربكم الى قوله فلا تجعلوا لله اندادا ودليل النبوة بقوله وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا ودليل المعاد بقوله كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا الآية ونسبة التعقيب الى النعم العامة ... علم التعقيب فانه دليل ... قوله تعالى كيف تكفرون ... ١٢ عبد الحكيم

ع ٥

اوتوا الكتاب يعني في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم قلت وهذا قوله تعالى في جواب ما قال موسى عليه السلام
رب لو شئت اهلكتهم من قبل واياي الى قوله انا هدنا اليك قال عذابي اصيب به من اشاء
ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التورية والانجيل الاية وقال
قتادة ومجاهد اراد بها ما ذكر في المائدة ولقد اخذ الله ميثاق بني اسرائيل وبعثنا منهم
اثني عشر نقيبا الى ان قال لاكفرن عنكم سيئاتكم الاية وقال الحسن هو قوله واذ اخذنا ميثاقكم
ورفعنا فوقكم الطور فهو شريعة التورية قلت وان هذين القولين راجعان الى ما قال ابن عباس
والكلبي فان في الاول وامنتم برسلي وعزرتموهم وكذلك شريعة التورية حاكمة بالايمان
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والا فهي منسوخة **وَإِيَّايَ** منصوب بفعل مقدر بعده يفسره
فَارْهَبُونِ فخافون في نقض العهد وفي كل فعل وترك والرهبة خوف معه تحرز
وهذا اكد في افادة التخصيص من اياك نعبد لما فيه من تقديم المفعول وتكريره وتكرير الفعل
تقديرا ولفظا والفاء الجزائية تقدير الكلام ان كنتم راهبين فاياي ارهبوا فارهبوني والاية متضمنة
للوعد والوعيد دالة على وجوب الشكر والوفاء بالعهد وان المؤمن ينبغي ان لا يخاف احدا الا الله
اثبت يعقوب اليائات المحذوفة في الخط مثل فارهبون فاتقون واخشون كلها وجملتها احدى
وستون ياء لا غير واثبت نافع في رواية ورش منها في الوصل سبعا واربعين وفي رواية قالون عشرين
واختلف عن قالون في اثنين وهما التلاق والتناد في غافر واثبت ابن كثير في الوصل والوقف احدى
وعشرين واختلف عنه في ستة تقبل دعاي في ابراهيم يدع الداع في القمر بالواو واكرمن واهانن
في الفجر فاثبت الخمس البزي في الحالين واثبت قنبل انه من يتق في يوسف في الحالين وبالواو في الفجر
في الوصل فقط وفيه خلاف عنه واثبت ابو عمرو من ذلك في الوصل خاصة اربعا وثلثين وخيرن في اكرمن
واهانن واثبت الكسائي يايين يوم ياتي في هود ما كنا نبغ في الكهف لا غير واثبت حمزة في الوصل خاصة
وتقبل دعاي في ابراهيم وفي الحالين اتمدونني في النمل لا غير وحذف كلهن عاصم واختلف عنه في
يايين في النمل فما اتاني الله فتحها حفص في الوصل واثبتها ساكنة في الوقف وفي الزخرف يا عباد لا
خوف فتحها ابو بكر في الوصل واسكنها في الوقف وشعبة بحذف الاولى كحفص في الاخرى
واثبت ابن عامر في رواية هشام ثم كيدوني في الاعراف وفي رواية ابن ذكوان في الكهف فلا تسالني
وسياتي جميع ما ورد من ذلك الاختلاف في اماكنها ان شاء الله **وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ**
يعني القران عطف تفسيري على اوفوا او تخصيص بعد التعميم فان الايمان هو العمدة في الوفاء بالعهود
مُصَدِّقًا اي موافقا في القصص وبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم ونعته وفي الوعد والوعيد
والدعوة الى التوحيد والايمان بالانبياء بلا تفريق بينهم وبما جاؤا به من ربهم والى امتثال الاوامر
والانتهاء عن المناهي او شاهدا على كونها من الله تعالى **لِمَا مَعَكُمْ** من الكتب الالهية التورية

وغيرها وفي التقييد بكون القران مصدقا لما معهم تنبيه على ان اتباعها يوجب الايمان به ولذلك
عرض بقوله **وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِ** بل الواجب ان تكونوا اول من آمن به كما
ان ورقة بن نوفل لما كان عالما بالتورية صار اول من امن به فالمراد به التعريض دون الحقيقة كقولك
اما انا فلست بجاهل فلا يقال كيف نهوا عن التقدم في الكفر مع سبق مشركي مكة فيه او المراد ولا تكونوا
اول كافر من اهل الكتب او اول من كفر بما معه فان الكفر بالقران كفر بما يصدقه قلت او المراد بالاولية
بالذات يعني كونهم سببا لكفر غيرهم فان ايمان العلماء والاحبار والرؤساء سبب لايمان غيرهم وكفرهم
سبب لكفر غيرهم ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان شر الشر شرار العلماء وان خير الخير
خيار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم عن ابيه والمعنى لا تكونوا سببا لكفر اتباعكم
فيكون عليكم اثم الاريسيين واول كافر خبر من ضمير الجمع بتاويل اول فريق او بتاويل لا يكن كل واحد
منكم اول كافر كقولك كسانا حلة واول افعل لا فعل له من لفظه وقيل اصله اوأل من وأل على
وزن سأل ابدلت همزة واوا من غير قياس او أأول من أول قلبت الهمزة واوا وادغمت قال البغوي
نزلت الاية في كعب بن الاشرف واصحابه من علماء اليهود **وَلَا تَشْتَرُوا** اي لا تستبدلوا
بِآيَاتِي اي بالايمان بايات القران او لا تستبدلوا بايات التورية بيان نعت محمد صلى الله عليه
وآله وسلم **ثَمَنًا** اي عرضا من الدنيا **قَلِيلًا** فان اعراض الدنيا وان جلت فهي قليلة رذيلة
بالاضافة الى ما يفوتهم من حظوظ الاخرة وذلك ان رؤساء اليهود وعلماءهم كانت لهم ماكلة يصيبونها
من شغلتهم وجهالهم ياخذون كل عام منهم شيئا معلوما من زروعهم وضروعهم ونقودهم فخافوا
فواتها ان بينوا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتبعوه فاختاروا الدنيا على الاخرة وغيروا نعته
وكتموا اسمه **وَإِيَّايَ فَاتَّقُونِ** ○ بالايمان واختيار الاخرة على الدنيا وهذا مثل
فاياي فارهبون غير ان في الاية السابقة خطاب لعوام بني اسرائيل ولذا فصلت بالرهبة التي
هي مقدمة التقوى وفي الثانية خطاب لعلمائهم ولذا فصلت بالتقوى الذي هو منتهى الامر
وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ اي لا تخلطوا الحق الذي انزلت عليكم من صفة
محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالباطل الذي تكتبونه بايديكم من التغيير حتى لا يميز بينهما
وقال مقاتل ان اليهود اقروا ببعض صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكتموا بعضا ليصدقوا في
ذلك فالحق اقرارهم وبيانهم والباطل كتمانهم **وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ** مجزوم داخل تحت حكم النهي اي
لا تكتموا او منصوب باضمار ان بعد الواو للجمع اي لا تجمعوا بين لبس الحق بالباطل وكتمان
الحق **وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ○ انه نبي مرسل وانكم تكتمون صفته فانه اقبح فان الجاهل
قد يعذر **وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ** اي صلوة المسلمين وزكوتهم فيه
دليل على ان الكفار مخاطبون بالفروع والزكوة مشتق من زكا الزرع اذا نما او من تزكى اي تطهر
فان فيه تطهير المال وتنميته قال الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات **وَارْكَعُوا**

قال مولوي عبد العزيز رحمه الله لا يخفى ان الاولية بالذات يستلزم التقدم بحسب الزمان او المعية بحسبه فالاشكال ليس مشركي مكة فيه باق كما كان ويحتاج في بيان سبب كفرهم من التخصيص باتباعهم وهو تطويل للمسافة بلا طائل قلت يعني مولانا محمد ثناء الله قدس سره كفر اهل الكتاب سبب لكفر غيرهم للاميين حيث يزعمون لو كان الاسلام حقا لما تركه اهل الكتاب فهو سبب لثبات مشركي مكة على كفرهم فسبق كفر مشركي مكة بالزمان لا ينافي اولية كفر اهل الكتاب بالذات وكونه سببا لكفرهم يعني لسباتهم على الكفر والله اعلم بالصواب

حديث الا ان شر الشر شرار العلماء

الكفار مخاطبون بالفروع

مع الراكعين

مَعَ الرَّاكِعِينَ ○ مع المصلين محمد صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ذكر بلفظ الركوع وهو
ركن من اركان الصلوة اليهود لم يكن فيه ركوع وفيه حث على الصلوة بالجماعة مسئله الجماعة
ركن عند داود وقال احمد فريضة وليست بركن وعند الجمهور سنة موكدة قريب من الواجب يترك
سنة الفجر مع كونها اكد السنن عند خوف فواتها قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلوة الجماعة يفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه من حديث ابن عمر
أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ اي بالطاعة وفيه تقريع مع توبيخ وتعجيب والبر التوسع في الخير
مشتق من البر وهو الفضاء الواسع يتناول كل خير قال البغوي نزلت في علماء اليهود وذلك ان الرجل
منهم كان يقول قريبه وحليفه من المسلمين اذا سأله عن امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم اثبت على
دينه فان امره حق وقوله صدق وكذا اخرج الواحدي عن ابن عباس وقيل هو خطاب لاحبارهم
حيث امروا اتباعهم بالتمسك بالتورية وهم خالفوا التورية وغيروا نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم
فيه وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ تتركونها من البر كالمنسيات وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ
الْكِتَابَ التورية وفيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وصفته وفيها الوعيد على العناد ومخالفة
القول العمل وترك البر أَفَلَا تَعْقِلُونَ ○ قبح صنعكم او افلا عقل لكم يمنعكم عما تفعلون
قبح عائبته والعقل في الاصل الحبس ومنه عقال الدابة فان العقل يمنع الانسان عما يضر يعني ما
تفعلون من مخالفة العلم والعقل روي البغوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا
تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء خطباء من امتك يأمرون الناس بالبر وهم
ينسون انفسهم وهم يتلون الكتب وروي ايضا عن اسامة بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول يجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع
اهل النار عليه فيقولون اي فلان ما شأنك الست كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال
كنت امركم بالمعروف ولا اتيه وانهكم عن المنكر واتيه قال البيضاوي المراد بالاية حث الواعظ
على تذكية النفس وتكميله لا منع الفاسق عن الوعظ فان الاخلال باحد الامرين المامور بهما لا يوجب
الاخلال بالاخر قلت فمعنى قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون ان معصية العالم اكبر مقتا
عند الله من معصية الجاهل لان امره بالمعروف ممقوت والله اعلم ثم لما امرهم الله تعالى بما شق
عليهم من ترك الرياسة والاعراض عن الدنيا ارشدهم بما يعينهم على ذلك ويكفيهم في انجاح حوايجهم
فقال وَاسْتَعِينُوا على ما يستقبلكم من الحوايج وانواع البلاء بِالصَّبْرِ بانتظار النجح
والفرج توكلا على الله وحبس النفس عن الجزع فانه لا يغني من القدر شيأ وحبس النفس عن
المعاصي وعلى الطاعات فانه تعالى يقول ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال مجاهد
اراد بالصبر الصوم ومنه سمي شهر رمضان شهر الصبر وذلك ان الصوم يذهده في الدنيا و
الصلوة يرغبه في الاخرة وَالصَّلَاةِ قيل الواو بمعنى على اي استعينوا بالصبر على الصلوة

مسئلة الجماعة في الصلوة وارد فيه * اخرج ابن ابي شيبة وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان وابن عساكر عن ابن عمر انه جاء رجل فقال يا ابن عمر علي اي امر ادلج فقال ان امرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فقال ارجو فقال بلغ ذلك فان لم تخش ان تقتضح بثلثة فافعل اخرج في كتاب الله فاضل قال وما هن قال قوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون قال لا قال فالخوف الثاني قال قوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون قال لا قال فالخوف الثالث قال قول العبد الصالح شعيب ما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه قال لا قال فابدأ بنفسك * درمنثور

قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة واصطبر عليها او هي بمعناها وللصلوة مدخلا في دفع الهموم وانجاح الحوائج روى احمد وابو داود وابن جرير من حديث عبد العزيز اخي حذيفة بن اليمان انه عليه الصلوة والسلام كان اذا حزبه امر فزع الى الصلوة ويجوز ان يراد بها الدعاء قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يثني على الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي من حديث عبد الله بن ابي اوفى والحاكم في المستدرك نحوه **وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ** اي الاستعانة بهما او جملة ما امروا بها ونهوا عنها او كل واحد من الخصلتين كما في قوله تعالى كلتا الجنتين اتت اكلها اي كل واحدة منهما او الصلوة ان كانت الواو في والصلوة بمعنى على وقيل خصت الصلوة برد الضمير اليها لعظم شانها او استجماعها ضروبا من الصبر كما قال الله تعالى والله رسوله احق ان يرضوه ان رضاء الرسول داخل في رضاء الله تعالى وقيل معناه استعينوا بالصبر وانه لكبير وبالصلوة وانها لكبيرة اي ثقيلة شاقة فحذف احدهما اختصارا **إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ** ۝ والخشوع السكون ومنه الخشعة للرملة المتطامنة وهو في الصوت والبصر قال الله تعالى خشعت الاصوات للرحمن وقال خاشعة ابصارهم والخضوع اللين والانقياد ولذلك يقال الخشوع بالجوارح والخضوع بالقلب والمراد المؤمنين الساكنين الى طاعة الله الخائفين المتواضعين **الَّذِينَ يَظُنُّونَ** اي يتوقعون لقاء الله او يستيقنون به قال البغوي الظن من الاضداد يكون شكا ويقينا يعني مشتركة بينهما او يقال اطلق على اليقين مجازا لما شابهه في الرجحان قلت وفي ايراد اللفظ الظن ههنا دون العلم او اليقين اشعار بان من كان غالب ظنه انه ملاقي الله وان الله تعالى مجازيه على اعماله فالعقل الصحيح يهون عليه الصبر على الطاعة وعن المعصية مخافة الضرر الا ترى ان من كان غالب ظنه ان ماء القدح مسموم فهو يصبر على مشقة العطش ولا يشرب من ذلك الماء وكذا من كان غالب ظنه ان ما في القدح يورث الشفاء والقوة فهو يصبر على مرارته ويشربه فكيف من كان يؤمن بالله وبجزائه فانه يستحقر المشقة نظرا الى تحصيل رضائه وعظم جزائه بل يستلذ بامتثال امر المحبوب وتوقع لقائه ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام جعلت قرة عيني في الصلوة اخرجه الحاكم والنسائي **أَنَّهُمْ مُلَاقُو رَبِّهِمْ** اي معاينوه يرونه في الاخرة والصلوة معراج المؤمن تكون للعبد وسيلة الى رؤية الله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سل فقلت اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قال هو ذاك

الصلوة معراج المؤمن تكون وسيلة للرؤية * حديث اسالك مرافقتك في الجنة قال فاعني بكثرة السجود *

قال فاعني على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد الى الرب وهو ساجد رواه مسلم وقيل المراد باللقاء الصيرورة والحشر اليه
وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ○ فيجازيهم باعمالهم وملاحظة الرجوع الى الله
يهون الصبر عليه ولذلك سن للمصاب قول انا لله وانا اليه راجعون **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**
اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ لزيادة التاكيد وتذكير الفضل
وهو اجل النعم وربطه بالوعيد الشديد **وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ** يريد تفضيل اباءهم الذين
كانوا في زمن موسى وبعده مالم يغيروا دينهم فضلهم الله تعالى بما منح عليهم من النبوة والكتاب
والايمان والعلم والاعمال الصالحة والملك والعدالة ومناصرة الانبياء وانما عد نعمة عليهم
لان فضل الاباء يوجب شرفا في الابناء وفيه حثهم على تحصيل ذلك الفضل اذ لم يكن فضلهم
الا باتباع الوحي والانبياء والكتاب ويمكنهم تحصيله باتباع محمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن
وفيه اتباع موسى والتوراة **عَلَى الْعَالَمِينَ** ○ اي على عالمي زمانهم كذا اخرج ابن جرير
عن مجاهد وابي العالية وقتادة او على من لم يستجمع ذلك الفضائل من العالمين **وَاتَّقُوا**
يَوْمًا اي ما فيه من العذاب **لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ** كافرة للايات
والاحاديث الدالة على الشفاعة لاهل الكبائر وعليه انعقد الاجماع **شَيْئًا** من الحقوق
فتنصبه على المفعولية او لا تجزي شيئا من الجزاء فتنصبه على المصدرية وقيل لا تغني شيئا من الاغناء
وقيل لا تكفي شيئا من الشدائد والعائد محذوف تقديره لا تجزي فيه ومن لم يجوز حذف العائد
قال اتسع فيه فحذف الجار واجرى مجرى المفعول به ثم حذف **وَلَا يُقْبَلُ** قرأ ابن كثير وابو عمر ويعقوب بالتاء المنقوط من فوق والباقون بالياء فان الفاعل مؤنث غير حقيقي يجوز فيه
التذكير والتانيث **مِنْهَا** اي من العاصية او من الشافعة **شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ**
مِنْهَا عَدْلٌ اي فدية وقيل البدل واصله التسوية **وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ**
يمنعون من عذاب الله تعالى والضمير لما دلت عليه النفس الثانية المنكرة الواقعة في سياق النفي الدالة
على العموم والكثرة ويدل بالاية نفي ان ينفع العذاب عن احد من الكفار احد بوجه من الوجوه فانه
اما ان يكون قهرا فهو النصرة او بلا قهر مجانا وهو الشفاعة او باداء ما كان عليه وهو ان يجزي عنه او يغيره
وهو ان يعطي عنه عدلا والاية نزلت ردا لما كانت اليهود تزعم ان اباءهم يشفعون لهم **وَإِذْ**
نَجَّيْنَاكُمْ اي اسلافكم تفصيلا لما اجمله من النعم عطف على نعمتي عطف الخاص على العام وفيه
منة عليهم حيث نجوا بنجاتهم **مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ** اي اتباعه واهل دينه اصله اهل بدليل
اهيل خص بالاضافة الى العظماء من الانبياء والملوك وفرعون لقب لملك العمالقة وكان فرعون
موسى وليد بن مصعب بن الريان عمر اكثر من اربعمائة سنة وفرعون يوسف ريان وكان بينهما
اكثر من اربعمائة سنة **يَسُومُونَكُمْ** يكلفونكم ويذيقونكم واصل السوم الذهاب في

طلب الشيء وقيل معناه يصرفونكم في اصناف العذاب كالابل السائمة في البرية وذلك ان فرعون جعل بني اسرائيل اصنافا في الاعمال يبنون ويحرثون ويحملون الاثقال ويودون الجزية والنساء يغزلن لبن **يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ** اي اشده واسوئه وهو مصدر ساء يسوء مفعول ليسومونكم والجملة حال من الضمير في نجيكم او من آل فرعون او منهما جميعا **يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ** بيان ليسومونكم ولذلك لم يذكر بالعطف بل على البدل **وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ** قال البغوي وذلك ان فرعون راى في منامه كان نارا اقبلت من بيت المقدس واحاطت بمصر واحرقت كل قبطي بها ولم يتعرض لبني اسرائيل فهاله ذلك وسال الكهنة عن رؤياه فقالوا يولد في بني اسرائيل غلام يكون على يده هلاكك وذهاب ملكك فلهذا امر بقتل ابنائهم واستحياء نسائهم قال ابن جرير عن السدي قال البغوي فامر فرعون بقتل كل غلام يولد في بني اسرائيل وجمع القوابل فقال لهن لا يولد غلام من بني اسرائيل الا قتل ولا جارية الا تركت حتى قيل انه قتل في طلب موسى اثنى عشر الف صبي وقال وهب بلغني انه ذبح تسعون الف ثم اسرع الموت في مشيخة بني اسرائيل فدخل رؤس القبط على فرعون وقالوا ان الموت قد وقع في بني اسرائيل فيذبح صغارهم ويموت كبارهم فيوشك ان يقع العمل علينا فامر فرعون ان يذبحوا سنة ويتركوا سنة فولد هارون في السنة التي لا يذبحون فيها **وَفِي ذَٰلِكُمْ بَلَاءٌ** البلاء معناه الاختبار فتارة تكون بالشدة والعذاب يختبر مصابرتهم وتارة بالنعمة والرخاء يختبر به شكرهم قال الله تعالى ونبلوكم بالشر والخير فتنة قالوا حب الشكر عند الرخاء والصبر عند الشدة والمشار اليه بذلكم اما انجاؤهم من آل فرعون فالمراد به الثاني واما سومهم سوء العذاب فالمراد به الاول **مِّن رَّبِّكُمْ** بتسليط فرعون او ببعث موسى وتوفيقه تخليصكم **عَظِيمٌ** صفة بلاء **وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ** فلقناه بدخولكم وقيل معناه فرقنا لكم وذلك انه لما دنا هلاك فرعون وامر الله موسى ان يسري ببني اسرائيل امر موسى قومه ان يسيروا بالليل ويسروا في بيوتهم واخبر الله كل واحد منهم ان القبط من بني اسرائيل اليتم وبالعكس والقى الموت على القبط واشتغلوا بدفنهم حتى اصبحوا وطلعت الشمس وخرج موسى في ستمائة الف او اكثر وكانوا دخلوا مصر مع يعقوب اثنين وسبعين انسانا فلما ارادوا السير في الليل ضرب عليهم البيت فلم يدروا اين يذهبون فسال مشيخة بني اسرائيل فقالوا ان يوسف لما حضره الموت اخذ علينا عهدا ان لا نخرج من مصر حتى نخرج معهم نعشه فسالهم عن قبره فلم يعلموا فنادى موسى اشدد الله كل من يعلم موضع قبر يوسف الا اخبرني به ومن لم يعلم به فصمت اذناه عن قولي فلم يسمع الا عجوز فقالت لو دللت التعطيني كل ما سالتك فابى وقال حتى اسال ربي فامر الله فقالت لا اسيتطيع المشي فاخرجني من مصر في الاخرة لا تزل في غرفة من الجنة الا نزلتها معك قال نعم قال انه في جوف النيل فدعا الله فجسر عنه فاخرجه في صندوق وحمله ودفنه بالشام فساروا وموسى على ساقتهم وهارون على مقدمتهم

* قصة عذاب فرعون على بني اسرائيل وقتل ابنائهم

اي محنة ان اشير بذلكم الى ضميرهم وفيه ان اشير به الى الانجاء واصله الاختبار لكن لما كان اختبار الله عباده تارة بالنعمة وتارة بالمحنة اطلق عليهما ويجوز ان يشار بذلكم الى الجملة وبداديه الا ان تفسيره بهما وجب

الآية تنبيه على انما يجب العبد من غير اختيار منه فعليه ان يشكر على مضاره ليكون من خير المختبرين

وامر فرعون قومه ان لا يخرجوا في طلب بني اسرائيل حتى يصيح الديك فوالله ما صاح ديك تلك الليلة فخرج فرعون وعلى مقدمته هامان في الف الف وسبعمائة الف وكان فيهم سبعون الف من دهم فسارت بنو اسرائيل الى البحر والماء في غاية الزيادة فاذا هم بفرعون حين اشرقت فتحيروا فلما ترى الجمعان قال اصحاب موسى انا لمدركون قال موسى كلا ان معي ربي سيهدين فاوحى الله اليه ان اضرب بعصاك البحر فانفلق فكان كل فرق كالطود العظيم وظهر فيه اثنا عشر طريقا بعدد الاسباط وارتفع الماء بين كل طريقين كالجبل وارسل الله الريح والشمس على قعر البحر حتى يبس الطرق وخاضت كل سبط بني اسرائيل في طريق ولا يرى بعضهم بعضا بحجاب الماء فخافوا على اخوانهم بالغرق فاشتبك الماء باذن الله حتى يرى بعضهم من بعض ويسمع بعضهم اسامين

فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وذلك ان فرعون لما راى البحر منفلقا قال هذا من هيبتي حتى ادرك عبيدي الابقين وكان فرعون على حصان ادهم ولم يكن في خيل فرعون انثى فجاء جبرئيل على فرس انثى فاقتحم البحر فلما اشتم ادهم فرعون ريحها اقتحم البحر في اثرها وهم لا يرونه ولا يملك فرعون من امره شيئا واقتحم الخيول جملة خلفه في البحر وجاء ميكائيل على فرس خلف القوم يسوقهم ويقول الحقوا باصحابكم حتى خاضوا كلهم وكان بين طرفي البحر اربعة فراسخ وهو بحر قلزم بحر من بحار فارس قال قتادة بحر من وراء مصر يقال له اساف وذلك بمراء من بني اسرائيل فذلك قوله تعالى **وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ** ۝ الى مصارعهم **وَإِذْ وَاعَدْنَا** قراء ابو جعفر وابو عمرو وعدنا ووعدناكم حيث وقع بلا الف والباقون واعدنا بالالف ومعناهما واحد نحو عاقبة اللص وقال الزجاج كان من الله الامر ومن موسى القبول ومن ثم ذكر المواعدة وقيل وعد الله الوحي ووعده الموسى المجيء الى الطور **مُوسَى** قراء حمزة والكسائي بالامالة وكذا يميلان كل ما كان من الاسماء والافعال من ذوات الياء نحو موسى وعيسى ويحيى والموتى وطوبى واخرى وكسالى واسارى ويتامى وفرادى ونصارى والايامى والحوايا وبشرى وذكرى وضيزى وشبهها مما الفه للتانيث وكذلك العمى والهدى والضحى والرياء ومأواه ومأوى ومثواه ومثوى واكرمي مثواه وما كان مثله من المقصور وكذلك الادنى واذكى واولى واعلى وشبهها من الصفات وكذا نحو اتى وسعى وزكى تسوى ويخفى ويرضى ويهوى وشبهها من الافعال مما الفه منقلبة من ياء وكذلك انى التي بمعنى كيف نحو انى شئتم وانى لك وكذلك متى وبلى وعسى حيث كان وكذلك ما اشبهه مما هو مرسوم بالياء ما خلا خمس وهي حتى ولدى وعلى والى ومازكى فانها مفتوحات اجماعا وكذلك مفتوح بالاجماع جميع ذوات الواو من الاسماء والافعال نحو الصفا وسنا برقه وبدا ودنا وعفا وعلا وشبهها ما لم يقع بين ذوات الياء في سورة اواخر آيها ياء او تلحقه زيادة نحو تدعى وتبلى فمن اعتدى ومن استعلى وانجاكم ونجانا ونجا لمن زكاها وشبهها فانها بالزيادة التحقت بذوات الياء وقراء ابو عمرو بالامالة مما تقدم ما كان فيها راء بعدها ياء وما كان راس اية في سورة

او اخر آيها على ياء او هاء والف او كان على وزن فعلى بفتح العين او الكسر او الضم ولم يكن فيه راء قرأها بين
اللفظين وما عدا ذلك بالفتح وقرأ ورش جميع ذلك بين بين الا ما كان في سورة او اخر آيها على هاء
والف فانه اخلص الفتح فيه وامال ابو بكر رمى في الانفال واعمى في الموضعين في سبحان وتابعه
ابو عمرو على اماله اعمى في الاول لا غير وفتح ما عدا ذلك وامال حفص مجريها في هود لا غير وروي
عن ابي عمرو يا ويلتى يا حسرتى واني اذا كان استفهاما بين اللفظين ويا اسفى بالفتح وكلما ذهب
الالف الممال لاجتماع الساكنين وصلا لا يمال وصلا ويمال وقفا نحو هدى للمتقين وموسى الكتاب
فعند الوقف على هدى وموسى يمال لا وصلا وروى اليزيدي عن ابي عمرو امالة الراء مع الساكن
وصلا نحو يرى ويرى الذين آمنوا والنصارى المسيح والكبرى اذهب والقرى التي وشبهها
وتفرد الكسائي بامالة احيا فاحيا به واحياها حيث وقع وخطاياكم وخطاياهم وخطايانا و
رويا ورويايي ومرضات الله ومرضاتي حيث وقع وحق تقاته في آل عمران قد هدان في الانعام
ومن عصاني في ابراهيم وما انسانيه في الكهف وآتاني الكتاب واوصاني بالصلوة في مريم مما
آتاني الله في النمل ومحياهم في الجاثيات دحاها في النازعات تلاها وطحاها في والشمس وسجى
في والضحى واتفق الكسائي مع حمزة في اماله يحيي ولا يحيي وامات واحيا اذا كان منسوقا بالواو
لا غير والدنيا والعليا والحوايا والضحى وضحاها والريا وانني هداني واتاني في هود ولو ان الله
هداني ومنهم تقاة ومزجاة واتاه وتابعهما هشام في امالة اتاه فقط وفتح الباقون جميع ذلك

اربعين ليلة ثلثون من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة لما عادوا الى مصر بعد
هلاك فرعون وعد الله موسى ان ينزل عليه التورية فقال موسى اني ذاهب الى ربي وواعدهم
اربعين ليلة واستخلف هارون وجاء جبرئيل على فرس الحيوة لا يصيب شيئا الا احيي ليذهب
بموسى الى ربه فلما راى السامري موضع الفرس يخضر وكان رجلا صايغا من اهل باجرمى
وقيل من اهل كرمان وكان منافقا اظهر الاسلام وكان من قوم يعبدون البقر اخذ قبضة
من تربة حافر فرس جبرئيل وكان بنو اسرائيل استعاروا حليا كثيرة من قوم فرعون حين
ارادوا الخروج من مصر لعلة عرس لهم فاهلك الله فرعون وبقيت الحلي عندهم فلما
فصل موسى قال السامري ان الحلي التي استعرتم من قوم فرعون غنيمة لا تحل لكم فاحفروا
حفرة وادفنوا فيها حتى يرجع موسى فيرى فيها رايه وقال السدي امرهم بها هرون فاخذ
السامري وصاغها عجلا في ثلثة ايام والقى فيها القبضة التي اخذها من تراب حافر فرس
جبرئيل فخرجت عجلا من ذهب مرصعا بالجواهر يخور خورة ويمشي فقال السامري هذا
الهكم واله موسى فنسي وكانت بنو اسرائيل عدوا اليوم مع الليلة يومين فلما مضت
عشرون يوما ولم يرجع موسى قالوا مات فوقعوا في الفتنة برؤية العجل واضلهم السامري
وقيل كان موسى وعد لهم ثلثين ليلة ثم زيدت العشرة وفيها فتنتهم فعبدوا

وانما قرن التاريخ بالليل دون النهار لان شهور العرب وضعت على مسير القمر وقيل لان الظلمة اقدم من الضوء والليل خلق قبل النهار قال الله عز وجل واية لهم الليل نسلخ منه النهار الاية والهلال انما يهل به الليل ١٢ تفسير كشف البيان

قصة ذهاب موسى الى الطور وعبادة بني اسرائيل العجل وايتاء التورية *

العجل

العجل كلهم الا هارون مع اثني عشر الف رجل **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ** الها اظهر ابن كثير وحفص الذال من اخذت واتخذت وما كان من لفظه حيث وقع والباقون يدغمونها **مِنْ بَعْدِهِ** اي موسى يعني بعد ذهابه **وَاَنْتُمْ ظٰلِمُوْنَ** ○ ضارون انفسكم واضعون العبادة في غير موضعه **ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ** حين تبتم والعفو محو الجريمة من عفا اذا درس **مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** الاتخاذ **لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ** ○ لكي تشكرون قيل الشكر هو الطاعة ويكون بالقلب واللسان والجوارح قال الحسن شكر النعمة ذكرها وقال سيد الطائفة جنيد شكر النعمة صرفها في رضاء المنعم وقيل حقيقة الشكر العجز عن الشكر قال البغوي حكي عن موسى قال الهي انعمت علي النعم السوابغ وامرتني بالشكر وانما شكري اياك نعمة منك قال الله جل شانه تعالى يا موسى تعلمت العلم الذي لا يفوقه علم حسبي من عبدي ان يعلم ان ما به من نعمة فهو مني وقال داود سبحان من جعل اعتراف العبد بالعجز عن شكره شكرا كما جعل اعترافه بالعجز عن معرفته معرفة **وَاِذْ اٰتَيْنَا مُوْسَى الْكِتٰبَ** يعني التورية **وَالْفُرْقَانَ** قيل هي التورية ذكرها باسمين وقال الكسائي الفرقان نعت الكتاب والواو زائدة يعني الفارق بين الحق والباطل وقيل اراد بالفرقان المعجزات الفارقة بين المحق والمبطل او الشريعة الفارقة بين الحلال والحرام **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ** ○ بتدبر الكتاب **وَاِذْ قَالَ مُوْسٰى لِقَوْمِهٖ** الذين عبدوا العجل **يٰقَوْمِ اِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ اَنْفُسَكُمْ** اضررتم انفسكم **بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوْبُوْٓا** فارجعوا **اِلٰى بَارِئِكُمْ** اي من خلقكم بريا من التفاوت وميز بعضكم عن بعض بصور وهيات مختلفة واصل التركيب لخلوص الشيء من غيره اما على سبيل التقضي نحو بدى المريض والمديون او الانشاء نحو بدا الله جل شانه ادم من الطين قرأ ابو عمرو بارئكم في الحرفين ويامركم ويامرهم وينصركم ويشعركم باختلاس حركة الاعراب وقيل بالاسكان فيصير الهمزة ياء على مذهبه وقرأ الباقون بتمام الحركة وامال الكسائي بارئكم بالحرفين والبارئ المصور وسارعوا ويسارعون ويسارع حيث وقع والجار في الموضعين وجبارين في الموضعين والجوار في الشورى والرحمن وكورت ومن انصاري الى الله جل شانه في المكانين وكمشكوة في النور وقرأ ورش الجار والجبارين بين بين **فَاقْتُلُوْٓا اَنْفُسَكُمْ** اي ليقتل البريء منكم المجرم تماما لتوبتكم ويجوز ان يكون الفاء لتفسير التوبة يعني فاقتلوا انفسكم هذه توبتكم **ذٰلِكُمْ** اي القتل **خَيْرٌ لَّكُمْ عِنْدَ بَارِئِكُمْ** لانه طهرة من الشرك ووصلة الى الحيوة الابدية والبهجة السرمدية فلما امرهم موسى بالقتل قالوا نصبر بامر الله جل شانه فجلسوا في الافنية محتبين وقيل من حل حبوته او مد طرفه الى قاتله او اتقاه بيد او رجل فهو ملعون مردود توبته وسلت القوم عليهم الخناجر فكان الرجل يرى

ابنه واباه واخاه وقريبه وصديقه فلم يمكنهم المضي لامر الله تعالى قالوا يا موسى كيف نفعل فارسل الله
ضبابة يعني بخارا متصاعدا من الارض او سحابة سوداء لا يبصر بعضهم بعضا وكانوا
يقتتلون الى المساء فلما كثر القتل دعا موسى وهارون وبكيا وتضرعا قالا يا رب هلكت
بنو اسرائيل فكشف الله السحابة وامرهم ان يكفوا عن القتل فتكشف عن الوف من القتلى
روي عن علي انه قال كان عدد قتلى سبعين الفا فاشتد ذلك على موسى فاوحى الله تعالى اليه اما
يرضيك ان ادخل القاتل والمقتول في الجنة وكان من قتل منهم شهيدا ومن بقي مكفرا عنه ذنوبه
فَتَابَ عَلَيْكُمْ فتجاوز عنكم متعلق بمحذوف فانكان من كلام موسى فتقديره
ان فعلتم القتل فقد تاب الله عليكم والا فتقديره على طريقة الالتفات من الغيبة الى الخطاب
ففعلتم ما امرتم به فتاب عليكم **إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ** القابل للتوبة يكثر قبولها او يكثر توفيق
التوبة **الرَّحِيمُ** ○ **وَإِذْ قُلْتُمْ** حين امر الله تعالى موسى ان يأتيه في ناس من بني اسرائيل
معتذرين اليه من عبادة العجل فاختار سبعين رجلا من خيارهم وقال لهم صوموا وتطهروا وطهروا
ثيابكم ففعلوا فخرج بهم الى طور سيناء فقالوا له اطلب لنا نسمع كلام ربنا فلما دنا موسى
من الجبل وقع عليهم عمود الغمام وتغشى الجبل كله فدخل في الغمام وقال لهم حين دخلوا في
الغمام خروا سجدا وكان موسى اذا كلمه ربه وقع على وجهه نور ساطع لا يستطيع احد ان
ينظر اليه فضرب دونه الحجاب فسمعوه وهو يكلم بامره ونهيه واسمعهم الله اني انا الله
لا اله الا انا ذو بكة اخرجتكم من ارض مصر بيد شديدة فاعبدوني ولا تعبدوا غيري فلما
فرغ موسى وانكشف الغمام واقبل اليهم قالوا **يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ** اي
لاجل قولك اولن نقر لك ان الله الذي اعطاك التوراة وكلمك او انك نبي **حَتَّى**
نَرَى اللَّهَ جَهْرَةً عيانا وهي في الاصل مصدر جهرت بالقراءة استعير للمعاينة
ونصبها على المصدر لانها نوع من الرؤية او الحال من الفاعل او المفعول به **فَأَخَذَتْكُمُ**
الصَّاعِقَةُ اي الموت وقيل نار جاءت من السماء فاحرقتهم **وَأَنْتُمْ**
تَنْظُرُونَ ○ ينظر بعضكم الى بعض ما اصابكم بنفسه او اثره فلما هلكوا اجعل
موسى عليه السلام يبكي ويتضرع ويقول ماذا اقول لبني اسرائيل وقد اهلكت خيارهم لو شئت
اهلكتهم من قبل واياي افتهلكنا بما فعل السفهاء منا فلم يزل يناشد ربه حتى احياهم الله تعالى
رجلا بعد رجل بعد ما ماتوا يوما وليلة ينظر بعضهم الى بعض كيف يحيون فذلك قوله تعالى
ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ احييناكم والبعث اثارة الشيء من محله **مِنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ**
قال فتيادة احياهم ليستوفوا بقية اجالهم وارزاقهم ولو ماتوا باجالهم لبعثوا الى يوم القيمة
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ○ نعمة البعث او ما كفرتموه لما رايتم باس الله بالصاعقة
وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الْغَمَامَ الغمام من الغم اصله التطغية وهو يغطي وجه الشمس

* فضله ذكر توفيقهم لان توفيق التوبة من الله حتى ذكر الله وصامهم وتقبل الصيام دون الصلوة
من يتوبه الرحيم فعلى صلاته وقبل التواب لمن يتوب حيث لم يسمها
عبد العجل والرحيم وقبل علام من لم يعبد وقبل التواب الرجاع الى القبول اي يقبل التوبة
كثرة بعد اخرى والرحيم لمن يجهل ولا يأخذ عند المعصية
وفيه البعث بعد الموت على اليهود قوم موسى لم يصدقوا حتى ابصروا اخبروهم بما اخبروهم
هلكوا وقيل الزام الحجة على منكري البعث وهم اناسهم لقهم فلما كان قادرا على احيائهم في الدنيا
فكيف لا يقدر على احيائهم في الاخرة ردا على من انكر البعث والاعادة في الدنيا
المعتزلة الكرامات لا تكون الا للانبياء بين ان من لم يكن نبيا قد يجاب دعوته
وكونه دليلا على النبوة انما يكون اذا لم يكن مقرونا بدعوى النبوة
الله لا يرى في الدنيا ولا في الاخرة فان قوم موسى سألوا الرؤية في الدنيا
السلام سأل الرؤية في الاخرة فان قوم موسى سألوا الرؤية في الدنيا
النار فلو كان هذا من الكبائر لما سألوا
من الكبائر لما سألوا
حب النار لما سألوا
شيء ان سؤال
الخبيث والعفو والرحمة
لما كان ما استحق
عقوبة

لما لم يكن لهم في التيه كن يستترهم فشكوا الى موسى عليه السلام فارسل الله جل جلاله غماما ابيض رقيقا
الطيب من غمام المطر فظلهم من الشمس وجعل لهم عمدا من نور تضيء لهم بالليل اذا لم يكن قمر
وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْمَنَّ في التيه قيل هو الخبز الرقاق والاكثرون على انه الترنجبين
وقال مجاهد هو شيء كالصمغ كان يقع على الاشجار طعمة كالشهد فقالوا يا موسى
قتلنا هذا المن بحلاوته فادع لنا ربك يطعمنا اللحم فانزله الله جل جلاله **وَالسَّلْوَىٰ** وهو
طائر يشبه السماني وقيل هو السماني بعث الله تعالى سبحانه فمطرت السماني في عرض ميل
وطول رمح في السماء بعضه على بعض وكان ينزل المن والسلوى كل صباح من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس فيأخذ كل واحد منهم ما يكفيه يومه وليلته فاذا كان يوم الجمعة اخذ ما
يكفيه ليومين ولم يكن ينزل يوم السبت وقلنا لهم **كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ** حلالات
مَا رَزَقْنَاكُمْ ولا تدخروا لغد ففعلوا فقطع الله جل جلاله ذلك عنهم وفسد ما ادخروه
رواه احمد والشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله جل جلاله صلى الله عليه وآله وسلم لولا بنو
اسرائيل لم يخبث الطعام ولم يخنز اللحم ولولا حواء لم تخن انثى زوجها **وَمَا ظَلَمُونَا**
فيه اختصار واصله فظلموا بكفران النعمة وما ظلمونا **وَلَٰكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ**
يَظْلِمُونَ ○ باستيجابهم عذابي وقطع مادة الرزق الذي ينزل عليهم بلا مشقة
في الدنيا ولا حساب في الاخرة **وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَٰذِهِ الْقَرْيَةَ** قال
ابن عباس هي اريحا وهي قرية الجبارين كان فيها بقية عاد يقال لهم عمالقة وقال مجاهد
بيت المقدس وقيل ايليا وقيل لشام **فَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ**
رَغَدًا واسعا نصبه على المصدر او الحال من الواو اي موسعا عليكم **وَادْخُلُوا**
الْبَابَ اي بابا من ابواب القرية وكان لها سبعة ابواب **سُجَّدًا** اي خضعا
منحنين قال وهب اي اذا دخلتموه فاسجدوا لله جل جلاله شكرا **وَقُولُوا حِطَّةٌ** اي مسئلتنا
حطة اي تحط عنا خطايانا قال ابن عباس قولوا لا اله الا الله لانها تحط الذنوب
نَغْفِرْ لَكُمْ من الغفر وهو الستر قرأ نافع بالياء المضموم وفتح الفاء وقرأ ابن عامر
بالتاء المضموم وفي الاعراف قرأ كلاهما ويعقوب بالتاء المضموم والباقون بالنون المفتوح
وكسر الفاء فيهما **خَطَايَاكُمْ** اصله خطاياء على وزن ذبايح ابدلت الياء
الزائدة همزة واجتمعت الهمزتان فابدلت الثانية ياء عند سيبويه وعند الخليل قدمت
الهمزة على الياء فصار خطائي وعلى التقديرين ابدلت الياء الفا وكانت الهمزة بين الفين
فابدلت الياء **وَسَنَزِيدُ الْمُحْسِنِينَ** ○ ثوابا جعل الامتثال توبة
للمسيء وزيادة ثواب للمحسنين اخرجه عن صورة الجواب ايهاما بان الامتثال يفعله
المحسن البتة **فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا** انفسهم **قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي**

---

١ سميت القرية قرية لجمعها اهلها ومنه اقرأت الحوض اذا جمعت الماء وهي قرية الجبارين وارسم عوج بن عنق وقيل بلقا وقال الضحاك البلقاء والارد وفلسطين وبيسان ٢ معالم ١٢ فقالوا البسمسم حنطة سمقانا اي حنطة استحفانا اي بالسريانية بقما وقال مجاهد طوطا هطا الباب بالقبطية انيدوا ادخلوا سجدا اي ركعا وقيل زحفا على الوراهم بدل حرفوا القول كما بدلوا الفعل كما بدلوا القول وقالوا قولا غير الذي قيل لهم ٣ معالم ١٢

* قوله فقال اكثر الذي قبله

قيل لهم ظاهر الاية تدل على ان بني اسرائيل لم يبدلوا كلهم ولذا لم يضمروا بل بدل بعضهم بما امروا به من التوبة والاستغفار طلب ما يشتهون من اعراض الدنيا روى البغوي بسنده من طريق البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قيل لبني اسرائيل ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة فبدلوا فدخلوا يزحفون على استهاههم وقالوا حبة في شعيرة **فانزلنا على الذين ظلموا** كرره مبالغة في تقبيح امرهم واشعارا بان الانزال عليهم بسبب ظلمهم بوضع غير المامور به في موضعه واتيانهم موجب هلاكهم قلت ولعله لتخصيص ذلك العذاب بالذين ظلموا منهم دون سائرهم **رجزا** عذابا اخرج ابن جرير عن ابن عباس كل شيء في القران من الرجز عنى به العذاب والرجز في الاصل ما يعاف عنه ويتنفر عنه الطبع وكذلك الرجس **من السماء** قيل ارسل عليهم طاعون فهلك منهم في ساعة واحدة سبعون الفا واخرج ابن جرير عن ابن زيد الطاعون رجز نزل على من كان قبلكم **بما كانوا يفسقون** ○ اي يخرجون من امر الله تعالى **و اذ استسقى موسى لقومه** لما عطشوا في التيه فسالوا موسى **فقلنا اضرب بعصاك** وكانت من آس الجنة طولها عشرة اذرع على طول موسى ولها شعبتان تتقدان في الظلمة نورا حملها ادم من الجنة فتوارثت الانبياء حتى وصلت الى شعيب فاعطاها موسى **الحجر** اللام فيه للعهد قال ابن عباس كان حجرا مربعا مثل راس الرجل كان يضعه في مخلاته وقال عطاء كان للحجر اربعة وجوه لكل وجه ثلث اعين لكل سبط عين قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي وضع عليه ثوبه ليغتسل ففر بثوبه ومر به على ملاء من بني اسرائيل حين رموه بالادرة فلما وقف اتاه جبرئيل فقال ان الله عز وجل يقول ارفع هذا الحجر فلي فيه قدرة ولك فيه معجزة فرفعه ووضعه في مخلاته وقصة فرار الحجر في الصحيحين وليس فيهما انه لما وقف اتاه جبرئيل الى آخره واخرج عبد ابن حميد عن قتادة انه كان حجرا من الطور يحملونه معهم قيل كان الحجر من الرخام وقيل كان من الكذان فيه اثنا عشرة حفرة ينبع كل حفرة عين ماء عذب فاذا فرغوا واراد موسى حمله ضربه بعصاه فيذهب الماء وكان يسقي كل يوم ستمائة الف او كان اللام للجنس كما قال وهب انه لم يكن حجرا معينا بل كان موسى يضرب اي حجر كان فينفجر عيونا قال عطا كان موسى يضربه ثنتي عشرة ضربة فيظهر على موضع كل ضربة مثل ثدي المراة يعرق منه ثم ينفجر الانهار ثم يسيل **فانفجرت** متعلق بمحذوف تقديره فان ضربت انفجرت او فضرب فانفجرت قال اكثر المفسرين انفجرت وانبجست بمعنى واحد وقال ابو عمرو انبجست عرقت وانفجرت سالت **منه اثنتي عشرة عينا** على عدد الاسباط **قد علم كل اناس** كل سبط **مشربهم** موضع شربهم لا يدخل سبط على غيره

في شربه وقلنا لهم كُلُوا من المن والسلوى وَاشْرَبُوا من الماء فهذا كله مِن رِّزْقِ اللَّهِ الذي يأتيكم بلا مشقة وَلَا تَعْثَوْا العثي اشد الفساد فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٦٠﴾ حال موكدة وقال البيضاوي انما قيد لان العثي قد ان غلب في الفساد فانه قد يكون منه ما ليس بفساد كمقابلة الظالم المتعدي بفعله ومنه ما يتضمن صلاحا راجحا كقتل الخضر الغلام وخرق السفينة قلت ويمكن ان يراد بالعثي مطلق التبذير كما في حديث عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كسرى وقيصر يعيشان فيما يعيشان فيه وانت هكذا يعني يبذران المال تبذيرا وحينئذ قوله تعالى مفسدين تقييد

وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ يعني ما رزقوا في التيه من المن والسلوى واراد وا بالواحد ما لا يتبدل ولا يتغير الوانه

فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ سَلْهُ يُخْرِجْ لَنَا مجزوم في جواب ادع مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن للتبعيض واسند الفعل الى الارض فجاز اقامة للقابل مقام الفاعل

مِن بَقْلِهَا وهو ما ابتته الارض من الخضر وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا قال ابن عباس الفوم الخبز وقال عطاء الحنطة وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا الظرف بيان وقع موقع الحال وقيل بدل باعادة الجار قَالَ لهم الله او موسى عليه السلام أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ اخس وارداوا صل الدنو القرب في المكان فاستعير للخسة كما استعير البعد في الشرف والرفعة بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ يعني المن والسلوى فانه افضل واشرف لكونه بلا تعب في الدنيا وحساب في الاخرة والنفع للبدن فان ابيتم الا ذلك فانزلوا من التيه اهْبِطُوا مِصْرًا من الامصار وقال الضحاك هو مصر فرعون والصرف لسكون اوسطه فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ اي احيطت بهم احاطة القبة بمن ضربت عليه او الصقت بهم من ضرب الطين على الحائط مجازاة لهم على كفران النعمة الذِّلَّةُ الهوان وَالْمَسْكَنَةُ اي الفقر فانه يقعد المرء عن الحركة ويسكنه فتراهم اليهود وان كانوا مياسير كانهم فقراء لبأس الذلة وقيل هي فقر القلب والحرص على المال وَبَاءُوا رجعوا ولا يستعمل الا في الشر بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ذَٰلِكَ الغضب بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ بالانجيل والقران وايات التوراة التي في نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ قراءنا فع بهمزة النبيين والبني والانبيا والنبوءة وترك قالون الهمز في الاحزاب للنبي ان اراد وبيوت النبي الا ان يؤذن في الوصل خاصة بناء على اصله في الهمزتين المكسورتين واذا كان مهموزا فمعناه المخبر من انبأ ينبئ وبناء نبي والياء تون بترك الهمز فحينئذ تترك الهمزة اما ان يكون للتخفيف لكثرة الاستعمال او يكون معناه الرفيع من النبوة

Converted by tiff Combine - unregistered

هي المكان المرتفع **بِغَيْرِ الْحَقِّ** يعني في اعتقادهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به
جواز القتل وانما حملهم عليه اتباع الهوى وحب الدنيا وانما قلت ذلك لان قتل النبي
لا يكون الا بغير الحق روي ان اليهود قتلت سبعين نبيا في يوم واحد اول النهار
ذٰلِكَ اي الكفر والقتل وانما جاز الاشارة الى اثنين بالمفرد بتاويل ما ذكر والذي
حسن ذلك ان تثنية المضمرات والمبهمات وجمعها ليست على الحقيقة ولذلك جاز الذي
بمعنى الجمع **بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوْا يَعْتَدُوْنَ** ۝ يعني كثرة المعاصي
والاعتداء فيه افضاهم الى الكفر وقتل الانبياء وقيل كرر الاشارة للدلالة على ان لحوق
الغضب بهم كما هو بسبب الكفر كذلك بالمعاصي واعتداء حدود الله **اِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا**
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم بالسنتهم اعم من ان يؤمنوا بقلوبهم او لم يؤمنوا فدخل فيهم المنافقون
وَالَّذِيْنَ هَادُوْا اي تهودوا يقال هاد اذا دخل في اليهودية ويهود اما عربي من هاد
بمعنى تاب سموا بذلك لما تابوا من عبادة العجل او لقولهم انا هدنا اليك واما معرب يهودا سموا
بذلك اسم اكبر اولاد يعقوب عليه السلام **وَالنَّصَارٰى** جمع نصران كندمان والياء
في النصراني للمبالغة كما في احمري سموا بذلك لانهم نصروا المسيح او لانهم نزلوا مع المسيح في
قرية يقال لها ناصرة او نصران **وَالصَّابِئِيْنَ** قراء اهل المدينة بغير الهمزة والباقون
بالهمزة واصله الخروج يقال صباء فلان اذا خرج من دين الى اخر وصباء ناب البعير اذا
خرج وهم خرجوا من كل دين قال عمر وابن عباس هم قوم من اهل الكتاب فقال عمر يحل
ذبايحهم وقال ابن عباس لا يحل ذبايحهم ولا مناكحتهم وقال مجاهد هم قوم نحو الشام بين
اليهود والمجوس من اهل الكتاب وقال الكلبي هم بين اليهود والنصارى وقال قتادة هم قوم
يقرؤن الزبور ويعبدون الملئكة ويصلون الى الكعبة اخذوا من كل دين شيئا **مَنْ اٰمَنَ**
مِنْهُمْ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ مع محمد صلى الله عليه واله وسلم بالقلب واللسان
وقيل المراد بالذين امنوا المخلصين من امة محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هم المؤمنون
من الامم الماضية وقيل هم الذين امنوا قبل البعث وهم طلاب الدين مثل حبيب النجار وقيس
بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل والبزء الشني وابي ذر الغفاري وسلمان الفارسي
وبحيرا الراهب ووفد النجاشي فمنهم من ادرك النبي صلى الله عليه واله وسلم وتابعه ومنهم من لم يدركه
قال الخطيب الذين امنوا بابراهيم عليه السلام والذين هادوا والنصارى والصابئين
الذين كانوا على دين موسى وعيسى قبل النسخ وحينئذ المراد بمن امن اي مات منهم على الايمان
قلت ويمكن ان يكون من آمن اشارة الى الذين كمل ايمانهم بتصفية القلب وتزكية النفس والقالب
وهم الصوفية كما قوله عليه الصلوة والسلام لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين رواه الشيخان واحمد والنسائي وابن ماجه عن انس مرفوعا وحديث لا يؤمن

احدكم

ان الذين امنوا والذين هادوا الاية * بسبب كفرهم بالمعجزات التي من جملتها ما عدا عليهم من فلق البحر واظلال الغمام وانزال المن والسلوى وانفجار العيون من الحجر او بالكتب المنزلة كالانجيل والقران واية الرجم فيها نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم من التورية وقتلهم الانبياء فانهم قتلوا اشعياء وزكريا ويحيى وغيرهم بغير الحق عندهم اذ لم يروا منهم ما يعتقدون به جواز قتلهم ١٢ بيضاوي

حديث لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه * حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه * اي جرهم العصيان والتمادي والاعتداء فيه الى الكفر بالايات وقتل النبيين فان صغار الذنوب سبب يؤدي الى ارتكاب كبائرها كما ان صغار الطاعات اسباب مودية تجري الى كبائرها بيضاوي ١٢

احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه رواه الشيخان واحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس وحديث لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن من لسانه رواه الطبراني وصححه قال البغوي ويجوز ان يكون الواو مضمرة اي ومن امن بعدك **وَعَمِلَ صَالِحًا** على حسب امر الله تعالى **فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** الذي وعدهم يعني الجنة بجميع المؤمنين ومراتب القرب والتسنيم عينا يشرب بها المقربون الكاملين **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ○ حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الدرجات ومن مبتدا خبره فلهم اجرهم والجملة خبران او بدل من اسم ان وخبره فلهم اجرهم والفاء لتضمن المسند اليه معنى الشرط ومنع سيبويه دخولها في خبران ورد بقوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات ثم لم يتوبوا فلهم عذاب جهنم **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ** باتباع موسى والعمل بالتوراة **وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ** وهو الجبل بالسريانية قال البغوي وذلك ان الله تعالى انزل التوراة على موسى عليه السلام فامر موسى قومه ان يقبلوها ويعملوا باحكامها فابوا ان يقبلوها لثقل الاصار والاغلال التي فيها وكانت شريعة ثقيلة فامر الله تعالى جبريل فقلع جبلا على قدر عسكرهم وكان فرسخا في فرسخ فرفعه فوق رؤسهم مقدار قامة الرجل كالظلة وقال لهم ان لم تقبلوا التوراة ارسلت هذا الجبل عليكم كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس وقال عطاء عن ابن عباس رفع الله فوق رؤسهم الطور وبعث نارا من قبل وجوههم واتاهم البحر المالح من خلفهم انتهى وقلنا لهم **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ** من التوراة **بِقُوَّةٍ** بجد واجتهاد **وَاذْكُرُوا** وادرسوا **مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ○ لكي تتقوا المعاصي او رجاء منكم ان تكونوا متقين او لكي تتقوا من الهلاك في الدنيا والعذاب في الاخرة فلما راوا ان لا مهرب قبلوا وسجدوا واجعلوا يلاحظون الجبل وهم سجود فصارت سنة في اليهود يسجدون على انصاف وجوههم ويقولون بهذا السجود رفع العذاب عنها **ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ** اعرضتم عن الوفاء بالميثاق **مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ** يعني بالامهال وتاخير العذاب ويمكن ان يراد لولا فضل الله عليكم ببعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم حيث جعله رحمة للعالمين فبوجوده صلى الله عليه وآله وسلم امهل الكفار واخر عنهم العذاب ورفع عنهم الخسف والمسخ **لَكُنْتُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ○ المغبونين المعذبين في الحال كما انتم معذبون لكن بوقوع الطور لو لم تقبلوا احكم الله حينئذ **وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنْكُمْ فِي السَّبْتِ** اللام موطية للقسم والسبت في الاصل القطع لان الله تعالى قطع فيها الخلق او لان اليهود امروا بالقطع

حد ثالثا لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير * واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور

بيان طريق الجمع بين الاقوال في اول الامر

اختلفوا في بعضهم الذين بالنبيا والناصبين ولم يعلموا بالسنة ولم يعلموا بالتوراة والانجيل ومحمد والقرآن

الذين امنوا والذين هادوا والنصارى والصابئين من امن بالله واليوم الآخر من هذه الامة والكفار من الامم السالفة

في قول بعضهم وهو قول ابن عباس

وقيل من لغة قوم الاكثرون

ليس في القرآن ولا في الدنيا

وفاق الاعرب نقله عياض

التعبير وقد وجدت في كلام العرب

الطوي في كلام العرب

الاعمال فيه والتجرد للعبادة والقصة انهم كانوا زمن داود عليه السلام نحو من سبعين الف بارض حاضرة البحر يقال لها ايلة حرم الله جل ثناؤه عليهم صيد السمك يوم السبت وابتلاهم بانه اذا دخل السبت لم يبق حوت في البحر الا اجتمع هناك يخرجون خراطيمهم من الماء حتى لا يدرى الماء من كثرتها ويوم لا يسبتون لا تاتيهم فاحتالوا للصيد وحفروا حياضا وشرعوا اليها الجداول فاذا كان يوم السبت اقبل الموج بالحيتان الى الحياض فلا يقدرن على الخروج منها لبعد عمقها وقلة مائها فيصطادون يوم الاحد وقيل كانوا ينصبون الحبال والشصوص يوم الجمعة ويخرجونها يوم الاحد وصار اهل القرية ثلثة اصناف صنف امسك ونهى وصنف امسك ولم ينه وصنف انتهك الحرمة وكان الناهون اثني عشر الفا فلما ابى المجرمون قبول نصحهم لعنهم داود وغضب الله جل ثناؤه عليهم **فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ** ○ باعدين مطرودين **فَجَعَلْنَاهَا نَكَالًا** عبرة تنكل اي تمنع المعتبر ومنه النكل للقيد **لِمَا بَيْنَ يَدَيْهَا** اي لمعاصريهم **وَمَا خَلْفَهَا** اي من بعدهم فما بمعنى من او لاجل ما تقدم من ذنوبهم وما تاخر وقيل فيه تقديم وتاخير تقديره فجعلناها وما خلفها اي ما اعدلهم من العذاب في الاخرة نكالا لما بين يديها من ذنوبهم **وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ** ○ للمؤمنين من امة محمد صلى الله جل ثناؤه عليه واله وسلم **وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ** اول هذه القصة قوله واذ قتلتم نفسا فادارأتم فيها وانما قدمت عليه ليدل بالاستقلال على نوع اخر من مساويهم وهو الاستهزاء بالامر والاستقصاء في السوال وترك المسارعة الى الامتثال والقصة انه كان في بني اسرائيل رجلا غني اسمه عاميل وله ابن عم فقير لا وارث له سواه فلما طال له موته قتله ليرثه وحمله الى قرية اخرى والقاه بفنائهم ثم صبح يطلب تارة وجاء بناس يدعي عليهم القتل فسالهم موسى عليه السلام فجحدوا فاشتبه الامر على موسى فسالوه يبين لهم بدعائه فقال موسى **إِنَّ اللَّهَ جل ثناؤه يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً** ماخوذ من البقر بمعنى الشق وهي تبقر الارض للحراثة **قَالُوا** استبعادا لما قاله واستخفافا به **أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا** مصدر بمعنى المفعول اي مهزوبا او جعل مبالغة او بحذف المضاف اي اهل هزؤ قراء حفص هزوا وكفوا بضم الزاء والفاء من غيرهم وحمزة باسكان الزاء والفاء وبالهمز وصلا فاذا وقف ابدل الهمزة واوا على اصله والباقون بالضم والهمزة **قَالَ مُوسَى أَعُوذُ بِاللَّهِ جل ثناؤه أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ** ○ فان الاستهزاء والجواب لا على وفق السوال من عادة الجهال نفى عن نفسه ما رمى به على طريقة البرهان واخرج في صورة الاستعاذة استعظاما له فلما علم القوم ان ذبح البقرة عزم من الله جل ثناؤه عز وجل وكان حصول المقصود من ذبح البقرة مستبعدا عندهم وزعموا انها بقرة عظيمة الشان

* قصة ابراهيم بذبح الطير حين قتلوا انفسهم وتابوا او *

* فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته لعلكم تعقلون *

* ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة او اشد قسوة وان من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله *

فاستوصفوها ولم يكن ذلك الا فرط حماقتهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو ذبحوا اي بقرة اردوا لاجزتهم ولكنهم شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم رواه سعيد بن منصور عن عكرمة مرسلا واخرجه ابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا وكان لله تعالى فيه حكمة وذلك انه كان في بني اسرائيل رجل صالح له ابن طفل وكان له عجل اتى بها الى غيضة وقال اللهم اني استودعك هذه العجل لابني حتى يكبر ومات الرجل فصارت العجلة في الغيضة عوانا وكانت تهرب من كل من راها فلما كبر الابن كان بارا بوالدته وكان يقسم الليلة ثلاثة اثلاث يصلي ثلثا وينام ثلثا ويجلس عند راس امه ثلثا فاذا اصبح انطلق فاحتطب على ظهره فيأتي به الى السوق فيبيعه بما شاء الله ثم يتصدق بثلثه ويأكل ثلثه ويعطي والدته ثلثه فقالت له امه يوما ان اباك ورثك عجلة استودعها الله في غيضة كذا فانطلق فادع الله ابراهيم واسمعيل واسحق عليهم السلام ان يردها عليك وعلامتها انك اذا نظرت اليها تخيل اليك ان شعاع الشمس يخرج من جلدها وكانت تلك البقرة تسمى المذهبة لحسنها وصفرتها فاتى الفتى الغيضة فراها فدعى فصاح بها وقال اعزم عليك بالله ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب فاقبلت تسعى حتى قامت بين يديه فقبض على عنقها يقودها فتكلمت باذن الله وقالت ايها الفتى البار بوالدته اركبني فان ذلك اهون فقال الفتى ان امي لم يأمرني ولكن قالت خذ بعنقها فقالت البقرة بالله بني اسرائيل لو ركبتني ما كنت تقدر علي ابدا فانطلق فانك لو امرت الجبل ان ينقلع من اصله وينطلق معك لفعل لبرك بأمك فسار الفتى الى امه فقالت له انك فقير لا مال لك وشق عليك الاحتطاب بالنهار والقيام بالليل فانطلق فبع هذه البقرة قال بكم ابيعها قالت بثلثة دنانير ولا تبع بغير مشورتي وكانت ثمن البقرة ثلثة دنانير فانطلق بها الى السوق فبعث الله ملكا ليرى خلقه قدرته وليختبر كيف بره بامه وكان به خبيرا فقال الملك بكم تبيع هذه البقرة قال بثلثة دنانير واشترط عليك رضا والدتي فقال له الملك خذ ستة دنانير ولا تستأمر والدتك فقال الفتى لو اعطيتني وزنها ذهبا لم اخذ الا برضا امي فردها الى امه واخبرها فقالت ارجع فبعها بستة دنانير على رضى مني فانطلق بها الى السوق واتى الملك فقال استأمرت امك فقال الفتى انها امرتني ان لا ابيعها الا بستة على ان استأمرها فقال الملك اني اعطيك اثنى عشر على ان لا تستأمرها فابى الفتى ورجع الى امه واخبرها بذلك فقالت ان الذي يأتيك ملك يأتي في صورة آدمي يختبرك فاذا اتاك فقل له اتأمرنا ان نبيع هذه البقرة ام لا ففعل فقال له الملك اذهب الى امك فقل لها امسكي هذه البقرة فان موسى بن عمران عليه السلام يشتريها منكم ليقتل بقتيل في بني اسرائيل فلا تبيعوها الا بملء مسكها دنانير فامسكوها وقدر الله تعالى على بني اسرائيل

فانطلق حتى اذا كان على مسيرة يوم منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة يومين منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثلاثة ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اربعة ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة خمسة ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ستة ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة سبعة ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثمانية ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة تسعة ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة عشرة ايام منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة احدى عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اثنى عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثلاثة عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اربعة عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة خمسة عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ستة عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة سبعة عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثمانية عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة تسعة عشر يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة عشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة احدى وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اثنين وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثلاثة وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اربعة وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة خمسة وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ستة وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة سبعة وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثمانية وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة تسعة وعشرين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة احدى وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اثنين وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثلاثة وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اربعة وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة خمسة وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ستة وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة سبعة وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة ثمانية وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة تسعة وثلاثين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله فانطلق حتى اذا كان على مسيرة اربعين يوما منه له استقبله على طريقه فقتل له الخبيث فعاد الفقر رجعا فقال يا ايها الفقر من اين جئت بهذه القوة قال جئت بهذه القوة من عند الله

ذبح تلك البقرة بعينها فما ذبحوها وما كادوا يفعلون وقيل لما وصفت لهم تلك صفاة له على بره بوالدته فضلا منه ورحمة فذلك قوله تعالى **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ** اي ما حالها كان حقه ان يقول اي بقرة او كيف هي لان السوال بما يكون عن الجنس غالبا لكنهم لما رأوا ظهور القتل بذبح اي فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها باينة عن سائر البقرات بونا بعيدا حتى يكون كأنه جنس اخر اجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته **قَالَ** موسى **إِنَّهُ** اي الشان **يَقُولُ** يعني الله تعالى **إِنَّهَا** اي البقرة المامور بها فان قيل عود الضمير اليها تدل على ان المراد من الاول الامر كانت لبقرة معينة ويلزمه تاخير البيان عن وقت الخطاب قلت تاخير البيان عن وقت الخطاب جائز دائما لا يجوز تاخيره عن وقت الحاجة وايضا عود الضمير اليها لا يدل على ان المراد كان من اول الامر ذلك كيف والمطلق تدل على الاطلاق ولا دليل هناك على التقييد ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو ذبحوا اي بقرة اجزتهم لكن يدل على جواز تقييد المطلق المامور به بعد ما كان جاريا على اطلاقه ويكون التقييد في حكم النسخ الكان متراخيا كما في ما نحن فيه ويجوز النسخ قبل اتيان المامور به كما في خمسين صلوة وجبت ليلة الاسراء ويكون تخصيصا ان لم يكن متراخيا كما في قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في قراءة الجمهور في كفارة اليمين وثلثة ايام متتابعات في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه ولذلك ذهب ابو حنيفة الى ان المطلق لا يجوز حمله على المقيد انكانا في حادثتين كما في قوله تعالى تحرير رقبة في كفارة الظهار ورقبة مؤمنة في كفارة القتل وكذا انكانا في حادثة واحدة وكان الاطلاق والتقييد في السبب نحو قوله صلى الله عليه واله وسلم ادوا عن كل حر وعبد وفي حديث اخر ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فعندنا يجب صدقة الفطر عن عبد مسلم بالحديثين جميعا وعن عبد كافر بالحديث الاول فقط لكن انكانا في الحكم والحادثة واحدة يحمل المطلق على المقيد البتة اذ لا سبيل الى الجمع بينهما الا به والمطلق يحتمل التقييد ولذا قلنا بوجوب التتابع في صيام الكفارة في اليمين روي ابن جرير عن ابي هريرة انه لما نزلت ولله على الناس حج البيت قال عكاشة بن محصن اكل عام فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اعاد ثلثا فقال لا ولو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعتم وهذا يدل على ان المطلق يحتمل التقييد **لَا فَارِضٌ** مسنة لا تلد يقال فرضت البقرة فروضا من الفرض بمعنى القطع كانها انقطعت سنها **وَلَا بِكْرٌ** صغيرة لم تلد قط وتركيب البكر للاولية ومنه الباكورة وحذفت الهاء منهما للاختصاص بالاناث كالحايض **عَوَانٌ** اي نصف قال الاخفش العوان التي نتجت مرارا يقال عوّنت المراة اذا زادت على الثلثين **بَيْنَ ذَٰلِكَ** اي ما ذكر من الفارض والبكر فانه يضاف الى متعدد **فَافْعَلُوا مَا تُؤْمَرُونَ** ○ اي ما تؤمرونه بمعنى تؤمرون به او امركم

اي ما مورتم

١ فان قيل ما هي سوال عن الجنس الذي يطلب في جوابه هذا او ذاك فكيف يطابقه الجواب بقوله لا فارض ولا بكر الخ قلنا السوال بما يكون عن الجنس غالبا لكنهم لما رأوا ظهور القتل بذبح اي فرد من جنس البقرة مستبعدا وزعموا انها باينة عن سائر البقرات بونا بعيدا حتى يكون كأنه جنس اخر اجروه مجرى ما لا يعرفون حقيقته فسالوا عن الجنس لا عن الصفة فاجيبوا بما يطابق السوال ٢ فان قيل السوال انما هو عن الصفة فلما ذا قال ما هي والجواب قلنا ما هي هنا بمعنى كيف اي كيف هذه البقرة التي يجب الله تعالى علينا ذبحها ٣ فان قيل ما هي سوال عن الجنس وكيف هي سوال عن الصفة وهي سوال عن العلة ١٢ منه

اي مأموركم وفيه حث على المسارعة في الامتثال وتوبيخ على تكرار السوال **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا** فاقع تاكيد لصفرة لونها مرفوع على الفاعلية قال ابن عباس شديد الصفرة وقال الحسن الصفراء السوداء وليس بشيء فان الفقوع خلوص الصفرة ولذلك يوكد به فيقال اصفر فاقع كما يقال اسود خالك واحمر قاني واخضر ناضر وابيض نقق للمبالغة **تَسُرُّ النَّاظِرِينَ** ○ اليهم اي تعجبهم والسرور لذة في القلب عند حصول نفع او توقعه **قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ** لا تكرير للسوال الاول واستكشاف زايد وقوله **إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا** اعتذار عنه اي البقرة الموصوفة بما ذكر كثيرة فاشتبه علينا ما يحصل مقصودنا ولم يقل تشابهت لتذكير لفظ البقر **وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ** الى ذبحها او الى القاتل واحتج به اصحابنا على ان الحوادث بارادة الله تعالى والمعتزلة والكرامية على حدوث الارادة واجيب بان التعليق باعتبار التعلق قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو لم يستثنوا لما بينت لهم اخر الابد رواه البغوي عن ابي هريرة واخرجه ابن جرير معضلا **قَالَ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ** اي غير مذللة بالعمل **تُثِيرُ الْأَرْضَ** تقلبها للزراعة **وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ** لا زايدة والفعلان صفتا ذلول يعني لا ذلول مثيرة وساقية **مُسَلَّمَةٌ** سلمها الله تعالى من العيوب او اهلها من العمل **لَا شِيَةَ فِيهَا** اي لون يخالف لون جلدها وهي في الاصل مصدر على وزن عدة من وشي يشي وشيا وشية فهو واش اذا خلط بلونه لونا اخر قال الجزري الوشي النقش **قَالُوا الْآنَ جِئْتَ بِالْحَقِّ** اي بحقيقة وصف البقرة وتمام بيانها وطلبوها بكمال اوصافها فلم يجدوها الا مع الفتى فاشتروها بملا مسكها ذهبا **فَذَبَحُوهَا** فيه اختصار تقديره فحصلوا البقرة فذبحوها **وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ** ○ لكثرة مراجعاتهم او لاختلافهم فيما بينهم او لخوف الفضيحة في ظهور القاتل او لعدم وجدانها بتلك الصفات او لغلاء ثمنها **وَإِذْ قَتَلْتُمْ نَفْسًا** هذا اول القصة **فَادَّارَأْتُمْ فِيهَا** اي تدارئتم وتدافعتم يحيل بعضكم على بعض ويدفع عن نفسه **وَاللَّهُ مُخْرِجٌ** اي مظهر اعمل لانه حكاية مستقبل كما اعمل باسط ذراعيه لانه حكاية حال ماضية **مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ** ○ فان القاتل يكتم القتل **فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ** عطف على ادارئتم وبينهما اعتراض والضمير للنفس بتاويل الشخص **بِبَعْضِهَا** اي ببعض البقرة اي بعض كان وفيه اختصار تقديره فضرب فحيي قال ابن عباس ضربوه بالعظم الذي يلي الغضروف وهو المقتل وقيل بعجب الذنب وقيل

مسئلة الحوادث بارادة الله جل شانه

والبقر جمع ولم يقل تشابهت قيل فيه ثلثة تباين احدها انه ذكر بتذكير لفظ البقر كقوله كانهم اعجاز نخل منقعر وقال المبرد سئل سيبويه عن هذه الاية فقال كل جمع حروفه اقل من حروف واحد فان العرب تذكره واحتج بقول اعشى ودع هريرة ان الركب مرتحل ولم يقل مرتحلون وقال الزجاج معناه ان جنس البقرة تشابه علينا سبع قراءة تشابه بفتح التاء والهاء وتخفيف الشين وهي قراءة العامة وهو فعل ماض مذكور موحد وقرا الحسن تشابه بتاء مفتوحة وهاء مضمومة وتخفيف الشين اراد تتشابه وقرا الاعرج بفتح التاء وتشديد الشين وضم الهاء على معنى تتشابه وقرا مجاهد تشبه كقراءة الاعرج الا انه بغير الف كقولهم تحمل وتحامل وفي مصحف ابين تشابهت على وزن تفاعلت بتانيث البقر وقرا ابن ابي اسحق تشابهت بتشديد الشين قال ابو حاتم وهذا غلط لان التاء لا تدغم في هذا الباب الا في المضارع وقرا الاعمش متشابه علينا جعله اسما كشف البيان

بلسانها وقيل بفخذه الايمن فقام القتيل حيا باذن الله تعالى واوداجه تشخب دما وقال قتلني فلان ثم سقط ميتا فحرم قاتله الميراث وفي الحديث ما ورث قاتل بعد صاحب البقرة **كَذٰلِكَ** مثل احياء ذلك القتيل **يُحْيِي اللّٰهُ الْمَوْتٰى** خطاب لمن حضر حيوة القتيل او نزول الاية والظاهر هو الاول بدليل قوله **وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ايها الحمقاء من بني اسرائيل فان القادر على احياء نفس قادر على احياء الانفس كلها ولعله تعالى انما لم يحيه ابتداء وشرط فيه ما شرط لما جرى عادته تعالى في الدنيا بتعليق الاشياء بالاسباب الظاهرة ولما فيه من التقرب واداء الواجب ونفع اليتيم والتنبيه على ان من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغي ان يتحرى الاحسن ويغالي في ثمنه اخرج ابو داود عن عمر رضي الله عنه انه ضحى بنجيبة اشتراها بثلثمائة دينار **ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ** القساوة عبارة عن الغلظ مع الصلابة والمراد به خروج الرحمة واللين والخير عن قلوبهم ويترتب عليه طول الامل ونسيان الذكر واتباع الشهوات وكلمة ثم لاستبعاد القسوة بعد موجبات الرقة **مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** يعني احياء القتيل او جميع ما عد من الايات قال الكلبي قالوا بعد ذلك نحن لم نقتله **فَهِيَ** في القساوة **كَالْحِجَارَةِ أَوْ** بل هي **أَشَدُّ** ازيد منها **قَسْوَةً** او انها مثلها بل مثل ما هو اشد منها قسوة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وفي اشد من المبالغة في القساوة ما ليس في اقسى ويكون او للتخيير في التشبيه او للترديد بمعنى من عرف حالها شبهها بالحجارة او بما هو اقسى منها وترك ضمير المفصل عليه لعدم اللبس وانما ذكر الحجارة دون الحديد والنحاس لان الحديد ونحوها تلين بالنار دون الحجارة ثم بين وجه الخير في الحجارة دون القلب القاسي فقال **وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ** يعني عيونا دون الانهار فينتفع بها عباد الله بخلاف قلوب الكفار حيث لا منفعة فيها اصلا **وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ** من اعلى الجبل **مِنْ خَشْيَةِ اللّٰهِ** وقلوبكم لا تلين ولا تخشع فان قيل الحجر جماد فكيف يتصور منه الخشية مجاز عن انقيادها للاوامر التكوينية قلت وهذا ليس بشيء فان الانقياد للاوامر التكوينية موجود في قلوب الكفار ايضا قال الله تعالى ختم الله على قلوبهم فهم انقادوا للختم وقال ولله يسجد من السموات والارض طوعا وكرها وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفها كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم والتحقيق ما قال البغوي ان مذهب اهل السنة

تنبيه من حق الطالب ان يقرب قربة والمتقرب ينبغي ان يتحرى الاحسن والغالي في الثمن

وان المؤثر في الحقيقة هو الله تعالى والاسباب امارات لا اثر لها ومن اراد ان يعرف اعدى عدوه الساعي في اماتته الموت الحقيقي فطريقه ان تذبح بقرة نفسه التي هي القوة الشهوية حين زال عنها شرة الصبي ولم يلحقها ضعف الكبر وكانت معجبة رائقة النظر غير مذللة في طلب الدنيا مسلمة عن دنسها لا سمة بها من مقابحها بحيث يصل اثره الى نفسه فتحيى حيوة طيبة ويعرف عما به وينكشف المحال ويرتفع ما بين العقل والوهم من التدارء والنزاع ١٢ بيضاوي

مسئلة ذهب اهل السنة بان لله تعالى علما في الجمادات والحيوانات ولها تسبيح وصلوة وخشية

والجماعة ان لله تعالى علما فى الجمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء لا يقف عليه غيره فلها صلوة وتسبيح وخشية قال الله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وقال والطير صافات كل قد علم صلوته وتسبيحه وقد مر الكلام في هذا الباب فى ذكر عذاب القبر فى تفسير قوله تعالى ثم يحييكم قال البغوي روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان على ثبير والكفار يطلبونه فقال الجبل انزل عني فاني اخاف ان توخذ على فيعاقبني الله تعالى بذلك وقال له جبل حرا الي الي يا رسول الله وروي البغوي بسنده عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان بعثت واني لاعرفه الان هذا حديث صحيح اخرجه مسلم قال وصح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلع له احد فقال هذا جبل يحبنا ونحبه وعن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصبح ثم اقبل على الناس بوجهه فقال بينا رجل يسوق بقرة اذ عيي فركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا لحراثة الارض فقال الناس سبحان الله بقرة تتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاني اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم وقال بينا رجل فى غنم له اذ عدا الذئب على الشاة منها فادركها صاحبها فاستنقذها فقال الذئب فمن لها يوم السبع يوم لا راعي لها غيري فقال الناس سبحان الله ذئب تتكلم فقال اومن به وابوبكر وعمر وما هما ثم متفق عليه وصح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على حراء وابوبكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير فتحركت الصخرة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهدأ فما عليك الا نبي او صديق او شهيد اخرجه مسلم وروي بسنده عن علي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة فخرجنا في نواحيها خارجا من مكة بين الجبال والشجر فلم نمر بشجرة ولا جبل الا قال السلام عليك يا رسول الله وروي بسنده عن جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استند الى جذع النخلة من سواري المسجد فلما صنع له المنبر فاستوى عليه اضطربت تلك السارية تحن كحنين الناقة حتى سمعها اهل المسجد حتى نزل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاعتنقها فسكنت وقال قال مجاهد لا ينزل الحجر من اعلى الى اسفل الا من خشية الله تعالى **وَمَا اللّٰهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُوْنَ ۝** وعيد قرا ابن كثير يعملون بالياء التحتانية والباقون بالتاء الفوقانية **اَفَتَطْمَعُوْنَ** الخطاب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمؤمنين **اَنْ يُّؤْمِنُوْا** يعني اليهود **لَكُمْ** اي لاجل دعوتكم او يصدقوكم **وَقَدْ كَانَ فَرِيْقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُوْنَ كَلَامَ اللّٰهِ** يعني التورية **ثُمَّ يُحَرِّفُوْنَهٗ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوْهُ** اي فهموه بلا ريب كنعت محمد صلى الله عليه واله وسلم واية الرجم **وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ ۝** انهم كاذبون هذا قول مجاهد وقتادة

وعكرمة والسدي وجماعة او المراد قد كان فريق من اسلافهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه
وهذا ما قال ابن عباس انها نزلت في السبعين الذين اختارهم موسى عليه السلام لميقات ربه
فهم لما رجعوا بعد ما سمعوا كلام الله الى قومهم فاما الصادقون منهم فادوا كما سمعوا وقالت
طائفة منهم سمعنا يقول في اخر كلامه ان استطعتم ان تفعلوا فافعلوا وان شئتم فلا
تفعلوا فهذا تحريفهم وهم يعلمون انه الحق **وَإِذَا لَقُوا** يعني من اليهود الذين كانوا
يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم وقد مر ذكرهم من قبل **الَّذِينَ آمَنُوا**
من اهل المدينة حين شاوروهم في اتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم **قَالُوا آمَنَّا**
يعني صدقنا في انفسنا بان رسولكم هو المبشر به في التورية فاتبعوه وامنوا به وقال ابن عباس
المراد بهم المنافقون من اليهود اذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا كايمانكم **وَإِذَا خَلَا**
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ابي كعب بن الاشرف ووهب بن يهودا وغيرهم
من روساء اليهود لاموهم على ذلك **قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ**
اللَّهُ عَلَيْكُمْ علمه في التورية **لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِنْدَ رَبِّكُمْ**
يوم القيمة انهم كانوا يعلمون بصدق محمد صلى الله عليه واله وسلم ويامروننا باتباعه ومع
ذلك كفروا به علانية او سرا واشار البيضاوي الى البحث في هذا التقرير وقال وقيل عند ربكم
في القيامة وفيه نظر اذ الاخفاء لا يدفعها قلت نعم الاخفاء لا يدفعها لكنهم لكمال حماقتهم
قالوا هذا كما قالوا ما انزل الله على بشر من شيء مع ادعائهم بانزال التورية على موسى وقد مر
في قصصهم من اقوالهم وافعالهم بعد ما راوا الايات البينات من موسى عليه السلام ما لا
يقولها الا مجنون وكما ان اصحاب الصيب يجعلون اصابعهم في اذانهم من الصواعق حذر الموت
مع ان جعلهم الاصابع في الاذان لا يجد بهم من الصواعق شيئا ويؤيد هذا التفسير تذييل
الاية افلا تعقلون والاية الذي بعده او المراد ليحاجوكم به عند ربكم اي ليحتج اصحاب
محمد صلى الله عليه واله وسلم عليكم بما انزل ربكم في كتابه جعل محاجتهم بكتاب الله وحكمه
محاجة عنده مجازا كما يقال عند الله كذا ويراد به في كتابه وحكمه كذا او كان بحذف المضاف
اي عند كتاب ربكم او عند رسول ربكم وارتضى البيضاوي هذه التاويلات وحمل الاية على
مقال المنافقين دون من يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم من المجهرين بالكفر قلت وهذه
التاويلات معما فيها من التكلفات مشكلة لان احتجاج المؤمنين على المنافقين لا يتصور
في الدنيا فانهم مستسلمون في الظاهر لا يتصور معهم الخصومة الا في الاخرة وقيل انهم اخبروا
المؤمنين بما عذبهم الله على الجنايات فقال بعضهم لبعض اتحدثونهم بما فتح الله عليكم اي بما انزل الله
عليكم من العذاب نظيره قوله تعالى فتحنا عليهم بركات من السماء اي انزلنا عليهم ليحاجوكم به
عند ربكم اي ليروا الكرامة لانفسهم عليكم عند ربكم قال الله تعالى **أَفَلَا تَعْقِلُونَ**

اخرج ابن جرير عن ابن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يدخل علينا قصبة المدينة الا مؤمن فقال روساء اليهود اذهبوا فقولوا امنا وكفروا اذا رجعتم الينا فكانوا ياتون المدينة بالبكر ويرجعون اليهم بعد العصر وهو قوله وقالت طائفة من اهل الكتاب امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار واكفروا اخره وكانوا يقولون اذا دخلوا بالمدينة نحن مسلمون ليعلموا خبر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وامره فكان المؤمنون يظنون انهم مؤمنون فيقولون لهم اليس قد قال الله لكم في التورية فيقولون بلى فاذا رجعوا الى قومهم قالوا اتحدثونهم بما فتح الله عليكم ليحاجوكم به الاية ١٢ در منثور

ايها الحمقاء

ايها الحمقاء من اليهود ان احتجاج المؤمنين عليكم عند الله لا يتوقف على تحديثكم به في الدنيا
او خطاب للمؤمنين متصل لقوله تعالى افتطمعون او كان من تمام كلام اللائمين وتقديره
افلا تعقلون انهم يحاجوكم **أَوَلَا يَعْلَمُونَ** هؤلاء اللائمين **إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ**
مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ ○ فاخفائهم نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم
لا يدفع عنهم الاحتجاج ويحتمل ان يكون ضمير يعلمون الى المنافقين فان نفاقهم وان كان
النبي صلى الله عليه واله وسلم لا يعلمونه فالله يعلمه ويجازيهم عليه او الى اليهود اجمعين فان الله
تعالى يعلم اسرار بعضهم بالكفر واعلان بعضهم واخفاء نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وتحريف
الكلم وسائر ما يعملون من موجبات غضب الله وعذابه في السر والعلانية **وَمِنْهُمْ**
أُمِّيُّونَ اي جهالهم **لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ** التورية **إِلَّا أَمَانِيَّ**
استثناء منقطع والاماني جمع امنية وهي في الاصل ما يقدره الانسان في نفسه من منى
والمراد الاكاذيب التي افتروها احبارهم كذا قال مجاهد وقتادة قال الفراء الاماني الاحاديث
المفتعلة ومنه قول عثمان رضي الله عنه ما تمنيت منذ اسلمت اي ما كذبت او المراد الا ما
تمناه انفسهم من غير حجة مثل قولهم لا يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى وقولهم
لن تمسنا النار الا اياما معدودات كذا قال الحسن وابو العالية او المراد به الا ما يقرؤن الكتاب
بالسنتهم غير عارفين بمعاني الكتاب منه قوله تعالى الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته كذا
قال ابن عباس قرأ ابو جعفر اماني بتخفيف الياء في كل القرآن والباقون بالتشديد **وَ**
إِنْ هُمْ ما هم **إِلَّا** قوم **يَظُنُّونَ** ○ بالتقليد لا علم عندهم
فَوَيْلٌ اي تحسر وهلك قال الزجاج ويل كلمة يقولها كل واقع في هلكة وقال ابن عباس شدة
العذاب وقال سعيد بن المسيب ويل واد في جهنم لو سيرت فيه جبال جهنم لانماعت ولذابت
من شدة حره وروى البغوي بسنده عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال الويل واد في جهنم يهوي به الكافر اربعين خريفا قبل ان يبلغ قعره والصعود جبل من نار جهنم يتصعد فيه
سبعين خريفا ثم يهوي فهو كذلك **لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ** المحرف
بِأَيْدِيهِمْ تاكيد كقوله كتبته بيميني **ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ**
عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا عرضا من اعراض الدنيا
فانه وان جل فهو قليل بالنسبة الى ما استوجبوه من العذاب وذلك ان احبار اليهود خافوا
ذهاب ماكلتهم فعمدوا الى صفته في التورية وكانت صفته فيها حسن الوجه حسن الشعر اكحل العينين ربعة فغيروها
وكتبوا طوال ازرق سبط الشعر فاذا سالهم سفلتهم عن صفته قرأوا ما كتبوه فوجدوا مخالفا
لصفته فيكذبونه **فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ** من المحرف
وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ○ من المال والاعمال **وَقَالُوا**

اي اليهود **لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً** المس
اتصال الشيء بالبشرة بحيث يتأثر به الحاسة قال ابن عباس كانت اليهود تقول مدة الدنيا
سبعة آلاف سنة وانما نعذب بكل الف سنة يوما وقال قتادة وعطاء يعنون اربعين يوما التي
عبد فيها آباؤهم العجل وقال الحسن وابو العالية قالوا ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا
اربعين يوما فلن تمسنا النار الا اربعين يوما تحلة القسم فقال الله تعالى لنكذبهم **قُلْ** يا محمد
أَتَّخَذْتُمْ استفهام انكار قرا ابن كثير وحفص باظهار الذال في اتخذتم واخذتم
وما كان مثله من لفظه وادغم الباقون **عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا** عهده اليكم ان
لا يعذب الا هذا المقدار **فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ** جواب شرط محذوف
اي ان اتخذتم عهدا فلن يخلف في وعد الله محال وانه من الترذائل قال ابن مسعود عهدا
بالتوحيد يدل عليه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا يعني قول لا اله الا الله يعني ما قلتم الا
الا الله حتى يكون لكم عند الله **أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**
ام يحتمل ان تكون متصلة ومنقطعة **بَلَى** اثبات لما نفوه من مساس النار
زمانا طويلا **مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً** معصية والكسب استجلاب النفع وتعليقه
بالسيئة على سبيل التهكم نحو فبشرهم بعذاب اليم **وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ**
اي استولت عليه وشملت جملة اطرافه حتى صار كالمحاط بها لا يخلو عنها شيء من جوانبه
فهذا لا يصدق الا على الكفار لا على من في قلبه وزن ذرة من ايمان ومن ثم قال ابن عباس
والضحاك وابو العالية والربيع وجماعة هي الشرك الذي يموت عليه صاحبه فلا يصح للمعتزلي
والخوارج الاحتجاج بها على ادعاء خلود مرتكب الكبيرة النار قرا اهل المدينة خطيئاته بالجمع
والباقون بالافراد وقرا حمزة في الوقف بابدال الهمزة ياء والادغام وكذلك كلما تحركت الهمزة
المتوسطة وما قبلها ياء ساكنة زائدة نحو هنيئا مريئا بريا بريون خطية خطياتكم وشبهها
واما اذا كان قبلها ساكنا غيرها حركتها ان لم يكن الفا بحركة الهمزة والقيت الهمزة نحو
شيا وخطأ والمشئمة وتجؤدن ويسئلون وسل والظمان والقران ومذمومًا ومسئولا
وشئت والمؤدة والنكان الساكن الفا سواء كانت مبدلة او زايدة جعلت الهمزة بعدها
بين بين وانت مخير في مد الالف وقصرها نحو نسائكم وابنائكم وماء وغثاء وسواء وابأوكم
وهاؤم اقرؤا ومن ابائهم وملئكة واذا كان قبل الهمزة متحركا فان فتحت وانكسر ما قبلها
او انضم ابدلتها مع الكسرة ياء ومع الضمة واوا نحو ننشئكم وان شئنا نغرقهم ولؤلؤا ويؤده
والا جعلتها بين بين ما لم يكن صورتها ياء نحو ابنئكم وسنقرئك فانك تبدلها ياء مضمومة
واما اذا كانت الهمزة توسطت ساكنة ففي تبدل حرفا خالصا حال تسهيلها نحو المؤمنون
ويؤفكون والرويا **فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ** ملازموها في الاخرة

كما انهم

دارت ٢٠ راهدن ١٢

كما انهم ملاذموا اسبابها في الدنيا هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○ وَالَّذِينَ
آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○ وَإِذْ أَخَذْنَا فِي التَّوْرَاةِ
مِيثَاقَ العهد الشديد بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ
إِلَّا اللَّهَ قف قرا ابن كثير وحمزة والكسائي لا يعبدون بالياء على الغيبة والباقون بالتاء
على الخطاب وهذا اخبار في معنى النهي كقوله تعالى لا تضار كاتب ولا شهيد فحسن عطف
احسنوا وقولوا عليه وقال البغوي معناه ان لا تعبدوا فلما حذف ان صار الفعل مرفوعا وعلى هذا
بدل من الميثاق او معمول له بحذف الجار قرا ابي ابن كعب لا تعبدوا على النهي وقيل انه جواب قسم
دل عليه المعنى تقديره حلفناهم لا يعبدون وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا متعلق
بمحذوف اي تحسنون بالوالدين او احسنوا بالوالدين ويكون معطوفا على لا تعبدون او ووصيناهم
بالوالدين احسانا فيكون معطوفا على اخذنا والاحسان بهما البر بهما والعطف عليهما وامتثال
امرهما ما لم يخالف امر الله تعالى وَذِي الْقُرْبَىٰ عطف على الوالدين والقربى كالحسنى
مصدر وَالْيَتَامَىٰ جمع يتيم وهو الطفل الذي لا اب له وَالْمَسَاكِينِ جمع مسكين
مفعيل من السكون كالفقر اسكنه والاحسان هم الرحمة عليهم واداء حقوقهم وَقُولُوا
لِلنَّاسِ عطف على احسنوا او تقديره قلنا لهم قولوا عطفا على اخذنا حُسْنًا
اي قولا حسنا قرا حمزة والكسائي ويعقوب حسنا بفتح الحاء والسين على انه صفة والباقون
على المصدر والحمل على المبالغة كزيد عدل وهذا شامل لكل كلام محمود خبر
صادق في شان محمد صلى الله عليه واله وسلم وبيان صفته كما قال ابن عباس وسعيد بن جبير
وغيره او امر بمعروف ونهي عن منكر كما قال الثوري او قول لين في المعاشرات او شهادة
بحق او غير ذلك مما يثاب عليه وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ
ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ اعرضتم عن العهد فيه التفات عن الغيبة الى الخطاب خاطب به الموجودين
في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم ومن قبلهم على التغليب إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ يعني
الذين امنوا منهم كعبد الله بن سلام وَأَنْتُمْ مُعْرِضُونَ ○ اي قوم عادتهم
الاعراض عن وفاء العهود او المعنى ثم تولت اباؤكم الا قليلا منهم حذف المضاف واقيم المضاف اليه
مقامه واسند الفعل اليه وحينئذ المعنى وانتم معرضون كاعراض ابائكم وَإِذْ أَخَذْنَا
مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ
أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ على نحو ما سبق من لا تعبدون اي
لا يتعرض بعضهم بعضا بالقتل والاجلاء وانما جعل قتل الرجل او اخراجه غيره قتل نفسه واخراجه
لاتصاله نسبا ودينا كذا يطلقون في محاوراتهم وقيل معناه لا تكتبوا ما يبيح سفك دمائكم

واخراجكم من دياركم وقيل معنى لا تخرجوا لا تسيئوا في الجوار فتلجؤهم بسوء جواركم **ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ**
بهذا العهد **وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ** ○ على انفسكم بالميثاق فهو تاكيد
او المعنى وانتم انها الموجودون تشهدون على اقرار اسلافكم فحينئذ اسند الاقرار اليهم
مجازا **ثُمَّ أَنْتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ**
فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ استبعاد لما ارتكبوه بعد الميثاق انتم مبتدا
وهؤلاء خبره والمعنى انتم بعد ذلك هؤلاء الناقضون كقولك انت ذلك الرجل الذي فعل كذا
نزل تغير الصفة منزلة تغير الذات والجملة بعده حال والعامل فيه معنى الاشارة او بيان لجملة
انتم هؤلاء او يقال انتم مبتدا وهؤلاء تاكيد والخبر الجملة بعده او يقال هؤلاء بمعنى
الذي والجملة صلة والمجموع خبر انتم او يقال انتم يا هؤلاء تقتلون **تَظَاهَرُونَ**
عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ قرا عاصم وحمزة والكسائي بتخفيف
الظاء بحذف تاء التفاعل وكذا في التحريم والباقون بالادغام بين التاء من التائين والطاء
والتظاهر والتعاون من الظهر حال من فاعل يخرجون او مفعوله او كليهما **وَإِنْ يَأْتُوكُمْ**
أُسَارَىٰ قرا حمزة اسرى وكلاهما جمع اسير **تُفَادُوهُمْ** اي تبادلوهم بمعنى
مفاداة الاسير بالاسير وقرا ابن كثير وابو عمرو وابن عامر وحمزة وابو جعفر تفدوهم اي بالمال
وتنقذوهم وقيل معنا القراتين واحد قال السدي ان الله تعالى اخذ على بني اسرائيل في التورية
ان لا يقتل بعضهم بعضا ولا يخرج بعضهم بعضا من ديارهم وايما عبد وامة وجدتموه من بني
اسرائيل فاشتروه بما قام من ثمنه واعتقوه فكانت قريظة حلفاء الاوس والنضير حلفاء
الخزرج وكانوا يقتلون في حرب سمين فيقاتل بنو قريظة وحلفائهم النضير وحلفائهم واذا
غلبوا خربوا ديارهم واخرجوهم منها واذا اسر رجل من الفريقين جمعوا له حتى يفدوه وان كان
الاسير من عدوهم فتعيرهم العرب ويقول كيف تقاتلونهم وتفدونهم قالوا انا امرنا ان
نفديهم فيقولون فلم تقاتلونهم قالوا انا نستحيي ان يستذل حلفاؤنا فعيرهم الله تعالى
بقوله تقتلون انفسكم وتخرجون الاية وهم خالفوا في ثلثة من الاحكام ترك القتل والاخراج
والمظاهرة واخذوا واحدا اي الافداء **وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ** الضمير للشان او راجع
الى ما دل عليه يخرجون من المصدر او الى محذوف تقديره وان يأتوكم اسارى تفادوهم
مع ما صدر منكم اخراجهم وهو محرم عليكم وعلى التقديرين اخراجهم تاكيد او الضمير
مبهم يفسره قوله تعالى **إِخْرَاجُهُمْ** ووجه اتصال هذه الجملة بما سبق انهم
حين انقيادهم للحكم بالافداء ارتكبوا المحرم وهو الاخراج فطاعتهم لا يخلوا عن المعصية
فضلا عن معصيتهم الخالصة وبهذا يظهر وجه تخصيص تحريم الاخراج بلا عادة دون
تحريم القتل وقال البيضاوي ان الجملة متعلق بقوله تعالى تخرجون فريقا منكم من ديارهم

وابينهما اعتراض وحينئذ لا يظهر وجه تخصيص ذكر تحريم الاخراج والله اعلم
أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ يعني وجوب الفداء وَتَكْفُرُونَ
بِبَعْضٍ يعني حرمة القتل والاخراج قال مجاهد يقول ان وجدته في يد غيرك فديته
وانت تقتله بيدك فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ اي الايمان ببعض الكتاب
والكفر بالبعض مِنْكُمْ يا معشر اليهود إِلَّا خِزْيٌ عذاب وهوان واصل الخزي
ذل يستحيي منه فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فكان خزي قريظة القتل والسبي
وخزي النضير الاجلاء الى اذرعات واريحا وضرب الجزية هناك عليهم وعلى غيرهم
وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ اي النار المخلد
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ قرا ابن كثير ونافع وابو بكر
بالغيبة على ان الضمير لمن والباقون بالخطاب أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا
استبدلوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ يهون
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ ○ لا يمنعون
من عذاب الله وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ التوراة وَقَفَّيْنَا
مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ اي ارسلنا قفاه رسلا تترى فقوله من بعده تاكيد
بمعنى قفينا لتضمنه معنى البعدية يعني يوشع واشموئيل وشمعون وداود وسليمان وايوب
وشعيا وارميا وعزير وحزقيل واليسع ويونس وزكريا ويحيى والياس وغيرهم صلوات الله
عليهم اجمعين وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ الدلالات
الواضحات من ابراء الاكمه والابرص واحياء الموتى وغير ذلك او المراد الانجيل وَ
أَيَّدْنَاهُ قويناه بِرُوحِ الْقُدُسِ قرا ابن كثير بسكون الدال والاخرون
بضمها والمراد بالروح جبرئيل عليه السلام او الروح الذي نفخ في عيسى والقدس الطهارة
مصدر بمعنى الفاعل اي الطاهر وهو الله تعالى اضافه الى نفسه تكريما نحو بيت الله وناقة الله
نظيره نفخنا فيه من روحنا او الاضافة على طريقة حاتم الجود فيكون الطهارة في المعنى صفة
للروح وطهارة جبرئيل وعيسى لاجل عصمتهما ولطهارة عيسى عن مس الشيطان
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من بني ادم مولود الا يمسه
الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها متفق عليه ولانه
لم يشتمل عليه اصلاب الفحول والارحام الطوامث وتاييد عيسى بجبرئيل انما امران ليسير معه
حيث سار حتى صعد به الى السماء وقيل المراد بالروح اسم الله الاعظم الذي كان عيسى
يحيي به الموتى ويرى الناس العجائب وقيل المراد به الانجيل نظيره اوحينا اليك روحا
من امرنا فان كتاب الله تعالى سبب لحيوة القلوب وعلى هذين التاويلين اضاف الروح

قيل خص عيسى عليه السلام بذكر التاييد بروح القدس لانه تعالى خصه بذلك من وقت صباه الى حال كبره قال الله تعالى واذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا ولانه حافظه جبرئيل عليه السلام حتى لم يدن منه شيطان ولانه تابعه اثني عشر الف ملك يهودي يقتل خل عليه بيت الخلاء فرفعه جبرئيل عليه السلام مكانا عليا

ع ان في التيسير ١٢ لانه حصل من نفخ جبرئيل عليه السلام في درع مريم فدخل الفحة في فها وهي لم تخط قط على ما قال المصنف في تفسير قوله تعالى يا مريم ان الله اصطفيك وطهرك على نساء العالمين وتطهيرها عما يستقذر من النساء وما ذكره في سورة مريم من نفخ جبرئيل

ابتداء بدء خلق آدم عليه السلام * حديث ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان *

الى الله وتوصيفه بالطهارة ظاهرة قال البغوي فلما سمعت اليهود ذكر عيسى عليه السلام قالوا يا محمد صلى الله عليه وسلم لا مثل عيسى كما تزعم عملت ولا كما نقص علينا من الانبياء فعلت فاتنا بما اتى به عيسى عليه السلام ان كنت صادقا فقال الله تعالى **أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ** يا معشر اليهود **رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمُ** اي بما لا تحبه يقال هَوِيَ بالكسر اذا احب وبالفتح اذا سقط معطوف على الجمل السابقة ووسطت الهمزة بين الفاء وما تعلقت به توبيخا لهم على تعقيبهم ذاك بهذا وتعجيبا من شانهم ويحتمل ان يكون استينافا والفاء للعطف على مقدر كان السائل يقول فما فعلوا بهم فاجاب فكفروا بهم وقال توبيخا اكفرتم بهم فكلما جاءكم الاية **اسْتَكْبَرْتُمْ** تكبرتم عن الايمان واتباع الرسل **فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ** كعيسى ومحمد وغيرهما عليهم الصلوة والسلام والفاء والسببية او للتفصيل **وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ** ○ اي قتلتم مثل زكريا ويحيى وشعيا وغيرهم ذكر بلفظ المضارع على حكاية الحال الماضية استحضارا لها في النفوس فان الامر فظيع ومراعاة للفواصل وللدلالة على انكم تريدون قتل محمد عليه السلام حيث سحرتموه وتقاتلونه لكي تقتلوه عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم عندي دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله تعالى افتاني فيما استفتيته جاءني رجلان جلس احدهما عند راسي والآخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب قال ومن طبه قال لبيد ابن الاعصم اليهودي قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بير ذروان فذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناس من اصحابه الى البير فقال هذه البير التي اريتها وكان ماؤها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤس الشياطين فاستخرجه متفق عليه قلت ويجوز ان يكون تقتلون بمعناه الاستقبالي اي وفريقا تقتلون في المستقبل يعني محمد صلى الله عليه وآله وسلم فانه تمام شهيد الاجل لشاة المسمومة التي اهدتها يهودية من اهل خيبر وحينئذ يكون ذكر من مضى قبلهم من الانبياء متروكا ومقدرا تقديره وفريقا قتلتم وفريقا تقتلون عن جابر رضي الله عنه ان يهودية من اهل خيبر سممت شاة مصلية ثم اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذراع فاكل منها واكل رهط من اصحابه معه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفعوا ايديكم وارسل الى اليهودية فدعاها فقال سممت هذه الشاة فقالت من اخبرك قال اخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قلت ان كان نبيا فلن يضره وان لم يكن نبيا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعاقبها وتوفي اصحابه الذين اكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حديث سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حديث يهودية سمت شاة اهلة

على كاهله من اجل الذي اكل من الشاة رواه ابو داود والدارمي وعن عائشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما زال اجد الم
الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم رواه البخاري
اضاف الى الفعل بتاويل المصدر ١٢
فان قيل المقتولون منهم داخلون فيمن كذبهم اليهود فما وجه تخصيص التكذيب بفريق منهم
قلت يظهر بتخصيص التكذيب بفريق منهم انهم لم يكذبوا فريقا منهم مثل يوشع وعزير ولا
يضركون بعضهم داخلا في كلا الفريقين اذا العطف بالواو والله اعلم **وَقَالُوا قُلُوبُنَا**
غُلْفٌ جمع الاغلف وهو الذي عليه غشاوة خلقية فلا تعي ولا تفقه ما تقول نظيره قوله تعالى
قالوا قلوبنا في اكنة كذا قال مجاهد وقتادة وقيل اصله غُلُفٌ بضم اللام خفف ويؤيده قراءة الاعرج وما
قرا ابن عباس بضم اللام وهو جمع غلاف اي قلوبنا اوعية لكل علم فلا يحتاج الى علمك كذا قال
ابن عباس وعطاء وقال الكلبي معناه اوعية لكل علم فهي لا يسمع حديثا الا وعته الا حديثك
فلا يعقله ولا تعيه ولو كان فيه خير لوعته وفهمته فرد الله قولهم اي ليس قلوبهم مغشاة
في اصل الخلقة كما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه
يهودانه وينصرانه ويمجسانه الحديث متفق عليه من حديث ابي هريرة وليست اوعية للعلم
ايضا **بَلْ لَّعَنَهُمُ اللَّهُ** اي طردهم وابعدهم عن كل خير وحدهم **بِكُفْرِهِمْ**
كما قال الله تعالى فاصمهم واعمى ابصارهم فانى لهم دعوى العلم والاستغناء
فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ ○ نصب قليلا على الحال وما مزيدة للمبالغة ومعناه فيؤمنون
حال كونهم اقل قليل اي لا يؤمن منهم الا اقل قليل فان من آمن من المشركين اكثر فمن آمن من اليهود كذا قال قتادة
او منصوب على المصدرية يعني ايمانا قليلا يؤمنون او بنزع الخافض اي بقليل مما وجب الايمان به
يؤمنون وهو ايمانهم ببعض الكتاب وقال الواقدي معناه لا يؤمنون قليلا ولا كثيرا كقول الرجل
للاخر ما اقل ما تفعل كذا اي لا تفعله اصلا فالقلة مجازا عن العدم **وَلَمَّا جَاءَهُمْ**
كِتَابٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ يعني القران **مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ**
يعني التورية وجواب لما محذوف دل عليه جواب لما الثانية **وَكَانُوا** اي اليهود
مِنْ قَبْلُ اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم **يَسْتَفْتِحُونَ** يستنصرون
عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا اي على مشركي العرب ويقولون اللهم انصرنا عليهم
بالنبي المبعوث في اخر الزمان الذي نجد صفته في التورية وكانوا ينصرون وكانوا يقولون
لاعدائهم من المشركين قد اظل زمان نبي يخرج بتصديق ما قلنا فنقتلكم معه قتل
عاد وثمود وارم او المعنى ان اليهود كانوا يفتحون على المشركين نعت النبي صلى الله عليه
واله وسلم ويعرفونهم ان نبيا يبعث منهم وقد قرب زمانه والسين حينئذ للمبالغة والاشعار
ان الفاتح كانه يسئل عن نفسه ذلك **فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَّا عَرَفُوا**

ما موصولة فاعل جاء والعائد محذوف اي ما عرفوه يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم عرفوه بنعته
في التورية **كَفَرُوا بِهٖ** حسدا او خوفا على المال والرياسة **فَلَعْنَةُ اللّٰهِ**
عَلَى الْكٰفِرِيْنَ ○ اي عليهم اتى بالمظهر للدلالة على سبب استحقاقهم
اللعنة فاللام للعهد ويجوز ان يكون للجنس وهم داخلون فيهم **بِئْسَمَا اشْتَرَوْا**
بِهٖٓ اَنْفُسَهُمْ ما بمعنى شيئا تميز لفاعل بئس المضمر فيه واشتروا صفته بمعنى
باعوا وانفسهم مفعول اشتروا اي بئس ما باعوا به حظ انفسهم من الاخرة او المعنى اشتروا به
انفسهم في ظنهم حيث خلصوها عن الذل بترك الرياسة **اَنْ يَّكْفُرُوْا بِمَآ**
اَنْزَلَ اللّٰهُ هو المخصوص بالذم **بَغْيًا** مفعول له يكفرون دون اشتروا للفصل واصل
البغي الطلب والفساد يقال بغى يبغي بغيا اذا طلب وبغى الجرح اذا فسد ويطلق الباغي على
الظالم لانه مفسد وعلى الخارج على الامام لانه مفسد وطالب للظلم وعلى الحاسد فانه
يظلم المحسود ويطلب ازالة نعمته والمعنى انهم يكفرون حسدا وطلبا لما ليس لهم وفسادا مفسدين في
الارض **اَنْ يُّنَزِّلَ اللّٰهُ** القران متعلق ببغيا بتقدير اللام قرا ابن كثير وابو عمرو
ينزل وبابه اذا كان مستقبلا مضموم الاول بالتخفيف من الانزال حيث وقع واستثنى ابن
كثير وما ننزله في الحجر وننزل من القران وحتى تنزل علينا في الاسراء واستثنى ابو عمرو على ان ينزل
عليه اية في الانعام والذي في الحجر ما تنزل الملئكة الا بالحق مجمع عليه بالتشديد والباقون بالتشديد
من التنزيل في الجميع غير ان حمزة والكسائي يخففان ينزل الغيث في موضعين احدهما في لقمان والثاني
في الشورى **مِنْ فَضْلِهٖ** بلا سبق عمل يقتضيه **عَلٰى مَنْ يَّشَآءُ مِنْ**
عِبَادِهٖ يعني محمد صلى الله عليه واله وسلم **فَبَآءُوْ بِغَضَبٍ** بسبب كفرهم
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران **عَلٰى غَضَبٍ** قد سبق عليهم بكفرهم بعيسى
والانجيل وترك العمل بالتورية وعبادة العجل وقولهم عزير ابن الله والاعتداء في السبت وغير ذلك
وَلِلْكٰفِرِيْنَ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ ○ يراد به اذلالهم بخلاف عذاب
العصاة من المؤمنين فانه لتطهيرهم عن الذنوب **وَاِذَا قِيْلَ لَهُمْ اٰمِنُوْا بِمَآ**
اَنْزَلَ اللّٰهُ من القران وسائر الكتب الالهية **قَالُوْا نُؤْمِنُ بِمَآ اُنْزِلَ عَلَيْنَا**
اي التورية **وَيَكْفُرُوْنَ بِمَا وَرَآءَهٗ** حال عن الضمير في قالوا والوراء في
الاصل مصدر جعل ظرفا ويضاف الى الفاعل فيراد ما يتوارى به وهو خلفه والى المفعول ويراد به
ما يواريه وهو قدامه ولذلك عد من الاضداد وقد يطلق بمعنى سوا كقوله تعالى فمن ابتغى وراء ذلك
اي سواه **وَهُوَ الْحَقُّ** الضمير لما وراءه يعني القران والانجيل **مُصَدِّقًا لِّمَا**
مَعَهُمْ من التورية حال موكدة فيه رد لمقالهم فانه لما كفروا بما يوافق التورية فقد

لفرد ابها **قُلْ** لهم يا محمد **فَلِمَ** اصله لما حذف الالف فرقا بين الخبر والاستفهام كتبوا فيم وبم وعم **تَقْتُلُونَ** اي قتلتم وانما اسند اليهم مع انه بعمل اباهم لانهم راضون به وهم في صدد قتل نبيهم **أَنْبِيَاءَ اللَّهِ مِنْ قَبْلُ** اي قبل هذا **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ○ بالتوراة والتوراة تحكم بانه اذا جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه وتنهى عن تكذيبهم فضلا عن قتلهم واللام لجزاء محذوف دل عليه ما قبله **وَلَقَدْ جَاءَكُمْ** قد ابو عمرو وحمزة والكسائي وهشام بادغام دال قد في الجيم حيث وقع وكذا حيث وقع في الذال نحو لقد ذرانا والتاء نحو لقد زينا والسين نحو قد سمع والشين نحو قد شغفها والضاد المعجمة نحو فقد ضل والظاء المعجمة نحو فقد ظلم واما الطاء المهملة فلم يقع في القران بعد دال قد والا لادغمت وكذا ادغموا غير هشام في الصاد المهملة حيث وقع نحو لقد صرفنا وتابعهم ابن ذكوان في الاربعة في الذال والتاء والضاد والظاء لاغير وورش في الاخيرين فقط وقد ابن كثير وعاصم وقالون بغير ادغام في الاحرف الثمانية كلها ويدغم الدال في الدال اجماعا نحو قد دخلوا وكذا في التاء اجماعا نحو قد تبين الا ان الحسين روي عن نافع الاظهار عند التاء **مُوسَى بِالْبَيِّنَاتِ** بالدلالات الواضحات وهي تسع آيات بينات وغيرها من المعجزات **ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ** الها **مِنْ بَعْدِهِ** اي من بعد مجيء موسى او ذهابه الى الطور **وَأَنْتُمْ ظَالِمُونَ** ○ حال بمعنى اتخذتم العجل ظالمين بعبادته او اعتراض بمعنى وانتم قوم عادتكم الظلم وسياق الاية وما بعده للرد عليهم في قولهم نؤمن بما انزل علينا والتنبيه على ان طريقتهم مع الرسول صلى الله عليه وسلم طريقة ابائهم مع موسى عليه السلام لتكرير القصة **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ** وقلنا لهم **خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاسْمَعُوا** يعني استجيبوا واطيعوا اسميت الطاعة والاستجابة سمعا اطلاقا للسبب على المسبب **قَالُوا سَمِعْنَا** قولك **وَعَصَيْنَا** امرك قال اهل المعاني انهم لم يقولوا هذا بالسنتهم ولكن لما تلقوه بالعصيان نسب ذلك الى القول قلت وهو الظاهر فانهم لو قالوا ذلك لم يرفع عنهم الطور **وَأُشْرِبُوا** يعني تداخل كما يتداخل الصبغ الثوب **فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ** اي حبه **بِكُفْرِهِمْ** اي بسبب كفرهم وذلك انهم لفرط حماقتهم كانوا مجسمة او حلولية ولم يروا جسما اعجب منه فتمكن في قلوبهم ماسول لهم السامري **قُلْ بِئْسَمَا يَأْمُرُكُمْ بِهِ إِيمَانُكُمْ** بالتوراة والمخصوص محذوف يعني هذا امرا وما تفعلون من القبايح الظاهرة الفاحشة المذكورة في الايات الثلث **إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ** ○ تقريع للقدح في دعواهم والجواب محذوف يدل عليه ما قبله تقديره ان كنتم مؤمنين بالتوراة فبئسما يامركم به ايمانكم بها هذا الامر لان المؤمن لا يتعاطى الا ما يقتضيه ايمانه لكن الايمان لا يامر به

مسئلة ادغام دال قد في احرف الاربعة اختلف * المحققون والمجازون للموازنة بين الفعل والفعل وبين الفعل واسمه المسند اليه وبين الفعل والمفعول المقدم عليه ومن الفصل بين المضاف والمضاف اليه وهي الفصل والعمد والبدل والتوكيد والعطف والنعت والمجاز والمضاف المحذوف والمضاف المقام المضاف اليه والقلب في الطور ومنع ابو عمرو وابن كثير وعاصم وابن عامر وابن ذكوان وابو جعفر ويعقوب وخلف وحمزة والكسائي وهشام بخلف عنه وابو بكر بخلف عنه ايضا وقبل ايمان والجحد على الايمان وايمان المحبوب غاير معنى الايمان وايمان هذا الكره على الايمان فكان هذا الكره على الايمان لا يجوز والا كره على الايمان لا يجوز هذا

فلستم بمؤمنين بها او ان كنتم مؤمنين بالتورية ما فعلتم تلك القبايح لكنكم فعلتم فلستم بمؤمنين
ولما كانت اليهود يدعون دعاوي باطلة مثل قولهم لن تمسنا النار الا اياما معدودات
ولن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ونحن ابناء الله واحبائه كذبهم الله تعالى
بقوله **قل** لهم يا محمد **ان كانت لكم** خبر كان **الدار الاخرة**
اسمها **عند الله** ظرف **خالصة** يعني خاصة بكم منصوب على الحال
من الدار **من دون الناس** سائرهم واللام للاستغراق او الجنس
او المسلمين واللام للعهد **فتمنوا الموت** يعني فاسئلوه لانه من ايقن
انه من اهل الجنة ومن احباء الله تعالى تمنى التخلص اليها من الدار ذات الشوائب
واشتاق الى لقاء الله تعالى اخرج ابن المبارك في الزهد والبيهقي عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تحفة المؤمن الموت والديلمي عن جابر مثله وعن
الحسين بن علي مرفوعا مثله بلفظ الموت ريحانة المؤمن وقال حبان ابن الاسود الموت
جسر يوصل الحبيب الى الحبيب وهذه الاية والاحاديث تدل على ان القبر اول منزل من
منازل الاخرة رواه الترمذي وابن ماجه عن عثمان مرفوعا وعلى ان الوصل بلا كيف مع
الله تعالى يحصل بعد الموت قبل القيامة فوق ما كان حاصلا في الدنيا ولولا ذلك لما كان
في تمني الموت فائدة ولم يكن الموت جسرا موصلا الى الحبيب وقيل معنى الاية ادعوا بالموت
على الفرقة الكاذبة فهي نظيرة اية الابتهال روي عن ابن عباس انه صلى الله عليه واله
وسلم قال لو تمنوا الموت لغص كل انسان منهم بريقه وما بقي على وجه الارض يهودي
الا مات اخرجه البيهقي في الدلائل وكذا اخرج البخاري والترمذي عنه مرفوعا بلفظ
لو تمنوا الموت لماتوا واخرج ابن ابي حاتم وابن جرير عنه موقوفا نحوه **ان كنتم**
صدقين ○ فيما ادعيتم والجزاء محذوف دل عليه ما قبله **فصل**
هل يجوز التمني بالموت والدعاء به والجواب انه ان كان لضر نزل به في مال او جسم او اهل
او ولد فلا يجوز بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يتمنين احدكم
الموت لضر نزل به فان كان ولا بد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي
وتوفني اذا كانت الوفات خيرا لي متفق عليه وفي رواية لهما اذا مات احدكم انقطع عمله
وانه لا يزيد عمره الا خيرا وعن ابي هريرة مرفوعا لا يتمنين احدكم الموت اما محسنا فلعله
ان يزداد واما مسيئا فلعله ان يستعتب رواه البخاري وعنه لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا رواه
مسلم وروي النبي عن تمني الموت احمد والبزار والبيهقي عن جابر والمروزي عن القاسم
مولى معاوية وعن ابن عباس واحمد وابو يعلى والحاكم والطبراني عن ام الفضل

واحمد عن ابي هريرة كلهم عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولا بد ان يعلم ان المنهي عنه انما هو التمني للموت باللسان والسوال به دون التمني بالقلب والرغبة اليه فان الكف عنه غير مقدور فلا تكلف عليه واما ان كان التمني لخوف الفتنة في الدين فلا باس به[1] اخرج مالك والبزاز عن ثوبان في دعائه صلى الله عليه واله وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون واخرج مالك عن عمر[2] رضي الله عنه انه قال اللهم قد ضعفت قوتي وكبر سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مقصر فما جاوز ذلك الشهر[1] حتى قبض واخرج الطبراني عن عمرو[2] بن عبسة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت الا ان لا يثق بعمله فان رايت في الاسلام ست خصال فتمنوا الموت وان كانت نفسك في يدك فارسلها اضاعة الدم وامارة الصبيان وكثرة الشرط وامارة السفهاء وبيع الحكم ونشوء يتخذ القران مزامير واخرج ابن عبد البر في التمهيد انه[2] تمنى الموت فلما قيل له لم تمني وقد نهى عنه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشوء يتخذون القران مزامير واخرج الحاكم عن ابن عمرو وابن سعد عن ابي هريرة نحوه وقد تمني بالموت لخوف الفتنة بعض السلف رواه ابن سعد عن خالد بن معدان وابن عساكر وابو نعيم عنه وعن مكحول وابن ابي الدنيا عن ابي الدرداء وابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا عن ابي جحيفة وابن ابي الدنيا والخطيب وابن عساكر عن ابي بكرة وابن ابي شيبة والبيهقي عن ابي هريرة والطبراني وابن عساكر عن العرباض بن السارية واما ان كان التمني شوقا الى لقاء الله تعالى فذلك محمود واخرج ابن عساكر عن ذي النون المصري قال الشوق اعلى المقامات واعلى الدرجات اذا بلغها العبد استبطا الموت شوقا الى ربه وحبا الى لقائه والنظر اليه شعر اردم وقد طال المدى منك نظرة * وكم من دماء دون مرماي طلت وقلت هو المقصود بالخطاب الى اليهود حيث قال ان كانت لكم الدار الاخرة عند الله خالصة من دون الناس فتمنوا الموت شوقا الى لقاء ربكم ان كنتم صادقين وروي ابن سعد وا[لشيخان] عن عائشة قالت كنت اسمع انه لا يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والاخرة قالت اصابت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شديدة في مرضه فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين اولئك رفيقا فظننت وروي النسائي عنها قالت اغمي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في حجري فجعلت امسحه وادعو له بالشفاء بهذه الكلمات اذهب الباس رب الناس فافاق فانتزع يده من يدي فقال بل اسال الله الرفيق الاعلى واخرج الطبراني ان ملك الموت جاء الى ابراهيم عليه الصلوة والسلام ليقبض روحه فقال ابراهيم عليه السلام يا ملك الموت هل رايت خليلا يقبض روح خليله فعرج ملك الموت الى ربه فقال قل له هل رايت

خليلا يكره لقاء خليله فرجع فقال اقبض روحي الساعة وقال يوسف عليه السلام توفني مسلما والحقني بالصالحين
وعن علي رضي الله عنه انه قال لا ابالي اسقط على الموت او اسقط الموت علي اخرجه ابن عساكر في تاريخه
وعن عمار رضي الله عنه انه قال بصفين الآن الاقي الاحبة محمدا صلى الله عليه واله وسلم وحزبه
اخرجه الطبراني في الكبير وابو نعيم في الدلائل وقال حذيفة حين احتضر جاء حبيب على فاقة لا
افلح من ندم اخرجه ابن سعد عن الحسن فان قيل روى احمد عن ابي امامة قال جلسنا الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فذكرنا ورققنا فبكا سعد ابن ابي وقاص فاكثر البكاء فقال يا ليتني مت
فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم يا سعد اعندي تتمنى الموت فردد ذلك ثلث مرات ثم قال يا سعد
ان كنت خلقت للجنة فما طال عمرك وحسن عملك فهو خير لك وهذا الحديث يدل على ان تمني
الموت لا يجوز وان لم يكن لاجل ضر نزل به في ماله او جسمه او نحو ذلك فان سعدا لم يتمن الا لخوف
عذاب الله تعالى قلت نعم لكن الموت لا يغني من عذاب الله شيئا بل لا بد لذلك من الاستغفار
والمبادرة في الاعمال الصالحة والاجتناب عن المعاصي ومن ثم نهاه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم عن تمني الموت والتحقيق في ذلك ان التمني بالموت عند خوف المعصية والتقصير في
الطاعة جائز قطعا لا ريب فيه واما من غير ذلك بل شوقا الى لقاء المحبوب فقد وقع عن بعض السلف
عند الاحتضار كما روينا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن خليل الرحمن عليه السلام
وعن عمار وحذيفة وغيرهم انه اذا حضرهم الموت ولم يبق لهم طمع في ازدياد الاعمال اشتاقوا
الى لقاء ذي الجلال عن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
احب لقاء الله احب الله لقائه ومن كره لقاء الله كره الله لقائه فقالت عايشة او بعض
ازواجه انا لنكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته
فليس شيء احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله فاحب الله لقائه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب
الله وعقوبته فليس شيء اكره اليه مما امامه فكره لقاء الله فكره الله لقائه متفق عليه واما في حالة
الصحة فلم يرد عن السلف التمني بالموت الا عند خوف الفتنة والتقصير كما روينا عن عمر
رضي الله عنه ويحمل عليه ما روي عن علي رضي الله عنه او عند غلبة الحال وذلك في الاولياء غالبا
دون الانبياء عليهم السلام ومن في معناهم من اصحاب الصحو من الصديقين والاولياء رحمة الله عليهم اجمعين فانهم مع شدة
شوقهم الى لقاء الرحمن يغتنمون ازدياد الحسنات شعر فاني في الوصال عبيد نفسي
وفي الهجران مولى للموالي * واما اليهود فلشدة جهلهم وعنادهم لما كانوا يدعون انهم احباء
الله تعالى وانهم غير محتاجين الى الاعمال قيل لهم ان كنتم صادقين في دعويكم لا بد لكم من
تمني المني ولما كانوا كاذبين في دعويهم رد الله تعالى عليهم قولهم وقال **وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ**
أَبَدًا في هذه الجملة اخبار بالغيب ومعجزة على اليهود **بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ**
من موجبات النار كالكفر بمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران وتحريف التورية وغير ذلك

من الاعمال

من الاعمال ولما كانت اليد العاملة مختصة بالانسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها
اكثر منافعه عبر بها عن النفس تأدة وعن القدرة اخرى **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ**
تهديد لهم وتنبيه على انهم ظالمون في دعواهم **وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ** اللام لام القسم والنون لتأكيد القسم وتجد من افعال القلوب مفعوله
الاول ضمير الغائب ومفعوله الثاني احرص وبتنكير حيوة اريد فرد من افراد ها وهي
المتطاولة **وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا** معطوف على الناس من حيث المعنى كأنه قال احرص من الناس ومن الذين اشركوا او افرادهم بالذكر مع دخولهم في الناس للمبالغة
والاهتمام كما في عطف جبريل على الملئكة فان حرص المشركين شديد اذ لم يعرفوا الا
الحيوة الدنيا وزيادة حرصهم على الدنيا مع اعراضهم عن الاخرة وهم عالمون بالجزاء بخلاف
المشركين دليل على كمال مصابرتهم على العناد ففيه زيادة توبيخ **يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ** قيل لو مصدرية بمنزلة ان الا انها لا تنصب فهو مفعول يود
وقال البيضاوي لو بمعنى ليت وكان اصله لو اعمر فاجري على الغيبة لقوله يود كقولك حلف
بالله ليفعلن فحينئذ كلمة التمني حكاية لود ادهم فحذف مفعول يود لما يدل عليه ما بعده وفيه
بيان لزيادة حرصهم على سبيل الاستيناف ويجوز ان يكون جملة يود صفة لمبتدإ محذوف
والظرف المستقر يعني من الذين اشركوا خبره تقديره ومن الذين اشركوا ناس يود احدهم
لو يعمر الف سنة والمراد من الذين اشركوا اليهود القائلون عزير ابن الله وقال ابو العالية والربيع
اراد بالذين اشركوا المجوس فان تحيتهم بينهم زي هزار سال فقال الله سبحانه اليهود احرص
الناس فهم احرص من المجوس ويزيد تعمير الف سنة واصل سنة سنوة بدليل سنوات
وقيل سنهة **وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ** بما بعده **مِنَ الْعَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ** ضمير هو راجع الى احدهم وان يعمر فاعل مزحزحه والمعنى وما احدهم بمن
يزحزحه من العذاب تعميره او الى مصدر يعمر ويعمر بدل منه او ضمير مبهم ان يعمر تفسيره
فان قيل طول العمر في الدنيا مباعد للعذاب الاخروي البتة فكيف يحكم بعدم التبعيد قلت
لما كان الف سنة بل تمام عمر الدنيا بالنسبة الى الاخرة المؤبدة كساعة من النهار او كلمح
البصر بالنسبة الى الزمان المتناهي لم يعتد التبعيد الحاصل بتعمير الف سنة تبعيدا
اذ المراد بنفي تبعيده من العذاب تبعيده بالعمل الصالح ففيه
زيادة توبيخ حيث لا يزيدهم طول عمرهم الا العذاب **وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ** ○ فيجازيهم قرا يعقوب بالتاء للخطاب مع اليهود والباقون بالياء
للغيبة انتهى اخرج اسحق بن راهويه في مسنده وابن ابي شيبة وابن ابي حاتم وابن جرير من
طرق عن شعبي عن عمر انه كان ياتي اليهود فيسمع من التورية فيتعجب كيف يصدق

يعني ان صفة ما العقل
بحسب المعنى ان يكون
مفعول يود ولما اذ هو مصدر
النحاة الى ان لو هنا مصدرية
لا انها لا تنصب بل
حكايته لود ادهم ومفعول
يود محذوف وان كانه قيل
يود احدهم طول حيوته
قال الولوالجي اعمر الف سنة
الا انه اورد بلفظ الغيبة
لا يعمل ما لا يعمل
غائب حاضر
ليفعلن منا لا تفعل
ما اذا اتى بصيغة القول
عبد الحكيم
التبعيد مضاف من
تزحزح عن كذا اي دفع
تزحزح من مكانه فقعد
مبالغة والمراد ما لعلة
النفي كما مر في قوله
لظلام للعبيد
يقال زحزحه فتزحزح
وزحزح لازم ومتعد
ثمانية

ما في القران قال فمن يهبط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نشدتكم بالله تعلمون انه رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم قال عامتهم نعم نعلم انه رسول الله قلت فلم لا تتبعونه قالوا سالناه
من ياتيه بنبوته فقال عدو ناجبرئيل لانه ينزل بالغلظة والشدة والحرب والهلاك قلت
فمن سلمكم من الملكة قالوا ميكائيل ينزل بالقطر والرحمة قلت وكيف منزلتهما من ربهما قالوا
احدهما عن يمينه والاخر بالجانب الاخر قلت فانه لا يحل لجبرئيل ان يعادي ميكائيل ولا
يحل لميكائيل ان يسالم عدو جبرئيل واني اشهد انهما وربهما سلم لمن سالموا وحرب لمن حاربوا ثم اتيت
النبي صلى الله عليه واله وسلم وانا اريد ان اخبره فلما لقيته قال الا اخبرك بايات نزلت على فقرا

قل من كان عدوا لجبرئيل حتى بلغ الكافرين قلت يا رسول الله والله
ما قمت من عند اليهود الا اليك لاتركب بما قالوا لي وقلت لهم فوجدت الله قد سبقني واسناده
صحيح الى الشعبي لم يدرك عمر و[illegible] عن جرير من طريق السدي عن عمر ومن طريق قتادة
عن عمر وهما ايضا منقطعان واخرج ابو يعلى في حاتم من طريق اخر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى
ان يهوديا لقي عمر بن الخطاب فقال ان جبرئيل الذي يذكر صاحبكم عدو لنا فقال عمر
من كان عدو الله وملئكته ورسله وجبرئيل وميكال فان الله عدو قال فنزلت على لسان
عمر وقد نقل ابن جرير الاجماع على ان سبب نزول الاية ذلك وروى البخاري عن انس قال
سمع عبد الله بن سلام مقدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو في ارض يخترف
فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني سائلك عن ثلث لا يعلمهن الا نبي ما اول اشراط
الساعة وما اول طعام اهل الجنة وما ينزع الولد الى ابيه والى امه قال اخبرني بهن جبرئيل انفا
قال نعم قال ذلك عدو اليهود من الملكة فقرا هذه الاية قال الشيخ ابن حجر ظاهر لسياق
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قرا الاية ردا على قول اليهود ولا يستلزم ذلك نزولها حينئذ
وهذا هو المعتمد واخرج احمد والترمذي والنسائي من طريق بكير بن شهاب عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال انطلقت اليهود الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا ابا القاسم
انا نسالك عن خمسة اشياء فان انبئتنا بهن عرفنا انك نبي وذكر الحديث وفيه انهم سالوا عما حرم
اسرائيل على نفسه وعن علامة النبي وعن الرعد وصوته وكيف تذكر المراة وتونث وعمن
ياتيه بخبر السماء الى ان قالوا فاخبرنا من صاحبك قال جبرئيل قالوا ذلك ينزل بالحرب والقتال
والعذاب عدو نا لو قلت ميكائيل الذي ينزل بالرحمة والنبات والقطر لكان فنزلت وقال
البغوي بلا سند انه قال ابن عباس ان حبرا من الاحبار يقال له عبد الله بن صوريا قال
للنبي صلى الله عليه واله وسلم اي ملك ياتيك من السماء قال جبرئيل قال ذاك عدو نا من الملكة
ولو كان ميكائيل لامنا بك ان جبرئيل عادانا مرارا انزل على نبينا ان بيت المقدس سيخرب
على يد رجل يقال له بخت نصر واخبرنا بوقته فبعثنا رجلا ليقتل بخت نصر حين كان غلاما

اخرج الطيالسي والفريابي وعبد بن حميد وابن جرير واحمد وعبد بن حميد والطبراني والبيهقي كلاهما في الاوسط وابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي عن ابن عباس قال حضت عصابة من اليهود رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا ابا القاسم حدثنا عن خلال نسالك عنهن لا يعلمهن الا نبي قال سلوني عما شئتم ولكن اجعلوا لي ذمة الله وما اخذ يعقوب على بنيه ان ان انا حدثتكم شيئا فعرفتموه قالوا لك ذلك قال فنشدتكم بالذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان اسرائيل مرض مرضا شديدا فطال سقمه فنذر لئن عافاه الله من سقمه ليحرمن اشد الطعام واحب الشراب اليه واحب الطعام اليه لحم الابل واحب الشراب اليه البانها فقالوا اللهم نعم وكان احب الطعام اليه لحوم الابل واحب الشراب اليه البانها قال فشهدتم ان علينا الرعد الذي يسمع صوته ولا يرى شخصه ان ملكا من الملائكة الموكل بالسحاب معه مخاريق من نار يسوقه حيث امر بالله قالوا اللهم نعم قال فشهدتم ان علينا النفس التي تتردد في الجوف ان ملكا يحركها حتى تبلغ الحلقوم قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان الله ان علا الدرجة التي هو فيها اصفر لذلك اللون قالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان الرجل اذا جامع امراته فصفر او انتشر كان له الولد او لها فقالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان ماء الرجل ابيض غليظ وان ماء المراة اصفر رقيق فايهما علا كان له الشبه فقالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان النبي ينام عينه ولا ينام قلبه فقالوا اللهم نعم قال فانشدكم بالذي انزل التوراة على موسى هل تعلمون ان هذا ثابت عينه ولا ينام قلبه فقالوا اللهم نعم قال فانت الان حدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك او نفارقك قال وليي جبرئيل ولم يبعث الله نبيا قط الا وهو وليه قالوا فعندها نفارقك لو كنت وليك

مسكينا بابل فدفع عنه جبرئيل وكبر بخت نصر وخرب بيت المقدس وقال مقاتل قالت اليهود
ان جبرئيل عدونا لانه امر ان يجعل النبوة فينا فجعل في غيرنا قلت ولعل المقتضين وقعا معا قبل نزول
الاية لقي عمر مع اليهود فكلمهم ولقي اليهود مع رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم في ذلك الوقت فكلموه فنزل الاية قرا ابن كثير جَبْرَئِيلَ هنا في الموضعين وفي التحريم
بفتح الجيم وكسر الراء من غير همز وقراء ابو بكر بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة من غير ياء جَبْرَئِلَ وقراء
حمزة والكسائي مثله الا انهما يجعلان ياء بعد الهمزة جَبْرَئِيلَ والباقون بكسر الجيم والراء من
غير همز جِبْرِيلَ **فَإِنَّهُ** يعني جبريل **نَزَّلَهُ** يعني القران والاضمار من غير ذكر المرجع
لفخامة شانه وتبادر الذهن اليه كانه لم يحتج الى سبق في الذكر **عَلَىٰ قَلْبِكَ**
يا محمد فان القابل للوحي او لذ القلب وكان الحق قلبي ولكنه جرى على حكاية كلام الله تعالى
بِإِذْنِ اللَّهِ بامره حال من فاعل نزل **مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ**
من الكتاب **وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ** ○ احوال من مفعوله
والظاهر ان جواب الشرط فانه نزله والمعنى من كان عدوا لجبرئيل فانه خلع عن عنقه ربقة
الانصاف وكفر بما معه من الكتاب لان جبرئيل نزل القران مصدقا لما بين يديه من الكتاب
فحذف الجواب واقيم علته مقامه او المعنى من عاداه فالسبب في عداوته انه نزل عليك
وقيل جواب الشرط محذوف فليمت غيظا او فهو عدو لي وانا عدو له يدل عليه ما بعده **مَن**
كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ
خصهما بعد التعميم لاظهار فضلهما كانهما من جنس اخر ولان الكلام كان فيهما
وللتنبيه على ان معاداة الواحد والكل سواء في الكفر واستجلاب العداوة من الله تعالى
قرا حفص ويعقوب وابو عمرو ميكال بغير همز ولا ياء ونافع بهمزة بلا ياء ميكائل والباقون بالياء
بعد الهمز ميكائيل **فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَافِرِينَ** ○ وضع الظاهر موضع
المضمر للدلالة على ان الله تعالى عاداهم لكفرهم وعلى ان عداوة الملكة والرسل كفر
اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه قال قال ابن صوريا ما جئتنا
بشيء نعرفه فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ وَمَا**
يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ ○ المتمردون في الكفر فان الفسق اذا استعمل
في نوع من المعاصي دل على عظمه كانه متجاوز عن حده واللام للجنس او العهد اشارة
الى اليهود واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال قال مالك بن الضيف لما ذكر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما اخذ عليهم من الميثاق وما عهد عليهم في دين محمد صلى الله عليه
واله وسلم ما عهد الينا في محمد ولا اخذ علينا الميثاق فانزل الله تعالى **أَوَكُلَّمَا**
الهمزة للانكار والواو للعطف على محذوف تقديره اكفروا بالايات وكلما **عَاهَدُوا**

Converted by tiff Combine - unregistered

يعني اليهود **عَهْدًا** لئن خرج محمد صلى الله عليه واله وسلم لنؤمنن به يدل عليه قراة ابي رجا العطاردي
او كلما عوهدوا وقال عطاء هي العهود التي كانت بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين اليهود
ان لا يعاونوا المشركين على قتاله فنقضوها كفعل بني قريظة والنضير نظيره قوله تعالى الذين
عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم **نَبَذَهُ** نقضه وطرحه **فَرِيقٌ مِّنْهُمْ**
وان لم ينقض كلهم ولما توهم هذا الكلام ان النابذين هم الاقلون قال **بَلْ أَكْثَرُهُمْ**
لَا يُؤْمِنُونَ بالله او بالتورية فلا يعدون نقض المواثيق ذنبا **وَلَمَّا**
جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم
مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ من التورية **نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ**
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ يعني التورية **وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**
ولم يعملوا به ولو عملوا به لآمنوا بكل نبي مثل اعراضهم وعدم التفاتهم الى احكام التورية
في الايمان والنصر لمن جاء بعدها من الانبياء باعراض من يرمي شيا خلفه فلا يلتفت اليه
كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ انه كتاب الله او لا يعلمون بما فيه ولكنهم يتجاهلون
عنادا **وَاتَّبَعُوا** اي عملوا يعني اليهود وتحدثوا وتعلموا عطف على نبذ اي نبذوا كتاب الله
واتبعوا كتب السحر والشعوذة بل عطف على الشرطية فان تقييد الاتباع بمجي الرسول غير ظاهر
مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ حكاية حال ماضية معناه ما تلت والعرب يستعمل الماضي
موضع المستقبل وبالعكس مجازا وتتلوا اما مشتق من التلاوة بمعنى القراة او من التلو بمعنى
التبعية يعني اتبعوا كتب السحر التي كانت تقراها الشياطين من الجن والانس وتتبعها
وتعمل بها **عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ** متعلق بتتلوا على تضمين الافتراء اي تتلوا
الشياطين مفترين على ملك سليمان قائلين بان ملكه كان به وحينئذ يرتبط ما كفر سليمان
ارتباطا تاما او يكون على بمعنى في اي في وقت سلطنته قال البغوي قال السدي كانت الشياطين
تصعد الى السماء فيسمعون كلام الملئكة فيما يكون في الارض من موت وغيره فياتون الكهنة
ويخلطون بما سمعوا في كل كلمة سبعين كذبة ويخبرونهم بها فاكتتب الناس وفشا ذلك
في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب وبعث سليمان عليه السلام وجمع تلك الكتب وجعلها في
صندوق ودفنه تحت كرسيه وقال لا اسمع احدا يقول ان الشيطان يعلم الغيب الا ضربت
عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر سليمان ودفنه الكتب وخلف
من بعدهم خلف تمثل الشيطان على صورة انسان فاتى نفرا من بني اسرائيل فقال هل ادلكم على
كنز لا تاكلونه ابدا احفروا تحت الكرسي فاراهم المكان وقام ناحية وذلك انه لم يكن
يدنوا الشيطان من الكرسي الا احترق فحفروا واخرجوا الكتب قال الشيطان ان سليمان
كان يضبط الجن والانس والشياطين والطير بهذه ثم طار الشيطان وفشا في الناس

ان سليمان كان ساحرا واخذ بنو اسرائيل تلك الكتب فلذلك اكثر ما يوجد السحر في اليهود
فلما جاء محمد صلى الله عليه واله وسلم برا الله تعالى سليمان من ذلك قلت والظاهر ان ما
دفنه سليمان كان كتب السحر دون ما القته الشياطين الى الكهنة مما سمعته من الملئكة
في الحوادث اليومية فان ذلك الكهانة ولا يفيد ذلك بعد مضي الدهور حين استخرجوها بعد
موت سليمان وقال الكلبي ان الشياطين كتبوا السحر والنيرنجات على لسان اصف بن برخيا
هذا ما علم اصف بن برخيا
سليمان الملك ثم دفنوها تحت مصلاه حين نزع الله الملك عنه ولم يشعر بذلك سليمان
فلما مات استخرجوها وقالوا للناس انما ملككم سليمان بهذا فاما علماء بني اسرائيل وصلحائهم
فقالوا معاذ الله ان يكون هذا من علم سليمان واما السفلة فقالوا هذا علم سليمان واقبلوا على
تعلمه ورفضوا كتب انبيائهم وفشت الملامة لسليمان حتى براه الله في القران وقال **وَمَا
كَفَرَ سُلَيْمَانُ** يعني سحر سليمان فيكفر عبر عن السحر بالكفر ليدل على ان السحر كفر وان
من كان نبيا كان معصوما عنه **وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا** قراء ابن
عامر وحمزة والكسائي بتخفيف نون لكن ورفع الشياطين والباقون بالنون المشددة ونصب
الشياطين وكذلك ولكن البر وكذلك في الانفال ولكن الله
قتلهم ولكن الله رمى **يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ** حال من الضمير في كفروا
والسحر علم بالفاظ واعمال تقرب بها الانسان الى الشياطين تصير بها الشياطين مسخرات له فيعينونه على
ما يريد وتوثر تلك الالفاظ والاعمال في النفوس والابدان بالامراض والموت والجنون
وتخيل في الاسماع والابصار كما سمعت في سحرة فرعون انهم القوا حبالهم وعصيهم
يخيل الى موسى من سحرهم انها تسعى وليس تلك التاثيرات الا بخلق من الله تعالى ابتلاء منه وقيل
انها توثر في قلب الاعيان ايضا فيجعل الانسان حمارا والحمار كلبا قال البغوي السحر وجوده
حق عند اهل السنة ولكن العمل به كفر وقال الشيخ ابو منصور القول بان السحر كفر على
الاطلاق خطا بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما ثبت بالشرع قطعا
فهو كفر والا فلا قال البغوي حكي عن الشافعي رضي الله عنه انه قال السحر يخيل ويمرض وقد يقتل
حتى اوجب القصاص على من قتل به فهو من عمل الشيطان يتلقاه الساحر منه بتعليمه
اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره انتهى وقول الشافعي ايضا يدل على ان السحر بعضها كفر دون
بعض وكذا ما في المدارك حيث قال ان السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكور دون الاناث
يعني عند الحنفية كما في امرتد وما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق
ويستوي فيه الذكور والاناث ويقبل توبته اذا تاب وان كان سحره كفرا ومن قال لا يقبل
توبته فقد غلط فان سحرة فرعون قبلت توبتهم مع كونهم كفارا انتهى قلت وتعبير الله سبحانه
السحر بالكفر وقوله وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر

وقوله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الاخرة من خلاق ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون كل ذلك يدل على ان الفاظ السحر واعماله كلها او عامتها من موجبات الكفر ومناقضا لشرائط الايمان وينبغي ان يكون كذلك فان الشيطان لا يرضى من الانسان الا بالكفر فلا يتصور التقرب اليه وتسخيره الا به نعوذ بالله جل ثناؤه منه وما قال الشافعي والشيخ ابو منصور رحمهما الله فمبني على الاحتمال العقلي * فائدة * واعلم انه من قتل نسمة لا يحل قتله او اضراره بسلب نعمه البدنية والمالية او غير ذلك بالسعي والدعاء والنكاية ذلك باسماء الله تعالى جل ثناؤه والسحر في قد عده الاثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات هنا او مر ما فانا وصرنا به يقول وقد عده بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم جل ثناؤه البحلالية وان لم يكن ذلك كفرا فهو فاسق البتة وحكمه حكم قطاع الطريق قال الله جل ثناؤه تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال عليه الصلوة والسلام المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن العاص ومن هذا القبيل دعوة بلعم بن باعور على موسى عليه السلام وسيجيء قصته في سورة الاعراف في تفسير قوله تعالى واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها الاية **وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ** عطف على السحر او على ما تتلو والمراد بالمعطوف والمعطوف عليه واحد والعطف لتغاير الاعتبار او لانه نوع اخر قوي منه **بِبَابِلَ** ظرف او حال من الملكين او من الضمير في انزل قال ابن مسعود بابل ارض الكوفة وقيل جبل وماوند وهذا يدل على ان السحر ايضا من العلوم المنزلة من السماء ابتلاء من الله تعالى فان الله تعالى هو الهادي والمضل يفعل ما يشاء والمأمور به عند ما اراد وشاء فالله تعالى امتحن الناس بالملكين فمن شقي تعلم السحر منهما وكفر بالله ومن سعد تركه وبقي على الايمان وكان الملكين يذكران بطلان السحر ويصفانه ويأمران بالاجتناب عنه والله اعلم وقيل ما نافية وقد كانت اليهود يقولون ان السحر من العلوم المنزلة من السماء على الملكين فردا الله سبحانه قولهم وقال وما انزل يعني السحر على الملكين عطفا على ما كفر سليمان وحينئذ قوله تعالى ببابل متعلق بيعلمون الناس السحر **هَارُوتَ وَمَارُوتَ** عطف بيان للملكين على تقدير الاول كما هو الظاهر وقيل بدل من الشياطين بدل البعض على تقدير يكون ما نافية **وَمَا يُعَلِّمَانِ** يعني هاروت وماروت **مِنْ أَحَدٍ** يعني احدا ومن زائدة **حَتَّى يَقُولَا** ناصحين على تقدير كونهما ملكين **إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ** ابتلاء من الله وامتحانا **فَلَا تَكْفُرْ** اي لا تتعلم السحر فتكفر اطلق المسبب على السبب المتعلم قالا له ايت هذا الرماد فبل عليه فيخرج منه نور ساطع في السماء فتلك الايمان والمعرفة وينزل شيء اسود شبيه الدخان حتى يدخل مسامعه وذلك غضب الله جل ثناؤه نعوذ بالله منه وعلى التقدير الثاني ما يعلمانه حتى يقولا انا مفتونان فلا تكن مثلنا قلت وهذا القول نصيحة يستبعد ان يصدر من الشياطين ومن ثم قلنا ان الاول هو الظاهر **فَيَتَعَلَّمُونَ** الضمير لما دل عليه من احد **مِنْهُمَا** اي هاروت وماروت والجملة معطوفة على مقدر

وتقديره فيأبون فيتعلمون او هي معطوفة على يعلمون الناس السحر اي يعلمونهم فيتعلمون **مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ** اي من السحر ما يبغض كل واحد منهما صاحبه **وَمَا هُمْ** اي السحرة او الشياطين **بِضَارِّينَ بِهِ** اي بالسحر **مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ** يعني بقضائه وقدره ومشيئته فان الاسباب كلها اسباب ظاهرية عادية غير موثرة بالذات بما اجرت عادة الله سبحانه بخلق التاثير والتاثرات بعد وجود الاسباب انشاء **وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ** في الآخرة **وَلَا يَنْفَعُهُمْ** شيئا وفيه اشارة الى ان تعلم السحر فانه موجب لكفرهم والعلوم الغير النافعة كالطبيعي والرياضي ونحوهما مكروهة لاضاعة الوقت ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع رواه الحاكم في المستدرك في حديث ابن مسعود * فاما * العلم الذي لا يتفع [illegible] منه لا ينفع احدا من الناس حيث لا يتصور له انتفاع منه كالطبيعي ونحوه ولو [illegible] ينفع العالم اذا لم يعمل بعلمه ولله اعلم واما النوم الصارة فلا شك في حرمتها كالسحر والله اعلم وقد ذكر الهيئات الفلاسفة الا اذا كانت بنية صالحة وذكر البغوي عن ابن عباس والكلبي وقتادة وغيرهم في شان هاروت وماروت قصة ان الملئكة لما راوا ما يصعد الى السماء من سيئات بني ادم غير وهم فقال الله تعالى لو انزلتكم اذ الارض وركبت فيكم مثل ما ركبت فيهم لاذنبتم مثل ما تذنبون فقالوا سبحانك ما كان ينبغي لنا ان نعصيك قال فاختاروا من خياركم فاختاروا هاروت وماروت وغيرهم فركب الله فيهم الشهوات واهبطهم الى الارض وامرهم ان يحكموا بين الناس فكانوا يحكمون بينهم الى ان نهوا عن الشرك والقتل بغير الحق والزنا وشرب الخمر فلما عرائيل لما وقعت الشهوة في قلبه ربه وسال ان يدعه الى السماء فاقاله فسجد اربعين سنة ولم يزل بعد مطاطرا رسله حياء واما الاخران فكانا يقضيان بين الناس فاذا امسيا ذكرا اسم الله تعالى الاعظم وصعدا الى السماء فما مر عليهما شهر حتى افتتنا وذلك انه اختصم اليهما ذات يوم امراة تسمى زهرة وكانت ملكة بين اهل فارس وعشقا عليها وراوداها عن نفسها فابت وقالت لا الا ان تعبدا وتقتلا النفس ليعني وجها وتشربا الخمر فعرجت عليهما حتى شربا الخمر وزنا بها فراها فقتلاه فمسخ الله الزهرة شهابا فلما امسى هاروت وماروت بعد ما ارتكبا المعاصي داراه الاعلى ما طاوعتهما اجابتهما فقصدا ادريس النبي صلى الله عليه وعليه وسلم وسلاه الى الله تعالى يخبرهما الله تعالى بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فهما معلقان [illegible] هويدا وان من [illegible] على قوله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الدنيا فانها [illegible] فتسفلت [illegible] والله اعلم وهذه القصة من احاد الروايات الصعبة [illegible]

في القرآن بتمامي وفي بعض روايات هذه القصة ما يأباه النقل والعقل وهو ما حكي عن الربيعة بن السميع
نعم انهات نيز ايبد عليهم السلام بيان تمثيلند واز ان دبده ودانسته سلوة هي فريبند زيرا كه حقيقت نبوة ودعوة الخلق الى الحق سبحانه لم ينقطع
مسخ الله الزهرة وكانتا وضعت حين علمت الاسم الاعظم وتكلمت به
وهاروت وماروت الصعود الى السماء مع كونهما معلمين لزهرة ومساواتهما في ارتكاب المعصية
بل كان كفرها دون كفر زهرة لاجل سكرهما والله اعلم قال محمد بن يوسف الصالحي في سبل
الرشاد قال شيخ كمال الدين وانهم النقل لم يصح في هذه القصة ولا اثبتوا رواتها عن علي ولا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال العاصي ان هذه الاخبار مما لم يصح منها شيء صحيح ولا يسقم عن
صلى الله عليه وآله وسلم قال وهذه الاخبار من كتب اليهود وافترائهم قال الصالحي ذكروا في تاويل
الآية ان الله تعالى كان قد امتحن الناس بالملكين فان السحر كان قد ظهر وطهر قول هلة فانزل
الله تعالى ملكين لعلم الناس حقيقة السحر ويوضح امره ليعلم الناس ذلك ويعرفوا بينه وبين المعجزات
والكرامات فمن جاء يطلب ذلك منهما انذراه واعلماه انما نحن فتنة لتعليم السحر فمن تعلمه
ويعلم الفرق بينه وبين المعجزات والكرامات وما يظهره الله تعالى على ايدي عباده المؤمنين فذلك
هو المرضي ومن تعلمه لغير ذلك ادى به الى الكفر فهذا كان الملكان يقولان انما نحن فتنة فلا تكفر
له اذا فعل الساحر كذا فرق بين المعجزة وبين السحر وجوه فعلى هذا يكون فعل الملكين طاعة لامر الله تعالى ولا بأس في
عصمة الملئكة قال البيضاوي وهذه القصة محكي عن اليهود ولعله من رموزهم الاوائل وجهلهم لا يخفى
على ذوي البصائر اقول في حل لعل المراد بالملكين القلب والروح وسائر لطايف عالم الامر وانما ذكرا لانهما
معها خمسة لارادة التعدد المعين او لانه قد ينكشف على بعض السالكين الاثنين منها القلب
والروح دون البواقي فكي ذلك الرجل عما انكشف عليه والمراد بالمراة النفس المنبعثة من العناصر فيها
الامارة بالسوء ولما زوج الله سبحانه بحكمة البالغة لطايف عالم الامر مع النفس وجعل بينهما محبة
وعشقا اسودت اللطايف وانكدرت وعفلت عن خالقها وهي محبوسة منكوسة في القالب الظلماني
الذي امتلات من نار الشهوات وذلك هو المراد بالحجب سابل مملوة نارا ثم ذات الاسنان وقامت
قيامه واستدركه الرحمة خلصت من السجن ان بقي فيها نورا لايمان واما النفس الكاسنة في قالب رجل
من الابدال فيبقى ودعة لطايف عالم الامر والرياضات المامورة وذكر اسم الله الاعظم صعدت الى السماء
كانها كوكب دري يتوقد بيضاء حتى قيل لها ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي والنفس والكلمات خبيثة شريرة في الابتداء قبل الاهتداء لكنها تفضلت
على جميع لطايف عالم الامر بالقوة الاستعدادية المستودعة في العذراء فان خيارهم في الاسلام اذا
فقهوا من كلام سيد الانبياء عليه وعليهم الصلوة والسلمات واحسن الثناء رواه مسلم عن ابي
ولقد علموا لمن اشتراه يعني اليهود ما له في الاخرة من
لمن اشترى به اي استبدل ما تتلوا الشياطين
لكتاب الله تعالى واللام للابتداء علقت علموا عن العمل

خلاق نصيب وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ يعني باعوا به حظوظ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ○ ذلك ويتفكرون فيه والجواب محذوف دل عليه ما قبله يعني ما شروه فان قيل اليس قد قال الله تعالى ولقد علموا لمن اشتراه على التاكيد القسمي فما معنى قوله تعالى لو كانوا يعلمون قيل معناه انهم لما لم يعملوا بما علموا فكانهم ما علموا وقيل المثبت العقل الغريزي والعلم الاجمالي بقبح الفعل وترتب العقاب والمنفي العلم بحقيقة ما يلحقه من العذاب والمختار عندي ان العلم علمان علم يتعلق بظاهر القلب وذا لا يستتبع العمل ومنه علم اليهود يعرفونه كما يعرفون ابنائهم لا يجديهم معرفتهم شيئا مثلهم كمثل الحمار يحمل اسفارا وعلم وهبي يتخلص الى صميم القلب بعد انجلائه والى النفس بعد اطمينانه وهو المعنى في قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقوله عليه الصلوة والسلام العلماء ورثة الانبياء يحبهم اهل السماء ويستغفر لهم الحيتان في البحر اذا ماتوا الى يوم القيمة رواه ابن النجار عن انس واشار الى كلا العلمين افضل الانبياء عليه الصلوة والثناء خير الخيار خيار العلماء وشر الشرار اشرار العلماء رواه الدارمي من حديث الاحوص بن حكيم وعن الحسن قال العلم علمان فعلم بالقلب فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم رواه الدارمي وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وَاتَّقَوْا عذاب الله بترك المعاصي والسحر لَمَثُوبَةٌ يعني ادنى ثواب سمي الجزاء ثوابا ومثوبة لان المحسن يثوب ويميل اليه مِنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ جواب لو واصله لاثيبوا مثوبة من عند الله خيرا فما شروا به انفسهم او مما سواه فحذف الفعل وجعل الباقي جملة اسمية ليدل على ثبات المثوبة والجزم بخيريتها وحذف المفضل عليه اجلالا للمفضل من ان ينسب اليه او للتعميم وعدم تخصيص التفضيل بشيء مما سواه وقيل لو للتمني ولمثوبة كلام مبتدا لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ○ اي ثواب الله خير والكلام فيه كالكلام فيما سبق اخرج ابن المنذر انه كان المسلمون يقولون راعنا يا رسول الله من المراعاة اي ارعنا سمعك اي فرغ سمعك لكلامنا يقال ارعى الى الشيء وراعاه اذا اصغى اليه واستمعه او المعنى راعنا اي راقبنا وتان بنا فيما تلقينا حتى نفهمه والرعي حفظ الغير لمصلحته وكان هذا اللفظ سبا قبيحا بلغة اليهود قيل كان معناه اسمع لا سمعت وقيل كان معناه يا احمق من الرعونة فسمع اليهود فخاطبوا النبي صلى الله عليه واله وسلم بنية السب ويضحكون فيما بينهم لعنهم الله ففطن بها سعد بن معاذ رضي الله عنه فقال لان سمعتكم تقولون ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاقتلنكم فقالوا اولستم تقولونها فانزل الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا يعني انظر الينا واسمع كلامنا او انتظرنا وتان بنا حتى نفهم كلامك وَاسْمَعُوا ما تومرون به واطيعوا او المعنى احسنوا الاستماع مع جمع حتى لا تحتاجوا الى طلب المراعاة وَلِلْكَافِرِينَ يعني اليهود الذين سبوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

لعنهم الله **عَذَابٌ اَلِيْمٌ ○** كان المسلمون يقولون لحلفائهم من اليهود امنوا
بمحمد صلى الله عليه واله وسلم فقالت اليهود ما هذا الذي تدعوننا اليه بخير مما نحن عليه ولوددنا
لو كان خيرا فانزل الله تعالى تكذيبا لهم **مَا يَوَدُّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ**
اَهْلِ الْكِتٰبِ وَلَا الْمُشْرِكِيْنَ الود محبة الشيء مع تمنيه ولذلك
استعمل في كل منهما ومن للبيان ولا المشركين عطف على اهل الكتاب **اَنْ يُّنَزَّلَ عَلَيْكُمْ**
مِّنْ خَيْرٍ مِّنْ رَّبِّكُمْ مفعول يود من الاولى مزيدة للاستغراق والثانية للابتداء
والخير الوحي والمعنى انهم يحسدونكم وما يودون ان ينزل عليكم **وَاللّٰهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهٖ**
بنبوته **مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيْمِ ○** الفضل ابتداء
احسان بلا علة ولما قال المشركون ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم يامر اصحابه بامر ثم ينهاهم
عنه ويامر بخلافه ما يقوله الا من تلقاء نفسه فانزل الله تعالى **مَا نَنْسَخْ مِنْ اٰيَةٍ** من
بيانية والنسخ عبارة عن شيئين احدهما النقل والتحويل ومنه نسخ الكتاب وثانيهما الرفع
والازالة يقال نسخت الشمس الظل والمراد ههنا الثاني وهو في الحقيقة بيان لانتهاء التعبد بقراءتها
فقط دون حكمها مثل اية الرجم او بحكمها المستفاد منها فقط دون قراءتها مثل اية
الوصية للاقارب واية عدة الوفاة بالحول او بهما جميعا كما قيل انها كانت سورة
الاحزاب مثل سورة البقرة فرفع اكثرها تلاوة وحكما ثم المنسوخ حكمها منها اما اقيم
غيره مقامه كحكم الوصية للاقارب نسخ بالميراث وعدة الوفاة بالحول
الى اربعة اشهر وعشر واما لم يقم غيره مقامه كامتحان النساء والنسخ انما يعترض
الاوامر والنواهي دون الاخبار وقرا الجمهور بفتح النون والسين من نسخ اي نرفعها وقرا ابن
عامر بضم النون وكسر السين من الانساخ اي نامرك او جبريل بنسخها او نجدها منسوخة
وما شرطية جازمة لننسخ منتصبة على المفعولية **اَوْ نُنْسِهَا** قرا ابن كثير وابو عمرو
بفتح النون الاول والسين مهموزا اي نؤخرها من النسء اي نؤخر حكمها او نرفع تلاوتها كما في
اية الرجم فعلى هذا يكون النسخ الاول بمعنى رفع التلاوة والحكم او المعنى نؤخرها في اللوح المحفوظ
يعني لم ننزلها عليك فمعنى النسخ الرفع بعد الانزال ومعنى النساء عدم الانزال وقرا الباقون
ننسها بضم النون وكسر السين من الانساء والنسيان ضد الحفظ اي نمحها عن قلبك روي
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف ان قوما من الصحابة رضي الله عنهم قاموا ليلة ليقرؤوا سورة
فلم يذكروا منها الا بسم الله الرحمن الرحيم فغدوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبروه
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تلك سورة رفعت بتلاوتها واحكامها وقيل معناه نتركها
اي لا ننسخها كما قال الله تعالى نسوا الله فنسيهم يعني تركوه فتركهم وهذا عند ... لقوله
لقوله تعالى فانه تعالى بخير منها فانها تدل على ان اتيها **نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ** في النفع للعباد

وتاسعه وكثرة الثواب لان اية خير من اية فان كلام الله واحد وكله خير او مثلها في ذلك
الم تعلم ان الله على كل شيء قدير ○ استفهام تقرير اى انك تعلم واجيج
بهذه الاية من يمنع النسخ بلا بدل اثقل منه او نسخ الكتاب بالسنة واجيب بانه قد يكون عدم الحكم اصلح
وان ما هو الاثقل فهو انفع من حيث الثواب وان السنة ايضا مما آتاه الله تعالى وعلمه لنبيه صلى الله عليه
وآله وسلم الم تعلم ان الله له ملك السموت والارض
وبحكم ما يريد فهو كالدليل على قوله تعالى ان الله على كل شيء قدير وعلى جواز النسخ و
لذلك ترك العاطف وما لكم يا معشر الكفار عند نزول العذاب من دون الله
مما سواه من ولي ولا نصير ○ الولي القريب وهو قد يضعف عن النصير والنصير
قد يكون اجنبيا من المنصور فبينهما عموم وخصوص من وجه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن طريق سعيد
وعكرمة عن ابن عباس قال قال رافع ابن حريملة ووهب بن زيد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا محمد
تاب تنزله علينا من السماء نقراه او فجر لنا الارض عيونا نتبعك ونصدقك فانزل الله تعالى
ام تريدون ان تسئلوا رسولكم وقال البغوي نزلت في اليهود حين قالوا
ائتنا بكتاب من السماء جملة كما اتى موسى بالتورية وقيل نزلت في المشركين حين قالوا لن نؤمن
لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقراه واخرج ابن جرير عن مجاهد قال سألت قريش محمدا صلى الله عليه وآله وسلم
ان يجعل لهم الصفا ذهبا فقال نعم وهو لكم كالمائدة لبني اسرائيل ان كفرتم فأبوا ورجعوا فنزلت واخرج
السدي قال سألت العرب محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ان يأتيهم بالله وجهرة فنزلت وكذا قال البغوي
انه قال سألوه فقالوا لن نؤمن لك حتى تأتي بالله والملئكة قبيلا واخرج السدي عن ابي العالية قال قال رجل
يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت كفاراتنا كفارات بني اسرائيل فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ما اعطاكم الله خير لكانت بنو اسرائيل اذا اصاب احدهم الخطيئة وجدها
مكتوبة على بابه وكفارتها ان كفرها كانت له خزيا في الدنيا وان لم يكفرها كانت له خزيا في الآخرة
وقد اعطاكم الله خيرا من ذلك قال الله تعالى من يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله
غفورا رحيما والصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن فانزل الله تعالى ام تريدون الاية
وام منقطعة ومعناه بل تريدون والمراد به التوصية بعدم الاقتراح بالسؤال قال البغوي ام بمعنى
الهمزة يعني اتريدون والميم زايدة وقيل بل تريدون ويمكن ان يقال انها متصلة داخلة على الجملة
الفعلية بين الجملتين معطوفة على الهمزة في قوله تعالى الم تعلم والخطاب فيه والمكان الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم خاصة لكن المراد به هو وامته امة الاجابة والدعوة بقوله تعالى وما لكم من دون الله
وانما افرد لانه صلى الله عليه وآله وسلم اعلمهم ومبدا علمهم فاستفتى بالم تعلموا ان الله له ملك
السموات والارض وقادر على الاشياء كلها يأمر وينهى كما اراد ام تعلمون ذلك وتقترحون بالسؤال
كما اقترحت اليهود على موسى وهذا انما يستقيم ان كان نزول الآيتين في واقعة دفعة واحدة وانما على تقدير

فان النافع في عيون المعتزلة — فاحد وحث القرآن — فان المعتزلة من لوازمه والجبر — بانها من عوارض الجوهر — المتعلقة بالمعنى القائم — بالذات القديم ١٢ — تفسير بيضاوي ١٢

اختلاف شان نزولهما فلا ومنع السكاكي كونها متصلة قال علامة كون ام متصلة وقوع المفرد بعدها
وكونها منقطعة وقوع الجملة بعدها **كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ**
سأله قومه ارنا الله جهرة **وَمَن يَتَبَدَّلِ** اي يستبدل **الْكُفْرَ**
بِالْإِيمَانِ اي ترك النعمة بالايات البينات وشك فيها واقترح غيرها
فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ○ حتى وقع في الكفر بعد الايمان والمعنى لا
تقترحوا فتضلوا قال البغوي رحمه الله قال نفر من اليهود لحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر
بعد وقعة احد لو كنتم على الحق ما هزمتم فارجعا الى ديننا فنحن اهدى سبيلا منكم الحديث
فنزلت **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ** واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس
انها نزلت في حيي وابي ياسر ابني اخطب من اليهود وكانا من اشد يهود حسدا للعرب
اذا خصهم الله تعالى برسوله وكانا جاهدين في رد الناس عن الاسلام ما استطاعا **لَوْ يَرُدُّونَكُم**
يا معشر المؤمنين لو مصدرية تنوب ان في المعنى دون العمل في اللفظ فهو مفعول
ودا وهو بمعنى ليت حكاية وبيان لودادهم **مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا**
مرتدين حال من ضمير المخاطبين **حَسَدًا** منصوب على انه علة ودا وعلى المصدرية
اي يحسدونكم حسدا **مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم** متعلق بودا اي تمنوا ذلك
من خبث انفسهم لم يامرهم الله تعالى بذلك او بحسدا اي حسدا منبعثا من عند انفسهم
مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ بالمعجزات ومعرفة النعوت المذكورة
في التوراة **فَاعْفُوا** فاتركوهم **وَاصْفَحُوا** وتجاوزوا كان هذا قبل الامر بالقتال
حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ الذي هو الاذن في القتال وضرب الجزية وقيل قتل قريظة
واجلاء بني النضير **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ○ فيقدر على
الانتقام منهم **وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَآتُوا الزَّكَوٰةَ** عطف على فاعفوا يعني
اتركوهم وخالفوهم بالالجاء الى الله تعالى بالعبادة **وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم**
مِّنْ خَيْرٍ صلوة او صدقة او غير ذلك **تَجِدُوهُ** اي ثوابه **عِندَ اللَّهِ**
إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ○ **وَقَالُوا** اي اهل الكتاب من اليهود
والنصارى **لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ**
لف بين قولي الفريقين اعتمادا بفهم السامع اي قالت اليهود لن يدخل الجنة الا من كان
هودا ولا دين الا دين اليهودية وقالت النصارى لن يدخل الجنة الا من كان نصارى ولا دين الا النصرانية حين اجتمع
وفد نجران في مجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مع اليهود فكذب بعضهم بعضا
قال الفراء هودا بمعنى يهودا حذف الياء الزائدة وقال الاخفش الهود جمع هائد كعود
جمع عائد وحد ضمير كان وجمع الخبر نظرا الى اللفظ والمعنى **تِلْكَ** يعني مودتهم ان لا

ينزل عليكم خير من ربكم المستفادة من قوله تعالى ما يود الذين كفروا الاية قوله تعالى ود كثير
من اهل الكتاب لو يردونكم الاية وان لا يدخل الجنة الا هم او المضاف محذوف اي امثال
تلك الامنية يعني لا يدخل الجنة الا هم **اَمَانِيُّهُمْ** اي شهواتهم الباطلة جمع امنية
افعولة من التمني كالاضحوكة والاعجوبة والجملة معترضة **قُلْ** يا محمد **هَاتُوا** اصله
آتو قلبت الهمزة هاء **بُرْهَانَكُمْ** على اختصاصكم بدخول الجنة **اِنْ كُنْتُمْ**
صٰدِقِيْنَ ○ في دعويكم فان الدعوى على امر مستقبل بلا برهان باطل
كاذب والجواب محذوف دل عليه ما قبله **بَلٰى** اق سم يعني ليس كما قالوا **مَنْ اَسْلَمَ**
اي اخلص **وَجْهَهٗ** والمراد به نفسه او قصده **لِلّٰهِ** جل شانه وحده **وَهُوَ مُحْسِنٌ**
يعبد ربه بالاخلاص كانه يراه كذا مر تفسير الاحسان في المتفق عليه من حديث تعليم
جبرئيل **فَلَهٗ اَجْرُهٗ** الذي وعده على عمله ثابتا **عِنْدَ رَبِّهٖ** والجملة جواب
من ان كانت شرطية وخبرها ان كانت موصولة والفاء فيها لتضمنها معنى الشرط والوقف
على بلى وبها تم الرد ان كانت شرطية وكذا يحتمل ان كانت موصولة ويحتمل ان يكون الموصول
مع صلتها فاعل فعل محذوف اي بلى يدخلها من اسلم وحينئذ فله اجره جملة مبتداة
معطوفة على ما سبق **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** ○
في الاخرة اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس انه لما قدم وفد نجران
من النصارى على رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم اتتهم احبار اليهود فتنازعوا فقال
رافع بن حريملة ما انتم على شيء وكفروا بعيسى عليه السلام والانجيل وقال رجل من اهل نجران
لليهود ما انتم على شيء وجحدوا بنبوة موسى عليه السلام والتورية فانزل الله جل شانه تعالى **وَقَالَتِ**
الْيَهُوْدُ لَيْسَتِ النَّصٰرٰى عَلٰى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصٰرٰى
لَيْسَتِ الْيَهُوْدُ عَلٰى شَيْءٍ يصح ويعتد به **وَهُمْ** والحال انهم
يَتْلُوْنَ الْكِتٰبَ اي التورية التي يصدق عيسى والانجيل او الانجيل التي يصدق
موسى والتورية **كَذٰلِكَ قَالَ الَّذِيْنَ لَا يَعْلَمُوْنَ** اي مشركو العرب
وغيرهم من عبدة الاوثان والمجوس والقرون الخالية من الكفار حيث كذب كل طائفة
غيرها وان كانوا على الحق **مِثْلَ قَوْلِهِمْ** بيان لمعنى ذلك **فَاللّٰهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ**
اي يقضي بين الفريقين وغيرهم **يَوْمَ الْقِيٰمَةِ فِيْمَا كَانُوْا فِيْهِ**
يَخْتَلِفُوْنَ ○ اي يكذبهم ويدخلهم النار ويصدق اهل الحق ويدخلهم الجنة
اخرج ابن جرير عن عبد الرحمن بن يزيد ان مشركي مكة لما صدوا النبي صلى الله عليه واله وسلم
يوم الحديبية انزل الله تعالى **وَمَنْ اَظْلَمُ** من مبتدا استفهام واظلم خبره والمعنى لا احد
اظلم **مِمَّنْ مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللّٰهِ** انما اورد لفظ الجمع وان كان المنع واقعا على

مسجد واحد لان الحكم عام وان كان المورد خاصا **اَنْ يُّذْكَرَ فِيْهَا اسْمُهٗ**
ثاني مفعولي منع كما في قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالايات او الخافض محذوف اي من ان
يذكر او منصوب على العلية اي كراهة ان يذكر **وَسَعٰى فِيْ خَرَابِهَا** بالتعطيل عن
ذكر الله جل شانه فانهم لما منعوا من يعمره بالذكر فقد سعوا في خرابه وكذا ذكر البغوي عنه وعن عطاء
وذكر من قتادة والسدي ان المراد ممن منع مساجد الله جل شانه وسعى في خرابها ططوس بن اسبسيانوس
الرومي واصحابه حملهم بغض اليهود على معاونة بخت نصر البابلي المجوسي فغزوا اليهود فقتلوا
مقاتليهم وسبوا ذراريهم وحرقوا التورية وخربوا بيت المقدس وذبحوا فيه الخنازير والقوا فيه
الجيف وكان بيت المقدس موضع حج النصارى ومحل زيارتهم وقلت ولعل الغرض من ذلك
تعيير النصارى بما فعل ابائهم وهم به راضون كما ان الغرض من ذكر ما صدر من اسلاف
اليهود من عبادة العجل وغير ذلك تعييرهم **اُولٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ** في علم الله جل شانه
وقضائه **اَنْ يَّدْخُلُوْهَآ اِلَّا خَآئِفِيْنَ** ○ فيه وعد للمؤمنين
بالنصر واستخلاص المساجد منهم وقد انجز الله جل شانه وعده حين فتح مكة على النبي صلى الله جل شانه
عليه واله وسلم واصحابه وامر النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم مناديا ينادي الا لا يحجن بعد العام
مشرك وفتح الروم على عمر ابن الخطاب وكان بيت المقدس خرابا فبناه المسلمون وقيل هذا
خبر بمعنى الامر او النهي اي قاتلوهم حتى لا يدخلها احد منهم الا خائفا من القتل والسبي او لا
تمكنوهم من الدخول في المساجد وقيل المعنى ما كان ينبغي لهم ان يدخلوها الا بخشية وخضوع
فضلا عن تخريبها وحينئذ الجملة في محل النصب على الحال من فاعل منع وسعى **لَهُمْ**
فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ قتل وسبي وذلة بضرب الجزية **وَلَهُمْ فِي الْاٰخِرَةِ**
عَذَابٌ عَظِيْمٌ ○ النار المؤبدة بكفرهم وظلمهم **وَلِلّٰهِ**
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ اي له الارض كلها مشارقها ومغاربها ملكا وخلقا
والمخلوقات كلها مظاهر وجوده ومجالي نوره وهو نور السموات والارض وقيم الاشياء فلا
يختص به مكان دون مكان وانما امر القبلة امر تعبدي والتكليف انما هو بقدر الطاقة فاذا لم تقدروا على
استقبال القبلة في الفرائض بعدوا واشتبه في القبلة وتحيرتم فيها وغلطتم فيه او تحرجتم في
نوافل السفر في النزول عن المراكب والامتناع من السير وامر النوافل اسهل من امر الفرائض **فَاَيْنَمَا**
شرط **تُوَلُّوْا** مجزوم به اي الى اي جهة تولوا وجوهكم والجواب **فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ**
اي جهة المامور باستقبالها يعني قبلة الله جل شانه كذا قال الحسن ومجاهد وقتادة ومقاتل وقيل
رضا الله وقيل هي من المتشابهات كقوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه ويد الله جل شانه فوق ايديهم
اخرج مسلم والترمذي والنسائي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم يصلي على راحلته
تطوعا اينما توجهت به وهو جاء من مكة الى المدينة ثم قرا ابن عمر وفي المشرق والمغرب

وقال مجاهد انزلت هذه الاية واخرج الحاكم عنه قال انزلت اينما تولوا فثم وجه الله جل شانه ان يصلي حيثما توجهت
راحلتك في التطوع وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس نزول
هذه الاية حين تحولت القبلة وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها واسناده قوي قلت
والاول اصح سندا ومعنى فان جواب ما ولاهم نازل هناك حيث قال قل لله جل شانه المشرق والمغرب يهدي
من يشاء الى صراط مستقيم وفي شان نزول الاية روايات اخر ضعيفة منها ما اخرج الترمذي وابن
ماجه والدارقطني حديث ربيعة قال كنا مع النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم في سفر في ليلة مظلمة فلم ندر
اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله جل شانه صلى الله جل شانه عليه واله وسلم فنزلت
وما اخرج الدارقطني والبيهقي حديث جابر قال بعث رسول الله جل شانه صلى الله جل شانه عليه واله وسلم سرية كنت فيها
فاصابتنا ظلمة فلم نعرف القبلة فصلوا وخطوا خطوطا فلما اصبحوا اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة
فلما قفلنا من سفرنا سالنا رسول الله جل شانه صلى الله جل شانه عليه واله وسلم فسكت وانزل الله جل شانه تعالى ولله المشرق
والمغرب الاية واخرج ابن مردوية عن ابن عباس نحوه وفيه فاخذتهم ضبابة فلم يهتدوا الى القبلة
ومنها ما اخرج ابن جرير عن مجاهد قال لما نزلت ادعوني استجب لكم قالوا الى اين فنزلت الاية
إِنَّ اللَّهَ جل شانه وَاسِعٌ باحاطة نوره ووجوده الاشياء كلها منها مشارق الارض ومغاربها
احاطة غير متكيفة ولا مدركا كنهها قال المجدد رضي الله جل شانه عنه في حقيقة الصلوة انها وسعة ذاته
بلا كيف لا تدرك كنهها **عَلِيمٌ** ○ باعذار العباد ومصالحهم ونياتهم **وَقَالُوا اتَّخَذَ
اللَّهُ جل شانه وَلَدًا** نزلت في يهود المدينة قالوا عزير ابن الله جل شانه وفي نصارى نجران قالوا المسيح
ابن الله جل شانه وفي مشركي العرب قالوا الملئكة بنات الله جل شانه قرا ابن عامر قالوا بلا واو باعتبار انه استيناف قصة
اخر والجمهور بالواو عطفا على قالت اليهود او على منع او على مفهوم من اظلم يعني ظلموا وقالوا
سُبْحَانَهُ اسبحه سبحانا وانزهه تنزيها من ذلك فان التوليد يقتضي التشبيه والتجزي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله جل شانه عليه واله وسلم كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له
ذلك فاما تكذيبه اياي فزعم اني لا اقدر ان اعيده كما كان واما شتمه اياي فقوله لي ولد فسبحاني
ان اتخذ صاحبة ولا ولدا رواه البخاري وروي عن ابي هريرة نحوه وفيه اما تكذيبه اياي فقوله
لن يعيدني كما بداني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله اتخذ الله جل شانه
ولدا وانا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد **بَلْ لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ
وَالْأَرْضِ** خلقا وملكا فكيف يتصور التوالد حيث لا مجانسة بين المخلوق الممكن المحتاج في الوجود
وتوابعه الهالك في نفسه والخالق الواجب الغني القيوم المتاصل بوجوده **كُلٌّ** ما في السموات
والارض **لَهُ قَانِتُونَ** ○ اي قائمون بالشهادة على توحيده مقرون بعبوديته فان
الممكن يشهد ويدل انه عبد محتاج الى خالق واجب واحد لا يماثله ممكن فهو نظير قوله تعالى وان
من شيء الا يسبح بحمده لا يفقه شهادتهم وتسبيحهم وتحميدهم الا ارباب القلوب بمشاعر

قلوبهم التي يدرك بها حيوتهم اولو باب العقول المستدلين بدواتهم واحيائهم واصل القنوت
القيام قال عليه الصلوة والسلام افضل الصلوة طول القنوت رواه مسلم واحمد والترمذي عن احمد
او المعنى انهم مطيعون روي احمد بسند حسن عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله و
كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة كلها يعني لا يمتنعون عن مشيته وتكوينه وكلما
هذا شأنه لا يجانس الواجب وجاء بما لشموله لما لا يعقل وقال قانتون تغليبا لذوي العقول ولانه
لما اثبت لهم القنوت التي هي هيئة اولي العقول جمعهم على هيئتهم وقيل معناه كلهم اذعنوا له طوعا
المسيح وعزير والملئكة كلهم له قانتون مطيعون مقرون بالعبودية فيكون الزاما بعد اقامة الحجة

بَدِيعُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ اي مبدعهما وخالقهما وخالق كل شيء كما
خلق ما فيهما او المعنى بديع سموته وارضه **وَاِذَا قَضٰٓى اَمْرًا** اي اراد شيئا واصل
القضاء الفراغ ومنه اطلاقه على اتمام الشيء قولا كقوله تعالى وقضى ربك او فعلا كقوله تعالى فقضهن
سبع سموت ويطلق على تعلق الارادة الالهية بوجود شيء من حيث انه يوجد **فَاِنَّمَا يَقُوْلُ**
لَهٗ كُنْ فَيَكُوْنُ ○ من كان التامة لعدم الخبر اي احدث فيحدث واما كون الشيء
موصوفا بصفة فليس مدلولا لهذه الاية قرا الجمهور فيكون بالرفع استينافا او عطفا على
يقول في جميع المواضع غير ان الكسائي تابع ابن عامر في النحل وليس فتنصب وقراء ابن عامر فيكون بالنصب
في جميع المواضع الا في ال عمران كن فيكون الحق وفي سورة الانعام كن فيكون قوله الحق وانما نصبها
بتقدير ان بعد الفاء في جواب الامر وههنا مباحث احدها انه لا يجوز الخطاب مع المعدوم
واجيب بانه لما قدر وجوده كان كالموجود فصح الخطاب وقال ابن الانباري معنى انما يقول له لا
تكوينه فعلى هذا المريق معنى الخطاب وقال البيضاوي ليس المراد به حقيقة الامر والامتثال بل
تمثيل لحصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المامور المطيع بلا توقف وفيه تقرير لمعنى الابداع
ثانيها انه نصب يكون بتقدير ان يقتضي ان يكون صيغة الامر بمعناه حتى يقدر بعده بعد الفاء
ان في جوابه وليس الامر كذلك بل هو على سبيل تمثيله بسرعة حصول المراد فكيف تتصور النصب
واجيب بان نصبه على جواب الامر بالفاء في ظاهر اللفظ وان لم يكن في المعنى كذلك ثالثها ان
من شرايط تقدير ان سببية ما قبل الفاء لما بعده وحينئذ يلزم ان يكون الممكن كونا واجيب عنه
بان المراد بالكون الاول الوجوب مجازا اطلاقا بالمسبب على السبب فان الممكن ما لم يجب لم يوجد فتقدره
ليكن وجوب ذلك الشيء موجودة قلت ويمكن الجواب بان المراد بالكونين كونه في دار العمل السبب وكونه
في دار الجزاء المسبب لكن هذا التاويل يقتضي الاختصاص بالمكلفين وسياق الاية يقتضي العموم
والصواب ان يقال في الجواب المراد بالكونين كونه في مرتبة الاعيان الثابتة بوجود علمي وكونه في الخارج
الظلي بوجود ظلي كذا قالت الصوفية العلية ولا يلزم منكون مرتبة الاعيان الثابتة حادثة لوجود وثا
زمانيا بل وجود وثا ذاتيا وعلى هذا التاويل هذا الاية تدل على التوحيد الا سعودي كما قال به المجد

قوله بديع كالبيع معدول عن مبدع كما البيع من مبيع اي
ومبدع من مبدع اي
ومبدع من غير مثال
سبق وقال مقسم
يجوز ان يكون العين
بديع السموات وللارض يعني
من بديع فاذا قلت
ومبدع فهو بادع وبديع
ويجوز ان يكون من
وابدع بمعنى واحد قال
الله تعالى
قل ما كنت بدعا
فعل ايضا بمعنى فاعل قال
قل سيروا في الارض فانظروا
اللعينين مفعلان من
مبدع من

رضي الله عنه دون التوحيد الوجودي كما قال الشيخ محيي الدين العربي قدس سره ان الممكنات ما شمت
رائحة الوجود يعني في الخارج والله اعلم **وقال الذين لا يعلمون** قال ابن عباس
المراد به اليهود كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عنه انه قال قال رافع بن حريملة لرسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الم تكن رسولا من الله كما نقول فقل لله فليكلمنا حتى نسمع كلامه وقال مجاهد المراد
به النصارى وانما نفى العلم عن الفريقين تجاهلهم وقال قتادة المراد به الاميون من مشركي العرب
لولا هلا وكذا كل ما في القرآن لولا فهو بمعنى هلا الا في قوله تعالى فلولا انه كان من المسبحين معناه
فلولم **يكلمنا الله** كما يكلم الملائكة وكلم موسى فلا يحتاج الى رسول او يكلمنا انك رسوله
او تاتينا اية حجة على صدقك والاول استكبار والثاني عتو وما انتاهم من الايات بينة
كذلك اي مثل قولهم **قال الذين من قبلهم** اي اسلاف اليهود والنصارى
مثل قولهم فقالوا ارنا الله جهرة وقالوا هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء
تشابهت قلوبهم اي تشابهت قلوب الاخلاف قلوب الاسلاف في العمى والعناد
قد بينا الايات لقوم يوقنون ○ اي يطلبون اليقين بما هو الحق
عند الله تعالى خصهم لان منفعة الايات راجعة اليهم لا الى المجادلين عتوا وعنادا **انا ارسلناك**
متلبسا **بالحق** ومؤيدا به قال ابن عباس المراد بالحق القرآن قال الله تعالى كذبوا بالحق لما جاءهم
بشيرا لاهل طاعته **ونذيرا** مخوفا لاهل المعصية **ولا تسال** قرأ نافع ويعقوب
على صيغة النهي المبني للفاعل والباقون بالرفع على النفي المبني للمفعول **عن اصحاب الجحيم**
هو معظم النار والمعنى على قراءة الجمهور انك لا تسال انهم لم يؤمنوا انما عليك البلاغ وعلينا الحساب
وعلى قراءة نافع النهي عن السؤال كناية عن الشدة عقوبة الكفار يقال لا تسال عن شر فلان فانه فوق
ما تحسب او انه عسير مفزع سمعا وما ذكره البغوي انه قال عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال ذات يوم ليت شعري ما فعل ابواي فنزلت هذه الاية وقال عبد الرزاق اخبرني الثوري
عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب القرظي عنه واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج اخبرني داود بن
عاصم عنه فذكرا نحوه فليس بمرضي عندي وليس بقوي ولو صح ذلك فقد ازعم من ابن عباس فانه لو سلم
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ليت شعري ما فعل ابواي ونزلت في ذلك اليوم تلك الاية اتفاقا فلا
دليل فيه على ان المراد باصحاب الجحيم ابواه صلى الله عليه واله وسلم على تقدير التسليم فتلك الاية لا تدل
لغير هما فان المؤمن قد يكون من اصحاب الجحيم لاكتساب بعض المعاصي حتى تدركه المغفرة بشفاعة
شافع او دون ذلك او يبلغ الكتاب اجله وقد صح عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال بعثت من خير قرون
بني ادم قرنا فقرنا حتى بعثت من القرن الذي كنت فيه رواه البخاري من حديث ابي هريرة وقال صلى الله
عليه واله وسلم ما افترق الناس فرقتين الا جعلني الله في خيرهما فاخرجت من بين ابوي ولم يصبني شيء من
عمل الجاهلية خرجت من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم حتى انتهيت الى ابي وامي فانا خيركم

نفسا وخيركم ابا رواه البيهقي في دلائل النبوة من حديث انس وابو نعيم في دلائل النبوة من حديث ابن عباس نحوه وقد صنف الشيخ الاجل جلال الدين السيوطي رضي الله عنه في اثبات اسلام اباء النبي صلى الله عليه واله وسلم رسايل واخذت من تلك الرسائل رسالة فذكرت فيها ما يثبت اسلامهم ويفيد اجوبة شافية لما يدل على خلافه فلله الحمد **وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** الملة ما شرع الله لعباده على لسان انبيائه من امللت الكتاب اذا املئت قيل انهم كانوا يسئلون الهدنة ويطمعونه انه ان امهلهم يؤمنوا فنزلت واخرج الثعلبي عن ابن عباس ان يهود المدينة ونصارى نجران كانوا يرجون النبي صلى الله عليه واله وسلم حين كان يصلي الى قبلتهم فلما صرف القبلة الى الكعبة ايسوا منه فنزلت وفي الاية مبالغة في اقناط رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اسلامهم يعني انهم يريدون ان تتبع ملتهم فكيف يتبعونك ولعلهم قالوا مثل ذلك ولذا لقن الله تعالى نبيه صلى الله عليه واله وسلم جوابهم حيث قال **قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ** الذي هو الاسلام **هُوَ الْهُدَىٰ** اي الحق لا ما يدعون اليه **وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ** الهوى راي تتبع الشهوة **بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ** اي الوحي او الدين المعلوم صحته **مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ** يدفع عنك عقابه **الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ** اي القرآن قال قتادة وعكرمة هم اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هم المؤمنون عامة او المراد به مومنوا اهل الكتابين قال ابن عباس نزلت في اهل السفينة الذين قدموا مع جعفر ابن ابي طالب وكانوا اربعين رجلا اثنان وثلثون من الحبشة وثمانية من رهبان الشام منهم بحيرا وقال الضحاك هم الذين امنوا من اليهود منهم عبد الله بن سلام وسعية بن عمرو وتمام بن يهودا واسيد واسد ابنا كعب بن يامين وعبد الله بن صوريا فحينئذ الموصول للمعهود **يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ** الضمير راجع الى الكتاب اي يتلون الكتاب بمراعاة اللفظ عن التحريف والتدبر في معناه والعمل بمقتضاه وقال الكلبي الضمير راجع الى محمد صلى الله عليه واله وسلم اي يصفونه في كتبهم حق صفته لمن سالهم من الناس وهذا على تقدير كون المراد بالموصول مومنوا اهل الكتاب وقوله تعالى يتلونه حق تلاوته حال مقدرة والخبر ما بعده او خبر وقوله تعالى **أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ** خبر بعد خبر اي بكتابهم او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **وَمَنْ يَكْفُرْ بِهِ** اي بالكتاب بالتحريف او بالكفر بما يصدقه او بمحمد صلى الله عليه واله وسلم **فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ** حيث اشتروا الكفر بالايمان **يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ ۝ وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنْفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ** لما صدر قصتهم بالامر بذكر النعمة والقيام بحقوقها والحذر عن اضاعتها والخوف عن الساعة واهوالها كرر ذلك وختم به الكلام معهم مبالغة في النصح وايذانا بانه فذلكة القصة

والمقصود ههنا وَإِذِ ابْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ قراء همشام ابراهام في جميع هذه السورة وهي خمسة عشر وفي النساء ثلثة وهي الاخيرة وفي الانعام الحرف الاخير وفي التوبة الحرفان الاخيران وفي ابراهيم حرف وفي النحل الحرفان وفي مريم ثلثة احرف وفي العنكبوت الحرف الاخير وفي الشورى حرف وفي الذاريات حرف وفي النجم حرف وفي الحديد حرف وفي الممتحنة الحرف الاول فذلك ثلثة وثلثون حرفا من جملة تسعة وستون وقراء ابن ذكوان في البقرة خاصة الوجهين والباقون ابراهيم بالياء في الجميع والابتلاء هو اصل التكليف بالامر الشاق من ابتلاء وهو يستلزم الاختبار فظن تزاد فهما والمراد بالكلمات مدلولها وهي الاوامر والنواهي قال عكرمة عن ابن عباس هي ثلثون سهما من شرايع الاسلام لم يبتل احدا بهذا الدين فاتمها كلها الا ابراهيم فكتب له البراءة فقال وابراهيم الذي وفى عشر في براءة التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وعشر في الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعشر في المؤمنين وسال سائل قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للذكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلوتهم يحافظون الاية الذين هم على صلوتهم دايمون والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلوتهم يحافظون وقال طاوس ابتلاه الله بعشرة اشياء هي الفطرة خمس في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وخمس في البدن تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء وقال الربيع وقتادة مناسك الحج وقال الحسن ابتلاه الله بسبعة اشياء بالكوكب والقمر والشمس فاحسن فيها النظر فغفر ذنبه دايم لا يزول وبالنار فصبر عليها وبالهجرة وبذبح ابنه وبالختان فصبر عليها قال سعيد ابن جبير هو قول ابراهيم واسمعيل اذ يرفعان قواعد البيت ربنا تقبل منا دعاء نسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن رباب هن محاجة قومه قال الله تعالى وحاجه قومه الى ان قال وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم وقيل هي قوله الذي خلقني فهو يهدين الى اخر الايات وقيل المراد بالكلمات ما تضمنه الايات التي بعدها قلت والجمع بين هذه الاقوال ان المراد به والله تعالى اعلم ان الله ابتلاه بالاوامر والنواهي كلها منها الثلثون ومنها العشرة ومنها السبعة وغير ذلك فَأَتَمَّهُنَّ اي فاداهن كلهن كملا وقام بهن حق القيام قَالَ الله تعالى إِنِّي

جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا كلمة قال فعل تعلق به الظرف المتقدم اعني اذ ابتلى معطوفة على ما قبلها وان كان الظرف متعلقا بمحذوف يعني اذكر فهي استيناف كانه قيل فما اذا قاله ربه حين اتمهن فاجيب بذلك او بيان لقوله ابتلى فيكون الكلمات ما ذكره من الامامة وتطهير البيت ورفع قواعده والاسلام وجاعل من جعل الذي له مفعولان والمراد بالامامة ههنا النبوة او ما هو اعم منه اعني من يؤتم به ويجب اطاعته وليس المراد به السلطنة والامامة بالمعنى الاخص الذي اخترعه الامامية وليس له في اللغة والشرع اصل قد جعل الله تعالى لابراهيم عليه السلام امامة حتى قال لسيد الانبياء اتبع ملة ابراهيم حنيفا قَالَ لابراهيم وَمِنْ ذُرِّيَّتِي عطف على الكاف اي بعض ذريتي والذرية نسل الرجل فُعْلِيَّة او فُعُّولَة قلبت رائها الثالثة ياء كما في ذرسها مشتق من الذر بمعنى التفرق او فعولة او فعيلة من الذرء بمعنى الخلق قلبت همزتها ياء قَالَ الله تعالى لَا يَنَالُ عَهْدِي يعني الامامة قرا حفص وحمزة باسكان الياء والباقون بفتحها الظَّالِمِينَ ○ من ذريتك اجاب دعاءه وخص ذلك بالمتقين والمراد بالظالم الفاسق لكان المراد بالامامة اعم من النبوة كل من يؤتم به ويقتدى فان الكافر لا يجوز ان يوخذ امينا مطاعا حيث قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وقال ولا تطع منهم اثما او كفورا ولو قلنا ان المراد بالامامة كونه مسلما عادلا بالظالم الفاسق قلنا معنى قوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين ان الفاسق والكافر اميرا فلا يجوز اطاعته في الظلم والمعصية لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه مالك وحمزة من حديث عمران والحكيم بن عمرو الغفاري ورواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث علي بلفظ لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف وانما النصوص الواردة في وجوب اطاعة اولي الامر كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقوله عليه الصلوة والسلام اسمعوا واطيعوا ولو كان عبدا حبشيا كان رأسه زبيبة فمختصة بما لم يخالف امرهم امر الشارع فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول انكنتم تومنون بالله واليوم الاخر فليس في الاية حجة للزاعم على كون العصمة شرطا في الامامة والله اعلم وَاذْ جَعَلْنَا ادغم ابو عمرو هشام الذال من اذ في الجيم ههنا وحيث وقع واذ في الزاء نحو اذ زين والسين نحو اذ سمعتموه والصاد نحو اذ صرفنا والتاء نحو اذ تبرا والدال نحو اذ دخلوا وادغم ابن ذكوان في الدال وحدها وخلف في الدال والتاء واظهر خلاد والكسائي عند الجيم فقط ونافع وابن كثير وعاصم يظهرون الذال عند ذلك كله الْبَيْتَ الكعبة غلب عليها كالنجم على الثريا مَثَابَةً لِلنَّاسِ اي مرجعا يثوبون اليه من كل جانب او موضع ثواب لهم بحج وعمرة وصلوة فيها قال عليه الصلوة والسلام صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وَأَمْنًا اي مامنا يامنون فيه من ايذاء المشركين فانهم كانوا لا يتعرضون لاهل مكة ويقولون هم اهل الله ويتعرضون لمن حوله كما قال الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقيل امنا الخاطئ والجاني منا ومن دخله كان آمنا من القتل والغارة وقيل امنا من النار والجحيم

وفي قراءة زيد ابن ثابت وهي قراءة ابن جعفر وقيل ثلث وهي قراءة ابن عمر والظلمون وهي قراءة طلحة ابن مصرف وعمل الظالمين وهي قراءة ابي رجاء والاعمش وقال السدي لا ينال الذين يتقون

وقال الضحاك لا وفوا

وقال الوعد الذي يبقون

وقال ابو عبيد اذا عاهدكم

فاتموا اليهم عهدهم

وقيل عاني ليله قوله

وقيل الامن من العذاب

وقيل الامن من الشيطان

وقيل الامن من القتل والغارة

وقيل الامن من السبي

وقيل الامن من الجدب

وقيل الامن من الخوف

وقيل الامن من الجبابرة

وقيل الامن من الخسف

وقيل الامن من المسخ

وقيل الامن من الغرق

وقيل الامن من الجذام والبرص

وقيل الامن من الخبث والجنون

وقيل الامن من الفقر

وقيل الامن من الجوع

وقيل الامن من الفتن

وقيل الامن من الزلازل

وقيل الامن من الصواعق

وقيل الامن من الحريق

وقيل الامن من الطاعون

وقيل الامن من الوباء

وقيل الامن من الحمى

وقيل الامن من الجرب

وقيل الامن من الجنون

وقيل الامن من الجذام

وقيل الامن من البرص

وقيل الامن من الخبث

وقيل الامن من الجنون

وقيل الامن من الفقر

وقيل الامن من الجوع

وقيل الامن من الفتن

وقيل الامن من الزلازل

وقيل الامن من الصواعق

وقيل الامن من الحريق

وقيل الامن من الطاعون

وقيل الامن من الوباء

وقيل الامن من الحمى

وقيل الامن من الجرب

الناس من حولهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر متفق عليه من حديث ابن عباس وفي رواية ابي هريرة نحوه **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** والمراد به الركعتان بعد الطواف روى مسلم في حديث طويل عن جابر بن عبد الله حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم تقدم الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت والله اعلم وكلمة من للتبعيض فان كان المراد بمقام ابراهيم الحرم كله كما قال ابراهيم النخعي او المسجد كما قال بن عباس او مشاهد الحج كلها عرفة ومزدلفة وغيرهما كما قال به بعض الناس وللابتداء فان كان المراد بمقام ابراهيم الحجر الذي في المسجد يصلي اليه الائمة وذلك الحجر هو الذي قام عليه ابراهيم عند بناء البيت وكان اثر قدميه رجليه عليه بينا فاندرس بكثرة المسح بالايدي وهذا القول اصح ويدل عليه ما ذكرنا من حديث جابر فتقديره واتخذوا مصلى قريبا من مقام ابراهيم يعني في المسجد او في الحرم قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على الماضي عطفا على جعلنا وقرأ الاخرون بالكسر على الامر وهو معطوف على جعلنا بتقدير وقلنا اتخذوا او على المقدر عاملا لاذ يعني واذكروا اذ جعلنا واتخذوا او اعتراض معطوف على مقدر بعد ثوابا اليه واتخذوا على التقديرين الاخيرين خطاب لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن انس قال قال عمر بن الخطاب وافقت ربي في ثلث او وافقني ربي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت مقام ابراهيم عليه السلام مصلى فانزل الله ولتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وذكرت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو امرت امهات المؤمنين بالحجاب فانزل الله تعالى آية الحجاب وبلغني معاتبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت ان انتهين او ليبدلن الله رسوله خيرا منكن فانزل الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن الآية رواه البخاري وهذه الآية حجة لابي حنيفة ومالك في القول لوجوب الركعتين بعد كل اسبوع من الطوافات لان صيغة الامر للوجوب والاخبار دال على الثبوت والوجوب وكان القياس فرضية الركعتين للنص القطعي لكن لما كان ورود الآية في تلك الصلوة ثابتا باحاديث الآحاد قلنا بالوجوب دون الفرضية وايضا ثبت الركعتين بمواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهما من غير ترك مرة ولا مرتين مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا طاف في الحج او العمرة اول ما تقدم سعى ثلثة ومشى اربعة ثم سجد سجدتين ثم تطوف بين الصفا والمروة متفق عليه وفي البخاري تعليقا قال اسمعيل بن امية قلت للزهري ان عطاء يقول يجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف قال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين وصله عبد الرزاق عن الزهري كما ذكرنا

حديث ان هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات ٥١

قال ابن عباس ذكران رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قام ومعه عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله مقام ابينا ابراهيم عليه السلام قال نعم فقال عمر افلا نتخذه مصلى قال لم نؤمر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم ابراهيم عليه السلام مكة اتى اسمعيل فقال ان الله امرني ان ابني له بيتا فقام يصلي عند اساف وهو على بئر زمزم فلما رأى ذلك اسمعيل قام معه فجعل يناوله حجرا حجرا فيقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم حتى فرغ من البيت فقال ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم قال ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت اسمعيل يناوله والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب رواه احمد والترمذي وقال ابن ماجة وفيه راو مجهول

مسئلة الركعتان بعد الطواف واجبة وهي واجبة وكان اداؤها واجبا وفيها

قال محمد رحمه الله

ووصله ابن ابي شيبة عن الزهري بلفظ مضت السنة ان مع اسبوع ركعتين وقال احمد بن حنبل الامر
للاستحباب وهي رواية عن مالك وللشافعي قولان ولا يجوز حمل الامر على الاستحباب الا عند عدم
تصور الوجوب لانه مجاز ويجوز ركعتي الطواف في جميع المسجد بل خارج المسجد ايضا اجماعا وفي الصحيحين
في حديث ام سلمة قال اذا اقيمت صلوة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون قالت ففعلت ذلك
ولم تصل يعني ام سلمة بعد الطواف حتى خرجت اي من المسجد او من مكة وروى البخاري تعليقا ان
عمر رضي الله عنه صلى ركعتي الطواف خارج الحرم بذي طوى ورواه مالك قلت وذلك للزوم الحرج
في تقييد الصلوة بموضع معين الا ترى انه كان القياس عدم جواز الصلوة والصوم والحج والزكوة اذا لم
يقترن النية والاخلاص مع جميع اجزائها مقارنا للاداء لقوله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله عليه الصلوة والسلام انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر لكنه للزوم الحرج في ذلك جازت
الصلوة والحج بوجود النية عند الاحرام والزكوة بوجودها عند اقرار قدر الواجب عن المال ولما كان في
اشتراط النية عند اول جزء من الصيام يعني عند طلوع الفجر وهو اوان نوم وغفلة غالبا حرج جاز الصوم
بالنية من الليل بل عند ابي حنيفة رحمه الله يجوز النية في الصوم الى الضحوة الكبرى كذلك كان القياس تقييد
ركعتي الطواف بالمقام لظاهر الاية لكنه جازت ركعتي الطواف في المسجد بل في الحرم كله للزوم الحرج
في تعيين المصلى مع كثرة الطائفين وقد سمى الله تعالى الحرم كله بالمسجد حيث قال المسجد الحرام الذي جعلناه
للناس سواء العاكف فيه والباد الاية وقال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واما صلوة عمر
رضي الله عنه بذي طوى فكانه قضاء للواجب للضرورة او نقول ذكر مقام ابراهيم وقع اتفاقا جريا
على الغالب عند عدم الازدحام كما في قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم وذلك لان اسبوع الطواف ينتهي
عند الحجر الاسود عند المقام فالغالب الصلوة عند المقام ان لم يمنع مانع كما ان الغالب كون الربائب
في الحجور والله اعلم قال البغوي روى سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما اتى ابراهيم عليه السلام اسمعيل وهاجر
ووضعهما بمكة وانت على ذلك مكة ونزلها الجرهميون وتزوج اسمعيل عليه السلام منهم امراة وماتت هاجر استاذن
ابراهيم سارة ان ياتي هاجر فاذنت له وشرطت عليه ان لا ينزل فقدم ابراهيم عليه السلام وقد ماتت
هاجر فذهب الى بيت اسمعيل عليه السلام فقال لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وكان اسمعيل عليه السلام يخرج
من الحرم فيصيد فقال لها ابراهيم هل عندك ضيافة قالت ليست عندي وسالها عن عيشهم فقالت
نحن في ضيق وشدة وشكت اليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرايه السلام وقولي له فليغير عتبة بابه وذهب
ابراهيم فجاء اسمعيل عليهما السلام فوجد ريح ابيه فقال لامراته هل جاءك احد قالت جاءني شيخ صفته
كذا وكذا كالمستخفة بشانه قال فما قال لك قالت قال اقرائي زوجك السلام وقولي فليغير عتبة بابه قال
ذاك ابي وقد امرني ان فارقك الحقي باهلك فطلقها وتزوج منهم اخرى فلبث ابراهيم عليه السلام
ما شاء الله ان يلبث ثم استاذن سارة ان يزور اسمعيل فجاء ابراهيم حتى انتهى الى باب اسمعيل عليه السلام فقال
لامراته اين صاحبك قالت ذهب يتصيد وهو يجيء ان شاء الله تعالى فانزل رحمك الله قال هل عندك ضيافة

قالت

قالت نعم فجاءت باللبن واللحم وسألها عن عيشهم فقالت نحن بخير وسعة فدعا لهما بالبركة ولو جاءت يومئذ بخبز بر او شعير او تمر لكانت اكثر ارض الله بر او شعير او تمر او قالت له انزل حتى اغسل راسك فلم ينزل فجاءته بالمقام فوضعته عن شقه الايمن فوضع قدمه عليه فغسلت شق راسه الايمن ثم حولته الى شقه الايسر فغسلت شق راسه الايسر فبقي اثر قدميه عليه فقال لها اذا جاء زوجك فاقرئيه السلام وقولي له قد استقامت عتبة بابك فاضبطها فلما جاء اسمعيل وجد ريح ابيه فقال لامرأته هل جاءك احد قالت نعم شيخ احسن الناس وجها واطيبهم ريحا فقال لي كذا وكذا وقلت له كذا وكذا وغسلت راسه وهذا موضع قدميه فقال ذاك ابراهيم وانت العتبة امرني ان امسكك ثم لبث عنهم ما شاء الله تعالى ثم جاء بعد ذلك واسمعيل عليه السلام يبري نبلا تحت دوحة قريبة من زمزم فلما راه قام اليه فصنعا كما يصنع الوالد بالولد والولد بالوالد ثم قال يا اسمعيل ان الله تعالى امرني بامر قال فاصنع ما امرك ربك قال وتعينني عليه قال وتعينني عليه قال ان الله تعالى امرني ان ابني بيتا هاهنا وعند ذلك رفعا القواعد من البيت فجعل اسمعيل يأتيه بالحجارة وابراهيم عليهما السلام يبني فلما ارتفع البناء جاء بهذا الحجر فوضعه له فقام ابراهيم عليه وهو يبني واسمعيل يناوله الحجارة وهما يقولان ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم وفي الحديث الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة رواه مالك عن انس مرفوعا وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءا ما بين المشرق والمغرب رواه الترمذي وذكر البغوي بلفظ لولا ما مسته ايدي المشركين لاضاءا ما بين المشرق والمغرب ولاهل الاعتبار ههنا استنباط وهو ان في كل مكان مكث فيه رجل من اهل الله تعالى حينا من الدهر ينزل هناك بركات من السماء وسكينة تجذب القلوب الى الله تعالى وينتضاعف هناك اجر الحسنات وكذا هو زد السيئات والله اعلم **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ** اي امرناهما واوصينا اليهما **أَنْ طَهِّرَا** اي بان طهرا ويجوز ان يكون ان مفسرة لتضمين العهد معنى القول **بَيْتِيَ** اضافه اليه تفضيلا يعني ابنيا على الطهارة و التوحيد قال سعيد بن جبير وعطاء طهراه من الاوثان والريب وقول الزور وقيل نحراه وخلقاه قرا نافع وهشام وحفص بفتح الياء ههنا وفي سورة الحج وزاد حفص في سورة نوح **لِلطَّائِفِينَ** حوله **وَالْعَاكِفِينَ** المقيمين عنده او المعتكفين فيه **وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ○ جمع راكع وساجد يعني المصلين **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا** المكان **بَلَدًا آمِنًا** ذا امن كقوله عيشة راضية اي ذات رضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم **وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ** دعا بذلك لانه كان واديا غير ذي زرع وفي القصص ان الطايف كانت من عمل اين الشام باردن فلما دعا ابراهيم عليه السلام امر الله تعالى جبرائيل حتى اقتلعها من اصلها واداره حول البيت سبعا ثم وضعها ههنا ومنها اكثر ثمرات مكة **مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** بدل من اهله بدل البعض خصهم بالدعاء

احج الاراك ذفري غير موبلة ... تعسل الطريق ثعلبا فاربا

فجاءت امرأة زوجها فجاء زوجها فلقد رابته في الاسلام وانه لا مثل واخو الاسلام

حديث الركن والمقام ياقوتتان الخ

عن ابن جريج قال الحطيم ما بين الركن والمقام وزمزم والحجر وكان اسماك وثالثة رجل امرأة دخلا الكعبة فقتلها فيها فسجن جميعا فنقب احدهما فيما يلي الكعبة فخرج فاخرج صاحبه فنصب ونصب الآخر فزنم وزنم وجه الكعبة ليعرف بها الناس وزنم رجب واعظم الشهور فسمي الاصم مثنى اركبا فسمي الناس كلهم الحطيم لان الناس كلهم يحطمون هناك بالايمان ويستحق به الجنان وقيل لان الظالم اذا جاء يستجير فيه الدعاء على الظالم فقتل من الظلوم فقتل من دعا هناك على هلك عن قتادة لا يهلك عن هذا البيت احد الا ظالما او مظلوما فقال من ابن جريج قال يلحد فيه بظلم ويقال ان الخطيئة بمكة والحسنة

واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا *

Converted by tiff Combine - unregistered

كيلا يكون اعانة للكفار على كفرهم **قال الله تعالى وَمَنْ كَفَرَ** عطف على من امن والمعنى وارزق من كفر وتم الكلام وفيه تنبيه على ان الرزق الذي هو رحمة دنيوية يعم المؤمن والكافر ولذلك يقال رحمن الدنيا ورحيم الاخرة بخلاف النبوة وكونه مطاعا في الدينين او يكون من كفر مبتدأ محذوف الشرط خبره **فَأُمَتِّعُهُ** قرأ ابن عامر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد **قَلِيلًا** اي متاعا قليلا فان متاع الدنيا قليل بالنسبة الى الاخرة او قليل رتبة عند الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء رواه الترمذي وصححه وايضا عن سهل بن سعد او في زمان قليل الى مدة اجالهم فان قيل لكفره لا يكون سببا للتمتع فكيف ادخل تفاء على خبره اجيب بانه سبب لتقليل التمتع حيث يجعل نعم الدنيا مقصورة على حظوظها العاجلة ويمنع كونها وسائل لنيل درجات الاخرة بخلاف المؤمن فان ما انعم الله عليه في الدنيا لاجل شكره عليه وصرفه في مرضات ربه سبب لنيل درجات الاخرة المؤبدة ويمكن ان يقال متاع الحيوة الدنيا خبيثة ملعونة عند الله فيمكن ان يكون الكفر سببا لحصوله الم تسمع قوله تعالى ولولا ان يكون الناس امة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفا من فضة ومعارج عليها يظهرون ولبيوتهم ابوابا وسررا عليها يتكئون وزخرفا وان كل ذلك لما متاع الحيوة الدنيا يعني ان المقتضي الاصلي للكفر متاع الحيوة الدنيا ولولا ما نع كون الناس امة واحدة لاقتضى الكفر كون بيوتهم وابوابهم وسررهم فضة وذهبا قال عليه الصلوة والسلام الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه ابن ماجة عن ابي هريرة والطبراني بسند صحيح في الاوسط وفي الكبير بسند صحيح عن ابي الدرداء بلفظ الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل **ثُمَّ أَضْطَرُّهُ** اي الجئه والاضطرار المضطر لكنه صرف الى متاع في عذر مرضات ربه معطوف على امتع **إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ○ هو اي العذاب قال مجاهد وجد عند لقاء ملك الموت وبئس المصير بكسة صنعته يوم خلقت الشمس والقمر وما فيهما يوم خلقت السموات والارض وجعلت تسعة امثالك يا ابتها دونها من كثة سبل مباركة لها في اللحم والماء **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ** حكاية حال ماضية جمع قاعدة وهي الاساس صفة غالبة من القعود بمعنى الثبات مجازا من القعود ضد القيام ورفعها البناء عليها فانه ينقلها من هيئة الى هيئة تخفاض او هيئة الارتفاع وقال الكسائي القواعد الجدر وكل جدار قاعدة ما وضع فوقه ورفعها **وَإِسْمَاعِيلُ** عطف على ابراهيم وسبب فصله عنه بتقديم المفعول ان الباني لم يكن الا ابراهيم ولذا افرده اولا بالذكر وكان اسمعيل يناوله الحجارة فكان له مدخل في البناء ولذا عطف عليه ثانيا قال البغوي روت الرواة ان الله سبحانه امر ابراهيم ان يبني بيتا حيث موضع البيت قبل الارض بالفي عام وكانت ربدة بيضاء على الماء فدحيت الارض من تحته فلذا اهبط الله تعالى ادم عليه السلام الى الارض استوحش وشكى الى الله عز وجل فانزل الله تعالى البيت المعمور من ياقوتة من ياقوت الجنة له بابان

من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي فوضعه على موضع البيت وقال يا ادم اني اهبطت لك بيتا تطوف
كما يطاف حول العرش وتصلي عنده كما يصلي عند عرشي وانزل الحجر وكان ابيض فاسود من لمس الحيض
في الجاهلية فتوجه ادم من ارض الهند الى مكة ماشيا وقيض الله له ملكا يدل له على البيت فحج البيت واقام
المناسك فلما فرغ تلقته الملئكة وقالوا بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام قال ابن عباس
حج ادم اربعين حجة من الهند الى المكة على رجليه فكان على ذلك الى ايام الطوفان فرفعه الله تعالى الى السماء
الرابعة يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعودون اليه وبعث جبرائيل حتى خبأ الحجر الاسود في جبل ابي قبيس
صيانة له من الغرق فكان موضع البيت خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام ما ولد له اسمعيل واسحق
ببناء بيت يذكر فيه فسال الله عز وجل ان يبين موضعه فبعث السكينة لتدله على موضع البيت وهي
ريح خجوج لها راسان شبيه الحية وامر ابراهيم ان يبني حيث تستقر السكينة فتبعها ابراهيم حتى اتيا
مكة فتطوت السكينة على موضع البيت كتطوي الحجفة هذا قول علي وحسن وقال ابن عباس بعث الله تعالى
سحابة على قدر الكعبة فجعلت تسير وابراهيم يمشي في ظلها الى ان وافت مكة ووقفت على موضع البيت
فنودي منها ابراهيم ان ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص وقيل ارسل الله جبرائيل ليدله على موضع البيت فذلك
قوله تعالى واذ بوانا لابراهيم مكان البيت فكان ابراهيم يبني واسمعيل يناوله الحجر قال ابن عباس بني البيت
من خمسة اجبل طور سيناء وطور زيتا ولبنان وهو جبل بالشام والجودي وهو جبل بالجزيرة وبني قواعد
من حراء وهو جبل بمكة فلما انتهى الى موضع الحجر الاسود قال لاسمعيل ائتني بحجر حسن يكون للناس علما
فاتاه بحجر فقال ائتني باحسن من هذا فمضى اسمعيل يطلبه فصاح ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندي
وديعة فخذها فاخذ الحجر الاسود فوضعه مكانه وقيل ان الله تعالى بنى في السماء بيتا المعمور ويسمى
ضراح وامر الملئكة ان يبنوا الكعبة في الارض بحياله على قدره ومثاله وقيل اول من بنى الكعبة ادم
واندرس من الطوفان ثم اظهره الله تعالى لابراهيم عليه السلام حتى بناه **رَبَّنَا تَقَبَّلْ**
مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ لدعائنا **الْعَلِيمُ** بنياتنا **رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا**
مُسْلِمَيْنِ لَكَ اي منقادين لجميع اوامرك ظاهرا وباطنا قال عليه الصلوة والسلام المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو والمعنى من لا يصدر عنه
معصية فيسلم هو من عذاب الله ويسلم غيره من ايذائه او من خبث صحبته وهذا هو الاسلام الكامل
المعبر بالاسلام الحقيقي ولا يتصور الا بعد اطمينان النفس **وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً**
مُسْلِمَةً لَكَ من للتبعيض دعوا لهم بشفقة الابوة وخص بعضهم لما علما مما سبق ان يكون
بعضهم كفارا ويحتمل ان يكون من للبيان فصل بين العاطف والمعطوف كما في قوله تعالى خلق سبع سموات
ومن الارض مثلهن **وَأَرِنَا** اي عرفنا اصله ارانا على وزن اكفنا قرا ابن كثير وابو شعيب ارنا وارني ساكن
الراء حيث وقع بحذف الهمزة مع كسرتها للتخفيف وقرا ابو عمرو بالاختلاس والباقون بكسر الراء بحذف الهمزة
بعد نقل بعض حركتها او كلها الى الراء **مَنَاسِكَنَا** اي شرايع ديننا واعلام حجنا والنسك في الاصل

غاية العبادة شاع في الحج لما فيه من الكلفة غالبا قال البغوي فاجاب الله تعالى دعوتهما وبعث جبرئيل فاراهما
المناسك في يوم عرفة فلما بلغا عرفات قال عرفت يا ابراهيم قال نعم فسمي الوقت والمكان عرفة **وَتُبْ**
عَلَيْنَا قالا ذلك الدعاء هضما لانفسهما وارشادا لذريتهما **إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ**
الرَّحِيمُ ○ لمن تاب اليك **رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ**
من انفسهم فاجاب الله دعوتهما وبعث محمدا صلى الله عليه واله وسلم عن العرباض بن سارية عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اني عند الله مكتوب خاتم النبيين وان ادم لمنجدل في طينته وساخبركم
باول امري دعوة ابراهيم وبشارة عيسى عليهما السلام ورويا امي التي رأت حين وضعتني وقد خرج منها نور
اضاءت لها منه قصور الشام رواه البغوي في شرح السنة واحمد عن ابي امامة منه قوله ساخبركم الى اخره **يَتْلُوا**
عَلَيْهِمْ اي يقرأ **آيَاتِكَ** الدلائل على التوحيد والنبوة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ**
القران **وَالْحِكْمَةَ** ما يكمل نفوسهم من المعارف والاحكام قيل هي السنة وقيل هي القضاء
وقيل الفقه **وَيُزَكِّيهِمْ** اي يطهرهم من الشرك والذنوب وقيل ياخذ الزكوة من اموالهم
وقال ابن كيسان يشهد لهم يوم القيمة بالعدالة **إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ** قال ابن عباس العزيز
من لا يوجد مثله وقال الكلبي المنتقم وقيل المنيع الذي لا يناله الايدي ولا يصل اليه شيء وقيل الغالب
الذي لا يغلبه احد **الْحَكِيمُ** ○ ذو الحكمة البالغة والله اعلم قال ابن عساكر روي ان عبد الله
بن سلام دعا ابني اخيه سلمة ومهاجرا الى الاسلام وقال لهما قد علمتما ان الله عز وجل قال في
التورية اني باعث من ولد اسمعيل نبيا اسمه احمد فمن امن به فقد اهتدى ومن لم يؤمن به فهو ملعون
فاسلم سلمة وابى مهاجر ان يسلم فانزل الله تعالى **وَمَنْ يَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ**
استبعاد وانكار لان يكون احد يرغب عن ملة الواضحة الغراء اي لا يرغب احد عن ملته والرغبة اذا عدي
بالى فالمراد به الارادة وان عدي بعن فالمراد به الترك **إِلَّا مَنْ سَفِهَ نَفْسَهُ**
السفه في الاصل الخفة ويقال لمن يتعجل في الافعال باتباع الهوى والشهوة من غير تدبر وتفكر في
منافعه ومضاره خفيف وسفيه وضده الحليم ويسند السفه بهذا المعنى الى نفس الشخص والى رائه
فيقال زيد سفيه وسفه نفسه وسفه رائه اي خف نفسه فياتي بالافعال على خلاف ما اقتضاه
العقل وخف رائه وحينئذ لا يتعدى الى مفعول وقد يستعمل بحرف الجر فيقال سفه زيد في نفسه وفي
رائه ولما كان السفه والخفة مستلزما لاهانة النفس واهلاكها وخفة الراء مستلزما للجهل فيستعار
ويقال سفه نفسه اي اهانها او اهلكها او جهلها فحينئذ يتعدى الى مفعول او يقال تعدى الى مفعول
بتضمين معنى اهلك او اهان او جهل ولهذا قيل في تفسير الاية سفه نفسه اي جعلها مهانا وذليلا
حيث كفر بخالقه وعبد مخلوقا مثله وقال ابو عبيدة اهلك نفسه وقال الاخفش نصب بنزع الخافض
وافضاء الفعل اليه والمعنى سفه في نفسه وقال الفراء اصله سفه نفسه بالرفع فلما اسند الفعل الى
صاحبها نصب على التمييز كما يقال ضقت به ذرعا وطاب زيد نفسا في ضاق ذرعي وطاب نفس زيد

وقال

حديث اني عبد الله مكتوب خاتم النبيين ٥١

واراد بدعوة ابراهيم عليه السلام هذا فانه دعا لمن بعث في بني اسمعيل رضي الله عنهما كل الانبياء من بني اسرائيل الا عشرة نوح وهود وصالح وشعيب ولوط وابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين معالم ١٢ قال مجاهد ومقاتل مواعظ القران وما فيه من الاحكام وبيان الحلال والحرام ابن قتيبة هي العلم والعمل ولا يسمى الرجل حكيما حتى يجمعهما وعن ابي جعفر محمد بن يعقوب الحكمة كل ثواب من القول ورث فعلا صحيحا او حالا صحيحا يحيى بن معاذ الحكمة جند من جنود الله يرسلها الى قلوب العارفين حتى يروح عنها وهج الدنيا وقيل وضع الاشياء مواضعها كشف البيان ١٢ من استفهام بمعنى النفي اي لا يرغب وليس يرغب والا مستثنى الذي بعده يدل على ذلك قوله الا من سفه نفسه يعني الا رجل سفه نفسه ١٢ زاهد

وقال ابن كيسان والزجاج معناه جهل نفسه وذلك انه من عرف غير الله فقد جهل نفسه لانه لم يعرف الله
خالقها وقد جاء من عرف نفسه فقد عرف ربه وقت ومعنى من عرف نفسه فقد عرف ربه انه من عرف
حقيقة نفسه انه ممكن لا يقتضي ذاته وجوده ولا بقائه لا يتصور له في نفسه وجود ولا قيام ولا بقاء
ولا يجوز حمله على نفسه حملا اوليا نحو زيد زيد الا بعد انتسابه الى واجب وجوده قايم بنفسه قيوم
لغيره لولاه لم يوجد غيره وهو كالاصل للظلال وهو نور السموات والارض قيم الاشياء واقرب
الى الاشياء من انفسها حيث لم يجز حمل نفسها عليها الا بعد انتسابها اليه فقد عرف ربا واجبا
واحدا قيوما نورا مبينا قريبا ومن سفه نفسه اي جهلها جهل ربه وفي الاخبار ان الله تعالى اوحى
الى داود اعرف نفسك واعرفني فقال يا رب كيف اعرف نفسي وكيف اعرفك فاوحى الله تعالى اليه اعرف
نفسك بالضعف والعجز والفناء واعرفني بالقوة والقدرة والبقاء واعلم ان الجهل يكون ضد العلم
الذي هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع المتعلق بالنسبة الحكمية التي بين القضية فيقتضي
المفعولين والعلم يحصل بالبداهة او بالاستدلال او الوحي او الالهام وضده الجهل وهو عدم
اصلي يستند الى عدم تلك الاشياء ويكون ضد المعرفة التي يقتضي مفعولا واحدا وهو من باب
التصورات ويحصل المعرفة بالبداهة او البصيرة الموهوبة لارباب القلوب والمراد بالسفه هو الجهل
بالمعنى الثاني حيث عدى الى مفعول واحد اي لم يعرف نفسه بالبصيرة والله اعلم **وَلَقَدِ
اصْطَفَيْنٰهُ** نديما وخليلا **فِي الدُّنْيَا وَاِنَّهٗ فِي الْاٰخِرَةِ
لَمِنَ** الانبياء **الصّٰلِحِيْنَ** ۝ في مراتب القرب الصلاح ضد الفساد وذلك بالمعاصي
القلبية او القالبية فكمال الصلاح بالعصمة ودون ذلك والمراد ههنا كماله وفي هذه الاية حجة وبيان
لما سبق فانه من كان هذا شانه فلا يرغب عن اتباعه الا سفيه جاهل ضعيف العقل **اِذْ قَالَ
لَهٗ رَبُّهٗٓ اَسْلِمْ** يعني نفسك الى الله عز وجل وفوض امورك اليه كذا قال عطاء وقال الكلبي
اخلص دينك وعبادتك له قال ابن عباس قاله ذلك حين خرج من السرب والظرف متعلق باصطفيناه
تعليل له او منصوب باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت ليعلم انه المصطفى **قَالَ اَسْلَمْتُ
لِرَبِّ الْعٰلَمِيْنَ** ۝ فوضت اليه اموري ومقتضى هذا التسليم انه عليه السلام لما
رمي مغلولا بالمنجنيق في نار نمرود قال له جبرئيل هل لك حاجة فقال اما اليك فلا فقال فاسال ربك قال حسبي
من سوالي علمه بحالي فجعل الله تعالى ببركة تفويضه امره الى الله تعالى حظيرة النار روضة ولم يحترق منه الا وثاقه
رواه **وَوَصّٰى بِهَآ اِبْرٰهِيْمُ** قراء اهل المدينة واهل الشام واوصى من الافعال وكذلك
في مصاحفهم والباقون وصى من التفعيل مما انزل وانزل والتوصية هو التقدم الى الغير بفعل فيه
صلاح وقربة اصلها الوصلة يقال وصاه اذا وصله وفصاه اذا فصله كان الموصي يصل فعله بفعل
الموصي والضمير في بها راجع الى الملة او لقوله اسلمت على تاويل الكلمة **بَنِيْهِ** الثمانية اسمعيل
وامه هاجر القبطية واسحاق وامه سارة وستة امهم قنطورا بنت يقطن الكنعانية تزوجها

ابراهيم بعد وفات سارة **وَيَعْقُوبُ** عطف على ابراهيم ووصى بها ايضا يعقوب بنيه اثنى عشر
يٰبَنِيَّ على اضمار القول عند البصريين ومتعلق بوصى عند الكوفيين لانه نوع منه **اِنَّ**
اللّٰهَ اصْطَفٰى اختار **لَكُمُ الدِّيْنَ** دين الاسلام **فَلَا تَمُوْتُنَّ**
اِلَّا وَاَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ ○ مومنون مخلصون مفوضون اموركم الى الله تعالى
والنهي في الظاهر وقع على الموت وفي الحقيقة نهي عن ترك الاسلام في حين من الاحيان كيلا
يقع الموت في تلك الحين وهو موت لا خير فيه ومن حقه ان لا يحل لهم قالت اليهود للنبي صلى
الله عليه واله وسلم الست تعلم ان يعقوب يوم مات اوصى بنيه باليهودية فنزلت **اَمْ كُنْتُمْ**
شُهَدَآءَ حاضرين **اِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ** اي قاربه فام
منقطعة تقديره ليس الامر كما قلتم ايها اليهود بل كنتم يعني ما كنتم حاضرين فلم تدعون
دعاوي باطلة وقيل الخطاب للمؤمنين والمعنى ما شهدتم ذلك وانما علمتموه بالوحي **اِذْ قَالَ**
لِبَنِيْهِ بدل من اذ حضر **مَا تَعْبُدُوْنَ مِنْ بَعْدِيْ** اي اي شيء تعبدونه
اراد به تقريرهم على التوحيد والاسلام واخذ ميثاقهم قال عطاء ان الله تعالى لم يقبض نبيا
حتى خيره بين الموت والحيوة فلما خير يعقوب قال انظرني حتى اسال ولدي واوصيهم ففعل
ذلك فجمع ولده وولد ولده وقال لهم قد حضر اجلي فما تعبدون بعدي **قَالُوْا نَعْبُدُ**
اِلٰهَكَ وَاِلٰهَ اٰبَآئِكَ اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ
عطف بيان لابائك وكان اسمعيل عما لهم والعرب يسمي العم ابا كما يسمي الخالة اما قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم عم الرجل صنو ابيه رواه الترمذي وصححه من حديث علي والطبراني
عن ابن عباس وقال عليه السلام في عمه العباس ردوا على ابي فاني اخشى ان تفعل به قريش ما فعلت
ثقيف بعروة ابن مسعود وذلك انهم قتلوه **اِلٰهًا وَّاحِدًا** بدل من المضاف في الهك واله
ابائك وفائدته التصريح بالتوحيد ودفع التوهم الناشي من تكرير المضاف لتعذر العطف
على المجرور بدونه او منصوب بمقدر اي نريد بالهك واله ابائك الها واحدا **وَنَحْنُ**
لَهٗ مُسْلِمُوْنَ ○ حال من فاعل نعبد او مفعوله او منهما ويحتمل ان يكون اعتراضا
تِلْكَ اُمَّةٌ اي جماعة يعني ابراهيم ويعقوب وابناءهما والامة في الاصل المقصود
سمي بها الجماعة لان الفرق تامها **قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ** من العمل
وَلَكُمْ مَّا كَسَبْتُمْ فلا ينفع حسناتهم اياكم بانتسابكم اليهم ما لم توافقوا هم
فيها **وَلَا تُسْئَلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ** ○ بل يسال كل عن عمله
دون عمل غيره اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال ابن صوريا
لنبي الله صلى الله عليه واله وسلم ما الهدى الا ما نحن عليه فاتبعنا يا محمد تهتدي وقالت النصارى
مثل ذلك وقال البغوي قال ابن عباس ان روس يهود بالمدينة كعب ابن الاشرف ومالك ابن الضيف

ووهب ابن يهوذا وابي ياسر بن اخطب ونصارى اهل نجران السيد والعاقب واصحابهما خاصموا المسلمين
في الدين فزعمت كل فرقة انها احق بدين الله فقالت اليهود نبينا موسى افضل الانبياء وكتابنا التورية
افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بعيسى والانجيل ومحمد والقران وقالت النصارى نبينا عيسى
افضل الانبياء وكتابنا الانجيل افضل الكتب وديننا افضل الاديان وكفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقران وقال كلا الفريقين
للمسلمين كونوا على ديننا فلا دين الا ذلك فانزل الله تعالى **وَقَالُوا** اي اليهود والنصارى **كُونُوا**
هُودًا أَوْ نَصَارَى كلمة او للتنويع يعني مقالهم احد هذين القولين **تَهْتَدُوا**
جواب للامر **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وآله **بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** يعني لا نكون هودا ولا نصارى بل نكون
ملة ابراهيم اي اهل ملته او على ملته فحذف على فصار منصوبا او المعنى بل نتبع ملة ابراهيم
او المعنى بل اتبعوا انتم ايها اليهود والنصارى ملة ابراهيم **حَنِيفًا** اصله من الحنف بمعنى الميل عن
الطريق يعني مائل من الاديان كلها الى الاسلام منصوب على الحال من المضاف اي ملة مائلة من الباطل
او من المضاف اليه يعني ابراهيم مائلا كما في قوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وعند نحاة الكوفة منصوب
على القطع اراد بل ملة ابراهيم الحنيف فلما اسقطت الالف واللام لم تتبع النكرة المعرفة فانقطع منه
فنصب **وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ○ تعريض باهل الكتابين فانهم
يدعون اتباعه وهم مشركون **قُولُوا** ايها المؤمنون **آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا**
يعني القران قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره **وَأُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ**
وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم
فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا نسب انزالها اليهم كما نسب انزال القران الينا بمتابعة محمد صلى الله
عليه وآله وسلم والاسباط بمعنى الجماعات من بني اسرائيل كالقبائل من العرب والشعوب من العجم
وكانت بنوا اسرائيل اثني عشر سبطا لكل ولد من ابناء يعقوب سبط وقيل المراد بالاسباط ابناء يعقوب
اثنا عشر سموا بذلك لانه ولد لكل منهم سبط وجماعة او لان سبط الرجل حافده ومنه قيل للحسن
والحسين سبطا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابناء يعقوب كان احفاد الابراهيم عليهم السلام
وَمَا أُوتِيَ مُوسَى يعني التورية **وَعِيسَى** يعني الانجيل **وَمَا أُوتِيَ**
النَّبِيُّونَ كلهم **لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ** كما فرق اليهود والنصارى
امنت كل فرقة ببعض دون بعض **وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ** ○ وهذا هو الاسلام الذي
كان ملة لابراهيم الحنيف ودينا لكل نبي من الانبياء ودينا لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم لا ما زعمه اليهود
والنصارى فانه اشراك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اولى الناس
بعيسى ابن مريم في الاولى والاخرة الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد وليس
انا اولى الناس بعيسى بن مريم في الاولى والاخرى قالوا كيف يا رسول الله قال الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد حد
بيننا نبي متفق عليه قلت معنى قوله عليه السلام الانبياء اخوة من علات وامهاتهم شتى ودينهم واحد
فليس بيننا نبي ١٢ مسلم ١٢
ان اصلهم واحد وهو الوحي من الله تعالى واستعداداتهم مختلفة فلاجل اختلاف الاستعدادات التي

هي بمنزلة الامهات اختلفوا في فروع الشرايع ودينهم واحد وهو اتباع اوامر الله تعالى ونواهيه على ترك الهوى والايمان بذاته [illegible] واحكامه واخباره في المبدا والمعاد عن ابي هريرة قال كان اهل الكتاب يقرون التورية بالعبرية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام فقال عليه السلام لا تصدقوا اهل الكتب ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الاية رواه البخاري **فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ** اي امنوا ايمانا مثل ايمانكم فالباء زايدة كما في قوله جزاء السيئة بمثلها او لفظ المثل مقحم كما في قوله تعالى وشهد شاهد من بني اسرائيل على مثله اي عليه ويشهد له قراة ابن عباس فان امنوا بما امنتم به **فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا** اي اعرضوا عنه **فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ** اي خلاف من الحق وشق غير شق الحق وقيل في عداوة **فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ** وعد بالحفظ والنصر للمؤمنين وقد انجز وعده باجلاء النضير وقتل قريظة وضرب الجزية على اليهود والنصارى **وَهُوَ السَّمِيعُ** لاقوال المؤمنين والكفار **الْعَلِيمُ** ○ بنياتهم واحوالهم كلهم يجزي كلهم بما كسب **صِبْغَةَ اللَّهِ** اي دين الله كذا قال ابن عباس في رواية الكلبي وقتادة والحسن سمي الدين صبغة لظهور اثر الدين على المتدين كالصبغ على الثوب فهو منصوب على انه مصدر موكد لقوله امنا او على البدل من ملة ابراهيم او على الاغراء اي عليكم صبغة الله وقيل المراد بصبغة الله الختان لانه يصبغ صاحبه بالدم فهو منصوب على الاغراء اي الزموا صبغة الله الختان قال ابن عباس كانت النصارى اذا ولد لهم ولد فاتت عليه سبعة ايام غمسوه في ماء لهم يقال له المعبودي يزعمون تطهيره بذلك يفعلونه مكان الختان فاذا فعلوا به ذلك قالوا الان صار نصرانيا حقا فاخبر الله تعالى ان دينه الاسلام واحكامه من الختان وغيره **وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً** دينا وتطهيرا يعني لا احسن منه **وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ** ○ تعريض لهم اي لا نشرك كشرككم معطوف على امنا على تقدير كون صبغة الله منصوبا على المصدرية والا فهو معطوف على صبغة الله او على اتبعوا ملة ابراهيم بتقدير قولوا يعني الزموا صبغة الله وقولوا نحن له عابدون او المعنى اتبعوا ملة ابراهيم وقولوا **قُلْ** يا محمد لليهود والنصارى **أَتُحَاجُّونَنَا** تجادلوننا **فِي اللَّهِ** اي في دينه واصطفائه نبيا من العرب دونكم **وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ** لا اختصاص له بقوم دون قوم يصطفي بالنبوة من يشاء من عباده **وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ** لكل واحد جزاء عمله **وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ** ○ وانتم به مشركون فنحن احق به منكم قال سعيد بن جبير الاخلاص ان يخلص العبد دينه وعمله لله فلا يشرك به في دينه ولا يرائي بعمله قال الفضل ترك العمل من اجل الناس رياء والعمل من اجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله عنهما **أَمْ** منقطعة والهمزة للانكار وقيل ام بمعنى الهمزة فقط او للتوبيخ **يَقُولُونَ** قراء ابن عامر وحمزة والكسائي وحفص على الخطاب والاخرون على الغيبة **إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى**

قُلْ أَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ ۗ وقد اخبر سبحانه وتعالى انه ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما بخلاف اليهود والنصارى فانهم مشركون واما الذين كانوا على الدين الحق لموسى وعيسى قبل النسخ كانوا اتباعا لابراهيم في الدين وما كانوا مشركين وما انزل التوراة والانجيل الا من بعده فكيف يتبعونه ابراهيم موسى وعيسى بل يتبعانه وقد علمت اليهود والنصارى انكم كتموا الشهادة بالحق وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهَادَةً ثابتة في التوراة عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ ۗ من للابتداء متعلق بشهادة يعني لا احد اظلم ممن كتم شهادة الله تعالى لابراهيم بالحنفية والبراءة من اليهودية والنصرانية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة التي هي في التوراة والانجيل وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ وعيد لهم تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ○ تكرير للمبالغة في التحذير والزجر عن الافتخار بالآباء والاتكال عليهم وقيل لمخاطب فيما سبق لهم وفي هذه الاية لنا تحذير عن الاقتداء بهم وقيل المراد بالاية الاولى الانبياء وبالثانية اسلاف اليهود والنصارى والله اعلم

سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ الذين خف عقولهم حيث ضيعوها بالتقليد والاعراض عن النظر الصحيح او العناد وهم المنافقون واليهود والمشركون مَا وَلَّاهُمْ صرفهم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ۚ يعني البيت المقدس وفائدة تقديم الاخبار توطين النفس واعداد الجواب والقبلة في الاصل هي الجهة التي عليها الانسان من الاستقبال كالجلسة تقال الى المكان المتوجه اليه عند الصلوة نزلت في اليهود ومشركي مكة لما طعنوا في تحويل القبلة من بيت المقدس الى مكة اخرج ابن جرير من طريق السدي باسانيده قال لما صرف الله النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو الكعبة بعد صلوته الى بيت المقدس قال المشركون من اهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته اليكم وعلم انكم اهدى منه سبيلا ويوشك ان يدخل في دينكم وذكر البغوي انه قال ورساء اليهود لمعاذ بن جبل رضي الله عنه ما ندري محمد قبلتنا الا جاهلا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ۚ لا يختص به مكان دون مكان وانما القبلة امر تعبدي والاجزة فيها لامر الله تعالى لا دخل فيه لخاصيته في المكان يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ من عباده إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ○ الى ما يرتضيه وَكَذَٰلِكَ اشارة الى مفهوم الاية المتقدمة اي هديناكم الى صراط مستقيم اردنا الى ما مر سابقا اي كما اصطفينا ابراهيم في الدنيا وجعلناه في الاخرة من الصالحين جَعَلْنَاكُمْ يا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم أُمَّةً وَسَطًا خيارا من عداهم عدولا مزكين بالعلم والعمل والمعرفة وهو في الاصل اسم

الحنيف الميل ومنه الحنيف اذا مال الى الاسلام وهو الدين القويم

البهائي وجهه الى الاخرى

عن ابراهيم حنيفا مسلما

عزا الاديان الى الاسلام

قال ابن عباس رضي الله عنهما كل من وصف ذكر الله تعالى فيه حنيفا

فالمراد منه الاسلام

الحاج والذي

مقرون

فالمراد منه الاسلام

لقوله تعالى حنفاء لله اي كونوا مسلمين

فالحنيف هاهنا كان اسما لمن اختتن

وحج البيت فلما جاء الاسلام صار الحنيف اسما للمسلم

وقيل المراد بالحنيف المستقيم

اختلفوا في السفهاء قال ابن عباس رضي الله عنهما المراد من السفهاء اليهود والنصارى

وقال الحسن البصري هم مشركو العرب

وقال الاخرون المنافقون

والباطل لكثرة

عمله ۱۲ اذا هدى

للمكان الذي يستوي اليه المساحة من الجوانب ثم استعير لخير الخصال المحمودة منها لوقوعها
بين طرفي افراط وتفريط كالجود بين الاسراف والبخل والشجاعة بين التهور والجبن ثم اطلق
على المتصف بها مستويا فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث كسائر الاسماء التي يوصف بها
قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم وقال الكلبي حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
اي اهل دين وسط بين الغلو والتقصير واستدل به على حجية الاجماع لان بطلان ما اجمعوا
عليه ينافي عدالتهم فان قيل ان اخطاء مجتهد في اجتهاده لا ينتفي منه عدالته فما لك تحكم بها
اذا اتفقوا على الخطاء اتفاقا قلت قد سمعت ان لفظ الوسط استعير اولا للخصال ثم اطلق على
المتصف بها كما يقال زيد عدل وعلى قول الكلبي انما هو صفة لدينهم واطلاق الامة الوسط
عليهم يدل على ان شرائع دينهم وخصالهم المتفقة عليها كلها محمودة فعلى تقدير وقوع الخطا
في اجماعهم وان كانوا معذورين في ذلك غير متصفين بالفسق لكن بعض خصالهم المتفقة عليها
مذموم البتة فكيف يكون خصالهم كلها محمودة والله اعلم عن ابي سعيد الخدري قال قام
فينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما بعد العصر فما ترك شيئا الى يوم القيمة الا ذكره في مقامه
ذلك حتى اذا كانت الشمس على روس النخل واطراف الحيطان قال اما انه لم يبق في الدنيا فيما
مضى منها الا كما بقي من يومكم هذا الا وان هذه الامة توفى سبعين امة هي اخيرها واكرمها
على الله عز وجل رواه البغوي وروى الترمذي وابن ماجه والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن
ابيه عن جده نحوه والحمد لله رب العالمين **لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ**
يوم القيمة ان الرسل قد بلغتهم تعليل لجعلهم عدولا ودليل على ان العدالة شرط للشهادة
وَيَكُونَ الرَّسُولُ محمد صلى الله عليه واله وسلم **عَلَيْكُمْ** اي على عدالتكم
شَهِيدًا يعني يكون معدلا ومزكيا لكم ولما كان الشهيد كالرقيب جيء بكلمة الا
ستعلاء وان كان حق المقام اللام ذكر البغوي ان الله تعالى يجمع الاولين والاخرين في صعيد واحد
ثم يقول الكفار الامم الم يأتكم نذير فيقولون ما جاءنا من بشير ولا نذير فيسال الانبياء عليهم السلام
عن ذلك فيقولون كذبوا فيسالهم البينة وهو اعلم بهم اقامة للحجة فيوتى بامة محمد صلى الله عليه واله وسلم
فيشهدون لهم انهم قد بلغوا فيقول الامم الماضية من اين علموا وانهم اتوا بعدنا فيسال هذه الامة
فيقولون ارسلت الينا رسولا وانزلت عليه كتابا اخبرتنا فيه بتبليغ الرسل وانت صادق فيما اخبرت
ثم يوتى بمحمد صلى الله عليه واله وسلم فيسال عن حال امته فيزكيهم ويشهد بصدقهم وروى البخاري
والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاء بنوح عليه السلام
يوم القيمة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسال امته هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير
فيقال من شهودك فيقول محمد وامته قال محمد صلى الله عليه واله وسلم فيجاء بكم فتشهدون ثم
قرا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا فتشهدون له بالابلاغ واشهد

عليكم وأخرج احمد والنسائي والبيهقي عنه بلفظ يجي ابني يوم القيمه ومعه الرهط والنبي ومعه الرجلان والاكثر من ذلك فيقال لهم هل بلغتم فيقولون نعم فتدعى قومهم فيقال لهم هل بلغوكم فيقولون لا فيقال للنبيين من يشهد لكم انكم بلغتم فيقولون امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيستشهدون فيجاء بالقوم فيقال لهم وما علمكم انهم قد بلغوا فيقولون جاءنا نبينا بكتاب اخبرنا انهم قد بلغوا فصدقناه فيقال

وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا الجعل اما متعد الى مفعول واحد فحينئذ الموصول مع الصلة للقبلة والمضاف محذوف بمعنى ما جعلنا تحويل القبلة التي كنت عليها وهي بيت المقدس واما متعد الى مفعولين ومفعوله الثاني محذوف اي ما جعلنا القبلة التي كنت عليها منسوخة ويحتمل ان يكون القبلة مفعوله الاول والموصول مع الصلة بمعنى الجهة التي كنت عليها مفعوله الثاني والمراد بالموصول ايضا بيت المقدس والمعنى ما جعلنا في سابق الزمان القبلة الجهة التي كنت عليها يعني ان الاصلح لك ان تستقبل الكعبة وما جعلنا قبلتك في سابق الزمان بيت المقدس الا لنعلم ويحتمل ان يكون كنت عليها بمعنى اتت عليها الا ان يعني الكعبة الا لنعلم وقيل في تفسيره وما جعلنا القبلة الا ان الجهة التي كنت عليها قبل الهجرة وهي الكعبة وهذا مبني على ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي قبل الهجرة الى الكعبة وهذا التاويل يستلزم النسخ مرتين وتخالف سياق قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فان المراد هناك بالموصول بيت المقدس لا غير وكان القياس ان يقال وما جعلنا التي كنت عليها قبلة لكن قدم القبلة وجعل دل المفعولين للاهتمام به وهو من باب القلب

إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ في الصلوة حيثما توجه بامر الله تعالى **مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ** فيرتد كما في الحديث ان القبلة لما حولت ارتد قوم من المسلمين الى اليهودية وقالوا رجع محمد صلى الله عليه وآله وسلم الى دين اباءه والعلم اما بمعنى المعرفة ومن يتبع الرسول مفعوله وممن ينقلب متعلق به او هو متعلق لما في من معنى الاستفهام او يكون من موصولة مفعوله الاول ومن ينقلب مفعوله الثاني اي لنعلم من يتبع الرسول مميزا ممن ينقلب فان قيل علم الله تعالى قديم فكيف يتصور غاية لتحويل القبلة اجيب عنه بوجوه منها قال اهل المعاني ان اللام للتعليل لا لبيان الغاية وصيغة المضارع بمعنى الماضي كما في قوله تعالى فلم تقتلون انبياء الله والمعنى الا لما علمنا من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يعني لما سبق في علمنا ان تحويل القبلة سبب لهداية قوم وضلال آخرين منها قيل ان المراد بالعلم التميز تسمية للمسبب باسم السبب والمعنى الا لنميز المحق من المبطل ومنها ما قيل ان المراد لنعلم رسولنا واوليائنا حذف المضاف واسند الفعل الى نفسه مجازا كما مر في الحديث القدسي مرضت فلم تعدني اظهارا لشرفهم واختصاصهم وفي هذه التاويلات قول بالمجاز وتكلف والتحقيق ما قال الشيخ ابو منصور الماتريدي رحمه الله ان المعنى الا لنعلم كائنا موجودا ما قد علمنا انه يكون ويوجد فالله سبحانه عالم في الازل بكل ما اراد وجوده انه يوجد في الوقت الذي شاء

وجوده فيها ولا يجوز ان يقال انه عالم في الازل بانه موجود كائن في الحال لانه ليس بموجود فكيف يعلمه موجودا كائنا على خلاف الواقع والتغير على المعلوم لا على العلم وهو المراد بما قيل في هذا واشباهه ان المراد بالعلم تعلقه الحالي الذي هو مناط الجزاء ومعنى الا لنعلم اي ليتعلق علمنا بوجوده

وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً ان مخففة من المثقلة واللام فاصلة بينها وبين الشرطية قال سيبويه ان تاكيد شيبه باليمين ولذلك دخلت اللام في جوابها وقال الكوفيون ان نافية واللام بمعنى الا والضمير المرفوع راجعة الى ما دل عليه جعلنا القبلة من الجعلة او الى التحويلة او الى القبلة

إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ اي هداهم الله **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ** اي ثباتكم على ايمانكم او ايمانكم بالقبلة المنسوخة وقيل المراد بالايمان الصلوة وذلك ان حيي بن اخطب واصحابه من اليهود قالوا للمسلمين اخبرونا عن صلوتكم نحو بيت المقدس اكانت هدى فقد تحولتم عنها واكانت ضلالة فقد دنتم الله بها ومن مات منكم عليها فقال المسلمون انما الهدى ما امر الله به والضلالة ما نهى عنه قالوا فما شهادتكم على من مات منكم على قبلتنا وقد كان مات قبل ان تحول القبلة اسعد بن زرارة من بني النجار والبراء بن معرور من بني سلمة وكانا من النقباء ورجال اخرون فانطلق عشائرهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وقالوا يا رسول الله قد صرفك الله الى قبلة ابراهيم عليه السلام فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال مات قبل ان تحول رجال وقتلوا فلم ندر ما نقول فيهم فانزل الله الاية

إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ قرا نافع وابن كثير وابن عامر وحفص لرؤف مشبعا على وزن شكور والاخرون بالاختلاس على وزن فعل والرافة اشد الرحمة قدمه على الرحيم لرعاية الفواصل

قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ تردد وجهك في جهة السماء تطلعا للوحي كان يود ان يحوله الله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وادعى للعرب الى الايمان ومخالفة اليهود وهذا اول القصة وامر القبلة اول ما نسخ من امور الشرع بعد الهجرة واختلف العلماء في كيفية قبلته صلى الله عليه واله وسلم قبل الهجرة فقال قوم انه صلى الله عليه واله وسلم كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضا وسنده جيد واطلق اخرون وقالوا انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال البغوي كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة امر الله ان يستقبل بيت المقدس وقال ابن جريج ان صلى الله عليه واله وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حج ثم هاجر الى المدينة والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤل اليه الاحاديث واختلفت

الرواية في انه كم صلى بعد الهجرة الى بيت المقدس فعند ابي داود وغيره عن ابن عباس سبعة عشر شهرا وعند الطبراني والبزار عن عمرو بن عوف وعند ابن ابي شيبة وابي داود وغيرهما عن ابن عباس وعند الامام مالك وغيره عن سعيد بن المسيب ستة عشر شهرا وعند البخاري عن البراء بن عازب ستة عشر او سبعة عشر شهرا بالشك والحق انه كان ستة عشر شهرا واياما فانه صلى الله عليه واله وسلم خرج من مكة يوم الاثنين خامس ربيع الاول ودخل المدينة يوم الاثنين ثاني عشر ربيع الاول وكان التحويل بعد الزوال خامس عشر من رجب من السنة الثانية قبل وقعة بدر بشهرين على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس ممن اعتبر الايام شهرا كاملا عد سبعة عشر والا فستة عشر وما روي ثلثة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر او شهرين او سنتين فضعيف والله اعلم وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعجبه ان تكون قبلته قبل الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد في ديننا ويتبعنا قبلتنا فقال عليه السلام لجبرئيل عليه السلام وددت لو حولني الله تعالى الى الكعبة فانها قبلة ابي ابراهيم فقال جبرئيل انما انا عبد مثلك وانت كريم على ربك فاسأل انت ربك فانك عند الله بمكان فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعو الله ويكثر النظر الى السماء ينتظر امر الله تعالى فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء **فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً** اي نمكننك من استقبالها من وليته بمعنى صيرته واليا او المعنى فلنجعلنك تلي جهتها او المعنى فلنحولنك الى قبلة **تَرْضَاهَا** تحبها لاغراض صحيحة مرضية لله تعالى **فَوَلِّ** حول **وَجْهَكَ** من البيت المقدس عند الصلوة **شَطْرَ** الشطر في الاصل لما انفصل عن الشيء من شطر اذا انفصل ودار شطور منفصلة عن الدور ثم استعمل لجانبه وان لم ينفصل منصوب بنزع الخافض اي الى شطره وقيل منصوب على الظرفية اي اجعل تولية الوجه تلقاء **الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** اي في جهة وسمة والحرام بمعنى المحرم فيه القتال والاصطياد وقطع الشجر والشوك ونحو ذلك وذلك هو الحرم او المسجد دون الكعبة مع انها هي القبلة اشارة الى ان الواجب على النائي استقبال جهة الكعبة دون عينه روى الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهي قبلة اهل المدينة وكذا لاهل كل قطر قبلة فلاهل الهند القبلة بين المغربين مغرب راس الجدي ذكر في المواهب وسبيل الرشاد انه صلى الله عليه واله وسلم زار ام بشر بن براء بن معرور في بني سلمة يعني بعد ما مات براء بن معرور فصنعت له طعاما وحانت الظهر فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصحابه في مسجد هناك الظهر فلما صلى ركعتين نزل جبرئيل فاشار اليه ان صل الى البيت فاستدار الى الكعبة واستقبل الميزاب فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء فسمي ذلك المسجد مسجد القبلتين قال الواحدي هذا عندنا اثبت فصلى الظهر اربعا ثنتين الى بيت المقدس وثنتين الى الكعبة

فخرج عباد بن بشر رضي الله عنه وكان صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمر على قوم من الانصار بني حارثة وهم راكعون في صلوة العصر فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل البيت فاستداروا وفي صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى اول صلوة صلاها الى الكعبة صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل مكة فمحمول على ان البراء لم يعلم صلوة صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد بني سلمة الظهر او المراد انه اول صلوة صلاها كاملا الى الكعبة او اول صلوة صلى في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم هو العصر واما اهل قبا فلم يبلغهم الخبر الا في صلوة الفجر من الغد كما في الصحيحين عن ابن عمر بينما الناس بقبا في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر ان تستقبل الكعبة واستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وقال رافع ابن خديج انه اتانا آت ونحن نصلي في بني عبد الاشهل فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر ان يوجه الى الكعبة فادارنا امامنا الى الكعبة ودرنا معه **وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ** خطاب للامة **فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** خص الرسول صلى الله عليه وآله وسلم اولا بالخطاب تعظيما له وذلك الخطاب وان كان شاملا للامة لكن بعد ذلك خوطب الامة تصريحا لعموم الحكم وتاكيد الامر القبلة روى البخاري عن ابن عباس قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة وفي الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة هو واسامة وبلال وعثمان بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر سألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة قلت وهذان الحديثان يثبتان ركعتين فلا تعارض **وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ** يعني التحويل او التوجه الى الكعبة **الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ** كانوا يعلمون من التورية ان خاتم النبيين يصلي الى القبلتين وانما انكروا ذلك تعنتا وعنادا **وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ** قرا ابو جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي بالتاء الفوقانية خطابا للمؤمنين والباقون بالياء التحتانية حكاية عما يفعل اليهود ففيه وعد للمؤمنين ووعيد للكافرين ولما قالت اليهود والنصارى ائتنا باية على ما تقول انزل الله تعالى **وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ** برهان على ان الكعبة قبلة واللام موطئة للقسم **مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ** يعني الكعبة جواب قسم مقدر ساد مسد جواب الشرط يعني انما تركوا قبلتك عنادا لا لاجل شبهة تزيلها بالحجة **وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ**

قبلتهم بقي ان امر القبلة محكم مستمر لا يتطرق اليه نسخ ابدا وفيه قطع لاطماعهم في رجوعه صلى الله عليه وآله وسلم الى قبلتهم وقبلتهم وان تعددت لكنها متحدة من جهة البطلان ومخالفة امر الله تعالى **وما بعضهم بتابع قبلة بعض** لان اليهود مستقبلي بيت المقدس وهو في المغرب من المدينة والنصارى يستقبل مطلع الشمس لا يرجى موافقتهم كما لا يرجى موافقتهم لك **ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم** في امر القبلة وظهر لك من الحق **إنك إذا لمن الظالمين** صدق الشرطية لا يقتضي صدق طرفيها كما في قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين فلا ياتي العصمة والمقصود من الاية نهي الامة وتهديدهم عن اتباع الاهواء على خلاف العلم الذي جاء من الله تعالى بابلغ الوجوه حيث اورد بالقسم المقدر واللام الموطية وعلق الفعل بكلمة ان فانه يدل على اذا تي جزيوجد من الاتباع فهو ظلم والخطاب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع كونه حبيبا لله تعالى فغيره اولى بالتهديد والتفصيل بعد الاجمال في قوله ما جاءك من العلم وتعظيم العلم بتذكيره معرفا باللام والجزاء بان الموكدة واللام في خبرها والجملة الاسمية والتعبير بالذات وكل من فاز فوزك شيد من العلماء ابلغ من قولك زيد عالم وتعريف الظالم المستلزم لنسبة كمال الظلم اليه لان المطلق محمول على الكامل وتعميم الظلم حيث حذف متعلقه **الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه** يعني علمائهم يعرفون محمدا صلى الله عليه وآله وسلم انه هو الذي وصف في التوراة واخذ الميثاق على الايمان به ونصرته فالضمير المنصوب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يسبق ذكره لوجود الكلام عليه وقيل للعلم الوالمقران او تحويل القبلة والاول اظهر بقرينة قوله تعالى **كما يعرفون أبناءهم** لا يلتبس من دل على فراشه بغيره عندهم فمن انكر منهم انما انكر تعصبا وعنادا ولو كان الضمير في يعرفونه الى القران لكان المناسب كما يعرفون التورية قال عمر بن الخطاب لعبد الله بن سلام رضي الله عنهما ان الله قد انزل على نبيه الذين اتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فكيف هذه المعرفة قال عبد الله يا عمر لقد عرفته حين رايته كما اعرف ابني ومعرفتي بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم اشد من معرفتي بابني فقال عمر وكيف ذلك فقال اشهد انه رسول الله حق وقد نعته الله في كتابنا ولا ادري ما تصنع النساء فقال عمر وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت **وإن فريقا منهم ليكتمون الحق** يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامر الكعبة **وهم يعلمون الحق من ربك** الحق خبر مبتدا محذوف اي هذا الحق ومن ربك حال او خبر بعد خبر او هو فاعل فعل مقدر اي جاءك الحق من ربك او مبتدا خبره من ربك اي الحق ما ثبت من ربك كالذي اثبت عليه لا غير ذلك كالذي عليه اهل الكتاب **فلا تكونن من الممترين** ○ من الشاكين في انه من ربك او من الذين كتموا الحق عالمين به

اشارة الى ان قبلة بعضهم تابع قبلة بعض هواء وعنادهم بان لهواء وعنادهم من الخالق والعناد لا يختص بالعالم فيما ينبغي ان يختص به العالم ففي ذلك بيان لفرط اتباعهم الهوى ومعاندة الحق فيكون هذا الجملة ايضا معطوفة على نقدم وتكون لا مؤكدة لما قبلها انا انكار بعد انكار ونهي عن قوله بعد نهي وتسلية للرسول عليه السلام ايضا كرر ذلك تاكيدا لبعد تقرر ذلك من اهل العناد ومزيد من اهل الهوى في هذه الامور الدينية ويجوز ان يكون من قبيل قوله تعالى ولا تكونن من المشركين ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك ويكون الخطاب للعالم العام والمراد به الامة او لكل من يصلح له الخطاب ويجوز ان يكون الخطاب للرسول عليه السلام والمراد به غيره على طريقة ايا كنت اعني واسمعي يا جارة وما بعده تعريض بالمخاطبين بان ما ذكر لك ظاهر وجه ارتباط بعض الجمل على بعض وقيل ان ضمير يعرفونه راجع الى الحكم العام المستفاد من قوله الذين اتيناهم الكتاب والاول اظهر اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد امر القبلة والثاني

وجعلوا انفسهم من الممترين مع كونهم من المستيقنين وليس المراد نهي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الشك لانه غير متوقع منه وايضا الشك مما لا اختيار فيه ولا في الكف عنه بل المراد انه امر محقق بحيث لا يشك فيه ناظر او يقال انه امر لامته بمصاحبة العارفين واكتساب المعارف المزيحة للشك على الوجه الابلغ والاجتناب عن مصاحبة الشاكين فان مصاحبتهم يورث الشكوك والاوهام **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ** التنوين في كل عوض من المضاف اليه والوجهة اسم للتوجه اليه اي لكل امة من اهل الاديان قبلة **هُوَ** الضمير راجع الى كل وقال الاخفش كناية عن الله تعالى **مُوَلِّيهَا** احد المفعولين محذوف اي مولها وجهه اي مقبلها عليه يقال وليته ووليت اليه اذا اقبلت عليه ووليت عنه اذا ادبرت عنه وقرا ابن عامر هو مولاها اي مصروف اليها يعني ان الله تعالى يولي الامم الى قبلتهم جعل لموسى عليه السلام قبلة ولمحمد صلى الله عليه واله وسلم قبلة ولكل نبي قبلة فامر القبلة امر تعبدي لا يدرك بالراي ولا يجوز فيه النزاع وليس ذلك لاقتضاء مكان كونه قبلة حتى يبحث عن ترجيح بعضها على بعض **فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ** يعني بادروا بامتثال كلما امركم الله تعالى وان كان قد امركم في بعض الاحيان بالاستقبال الى بيت المقدس وفي بعضها الى الكعبة فانه تعالى يحكم ما يشاء فلا تنازعوا في امر القبلة **أَيْنَمَا تَكُونُوا** في مكان مرضي لله تعالى من حيث الاستقبال او غير مرضي **يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا** يقبض الله تعالى ارواحكم ثم يحشركم الى الجزاء فيجازيكم على حسب اعمالكم ولو قبض ارواحكم وانتم في صلوة او فارغ الذمة من الواجب فذلك غاية السعادة او المعنى ان لكل من المسلمين قبلة وهي جانب الكعبة هو مولي وجهها اليها ان علم بها وان عم عليه جهة القبلة فقبلته جهة التحري وان كان متنفلا خارج المصر على الدابة فاي جهة استقبلتها دابته فهي قبلته امر الله تعالى بالتولية اليها فاستبقوا الخيرات وبادروا بالصلوة ولا تؤخروها عن اوقاتها عند اشتباه القبلة اينما تكونوا من اقطار الارض شرقا او غربا يات بكم الله تعالى يعني بصلوتكم الى القبلة ويجعلها الى جهة واحدة كانها بحذاء الكعبة **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ** كلمة حيث متروك الاضافة والجار مع المجرور متعلق بخرجت والمعطوف عليه مقدر تضمن معنى الشرط فادخل الفاء في الجواب تقديره اينما كنت ومن حيث اي من اي مكان خرجت فول وقيل من حيث خرجت بمعنى اينما كنت وتوجهت مجازا وقال التفتازاني حيث مضاف الى خرجت والجار مع المجرور متعلق بقوله تعالى فول وما بعد الفاء في مثله يعمل فيما قبله لكن يلزم حينئذ اجتماع الواو والفاء الا ان يقدر المعطوف عليه تقديره فول وجهك اينما كنت ومن حيث خرجت **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** اذا صليت كرر هذا الحكم لبيان ان حكم صلوة السفر والحضر واحد عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف

الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم
وفي رواية لمسلم فضلت على الانبياء بستة الحديث **وَإِنَّهُ** ان هذا الامر **لَلْحَقُّ**
مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ قراء ابو عمرو
بالياء التحتانية والباقون بالفوقانية **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ**
وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنتُمْ
فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ قيل كرر هذا الحكم لتعدد علله فانه تعالى
ذكر للتحويل ثلث علل تعظيم الرسول صلى الله عليه واله وسلم باتباع مرضاته وجري العادة
الالهية على ان تولي كل امة من امم اولي العزم من الرسل الى قبلة يستقبلها ودفع حجج المخالفين
وقرن بكل علة معلولها كما يقرن المدلول بكل واحد من دلائله وايضا القبلة لها شان والنسخ
من مظان الفتنة والشبهة فبالحري ان يؤكد امرها ويكرر ذكرها **لِئَلَّا يَكُونَ** علة
لقوله فولوا **لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ** يعني لليهود فانهم يعلمون من التورية ان
الكعبة قبلة ابراهيم وان محمدا صلى الله عليه واله وسلم سيحول اليها فلولا التحويل لاحتجوا بها وللمشركين
من اهل مكة فانهم ايضا كانوا يعلمون ان قبلة ابراهيم كانت الكعبة وكان النبي صلى الله عليه واله وسلم
يدعي انه على ملة ابراهيم حنيفا فلولا التحويل لقالوا ان محمدا يدعي ملة ابراهيم ويخالف قبلته **إِلَّا**
الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ استثناء من الناس اي لئلا يكون لاحد من الناس
حجة الا للمعاندين فاما الظالمون من قريش فقالوا رجع محمد الى الكعبة لانه علم انا اهدى منه
وسيرجع الى ديننا واما الظالمون من اليهود فقالوا انه لم ينصرف عن بيت المقدس مع علمه بانه
الحق الا حسدا وانه يعمل برائه وسمي هذه حجة كقوله تعالى حجتهم داحضة لانهم يسوقونهم مساقها
وقيل الحجة بمعنى الاحتجاج وقيل الاستثناء للمبالغة في نفي الحجة راسا للعلم بان الظالم
لا حجة له والموصول على هذه التاويلات في موضع الجر بدلا من الناس وقيل الاستثناء منقطع
معناه ولكن الذين ظلموا يجادلونكم بالباطل **فَلَا تَخْشَوْهُمْ** فاني وليكم اظهركم
عليهم بالحجة والنصرة ومطاعنهم لا يضركم **وَاخْشَوْنِي** فلا تخالفوا امري **وَ**
لِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ۝
معطوف على لئلا اي فولوا وجوهكم لئلا يكون للناس عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون
ويحتمل ان يكون معطوفا على محذوف يعني واخشوني لاحفظكم ولاتم نعمتي ولكي تهتدوا وعن
معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار
رواه البخاري في الادب المفرد والترمذي وعن علي رضي الله عنه تمام النعمة الموت على الاسلام
كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ يا معشر قريش خاطبهم والناس تبع لهم لقوله تعالى
لابراهيم اني جاعلك للناس اماما قال يعني ابراهيم ومن ذريتي ولقوله صلى الله عليه واله وسلم

الناس تبع لقريش متعلق باتم يعني لاتم نعمتي اتماما كما اتممتها بارسال رسول منكم قال محمد ابن
جرير دعا ابراهيم دعوتين احدهما اجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك والثانية ابعث
فيهم رسولا منهم فمعنى الاية اجيب دعوة ابراهيم فيكم بان اهديكم لدينه واجعلكم مسلمين
واتم نعمتي عليكم كما اجبت دعوته حيث ارسلت فيكم رسولا وهو متعلق بما بعده اي كما ذكرتكم با
رسال فيكم اذكروني اذكركم وبهذا يتضح ان ذكر العبد له تعالى محفوف بذكرين منه تعالى
اياه ذكر سابق بالتوفيق وذكر لاحق بالاثابة **رَسُولًا مِّنكُمْ** محمدا صلى الله عليه واله وسلم
يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ
وَالْحِكْمَةَ يعني ظاهرهما وقد مر شرحه في دعاء ابراهيم عليه السلام قدم التزكية
ههنا باعتبار القصد واخره هناك باعتبار الفعل **وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا**
تَعْلَمُونَ ○ تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس اخر ولعل المراد به العلم
الديني الماخوذ من بطون القران ومن مشكوة صدر النبي صلى الله عليه واله وسلم الذي لا
سبيل الى دركه الا الانعكاس واما درك دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين
العجز عن درك الادراك ادراك * عن حنظلة بن الربيع الاسيدي قال لقيني ابو بكر رضي الله
عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابو بكر فوالله انا لنلقى
مثل هذا فانطلقت انا وابو بكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت نافق حنظلة
يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما ذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا
بالنار والجنة كانا راي عين فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات
نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون
عندي وفي الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة
ثلث مرات رواه مسلم وعن ابي هريرة قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعائين
فاما احدهما فبثثته فيكم واما الاخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعني مجرى الطعام رواه البخاري
قيل المراد من الوعاء الذي لم يبثثه الاحاديث التي بين فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله
من راس الستين وامارة الصبيان مشيرا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم
بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيما ونظيرا للعلوم الشرعية بل المراد به العلم
اللدني فان قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع
هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك
بالانعكاس ولسان الحال كيف والتعلم باللسان يتوقف على امور منها كون المعلوم

تأييدك بالعلم الحصولي ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه ومنها كون الوضع معلوما للسامع وليس شيء منها متحققا في المعارف اللدنية فان ادراكها تكون بالعلم الحضوري الذي لا يمكن ذهولها بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولي والحضوري اي والتي هناك وضع الالفاظ وهيهات هيهات للسامعين العلم بوضعها ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلا بد له من ايراد مجازات واستعارات لا يهتدي الى مرامها العوام فيتخبط بعقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقونه ويكفرونه كما نرى للعوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضي الى قطع البلعوم فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطاؤه بالبيان ويفضي الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاي ضرورة في التكلم بها وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واي فائدة في تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شيء من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كي يظهر صحة احوالهم وتطمئن به قلوبهم وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف في غلبة الحال فالطريق السوي للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما امكن بالتاويلات فان كلامهم رموز واشارات او تفويض علمه الى علام الغيوب كما هو شان المتشابهات فان في كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شيء منها مخالفا للشرع بل هي لب الكتاب والسنة ورزقنا الله سبحانه بفضله ومنه ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا في الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة اما في ملاء من الذاكرين او في خلا من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاسات من مشكوة صدر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة او بوسايط عرف الله سبحانه بقوله **فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ** قراءة ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا عند ظن عبدي بي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملاء ذكرته في ملاء خير منهم وان تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة متفق عليه وروى البغوي عن انس رضي الله عنه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدة انا لمى هذه العشرة وعن عبد الله بن شقيق عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ادمي الا لقلبه بيتان في احدهما الملك وفي الاخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له رواه ابن ابي شيبة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق المفردون يا رسول الله قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم فاعلم ايها الاخ الشفيق ان الذكر عبارة

على طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة للفساد فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكر اريد به وجه الله تعالى
بالاخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو شرك وما كان بغفلة فغير معتد به قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون وويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون وافضل الذكر
لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه النسائي والترمذي وابن ماجه وابن حبان ومالك بسند
صحيح عن جابر عنه صلى الله عليه وآله وسلم افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن رواه احمد وفي الحديث
القدسي من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر
الكلام كفضل الله تعالى على خلقه رواه الترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد ومن اجل ذلك لا اجتزء
اختار الصوفية الخفية التهليل بالقلب او باللسان جهرا او اخفاتا واما الحمد فرضي الله عنه فالمختار
عندي تلاوة القرآن لما ذكرنا من فضله ولان القرآن صفة حقيقة قائمة بالله تعالى بلا واسطة
طرفه بيد الله وطرفه بايدينا فمن استمسك فيه فلا مزيد عليه والصلوة فانها معراج المؤمن
لكن هذا العبد فناء النفس واما قول الفناء فالمختار عندي الاقتصار على النفي والاثبات لقوله تعالى
لا يمسه يعني القرآن الا المطهرون يعني من رذائل النفس والله اعلم **واشكروا لي** على ما
عليكم من ارسال الرسول والهدايه والجذب وتوفيق السلوك وغير ذلك **ولا تكفرون**
بجحد النعم وتكذيب الرسل وعصيان الامر واضاعة الوقت والاعراض عن الذكر
يا ايها الذين امنوا استعينوا على قضاء حوائجكم الدينية والدنيوية
خصوصا على نيل درجات القرب والمعارف الدينية **بالصبر** عن الشهوات فان النار
محفوفة بها وعلى المكاره في النفوس والاموال فان الجنة محفوفة بها وعلى الذكر والطاعات والعزلة
عن سوء المجالسات حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف
الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري **والصلوة** خصها بعد التعميم لرفعة شانها
فانها ام العبادات جامعة للطاعات معراج للمؤمن عن علي مرفوعا الصلوة عماد الدين رواه
صاحب مسند الفردوس وعن انس مرفوعا الصلوة نور المؤمن رواه ابن عساكر قال المجدد رضي الله
عنه اية مقامات العابدين حقيقة الصلوة والترقي هناك بكثرة الصلوة وقد مر ذكر صلوة المحبة
فيما مر **ان الله مع الصبرين** ۝ قيل بالعون والنصر واجابة الدعوة
قلت بل معية غير متلفية تتصح على العارفين ولا يدركها كنهه غير المحققين **ولا**
تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات اي هم اموات
نزلت في قتلى بدر من المسلمين وكانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية
من الانصار كان الناس يقولون لمن يقتل في سبيل الله مات فلان وذهب عنه نعيم الدنيا
فانزل الله هذه الاية **بل احياء** يعني ان الله تعالى يعطي لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون

من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اولياءهم ويلهمون اعدائهم انشاء الله تعالى
ومن اجل ذلك الحيوة لا تاكل الارض اجسادهم ولا اكفانهم قال البغوي قيل ان ارواحهم تركع وتسجد كل
ليلة تحت العرش الى يوم القيمة قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهدوا انزل الله جسد
كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر الى جسده الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم
يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يردونه حتى تاتيه ازواجه من الحور العين فيدهن
به رواه ابن مندة مرسلا وفي صحيح المسلم عن ابن مسعود مرفوعا ارواح الشهداء عند الله
في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش فذهب جماعة من
العلماء الى ان هذه الحيوة مختص بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حيوة الانبياء
اقوى منهم واشد ظهورا واثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح باذواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بعد وفاته بخلاف الشهيد والصديقون ايضا على درجة من الشهداء والصالحون يعني
الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين
ولذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا وقد تواتر عن كثير من الاولياء
انهم ينصرون اولياءهم ويدمرون اعداءهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى وقد ذكر
المجدد رضي الله عنه ان ارباب كمالات النبوة بالوراثة قلت وهم الصديقون والمقربون في
لسان الشرع يعطى لهم من الله تعالى وجودا موهوبا ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء
وبعض الصلحاء لا ياكلها الارض ما اخرجه الحاكم وابو داود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء واخرج ابن ماجة
عن ابي الدرداء نحوه واخرج مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح
وعبد الله بن جبير الانصاري كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر
واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر ليغير من مكانهما فوجد لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس
وكان بين احد ويوم حفر عنهما ست واربعين سنة واخرج البيهقي ان معاوية لما اراد ان يجري كظامة نادى
من كان له قتيل باحد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدوهم رطابا ينبتون فاصابت
المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا انثرة من تراب فاح عليهم
ريح المسك هكذا اخرج الواقدي عن شيوخه واخرج ابن ابي شيبة نحوه واخرج البيهقي عن جابر
وفيه فاصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما واخرج الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود
في قبره واخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات
حامل القرآن اوحى الله الى الارض ان لا تاكل لحمه وكلامك في جوفه قال ابن مندة وفي الباب
عن ابي هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القرآن الصديق فان مسائل درجات القرآن

قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون واخرج المروزي عن قتادة قال بلغني ان الارض
لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله
يعني الاولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا ومغفورين حتى صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم

وَلٰكِنْ لَّا تَشْعُرُوْنَ ○ فيه تنبيه على ان حيوتهم ليست من جنس ما يحسه
كل احد وانما هي امر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي او الفراسة الصحيحة المقتبسة من
الوحي **وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ** اي لنصيبنكم يا امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم اصابة من يختبر لاحوالكم هل تصبرون للبلاء
وتستسلمون للقضاء حتى يفاض عليكم بركات من السماء وانما اخبرهم بذلك قبل وقوعه لتوطنهم
عليه نفوسهم **بِشَيْءٍ** قليل وانما قلله بالاضافة الى ما وقاهم عنه وذكر بالتنكير للتقليل ليخفف
عليهم ويريهم ان رحمته لا يفارقهم **مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوْعِ** عن ابن عباس الخوف
خوف العدو والجوع القحط **وَنَقْصٍ مِّنَ الْاَمْوَالِ** عطف على شيء او الخوف
يعني الخسران والهلاك **وَالْاَنْفُسِ** يعني بالقتل والموت وقيل بالمرض والشيب
وَالثَّمَرٰتِ يعني الجوائح في الثمار وحكي عن الشافعي انه قال الخوف خوف الله عز وجل والجوع
صيام رمضان ونقص من الاموال اداء الزكوة والصدقات والانفس الامراض والثمرات موت
الاولاد عن ابي موسى الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات ولد العبد
قال الله تعالى لملئكته اقبضتم ولد عبدي قال فيقولون نعم قال اقبضتم ثمرة فؤاده قالوا نعم قال
فماذا قال قالوا استرجع وحمدك قال ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد رواه الترمذي وحسنه

وَبَشِّرِ الصّٰبِرِيْنَ ○ **الَّذِيْنَ اِذَآ اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ**
قَالُوْٓا اِنَّا لِلّٰهِ عبيدا وملكا وكل ما اعطانا من النعم فهو من مواهبه الهنيئة وعواريه المستودعة
فحق علينا ان نرضى بقضائه ولا نكفر عند استرداد اماناته فان المالك يتصرف في ملكه كيف يشاء
وَاِنَّآ اِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ ○ في الاخرة وكذا في الدنيا بالذكر والمراقبة فيعطينا
ان شاء الله افضل مما استرد منا الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكل من يأتي منه البشارة
والمصيبة كل ما يصيب الانسان من مكروه انقطع قبال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاسترجع فقالوا
مصيبة يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة رواه
الطبراني في الكبير من حديث ابي امامة وله شواهد مرفوعة وموقوفة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه المصاب رواه البيهقي في شعب
الايمان وفي الحديث من استرجع عند المصيبة خير الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا
يرضاه اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الايمان قال سعيد بن جبير ما اعطي احد في المصيبة
ما اعطي هذه الامة يعني الاسترجاع ولو اعطي احد لاعطي يعقوب الا تسمع قوله في فقد يوسف
يا اسفى على يوسف **اُولٰٓئِكَ** اي اهل هذه الصفة **عَلَيْهِمْ صَلَوٰتٌ**

مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ الصلوة في الاصل الدعاء ومن الله يترتب عليه ما يترتب والمغفرة والرحمة جمعهما للتنبيه على كثرة انواعهما وذكر الرحمة بعدها تاكيد وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ○ الحق والصواب حيث استرجع ورضي بقضاء الله سبحانه وتعالى صلى الله عليه واله وسلم في كتاب الى معاذ يعزيه في ابن له قبضه منك فاجرك كثير الصلوة والرحمة والهدى ان احتسبت رواه الحاكم في المستدرك وابن مردويه وقال عمر رضي الله عنه نعم العدلان ونعمت العلاوة فالعدلان الصلوة والرحمة والعلاوة الهداية وقد وردت الاخبار في حق ثواب اهل البلاء واجزل نصاب من منها ما روي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يود اهل العافية يوم القيمة حين يعطى اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه متفق عليه وعن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه واله وسلم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ما من مصيبة يصيب عبدا فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها رواه مسلم وعن محمد بن خالد السلمي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده ثم صبره على ذلك حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله رواه احمد وابو داود وعن سعد قال سئل النبي صلى الله عليه واله وسلم اي الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلب اشتد بلاؤه وان كان في دينه رقة ابتلي على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يمشي على الارض ما له ذنب رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجة والدارمي وفي الباب احاديث كثيرة لا تحصى إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ جبلان بمكة مِن شَعَائِرِ اللَّهِ الشعائر جمع شعيرة وهي العلامة والمراد ههنا المناسك التي جعلها الله تعالى اعلاما لطاعته فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا فان نفي الجناح تدل على الاباحة وكذا قوله فمن تطوع والحق ان الاباحة والتطوع كل واحد منهما اعم من الوجوب فلا ينفيانه والحج لغة القصد والاعتمار الزيارة وفي الشرع عبارتان عن العبادتين المعروفتين والجناح بمعنى الميل عن القصد والمعنى لا اثم عليه وتجعل يطوف يتطوف ادغمت التاء في الطاء والمعنى ان يدوروا بهما وسبب نزول هذه الاية انه كان على الصفا والمروة صنمان اساف ونائلة فكان اساف على الصفا ونائلة على المروة وكان اهل الجاهلية يطوفون بينهما تعظيما للصنمين ويتمسحون بهما فلما جاء الاسلام وكسرت الاصنام كان المسلمون يتحرجون عن السعي بين الصفا والمروة لاجل الصنمين وكانت الانصار قبل الاسلام يعبدون المناة ويهلون لها وكان من اهل لها يتحرج ان

مسئلة السعي بين الصفا والمروة ركن

مسئلة السعي بين الصفا والمروة

سطوف بهما وتمامه في تفسير الآية في القرءين اما الاول فقد رواه الحاكم عن ابن عباس قال كانت
انشياطين في الجاهلية تعزف الليل اجمع بين الصفا والمروة وكان بينهما اصنام لهم فلما جاء الاسلام قال المسلمون
يا رسول الله لا نطوف بين الصفا والمروة فانه شيئ كنا نصنعه في الجاهلية فانزل الله الآية واخرج البخاري
عن عاصم قال سألت انسا عن الصفا والمروة قال كنا نعدهما من امر الجاهلية فلما جاء الاسلام
امسكنا عنهما فانزل الله ان الصفا والمروة الآية واما الثاني ففي الصحيحين عن عروة عن عائشة قال
قلت ارايت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما
فقالت عائشة بئسما قلت يا ابن اختي انها لو كانت على ما اولتها عليه كانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما ولكنها
انما نزلت في الانصار قبل ان يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية وكان من اهل لها يتحرج ان يطوف بالصفا
والمروة فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله كنا نتحرج ان نطوف بالصفا
والمروة في الجاهلية فانزل الله ان الصفا والمروة الآية ويدل على وجوب السعي حديث صفية بنت شيبة
عن حبيبة بنت تجراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس
بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى اراى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره وهو يقول اسعوا ان الله
عز وجل كتب عليكم السعي اخرجه الشافعي واحمد وفي اسناده عبد الله بن مؤمل ضعفه الدارقطني
وجماعة لكن قال ابن الجوزي قال يحيى ليس به باس ورواه الدارقطني من طريق منصور بن عبد الرحمن
قال ابو حاتم لا يحتج به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الذهبي ثقة مشهور من رجال مسلم قال الحافظ
لهذا الحديث طرق اخرى عند الطبراني عن ابن عباس اذا انضمت الى الاولى قويت وقد يستدل
على الوجوب بحديث ابي موسى المتفق عليه قال له النبي صلى الله عليه واله وسلم فطف بالبيت وبالصفا
والمروة فان الامر للوجوب ثم القائلون بالوجوب اختلفوا فذهب ابو حنيفة على اصله ان ادلة الوجوب
اذا كانت ظنية لا يزاد بها على الكتاب فقال هو واجب في الحج ليس بركن فيجبر بالدم وقال الشافعي
وغيره انه ركن لعدم التفرقة عندهم بين الفرض والواجب واجمع العلماء على ان السعي بين الصفا
والمروة سبعة اشواط وعلى ان الذهاب من الصفا الى المروة شوط والعود من المروة الى الصفا شوط
وحكي عن جرير الطبري وابو بكر الصوفي من الشافعية والطحاوي من الحنفية ان الذهاب من الصفا
والمروة ثم العود منهما الى الصفا شوط واحد قياسا على الطواف بالبيت حيث كان المنتهى الى المبتدا
وقيل الرجوع الى الصفا ليس معتبرا من الشوط بل لتحصيل الشوط الثاني لنا حديث جابر المذكور وفيه
فلما كان اخر طوافه بالمروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت رواه مسلم وعمل الجمهور السعي
على النقل المستفيض يكفي لنا حجة واجمعوا على ان للسعي شرائط منها الترتيب وهي البداية بالصفا
والختم على المروة وما تيقن انه ليس بشرط عند ابي حنيفة باطل والحجة على الترتيب مواظبة النبي صلى الله
عليه واله وسلم على فعله وقوله في حديث جابر ابدا بما بدء الله فبدا بالصفا فرقى عليه رواه مسلم
ورواه احمد ومالك والجماعة الا البخاري وابن ماجة وابن حبان والنسائي بلفظ نبدا وروى الدارقطني

حدثنا احمد بن حميد حدثنا يزيد بن ابي حكيم عن سفيان عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن الصفا والمروة فقال كنا نرى ان هذين من امر الجاهلية فلما كان الاسلام امسكنا عنهما فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم

بلفظ ابدء على صيغة الامر وصححه ابن حزم فلو ثبت صيغة الامر فهو ظاهر للايجاب والا فهو حجة على الوجوب اذا ضم اليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه مسلم ومنها كونه مرتبا على احد الطوافين اما طواف القدوم او طواف الزيارة والافضل لا يضر ما لم يكن بينهما فوت لعذر فمن سعى قبل طواف القدوم لا يعتد به اجماعا الا ما روي عبد الرزاق عن عطاء انه قال لو سعى ثم طاف جاز والحجة لهذا القول حديث اسامة بن شريك ورد فيه السؤال عن السعي قبل الطواف فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم افعل ولا حرج والجواب ان الامة تترك العمل بهذا الحديث فهو شاذ لنا انه عبادة غير معقولة فيقتصر على كيفية ما ورد عليها الشرع وعن عائشة قالت قدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قالت فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال افعلي كما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم منع عائشة عن الطواف واجازها في غيره من المناسك وانها امتنعت عن الطواف والسعي جميعا وقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك وقال لها يجزئ عنك طوافك بالبيت وبالصفا والمروة عن حجك وعمرتك فبهذا ظهر ان السعي بين الصفا والمروة تابع للطواف ويبتني على هذا انه من طاف للزيارة ولم يسع اصلا لا بعد طواف القدوم ولا بعد طواف الزيارة يجب عليه الدم لترك السعي ولا يقضي السعي لان السعي لم يدرك عبادة الا بعد الطواف واما من فاته الطواف والسعي جميعا يجب عليه قضاء الطواف والسعي جميعا والسنة انه اذا وقف على الصفا يكبر ثلثا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير يصنع ذلك ثلث مرات ويدعو ويصنع على المروة مثل ذلك واذا نزل من الصفا مشى حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه ثم اذا رقى المروة مشى كذا في الصحيحين وغيرهما من حديث جابر وغيره

وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا قرا حمزة والكسائي يطوع بالياء التحتانية وتشديد الطاء على صيغة المضارع المجزوم وكذلك فمن يتطوع خيرا فهو خير له وان تصوموا ووافق يعقوب في الاولى فقط وقراء الجمهور بالتاء وفتح العين على الماضي ومعناه فعل طاعة فرضا كان او نفلا وقال مجاهد معناه فمن تطوع بالطواف بين الصفا والمروة بناء على انه سنة وقال مقاتل والكلبي فمن تطوع زاد في الطواف بعد الواجب وقيل من تطوع بالحج والعمرة بعد اداء الحجة الواجبة عليه وقال الحسن اي في سائر الاعمال يعني فعل غير المفترض عليه من صلوة وزكوة وطواف وغيرها من انواع الطاعات وخيرا منصوب على انه صفة مصدر محذوف او بحذف الجار والوصال الفعل اليه اي بتعدية الفعل لتضمنه معنى اتى **فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ** يثيب على الطاعة وهو لا يخفى عليه شيء والله اعلم اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال سال معاذ بن جبل وسعد بن معاذ وخارجة بن زيد نفرا من احبار اليهود عن بعض ما في التوراة فكتموهم اياه وابوا ان يخبروهم فانزل الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ**

هما جبلان الصفا في الاصل سمي الحجر الاملس الصلب الذي لا ينبت طين ما خوذ من صفوة الماء لصفوه اذا خلص من الكدر والمروة الحجر الابيض اللين صار في العرف علما لوصفين معروفين للغلبة فقيل سعى الصفا لانه جلس عليه ادم فاستحيت حواء فقالت له انزل عنه فسعى المروة لانها جلست عليها امراة فقالت له انزل عنها فالاولى ان يقال سعى الصفا لان الانبياء كتابا وحيا وان الاية فيهما لا يقتضي الخصوص اليهود ولا يقتضي السبب قال العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب هذا الحكم عام بكل من كتم علما ينتفع به كما وقع في الحديث من سئل علما وهو يعلمه فكتمه الجم بلجام من نار فيلحقه الجم بالجيم المشددة وهو الذي يقع في الفم عند الكلام وهو الحبسة وفي رواية عن عائشة حيث قالت من زعم ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم كتم شيئا من الوحي فقد اعظم الفرية على الله والله يقول يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك الاية وعن ابي هريرة لولا اية في كتاب الله ما حدثت احدا شيئا ابدا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى الاية اخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن

مَآ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ الشاهدة على صدق محمد صلى الله عليه واله وسلم
وَالْهُدٰى اي ما يهدي الى الطريق المستقيم واتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم
مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنّٰهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتٰبِ اي التورية
اُولٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّٰهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللّٰعِنُوْنَ ۝
اصل اللعن الطرد ومعنى يلعنهم اللاعنون انهم يسالون الله لعنهم واللاعنون الذين
ياتي منهم اللعن عليهم من الملائكة والمسلمين من الجن والانس ودواب الارض كلها عن البراء
بن عازب قال كنا مع النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنازة فقال ان الكافر يضرب بين عينيه
فيسمعه كل دابة غير الثقلين فيلعنه كل دابة سمع صوته فذلك قول الله تعالى ويلعنهم
اللاعنون اخرجه ابن ماجة وابن ابي حاتم وابن جرير قال ابن عباس جميع الخلائق الا الجن
والانس وقال قتادة هم الملئكة وقال عطاء الجن والانس وقال الحسن جميع عباد الله وقال
مجاهد اللاعنون البهائم يلعن عصاة بني ادم اذا اسنت السنة وامسك المطر وقالت
من شوم بني ادم اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا عن الكتمان وغيره من المعاصي وَاَصْلَحُوْا
ما افسدوا بالتدارك وَبَيَّنُوْا ما في التورية فَاُولٰٓئِكَ اَتُوْبُ
عَلَيْهِمْ اتجاوز عنهم فان التوبة من العبد الرجوع من المعصية ومن الله تعالى الرجوع
من العقوبة وَاَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيْمُ ۝ المبالغ في قبول التوبة والرحمة
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان العبد اذا اعترف ثم تاب تاب الله عليه
متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لله اشد فرحا بتوبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم كان راحلته بارض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه
فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته فبينما هو كذلك اذ هو بها قائمة
عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم انت عبدي وانا ربك من شدة الفرح
رواه مسلم اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا وَمَاتُوْا وَهُمْ
كُفَّارٌ يعني ومن لم يتب من الكاتمين حتى مات اُولٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ
اللّٰهِ وَالْمَلٰٓئِكَةِ وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ ۝ قال ابو العالية هذا
يوم القيمة يوقف الكافر فيلعنه الله ثم يلعنه الملئكة ثم يلعنه الناس فان قيل الملعون من الناس كيف يلعن
نفسه قيل قال الله تعالى يلعن بعضهم بعضا وقيل انهم يلعنون الظالمين وهم منهم خٰلِدِيْنَ
فِيْهَا اي في اللعنة او في النار واضمارها قبل الذكر [illegible] لَا يُخَفَّفُ
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ۝ لا يمهلون من
من الانظار او لا ينتظرون ليعتذروا او لا ينظر اليهم نظر رحمة قال [illegible] كفار قريش
قالوا يا محمد صف وانسب لنا ربك فانزل الله تعالى سورة الاخلاص وقوله تعالى وَاِلٰهُكُمْ

إِلٰهٌ وَّاحِدٌ وصف الالٰه بالواحد للتاكيد مع الالٰهة تنوين الٰه على الوحدة وفيه لتقرير للوحدانية ما ليس في قولك الهكم واحد والخطاب عام اي المستحق للعبادة منكم ايها العالمين اله واحد لا يمكن له نظير ولا شريك ويجوز ان يكون خطابا للكافرين زجرا لهم على معاملتهم مع الله تعالى حيث يكتمون التوحيد ويقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله بعد زجرهم على كتمان الرسالة لَآ إِلٰهَ إِلَّا هُوَ صفة ثانية لتقرير الوحدة وتاكيدها بعد تقريرا وهو خبر الهكم بعد خبر الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ خبران اخران لقوله الهكم او المبتدا محذوف وفيه اشارة الى الحجة على استحقاقه العبادة فانه المنعم على الاطلاق مولى النعم كلها اصولها وفروعها وما سواه منعم عليه عن اسماء بنت يزيد انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي القيوم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي واخرج سعيد بن منصور في سننه والبيهقي في شعب الايمان عن ابي الصخر قال لما نزلت والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم تعجب المشركون وقالوا الها واحدا فليات بايته ان كان من الصادقين فانزل الله تعالى إِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وما فيهما من الشمس والقمر والكواكب واخرج ابن ابي حاتم وابن مردوية من طريق جيد موصول عن ابن عباس قال قالت قريش للنبي صلى الله عليه واله وسلم ادع الله ان يجعل لنا صفا ذهبا نتقوى به على عدونا فاوحى الله تعالى الى النبي صلى الله عليه واله وسلم اني معطيهم ولكن ان كفر بعد ذلك عذبتهم عذابا لا اعذب به احدا من العالمين فقال رب دعني وقومي فادعوهم يوما بيوم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني انهم كيف يسئلون الصفا ذهبا وهم يرون من الايات ما هو اعظم منه في الوجود ومثله في الامكان وَالْاَرْضِ وما فيها من الاشجار والانهار والجبال والبحار والجواهر والنبات والحيوانات واختلاف التاثيرات والاقطار والاقاليم وانما جمع السموات وافرد الارض لان تعدد السموات كان مقررا عند المخاطبين بناء على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الارض فان تعددها لم يثبت الا بالشرع والاسند لان انما هو بما هو معلوم عندهم وقيل لان السموات متفقة بخلاف الارضين فان كلها من جنس واحد وهو التراب وقيل لان طبقات السموات متواصلة بخلاف الارضين وهذا ليس بشيء فان الثابت بالسنة كون كل واحد من السموات والارضين متفرقة كما مر وبينا الاحاديث سابقا في تفسير قوله تعالى فسويهن سبع سموات وَاخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ اي تعاقبهما في الذهاب والمجيء وقصر الليالي وطول الايام في الصيف وعكسها في الشتاء وَالْفُلْكِ الَّتِيْ تَجْرِيْ فِي الْبَحْرِ كيف سخرها الله تعالى لكم تحمل الاثقال ولا ترسب في البحر بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ

سبب نزول هذه الاية انه لما نزل قوله الهكم اله واحد فتعجب الكفار حين قالوا ائتنا باية ان كنت من الصادقين فانزل الله تعالى ان في خلق السموات الاية

حديث في هاتين الايتين الاسم الاعظم الهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم الم الله لا اله الا هو الحي القيوم

ثم قالوا ان كان الشيء يعجل فاجعل لنا الصفا ذهبا فانزل الله تعالى ان في خلق السموات الاية

كما يقول محمد فلا بد من دليل فاتى بهذه الاية

ع ٢

خلق السموات والارض اي في اختراعهما على غير مثال سبق

تخالف احوال السموات والارض في الكبر والصغر والعلو والسفل

وتخالف احوالهما في الضوء والظلمة

وتخالف احوال اهلهما من الملائكة والانس والجن

وتخالف احوال ما فيهما من الشمس والقمر والكواكب

وتخالف احوال ما بينهما من الطباقة والخلاء

وتخالف احوال ما فيهما من الحيوان والنبات والجماد

وتخالف احوال ما فيهما من الصانع والمصنوع

وتخالف احوال ما فيهما من الدلالة على الطرق

وتخالف احوال ما فيهما من الخير والشر

وتخالف احوال ما فيهما من الطاعة والمعصية

وتخالف احوال ما فيهما من الثواب والعقاب

وتخالف احوال ما فيهما من الجواهر والاعراض

وتخالف احوال ما فيهما من الاجسام والاعراض

وتخالف احوال ما فيهما من الحركة والسكون

وتخالف احوال ما فيهما من الاجتماع والافتراق

وتخالف احوال ما فيهما من الاتصال والانفصال

وتخالف احوال ما فيهما من الاضاءة والظلمة

وتخالف احوال ما فيهما من الحرارة والبرودة

وتخالف احوال ما فيهما من الرطوبة واليبوسة

وتخالف احوال ما فيهما من الثقل والخفة

وتخالف احوال ما فيهما من الصلابة واللين

وتخالف احوال ما فيهما من الخشونة والنعومة

وتخالف احوال ما فيهما من الملاسة والوعورة

وتخالف احوال ما فيهما من الاستدارة والاستقامة

وتخالف احوال ما فيهما من الانحناء والاستواء

وتخالف احوال ما فيهما من الطول والقصر

وتخالف احوال ما فيهما من الكثرة والقلة

وتخالف احوال ما فيهما من الوحدة والتعدد

وتخالف احوال ما فيهما من الاجتماع والافتراق

وتخالف احوال ما فيهما من الاتصال والانفصال

وتخالف احوال ما فيهما من الاضاءة والظلمة

وتخالف احوال ما فيهما من الحرارة والبرودة

وتخالف احوال ما فيهما من الرطوبة واليبوسة

وتخالف احوال ما فيهما من الثقل والخفة

وتخالف احوال ما فيهما من الصلابة واللين

وتخالف احوال ما فيهما من الخشونة والنعومة

وتخالف احوال ما فيهما من الملاسة والوعورة

وتخالف احوال ما فيهما من الاستدارة والاستقامة

وتخالف احوال ما فيهما من الانحناء والاستواء

وتخالف احوال ما فيهما من الطول والقصر

وتخالف احوال ما فيهما من الكثرة والقلة

وتخالف احوال ما فيهما من الوحدة والتعدد

وجمعه سواء فاذا اريد به الجمع لونث صفته واذا اريد به المفرد يذكر نحو ابق الى الفلك المشحون
وكنتم في الفلك وجرين بهم وتجري في البحر **بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ** اي ينفعهم او بالذي
ينفعهم من الركوب عليها والحمل فيها في التجارات والمكاسب وانواع المطالب **وَمَا أَنْزَلَ**
اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ من الاولى للابتداء والثانية للبيان **فَأَحْيَا**
بِهِ الْأَرْضَ بالنبات **بَعْدَ مَوْتِهَا** يبسها وجدبها **وَبَثَّ**
اي نشر **فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ** صغيرة لا يكاد يبصر وكبيرة لا يتصور تسخيرها
الا بحول الله وقوته عطف على انزل او على احيا فان الدواب ينمون من الخصب ويعيشون بالماء
وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ الى المشرق والمغرب والجنوب والشمال مفيدة ومضرة
لينة وعاصفة حارة وباردة اعلم ان الريح كلما وقع في القران المعرف باللام اختلف القراء
في جمعها وافرادها الا في الذاريات الريح العقيم فانهم اتفقوا على الافراد والا في الحرف الاول
من سورة الروم الرياح مبشرات فانهم اجمعوا على جمعها فقرا حمزة والكسائي تصريف الرياح
هنا وفي الكهف والجاثية والاعراف والنمل والثاني من الروم وفاطر بالافراد وتابعهما
ابن كثير في الاربعة الاخيرة وقرا ابن كثير في الفرقان وحمزة في الحجر بالافراد والباقون في
جميعها بالجمع وقرا نافع في ابراهيم والشورى بالجمع والباقون بالافراد وقرا ابو جعفر كل ما ذكر
على الجمع جميعا وكل ريح في القران منكر فهو بالافراد اجماعا والله اعلم **وَالسَّحَابِ**
الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لا ينزل ولا ينقشع مع ان الطبع
يقتضي احدهما حتى ياتي امر الله وايضا هو مسخر في الجو يقلبه الله حيث يشاء قال ابن وهب ثلثة
لا يدري من اين يجي الرعد والبرق والسحاب **لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**
يتفكرون فيها وينظرون الى انها امور حادثة ممكنة في ذواتها لا يقتضي ذواتها وجوداتها ولا شيئا
من اثارها موجودة على وجوه مخصوصة من وجوه كثيرة كلها محتملة فلا محالة من وجود صانع
يقتضي ذاته وجوده حي عليم حكيم يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد متصف بصفات الكمال
منزه عن النقص والزوال متعال عن مماثل ومعارض اذ لو كان معه اله يقدر على ما يقدر
عليه لزم اما اجتماع المؤثرين على اثر واحد بالشخص وهو محال او عجز احدهما او التمانع الموجب
للفساد وينظرون الى ما في تلك المخلوقات من اثار رحمة الله تعالى فيعرفون انه تعالى هو المستحق
للعبادة والشكر دون غيره اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التفكر عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم قال ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب ثم قال
ويل لمن قراء ولم يتفكر فيها وقيل للاوزاعي فما غاية التفكر فيهن قال يقرا وهو يعقلهن والله اعلم
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا
اصناما او رؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم او ما هو اعم منهما يعني كل ما كان مشغلا

اعرض الله تعالى عن امتثال اوامره يُحِبُّونَهُمْ يعظمونهم ويطيعونهم كَحُبِّ اللَّهِ للتعظيم مصدر اي يسوون بينه وبينهم في المحبة والطاعة والمحبة ميل القلب كذا قال الزجاج او يحبون الهتهم كحب المؤمنين الله تعالى وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ من حب الكافرين الهتهم لانه لا ينقطع محبة المؤمنين ولا يعرضون عن الله تعالى في السراء و الضراء والشدة والرخاء بخلاف الكفار فان محبتهم لاغراض موهومة فاستت تزول بادنى سبب ولذلك كانوا يعدلون عن الهتهم عند الشدائد الى الله تعالى ويعبدون الصنم زمانا ثم يرفضونه الى غيره قال سعيد بن جبير ان الله عز وجل يأمر يوم القيمة من احرق نفسه في الدنيا على رؤية الاصنام ان يدخلوا جهنم مع اصنامهم فلا يدخلون ثم يقول للمؤمنين بين يدي الكافرين ان كنتم احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي مناد من تحت العرش والذين امنوا اشد حبا لله قلت ويمكن ان يكون لان محبتهم فيما بينهم اما لتوقع جلب منفعة او دفع مضرة او لانه يحصل برؤية الجمال او لانتسابهم الى انفسهم بالبنوة او الابوة وهي في الحقيقة محبة لانفسهم لا للمحبوبين ومن ثم ترى ذوالها بزوال تلك الاسباب ثم الكفار منهم اقتصر نظرهم على الملحوظ العاجلة ولا يعرفون الله سبحانه الا وجودا موهوما وينسبون المنافع والمضار الى العباد او الكوكب او اسماء سموها هم وابائهم فيحبونهم كحب الله او اشد منه والذين يدعون الاسلام من اهل الاهواء كالمعتزلة والروافض والخوارج فلاعتقادهم بالمنافع والمضار المختصة بالدار الاخرة واعترافهم بان ملك يوم الدين هو الله الواحد القهار يحبون الله تعالى اشد من حبهم لغيره تعالى حيث يزعمون ان منافعهم ومضارهم مختصة بالدنيا ومن اختار الدنيا على الاخرة منهم فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فلا كلا فهؤلاء الناس مشركون غيره تعالى به تعالى في اصل الحب المبني على ايصال النفع والضرر المبني على اعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لهم لا لله تعالى فهم بسبب اقتدارهم بقادورات الفلاسفة اكفاء للمشركين ومجوس في هذه الامة واما اهل السنة والجماعة فلاعتقادهم بان افعال العباد مخلوقة لله تعالى وان الله تعالى هو النافع دون غيره فكما انهم لا يعبدون غير الله تعالى كذلك لا يحمدون على نوع من التجوز باذنه وامره وكذلك لا يحبون غيره تعالى الا لله تعالى فحبهم كلها راجعة الى الله تعالى الحب لله وانما البغض البغض لله يعني ان حب عاصيهم راجع الى اغراض صحيحة دنيوية مرضية لله تعالى واما اهل التحقيق منهم وهم اصحاب الهمة العلية الرضية فكل حب مبني على خوف او طمع دنيوي او اخروي لا يعبؤ به حبا بل الحب عندهم ما يشتعل في قلوب المحبين نارا تحرق ما سوى المحبوب لا تبقي ولا تذر حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فكيف ينظر نفعه وضره سواه

والذين امنوا اشد حبا لله * يقول الله للكفار ان يتخذوا من دون الله اصناما يحبونها كحبكم الله والذين امنوا اشد حبا لله منكم لانكم اذا نزل بكم بلاء لم تدعوا الا الله وحده وهم في البلاء والرخاء سواء وقيل معناه والذين امنوا اشد حبا لله من المشركين لاصنامهم لان المؤمنين لا يحبون في الباطل ولا يجورون في الحكومة ولا يحيفون في القسمة فاذا رأوا ذلك من انفسهم احبوا الله لاجله وقيل معناه والذين امنوا اشد حبا لله من كل احد يحبه احد لان حب المؤمن لله لا يكون الا خالصا ولو ان الكافر يحب الله بجميع ما يحب لم يكن محبا لله لان المؤمن يحب الله بجميع ما يحب وزيادة وهو ان يحب الله لنفسه ولو ان الكافر عبد الله بجميع العبادة وعبد معه غيره لم يكن عابدا لله لان المؤمن يعبد الله وحده ولا يعبد معه غيره وقيل معناه والذين امنوا اشد حبا لله من الكفار ان يتخذوا من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين امنوا اشد حبا لله منكم ان لو رأيتم الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار * وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار * وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار * وقال الذين اتبعوا لو ان لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرأوا منا كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار

هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيأ مذكورا انعم راب قد اتى على الانسان حين مستمر من الدهر لم يكن شيأ مذكورا ولا مخطورا او السر في ذلك ان اقرب الاشياء عند العوام انفسهم فهم لا يحبون الا لانفسهم او لاجل انفسهم واما المحققون فاقرب الاشياء اليهم هو الله سبحانه الذي نحن اقرب اليكم منكم ولكن لا تبصرون ايها العوام فهم لا يحبون احدا الا الله سبحانه ويحبون انفسهم لاجله تعالى لا بالعكس ويحبون كل محبوب لاجله تعالى واولئك هم الصادقون في دعوى المحبة الذاتية واذا بلغت المحبة الى هذه المثابة يكون ايلام المحبوب عندهم كانعامه بل اجلى والذ فان في ايلامه اخلاص ما ليس في انعامه وهؤلاء هم الذين يقال لهم يوم القيمة بين يدي الكافرين ان كنتم احبائي فادخلوا جهنم فيقتحمون فيها وينادي منادٍ من تحت العرش والذين امنوا اشد حبا لله الا يسر تعلموا انه من كان يعبد الله تعالى خوفا من جهنم وطمعا في الجنة كيف يختار النار الموبدة ابتغاء مرضات الله ولا يتصور ذلك الا من له معية ذاتية وهو حامل امانة الله تعالى التي حملها الانسان انه كان ظلوما جهولا **ولو ترى** قرا نافع وابن عامر ويعقوب بالتاء على انه خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او لكل مخاطب ومفعوله بعده وقد الباقون بالياء وفاعله ضمير السامع يعني لو يرى السامع او فاعله بعد **الذين ظلموا** باتخاذ الانداد وحبهم كحب الله ومفعوله محذوف يعني انفسهم **اذ يرون** الكفار **العذاب** يوم القيمة قرا ابن عامر بضم الياء على البناء للمفعول والباقون بالفتح وجواب لو محذوف يعني لرايت امرا فظيعا عظيما او لندموا ندما شديدا وفائدة الحذف ان لو اذا جاء فيما يشوق اليه او يخوف منه فيحذف الجواب هناك يذهب القلب فيه كل مذهب ويستفاد منه كمال الشوق او كمال الفظع ولو اذ قد خلا ان على الماضي وانما دخلتا على المستقبل لان في اخبار الله تعالى المستقبل كالماضي في التحقق **ان** يعني لان **القوة لله جميعا** حال **وان الله شديد العذاب** ○ اي شديد عذابه يتعلق بالجواب او بمحذوف على قراءة العامة وقراءة ابو جعفر ويعقوب **ان القوة لله جميعا وان الله** بكسر الهمزة في ان في جملتين فهذا استيناف والكلام قد تم عند قوله اذ يرون العذاب ويبتدئ حتى قراءة لو يرى الذين ظلموا على الغيبة ان يكون الرؤية بمعنى الرؤية القلبية والذين ظلموا فاعله وان القوة الى اخره سادّ مسدّ مفعوليه والمعنى ولو يعلم الذين ظلموا حين يرون العذاب والمصائب في الدنيا ان القوة لله جميعا وان الله تعالى شديد العذاب في الدنيا والاخرة لما فعلوا ما فعلوا من اتخاذ الانداد وما اختاروا الا لما يعطيه ولا معطي لما منعه ولا راد لقضائه احد كما يعلم المؤمنون لما اتخذوا اندادا وما احبوا الا اياه تعالى كما يحب المؤمنون او المعنى لو يعلم الذين ظلموا ان القوة لله جميعا حين

يرون العذاب يوم القيمة لندموا اشد ندامة ويحتمل ان يكون الرؤية لله جميعا جواب لو والمعنى
ولو يرى الذين ظلموا انداد هم لا ينفع لعلموا ان القوة لله جميعا **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ**
اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا صفوهم بتقدير اذكر او بدل
من اذ يرون **وَرَأَوُا الْعَذَابَ** الواو للحال وقد مضمرة او للعطف على تبرا
وكذا في قوله تعالى وتقطعت وذلك التبري يوم القيمة حين يجمع الله العباد ويبدي لاتباع تبري بعضهم
من بعض وقيل الشياطين يتبرأون من الانس **وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ**
اي عنهم **الْأَسْبَابُ** ○ اي اسباب المحبة التي كانت بينهم في الدنيا وقيل
توقعات فاسدة في النفع ودفع الضر واصل السبب ما يوصل به الى الشيء من ذريعة او قرابة
او مودة ومنه يقال للحبل وللطريق سبب **وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا**
لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً اي رجعة الى الدنيا **فَنَتَبَرَّأَ** منصوب على جواب
لو بمعنى ليت **مِنْهُمْ** اي من المتبوعين **كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا**
اليوم **كَذَٰلِكَ** الاراءة **يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ**
حَسَرَاتٍ ندامات **عَلَيْهِمْ** حسرات ثالث مفاعيل يرى لانها
من رؤية القلب والا فمحال ما تذكروا من الحسنات واتباع الرسول يندمون على تضييعها
وما آثروا من السيات واختاروا الدنيا على الاخرة يتحسرون على اتيانها قال السدي يدفع له
الجنة فينظر ون اليها والى بيوتهم فيها لو اطاعوا الله يقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله
ثم يقسم بين المؤمنين فيذلك يندمون ويتحسرون **وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ**
مِنَ النَّارِ ○ اصله ما يخرجون فعدل الى الجملة الاسمية للمبالغة في الخلود
والاقناط عن الخلاص والرجوع الى الدنيا **يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا**
مِمَّا فِي الْأَرْضِ نزلت في ثقيف وخزاعة وعامر بن صعصعة وبني مدلج
فيما حرموا على انفسهم من الحرث والانعام والبحيرة والسائبة والحام والوصيلة **حَلَالًا**
مفعول كلوا او حال من ما في الارض ومن للتبعيض والحلال ضد الحرام اي مما لم يمنعه الشرع
وان الاصل في الاشياء الحل لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا **طَيِّبًا** مستلذا **وَلَا**
تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ اي لا تقتدوا به في اتباع الهوى
فتحرموا الحلال وتحلوا الحرام قرا ابو جعفر وابن عامر والكسائي وحفص بالتعقوب بضم الطاء
وقرئ بسكونها وهما لغتان وهي جمع خطوة وهي ما بين قدمي الخاطي وخطوات الشيطان
○ مجازاته اياه بالاضلال ونظائره في المعاصي **إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ**
ظاهر العداوة لعنه الله اهل البصيرة وان كان يظهر للاغرار ان يتوبه ولذلك سماه وليا في
قوله اولياؤهم الطاغوت لوضوح امرها حيث ابى من السجود وتوعد من اغوى بالاغواء وحلف لاغوائهم

اجمعين وابان يكون لازما ومتعديا ثم ذكر عداوته **إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ** السوء في الاصل اسم لما يسوء صاحبه يقول ساء يسوء سوءا ومساءة اي احزن وساءته فسيء اي حزنته فحزن والفحشاء مصدر على وزن باساء وضراء والمراد بهما الاثم والعطف لاختلاف الوصفين فانه سوء لاغتمام العاقل به وفحشاء لاستقباحه اياه وقيل السوء مطلق المعصية والفحشاء الكبيرة او ما فيه حد والمراد يامره وسوسته وذا لا يقتضي سلطانه الا على من اتبعه من الغاوين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظم فتنة يجيء احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته قال فيدنيه منه ويقول نعم انت رواه مسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرا الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وفي حديث ابن عباس قوله صلى الله عليه واله وسلم الحمد لله الذي رد امره الى الوسوسة رواه ابو داود **وَإِنْ تَقُولُوا** في موضع الجر عطفا على السوء **عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ○ من تحريم الحرث والانعام **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ** اي لليهود **اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ** قصة مستانفة والضمير عن غير مذكور اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اليهود الى الاسلام ورغبهم فيه وحذرهم عن عذاب الله ونقمته فقال رافع ابن حريملة ومالك بن عوف بل نتبع يا محمد ما وجدنا عليه اباءنا فهم كانوا اعلم وخيرا منا فانزل الله تعالى والمراد بما انزل الله القران او التورية فانها ايضا تامر باتباع محمد صلى الله عليه واله وسلم وقيل هي نازلة في مشركي العرب وكفار قريش والضمير راجع الى قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله وقيل الضمير راجع الى الناس في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا وعدل عن الخطاب عنهم ايذانا على ضلالتهم كانه التفت الى العقلاء وقال لهم انظروا الى هولاء الحمقاء ماذا يجيبون **قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ** قرا الكسائي بل نتبع بادغام اللام في النون فانه يدغم لام هل وبل في ثمانية احرف التاء والثاء والزاء والسين والطاء والظاء والضاد والنون نحو هل تعلم وهل ثوب وبل زين وبل سولت بل طبع بل ظننتم بل ضلوا هل ندلكم هل ننبئكم وهل نحن وشبهه وادغم حمزة في التاء والثاء والسين فقط واختلف عن خلاد عند الطاء في قوله تعالى بل طبع الله واظهر هشام عند النون والصاد وعند التاء في الرعد هل تستوي لا غير وادغم ابو عمرو هل ترى من فطور في الملك فهل ترى لهم في الحاقة لا غير واظهر الباقون اللام في الثمانية **مَا أَلْفَيْنَا** ما وجدنا **عَلَيْهِ آبَاءَنَا** من اتباع التورية او من التحريم

حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه * قيل السوء ما خفي من المعاصي والفحشاء ما ظهر منها والسوء لا حد فيه والفحشاء ما عليه حد والصحيح انهما يبينان عن معنى واحد الا ترى ان الله جل جلاله سمى كل المعاصي سيئة كما قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وفي رواية اخرى سمى المعاصي كلها فواحش قال انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن وقيل السوء الزنا والفحشاء سائر المعاصي ثم الاية ان حملتها على اهل الكتاب فالمراد منه قبول الخطاب وان حملتها على المؤمنين فالمراد منه العمل به ثم الاية رد على قول من يقول ان جميع ما في القران من ذكر يا ايها الناس مكي والمخاطب ثم اللفظ فان هذه الاية في سورة البقرة وانها مدنية والخطاب منه للمؤمنين لان الخطاب بالعمل انما يكون بعد الايمان تفسير زاهدي

مسئلة ادغام لام بل وبل في ثمانية احرف *

وانتم تعلمون **أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ** ﴿١٧٠﴾ الواو في الاصل واو العطف ويقال في هذا المقام واو التعجب دخلت عليها الف الاستفهام للتوبيخ يعني ايتبعون اباءهم لو كان اباؤهم يعقلون ولو كان اباؤهم لا يعقلون فحذف صدر الجملة والجملة حال وكذا لا يعقلون عام ومعناه الخصوص اي لا يعقلون شيئا من امر الدين لانهم كانوا يعقلون امر الدنيا فان قيل نزول الاية في اليهود فكيف يتصور ان اباءهم لا يعقلون شيئا فانهم كانوا متبعين للتوراة قلت بل لم يكونوا متبعين للتوراة ولو كانوا متبعيها لما كفروا بعيسى عليه السلام او يقال فيه تعريض بانهم لعدم العقل اباءهم على تحريف التوراة فحرفوها اذ لو وجدوهم على التوراة لوجدوهم طالبين لدين محمد صلى الله عليه وآله وسلم منتظرين له **وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً** النعق والنغيق صوت الراعي بالغنم والاية انكانت في عبدة الاوثان فلا حاجة في تاويلها ومعناه مثل الذين كفروا في عبادتهم ودعائهم الاوثان بحيث لا يسمعون دعاءهم كمثل الذي ينعق بما لا يسمع كما في قوله تعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم والتمثيل من باب التمثيل المركب فلا حذف ولا في قوله تعالى الا دعاء ونداء وانكانت الاية في اليهود فالتوجيه ان مثل الذين كفروا من اليهود وفي جواب دعائك اياهم الى الاسلام لقولهم بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع من البهائم فانه كما ان الناعق لا يقصد بصوته معنى بل يتكلم بمهمل كذلك الكافر لا يقول جوابا مقبولا بل يقول صوتا غير مفهم او الغرض منه تشبيه الكفار بالبهائم فحينئذ لا بد من التاويل فتقديره مثلك ومثل الذين كفروا او مثل داعي الذين كفروا بحذف المضاف في المشبه او تقديره ومثل الذين كفروا كمثل المنعوق به ذا الكلام خارج على الناعق والمراد به المنعوق به وهو فاش في كلام العرب يقولون الكلام يقولون فلان يخافك خوف الاسد وقال الله تعالى ان مفاتحه لتنوء بالعصبة اولي القوة والمعنى ان الكفرة لانهماكهم في التقليد لا يلقون اذهانهم الى ما يتلى عليهم ولا يتاملون فيه كالبهائم التي يسمع منها فيسمع الصوت ولا يفهم معناه او المعنى مثل الذين كفروا في اتباع اباءهم على ظاهر حالهم جاهلين بحقيقتها كمثل المنعوق به من البهائم التي يسمع الصوت ولا يفهم ما تحته فان اباءهم الذين كانوا قبل نسخ التوراة كانوا يتبعون ما انزل الله في التوراة ينتظرون محمدا صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وهؤلاء يدعون اتباع التوراة بعد ما نسخت ويخالفون التوراة في انكار القرآن **صُمٌّ** رفع على الذم اي لا يسمعون سماع تفكر ولا ينطقون بالخير ولا يبصرون الهدى **بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ**

لعجبه لبلاهته وعلى هذا القول يكون الفاء واو العاطفة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا وقال الاخفش واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله وتحليل ما حرموه على انفسهم من البحيرة والوصيلة والسائبة والحام وسائر الشروط التي التزموها فالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا من التحنث والتعبد والدين والمناهج وعلى هذا القول يكون الفاء في قوله راجعة الى الناس في قوله تعالى يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا والواو في الفعال والعطف والمعنى الذم والتعجيب وجواب لو محذوف اي لو كانوا لا يتفكرون ولا يتعقلون امر اباءهم جهلة لا يتفكرون في امر الدين ولا يعقلون الى الحق ولا يتبعون هم وموديل على المنع من التقليد لمن قدر على النظر والاجتهاد وذم اتباع الغير

امر الدين للاخلال عن النظر ولما امر الله تعالى الناس باكل الحلال الطيب والكف عن
اتباع الشيطان وطال الكلام فيما يتعلق بالكف وكان لاكل الحلال الطيب
غاية وهو الشكر واراد الله تعالى ذكره اعاد الامر بالاكل ليتصل به قوله واشكروا
ولما كان الشكر مختصا باهل التوحيد والايمان خاطب هنا بخطاب اهل الايمان
فقال **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ**
حلالات مستلذات **مَا رَزَقْنَاكُمْ** عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله طيب لا يقبل الا الطيب وان الله امر المؤمنين
بما امر المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال يا ايها الذين
امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء
يا رب يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام
فاني يستجاب لذلك رواه مسلم **وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ**
تَعْبُدُونَ ○ يعني ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون بانه مولى النعم
كلها فاشكروه فان عبادتكم لا يتم الا بالشكر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول الله
تعالى اني والانس والجن في نباء عظيم اخلق ويعبد غيري وارزق ويشكر غيري اخرجه
الطبراني في مسندات الشاميين والبيهقي في شعب الايمان والديلمي من حديث ابي الدرداء
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ قرا ابو جعفر الميتة في كل القران بالتشديد
والباقون انما شددوا البعض وسنذكرها ان شاء الله تعالى فان قيل كلمة انما للحصر
وكم من حرام لم يذكر قلنا المختار عند الحنفية ما قال نحاة الكوفة ان كلمة انما ليست للقصر
بل هي مركبة من ان للتحقيق وما الكافة وعلى تقدير التسليم فالقصر اضافي بالنسبة الى
ما حرمه الكفار من بحيرة وسائبة ووصيلة وحام ونحوها والله اعلم والميتة حيوان مات من
غير ذكوة وقد كان من شانها الذكوة فالسمك والجراد غير داخلتين فيها او هما خصتا
منها بالحديث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احل لنا ميتتان ودمان السمك و
الجراد والكبد والطحال اخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابن عمر والحق بها بالسنة
ما ابين من الحي اخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابي واقد الليثي قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة واجمعوا على انه
لا يجوز بيع الميتة ولا اكل ثمنه ولا الانتفاع بشحمه ولا بجلده قبل الدباغ عن
جابر انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله
حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى
بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال عند ذلك

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه متفق عليه وعن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
وباعوها متفق عليه وعن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم الا لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والشافعي واصحاب السنن
الاربعة وفي رواية للشافعي واحمد وابو داود قبل موته بشهر وفي رواية احمد بشهر او شهرين
قال الترمذي حسن صحيح وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينتفع
من الميتة بشيء رواه ابو بكر الشافعي واسناده حسن وعن اسامة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم نهى عن جلود السباع رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه وزاد وان يفترش
وعن معاوية بلفظ نهى عن ركوب النمار رواه ابو داود والنسائي وعن المقدام بن معديكرب
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الحرير والذهب ومناثر النمور رواه احمد والنسائي
وعن ابي هريرة مرفوعا لا تصحبت الملئكة رقعة فيها جلد نمر رواه ابو داود واختلفوا في
جلد الميتة بعد الدباغ فقال ابو حنيفة والشافعي رحمهما الله يطهر بالدباغ فيجوز بيعه و
الانتفاع به وقال مالك واحمد لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به لنا احاديث منها حديث ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بشاة ميتة فقال الا استمتعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله
انها ميتة قال انما حرم اكلها او ليس في الماء والقرظ ما يطهر وفي بعض الروايات الا استمتعتم
بجلدها وفي بعضها انما حرم لحمها ورخص لكم في مسكها قال الدارقطني اسانيده
صحاح وحديثه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اي اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وعن ابن عمر مرفوعا مثله رواه الدارقطني بسند حسن وعن سفيان مثله رواه مسلم
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم طهور كل اديم دباغه وعنها ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم امر ان ينتفع بجلود الميتة اذا دبغت وعن سودة ماتت شاة لنا
فدبغنا مسكها رواه البخاري واحتج اصحاب مالك واحمد بما ذكرنا سابقا من الاحاديث
انه لا يجوز الانتفاع من الميتة بشيء قالوا هذا اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لما ورد في حديث عبد الله بن عكيم اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قبل موته بشهر او شهرين قلنا حديث عبد الله بن عكيم مضطرب سنده ومتنه فلا يصادم
ما روينا من الصحاح فلا يكون ناسخا على ان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ ونحن نقول
بحرمة الانتفاع به فان قيل ورد في حديث عبد الله بن عكيم عند الطبراني في الاوسط
وابن عدي قال كتب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن في ارض جهينة اني
كنت رخصت لكم في جلود الميتة فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب قلنا هذا الطريق
لا يصح فان فيه فضالة بن مفضل قال ابو حاتم الرازي لم يكن باهل ان يكتب منه

اهل الظاهر واختلفوا في شعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها فقال ابو حنيفة
طاهر يجوز بيعه والانتفاع به وقال الشافعي نجس واحمد ومالك معنا في الشعر
ومعه في العظم والعصب وحجتهم قوله صلى الله عليه واله وسلم لا ينتفع من الميتة بشيء
واحتج الشافعي على نجاسة الشعر بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا دبغوا الاهاب فقد طهر والدبغ والشعر فانه ميتة والجواب ان الحديث الثاني فيه عبد الله بن عزير
قال ابو حاتم الرازي احاديثه كذب واما الحديث الاول فقد تكلم عليه ولو سلم عن الكلام فهو معارض
بما تقدم من حديث ابن عباس المتفق عليه انما حرم اكلها وطرقه منكرة ولنا ايضا حديث ابن
عباس بلفظ انما حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس لكن فيه عبد الجبار ضعيف وذكر ابن حبان في الثقات وعنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم يقول الا كل شيء من الميتة حلال الا ما اكل منها فاما الجلد والشعر
والصوف والسن والعظم فكل هذا حلال وفيه ابو بكر الهذلي متروك قال غندر كذاب وقال
يحيى وعلي ليس بشيء وحديث ثوبان اشتري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لفاطمة قلادة من
عصب وسوارين من عاج فيه حميد وسليمان مجهولان ولنا من الآثار ما ذكره البخاري معلقا
قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها
ويدهنون فيها لا يرون به باسا قلت اسلاف الزهري هم الصحابة رضي الله عنهم او كبارهم
وقال حماد بن ابي سليمان لا باس بريش الميتة وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج
والله اعلم

والدم ولحم الخنزير اراد به البخاري منه اجماعا كما في قوله تعالى او دما مسفوحا
اجمعوا على ان الخنزير نجس عينه لا يجوز بيع شيء من اجزائه
حتى شعره وانما خص اللحم بالذكر لانه معظم ما يقصد من الحيوان وسائر اجزائه كالتابع له
ويدل على حرمة عينه قوله تعالى فانه رجس وسنذكر تفسيره في سورة الانعام انشاء الله تعالى
وهل يجوز الانتفاع بشعره وقال ابو حنيفة ومالك يجوز الانتفاع به للحرز للضرورة ومنع منه
الشافعي وكرهه احمد ولو وقع في الماء القليل افسده وعند محمد لا يفسد لان اطلاق الا
ينتفاع دليل طهارته ولابي يوسف ان الاطلاق للضرورة ولا يظهر الضرورة الا في حالة لا
ستعمال وحالة الوقوع يغايرها كذا في الهداية وقال الفقيه ابو الليث لو لم يوجد الا
بالشراء جاز شراؤه وقال ابن همام قد قيل ايضا ان الضرورة ليست ثابتة في الخنزير بل يمكن
ان يقام بغيره وقد كان ابن سيرين لا يلبس خفا خرز بشعر الخنزير قال ابن همام فعلى هذا
لا يجوز بيعه ولا الانتفاع به **وما اهل به لغير الله** قال الربيع
بن انس يعني ما ذكر عند ذبحه اسم غير الله والاهلال اصله رؤية الهلال يقال اهل الهلال ثم
لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عند رؤية الهلال سمي لرفع الصوت مطلقا الاهلال وكان

الكفار اذا ذبحوا لالهتهم يرفعون اصواتهم بذكرها فجرى ذلك من امرهم حتى قيل لكل ذابح
ان لم يجهر مهل واما متروك التسمية فسنذكرها في سورة الانعام ان شاء الله تعالى **فَمَنِ**
اضْطُرَّ قرأ عاصم وابو عمرو وحمزة بكسر النون ههنا ومن ان اعبدوا الله وان احكم
ولكن انظروا ان اغدوا وشبهه وكسر الدال من لقد استهزئ والتاء من قالت اخرج
والتنوين من فتيلا انظر مبينا اقتلوا وشبهه اذا كان بعد الساكن الثاني ضمة لازمة
وابتدأت همزة الوصل بالضم ووافقهم ابن عامر في التنوين فقط وكذا قرأ عاصم
وحمزة بكسر اللام والواو ومثل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وتابعهما يعقوب الا في الواو وقرأ الباقون
بالضم في كلها بضمة اول الفعل وقرأ ابو جعفر بكسر الطاء اتباعا لكسر النون والمعنى انه
من اضطر الى اكل الميتة او نحوه مما ذكر سواء كان الاضطرار لاجل المخمصة
او الاكراه او غير ذلك حل له اكلها بالاجماع **غَيْرَ بَاغٍ** حال اي اكل
غير باغ للذة وشهوة **وَّلَا عَادٍ** اي متجاوز قدر الحاجة فالحاصل انه لا يجوز
للمضطر الاكل منه الا قدر سد الرمق وفي قول للشافعي يجوز له الشبع وهو قول
مالك واحد الروايتين عن احمد والراجح من مذهب الشافعي انه ان توقع حلالا
قريبا لم يجز غير سد الرمق وان للمنقطع ان يشبع ويتزود وقال بعض اصحاب الشافعي
في تاويل الاية غير باغ على الوالي ولا عاد بقطع الطريق او فساد في الارض قال البيضاوي
وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول احمد وقال البغوي وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما
ومجاهد وسعيد بن جبير وقالوا لا يجوز للعاصي بسفر ان ياكل الميتة اذا اضطر
اليها ولا ان يترخص برخص المسافرين حتى يتوب قلت والظاهر ان البغي والعدوان
راجعان الى الاكل وقال مقاتل ابن حبان غير باغ اي مستحل لها ولا عاد اي مقصر في طلب
ما يحل له **فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ** في اكلها **اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ**
لما اكل في حالة الاضطرار **رَّحِيْمٌ** ۝ حيث رخص للعباد في ذلك
وهذا يدل على ان المضطر ان لم ياكل الميتة ونحوها حتى مات فلا اثم عليه ايضا
فان الاكل عند الاضطرار مباح رخصة من الله تعالى وليس بواجب وهو اصح
قولي الشافعي وقال ابو حنيفة بل ياثم ويجب عليه حينئذ اكله لقوله تعالى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه حيث استثنى ما اضطررتم اليه من المحرم فبقي
على الاصل مباحا والمباح واجب اكله عند خوف الهلاك وانما سمي ذلك رخصة
مجازا **اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ**
مِنَ الْكِتٰبِ يعني ايات التورية في شان محمد صلى الله عليه وآله وسلم
نزلت في رؤساء اليهود وعلمائهم كانوا يصيبون من سفلتهم الهدايا والماكل

اكل الميتة ونحوها عند الاضطرار

وكانوا يرجون ان يكون النبي المبعوث منهم فلما بعث محمد صلى الله عليه واله وسلم من غيرهم
خافوا ذهاب مأكلتهم وزوال رياستهم فعمدوا الى صفة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فغيروها ثم اخرجوها اليهم فلما نظرت السفلة الى النعت المغير وجدوه مخالفا لصفة
محمد صلى الله عليه واله وسلم فلم يتبعوه ذكره البغوي وكذا اخرج الثعلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس واخرج ابن جرير عن ابن عباس ان هذه الاية والتي في ال عمران نزلتا
جميعا في اليهود **وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني اغراض الدنيا
فانها وان جلت فهي قليلة بالنسبة الى ثواب الاخرة **أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ**
فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ سمى الرشوة والحرام نارا لانها تودي
اليها او لانه يصير نارا في الاخرة او المعنى ما يأكلون في الاخرة الا النار ومعنى في بطونهم
ملاء بطونهم **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**
بالرحمة وبما يسرهم او هي كناية عن غضبه عليهم نعوذ بالله منها **وَلَا**
يُزَكِّيهِمْ اي لا يثني عليهم او لا يطهرهم من دنس الذنوب بخلاف
عصاة المؤمنين فانهم ان عذبوا بالنار كان ذلك تطهيرا لذنوبهم واعدادا لهم
لدخول الجنة **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝ أُولَٰئِكَ**
الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ
في الدنيا **وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ** في الاخرة بكتمان الحق لاغراض
دنية دنيوية **فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ ۝** يعني ما اشد
صبرهم عليها تعجيب للمؤمنين على اختيارهم موجبات النار مع علمهم بتحقيق المصير
اليها كأنهم صبروا عليها والا فاي صبر **ذَٰلِكَ** العذاب ومحله الرفع وقيل محل
النصب يعني فعلنا ذلك **بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ** يعني التورية او جنس
الكتاب التورية والقران وغيرهما **بِالْحَقِّ** ط فاختلفوا وقيل معناه ذلك الاجتراء
من اليهود على الله وصبرهم على النار من اجل ان الله تعالى نزل الكتاب بالحق
وهو قوله تعالى سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون ختم الله على قلوبهم **وَ**
إِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ اللام للجنس و
اختلافهم ايمانهم ببعض الكتاب وكفرهم بالبعض او للعهد والاشارة اما الى
التورية واختلافهم فيه ابتاعهم بعض احكامه وتركهم بعضه وهو ايتاع محمد صلى الله
عليه واله وسلم واما الى القران واختلافهم فيه قولهم انه سحر او كلام يقوله بشر او اساطير
الاولين **لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ۝** عن الحق **لَيْسَ الْبِرَّ**
قرا حفص وحمزة بالنصب على انه خبر ليس واسمها ما بعد والباقون بالرفع بعكس الترتيب

ربع ٢٢

والبر كل فعل مرضي لله تعالى **أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ** قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود يصلي قبل المغرب يعني الى البيت المقدس والنصارى قبل المشرق فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر ما عليه اليهود والنصارى فان قبلتهم منسوخة ودينهم كفر وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال البغوي هذا قول قتادة ومقاتل بن حيان وقيل المراد به المسلمون وذلك ان الرجل كان في ابتداء الاسلام قبل نزول الفرائض اذا اتى بالشهادتين وصلى الصلوة الى اي جهة كانت ثم مات على ذلك وجبت له الجنة فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونزلت الفرائض وحدت الحدود وصرفت القبلة الى الكعبة انزل الله تعالى هذه الاية يعني ليس البر كله مقتصرا في ان تصلوا قبل المشرق والمغرب ولا تعملوا غير ذلك ولكن البر ما ذكر في هذه الاية قال البغوي هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك قلت واخرج ابن جرير وابن المنذر عن قتادة نحوه قلت ذكره تعالى بتولية الوجوه وعدم تسميته بالصلوة قرينة على ان المخاطبون بها اليهود والنصارى دون المؤمنين وقد قال الله تعالى للمؤمنين ان الله لا يضيع ايمانكم يعني صلوتكم **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ** قرا نافع وابن عامر لكن مخففة والبر بالرفع في الموضعين والباقون بالتشديد والنصب فيهما **مَنْ آمَنَ** لا بد للحمل ان يعتبر المصدر بمعنى الفاعل مبالغة او يقدر المضاف في الاسم او الخبر يعني لكن البار او ذا البر من امن او لكن البر بر من آمن وهذا اوفق بالسياق **بِاللَّهِ** المتوحد بجلال ذاته وكمال صفاته المنزه عن وسمة الحدوث والمناقص بحيث لا يتصور ثناؤه الا بما اثنى به نفسه **وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** يعني يوم القيمة فانه اخر الايام او المراد من وقت النشور الى الابد المشتمل على البعث والحساب والميزان والصراط والجنة وما فيها والنار وما فيها والشفاعة والمغفرة وخلود الثواب والعذاب وكل ما ثبت بالكتاب والسنة **وَالْمَلَائِكَةِ** بانهم خلقوا من نور اجسام ذوو ارواح اولوا اجنحة مثنى وثلث ورباع وراى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم جبرئيل وله ستمائة جناح لا ياكلون ولا يشربون ولا ينكحون قوتهم التسبيح والتهليل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون يموتون ثم يبعثون ومنهم رسل ياتون بالوحي على الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات وجزاء اعمالهم رضوان الله تعالى منهم ومراتب قربهم عند الله تعالى حيث قال عند ذي العرش مكين فهم غير محتاجين في جزاء اعمالهم الى دخول الجنة بل خزنة النار وملئكة العذاب ايضا يوفون اجورهم وهم لا يظلمون فلا يذهب عليك ان عوام المؤمنين افضل من الملئكة اجمعين حيث يدخلون الجنة لاجل الجزاء دون الملئكة نعم خواص البشر يعني الانبياء والرسل منهم افضل من جميع الملئكة لاجل التجليات الذاتية المختصة بالبشر لاختصاصها بالتراب وكما ان جزاء اعمال الملئكة غير متوقفة

بدخول الجنة لذلك لبعض الاصفياء من البشر يحصل لهم في الدنيا بعض ما يحصل لهم
في الجنة قال الله تعالى في حق خليله عليه السلام اتيناه اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن
الصالحين **والكتب** والمراد به الجنس او المراد به القران فان الايمان به مستلزم
لجميع الكتب المنزلة والقران وغيره من الكتب والصحف كلام الله جل جلاله غير مخلوق والحق انه
النظم والمعنى جميعا وتعاقبه وترتبه على السنة البشر واسماعهم المقتضي للحدوث لا يستلزم
كونه كذلك تعالى به سبحانه وتعالى ولله المثل الاعلى **والنبيين** اجمعين لا نفرق
بين احد من رسله اولهم ادم عليه السلام وخاتمهم وافضلهم نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم
عليه وعليهم اجمعين ولا يجوز تعيين العدد في الايمان بالنبيين لان الله سبحانه قال منهم
من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك والعدد انما ورد في بعض احاديث الاحاد
وذا لا يفيد القطع ومبنى الايمان على القواطع كلهم معصومون من الصغائر والكبائر يصدق
بعضهم بعضا لا خلاف بينهم في الايمانيات انما الخلاف في فروع الاعمال بناء على نسخ الاحكام
ومن هٰهنا يظهر بطلان قول الروافض حيث يجعلون الايمان بالائمة داخلا في الايمان اذ لو كان
كذلك لذكر الله تعالى ذلك كما ذكر الايمان بالانبياء والملئكة والله اعلم **وآتى المال**
على حبه الجار والمجرور في موضع الحال والضمير راجع الى الله سبحانه فان كل
مال اعطى لوجه الله فثوابه على الله وما كان لغير الله فالله سبحانه منه بريء عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثلثة نفر ثالثهم
رجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال
ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيه الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال
هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار رواه مسلم وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن ينظر الى قلوبكم
واعمالكم رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء هو للذي
عمله رواه مسلم والضمير راجع الى المال اي اعطى المال في حال صحته ومحبته المال كذا قال ابن مسعود
وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله اي الصدقة
اعظم اجرا قال ان تصدق وانت صحيح شحيح تخشى الفقر وتامل
الغنى ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان متفق عليه ويؤيد
ارجاع الضمير الى المال قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ويحتمل ان يكون حينئذ معناه
اعطى المال حال كون ذلك احب الاموال اليه فهو نظير قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون الاية او الضمير راجع الى المصدر يعني تعطى المال على حب الاعطاء

بسخاوة القلب وشدة الصدر **ذَوِي الْقُرْبَى** القربى مصدر بمعنى القرابة قدمهم لان ايتائهم اولى واحق ويدخل في ذوي القربى ذوو القرابة النسبي والسببي من الزوج والزوجة والمملوك وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار (في رقبة) انفقته ودينار تصدقته على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك رواه مسلم وعن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن فقالت هي وامرأة اخرى اتجزي الصدقة عنا على ازواجنا وعلى ايتام في حجورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهما اجران اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وعن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وَالْيَتَامَى** اذا فقد الصبي اباه قبل البلوغ فهو يتيم فقال البيضاوي في ذوي القربى واليتامى يريد المحاويج منهم ولم يقيد لعدم الالتباس قلت هذا التقييد غير ظاهر فان اداء المال في ايتاء المال تطوعا او ما هو اعم من الفريضة والتطوع واما الزكوة المفروضة فسيرد ذكره بعد ذلك والايتاء تطوعا لا يتقيد بالمحاويج فان صلة الرحم وتفريج اليتيم قد يكون مع كون المعطى له غنيا بل لا يتوقف الصلة على اسلام المعطى له قال الله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا وعن اسماء بنت ابي بكر قالت قدمت علي امي وهي مشركة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صليها متفق عليه وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان آل ابي فلان ليسوا لي باولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين ولكن لهم رحم ابلها ببلالها متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس الواصل بالمكافي لكن الواصل اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وفي رواية كهاتين واشار باصبعيه السبابة والوسطى رواه البخاري واحمد وابو داود والترمذي **وَالْمَسٰكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ** قال مجاهد هو المسافر المنقطع عن اهله يمر عليك وقيل هو الضيف عن ابي شريح قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه متفق عليه **وَالسَّآئِلِيْنَ** عن ام بجيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رد السائل ولو بظلف محرق وفي رواية ان لم تجدي الا اظلفا محرقا فادفعيه اليه رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن الحسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرسه رواه احمد واخرج ابو داود من حديث علي واسناده جيد وابن راهويه في مسنده من حديث فاطمة الزهراء عليها السلام والطبراني من حديث الهرماس بن زياد واخرج احمد في الزهد عن سالم بن ابي الجعد قال قال عيسى ابن مريم عليه السلام

وعن ميمونة ... انها اعتقت وليدة ... فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انها انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليه وعن عائشة قالت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا وعن ابي ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك رواه مسلم ... قال ابن الملك وفي بعض النسخ ولا تزد السائل اي لا تجعلوه محروما بل اعطوه شيئا ولو يظلف محرق والظلف بمنزلة الظفر للبقر والغنم والحافر للفرس ... حديث ليس الواصل بالمكافي اه حديث ... مسلم ... ورد فيه ذوي القربى

ان للسائل حقا وان اتاك على فرس مطوق بالفضة قلت وهذا الحديث يدل على ان اعطاء السائل لا يتوقف على كونه محتاجا فان السوال وان كان حراما على غير المحتاج لكن على المسئول مندوحة ان يعطيه **وَفِي الرِّقَابِ** يعني المكاتبين فهو نظير قوله تعالى وآتوهم من مال الله الذي اتاكم وقيل عتق النسمة فهو نظير قوله تعالى فك رقبة فداء الاسدي قال الله تعالى ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا **وَأَقَامَ الصَّلٰوةَ** المفروضة والنافلة بمعنى ادائها بحقوقها ورعاية سننها وآدابها **وَآتَى الزَّكٰوةَ** المفروضة وفيما سبق كان ذكر الصدقات النوافل وما هو اعم من الفريضة والنافلة فذكر الفريضة بعدها لمزيد الاهتمام وقيل المقصود منه وممن سبق واحد وهي الزكوة المفروضة لكن الغرض مما سبق بيان مصارفها وبالثاني ادائها والحث عليها قلت والاول اولى لان الكلام في بيان البر وهو من الافعال لا ما هو مرضي لله تعالى فريضة كانت او نافلة ويؤيده حديث فاطمة بنت قيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في المال لحقا سوى الزكوة ثم تلى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية رواه الترمذي وابن ماجة والدارمي والمراد بالحق اعم من ان يكون واجبا او مندوبا الاجماع لحديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسال عن الاسلام فذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوات وصيام شهر رمضان والزكوة فقال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع متفق عليه **وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عٰهَدُوا** فيما بينهم وبين الله تعالى يوم الميثاق وفي الحيوة الدنيا اذا حلفوا او نذروا او فوا وفيما بينهم وبين الناس اذا وعدوا او نذروا واذا قالوا صدقوا واذا ائتمنوا ادوا واذا استشهدوا واعلى الحق شهدوا وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايه المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان متفق عليه زاد مسلم وان صام وصلى وزعم انه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه معطوف على من امن **وَالصّٰبِرِينَ** ايضا معطوف على من امن ونصبها على تحاول الكلام ومن شان العرب تغيير الاعراب اذا طال الكلام كذا قال ابو عبيدة ومثله في المائدة والصابئون وفي سورة النساء والمقيمين الصلوة وقال الخليل منصوب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على سائر الاعمال لان افضل الاعمال ادومه وذلك بالصبر وتقديره اخص الصابرين بمزيد البر او امدح الصابرين بمزيد البر فحينئذ من عطف الجملة على الجملة وقيل منصوب عطفا على ذوي القربى يعني واتى الصابرين نظيره قوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف **فِي الْبَأْسَاءِ** اي الشدة والفقر **وَالضَّرَّاءِ** المرض والزمانة **وَحِينَ الْبَأْسِ** اي القتال والحرب **أُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا** في الايمان والبر **وَأُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ** ○ عن الكفر

Converted by tiff Combine - unregistered

وسائر الرذائل والاية جامعة للكمالات الانسانية صريحا وضمنا دالة على صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وهذا منصب الابرار واما الصديقون المقربون فمزيد فضلهم مبني على الفضل والاجتباء ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى

القصاص المساوات والمماثلة قال البغوي قال الشعبي والكلبي وقتادة نزلت هذه الاية في حيين من احياء العرب اقتتلوا في الجاهلية قبل الاسلام بقليل فكانت بينهما قتلى وجراحات لم ياخذها بعضهم من بعض حتى جاء الاسلام قال مقاتل بن حيان كانت بين قريظة والنضير وقال سعيد بن جبير كانت بين الاوس والخزرج قالوا جميعا وكان لاحد الحيين على الاخر طول في الكثرة والشرف وكانوا ينكحون نسائهم بغير مهور فاقسموا لنقتلن العبد منا الحر والمراة منا الرجل منهم وبالرجل منا الرجلين منهم وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وامر بالمساواة فرضوا وسلموا كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير قلت ورضائهم وتسليمهم وخطاب الله تعالى اياهم بقوله يا ايها الذين امنوا دليل على ان المخاطبين به هم الاوس والخزرج الذين صاروا انصار الله دون قريظة والنضير فانهم كانوا اعداء الله كفارا وفي قوله تعالى كتب عليكم القصاص حجة لابي حنيفة رحمه الله على قوله ان الواجب في القتل العمد القصاص فقط دون الدية وانه لا يجوز اخذ المال الا برضاء القاتل ويؤيده قوله عليه السلام في العمد القود رواه الشافعي وابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث ابن عباس في حديث طويل واختلف في وصله وارساله وصحح الدارقطني الارسال والمرسل عندنا حجة ورواه الدارقطني من طريق عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن حزم عن ابيه عن جده مرفوعا العمد قود والخطا دية وفي اسناده ضعف ولكل واحد من مالك والشافعي واحمد في المسئلة قولان احدهما ان الواجب هو القود لكن يجوز لورثة المقتول ان يعفو عن القود الى الدية من غير رضاء الجاني وثانيهما ان الواجب احدهما لا بعينه اما القصاص واما الدية والفرق بين القولين يظهر اذا عفى مطلقا من غير ذكر الدية فعلى القول الاول يسقط القصاص بلا دية وعلى القول الثاني يثبت الدية واحتجوا على جواز اخذ المال من غير رضاء الجاني باحاديث منها حديث ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يوم فتح مكة بعد مقامي هذا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل رواه الترمذي والشافعي وروى ابن الجوزي والدارمي عن ابي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل

والمخبل الجرح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه بين ان يقتص اويعفوا اويأخذ العقل فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا ومنها حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفدي واما ان يقتل متفق عليه ومنها حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة في بطونها اولادها رواه احمد والترمذي وابن ماجة قال اصحاب ابو حنيفة رحمه الله في الجواب عن هذه الاحاديث ان المراد ان اولياء المقتول بالخيار في القود والصلح والصلح لا يكون الا برضاء القاتل والظاهر ان القاتل يرضاه لحقن دمه فترك النبي صلى الله عليه واله وسلم ذكر رضاء القاتل بناء على الظاهر والله اعلم **الحر يقتل بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى** وهذا لا يدل على ان الحر لا يقتل بالعبد والعبد لا يقتل بالحر والانثى لا يقتل بالذكر والذكر لا يقتل بالانثى فان ذلك الاحكام مسكوت عنها في هذه الاية ولا عبرة بالمفهوم عند ابي حنيفة رحمه الله مطلقا وكذا في هذه الاية عند القائلين بالمفهوم اذ المفهوم عندهم انما يعتبر حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى انتفاء الحكم وكان الغرض ههنا دفع استطالة احد الحيين على الاخر فالمفهوم المعتبر من هذه الاية على ما تقتضيه القصة ان الحر اذا قتل بقتل الحر يقتل القاتل وحده ولا يقتل معه غيره لان جل شرف المقتول وكذا الانثى اذا قتل لانثى قتلت القاتلة لا رجل مكان امراة والله اعلم بقي البحث عن الاحكام المسكوت عنها في تلك الاية فقال ابو حنيفة رحمه الله يقتل النفس حرا كان او رقيقا ذكرا كانت او انثى مسلما كان او ذميا بالنفس كيف ما كانت لعموم قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والاحكام الالهية في الكتب المنزلة السابقة اذا ثبتت عندنا حكايتها بالقرآن او السنة ولا عبرة لقول الكفار من اليهود والنصارى فهي باقية واجبة الينا عملا باذ الحاكم واحد والشرع واحد قال الله تعالى فبهداهم اقتده وقال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ولا يختلف الاحكام الا لاجل النسخ سواء كان في كتاب واحد او كتب ومالم يظهر النسخ يبقى الحكم ويدل ايضا على بقاء هذا الحكم حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق لدينه التارك للجماعة متفق عليه وحديث ابي امامة ان عثمان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث رجل زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفسا بغير حق الحديث رواه الشافعي واحمد والترمذي

مسئلة ماورد في قتل النفس بالنفس

حدثنا سعيد الدارمي حدثنا حبان حدثنا محمد يعني ابن راشد حدثنا سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب فزجره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل لا ترى ان العمد لما ورد فيه من التشديد لم يجز فيه الا ما اجازوا اهل الدية كلهم فكذلك العقل لما ورد فيه من التشديد لم يجز فيه الا ما اجازوا اهل الدية كلهم وهذا الحديث يدل على ان الدية في قتل العمد اذا اختار اولياء المقتول اخذها هي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وابن المنذر وداود وابن جرير وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وروي عن علي رضي الله عنه ان الدية في قتل العمد اثلاثا ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث ثنايا اذا تراضوا بذلك وهو قول النخعي والثوري واصحاب الرأي وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الدية في قتل العمد اخماسا عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ثنية وعشرون خلفة وعشرون بنات لبون وهو قول مالك وروي عن علي رضي الله عنه ان الدية في قتل العمد اربعاع ربع حقاق وربع جذاع وربع ثنايا وربع خلفة وهو قول الزهري وربيعة وابن شبرمة وابن ابي ليلى وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ان الدية في قتل العمد اسداسا ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث خلفة وهو قول ابراهيم النخعي وروي عن علي رضي الله عنه ان الدية في قتل العمد اسباعا ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث خلفة وثلث بنات لبون وثلث بنات مخاض وثلث بنو لبون ذكور وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وقتادة وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وجابر بن زيد وعكرمة والزهري وابن المسيب وابن جبير والشعبي وابن شهاب والحكم وحماد وابن شبرمة وابن ابي ليلى ومالك والليث والاوزاعي وابي عبيد وابي ثور وداود وابن جرير وابن المنذر وروي عن علي رضي الله عنه ان الدية في قتل العمد اسباعا ثلث حقاق وثلث جذاع وثلث خلفة وثلث بنات لبون وثلث بنات مخاض وثلث بنو لبون ذكور وهو قول الحسن البصري وابن سيرين وقتادة وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وجابر بن زيد وعكرمة والزهري وابن المسيب وابن جبير والشعبي وابن شهاب والحكم وحماد وابن شبرمة وابن ابي ليلى ومالك والليث والاوزاعي وابي عبيد وابي ثور وداود وابن جرير وابن المنذر

وابن ماجة والدارمي وفي الباب عن عائشة رواه مسلم وابو داود وغيرهما لكن قال ابو حنيفة لا يقتل رجل
يقتل عبده ولا مدبره ولا مكاتبه ولا بعبد ملك بعضه ولا بعبد ولده لانه لا يستوجب لنفسه
على نفسه القصاص ولا ولده عليه دية قال الجمهور خلافا لداود محتجا بما روى الترمذي وابو داود وابن ماجة
عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع
عبده جدعناه قال الجمهور هذا الحديث محمول على السياسة والحديث مرسل لم يسمع الحسن
عن سمرة وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين ولم يقد به وامره ان
يعتق رقبة لكن فيه اسمعيل بن عياش ضعيف والله اعلم واما غير ابي حنيفة رحمه الله فاتفقوا
على ان العبد يقتل بالحر والانثى بالذكر والكافر بالمسلم لان في كل ذلك تفاوت الى نقصان والناقص
يجوز ان يستوفى بالكامل دون عكسه واتفقوا ايضا على ان الذكر يقتل بالانثى لما روي عن عمرو بن
حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب في كتابه الى اهل اليمن ان الذكر يقتل بالانثى
هذا طرف من كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشهور رواه مالك والشافعي
واختلف اهل الحديث في صحة هذا الحديث قال ابن حزم صحيفة عمرو بن حزم منقطعة
لا يقوم بها حجة وسليمان بن داود راويه متفق على تركه وقال ابو داود سليمان بن داود وهم انما هو
سليمان بن ارقم وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجوا
ان يكون صحيحا وقد اثنى على سليمان بن ابي داود ابو زرعة وابو حاتم وجماعة من الحفاظ
وصحح الحديث جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في
رسالته لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل العلم بقي الاختلاف
في انه هل يقتل الحر بالعبد عبد غيره فقال مالك والشافعي واحمد لا يقتل وقال ابو حنيفة يقتل
احتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني والبيهقي
وحديث علي قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد رواه ايضا الدارقطني والبيهقي والجواب
ان حديث ابن عباس فيه جويبر وعثمان البزي ضعيفان متروكان كذا قال ابن الجوزي
والحافظ ابن حجر وحديث علي فيه جابر الجعفي كذاب وفي انه هل يقتل المسلم بالكافر الذمي فقال
الشافعي واحمد لا يقتل احتجا بحديث ابي جحيفة عن علي قال سالت عليا هل عندكم شيء ليس في
القرآن قال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى الرجل في كتابه
وما في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر
رواه البخاري ورواه احمد بلفظ لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى لا يقتل مسلم بكافر رواه احمد واصحاب السنن

الا النسائي ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث
ابن عمر وروى الشافعي عن عطاء وطاوس والحسن ومجاهد مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يوم الفتح لا يقتل مؤمن بكافر رواه البيهقي من حديث عمران بن حصين وحديث
عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلث خصال زان
محصن فترجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل
او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري
عن سالم عن ابيه ان مسلما قتل رجلا من اهل الذمة فرفع الى عثمان فلم يقتله به وغلظ عليه
الدية قال الحافظ قال ابن حزم هذا في غاية الصحة ولا يصح عن احد من الصحابة فيه
بشيء غير هذا الا ما رويناه عن عمر انه كتب في مثل ذلك ان يقاد به ثم الحقه كتابا فقال
لا تقتلوه ولكن اعتقلوه والجواب ان المراد بالكافر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقتل مسلم
بكافر الحربي دون الذمي ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا ذو عهد في عهده يعني
لا يقتل الذمي في عهده بكافر ولا شك ان الذمي يقتل بالذمي اجماعا فالمراد بالكافر هو الحربي
لا غير وفتوى عثمان وعمر رضي الله عنهما كان بالراي ولذا اختلف الجواب عن عمر رضي الله عنه
واما قيد الاسلام في حديث عائشة فقد وقع اتفاقا واحتج صاحب الهداية على وجوب قتل المسلم
بالذمي بما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلم بذمي قلت وهذا الحديث رواه الدارقطني
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من اوفى بذمته قال
الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن يحيى وهو متروك الحديث قال ابن الجوزي ابراهيم بن يحيى
كذاب والصواب عن ابن سليمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وابن سليمان ضعيف
لا يقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما يرسله قلت والاولى بالاحتجاج ما ذكرنا سابقا
النفس بالنفس وحديث ابن مسعود وعثمان وعائشة واختلفوا في انه هل يقتل الوالد بولده قال
مالك اذا اضجعه فذبحه قتل به وقال داود لا يقتل به بكل حال وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد
لا يقتل لنا حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يقاد الوالد
والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد ترمذي
بالولد رواه الترمذي وفي اسناده الحجاج بن ارطاة وله طريق اخر عند احمد واخر عند الدارقطني
والبيهقي اصح منهما وصحح البيهقي سنده ورواه الترمذي ايضا من حديث سراقة واسناده ضعيف
وفيه اضطراب واختلاف على عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فقيل عن عمر وقيل عن سراقة
وعند احمد عن عمرو بن شعيب بلا واسطة وفيه ابن لهيعة ضعيف ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث
ابن عباس وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعيف لكن تابعه الحسن بن عبد الله العنبري عن عمرو بن دينار
قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه ترمذي
قاله البيهقي وقال عبد الحق هذه الاحاديث كلها معلولة لا يصح منها شيء وقال الشافعي
حفظت عن عدد من اهل العلم ان لا يقتل الوالد بالولد وبذلك اقول والله اعلم واتفق اكثرهم

على انه اذا قتل الجماعة واحدا قتلوا وقال داود وهو رواية عن احمد لا يقتلون ويجب الدية وروي عن
سعيد ابن المسيب ان انسانا قتل بصنعاء وان عمر قتل به سبعة نفر وقال لو تمالا عليه اهل صنعاء
لقتلتهم به رواه مالك في الموطا والشافعي عنه ورواه البخاري من وجه اخر نحوه واختلفوا في واحد
قتل جماعة فقال ابو حنيفة ومالك ليس عليه الا القود لجماعتهم ولا يجب عليه شيء اخر وقال الشافعي
ان قتل واحدا بعد واحد قتل بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء
المقتولين فمن خرجت قرعته قتل وللباقين الديات وقال احمد ان حضر الاولياء وطلبوا القصاص
قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب القصاص
ووجب الدية لمن طلبها وان طلبوا كلهم الدية كان لكل واحد منهم دية كاملة واتفقوا على
انه لا قصاص في الخطاء انما القصاص في العمد واختلفوا في تفسير العمد فقال ابو حنيفة رحمه الله
هو ما تعمد ضربه بسلاح او ما جرى مجرى السلاح كالمحدد من الخشب والمروة ونحو ذلك والنار
وقال الشعبي والنخعي والحسن البصري لا عمد الا بحديد فحسب ولا قود في غيره واما ما تعمد ضربه
بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح فهو شبه العمد لا قود فيه وفيه الدية وقال ابو يوسف
ومحمد والشافعي واحمد اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة يقتل به غالبا فهو عمد وفيه القود
وكذا ان اغرقه في الماء او خنقه او منعه من الطعام والشراب اياما يموت فيه غالبا فمات وقال
مالك ان تعمد ضربه بعصا او سوط او حجر صغير لا يقتل به غالبا فمات به فهو ايضا عمد وفيه القود
وقال الجمهور هو خطاء العمد لا قود فيه وفيه الدية غير ان الشافعي قال ان تكرر الضرب حتى مات
فعليه القود والحجة للجمهور في وجوب القصاص بالقتل بالمثقل ما في الصحيحين عن انس بن مالك
ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم راسه بين
حجرين وما روي احمد عن ابن عباس عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في الجنين فجاء ابن مالك فقال كنت بين امراتين فضربت احديهما الاخرى بمسطح فقتلتها
وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جنينها بغرة وان يقتل بها والحجة لهم
في عدم القود في قتل السوط والعصا حديث عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة ابل منها اربعون في بطونها
اولادها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة قال اقتتلت امراتان
من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله
وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المراة على عاقلتها متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة
نحوه رواه مسلم وعن ابن عباس من قتل في عميا في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب
بعصا فهو خطا وعقله عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود رواه ابو داود والنسائي واما حجة ابي حنيفة
على عدم القود بالمثقل فحديث علي مرفوعا لا قود في النفس وغيرها الا بحديدة رواه الدارقطني وفي سنده

معلى بن حلال قال يحيى بن معين كان يضع الحديث وقال الجمهور ان صح فهو محمول على انه لا قود
الا بالسيف وقد ورد حديث لا قود الا بالسيف وفي رواية الا بالسلاح من حديث ابي هريرة
وابن مسعود وراويهما ابو معاذ سليمان بن ارقم متروك وروي مثله من حديث ابي بكرة والنعمان
بن بشير وراويهما مبارك بن فضالة كان احمد لا يعبأ به وفي الباب حديث النعمان بن بشير
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم كل شيء خطأ الا السيف وفي كل خطاء ارش وفي رواية كل شيء خطأ
الا بحديدة وفي روايتهما جابر الجعفي كذاب واختلفوا في انه هل يجوز القصاص بمثل ما قتله القاتل
فقال ابو حنيفة واحمد لا قود الا بالسيف وقد مر سنده وما فيه من البحث وقال الشافعي ومالك
واحمد في قوله تعالى يقتل بمثل ما قتله بقوله تعالى كتب عليكم القصاص والقصاص هو المساوات ولما مر
من حديث انس في الصحيحين ان يهوديا رضخ راس امراة بين حجرين فقتلها فرضخ رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم راسه بين حجرين ولما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من غرق غرقناه ومن
حرق حرقناه رواه البيهقي في المعرفة من حديث عمرو بن نوفل بن يزيد بن البراء عن ابيه عن جده
وفي اسناده بعض من يجهل

فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ اَخِيهِ شَيْءٌ

قال صاحب القاموس العفو الصفح وترك عقوبة المستحق عفي عنه ذنبه وعفي له ذنبه ومن هذه العبارة
يستفاد ان العفو يتعدي الى الذنب بنفسه والى الجاني بعن واللام وعلى هذا من مبتدا اما شرطية
او موصولة والمراد به القاتل ومن في من اخيه اما للابتداء والظرف لغو والمراد بالاخ ولي المقتول واما للتبعيض
يعني من دم اخيه بحذف المضاف والمراد بالاخ المقتول والظرف مستقر وقع حالا مقدما وشيء
مفعول به للعفو اسند اليه الفعل والمراد به الجناية والمعنى من عفي له من القاتلين شيء من الجناية
كائنة من دم اخيه او عفي له من ولي المقتول شيء من الجناية فاتباع بالمعروف وقال البيضاوي عفا لازم
وما قيل انه بمعنى ترك وشيء مفعول به ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفى عنه ويتعدي
بعن الى الجاني والى الذنب قال الله تعالى عفى الله عنك وعفى عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني
باللام وعليه ما في الاية كانه قيل من عفي له عن جنايته من جهة اخيه يعني ولي الدم شيء من العفو
فهو مسند الى المصدر وحينئذ من في من اخيه للابتداء وعلى هذين التركيبين تنكير شيء ليدل على
ان المتروك بعض الجناية او الموجود بعض العفو لا كله ولذا صح اسناد الفعل الى المصدر لانه مفعول
مطلق للنوع والمراد عفو قليل نحو ان نظن الا ظنا فلا يدل الاية على ان بعد عفو كل الجناية من جميع
الاولياء يجب الدية فليس فيه حجة للشافعي رحمه الله ومن معه وقال الازهري العفو في الاصل
الفضل ومنه يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو يقال عفوت لفلان بمالي اذا افضلت له واعطيت وعفوت
له عما لي عليه وحينئذ المراد بالاخ ولي المقتول والمعنى من عفي له يعني من اعطي له من اولياء المقتول من اخيه
يعني من مال اخيه يعني القاتل شيء صلحا او انما ذكر القاتل او المقتول او ولي المقتول بلفظ الاخوة الثابتة
بالجنسية او الاسلام ليرق له ويعطف عليه وفيه دليل على ان القاتل لا يصير كافرا بالقتل حيث

ذكر الاخوة

الاسلامية بين القاتل والمقتول وايضا خاطب بقوله يا ايها الذين امنوا **فَاتِّبَاعٌ**
اي فليكن من ولي المقتول او فالامر لولي المقتول اتباع **بِالْمَعْرُوفِ** فلا يعنف وعلى
القاتل **أَدَاءٌ إِلَيْهِ** يعني الى ولي المقتول **بِإِحْسَانٍ** بلا مطل وبخس **ذَٰلِكَ**
اي الحكم المذكور من جواز الصلح او وجوب الدية لبعض الورثة بعد عفو البعض **تَخْفِيفٌ**
مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ اخرج ابن جرير عن قتادة ان رحم الله هذه الامة واطعمهم
الدية واحل لهم ولم يحل لاحد قبلهم وكان على اهل التورية انما هو القصاص او العفو
ليس بينهم ارش وكان على اهل الانجيل انما هو العفو امروا به وجعل الله لهذه الامة القتل
والعفو والدية **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ** يعني قتل بعد العفو او
بعد اخذ الدية **فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ في الاخرة لما مر من حديث ابي
شريح الخزاعي فان اخذ من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا
وقال ابن جريج يتحتم قتله في الدنيا حتى لا يقبل العفو لما روي سمرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لا اعافي احدا قتل بعد اخذه الدية رواه ابو داود **وَلَكُمْ**
فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ
عرف القصاص ونكر الحيوة ليدل على ان في هذا الجنس من الحكم نوعا عظيما من الحيوة
وذلك لان العلم به يردع القاتل عن القتل فيكون سببا لحيوة نفسين ولانهم كانوا يقتلون
غير القاتل والجماعة بالواحد فتثور الفتنة فاذا اقتص من القاتل سلم الباقون ويصير ذلك
سببا لحيوتهم وعلى الاول التقدير ولكم في شرع القصاص حيوة وعلى الثاني ولكم في القصاص
حيوة للباقين وايضا في القصاص حيوة للقاتل في الاخرة فانه اذا اقتص منه في الدنيا لم يواخذ
في الاخرة فيحيى هناك حيوة طيبة وخاطب اولي الالباب لانهم هم الذين يفهمون
الحكم والمصالح في الاحكام الشرعية **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ○ عن
القتل مخافة القود او تتقون بالقصاص عن عذاب الاخرة او تتقون عن ترك القصاص بالاطلاع
على الحكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ**
الْمَوْتُ اي حضر اسبابه وغلب على الظن اقترابه **إِن تَرَكَ خَيْرًا**
ذكر الماضي واراد به المستقبل يعني ان كان له خير يتركه والخير هو المال قال الله تعالى وما تنفقوا
من خير وانه لحب الخير لشديد وقيل المراد بالخير المال الكثير لما روي عن علي رضي الله عنه
ان مولى له اراد ان يوصي وله تسعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير هو المال
الكثير رواه ابن ابي شيبة في المصنف وعن عائشة ان رجلا اراد ان يوصي فسالته كم مالك فقال
ثلثة الاف فقال كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير
فاتركه لعيالك **الْوَصِيَّةُ** مفعول سد مسد الفاعل لكتب وترجح تذكير الفعل مع

جواز التأنيث لوجود الفصل او على تاويل ان يوصي او الايصاء ولذلك ذكر الراجع في قوله فمن بدله والعامل في
اذا الاوتراض المدلول لكتب لا الوصية لتقدمه عليها **لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**
متعلق بالوصية وبهذه الاية كانت الوصية للاقارب فريضة في بدو الاسلام ثم نسخت الاية
قالوا نسخت هذه الاية اية المواريث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا
لوارث وفيه نظر لان اية المواريث لا يعارضه بل يوكد فانها تدل على تقديم الوصية على الارث
فكيف تكون ناسخة والحديث حديث الاحاد لا يجوز به نسخ الكتاب والتحقيق ان الاية منسوخة
بالحكم للاجماع على عدم جواز الوصية لوارث الا عند رضاء الورثة ولا تفاق الائمة الاربعة وجمهور
العلماء على عدم وجوب الوصية لغير الوارث ممن الاقارب وما روي عن الزهري وابي بكر الحنبلي وبعض
اصحاب الظواهر وجوبها في حق من لا يرث من الاقارب فلا عبرة به لمخالفة الجمهور واذا ثبت
الاجماع ظهر انه ثبت عندهم دليل قطعي ناسخ للاية لم تذكروا نص الكتاب والا لما تركوه وان لم يصل
ذلك الناسخ الينا بطريق قطعي ونورد ههنا احاديث يصلح ان يكون مستند الاجماع منها حديث
ابي امامة الباهلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته حجة الوداع ان الله
قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الحافظ
حسن الاسناد وكذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن خارجة ورواه
ابن ماجة من حديث سعيد بن ابي سعيد عن انس والبيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان
الاحول عن مجاهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث ورواه الدارقطني من حديث
جابر وضوب ارساله من هذا الوجه ومن حديث علي واسناده ضعيف ومن حديث ابن عباس
باسناد حسن وروى الدارقطني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا ان يجيزه الورثة وروى بهذا اللفظ ابو داود عن عطاء الخراساني
مرسلا ووصله يونس بن راشد عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس رواه الدارقطني وهذه الاحاديث
تدل على ان الاية منسوخة في حق الورثة واما في حق غير الورثة من الاقارب فلا دلالة لهذه الاحاديث
على نفيها ولا اثباتها واورد لهذا الحكم ابن الجوزي حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما حق امرئ مسلم له شيء يريد ان يوصي فيه الا ووصيته
لغير الوارث من الاقارب كالاجنبي بل اولى واجب فان الصدقة على ذي رحم صدقة وصلة
اتفقوا على ان الوصية لا يجوز فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة خلافا لاحمد قولي الشافعي
في الاستثناء حيث قال لا يصح عند رضاء الورثة ايضا وفي الباب حديث سعد بن
ابي وقاص جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ
الوجع ما ترى اوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت الثلث قال الثلث والثلث كثير انك
ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس متفق عليه وحدث ان الله

مسئلة الوصية لغير الوارث منسوخة بالاية

مسئلة الوصية للوارث لا تصح الا بتصديق الورثة

تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل لكم ذكوة في اموالكم رواه الدارقطني والبيهقي وفيه اسمعيل بن عياش وشيخه ضعيفان ورواه احمد من حديث ابي الدرداء وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث ابي هريرة واسناده ضعيف وفي الباب عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه رواه العقيلي من طريق حفص بن عمر وهو متروك **بالمعروف** بالعدل لا يجحف بعض الاقرباء على بعض ولا يوصي للغني ويدع للفقير **حقا** منصوب على المصدرية يعني حق حقا او على المفعولية يعني جعل الله الوصية حقا **على المتقين** ۝ **فمن بدله** اي غير الايصاء من الاوصياء والاولياء والشهود **بعد ما سمعه** اي بعد سماع قول الموصي او وصل اليه وتحقق عنده **فانما اثمه** فاثم الايصاء المغير او اثم التبديل **على الذين يبدلونه** على مبدليه **ان الله سميع** بما اوصى به الموصي **عليم** ۝ بتبديل المبدل **فمن خاف** اي توقع وعلم كقوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله قراءة حمزة والكسائي وابو بكر ويعقوب بفتح الواو وتشديد الصاد من التفعيل والباقون بسكون الواو والتخفيف من الافعال **جنفا** ميلا من الحق خطأ **او اثما** ظلما عمدا **فاصلح بينهم** قال مجاهد معناه ان الرجل اذا حضر يضار او هو يوصي فرآه يميل عن الحق فامره بمعروف ونهاه عن منكر كما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سعد بن ابي وقاص عن زيادة الوصية على الثلث ونهى علي وعائشة عن اصل الوصية كما مر وعن النعمان بن بشير ان اباه اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما فقال اكل ولدك نحلت مثله قال لا قال فارجعه وفي رواية قال لا اشهد على جور متفق عليه وقال الاخرون معناه اذا اخطأ الميت في وصيته او خاف متعمدا فوليه او وصيه او والي امور المسلمين رد الوصية الى العدل والحق ولا ينفذ الوصية الباطلة قلت والاولى ان يراد به اعم المعنيين **فلا اثم عليه** بل كان الاثم على الموصي وللمصلح اجر الاصلاح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار رواه ابو داود والترمذي وحسنه وانما قال فلا اثم عليه لان الفعل كان من جنس ما يؤثم يعني تبديل الوصية المنهي عنه قال الكلبي كان الاولياء والاوصياء يمضون وصية الميت بعد نزول قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه الاية وان استغرق المال كله وطريق للورثة شيء ثم نسخها الله تعالى بقوله فمن خاف من موص جنفا او اثما الاية **ان الله غفور رحيم** ۝ وعد للمصلح وذكر المغفرة بعد ذكر الاثم والله اعلم **يا ايها الذين آمنوا كتب** اي فرض **عليكم الصيام** والصوم في اللغة الامساك يقال صام النهار اذا

اعتدل وقام قايم الظهيرة لان الشمس اذا بلغت كبد السماء يرى كانها وقفت ساعة الخ
في الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية في وقت مخصوص كما سيظهر
فيما بعد **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ**
من الانبياء والامم والظاهر ان التشبيه في نفس الوجوب وذلك لا يقتضي المشابهة من كل
جهة في الكيفية والوقت وغير ذلك قال سعيد بن جبير كان صوم من قبلنا من العتمة الى الليل المقابلة
وكذلك كان في ابتداء الاسلام فاشتبها وقال جماعة من اهل العلم ان صيام رمضان كان واجبا
على النصارى كما فرض علينا فربما كان يقع في الحر الشديد فيشق عليهم لاجل العطش او في
البرد الشديد فيشق عليهم لاجل الجوع فاجتمع علمائهم ورؤسائهم فجعلوه في الربيع وزادوا فيه
عشرة ايام كفارة لما صنعوا فصار اربعين ثم اشتكى ملكهم فجعل لله عليه ان برئ من
مرضه ان يزيد في صومهم اسبوعا فبرا فزاد فيه اسبوعا ثم ولّيهم ملك اخر فقال اتموه خمسين
يوما وقال مجاهد اصابهم موتان فقالوا زيدوا في صيامكم فزادوا عشرا قبل وعشرا بعد قال الشعبي
لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان و
ذلك ان النصارى فرض عليهم شهر رمضان فصاموا قبل الثلثين يوما وبعدها يوما ثم
لم يزل القرن الاخر يستن بسنة القرن الذي قبله حتى صاروا الى خمسين يوما كذا قال البغوي
واخرجه ابن جرير عن السدي **لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ۝ المعاصي فان
الصوم يكسر الشهوة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا معشر الشباب من استطاع
منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم
بالدليل النكاح والتزوج وهو من المباءة لانه يتبوء من اهله كما يتبوء من منزله ١٢ كذا في المجمع
متفق عليه من حديث ابن مسعود او المعنى تتقون الاخلال بالصوم **أَيَّامًا** منصوب
بمقدر اي صوموا الا بالصيام للفصل بالاجنبي **مَعْدُودَاتٍ** يعني
قلائل فان القليل يعد في العادة دون الكثير قيل ان المراد بذلك الايام صوم ثلثة ايام من كل
شهر وصوم عاشورا فانه كان واجبا في ابتداء الهجرة من ربيع الاول الى شهر رمضان سبعة
عشر شهرا ثم نسخ بصوم رمضان قال ابن عباس اول ما نسخ بعد الهجرة امر القبلة والصوم
ويقال نزل صوم شهر رمضان قبل بدر بشهر وايام وكان غزوة بدر يوم الجمعة بسبع عشرة
ليلة خلت من رمضان في السنة الثانية من الهجرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم امر بالصوم يوم عاشورا فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء افطر متفق عليه
وعن سلمة ابن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشورا
ان من اكل فليتم او فليصم ومن لم ياكل فلا ياكل فان اليوم يوم عاشورا متفق عليه وقيل المراد
بقوله تعالى اياما معدودات شهر رمضان والاية غير منسوخة قال الحافظ والذي يترجح من اقوال
العلماء ان عاشورا لم يكن فرضا من الله تعالى قط بل كان النبي صلى الله عليه واله وسلم استحبه باجتهاده

وكان يفعله ويامر به على عادته عن ابن عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فرأى اليهود يصوم يوم عاشورا فقال ما هذا قالوا هذا يوم صالح نجى الله بني اسرائيل من عدوهم فصامه موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه متفق عليه وعن عائشة قالت كان يوم عاشورا يصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشورا متفق عليه قال السيوطي رحمه الله اخرج احمد وابو داود والحاكم عن معاذ بن جبل يعني وجوب عاشورا وثلثة ايام من كل شهر لكن كان ذلك قبل نزول هذه الاية وانه نسخ بهذه الاية فالمراد بايام معدودات شهر رمضان لا غير والله اعلم **فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا** خاف زيادة مرضه او امتداده وكذا من كان في معناه وهو ضعيف غلب على ظنه حدوث المرض بالصوم وحامل ومرضع خافتا على انفسهما او على ولدهما اعلم ان جواز الفطر للمريض مجمع عليه غير ان احمد قال لا يجوز له الفطر بالجماع ويجوز بالاكل والشرب ولو جامع المريض او المسافر فعليه الكفارة عنده الا ان افطر لغير الجماع قبل الجماع وما قيدنا المريض بخوف زيادة المرض او الامتداد ايضا متفق عليه الا ما روى عن ابن سيرين انه قال يبيح الفطر ادنى ما يطلق عليه اسم المرض للاطلاق في الاية وقال الحسن وابراهيم هو المرض الذي يجوز معه الصلوة قاعدا **أَوْ عَلَى سَفَرٍ** يعني راكب سفر وفيه ايماء الى ان من سافر في اثناء اليوم لم يفطر وعليه انعقد الاجماع الا ما روي عن داود فانه قال يجوز في السفر القصير والطويل فاختلفوا على مقدار مسافة السفر المرخص للفطر وقصر الصلوة فقال مالك والشافعي واحمد ادنى مسافة السفر ستة عشر فرسخا اربعة برد بحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا اهل مكة لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان رواه الدارقطني فيه اسمعيل بن عياش ضعيف وعبد الوهاب اشد ضعفا قال احمد ويحيى ليس عبد الوهاب بشيء وقال الثوري هو كذاب وقال النسائي متروك الحديث وقال الاوزاعي يقصر في مسيرة يوم وقال ابو حنيفة مسيرة ثلثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام وقدر ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث احتج ابو حنيفة بحديث علي ابن ابي طالب انه سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما وليلة للمقيم رواه مسلم الحديث صحيح والاستدلال به ضعيف واطلاق الاية يدل على ان سفر المعصية ايضا يبيح الفطر وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال مالك والشافعي واحمد سفر المعصية لا يبيح مستدلا بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد والحق ان البغي والعدوان ليس في نفس السفر بل ملاصق به وقد ذكرنا تفسير غير باغ ولا عاد وان لا دلالة فيه على مرادهم **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** يعني فكتب عليه او فالواجب عليه صيام عدة ايام مرضه وسفره من ايام اخر ان افطر حذف الفعل او المبتدا والمضاف اليه والشرط للعلم بها بدلالة المقام وباطلاق الاية تثبت ان التتابع ليس بشرط في القضاء وعليه انعقد الاجماع وقال داود يجب التتابع

ويؤيد اطلاق الاية حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في قضاء رمضان قال ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني متصلا ومرسلا وحديث محمد ابن المنكدر قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان فقال ذلك اليك الحديث رواه الدارقطني مرسلا واسناده حسن وقد روي موصولا ولا يثبت وروي الدارقطني من حديث عبد الله بن عمر وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة ضعيفان وروي سعيد بن منصور عن انس نحوه واخرج البيهقي حديث ابي عبيد و معاذ بن جبل وانس وابي هريرة ورافع بن خديج واحتج داود بحديث ابي هريرة قال من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه رواه الدارقطني فيه عبد الرحمن بن ابراهيم بن العاص قال ابن معين ليس بشيء وقال الدارقطني ضعيف ليس بالقوي واختلفوا في الحامل والمرضع اذا افطرتا هل تجب عليهما الفدية مع القضاء ام لا مع اتفاقهم على ان المريض والمسافر لا يجب عليهما مع القضاء فدية فقال ابو حنيفة لا وهو رواية عن مالك وفي رواية عن مالك يجب على المرضع دون الحامل وقال احمد وهو الراجح من مذهب الشافعي انه يجب ولا سند يعتمد عليه لهذا القول والمروي عن ابن عمر وابن عباس ان على الحامل والمرضع تجب الكفارة دون القضاء ومن اخر قضاء رمضان من غير عذر حتى جاء رمضان اخر قال مالك والشافعي واحمد وجبت عليه الفدية مع القضاء وقال ابو حنيفة لا يجب عليه الا القضاء ولو ادى بعد سنين لامتناع الزيادة على الكتاب من غير قاطع ومن اخر بعذر مرض او سفر حتى جاء رمضان آخر فعليه القضاء فقط بالاجماع وروي عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما بطرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى الاول منهما باطعام قال الطحاوي تفرد بهذا القول ابن عمر قال الحافظ وعند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه احتجوا بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا رواه الدارقطني وهذا الحديث لا يصح فيه ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم كان يكذب وفيه عمر بن موسى كان يضع الحديث قال الحافظ لم يثبت فيه شيء مرفوع انما ثبت فيه اثار الصحابة وسمي صاحب المذهب منهم عليا وجابر والحسين بن علي ولم اطلع على سند صحيح عنهم غير ابي هريرة وابن عباس ولو كان الحديث المرفوع فيه صحيحا فحينئذ ايضا لم يجز به الزيادة على الكتاب لكونه من الاحاد **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ** يعني الصوم **فِدْيَةٌ** قال البغوي اختلف العلماء في تاويل هذه الاية وحكمها فذهب اكثرهم الى ان الاية منسوخة وهو قول ابن عمر وسلمة ابن اكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا في ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفتدوا خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم فانهم لم يكونوا معتادين بالصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر

فليصمه قلت وعلى هذا التقدير فالمريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين في ثلثة امور الصوم والفطر بنية القضاء والفدية ثم اذا نسخت الفدية بقي لهما التخيير بين الصوم والقضاء وقال قتادة هي خاصة في الشيخ الكبير الذي يطيق الصوم ولكن يشق عليه رخص له في ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وقال الحسن هذا في المريض الذي يمكنه تطيع الصوم خير بين ان يصوم وبين ان يفطر ويفدي ثم نسخ بذلك وعلى هذه الاقوال كلها فقد ثبت حكم الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم بنص القرآن ومن ثم قال مالك والشافعي في احد قوليه ان الشيخ الفاني يجوز له الفطر للعجز حيث لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا تجب عليه الفدية لان ايجاب الفدية لا بد له من دليل والمثل لغير المعقول لا يثبت بالراي وذهب جماعة الى ان الاية غير منسوخة ومعناه وعلى الذين كانوا يطيقونه في حال الشباب فعجزوا عنه بعد الكبر الفدية بدل الصوم وهذا التاويل لا يصاعد نظم الكلام وقال الشيخ الاجل جلال الدين في تفسيره الاية بتقدير لا يعني وعلى الذين لا يطيقونه فدية كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اي لان لا تضلوا قلت وتقدير لا ايضا بعيد فانه ضد ما هو ظاهر العبارة حيث يجعل الايجاب سلبا فان قيل مذهب ابي حنيفة واحمد والاصح من مذهب الشافعي وبه قال سعيد بن جبير ان الواجب على الشيخ الفاني الفدية مكان الصوم ومبنى هذه الاقوال ليس الا هذه الاية ولا ذلك التاويل الذي لم تدبصر منه فهم يقول بوجوب الفدية على الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه قلت والله اعلم ان التاويل هو الاول وحاصله ان حكم الاية كان في ابتداء الاسلام التخيير بين الصوم والفدية للذين يطيقون الصوم وللذين لا يطيقونه بدلالة النص بالطريق الاولى لانه سبحانه لما خير المطيقين فضلا وتيسيرا فغير المطيق اولى بالتخيير ومن ثم قلت ان المريض والمسافر كانا حينئذ مخيرين بين ثلثة امور ثم لما نزل قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا الاية نسخ حكم الفدية في حق الذين كانوا يطيقونه حالا وفي حق الذين يطيقونه مالا وهم المرضى والمسافرين الذين يرجون القضاء بعد الشفاء وصار اداء الصوم او قضائه حتما في حقهم وبقي حكم من لا يطيقونه لا في الحال ولا في المآل على ما كان عليه من جواز الفدية ثابتا بدلالة النص لعدم دخولهم في قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر يعني صحيحا مقيما فليصمه ومن كان مريضا يرجو الشفاء او على سفر فعدة من ايام اخر واغا قيدنا المريض بقولنا يرجو الشفاء بدلالة العقل فان من لا يرجو الشفاء تكليفه بالقضاء تكليف بما لا يطيق ومنسوخية الحكم الثابت بعبارة النص لا يستدعي منسوخية الحكم الثابت بالدلالة والله اعلم

طَعَامُ مِسْكِينٍ قرا نافع وابن ذكوان فدية طعام مساكين باضافة فدية وجمع المسالين بفتح النون وهشام بتنوين فدية ورفع طعام على البدل وجمع مساكين والباقون بتنوين فدية ورفع طعام وتوحيد مسكين بكسر النون والفدية الجزاء واضافتها الى الطعام بيانية وهو نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر على قول ابي حنيفة قياسا على صدقة الفطر

مسئلة ما مقدار الفدية *

اعلم انه لا رخصة لمن لزمه صوم رمضان الا لثلثة احدهم يجب عليه القضاء والكفارة والثاني عليه القضاء دون الكفارة والثالث عليه القضاء دون الكفارة والحامل والمرضع اذا خافتا على ولدهما فانهما يفطران وعليهما القضاء دون الكفارة عند الشافعي رضي الله عنه وقال قوم لا فدية عليهما وقال الحسن البصري وعطاء وابراهيم النخعي والضحاك والزهري واصحاب الرأي واما الذي يجب عليه القضاء دون الكفارة فهو المريض والمسافر فان الفطر لهما رخصة والذي عليه القضاء والكفارة هو الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فانهما يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وهو قول ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم وبه قال مالك واحمد واسحاق وابو ثور

النزول

وقال الشافعي كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت البلد وقال احمد نصف صاع من شعير او مد من بر وقال بعض الفقهاء ما كان المفطر يتقوته يومه الذي افطره وقال ابن عباس يعطي كل مسكين عشاءه وسحوره وسيجي عن قريب تحقيق طعام الفدية في تفسير قوله تعالى ومن كان منكم مريضا او به اذى من راسه انشاء الله تعالى **فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا** فزاد في الفدية **فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ** من اصل الفدية **وَأَنْ تَصُومُوا** ايها المطيقون **خَيْرٌ لَّكُمْ** من الفدية هذا صريح في ان المراد بالذين يطيقونه هم المطيقون لا غير المطيقين من الشيخ والمريض فان كون صومهم خيرا لهم ممنوع وهذه الاية تدل على ان المسافر اذا لم يكن له بالصوم ضرر بين فالافضل في حقه الصوم كذا قال الجمهور خلافا لاحمد والاوزاعي وسعيد بن المسيب والشعبي احتجوا بالاحاديث منها ما روي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر فرا ازحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر متفق عليه وعنه انه صلى الله عليه واله وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر رواه ابن ماجة قلنا هذا الاحاديث في حق من يتضرر بالصوم غاية التضرر ولا شك ان الفطر في حقه افضل سواء كان مسافرا او مريضا وكذا الفطر افضل اذا اقترب الجهاد لحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه واله وسلم قال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم قال وكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا اخر فقال انكم تصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة فافطرنا رواه مسلم واخرجه مالك في الموطا عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واخرج الشافعي عنه في المسند وابو داود وصححه الحاكم وابن عبد البر واما اذا لم يتضرر بالصوم فالصوم افضل لهذه الاية وحديث ابي الدرداء انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سفر قال وان احدنا يضع يده على راسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعبد الله بن رواحه متفق عليه قلت وما ذكرنا من التفصيل انما هو في حق المسافر لان الرخصة له دائرة على نفس السفر سواء كانت له مشقة في الصوم اولا واما الشيخ والمريض والضعيف والحامل والمرضع فالرخصة في حقهم دائرة على نفس المشقة والتضرر بالصوم فلولا التضرر لا رخصة لهم واذا تضرروا بالصوم وهو خوف زيادة المرض او حدوثه فحكمه حكم التضرر بالسفر والله اعلم

إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ○ ما في الصوم من الفضيلة وجواب لو محذوف دل عليه ما قبله يعني اخترتموه على الفطر والفداء عند التخيير واما بعد نسخ التخيير فمن افطر في رمضان بلا عذر فان كان مستحلا يكفر والا يفسق ويجب عليه القضاء لوجوب التدارك بقدر الامكان وبدلالة ما ورد في المعذور بالطريق الاولى من قوله تعالى فعدة من ايام اخر ويجب عليه الاستغفار بالاجماع

وقال

وقال النخعي لا يقضي صوم رمضان اذا افطر من غير عذر الا بالف عام وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما لا يفيه صوم الدهر **شَهْرُ رَمَضَانَ** مبتدا اخبره ما بعده او خبر مبتدا محذوف تقديره ذلك شهر رمضان او بدل من الصيام على حذف المضاف اي كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان وذلك على تقدير كون هذه الاية متصلا في النزول لقوله تعالى كتب عليكم الصيام لا على تقدير كونه متراخيا عنه ناسخا لما سبق والشهر مشتق من الشهرة ورمضان مصدر رمض اذا احترق واضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب رواه الاصبهاني في الترغيب **الَّذِي** **أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** سمي القران قرانا لانه تجمع السور والاي والحروف وجمع فيه القصص والامر والنهي والوعد والوعيد واصل القرء الجمع او هو مشتق من القرائن بمعنى المقارنة وقد ابن كثير القران وقرانا وقرانه حيث وقع بحذف الهمزة بعد القاء الحركة على الراء واثقه حمزة وقفا فقط والباقون بالهمزة قال البغوي كان يقرا الشافعي غير مهموز ويقول ليس هو من القراءة ولكنه اسم لهذا الكتاب كالتوراة والانجيل قال البغوي روي مقسم عن ابن عباس انه سئل عن قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران وقوله انا انزلناه في ليلة القدر وقوله انا انزلناه في ليلة مباركة وقد نزل في سائر الشهور وقال الله تعالى قرانا فرقناه فقال انزل القران جملة واحدة من اللوح المحفوظ في ليلة القدر من شهر رمضان الى بيت العزة في السماء الدنيا ثم نزل به جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجوما في عشرين سنة فذلك قوله تعالى عز وجل بمواقع النجوم وقال داود بن ابي هند قلت للشعبي شهر رمضان الذي انزل فيه القران انما كان ينزل في سائر السنة قال بلى ولكن جبريل عليه السلام كان يعارض النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ما انزل عليه فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء وينسيه ما يشاء وروي عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انزل صحف ابراهيم في ثلث ليال مضين من رمضان وروي في اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة في ست ليال مضين من رمضان وانزل الانجيل في ثلث عشرة مضت من رمضان وانزل الزبور داود في ثمان عشرة ليلة من رمضان وانزل القران على محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الاربعة وعشرين بست بقين بعدها واخرج احمد والطبراني من حديث واثلة بن الاسقع نزلت صحف ابراهيم اول ليلة من رمضان وانزلت التوراة لست مضين والانجيل لثلث عشرة والقران لاربع وعشرين والله اعلم والموصول بصلته خبر بشهر رمضان على تقدير كونه مبتدا وصفته على تقدير كونه خبرا او بدلا ويحتمل ان يكون صفة للمبتدا وخبره فمن شهد والفاء لوصف المبتدا بما يضمن معنى الشرط وعلى هذا التقدير معنى قوله انزل فيه القران اي في شانه القران وهو قوله كتب عليكم الصيام حتى يتحقق كون الانزال سببا لاختصاصه بوجوب الصوم **هُدًى لِلنَّاسِ** من الضلالة باعجازه **وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى**

حديث انما سمي رمضان لانه يرمض الذنوب * اخرجه الاصبهاني من طريق الاوزاعي عن مخيرة وهو ابن ابي الهيثم عن ابي سلمة قال سمعت انا امامة الباهلي وواثلة بن الاسقع يقولان سمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله تزين من اول ليلة من رمضان الى الله العرش لشهر رمضان ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قام في شهر رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر * وورد في نزول القران وعزوه من الكتب السماوية في رمضان * من شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر لتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون

وَالْفُرْقَانِ اي دلالات واضحات مما يهدي الى الحق من الحلال والحرام والحدود والاحكام ويفرق بين الحق الذي من الله وبين الباطل الذي من شياطين الجن والانس حالان من القران **فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ** يعني ادرك الشهر صحيحا مقيما طاهرا من الحيض والنفاس اما المريض والمسافر فخصا منه باللاية اللاحقة واما الحائض والنفساء فبالنقل المستفيض وعليه انعقد الاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جواب قولها وما نقصان دينها يا رسول الله اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم متفق عليه

فائدة * اجمعوا على ان الحائض يحرم عليها الصوم ولو صامت لم يصح ولزمها القضاء والله اعلم

فَلْيَصُمْهُ البتة لا يكفيه الفدية كما كان في بدء الاسلام قال البغوي اختلف اهل العلم فيمن ادركه الشهر وهو مقيم ثم سافر روي عن علي انه قال لا يجوز له الفطر وبه قال عبيدة السلماني لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي الشهر كله وذهب اكثر الصحابة والفقهاء الى انه اذا انشأ السفر في شهر رمضان جاز له ان يفطر بعد ذلك اليوم قلت وعليه انعقد الاجماع ومعنى الاية فمن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فليصم ما شهد منه ان شهد كله فكله وان شهد بعضه فبعضه ويؤيد ذلك التاويل ما مر من حديث جابر وحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * ولو كان مقيما في اول النهار ثم سافر لا يجوز له الفطر من ذلك اليوم عند ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله لهذه الاية لانه شهد اول اليوم فليصمه وقال احمد وداود جاز له الفطر في ذلك اليوم ايضا احتج ابن الجوزي بحديث ابن عباس المذكور حتى اذا بلغ كراع الغميم افطر وحديث ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مسافرا في رمضان حتى اتى عسفان فدعى اناء من شراب نهارا ليرى الناس ثم افطر حتى قدم قلنا لم يكن النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك اليوم مقيما اول النهار فان كراع الغميم وعسفان لم يكونا في اول مرحلة من المدينة * مسئلة * ولو اصبح مسافرا او مريض صائمين ثم ارادا الفطر جاز عند احمد وكذا ذكر صاحب المنهاج مذهب الشافعي رحمه الله وقال ابن الهمام مذهب ابي حنيفة ان اباحة الفطر للمسافر اذا لم ينو الصوم فاذا نواه ليلا واصبح من غير ان ينقص عزيمته قبل الفجر اصبح صائما فلا يحل فطره في ذلك اليوم لكن لو افطر فيه لا كفارة عليه كما في المسئلة السابقة لمكان الشبه وحديث كراع الغميم حجة لاحمد والشافعي في هذه المسئلة كما لا يخفى **وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** اي فالواجب عليه عدة اكرر ذلك الحكم ليدل على ان المنسوخ انما هو الفدية دون الفطر والقضاء للمعذور ولو لم يكن حكم الفدية منسوخا وكان المراد بقوله تعالى اياما معدودات هو شهر رمضان لا غير فحينئذ لم تكن لتكرار حكم المريض او المسافر فائدة * فائدة * ويلحق بالمريض والمسافر

في حق

في حق وجوب القضاء الحائض والنفساء بالاجماع والاحاديث عن معاذة العدوية انها قالت لعائشة مابال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت عائشة كان تصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه مسلم * مسئلة * ولهذه الاية يثبت ان المسافر والمريض اذا اقام وصح فعليه قضاء الصيام عدد ما ادرك من الايام صحيحا مقيما طاهرا بعد رمضان فمن فاته عشرة من صيام رمضان ادرك بعد الصحة والاقامة يومين من غير رمضان ثم مات يجب عليه قضاء يومين فحسب واختلفوا في انه من ادرك عدة من ايام اخر ولم يفض حتى مات هل يجب على الوارث الفدية او القضاء فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب على الوارث شئ الا ان يوصي الميت بالفدية فيجب انفاذ وصيته من الثلث لا فيما زاد على الثلث الا برضاء الورثة وكذا اذا كان عليه صوم نذر او كفارة وقال الشافعي في القديم صام عنه وليه سواء كان من رمضان او من نذر وفي الجديد انه يطعم فيهما والولي القريب وقال احمد في صوم رمضان يطعم ولا يصام واذا كان عليه نذر صام عنه وليه احتجوا على وجوب الصوم على الولي بحديث ابن عباس قال اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم امراة فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضي عنها قال ارايت لو كان على امك دين اما كنت تقضيه قالت بلى قال فدين الله عز وجل حق متفق عليه وعن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمن مات وعليه صيام فقال ليصم عنه وليه متفق عليه وحديث بريدة عن ابيه ان امراة اتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله امي كان عليها صوم شهر افتجزئ انها ان اصوم عنها قال نعم رواه احمد وحديث ابن عباس ان امراة ركبت البحر فنذرت ان الله عز وجل ان نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال صومي وحديث ابن عباس ان سعد بن عبادة سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها فمن هذه الاحاديث ما هو صريح في النذر وما هو مطلق فقال احمد بوجوب الصيام في النذر ويحمل المبين فيه ذكر النذر على صوم النذر قلت لا وجه للحمل على النذر مع اطلاق اللفظ بل الاحاديث المذكورة تدل على جواز صوم الولي عن الميت مطلقا سواء كان الصوم عن نذر او رمضان فلا بد ابتداء مما وليس شئ منها يدل على وجوب الصوم عن الميت واحتجوا على وجوب الاطعام عن الميت بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ومن مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا رواه الترمذي وقال لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه يعني من طريق الاشعث بن سوار وهو ليس بشئ عندهم ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف مضطرب الحديث والصحيح انه موقوف على ابن عمر ووجه قول ابي حنيفة ان الطاعة لا يجري فيها النيابة لان المقصود منه النية والامتثال وهو مناط الثواب والعذاب ووجوب الصوم او المال على الوارث يمنعه قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فلا يجب عليه شئ غير انه اذا اوصى به الموروث فانفاذ وصيته واجب بقوله تعالى من بعد وصية

مسئلة يجب القضاء على الحائض والنفساء * مسئلة يسن ان يقدم على الصوم اذا كفارة ونذورا ثم قضاء

ان الولي يطعم عنه ولا يصوم عنه

وليه الا طعام فقال

صام وليه عن نذر

على المختار وروي

ان ابن عباس

وقيل هو قول احمد

واسحق وان صام

اجزاه عنه من غير

جواز عند من يجوز

صوم الولي وقال

داود وهذا اقل

وفي قضاء رمضان

يطعم عنه وليه ولا

يصوم وقال مالك

فان اختلف العلماء

في من مات وعليه

صوم واجب فذهب

الجمهور الى انه لا

يصام عنه وبه قال

مالك وابو حنيفة

والشافعي في اصح

قوليه وادلوا الحديث

على ان يطعم عنه وليه

ذهب الى

ان الولي

عملا بظاهر هذا

الحديث وقال

احمد وهو احد قول

الشافعي ومحمله

عن عبد السجستاني عن الصلت بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه فسكت عنه فانزل الله تعالى

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ

يعني فقل لهم اني قريب واخرج عبد الرزاق عن الحسن سأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اين ربنا فانزل الله وهذا مرسل قلت ولعل السائل هو الاعرابي واخرج ابن عساكر عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعجزوا عن الدعاء فان الله انزل علي ادعوني استجب لكم قالوا لا نعلم اي ساعة ندعوا فنزلت الى قوله يرشدون قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال قال يهود المدينة يا محمد كيف يسمع ربنا دعاءنا وانت تزعم ان بيننا وبين السماء مسيرة خمسمائة عام وان غلظ كل سماء مثل ذلك فنزلت هذه الاية قلت والظاهر ان تشريف السائل بالاضافة الى نفسه في قوله تعالى واذا سألك عبادي يأبى ان يكون السائل يهوديا متعنتا في السؤال والله اعلم ونزول هذه الاية في جواب السائل اقريب ربنا فنناجيه ام بعيد فنناديه ارشاد على الذكر الخفي دون الجهر كما لا يخفى وعن ابي موسى الاشعري قال لما غزا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر اشرف الناس على واد فرفعوا اصواتهم بالتكبير لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا انكم تدعون سميعا قريبا وهو معكم رواه البخاري قال المفسرون معناه اني قريب منهم بالعلم لا يخفى علي شيء قال البيضاوي هو تمثيل لكمال علمه بافعال العباد واقوالهم واطلاعه على احوالهم بحال من قرب مكانه منهم قلت وهذا التاويل منهم مبني على ان القرب المكاني والله تعالى منزه عن المكان ومماثلة المكانيات والحق انه سبحانه قريب من الممكنات قربا لا يدرك بالعقل بل بالوحي والفراسة الصحيحة وليس من جنس القرب المكاني ولا يتصور شرحه بالتمثيل اذ ليس كمثله شيء واقرب التمثيلات ان يقال قربه الى الممكنات كقرب الشعلة الجوالة بالدائرة الموهومة فان الشعلة ليست داخلة في الدائرة للبون البعيد بين الموجود الحقيقي والموجود في الوهم وليست خارجة عنها ولا عينها ولا غيرها وهو اقرب الى الدائرة من نفسها حيث ارتسمت الدائرة بها ولا وجود لها في الخارج بل في الوهم بوجود تلك النقطة في الخارج والله اعلم

أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ

قرأ اهل المدينة غير قالون وابو عمرو باثبات الياء فيهما في الوصل والباقون بحذفهما وصلا ووقفا وكذا اختلف القراء في اثبات الياءات المحذوفة من الخط وحذفها في التلاوة وثبت يعقوب جميعا وصلا ووقفا واتفقوا على اثبات ما هو مثبت في الخط وصلا ووقفا

فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي

اي ليطلبوا مني اجابة دعواتهم وانما عدي باللام لان طلب الحاجة والدعاء عبادة من العبد لله تعالى وقيل الاستجابة بمعنى الاجابة اي فليجيبوا لي بالطاعة اذا دعوتهم للايمان والعبادة كما اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم والاجابة في اللغة اعطاء ما سئل فهو من الله تعالى العطاء ومن العبد الطاعة

وَلْيُؤْمِنُوا بِي

قرا بفتح الياء ورش والباقون بها لاسكان امر بالثبات والمداومة على الايمان اذا صل الايمان ثابت في المؤمنين والاولى ان يحمل على ان طلب الايمان الحقيقي المترتب على فناء النفس لبعد الايمان المجرد فان التنصيص اولى من التاليد **لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ** ﴿١٨٦﴾ راجين اصابة الرشد او لكي يرشدوا ويهتدوا والرشد ضد الغي وهو السير الى المقصود والوصل اليه بسرعة انشاء الله تعالى فان قيل اجيب دعوة الداع واذا دعوني استجب لكم وعد بالاجابة لا يجوز خلفه وقد يدعو العبد كثيرا ولا يجاب قلنا البغوي في الجواهر والبغوي في معالم الايمان قيل معنى الدعاء ههنا الطاعة ومعنى الاجابة الثواب فلا ايراد وقيل معنى الايمان خاص وان كان لفظهما عاما تقديرهما اجيب دعوة الداعي ان شئت نظيره قوله تعالى فيكشف ما تدعون اليه ان شاء فحينئذ المقصود من الاية رد قول الكفار الذين زعموا ان الله لا يسمع دعاءنا وان غائب او تقديره هما اجيب انكا الاجابة خيرا له عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يستجيب الله لاحدكم مالم يدع باثم او قطيعة رحم او يستعجل قالوا وما الاستعجال يا رسول الله قال يقول قد دعوت يا رب قد دعوت يا رب فلا اراك تستجيب لي فيتحسر عند ذلك فيدع الدعاء رواه مسلم او تقديره اجيبه ان لم يسل محالا وقيل هو عام لكن معنى قوله اجيب الى اسمع وليس في الاية الكثر من اجابة الدعوة فاما اعطاء المنية فليس بمذكور فيها وقيل معنى الاية انه يجيب دعائه فان قدر له ما سئل اعطاه وان لم يقدر له اد ذخر ثوابه في الاخرة او كف عنه سوءا عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما على الارض رجل مسلم يدعو الله بدعوة الا اتاه الله اياه او كف عنه من السوء مثلها مالم يدع باثم او قطيعة رحم رواه البغوي وروي احمد عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم ينصب وجه الله تعالى في مسئلة الا اعطاها اياه اما ان تعجلها له واما ان يدخرها له وروي الترمذي عن جابر مرفوعا مثله بلفظ الا اتاه الله ما سال او كف من السوء مثله مالم يدع باثم او قطيعة رحم وقيل ان الله يحب دعوة المؤمن في الوقت ويؤخر اعطاء مراده ليدعوه فيسمع صوته ويحب اعطاءه من يكرهه لا يبغض صوته وقيل ان للدعاء اداب وشرائط وهي اسباب الاجابة فمن استكملها كان من اهل الاجابة ومن اخل بها كان من اهل الاعتداء في الدعاء فلا يستحق الاجابة وقد مر حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر الرجل يطيل السفر يمد يديه الى السماء يا رب اشعث اغبر مطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب لذلك رواه مسلم والتحقيق في الباب عندي ان ما ذكرنا من الاقوال كلها صحيحة وانه ليس كل دعاء مستجابا بهذا الاول الاية ان مقتضى الدعاء الاجابة فان الله جواد كريم قادر على كل شئ ومن كان هذا صفته لا يمنع مسئوله عقلا ونقلا روي الترمذي وابو داود عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ربكم حي كريم يستحي من عبده اذا رفع يديه ان يردهما صفرا وانما يظهر تخلف الاستجابة عن الدعاء اوتاخره عنه اما لحكمة او لمانع من الاستجابة فحقق شرط عقوبة للداعي

والله اعلم جل شانه **أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ** الرفث كناية عن الجماع قال الزجاج الرفث كلمة جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وعُدّي بالى لتضمنه معنى الافضاء رواه احمد وابوداود والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء مالم يناموا فاذا ناموا امتنعوا ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة صلى العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح مجهودا وكان عمر قد اصاب من النساء بعد ما نام فاتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فذكر ذلك فانزل الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل الحديث مشهورا عن ابن ابي ليلى وهو لم يسمع من معاذ وله شواهد اخرج البخاري عن البراء قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم ياكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائما فلما حضر الافطار اتى امراته فقال عندك طعام فقالت لا ولكن انطلق فاطلب لك وكان يومه يعمل فغلبته عينه فجاءت امراته فلما رات قالت خيبة فلما انتصف النهار غشي عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت هذه الاية واخرج البخاري عن البراء قال لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون انفسهم فانزل الله علم انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم واخرج احمد وابن جرير وابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن كعب عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا اصام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد فرجع عمر من عند النبي صلى الله عليه واله وسلم وقد سمر عنده واراد من امراته فقالت اني قد نمت قال ما نمت ووقع عليها وصنع لعب بن مالك مثل ذلك فغدا عمر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره فنزلت وقال الدغوي كان في ابتداء الامر اذا صلى العشاء او قد قبلها حرم عليها الطعام والشراب والجماع الى القابلة وان عمر بن الخطاب واقع اهله بعد العشاء فاعتذر الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما كنت جديرا بذلك يا عمر فقام رجال فاعترفوا بمثله فنزل **هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ** استيناف بيان بسبب التحليل وهو قلة الصبر عنهن وصعوبة اجتنابهن لكثرة المخالطة وشدة الملابسة ولما كان الرجل والمراة يعتنقان ويشتمل كل منهما على صاحبه سماه باللباس او لان اللباس كما يستر صاحبه كذلك يكون كل واحد منهما بصاحبه مشغوفا لا يحل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من تزوج فقد احرز ثلثي دينه **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ** اي تخونونها وتظلمونها بالمجامعة بعد العشاء او بعد النوم بتعريضها للعقاب وتنقيص حظها من الثواب والاختيان ابلغ من الخيانة **فَتَابَ عَلَيْكُمْ** لما تبتم **وَعَفَا عَنكُمْ** محا ذنوبكم **فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**

مسئلة اباحة الجماع ليلة رمضان بعد ما لم يكن مباحا بعد النوم الا في حق من تزوج فقد احرز ثلثي دينه

اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في قوله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم قال كان هذا قبل صوم رمضان امروا بالصيام ثلثة ايام من كل شهر ثم عشرة ايام يوما واموروا بركعتين عشية وركعتين عند الصبح فكان هذا يدنو والصلوة والصوم فكانوا في صومهم هذا ولعبهم ما بدا لهم في رمضان اذا رات النساء والطعام الى مثلها من الغابة وكان اناس من المسلمين يصيبون من النساء والطعام بعد رقاد او جماع ولكن بعضهم كان يتقي ذلك فانزل الله علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الاية واخرج عبد الرزاق في المصنف عن يحيى بن العلى عن ابن سعد بن المسيب قال اتى الكندي عثمان بن مظعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لا استحيي ان ابدي لاهلي عورتي قال ثم فقد جعلت الله لباسا فما جعلت لي قال فما جعلت لك قال ثوبي قال فانها يزدن منى قال انت لا تريده فمنعهن قال فانزل الله هن لباس لكم وانتم لباس لهن قال ابن مسعود يا رسول الله انا لمؤاخذون بما نتكلم به في اهلنا فقال عليه السلام ثكلتك امك يا ابن ام عبد وهل يكب الناس على مناخرهم في النار الا حصائد السنتهم

جامعوهن حلالا كنى بالمباشرة عن الجماع **وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** من الولد تدل الاية على انه ان جامع رجل امراته ينبغي ان يريد به الولد دون قضاء الشهوة فحسب حيث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الامم رواه ابوداؤد والنسائي عن معقل بن يسار وعلى ان العزل مكروه وعلى ان اباحة الجماع مقتصر على محل الولد قال البغوي قال معاذ بن جبل ابتغوا ما كتب الله لكم يعني ليلة القدر قلت وهذا بعيد من السياق **وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ** يعني بياض النهار من سواد الليل سميا خيطين لان كل واحد منهما اذا بدا في الابتداء امتد جنوبا وشمالا كالخيط وقوله من الفجر حال من الخيط الابيض بيان له ولم يبين الخيط الاسود لظهوره بظهور الخيط الابيض ومن للبيان او للتبعيض اي كائنا بعض الفجر ولم يقل حتى يتبين لكم الفجر دلالة على حرمة الاكل عند ظهور خيطه يعني اول جزء منه ولم يقل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الفجر بلا ذكر الخيط الاسود ليدل على ان المراد بالفجر هو الفجر الصادق لانه خيط ابيض معترض جنوبا وشمالا يلاصقه خيط اسود معترض في الجانب الغربي هو طرف لسواد الليل بخلاف الفجر الكاذب فانه خيط ابيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد من الجوانب كلها ويحتمل ان يكون قوله من الفجر بيانا لمجموع الخيطين فان في الفجر سوادا وبياضا وهذا اولى حيث لا يلزم حينئذ الفصل بين الحال وصاحبه بالاجنبي والله اعلم عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق رواه الترمذي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت فان قيل قد صح عن علي رضي الله عنه انه صلى الصبح ثم قال الان يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود رواه ابن المنذر باسناد صحيح وكذا روى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابي بكر الصديق انه قال لولا الشهوة لصليت الغداة ثم لتسحرت وروى ابن المنذر وابن ابي شيبة من طريق عن ابي بكر انه امر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر فهذه الاثار تدل على جواز الاكل بعد انتشار الصبح فما وجه هذه الاقوال قلت والله اعلم لعل وجه هذه الاقوال ان ابا بكر وعلي رضي الله عنهما زعما ان من للسببية والخيط في معناه الحقيقي لكن ثبت بالسنة ان من للبيان والمراد بالخيط الابيض هو الصبح وعلى ذلك انعقد الاجماع عن عدي ابن حاتم قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقال اسود والى عقال ابيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت انظر في الليل فلا يستبين لي فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكرت ذلك له فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار

متفق عليه وفي رواية انك لعريض القفا انما ذلك بياض النهار وسواد الليل وعن سهل بن سعد قال انزلت
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل قوله من الفجر وكان رجال اذا
ارادوا الصوم ربط احدهم في رجليه الخيط الابيض والخيط الاسود ولا يزال ياكل حتى يتبين له رؤيتهما
فانزل الله تعالى بعد قوله من الفجر فعلموا انه يعني بهما الليل والنهار متفق عليه فان قيل حديث سهل بن سعد
يدل على ان نزول قوله تعالى من الفجر كان متاخرا او متراخيا عما سبق ويلزم منه تاخير البيان عن وقت
الحاجة وذلك غير جائز قلت استعمال الخيط الابيض والاسود في سواد الليل وبياض النهار كان مشتهرا
ظاهرا لدلالة غير واجب البيان وان خفي على البعض لغلبة تدبرهم فهو من باب المشكل الذي خفي مراده من
جهة الصيغة باستعمال تجوز او غير ذلك بحيث يدرك المراد بالتامل والطلب ونزول قوله تعالى من الفجر انما هو
للاحتياط وحفظ القاصرين وانتباه السامعين عن الطلب والتامل ولم يكن من باب المجمل الذي لا يتصور ادراك
مرامه الا من جهة الشارع في الوحي الغير المتلو وثبت بالسنة كما يدل عليه حديث عدي ابن حاتم ثم نزل قوله
من الفجر لتاييد ما ثبت بالسنة وتاكيده وقال الطحاوي انه من باب النسخ وان الحكم كان على ظاهر المفهوم من
الخيطين ويؤيد قول الطحاوي حديث حذيفة تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو والله النهار
غير ان الشمس لم تطلع رواه سعيد بن منصور وكذا عند الطحاوي فلعل تسحر حذيفة مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كان قبل نزول قوله تعالى من الفجر فان قيل قوله من الفجر غير مستقل والناسخ انما يكون كلاما مستقلا
فكيف يتصور كونه ناسخا وعلى تقدير كونه متراخيا لا يتصور كونه من باب القصر لغير المستقل لان من
ضرورات الاتصال فكيف التوجيه قلت التوجيه عندي انه نزل اولا تمام الاية من غير تقييد لقوله من الفجر
ثم بعد مدة نزل اللاية مرة ثانية مع قوله تعالى من الفجر فنسخت الاية الاولى حكما وتلاوة والله اعلم

* فائدة * حديث عدي ابن حاتم انما كان بعد نزول قوله تعالى من الفجر البتة لان اسلامه في
سنة التاسع وكان نزول اية الصيام في السنة الثانية ونزول قوله تعالى من الفجر بعد ذلك بيسير بسنة او
نحوه فما كان من عدي ابن حاتم بجعل الخيطين تحت وسادته لم يكن الا زعما منه ان من للسببية والله اعلم

* فائدة * وفي تجويز المباشرة الى الفجر دليل على جواز تاخير الغسل للمجنب الى ما بعد الصبح وصح
صوم من اصبح جنبا بالاجماع **ثم اتموا الصيام الى الليل** بيان لاخر
وقته عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا
وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه البخاري فبهذه الاية ظهر حقيقة الصوم انه الامساك من المفطرات
الثلث من الصبح المعترض الى غروب الشمس مع النية ووجوب النية مستفاد من قوله تعالى ثم اتموا فان الاتمام
فعل اختياري اولا نه عبادة فلا بد له من النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه الجماعة
كلهم غير مالك في الموطا الا ان مالكا رواه عنه البخاري والحديث متواتر بالمعنى واللفظ تواتر عن يحيى بن سعيد

انفرد هو عن محمد بن ابراهيم وهو عن علقمة بن وقاص وهو عن عمر وقد تلقت الامة بالقبول واجمعوا
على عبادة مقصودة لا يصح الا بالنية وكان القياس ان يشترط اقتران الليلة بتمام العبادة لكن سقط
ذلك للزوم الحرج فاشترط في الصلوة اقترانها بجزئها الاول عن التحريمة حتى تعتبر باقيه حكما مع جميع اجزائها
ولم يشترط ذلك في الصوم اجماعا لان الجزء الاول من الصوم حين طلوع الفجر او ان غفلة غالبا فجوزوا الصوم
بنية سبقت من شروعه وتعتبر باقيه اجماعا ما لم يرتفض واختلفوا في انه هل يجوز الصوم بنية بعد طلوع
الفجر لم يقل ابو حنيفة يصح اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية قبل نصف النهار
الشرعي وقال الشافعي واحمد يصح النفل بنية قبل الزوال لا غير وقال مالك لا يصح شيء من الصيام
بنية من النهار وهو القياس ويؤيده حديث حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يجمع
الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة في صحيحه
وابن ماجة والدارقطني والداري وفي رواية فلا يصوم وفي رواية لا صيام لمن لم يفرضه من الليل
وفي رواية من لم يثبت الصيام قبل الفجر فلا صيام له فان قيل قال ابو داود لا يصح رفعه وقال الترمذي
الموقوف اصح قلنا رفعه ابن جريج وعبد الله بن ابي بكر من الثقات والدفع زيادة والزيادة من الثقة
مقبولة ومن عادة المحدثين الوقوف عند الموقوف والمرسل وكون الموقوف اصح لا ينافي صحة المرفوع
وقال الحاكم في المرفوع انه صحيح على شرط الشيخين وقال في المستدرك صحيح على شرط البخاري
وقال البيهقي والدارقطني رواته كلهم ثقات وفي الباب حديث عائشة من لم يثبت الصيام قبل
طلوع الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات لكن فيه عبد الله بن عباد ذكره ابن حبان
في الضعفاء وفيه يحيى بن ايوب ليس بالقوي وحديث ميمونة بنت سعد مرفوعا من اجمع الصوم
من الليل فليصم فمن اصبح فلم يجمعه فلا يصم رواه الدارقطني وفيه الواقدي ليس بشيء واحتجوا على جواز
النفل بنية من النهار بحديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل علي قال
هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال اني صائم فدخل علي يوما فقلت يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه
لقد اصبحت صائما وفي رواية لمسلم قال هل عندكم شيء قلت ما عندنا شيء قال فاني صائم فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاهديت لنا هدية فلما رجع قالت اهديت لنا هدية قال ما هو قلت حيس
قال هاتيه فجئت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صائما واجيب بانه لا يدل هذا الحديث على ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم نوى الصوم من النهار بعد ما لم يكن ناويا للصوم من الليل بل الظاهر انه كان يصبح صائما
ناويا للصوم من الليل ثم يأتي اهله فقد يفطر الصوم النافلة ويدل عليه قوله قد كنت اصبحت صائما

وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ العكوف هو الاقامة على الشيء والاعتكاف في الشرع هو الاقامة
في المسجد على عبادة الله تعالى مع النية قال البغوي الاية نزلت في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم كانوا يعتكفون في المسجد فاذا عرضت لرجل منهم الحاجة الى اهله خرج اليها هي معها ثم

اعتكف رجع الى المسجد فنهوه عن ذلك ليلا ونهارا حتى يفرغوا من اعتكافهم فالجماع يفسد به الاعتكاف ويحرم فيه اجماعا غير ان الشافعي يقول بالوطي ناسيا لا يفسد الاعتكاف قياسا على الصوم قلنا ان حالة الاعتكاف مذكرة بخلاف الصوم وعن الحسن البصري والزهري من باشر اهله معتكفا فعليه كفارة اليمين والاجماع على انه لا كفارة عليه ولو قبل او لمس بشهوة فانزل يبطل الاعتكاف بالاجماع وان لم ينزل يحرم اجماعا ولا يبطل الاعتكاف الا عند مالك واما اللمس الذي لا يقصد به التلذذ فلا بأس به عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله متفق عليه وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان رواه مسلم وقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد يدل على ان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد وهو مسجد الجماعة دون مسجد البيت واطلاقه يدل على انه يجوز الاعتكاف في كل مسجد ولا يختص بالمسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم او المساجد الثلثة يعني المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا بمسجد الجمعة او محلته اليه الشافعي في القديم قال ابن عباس البغض الامور البدع وان من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور اخرجه البيهقي وعن علي قال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفهما وعن حذيفة قال اما انا قد علمت انه لا اعتكاف الا في مسجد جماعة رواه الطبراني ورواه ابن الجوزي عن حذيفة مرفوعا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال كل مسجد له مؤذن وامام فالاعتكاف فيه يصح قال ابن الجوزي هذا في نهاية الضعف وعن عائشة قال السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا ما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود وفي رواية لا اعتكاف الا في مسجد جماعة

* مسئلة * الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان سنة موكدة لحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى يتوفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وحديث ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان متفق عليه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان العام المقبل اعتكف العشرين رواه الترمذي ورواه ابو داود وابن ماجة عن ابي ابن كعب قلت لكن تركه اكثر الصحابة قال ابن نافع ان كان كما وصل وارادهم تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن وقال الحافظ قد حكيناه عن عدة من الصحابة قلت وانما تركه من اكثر الصحابة قال بعض الحنفية انه سنة على الكفاية والله اعلم

تلك الاحكام التي ذكرت من حرمة الاكل والشرب والجماع في الصوم وحرمة المباشرة في الاعتكاف حدود الله اي ما منع الله عنها واصل الحد المنع فلا تقربوها نهي عن اقترابها فضلا ان يتخطى عنها مبالغة في المنع وقد مر في اوائل السورة قوله صلى الله عليه واله وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمها اكثير من الناس

مسئلة الاعتكاف لا ينعقد الا في مسجد جماعة * مسئلة الاعتكاف لا يصح الا بالصوم ولا اعتكاف في العشر الاواخر من رمضان لمن لم يشهد الجمعة قال ابن المنذر لا اعلم احدا قال ان الاعتكاف يجوز بغير صوم الا ما روي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة وسعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والحكم وحماد والثوري واصحاب الرأي وقال الزهري يجزيه اعتكاف يوم واحد وقال ابن عباس كيف يعتكف من ليس عليه صوم وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف ويصوم وروي عن عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتكف وصم وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف ويصوم وروي عن عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتكف وصم وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يعتكف ويصوم وروي عن عمر انه نذر ان يعتكف ليلة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتكف وصم

فمن اتقى المشتبهات استبرأ لعرضه ودينه ومن وقع في المشتبهات وقع في الحرام كراع يدعى حول الحمى يوشك
ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله في ارضه محارمه متفق عليه ولاجل حرمة الاقتراب بالمحرم
الحق الائمة دواعي الجماع من اللمس بشهوة ونحوها بالجماع فقالوا بحرمتها في الصوم والاعتكاف
وان انزل باللمس او القبلة فسد الصوم والاعتكاف والله اعلم **كَذٰلِكَ**
اي كما بينا تلك الاحكام **يُبَيِّنُ اللّٰهُ** سائر **اٰيٰتِهٖ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ**
يَتَّقُوْنَ ○ اي لكي يتقوا مخالفة الاوامر والنواهي فيتقون من النار **وَلَا**
تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
كالدعوى للزور والشهادة بالزور او الحلف بعد انكار الحق او الغصب والنهب والسرقة والخيانة او القمار
واجرة المغني ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب التيس والعقود الفاسدة او الرشوة وغير ذلك من الوجوه
التي لا يبيحه الشرع وبين منصوب على الظرف او الحال من الاموال والاية نزلت في امرء القيس من
عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي
الك بينة قال لا قال فلك يمينه فانطلق يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما ان حلف
على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض كذا اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير **وَ**
تُدْلُوْا بِهَآ اِلَى الْحُكَّامِ عطف على المنهي او نصب باضمار ان
اي ولا تلقوا حكومتها الى الحكام قال مجاهد يعني لا تخاصم وانت ظالم وقال ابن عباس هذا في الرجل
يكون عليه مال وليس عليه بينة فيجحد المال ويخاصم به الى الحاكم ليحلف كاذبا وقال الكلبي هو ان يقيم
الشهادة الزور قلت واللفظ يعم ذلك كله **لِتَاْكُلُوْا** بالتحاكم **فَرِيْقًا**
طائفة **مِّنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ** اي بما يوجب الاثم كالشهادة
الزور واليمين الكاذبة او ملتبسين بالاثم **وَاَنْتُمْ تَعْلَمُوْنَ** ○ انكم
مبطلون بخلاف الحكام فانهم لا يعلمون بحقيقة الحال وانما يحكمون بالظاهر فالحاكم ان حكم على
حسب الشرع من غير ميل الى احدهما فهو ماجور وان كان المحكوم له اثما وبهذا يظهر ان قضاء القاضي
لا يحل حراما عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانتم تختصمون الي
ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من
حق اخيه فلا ياخذ به فانما اقطع له قطعة من النار رواه الشافعي عن مالك وفي الصحيحين نحوه
وقال ابو حنيفة رحمه الله في حرمة المال على المبطل بنحو ما قالوا غير انه يقول قضاء القاضي في العقود
والفسوخ ينفذ ظاهرا وباطنا خلافا للجمهور احتج ابو حنيفة بما روي ان شاهدين شهدا عند
علي عليه السلام على امراة بالنكاح فقضى به فقالت المراة انه لم يكن بيننا نكاح فان كان ولا بد
فزوجني منه فقال علي عليه السلام شاهداك زوجاك والله اعلم **يَسْـَٔلُوْنَكَ**
عَنِ الْاَهِلَّةِ نزلت في معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاريين

ولا يا رسول الله ما بال الهلال يبدو دقيقا ثم يزيد حتى يمتلئ نورا ثم يعود دقيقا كما بدء لا يكون على حال واحدة لذا كذا النبغوي واخرجه ابو نعيم وابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي الصغير عن ابن عباس واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عنه قال سأل الناس عن الاهلة فنزلت واخرج ابن ابي حاتم عن ابي العالية قال بلغنا انهم قالوا يا رسول الله لم خلقت الاهلة فنزلت **قل هي مواقيت للناس والحج** ان كان السؤال عن الحكمة في اختلاف حال القمر وتبدل امره فقد طابق الجواب السؤال حيث امر الله سبحانه بان يجيب بان الحكمة الظاهرة في ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امورهم ومعالم للعبادات المؤقتة كالحج والصوم وغير ذلك يعرف بها اوقاتها وان كان السؤال عن علة تبدل احوال القمر وهو الظاهر فهو جواب على اسلوب الحكيم تنبيها بان اللائق بحال السائل ان يسأل بالفائدة دون العلة اذ لا فائدة في ذلك السؤال اذ حينئذ يلزمه الاشتغال بما لا يعنيه وهذا يدل على ان الاشتغال بالعلوم الغريبة كالهيئة والنجوم وغير ذلك مما ليس فيه فائدة دينية معتد بها لا يجوز والمواقيت جمع ميقات اسم الة من اوقت والمراد به ما يعرف به اوقات الحج والصوم وآجال الديون وانقضاء العدة وغير ذلك **وليس البر بان تأتوا البيوت** قرا ابن كثير وابن عامر والحمزة والكسائي البيوت والعيون والبيوح وابن عامر وحمزة والكسائي جيوبهن وحمزة وابو بكر العيوب بالبسد او الهن لكان الياء والباقون بالضم على الاصل **من ظهورها** روي البخاري عن البراء قال كانوا اذا احرموا في الجاهلية اتوا البيوت من ظهورها فانزل الله الاية واخرج ابن ابي حاتم والحاكم وصححه عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من باب في الاحرام فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في بستان اذ خرج من بابه وخرج معه قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر وانه خرج معك من الباب فقال ما حملك على ما فعلت قال رايتك فعلته ففعلت كما فعلت فقال اني رجل احمسي قال فان ديني دينك فانزل الله واخرج ابن جرير عن ابن عباس نحوه واخرج عبد بن حميد عن قيس بن جبير نحوه ولكن فيه رفاعة بن تابوت مكان قطبة بن عامر وذكر البغوي انه دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بيتا لبعض الانصار فدخل رفاعة على اثره من الباب الحديث وقال الزهري كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء وكان الرجل يخرج مهلا بالعمرة فيبدو وله الحاجة بعد ما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجرة من اجل سقف الباب فينفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بحاجته حتى بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل رهط من الحديبية بالعمرة فدخل حجرته فدخل رجل على اثره من الانصار من بني سلمة الحديث ووجه العطف وعدم الفصل اما انهم سألوا الامرين معاني حادثة واحدة او انهم سألوه عما لا يلابسونه ولا يتعلق بعلم البنوة وتركوا السؤال عما يعنونه ويختص بعلم البنوة عقب بذكره تنبيها على ان اللائق ان يسألوا امثال ذلك ويمكن ان يقال السؤال عن حقائق الممكنات على وجه

مسئلة الاشتغال بالعلوم الغريبة

احج اليوم من الذي ليشتغل اولا بيان ما هو انفع له ثم بسؤال كما فعل يوشع عليه السلام حين سئل في الليل عن الرؤيا فقال احدهما اني ارانى اعصر خمرا الاية فترك يوسف عليه السلام جواب المعبود واشتغل اولا بالاولى وهو الدعوة الى الاسلام فقال لا يأتيكما طعام ترزقانه الا نبأتكما بتأويله هذا عامل كلامه وبالجملة لم يتعلق بيان عن انا لنعرض عن هذا من قوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها وقيل اتيانها كناية عن اتيانها في دبرها واتيانها من الابواب كناية عن اتيانها فيما فوقها ولعل المراد من البيوت حينئذ اهل البيوت فيكون ردا على الروافض فيما ذهبوا اليه في تأويل قوله تعالى الخ ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن احد

لا يفيد يشبه دخول البيت من ظهرها فان المخوض في العلوم بمنزلة الداخل في البيت فلما
ان المقصود لاجل الدخول في البيت انما هو الباب ليستمتع بمنافع البيت كذلك المقصود
والتفكر في الحقائق وجوه منافعها والاستدلال على صانعها دون افعال النفس فيما لا يجدي
من مسائل الهيئة **وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ** ج قد مر وجه الجمع واختلاف
القراءة فيما سبق **وَأْتُوا الْبُيُوتَ** في حالة الاحرام **مِنْ أَبْوَابِهَا**
فيما حرم عليكم **وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ** ○
لكي تفوزوا بالبر اخرج الواحدي عن ابي صالح عن ابن عباس لما صد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عن البيت عام الحديبية ثم صالحه المشركون على ان يرجع عامه القابل فلما كان العام القابل
تجهز هو واصحابه ليعتمر تخوفا القضاء وخافوا ان لا يفي قريش بذلك وان يصدوهم عن المسجد الحرام وكره
كثير من اصحابه قتالهم في الشهر الحرام فانزل الله تعالى **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**
في طاعة الله **الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ** يعني الذين يتوقع منهم القتال
وَلَا تَعْتَدُوا بقتل النساء والصبيان والشيوخ الكبار والرهبان ومن ألقى اليكم السلم
عن بريدة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيشا قال اغزوا باسم الله
وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امرأة ولا وليدا ولا شيخا كبيرا رواه مسلم
وروي مسلم في حديث طويل وفيه ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وعن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال انطلقوا باسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا شيخا فانيا ولا
طفلا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود
فعلى هذا التأويل لا آية محكمة غير منسوخة وهو قول ابن عباس ومجاهد وقيل كان في ابتداء
الاسلام امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بالكف عن قتال المشركين ثم لما هاجر الى المدينة امر
بقتال من قاتلهم منهم بهذه الآية قال الربيع هذه اول آية نزلت في القتال ثم امر بقتال المشركين
كافة قاتلوا او لم يقاتلوا بقوله تعالى اقتلوا المشركين كافة فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تعتدوا اي لا تبدؤهم
بالقتال **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ۝ ايها يريد بهم الخطر
وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ قال مقاتل ابن
حيان هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام قلت بل هي مخصصة
لاجل اقترانهما مثل قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا اذ النسخ انما يكون متراخيا التعلق الحذق بالشيء
فيما درك له على ما كان او عملا فهو يقتضي معنى الغلبة فالمعنى حيث تمكنتم على قتلهم **وَأَخْرِجُوهُمْ**
مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ يعني من مكة وقد فعل ذلك
بمن لم يسلم يوم الفتح **وَالْفِتْنَةُ** يعني شركهم بالله تعالى وصدهم اياكم عن المسجد الحرام

أَشَدُّ اعظم وزرا عند الله جل شانه مِنَ الْقَتْلِ ج اي قتلكم اياهم ومن ثم اباحه الله جل شانه
تعالى لكم كذا اخرج ابن جرير عن مجاهد والضحاك وقتادة والربيع وابن زيد وَلَا تَقْتُلُوهُمْ
عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ يعني في الحرم حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ج فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ في الحرم فَاقْتُلُوهُمْ
ط فيه قرا حمزة والكسائي ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم بغير الف
فهن من القتل على معنى ولا تقتلوا بعضهم حتى يقتلوا بعضكم يقول العرب قتلنا بنو فلان يعني قتل بعضنا
وقرا الباقون بالالف قيل كان هذا في ابتداء الاسلام كان لا يحل بدايتهم بالقتال في البلد الحرام
ثم صار منسوخا بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة هذا قول قتادة وقال مقاتل نسخها اية السيف
في براءة والحق عندي ان هذه الاية محكمة ولا يجوز ابتداء القتال في الحرم وبه قال مجاهد وجماعة
ويؤيده ما رواه الشيخان عن ابن عباس وابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله جل شانه يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله جل شانه الى يوم القيمة وانه لن
يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله جل شانه الى يوم القيمة لا يعضد
شوكه ولا ينفر صيده الحديث وعن جابر مرفوعا لا يحل لاحدكم ان يحمل بمكة السلاح رواه مسلم
كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ○ يفعل بهم مثل ما فعلوا
فَإِنِ انْتَهَوْا عن القتال والكفر فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ يغفر لهم ما قد سلف
رَحِيمٌ بالعباد وَقَاتِلُوهُمْ يعني المشركين حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ اي شرك وفساد وَيَكُونَ الدِّينُ
الطاعة والعبادة لِلَّهِ وحده لا يعبد غيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله جل شانه وان محمدا رسول الله جل شانه ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله جل شانه تعالى متفق عليه ولا دليل في
هذه الاية على ان الوثني لا يقبل منه الا الاسلام فان ابى قتل كما قال البغوي اذ لا فرق بين الوثني والمجوسي
والكتابي فان الدين عند الله جل شانه الاسلام والفتنة كما يكون بالوثني يكون بالكتابي والمجوسي ايضا وينتهي منهما با
لانقياد وقبول الجزية ولولا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون لما قبل من احدهم منهم
الجزية ثم لما ثبت اخذ الجزية عن اهل الكتاب بهذه الاية مع كونهم على الدين الباطل ثبت اخذ الجزية
عن المجوسي والوثني ايضا بالقياس عند ابي حنيفة رحمه الله جل شانه خلافا لغيره وسنذكر مسئلة الجزية في سورة
التوبة ان شاء الله تعالى فَإِنِ انْتَهَوْا عن الشرك والحرب باعطاء الجزية فَلَا عُدْوَانَ
الفاء الاول للتعقيب والثانية للجزاء اي لا سبيل الى القتل والاسر والنهب إِلَّا عَلَى
الظَّالِمِينَ ○ اي على الذين بقوا على الشرك والحرب كذا قال ابن عباس في تاويل
العدوان كما في قوله تعالى ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي او يقال سمي جزاء العدوان عدوانا

للمشاكلة كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم قلت ويحتمل ان يقال في التاويل فان
انتهوا فلا عدوان اي لا اثم العدوان الا على الظالمين فانكم ان تعرضتم للمنتهين صرتم ظالمين وبعكس
الامر عن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب
احدي يدي بالسيف فقطعها ثم لازمني بشجرة فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله اقتله بعد
قالها قال لا تقتله قال يا رسول الله انه قطع احدي يدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقتله
فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمة التي قال متفق عليه اخرج ابن جرير
عن قتادة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه خرجوا معتمرين ومعهم الهدي في ذي القعدة
سنة ستة فصده المشركون بالحديبية فصالح اهل مكة على ان ينصرف عامه ذلك ويأتي من قابل
فرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقضى عمرته في ذي القعدة سنة سبع واقام بمكة ثلث ليال وكان
المشركون قد فخروا عليه حين ردوه فانزل الله تعالى **الشَّهْرُ الْحَرَامُ** يعني ذي القعدة
الذي دخلتم بمكة فيه وقضيتم عمرتكم **بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ** الذي صددتم فيه **وَ**
الْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ والقصاص المساواة يعني كل حرمة يجري فيها
القصاص والمساوات وقيل هذه الاية في محل التعليل لما سبق من قوله تعالى وقاتلوا في سبيل الله
الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا يعني لما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعمرة القضاء وخاف
المسلمون ان لا يف المشركون بعهدهم ويصدوهم عن البيت كما فعلوا في العام الماضي ويقع القتال
في الحرم والاحرام والشهر الحرام فامرهم الله تعالى بالقتال وقال الشهر الحرام بالشهر الحرام يعني ان هتكوا
حرمة الحرم والشهر ويقاتلوكم فقاتلوهم فيه فانه قصاص لما فعلوا وهذا التاويل اوفق بالسياق
حيث قال الله تعالى **فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ** في الحرم والشهر
الحرام وانتم محرمون **فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى**
عَلَيْكُمْ سمي الجزاء باسم الابتداء للمشاكلة **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** فيما لم يرخص
لكم **وَاعْلَمُوْا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ** فينصرهم
ويصلح شانهم **وَاَنْفِقُوْا** اموالكم **فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ** في الجهاد
وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ قيل الباء زائدة وعبر بالايدي عن الانفس
وقيل فيه حذف اي لا تلقوا انفسكم بايديكم يعني باختياركم والالقاء طرح الشيء وعدي بالى
لتضمن معنى الانتهاء والقى بيده لا يستعمل الا في الشر **اِلَى التَّهْلُكَةِ**
اي الهلاك قيل كل شيء يصير عاقبته الى الهلاك فهو التهلكة وقيل التهلكة ما يمكن الاحتراز عنه
والهلاك ما لا يمكن الاحتراز عنه روى البخاري عن حذيفة قال نزلت هذه الاية في النفقة واخرج ابو داود
والترمذي وصححه وابن حبان والحاكم وغيرهم عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه قال نزلت هذه
الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه قال بعضنا لبعض سرا ان اموالنا قد

صاحت ذات يده تعالى فقد اعز الاسلام فلو اقمنا في اموالنا فاصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى يرد علينا
ما قلنا فكانت التهلكة الاقامت على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو وقلت المعنى انكم لو تركتم الغزو
يغلب عدوكم عليكم فتهلكون قال البغوي فما زال ابو ايوب رضي الله عنه يجاهد في سبيل الله حتى
كان اخر غزوة غزاها بقسطنطنية فاستشهد ودفن في اصل سور قسطنطنية وهم
يستسقون به وروي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق وقال بعضهم نزلت الاية في البخل وترك الانفاق
في سبيل الله وهو قول حذيفة والحسن وقتادة وعكرمة وعطا وبه قال ابن عباس اخرج الطبراني
بسند صحيح عن ابي جبيرة بن الضحاك قال كانت يتصدقون ويعطون ما شاء الله فاصابتهم سنة
فامسكوا فانزل الله تعالى هذه الاية وقال محمد بن سيرين وعبيدة السلماني الالقاء الى التهلكة
من رحمت الله كذا قال ابو قلابة اخرج الطبراني بسند صحيح عن النعمان بن بشير قال كان الرجل يذنب
الذنب فيقول لا يغفر الله لي فانزل الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وله شواهد عن البراء اخرجه
الحاكم **وَاَحْسِنُوْا** اعمالكم واخلاقكم وتفضلوا على المحاويج اعلم ان الاحسان
يكون في العبادات ويكون في المعاملات اما الذي في العبادات فما في الصحيحين في حديث طويل
عن عمر ابن الخطاب قال قال يعني جبريل اخبرني عن الاحسان قال عليه السلام ان تعبد الله كانك
تراه فان لم تكن تراه فانه يراك يعني بالحضور والخشوع واما الذي في المعاملات فقد قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد عن معاذ وقال المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده رواه اصحاب السنن عن ابي هريرة ورواه احمد عن عمرو بن عنبسة في جواب
اي الاسلام افضل وقال ان من احقكم اني احسنكم اخلاقا رواه البخاري عن عبد الله بن عمرو في الصحيحين
بلفظ من خياركم احسنكم اخلاقا وقال ان الله تعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا
القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم عن شداد بن
اوس **اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ ۝ وَاَتِمُّوا الْحَجَّ**
وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ هذه الاية حجة على وجوب الحج والعمرة ووجوب اتمامهما وعدم جواز فسخ
الحج بالعمرة اما وجوب الحج فقد انعقد الاجماع على انه فرض محكم على الاعيان وهو احد اركان
الاسلام قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة واما وجوب العمرة فهو مذهب
احمد وبه قال الشافعي في اصح قوليه وهو مروي عن ابي حنيفة رحمهم الله وقال مالك العمرة سنة
وهو المشهور من مذهب ابي حنيفة واحد قولي الشافعي وتاويل الاية عندهم انها تجب بالشروع
كالحج بالاجماع ويدل على ما قال به احمد قراءة علقمة وابراهيم النخعي واقيموا الحج والعمرة لله وهي

الاحسان في العبادات على وجوه احدها ان يؤدي العبادة كما قال الله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان والثاني ان يكون احسان الدنيا كما قال الله تعالى احسن كما احسن الله اليك والثالث احسان بذل النفس كما فعل يوسف عليه السلام قال الله تعالى خبرا عن صاحبي السجن نبئنا بتاويله انا نريك من المحسنين والرابع احسان بذل المال كما قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين والخامس احسان بكظم الغيظ والعفو عن الظلم كما قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين اي وهم المحسنون والله يحب المحسنين والسادس احسان بترك الفساد والتضرع في الدعاء كما قال الله تعالى ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا ان رحمت الله قريب من المحسنين واحسان بالخلاص العمل لوجه الله تعالى كما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم حين سأله جبريل عن الاحسان ان تعبد الله كانك تراه

وَاَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ

قراءة علي عليه السلام اخرجه ابن جرير وابن ماجة وابن حبان ومن الاحاديث ما رواه ابن خزيمة والدارقطني
وابن حبان والحاكم في كتابه المخرج على صحيح مسلم عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب حديث
تعليم جبرئيل وفيه قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وهذه
الزيادة يعني قوله وتعتمر وان لم يذكر في الصحاح لكن رواه الثقات وحكم الدارقطني عليه بالصحة
وذكره ابو بكر البوسعي في كتابه المخرج على الصحيحين فهي مقبولة ومنها حديث عايشة قالت
يا رسول الله على النساء جهاد قال عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه ابن ماجة ومنها
احاديث اخر ضعاف لم يذكرها واثار الصحابة قال الضبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمرة مكتوبتين
علي فاهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك اخرجه ابو محمد وقال ابن عمر ليس في خلق الله احد
الا عليه حج وعمرة واجبتان من استطاع اليه سبيلا رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وسنده
صحيح وعلقه البخاري واثر ابن عباس رواه الشافعي وعلقه البخاري واحتج القائلون بكونهما
سنة باحاديث منها حديث جابر بن عبد الله اتى اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة
اواجبة هي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا وان تعتمر خير لك رواه الترمذي واحمد
والبيهقي من رواته الحجاج بن ارطاة وهو يدلس متروك تذكه ابن مهدي والعطان ويحيى
بن معين واحمد بن حنبل وابن المبارك والنسائي لكن قال الذهبي صدوق وقال الترمذي
الحديث حسن صحيح ورواه البيهقي من طريق اخر وفيه يحيى بن ايوب قال احمد سيء الحفظ وقال
ابو حاتم لا يحتج به لكن قال ابن معين صالح وقال ابن عدي صدوق قلت وتعارض هذا الحديث
ما روي عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان اخرجه ابن عدي من طريق ابن لهيعة لكن ابن
لهيعة ضعيف ومنها حديث ابي امامة مرفوعا من مشى الى صلوة مكتوبة فاجره كحجة ومن
مشى الى صلوة تطوع فاجره كعمرة رواه الطبراني من طريق يحيى بن الحارث ومنها حديث
عبد الله بن قانع عن ابي هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ورواه الشافعي عن ابي صالح الحنفي
مرسلا وحديث طلحة بن عبد الله وابن عباس مرفوعا نحوه رواه البيهقي قال الدارقطني عبد الله
بن قانع كان يخطيء وقال الترقاني ضعيف لكن قال الشيخ تقي الدين هو من كبار الحفاظ وابو صالح
الحنفي اسمه ماهان ضعفه ابن حزم لكن قال ابن همام لضعفه ليس بصحيح وثقه ابن معين
وروي عنه جماعة وفي حديث طلحة عمرو بن قيس فيه كلام قال الحافظ اسناده ضعيف
وحديث ابن عباس في سنده مجاهيل وفي الباب اثار الصحابة قال ابن مسعود الحج فريضة
والعمرة تطوع رواه ابن ابي شيبة قال ابن همام كفى لعبد الله قدوة واثر ابي هريرة مثل مرفوعه
الصحيح انه موقوف واثر جابر مثل مرفوعه فالتحقيق ان الاحاديث في الباب متعارضة وكذا
الاثار قال ابن همام اذا تعارضا لا يثبت الوجوب بالشك وقال صاحب الهداية لا تثبت الفريضة

الحج فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة وواجبه وقوف المزدلفة والسعي بين العلمين وطواف الصدر وهي الحلق وغيرها سنن وادابه والعمرة ركنها الطواف والسعي وشرطها الاحرام والحلق وهذا باب طويل مذكور في الفقه فان قيل ليس عندكم ان الحج فرض والعمرة سنة فكيف تستدلون على فرضية العمرة بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اذ الامر للوجوب ينبغي ان يكون العمرة كالحج واجبة كما هو مذهب الشافعي واذا كان الامر للندب ينبغي ان يكون الحج كالعمرة سنة وهو خلاف المذاهب قلت يمكن ان يجاب عنه انه على تقدير ان يكون الامر للندب على ان الحج والعمرة كلاهما مندوبان فيجب اتمامهما بعد الشروع فيهما كما يجب اتمام الصلوة النافلة بعد الشروع فيها والله تعالى اعلم الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولفظ العمرة على ما لها كما هو المذكور في الزاهدي او على ان اللام منصرف الى معنى في والجمع ويكون واو الجمع بين الكلامين في قوة الوقوف والنزول فيكون للندب والمختار للحاج الاحرام من دويرة اهله والاحرام من ميقات المعتمر في باب القران في صحيح جبر فاربوا الى انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذي تدعونه سميع قريب الله اقرب الى احدكم من عنق راحلته في باب القران في القران ذكر الله مالك من اذنه الى عاتقه فيستفاد منه ان تقديم الاحرام على الميقات افضل صح عن عمر ان الاحرام من دويرة اهله افضل من ميقات ذي الحليفة

مع التعارض وقول صاحب الهداية اولى فان الفرضية تبتني على القطع فالاولى ان يقال بالوجوب دون الفرضية عند التعارض احتياطا كيلا يلزم تكرار النسخ واما عدم جواز فسخ الحج بالعمرة فمذهب الجمهور محتجين بهذه الاية خلافا لاحمد وله قصة حجة الوداع ان النبي صلى الله عليه واله وسلم امر الصحابة وكانوا محلين بالحج ان يفسخوا الحج ويجعلوها عمرة وقال اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي وشهد على هذا بضعة عشر حديثا صحيحا بحيث يزيل الشك ويوجب العلم منها حديث ابي موسى الاشعري قال بعثني النبي صلى الله عليه واله وسلم الى قومي باليمن فجئت وهو بالبطحا فقال بما اهللت قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه واله وسلم قال هل معك من هدى قال لا فامرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم احللت ثم اهللت بالحج يوم التروية فقدم عمر يعني في خلافته فقال ان ناخذ بكتاب الله فان الله امرنا بالتمام فان الله تعالى اتموا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه واله وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي وعن جابر قال قد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبالصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا الحديث وحديث ابن عباس امرهم ان يجعلوها عمرة وحديث عايشة وحديث حفصة وفيه فما يمنعك يا رسول الله ان تحل معنا قال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر وحديث ابن عمر وهذه الاحاديث الستة في الصحيحين وحديث ابي سعيد الخدري عند مسلم خرجنا نصرخ بالحج حتى اذا طفت بالبيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه هدى وحديث انس مرفوعا عند البخاري لولا ان معي الهدي لاحللت وحديث البراء رواه صاحب السنن وحديث الربيع بن سبرة عن ابيه وغير ذلك سردناها في منار الاحكام فان قيل اتموا الحج والعمرة قطعي وتخصيص القطعي ونسخه باحاديث الاحاد لا يجوز قلت هذه الاحاديث بلغت حد الشهرة بحيث لا ينكر ثبوت هذا الوقعة على ان قوله تعالى واتموا الحج عام خص منه البعض بقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ثم اخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم من ذلك الحكم من فاته حجه واجاز له الخروج بافعال العمرة وعليه انعقد الاجماع فظهر ان الاية ظني الدلالة جاز تخصيصه بخبر الاحاد فانوا في جواب احتجاج احمد ان ما احتج به كان مخصوصا بالصحابة دون غيرهم بحديث بلال بن حارث قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه ابوداود والنسائي قال ابن الجوزي لا يرويه ذلك غير عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال ابوحاتم لا يحتج به وقال احمد لا يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة قلت لولا ما روي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم [وانا احرمهما واعاقب عليهما التي ثبتت عندي من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم] لم يندفع احاديث فسخ الحج بحديث بلال المذكور فانه ضعيف في الظاهر لكن قول عمر يدل على صحة ذلك الحديث معنى وقد مر قول عمر في حديث ابي موسى الاشعري متفق عليه انه قال في خلافته انا ناخذ بكتاب الله الحديث وكذا اثر عثمان انه سئل عن متعة الحج قال كانت لنا ليست لكم رواه ابوداود باسناد صحيح ولو لم يثبت عند عمر وعثمان اختصاص الفسخ بالصحابة

لما خالفا امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولما اجتمع عمر بالاية الظني الدلالة في مقابلة سماعا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره بالفسخ المفيد للقطع في حقهما والله اعلم والمراد بالمتعة في قول عمر وعثمان انما هو فسخ الحج بالعمرة دون التمتع بالعمرة الى الحج الذي نطق به كتاب الله تعالى بحيث لا مرية ولا انعقد عليه الاجماع كيف وقد قال عمران الحصين بن معبد حين قال اهللت بهما حديث سنة نبيك اخرجه ابو داود ويؤيد حديث بلال اذ ابي ذر انه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا لاناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابو داود وفي رواية عنه انما كانت المتعة لنا خاصة قال ابن الجوزي اذ ابي ذر يدويه رجل من اهل الكوفة لم يلق اباذر قلت فهو مرسل عند ناجحة والله اعلم **فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ** يعني عن الحج او العمرة التي امرتم باتمامها كما يقتضيه السياق والاية نزلت في قصة الحديبية باتفاق اهل النقل وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم كان عام الحديبية محرما بالعمرة فاحصر فتحلل فهو حجة على مالك حيث يقول في رواية ان الاحصار خاص بالحج لا يجوز التحلل بالاحصار في العمرة ومعنى احصرتم اي منعتم من الوصول الى البيت الحرام والمضي على الاحرام بعد ومسلم او كافرا ومرض يمنعه من المضي او هلاك نفقة او موت محرم للمراة ونحو ذلك كذا فسر ابو حنيفة رحمه الله لان الاحصار والحصر في اللغة المنع باي سبب كان بل غالب استعمال الاحصار في الاحصار بالمرض ونحوه نقل عن الفراء والكسائي والاخفش وابو عبيدة وابن السكيت وغيرهم من اهل اللغة ان الاحصار بالمرض والحصر بالعدو قال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة قلت المراد بقولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ان غالب الاستعمال هكذا الا ان الاحصار خاص بالمرض حتى يرد عليهم ان الاية نزلت في قصة الحديبية ثبت ذلك في المتفق عليه من رواية جماعة من الصحابة وقال الشافعي لا خلاف في ذلك وقال الفيومي الحصر والاحصار بمعنى واحد يقول العرب حصرت الرجل عن حاجته فهو محصور واحصره العدو واذا منعه من السير فهو محصر فالاية لعموم لفظه حجة لابي حنيفة على مالك والشافعي واحمد حيث قالوا الاحصار لا احصار الا بعدو روى الشافعي هذا اللفظ باسناد صحيح عن ابن عباس وقالوا ان الاية نزلت فيه قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص سبب النزول فان قيل سياق الاية يقتضي التخصيص حيث يقول الله تعالى فاذا امنتم فان الامن يكون من الخوف قلنا هذا لا يدل على ان الاحصار لا يكون الا بالعدو بل يدل على ان الاحصار بالعدو ايضا احصار كما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وبعولتهن احق بردهن فانه لا يدل على ان المراد بالمطلقات الرجعيات فقط بل يدل على ان الرجعيات ايضا داخلة في المطلقات احتجوا على تخصيص الاحصار بالعدو بحديث عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة فقال لها حجي واشترطي وقولي ان محلي حيث حبستني متفق عليه

مسئلة الاحصار عن الحج او العمرة بمرض او عدو او غيرهما * ذهب احمد في احد قوليه الى ان من احصر بمرض او عدو او ذهاب نفقة او ضلال راحلة او تلف زاد او فوات رفقة او ذهاب الى ان المحرم بالحج او العمرة اذا منعه مانع من الوصول الى البيت الحرام والمضي في احرامه من عدو او مرض او ذهاب نفقة او ضلال راحلة او تلف زاد او فوات رفقة او ذهاب الى ان المحرم بالحج او العمرة اذا منعه مانع من الوصول الى البيت الحرام والمضي في احرامه من عدو او مرض او ذهاب نفقة او ضلال راحلة او تلف زاد او فوات رفقة او ذهاب

ولمسلم من حديث ابن عباس قصة ضباعة ولابي داود والنسائي انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك محلي
من الارض من حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت وصححه الترمذي واعله بالارسال
قال العقيلي روي ابن عباس قصة ضباعة باسانيد ثابتة جياد واخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة
نفسها والبيهقي عن انس وجابر ولهذا قال احمد والشافعي لو اشترط جاز له التحلل بغير العدو وصح القول
بالاشتراط عن عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة قال ابن الجوزي
لو كان المرض يبيحها التحلل ما كان لاشتراطها معنى قلنا حديث ضباعة من الاحاد لا يزاحم عموم الاية
وقيل الاشتراط منسوخ روي ذلك عن ابن عباس لكن فيه الحسن بن عمارة متروك ووجه الجمع عندي
ان حديث ضباعة حمل على الندب فمن خاف المرض او غير ذلك يستحب له ان يشترط عند الاحرام
حتى لا يلزمه خلف الوعد وان كان ذلك جايزا بعذر ويؤيد قول ابي حنيفة حديث عكرمة عن حجاج
بن عمرو الانصاري انه صلى الله عليه واله وسلم قال من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل رواه
الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي وزاد ابو داود في رواية اخرى عن عكرمة عن عبد الله
بن رافعه عن حجاج عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من عرج او كسر او مرض فذكر معناه قال الترمذي
حديث حسن وذكر البغوي تضعيفه قلت لا وجه للتضعيف الا انه قد اختلف فيه على يحيى بن كثير
فاخرجه اصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق قال الحافظ الصواب عن يحيى عن
عكرمة عن الحجاج وقال في اخره عن عكرمة فسالت ابا هريرة وابن عباس فقالا صدق ووقع في
رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج واخرجه ابو داود والترمذي من طريق معمر
عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله
بن رافع معاوية بن سلام وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر ومعوية اصح قلت وهذا لا
ينافي صحة الحديث لانه ان كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك والا فالواسطة بينهما
عبد الله بن رافع ثقة وان كان البخاري لم يخرج له كذا قال الحافظ قلت ويمكن ان عكرمة سمعه من
الحجاج بلا واسطة وايضا سمعه من عبد الله بن رافع عن حجاج والله اعلم ومذهبنا مروي عن ابن مسعود

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ اي فعليكم ما استيسر او الواجب ما استيسر
او اهدوا ما استيسر من الهدي من بدنة او بقرة او شاة والشاة ادناه وهذه الاية حجة على مالك
حيث قال لا يجب عليه الهدي ثم القائلون بوجوب الهدي اختلفوا فقال الشافعي في رواية اذا لم
يجد الهدي يطعم بقيمة الشاة طعاما وان لم يجد ما ينفق يصوم عن كل مد من الطعام يوما قياسا على
دم الجناية وقال ابو حنيفة وهو القول الثاني للشافعي انه لا يجوز الا الهدي لان نصب الابدال
بالراي لا يجوز ودم الاحصار ليس من باب دم الجناية **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ**
حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ واختلفوا في تفسير محله فقال ابو حنيفة رحمه الله

محله الحرم قال الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الاراقة لم يعرف قربة الا في زمان او مكان فلا يقع به التحلل فالواجب عندنا ان المحصر حيث الهدي اني الحرم لا يجوز له الا ذلك ويعين يوما يذبح فيه ويحل المحصر في ذلك اليوم ولا يختص عمله للذبح يوم النحر وقال ابو يوسف ومحمد في الحج يختص الذبح بيوم النحر فلا حاجة الى تعيينه عندهما وقال مالك والشافعي واحمد محله هو ذبحه بالموضع الذي حصر فيه سواء كان في الحل او في الحرم لحديث المسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فوالله ما قام رجل منهم حتى قال ذلك ثلث مرات فلما لم يقم منهم احد دخل على ام سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت ام سلمة يا نبي الله اتحب ذلك اخرج ثم لا تكلم احدا منهم بكلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك فخرج فلم يكلم احدا منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما رواه البخاري وروي يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه قال لما حبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقاها في الحرم وذكر مالك في الموطا بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قال مالك والشافعي والحديبية خارج الحرم واجاب عنه الحنفية بوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث هديه الى الحرم مع ناجية بن جندب الاسلمي رواه الطحاوي بسنده عن ناجية وكذا اخرج النسائي ثانيهما ان الحديبية بعضها في الحل وبعضها في الحرم روى الطحاوي بسنده عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان بالحديبية خباؤه في الحل ومصلاه في الحرم اذا كان كذلك فالظاهر انهم نحروا في الحرم قلت وحديث ناجية شاذ مخالف للمشهور ولو ثبت فلعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث بعض هديه اياه الى الحرم بعد ما نحر بعضها في الحل جمعا بين الروايتين وايضا قوله تعالى هم الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله دليل واضح على ان الهدي لم يبلغ محله وهو الحرم وعلى ان محله هو الحرم لا غير فالاحسن ما ذكر البخاري تعليقا عن ابن عباس انه ينحر المحصر حيث احصر ان كان لا يستطيع ان يبعث به الى الحرم وان استطاع يجب عليه ان يبعث فحينئذ معنى قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ان استطعتم ذلك فهو عام خص منه البعض بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الثابت بالاحاديث المشهورة ولقوله تعالى والهدي معكوفا والله اعلم فان قيل روى ابو داود عن محمد ابن اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت اباحاضر الحميري يحدث ابا ميمون ابن مهران قال خرجت معتمرا عاما حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدي مكاني ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام القابل خرجت لاقضي عمرتي فاتيت ابن عباس فسالته فقال ابدل الهدي فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر صحابه ان يبدلوا

صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقال اسم ناجية بن عمر وهو معدود في اهل المدينة وكان اسمه ذكوان فسماه

الهدي الذي نحروا عام الحديبية فان هذا الحديث يقتضي ان النحر خارج الحرم لا يجوز ويقتضي
الاعادة قلت محمد بن اسحق مختلف فيه وقد مر ذكره والحديث ترك الامة كلهم العمل به ولم يقل به
احد وههنا حديثان منها ان الواجب على القارن عند ابي حنيفة رحمه الله دمان لاجل احرامي الحج
والعمرة وعند الجمهور دم واحد قالوا الاحرام واحد فيكفيه دم واحد وعموم قوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي يؤيد قول الجمهور ومنها ان التحلل يحصل بنفس الاحصار او بالذبح بعد
الاحصار بنية التحلل او بالحلق بعد الذبح مع نية التحلل الثالث قول الشافعي والجمهور لهم
ان بالاحصار سقط مناسك الحج دون احكام الاحرام والحلق عرف محللا فلا يسقط وكونه
موقتا بالحرم من حيث انه محلل ممنوع والحجة على وجوب الحلق او القصر واولوية الحلق قوله صلى الله
عليه واله وسلم يوم الحديبية يرحم الله المحلقين قالوا يا رسول الله والمقصرين قال يرحم الله المحلقين
قالوا والمقصرين فقال في المرة الثالثة والمقصرين رواه الطحاوي من حديث ابن عباس وابي
سعيد وقال ابو حنيفة ومحمد ان احصر في الحرم يجب عليه الحلق وان احصر في الحل فلا حلق
لان الحلق لم يعرف عبادة الا في زمان او مكان كذا في الكافي وفي الهداية ان الحلق عندهما ليس
بواجب والتحلل انما يحصل بالذبح وعند ابي يوسف يجب الحلق لان النبي صلى الله عليه واله وسلم
امر بذلك عام الحديبية وان لم يفعل لا شيء عليه والتحلل يحصل بالذبح فقط وقال مالك التحلل
يحصل بالاحصار والذبح ليس بواجب عليه والحجة عليه هذه الاية احتج مالك بحديث جابر
نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم الحديبية سبعين بدنة كل بدنة عن سبعة
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليشترك النفر في الهدي رواه الدارقطني فان هذا الحديث
مع ما رواه الشيخان عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف
واربعمائة يدل على ان الهدي لا يجب على كل محصر والتحلل يحصل بمجرد النية دون الذبح لان
سبعين بدنة لا يكفي الا لما دون خمسمائة فبقي باقي الناس من لا هدي لهم قلت لعل باقي الناس
ذبحوا غنما على ان هذا استدلال بحديث الاحاد في مقابلة القطعي من الكتاب فلا يقبل
والخلافية الثالثة ان المحرم بالعمرة او بالحج النافلة اذا احصر وحل بالذبح هل يجب عليه القضاء
فقال مالك والشافعي واحمد لا يجب عليه القضاء وقال ابو حنيفة يجب عليه ان حل من حج حج
وعمرة ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان قضاء لما فات قال البيضاوي اقتصاره سبحانه تعالى
في الاية على الهدي دليل على عدم القضاء وقال ابن الجوزي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
احرم بالعمرة سنة ست ومعه الف واربعمائة كذا في الصحيحين ثم عاد في السنة الاخرى ومعه
جمع يسير فلو وجب عليهم القضاء لنبههم على ذلك وقد سبق الى ذلك القول الشافعي
حيث قال قد علمنا في متواطي احاديثهم اذا اعتمر عمرة القضاء تخلف بعضهم من غير ضرورة
ولم يلزمهم القضاء لامرهم فان قيل لو لم يكن القضاء واجبا فلم سميت عمرة القضاء

اجيب بانه انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضات التي وقعت بين النبي صلى الله عليه
واله وسلم وبين قريش روى الواقدي عن ابن عمر قال لم يكن هذه العمرة قضاء ولكن كان على
شرط قريش ان يعتمر المسلمون من قابل في الشهر الذي صدوا فيه لنا ان الاداء واجب بعد الشروع
بالاجماع لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولا حاجة في وجوب القضاء الى نص جديد وقوله تعالى
ان احصرتم فما استيسر من الهدي لا يدل الا على رخصة التحلل بعذر الاحصار لا على سقوط
القضاء فلا يسقط وما احتجوا به فجوابه من وجهين احدهما انه لا نسلم انه عاد معه في السنة
الاخرى جمع يسير ولا نسلم انه لم يامرهم بالقضاء وقد روى الواقدي في المغازي عن جماعة
من مشايخه قالوا لما دخل ذي القعدة سنة سبع امر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يعتمروا قضاء
لعمرتهم التي صدوا عنها ولا يتخلف ممن شهد الحديبية فلم يتخلف الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه
ناس ممن لم يشهد الحديبية وكان عدد من معه من المسلمين الفين وخبر الواقدي في المغازي
مقبول اذا لم يخالف الاخبار الصحيحة ثانيهما ان حزم الشافعي بان جماعة تخلفوا بغير عذر انما هو
مبني على زعم الراوي وشهادته على نفي العذر غير مقبول فمن تخلف عن الخروج لعله كان له
عذر وانهم قضوا عمرتهم بعد ذلك ولنا ايضا حديث حجاج ابن عمر الانصاري قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم من عرج او كسر فقد حل وعليه الحج من قابل والله اعلم **فَمَنْ**
كَانَ مِنْكُمْ ايها المحرمون **مَرِيضًا** بحيث يحوجه المرض الى الحلق **أَوْ بِهِ**
أَذًى مِنْ رَأْسِهِ كجراحة او قمل فحلق **فَفِدْيَةٌ** اي فالواجب عليه
فدية وكذلك الحكم على من تطيب او لبس المخيط بعذر قياسا على الحلق **مِنْ صِيَامٍ**
ثلثة ايام لانه ادنى الجمع ولا يشترط فيها التتابع لاطلاق النص **أَوْ صَدَقَةٍ**
وهذا مجمل لحقه البيان من السنة روى البخاري عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم راه وقملة تسقط على وجهه فقال ايؤذيك هوامك قال نعم فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم انهم يحلون بها وهم على طمع ان يدخلوا
مكة فانزل الله الفدية فامره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان يطعم فرقا بين ستة مساكين
او يهدي شاة او يصوم ثلثة ايام قلت والفرق ثلثة اصوع **أَوْ نُسُكٍ** جمع نسيكة اي
ذبيحة اعلاها بدنة اوسطها بقرة ادناها شاة وقوله من صيام بيان للفدية وكل هدي يلزم
المحرم يذبح بمكة بالاجماع الا ما مر الخلاف في دم الاحصار **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** من الاحصار
بان زال خوفكم من العدو او كنتم مرضى فبرئتم منه وانتم ما احللتم من احرامكم او كنتم في سعة
وامن من الاصل **فَمَنْ تَمَتَّعَ** اي انتفع بالتقرب الى الله تعالى **بِالْعُمْرَةِ** في اشهر الحج
منضما **إِلَى الْحَجِّ** من تلك السنة فحينئذ يشتمل نظم القران التمتع والقران وقيل معناه من
استمتع بعد التحلل من عمرته باستباحة محظورات الاحرام الى ان يحرم بالحج وحينئذ لا يشتمل
القران وعلى هذا التاويل لا معنى للباء في قوله تعالى بالعمرة فان الاستمتاع حصل بالارتفاق بمحظورات

الطيب كل شيء له رائحة مستلذة ويعده العقلاء طيبا قال اصحابنا الاشياء التي تستعمل في البدن على ثلثة انواع نوع هو طيب محض معد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر وغير ذلك تجب به الكفارة على اي وجه استعمل حتى قالوا لو داوى عينه بطيب يجب عليه الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولا فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه ما كالشحم فسواء اكل او ادهن او جعل في شقاق الرجل لا يجب الكفارة ونوع ليس بطيب بنفسه ولكنه اصل للطيب يستعمل على وجه التطيب ويستعمل على وجه الدواء كالزيت والشيرج ويعتبر فيه الاستعمال فان استعمل استعمال الادهان في البدن يعطى له حكم الطيب وان استعمل في الاول او شقاق رجل يعطى له حكم الطيب

مسئلة اذا حلق المحرم بعذر *

الاحرام لا بالعمرة فالتاويل الاول اولى لفظا من اجل الباء ومعنى حيث يجب الهدي على القارن ايضا بالاجماع **فما استيسر** يعني فالواجب عليه شكرا نعمة التمتع ما استيسر **من الهدي** ادناه شاة هذا مذهب ابي حنيفة واحمد رحمهما الله فيجوز له اكله لانه دم شكر وقال الشافعي هو دم جبر لا يجوز للناسك الاكل منه ولنا على جواز الاكل احاديث منها حديث جابر الطويل قال فيه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا يعني النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها وجه الاحتجاج انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا ولما امر ان يجعل من كل بدنة ببضعة فاكل منها ثبت الاكل من هدي القران والتطوع بل ثبت استحباب الاكل والا لما امر ببضعة كل منها واستدل ابن الجوزي في الباب بما روي عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه من حديث [illegible] قال امرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهدي التمتع ان اتصدق بلحومها سوى ما ناكل وهذا صريح في الدلالة احتج الشافعي على حرمة الاكل من مطلق الهدايا الواجبة بحديث ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فلياكلوه رواه مالك واحمد والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث صحيح وفي رواية الواقدي ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك منه شيئا وخل بينه وبين الناس وكذا حديث ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ستة عشر بدنة مع رجل [illegible] حديث وفيه ولا تاكل منها انت ولا احد من رفقتك رواه مسلم وكذا حديث ذويب مثله رواه مسلم قلت لا مساس لهذه الاحاديث بالقران والتمتع لانه ليس شيء فيها في حجة الوداع بل هي اما قصة الحديبية او غير ذلك والنبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحج بعد الهجرة سوى حجة الوداع فكيف يكون ذلك هدي تمتع بل هي هدي تطوع البتة ونحن نقول انه لا يجوز الاكل من هدي التطوع اذا عطب وذبحت في الطريق والله اعلم ولا يجوز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر عند ابي حنيفة والشافعي واحمد بل يجب ان يذبح بعد الرمي وقال بعض اهل العلم يجوز قبل يوم النحر لنا حديث حفصة [illegible] يا رسول الله ان تحل معنا قال اني اهديت ولبدت ولا احل حتى انحر هديي وقوله صلى الله عليه واله وسلم لولا اني سقت الهدي لاحللت وقد مر الحديثين ولو [illegible] هدي القران جائزا قبل يوم النحر لما صح اعتذاره عن عدم التحلل بسوق الهدي والله اعلم **فمن لم يجد** الهدي **فصيام** يعني فالواجب عليه صيام **ثلثة ايام في الحج** يعني في احرام الحج اخرها يوم عرفة ولو صام قبل ذلك في الاحرام جاز اجماعا ولا يجوز بعد ذلك لعدم الاحرام بعد ذلك على ان الصوم يوم النحر وايام التشريق حرام فلا يتادى به الواجب في الصحيحين عن عمر ابن الخطاب قال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تاكلون فيه من نسككم متفق عليه وكذا

في المتفق

ذلك في الاحرام ولا يجوز بعد ذلك * ما ورد في النهي عن صوم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق *

في المتفق عليه من حديث ابي سعيد وحديث ابي هريرة وغيرهم وعن عمر ابن العاص انه قال لا بد في ايام التشريق انها الايام التي كنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صومهن وام بفطرهن رواه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمة والحاكم وروي مسلم عن كعب بن مالك مرفوعا ايام منى ايام اكل وشرب وكذا عند مسلم عن نبيشة الهذلي وحديث بشر بن سحيم مثله رواه النسائي بسند صحيح وحديث عقبة بن عامر رواه اصحاب السنن والحاكم وابن حبان بسند صحيح وعند البزار عن عبد الله بن عمر مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وصوة فلا تصوموها احد وفي الباب احاديث كثيرة غيرها وقال مالك والشافعي واحمد المتمتع ان لم يجد الهدي ولم يصم قبل يوم النحر جاز له ان يصوم في ايام التشريق واما في يوم النحر فلا يجوز اجماعا لحديث ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وروي البخاري عن ابن عمر قال الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صيام ايام منى قالوا هذا في حكم المرفوع قلنا لا نسلم انه في حكم المرفوع ولعل ابن عمر وعائشة افتيا بجواز الصوم في ايام التشريق استنباطا من قوله تعالى ثلثة ايام في الحج وعما منهما ان تلك الايام ايضا من ايام الحج حيث يوجد بعض المناسك على الدي فيها فان قيل ورد حديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وروي الطحاوي عن عائشة وابن عمر نحوه قلنا في حديث ابن عمر يحيى بن سلام ليس بالقوي ضعفه الدارقطني والطحاوي وايضا فيه ابن ابي ليلى طعن الطحاوي فيه بفساد الحفظ وحديث عائشة ايضا ضعيف فكيف يصادم احاديث النهي قال الطحاوي قد تواترت الاثار عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن الصيام وهو مقيم بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون قلت بل كانوا كلهم متمتعين او قارنين فان صلى الله عليه واله وسلم امر فسخ الحج الى العمرة في تلك السنة ثم بالاحرام يوم التروية * فائدة تاويل الاية على قول مالك والشافعي واحمد صيام ثلثة ايام في اركان الحج او ايام الحج قلت وهذا التاويل لا يصح فان اركان الحج لا يتصور ظرفا للصيام وايام الحج قد انقضت بعرفة كما سبجي ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات شوال وتسعة ايام او عشرة ليال الى طلوع الصبح يوم النحر وايضا قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج يستلزم ان لا يكون ايام التشريق ايام الحج فانها ايام اكل وشرب ورفث يعني جماع ويكون فيه الصيد وغير ذلك والله اعلم ومن قدر على الهدي في خلال الصوم او بعده قبل الحلق يجب عليه الذبح خلافا لمالك والشافعي واحمد لنا انه قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف فصار كمن وجد الماء وهو يصلي بالتيمم ان وجد الهدي بعد الحلق فقد صح التمتع لا يجب الهدي عليه اتفاقا كمن وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم وان فاتت صوم الثلثة في الحج تعين الدم وقال مالك والشافعي يقضي تلك الثلث بعد الحج بناء على ان قضاء بمثل معقول قلنا ان الصوم بدل من الهدي والابدال لا ينصب الا شرعا ولا يتصور الصوم ان يكون بدلا عن الهدي الا بحصول

مسئلة اذا لم يجد المتمتع الى يوم عرفة هل يصوم في ايام التشريق *

من جبل او كرها الى الحرم في القران الضم حيث ذكر في القران الضم في يوم النحر فان عجز صام ثلثة ايام احدها يوم عرفة وسبعة بعد رجعة الى اهله فان فاتت الثلثة نعين الدم الى هنا كلام والد صاحب الهداية حيث يقول من القارن في معنى المتمتع

مسئلة اذا لم يجد المتمتع الهدي في الحج هل يصوم ايام التشريق

منصوصة [illegible] اعلم **وَ** صيام **سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ط اي فرغتم من اعمال الحج عند ابي حنيفة رحمه الله جل ثناؤه واحمد رحمه الله وقال مالك وهو قول للشافعي اي خرجتم من مكة قاصدين اوطانكم والمشهور من مذهب الشافعي وهو رواية عن احمد اذا رجعتم الى اهلكم اي وصلتم الى اوطانكم قال الشافعي الرجوع هو الرجوع الى اهله فلا يجوز قبل ذلك وقال مالك اذا خرج من مكة الى اهله صدق اذا رجع فيجوز له الصيام قبل الوصول الى الاهل وقال ابو حنيفة الرجوع هو الفراغ من الحج المرتد انه من توطن بمكة بعد الحج اذا لم يكن له وطن جاز له الصيام بمكة اجماعا فكذا من كان له وطن غير مكة لئلا يلزم اجتماع بين الحقيقة والمجاز والله اعلم **تِلْكَ عَشَرَةٌ** ذكره على سبيل التاكيد لئلا يتوهم ان الواو بمعنى او وان يعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يكونوا يحسنون الحساب **كَامِلَةٌ** صفة مؤكدة يفيد المبالغة في محافظة العدد **ذٰلِكَ** ط اي التمتع جائز **لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ط فلا يجوز التمتع للمكي كذا قال ابو حنيفة رحمه الله جل ثناؤه عند مالك والشافعي واحمد يجوز للمكي التمتع ايضا لكن لا يجب عليه الهدي قالوا الشرط عائد اليه بذلك الحكم لوجوب الهدي لنا ان اللام في قوله تعالى لمن لم يكن دليل على تاويلنا لان اللام يستعمل فيما يجوز لنا ان نفعله ولذا قلنا في تقريره جاز ولو كان المشار اليه وجوب الهدي كان تقديره يجب فكان المناسب حينئذ كلمة على وما ذكرنا من التاويل مروي عن عمر بن الخطاب وابنه وابن عباس رضي الله عنهم مما روي البخاري في صحيحه عن ابن عمر انه سئل عن متعة الحج فقال ان الله جل ثناؤه اذن لنا به وسنة نبيه واباحه للناس غير اهل مكة قال الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال ابن همام صح عن عمر انه قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران والمراد بحاضري المسجد الحرام عند ابي حنيفة رحمه الله جل ثناؤه ان يكون دون الميقات وبه قال عكرمة وقال الشافعي في كل من كان وطنه من مكة على اقل من مسافة السفر وقال طاوس وطائفة هم اهل الحرم لان المسجد غير مراد اجماعا فالمراد به الحرم كما في قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقوله تعالى المسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال مالك المراد به اهل مكة بعينها وبه قال نافع والاعرج واختاره الطحاوي من الحنفية والله اعلم فان تمتع المكي يجب عليه عند ابي حنيفة دم جبر لارتكابه المحظور وهذا الدم لا يتوقت [illegible] لا يجوز للناس الاكل منه وقال الشافعي وغيره لا يجب عليه شيء **وَاتَّقُوا اللّٰهَ** في اوامره ونواهيه **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ○ اعلم ان الله سبحانه ذكر في هذه الاية من مناسك الحج [illegible] اداء كل منهما مفردا واوجب اتمامهما ثم ذكر اداءهما مجتمعا وهو التمتع ثم ثبت بالسنة الجمع على وجهين احدهما ان يحرم بهما جميعا ويحل منهما جميعا وهو القران ثانيهما ان يحرم بالعمرة اولا ثم بعد اداء العمرة وليكن بمكة حلالا وذلك اذا لم يسق الهدي ثم يحرم يوم التروية للحج من مكة مفردا ويحل يوم النحر ويسمى هذا عند الفقهاء تمتعا وكل ذلك جائز

لا زائد على هذا ... عنا وقال الشافعي ... ذلك اشارة الى التمتع ... والصيام ... الهدي والصيام للتمتع يجوز ان ... وجب فيما اذا لم يكن ... اهله حاضري المسجد ... الحرام ومعناه كان من ... الحرام على مسافة ... القصر ... له عند التمتع ولكن ... لا يجب عليه الهدي ... والصيام فالله ... خلاف هنا في المشار اليه ذلك وفي معنى غير حاضري المسجد الحرام كما علمت انفا ١٢ منه

اجماعا لا خلاف فيه انما الخلاف في انه ايها افضل وفي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم هل كان
قارنا في حجة الوداع او متمتعا او مفردا وفي ان القارن هل يكفيه طواف واحد وسعي واحد للحج
والعمرة جميعا كما قال به الجمهور او لا بد له طوافين وسعيين كما قال به ابو حنيفة وهذه ابحاث
طويلة ذكرناها في منار الاحكام والتحقيق انه صلى الله عليه واله وسلم كان قارنا وان القران
افضل من التمتع ان ساق الهدي والتمتع افضل ان لم يسق الهدي وكل منهما افضل من الافراد
وانه صلى الله عليه واله وسلم لما قدم مكة طاف وسعى بين الصفا والمروة ثم لم يقرب الكعبة
لطوافه بها حتى رجع من عرفة رواه البخاري قلت وذلك الطواف والسعي كان لعمرته وكفاه عن
طواف القدوم لحجه وكان ذلك الطواف والسعي ماشيا كما هو مصرح في حديث حبيبة
بنت ابي تجراة وابن عمر وجابر عند مسلم وغيره ثم انه صلى الله عليه واله وسلم سعى بين الصفا
والمروة ثانيا بعد طواف الزيارة كما يدل عليه حديث جابر قال طاف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسالوه رواه مسلم
وفي رواية طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن بمحجنه الحديث هذا ما حصل لي بعد
جمع الروايات المختلفة والله اعلم **الحج** اي وقت الحج بل وقت احرام الحج فان وقت اركان الحج
انما هو يوم النحر لا غير **اشهر معلومات** اخرج الطبراني عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شوال وذو القعدة وذو الحجة قلت المراد شوال وذو القعدة
وتسع من ذي الحجة الى طلوع الفجر من يوم النحر ويروى عن ابن عمر شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة
قال البغوي كل واحد من اللفظين صحيح والمآل واحد غير مختلف فيه فمن قال عشر عبر عن الليالي
ومن قال تسع عبر عن الايام وانما قال اشهر بلفظ الجمع لانها وقت والعرب يسمي الوقت تاما بقليلة
وكثيرة قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وانما اسرى في بعض الليل وهذا هو مجمل لما روي
عن عمر انه قال شوال وذو القعدة وذو الحجة وقال عروة بن الزبير وغيره اراد بالاشهر شوال وذو القعدة
وذا الحجة كملا لانه يبقى على الحاج امور بعد عرفة يجب عليه فعلها مثل الذبح والرمي والحلق وطواف
الزيارة والمبيت بمنى ورمي الجمار في ايام التشريق فكانت في حكم الحج قلت هذه الافعال كلها
ينتهي الى ثالث عشر من ذي الحجة فكيف يعد ذو الحجة بهذا التوجيه كاملا وقال البيضاوي
وذو الحجة من اشهر الحج بناء على ان المراد بالوقت عنده ما لا يحسن فيه غيره من المناسك وقال فان
مالكا يكره العمرة في بقية ذي الحجة قلت وهذا غير مستقيم فان العمرة في اشهر الحج للافاقي غير مكروهة
اجماعا وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اربع عمر كلها في ذي القعدة وكذا للمكي
عند مالك والشافعي فان التمتع للمكي عندهما جائز كما ذكرنا وهذه الاية حجة للشافعي حيث قال
لا يجوز احرام الحج قبل الاشهر وان احرم انعقد الاحرام للعمرة وقال داود من احرم للحج قبل الاشهر لغى
ولا ينعقد اصلا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد ان احرم قبل الاشهر للحج انعقد لكنه يكره وجه قول

ابي حنيفة رحمه الله ان الاحرام شرط للحج ليس بركن ومن ثم جاز الاحرام مبهما ثم صرفه الى ما شاء من الحج او عمرة او قران يدل عليه حديث انس بن مالك قال قدم علي على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما اهللت فقال باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي موسى قال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم والحديثان في الصحيحين واذا ثبت انه شرط جاز تقديمه على الوقت كالوضوء للصلوة لكن فيه شبه بالاركان فاذا اعتق العبد بعد ما احرم قبل يوم عرفة لا يتادي فرضه ولذا قلنا بالكراهة واذا ان وقت احرام الحج اشهر معلومات لا وقت الاركان فان وقت اركانه يوم فحسب فحينئذ الظاهر قول الشافعي فان الاحرام وان كان شرطا للحج لا كركنه والشرط وان جاز تقديمه على وقت المشروط لكن لا يجوز تقديمه على وقت نفسه كما ان العشاء شرط لاداء الوتر ممن ادرك العشاء قبل غروب الشفق لا يجوز وتره الا الا ادرك العشاء قبل وقت الوتر بل لانه اداها قبل وقت نفسها والله اعلم

فَمَنْ فَرَضَ اي اوجب على نفسه **فِيهِنَّ الْحَجَّ** يعني احرم بالحج اختلفوا في ان الاحرام ما هو فقال مالك والشافعي واحمد انما هو النية بالقلب كما في الصوم ولا يشترط فيه التلبية الا ان مالكا قال التلبية عند الاحرام واجب يلزم بتركه دم وهي رواية عن احمد والشافعي والمشهور عنهما ان التلبية سنة وقال ابو حنيفة الاحرام هو التلبية مع النية كالتكبير في الصلوة وهي رواية عن الشافعي لنا ان القياس بالصلوة اشبه منه بالصوم وروي عن ابن عباس في تاويل هذه الاية انه قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر التلبية وروى ابن ابي شيبة قول ابن مسعود كقول ابن عمر ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة من ذي الحليفة الحديث متفق عليه وحديث ابن عمر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عائشة من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة امر بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والامر للوجوب فهو حجة على من لم يقل بوجوبه ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم عبر الاحرام بالاهلال فظهر ان الاحرام هو التلبية لكن يقول ابو حنيفة من قلد بدنة وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلب جعل الفعل مكان القول فان الذكر كما يحصل بالقول يحصل بالفعل الا ترى انه من سمع الاذان للصلوة فمشى الى الصلوة على الفور كان هذا المشي مكان جواب الاذان فان اجابة الداعي بالفعل اقوى منه بالقول وليس معنى التلبية الا الاباء والقيام الى الطاعة والله اعلم [illegible] صاحب الهداية على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قلد بدنة فقد احرم وهذا لا [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر قالا لا مساس لهدي بالمدي [illegible] كان مذهب ابن عباس وابن عمر انه من بعث الى مكة هديا وهو لا يريد الحج [illegible] هديا يحرم عليه ما يحرم على المحرم حتى ينحر هديه بمكة وهو المراد بقول ابن عباس وابن عمر من قا [illegible] احرام ولكن اردى عن غيرهما من الصحابة ثم انعقد الاجماع على خلاف ذلك [illegible] في صحيحه ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله

معنى فرض في اللغة الالزام واوجب يقال فرضت عليك كذا اي اوجبته واصل معنى الفرض في اللغة الحز والقطع قال ابن الاعرابي الفرض الحز الذي في القدح وفي الوتد وغيره ومنه فرض الصلوة وغيرها لانها الازمة للعبد كلزوم الحز للقدح وفي هذا بعض دليل على ان الفرض والواجب بمعنى واحد وقد جاء في القرآن وهو قوله سورة انزلناها وفرضناها وفي الحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهذا كله يدل على ان الفرض والواجب بمعنى واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وهذا يدل على ان الفرض والواجب ليسا بمعنى واحد وهو قول الشافعي رحمه الله وقال بعض اصحابه الفرض والواجب بمعنى واحد وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض اصحابه الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وهذا يدل على ان الفرض والواجب ليسا بمعنى واحد وهو قول الشافعي رحمه الله وقال بعض اصحابه الفرض ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه والواجب ما ثبت بدليل فيه شبهة وهذا يدل على ان الفرض والواجب ليسا بمعنى واحد وهو قول الشافعي رحمه الله

Converted by tiff Combine - unregistered

عليه وآله وسلم ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء
احل الله له قال الحافظ كان ذلك سنة تسع فلا يظن ظان انه كان اول الاسلام ثم نسخ
فَلَا رَفَثَ نفي بمعنى النهي يعني فلا ترفثوا والرفث هو الجماع وقال الزجاج هي كلمة
جامعة لكل ما يريد الرجال من النساء وقيل الرفث الفحش والقول القبيح قلت وذلك حرام ابدا
لا وجه لتعليقه بالاحرام **وَلَا فُسُوقَ** قال ابن عمر هو ما نهي عنه المحرم يعني لا تركبوا محرمات
الاحرام وهي ستة اشياء اجماعا منها الرفث يعني الوطي ودواعيه افرده الله تعالى بالذكر لشدة امره
فان الجماع يفسد الحج والعمرة اجماعا بخلاف غيره من المحظورات حيث يلزم بها الدم لكن اذا كان
الجماع بعد الوقوف بعرفة ففي افساده الحج خلاف ولا خلاف في حرمته ومنها قتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه قال الله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسيجي البحث
عنه في سورة المائدة ان شاء الله تعالى ومنها ازالة الشعر والظفر قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله وقتل القمل المتولد من الوسخ ملحق بالشعر ومنها استعمال الطيب في الثوب والبدن
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تلبسوا شيئا مسه زعفران او ورس متفق عليه عن ابن عمر
وهذه الاشياء عامة حرمتها للرجال والنساء ومنها ما اختص بالرجال وهو امران لبس المخيط والخفين الا انه
من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد الازار فليلبس السراويل كذا في المتفق عليه من حديث
ابن عباس وعن جابر نحوه وتغطية الراس واما تغطية الوجه فيعم الرجال والنساء عند ابي حنيفة ومالك
رحمهما الله وقال الشافعي واحمد بل يختص بالنساء لقول ابن عمر احرام الرجل في راسه واحرام المراة في
وجهها رواه الدارقطني والبيهقي وقد روي مرفوعا ولا يصح ولحديث عثمان بن عفان كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يخمر وجهه وهو محرم رواه الدارقطني وقال الدارقطني الصواب انه موقوف
في الموطا عن الفرافصة انه راى عثمان بالعرج يغطي وجهه وهو محرم ولنا حديث ابن عباس
في قصة رجل او قصته راحلته وهو محرم قال عليه الصلوة والسلام لا تخمروا راسه ولا وجهه فانه يبعث
يوم القيمة ملبيا رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والسابع ما اختلفوا في حرمتها في الاحرام وهو عقد
النكاح فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه او لغيره او يوكل للنكاح
غيره وان ارتكب لا ينعقد لحديث عثمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] لا ينكح ولا ينكح
ولا يخطب رواه مسلم وابو داود وغيرهما وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد [illegible] حديث ابن عباس
قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف متفق عليه
واجاب الجمهور بانه اختلف الرواية في نكاح ميمونة روى مسلم في صحيحه عن [illegible] قال
حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت
خالتي وخالة ابن عباس قالوا وحديث ميمونة نفسها ارجح فانها كانت اعرف بحالها من ابن
عباس ولو تعارضت الرواية في نكاح ميمونة بقي حديث عثمان سالما عن المعارضة على ان

كاتب ولا شهيد وان تفعلوا فانه فسوق بكم الثالث قال ابن زيد هو الذبح للاصنام فانهم كانوا في حجتهم يذبحون لاجل الحج ولا

عثمان قولي وقصة ميمونة نعرفه عليه السلام يحتمل التخصيص به صلى الله عليه وآله وسلم وكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في باب النكاح خصوصيات لم يكن لغيره وقال ابن عباس الفسوق هو المعاصي كلها والظاهر هو الاول فان ذلك لا يختص بالحج قرأ ابن كثير وابو عمرو بالرفع والتنوين بابطال عمل لا بالتكرار في لا رفث ولا فسوق والباقون بالنصب من غير تنوين ونظيره في جواز الامرين لا حول ولا قوة الا بالله **وَلَا جِدَالَ** قرأ ابو جعفر بالرفع والتنوين والباقون بالنصب كان اهل الجاهلية يقفون مواقف مختلفة كلهم يزعم ان موقفه موقف ابراهيم ويجادلون فيه فبعضهم يقف بعرفة وبعضهم بالمزدلفة وكان بعضهم يحج في ذي القعدة وبعضهم في ذي الحجة وكل يقول ما فعلته هو الصواب فقال الله تعالى ولا جدال اي استقر امر الحج على ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا اختلاف فيه يعني لا تختلفوا فيه وقال مجاهد معناه ولا شك في الحج انه في ذي الحجة فابطل النسيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض الحديث متفق عليه من حديث ابي بكرة **فِي الْحَجِّ** خبر لما قبله **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ** فيجازيكم به حث على الخير بعد النهي عن الشر **وَتَزَوَّدُوا** روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سألوا الناس وقال البغوي انما يفضي حالهم الى النهب والغصب فانزل الله تعالى وتزودوا يعني تزودوا ما تبلغون به وتكفون وجوهكم **فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ** اي ما يتقيكم عن السؤال والنهب ونحو ذلك **وَاتَّقُونِ** قرأ ابو عمرو باثبات الياء وصلا فقط والباقون بالحذف وصلا ووقفا **يَا أُولِي الْأَلْبَابِ** فان اقتضاء اللب خشية الله القريب الغالب **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا** تطلبوا **فَضْلًا** بالتجارة ونحو ذلك في سفر الحج روى البخاري عن ابن عباس قال كانت اسواقا في الجاهلية عكاظ ومجنة وذو المجاز فلما كان الاسلام تأثموا من التجارة فيها فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال البغوي كذا قرأ ابن عباس واخرج احمد وابن ابي حاتم وابن جرير والحاكم وغيرهم من طريق عن ابي امامة التيمي قال قلت لابن عمر انا قوم نكري في هذا الوجه يعني الى [illegible] يزعمون انه لا حج لنا فقال الستم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قلت بلى قال انت حاج جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يجبه بشيء حتى نزل جبرئيل بهذه الآية **فَإِذَا أَفَضْتُمْ** دفعتم والافاضة دفع بكثرة **مِنْ عَرَفَاتٍ** جمع عرفة جمعت بما حولها وسميت بها وهي بقعة واحدة وانما سمي الموقف عرفات واليوم عرفة لانه نعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصره عرفه اخرجه ابن جرير عن السدي او لانه كان جبرئيل يدور به في المشاعر فلما اراه قال عرفت اخرجه ابن جرير عن ابن عباس وعلي وذكره البغوي قال عطاء وذكر البغوي ايضا انه قال الضحاك

ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض وقع بالهند وحوا بجدة فجعل كل واحد منهما يطلب صاحبه
فاجتمعا بعرفات يوم عرفة فتعارفا وقال السدي نادى ابراهيم في الناس بالحج واجابوه
بالتلبية وأتاه من اتاه امره الله ان يخرج الى عرفات ويعتهاله فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله
الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع
على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما رأى الشيطان انه لا يطيعه ذهب فانطلق ابراهيم حتى اتى ذا المجاز
ثم انطلق حتى وقف بعرفات وعرفها بالغت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات حتى اذا امسى ازدلف الى جمع
فسمي المزدلفة وروي عن ابي صالح عن ابن عباس ان ابراهيم رأى ليلة التروية في منامه انه يوم
يذبح ابنه فلما اصبح روى يومه اجمع اي فكر امن الله هذه الرويا ام من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية
ثم راى ذلك ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف ان ذلك من الله فسمي عرفة **فَاذْكُرُوا اللَّهَ**
عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وهو ما بين جبلي المزدلفة من مأزمي عرفة الى محسر
وليس المأزمان ولا المحسر من المشعر سمي مشعرا من الشعار وهو العلامة لانه من معالم الحج والحرام
الحرام من المنع وهو في الحرم فهو ممنوع من ان يفعل فيه ما لم يؤذن فيه وسمي المزدلفة جمعا لانه
يجمع فيه بين صلوتي العشاء وعرفتها موقف الا بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف
الا وادي محسر بالاجماع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم عرفة كلها موقف وارتفعوا من بطن
عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا من بطن محسر رواه الطبراني والطحاوي والحاكم
من حديث ابن عباس مرفوعا وقال صحيح على شرط مسلم ورواه البيهقي موقوفا ومرفوعا وفي
الباب عن جابر وجبير بن مطعم وابي هريرة وابي رافع وفي اسنادها مقال ورواه مالك في الموطا
بلاغا **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** اي هداكم هداية حسنة الى المناسك وغيره يعني اذكروه بالتوحيد لا كما كان الكفار يذكرونه
بالشرك وما مصدرية او كافة **وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ** اي قبل الهدى يا
لَمِنَ الضَّالِّينَ ○ اي من المشركين والجملة حال من الكاف والهاء والمعنى اذكروه
والام هي الفارقة ويقال ان نافيه واللام بمعنى الا مثل ان نظنك لمن الكاذبين **ثُمَّ أَفِيضُوا**
مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ اخرج ابن جرير عن ابن عباس قال كانت
العرب تقف بعرفة وكانت قريش تقف دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم افيضوا من حيث
افاض الناس واخرج ابن المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كانت قريش تقف بالمزدلفة وتقف
الناس بعرفة الا شيبة ابن ربيعة فانزل الله هذه الاية قال الدغوي كانت قريش وهم الحمس
وحلفائهم يتعظمون ان يقفوا مع سائر العرب بعرفات ويقولون نحن اهل الله ووطان حرمه
فلا نخلف الحرم ولا نخرج منه وسائر الناس يقفون بعرفات فاذا افاض الناس من عرفات افاض
الحمس من المزدلفة فامرهم الله تعالى ان يقفوا بعرفات ويفيضوا منها الى جمع مع سائر الناس

في معالم وكشف اسان قطان حرمه ١٢
وفي تيسر الاصول نحن قطين الله
اي جيران بيت الله تعالى

واخبرهم انه سنة ابراهيم واسمعيل فالمراد بالناس على هذه الروايات العرب كلهم غير الحمس و
قال الضحاك الناس ههنا ابراهيم عليه السلام ووحده كقوله تعالى ام يحسدون الناس واراد به محمدا
صلى الله عليه واله وسلم وحده وكذا في قوله تعالى اذ قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم والمراد بالناس
الاول نعيم بن مسعود الاشجعي وقال الزهري الناس ههنا ادم عليه السلام وحده دليله
قراة سعيد بن جبير ثم افيضوا من حيث افاض الناسي وهو ادم عليه السلام نسي عهد الله وقيل
معنى الاية ثم يعني بعد افاضتكم من عرفات افيضوا من حيث افاض الناس يعني من المزدلفة الى
منا والاول قول اكثر المفسرين لكن يشكل على الاول لفظ ثم لانه مقدم على الوقوف على المشعر الحرام
فقيل ثم ههنا بمعنى الواو والاوجه ان كلمة ثم ههنا لتفاوت ما بين الافاضتين رتبة فان الافاضة
من عرفات فريضة ركن للحج اجماعا يفوت الحج بفواته بخلاف الوقوف بالمزدلفة فانه ليس بركن للحج اجماعا
الا ما روي عن ليث وعلقمة فانهما قالا بركنيته ونظيرها في القران فك رقبة او اطعام في يوم ذي
مسغبة يتيما ذا مقربة او مسكينا ذا متربة ثم كان من الذين امنوا فان مقتضى هذه الاية ان
الايمان اعظم درجة من سائر الحسنات والله اعلم ثم بعد ما اجمعوا على ان الوقوف بمزدلفة ليس بركن
اختلفوا في انه واجب يجب بفواته الدم او سنة فقال الشافعي رحمه الله سنة وقال الجمهور واجب
ثم القائلون بالوجوب اختلفوا في القدر الواجب منه فقال ابو حنيفة الوقوف بمزدلفة بعد طلوع
الفجر من يوم النحر واجب وقال مالك المبيت بمزدلفة ليلة النحر ولو ساعة واجب وقال احمد المبيت
ما بعد نصف الليل واجب وهذه الاية حجة للقائلين بالوجوب على الشافعي فان قوله تعالى اذا افضتم
من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام يدل بعبارته على وجوب الوقوف بمزدلفة وباشارته على وجوب
الوقوف بعرفات فان سوق الكلام للامر بالذكر عند المشعر الحرام والافاضة من عرفات شرط له فهذا
اولى بالوجوب فان قيل الذكر غير واجب اجماعا فالامر بالذكر انما هو للاستحباب فكيف يحتج به في الخلافية
وهو وجوب الوقوف بمزدلفة قلنا الذكر عبارة عن طرد الغفلة وذلك كما يحصل بالقول باللسان يحصل
بالعمل بالجوارح ايضا قال صاحب الحسين كل مطيع لله ذاكر فالوقوف بمزدلفة بنية العبادة ذكر
لا محالة وهو المامور به فهو واجب ثم التلبية والدعا وصلوة العشائين والفجر لازم للوقوف وكل ذلك
ذكر فيمكن ان يطلق اللازم ويراد به الملزوم كما في قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران يعني صلوا ما تيسر
يؤيد مذهبنا من السنة حديث عروة بن مضرس الطائي قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
شهد صلوتنا هذه يعني الفجر يوم النحر بمزدلفة ووقف معنا حتى ندفع ووقف بعرفة قبل ذلك ليلا
او نهارا فقد تم حجه رواه اصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط كافة
اهل الحديث علق رسول الله عليه واله وسلم تمام الحج به فهو دليل الوجوب وروى النسائي الحديث المذكور
بلفظ من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس
فلم يدرك الحج ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وهذا الحديث حجة لابي حنيفة في قوله الواجب

الوقوف بعد الصبح وايضا في هذه الاية احتجاج لابي حنيفة على وجوب الوقوف بعد الصبح لان الوقوف بمزدلفة مرتب على الوقوف بعرفات حقيقي هذه الاية والاجماع انعقد على ان وقت الوقوف بعرفات الى اخر الليل فمن وقف بعرفة الى اخر ليلة النحر ولو ساعة فقد ادرك الحج فحينئذ لا بد ان يكون وقت الوقوف بجمع بعد الصبح وحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقفا بعرفات فاقبل اناس من اهل نجد فسالوه عن الحج قال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعا قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه رواه الطحاوي وفي هذا الحديث حجة لمالك في وجوب المبيت بمزدلفة قبل الصبح لكن هذا الحديث رواه اصحاب السنن والحاكم والدارقطني والبيهقي بلفظ الحج عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فقد تم حجه وهذا اللفظ لا يدل على الوقوف بمزدلفة والحجة لاحمد على وجوب المبيت بمزدلفة انه صلى الله عليه واله وسلم بات بمزدلفة ووقف بعد صلوة الصبح وقال خذوا عني مناسككم فكان مقتضى هذا الاستدلال ان يكون المبيت والوقوف بعد الصبح كلاهما واجبين لكن لما رخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضعفة اهله في الرواح من مزدلفة الى منا من اخر الليل ظهر ان الوقوف بعد الصبح غير واجب روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس انا فمن قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ضعفة اهله وفي الصحيحين عن اسما بنت ابي بكر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اذن للظعن يعني في الرواح الى منى من الليل بعد غروب القمر وفي الصحيحين عن ابن عمر وكذا في الصحيح عن ام حبيبة قلنا الرخصة للضعفاء لا يبقى الوجوب عن الاقويا فان قيل مقتضى هذه الاية وجوب الوقوف بمزدلفة وليس الوقوف بمزدلفة ركن قلنا تقولون ان الوقوف بعرفة ركن قلنا بالاجماع على فوات الحج بفوات عرفة دون المزدلفة وسند الاجماع قوله صلى الله عليه واله وسلم الحج عرفة وحديث الاحاد يصلح سندا للاجماع ولعل اهل الاجماع اخذوا ركنية عرفات من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والله اعلم واختلفوا في وقت الوقوف بعرفة فقال احمد وقته من طلوع الفجر الثاني يوم عرفة وقال ابو حنيفة والشافعي بعد الزوال يوم عرفة وقال مالك اول وقته من غروب الشمس ليلة النحر الى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر اجماعا احتج مالك بما مر من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قوله صلى الله عليه واله وسلم من جاء قبل صلوة الصبح من ليل جمع فقد تم حجه ولاحمد حديث عروة بن مضرس وفيه واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولابي حنيفة والشافعي حديث جابر عند مسلم وغيره انه صلى الله عليه واله وسلم ركب الى منى يوم التروية فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر فضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له واتى بطن الوادي الحديث ولو كان وقت الوقوف قبل الزوال لبادر اليه النبي صلى الله عليه واله وسلم ولم ينزل في قبته واجيب بان ذلك يدل على الافضلية ولا يدل على انه من وقف قبل الزوال لا يجزيه وكذا حديث سالم بن عبد الله

ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم والله اعلم **وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ** على ما فعلتم في جاهليتكم **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۝ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ** اي فرغتم من اركان الحج ومناسكها وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح والحلق والطواف والسعي اعلم ان اركان الحج الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة بالاجماع وقال الشافعي السعي والحلق ايضا وقد مر بحث السعي وسنذكر بحث الحلق في سورة الحج انشاء الله تعالى **فَاذْكُرُوا اللَّهَ** بالتكبير والتحميد والثناء عليه **كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ** وذلك ان العرب كانوا اذا فرغوا من الحج وقفوا عند البيت فذكروا مفاخر اباءهم فامرهم الله تعالى بذكره فان الله تعالى اولى النعم اليهم من اباءهم وهو اولى بالذكر قال الله تعالى افرايتم ما تمنون انتم تخلقونه ام نحن الخالقون قال ابن عباس وعطا معناه فاذكروا الله كذكر الصبيان الصغار الاباء قلت وعلى هذا كان ذكرا لمسمات اولى من الاباء **أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا** يعني بل اشد ذكرا واشد اما مجرور معطوف على الذكر يعني واذكروا الله ذكرا كذكركم او كذكر اشد منه ذكرا او على ما اضيف اليه يعني كذكر قوم اشد منكم ذاكرية واما منصوب بالعطف على اباءكم فحينئذ ذكرا مصدر بمعنى المفعول يعني او كذكركم اشد من كوريه اباءكم او التقدير كونوا اشد ذكرا الله منكم لا اباءكم **فَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ** يعني من كان طمعه الدنيا فقط وهم المشركون منكرون للبعث يقولون **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا** حذف المفعول الثاني اياء على التعميم يعني اعط في الدنيا كل شيء اردناه كما تعطيناه اتناه في الدنيا كان المشركون لا يسئلون في الحج الا الدنيا **وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ۝** من نصيب **وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً** التنكير للتعظيم يعني حسنة عظيمة هو اخلاص العمل به والعافية ويحتمل ان يراد به جنس الحسنة عموما والنكرة في الاثبات قد تعم بمساعدة المقام والقرينة كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم تمرة خير من جرادة يعني كل تمرة خير من كل جرادة فاعطاء التمرة في جزاء قتل الجرادة يكفي للتحريم فهذه الاية نظير ما ورد في السنة اللهم اني اسالك من الخير كله عاجله واجله ما علمت منه وما لم اعلم **وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً** وهي رضوان الله تعالى وكل شيء من نعماء الاخرة **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝** بالعفو والمغفرة روي الدفوي بسنده عن انس رضي الله عنه قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه قال يا رسول الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبني به في الاخرة فعجله لي في الدنيا فقال سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول

وعلم ان سبحانه له السلطان الاعلى على من احدث في البلد او على منه شعثة او احدث في البلد الحرام او على منه شعثة او احدث في البلد الحرام لتغيير الام على الانسان ان فعل ما لا يستحق به ذما ولا عقابا ومن طاعة الله تعالى وذكره الاستغفار الذي يستحق عنه امداد رحمة الله تعالى في دنياه وعقباه ثبت ان الاقتصار في الدعاء بطلب الدنيا غير جائز وفي الاية اشارة اليه حيث ذم الذين يقتصرون في الدعاء على طلب الدنيا منهم فقال فما لهم في الاخرة من خلاق وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان المشركين كانوا يقولون اسقنا الغيث واعطنا على عدونا واسلفنا فانزل الله تعالى فمن الناس من يقول ربنا اتنا في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة اي لا نصيب له فيها عند الله تعالى ولكنهم يسألون ربهم ما يكون سببا لنجاتهم من عذاب النار حيث يسألون الله تعالى ان يعطيهم في الدنيا ما يكون سببا لنجاتهم من عذاب النار في الاخرة وهو الايمان والطاعة وهذا اعظم المواهب واشرف المطالب ولهذا قال ومنهم من يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار فان قلت ان الله تعالى وعد المؤمنين بالجنة في الاخرة فما معنى سؤال الحسنة في الاخرة قلت ان الجنة متفاوتة في الدرجات فسؤال الجنة مطلقا لا يفيد سؤال اعلى درجاتها وهو الفردوس الاعلى فان كان العامل مستكثرا

ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن عبد الله بن السائب
انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الاسود ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابوداود والنسائي وابن حبان والحاكم وابن ابي شيبة
وروى ابو الحسن بن الضحاك عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لو دعا
بمائة مرة يفتح بها ويختم بها ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو دعا
بدعوتين لجعلها احدهما وروى تقي بن مخلد عنه قال كان في اول دعاء رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وفي وسطه وفي اخره اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار
اولئك اشارة الى الفريق الثاني وقيل اليهما **لهم نصيب مما**
كسبوا سمي الدعاء كسبا لانه من الاعمال **والله سريع**
الحساب ○ قال الحسن اسرع من لمح البصر وقيل معناه اتيان القيمة قريب
فاطلبوا الاخرة **واذكروا الله في ايام معدو**
دات وهي ايام التشريق سميت معدودات لقلتهن كذا روي عن ابن عباس وغيره
ويدل على ذلك قوله تعالى **فمن تعجل في يومين** من ايام التشريق
يعني استعجل في النفر ونفر في ثاني ايام التشريق اتفقوا على انه من لم ينفر ودخل عليه الثالث
من ايام التشريق وجب عليه رمي ذلك اليوم واختلفوا في انه هل يعتبر دخول الليلة الثالثة
من ليالي ايام التشريق او الثالث من ايامها فقال الجمهور المعتبر دخول الليل فمن اقام بمنى
حتى دخلت الليلة الثالثة لا يحل له النفر حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث وقال ابو حنيفة لا
يجب ذلك حتى يصبح بمنى وله ان ينفر من الليل واذا طلع الفجر لزمه الرمي قال ابو حنيفة وقت
الرمي انما هو النهار فمن نفر من الليل كان كمن سافر قبل وقت الجمعة وقال غيره الليل وان لم
يكن وقت للرمي فهو وقت للمبيت والمبيت بمنى واجب فبعد دخول الليل وجب المبيت فلا يحل
النفر والله اعلم **فلا اثم عليه** فانه اخذ بالرخصة **ومن تاخر**
في النفر حتى يرمي اليوم الثالث **فلا اثم عليه** وهو اولى وافضل وفيه رد
على اهل الجاهلية كان منهم من اثم المتعجل ومنهم من اثم المتاخر **لمن اتقى**
اي هذه الاحكام لمن اتقى فانه هو المنتفع به وقيل لمن اتقى ان يصيب في حجه شيئا مما نهاه الله
عنه رجع مغفورا لا ذنب عليه سواء تعجل في النفر او تاخر قال البغوي هذا قول علي وابن مسعود
رضي الله عنهما ويؤيده من المرفوع قوله صلى الله عليه واله وسلم من حج لله ولم يرفث ولم يفسق
رجع كيوم ولدته امه متفق عليه من حديث ابي هريرة وعنه في الصحيحين مرفوعا الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج والعمرة
ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه الشافعي والترمذي وعن عمر ونحوه

نصف

رواه احمد اعلم ان المقام بمنى ايام التشريق والمبيت بها في لياليها وكذا الرمي ليس بركن اجماعا لقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فان الترتيب والتعقيب يدل على المغائرة واختلفوا في وجوبها فقال احمد المبيت والرمي كلاهما واجبان وقال مالك المقام والمبيت واجب والرمي سنة مؤكدة وقال ابو حنيفة بالعكس وهو رواية عن احمد وللشافعي قولان احدهما كاحمد والثاني كابي حنيفة وقال بعضهم انما شرع الرمي حفظا للتكبير فان ترك وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة وغيرها وهذا المذهب ظاهر الاية لكنه خلاف ما استقر عليه الاجماع احتج احمد بهذه الاية وقال هذه الاية يحتمل ايجاب الامرين وفعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم التحق بيانا لاجمالها وقد قال عليه السلام خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة المقصود بالمقام والمبيت هو الرمي بدليل ما رواه البخاري عن ابن مسعود انه رمى من بطن الوادي فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة هذا القول اشارة الى ان هذه الاية في الرمي لا غير وما رواه عاصم بن عدي قال ارخص رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لرعاء الابل في البيتوتة بمنى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ثم يرمون يوم النفر رواه مالك وغيره وفي النسائي رخص للرعاء في البيتوتة يرمون يوم النحر واليومين الذين بعده يجمعونهما في احدهما قال مالك تفسير الحديث انهم يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد وذلك اليوم النفر الاول يرمون لليوم الذي مضى قضاء ثم يرمون ليومهم وجه الاحتجاج ان ايجاب قضاء الرمي دون المبيت دليل على وجوب الرمي مقصودا وعدم وجوب المبيت الا تبعا للرمي قال احمد الترخيص في المبيت للرعاء للضرورة لا يدل على عدم الوجوب فان الرخصة لا يكون الا فيما هو واجب والحجة لمالك انه قد روي عن عمر وابنه انهما كانا يكبران تلك الايام خلف الصلوات وفي المجالس وعلى الفراش والفسطاط وفي الطريق ويكبر الناس بتكبيرهما ويتاولان هذه الاية وجه الاحتجاج ان الذكر في ايام التشريق مطلقا سواء كان بمنى او غيره ليس بواجب اجماعا بل هو مقيد بمنى يدل عليه قوله تعالى فمن تعجل يعني في النفر الاية ولا شك ان المقام هناك بنية التقرب ذكر وانضمام الذكر اللساني اولى وافضل فمحمل الاية هو المقام بمنى دون الرمي قلنا هذا لا ينافي ان يكون محمل الاية كلا الامرين المقام والرمي كما لا يخفى والله اعلم واعلم انه ثبت بالسنة وهو بيان لاجمال الاية ان الرمي يوم النحر في جمرة العقبة فقط بسبع حصيات ووقته من طلوع الفجر يوم النحر عند ابي حنيفة ومالك ومما بعد نصف الليل من ليلة النحر عند احمد والشافعي ومن طلوع الشمس يوم النحر عند مجاهد والحجة لمجاهد حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح قلنا هذا محمول على الاستحباب ويدل على الجواز بعد الصبح قبل طلوع الشمس ما رواه الطحاوي باسانيده عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعثه مع الثقل وقال لا ترموا الجمرة حتى تصبحوا وهو حجة لنا على الشافعي واحمد في عدم جواز الرمي قبل الصبح واما احتج به الشافعي

واحمد من حديث عائشة قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت رواه الدارقطني حديث ضعيف في سنده ضحاك بن عثمان لينه القطان ثم هو محمول على انه رمت قبل صلوة الفجر لا قبل طلوع الفجر فهو حجة لنا على مجاهد واخر وقته عند ابي يوسف الى الزوال لانه صلى الله عليه وآله وسلم رمي الجمرة يوم النحر ضحوة وعند الجمهور الى الغروب لحديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأل يوم النحر بمنى فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج رواه البخاري وغيره ومعنى قوله بعد ما امسيت اي بعد الزوال اذ المساء يطلق على بعد الزوال وليس المراد بعد الغروب لان يوم النحر يطلق قبل الغروب لا بعده وفي بعض طرق الحديث صريح ان السؤال كان وقت الظهر واخر وقته المكروه الى طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم للرعاء ان يبيتوا بمنى ليالي ايام التشريق رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس وهذا يدل على الجواز للمعذور وعلى الكراهة لغير المعذور والدمي في ايام التشريق في ثلثة جمار الجمرة الدنيا والجمرة الوسطى والجمرة العقبة يرمي عند كل جمرة بسبع حصيات واول وقتها في اول ايام التشريق وثانيها في يوم النفر الاول بعد الزوال اجماعا لما في حديث جابر وغيره ثم لم يرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى زالت الشمس واخر وقته في كل يوم بلا كراهة الى الغروب وللمعذورين الى طلوع الفجر من اليوم التالي وذلك مع كراهة لغير المعذور لما مر ان صلى الله عليه وآله وسلم رخص للرعاء ان يبيتوا ليالي وكنا في اليوم الثالث من ايام التشريق يوم النفر الاخر عند الجمهور وقال ابو يوسف ومحمد غير انه لا يجوز الدمي بعد الغروب من ذلك اليوم اجماعا لان تلك الليلة ليست من ايام التشريق وقال ابو حنيفة يجوز الدمي في ذلك اليوم قبل الزوال ولم اطلع على دليل لهذا القول عينما ذكر ابن همام عن ابن عباس انه قال اذا انتفخ النهار من يوم النفر حل الدمي والصدر رواه البيهقي قال والانتفاخ الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمر وضعفه البيهقي وابن معين والدارقطني وقال احمد متروك الحديث وهل يشترط الترتيب بين الجمار في ايام التشريق فعند الجمهور الترتيب واجب وعند ابي حنيفة سنة وجه قول الجمهور ان كل شئ لا يدرك بالراي فرعاية جمع الخصوصيات الواردة فيه واجب ولم ينقل فوات الترتيب وقال ابو حنيفة لو كان الدمي في الجمرات الثلث نسكا واحدا كان مراعات خصوصياته واجبا لكن الدمي في كل جمرة نسك براسه فلا بد في كل واحد منها رعاية خصوصياته واما الترتيب بين المناسك العديدة فليس بشرط كما ان الترتيب بين الدمي والذبح والحلق ليس بشرط قلت فكان القياس على قول ابي حنيفة ان ذلك الترتيب لئن لم يكن شرطا لكن ليكن واجبا يجبر بالدم كالترتيب بين الدمي والذبح [illegible] وجه الفرق بين المسئلتين والله اعلم **وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ** ○ فيجازيكم على حسب اعمالكم واخلاصكم والله اعلم قال النبوي قال الكلبي ومقاتل وعطا كان الاخنس بن شريق الثقفي حليف بني زهرة وسمي الاخنس لانه خنس يوم بدر بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان رجلا حلو الكلام حلو المنظر

سيقول القول الثاني للشافعي رحمه الله انه يبتدء وقتها من صلوة المغرب ليلة النحر الى صلوة الصبح من اخر ايام التشريق وعلى هذا القول تكون الكبيرات بعد ثمان عشر صلوة وهو قول اكابر الصحابة كعلي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس وابي الفقهاء قول الثوري وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق المزني وابن المنذر وعليه عمل اكثر اهل البلدان ودليل عليه وجوه الاول ما روي عن ابي جبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصبح يوم عرفة ثم اقبل علينا فقال الا ان الكبر وهل الكبر الا العصى من آخر ايام التشريق فيكون عشرين صلوة والثاني ان الذي قال وعشرين صلوة قال ابو حنيفة رحمه الله اخذا بالاقل هذا الاقل واخذ بالاكثر الاحوط والتكثير في التكبير ملحق بقوله تعالى واذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا وان هذا هو الاصل في التكبيرات منوط بالذكر وزاد في التكبيرات منوط بالذكر وزاد في التكبيرات منوط بالذكر وزاد في التكبيرات منوط بالذكر

وكان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيجالسه وينظر الاسلام ويقول اني لاحبك ويحلف بالله على ذلك وكان منافقا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدني مجلسه فنزل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ** اي يعظم في قلبك وتستحسنه **قَوْلُهُ** يعني الاخنس كذا اخرج ابن جرير عن السدي واخرج ابن ابي حاتم وابن اسحق عن ابن عباس قال لما اصيب السرية التي فيها عاصم وخبيب بالرجيع قال رجلان من المنافقين يا ويح هؤلاء المقتولين الذين هلكوا لا هم قعدوا في اهليهم ولا هم ادوا رسالة صاحبهم فانزل الله ومن الناس من يعجبك قوله **فِي الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا** متعلق بيعجبك يعني يعجبك قوله في الحيوة الدنيا حلاوة وفصاحة ولا يعجبك في الاخرة لما يعتريه الفضيحة او متعلق بالقول اي قوله في معنى الدنيا من ادعاء المحبة واظهار الاسلام **وَيُشْهِدُ اللّٰهَ** ذلك المنافق اي يحلف بالله ويستشهده **عَلٰى مَا فِي قَلْبِهِ** يعني على ان ما في قلبه مطابق للسانه فيقول والله اني بك مؤمن وذلك محب **وَهُوَ اَلَدُّ الْخِصَامِ** ○ اي اشد الخصومة والجدال للمسلمين والخصام مصدر خاصمته خصاما ومخاصمة وقال الزجاج هو جمع خصم مثل كرد وبجار والجملة حال من فاعل يشهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابغض الرجال الى الله عز وجل الالد الخصم قال قتادة هو شديد القسوة في المعصية جدل بالباطل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة **وَاِذَا تَوَلّٰى** اي ادبر **سَعٰى فِي الْاَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ** روي ان الاخنس كانت بينه وبين ثقيف خصومة فبيتهم ليلا فاحرق زروعهم واهلك مواشيهم وقال مقاتل خرج الى الطائف مقتضيا مالا له على غريم فاحرق زرعه وعقر حمره واهلك مواشيهم وقال ابن كيسان مر على قوم من المسلمين فاحرق زرعهم وقتل حميرهم وعقر دوابهم والحرث الزرع والنسل نسل كل دابة والانسان منهم وقال الضحاك معنى اذا تولى اي صار واليا ملكا سعى في الارض بالفساد وقال مجاهد في قوله تعالى اذا تولى سعى في الارض انه اذا ولي عمل بالعدوان والظلم فامسك الله المطر واهلك الحرث والنسل **وَاللّٰهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ○ لا يرتضيه فاحذروا غضبه عليه **وَاِذَا قِيلَ لَهُ** للاخنس **اتَّقِ اللّٰهَ** خف الله **اَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ** حملته الانفة وحمية الجاهلية والتكبر **بِالْاِثْمِ** اي على الاثم يقال اخذته بكذا اي حملته عليه والزمته اياه او الباء للسببية والمعنى اخذته العزة من اجل الاثم الذي في قلبه وهو الكفر **فَحَسْبُهُ** لفته جزاء او عذابا **جَهَنَّمُ** علم لدار العقاب وهو في الاصل مرادف للنار وقيل معرب **وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ اي الفراش جواب قسم مقدر والمخصوص بالذم محذوف اي هي جهنم قال البغوي قال ابن مسعود ان من اكبر الذنب عند الله ان يقال للعبد اتق الله فيقول عليك بنفسك وروي انه قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه اتق الله فوضع خده على الارض تواضعا لله عز وجل **وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَّشْرِي** اي يبيع ويبذل في الجهاد او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **نَفْسَهُ** حتى يقتل نظيره قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين

انقسمهم الاية عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ﷺ اي الجهاد افضل قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر رواه احمد وابن ماجه والطبراني والبيهقي وابن ماجة عن ابي سعيد **ابتغاء مرضات الله** طلبا لرضائه كان مرضات الله ﷻ بمن يطلبها ببذل نفسه **والله رءوف بالعباد** ○ حيث ارشدهم لمثل هذه التجارة الرائحة اخرج الحارث بن ابي اسامة في مسنده وابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال اقبل صهيب مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتثل ما في كنانته ثم قال يا معشر قريش لقد علمتم اني من ارماكم رجلا وايم الله لا تصلون الي حتى ارمي كل سهم معي في كنانتي ثم اضرب بسيفي ما بقي منه شيء ثم افعلوا ما شئتم وان شئتم دللتم على مالي بمكة وخليتم سبيلي قالوا نعم فلما قدم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال ربح البيع ابا يحيى ونزلت هذه الاية واخرج الحاكم في المستدرك من طريق ابن المسيب عن صهيب نفسه موصولا واخرج ايضا من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس وفيه الدعاء بنزول الاية فيه وقال صحيح على شرط مسلم واخرج ابن جرير عن عكرمة قال نزلت في صهيب بن سنان الرومي اخذه المشركون في رهط من المؤمنين فعذبوه فقال لهم صهيب اني شيخ كبير لا يضركم امنكم كنت ام من غيركم فهل لكم ان تاخذوا مالي وتذروني وديني ففعلوا وسياق هذا الحديث يخالف سياق ما سبق والاول هو الصحيح وقيل نزلت الاية في سرية الرجيع ذكر ابن اسحاق ومحمد بن سعد وغيرهم ان بني لحيان من هذيل بعد قتل سفيان بن نبيح الهذلي مشوا الى عضل والقارة وهما حيان وجعلوا لهم قرائض على ان يقدموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكلموه فيخرج اليهم نفر من اصحابه يدعونهم الى الاسلام ويعلمونهم الشرايع قالوا فنقتل من اردنا ونسير بهم الى قريش بمكة فنصيب بهم ثمنا فقدم سبعة نفر من عضل والقارة مقرين بالاسلام فقالوا يا رسول الله ﷺ ان فينا الاسلام فابعث معنا نفرا من اصحابك يفقهوننا فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبيب بن عدي الانصاري ومرثد بن ابي مرثد الغنوي وخالد بن بكير وعبد الله بن طارق وزيد بن الدثنة وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري وفي الصحيح البخاري عن ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنو لحيان فنفروا لهم بقريب من مائتي رجل كلهم رام فتتبعوا اثرهم حتى اتوا منزلا نزلوا فيه فاذا فيه نوى تمر تزودوه من المدينة فقالوا هذا تمر يثرب فتتبعوا اثرهم حتى لحقوهم فلما احس بهم عاصم واصحابه لجأ الى فدفد وجاء القوم فاحاطوا بهم فقالوا لكم العهد والميثاق ان نزلتم الينا ان لا نقتل منكم رجلا فقال عاصم اما انا فلا انزل في ذمة كافر اللهم اخبر عنا رسولك فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبرهم فرموهم حتى قتلوا عاصما في سبعة وبقي خبيب وزيد وعبد الله بن طارق فلما قتل عاصم ارادت هذيل ان تاخذ راسه فتبعه الذي برفسمى حمى الدبر فبعث الله سحابة فسال الوادي فاحتملته فذهب به وكان عاصم قد اعطى الله العهد ان لا يمس مشركا ولا يمسه مشرك فبر الله قسمه واما زيد بن الدثنة

ثم ليبيعوه من سلافة بن سعد وكانت قد نذرت حين اصاب ابنائها يوم احد لان قدرت على راس عاصم لتشربن في مخضه الخمر فارسل الله عز وجل رجلا من الدبر واهي الزنابير فحمت عاصم بن ثابت الخبر يقتدروا عليه فسمي حمى الدبر فكانوا يقولون حتى يمسي فنبعث عليه فنحذه فجاءت سحابة سوداء

وسط سقط الكلام ١٢ / ١٢ معادله ١٢

وابن طارق وخبيب واسروهم ثم خرجوا الى مكة ليبيعوهم حتى اذا كانوا بالظهران انتزع
يده من القران ثم اخذ سيفه فرموه بالحجارة حتى قتلوه وقبره بالظهران وباعوا زيدا وخبيبا بمكة قال
ابن اسحق وابن سعد اشتري زيدا صفوان بن امية واسلم بعد ذلك ليقتله بابنه امية بن خلف
فبعثه مع نسطاس مولى له واسلم بعد ذلك الى التنعيم ليقتله واجتمع من جمع قريش فيهم
ابوسفيان حتى قدم ليقتل فقال ابوسفيان انشدك الله يا زيدا تحب ان محمدا عندنا بمكانك يضرب
عنقه وانك في اهلك فقال والله ما احب ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم الآن في مكانه الذي
هو فيه يصيبه شوكة تؤذيه وانا جالس في اهلي فقال ابوسفيان ما رايت من الناس احدا يحب احدا
كحب اصحاب محمد ثم قتله نسطاس واما خبيب فابتاعه بنو الحارث حيث قتل خبيب الحارث
يوم بدر فلبث خبيب عندهم اسيرا حتى اجمعوا على قتله فاستعار من بعض بنات الحارث
موسى يستحد بها فغارت فدرج بني لها وهي غافلة فرات المراة الا بخبيب قد اجلس الصبي على
فخذه والموسى بيده فصاحت المراة فقال خبيب اتخشين ان اقتله ما كنت لافعل ذلك ان الغدر ليس
من شاننا فقالت بعد والله ما رايت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يوما ياكل قطفا من عنب
في يده وهو الموثق بالحديد وما كان بمكة من ثمرة الا كان رزقا رزقه الله ثم انهم خرجوا به من
الحرم ليقتلوه في الحل وارادوا ان يصلبوه فقال لهم دعوني اصلي ركعتين فتركوه فكان خبيبا هو سن
لكل مسلم قتل صبرا الصلوة فركع ركعتين ثم قال لهم لولا ان تحسبوا ان ما بي من جزع لزدت فقال
اللهم احصهم عددا واقتلهم بددا ولا تبق منهم احدا وانشاء يقول * شعر * ولست ابالي
حين اقتل مسلما * على اي شق كان في الله مصرعي * وذلك في ذات الاله وان يشا *
يبارك في اوصال شلو ممزع * فصلبوه حيا رواه البخاري فقال خبيب اللهم بلغ سلامي رسولك
وفي رواية فقال اللهم انه ليس احد حولي يبلغ سلامي
ويقال كان رجلا من المشركين يقال له سلامان ابوميسرة معه رمح فوضعه بين ثديي خبيب فقال
خبيب اتق الله فما زاده ذلك الا عتوا وطعنه فانفذه فذلك قوله تعالى واذا قيل له اتق الله الاية
روي محمد بن عمرو بن مسلمة عن اسامة بن زيد سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول عليها السلام
ورحمة الله وبركاته هذا جبرئيل يقرئني من خبيب السلام فلما بلغ النبي صلى الله عليه واله وسلم
الخبر قال لاصحابه ايكم يحتزل خبيبا من خشبته وله الجنة فقال الزبير انا وصاحبي المقداد
بن الاسود فخرجا يمشيان بالليل ويكمنان بالنهار حتى اتيا التنعيم ليلا واذا حول الخشبة اربعون
من المشركين نائمون فاذا هو رطب يتثنى لم يتغير منه شيء بعد اربعين يوما ويده على جراحته
تبض دما اللون لون الدم والريح ريح المسك فحمله الزبير على فرسه وسارا فانتبه الكفار وقد فقدوا خبيبا
فاخبروا قريشا فركب منهم سبعون فلما لحقوهما قذف الزبير خبيبا فابتلعته الارض فسمي بليع الارض
وقدما على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجبرئيل عنده فقال يا محمد ان الملئكة لتباهي بهذين
من اصحابك فنزل في الزبير والمقداد ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حين شريا

القسمة الا نزال خبيب من خشبته والله اعلم اخرج ابن جرير عن عكرمة قال قال عبد الله بن سلام
وثعلبة وابن يامين واسد واسيد ابني كعب وسعيد ابن عمرو وقيس بن زيد كلهم مومني اليهود يا رسول الله
يوم السبت يوم كنا نعظمه فدعنا فلنسبت فيه وان التورية كتاب الله فدعنا فلنقم بها بالليل وكذا
قال البغوي وقال وكانوا يكدهون لحوم الابل والبانها بعد ما اسلموا فنزلت **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ**
اٰمَنُوا ادْخُلُوْا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً السلم بالكسر والفتح الاستسلام
والطاعة ولذلك يطلق على الصلح والاسلام والمراد ههنا الاسلام قرانا فع وابن كثير والكسائي
السلم ههنا بفتح السين والباقون بكسرها وفي سورة الانفال بالكسر ابوبكر والباقون بالفتح وفي
سورة محمد صلى الله عليه واله وسلم بالكسر حمزة وابوبكر والباقون بفتحها وكافة اسم للجملة لانها تكف
الاجزاء من التفرق حال من الضمير او السلم لانها تونث كالحرب والمعنى استسلموا لله واطيعوه جملة
ظاهرا وباطنا قلت وذا لا يتصور الا عند الصوفية او المعنى ادخلوا في الاسلام بكليتكم ولا
تخلطوا غيره او في شعب الاسلام واحكامه كلها ولا تخلوا بشيء منها قال حذيفة ابن اليمان
في هذه الاية ان الاسلام ثمانية اسهم فعد الصلوة والصوم والزكوة والحج والعمرة والجهاد والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال وقد خاب من لا سهم له قلت انما ذكر ما ذكر على سبيل التمثيل والا
فالمراد بالاية الامتثال بكل ما امر الله به والانتهاء عن كل ما نهى عنه او يقال ان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر يشتمل الجميع فان الامر بالمعروف يقتضي الاتيان به والنهي عن المنكر يقتضي الانتهاء عنه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة فافضلها قول
لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان رواه مسلم وابو داود
والنسائي وابن ماجه **وَلَا تَتَّبِعُوْا خُطُوٰتِ** قدم اختلاف القراة فيه
الشَّيْطٰنِ يعني اثاره من تحريم السبت وتحريم الابل وغير ذلك بعد ما نسخ **اِنَّهٗ**
لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِيْنٌ ○ ظاهر العداوة عن جابر ابن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود يعجبنا افترى ان نكتب بعضها
فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا ما
وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان **فَاِنْ زَلَلْتُمْ** يعني زللتم اقدامكم
فلم تستقيموا على الاسلام **مِّنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ الْبَيِّنٰتُ**
الايات والحجج الشاهدة على انه الحق **فَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** بالجزم
الانتقام **حَكِيْمٌ** ○ لا ينتقم الا بحق ولا يمهل الا لحكمة فيدفع توهم الناسي من الامهال
هَلْ يَنْظُرُوْنَ النظر بمعنى الانتظار يعني ما ينتظرون **اِلَّآ اَنْ يَّاْتِيَهُمُ**
اللّٰهُ فِيْ ظُلَلٍ جمع ظلة وهي كلما اظلك **مِّنَ الْغَمَامِ** قال البغوي
هو السحاب الابيض الرقيق سمي غماما لانه يغم اي يستر وقال مجاهد هو غير السحاب

ولم يكن الا لبني اسرائيل في تيههم وقال مقاتل كهيئة الضباب ابيض وقال الحسن في ستره من
الغمام فلا ينظر اليه اهل الارض **والملئكة** قرا ابو جعفر بالجر عطفا على الغمام او يكون
الجر للجوار والباقون بالرفع اي وياتيهم الملئكة **وقضي الامر** وجب العذاب
للكفار والثواب للمؤمنين وفرغ من الحساب وذلك يوم القيامة والله اعلم اجمع علماء اهل السنة
من السلف والخلف ان الله سبحانه منزه عن صفات الاجسام وسمات الحدوث فلهم
في هذه الاية سبيلان احدهما الايمان به وتفويض علمه الى الله تعالى والتحاشي عن البحث فيه وهو
مسلك السلف قال الكلبي هذا من المكتوم الذي لا يفسر وكان مكحول والزهري والاوزاعي ومالك
وابن المبارك وسفيان الثوري والليث واحمد واسحق رحمهم الله تعالى يقولون فيه وفي امثاله امروها
كما جاءت بلا كيف قال سفيان بن عيينة كل ما وصف الله تعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته
والسكوت عنه ليس لاحد ان يفسره الا الله ورسوله وبه قال ابو حنيفة رحمه الله حيث قال في المتشابهات
لا يعلم تاويله الا الله بالوقف عليه ثانيهما تاويله بما يليق به بناء على ما قيل لا يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم بالعطف قال البيضاوي وغيره الا ان ياتيهم الله اي امره او باسه بحذف المضاف فهو كقوله تعالى
او ياتي امر ربك فجاءهم باسنا او المعنى ان ياتيهم الله بباسه فحذف الماتي به للدلالة عليه بقوله ان الله
عزيز حكيم قال وانما ياتي العذاب في الغمام لان الغمام مظنة الرحمة فاذا جاء منه العذاب جاء من حيث
لا يحتسبه فكان افظع قلت وما ذكر البيضاوي من التاويل يابى عنه ما جاء في تفسير هذه الاية وامثاله من
الاحاديث اخرج الحاكم وابن ابي حاتم وابن ابي الدنيا عن ابن عباس انه قرا يوم تشقق السماء بالغمام قال
يجمع الله الخلق يوم القيمة في صعيد واحد الجن والانس والبهائم والسباع والطير وجميع الخلق
فيشقق السماء الدنيا فينزل اهلها وهم اكثر ممن في الارض من الجن والانس وجميع الخلق فيحيطون
بالجن والانس وجميع الخلق فيقول اهل الارض افيكم ربنا فيقولون لا ثم ينزل اهل السماء الثانية
وهم اكثر من اهل السماء الدنيا ومن اهل الارض فيقولون افيكم ربنا فيقولون لا فيحيطون بالملئكة
الذين نزلوا قبلهم وبالجن والانس وجميع الخلائق ثم ينزل اهل السماء الثالثة هكذا ثم الرابعة
ثم الخامسة ثم السادسة ثم السابعة وهم اكثر من اهل السموات واهل الارض فيقولون افيكم ربنا
فيقولون لا ثم ينزل ربنا في ظلل من الغمام وحوله الكروبيون وهم اكثر من اهل السموات السبع والارضين
وحملة العرش لهم قرون ككعوب القنا ما بين اقدام احدهم كذا وكذا ومن اخمص قدمه الى كعبه مسيرة
خمسمائة عام ومن كعبه الى ركبته خمسماية عام ومن ركبته الى اربيته خمسمائة عام
ومن اربيته الى ترقوته خمسماية عام ومن ترقوته الى موضع القرط خمسمائة عام قلت وايضا
لو كان معنى الاية كما قال البيضاوي بحذف المضاف ونحوه فهو نظير قوله تعالى واسئلوا القرية
التي كنا فيها يعني واسئلوا اهل القرية ولم يقل انه من المتشابهات احد فحينئذ
لم يكن اية في القران من المتشابهات وقد قال الله تعالى منه ايات محكمات هن ام الكتاب

واخر متشابهات و لاصحاب القلوب في تلك الايات سبيل اخر وهو ان لله سبحانه تجليات في
بعض مخلوقاته وظهورات لا كيف لها كما ذكرنا في قلب المؤمن والكعبة الحسناء والعرش
العظيم وعامتها تكون على الانسان فانه خليفة الله وتلك التجليات قد تكون بدقيا كالبرق الخاطف وقد تكون دائميا وتلك لا تستدعي حدوث امر في
ذاته تعالى وكونه محلا للحوادث ومنزلا عن مرتبة التنزيه بل هي مبنية على حدوث امر ممكن كما
ان المراة المحاذية للشمس كلما صوقلت انجلت الشمس فيها ويظهر في المراة اثارها من الاضاءة والا
حراق وهذه التجليات هي المصداق لقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل وقوله تعالى يأتيهم الله في ظلل
من الغمام يعني يتجلى لهم يوم القيامة في الغمام فاما من اكتسب قلبه في الدنيا بصيرة ينفذ بصره من
وراء الغمام الى الله سبحانه كما ينفذ البصر من الاجرام الزجاجية الى الاجرام الفلكية ولا استحالة
في الروية من وراء الغمام بعد ما اثبتوا الروية في الجنة من غير حجاب كما ترون القمر ليلة البدر واما من لم
يكتسب قلبه بصيرة وهو في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فيكون له الغمام ساترا و
حجابا قال السيوطي في بدور السافرة رايت بخط الشيخ بدر الدين الزركشي ما نصه قال سلم ابن القاسم
في كتاب غرائب الاصول حديث تنزل الله يوم القيمة ومجيئه في الظلل مجهول على ان الله تعالى يغير ابصار
خلقه حتى يرونه كذلك وهو على عرشه غير متغير ولا متنقل قلت يعني يرونه كذلك من وراء الحجاب السجنجلي
قال السيوطي وكذلك جاء معناه عن عبد العزيز الماجشون انه تعالى يغير ابصار خلقه فيرونه
نازلا متجليا مناجي خلقه ومخاطبهم وهو غير متغير عن عظمته ولا متنقل وقد وجدنا ان جبرئيل
كان ياتي النبي صلى الله عليه واله وسلم تارة في صورته وتارة في صورة دحية وجبرئيل اجل من صورة دحية
انتهى قلت وما ذكرنا من التاويل لا مساس له باقوال الخلف لكنه هو المراد مما ذكرنا من اقوال السلف امروها
كما جاءت بلا كيف يعني هذه الامور كلها من الاستواء والنزول وغير ذلك ثابتة كما جاءت في النصوص
لكن بلا كيف بحيث لا يزاحم مرتبة التنزيه وهذا امر من لم يذقه لم يدر ومن درى لا يمكنه التعبير عنه
كما هو بل يختبط افهام السامعين فيفهمون غير مراده فعليكم بالسكوت عنه والايمان به وليس لاحد
ان يفسره الا الله ورسوله وعطف الرسول على الله يقتضي انه صلى الله عليه واله وسلم كان عالما بتفسير
المتشابهات قلت وكذا كل اتباعه والله اعلم **وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ** ﴿٢٦﴾
قرا ابن عامر وحمزة والكسائي ويعقوب ترجع الامور حيث وقع بفتح التاء وكسر الجيم من الرجوع اللازم
والباقون بضم التاء وفتح الجيم من الارجاع المتعدي **سَلْ** يا محمد **بَنِي إِسْرَائِيلَ**
يهود المدينة والمراد بهذا السوال تقريعهم **كَمْ آتَيْنَاهُمْ** يعني اباءهم واسلافهم
وكم استفهامية معلقة سل عن المفعول الثاني او خبرية وهي ثاني مفعولي اتينا ومميزها **مِنْ**
آيَةٍ بَيِّنَةٍ ظاهرة ويحتمل ان يكون كم مبتدا والعائد من الخبر محذوف يعني كم من اية
بينة اتيناهم اياها فبدلوها بعد معرفتها وجملة كم اتيناهم على تقدير كونها استفهامية حال
اي سل بني اسرائيل قائلا كم اتيناهم وعلى تقدير كونها خبرية جواب عن سوال هل كانت لهم ايات

متكثرة والمراد بالايات اما المعجزات الواضحات الدالة على نبوة موسى عليه السلام او الايات المحكمات
في التوراة الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والثاني اظهر **وَمَنْ يُبَدِّلْ** يغير
نِعْمَةَ اللَّهِ اي ما انعم الله عليه من الايات لانها سبب الهداية او كتاب الله فترك
العمل به **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ** اي وصلت اليه وتمكن من معرفتها فيه لتعرض
بانهم بدلوها بعد ما عقلوها **فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ○
فيعاقبه اشد عقوبة حيث ارتكب اشد جريمة **زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا**
الْحَيَاةُ الدُّنْيَا والمزين هو الله تعالى حيث خلق الاشياء الحسنة والمناظر العجيبة
وخلق فيهم القوى الشهوانية واشرب محبتها في قلوبهم حتى تهالكوا عليها وقال الزجاج زين لهم
الشيطان يعني وسوس اليهم بخواطر الشهوانية قلت والله سبحانه خالق افعال العباد ومنهم
الشياطين فهو المزين لهم يجوز اسناد الى الشياطين من حيث كونها كاسبة للوسوسة والله اعلم
قيل نزلت الاية في مشركي العرب ابي جهل واصحابه **وَهُمْ يَسْخَرُونَ مِنَ**
الَّذِينَ آمَنُوا اي يستهزؤن بفقراء المؤمنين قال ابن عباس اراد بالذين امنوا
عبد الله بن مسعود وعمارا وصهيبا وبلالا وخبيبا وامثالهم وقال مقاتل نزلت في المنافقين
عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يتغمزون في الدنيا ويسخرون من ضعفاء المؤمنين ويقولون انظروا
الى هؤلاء الذين يزعم محمد صلى الله عليه وآله وسلم انه يغلب بهم وقال عطاء نزلت في رؤساء اليهود
كانوا يسخرون بفقراء المؤمنين فوعد الله المؤمنين ان يعطيهم اموال بني قريظة والنضير بغير
قتال **وَالَّذِينَ اتَّقَوْا** يعني هؤلاء الفقراء الذين كفوا بالذين امنوا وضع المظهر
موضع المضمر ليدل على انهم متقون وان استعلائهم للتقوى وان العز خارج من الايمان
فَوْقَهُمْ في امكان او في الرتبة او الغلبة لان المتقين في اعلا عليين وفي كرامة الله و
يشرفون على الكفار فيسخرون منهم كما سخروا منهم في الدنيا والكفار في اسفل السافلين وفي منزلة
يَوْمَ الْقِيَامَةِ كما ان المؤمنين خير واشرف عند الله من الكفار في الدارين عن سهل
بن سعد رضي الله عنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الرجل عند جالس
ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان
يشفع قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مر رجل فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقراء المسلمين هذا حري ان خطب
ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم هذا خير من ملء الارض مثل هذا رواه البخاري وعن اسامة بن زيد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقفت على باب الجنة فرايت اكثر من دخلها المساكين ووقفت على
باب النار فرايت اكثر من دخلها النساء واذا اهل الجد محبوسون الا من كان منهم من اهل النار

فقد امر به الى النار رواه البغوي **والله يرزق من يشاء** في الدارين **بغير حساب** ○ قال ابن عباس يعني كثيرا لان كل ما دخل عليه الحساب فهو قليل وقيل معناه بغير حساب عليه تعالى فيما يعطي فلا اعتراض فقد يعطي الكثير من لا يحتاج اليه وقد لا يعطي القليل من يحتاج وقيل معناه لا يخاف نفاد خزائنه فيحتاج الى حساب **كان الناس امة واحدة** اخرج البزار في مسنده وابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر في تفاسيرهم والحاكم في المستدرك وصححه عن ابن عباس قال كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على شريعة من الحق فاختلفوا وكذا اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة انهم كانوا عشرة قرون كلهم علماء يهتدون من الحق ثم اختلفوا فبعث الله نوحا وكان نوح اول رسول ارسله الله الى الارض وقال الحسن وعطاء كان الناس من وقت وفات ادم الى مبعث نوح عليهما السلام امة واحدة على الكفر امثال البهائم فبعث الله نوحا وغيره من النبيين والجمع بين القولين انهم كانوا اولا كلهم مسلمين ثم اختلفوا حتى صاروا كلهم كفارا في زمن نوح غير ابوي نوح فانهما كانا مومنين بدليل قول نوح رب اغفر لي ولوالدي الاية وقيل المراد بالناس العرب قال الحافظ عماد الدين بن كثير كان العرب على دين ابراهيم الى ان ولي عمرو بن عامر الخزاعي مكة اخرج احمد في مسنده عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اول من سيب السوائب وعبد الاصنام ابو خزاعة عمرو بن عامر واني رايت قصبته في النار وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رايت عمرو بن عامر بن لحي بن قمعة بن خندف يجر قصبته في النار انه اول من سيب السوائب واخرج ابن جرير في تفسيره عنه نحوه وفيه انه اول من غير دين ابراهيم لكن ياتي تاويل الناس بالعرب صيغة النبيين بالجمع اذ لم يبعث في العرب غير محمد صلى الله عليه واله وسلم لينذر قوما ما انذر ابائهم فهم غافلون وروي عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال كان الناس حين عرضوا على ادم واخرجوا من ظهره واقروا بالعبودية امة واحدة مسلمين كلهم ولم يكونوا امة واحدة قط غير ذلك اليوم قلت ويمكن ان يقال كان الناس امة واحدة مستعدين لقبول الحق مولودين على الفطرة فاخبطهم شياطين الانس والجن فاختلفوا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء متفق عليه **فبعث الله** معطوف على كان الناس امة واحدة ان كان المراد اجتماعهم على الكفر ومعطوف على مقدر يعني فاختلفوا فبعث الله ان كان المراد اجتماعهم على الحق فان البعث ليس الا لدفع الكفر والفساد ويدل على هذا التقدير قوله تعالى فيما بعد فيما اختلفوا فيه **النبيين** قال ابو ذر قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وفي رواية عنه ثلثمائة وبضعة عشر قال البغوي والمرسل منهم ثلثمائة وثلثة عشر والمذكور في

القرآن باسمه العلم ثمانية وعشرون نبيا قلت بل المذكور في القرآن انما هم ستة وعشرون منهم
ثمانية عشر في قوله تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه الاية ووهبنا له اسحق ويعقوب كلا
هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا
فضلنا على العالمين وثمانية غيرهم ادم وادريس وهود وصالح وشعيب وذو الكفل وعزير ومحمد سيد
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وقيل يوسف الذي ذكر في سورة المؤمن غير يوسف بن
يعقوب عليه السلام بل هو يوسف بن ابراهيم بن يوسف بن يعقوب فصاروا سبعة وعشرين
وقيل نبوة مريم ام عيسى فكمل ثمانية وعشرون لكن قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك الا رجالا
من اهل القرى يابى نبوة مريم ويحتمل ان يكون الثامن والعشرون لقمان والله اعلم **مُبَشِّرِينَ**
بالثواب لمن اطاع **وَمُنْذِرِينَ** بالعقاب لمن عصى **وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ**
الْكِتٰبَ يريد به الجنس **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب اي متلبسا بالحق شاهدا به
لِيَحْكُمَ الله او الكتاب والنبي المبعوث معه وقرا ابو جعفر ليحكم بضم الياء وفتح
الكاف ههنا وفي ال عمران وفي النور في الموضعين فحينئذ نايب الفاعل الظرف والمعنى ليحكم
يعني بالكتاب **بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** اي في الحق الذي
اختلفوا فيه او فيما التبس عليهم **وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ** اي في الكتاب **إِلَّا**
الَّذِينَ أُوتُوهُ الموصول للعهد والمراد به اليهود والنصارى **مِنْ بَعْدِ**
مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ اي الايات المحكمات في التوراة الامرة بالمعروف
والناهية عن المنكر والمبشرة بمجي محمد صلى الله عليه واله وسلم الناعة بصفاته الكريمة قال
السيوطي في التفسير قوله من بعد متعلق باختلف وهي وما بعده مقدم على الاستثناء
في المعنى يعني في الكلام تقديم وتاخير قلت والاولى ان يقال انه متعلق بمحذوف اي اختلفوا من
بعد ما جاءتهم البينات لان ما قبل الا لا تعمل فيما بعدها الا في المستثنى ولا يستثنى متعدد
بحرف واحد فهو جواب سوال مقدر كانه قيل متى اختلفوا فاجيب ومعنى اختلافهم قولهم نؤمن
ببعض الكتاب ونكفر ببعض وتحريفهم الكلم عن مواضعه وانكارهم صفات محمد صلى الله
عليه واله وسلم والقران **بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّٰهُ الَّذِينَ**
اٰمَنُوا يعني امة محمد صلى الله عليه واله وسلم **لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ** للحق الذي
اختلفوا فيه **مِنَ الْحَقِّ** بيان لما **بِإِذْنِهِ** بامره او بارادته او بلطفه قال ابن
زيد اختلفوا في القبلة فمنهم من يصلي الى المشرق ومنهم من يصلي الى المغرب ومنهم من يصلي الى
البيت المقدس فهدانا الله للكعبة واختلفوا في الصيام فهدانا الله لشهر رمضان واختلفوا
في الايام فاخذت النصارى الاحد واليهود السبت فهدانا الله للجمعة واختلفوا في ابراهيم

قالت اليهود كان يهوديا والنصارى نصرانيا فهدانا الله للحق من ذلك واختلفوا في عيسى فجعله اليهود
لفرية وجعله النصارى الها فهدانا الله للحق فيه **وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**
إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ○ لا يضل سالكه **أَمْ حَسِبْتُمْ**
ام منقطعة لان المتصلة يلزمه الهمزة وهي بمعنى بل والهمزة قبل للاضراب عن اختلاف اليهود و
النصارى والهمزة لانكار حسبان المؤمنين واستبعاده والغرض منه تشجيعهم على الصبر والثبات
على البأساء والضراء وقال الفراء معناه احسبتم والميم زائدة وقال الزجاج بل حسبتم نزلت الاية
يوم الاحزاب حين اصاب النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه بلاء وحصر وشدة الخوف والبرد
وانواع الاذى قال الله تعالى وبلغت القلوب الحناجر ويظنون بالله الظنونا هنالك ابتلى المؤمنون
وزلزلوا زلزالا شديدا وقيل نزلت في حرب احد وقال عطاء لما دخل رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم المدينة اشتد عليهم لانهم كانوا خرجوا بلا مال وتركوا ديارهم واموالهم بايدي
المشركين واظهرت اليهود العداوة فانزل الله ام حسبتم **أَنْ تَدْخُلُوا**
الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ لما كلم في المعنى والعمل وفيه توقع لا في لم
مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا حالهم الذي هو مثل في الشدة **مِنْ قَبْلِكُمْ**
من النبيين والمؤمنين **مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ** شدة
الفقر والمرض **وَزُلْزِلُوا** حركوا بانواع البلاء والشدائد **حَتَّىٰ يَقُولَ** اذا كان
بعد حتى مستقبلا بمعنى الماضي يجوز فيه النصب والرفع فقراء نافع بالرفع والباقون بالنصب
الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَىٰ نَصْرُ اللَّهِ
استبطاء النصر فقيل لهم **أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ** ○ قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات رواه مسلم عن انس وابي هريرة
واحمد عن ابي هريرة وابن مسعود والله اعلم اخرج ابن المنذر عن ابي حيان ان عمرو بن الجموح سال النبي
صلى الله عليه واله وسلم مما ننفق من اموالنا واين نضعها واخرج ابن جرير عن ابي جريج قال سال المؤمنون
فنزلت **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ** ○ **قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ**
خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ بين المصرف بالعبارة وجواب السائل بالاشارة بتعميم ما انفقتم من
خير بناء على ان ملاحظة المصرف اهم فان اعتداد النفقة باعتباره **وَمَا تَفْعَلُوا**
مِنْ خَيْرٍ اي خير كان صدقة او غير ذلك فيه معنى الشرط وجوابه **فَإِنَّ**
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ○ يعلم به كنهه ونياتكم فيوفي ثوابه على حسب نياتكم قال اهل
التفسير كان هذا قبل فرض الزكوة فنسخت بالزكوة والحق انه لا ينافي فرضية الزكوة حتى ينسخ به
فالاية محكمة **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** قال عطاء

الجهاد تطوع والمامورون بالاية اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خاصة دون غيرهم واليه ذهب الثوري محتجا بقوله تعالى فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى قالا لو كان القاعد تاركا للفريضة لم يكن وعد له بالحسنى وقال سعيد ابن المسيب انه فرض عين على كافة المسلمين الى قيام الساعة والحجة لهذه الاية وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق رواه مسلم والجمهور على ان الجهاد فرض على الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين مثل صلوة الجنازة وعليه انعقد الاجماع واتفقت الائمة على انه يجب على كل اهل بلد يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا او جبنوا وجب على من يليهم الاقرب فالاقرب وعلى انه يجب الجهاد على الاعيان عند النفير العام وعند هجوم الكفار على بلاد الاسلام وعلى انه من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ومن عليه الدين لا يخرج الا باذن غريمه والحجة للجمهور ما ذكرنا من ادلة الفريقين وقوله تعالى ايها الذين امنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم وسياتي في سورة التوبة انشاء الله تعالى وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رجلا استاذن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد ذهب فيهما متفق عليه ولابي داود والنسائي وابن ماجة نحوه **وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** اي شاق عليكم قال اهل المعاني هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال والنفس لا لنهي الله عنه او امره به **وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ** ومنه الجهاد فان فيه الظفر والغنيمة والاستيلاء في الدنيا والشهادة والثواب **وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ** كالقعود عن الجهاد فان فيه المعصية والذلة والحرمان من الاجر والغنيمة وانما ذكر كلمة عسى وهو للشك لان النفس اذا ارتاضت يكون هواه تبعا لما شرع فلا يكره الا ما كرهه الله ولا يحب الا ما احب الله تعالى **والله يعلم** خيركم وشركم **وانتم لا تعلمون** ذلك فبادروا بما امركم الله تعالى حتى تفوزوا بما هو خير لكم في الدارين * فصل * في فضائل الجهاد عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كان في الصورة معارضة فان الحديث الاول يدل على افضلية الصلوة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل كل على ما يليق بحال السائل او يقال ان الصلوة والزكوة المفروضتين مرادة بلفظ الايمان في حديث ابي هريرة فلا تعارض او يقال جعل الجهاد بعد الايمان في حديث ابي هريرة صادق وان كان

* حديث اي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد * فصل في قتال الجهاد

* وفيه اشكال وهو ان الظاهر من تركيب عليكم ان هذا الخطاب مع المؤمنين والعمل الذي عليه القضاء لان الكفار لا يؤمنون بالقتال لانه لا تكليف واذا كان كذلك فان قال وهو كره لكم فان هذا يشعر بكون المؤمنين كارهين لحكم الله تعالى وذلك غير جائز لانا نقول لا يكون ساخطا لله تعالى ولا لفعله بل يرضى بذلك ويعلم ان في تمسكه بالدين فضله وصلاحه وفي تركه فسادا وترديا في الجحيم والاول ان اراد من الكره النفس والمكلف وانما علم الله تعالى انه لا يخرج عن ذلك عزما على النفس بل هو صلاح وان كان لا يخرج عن التكليف عبارة عن الزام ما في فعله كلفة ومشقة ومن العلوم انا نميل الى الطبع الحيوية فلذلك اشق على النفس القتال والثاني ان يكون كره اهنم للقتال قبل ان يعلم ما فيه من الخوف وكثرة الاعداء فبين الله تعالى ان الذي يكرهه من ذكر لكن هو خير لكم من علم عليم بعواقب الامور

* فصل في فضائل الجهاد

عن ابن مسعود قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الصلوة على ميقاتها قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله ولو استزدته لزادني رواه البخاري وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور متفق عليه وهذه وان كان في الصورة معارضة فان الحديث الاول يدل على افضلية الصلوة على الجهاد والثاني بالعكس لكن الجمع بينهما يحمل كل على ما يليق بحال السائل او يقال ان الصلوة والزكوة المفروضتين مرادة بلفظ الايمان في حديث ابي هريرة فلا تعارض او يقال جعل الجهاد بعد الايمان في حديث ابي هريرة صادق وان كان

الجهاد بعد الصلوة والزكوة وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
مقام الرجل في الصف في سبيل الله افضل عند الله من عبادة ستين سنة رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري وعن ابي هريرة مرفوعا مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين
عاما رواه الترمذي وعن ابي هريرة قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد في سبيل الله قال لا تستطيعونه
فاعادوا عليه مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا يستطيعونه ثم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل
القائم [illegible] لا يفتر عن صلوته ولا صيامه حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه
وعن ابي امامة [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في سرية فمر رجل بغار فيه شيء من ماء
وبقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فاستاذن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني لم ابعث باليهودية ولا بالنصرانية ولكني بعثت بالحنفية السمحة
والذي نفس محمد بيده لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم في الصف
خير من صلوته ستين سنة رواه احمد قلت وهذه الاحاديث يدل على افضلية الجهاد على
الصلوة والصيام النوافل وذلك لان الجهاد فرض على الكفاية وكلما وقع عن احد يقع فرضيته و
يستوعب الاوقات ويفضي الى الشهادة التي هي قرينة للنبوة بخلاف الصلوة والصوم فانهما ما عدا
الفرايض لا يقع الا نافلة والنافلة لا تعدل الفريضة فان قيل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما عمل
ادمي انجى من عذاب الله من ذكر الله قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا
ان يضرب بسيفه حتى ينقطع قاله ثلث مرات رواه احمد والطبراني وابن ابي شيبة من حديث
معاذ وهذا يعارض ما مر من احاديث عمران وابي هريرة وابي امامة فما وجه التوفيق قلنا المراد بالذكر
في هذا الحديث الحضور الدائمي الذي لا فتور فيه لا الصلوة والصوم الذين هما حظ الزهاد
وهو المراد من الجهاد الاكبر فيما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقد رجع من الغزو
رجعنا من جهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر فان قيل الم يكن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا كان في الجهاد الاصغر مشتغلا بالجهاد الاكبر قلنا نعم كان مشتغلا بذلك لكن
الحال تتفاوت بمزيد الاهتمام والله اعلم عن ابي هريرة مرفوعا في الجنة مائة درجة اعدها الله
للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض فاذا سالتم الله فسالوه الفردوس
فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تنفجر انهار الجنة رواه البخاري وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة
ان اعطي رضي وان لم يعط سخط طوبى لعبد اخذ بعنان فرسه في سبيل الله اشعث راسه
مغبرة قدماه وان كان في الحراسة كان في الحراسة وان كان في الساقة كان في الساقة ان استاذن
لم يؤذن له وان شفع لم يشفع وسياتي فضائل الرباط آخر سورة ال عمران ان شاء الله تعالى رواه البخاري وانما فضل الجهاد
على سائر الحسنات وكونه ذروة سنام الاسلام لانه سبب لاشاعة الاسلام وهداية الخلق

مسئلة الجهاد افضل من الصلوة والصوم النافلة والذكر افضل من الجهاد والذكر هو الحضور الدائمي المعتبر بالجهاد الاكبر *

٧ وعن ابي بكر الصديق ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله عليه النار وعن
عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول حرس ليلة في سبيل الله افضل من الف ليلة قيام ليلها وصيام
نهارها وعن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله تعالى
بالعذاب كذا روى احمد والبخاري والترمذي والنسائي ٣

ع ٢٧

من اهتدى ببذل جهده كان حسناته داخلا في حسناته وافضل من ذلك تعليم العلوم الظاهرة والباطنة فان فيه اشاعة حقيقة الاسلام **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ** بدل اشتمال يعني يسئلونك عن قتال في الشهر اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن سعد والبيهقي في سننه عن جندب بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث عبد الله بن جحش وهو ابن عمة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في جمادي الاخر سنة قبل قتال بدر بشهرين وبعث معه ثمانية نفر من المهاجرين سعد بن ابي وقاص الزهري وعكاشة بن محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمي وابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضا وعامر بن ربيعة وواقد بن عبد الله وخالد بن بكير وذكر بعضهم سهل بن بيضا لم يذكر سهيلا ولا خالدا ولا عكاشة وذكر بعضهم المقداد بن عمر قال ابن سعد كانوا اثني عشر كل اثنين يعتقبان بعيرا وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت فافتح الكتاب واقراه على اصحابك ثم امض لما امرتك ولا تستكرهن احدا من اصحابك على السير معك فسار وكان قبل مسيرة قال يا رسول الله اي ناحية قال النجدية فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من اصحابك حتى تنزل بطن نخلة فترصد بها عير قريش لعلك ان تاتينا منه بخبر فلما نظر في الكتاب قال سمعا وطاعة ثم قال لاصحابه ذلك وقال انه نهاني ان استكره احدا منكم فمن كان يريد الشهادة فلينطلق ومن كره فليرجع ثم مضى ومضى معه اصحابه لم يتخلف عنه منهم احد حتى كان بمعدن فوق الفرع بموضع من الحجاز يقال له نجران اضل سعد بن ابي وقاص وعتبة بن غزوان بعيرهما يعتقبانه فتخلفا في طلبه ومضى ببقية اصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينا هم كذلك مرة عير لقريش تحمل زبيبا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمرو الحضرمي والحكم بن كيسان مولى هشام بن مغيرة وعثمان بن عبد الله بن مغيرة واخوه نوفل بن عبد الله مخزوميان فلما راوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعروا منكم فاحلقوا راس رجل منكم فليتعرض لهم فحلقوا راس عكاشة ثم اشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا باس عليكم فامنوهم وكان ذلك في يوم يرونه اخر يوم من جمادي الاخرة وهو من رجب فتشاور القوم وقالوا لئن تركتموهم الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن منكم ويدخل عليكم الشهر الحرام فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو الحضرمي بسهم فقتله وشد المسلمون عليهم واسروا عثمان بن عبد الله بن مغيرة والحكم بن كيسان وهرب نوفل فاعجزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقيل عزل عبد الله بن جحش لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمس تلك الغنيمة وقسم سائرها بين اصحابه وكان اول خمس في الاسلام واول غنيمة واول قتيل من المشركين عمرو الحضرمي واول اسير عثمان والحكم وكان ذلك

قبل ان يفرض الخمس من المغانم ثم فرض الخمس على ما صنع عبد الله بن جحش في تلك الغنيمة فيما اخذ
على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما امرتكم بقتال في الشهر الحرام فاوقف العير والاسيرين
وابى ان يأخذ من ذلك شيئا وقالت قريش لمن كان بمكة من المسلمين يا معشر الصباة استحللتم الشهر
الحرام وقاتلتم فيه فعظم ذلك على اصحاب السرية وظنوا انهم قد هلكوا وسقط في ايديهم وقالوا
يا رسول الله انا قتلنا ابن الحضرمي ثم امسينا فنظرنا الى هلال رجب فلا ندري افي رجب اصبنا
ام في جمادى واكثر الناس في ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية فاخذ رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم الخمس الذي عزله عبد الله بن جحش او اخذ الخمس وقسم الباقي بين
السرية وقيل اوقف غنائم اهل نخلة حتى رجع من بدر فقسمها مع غنائم اهل بدر وبعث اهل
مكة في فداء اسيرهم فقال بل نقفهما حتى يقدم سعد وعتبة فافدى رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الاسيرين باربعين اوقية كل اسير فاما الحكم فاسلم واقام مع رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بالمدينة فقتل يوم بير معونة شهيدا واما عثمان بن عبد الله بن مغيرة فرجع
الى مكة فمات بها كافرا واما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق فوقع في
الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله فطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الدية **قُلْ** يا محمد **قِتَالٌ فِيهِ**
اي في الاشهر الحرم **كَبِيرٌ** ذنب كبير قال اكثر العلماء انه منسوخ بقوله تعالى فاقتلوا المشركين
في الزمان ولا شك انه كثير الاستعمال قلت لفظ حيث
حيث وجدتموهم قال ابن الهمام وهو بناء على التجوز بلفظ حيث للمكان حقيقة ومجيئه للزمان
تجوز لا دليل عليه ولو فرضنا انه مشترك في الزمان والمكان ففي شموله للازمنة شك ولا يجوز النسخ
مع الشك وقال البيضاوي هو نسخ الخاص بالعام وفيه خلاف يعني نسخ الخاص بالعام جائز عند
ابي حنيفة حيث يقول العام ايضا قطعي الدلالة فيما يشتمله كالخاص وغير جائز عند الشافعي رحمه الله
حيث قالوا ان العام ظني الدلالة بخلاف الخاص اذ ما من عام الا وقد خص منه البعض والبحث عنه في
اصول الفقه قال البيضاوي والاولى منع دلالة الاية على حرمة القتال في الاشهر الحرام مطلقا
فان قتال فيه نكرة في حيز مثبت فلا تعم قلت النكرة في الاثبات تعم عند قيام القرينة كما في قوله عليه السلام
تمرة خير من جرادة ولولا ههنا النكرة للعموم لما استقام جواب السوال واستدل ابن همام على نسخ الحرمة
بالعمومات نحو قوله تعالى اقتلوا المشركين كافة وقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله قلت وهذا ليس بسديد فان عموم تلك الايات في المكلفين واحوالهم دون الازمنة
حتى يدخل فيها الاشهر الحرم فيلحقها النسخ بل عموم الازمنة لو ثبت لثبت باقتضاء النص ولا
عموم للمقتضي فلا يجري فيه التخصيص والنسخ وكيف يدعى نسخ حرمة القتال في الاشهر الحرم
مع ان قوله تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض
منها اربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن انفسكم يعني بالقتال فيهن وقاتلوا المشركين كافة

ثم يقاتلونكم كافة واعلموا ان الله مع المتقين انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما ليواطئوا عدة ما حرم الله فيحلوا ما حرم الله زين لهم سوء اعمالهم والله لا يهدي القوم الكافرين وهذه الاية اخر ايات القتال نزولا وهي اية السيف نزلت في اخر السنة التاسعة وفيه ذكر حرمة الاشهر فهو مخصص لوجوب القتال فيما عدا الاشهر والله اعلم وايضا يدل على حرمة القتال في الاشهر الحرام خطبته صلى الله عليه واله وسلم يوم النحر في حجة الوداع قبل رفعا بشهرين حيث قال فيه الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والارض السنة اثنى عشر شهرا منها اربعة حرم ثلث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر وقال في اخر الحديث ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه من حديث ابي بكرة قال ابن همام حاصر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم او الى بضعة عشر يوما وهذا القول غريب وانما كان حصار الطائف في شوال ستة من ابي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح من المدينة لليلتين خلتا من شهر رمضان رواه احمد بسند صحيح وروى البيهقي عن الزهري بسند صحيح قال فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لثلث عشرة خلت من رمضان قلت بهذا ظهر انه اقام في الطريق اثنى عشر يوما اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة تسعة عشر يوما وفي لفظ سبع عشرة رواه البخاري وفي رواية ثماني عشرة ثم بعد فتح مكة خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى حنين يوم السبت لست خلون من شوال وقال ابن اسحاق لخمس وبه قال عروة واختاره ابن جرير وروى ابن مسعود فوصل الى حنين لعشر خلون من شوال فلما الهزم الهوازن وجمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غنائم حنين قدم ثوفل ثقيف بالطايف واغلقوا عليهم الابواب واعدوا للقتال فلم يرجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة ولا عرج على شيء الا على غزو الطائف قبل ان يقسم غنائم حنين وترك السبي بالجعرانة وحاصر لطائف روى مسلم عن انس كان مدة حصاره اربعين ليلة واستغربه في البداية وذكر ابن اسحق حاصر ثلثين ليلة وقال ابن اسحاق في رواية حاصرهم بضعا وعشرين ليلة وقيل عشرين يوما وقيل بضع عشرة ليلة رواه ابو داود وقال ابن حزم هو الصحيح بلا شك ثم ارتحل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة وانتهى مسيره الى الجعرانة ليلة الخميس لخمس ليال ملون من ذي القعدة فاقام بالجعرانة ثلث عشرة ليلة واعتمر ثم انصرف الى المدينة ليلة الاربعاء لثنتي عشر ليلة بقيت من ذي القعدة ودخل المدينة يوم الجمعة الثلث بقين من ذي القعدة قال ابو عمر كان مدة غيبته صلى الله عليه واله وسلم من حين خرج من المدينة الى مكة فافتحها وواقع هوازن وحارب اهل الطائف الى ان رجع الى المدينة شهرين وستة عشر يوما بل شهرين وستة وعشرين يوما فكيف يتصور ما قال ابن همام حاصر الطائف لعشر بقين من ذي الحجة الى اخر المحرم فلم يثبت منسوخية حرمة الاشهر والله اعلم لكن هذه الاية منسوخة بعام من قوله تعالى اقتلوا المشركين الحرام بالاشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا

* ما ورد في فضل الطائف *

واحد ولا يتناول كل فرد فرد الا الاول فقط الا ان يقال ان الاية لا تدل على وجوب القتال فيها على كل احد بل على وجوب القتال في الشهر الحرام مطلقا في الجملة فلا حاجة الى القول بالنسخ فيما قرر ثم رأيت بعض المحققين صرح بما قررته وصدق سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله من القتال في هذه الاية اقوال الاول قول البعض وهو الذي اختاره الزجاج ان قوله قتال فيه كبير منسوخ بقوله وقاتلوا المشركين كافة وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر عند الله والفتنة اكبر من القتل كلها مرفوعة بالابتداء وخبرها قوله اكبر عند الله والمعنى ان القتال الذي سألتم عنه وان كان كبيرا الا ان هذه الاشياء التي ارتكبتموها منه واذا تمنعوا عنها فيه الشهر الحرام فكيف تعيبون عبد الله في القتال فيه مع ان له فيه عذرا ان كان يجوز ان يكون ذلك القتال واقعا في جمادى الاخرى ونظيره قوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك وهو غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فلما نبأت به واظهره الله عليه عرف بعضه واعرض عن بعض فلما نبأها به قالت من انبأك هذا قال نبأني العليم الخبير ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا ولعبدا مؤمنا خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعو الى الجنة والمغفرة باذنه ويبين ايته للناس لعلهم يتذكرون ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم وقدموا لانفسكم واتقوا الله واعلموا انكم ملاقوه وبشر المؤمنين يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم ايته لعلكم تشكرون يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون واطيعوا الله واطيعوا الرسول واحذروا فان توليتم فاعلموا انما على رسولنا البلاغ المبين ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا والله يحب المحسنين يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون جعل الله الكعبة البيت الحرام قيما للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم ما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبدون وما كنتم تكتمون قل لا يستوي الخبيث والطيب ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسئلوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها والله غفور حليم قد سئلها قوم من قبلكم ثم اصبحوا بها كافرين ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب واكثرهم لا يعقلون واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعلمون شيئا ولا يهتدون يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم الى الله مرجعكم جميعا فينبئكم بما كنتم تعملون يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين فان عثر على انهما استحقا اثما فاخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظلمين ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدي القوم الفسقين يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتي عليك وعلى والدتك اذ ايدتك بروح القدس تكلم الناس في المهد وكهلا واذ علمتك الكتاب والحكمة والتورية والانجيل واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني فتنفخ فيها فتكون طيرا باذني وتبرئ الاكمه والابرص باذني واذ تخرج الموتى باذني واذ كففت بني اسرائيل عنك اذ جئتهم بالبينات فقال الذين كفروا منهم ان هذا الا سحر مبين واذ اوحيت الى الحواريين ان امنوا بي وبرسولي قالوا امنا واشهد بانا مسلمون اذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك ان ينزل علينا مائدة من السماء قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين قالوا نريد ان ناكل منها وتطمئن قلوبنا ونعلم ان قد صدقتنا ونكون عليها من الشهدين قال عيسى ابن مريم اللهم ربنا انزل علينا مائدة من السماء تكون لنا عيدا لاولنا واخرنا وايه منك وارزقنا وانت خير الرازقين قال الله اني منزلها عليكم فمن يكفر بعد منكم فاني اعذبه عذابا لا اعذبه احدا من العلمين واذ قال الله يا عيسى ابن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي ان اقول ما ليس لي بحق ان كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك انت علام الغيوب ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله ربي وربكم وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وانت على كل شيء شهيد ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم قال الله هذا يوم ينفع الصدقين صدقهم لهم جنات تجري من تحتها الانهر خلدين فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك الفوز العظيم لله ملك السموات والارض وما فيهن وهو على كل شيء قدير

عليه بمثل ما اعتدى عليكم لانها تدل على اباحة القتال في الاشهر الحرم ان كانت البداية في القتال من
الكفار لان هذه الاية نزلت قبل غزوة بدر وتلك نزلت في عمرة القضاء سنة سبع كما ذكرنا
فبقي البداية بالقتال في الاشهر محرما والله اعلم **وَصَدٌّ** اي صرف ومنع **عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ**
اي عن الاسلام والطاعات **وَكُفْرٌ بِهِ** اي بالله **وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**
بحذف المضاف يعني وصد المسجد الحرام ولا يجوز عطفه على الضمير المجرور لوجوب اعادة الجار حينئذ
ولا على [illegible] وكفر به مانع منه اذ لا يقدم العطف على الموصول على العطف على الصلة
وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ اي اهل المسجد وهم النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه **مِنْهُ**
أَكْبَرُ عِنْدَ اللّٰهِ مما فعله السرية فان كلما ذكر مما صدر عن كفار مكة
صدرا عمدا وتعنتا وما صدر من السرية انما صدر خطا وبناء على الظن **وَالْفِتْنَةُ**
يعني الشرك **أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ** اي قتل الحضرمي فكيف يعيرونهم كفار مكة
على ما ارتكبوه خطا مع ارتكابهم ما هو اشد من ذلك عمدا **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ**
يعني كفار قريش **حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ**
اخبار عن دوام عداوتهم **إِنِ اسْتَطَاعُوا** هو استبعاد لاستطاعتهم **وَ**
مَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ
هُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ
استدل الشافعي بهذه الاية على ان المرتد لا يحبط عمله ما لم يمت على الكفر فان صلى رجل الظهر مثلا
ثم ارتد نعوذ بالله منها ثم امن والوقت باق لا يجب عليه اعادة الصلوة وكذا من حج ثم ارتد ثم
اسلم لا يجب عليه الحج وهذا احتجاج بمفهوم الصفة وهو غير معتبر عند ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو حنيفة
يجب عليه اعادة الصلوة ان اسلم والوقت باق وكذا يجب عليه الحج لنا قوله تعالى ومن يكفر بالايمان
فقد حبط عمله وهذا مطلق والمطلق لا يحمل على المقيد عندنا والله اعلم **فِي الدُّنْيَا** فلا يترتب
على اسلامه في الدنيا عصمة الدم والمال فيجعل قتله ولا يجب استمهاله الى ثلثة ايام لكنه يستحب فهو
حجة على الشافعي في قوله بوجوب الامهال **وَالْآخِرَةِ** بسقوط الثواب **وَأُولَٰئِكَ**
أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ○ كسائر
الكفار فقال اصحاب السرية يا رسول الله هل نوجر على وجهنا هذا وهل يكون سفرنا هذا غزوا
فانزل الله تعالى **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَ**
جَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللّٰهِ كرر الموصول لتعظيم الهجرة والجهاد كانهما
مستقلان في تحقيق الرجا **أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللّٰهِ**
اي ثوابه اثبت لهم الرجا اشعارا بان العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة لا سيما انما العبرة بالخواتيم
وَاللّٰهُ غَفُورٌ لما فعلوا خطا **رَحِيمٌ** ○ باعطاء الثواب **يَسْأَلُونَكَ**

عن الخمر

اخرج احمد عن ابی هريرة قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم صلى رجل من المهاجرين امّ اصحابه فى المغرب خلط فى قراءته فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فحرمت عليهم عند ذلك يا ايها الذين امنوا الاية فى اما ئدة الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا يا محمد قال البغوى حمله قوم على ظاهره وقالوا انزل فى الخمر ثلث آيات ثم حرمت الخمر الاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فكان المسلمون يشربونها وهى لهم حلال يومئذ ثم لما انزلت فى عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل ونفر من الانصار ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله افتنا فى الخمر والميسر فانهما مذهبة للعقل مسبة للمال فانزل الله تعالى يسألونك الاية فتركها قوم لقوله تعالى اثم كبير وشربها قوم لقوله منافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واتاهم بخمر فشربوا وسكروا فحضرت صلوة المغرب فقدموا بعضهم ليصلى بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف لا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية فحرم السكر فى اوقات الصلوة فتركها قوم وقالوا لا خير فى شئ يحول بيننا وبين الصلوة وشربها قوم فى غير اوقات الصلوة كان الرجل يشرب بعد صلوة العشاء فيصبح وقد زال عنه السكر او بعد صلوة الصبح فيصحو الى وقت الظهر واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجلا من المسلمين فيهم سعد بن ابى وقاص وكانت قد شوى لهم راس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى سكروا منها ثم افتخروا عند ذلك وانتسبوا وتناشدوا الاشعار وانشد سعد قصيدة فيها هجاء الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحى بعير فضرب به راس سعد فشجه موضحة فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشكا اليه الانصارى فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فانزلت ما فى اما ئدة والله اعلم اختلف العلماء فى ان الخمر ما هو فقال ابو حنيفة رحمه الله هو النيئ من ماء العنب اذا صار مسكرا وقذف بالزبد ولم يشترط صاحباه القذف بالزبد وقال مالك والشافعى واحمد كل شراب اسكر كثيره فهو خمر قالت الحنفية الخمر اسم خاص لما ذكرنا وهو المعروف عند اهل اللغة ولهذا اشتهر استعماله فيه واشتهر فى غيرها مما ذكرنا من المسكرات اسم اخر كالمثلث والطلا والمنصف والباذق ونحو ذلك واللغة لا يجرى فيها القياس وقال الجمهور اسم الخمر لغة لكل ما خامر العقل والتحقيق عندى ان الخمر لفظ مشترك بين الخاص والعام اما حقيقة واما بعموم المجاز والمراد فى الاية هو المعنى الاعم قال صاحب القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام والعموم اصح وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة منها شئ رواه البخارى وحديث انس كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر وما شرابهم الا الفضيخ البسر والتمر متفق عليه وفى رواية انى لقائم اسقى ابا طلحة وفلانا وفلانا وسمى فى بعض الروايات ابا عبيدة بن الجراح وابى بن كعب وسهيل اذ جاء رجل

فقال قد حرمت الخمر فقالوا اهراق هذا يا نبي الله قال فيما أذن فيها وكرهوها بعد خبر الدن فقال لقد حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمرا الا عناب الاقنية وعامة خمرنا البسر والتمر فهذه الآثار تدل على ما ذكرت ان الخمر قد يستعمل في المعنى الاخص لكن المراد بالآية هو المعنى الاعم ولو بالمجاز وان كان المراد بالخمر في الآية المعنى الاخص لما طابق الجواب السؤال فان السؤال انما كان عن الشراب الذي كانوا يشربونه حين سألوا قال عمر رضي الله عنه معنا انتنا يا رسول الله عن الخمر فانها مذهبة للعقل وقال الله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وهذا غير مختص عما يعاب بل لم يكن ماء العنب مستعملا لهم والله اعلم وفي الباب حديث عمر بن الخطاب انه قال في خطبته نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل متفق عليه ورواه احمد في مسنده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر وفي الباب عن النعمان بن بشير مرفوعا نحوه رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وروي احمد في اخره وانا انهي عن كل مسكر وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وكل مسكر خمر رواه مسلم وعن انس قال لقد حرم الخمر من العنب والتمر والعسل والذرة فما خامرت من ذلك فهو الخمر رواه احمد واذا ثبت ان اسم الخمر تعم الاشربة المسكرة فثبت بنص القرآن ان ما اسكر كثيره فقليله حرام ونجس فيحد شاربه من اي شيء كان ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها غير انه لا يكفر مستحل ما سوى النيء من ماء العنب لمكان الاختلاف وقال ابو حنيفة رحمه الله يحرم من الاشربة سوى الخمر ثلثة احدها الطلا وهو عصير العنب اذا طبخ حتى يذهب اقل من ثلثة فان ذهب نصفه فهو المنصف او اقل منه وهو الباذق اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثانيها السكر وهو النيء من ماء التمر اذا غلا واشتد وقذف بالزبد ثالثها نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب اذا اشتد وغلا وقذف بالزبد ولم يشترط ابو يوسف القذف بالزبد فهذه الاشربة نجسة نجاسة خفيفة في رواية وغليظة في اخرى فيحرم القليل منه كما يحرم البول لما مر من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر من هاتين الشجرتين لكن لا يحد شاربه حتى يسكر لان حرمتها اجتهادية ظنية والحدود تندرئ بالشبهات ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه والمثلث العنبي وبنيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب منه ما يغلب على ظنه انه لا يسكر فكل ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله حلال خلافا لمحمد رحمه الله هذا اذا تصدق به التقوى واما اذا قصد به التلهي فلا يحل بالاتفاق والقدر المسكر من هذه الثلثة حرام بالاتفاق يحد شاربه قال ابو حنيفة وابو يوسف انما يحرم من هذه الثلثة اذا سكرت القدح الاخير لانه هو المسكر حقيقة وما سوى ذلك من الاشربة وهو ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والفانيد والبنج ولبن الرماك وغير ذلك فهو حلال عند ابي حنيفة رحمه الله وان اسكر ولا يحد شاربه ولا يقع طلاق السكران منه وفي رواية عنهما انه ان اسكر فهو حرام ويحد شاربه قال في الهداية قالوا الاصح انه يحد وبه قال محمد رحمه الله انه حرام ويحد شاربه ويقع طلاق اذا انتشى منه كما في سائر الاشربة

Converted by tiff Combine - unregistered

لكن هذه الاشربة ليست بنجسة عند الثلثة حيث لا يقولون بحرمة قليلها وفي فتاوى النسفي ان البنج
حرام وطلاق البنجي واقع ومن يعتقد حليته يقتل ويحد شاربه كما يحد شارب الخمر ويدل على ان كل مسكر
حرام وعلى ان ما اسكر كثيره فقليله حرام من الاحاديث حديث جابر ان رجلا قدم من اليمن سال النبي
صلى الله عليه واله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
او مسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام رواه مسلم وعن سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن
قليل ما اسكر كثيره رواه النسائي وابن حبان والبزار ورجاله رجال الصحيح وعن جابر ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وحسنه وابو داود وابن ماجة وحديث عايشة
عنه صلى الله عليه واله وسلم قال ما اسكر منه الفرق فملأ الكف منه حرام رواه احمد والترمذي وحسنه
وابو داود وابن حبان في صحيحه وعن ام سلمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن كل مسكر و
مفتر رواه ابو داود وعن ديلم الحميري قال قلت لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا بارض باردة ونعالج
فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على عملنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر
قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه قاتلوهم رواه ابو داود وعن ابي مالك
الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها
بغير اسمها رواه ابو داود وفي الباب عن علي عند الدارقطني وعن خوات بن جبير في المستدرك و
احتجوا على اباحة النبيذ باحاديث منها حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان ينبذ له
اول الليلة فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان
بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم قالوا لو كان حراما لما سقاه الخادم والجواب انه ان
لم يكن مسكرا ولكن ذهب حلاوته وخاف ان سيكون مسكرا اعطى الخادم وان غلب على ظنه كونه مسكرا
امر به فصب فلا حجة فيه واحتجوا على ان الحرام مما سوى الخمر القدح الاخير دون قليله بما اسند الى
ابن مسعود كل مسكر حرام قال هي الشربة التي اسكرتك اخرجه الدارقطني قال ابن همام انه ضعيف
فيه الحجاج بن ارطاة وعمار بن مطر وانما هو قول النخعي واسند ابن المبارك انه ذكر له حديث ابن
مسعود هذا فقال حديث باطل واحتجوا بما روي عن ابن عباس حرمت الخمر بعينها والسكر من
كل شراب قال ابن همام انه لم يسلم وذكر ابن الجوزي انه روي ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
نحوه فقال هذا موقوف ولا يتصل الى ابي سعيد قال ابن همام نعم هو متصل من طريق مجيد عن ابن عباس
بلفظ حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب وفي لفظ وما اسكر من كل شراب قال ابن
همام ولفظ السكر تصحيف قلت ومعنى اثر ابن عباس ان المسكر من كل شراب حرام قليلها وكثيرها
واحتجوا ايضا بحديث ابي مسعود الانصاري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم عطش وهو يطوف بالبيت فاتي
بنبيذ من السقاية فعطس فقال رجل احرام يا رسول الله قال لا علي بدلو من ماء زمزم فصبه عليه ثم
شرب وهو يطوف بالبيت وعن المطلب بن ابي وداعة السهمي مرة وفي اخره اذا اشتد عليكم شرابكم

فاصنعوا هكذا وعن ابن عمر انه سئل عن النبيذ الشديد فقال جلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مجلس فوجد ريح نبيذ فارسل فاتي به فوضع راسه فيه فوجده شديدا فصب عليه الماء ثم شرب ثم قال اذا اعتللتم اسقيتكم فاكسروها بالماء وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو رواية هذه الاحاديث كلها الدارقطني وعن ابي مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ اخذ الام حرام قال حلال رواه ابن الجوزي وعن سعيد بن ذي لعوة قال شرب اعرابي بنبيذ امن ادواته فسكر فامر فجلد فقال انما شربت بنبيذ امن ادواتك فقال عمر انما يجلدك على السكر رواه ابن الجوزي والجواب ان حديث ابي مسعود قال الدارقطني هو معروف بيحيى بن يمان قال احمد بن حنبل كان يحيى بن يمان مغلط وضعفه جدا قيل له ارواه غيره قال لا الا من هو اضعف منه قال النسائي لا يحتج به وقال ابو حاتم مضطرب الحديث وحديث المطلب بن وداعة في رواية محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب ساقط كذا قال ليث وسليمان والسهمي وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان وضوح الكذب اظهر فيه واما حديث ابن عمر فيه عبد الملك بن نافع وهو مجهول ضعيف والصحيح عن ابن عمر موقوفا ما اسكر كثيره فقليله حرام واما حديث ابن عباس فتفرد به القاسم بن بهرام قال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال واما حديث ابي مسعود فيه عبد العزيز بن ابان قال احمد تركته وقال ابن نمير هو كذاب يضع الحديث واما حديث سعيد ابن لعوة فقال ابو حاتم هو شيخ دجال وروى ابن ابي شيبة عن عمر نحوه وفيه انقطاع ثم انه لا خلاف في النبيذ فانه ان غلا واشتد فهو حرام قليله وكثيره بالاتفاق وان لم يسكر فهو حلال بالاتفاق فلا مساس لهذه الاحاديث بالخلافيات اصلا والله اعلم

وَالْمَيْسِرُ مصدر كالموعد سمي به القمار لانه اخذ مال الغير بيسر او سلب يسار الغير قال عطاء وطاوس ومجاهد كل شيء فيه قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز والكعاب قال البغوي روي عن علي رضي الله عنه في النرد والشطرنج انهما من الميسر روى البيهقي في شعب الايمان عن علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم وقد ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوهما عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد شير فكانما صبغ يده بلحم خنزير وروى عبدان وابو موسى وابن حزم عن جبه بن مسلم مرسلا ملعون من لعب بالشطرنج والناظر اليها كالآكل لحم الخنزير وعن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود وعنه انه قال لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الخمر والميسر والكوبة رواه ابو داود وعن ابن عباس مرفوعا نحوه قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابو داود وابن ماجة والبيهقي في الشعب والتحقيق ان اللعب بكل شيء حرام اجماعا وما روي عن الشافعي انه اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول وانما اضاعة المال والتبذير باي وجه كان كالرشوة

مسئلة حرمة الميسر وما ورد في النهي عن النرد والشطرنج ونحوها *

سبعة بالجلجلان والفول والترمس والحمص والعدس والذرة والارز والمصيلة ستة والرقة والنافض تسعة والدوخلة ثلثة والجلبان والحلبة والجاورس والدخن والسمسم والكتان والقنب والخردل والسلق والشونيز والكزبرة والكراويا والرازيانج والكمون والانيسون والشبت والحرف والقرطم والكرسنة والباقلا والعدس والترمس والحمص والجلبان والفول والسمسم والذرة والارز والدخن والجاورس والحلبة والكتان والقنب والخردل والسلق والشونيز والكزبرة والكراويا والرازيانج والكمون والانيسون والشبت والحرف والقرطم والكرسنة والباقلا

والعدس والترمس والحمص والجلبان والفول والسمسم والذرة والارز والدخن والجاورس والحلبة والكتان والقنب والخردل والسلق والشونيز والكزبرة والكراويا والرازيانج والكمون والانيسون والشبت والحرف والقرطم والكرسنة والباقلا

والعدس والترمس والحمص والجلبان والفول والسمسم والذرة والارز والدخن والجاورس والحلبة والكتان والقنب والخردل والسلق والشونيز والكزبرة والكراويا والرازيانج والكمون والانيسون والشبت والحرف والقرطم والكرسنة والباقلا

والقمار والدبو او غير ذلك ايضا حرام اجماعا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وفي الميسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال فامره اشد وهو كبيرة من الكبائر اجماعا سواء كان المقامرة بما كان به عادة العرب او بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوهما

قل فيهما اثم كبير

فانهما يستلزمان الاوزار العظيمة من المخاصمة والمشاتمة ويوقعان العداوة والبغضاء ويصدان عن ذكر الله وعن الصلوة قراء حمزة والكسائي اثم كثير بالثاء من حيث تعدد اقسام الاوزار وقراء الباقون كبير بالباء بناء على عظم المعصية وكونهما من الكبائر عن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن الحديث رواه البخاري وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر ومن شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته وعمته رواه الطبراني بسند صحيح وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه النسائي وابن ماجة والدارمي وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخمر ام الخبائث فمن شربها لم يقبل صلوته اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية رواه الطبراني بسند حسن وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يدخل الجنة عاق ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي وعن ابن عمر مرفوعا ثلثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث رواه احمد والنسائي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله بعثني رحمة للعلمين وهدى للعالمين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصليب وامر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبدي جرعة من خمر الا سقيته من الصديد مثلها ولا يتركها مخافتي الا سقيته من حياض القدس رواه احمد وعن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر رواه احمد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد وروى ابن ماجة عن ابي هريرة والبيهقي وعن ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي

ومنافع للناس

فان في الخمر لذة عند شربها والفرح واستمراء الطعام وتشجيع الجبان وتوفير المروة وتقوية الطبيعة ودفع بعض الامراض وفي الميسر اصابة المال من غير كد ولا تعب

* مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز الانتفاع بالخمر في حالة الاختيار واما في حالة الاكراه والاضطرار فيجوز لقوله تعالى الا ما اضطررتم اليه وقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه فمن غص بلقمة ولم يجد غير الخمر جاز له ان يسقيها عند ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك في المشهور عنه لا يجوز واختلفوا في انه هل يجوز التداوي بالخمر فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز

وقال الشافعي في اصح قوليه وفي قول له انه يجوز التقليل للتداوي قال في الهداية لو شرب دردي الخمر والاستشفاء به لان فيه اجزاء الخمر والانتفاع بالمحرم حرام ولهذا لا يجوز ان يداوي به جرحا او دابة ولا ان يسقي ذميا لان ليسقي صبيا للتداوي والوبال على من سقاه وكذا لا يسقيها للدواب عن وائل بن حجر ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن الخمر فنهاه عنها قال انما صنعتها للدواء فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم انها داء وليست بدواء رواه مسلم وعن طارق بن سويد قال قلت يا رسول الله ان بارضنا اعنابا نعصرها ونشربها قال لا فعاودته فقال لا فقلت انا نستشفي بها للمريض قال ان ذاك ليس بشفاء لكنه داء رواه احمد وعن ام سلمة قالت بنذت نبيذا في كوز فدخل النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يغلي قال ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فصنعت لها هذا فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم رواه البيهقي وابن حبان ولفظ ابن حبان ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام وذكره البخاري عن ابن مسعود تعليقا قلت ليس معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لم يجعل شفاءكم في حرام انه لم يخلق فيه شفاء فانه خلاف منطوق الآية وبالتحريم لا ينتفي المنافع الخلقية لانه تبديل لخلق الله بل المعنى انه لم يرخص لكم في تحصيل الشفاء بالحرام وقد يحتج على جواز التداوي بالحرام بحديث انس ان رهطا من عكل او قال عرينة قدموا المدينة فامرلهم النبي صلى الله عليه واله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها وابانها فشربوا حتى اذا برءوا قتلوا الراعي الحديث متفق عليه والجواب انه منسوخ فان قصة العرنيين كان قبل نزول سورة المائدة على ان الشافعي يستدل بهذا الحديث على طهارة بول ما يوكل لحمه فلا يجوز له الاحتجاج بهذا الحديث على جواز التداوي بالمحرم واختلفوا فيه انه هل يجوز تخليل الخمر فقال ابو حنيفة يجوز ويطهر بالتخليل وقال مالك يكره لكن يطهر بالتخليل وقال الشافعي واحمد لا يجوز ولا يطهر لابي حنيفة حديث ام سلمة انها كانت لها شاة يحلبها فقدها النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها فقلنا انها ميتة فقال دباغها تحل كما تحل خل الخمر رواه الدارقطني قال الدارقطني تفرد به الفرج بن فضالة وهو ضعيف وقال ابن حبان يقلب الاسانيد ويلزق المتون الواهية بالاسانيد الصحيحة لا يحل الاحتجاج به وقد ذكروا احاديث لا اصل لها منها حيز خلكم خل خمركم ويطهر الدباغ الجلد كما يحل الخمر وهذا لا يعرف والحجة للشافعي واحمد حديث النسائي ان ابا طلحة سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال او لا نجعلها خلا قال لا اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق اخر اخرجها الدارقطني وفي بعضها اني اشتريت لايتام في حجري خمرا فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اهرق الخمر واكسر الدنان فاعاد ذلك عليه ثلث مرات وحديث ابي سعيد قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما حرمت الخمر اذا عندنا خمر ليتيم لنا قال فامرنا فاهرقناها **وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا** قال البغوي قال الضحاك اثمها بعد التحريم اكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل اثمهما اكبر من نفعهما قبل التحريم

ومن الفوائد ان كان المشتري اذا اتلف الخمر كانوا يعدون ذلك فضيلة وكرامة وكان يكثر ارباحهم بذلك السبب وهذا يقوي الضعيف ويضعف القوي ويعين على الباء ويسلي الحزين ويشجع الجبان ويصفي اللون ويبعث الغذاء ويزيد في الغذاء والاستمراء ومن منافع الميسر التوسعة على ذوي الحاجة لان من قمر يأخذ من الجزور وان كان لفقير في الحاجين وذكر الواحدي ان الواحد منهم ربما قمر في المجلس الواحد مائة بعير فيحصل له مال من غير كد وتعب ثم يصرف في الحاجين فيكتسب به الثناء والمدح والاكرام ولا فرق بين الكثير والقليل لان الشيء اذا اكثر كبر وقيل منفعة فيهما بعد التحريم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما حرم الله تعالى شيئا حتى ذكر جميع ما فيه وقيل المنفعة على وجهين دنيوية واخروية وبعد التحريم لا نفع فيها من حيث الدين وكان يجب ان يقال في الدنيا وفي الاخرى ولكن حذف احدهما لدلالة الكلام عليه

تفسير الاخروي ومنفعة الحرام

والظاهر عندي ان اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما كذلك لان مضار الاثم راجعة الى الاخرة ومنافعهما راجعة الى الدنيا ومتاع الدنيا قليل والساعة اذهى وامر والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد عكرمة عن ابن عباس ان نفرا من الصحابة حين امروا بالنفقة في سبيل الله اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا انا لا ندري ما هذه النفقة التي امرنا بها في اموالنا فما ننفق منها واخرج ايضا عن يحيى ابن يعمر بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة ابن عبادة اتيا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فانزل الله تعالى **وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۝ قُلِ ٱلْعَفْوَ** قراءة ابو عمرو بالرفع يعني الذي ينفقون هو العفو قال عطاء وقتادة والسدي هو ما فضل عن الحاجة وكان الصحابة يكتسبون المال فيمسكون قدر النفقة ويتصدقون بالفضل بحكم هذه الاية عن ابي امامة ان رجلا من اهل الصفة توفي وترك دينارا فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيتة قال ثم توفي اخر وترك دينارين فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيتان رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي هاشم ابن عقبة قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عهدا سمعته يقول انما يكفيك من جمع المال خادم ومن كذا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة ثم نسخ هذا الحكم باية الزكوة قلت وهذا ليس بسديد فانه انما الحكم بالزكوة في صدر سورة البقرة ونزولها في السنة الاولى او الثانية من الهجرة فاية الزكوة مقدمة نزولا على هذه الاية فلما ان يقال المراد بهذه الاية اشتراط ان يكون نصاب المال في الزكوة فاضلا عن الحاجة الاصلية من الدين وغير ذلك او يقال السوال انما كانت عن الصدقة النافلة ومقتضى الاية ان الافضل التصدق عن ظهر غنى قال مجاهد معناه التصدق عن ظهر غنى حتى لا يبقى كلا على الناس وقال عمرو بن دينار العفو الوسط من غير اسراف ولا قتار قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وقال طاوس العفو ما تيسر منه قوله تعالى خذ العفو اي اليسور من اخلاق الناس فينفق ما تيسر له بذله ولا يبلغ منه الجهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول رواه البخاري وابو داود والنسائي وعن حكيم بن حزام نحوه متفق عليه وروي البغوي عن ابي هريرة نحوه وزاد واليد العليا خير من اليد السفلى وعن ابن عباس مثله بلفظ خير الصدقة ما ابقت غنى رواه الطبراني وعن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم ببيضة من ذهب اصابها في بعض المغانم فقال خذ مني صدقة فاعرض عنه ثم ذر مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها فلو اصابته لشجه ثم قال ياتي احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى رواه البزار وابو داود وابن حبان والحاكم وعند البزار في بعض المغانم وللبيهقي في بعض المغازي قال قتل

ذال الواحد وضم الثاني اصل العفو في اللغة الزيادة قال تعالى حتى عفوا اي زادوا وقال ايضا حتى عفوا اي زادوا وقال القفال العفو ما يسهل ويتيسر مما لا يكون فاضلا عن الكفاية يقال خذ ما عفا لك اي ما تيسر قال عليه الصلوة والسلام عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا ربع عشر اموالكم معناه التخفيف بسقاط زكوة الخيل والرقيق ويقال اعفى فلان فلانا حقه اذا اوصل اليه من غير الحاح في المطالبة وهو راجع الى التخفيف ويقال اعطاه كذا عفوا اذا لم يكدره عليه بالاذى يقال خذ من الناس ما عفا لك اي ما تيسر ومنه قولهم اخذ العفو اي ما تيسر من اخلاق الناس ويقال للارض السهلة العفو واذا كان العفو هو التيسير فالفاء في فيما يفضل من حاجة ان ذلك انما يكون في حق الانسان في نفسه وعياله ومن يلزمه مؤونتهم والضمير في يسالونك راجع الى المخاطبين بقوله تعالى وما تنفقوا من خير فللوالدين والاقربين وقال ابن عباس وجدنا الناس يقولون العفو الذي لا يجهد نفسه وقال مجاهد هو ما فضل عن اهلك وقال طاوس هو ما لا يضر ولا يندم على ما انفق وقال الضحاك هو ما كان عن ظهر غنى وقال ابن زيد هو الزكوة المفروضة وقال ابن عباس ايضا هو ما لا يتبين في انفاقه وقال الحسن هو ما لا يثقل على الرجل ان يخرجه وقال ابن عباس ايضا هو ما لا يتبين في انفاقه وقال الحسن هو ما لا يثقل على الرجل ان يخرجه وقال ابن عباس ايضا هو ما لا يتبين في انفاقه وقال الحسن هو ما لا يثقل على الرجل ان يخرجه

هذا الحديث والآية يدلان على كراهة انفاق جميع المال وكراهة جهد المقل فان العفو ضد الجهد وحديث ابي امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول رواه ابوداود ومن حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمرك ان بعد ما يتصدق كل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر وليس عليه حق من حقوق الناس فالافضل في حقه البذل في سبيل الله وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبي لا محالة فان ذلك فريضة وهذه نافلة ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل التحقيق من الصوفية فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث ابي امامة وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبر التحسر على فوات الافضل من الاعمال بالكلية فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقد ادى نافلة ولو انفق بعد ما بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضته وادا الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف يقال بالعكس قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعمة في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا او تفضلا وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة والواجب في المال بعد النصاب والنماء ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة في الصلوة يتادي بالفاتحة وثلث ايات قصار لكن من قراء القران كله في ركعة يقع عن الواجب لان اقرأوا ما تيسر من القران وانفقوا مما رزقناكم شامل لهما وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفي بصدق من التبعيضية في مما رزقناكم **كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ** الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني يبين الله لكم الايات تبيينا مثل ذلك التبيين في امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب جمع على تاويل القبيل او الجمع او هو خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخطابه يشتمل على خطاب الامة لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ○ في الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** الظرف متعلق ببين تقدير الكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم في امر الدنيا

هذا الحديث والآية يدلان على كراهة انفاق جميع المال وكراهة جهد المقل فان العفو ضد الجهد وحديث ابي امامة يدل على وجوب انفاق جميع المال وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدا بمن تعول رواه ابوداود ومن حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا يمر علي ثلث ليال وعندي منه شيء الا شيء ارصده لدين رواه البخاري وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انفقي ولا توعي فيوعي الله عليك ولا تحصي فيحصي الله عليك متفق عليه قلت الحكم يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فمرك ان بعد ما يتصدق كل ماله يتكفف الناس ولا يستطيع الصبر على الفقر لا يجوز له ذلك ومن يقدر على الصبر وليس عليه حق من حقوق الناس فالافضل في حقه البذل في سبيل الله وحقوق الناس من الديون ونفقة العيال والخادم مقدم على التصدق على الاجنبي لا محالة فان ذلك فريضة وهذه نافلة ومن التزم على نفسه التزهد والمعاش على حسب عيش النبي صلى الله عليه وآله وسلم كاهل الصفة من الصحابة واهل التحقيق من الصوفية فيكره له امساك ما فضل عن الحاجة وعليه يحمل حديث ابي امامة وفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبر التحسر على فوات الافضل من الاعمال بالكلية فان قيل لو انفق ما فضل عن الحاجة قبل بلوغ النصاب والحول فقد ادى نافلة ولو انفق بعد ما بلغ المال نصابا وحال عليه الحول فقد ادى فريضته وادا الفريضة يكون افضل من النافلة فكيف يقال بالعكس قلنا سبب وجوب الانفاق هو نفس تملك المال وبه يحصل القدرة الممكنة فان الشكر عبارة عن صرف النعمة في رضاء المنعم واشتراط النصاب والنماء والحول رخصة من الله تيسيرا او تفضلا وبه يحصل القدرة الميسرة فمن ترك الانفاق لفوات القدرة الميسرة فلا اثم عليه بناء على الرخصة ولكن من انفق مع فوات القدرة الميسرة بعد الممكنة فقد اتى بالعزيمة والواجب في المال بعد النصاب والنماء ربع العشر مثلا لكن من انفق كل المال في سبيل الله يقع كل ذلك عن الفريضة كما ان الواجب من القراءة في الصلوة يتادي بالفاتحة وثلث ايات قصار لكن من قراء القران كله في ركعة يقع عن الواجب لان اقرأوا ما تيسر من القران وانفقوا مما رزقناكم شامل لهما وكون المال فاضلا عن الحاجة يكفي بصدق من التبعيضية في مما رزقناكم **كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ** الكاف في موضع النصب صفة مصدر محذوف يعني يبين الله لكم الايات تبيينا مثل ذلك التبيين في امر النفقة وغيرها من الاحكام وانما وحد العلامة والمخاطب جمع على تاويل القبيل او الجمع او هو خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وخطابه يشتمل على خطاب الامة لقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ** ○ في الدلائل والاحكام فتعلمون ان تلك الايات لا يتصور الا من الله العليم بمصالح الامور وعواقبها الحكيم المتقن فتبادروا بامتثال اوامره والانتهاء عن مناهيه فتفوزوا بمنافع الدارين **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** الظرف متعلق ببين تقدير الكلام يبين الله لكم الايات ما يصلح لكم في امر الدنيا

* وجه الترتيب بينها باختلاف الاشخاص *

بالضم الوسع والطاقة والجهد بالفتح المشقة والمراد هنا الاول كما يدل عليه قوله الا ما تحتمله الطاقة البشرية وقيل الثاني اي الا ما يشق عليكم اخراجه من المال والجمع بينه وبين ما تقدم ان الفضيلة تختلف بحسب الاشخاص وقوة التوكل وضعف اليقين انتهى وقيل المراد بالعفو ما فضل عن الحاجة والمراد بالعفو الذي يوافق القلب ليوافق قوله افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى فقال ابن الملك افضل الصدقة ما قدر عليه فقير الصابر على الجوع ان يعطيه والمراد بالغنى غنى النفس لا غنى المال فان افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى من لا يصبر على الجوع والشدة وتوفيقا بينهما فمن يصبر فالافضل في حقه ان يمسك وحاصل ما ذكروه ان تصدق الفقير الغني القلب ولو كان قليلا افضل من تصدق الغني القليل القلب ولو كان كثيرا من ادلة افضلية الصدقة على الغني القليل القلب ان عباده الاثر مع قلتها افضل من الصدقة الكثيرة مع كثرتها لان الشاق منها اكثر ثوابا فليحمل ان يكون المراد من الحديثين ما ورد في الحديث الصحيح قدم رجل لدرهم احدهما فتصدق به ورجل مال كثير فاخذ من عرض ماله فتصدق به فاخذ الفرد درهم فتصدق به بعد رواه النسائي بمعناه عن ابي ذر ١٢ منه

والاخرة لعلكم تتفكرون وقيل الظرف متعلق بتتفكرون والمعنى تتفكرون فيما يتعلق بالدنيا والاخرة فتاخذون بما هو اصلح لكم فتحبسون من اموالكم ما يصلحكم المعاش في الدنيا وتنفقون الفاضل فيما ينفعكم في العقبى اوى المعنى لعلكم تتفكرون في الدارين فتوثرون ابقاهما واكثرهما منافع عن علي رضي الله عنه قال ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت الاخرة مقبلة ولكل واحد منهما بنون فكونوا من ابناء الاخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل رواه البخاري في ترجمة باب ورواه البيهقي في شعب الايمان عن جابر مرفوعا وعن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نام على حصير وقام وقد اثر في جسده فقال ابن مسعود يا رسول الله لو امرتنا ان نبسط لك فقال مالي وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابي الدرداء مرفوعا ان امامكم عقبة كؤدا لا يجوزها المثقلون رواه البيهقي في الشعب والله اعلم اخرج ابو داود والنسائي والحاكم وصححه من حديث ابن عباس انه لما نزلت قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتمى ظلما الاية تحرج المسلمون تحرجا شديدا حتى عزلوا اموال اليتمى عن اموالهم فكان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شيء فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاشتد ذلك عليهم وسالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتٰمٰى قُلْ اِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ** يعني اصلاح اموال اليتامى وامورهم خير فان رايتم الاصلاح في المجانبة فذاك **وَاِنْ تُخَالِطُوْهُمْ** ورايتم اصلاحهم في المخالطة **فَاِخْوَانُكُمْ** اي انهم اخوانكم في الدين والنسب والاخوان يعين بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ** يعني الذي يقصد بالمخالطة الخيانة وافساد مال اليتيم واكله بغير حق **مِنَ الْمُصْلِحِ** الذي يقصد به الاصلاح **وَلَوْ شَآءَ اللّٰهُ لَاَعْنَتَكُمْ** اي لضيق عليكم وما اباح لكم ذلك ولكنه خفف عنكم فاباح لكم مخالطتهم على قصد الاصلاح **اِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ** غالب يحكم ما يشاء سهل على العباد او شق عليهم **حَكِيْمٌ** ۝ يحكم بفضله على ما يقتضيه الحكمة ويتسع له الطاقة والله اعلم قال البغوي بعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ابا مرثد الغنوي الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت به امراة مشركة يقال لها عناق وكانت خليلة له في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلوا فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاستامره فقالت ابي تبترم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعلم بالذي كان من امره وامر عناق وقال يا رسول الله اتحل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى **وَلَا تَنْكِحُوا**

المشركت حتى يؤمن ۚ وكذا اخرج ابن المنذر وابن ابي حاتم والواحدي عن مقاتل وقال السيوطي ليس هو في تنزول هذه الاية انما هو في نزول اية سورة النور الزاني لا ينكح الا زانية الاية كذا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديث ابن عمر وهذه الاية منسوخة في حق الكتابيات لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وهن مشركات حيث يعبدون عزيرا او مسيحا ولامة اي امراة حرة كانت او امة فان الناس عباد الله واماؤه مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم يعني بمالها وجمالها وشمائلها والواو للحال ولو بمعنى ان لتعليل لما سبق من النهي فان الغوي نزلت في خنساء وليدة سوداء كانت لحذيفة بن اليمان فاعتقها فتزوجها واخرج الواحدي من طريق الواقدي عن ابي مالك عن ابن عباس ان كانت امة سوداء لعبد الله بن رواحة وانه غضب عليها فلطمها ثم فزع فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال له عليه السلام وما هي يا عبد الله فقال هي تشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وتصوم رمضان وتحسن الوضوء وتصلي فقال هذه مومنة قال عبد الله فوالذي بعثك بالحق لاعتقنها ولاتزوجنها ففعل فطعن عليه ناس من المسلمين وقالوا انكحتم امة وعرضوا عليه حرة مشركة فانزل الله هذه الاية ويستفاد من هذه الاية بالقياس ان امراة تقية ذات اخلاق حسنة وان كانت فقيرة ذمية اولى بالنكاح من امراة فاسقة سيئة الاخلاق وان كانت غنية جميلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو مرفوعا خير متاع الدنيا المراة الصالحة رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري ايضا مرفوعا اتقوا النساء فان اول فتنة بني اسرائيل كانت في النساء رواه مسلم ولا تنكحوا مسلم حذف احد المفعولين والخطاب الى الاولياء او الى الحكام يعني ممنوعون عن نكاح المشركين المشركين حتى يؤمنوا هذه الاية محكمة لا يجوز نكاح المومنة بالمشرك كتابيا كان او غيره اجماعا ولعبد اي رجل مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم بماله او جهه او غير ذلك اولئك يعني المشركات والمشركين يدعون الى النار يصلى اي الى الكفر والمعاصي فان للصحبة والموالات تاثيرا في النفوس يصير امرا على دين خليله وجليسه والله يدعوا على لسان رسله او المعنى والله اعلم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه تفخيما لشانهم الى الجنة والمغفرة يعني الى اعتقادات واعمال توجب الجنة والمغفرة فالولي الله احق بالمواصلة باذنه بتوفيقه وتيسيره لقضائه وارادته ويبين ايته لاوامره ونواهيه للناس لعلهم يتذكرون ○ لكي يتذكروا او ليكونوا بحيث يرجى منهم التذكر والله اعلم

مسئلة لا يجوز للمومن نكاح مشركة او الكافر * اختلفوا في ان المشركة هل يشمل الكتابية فذهب بعضهم ذلك والاكثرون من العلماء على ان اللفظ المشرك لا يشمل الكافر من اهل الكتاب وهو المختار ويدل عليه وجوه احدها قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ثم قال بعد اخر الاية سبحان الله عما يشركون وهذه الاية صريحة في ان اليهود والنصارى من المشركين وثانيها قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء دلت هذه الاية على ان الشرك قد يغفر الله تعالى في الجملة سوى الشرك فلو كان كفر اليهودي والنصراني موجبا لعدم المغفرة لوجب بمقتضى هذا الكلام ان لا يغفر الله تعالى في الجملة وثالثها قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر واجمعوا على ان هذا يتناول الكتابيات وايضا لو كان كفر اليهودي والنصراني مانعا من النكاح لكان كفر المشرك ايضا مانعا ولما كان كفر المشرك مانعا علمنا ان كفر اليهودي والنصراني ايضا غير مانع وقال تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاخبر تعالى ان اليهود والنصارى لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق وهذه صفات ثلثة من صفات الكفر فكان القول بانهم كفار اولى * حديث عمر حصنت من احصن والمحصنات من النساء الا * القوا النساء في

روى البخاري ومسلم والترمذي عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك واخرج عن ابن عباس ان السائل ثابت بن الدحداح واخرج ابن جرير عن السدي نحوه فانزل الله تعالى **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** المحيض مصدر كالمجي والمبيت والمعنى يسالونك عما يفعل بالنساء في المحيض ذكر الله سبحانه يسالونك بغير واو ثلثا ثم بالواو ثلثا لعلة كانت السوالات السابقة في اوقات متفرقة والثلثة الاخيرة كانت في وقت واحد فلذلك ذكرها بلفظ الجمع **قُلْ** يا محمد **هُوَ** يعني المحيض **أَذًى** قذر مستقذر **فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** والمراد باعتزال النساء ترك الوطي اجماعا دون ترك المخالطة في الاكل والشرب والمضاجعة وغير ذلك روى البخاري ومسلم في حديث انس المذكور انه حين نزلت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه واله وسلم من اناء واحد وكلانا جنب وكان يامرني فاتزر فيباشرني وانا حايض وكان يخرج راسه الي وهو معتكف فاغسله وانا حايض متفق عليه وعنها قالت كنت اشرب وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه موضع في فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله النبي صلى الله عليه واله وسلم فيضع فاه موضع في رواه مسلم وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يتكي في حجري وانا حائض ثم يقرا القران متفق عليه وعنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم ناولني الخمرة من المسجد فقلت اني حايض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه وانا حائض متفق عليه وعن ام سلمة قالت حضت فاخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفست قلت نعم فادخلني معه في الخميلة رواه البخاري **وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** تاكيد للحكم السابق وبيان للغاية قرا عاصم برواية ابي بكر وحمزة والكسائي بتشديد الطاء والهاء وقرا الاخرون بسكون الطاء وضم الهاء مخففا ومعنى القراءتين عند مالك والشافعي واحمد واحد يعني حتى يغتسلن فلا يجوز عندهم قربان الحائض بعد انقطاع دمها قبل الاغتسال اصلا وقال ابو حنيفة معنى قراة التخفيف حتى يطهرن من الحيض وتنقطع دمهن فيجوز على هذه القراة القربان بعد الانقطاع قبل الغسل ومعنى قراة التشديد الاغتسال فعلى هذه القراة لا يجوز ذلك فيحمل ابو حنيفة قراة التخفيف على ما اذا انقطع دمها بعد عشرة ايام وقراة التشديد على ما دون العشرة ويرد عليه ان قراة التشديد ناطق بالمنع عن القربان قبل الاغتسال وقراة التخفيف لا يدل على اباحة القربان قبل الاغتسال الا بالمفهوم والمفهوم لا يعارض المنطوق وبعد ما اجمعوا على حرمة الوطي في الحيض اختلفوا في انه من ارتكب ذلك هل يجب عليه كفارة ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا يجب عليه الكفارة بل الاستغفار فحسب وهو الجديد من قولي الشافعي وقال احمد يتصدق بدينار فان لم يجد

فنصف دينار

مسئلة جواز مخالطة الحائض وما ورد فيه * روي ان اليهود والمجوس كانوا يبالغون في التباعد عن المراة حال حيضها والنصارى كانوا يجامعونهن ولا يبالون بالحيض وان اهل الجاهلية كانوا مثل فعل اليهود والمجوس كانوا اذا حاضت المراة لم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فراش ولم يساكنوها في بيت كفعل اليهود فلما نزلت هذه الاية اخذ المسلمون بظاهر الاية اخرجوهن من بيوتهن فقال ناس من الاعراب يا رسول الله البرد شديد والثياب قليلة فان اثرناهن بالثياب هلك اهل البيت وان استاثرنا هلك الحيض فقال عليه السلام انما امرتكم ان تعتزلوهن مجامعتهن اذا حضن ولم امركم بخراجهن من البيوت كفعل الاعاجم فلما سمع اليهودي ذلك قالوا هذا الرجل يريد ان لا يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه ثم جاء عباد بن بشير واسيد بن حضير الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبراه بذلك وقال يا رسول الله افلا ننكحهن في المحيض فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى ظننا انه غضب عليهما فقاما فجاءت هدية من اللبن فارسل النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهما وسقاهما فعلمنا انه لم يغضب عليهما تفسير كبير

مسئلة حرمة الوطي في الحيض * هل يجوز بعد الانقطاع قبل الغسل وهل يجب الكفارة على من اتى حايضا *

فنصف دينار وقال الشافعي في القديم ان اتى حائضا في اقبال الدم فعليه دينار وفي ادباره نصف دينار لحديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في الذي يأتي امراته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه احمد عن يحيى عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عنه ورواه اهل السنن والدارقطني وروايته هذا الحديث مخرج في الصحيحين الا انهما اقتصرا باخراجه البخاري وصححه ابن القطان والحاكم وابن دقيق العيد فلا يضر زيادة من رواه موقوفا فان الدفع زيادة مقبولة من الثقة واحتج القول القديم للشافعي بما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان دما اصفر فنصف دينار واحمر فدينار ومدار هذا الحديث على عبد الكريم ابي امية وهو مجمع على تركه كان ابو ايوب السجستاني يرميه بالكذب وقال احمد ويحيى ليس بشيء واختلفوا في الاستمتاع بما تحت الازار دون الجماع فقال احمد يجوز وقال الجمهور لا يجوز لاحمد ما مر من حديث انس اصنعوا كل شيء الا النكاح وعن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا رواه ابن الجوزي احتج الجمهور بحديث معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه رزين قال يحيى السنة اسناده ليس بالقوي وعن عبد الله بن سعد نحوه رواه ابو داود وعن زيد بن اسلم قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ما يحل لي من امراتي وهي حائض فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها رواه مالك والدارمي مرسلا والتحقيق انه ان ملك اربته فلا باس بالمساس تحت الازار دون الفرج لان المراد بالاية هو النهي عن الجماع والجمع بين الحقيقة والمجاز لا يجوز والا فالتارك واجب فانه من حال حول الحمى يوشك ان يقع فيه واجمعوا على ان الحيض يمنع جواز الصلوة ووجوبها ويمنع جواز الصوم لا وجوبه فلذا لا تقضي الصلوة وتقضي الصوم قالت عائشة كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيامرنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة رواه مسلم والترمذي وهذا حديث مشهور روي معناه عن كثير من الصحابة صريحا ودلالة وفي الصحيحين قوله عليه السلام اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم وايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلوة ويمنع الحيض دخول المسجد والطواف ومس المصحف وقراءته اجماعا قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذي وابن ماجة والدارقطني وله شاهد من حديث جابر رواه الدارقطني مرفوعا وفي اسناد هذين الحديثين مقال والله اعلم **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** اتفق القراء ههنا على التشديد فظهر ان الاغتسال شرط لاباحة الوطي **فَأْتُوهُنَّ** فجامعوهن يعني ايها الحكم الله الجماع بعد التطهر **مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** يعني الفرج

دون الدبر وانما ذكرنا الاباحة لان الامر بالجماع للاباحة دون الوجوب قال مجاهد وقتادة وعكرمة اي من حيث امركم ان تعتزلوهن منه وهو الفرج وكذا قال ابن عباس قيل من ههنا يجيء في يعني في حيث امركم الله وهو الفرج كقوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة اي في يوم الجمعة وقال ابن الحنفية من قبل الحلال دون الفجور إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ من الكفر والمعاصي وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ من الاقذار كالجماعة الحائض والايتيان في الدبر ومن الاحداث والاجنابات فحرمة اتيان النساء في ادبارهن ثبتت بهذه الاية بالاشارة او بالقياس على حرمة وطي الحائض فانه مستقذر كالوطي في الحيض بل الوطي مطلقا مستقذر سواء كان في القبل او في دبر الرجل او الامراة ومن ثم يجب الغسل به لكن ايجاب الوطي في القبل لضرورة بقاء النسل وجعل للاباحة شرايط من النكاح وعدم المحرمية وبداءة الرحم والطهارة من الحيض وغير ذلك ولا ضرورة في الوطي في الدبر سواء كان المفعول به رجلا او امراة فبقي على حرمته لعلة الاستقذار وقد ثبت حرمة اتيان الرجل الرجل في دبره بالنصوص القطعية والاجماع وهلك في ذلك قوم لوط عليه السلام فكذا اتيان المراة في دبرها ومن ثم قيد الله سبحانه قوله فاتوهن بقوله من حيث امركم الله ولدفع توهم حرمة الجماع لعلة الاذي وبيان وجه ضرورة الاباحة عقب الله تعالى تلك الاية بقوله نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ اي مواضع حرث لكم يشبههن بها لما يلقى في ارحامهن من النطف بالبذور يعني ايجاد الولد منهن ضرورة ابقاء النسل فَأْتُوا حَرْثَكُمْ يعني فرجهن فهو كالبيان لقوله فاتوهن من حيث امركم الله أَنَّىٰ شِئْتُمْ يعني كيف شئتم فان كلمة انى مشتركة في معنى كيف واين ولا يتصور ههنا معنى اين فانه تدل على عموم المحل الحرث ليس الا واحدا فتعين كيف ومحل يقتضيه ما سنذكره من التحقيق في سبب نزول الاية والله اعلم وبما قلنا من حرمة اتيان النساء في ادبارهن قال ابو حنيفة واحمد وجمهور اهل السنة ويحكى عن مالك جواز اتيان المراة في دبرها واكثر اصحابه ينكرون ان يكون ذلك مذهبا له والصحيح انه كان مذهبا له ثم رجع عنه او رجع عنه اصحابه وللشافعي فيه قولان القول القديم عنه ما حكي عن ابن عبد الحكم عن الشافعي انه قال لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تحريمه ولا في تحليله شيء والقياس انه حلال فكانه قاس على من عالج امراته بذكره في فخذها او يدها وروى الحاكم بسنده عن ابن عبد الحكم انه كلم الشافعي في مسئلة اتيان المراة في دبرها فقال سالني محمد بن الحسن فقلت له ان كنت تريد المكابرة وتصحيح الروايات وان لم تصح فانت اعلم وان كانت المناصفة كلمتك قال على المناصفة قلت فباي شيء حرمته قال بقول الله عز وجل فاتوهن من حيث امركم الله فاتوا حرثكم انى شئتم والحرث لا يكون الا في الفرج قلت افيلزم ذلك محرما لما سواه قال نعم قلت فما تقول لو وطيها بين ساقيها او تحت بطنها او اخذت ذكره بيدها في ذلك حرث قال لا قلت افتحرم ذلك قال لا قلت فلم تحتج بما لا حجة فيه قال فان الله قال والذين هم لفروجهم

حافظون الاية قال فقلت له ان هذا ما يحتجون به للجواز ان الله جل شانه اثنى على من حفظ فرجه من غير زوجته
وما ملكت يمينه فقلت انت تقول للحفظ من زوجته وما ملكت يمينه قلت ولما ذكرنا من ان سبب حرمة
اتيان النساء في الادبار الاستقذار وذلك منتف فيمن وطيها بين ساقيها ونحو ذلك فظهر وهن
قياس الشافعي ومن ثم رجع الشافعي عن قوله ذلك قال الحاكم لعل الشافعي كان يقول ذلك في القول القديم
فاما في التجديد فالمشهور انه حرمه وقال الربيع كذب ابن عبد الحكم والله جل شانه الذي لا اله الا هو
قد نص الشافعي على تحريمه في سننه وحكاه عنه جماعة منهم الماوردي في الحاوي وابو نصر ابن الصباح
في الشامل وغيرهم وقال الشيخ ابن حجر العسقلاني بتكذيب الربيع لابن عبد الحكم لا معنى له
لانه لم يتفرد به فقد تابعه اخوه عبد الرحمن والتحقيق ان للشافعي فيه قولان والجديد المرجوع اليه
انه وافق الجمهور في التحريم وقد ورد في حرمة الاتيان في الدبر احاديث قال ابن الجوزي روي ذلك عن
جماعة من الصحابة عن رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وخزيمة
بن ثابت وابي هريرة وابن عباس وعبد الله جل شانه بن عمرو بن العاص وابن مسعود وعقبة بن عامر والبراء
بن عازب وطلق بن علي وابو ذر وجابر بن عبد الله جل شانه قلت اما حديث عمر فقد اخرجه النسائي والبزار
من طريق زمعة بن صالح عن ابن طاووس عن ابيه عن الهاد عن عمرو زمعة ضعيف ضعفه احمد
وابو حاتم وقال الذهبي صالح الحديث وقد اختلف عليه في رفعه ووقفه واما حديث علي فقد اخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجة بلفظ ان الله جل شانه لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في اعجازهن واما
حديث خزيمة بن ثابت ان رجلا سال النبي صلى الله عليه واله وسلم عن اتيان النساء في ادبارهن
فقال حلال فلما ولى الرجل دعا فقال كيف قلت في اي الخربتين امن دبرها في قبلها فنعم او من
دبرها في دبرها فلا ان الله جل شانه لا يستحيي من الحق لا تاتوا النساء في ادبارهن رواه الشافعي واحمد
والترمذي وابن ماجة والدارمي وفيه عمر بن اجنحة مجهول الحال ورواه النسائي من طريق وهب بن سويد
بن هلال عن ابيه عن علي ابن السائب عن حصين بن محصين عن هرمي بن عبد الله جل شانه عن خزيمة ومن
طريق هرمي ايضا اخرجه احمد والنسائي وابن حبان وهو لا يعرف حاله ايضا وقال البزار لا اعلم
في هذا الباب حديثا صحيحا وكلما روي عن خزيمة بن ثابت فغير صحيح وكذا روي الحاكم عن
الحافظ ابي علي النيسابوري ومثله عن النسائي وقال قبلهما البخاري واما حديث ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وفي لفظ لا ينظر الله جل شانه يوم القيمة الى رجل اتى
امرة في دبرها رواه احمد وابو داود وبقية اصحاب السنن من طريق سهل بن ابي صالح عن الحارث
بن مخلد عن ابي هريرة واخرجه البزار وقال الحارث بن مخلد ليس بمشهور وقال ابن القطان
لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على سهيل فرواه اسمعيل بن عياش عنه عن محمد بن المنكدر
عن جابر اخرجه الدارقطني وابن شاهين ورواه عمر مولى عفرة عن سهيل عن ابيه عن جابر اخرجه
ابن عدي واسناده ضعيف ولحديث ابي هريرة طريق اخر اخرجها احمد والترمذي من

طريق حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميم عنه بلفظ من اتى حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث حكيم وقال البخاري لا يعرف لابي تميم سماعا عن ابي هريرة وقال البزار هذا احد احاديث منكر وحكيم لا يحتج به وما تفرد به فليس بشيء وله طريق ثالث اخرجها النسائي من رواية الزهري عن ابي سلمة عنه قال حمزة الكناني هذا حديث منكر وعبد الملك راويه قد تكلم فيه دحيم وابو حاتم وغيرهما والمحفوظ الموقوف وله طريق رابع اخرجها النسائي من طريق بكر بن خنيس عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة بلفظ من اتى شيئا من الرجال او النساء في الادبار فقد كفر وبكر وليث ضعيفان وله طريق خامس رواه عبد الله بن عمر بن ابان عن مسلم بن خالد الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ ملعون من اتى النساء في ادبارهن رواه احمد والنسائي ومسلم ضعفه النسائي وغيره وقال الذهبي صدوق وثقه يحيى بن معين وغيره واما حديث ابن عباس اخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والبزار من طريق كثير بن عباس قال البزار لا نعلم يروي عن ابن عباس باسناد احسن من وهب تفرد به ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن سليمان عن كريب وكذا قال ابن عدي ورواه النسائي عن هناد عن وكيع عن الضحاك موقوفا وهو اصح عندهم من المرفوع وعن ابن عباس من طريق اخر موقوفا رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن ابيه ان رجلا سال ابن عباس عن اتيان المراة في دبرها فقال تسالني عن الكفر واخرجه النسائي من رواية ابن المبارك عن معمر باسناده قوي واما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد اخرجه احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل ياتي المراة في دبرها فقال هي اللواطة الصغرى واخرجه النسائي واعله والمحفوظ عن عبد الله بن عمرو من قوله كذا اخرجه عبد الرزاق وغيره وفي الباب عن انس اخرجه الاسمعيلي في معجمه وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف وعن ابي ابن كعب في جزء الحسن بن عرفة باسناد ضعيف جدا وعن ابن مسعود عند ابن عدي باسناد واه وعن عقبة بن عامر عند احمد فيه ابن لهيعة وهذه الاحاديث كلها وان كانت ضعيفة كما سمعت لكن باعتضاد بعضها ببعض يحصل العلم قطعا بورود النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحيث لا مرد له فوجب القول به والله اعلم واحتج القائلون باباحته بما صح عن ابن عمر بطرق كثيرة انه قال نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم في اتيان النساء في ادبارهن رواه البخاري وكذا روى الطبراني بسند جيد عنه انه قال انما انزلت رخصته في اتيان الدبر واخرج ايضا عنه ان رجلا اصاب امراة في دبرها في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانكر ذلك الناس فانزل الله تعالى وكذا اخرج ابن جرير وابو يعلى وابن مردويه من طريق عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اصاب امراة في دبرها فانكر الناس عليه ذلك فانزل الله تعالى نساؤكم حرث لكم قلت هذا وهم من ابن عمر وابي سعيد اخطاء في تاويل الاية ولو كان هذا سبب نزول هذه الاية لما طابق

الحكم الوقعة فان قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم حكم باتيان الحرث لا باتيان الدبر فانه ليس بمحل الحرث فلا ينتهض حجة لاباحة الدبر وقيل هذا وهم من نافع لما روي عن عبد الله بن الحسن انه لقي سالم بن عبد الله فقال له يا ابا عمر ما حديث يحدث نافع عن ابن عمر انه لم يكن يرى باسا باتيان النساء في ادبارهن قال كذب العبد واخطا انما قال عند الله يوتون في فروجهن من ادبارهن قلت وقول سالم هذا ليس بسديد فانه لم يتفرد به نافع عن ابن عمر بل رواه زيد بن اسلم وعبيد الله بن بن عبد الله بن عمر وسعيد ابن يسار وغيرهم عنه كذا ذكر الشيخ ابن حجر فالصحيح ان الوهم انما هو من ابن عمر وقد حكم بكونه وهما من ابن عمر راس المفسرين ابن عباس اخرج ابو داود والحاكم عن ابن عباس قال ان ابن عمر والله يغفر له اوهم انما كان اهل هذا الحي من الانصار وهم اهل وثن مع هذا الحي من اليهود وهم اهل كتاب كانوا يرون لهم فضلا عليهم في العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب لا ياتون النساء الا على حرف وذلك استر ما تكون المراة فكان هذا الحي من الانصار اخذوا بذلك وكان هذا الحي من قريش يسرحون النساء سرحا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما كنا نوتى على حرف فسرى امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله تعالى نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم ان شئتم اي مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد وهكذا في سبب نزول هذه الاية روى البخاري وابو داود والترمذي عن جابر قال كانت اليهود تقول اذا جامعها من ورائها جاء الولد احول فاكذبهم الله تعالى وقال نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي كيف شئتم في الفرج يريد بذلك موضع الولد للحرث وكذا روى احمد عن عبد الرحمن بن سابط قال دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن فقلت اني سائلك عن امر وانا استحيي ان اسئلك قالت لا تستحيي يا ابن اخي قلت عن اتيان النساء في ادبارهن قالت كانت اليهود تقول من حبا امراته كان ولده احول فلما قدم المهاجرون المدينة نكحوا في نساء الانصار فحبوهن فابت امراة ان تطيع زوجها قالت لن نفعل ذلك حتى اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فدخلت على ام سلمة فذكرت لها ذلك فقالت اجلسي حتى ياتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما جاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استحيت الانصارية ان تساله فخرجت فحدثت ام سلمة فقال ادعي الانصارية فدعيت فتلا عليها هذه الاية نساءكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ضماما واحدا واخرج احمد والترمذي عن ابن عباس قال جاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي الليلة فلم يرد عليه فانزل الله تعالى هذه الاية فقال عليه السلام اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة وبهذا ظهر انه صلى الله عليه واله وسلم فسر هذه الاية بقوله اقبل وادبر واتق الدبر والحيضة كما فسر قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض بقوله اصنعوا كل شيء الا النكاح والكاف ظاهر تلك الاية لا تدل على جواز مخالطة النساء في الماكل والمشارب فظهر اندفاع ما ذكر

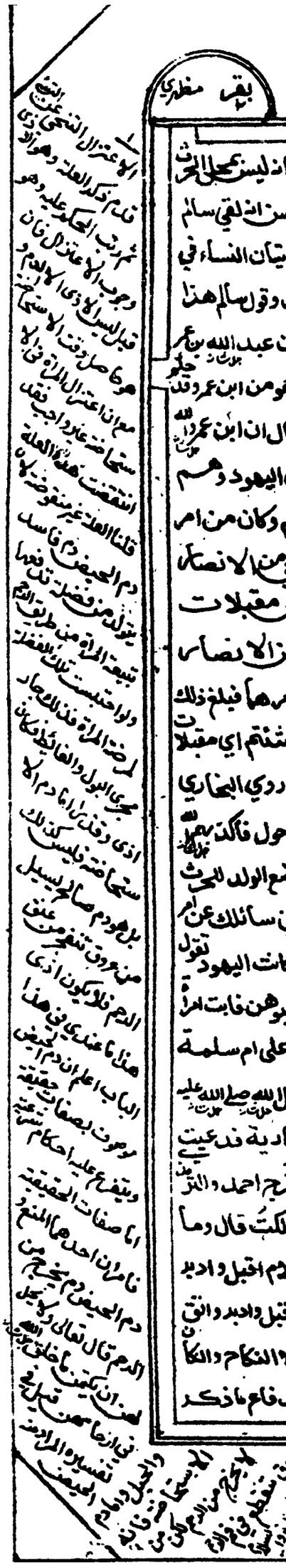

الاعتزال التنحي عن الشيء قدم ذكر العلة وهو الاذى ثم رتب الحكم عليه وهو وجوب الاعتزال فان قيل ليس الاذى الا الدم وهو حاصل وقت الاستحاضة مع ان اعتزال المراة في الاستحاضة غير واجب فقد انتقضت هذه العلة قلنا العلة غير منقوضة لان دم الحيض دم فاسد يتولد من فضلة تدفعها تبيعة المراة من طريق الرحم ولو احتبست تلك الفضلة لمرضت المراة فذلك جار مجرى البول والغائط فكان اذى وقذرا اما دم الاستحاضة فليس كذلك بل هو دم صالح يسيل من عروق تنفجر من عنق الرحم فلا يكون اذى هذا ما عندي في هذا الباب اعلم ان دم الحيض موصوف بصفات حقيقية ويتفرع عليه احكام شرعية اما صفات الحقيقية فامران احدهما المنع و دم الحيض دم يخرج من الرحم قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل في تفسيره المراد منه الحيض والحبل واما دم الاستحاضة فانه لا يخرج من الرحم لكن من عروق تنقطع في فم الرحم قال عليه الصلوة والسلام في صفة دم الاستحاضة انه دم عرق انفجر وهذا الكلام يؤيد ما ذكرناه في دفع النقض عن تعليل القرآن كبير

ابن عبد الحكم عن الشافعي ان هذه الاية ليست محرمة للدبر كما انها ليست محرمة للوطي في الساق

وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ يعني لا تقصدوا بالنكاح الحظوظ العاجلة فقط بل اقصدوا المنافع الراجعة الى الدين من تحصين الفرج والولد الصالح يدعو له و يستغفر وللافراط فان الامور المباحة باقتران النية الصحيحة الصالحة تصير عبادة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه فيه وزر فكذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر رواه مسلم في حديث ابي ذر وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة الجنة فقالت امراءة منهن او اثنان يا رسول الله قال واثنان رواه مسلم وعن ابن عباس مرفوعا من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط الحديث رواه الترمذي ويمكن اذ يقال قوله تعالى وقدموا لانفسكم عطف تفسيري لقوله فاتوا حرثكم ومعناه ان في اتيانكم حرثكم تقديم منكم لانفسكم من الافراط والدعوات والاستغفارات من صالحي الاولاد وبه يظهر فائدة النكاح وان لم تكن له نية صالحة وقال عطاء ومجاهد المراد التسمية والدعاء عند الجماع روى البخاري عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره الشيطان ابدا **وَاتَّقُوا اللَّهَ** بالاجتناب عن معاصيه **وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ** فيجزيكم باعمالكم ان خيرا فخيروا ان شرا فشرا **وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ** ○ عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر فكان خيرا له رواه مسلم ذكر البغوي انه كان بين عبد الله بن رواحه وبين ختنه على اخته بشير بن النعمان الانصاري شيء فحلف عبد الله ان لا يدخل عليه ولا يكلمه ولا يصلح بينه وبين خصمه واذا قيل له قال حلفت بالله ان لا افعل فلا يحل لي الا ان تبر يميني فانزل الله تعالى **وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ** اي الحلف بالله او يمين الله على حذف المضاف **عُرْضَةً** فعلة بمعنى المفعول كالقبضة يطلق لما يعرض دون الشيء فيكون حاجزا عنه يعني لا تجعلوا الحلف بالله مانعا عن الحسنات **لِأَيْمَانِكُمْ** اللام صلة لعرضة لما فيها من الاعتراض والمراد بالايمان الامور التي يحلف عليها **أَن تَبَرُّوا** مع ما عطف عليه عطف بيان لايمانكم ويحتمل ان يكون اللام في لايمانكم للتعليل ويتعلق ان بالفعل او بعرضة اي لا تجعلوا الله عرضة لاجل ايمانكم لان تبروا وقد يطلق عرضة للمعرض للامور لا يزال يقع عليه يقال جعلته عرضة لكذا اي نصبته له وفي القاموس

حديث من كان له فرطان آه * حديث ما يقول عند الجماع * حديث عجبا لامر المؤمن ان اصابته سراء شكر آه *

العرضة الاعتراض في الخير والشر يعني لا تقعوا على الحلف بالله في كل امر ولا تجعلوه كالهدف المنصوب للرمي ولا تعترضوا باليمين في كل ساعة فحينئذ ان تبروا اما علة للنهي اي اهلكم عن الحلف لان بروا او علة للمنهي بتقدير لا اي لا يكثر والحلف لان لا تبروا **وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ** وبهذه الاية ثبت ان الاكثار بالحلف مكروه وان الجلاف مجترئ على الله لا يكون برا متقيا ولا موثوقا به في اصلاح ذات البين قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحلف حنث او ندم رواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عمر ورواه البخاري في تاريخه وانه من حلف على ترك عمل من اعمال البر يجب عليه ان لا يجعل يمينه مانعا من البر فليحنث وليكفر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه مسلم وفي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير متفق عليه وقيل هذه الاية نزلت في الصديق رضي الله عنه لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة اخرجه ابن جرير عن ابن جريج **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** لايمانكم **عَلِيمٌ** ○ لنياتكم **لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ** بالعقاب في الاخرة وهو المراد بالمواخذة ههنا في الكلمتين وكذا في المائدة لا كما قيل ان المراد في المائدة المواخذة الدنيوية بالكفارة او اعم منهما لان الكفارة كالذكوة خالص حق الله تعالى لا مواخذة في الدنيا ولهذا من مات وعليه الذكوة او الكفارة ولم يوص لا يمنعان من تعلق حق الورثة بخلاف ديون العباد والعشر والخراج وايضا لا يجب الكفارة بنفس اليمين بل بالحنث بعد اليمين فلا يتصور تعليق المواخذة بالكفارة بعقد اليمين فالمراد بالمواخذة هو العقاب والكفارة شرعت لدفع ذلك المواخذة **بِاللَّغْوِ** الكائن **فِي أَيْمَانِكُمْ** واللغو في اللغة الساقط الذي لا يعتد من الكلام او من غيره كذا في القاموس والمراد ههنا ما جرى من اليمين على اللسان من غير عقد وقصد سواء كان في الانشاء او الخبر الماضي او المستقبل وهذا التفسير مروي عن عائشة روى الشافعي انها قالت لغو اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله واخرجه ابو داود وعن عائشة مرفوعا والى هذا ذهب الشعبي وعكرمة وبه قال الشافعي وهذا هو المناسب للمعنى اللغوي المذكور فاذا كان من غير قصد فهو ساقط عن الاعتبار غير معتد به ولا يترتب عليه الاسم اجماعا اذ الكلام في الاخبار ولذا لا ينعقد عند الشافعي اذا كان هذا القسم من اليمين في الانشاء فلا يجب عليه الكفارة ان حنث والحجة له هذه الاية لهذا التفسير وقال ابو حنيفة رحمه الله ينعقد اليمين ويجب الكفارة ان حنث لقول صلى الله عليه وآله وسلم ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كذا قال صاحب الهداية وهذا الحديث لم نجده في كتب الحديث لكن وجدنا حديث ابي هريرة من طريق عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن يوسف بن ماهك عنه مرفوعا ثلث جدهن جد وهزلهن جد

مسئلة الاكثار بالحلف مكروه حديث الحلف حنث او ندم * مسئلة وارد في من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير * لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

فان قيل فكيف يلزم من ترك الحلف حصول البر والتقوى والاصلاح بين الناس قلنا لان من ترك الحلف لاعتقاده انه اعظم واجل من ان يستشهد باسم العظيم في مطالب الدنيا وحاصل مطالب الحلف فلا شك ان هذا من اعظم ابواب البر واما مع التقوى فظاهر لان من اتقى ان يصدر منه ما يخل بتعظيم الله فيجعل تعظيم الله لقاء واما الاصلاح بين الناس فان الناس متى اعتقدوا في الحالف تعظيم الله سبحانه وتعالى فيكون قوله حجة عندهم والى هذا الحمل اشار بقوله عز اسمه عقيب هذا ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس حيث قال صدقت لهجة وبعد عن الاغراض الفاسدة فيقولون

النكاح والطلاق والرجعة اخرجه احمد وابوداود والترمذي وابن ماجة والحاكم والدارقطني قال الترمذي حسن وقال الحاكم صحيح وقال ابن الجوزي عطاء هو ابن عجلان متروك الحديث وقال الحافظ ابن حجر وهم ابن الجوزي انما هو عطاء ابن ابي رباح وعبد الرحمن بن حبيب مختلف فيه قال النسائي منكر الحديث ووثقه غيره فالحديث حسن واخرجه ابن عدي في الكامل بلفظ ثلث ليس فيهن لعب من لم يشتغل منهن لاعبا فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفيه ابن لهيعة ضعيف واخرج عبد الرزاق عن علي وعمر موقوفا انهما قالا ثلث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعتاق وفي رواية عنهما اربع وزاد النذر قال ابن همام ولا شك ان اليمين في معنى النذر فيقاس عليه قلت ما ذكره الشافعي في حديث مرفوع التحق بيانا وتفسيرا للاية والقياس في مقابلة النص لا يعتد به مع ان المقيس عليه وقع في اثر موقوف ليس بمرفوع وقال ابن همام ولو ثبت حديث اليمين لم يكن فيه دليل لان المذكور فيه جعل الهزل باليمين جدا والهازل قاصد لليمين غير راض لحكمه فلا يعتبر عدم رضائه لعدم مباشرته السبب مختارا والناسي لم يقصد شيئا اصلا ولم يرد ما صنع فكان الخطي لم يقصد التلفظ به بل بشيء اخر فليس هو في معنى الهازل فلا نص فيه ولا قياس على ان ابا حنيفة قال في تفسير اللغو في اليمين ان يحلف على شيء يرى انه صادق فيه ثم تبين له خلاف ذلك وهو قول الزهري والحسن وابراهيم النخعي وقتادة ومكحول قالوا لا كفارة فيه ولا اثم مع ان الحالف يقصد فيه اليمين مع ظن البر فما لم يقصده اصلا بل هو كالناسي يجري على لسانه اولى ان لا يعتد بيمينه وقال الشافعي في اليمين الذي تعلق به القصد والانكار على ظن الصدق انكان على خلاف نفس الامر يجب فيه الكفارة لانه ليس من اللغو على تفسيره بل هو من كسب القلب كالغموس غير انه معذور بناء على ظنه فلا اثم فيه قلت وان لم يكن هو من اللغو لكن لا كفارة فيه ولا اثم اما عدم الاثم فلقوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم واما عدم الكفارة فلان الكفارة مبني على الاثم فانها لازالة الاثم وليس فليس ولا نهاغير داخلة فيما عقدتم الايمان والكفارة راجعة اليها فان قيل لو كانت الكفارة مبنية على الاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث فلم تجب الكفارة على القتل خطاء قلنا امر القتل اشد فجعل الله تعالى اثمين اثم القتل نفسه وهو كبيرة وذلك في القتل عمدا ولا يرتفع بالكفارة فلهذا المرتقل لوجوب الكفارة فيه وقد ارتفع ذلك الاثم بالخطاء واثم ترك الاحتياط وانما وجبت الكفارة في الخطاء لذلك الاثم وقال سعيد بن جبير اللغو في اليمين هو اليمين على المعصية لا يواخذه الله تعالى بالحنث فيها بل يحنث ويكفر وعلى هذا القول يتحد اللغو مع المنعقدة في مادة والاية تدل على القسمة وهي تنافي الشركة وايضا القول لوجوب الكفارة تنافي القول لعدم المواخذة اذا الكفارة تبتنى على الاثم وقال مسروق ليس عليه كفارة في اليمين على المعصية (كفارة ان يتوب منها قلت اليمين على المعصية ٢ منه) لكفر خطوات الشيطان وقال الشعبي في الرجل حلف على المعصية يشتمله عموم قوله تعالى ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فان فيه عقدا على الايفاء فهو من المنعقدة دون اللغو فهو يوجب الكفارة وكون على المعصية يوجب الرفض وهذا بعينه يقتضي قوله عليه السلام فليكفر وليات بما هو خير والله اعلم

مسئلة من حلف على شيء يرى انه صادق فيه ثم تبين له خلافه فلا اثم فيه ولا كفارة وقيل يكفر كفارة * اخرج الشافعي في الام عن ابن عباس رضي الله عنهما على قول وجوه الاولى ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لغو اليمين قول الرجل في بيته كلا والله لا والله بلى والله الثانية ما روى عن عائشة رضي الله عنها ان اليمين التي لا يعقد عليها القلب كقول القائل لا والله وبلى والله الثالثة ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اللغو ما كان في الغضب والمعصية والخصومة الذي لا يعقد عليه القلب وانشد

ولست بمأخوذ بلغو يمينها ... اذا لم تعمد عاقدات العزائم

الرابعة ما روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان اللغو قول الانسان في كلامه لا والله وبلى والله من غير قصد الى اليمين وهذا هو الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى وقوله عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات بالذي هو خير فانه يدل على ان الحالف اذا حنث في يمينه يكفر سواء كان حنثه عمدا او خطأ او نسيانا وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا كفارة على الناسي والمخطئ لان الكفارة انما تجب بالحنث المقترن بالاثم والاثم مرفوع عن الخطاء والنسيان بالاجماع والحديث والله اعلم

ولكن

وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ۖ أي عزمتم وقصدتم الى اليمين الكاذبة وارتكبتم العصيان بقصدكم وارادتكم ذلك بقرينة المؤاخذة فان المؤاخذة لا يكون الا على العصيان فخرج بهذه القيد الايمان التي حلفها وما كان يظن الصدق وكذا خرج به اليمين المنعقدة لانه لا معصية فيه بل في الحنث بعد اليمين فان قيل ورد في المائدة ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وذلك يدل على ثبوت المعصية والمؤاخذة عليها فكيف تقول انه خرج به اليمين المنعقدة الى اخره قلت تقدير الكلام هناك ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ان حنثتم وليس ذلك التقدير ههنا لان التقدير ههنا نوع من المجاز والحقيقة والمجاز لا يجتمعان والمؤاخذة على الغموس بمجرد اليمين فالمراد بهذه الاية اليمين الغموس باقسامها فقط وليس ههنا ذلك التقدير والمراد بما في المائدة المنعقدة فقط وفيها التقدير والله اعلم وقال الشافعي المراد بما كسبت قلوبكم وبما عقدتم الايمان واحد وهو ضد اللغو قالوا كسب القلب هو العقد والنية قوله ما كسبت قلوبكم وقوله ما عقدتم الايمان كلاهما يشتملان الغموس والمنعقدة والمظنونة ايضا فيجب الكفارة في جميع ذلك قلنا ليس كذلك بل عقد اليمين الزام شيء على نفسه باليمين بحيث يجب ايفائه بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولا معصية فيه ولا مؤاخذة الا بعد الحنث وكسب القلب ضد لغو اليمين على تفسير عائشة فكان اعم منه مطلقا لكنا حملناه على كسب المعصية بمجرد اليمين بقرينة المؤاخذة من غير تقدير في الاية فهو الغموس فقط فلا كفارة في الغموس لان الضمير في قوله تعالى فكفارته راجع الى ما عقدتم الايمان فقط ولان الغموس كبيرة محضة فلو وجبت عليها كفارة فاما ان تكون سائدة ومزيلة لمعصية الغموس اولا وعلى الثاني لا تكون الكفارة كفارة وعلى الاول يسع لكل امرء ان يقتطع مال امرء مسلم باليمين الفاجرة ثم يكفر عنها ولم يقل به احد وقد قال الله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقال ان الحسنات يذهبن السيئات قال عليه الصلوة والسلام الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر فظهر ان الطاعات لا تكون مكفرات الا للصغائر دون الكبائر واما الكبائر فلا محيص عنها الا بالاستغفار الا ان يتغمده الله برحمته ويغفرله ولعل الله سبحانه اشار الى ذلك بقوله وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ۝ يغفر الكبائر ان شاء بتوبة او بغير توبة والظاهر ان الوعد بالمغفرة والحلم راجع الى قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فان سوق الكلام كان في يمين اللغو واليمين الغموس ذكر تبعا واستطرادا يدل عليه ما رواه البخاري عن عائشة انها قالت انزلت هذه الاية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان اليمين في الاصل القوة قال الله تعالى لاخذنا منه باليمين ويقال للجارحة ضد اليسار يمين لقوته ويقال للقسم فان فيه تقوية الكلام بذكر اسم الله تعالى

فائدة في قول الشافعي رحمه الله يقول ان قوله تعالى بما عقدتم معناه عام في المائدة وكسبتم هو عام في قلوبكم والمنعقدة اذ الكل للغموس منهما يكون عن عمد وقصد فكان معناه وبما كسبت قلوبكم قوله تعالى بما كسبت قلوبكم في هذه الاية واحد فيكون فيها مؤاخذة والمؤاخذة في اية المائدة مقيدة الى الكفارة ونقض اللغو ان كانت مطلقة عن الكفارة فهي محمولة على المقيد فالكفارة في كل واحد منهما تطبيقا للاولين لهذا الوجه ونحن نقول ان المراد من قوله تعالى بما كسبت قلوبكم اليمين التي يقع عليها تعمد القلوب وهي المنعقدة والغموس جميعا فيكون في كل منهما مؤاخذة ان كان عمدا مقابل اللغو والمؤاخذة في اللغو الاثم والعقاب

وهو على نوعين الاول ان يجري على اللسان من غير قصد سواء وقع في الخبر الماضي او المستقبل صادقا كان او كاذبا او في الانشاء وهو اللغو من اليمين وهو غير معتد به ولا يتعلق به حكم الا ما ذكرنا خلاف ابي حنيفة في الانشاء والثاني ما يتعلق به القصد وهو على نوعين اما في الخبر واما في الانشاء فان كان في الخبر فالخبر ان كان صادقا كقولك والله ان محمدا رسول الله وان الساعة لاتية لا ريب فيها والله لقد طلعت الشمس فلا كلام فيه انه عبادة ومن ثم لا يجوز الحلف بغير الله تعالى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك رواه الترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالاندادكم ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون رواه ابو داود والنسائي وان كان كاذبا في الواقع صادقا في زعم المتكلم فان كان زعمه مبنيا على دليل ظني كحديث الاحاد وقد كذب فيه الراوي او اخطا هو في تاويله او احد من السلف الصالح او غلط في الحس او استصحاب الحال او نحو ذلك ولم يكن هناك دليل قاطع على كذبه فهو اليمين المظنون واللغو على تفسير ابي حنيفة وقد ذكرنا حكمه وان لم يكن زعمه مبنيا على دليل كقوله زيد قايم او سيقوم من غير علم ولا رؤية ولا اخبار من احد فهو من الغموس المبني عنه قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وما قام على كذبه دليل فهو من الغموس بالطريق الاولى لقول الكفار المسيح ابن الله وان الله لا يبعث من في القبور وان كان صادقا في الواقع كاذبا في زعم المتكلم كقول المنافقين لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لرسول الله او كاذبا في الواقع وكذا في زعم المتكلم كقول اليهود ما انزل الله على بشر من شيء وقولهم لا يبعث الله من يموت وقول المدبرون ليس لله على شيء فهو اليمين الغموس لا يحل اقترابه وهو كبيرة من الكبائر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس رواه البخاري وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله تعالى تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية متفق عليه وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة رواه مسلم وعن عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس رواه الترمذي وعن حزيم بن فاتك مرفوعا قال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور رواه ابو داود وابن ماجة وان كان في الانشاء بان يلزم على نفسه شيئا او كف النفس عن شيء كان اليمين منعقدة وهو المراد بقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان في المائدة وسنذكر حكمها هناك انشاء الله تعالى **الذين يؤلون من نسائهم** اي يحلفون ان لا يجامعوهن

والالية اليمين وتعديته بعلى لكن لما ضمن معنى البعد عدى بمن قال قتادة كان الايلاء طلاقا لاهل الجاهلية وقال سعيد بن المسيب كان ذلك ضرارا من اهل الجاهلية كان الرجل لا يحب امراته ولا يريد ان يتزوجها غيره فيحلف ان لا يقربها ابدا فيتركها لا ايما ولا ذات بعل وكانوا عليه في ابتداء الاسلام فضرب له اجل في الاسلام **تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ** مبتدا خبره ما قبله او فاعل للظرف والتربص الانتظار والتوقف اضيف الى الظرف على الاتساع اي للمولى حق التلبث في هذه المدة لا يقع فيه الطلاق او لا يطالب فيه بطلاق على خلاف ياتي **فَإِنْ فَاءُوا** اي رجعوا عن اليمين الى النساء بالوطي بعد الاشهر الاربعة على قول الشافعي ومالك واحمد بناء على ظاهر الاية فان الفاء للتعقيب وبناء على ذلك قالوا الرجل لا يكون موليا لو حلف على اربعة اشهر كما لا يكون موليا فيما دون ذلك بل اذا حلف على اكثر منها فان الفيء لا بد ان يكون في مدة الايلاء وان الطلاق لا يقع بمضي اربعة اشهر وقرا ابن مسعود فان فاؤا فيهن يعني في اربعة اشهر وبناء على هذه القراءة قال ابو حنيفة لو حلف على اربعة اشهر يكون موليا وانه لا يصح الفيء الا في اربعة اشهر فالخلاف مبني على ان القراءة الشاذة هل يجوز العمل بها ام لا قالوا لا يجوز فانه ليس بحديث ولا قرآن ولو كان قرانا لتواتر وقال ابو حنيفة يجب العمل بها فانها لا تخلو اما ان تكون قرانا او خبرا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تفسيرا للقران وكل منهما حجة فان قيل سلمنا كونه حجة لكنه لما وقع التعارض بينها وبين القراءة المتواترة وجب سقوطها قلنا انما يجب سقوطها اذا لم يمكن الجمع بينهما وههنا الجمع ممكن فان الفاء كما يجيء للتعقيب في الزمان قد يكون لتفصيل مجمل قبلها وغير ذلك كما في قوله تعالى ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وقوله تعالى يسالك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سالوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة وههنا لما ذكر ان لهم تربص اربعة اشهر من غير وطي كان موضعا يقتضي لتفصيل الحال فقال فان فاؤا الى قوله سميع عليم وايضا على تقدير كون الفاء للتعقيب في الزمان يحتمل ان يكون التعقيب بالنسبة الى الايلاء يعني فان فاؤا بعد الايلاء والقراءة المتواترة يدل على جواز الفيء مطلقا سواء كان في اربعة اشهر او بعدها والشاذة مقيدة بكون الفيء فيهن فيحمل المطلق على المقيد قال ابو حنيفة قراءة ابن مسعود مشهورة يجوز به تخصيص الكتاب وحمل المطلق على المقيد **فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ○ قال الحسن وابراهيم وقتادة اذا فاء المولى لا كفارة عليه لان الله تعالى وعد المغفرة لا ينفي الكفارة الثابتة بالاية في سورة المائدة وقوله عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر وليات بما هو خير **وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ** قال مالك والشافعي واحمد معناه ان لم يفيؤا بعد الاشهر الاربعة وعزموا الطلاق وطلقوا **فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ** لقولهم بالتطليق **عَلِيمٌ** ○ لنياتهم وبناء على هذا التاويل قالوا لا يقع الطلاق بمجرد مضي الاشهر الاربعة بل يتوقف على تطليقة اذ لو لم يتوقف على تطليقة ويقع الطلاق بمجرد انقضاء

الا شهر لا تكون لعزمه على الطلاق معنى ولا يناسبه التذييل بقوله تعالى ان الله سميع وعلى هذا التاويل ليس التزديد دائرا بين النفي والاثبات بقي شق ثالث وهو ان لا يفيء ولا يعزم على الطلاق وحكم هذا الشق مسكوت عنه فاختلف فيه قول القائلين بهذا التاويل فقال اكثرهم يطلق الحاكم عليه لانه لما امتنع عن الامساك بالمعروف ينوب الحاكم عنه في التسريح بالاحسان كما في العنين وفي رواية عن الشافعي واحمد انه يضيق الحاكم عليه حتى يطلق وقال ابو حنيفة تاويله ان عزموا وقوع الطلاق باستمرارهم على ترك الفيء حتى انقضى المدة ووقع الطلاق به قالوا ولو لم يقع الطلاق به بمجاذلة الفيء بعد الاشهر وعليه التطليق حتما يلزم خرق الاجماع المركب اذ لم يقل به احد على ان التزديد الواقع في الاية يابى عنه وعلى هذا التاويل معنى قوله تعالى فان الله سميع لما يقارن ترك الفيء من المقاولة والمجادلة وحديث النفس كما يسمع وسوسة الشيطان وانه سميع للايلاء الذي هو طلاق موقوف على مضي الاشهر الاربعة من غير وطي عليم بما استمر داعيه من الظلم وفيه معنى الوعيد على ذلك واتاد الصحابة في الباب متعارضة فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وابن عباس وابن عمر مثل ما قال ابو حنيفة غير ان ما روي عن عمر يدل على الطلقة الرجعية اخرج الدارقطني عن اسحق حدثني مسلم بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب كان يقول اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهو املك بردها ما دامت في عدتها واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر عن عطاء الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهو تطليقة واحدة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة ان عليا وابن مسعود قالا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة واخرج عبد الرزاق حدثنا معمر وابن عيينة عن ابي قلابة قال آلى رجل من امرته وكان جالسا عند ابن مسعود فضرب فخذه وقال اذا مضت اربعة اشهر فاعترف بتطليقة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفيء حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة وقد يرد عن عثمان وعلي وابن عمر ايضا ما يخالف ذلك ويوافق مذهب الشافعي وكن اروي عن غيرهم من الصحابة روى الدارقطني قال حدثنا ابو بكر المروزي قال ذكرت لاحمد بن حنبل حديث عطاء الخراساني عن عثمان قال لا ادري ما هو قد روي عن عثمان خلاف قيل له من رواه قال حبيب بن ثابت عن طاوس عن عثمان وروى مالك في الموطا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقول اذا آلى الرجل من امرته لم يقع عليه الطلاق فان مضت الاربعة الاشهر يوقف حتى يطلق او يفيء وروى الحاكم عن ابن عمر بسنده انه كان يقول في الايلاء الذي سمى الله تعالى لا تحل بعد ذلك الاجل الا ان يمسك بالمعروف او يعزم بالطلاق كما امر الله تعالى وقال البخاري قال لي اسمعيل بن اويس حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق وقال الشافعي حدثنا سفيان

مسئلة هل يكون موليا بالطلاق دون غيره

للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وهذا مما لم يختلف فيه احد من الصحابة ولا من التابعين الا ما روي عن ابن عباس انه قال ان كفر قبل مضي اربعة اشهر لم يكن موليا وهذا لا يعتد به لانه خلاف اجماع من قبله ولا يعتد بخلاف من بعده

الايلاء في اللغة الحلف يقال آلى يولي ايلاء وتالى يتالى تالية واقسم يقسم اقسما وحلف يحلف حلفا ومعناه في الشرع ما ذكره الله تعالى وهو حلف الزوج على ترك وطء امرته اكثر من اربعة اشهر او على ابدا او مطلقا او مقيدا بما يزيد على اربعة اشهر او ما لا يتقيد بمدة او ما يحتمل الزيادة على اربعة اشهر وما لا يحتمل ذلك فهذه خمسة اقسام

القسم الاول ان يحلف على ترك وطئها اكثر من اربعة اشهر فهذا مولي من حين حلف وان وطئها قبل مضي اربعة اشهر حنث في يمينه وسقط حكم الايلاء وان مضت اربعة اشهر قبل وطئها فقد بانت منه بتطليقة وقال الليث طلقت بنفس مضي المدة

القسم الثاني ان يحلف على ترك وطئها ابدا او مطلقا او مقيدا بما لا يتقيد بمدة كقوله والله لا وطئتك او لا جامعتك او لا غيبت حشفتي عنك او ما اشبه ذلك فهذا مولي من حين حلف وان وطئها قبل مضي اربعة اشهر حنث في يمينه وسقط حكم الايلاء وان مضت اربعة اشهر قبل وطئها فقد بانت منه بتطليقة وقال ابن ابي ليلى لا يكون موليا حتى يحلف على ترك وطئها اكثر من اربعة اشهر لان الله تعالى انما جعل للمولي اربعة اشهر فلا يكون لغيره حكمه

القسم الثالث ان يحلف على ترك وطئها اربعة اشهر فهذا ليس بمولي في الحال لانه لا ضرر عليها في ترك وطئها اربعة اشهر فان وطئها قبل مضي اربعة اشهر حنث في يمينه وان مضت اربعة اشهر قبل وطئها لم تبن بذلك لانه لم يحلف على اكثر من اربعة اشهر فلا يكون موليا ولا تبين بمضي المدة لانه لم يوجد منه ما يوجب البينونة

القسم الرابع ان يحلف على ترك وطئها مدة يحتمل الزيادة على اربعة اشهر وما لا يحتمل الزيادة عليها كقوله والله لا وطئتك سنة او سنتين او ثلاثا او ما اشبه ذلك فهذا مولي من حين حلف لانه حلف على ترك وطئها اكثر من اربعة اشهر فان وطئها قبل مضي اربعة اشهر حنث في يمينه وسقط حكم الايلاء وان مضت اربعة اشهر قبل وطئها فقد بانت منه بتطليقة وقال ابو يوسف ومحمد لا يصير موليا بالطلاق والعتاق لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم

القسم الخامس ان يحلف على ترك وطئها مدة لا يحتمل الزيادة على اربعة اشهر كقوله والله لا وطئتك اربعة اشهر الا يوما او يومين او ثلاثة او ما اشبه ذلك فهذا ليس بمولي في الحال لانه لا ضرر عليها في ترك وطئها اربعة اشهر الا يوما او يومين او ثلاثة او ما اشبه ذلك فان وطئها قبل مضي اربعة اشهر حنث في يمينه وان مضت اربعة اشهر قبل وطئها لم تبن بذلك لانه لم يحلف على اكثر من اربعة اشهر فلا يكون موليا ولا تبين بمضي المدة لانه لم يوجد منه ما يوجب البينونة

حكم الايلاء اذا وقع على الزوجة الصغيرة او الكبيرة او الامة او الذمية او المسلمة او الرجعية او البائن بثلاث او بواحدة او بما دون الثلاث او الناشزة او المريضة او المحرمة او الصائمة او الحائض او النفساء او الرتقاء او القرناء او المجبوبة او العنين او الخصي او المجنون او المريض او المحرم او الصائم او الحائض او النفساء او المعتكف او الاخرس او الاعمى او الاعرج او الاقطع او الاشل او الاقرع او الاصلع او الاعور او الاحول او الاخفش او الاشتر او الاثرم او الاقلف او الاغلف او الاجذم او الابرص او الاسود او الاحمر او الاصفر او الاشقر او الادكن او الاسمر او الاشهب او الاكحل او الازرق او الاعسر او الاعشى او الاحدب او الاقعس او الاحنف او الاقرن او الاجلح او الاصلع او الاشيب او الامرد او الاعرد او الاجعد او الاسبط او الاقمر او الاسفع او الاكلف او الاخيل او الاشعث او الاغبر او الاقشر او الاجرب او الاقوب او الاحدب او الاقعس او الاحنف او الاقرن او الاجلح او الاصلع او الاشيب او الامرد او الاعرد او الاجعد او الاسبط او الاقمر او الاسفع او الاكلف او الاخيل او الاشعث او الاغبر او الاقشر او الاجرب او الاقوب

Converted by tiff Combine - unregistered

عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال ادركت بضع عشر رجلا من الصحابة كلهم يقولون يوقف المولى
قلت وذكر البغوي فيمن ذهب الى الوقف من الصحابة عمر وابي الدرداء ايضا قال ابن همام ما روينا عن عثمان
وزيد بن ثابت اولى مما روى احمد عن عثمان لان سندنا جيد موصول بخلاف ما رواه احمد فان حال رجاله
لا يعرف الى حبيب وهو اعضله ولا يعلم ان طاووسا اخذ عن عثمان ورواية محمد بن علي عن علي بن ابي طالب
مرسل مثل رواية قتادة عنه وهما متعاصران وما روينا عن ابن عمر وابن عباس رجاله كلهم اخرج لهم
الشيخان في الصحيحين فلا مزية لما في صحيح البخاري عن ابن عمر عليه قال البغوي والى الوقف ذهب
من التابعين سعيد بن جبير وسليمان بن يسار ومجاهد والى خلافه ذهب سفيان الثوري وسعيد بن
المسيب والزهري لكن قالا يقع تطليقة رجعية واخرج عبد الرزاق نحو مذهب ابي حنيفة من
التابعين عن عطاء وجابر بن يزيد وعكرمة وسعيد بن المسيب وابا بكر بن عبد الرحمن ومكحول واخرج
الدارقطني نحوه عن ابن الحنفية والشعبي والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين وقبيصة وسالم
وابي سلمة وقيل في الترجيح انه لا شك ان الظاهر من القراءة المتواترة يفيد مذهب الشافعي وغيره
واما مذهب ابي حنيفة فلا يستفاد منه الا بتكلف لا يجوز المصير اليه الا بالسماع فمن قال من
الصحابة على ظاهر الاية يعلم انه قال بالراي ومن قال منهم بما قال ابو حنيفة يحمل قوله على السماع
قال ابن همام وهذا ترجيح عام والله اعلم وههنا خلافيات اخر احدها انه اذا اتى بغير يمين
الله كالطلاق والعتاق والصدقة وايجاب العبادات هل تكون موليا ام لا فقال ابو حنيفة يكون
موليا سواء يقصد به الاضرار بها او المصلحة لها بان كانت مريضة مثلا او المصلحة لنفسه
بان كان مريضا مثلا وقال مالك لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او لقصد الاضرار بها
وقال احمد الا ان يقصد الاضرار وعن الشافعي قولان اصحهما كقول ابي حنيفة وثانيهما انه من ترك
وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر هل يكون موليا فقال مالك واحمد في احدى
روايتيه نعم وقال الجمهور لا ثالثها ان مدة ايلاء الرقيق كالحر اربعة اشهر عند الشافعي واحمد
لعموم الاية قال انها ضربت لامر يرجع الى الطبع وهو قلة صبر المراة عن الزوج في تلك المدة فيستوي
فيه الحر والعبد كمدة العنة وعند ابي حنيفة ومالك ينتصف المدة بالرق لكن عند ابي حنيفة
برق المراة وعند مالك برق الزوج بناء على اختلافهما في الطلاق رابعها انه اذا تعذر الوطي
فالفي عند ابي حنيفة بقوله فئت ثم ان قدر على الوطي قبل مضي المدة يجب عليه الوطي وعند الشافعي
لا فيء الا بالوطي اذ لا حنث الا به **والمطلقت** هذا اللفظ عام يشتمل الرجعيات
والبائنات الحاملات والحائلات والمدخول بهن وغيرهن والحرائر والاماء خص الاماء عنها
بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة طلقتان وعدتها
حيضتان رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي من حديث عائشة وسنذكر البحث في
هذا الحديث وما في هذه المسئلة من تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد في تفسير قوله تعالى

الطلاق مرتان انشاء الله تعالى ونسخ حكم هذه الآية في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وفي غير المدخول بها بقوله تعالى في الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة **يتربصن** خبر بمعنى الامر المتأكد **بانفسهن** فيه بعث للنساء على التربص اي يحبسن انفسهن ويغلبنها وان كان على خلاف هواها **ثلثة قروء** فلا يتزوجن فيها والقرء لفظ مشترك من الاضداد يطلق على الحيض والطهر كليهما باجماع اهل اللغة فقال الشافعي ومالك وهو المروي عن عائشة وابن عمر وزيد بن ثابت ان المراد ههنا الطهر لحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء متفق عليه ووجه الاحتجاج ان الله سبحانه قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن قالوا اللام في لعدتهن للوقت اي وقت عدتهن والمشار اليه في الحديث بتلك العدة الطهر الذي لا مسيس فيه فظهر ان المراد بالقرء الاطهار قلنا اللام للوقت بمعنى في غير معهود في الاستعمال ويستلزم ذلك تقدم العدة على الطلاق او مقارنته له لاقتضائه وقوعه في وقت العدة بل اللام هناك لافادة معنى استقبال عدتهن يقال في التاريخ باجماع اهل العربية خرج ثلث بقين من رمضان ويؤيد ما قلنا ان ابن عباس وابن عمر كانا يقرءان يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي هذا الحديث في رواية لمسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم تلى واذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن او نقول المراد بالعدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك العدة التي امر الله بها الوقت للطلاق اي تلك الوقت الذي امر الله ان يطلق بها النساء لا العدة التي يجب بعد الطلاق وقد يحتج للشافعي بان التاء في ثلثة يدل على تذكير المميز والقرء بمعنى الحيض مؤنث وبمعنى الطهر مذكر فهو المراد وهذا ليس بشيء فان الشيء اذا كان له اسمان مذكر كالبر ومؤنث كالحنطة وليس هناك تانيث حقيقي فالعبرة للمذكر منهما وههنا كذلك فان الحيض مؤنث والقرء مذكر واذا كان التانيث حقيقيا واللفظ مذكر كالشخص يعبر عن المرأة ففيه وجهان جائزان وقال ابو حنيفة واحمد المراد به الحيض ويحتج له بوجوه احدها ما مر في احتجاج الشافعي من حديث ابن عمر برواية مسلم وقراءة ابن عباس وابن عمر ثانيها ان لفظة ثلثة عدد خاص لا يدل على اقل منه ولا على ازيد منه والطلاق على وجه السنة لا يكون الا في الطهر اجماعا ولما مر من حديث ابن عمر فثلثة قروء لا يتصور الا في الحيض دون الاطهار اذ لا يخلو اما ان لا يعد هذا الطهر الذي وقع فيه الطلاق من العدة وهو خلاف الاجماع ولم يقل به احد وايضا يلزم حينئذ الزيادة على الثلث او يعد فتكون العدة طهران وبعض طهر وذلك ليست بثلثة ولو جاز اطلاق الثلثة على طهرين وبعض طهر لجاز اطلاق ثلثة اشهر في قوله تعالى فعدتهن ثلثة اشهر على شهرين

Converted by tiff Combine - unregistered

وبعض شهر ولم يقل به احد فان قيل اليس في قوله تعالى الحج اشهر معلومات اطلاق الاشهر على شهرين وبعض شهر قلنا هناك لم يقل الحج ثلثة اشهر بل قال اشهر وههنا لم يقل قروء بل قال ثلثة قروء فهذا اصل واصرح فلا يجوز حملها على ما دون ثلثة تجوزا فان كلمة ثلثة يمنع عن التجوز ومما يدل على ان المعتبر الاقراء التامة دون بعض القرء ما احتج به الشافعي من حديث ابن عمر فانه صلى الله عليه واله وسلم لم يجوز الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي اوقع فيه الطلاق اولا كيلا يجتمع الطلقتان بلا فصل قراء تام ثالثها قوله صلى الله عليه واله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدته حيضتان مع الاجماع على انه لا يخالف الامة الحرة فيما به الاعتداد بل في الكمية فظهر ان المراد بالقروء الحيض رابعها ان العدة شرعت لتعرف براءة الرحم وذلك بالحيض دون الطهر ومن ثم وجب الاستبراء في الامة بالحيض دون الطهر خامسها انه لو كان القرء بمعنى الطهر تنقضي العدة بدخول الحيض الثالثة ولو كان بمعنى الحيض لم ينقض ما لم تطهر من الحيضة الثالثة فلا تنقضي العدة بالشك ومذهبنا ماثور من الخلفاء الراشدين والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسى الاشعري وزاد ابو داود والنسائي ومعبد الجهني وبه قال من التابعين سعيد بن المسيب وابن جبير وعطاء وطاؤس وعكرمة ومجاهد وقتادة والضحاك والحسن البصري ومقاتل وشريك القاضي والثوري والاوزاعي وابن شبرمة وربيعة والسدي وابو عبيدة واسحق واليه رجع احمد بن حنبل قال محمد بن الحسن في الموطا حدثنا عيسى بن ابي عيسى الخياط عن الشعبي عن ثلثة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته حتى تغتسل من الحيضة الثالثة والله اعلم **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** من الحمل والحيض استعجالا في العدة وابطالا لحق الزوج في الرجعة وفيه دليل على ان قولها مقبول في ذلك **إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** والجزاء محذوف يعني ان كن يؤمن بالله لا يكتمن فان من شان المؤمن ان لا يرتكب المحرم والغرض منه التاكيد والتوبيخ والله اعلم **وَبُعُولَتُهُنَّ** جمع بعل والتاء لتانيث الجمع كالعمومة واصل البعل المالك والسيد سمي الزوج بعلا لقيامه بامر زوجته والضمير راجع الى الرجعيات منهن ولا امتناع فيه كما كرر الظاهر وخصصه ثانيا او البعولة مصدر اقيم مقام المضاف المحذوف اي اهل بعولتهن **أَحَقُّ** افعل ههنا بمعنى الفاعل اي حقيق **بِرَدِّهِنَّ** الى النكاح بالرجعة سواء رضيت المراة او لا **فِي ذَلِكَ** اي في زمان التربص **إِنْ أَرَادُوا** بالرجعة **إِصْلَاحًا** لا ضرارا بالمراة كما كانوا يفعلونه في الجاهلية كان الرجل يطلق امراته فاذا اقترب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها وليس المراد منه شريطة قصد الاصلاح للرجعة حتى لو راجعها بقصد الاضرار كان رجعة بل هو للمنع عن قصد الاضرار

والتحريض على الاصلاح او يكون التقدير ان ارادوا اصلاحا فلا جناح عليه في الرجعة اجمعوا على جواز الرجعة من الطلاق الرجعي واختلفوا انه هل يجوز وطيها في العدة ام لا فقال ابو حنيفة واحمد في اظهر روايتيه يجوز وفي اخرى له كقول الشافعي لا يجوز قال الشافعي الزوجية زائلة لوجود القاطع وهو الطلاق قلنا تاخر عمل الطلاق الى انقضاء العدة اجماعا لجريان التوارث بينهما وجواز الرجعة بغير رضاها ووجوب النفقة فظهر ان النكاح قائم ويدل عليه قوله تعالى بعولتهن قالوا اطلاق البعل يجوز بناء على ما كان ولفظ الرد يدل على زوال النكاح قلنا القول بالتجوز في لفظ البعل ليس اولى من القول به في الرد فانه يقال رد البيع في بيع كان الخيار للبايع ثم اذا تعارض احتمالي المجاز في لفظ البعل ولفظ الرد في تلك الاية تساقط اعتبارهما وبقي قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله امسكوهن بمعروف سالما فان الامساك يدل على البقاء ويمكن حمل الرد على الرد الى الحالة الاولى وهي كونها بحيث لا يحرم بعد مضي العدة فلا اشكال حينئذ اصلا واختلفوا في انه هل يشترط للرجعة القول فقال الشافعي لا يحصل الرجعة الا بالقول بناء على ما قال ان الرجعة بمنزلة ابتداء النكاح وقال ابو حنيفة واحمد اذا وطيها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة يصير مراجعا ايضا كما يصير مراجعا بالقول بناء على ما ذكرنا ان الرجعة عندهما ليست بمنزلة ابتداء النكاح بل هو ابقاء لها فيكفي فيها الفعل الدال على الاستدامة كما في اسقاط الخيار وقال مالك في المشهور عنه ان بالوطي ان نوى الرجعة حصلت والا فلا واختلفوا في انه هل يشترط الاشهاد للرجعة فقال احمد وهو قول للشافعي يشترط عملا بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم في سورة الطلاق وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احد روايتيه انه لا يشترط ذلك والامر في الاية محمول على الاستحباب اذ لو كان الاشهاد واجبا لكان الاشهاد على الفرقة ايضا واجبا لاقترانه بقوله تعالى فارقوهن بمعروف ولم يقل به احد ولو كان واجبا لكان واجبا بالاستقلال ولم يكن شرطا للرجعة لعموم قوله تعالى فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف **وَلَهُنَّ** اي للنساء على الازواج حقوق **مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ** للازواج في الوجوب واستحقاق المطالبة لا في الجنس **بِالْمَعْرُوفِ** بكل ما يعرف في الشرع من اداء حقوق النكاح وحسن الصحبة فلا يجوز لاحد ان يقصد ضرار الاخر بل ينبغي ان يريدوا اصلاحا قال ابن عباس اني احب ان اتزين لامراتي كما تحب امراتي ان تتزين لي لان الله تعالى قال ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف عن معاوية القشيري قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وان تكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر في قصة حجة الوداع قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته يوم عرفة فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورواه ابو داود الى قوله خلقا وروى الترمذي نحوه عن عائشة وعن عبد الله

بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد الحديث متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق عليه **وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ** زيادة في الحق وفضلا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها لما جعل الله لهم عليهن من حق رواه ابو داود عن قيس بن سعد واحمد عن معاذ بن جبل والترمذي عن ابي هريرة نحوه والبغوي عن ابي طيبان وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي وعن طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الرجل دعا زوجته فلتأته وان كانت على التنور رواه الترمذي **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** يقدر على الانتقام ممن ظلم على الآخر **حَكِيمٌ** يشرع الاحكام لحكم ومصالح **الطَّلَاقُ** الذي يعقب الرجعة بدليل ما سيأتي من ذكر الثالثة وذكر الامساك بعد المرتين **مَرَّتَانِ** روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اين الثالثة فقال عليه السلام او تسريح باحسان اخرجه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابن رزين الاسدي واخرجه الدارقطني وابن مردويه من حديث انس قال البغوي روى عروة بن الزبير قال كان الناس في ابتداء الاسلام يطلقون من غير حصر ولا عدد كان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها بقصد مضارتها فنزل الطلاق مرتان فاذا طلق ثالثا لم تحل له الا بعد نكاح زوج آخر وفيما قال مرتان دون ثنتان دلالة على كراهة الطلقتين دفعة واحدة فان كلمة مرتان تدل بالعبارة على التفرق وبالاشارة على العدد واللام للجنس وليس وراء الجنس شيء فكان القياس ان لا يكون الطلقتين المجتمعتين معتبرة شرعا واذا لم يكن الطلقتين معتبرة لم يكن الثلث مجتمعة معتبرة بالطريق الاولى لوجودهما فيها مع زيادة وقيل المراد بالطلاق التطليق والمعنى ان التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق في الاطهار دون الجمع وحينئذ لم يرد بالمرتين التثنية بل التكرير كما في قوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين يعني كرة بعد كرة لكن يشكل حينئذ عطف قوله تعالى فامساك بمعروف وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد لان قوله تعالى الطلاق على هذا التأويل يشتمل الطلقات الثلث ايضا وعلى كلا التأويلين يظهر ان جمع الطلقتين او ثلث تطليقات بلفظ واحد او بالفاظ مختلفة في طهر واحدة حرام بدعة موثم خلافا للشافعي فانه يقول لا بأس به لكنهم اجمعوا على انه من قال لامرأته انت طالق ثلثا يقع ثلثا بالاجماع وقالت الامامية ان طلق ثلثا دفعة واحدة لا يقع اصلا لهذه الآية وقال بعض الحنابلة يقع طلقة واحدة لما روي في الصحيحين ان ابا الصهباء قال لابن عباس الم تعلم ان الثلث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة فقال ان الناس قد استعجلوا في امر كان لهم اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة ابن عبد زوجته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كيف طلقها قال طلقتها ثلثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها
ونقل عن طاوس وعكرمة انهم قالوا من طلق ثلثا فقد خالف السنة فيرد الى السنة وبه قال ابن اسحق ومن الناس من قال
ان في قوله انت طالق ثلثا يقع في المدخول بها ثلثا وفي غير المدخول بها واحدة لما روى مسلم وابو داود والنسائي ان ابا الصهباء
كان كثير السوال لابن عباس فقال اما علمت ان الرجل اذا طلق امراته ثلثا جعلوها واحدة قال ابن عباس بل كان
الرجل اذا طلق امراته ثلثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر
وصدرا من خلافة عمر فلما راى الناس قد تتابعوا فيها قال اجتروهن عليهم والحجة للشافعي على جواز الطلقات
بكلمة واحدة ووقوعهن من غير اثم ما في الصحيحين من حديث سهل بن اسعد ان عويمر العجلي لاعن امراته فلما فرغا
قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا وفي لفظ فهي طالق ثلثا ولم ينكر عليه صلى الله عليه واله وسلم
وفي بعض روايات فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فلم يجعل لي النبي صلى الله عليه واله وسلم نفقة ولا سكنى وطلق
عبد الرحمن بن عوف تماضر في مرضه وطلق الحسن بن علي امراته شهباء ثلثا لما هنته بالخلافة بعد موت علي
عليهما السلام فههنا مقامان احدهما ان في صورة الايقاع ثلثا تقع ثلثا وثانيهما انه ياثم به والحجة لنا السنة
والاجماع اما السنة فحديث ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض ثم اراد ان يتبعها بطلقتين اخريين عند
القرائن فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ابن عمر ما هكذا امرك الله قد اخطات السنة
السنة ان تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء فامرني فراجعتها فقال اذا هي طهرت فطلق عند ذلك او امسك
فقلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلثا اكان يحل لي ان اراجعها قال لا كانت تبين منك وكانت
معصية رواه الدارقطني وابن ابي شيبة في مصنفه عن الحسن قال حدثنا ابن عمر قد صرح بسماعه عنه واعله
البيهقي بعطاء الخراساني قال اتى بزيادات لم يتابع عليها وهو ضعيف لا يقبل ما تفرد به قال ابن همام تعليل
البيهقي مردود حيث تابعه شعيب بن رزيق سندا ومتنا رواه الطبراني وما ذكر من حديث ابن عباس فيه
دلالة على ان الحديث منسوخ فان امضاء عمر الثلث بمحضر من الصحابة وتقرر الامر على ذلك يدل على
ثبوت الناسخ عندهم وان كان قد خفي ذلك قبله في خلافة ابي بكر وقد صح فتوى ابن عباس على خلاف ما رواه
روى ابو داود عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امراته ثلثا فسكت حتى ظننت انه رادها
اليه ثم قال يطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس وان الله عز وجل قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا عصيت
ربك وبانت منك وروى الطحاوي بلفظ ان رجلا طلق امراته مائة قال ابن عباس عصيت ربك وبانت منك
امراتك لم يتق الله فيجعل لك مخرجا الحديث وفي موطا مالك بلغه ان رجلا قال لابن عباس اني طلقت امراتي
مائة تطليقة فماذا ترى فقال ابن عباس طلقت منك ثلثا وسبع وتسعون اتخذت بها ايات الله هزوا
وعلى وقوع الطلقات الثلث انعقد الاجماع وروي عن فقهاء الصحابة في الموطا بلغه ان رجلا جاء الى ابن
مسعود فقال اني طلقت امراتي ثماني تطليقات فقال ما قيل لك فقال قيل لي بانت منك قال صدقوا هو مثل
ما يقولون وظاهره الاجماع على هذا الجواب واسند عبد الرزاق عن علقمة قال جاء رجل الى ابن مسعود
فقال اني طلقت امراتي تسعا وتسعين فقال له ابن مسعود ثلث تنبيها وسائرهن عدوان وفي سنن

ابي داود وموطا مالك عن محمد بن اياس بن البكير قال طلق رجل امراته ثلثا قبل ان يدخل بها ثم بدا له ان ينكحها
فجاء يستفتي فذهبت معه فسال ابن عباس وابا هريرة عن ذلك معا فقالا لا نرى ان تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك
قال فانما طلاقي اياها واحدة فقال ابن عباس انك ارسلت بين يديك ما كان لك من فضل وفي موطا مالك مثله عن
ابن عمر وروى وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ثابت قال جاء رجل الى علي بن ابي طالب فقال اني طلقت امراتي الفا
فقال بانت منك بثلث واقسم سائرهن على نسائك وروى وكيع عن معاوية بن ابي يحيى قال جاء رجل الى عثمان
بن عفان فقال طلقت امراتي الفا فقال بانت منك بثلث واسند عبد الرزاق عن عبادة بن الصامت ان
اباه طلق امراة له الف تطليقة فانطلق عبادة فسال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بانت بثلث في معصية الله وبقي تسعمائة وسبع وتسعون عدوان وظلم ان شاء عذبه
وان شاء غفر له وروى الطحاوي عن انس قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان عمر بن الخطاب اذا اتى
طلق امراته ثلثا اوجع ظهره وروي ايضا عن انس عن عمر فيمن طلق البكر ثلثا انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وما ذكر الخصم من حديث ابن عباس يمكن تاويله بان قول الرجل انت طالق انت طالق انت طالق كان واحدة
في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون التجديد فالزمهم ثلثا لما علم قصدهم
او للاحتياط واما حديث ركانة فمنكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة ان ركانة طلق زوجته البتة فجعل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن
عثمان قال ابو داود هذا اصح وبما ذكرنا من الاحاديث والاثار كما يثبت وقوع الطلاقات الثلث دفعة واحدة
يثبت انه بدعة معصية وما ذكره الشافعي من تطليق عويمر ثلثا بعد التلاعن فهو استدلال بعدم انكاره
صلى الله عليه واله وسلم عليه فهو شهادة على النفي لا عبرة بعد ما ثبت عنه صلى الله عليه واله وسلم الانكار في قصة
اخرى ولعله صلى الله عليه واله وسلم انكر ولم يذكره الراوي او لم ينكر لانها بعد التلاعن لم تبق محلا للطلاق
ورواية حديث فاطمة بنت قيس بلفظ الثلث غير صحيح والصحيح انه طلقها البتة وايضا حين
طلقها كان زوجها غائبا عنها في سرية ولم يكن بمحضر من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى يظهر تقريره
وانما ثبت تقريره في وقوع الثلث وايضا حديث فاطمة بنت قيس رده عمر وقال لا ندري صدقت ام كذبت
حفظت ام نسيت واثر عبد الرحمن بن عوف وحسن رضي الله عنهما ليس بحجة في مقابلة المرفوع * مسئلة
الطلاق ثلثا مجتمعا بدعي حرام وبالتفريق على الاطهار مباح جائز بهذه الاية الى قوله تعالى فان طلقها
الاية والاحسن من ذلك كله اذا اضطر الرجل الى طلاق امراته ان تطلقها واحدة ثم ان لم يرد المراجعة
يتركها حتى تنقضي عدتها لان الطلاق ابغض المباحات عند الله والحاجة اندفعت بالواحدة قال الله
تعالى في ذم السحر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم
فتنة يجي احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجي احدهم فيقول ما تركته حتى
فرقت بينه وبين امراته فيدنيه ويقول نعم انت قال الاعمش اراد قال فيلتزمه رواه مسلم وعن ابن عمر

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله الطلاق رواه ابو داود * مسئلة * الطلاق في الحيض يقع طلاقا اجماعا خلافا للامامية قالوا لا يقع اصلا وعندنا يقع لكنه حرام اجماعا يجب الرجعة بعده وما مر من حديث ابن عمر يدل على الوقوع والحرمة ووجوب الرجعة واختلفوا في انه لو اراد طلاقها ثانيا بعد الرجعة على وجه السنة متى يفعل فقال ابو حنيفة اذا طهرت من تلك الحيضة ثم حاضت ثم طهرت فحينئذ يطلقها كذا ذكر محمد في المبسوط ولم يذكر خلافا عنه ولا عن صاحبيه وبه قال مالك واحمد وهو المشهور من مذهب الشافعي وهو المستفاد من حديث ابن عمر المذكور الذي في الصحيحين حيث قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله عز وجل وفي رواية حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه وذكر الطحاوي قول ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلقها اولا فيها وهو احد قولي الشافعي وقال الطحاوي الاول قول ابي يوسف والحجة للقول الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر المذكور مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه مسلم واصحاب السنن والاولى اولى لانها اقوى صحة واكثر تفسيرا وفيها زيادة والاخذ بالزيادة اولى قال ابن همام قوله عليه السلام يمسكها حتى تطهر يدل على ان استحباب الرجعة او وجوبها مقيد بتلك الحيضة التي طلقها فيها فان لم يراجع فيها حتى طهرت تقررت المعصية

فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة هذا يعني الامساك بعد الطلقتين ثابت اجماعا اذا كان الزوجان حرين واما اذا كانا رقيقين فلا رجعة بعد الثنتين اجماعا وان كانت امة تحت حر او حرة تحت عبد فاختلفوا فيه فقال مالك والشافعي واحمد ان كان الزوج حرا فطلاقه ثلث وان كانت تحته امة وان كان عبدا فثنتان وان كانت الزوجة حرة وهو قول عمر وعثمان وزيد بن ثابت وقال ابو حنيفة بعكس ذلك يعتبر الطلاق بالنساء وهو قول علي وابن مسعود قال ابن الجوزي قد رويت الاحاديث في الطرفين وكلها ضعاف روى ابن الجوزي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق العبد ثنتان وقرء الامة حيضتان وروى ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارمي والدارقطني عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي في سند كلا الحديثين مظاهر بن اسلم قال يحيى بن سعيد مظاهر ليس بشيء وقال ابو حاتم هو منكر الحديث وقال ابن همام وثقه ابن حبان وقال الحاكم مظاهر شيخ من اهل البصرة لم يذكر احد من متقدمي مشايخنا فيه بجرح وقال ابن الجوزي قد روى بعض من قال الطلاق بالرجال عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وانما هو من كلام ابن عباس وروى ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان قال ابن الجوزي هذان حديثان لا يثبتان اما الاول ففيه سليم بن سالم كان ابن المبارك يكذبه وقال يحيى ليس حديثه بشيء وقال السعدي ليس بثقة واما الثاني فقال الدارقطني تفرد به عمرو بن شبيب مرفوعا وكان ضعيفا قال يحيى بن معين عمرو بن شبيب ليس بشيء وقال ابو زرعة

وا هي الحديث والصحيح انه من قول ابن عمر ويمكن ترجيح مذهب ابي حنيفة بانا قد اثبتنا من قبل ان الطلاق لا بد فيه من التقريق على الاطهار فعدد الطلقات لا يتصور الا على عدد الاطهار وقد اجمعوا ان عدة الامة حيضتان فثبت ان طلاق الامة ايضا طلقتان والله اعلم وههنا اشكال على مذهب ابي حنيفة ان العام على اصل ابي حنيفة قطعي الشمول لافراده لا يجوز تخصيص العام من الكتاب بخبر الاحاد والقياس كما لا يجوز نسخهما وقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالى الطلاق مرتان كل منهما عام يشتمل الحرائر والاماء فتخصيصهما بقوله عليه السلام طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان وهو من حديث الاحاد لا يصح لا يقال العام القطعي اذا خص من او لا بقطعي يصير في الباقي ظنيا فحينئذ يجوز تخصيصه بخبر الاحاد والقياس وقوله تعالى والمطلقات يتربصن خص اولا بالايات من قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الاية فجاز تخصيصه بحديث الاحاد لانا نقول المخصص لا يكون الا متصلا وما كان متراخيا فهو ناسخ وليس بمخصص وما ثبت من الايات ليس شيئا منها متصلا بهذه الاية بل متراخ فهو ناسخ ونسخ الحكم عن بعض افراد العام لا يجعل العام في الباقي ظنيا بل هو قطعي في الباقي كما كان من قبل والتفصي عن هذا الاشكال بان يقال لما ثبت اجماع الامة على ان عدة الطلاق مخصوصتان بالاحرار يظهر بذلك ان الاولى من اهل الاجماع وهم الصحابة قد سمعوا قولا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تضمن في جملته خصوص ذلك القول تلك الايات وان لم يصل ذلك القول الينا بالتواتر ولو لم يسمعوا في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اجتمعوا على تخصيص الاية القطعية ولا يلزم اجتماعهم على الضلالة ثم الاتباع سلكوا مسلكا للمنع عن اتباع سبيل غير سبيلهم فان قيل ليس الاجماع على ان الطلاق معتبر بالرجال او النساء فكيف يجري هذا الجواب هناك قلنا ثبت بالاجماع ان قوله تعالى الطلاق مرتان ليس على عمومه وذلك التخلاف لا يضر والله اعلم

أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ قيل المراد به الطلقة الثالثة قلت وذلك غير سديد لانه معطوف على قوله فامساك بمعروف او طلقة ثالثة وليس كذلك بل يجوز له ان لا يمسك ولا يطلق ويترك حتى تنقضي عدتها وقيل التسريح باحسان هو ان لا يراجعها حتى تبين بالعدة ويرد على هذا القول مثل ما يرد على الاول ذكر القولين البغوي وغيره والاولى ان يفسر قوله او تسريح باحسان بان يبينها مطلقا اما بطلاق ثالث او بانقضاء العدة والمعنى فالواجب ان يمسكها بمعروف او يبينها باحسان سواء طلق ثالثا اولا والغرض منه تحريم الامساك بالاضرار بغير معروف وعلى هذا قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد تفصيل لاحد احتماليه ولو كان المراد بالتسريح الطلقة الاخرى لكان ذلك طلقة رابعة فان قيل روي انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة يا رسول الله قال او تسريح باحسان رواه ابو داود في ناسخه وسعيد بن منصور في سننه وابن مردويه من حديث ابي رزين الاسدي مرسلا واخرجه الدارقطني من حماد بن سلمة عن قتادة عن انس متصلا وصححه ابن القطان وقال البيهقي ليس بشيء ورواه ايضا الدارقطني والبيهقي من حديث عبد الواحد بن زياد عن اسمعيل عن الشعبي قالا جميعا الصواب عن اسمعيل عن الشعبي عن

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال البيهقي كذا رواه الجماعة عن الثقات وقال ابن القطان المسند
ايضا صحيح قلنا قوله عليه السلام في جواب اين الثالثة او تسريح باحسان معناه انه احد احتماليه والله اعلم روى ابو داود
في الناسخ والمنسوخ عن ابن عباس قال كان الرجل ياكل من مال امراته الذي يحلها وغيره لا يدي عليه جناحا فانزل الله
تعالى **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ**
شَيْئًا اي من المهر خطاب مع الازواج وقيل خطاب مع الحكام واسناد الاخذ والايتاء اليهم
لانهم امرون بهما عند الترافع وهذا بعيد **إِلَّا أَنْ يَخَافَا** قرا الستة من القراء على البناء
للفاعل اي يعلم الزوجان من انفسهما **أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** يخاف المراة ان تعتدي
في امر زوجها ويخاف الزوج اضاعة حقوقها او انه اذا لم يطلق امراته ان تعتدي عليه وفي الكلام التفات
من الخطاب الى الغيبة وقرا ابو جعفر وحمزة ويعقوب يخافا على البناء للمفعول اي يخاف الحكام الزوجين
وحينئذ ان مع صلته بدل اشتمال من ضمير يخافا **فَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام **أَنْ لَا**
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ
اي افتدت المراة نفسها به قال الفراء اراد بقوله عليهما الزوج فقط دون الزوجة وانما ذكرهما جميعا
لاقترانهما كقوله تعالى نسيا حوتهما وانما الناسي فتى موسى دون موسى قلت والظاهر انه كما كان الجناح على الزوج
في اخذ المال بدليل قوله تعالى لا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيئا الاية وقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج
مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا اتاخذونه بهتانا واثما مبينا كذلك كان الجناح على
الزوجة في اعطائها المال على طلب الطلاق فان طلب الطلاق معصية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة
سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
من حديث ثوبان واعطاء المال على المعصية حرام بل الانسان ممنوع من اتلاف المال بغير حق يعني بغير
فائدة دينية او دنيوية وهذا هو المحمل لقوله عليه السلام المختلعات هن المنافقات رواه الترمذي
فاذا خيف منهما عدم اقامة حدود الله وارتكاب المعصية جاز لهما الاخذ والاعطاء هذا على تقدير
خوف النشوز من الجانبين اما اذا كان النشوز من جانب الزوج فقط فلا يحل له الاخذ قال صاحب الهداية
يكره يعني تحريما والحق انه يحرم لما تلونا ولعدم دليل الاباحة ولانه اخذ مال المسلم بغير حق وامساكها
لا لرغبة اضرار او تضييقا ليقتطع مالها وان كان النشوز من جانبها يحل عليها وعصت هي لا هو
لما ذكرنا وان لم يكن النشوز من جانب ولا يخافان ان لا يقيما حدود الله فلا يحل اخذ المال للزوج ولا طلب
الطلاق وبذل المال للزوجة لكن يقع الخلع ويجب المال للزوج على الزوجة في جميع الصور قضاء اجماعا
خلافا لظاهرية لنا ان الخلع سواء كان طلاقا او فسخا فهو امر شرعي والنهي عن الامور الشرعية يدل على الانعقاد
والنفاذ حتى يتصور الابتلاء وذهب المزني الى ان الخلع غير مشروع اصلا وهذه الاية منسوخة بقوله تعالى
وان اردتم استبدال زوج الاية والجواب انه ليس في تلك الاية ذكر الاخذ والاعطاء بمعاوضة تلك
النكاح برضاء الزوجين فلا تعارض ولا نسخ بدون التعارض والله اعلم واختلفوا في ان الخلع هل هو

طلاق او فسخ فقال ابو حنيفة ومالك وهو المشهور من قولي الشافعي انه طلاق وهو رواية عن احمد وقال احمد
وهو رواية عن الشافعي انه فسخ وليس بطلاق فمن قال انه فسخ لا ينقص عنده منه عدد الطلاق ولا يلحقه
طلاق اخر ولا يرث احدهما من الاخر في العدة وبهذه الاية استدل كلا الفريقين وجه استدلال القائلين
بانه فسخ ان الله سبحانه ذكر الطلقتين في اول الاية ثم ذكر الخلع ثم ذكر الطلاق الثالث بقوله فان طلقها فلا تحل له
فلو كان الخلع طلاقا لزم كون عدد الطلاق اربعا وهذا الاستدلال مروي عن ابن عباس روى ابن الجوزي
بسنده عن طاووس قال سمعت ابراهيم بن سعد يسال ابن عباس عن رجل طلق امراته تطليقتين
ثم اختلعت منه فقال ينكحها ان شاء انما ذكر الطلاق في اول الاية واخرها والخلع فيما بين ذلك ورواه عبد الرزاق
وروى الدارقطني عن ابن عباس الخلع فرقة وقالوا روى نافع مولى ابن عمر انه سمع ربيع بنت معوذ ابن عفراء
تخبر ابن عمر انها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان فجاء عمها الى عثمان فقال ان ابنة معوذ اختلعت
من زوجها اليوم افتنتقل فقال عثمان لا تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها الا انها لا تنكح حتى تحيض
حيضة خشية ان يكون بها حبل فقال ابن عمر عثمان خيرنا واعلمنا ووجه استدلالنا ان الله تعالى ذكر الطلاق
المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المراة وفي تخصيص اسناد الافتداء الى المراة مع اقتضاء سوق
الكلام الى اسناد الفعل اليهما وعدم وقوع الفرقة الا بفعل من الزوج دليل واضح على تقرير فعل الزوج على ما
سبق وهو الطلاق فقد بين الطلاق بنوعيه بغير مال وبمال ثم قال فان طلقها فلا تحل له والفاء لفظ خاص
للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع تبطل موجب الفاء والقول بانه
متصل باول الكلام وقوله تعالى لا تحل لكم الى قوله الظالمون معترض تحكم واخلال بنظم الكلام بلا دليل
وما قال الشافعي ان الله سبحانه ذكر الطلاق في اول الاية واخرها وذكر الخلع فيما بين ذلك ليس بشيء فانه
لم يذكر الخلع والفسخ في الكلام اصلا انما ذكر افتداء المراة وسكت عن فعل الزوج فليس فعله الا ما ذكر
من الطلاق فظهر ان الطلاق المذكور سابقا ان لم يكن بمال فهو رجعي وان كان بمال فهو بائن حتى يتحقق
الافتداء ولا يجتمع البدل والمبدل منه في ملك الزوج سواء كان ذلك بلفظ الطلاق او بلفظ الخلع او غيرهما
مما يودي معناه وتسميته خلعا اصطلاح لم يثبت من القران والله اعلم ويدل على كون الخلع طلاقا
سبب نزول هذه الاية وهو ان جميلة بنت عبد الله بن ابي امراة ثابت ابن قيس واخرج الدارقطني ان اسمها
زينب قال ابن حجر لعل لها اسمين ووقع في حديث اخر ان اسمها حبيبة بنت سهل قال ابن حجر والذي ظهر
انهما قصتين وقعتا له في امراتين لشهرة الحديثين وصحة الطريقين واختلاف السياقين اتت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فشكت اليه زوجها وارته اثارا من ضربه وقالت يا رسول الله لا انا ولا هو فارسل
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى ثابت فقال ما لك ولاهلك فقال والذي بعثك بالحق ما على وجه الارض
احب الي منها غيرك قال لها ما تقولين فقالت يا رسول الله ما كنت احدثك حديثا ينزل عليك خلافه
هو من اكرم الناس جنة لزوجته ولكن ابغضه فلا انا ولا هو وروى البخاري في صحيحه عن ابن عباس ان
امراة ثابت بن قيس اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعيب عليه

في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة واخرج البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس ان جميلة بنت ابي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الخلع فقال لها اما اصدقك قالت حديقة قال رادي عليه حديقته واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال اول خلع كان في الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله لا يجتمع راسي وراس ثابت ابدا رفعت الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شاء زدته ففرق بينهما واخرج ابو داود وابن حبان والبيهقي عن حبيبة بنت سهل انها كانت عند ثابت بن قيس فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت لا انا ولا ثابت الحديث واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت هذه الاية في ثابت بن قيس وفي جميلة كانت اشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تردين عليه حديقته قالت نعم فدعا ثابتا فقال اقبل حديقتك قال ويطيب لي قال نعم قال قد فعلت فنزلت هذه الاية فهذه القصة تدل على ان الخلع طلاق كما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فان قيل عمل الراوي على خلاف مرويه ينزل على اصل ابي حنيفة منزلة الناسخ وما في البخاري هو من رواية ابن عباس وقد ذكر قول ابن عباس فيما سبق ان الخلع فرقة قلنا لعل ابن عباس زعم ان ثابتا طلق امراته امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصار هذا طلاقا على مال وليس بخلع ثم افتى بما دل الاية ان الخلع فسخ فليس عمله على خلاف روايته على زعمه وحين قال ابن عباس كان هذا اول خلع في الاسلام يحمل قوله على المجاز ولا يلزم علينا اتباع زعم ابن عباس ومما يدل على كون الخلع طلاقا ما روى عبد الرزاق عن سعيد ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل الخلع تطليقة وهذا مرسل صحيح والمرسل عندنا حجة وقد حكم الشافعي بان مراسيل سعيد ابن مسيب لها حكم الوصل قال فاني وجدتها مسانيد وقد روي كون الخلع طلاقا عن ابن مسعود قال لا يكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء رواه ابن ابي شيبة وكذا روي عن علي ايضا وروي عن ام بكرة انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان في ذلك فقال هي طلقة بائنة الا ان يكونا سميا شيئا فهو على ما سميت رواه مالك وما قيل ان رواة هذا الاثر مجهولان لا يعرفان قال ابن همام هو ابو العلي مولى الاسلميين ويقال مولى يعقوب القبطي تابعي روي عن سعد بن ابي وقاص وعثمان بن عفان وابي هريرة وام بكرة وروى عنه عروة ابن الزبير وموسى بن عبيدة الزبيدي وغيرهما ذكره ابن حبان في الثقات * مسئلة * اجمعوا على ان الخلع على الاكثر من الصداق صحيح بناء على عموم الاية لكن يكره عند ابي حنيفة واحمد وقال اكثرهم لا يكره وهو رواية جامع الصغير عن ابي حنيفة وقد سبق الخلاف في هذه المسئلة بين الصحابة وحكم الكراهة ما رواه ابو داود في مراسيله وابن ابي شيبة وعبد الرزاق في قصة امراة ثابت بن قيس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها اتردين عليه حديقته التي اصدقك قالت نعم وزيادة قال امر زاده فلا واخرجه الدارقطني كذلك وقال قد اسنده الوليد عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس والمرسل اصح واخرج

روى ابو داود في سننه عن عكرمة عن ابن عباس ان امراة ثابت ابن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدتها حيضة فقال الخطابي وهذا دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء فلو كانت هذه مطلقة كما زعم لعدتها قدر واحد اما قوله تلك حدود الله فانا نقف عندها ولا نتعداها اما ذكره في احكام الطلاق والرجعة والخلع حدود الله فلا نعقد عليها ولا نراعيها فلا يجاوز ثم بعد هذا نهى الرجل ان يتعدى حدود الله ويزوجها ثانيا فقال تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وقد ذكرنا في مسئلة الخلع على اكثر من المهر ان الاية ظاهرة في ان الخلع على الاكثر من المهر جائز لا يكره لانه سماه افتداء والافتداء لا يكون الا بما يصلح عوضا ومعلوم ان ما يصلح عوضا لا يكون الا مالا متقوما فيكون جائزا لا مكروها

Converted by tiff Combine - unregistered

ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عند زينب بنت عبد الله بن ابي سلول وكان اصدقها حديقة فكرهته فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اما الزيادة فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له فخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ابن الجوزي اسناد صحيح وقال الدارقطني سمعه ابو الزبير من غير واحد واخرجه الدارقطني بسنده عن عطاء ان النبي صلى الله عليه واله وسلم الحديث وفيه فامره ان ياخذ حديقته ولا يزداد فلا شك في ثبوت هذه الزيادة بمرسل صحيح اعتضد بمسند ومرسل في الباب اثرعي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها رواه عبد الرزاق ووكيع نحوه وما روى عبد الرزاق عن الربيع بنت معوذ انها اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه فحوه في ذلك الى عثمان فاجازه وامره ان يأخذ من عقاص راسها فما دونها وما روي عن نافع ابن عمر جاءته مولاة لامرته اختلعت من كل شيء لها حتى نعلها فلا ينافي هذان الاثران القول بالكراهة لانهما يدلان على النفاذ قضاء ولم ينكره احد ووجه عدم الكراهة هذه الاية حيث قال الله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به فان كلا عام يشتمل القليل والكثير وشرط قبول الاحاديث من الاحاد ان لا يعارض الكتاب القطعي وقد عارضت قلت وهذا مبني على اصل بحنيفة ان العام قطعي الدلالة في الشمول لا يجوز تخصيصه بخبر الاحاد ولو قلنا بجواز التخصيص بخبر الاحاد لقلنا ان حكم الاية مخصوص بمقدار الصداق وما دون ذلك بتلك الاحاديث والله اعلم وقد روي ما يدل على عدم الكراهة حديث ابي سعيد الخدري قال كانت اختي تحت رجل من الانصار تزوجها على حديقة الحديث وفيه قال عليه السلام تردين عليه حديقته ويطلقك قالت نعم وازيد قال نعم وازيدك عليه حديقة وزيد يرده ابن الجوزي لكن هذا الحديث لا يصح فيه عطاء العوفي قال ابن حبان لا يحل كتب حديثه وفيه الحسين بن عمارة قال شعبة هو كذاب

تِلْكَ اشارة الى اوامر الله ونواهيه **حُدُودُ اللَّهِ** يعني ما منع عن المجاوزة عنه **فَلَا تَعْتَدُوهَا** فلا تجاوزوها **وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** ○ **فَإِنْ طَلَّقَهَا** بعد اثنتين وهو احد محتملي قوله تعالى او تسريح باحسان خص الله سبحانه ذلك الاحتمال بحكمه فقال **فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ** ذلك وبقي الاحتمال الثاني وهو الترك من غير تطليق الى انقضاء العدة على الاصل وهو حل النكاح مع المزوج الاول **حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** يعني تتزوج نكاحا صحيحا واغا قيدنا بالصحيح لان المطلق ينصرف الى الكامل والتزوج والنكاح يجوز اسناده الى كل من الزوجين لانه ينعقد بالايجاب والقبول وذا يصدر منهما وبناء على ظاهر هذه الاية قال سعيد بن المسيب وداود ان عقد النكاح من غير جماع من الزوج الثاني يحل للزوج الاول والاجماع انعقد على ان الوطي من الزوج الثاني شرط للحل ومن ثم قيل المراد بالنكاح في الاية الجماع فان في اللغة يجيء بمعنى الجماع فان قيل هذا لا يستقيم فان الوطي فعل الزوج والمراة محل فاسناده الى المراة لا يجوز قلنا يجوز والاية لا تخلو عن التجوز

فان طلقها فان طلقها الثالثة وهو المراد بقوله او تسريح باحسان فان طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد ذكر الفاء هنا للتعقيب على سبيل التراخي لتعقيب كل واحد من الثلاث على ما يليه من غير تعقيب الثانية الاولى والثالثة الثانية فان قلت قد صرحت بان الثالثة تعقب الثانية بقوله او تسريح باحسان عقيب قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فكيف يستقيم ما ذكرت قلت ليس في الاية ما يدل على ان الثالثة تعقب الثانية بل فيها ما يدل على ان الثالثة تعقب الطلاق المذكور وهو الطلقة الثانية وهو قوله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان طلقها الثالثة بعد ذلك فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ايضا فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واعلم ان هذه الاية تحتوي على خمسة من احكام الطلاق وهو بيان ان طلقة ثالثة قاطعة لحل الزوجة وفيه مسائل المسئلة الاولى الذين قالوا ان قوله او تسريح باحسان اشارة الى الطلقة الثالثة قالوا ان قوله او تسريح باحسان هذا تفسير لقوله او طلقها ثالثة وهو يدل على ان الاولى لا يكون الا رجعية لان قوله او تسريح باحسان لا يكون الا بعد الرجعية والذين قالوا ان قوله او تسريح باحسان اشارة الى الطلقة الثالثة قالوا ان قوله فان طلقها ثالثة فلا تحل له من بعد ذلك لان المذكور قبل هذه الثالثة طلقتان فلا بد وان يكون المراد من هذه الثالثة ما يغايرهما وهو الطلقة الثالثة بعد الرجعية فثبت بهذا ان الطلقة الثانية لا بد وان تكون رجعية والطلقة الثالثة لا بد وان تكون بعد الرجعة وهو المراد بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان والثاني ان يقال انه تعالى بين ان الطلاق الذي تثبت معه الرجعة مرتان ثم بين ان بعد المرتين اما ان يراجعها او يتركها حتى تنقضي العدة وهو المراد بقوله او تسريح باحسان ثم بين ان بعد التطليقتين اذا تركها حتى انقضت عدتها فانها لا تحل له الا بعد ان تتزوج بزوج اخر وهو المراد بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واعلم ان هذه الاية تحتوي على خمسة من احكام الطلاق وهو بيان ان طلقة ثالثة قاطعة لحل الزوجة وفيه مسائل المسئلة الاولى الذين

فان كان النكاح بمعنى العقد فالتجوز في لفظ الزوج بناء على ما يؤول اليه وان كان بمعنى الوطي فالتجوز في الاسناد ويمكن ان يقال المراد بالنكاح تمكنها من الوطي مجازا والباعث على هذا الاجماع وتاويل الاية بهذه التاويلات البعيدة حديث عائشة قالت دخلت امراة رفاعة القرظي وانا وابو بكر عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان رفاعة طلقني البتة وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وانما عنده مثل الهدبة واخذت هدبة من جلبابها فتبسم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال كانك تريدين الرجوع الى رفاعة لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة وفي لفظ في الصحيحين انها كانت تحت رفاعة فطلقها اخر ثلث طلقات وفي الموطا انا مالك عن المسور بن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امراته تميمة بنت وهب ثلثا في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فلم يستطع ان يمسها ففارقها فاراد رفاعة ان ينكحها فنهاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لا يحل لك حتى تذوق العسيلة وروى الجماعة من حديث عائشة انه صلى الله عليه واله وسلم سئل عن رجل طلق زوجته ثلثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قال لا حتى ذاق الاخر من عسيلتها ما ذاق الاول واخرج ابن المنذر عن مقاتل بن حيان قال نزلت هذه الاية في عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك وانها كانت عند رفاعة بن وهب ابن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي فطلقها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت انه طلقني قبل ان يمسني افارجع الى الاول قال لا حتى تمس ونزل فيها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها بعد ما جامعها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ذكر البغوي انه روي انها لبثت ما شاء الله ثم رجعت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي مسني فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كذبت بقولك الاول فلن نصدقك في الاخر فلبثت ما شاء الله حتى قبض النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتت ابا بكر وقالت ان زوجي مسني وطلقني فقال لها ابو بكر قد شهدت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اتيته وقال لك ما قال فلا ترجعي فلما قبض ابو بكر اتت عمر وقالت له مثل ذلك فقال عمر لئن رجعت لارجمنك وعلى تقدير تاويل النكاح بالتزويج يكون بهذا الحديث زيادة على الكتاب والزيادة على الكتاب بخبر الاحاد جائز عند الشافعي وغيره لكن يشكل ذلك على اصل ابي حنيفة فان عنده لا يجوز ذلك فقيل في توجيه مذهب ابي حنيفة ان الحديث مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وليس كذلك فان الحديث من الاحاد لكن يمكن ان يقال انه لما انعقد الاجماع على وفق هذا الحديث وتلقته جمهور الامة بالقبول التحق الحديث بالمشهور فيجوز به الزيادة على الكتاب **فَإِنْ طَلَّقَهَا** الزوج الثاني بعد الوطي **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** اي على المراة والزوج الاول **أَنْ يَتَرَاجَعَا** بنكاح جديد يدل على ذلك اسناد الفعل اليهما بخلاف ما مر من قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن حيث اسند الفعل هنالك الى البعولة بانفرادهم **إِنْ ظَنَّا** رجعا **أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ** ولا يمكن ههنا تفسير الظن بالعلم بعدم امكان العلم بالغيب ولان الناصبة للتوقع وهو ينافي العلم * مسئلة *

اجمعوا على ان الوطي من الزوج الثاني يهدم الطلقات الثلث من الزوج الاول فان عادت اليه يملك الزوج الاول

الطلقات الثلث اجماعا واختلفوا في انه هل يهدم ما دون الثلث ايضا ام لا اعني من طلق الزوج الاول طلقة او طلقتين وانقضت عدتها وتزوجت بزوج اخر بنكاح صحيح ثم طلقها الثاني بعد الوطي وانقضت العدة ثم رجعت الى الزوج الاول هل يملك الزوج الاول الطلقات الثلث او يملك ما بقي بعد الطلقة او الطلقتين فقال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما يهدم ما دون الثلث ايضا ويملك الزوج الاول ثانيا الطلقات الثلث بتمامها وقال محمد لا يهدم ما دون الثلث لان الله جل شانه سبحانه جعل الوطي من الزوج الثاني غاية للحرمة المغلظة الحاصلة بالطلقات الثلث في قوله لا تحل له من بعد حتى تنكح فكان منهيا لها ولا انهاء قبل الثبوت ولنا ان في هذه الاية جعل الله جل شانه سبحانه الطلاق من الزوج الثاني بعد الوطي موجبا للحل للزوج الاول حيث قال فلا جناح عليهما ان يتراجعا وكذا قوله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله جل شانه المحلل والمحلل له جعل الزوج الثاني محللا للزوج الاول والاصل في الحل الحل كله فيملك ثلث الطلقات وايضا اذا كان الوطي من الزوج الثاني هادما للحرمة الغليظة كان هادما للحرمة الخفيفة بالطريق الاولى والله اعلم * مسئلة * اختلفوا في انه بعد ما طلق الزوج الاول ثلثا لو نكح المراة زوجا اخر واشترطت منه ان يطلقها فطلقها بعد الوطي وانقضت عدتها فقال ابو حنيفة حلت للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط وعن محمد انه يصح النكاح لما بينا ولا يحلها على الاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازي بمنع مقصوده كما في قتل المورث وقال احمد ومالك وابو يوسف لا يصح النكاح وللشافعي قولان اصحهما انه لا يصح النكاح لانه في معنى الموقت واذا لم يصح النكاح لا يحل للزوج الاول لفقدان الشرط وهو النكاح الصحيح احتجوا على عدم الصحة بحديث ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المحلل والمحلل له رواه الدارمي وقال الترمذي صحيح ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر قلنا هذا حجة لنا لا علينا فانه عليه السلام جعله محللا فيدل على ثبوت الحل وذلك يقتضي صحة النكاح غير انه يدل على كون الزوج مرتكبا لامر محرم ونحن نقول به فان تزوجها ولم يشترط ذلك الا انه كان في عزمه صح النكاح عند ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي وقال مالك واحمد لا يصح ولا خلاف في كراهته قال البغوي قال نافع اتى رجل ابن عمر فقال ان رجلا طلق امراته ثلثا فانطلق اخ له من غير مؤامرة فتزوجها ليحلها للاول فقال لا الا نكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله المحلل والمحلل له

وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ اي الاحكام المذكورة **يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ** ﴿٢٣﴾ يفهمون ويعملون بمقتضى العلم **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** اي عدتهن الاجل يطلق على المدة وعلى منتهاها فيقال لعمر الانسان وللموت الذي ينتهي عمره والمراد ههنا منتهاها لان شروع العدة عقيب الطلاق والبلوغ هو الوصول الى الشيء وقد يقال للدنو منه على المجاز وهو المراد في الاية ليصح ان يترتب عليه **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** اذ لا امساك بعد انقضاء الاجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار او اتركوهن حتى تنقضي عدتهن **وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا** اي لا تراجعوهن

بارادة الاضرار بهن ونصب ضرارا على العلة او الحال بمعنى مضارين **لِتَعْتَدُوا** اي لتظلموهن بالتطويل والالجاء الى الافتداء واللام متعلق بلا تمسكوهن فهو ايضا مفعول له كانه بيان للضرار او هو متعلق بالضرار وعلى هذا التقدير ايضا بيان للضرار وليس بتقييد فان الضرار مطلقا ظلم واعتداء ونهى عنه امر الله سبحانه اولا بالامساك بالمعروف ثم نهى عن ضده وهو الامساك بالضرار ثم صرح بكونه اعتداء وظلما ثم عقب ذلك بقوله **وَمَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ** يعني بتعريضها للعقاب للمبالغة والاهتمام اخرج ابن جرير عن طريق العوفي عن ابن عباس قال كان الرجل يطلق امراته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك ليضارها ويعضلها فانزل الله تعالى هذه الاية وذكر البغوي وكذا اخرج ابن جرير عن السدي قال نزلت في رجل من الانصار يدعى ثابت بن يسار طلق امراته حتى اذا قرب انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها مضارة فانزل الله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا الاية **وَلَا تَتَّخِذُوا اٰيٰتِ اللّٰهِ هُزُوًا** الاعراض عنها والتهاون في العمل بما فيها قال الكلبي يعني قوله فامساك بمعروف او تسريح باحسان وكل من خالف الشرع فهو متخذ ايات الله هزوا واخرج ابن ابي عمرو في مسنده وابن مردويه عن ابي الدرداء قال كان الرجل يطلق ثم يقول لعبت ويعتق ثم يقول لعبت وذكر البغوي قول ابي الدرداء وذكر فيه وينكح ويقول مثل ذلك فانزل الله ولا تتخذوا ايات الله هزوا واخرج ابن مردويه نحوه عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن الحسن مرسلا واخرج ابن المنذر عن عبادة بن الصامت نحوه بلفظ ثلث من قالهن لاعبا او غير لاعب فهن جائزات عليه الطلاق والعتاق والنكاح وقد مر فيما سبق حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ** ومن جملتها الهداية وانزال ايات القران على محمد صلى الله عليه واله وسلم بالشكر والقيام بحقوقها **وَمَا اَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتٰبِ** يعني القران **وَالْحِكْمَةِ** يعني الوحي الغير المتلو على محمد صلى الله عليه واله وسلم **يَعِظُكُمْ بِهٖ** بما انزل عليكم **وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** تاكيد وتهديد **وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ** اي انقضت عدتهن عن الشافعي انه دل سياق الكلامين على افتراق البلوغين **فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ** اي لا تمنعوهن والعضل المنع واصله الضيق والشدة يقال الداء العضال ما لا يطاق علاجه **اَنْ يَّنْكِحْنَ اَزْوَاجَهُنَّ** المخاطب به الاولياء نزلت الاية في جملاء بنت يسار اخت معقل بن يسار طلقها بداح بن عاصم بن عدي بن عجلان روى البخاري وابو داود والترمذي وغيرهم عن معقل بن يسار قال زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له اكرمتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان رجل لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه واخرجه ابن جرير من طرق كثيرة ثم اخرج عن السدي قال نزلت في جابر بن عبد الله

الانصاري كانت له ابنت عم فطلقها زوجها فانقضت عدتها ثم رجع يريد نكاحها فابى جابر والاول اصح
واقوى ولعلها نزلت في القصتين معا وسياق الاية تقتضي ان الخطاب مع الازواج الذين خوطبوا بقوله
اذا طلقتم النساء الذين يعضلون نسائهم بعد مضي العدة ان ينكحن ازواجا غيرهم عدوانا وقسرا
وما ذكرنا من رواية البخاري وغيره في شان النزول يقتضي ان الخطاب مع الاولياء حيث كان العضل من معقل
بن يسار اخو جملاء فالصواب عندي ان الخطاب مع الناس كلهم فانه يضاف الفعل الى الجماعة حين يصدر
عن واحد منهم كما في قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل يعني لا ياكل بعضكم اموال بعض وقوله تعالى لا تخرجوا
انفسكم من دياركم يعني لا يخرج بعضكم نفس بعضكم من ديارهم وحينئذ لا مزاحمة بين سياق الاية وسبب
نزولها والمعنى حينئذ اذا طلق رجال منكم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ايها الاولياء الازواج السابقين
وغيرهم ان ينكحن ازواجهن وفي لفظ الازواج تجوز على جميع التقادير فانه اطلاق بناء على ما كان او على ما يؤول اليه
والله اعلم والشافعية بعد ما حملوا الخطاب في الاية على انه مع الاولياء قالوا فيه دليل على ان المراة لا تزوج نفسها
اذ لو تمكنت منه لم يكن لعضل الولي معنى وحملوا اسناد النكاح الى المراة على التجوز وقالوا اسناد النكاح اليهن بسبب
توقفه على اذنهن وهذا الاستدلال ضعيف فانه يمكن المنع من الولي على تقدير كون النكاح فعلا اختياريا
للمراة الا ترى انه صلى الله عليه واله وسلم قال لا تمنعوا اماء الله عن مساجد الله مع ان اتيان المساجد فعل اختياري
للمراة بل المنع والحث انما يتصوران في الفعل الاختياري فالاولى لهم في هذه المسئلة الاستدلال بقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فان الاصل في الاسناد الحقيقة * مسئلة * هل يجوز النكاح الحرة
العاقلة البالغة من غير ولي فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز لها نكاحها نفسها بعبارتها وعبارة وكيلها برضاها
وان لم يعقد عليها ولي سواء كان الزوج كفوا لها او لا الا انه في غير الكفو للولي الاعتراض وفي رواية عنها لا
ينعقد في غير الكفو وعند محمد ينعقد في الكفو وغيره موقوفا على اجازة الولي وقال مالك ان كانت ذات شرف وجمال او مال يرغب في مثلها
لا يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتوفى نكاحها اجنبي برضاها ولا يجوز النكاح بعبارتها
وقال الشافعي واحمد لا نكاح الا بولي وهي رواية عن ابي يوسف احتجوا بهذه الاية وقد سمعت ما عليه وباحاديث
منها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له
رواه اصحاب السنن من حديث ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وحسنه الترمذي
قال الطحاوي حدثنا ابن ابي عمران قال اخبرنا يحيى بن معين عن ابن عيينة عن ابن جريج انه قال لقيت الزهري
فاخبرته عن هذا الحديث فانكره واجاب عنه ابن الجوزي بان الزهري اثنى على سليمان بن موسى فكان
الانكار عن نسيان من الزهري وحديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا
بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة وفيه الحجاج بن ارطاة ضعيف وعنها
قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني وقال ابن
يزيد بن سنان وابوه قال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وقال النسائي هو متروك الحديث وضعفه احمد وغيره

وعنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا بد للنكاح من اربعة الولي والزوج وشاهدين رواه دارقطني وفيه نافع بن ميسر ابو خطيب مجهول وحديث ابي بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي رواه احمد وحديث ابن عباس مرفوعا لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له رواه احمد من طريق الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ومن طريق اخر فيه عدي بن الفضل وعبد الله بن عثمان ضعيفان وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البغايا اللاتي ينكحن انفسهن لا يجوز النكاح الا بولي وشاهدين ومهر قل وكثر رواه ابن الجوزي وفيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن عدي لا يساوي شيئا وحديث ابن مسعود وابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل في حديث ابن مسعود بكير بن بكار قال يحيى ليس بشيء وفيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك وفي حديث ابن عمر ثابت بن زهير منكر الحديث كذا قال ابو حاتم وقال ابن حبان لا يحتج به وحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزوج المراة المراة ولا يزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي يزوج نفسها رواه الدارقطني من طريقين في احدهما جميل بن الحسن وفي الثاني مسلم بن ابي مسلم لا يعرفان وحديث جابر مرفوعا لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل رواه ابن الجوزي وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي قال النسائي ويحيى متروك لا يكتب حديثه وفيه قطر بن بسير ضعيف وحديث معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ايما امراة زوجت نفسها من غير ولي فهي زانية رواه الدارقطني وفيه ابو عصمة اسم بن ابي مريم قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني هو متروك واحتج الحنفية بقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقوله ان ينكحن ازواجهن لان الاصل في الاسناد حقيقة ان تباشر المراة وبحديث ابن عباس مرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه مسلم ومالك وابو داود والترمذي والنسائي وجه الاستدلال ان للاولياء ليس الا حق المباشرة والايم احق منه بنفسها فهي اولى بالمباشرة وبحديث ابي سلمة بن عبد الرحمن قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي انكحني رجلا وانا كارهة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابيها لا نكاح لك اذهبي انكحي من شئت رواه ابن الجوزي قالوا هذا مرسل والمرسل ليس بحجة قلنا المرسل حجة وبحديث عائشة ان قتادة دخلت عليها فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع حسبه وانا كارهة قالت اجلسي فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخبرته فارسل الى ابيها فجعل الامر اليها فقالت يا رسول الله قد اجزت ما صنع ابي وانما اردت ان اعلم النساء ان ليس الى الاباء من الامر شيء رواه النسائي وجه الاستدلال ان في هذا الحديث تقريره صلى الله عليه واله وسلم قولها ان ليس الى الاباء من الامر شيء يعارض حديث عائشة المذكورة وحديث لا نكاح الا بولي قالت الحنفية اذا تعارضت النصوص فيجب سلوك طريق الترجيح او الجمع بضرب من التاويل فعلى طريقة الترجيح ما رواه مسلم اصح واقوى سندا بخلاف ما رووه من الاحاديث فانها لم تخل من ضعف او اضطراب وعلى طريقة الجمع فنقول معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا نكاح الا بولي يعني لا نكاح على وجه المسنون او لقوله لا نكاح الا بمن له ولاية لينفي نكاح الكافر المسلمة والنكاح مع المحرمية والنكاح في عدة زوج قبله وغير ذلك من الانكحة الفاسدة ويحمل حديث عائشة على امراة نكحت نفسها

من غير كفو والمراد بالباطل حقيقة على قول من لم يصحح ما باشرته من غير كفو وحكما على قول من يصحح ويثبت للولي حق
الخصومة في فسخ وكل ذلك مشايم في اطلاقات النصوص ويجب ارتكابه لدفع التعارض او نقول حديث عائشة
يدل على ان المرأة اذا نكحت نفسها باذن وليها فذلك النكاح جائز اما على اصل الشافعي فانه يقول بالمفهوم
واما على اصل ابي حنيفة فانه غير داخل في حكم البطلان والاصل الجواز فثبت بهذا ان مباشرة المرأة غير قادح
في النكاح انما القادح حق الولي المستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايم احق بنفسها من وليها وحق الولي
الاعتراض في غير الكفو دفعا للعار **اذا تراضوا بينهم** اي الخطاب والنساء وهو
ظرف لانكحن وبناء على اشتراط التراضي اجمعوا على انه لا يجوز اجبار المرأة البالغة اذا كانت ثيبة واختلفوا
في البكر البالغة فقال الشافعي يجوز للاب والجد انكاحها بغير رضاها وبه قال مالك في الاب وهو اشهر
الروايتين عن احمد لان الاية في الثيابات واحتج ابن الجوزي بمفهوم ما رواه ابن عباس مرفوعا بلفظ الثيب
احق بنفسها من وليها والبكر يستامرها ابوها في نفسها قلنا هذا استدلال بالمفهوم المخالف من
الحديث او الاية والمفهوم ليس بحجة عندنا على ان هذا الحديث وهذه الاية حجة لنا علينا فان الحديث
منطوقه يدل على وجوب استيمار البكر والاستيمار ينافي الاجبار ودلالة الاية قوله تعالى اذا تراضوا بينهم
الاية يدل على ان تحريم العضل واشتراط الرضاء مبني على المفاسد في العضل والاجبار كما سنذكر
والمفاسد في اجبار البكر والثيب سواء فان قيل لو كان البكر والثيب في اثبات الاختيار لهما سيان فما
الفرق في قوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستامر فكذا ما وجه ذكر البكر بعد
قوله الايم احق على رواية مسلم قلنا وجه الفرق بيان كيفية اذنها لقوله اذنها صماتها بخلاف الثيب فان
صماتها لم تعتبر اذنا بل لا بد لها من توكيل سابق او اذن لاحق صريحا وايضا البكر لا تباشر العقد غالبا
ولهذا خصها بعد التعميم كيلا يتساهلون في الاستيمار واحتج ابن الجوزي ايضا بما روي عن الحسن مرسلا
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستامر الابكار في انفسهن فان ابين اجبرن وهذا الحديث
ساقط متنا وسندا اما متنا فللتناقض بين الاستيمار والاجبار اذ لا فائدة حينئذ في الاستيمار
واما سندا فلان في سنده عبد الكريم قال ابن الجوزي قد اجمعوا على الطعن فيه ولنا احاديث منها
ما ذكرنا ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها
زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة بسند متصل
ورجال صحيح وقول البيهقي انه مرسل لا يضر فانه مرسل من بعض الطرق والمرسل حجة ومتصل من طرق اخر
صحيحة قال ابن القطان حديث ابن عباس هذا صحيح وليست هذه خنساء بنت خدام التي زوجها
ابوها وهي ثيب فكرهت فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها رواه البخاري وقال ابن همام روي ان خنساء
ايضا كانت بكرا اخرج النسائي حديثها وفيه انها كانت بكرا لكن رواية البخاري يترجح وروى الدارقطني
حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما وهما كارهتان
وروى الدارقطني عن ابن عمر ان رجلا زوج ابنته بكرا فاتت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم نكاحها

مسئلة لا يجوز اجبار البالغة وثيبة وهل يجوز اجبار كل البالغة *

فيه مسائل المسئلة الاولى في الاية وجهان احدهما واقف النشز على عقد حلال او مع جائز منهود وعدول وثانيها ان المراد ومن ما يراد منها ذكر في قوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ويكون النهي الاية الاتية الان يبغي كل واحد منهما الاضرار بصاحبه حتى يحصل السخط والكراهية وبدوم هذه العقوبة تجعل الزوجة مختلعة المسئلة الثانية قال بعضهم التراضي عند ابي حنيفة وللولي ان يعضل فيما عليها بسبب النقصان بالعرف وهو المثل وقد عرفت انها اذا زوجت نفسها ونقصت عن مهر مثلها نقصانا فاحشا فالنكاح يتوقف عند ابي حنيفة وللولي ان يعترض عليها بسبب النقصان المهر قال ابو يوسف ليس للولي ذلك

وفي رواية اخرى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه واله وسلم ينتزع النساء من ازواجهن بنات وابكارا بعد ان يدوجهن الاباء اذا كرهن ذلك وروى الدارقطني عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه واله وسلم ففرق بينهما وحديث عائشة قالت جاءت فتاة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت ان ابي نعم الاب هو زوجني ابن اخيه ليرفع من خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت اني قد اجزت ما صنع ابي ولكني اردت ان تعلم النساء ليس الى الآباء قال الدارقطني حديث ابن عباس وجابر وعائشة مراسيل وابن بديدة لم يسمع من عائشة وقد انكر احمد حديث جابر وقال الدارقطني الصحيح انه مرسل عن عطاء ان رجلا وهم شعيب في رفعه وقال ابن الجوزي حديث ابن عمر لا يثبت فان ابن ابي ذئب لم يسمعه عن نافع انما سمعه من عمر بن حسين وقد سئل عن هذا الحديث احمد فقال باطل قلنا المراسيل حجة لا سيما للاستشهاد والتقوية وقول ابن الجوزي ان هذه الاحاديث محمول على ما اذا كحت البكر البالغة من غير كفو حمل على خلاف الظاهر من غير سبب على ان في حديث عائشة زوجني ابي ابن اخيه صريح على ابطال ذلك الحمل فان ابن العم يكون لغوا والقول بان ابن الاخ كان من قبل ام ايضا احتمال بعيد بلا دليل والله اعلم * مسئله * اجمعوا على ان للاب ولاية انكاح الصغيرة البكر واختلفوا في الثيب الصغيرة فقال مالك والشافعي واحمد لا يجوز نكاح الثيب الصغيرة اصلا لان اذنها لا يصح قبل البلوغ لاستنائه على العقل ولا معتبر بالعقل قبل البلوغ فنكاحها لا يكون الا بغير اذنها ونكاح الثيب بغير اذنها لا يجوز فنكاحها لا يجوز اما الصغرى فبديهي بعد الاجماع واما الكبرى فلقوله عليه الصلوة والسلام الثيب احق بنفسها وقدم وحديث ابي هريرة لا تنكح الثيب حتى تستامر رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح وحديث خنساء ان اباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبا فرد النبي صلى الله عليه واله وسلم نكاحها رواه البخاري وحديث ابن عباس ليس للولي مع الثيب امر رواه الدارقطني وهذا حديث ضعيف اعله الدارقطني والجواب ان خنساء كانت بالغة للاجماع على ان الثيب الصغيرة لا تستامر ولا يصح اذنها وعلى انه لا يجوز لها مباشرة النكاح وقال ابو حنيفة يجوز للاب انكاحها وان لم تبلغ لان سبب الولاية في البكر الصغيرة اما الصغر او البكارة لا غير والبكارة غير معتبر في البالغة لما قدمنا فكذا في الصغيرة فلم يبق الا الصغر وهو موجود فيها **بالمعروف** اي بما يعرف في الشرع ويستحسنه المروة حال عن الضمير المرفوع او صفة مصدر محذوف اي ايا تراضيا كائنا بالمعروف وفيه دلالة على ان العضل عن التزويج من غير كفو اذا التزويج الذي لا يجوز في الشرع كالنكاح في العدة وغير ذلك من الموانع بمعزل غير منهي عنه **ذلك** اشارة الى ما مضى من الاجتناب عن العضل ورعاية التراضي والخطاب الى الجميع على تاويل كل واحد او تسكون الكاف بمجرد الخطاب دون تعيين المخاطبين او يقال الكاف ليس لها محل من الاعراب فيتوهم ان الكاف من نفس الكلمة وليست بكاف خطاب وعلى هذا يقول العرب موحدا منصوبة في الواحد والتثنية والجمع والمذكر والمؤنث او يقال انه خطاب للرسول صلى الله عليه واله وسلم على طريقة قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء **يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر** هذا يدل على ان الكفار غير مخاطبين

مسئلة للاب اجبار البكر الصغيرة وطلاق الثيب الصغيرة * ثم اختلفوا في ان الاب هل يجبر البالغة على النكاح فقال مالك والشافعي واحمد لا يجبر لان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر وهو من اوفى الوعظ وقال ابو حنيفة يجبر لان الاب يستوفي المنفعة فاشبه الثيب والجواب ان الوعظ يتضمن الترغيب في الموافقة فكان الاولى تخصيصه به كقوله تعالى هدى للمتقين وهو هدى للناس وقال انا انذرتكم صاعقة مثل صاعقة عاد وثمود مع انه كان منذرا للكل قال العلماء لان نذيرا وشاهدا ومبشرا ونحو ذلك يكون للمبالغة فاختير لفظ المبالغة لحصول الغرض به وهو الانذار لا لان غيره لا يصلح له ولان الكاف ليس بمخاطب لنفسه وانما هو خطاب لغيره فلا يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالتكليف بفروع الشرع لجواز ان يكون الدليل عليه غيره

شرائع او يقال خصهم بالذكر لانهم المتعظون المنتفعون بها **ذٰلِكُمْ** خطاب الى الناس اجمعين **اَزْكٰى لَكُمْ وَاَطْهَرُ** من دنس الاثام فان العضل والكان عن مطلق النكاح يلزم غالبا او توهم في العنت والكان عن النكاح ممن يرضين مع الاجبار على النكاح ممن لا يرضين يخاف ان لا يقيما حدود الله ويقع الخلع او الطلاق **وَاللّٰهُ يَعْلَمُ** ما فيه النفع والصلاح **وَاَنْتُمْ لَا تَعْلَمُوْنَ** ۝ لقصور عقلكم وجهلكم لعواقب الامور **وَالْوَالِدٰتُ يُرْضِعْنَ اَوْلَادَهُنَّ** اضاف الاولاد اليهن لتكون باعثا على العطف والارضاع وهذا امر عبر عنه بالخبر للمبالغة وهو للوجوب لكنه نسخ ذلك فيما اذا تعاسرت الام من الارضاع اي لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار ويرتضع الصبي من غيرها بقوله تعالى فان تعاسرتم فسترضع له اخرى او مخصوص بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها وبقي الحكم فيما سوى ذلك على اصله ومن ثم قال ابو حنيفة رحمه الله ان استاجر رجل زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وقال الشافعي يجوز استيجارها لنا ان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انه عذرت قضاء لظن عجزها حين امتنعت عن الرضاع مع وفور شفقتها فاذا اقدمت عليه بالاجر ظهرت قدرتها وكان الفعل واجبا عليها فلا يجوز اخذ الاجر عليه فان قيل هذا الدليل يقتضي ان لا يجوز استيجار المطلقة بعد انقضاء عدتها لترضع ولدها مع انه جائز اتفاقا قلنا جواز استيجارها بعد انقضاء العدة ثبت بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية فظهر بهذا ان ايجاب الارضاع على الام مقيد بايجاب رزقها على الاب بقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن ففي حالة الزوجية والعدة هو قائم برزقها وفيما بعد العدة ليس عليه رزق فيقوم الاجر مقامه **حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** اكده بصفة الكمال لانه يتسامح فيه وكان مقتضى هذا القيد وجوب الارضاع الى كمال الحولين لكن لما عقب الله سبحانه لقوله فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ظهر ان التقييد لنفي جواز الارضاع بعد الحولين وايضا نفي جواز الارضاع بعد الحولين مبني على اصل فان الاصل ان الانتفاع باجزاء الادمي غير جائز لكرامته وايضا يظهر نفي جواز الارضاع بعد الحولين بقوله تعالى **لِمَنْ اَرَادَ اَنْ يُّتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ۭ اذ لا شيء بعد تمامه وهو بيان لمن يتوجه اليه الحكم بالوجوب يعني ذلك الارضاع الى حولين لمن اراد اتمام الرضاعة او هو متعلق بيرضعن فان الاب يجب عليه الارضاع كالنفقة والام يجب عليها الرضاع ان لم يعسر عليها وقال قتادة فرض الله تعالى على الوالدات الارضاع حولين كاملين ثم انزل التخفيف بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة فبهذه الاية ثبت ان مدة الارضاع حولين لا يجوز بعدها ولا يثبت المحرمية بالارضاع بعدها وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد وهو مروي عن ابن عباس وعمر رواهما الدارقطني وعن ابن مسعود وعلي اخرجهما ابن ابي شيبة وقال مالك حولان وشيء ولم يحده وقال ابو حنيفة ثلثون شهرا وقال زفر ثلثة سنين واستفادوا الزيادة على الحولين بقوله

مسئلة ارضاع الولد واجب على الام ان لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار وعليه وان استاجر زوجته او معتدته لترضع ولدها لم يجز وبعد العدة يجوز

كاملين لان الكمال يقتضي ان لا يطعم في الحولين فحينئذ لا بد من مدة يعتاد فيها الصبي بالطعام ويغتذي بالبن وقدر كل الزيادة بدايه ولم يقدر مالك قلنا اقتضاء الكمال ان لا يطعم فيما ممنوع بل ذكر الكمال للدلالة يحمل الحولان على ما دونهما تسامحا ويدل على قولنا من السنة حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في حولين رواه ابن الجوزي والدارقطني قال الدارقطني عن ابن عيينة رجاله صحيح الا الهيثم بن حميد وهو ثقة حافظ وكذا وثقه احمد والعجلي وابن حبان وغيرهم واحد **وعلى المولود له** يعني الاب فان الولد يولد له وينسب اليه وتغيير العبارة للاشارة الى المعنى المقتضي لوجوب الارضاع ومؤن المرضعة عليه واللام للاختصاص ومن ثم قال ابو حنيفة في ظاهر الرواية ان نفقة الابنة البالغة والابن الزمن البالغ على الاب خاصة دون الام كالولد الصغير وفي رواية الخصاف والحسن عنه انها على ابويه اثلاثا على حسب الميراث **رزقهن وكسوتهن بالمعروف** وذلك الرزق والكسوة ان كانت الام زوجته او معتدة فهو جار عليها بحكم الزوجية وان كانت اجنبية بالقضاء عدتها بحسب ذلك بناء على الاجرة كما يدل عليه قوله تعالى فاتوهن اجورهن وقدر النفقة على قدر وسعه لقوله تعالى **لا تكلف نفس الا وسعها** فيه دليل على ان التكليف بما لا يطاق وان كان جائزا عقلا لكنه منتف شرعا فضلا من الله تعالى ومنه **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** قرا ابن كثير ويعقوب لا تضار بالرفع بدلا عن قوله لا تكلف فهو خبر بمعنى النهي وقرا الاخرون بالنصب على صيغة النهي وعلى التقديرين الصيغة يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل وان يكون مبنيا للمفعول والباء للسببية والمعنى لا تضار الدة زوجها بسبب ولدها فتعنف به وتطلب منه زيادة في النفقة او الاجرة وان تشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد ما الفها الصبي اطلب لها ظيرا وما اشبه ذلك ولا يضار الاب امراته بسبب ولده بان ياخذ منها الولد وهي تريد ارضاعه بمثل اجرة الاجنبية او ينقص من اجرها او يكدرها على ارضاعه مع امكان ظير اخرى وهي لا تقدر على الرضاع وما اشبه ذلك هذا على ان مبني للفاعل والنكرة مبنيا للمفعول فالمعنى كذلك مع عكس الترتيب ويحتمل ان يكون معنى لا تضار لا تضر والباء زائدة يعني لا يضر الوالدة ولدها او الاب ولده بان يفرط في شانه وتعهده وارضاعه وبدل النفقة عليه ولا يدفع الام الى الاب او ياخذه الاب بعد ما الفها وذكر الولد باضافة كل منهما استعطافا لهما **وعلى الوارث مثل ذلك** عطف على قوله واختلفوا في تفسير الوارث فقال مالك والشافعي المراد بالوارث هو الصبي لنفسه الذي هو وارث ابيه المتوفى يكون اجر رضاعه ونفقته من ماله فان لم يكن له مال فعلى الام ولا يجبر على نفقة الصبي الا الوالدان وقيل المراد به الباقي من والدي المولود بعد وفات الاخر عليه مثل ما كان على الاب من اجرة الرضاع والنفقة والكسوة وهذا القول ايضا وافق مذهب الشافعي ومالك ويدل على القول الاول ان انفاق الصبي من ماله مقدم على ايجاب نفقته على غيره ابا كان او غيره ولا يجب على الاب الا اذا فرض ان ليس للصبي مال فلا يحسن

ان يقال على الصبي نفقة مثل ما كان له على ابيه بل الامر بالعكس وكيف يقال ذلك بعد ما فرض انه ليس له مال وعلى القول الثاني انه ان كان الباقي الاب فقط او الابوين جميعا فالحكم قد سبق انه على المولود له بينه فلا حاجة الى التكرار بل هذه الاية تقتضي في صورة بقائهما ان يكون النفقة عليهما وهو ينافي ما سبق وان كان الباقي الام فقط فالمعنى على الام رزق الام وحينئذ يلزم ان تكون هي مستحقة عليها وقال احمد واسحق وقتادة وابن ابي ليلى المراد بالوارث وارث الصبي من الرجال والنساء يجبر على نفقته كل وارث على قدر ميراثه عصبة كان او غيره سواء كان الصبي وارثا منه او لا كما اذا كانت صبية انثى يرث منها ابن عمها او ابن اخيها دون ما في رواية عن احمد لا يجبر الا من كان ممن يجري التوارث بينهما وبالروايتين الاولى لاحمد قال ابو حنيفة وذا المتبادر من الاية لا غبار عليه غير ان ابا حنيفة قيد الوارث بذي الرحم محرم فخرج بهذا القيد المعتق وابن العم ونحو ذلك وجه التقييد قراءة ابن مسعود وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك فقد ذهب ابو حنيفة على اصله ان قراءة ابن مسعود يجوز به تخصيص الكتاب والزيادة عليه وقيل المراد بالوارث العصبة فيجبر عصبات الصبي مثل الجد والاخ وابنه والعم وابنه قال البغوي وهو قول عمر ابن الخطاب وبه قال ابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وسفيان وقيل ليس المراد النفقة بل معناه وعلى الوارث ترك المضارة قال البغوي به قال الزهري والشعبي قلت هذا ليس بسديد لان وجوب ترك المضارة غير مختص بالوارث وانما ذكر في الوالدين لدفع توهم المضارة الناشي مما سبق وايضا كلمة ذلك بحسب الوضع للبعيد وهو وجوب النفقة دون القريب اعني المضارة والله اعلم وبهذه الاية قال ابو حنيفة يجب النفقة على الغني لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا وانما قيد بهذه الامور لان مورد النص الصغير والصغر من اسباب الاحتياج فيلتحق كل واحد منهم بالصغير بجامع الاحتياج بخلاف الفقير المكتسب فانه غني بكسبه فلا يلتحق بالصغير ولا يجب نفقته على غيره ويعتبر قدر الميراث لان اضافة الحكم الى المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق فيكون النفقة على الام والجد اثلاثا و نفقة الاخ الزمن المعسر على الاخوات المتفرقات الموسرات اخماسا على قدر الميراث وقال العلماء المعتبر اهلية الارث لا احرازه اذ هو لا يعلم الا بعد الموت فالمعسر اذا كان له خال وابن عم يكون نفقته على خاله دون ابن عمه ولا يجب النفقة مع اختلاف الدين لبطلان اهلية الارث وهو العلة للوجوب ولا يجب النفقة على الفقير لانها يجب صلة وهو يستحقها على غيره فكيف يستحق عليه واما ما قال ابو حنيفة انه يجب على الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته اذا كانوا فقراء وان كانوا كفارا وان نفقتهم على الولد فقط لا يشارك الولد في نفقة ابويه احد وان نفقتهم على الذكور والاناث على السوية في ظاهر الرواية لا على طريقة الارث خلافا لاحمد فانه يقول على الذكر والانثى اثلاثا وهو رواية عن ابي حنيفة فمبني قول ابي حنيفة هذا ليست هذه الاية بل قالوا ان نفقتهم لاجل الجزئية دون الارث قال الله تعالى في الابوين الكافرين وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا وليس من المعروف ان يموتا جوعا وهو غني وقال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك رواه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم جماعة من الصحابة

وروى اصحاب السنن الاربعة عن عائشة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسب ولده وان ولده من كسبه وحسنه الترمذي وروى ابو داود وابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا قال ان لي مالا وان والدي يحتاج الى مالي قال عليه الصلوة والسلام انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم كلوا من كسب اولادكم وكان مقتضى هذه الاحاديث ثبوت الملك للاب في مال الابن لكنه مصروف عن الظاهر بالاجماع وبدلالة اية الميراث ونحو ذلك فمعناه يجوز للوالد التملك عند الحاجة فتجب نفقتهما على الولد لا يشاركهما غيره من الورثة واذا لم يثبت النفقة بناء على الارث لا يعتبر فيه طريقة الارث واما الجد والجدة فلهما حكم الاب والام قياسا ولهذا يحرزان ميراث الاب والام ويتولى في النكاح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اني فقير ليس لي شيء ولي يتيم قال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة ولما فسر الشافعي ومالك الوارث بما ذكرنا قال مالك لا يجب الا للابوين الادنيين والاولاد الصلبية دون الاجداد والجدات واولاد الابن والبنت وقال الشافعي يجب النفقة للاصول والفروع مطلقا ولا يتعدى عمودي النسب وقال الشافعي النفقة على الذكور خاصة الجد والابن وابن الابن دون الاناث وقال مالك النفقة على اولاد الصلب الذكر والانثى بينهما سواء اذا كانا غنيين فان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا فالنفقة على الغني والله اعلم **فَإِنْ أَرَادَا** يعني الوالدين **فِصَالًا** قبل الحولين لان الفصال بعد الحولين واجب لما مر ان غاية الارضاع الى الحولين لمن اراد ان يتم الرضاعة فان قيل الفاء يقتضي ان يقدر الفصال بعد الحولين قلنا الفاء للتعقيب عن مطلق الرضاع لا عن الحولين وفي المدارك اطلق الحكم وقال زادا على الحولين او نقصا وقال هذا توسعة بعد التحديد وانما قال ذلك ليوافق مذهب ابي حنيفة انه يجوز الارضاع بعد الحولين الى نصف السنة قلت لو كان هذا ناسخا للتحديد ويكون الحكم مطلقا او مقيدا ببعد الحولين لزم جواز الارضاع بعد ثلث سنين ايضا وهو خلاف الاجماع لم يقل به احد ولا وجه للتحديد بالحولين ونصف ونحو ذلك وما قالوا ان الحولين ونصف يثبت بقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا فليس بشيء وسنذكر ذلك في موضعه في سورة النساء في تفسير قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ان شاء الله تعالى فان قيل على تقدير حمل الفصال على ما قبل الحولين ايضا يلزم نسخ التحديد بالحولين قلنا وجوب الارضاع الى تمام الحولين مقيد بقوله لمن اراد ان يتم الرضاعة وهذه الاية تدل على اباحة الفصال عند ارادتهما بالتراضي والتشاور فلا منافاة ولا نسخ والله اعلم **عَنْ تَرَاضٍ** اي صادرا عن تراض **مِنْهُمَا** من الابوين **وَتَشَاوُرٍ** اي تشاور من اهل العلم به فيخبروا ان الفطام في ذلك الوقت لا يضر بالولد والمشاورة استخراج الراي **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** في ذلك وانما اعتبر تراضيهما لئلا يقدم احدهما على ما يتضرر به الطفل لغرض او غيره وهذا يدل على انه لا يجوز لاحدهما قبل الحولين الفصال من غير تراض بينهما وتشاور مع اهل الراي **وَإِنْ أَرَدْتُمْ** ايها الاباء **أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ** مراضع غير امهاتهم ان ابت امهاتهم ان يرضعنهم لعلة بهن او انقطاع

لبن او اردن نكاحا او طلبن اجرا زائدا على غيرهن وانما قيدنا بهذه القيود لما سبق من دفع الضرر عن الوالدين وحذف المفعول الاول للاستغناء عنه **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ** الى امهاتهم اي مرضعاتهم **مَّا آتَيْتُم** اي ما اردتم اتياه لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة او المراد بما اتيتم ما سميتم لهن من اجرة الرضاع بقدر ما ارضعن او المعنى اذا سلمتم اجور المراضع اليهن والتسليم ندب لا شرط للجواز اجماعا قرا ابن كثير ما اتيتم ههنا وفي الروم وما اتيتم من ربا بقصر الالف ومعناه ما فعلتم والتسليم حينئذ بمعنى الاطاعة وعدم الاعتراض يعني اذا اطاع احد الابوين ما فعله الاخر من الاسترضاع **بِالْمَعْرُوفِ** بالوجه المتعارف المستحسن شرعا متعلق بسلمتم وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله **وَاتَّقُوا اللَّهَ** مبالغة في المحافظة على ما شرع في الاطفال والمراضع **وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** حث وتهديد **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ** اي يموتون والتوفي اخذ الشيء وافيا بتمامه يعني يتوفون اجالهم حال كونهم **مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ** اي ينتظرن الضمير عائد الى الازواج يعني تتربص ازواجهم او المضاف محذوف في المبتدا يعني ازواج الذين يتوفون يتربص بعدهم **بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** انث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام والعرب اذا ابهمت العدد بين الليالي والايام غلبت عليها الليالي ولا يستعمل التذكير في مثله قط حتى انهم يقولون صمت عشرا وقال الله تعالى ان لبثتم الا عشرا ثم قال ان لبثتم الا يوما والاية تشتمل الحوامل وغيرهن ثم نسخ حكمها في الحوامل بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى يعني سورة الطلاق نزلت بعد سورة النساء الطولى يعني سورة البقرة وعليه انعقد الاجماع عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بضم الفاء اي ولدت بعد زوجها بليال فجاءت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري وكذا في الصحيحين من حديث سبيعة ومن حديث ام سلمة ورواه النسائي انها ولدت بعد وفات زوجها لنصف شهر وفي رواية البخاري باربعين ليلة وفي رواية قريبا من عشر ليال ورواه احمد من حديث ابن مسعود فقال بعده بخمس عشرة وروي عن علي وابن عباس انها تعتد الى ابعد الاجلين اخرجه ابو داود في ناسخه عن ابن عباس وروي عن عمر انه قال لو وضعت وزوجها على السرير حلت رواه الشافعي وابن ابي شيبة * مسئلة * وعدة الامة المتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام اجماعا * فصل يجب الاحداد في عدة الوفاة بالاجماع الا ما حكي عن الحسن والشعبي انه لا يجب وفي عدة الطلاق الرجعي لا احداد بالاجماع واختلفوا في المعتدة للبائن فقال ابو حنيفة يجب وقال مالك لا يجب وعن الشافعي واحمد كالمذهبين ولا احداد عندنا على الصغيرة فانها غير مكلفة ولا على الذمية فانها غير مخاطبة بالشرائع وعند مالك والشافعي واحمد يجب عليهما والاحداد ترك الطيب والزينة من الكحل والحنا ولبس ما صبغ لاجل الزينة كالمعصفر والمزعفر ونحوهما والحرير والديباج والخضاب وتدهين الراس والجسد بالدهن

المطيب وغير المطيب وقال الشافعي لا باس بتدهين غير الراس من البدن بدهن الطيب فيه فان اضطرت الى كحل فقد رخص فيه كثير من العلماء وقال الشافعي تكتحل ليلا وتمسح بالنهار وكذا لا باس في الخضاب ونحوه ان كان لتعذر ولا يجوز للمطلقة الرجعية والبائنة الخروج من بيتها ليلا ولا نهارا لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وقال الشافعي يجوز للمتوفى عنها زوجها الخروج مطلقا وللبائنة الخروج نهارا قال عطاء اية الميراث نسخت السكنى فتعتد حيث شاءت ووجوب الاحداد ثبت بحديث ام حبيبة وزينب بنت جحش عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا متفق عليه وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا تحد امراة على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار متفق عليه وزاد ابو داود ولا تختضب وعن ام سلمة قالت جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا مرتين او ثلثا كل ذلك يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر وقد كانت احداكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه وعن ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة قلت انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي وعنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه ابو داود والنسائي وعن زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تساله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يتركني في منزل يملكه ولا نفقة فقالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا رواه مالك وابن حبان في صحيحه والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ورواه الحاكم من وجهين وقال صحيح الاسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال الترمذي حديث صحيح وقال ابن عبد البر انه حديث مشهور واحتجوا بما رواه الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت فقال فيه لم يسنده غير ابي مالك الاشجعي وهو ضعيف وقال ابن القطان ومحبوب بن محرز ايضا ضعيف وعطاء ابن السائب مختلط وابو بكر بن مالك اضعفهم ولذلك اعله الدارقطني قال ابو حنيفة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت لان هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الاعذار فصار كما اذا خافت سقوط المنزل

لو كانت فيما يأجر ولا تجد ما تؤديه ولا يخرج عما انتقلت اليه
اذا انقضت عدتهن **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الائمة والمسلمون
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ من الزينة والتزويج والخروج **بِالْمَعْرُوفِ**
بالوجه الذي لا ينكره الشرع ومفهومه الخ لو فعلن ما ينكره الشرع فعليهم ان ينهوهن فان النهي عن المنكر
واجب فان قصروا فيه فعليهم الجناح **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ○ فيجازيكم
على حسب اعمالكم **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** ايها الخطاب **فِيمَا**
عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ لخطبة الاستنكاح والتعريض
من الكلام ما يفهم به السامع مراد المتكلم من غير ان تكون اللفظة موضوعا لمراده حقيقة ولا مجازا او الكناية هي
الدلالة على الشيء بذكر لوازمه كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ومن التعريض ما روي
ان سكينة بنت حنظلة تأيمت من زوجها فدخل عليها ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهم السلام في عدتها
وقال يا بنت حنظلة انا من قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحق جدي علي وقدمه
في الاسلام فقالت سكينة اتخطبني وانا في العدة وانت توخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي في عدة زوجها ابي سلمة
فذكر لها منزلته من الله عز وجل وهو متحامل على يده حصير حتى اثر الحصير في يده من شدة تحامله على يده
أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ اي اضمرتم في قلوبكم فلم تذكروه صريحا او تعريضا
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ
بالقلوب ولا تصبرون على السكوت عنهن فاباح لكم التعريض ولا مؤاخذة على الاضمار فيه نوع توبيخ على الخطبة
وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا استدراك عن محذوف دل عليه
ستذكرونهن فاذكروهن في القلوب وعرضوا بالخطبة ولكن لا تواعدوهن سرا نكاحا صريحا او جماعا
يعبر بالسر عن الوطي لانه يسر ثم عن العقد لانه سبب فيه **إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا**
مَعْرُوفًا ○ وهو ان يعرضوا ولا يصرحوا والمستثنى منه محذوف اي لا تواعدوهن مواعدة
الا مواعدة معروفة او لا مواعدة بقول معروف اعلم ان المعتدة من فرقة الرضاع ونحوه والمبانة باللعان
والمطلقة ثلثا ممن لا يحل لزوجها الاول تزويجها فيجوز ايضا تعريضا لاجنبي بالخطبة والمكاتبة بائنة فمن يحل
لزوجها الاول تزويجها يجوز لزوجها خطبتها تعريضا وتصريحا وهل يجوز للغير تعريضا ام لا قيل يجوز كالمطلقة
ثلثا لانقطاع حق زوجها الاول وقيل لا يجوز لان المعاودة جائزة له واثر النكاح باق والاول اظهر **وَلَا**
تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ كناية عن النهي عن عقد النكاح في العدة
فان العزم لازم للعقد وهذا ابلغ في النهي من قوله لا تعقدوا النكاح وليس فيه دلالة على حرمة العزم فانه لا
مؤاخذة على عزم القلب اجماعا وقد سبق ايا ما حته لقوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن وهذا كمن قال زيد
طويل النجاد وكثير الرماد فانه اخبر كاذبا ان كان زيد طويلا نضيفا وان لم يكن له نجاد ورماد اصلا عكس

Converted by tiff Combine - unregistered

ان يكون على الحقيقة ويكون نهيا عن العزم على عقد النكاح في العدة وحينئذ يكون النهي للتنزيه يعني عن العزم بناء على انه من يحوم حول الحمى يوشك ان يقع فيه **حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ** منتهاه العدة سماها كتابا لكونها مفروضا كقوله تعالى كتب عليكم اي فرض عليكم **وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ** من العزم هذا يدل على كراهة العزم **فَٱحْذَرُوهُ** فخافوه ولا تعزموا **وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ** لمن عزم ولم يفعل خشية من الله **حَلِيمٌ** ○ ولما كان الطلاق البغض المباحات ذكر ههنا بلفظ **لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** وقرأ حمزة والكسائي لا تماسوهن بالالف ههنا وفي الاحزاب على المفاعلة والمعنى واحد اي لم تجامعوهن **أَوْ تَفْرِضُوا** يعني الان تفرضوا او حتى تفرضوا او تفرضوا اي تسموا **لَهُنَّ فَرِيضَةً** نعيلة بمعنى المفعول والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية فهو منصوب على المفعولية ويحتمل ان يكون منصوبا على المصدرية والمعنى انه لا يجب عليكم المهر ان طلقتم قبل المسيس الا ان تفرضوا فحينئذ يجب نصف المفروض كما سيجيء حكمه فيما بعد واما اذا كان الطلاق بعد المسيس فيجب المفروض كله بقوله تعالى فآتوهن اجورهن بالمعروف وان لم يفرض يجب مهر المثل اجماعا **وَمَتِّعُوهُنَّ** عطف على مقدر تطلقوهن ومتعوهن اي اعطوهن من مالكم ما يتمتعن به وهذه المتعة واجبة عند ابي حنيفة والشافعي واحمد يعني اذا طلق قبل المسيس ولم يفرض لها مهر وقال مالك لا يجب بل هي مستحبة والامر للندب قلنا كلمة حقا وكلمة على في قوله تعالى حقا على المحسنين ينفي الاستحباب والاصل في الامر الوجوب واختلفوا في مقدار الواجب فقال ابو حنيفة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة من كسوة مثلها يعتبر بحالها لقيامها مقام مهر المثل لا يجاوز نصف مهر المثل ولا ينقص من خمسة دراهم وهو قول الكرخي والصحيح انه يعتبر بحاله لقوله تعالى **عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ** قال ابن همام وهذا التقدير مروي عن عائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والشعبي وقال البغوي روي عن ابن عباس اعلاها خادم واوسطها ثلثة اثواب درع وخمار وازار ودون ذلك وقاية او شيء من الورق وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية انه مفوض الى اجتهاد الحاكم وعن الشافعي انه مقدر بما يقع عليه اسم المال قل او جل والمستحب عنده ان لا ينقص عن ثلثين درهما وفي رواية عن احمد انها مقدرة بكسوة يجوز فيها صلوتها وذلك ثوبان درع وخمار قال البغوي طلق عبد الرحمن بن عوف امراة ومتعها جارية سوداء ومتع الحسن بن علي امراة بعشرة الاف درهم **مَتَٰعًۢا** نصب على المصدر **بِٱلْمَعْرُوفِ** بالوجه الذي يستحسنه الشرع لا باكراه من الحاكم **حَقًّا** اي حق حقا **عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ** ○ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** اي الواجب نصف ما فرضتم لهن

في بعض الكتب ... ان الاولى ان يكون الكتاب ... والثاني ان يكون لفظه ... ٤٣ ... المعنى ... يبلغ هذا التكليف ... احدها المطلقة التي ... تكون مفوضا لها ... الله تعالى فيما تقدم ... مد ولا بها وقد ذكر ... امكام هذا القسم وهو ... ان لا يوجد منهن على سبيل ... الفرائض في على سبيل ... ثم اخبر تعالى ان لهن ... كمال النظر وان عدد ... ثلثة قروء ولم ... منا المطلقا ... ولما ... والذي ذكره الله ... فقال ان ... فقال ...

ولا يجب المتعة زائدا على نصف المهر في هذه الصورة عند الجمهور الا ما روي عن الحسن وسعيد بن جبير ان لكل مطلقة متعة سواء كان قبل الفرض والمسيس او بعد الفرض قبل المسيس لقوله تعالى وللمطلقات متاع ولقوله تعالى في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهن يشتملن المفوضات وغير المفوضات وللجمهور ان يقولوا المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر فان المهر في مقابلة البضع والبضع عادت اليها سالما فلم تجب نصف المهر الا على سبيل المتعة **الا ان يعفون** اي المطلقات اي يترك النصف فيعود جميع الصداق الى الزوج **او يعفو الذي بيده عقدة النكاح** اي الزوج المالك لعقده وحله بترك ما يعود اليه بالتشطير فيسوق المهر اليه كاملا والتفسير للذي بيده عقدة النكاح بالزوج اخرجه الطبراني في الاوسط عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا واخرجه البيهقي في سننه عن علي وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والشعبي وشريح ومجاهد وقتادة وهو مذهب ابي حنيفة والجديد الراجح من مذهب الشافعي وتسميتها عفوا اما على المشاكلة واما لانهم يسوقون المهر الى النساء عند التزوج فمن طلق قبل المسيس استحق استرداد النصف فاذا لم يستردها فقد عفا عنه وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل الدخول فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو اخرجه البيهقي في سننه وقيل المراد بالذي بيده عقدة النكاح هو الولي اخرجه البيهقي عن ابن عباس وهو مذهب مالك والقول القديم للشافعي وعن احمد روايتان كالقولين فمعنى الاية عندهم الا ان تعفو المراة بترك نصف المهر الى الزوج ان كانت ثيبا من اهل العفو او يعفو وليها ان كانت المراة بكرا او غير جائزة الامر فيجوز عفو وليها وهو قول علقمة وعطاء والحسن والزهري وربيعة لنا ان المهر خالص حقها فلا يجوز لغيرها التصرف فيها ومن ثم لا يجوز للولي ان يهب شيئا من مال الصغير ولا يجوز له هبة مهرها قبل الطلاق اجماعا فلا يجوز تاويل الاية الا على ما قلنا **وان تعفوا** موضع رفع بالابتداء يعني عفو بعضكم عن بعض **اقرب للتقوى** اي الى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا لان المذكر يغلب على المؤنث **ولا تنسوا الفضل بينكم** اي لا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض فان المعطي افضل من المعطى له **ان الله بما تعملون بصير** لما طال الكلام في احكام الازواج والاولاد نبه الله سبحانه على ان الاشتغال بشانهم لا يلهيهم عن ذكر الله وعن الصلوة التي هي عماد الدين ومكفرة الذنوب وصداء القلوب فقال **حافظوا على الصلوات** بالاداء لاوقاتها والمداومة عليها واتمام اركانها وصفاتها اجمع الامة على انها فريضة قطعية يكفر جاحدها واما تارك الصلوة عمدا فقال احمد يكفر وقال مالك والشافعي وهو رواية عن احمد انه لا يكفر لكن يستتاب فان تاب والا قتل وقال ابو حنيفة لا يقتل لكن يحبس ابدا حتى يموت او يتوب وجه رواية احمد حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة

بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة رواه مسلم وحديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وحديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي ابن خلف رواه احمد والجمهور يا ولون هذه الاحاديث بناء على عطف اقامة الصلوة على الايمان وحاصل هذه الاحاديث ان امر الصلوة اشد من سائر الاحكام والعبادات فمن تركها فكانه كفر او المعنى انه من تركها استخفافا فقد كفر والله اعلم وفي فضائل الصلوة احاديث كثيرة جدا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارايتم لو ان نهرا بباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من درنه شيء قال لا يبقى من درنه شيء قال فذلك مثل الصلوة الخمس يمحو الله بهن الخطايا متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس صلوة افترضهن الله تعالى من احسن وضوهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم يفعل فليس على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه رواه احمد وابو داود ورواه مالك والنسائي نحوه وهذا الحديث حجة للجمهور على ان ترك الصلوة لا يكفر والله اعلم

وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى

عطف الخاص على العام لمزيد الاهتمام والوسطى تانيث الاوسط قال البغوي اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في الصلوة الوسطى فقال قوم هي صلوة الفجر وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم وبه قال عطاء وعكرمة ومجاهد واليه ذهب مالك والشافعي وذهب قوم الى انها صلوة الظهر وهو قول زيد بن ثابت وابي سعيد الخدري واسامة لانها في وسط النهار وهي اوسط صلوات النهار والحجة لهم ما رواه البخاري في تاريخه واحمد وابو داود والبيهقي وابن جرير عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة وكانت اثقل الصلوة على اصحابه فانزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى واخرج احمد من وجه اخر عن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهاجرة فلا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وتجارتهم فانزل الله تعالى حافظوا على الصلوات الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لينتهين رجال او لاحرقن بيوتهم قلنا هذين الحديثين لا يدلان ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر فان حافظوا على الصلوات يشتمل الظهر وقال الاكثرون وهو ارجح الاقوال انها صلوة العصر رواه جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو قول علي وابن مسعود وابي ايوب وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وبه قال ابراهيم النخعي وقتادة والحسن وهو مذهب ابي حنيفة واحمد لحديث علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه وفي رواية لمسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم وبيوتهم نارا وحديث ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر حتى اصفرت الشمس او حمارت الشمس فقال شغلونا عن الصلوة الوسطى ملأ الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه مسلم وحديث ابي يونس مولى عائشة قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا قالت اذا بلغت هذه الاية فاذني فلما بلغتها اذنت فاملت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وحديث البراء ابن عازب قال نزلت هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة العصر فقرأناها ما شاء الله

قال النووي في شرح صحيح مسلم هذه قراءة شاذة لا يحتج بها لانها لم تثبت قرآنا ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عز وجل ثم نسخها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى رواه مسلم واخرج مالك وغيره عن عمرو بن رافع قال كنت اكتب مصحفا لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن عبيد بن رافع قال كتبت مصحفا لام سلمة فقال اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر واخرج ابوداود عن ابن عباس انه قد كذلك واخرج ابوداود عن ابي رافع مولى حفصة قال كتبت مصحفا فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر فلقيت ابي بن كعب فاخبرته فقال هو كما قالت انا ليس اشغل ما يكون عند صلوة الظهر في غنمنا وزراعنا واصحاب الشافعي جعلوا احاديث عائشة وحفصة وغيرهما حجة لهم قالوا عطف صلوة العصر على صلوة الوسطى دليل على المغايرة قلنا بل هو عطف تفسيري كما في قوله تعالى وروى البغوي في تفسير حديث عائشة بلفظ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر بغير واو والله اعلم وقال ابو قبيصة بن ذويب هي صلوة المغرب لانها وسط ليست باقلها يعني ثنائية ولا باكثرها يعني رباعية ولم ينقل عن احد من السلف انها صلوة العشاء وذكر بعض المتاخرين انها صلوة الضحى لانها بين صلوتين لا تقصران وقال بعضهم هي احدى الصلوات الخمس لا بعينها بل مبهمة ليحث على المحافظة على اداء جميعها كما اخفى ليلة القدر وساعة الجمعة واسم الاعظم والظاهر من هذه الاقوال الاكثرون تخصيص صلوة الوسطى بعد التعميم تربية لها على غيرها من الصلوات وعندي ليس كذلك بل تنبيها على التاكيد والاهتمام فيها لاجل ان وقت صلوة العصر وقت المشاغل بالسوق فدعي فيها زيادة التاكيد والاهتمام كيلا يفوت تلك الصلوة او يتادى على وجه الكراهة بلا جماعة او في وقت مكروه وفعل هذا اي صلوة من الصلوات يكون فيها مانع عن اتيانها على وجه السنة لابد فيها زيادة التعاهد والاهتمام لصلوة الصبح والعشاء في الشتاء والظهر في الصيف والعصر لاهل السوق لكان سوقهم في ذلك الوقت والمغرب لاهل المواشي ونحو ذلك والله اعلم

وَقُومُوا لِلّٰهِ قٰنِتِيْنَ ○ المراد بالقنوت السكوت عن كلام الناس لحديث زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الائمة الخمسة وغيرهم واخرج ابن جرير عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة فيكلم الرجل يامر اخاه بالحاجة فانزل الله وقوموا لله قانتين وقال مجاهد المراد بالقنوت الخشوع قال وهو من القنوت طول الركوع وغض البصر والركود وخفض الجناح كان العلماء اذا قام احدهم يصلي يهاب الرحمن ان يلتفت او يقلب الحصا او يعبث بشيء او يحدث نفسه بشيء من امر الدنيا الا ناسيا وقيل المراد بالقنوت طول القيام لما رواه الترمذي عن جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت وهذا القول ضعيف لان الاصل في الامر الوجوب وطول القيام ليس بواجب وقال اصحاب الشافعي المراد بالقنوت دعاء القنوت لما روي عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا يدعو على احياء من سليم ورعل وذكوان وعصية وهذا القول ضعيف ايضا فان سياق الآية يدل على عموم القنوت في الصلوات كلها لا يختص بشهر دون شهر ولا بصلوة دون صلوة وقد صح ان قنوت الفجر بدعة عن

Converted by tiff Combine - unregistered

قديما من خمس سنين اكانوا يقنتون فقال اي بني بدعة رواه احمد وفي لفظ صليت خلف النبي صلى الله عليه
واله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم
وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال اي بني بدعة واسم ابي مالك بسعد بن طارق بن الاسلم قال البخاري طارق
بن الاسلم له صحبة واسناد هذا الحديث صحيح وفي نفي قنوت الفجر تسعة احاديث وما وردوه في قنوت الفجر اما ضعيف
واما محمول على قنوت النوازل والكلام طويل لا يسعه المقام وقال الشعبي وعطاء وسعيد بن جبير والحسن
وقتادة وطاووس القنوت الطاعة قال الله تعالى قانتة اي مطيعا قال الكلبي ومقاتل لكل اهل دين صلوة
يقومون فيها عاصين فقوموا انتم في صلوتكم قانتين اي مطيعين وقيل معناه مصلين كقوله تعالى امن هو قانت
انا الليل اي مصل وقيل القنوت الذكر اي ذاكرين له تعالى في القيام والاظهر هو المعنى الاول فان حديث زيد بن
ارقم اصرح في المراد واصح بخلاف غيره فلذلك فانها احتمالات لا يصادم المسموع **فَإِنْ خِفْتُمْ**
فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا رجالا جمع راجل مثل صاحب وصحاب وقائم وقيام ونائم ونيام وركبان جمع راكب واستدل الشافعي واحمد بهذه الاية على جواز الصلوة حال المسابقة واحتج ابن
الجوزي بما رواه البخاري عن نافع ان ابن عمر كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال وان كان الخوف اشد
من ذلك صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبلها قال نافع لا اري ابن عمر
ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة حال المشي والمسابقة وليس في
الاية دليل على جواز الصلوة حال المسابقة فانه ليس معنى الراجل الماشي بل الراجل القائم على الرجلين وكذا في
الحديث رجالا وقياما عطف تفسيري لا يدل على جواز الصلوة ماشيا على ان كونه مرفوعا زعم نافع ان في
صريح الرفع فان قيل قد جوز في صلوة الخوف الذهاب والمجي اجماعا كما سنذكره في سورة النساء انشاء الله
تعالى فليجز الصلوة حالة المشي ايضا قلنا ما ثبت شرعا مما لا يدخل للراي فيها لا يتعداه على ان المشي
في اثناء الصلوة كالمشي لاجل الوضوء للذي احدث في الصلوة اهون من الصلوة ماشيا فلا يلحق الا على بالادنى

* مسئلة * بناء على هذه الاية اجمعوا على انه ان اشتد الخوف صلوا ركبانا يومون بالركوع والسجود
الى اي جهة كان اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لكن قال ابو حنيفة لا يجوز الانفرادي وعن مجاهد انهم يصلون
بجماعة قال في الهداية وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان * مسئلة * لا ينتقص عدد الركعات
بالخوف عند الائمة الاربعة والجمهور وروى مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الصلوة على
لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهو قول عطا وطاووس والحسن ومجاهد وقتادة
وسنذكر مسائل صلوة الخوف في سورة النساء انشاء الله تعالى **فَإِذَا أَمِنْتُمْ** بذال خوفكم **فَاذْكُرُوا اللَّهَ**
كَمَا عَلَّمَكُمْ صلوا الصلوة تامة بشرائطها واركانها واداتها ذكرا مثل ما علي لسان نبيه صلى الله عليه واله وسلم وما مصدرية او موصولة **مَا**
لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ○ مفعول ثان لعلم **وَالَّذِينَ** يا معشر الرجال **يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ** يتركون

أَزْوَاجًا اي ازواجات وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم قرا ابو عمرو وابن عامر وحمزة منقوص وصية بالنصب على معنى فليوصوا وصية وقرا الباقون بالرفع اي كتب عليكم وصية ويؤيد قراءة كتب عليكم توصية لازواجكم او المعنى حكمهم وصية مَّتَاعًا نصب على المصدر اي متعوهن متاعا او هو مفعول لهم اي ليوصوا متاعا او لوصية اي ليوصوا وصية متاعا يعني ما يتمتع به من النفقة والكسوة من موتهم إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ بدل منه او مصدر موكد كقولك هذا القول غير ما تقول او حال من ازواجهم اي غير مخرجات او منصوب بنزع الخافض اي من غير اخراج والمعنى انه يجب على المحتضرين ان يوصوا لازواجهم بان يمتعن من اموالهم بالنفقة والكسوة الى تمام الحول فكان ذلك الوصية للزوجات واجبا على الاتفاق بهذه الاية كما كانت الوصية للوالدين والاقربين واجبا بقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف ثم نسخ هذا الحكم كما نسخ ذلك والناسخ لهذا ما هو ناسخ لذلك اعني اية الميراث وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس ان سقطت النفقة بتوريثها الربع والثمن وما ذكرناه من البحث والتحقيق في تفسير قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت الاية جار ههنا ايضا فلم يكن يعتد بما كانت النساء يحدثن في الجاهلية وكذا في بدء الاسلام بعد الوفاة حولا كاملا كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث ام سلمة قد كانت احدكن ترمي بالبعرة على راس الحول متفق عليه قيل ثم نسخت المدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا فذلك الاية والناسخ مقدما على هذه الاية في التلاوة لكنها متاخرة عنها في النزول اخرج الشيخان عن عثمان بن عفان انه نسخت العدة بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا قال البغوي نزلت الاية في رجل من الطائف يقال له حكيم بن الحارث هاجر الى المدينة ولعله الاول ومعه ابواه وامراته ومات فانزل الله تعالى هذه الاية فاعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم والديه واولاده من ميراثه ولم يعط امراته شيئا وامرهم ان ينفقوا عليها من تركة زوجها حولا وكذا اخرج اسحق بن راهويه في تفسيره عن مقاتل بن حبان ان رجلا من اهل الطائف قدم المدينة الحديث قلت لكن سياق الاية ينافي هذا الحديث لان الاية تقتضي وجوب الوصية والحديث يقتضي وجوب نفقتها من تركة زوجها من غير وصية ولعله مات بعد نزول الاية واوصى بالانفاق حولا على حسب تلك الاية فعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذلك وايضا هذا الحديث يقتضي نزول هذه الاية بعد قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم وقيل قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لهن ولد الاية والله اعلم فَإِنْ خَرَجْنَ يعني الازواج قبل الحول من غير اخراج الورثة فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ايها الاولياء فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ من ترك الحداد والتزين والتزويج مِن مَّعْرُوفٍ مما لم ينكره الشرع فليس عليكم منعهن قال البغوي الخطاب الى اولياء الميت ولدفع الجناح وجهان احدهما ما ذكرت وثانيهما لا جناح عليكم في قطع النفقة عنهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول قلت هذه التاويل لا يصاعده عبارة النص لانه لو كان كذلك كان ينبغي ان يقال فيما فعلتم ايها الاولياء والاحد دم ليعني من ترك النفقة ولم يتبع فيما فعلن والله اعلم وهذه الاية تدل على ان الاعتداد الى تمام الحول لم تكن واجبا

مسئلة الوصية للزوجات بالنفقة الى الحول لا تنسخ واجبة والسكنى * حديث كانت احدكن ترمي بالبعرة الى راس الحول *

الحكمان اما القاضيان او المحكمان فقد بين والسكنى فلا نسلم ان الاية دل على ثبوتها لهن والسنة دلت على ان لا وصية لوارث فتعارضا تجمع القرآن والسنة ناسخا للوصية في النفقة والسكنى بالنفقة والسكنى في الحول انما وجب للعدة تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فعلى القول هو الذي عليه اكثر المفسرين والتاخرين من المفسرين القول الثاني وهو قول مجاهد ان الله تعالى انزل في هذه الموتى عما ترك ازواجهن احد تاقد م وهو قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا والاخرى هذه الاية نوجب على الاتين على ما تاتين الاتين على ما تاتين فنقول انها ان لم تختر السكنى في دار زوجها وانفاق زوجها عليها في الحول فقال السكنى في دار زوجها وانفاق زوجها عليها في الحول

اختلت السكنى في دار زوجها والاحق من السكنى والنفقة والسكنى فعدنا هي الاول قال تنزل الاية على هذين الوجهين كما صححنا اولى ان يكون والقول الثالث وهو ان الاية تقتضي ان من ترك زوجها لم يستحق

متروكة وبينا كان ازواجها لا تنسخ الاية ان من ترك زوجها

فان خرجن قبل الحول وسكنى الاية ان يقل فيما فعلتم

ان يقل فيما فعلن

عليهن وانما يفعلن ذلك على رسم الجاهلية تاسفا على فراق الميت فاوجب الله تعالى الوصية لهن بالنفقة
على سبيل المروة ما دمن يتاسفن على فراقه ولم يخرجن من منزله فنسخ الله تعالى في عدة الوفات اربعة
اشهر وعشرا حكم جديد ليس بناسخ لحكم اخر سابق عليه والله اعلم **والله عزيز** جل شانه ينتقم من
حكمه **حكيم** ﴿٢٤٠﴾ يحكم على حسب المروة ورعاية المصالح **وللمطلقات** يجب **متاع بالمعروف**
يعني على الموسع قدره وعلى المقتر قدره حق ذلك **حقا** عن الشرك قيل المراد بمتاع في هذه الاية نفقة ايام العدة كما هو المراد
فيما سبق من قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول بجامع ان المراة في كلا الصورتين الموت والطلاق
محبوسة لحقوق الزوج فيجب الانفاق في ماله وهذا الحكم وهو وجوب الانفاق في عدة الطلاق مجمع عليه
الكان الطلاق رجعيا واما اذا كان الطلاق بائنا فكذلك الحكم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لعموم اللفظ
في هذه الاية وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فانه في قراءة ابن مسعود بلفظ اسكنوهن من حيث
سكنتم وانفقوا عليهن من وجدكم ولحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المطلقة ثلثا لها
السكنى والنفقة رواه الدارقطني فان قيل قال ابن الجوزي في الحرث بن ابي العالية قال يحيى بن معين هو
ضعيف قلنا قال الذهبي حرث بن ابي العالية ابو معاذ شيخ لعبد الله القواريري ضعف بلا حجة ولجامع معنى الاحتباس
لحقوق الزوج وهو ظهور بداءة الرحم المرة في مقابلة الاحداد والتاسف على فراقه ولم ينسخ الانفاق على
المتوفى عنها زوجها بالكلية بل وجب لها الميراث عوضا عن الانفاق فكانه لم ينسخ وقال مالك والشافعي
لا يجب لها النفقة لكن يجب لها السكنى وهو رواية عن احمد وعند احمد لا سكنى لها ولا نفقة
احتجوا بحديث فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله
الشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك
له فقال ليس لك نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي
عند ابن ام مكتوم رواه مسلم وفي رواية ان زوجها طلقها ثلثا فانت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
لا نفقة لك الا ان تكوني حاملا وروى احمد عن ابن عباس قال حدثني فاطمة بنت قيس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وفي سند هذا الحديث حجاج بن ارطاة وروى احمد عنها
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما النفقة والسكنى للمراة ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له
عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى فبهذا الحديث قال احمد لا سكنى لها واما الشافعي ومن معه فاوجبوا السكنى بقوله تعالى
واسكنوهن فكانهم تركوا العمل بجميع الحديث من وجه ولنا في الجواب ان حديث فاطمة بنت قيس مخالف للكتاب
فهو متروك وقد ترك العمل به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة روى الترمذي بسنده عن مغيرة عن الشعبي
قال قالت فاطمة بنت قيس طلقني زوجي ثلثا فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا سكنى لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسنة
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بقول امراة لا ندري احفظت ام نسيت وكان عمر يجعل لها السكنى قال ابن الجوزي ان ابا [illegible]

تسہیل: فلا حرج فیما فعلن فی انفسهن من معروف ای نکاح صحیح لان اذا فعلن ذلک بعد الوصیة غیر لازم فی ایمان الجاهلیة یؤمرن بالنفقة والسکنی حولا کاملا وکان یجب علی المراة الاعتداد بالحول فبین الله تعالی فی هذه الایة ان ذلک غیر واجب وعلیها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فنسخ الحول بما فرض لها من الربع والثمن وبقی وجوب النفقة والسکنی لها فی الحول بالوصیة ثم نسخ ایضا بالمیراث فصار لها الربع والثمن بلا وصیة ولا سکنی ولا نفقة فی الحول وهذا یدل علی ان الوصیة لم تکن واجبة بل کانت جائزة فنسخت بالمیراث وقیل ان الوصیة کانت واجبة لهن ولکن نسخ وجوبها بالمیراث وبقی الاستحباب وقیل ان الوصیة کانت واجبة لهن ولکن نسخ وجوبها بالمیراث وبقی الاستحباب وقیل ان الوصیة کانت واجبة لهن ولکن نسخ وجوبها بالمیراث وبقی الاستحباب وقیل ان الوصیة کانت واجبة لهن ولکن نسخ وجوبها بالمیراث وبقی الاستحباب

[illegible]

ولا يقال سنة نبيه وهو اصح ثم لا يقبل قول الصحابي اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضده قلنا
ان لم يدرك ابراهيم عمر فهو مرسل والمرسل عندنا حجة واذا ثبت قول عمر سنة نبينا فهو رواية رفعه ولو سلمنا
فما اعترف به ابن الجوزي من صحة قول عمر لا نذر كتاب الله يكفينا للمدعي فان قول عمر هذا يدل على صحة قراءة
ابن مسعود انفقوهن من وجدكم فثبت المدعى وقيل في تاويل الاية المراد بمتاع بالمعروف هو المتعة غير النفقة
وهي ثلثة اثواب كما في المطلقة غير الممسوسة وعلى هذا التاويل اللام في للمطلقات للعهد الخارجي
عند ابي حنيفة رحمه الله يدل عليه ما اخرجه ابن جرير عن ابن زيد قال لما نزلت ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل ان احسنت فعلت وان لم ار ذلك لم افعل
فانزل الله للمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فعلى هذا انما يثبت المتعة الا للمطلقة قبل المسيس
وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فان قيل لو كان التاويل هكذا فما وجه قول ابي حنيفة بان المتعة يستحب اعطائها
للمطلقة بعد المسيس فرض المهر اولا قلنا استحباب المتعة للمطلقة بعد المسيس لا يثبت بهذه الاية
بل بقوله تعالى في سورة الاحزاب فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والله اعلم وقال الشافعي اللام
للاستغراق ومن ثم يجب المتعة عنده لكل مطلقة الا التي طلقت قبل المسيس بعد فرض المهر قلت لو كان
التاويل هكذا فلا وجه لاستثناء المطلقة التي طلقت قبل المسيس الا ان يقال وجه الاستثناء ان يقال
ان المتعة في هذه الصورة هو نصف المهر كما ذكرنا من قبل وحينئذ نقول ان ما ذكر الشافعي من التاويل هو
احد الاحتمالات المذكورة كما سمعت فوقع الشك في وجوب المتعة لكل مطلقة ولا يثبت الوجوب بالشك
فقلنا بالاستحباب عملا على احد الاحتمالات والله اعلم **كَذٰلِكَ** اشارة الى ما سبق
من احكام الطلاق والعدة **يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اٰيٰتِهٖ** وعد بانه سيبين
لعباده من الدلائل والاحكام ما يحتاجون اليه معاشا ومعادا **لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْنَ**
اي تفهمون وتستعملون العقل فيها **اَلَمْ تَرَ** تعجيب وتشويق لاستماع ما بعده فصار مثلا في التعجيب
ويخاطب به من لم يرد ولم يسمع قبل وهو تقرير لمن سمع قصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ او المعنى الم تعلم
باعلامي اياك وفيه ايضا تعجيب وهكذا التاويل في كل ما ورد في القران لفظ الم تر ولم يره النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اِلَى الَّذِيْنَ خَرَجُوْا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ اُلُوْفٌ قال عطاء الخراساني
ثلثة الاف وقال وهب اربعة الاف كذا اخرجه الحاكم وصححه من ابن عباس وقيل ثمانية الاف وقال السدي
بضعة وثلثين الفا وقال ابن جريج اربعين الفا واخرج ابن جرير من طريق منقطع عن ابن عباس اربعون الفا
وثمانية الاف وقال عطاء ابن رباح سبعين الفا وقيل المراد به وهم مؤتلفة قلوبهم من الالفة **حَذَرَ**
الْمَوْتِ مفعول له قال البغوي ان اهل داوردان قرية قبل واسط وقع بها طاعون فخرجت طائفة
منها وبقيت طائفة فهلك اكثر من بقي في القرية وسلم الذين خرجوا فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين
فقال الذين بقوا اصحابنا كانوا اجزم منا لو صنعنا كما صنعوا لبقينا ولئن وقع الطاعون ثانية لنخرجن الى
ارض لا وباء بها فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وخرجوا حتى نزلوا واديا افيح فلما نزلوا

المكان الذي يبتغون فيها النجاة ناداهم ملك من اسفل الوادي واخر من اعلاه ان موتوا فماتوا جميعا
كذا اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس روى احمد والبخاري ومسلم والنسائي عن اسامة بن زيد عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون في ارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض فلا تخرجوا منها
وانتم فدار منه وروى البغوي بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما جاء سرغ بلغه ان الوباء
قد بلغ بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا سمعتم بارض الحديث
فرجع عمر من سرغ وقال الكلبي ومقاتل والضحاك انما فروا من الجهاد وذلك ان ملكا من ملوك بني اسرائيل
امرهم ان يخرجوا الى قتال عدوهم فعسكروا ثم جبنوا وكرهوا الموت واعتلوا وقالوا لملكهم ان الارض التي تاتيها
بها الوباء فلا ناتيها حتى ينقطع منه الوباء فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا من الموت فلما
راى الملك ذلك فقال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك فارهم اية من انفسهم حتى يعلموا
انهم لا يستطيعون الفرار منك **فقال لهم الله** عقوبة لهم **موتوا** امر تحويل فماتوا
جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد فخرج اليهم الناس فعجزوا عن دفنهم فحظروا عليهم حظيرة دون السباع
وتركهم فيها فاتت على ذلك مدة قيل ثمانية ايام وقيل حتى بليت اجسادهم وعريت عظامهم **ثم**
احياهم الله تعالى عطف على محذوف يدل عليه قوله موتوا يعني فماتوا اخرج ابن جرير من طريق
السدي عن ابي مالك انه مر حزقيل عليه السلام على اهل دراوردان وقد عريت عظامهم وتفرقت اوصالهم
فتعجب من ذلك فاوحى الله اليه ناد فيهم ان قوموا باذن الله فنادى فقاموا وحزقيل بن بوزي كان ثالث خلفاء
بني اسرائيل بعد موسى عليه السلام قال الحسن ومقاتل هو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بسبعين نبيا وانجاهم
من القتل وقال مقاتل والكلبي هم كانوا قوم حزقيل فلما اصابهم ذلك خرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتى
فبكى وقال يا رب كنت في قوم يحمدونك ويسبحونك ويقدسونك ويكبرونك ويهللونك فبقيت وحيدا
لا قوم لي فاوحى الله اليه اني جعلت حياتهم اليك فقال احيوا باذن الله تعالى فعاشوا قال مجاهد انهم قالوا حين
احيوا سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت فرجعوا الى قومهم وعاشوا دهرا سحنة الموت على وجوههم لا يلبسون
ثوبا الا عاد دسما مثل الكفن حتى ماتوا لاجالهم التي كتبت لهم قال ابن عباس فانها ليوجد اليوم في ذلك
السبط من اليهود تلك الريح قال قتادة مقتهم الله تعالى على فرارهم من الموت فاماتهم عقوبة ثم بعثهم ليستوفوا
اجالهم ولو جاءت اجالهم ما بعثوا **ان الله لذو فضل على الناس**
حيث احياهم ليعتبروا ويفوزوا وقص عليكم حالهم لتستبصروا والمراد به فضل الله على الناس كافة يعني في الدنيا
بقرينة قوله تعالى **ولكن اكثر الناس** يعني الكفار **لا**
يشكرون ○ ذكر الله تعالى هذه القصة حثا للمؤمنين على التوكل والاستسلام
للقضاء وتشجيعا على الجهاد فكانه تمهيد لقوله تعالى **وقاتلوا في سبيل الله**
اذ الفرار عن الموت لا يفيد والمقدر واقع لا محالة فالاولى القتال في سبيل الله اذ لو جاء اجلهم ففي سبيل الله
والا فالنصر والثواب **واعلموا ان الله سميع**

لما يقوله المتخلف والسابق **عليم** ○ بما يضمرانه والله اعلم روى البخاري في صحيحه وابن ابي حاتم وابن
عن ابن عمر انه قال لما نزلت قوله تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رب زد امتي فانزل الله تعالى **من ذا الذي** من استفهامية
مرفوعة المحل بالابتداء وذا خبره والذي صفة ذا او بدله **يقرض الله** القرض في اللغة القطع سمي به
ما يعطى من ماله شيئا لاخر ليرجع اليه مثله لان فيه قطع من ماله والمراد ههنا بالقرض اما حقيقته فيكون في
الكلام تجوز بتقدير المضاف اي يقرض عباد الله كما جاء في الحديث عن ابي هريرة مرفوعا ان الله يقول يوم القيامة
يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان
فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته لوجدت ذلك عندي الحديث رواه مسلم وفي فضيلة القرض احاديث
منها حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل قرض صدقة رواه الطبراني بسند حسن والبيهقي
وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرة الا كان كصدقته مرتين رواه
ابن ماجة وصححه ابن حبان واخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا واما مجازه وهو تقديم عمل صالح يطلب به ثوابه
ويدل عليه ما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **قرضا حسنا** منصوب على المفعولية
اي مقرضا حلالا طيبا وعلى المصدرية اي قرضا مقرونا بالاخلاص وطيب النفس واخرج ابن ابي حاتم
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال القرض الحسن المجاهدة والانفاق في سبيل الله **فيضاعفه**
له ويضعف ومضعفة حيث وقع يعني يضاعف الله جزاءه قرا ابن كثير وابو جعفر وابن عامر ويعقوب فيضعفه
وبابه بالتشديد حيث وقع ووافقهم ابو عمرو في سورة الاحزاب والتشديد للتكثير وقرا الباقون بالالف على
المفاعلة للمبالغة وقرا ابن عامر وعاصم ويعقوب بالنصب وكذلك في سورة الحديد على جواب الاستفهام باضمار
ان والباقون بالرفع عطفا على يقرض فههنا اربع قراءات قرا ابن كثير وابو جعفر فيضعفه بالرفع وابن عامر
ويعقوب بالنصب وعاصم فيضاعفه بالنصب والباقون بالرفع **اضعافا** جمع ضعف ونصبه
على الحال من الضمير المنصوب او على المفعول الثاني لتضمن المضاعفة معنى التصيير او على المصدر على ان الضعف
اسم المصدر وجمعه للتنويع **كثيرة** قال السدي هذا لا يعلمه الا الله وقيل الواحد بسبعمائة
والاول اصح لما ذكرنا من حديث البخاري في سبب النزول **والله يقبض ويبسط**
قرا ابو عمرو وقنبل وحفص وهشام وحمزة بخلاف عن خلاد يبسط ههنا وبسط في الاعراف بالسين والباقون
بالصاد اي يقبض الرزق لمن يشاء ويبسط لمن يشاء فلا تبخلوا في التصدق كيلا يبدل حالكم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان من السماء فيقول
احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وقيل هذا في القلوب لما امرهم الله
بالصدقة اخبرهم بانهم لا يمكنهم ذلك الا بتوفيقه يعني يقبض بعض القلوب فلا ينشط للخير ويبسط بعضها فيقدم
لنفسه خيرا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبتان
من حديد قد اضطرت ايديهما الى ثديهما وتراقيهما فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه

وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت واخذت كل حلقة بمكانها متفق عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء وقيل يقبض الصدقات ويبسط في الجزاء والثواب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل متفق عليه وقيل الله يقبض الارواح والانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويبسط الاخرى الى اجل مسمى **وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ۝ بعد الموت فيجازيكم على ما قدمتم من اعمالكم قال قتادة الهاء راجعة الى التراب كناية عن غير مذكور اي الى التراب ترجعون **أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ** هي الجماعة من وجوه الناس واشرافهم يجتمعون للتشاور لا واحد له من لفظه كالقوم وجمع املاء **مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ** موت **مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَهُمُ** قال قتادة هو يوشع بن نون وقال السدي شمعون والاكثر انه اشموئيل قال وهب وابن ابي اسحق والكلبي وغيرهم انه لما مات موسى خلف في بني اسرائيل يوشع فمات فخلف فيهم كالب فمات فخلف حزقيل فلما مات وعظمت في بني اسرائيل الاحداث ونسوا عهد الله حتى عبدوا الاوثان بعث الله تعالى الياس بتجديد ما نسوا من التورية ثم خلفه اليسع فمات وخلفت فيهم خلوف وعظمت الخطايا وظهر عليهم عدوهم العمالقة قوم جالوت ساكنوا ساحل البحرين مصر وفلسطين غلبوا على ارضهم وسبوا ذراريهم واسروا من ابناء ملوكهم اربعمائة واربعين غلاما وضربوا عليهم الجزية واخذوا توراتهم ولقي بنو اسرائيل منهم شدة ولم يكن نبي يدبر امرهم وكان سبط النبوة لم يبق منهم الا امراة حبلى فولدت غلاما فسمته اشموئيل فاسلمته لتعلم التورية في بيت المقدس وكفله شيخ من علمائهم فلما بلغ الغلام اتاه جبرئيل وهو نائم عند الشيخ فدعاه جبرئيل بلحن الشيخ يا اشموئيل فقام الغلام فدعا الى الشيخ فقال يا ابتاه دعوتني فكره الشيخ ان يقول لا فيفزع الغلام فقال يا بني ارجع فنم فنام ثم دعاه الثانية فقال الغلام دعوتني قال ان دعوتك ثالثا فلا تجبني فلما كانت الثالثة ظهر له جبرئيل وقال اذهب الى قومك فبلغهم رسالة ربك فان الله قد بعثك نبيا فكذبوه وقالوا ان كنت صادقا **ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** جزم على جواب الامر وكان قوام امرهم بالملوك وهم كانوا يطيعون الانبياء **قَالَ** لهم اشموئيل **هَلْ عَسَيْتُمْ** قد انا فع عسيتم بكسر السين في كل القران والباقون بالفتح ادخل هل على فعل التوقع مستفهما عما هو متوقع عنده تقريرا وتثبيتا **إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ** شرط وقع بين الجملة الجزائية **أَلَّا تُقَاتِلُوا** خبر عسى والمعنى ان كتب عليكم القتال اتوقع ان لا تقاتلوا مع ذلك الملك **قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** قال الاخفش ان ههنا زائدة ومعناه ما لنا لا نقاتل فقال الكسائي معناه ما يمنعنا ان نقاتل والصحيح ان ما لك لا تفعل وما لك ان لا تفعل لغتان صحيحتان **وَقَدْ أُخْرِجْنَا** يعني قد اخرج من امرنا **مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا**

قليلا منهم وهم الذين جاوزوا النهر كما سيجيء والله عليم بالظلمين ○
وجلد على ترك الجهاد فسأل اشموئيل ربه ان يبعث لهم ملكا فاتي بعصا وقرن فيه دهن القدس فمن كان
طوله طول هذا العصا ونش الدهن الذي في القرن اذا دخل فدهن به راسه وملكه على بني اسرائيل فبينا
طالوت اذ ضل حمره وخرج في طلبه وكان دباغا او سقاء دخل بيت اشموئيل ليسأله عن الحمر اذ نش الدهن
فقام اشموئيل فقاس طالوت بالعصا فكان على طولها فدهن
راسه وملكه وقال لهم نبيهم ان الله
قد بعث لكم طالوت
ملكا ولما كان من بني اسرائيل سبط النبوة سبط لاوي بن يعقوب وسبط المملكة سبط
يهودا وكان طالوت من سبط بنيامين وكان رجلا فقيرا قالوا انى من اين يكون
له الملك علينا ونحن احق بالملك منه فان من
سبط المملكة والواو للحال ولم يؤت سعة من المال ونحن اغنياء قال
نبيهم ان الله اصطفيه عليكم وزاده
بسطة في العلم قال الكلبي كان اعلم الناس بالحرب والجسم
وكان طالوت اجمل في بني اسرائيل واطولهم يمد رجل يده حتى يبلغ راسه وقيل اتاه الوحي حين اوتي الملك
قلت ولما احسن الله الثناء على طالوت بالاصطفاء وبسطة العلم والظاهر ان المراد بالعلم علم الشرائع
فان به يصلح امور الدين والدنيا ظهر ان ما يذكرون في قصة طالوت انه جد داود عليه السلام في اخر
الامر واراد قتله فهرب داود وطعن علماء بني اسرائيل طالوت فقتل طالوت كل عالم منهم الى اخر القصة
باطل لا اصل له ولذا لم اذكره والله يؤتي ملكه من يشاء والله
واسع اي واسع الفضل يوسع على الفقير ويغنيه عليم ○ بمن يليق بالملك رد الله
تعالى استبعادهم ملكه اولا بان السبب الظاهري لصلاحية التملك واصلاح امور الناس العلم والقدرة
على العمل في وفق العلم بالقوة والجسامة في البدن دون كثرة المال فان المال غاد ورائح لا عبرة لوجوده وفقده
وثالثا بانه لا يجوز الاستبعاد بعد ما قضى الله ورسوله فانه تعالى اعلم بالمصالح منكم وقال لهم نبيهم
لما طلبوا منه اية على اصطفائه ان اية ملكه ان ياتيكم التا
بوت فعلوت من التوب اي الرجوع فانه لا يزال يرجع اليه ما يخرج منه قيل اريد به صندوق كان
من خشب الشمشاد مموها بالذهب نحوا من ثلثة اذرع في ذراعين اخرجه ابن المنذر عن وهب بن منبه
فقيل ان الله تعالى انزل تابوتا على ادم فيه صور الانبياء فكان عند ادم ثم كان عند شيث وتوارثه الانبياء
حتى وصل الى موسى فكان موسى يضع فيه التورية وشيئا من متاعه فاذا مات موسى تداولته انبياء بني اسرائيل
وقيل كان صندوقا للتورية فكانوا اذا حضر القتال قدموه بين ايديهم ليستفتحون به على عدوهم فاذا سار
التابوت ساروا واذا وقف وقفوا فيه اي في اتيانه سكينة من ربكم

يعني تسكن به قلوبكم فلا تشكوا في ملك طالوت او الضمير راجع الى التابوت يعني مودع فيه ما تسكنون اليه وهو التورية او المعنى ان فيه خاصية ان تسكن قلوبكم بحضوره اخرج ابن اسحق وابن جرير عن وهب بن منبه انه كان موسى عليه السلام اذا قاتل قدمه فتسكن نفوس بني اسرائيل ولا يفرون قلت ولا شك ان بذكر الله تعالى ورؤية اثار الصالحين من الانبياء واتباعهم تطمئن القلوب وتذهب عنها وساوس الشيطان واخرج ابن عساكر من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان السكينة هي صورة كانت في التابوت من زبرجد او ياقوت لها راس وذنب كراس الهرة وذنبه وله جناحان فتأن فيزف التابوت نحو العدو وهم يتبعونه واذا استقر ثبتوا وسكنوا ونزل النصر كذا ذكر البغوي عن مجاهد وعن علي عليه السلام انه ريح خجوج هفافة لها راسان ووجه كوجه الانسان اخرج الطبراني عن علي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال السكينة ريح خجوج والله اعلم وعن ابن عباس هي طشت من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء

وَبَقِيَّةٌ مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَى وَآلُ هَارُونَ يعني انفسهما ولفظ الال مقحم لتفخيم شانهما او المراد من آلهما انبياء بني اسرائيل لانهم ابناء عمهما قيل كان فيه لوحان من التورية ورصاص الالواح التي تكسرت وعصا موسى ونعلاه وعمامة هارون وعصاه وقفيز من الذي كان ينزل على بني اسرائيل وكان ذلك التابوت قد فقده بنوا اسرائيل حين عصوا الله واحدثوا في القربان وخبثوا في القدس فقيل رفعه الله الى السماء وقيل غلب عليه العدو وذلك انه كان مشوط القربان الذي كانوا يشوطونه به كلابين فما جاءه كان للكاهن الذي يشوط فلما صار عيلي الذي ربي اشموئيل صاحب قربانهم جعل ابناه كلاليب وكان النساء يصلين في القدس فكانا يتشبثان بهن فقال الله تعالى لعيلي على لسان اشموئيل منعك حب الولد من ان تزجر ابنيك ان يحدثا في قرباني وقدسي لانزعن منك الكهانة ومن ولدك ولاهلكنكم فسار اليهم عدو فخرج معهما التابوت فقتلا وذهب العدو بالتابوت فلما سمع عيلي شهق فمات فلما بعث الله طالوت ملكا انزل الله التابوت من السماء

تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ هذا على القول الاول واما على القول الثاني فلما ذهب العمالقة بالتابوة وضعوه في بيت الاصنام تحت صنم لهم اعظم فاصبح الصنم ملقى تحت التابوت واصبحت الاصنام منكسرة فوضعوه في ناحية فهلك اكثر اهل الناحية فاخرجوه الى قرية اخرى فبعث الله على اهل تلك القرية فارا يبيت الرجل فيصبح وقد اكل الفارة ما في جوفه فقالت امراة من سبي بني اسرائيل لا تزالون تدون ما تكرهون ما دام هذا التابوت فيكم فاخرجوه عنكم فاتوا بعجلة وحملوه عليه ثم علقوها على ثورين وضربوا جنوبهما فوكل الله اربعة من الملئكة يسوقونها فجاؤا به الى بني اسرائيل وقيل كان التابوت في التيه خلفه موسى عند يوشع بن نون فبقي هناك الى زمن طالوت فجاءت به تحمله الملئكة حتى وضعته في دار طالوت

إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ يحتمل ان يكون تمام كلام النبي اشموئيل ويحتمل ان يكون ابتداء خطاب من الله تعالى قال ابن عباس ان تابوت وعصى موسى في البحيرة بطبرية وانهما يخرجان قبل يوم القيمة

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ اي

خرج والفصل في الاصل القطع وهو فعل متعد يعني فصل نفسه عن بلده فلما كثر استعماله حذف مفعوله فصار كاللازم بمعنى انفصل عن بلده شاخصا الى العدو **بِالْجُنُودِ** هو في موضع الحال من فاعل فصل اي مختلطا بالجنود وذلك انهم لما راوا التابوت واستيقنوا النصر تسارعوا الى الجهاد كلهم فقال طالوت لا يخرج معي الا شاب نشيط فارغ فخرج على هذا سبعون الفا على قول مقاتل وقيل ثمانون الفا وكانوا في حر شديد فسالوا ان يجري الله لهم نهرا **قَالَ** طالوت اما بوحي الله ان كان نبيا واما بارشاد نبيهم **إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ** قال ابن عباس والسدي هو نهر فلسطين وقال قتادة نهر بين الاردن وفلسطين والابتلاء الاختبار يعني يعاملكم معاملة المختبر ليظهر المطيع من العاصي **فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي** اي من اتباعي او ليس بمتحد معي **وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ** اي لم يذقه من طعم الشيء اذا اذاقه ماكولا او مشروبا **فَإِنَّهُ مِنِّي** قرا نافع وابو عمرو بفتح الياء والباقون بالاسكان **إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ** استثناء من قوله فمن شرب وانما قدمت الجملة الثانية للغاية بها والمعنى الرخصة في القليل دون الكثير ولعل الحكمة في ذلك ان شرب الماء الكثير في شدة الحر والعطش يضر بالناس يهلك او يضعف عن القتال ويحتمل ان يكون ذلك التحريم عقابا لهم لما اقترحوا بجريان النهر قرا اهل الحجاز والبصرة غرفة بفتح العين والباقون بالضم قال الكسائي بالضم ما يحصل في الكف من الماء عند الاغتراف وبالفتح الاغتراف فهو منصوب على المفعولية او المصدرية على اختلاف القراءتين **فَشَرِبُوا مِنْهُ** اي كرعوا فيه اذ المعنى الحقيقي لمن الابتدائية ان لا يكون بوسط واما الاول فعلى عموم المجاز بقرينة الاستثناء او المعنى افرطوا في الشرب **إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ** منصوب على الاستثناء قال السدي كانوا اربعة الاف والصحيح ما رواه البخاري عن البراء ابن عازب قال كنا اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم نتحدث ان عدة اصحاب بدر على عدة اصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر ولم يجاوز معه الا مؤمن بضعة عشر وثلثمائة ويروى ثلثمائة وثلثة عشر فكان من اغترف غرفة قوى قلبه وذهب عطشه ومن شرب وخالف امر الله تعالى جبنوا ولم يروا واسودت شفاههم وبقوا على شط النهر فلم يجاوزوا النهر مع طالوت وقيل جاوزوا النهر كلهم والظاهر انهم لم يجاوزوا حيث قال الله تعالى **فَلَمَّا جَاوَزَهُ** اي طالوت النهر **هُوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ** اي اطاعوه في الشرب **قَالُوا** يعني من وراء النهر الذين جبنوا وبقوا عليه الذين جاوزوا اعتذارا للتخلف وتحذيرا لهم **لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ** لغلبة العطش والضعف او لقلة العدد **بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ** لكثرتهم وقوتهم **قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ** اي يستيقنون **أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ** وتوقعوا ثوابه وهم الذين اكتفوا على الغرفة وجاوزوا النهر ويحتمل ان يكون ضمير قالوا راجعا الى الذين جاوزوا النهر والمعنى انه قال بعضهم لبعض اولا لا طاقة لنا ثم قال خلصهم **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ** كم خبرية موضعها الرفع بالابتداء او استفهامية

استفهام تقرير ومن زائدة والفئة الفرقة من الناس من فاوت راسه اذا شققته او من فاء اذا رجع
على وزن فعة او فلة وقيل هي جمع لا واحد له بمعنى الجماعة **غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً**
بِإِذْنِ اللَّهِ بقضائه وارادته **وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ○ بالنصر و
الاثابة وقالت الصوفية رحمهم الله عليهم بالمعية التي لا كيف لها **وَلَمَّا بَرَزُوا** طالوت وجنوده
لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ اي تراءى الفئتان والتقيا **قَالُوا** يعني طالوت ومن معه **رَبَّنَا**
أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ هذا سنة الانبياء والصالحين انهم
اذا استصعبوا امرا التجوا الى الله تعالى بالدعاء **فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ**
اي بنصره او مصاحبين بنصره وكان داود عليه السلام مع ابيه في ثلث عشر ابنا له في جند طالوت وعبر
معه النهر وكان اصغر اخوته يرعى الغنم فاوحى الله تعالى الى نبيهم انه يقتل جالوت وقد كلمه في الطريق ثلثة
احجار وقالت انك بنا تقتل جالوت فحملها في مخلاته واعطاه طالوت فرسا ودرعا وسلاحا فقال
ان لم ينصرني الله لم يغن عني هذا السلاح شيئا فترك داود كل ذلك واخذ مخلاته ومضى نحو العدو
وكان داود رجلا قصيرا مسقاما مصفارا فلما راه جالوت وكان رجلا من اشد الناس واقواهم لهزم
الجيوش وحده القى الله في قلبه من داود رعبا فقال اتيتني بالمقلاع والحجر كما يوتى الكلب قال نعم
انت شر من الكلب فوضع داود الاحجار الثلثة في مقلاعه وقال باسم اله ابراهيم واسحق ويعقوب ورمى
فاصاب دماغه وخرج من قفاه **وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ** وزوجه طالوت ابنته
وَآتَاهُ يعني داود **اللَّهُ الْمُلْكَ** بعد ما مات طالوت قيل لم يجتمع بنوا اسرائيل قبل
داود على ملك **وَالْحِكْمَةَ** النبوة جمع الله تعالى له الامرين ولم يجتمعا قبل ذلك بل كان الملك
في سبط والنبوة في سبط **وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ** اتاه الله الزبور وعلمه صنعة الدروع
والان له الحديد فكان لا ياكل الا من عمل يده عن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ما اكل احد طعاما خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري
وعلمه منطق الطير وكلام النمل وغيرها واعطاه صوتا حسنا قيل كان اذا قرا الزبور يدنو منه الوحوش حتى
توخذ باعناقها وتظله الطير ويركد الماء الجاري وتسكن الريح قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لابي موسى الاشعري يا ابا موسى لقد اعطيت مزمارا من مزامير ال داود متفق عليه **وَلَوْلَا دَفْعُ**
اللَّهِ قرا نافع ويعقوب دفاع الله بالالف وكسر الدال ههنا وفي الحج وفيه مبالغة وقرا الباقون بفتح الدال
وسكون الفاء بلا الف **النَّاسَ بَعْضَهُمْ** يعني الكفار بدل بعض من الناس **بِبَعْضٍ**
يعني بالمؤمنين **لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ** يعني لغلب المشركون الارض فافسدوا
فيها فخربوا البلاد وقتلوا العباد وظلموهم وهدمت صوامع وبيع ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا
وصدوا الناس عن الايمان بالله وعبادته كذا قال ابن عباس ومجاهد فيه دليل على ان العلة لا فتراض

الجهاد ودفع الفساد كما سنذكره في قوله تعالى لا اكراه في الدين وقال بعض المفسرين لولا دفع بالمؤمنين والابرار
عن الكفار والفجار لهلكت الارض بمن فيها روى البغوي بسنده من طريق عبد الله بن احمد عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدفع بالمسلم الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء
ثم قرأ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض الآية وايضا في الحديث ولولا رجال ركع وصبيان
رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ** ○ **تِلْكَ** مبتداء خبره ما بعده اشارة الى ما ذكر من قصة
الوف وتمليك طالوت واتيان التابوت واستلام الجبائدة وقتل داود وجالوت واتيانه الملك والحكمة وتعليم
مما يشاء **آيَاتُ اللَّهِ** دلائل على قدرته وعلى نبوتك **نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ** بالوجه المطابق للواقع الذي لا يشك فيه اهل الكتاب **وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ** ○ وتلك الايات العجاز تلك شواهد على رسالتك حيث لم يكن بعلم
لمن لم يقرأ الكتب اخبار ومغيبات وغير ذلك ردا على الكفار ليست مرسلا **تِلْكَ الرُّسُلُ**
اشارة الى جماعة المرسلين التي علمت بقوله تعالى وانك لمن المرسلين واللام للاستغراق والموصوف
مع الصفة مبتدأ خبره **فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ** الفضل
هو زيادة احد الشيئين على الاخر في وصف مشترك بينهما وفي العرف والاصطلاح يختص ذلك
بوصف الكمال وهو يقتضي مدحا في الدنيا وثوابا في الاخرة فان كان احدهما مختصا بوصف كمال اخر
بوصف كمال اخر فلكل واحد منهما فضل جزئي على الاخر في مطلق الكمال عني في استحقاق المدح والثواب
والفضل الكلي لمن له زيادة الثواب ومزية القرب عند الله تعالى فالرسل والانبياء عليهم الصلوة والسلام
شركاء في درجة الرسالة النبوة وموجبات الاجر والثواب وتيما بينهم تفاضل عند الله تعالى بناء على
كثرة الثواب وبزيد القرب لا يعلم كما هو الا الله تعالى وقد يدرك بعض ذلك بتعليم تعالى كقوله **مِنْهُم**
مَّن كَلَّمَ اللَّهُ قال اهل التفسير هو موسى عليه السلام بقوله تعالى فلما جاء موسى لميقاتنا
وكلمه ربه وهذه الآية لا يقتضي تخصيصه عليه السلام بذلك الفضيلة فقد ثبت موسى ومحمد عليهما الصلوة والسلام
كلم الله موسى على الطور ومحمد ليلة المعراج حين كان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى وشتان ما بينهما
وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ على بعضهم او على كلهم اما رفع درجات بعضهم على
بعضهم ففي كثير من الانبياء والرسل حيث فضل الرسل على الانبياء واولي العزم من الرسل على غيرهم ونحو ذلك
واما رفع درجات بعضهم على كلهم فذلك مختص بنبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثابت ذلك بوحي غير
متلو والعقد عليه الاجماع عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا سيد ولد
آدم يوم القيمة ولا فخر بيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي ادم فمن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق الارض
ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن ابن عباس قال جلس ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج حتى اذا دنى منهم سمعهم يتذاكرون قال بعضهم ان

Converted by tiff Combine - unregistered

اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر موسى كلم الله تكليما وقال اخر عيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال قد سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو كذلك وادم اصطفاه الله وهو كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحت ادم فمن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلني ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين على الله ولا فخر رواه الترمذي والدارمي وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا قائد المرسلين ولا فخر وانا خاتم النبيين ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه الدارمي وعن ابي بن كعب قال النبي صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة كنت امام النبيين وخطيبهم وصاحب شفاعتهم غير فخر رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انا اول من ينشق عنه الارض فاكسى حلة من حلل الجنة ثم اقوم عن يمين العرش ليس احد من الخلائق يقوم ذلك المقام غيري رواه الترمذي وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سلوا الله الوسيلة قالوا يا رسول الله ما الوسيلة قال اعلى درجة الجنة لا ينالها الا رجل واحد ارجو ان اكون انا هو رواه الترمذي وهذه الاحاديث وان كانت من الاحاد لكنها متواترة من حيث المعنى وتلقته الامة بالقبول قال الامام محي السنة البغوي رضي الله عنه ما اوتي نبي اية الا اوتي نبينا صلى الله عليه واله وسلم مثل تلك الاية وفضل على غيره بايات مثل انشقاق القمر باشارته وحنين الجذع على مفارقته وتسليم الحجر والشجر عليه وكلام البهائم والشهادة برسالته ونبع الماء من بين اصابعه وغير ذلك من المعجزات والايات التي لا تحصى واظهرها القران الذي عجز اهل السماء والارض عن الاتيان بمثله ثم روى بسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما من نبي الا وقد اعطي من الايات ما امن على مثله البشر وانما كان الذي اوتيته وحيا اوحاه الله الي فارجو ان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة متفق عليه وبسنده عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل واحلت لي الغنائم ولم يحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة متفق عليه وبسنده عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فضلت على الانبياء بست اوتيت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب واحلت لي الغنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وختم بي النبيون رواه مسلم وهذا الباب طويل جدا لا يسعه المقام وقد صنف فيه المجلدات

وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ فكلم الناس في المهد وكان يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وانزل عليه مائدة من السماء **وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ** وقد مر تفسيره فيما قبل خص الله سبحانه عيسى بالتعيين لانه اهل اليهود والنصارى في تحقيره وتعظيمه **وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ** هداية الناس جميعا **مَا اقْتَتَلَ الَّذِيْنَ مِنْ بَعْدِهِمْ** اي من بعد الرسل **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ** المعجزات الواضحات **وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوْا**

بارادة الله سبحانه اظهار صفاته الجلالية والجمالية واسمائه من الهادي والمضل والضار والنافع والمنتقم والعفو وغيرها **فمنهم من امن** تفضيلا بهدايته وتوفيقه الزام دين الانبياء وهم الذين كان فيهم صفة الهداية **ومنهم من كفر** بخذلانه عدلا وهم الذين كان دينهم صفة الاضلال عن ابي موسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله خلق خلقه في ظلم فالقى عليهم نوره فمن اصاب ذلك النور اهتدى ومن اخطاه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله رواه احمد والترمذي

ولو شاء الله ما اقتتلوا كرره للتاكيد **ولكن الله يفعل ما يريد** ○ لا يجوز عليه الاعتراض ولا يبلغ الى كنه حكمة غيره قال البغوي سال رجل علي بن ابي طالب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن القدر قال طريق مظلم فلا تسلكه فاعاد السوال فقال بحر عميق فلا تلجه فاعاد فقال سر خفي فلا تفتشه يعني هو امر لا يمكن درکه بالعقل وتفتيشه يوجب الهلاك الولوج في البحر العميق والسلوك في الطريق المظلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من تكلم في شيء من القدر سئل عند يوم القيامة ومن لم يتكلم فيه لم يسئل عنه رواه ابن ماجة وقال ابي بن كعب لو ان الله عذب اهل سمواته وارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم كان رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله ما قبل منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار وقال ابن مسعود وحذيفة بن اليمان مثل ذلك وحديث زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مثل ذلك رواه احمد وابو داود وابن ماجة

فان قيل هذه الاية تدل على كون بعض الرسل افضل من بعض فما معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا تفضلوا بين انبياء الله وفي رواية لا تخيروا بين الانبياء متفق عليه من حديث ابي سعيد وابي هريرة وقوله صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى متفق عليه من حديث ابي هريرة قلنا معناه انه لا يجوز الحكم بتفضيل بعضهم على بعض بالراي من غير دليل وتوقيف من الله سبحانه لان الفضل عبارة عن كثرة الثواب وزيادة القرب الى الله تعالى وذا لا يدرك بالراي وانما اذا ثبت بالكتاب او السنة فان كان الدليل ظني المتن او السند فلا باس بالقول به مع تجويز نقيضه وان كان قطعيا يجب الاعتقاد به وكذا الحال في تفضيل غير الانبياء بعضهم على بعض واما قوله عليه الصلوة والسلام لا تخيروني على موسى ولا اقول ان احدا افضل من يونس بن متى فمحمول على انه كان قبل علمه بافضليته صلى الله عليه واله وسلم على جميع الانبياء والله اعلم * مسئلة * وهذه الاية حجة لاهل السنة على المعتزلة في ان الحوادث كلها بيد الله تعالى فانه لمشيته خيرا كان او شرا ايمانا كان او كفرا وليس الاصلح ولا شيء من الاشياء واجبا عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان قلوب بني ادم كلها بين اصبعين من اصابع الرحمن كقلب واحد يصرفه كيف يشاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك رواه مسلم وروى عنه احمد والترمذي نحوه وابن ماجة عن انس واحمد عن ابي موسى نحوه **يا ايها الذين امنوا انفقوا** ما او جبت

عليكم انفاقه مما رزقناكم من قبل ان يأتي يوم لا تقدرون فيه على قدر ما فرطتم والخلاص من عذاب الله اذ لا بيع فيه فتحصلون الاموال وتنفقوها في سبيل الله او تفتدون بها عن العذاب فتشترون به انفسكم ولا خلة حتى يعينكم عليه اخلاء او يسامحوكم به ولا شفاعة الا باذن الله قرا ابن كثير وابو عمرو وكلها مبنيا على الفتح من غير تنوين على الاصل وكذلك في سورة ابراهيم لا بيع فيه ولا خلال وفي سورة الطور لا لغو فيها ولا تأثيم وقرا الاخرون كلها بالرفع لانها في تقدير جواب هل فيه بيع او خلة او شفاعة والكافرون هم الظالمون ○ حيث يضعون العبادة في غير موضعها ويضعون الاموال في غير موضعها ويصرفونها على غير وجهها وايضا هم يظلمون انفسهم بترك ما امرهم الله به وتعريض انفسهم للعذاب فلا تكونوا ايها الذين امنوا على هيئتهم او المعنى والكافرون الذين يمتنعون فريضة الزكوة هم الظالمون وقال البيضاوي اراد بالكافرين التاركين للزكوة وضع الكافرون موضعه تغليظا لقوله من كفر مكان من لم يحج وكقوله تعالى ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة ايذانا بان ترك الزكوة من صفات الكفار عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتد العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال اي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي رواه رزين الله لا اله الا هو مبتدا وخبر والمعنى انتفا هو المستحق للعبادة لا غير الحي هو الذي يصح ان يعلم ويسمع ويبصر ويقدر ويريد وكل ما يصح له فهو واجب له ما زال ولا يزال ثابت له لذاته ابدا لامتناعه عن القوة والامكان فالحيوة صفة ذاتية قائمة بجميع صفات الكمال القيوم قال عمر وابن مسعود القيام وتراعلقمة القيم قال البغوي كلها لغات بمعنى واحد قال ابن عباس القيوم القائم على كل شيء قال الكلبي القائم على كل نفس بما كسبت وقيل هو القائم بالامور وقال ابو عبيدة الذي لا يزول وقال البيضاوي الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه فيقوم من قام بالامر اذا حفظه وقال السيوطي الدايم البقاء قلت مرجع الاقوال الى دوام الوجود القائم بنفسه وقيم الاشياء كلها لا يتصور قيام شيء وبقائه الا به فمقتضى هذا الاسم ان ما سواه يحتاج اليه في بقائه كما يحتاج اليه في وجوده كالظل بالنسبة الى الاصل بل اشد منه احتياجا ولله المثل الاعلى لا تأخذه سنة ولا نوم السنة فتور يتقدم النوم في الوجود ولذا قدم ذكره مع ان قياس المبالغة يقتضي العكس والنوم حالة تعرض الحيوان من استرخاء اعضاء الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة بحيث يعطل الحواس الظاهرة عن الاحساس اساسا وعند الجملة صفة سلبية تنفي التشبيه فهي تاكيد لكونه حيا قيوما فانه من اخذه نعاس او نوم كان ماوف الحيوة فان النوم اخ الموت قاصرا في حفظ الاشياء وتميتها ولذلك ترك العاطف عن ابي موسى رضي الله عنه قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسطور يرفعه يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور لو كشفها

لا حرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه رواه مسلم **لَهُ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** تقرير لقيوميته واحتجاج على تفرده في الالوهية والمراد بما فيهما ما وجد فيهما داخلا في حقيقتهما او خارجا عنهما متمكنا فيهما فهو ابلغ من قولنا له السموات والارض وما فيهن **مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ** بيان لكبريائه شأنه وانه لا احد يساويه فضلا ان يستقل بان يدفع مايريده شفاعة فضلا من ان يعاوقه منه صبه **يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ** اي ما قبلهم وما بعدهم او امورهم الدنيوية والاخروية او ما يدركونه وما لا يدركونه او ما يأخذونه وما يتركونه فان ما تركوه كانهم بين ايديهم وما خلفهم ظهورهم والضمير لما في السموات والارض تغليبا للعقلاء على غيرهم او لمدلول ذا من الملئكة والانبياء **وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ** اي من معلوماته انما قيد بقوله من علمه مع ان كل شيء معلوم له تنبيها على ان المراد بالاحاطة الاحاطة العلمية ولم يقل ولا يعلمون شيئا تنبيها على ان العلم التام المحيط بكنه الاشياء كلها مختص به تعالى ولا يوجد احاطة علم غيره بكنه شيء الا بادراكه او المراد بعلمه العلم المختص به وهو علم الغيب فهم لا يحيطون بشيء من علم الغيب **إِلَّا بِمَا شَاءَ** احاطته وذلك قليل قال الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والواو في ولا يحيطون اما للحال من فاعل يعلم ما بين ايديهم او للعطف على ما قدر بالعطف لان مجموع الجملتين يدل على تفرده بالعلم الذاتي التام المحيط باحوال خلقه الدال على وحدانيته **وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ** قال البيضاوي تصوير لعظمته وتمثيل مجرد ولا كرسي في الحقيقة ولا قاعد وروي سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اراد بالكرسي علمه وهو قول مجاهد ومنه قيل لصحيفة العلم كراسة وقيل كرسيه ملكه وسلطانه والعرب تسمي الملك القديم كرسا قلت ولو كان الكرسي بمعنى العلم او الملك كان هذه الجملة بعد قوله له ما في السموات وما في الارض يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم مستدركا والمشهور عند المحدثين ان الكرسي جسم قال البغوي اختلفوا في الكرسي قال الحسن هو العرش نفسه وقال ابو هريرة الكرسي موضع امام العرش ومعنى قوله وسع كرسيه السموات والارض اي سعته مثل سعة السموات والارض وروى ابن مردويه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما السموات السبع والارضون السبع مع الكرسي الا كحلقة في فلاة وفضل العرش على الكرسي كفضل تلك الفلاة على تلك الحلقة ويروى عن ابن عباس ان السموات السبع في الكرسي كدراهم سبعة القيت في ترس وقال علي ومقاتل كل قائمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع وهو بين يدي العرش ويحمل الكرسي اربعة املاك لكل ملك اربعة وجوه واقدامهم في الصخرة التي تحت الارض السابعة السفلى مسيرة خمسمائة عام ملك على صورة سيد البشر ادم عليه السلام وهو يسئل للادميين الرزق من السنة الى السنة وملك على صورة سيد الانعام وهو الثور وهو يسئل للانعام الرزق من السنة الى السنة وعلى وجهه غضاضة منذ عبد العجل وملك على صورة سيد السباع

وهو الاسد يسئل للسباع الرزق من السنة وملك على صورة سيد الطير وهو النسر يسئل للطير الرزق من السنة الى السنة وفي بعض الاخبار ان بين حملة العرش وحملة الكرسي سبعين حجابا من ظلمة وسبعين حجابا من نوره غلظ كل حجاب مسيرة خمسمائة سنة لولا ذلك لاحترقت حملة الكرسي من نور حملة العرش والكرسي في الاصل اسم لما يقعد عليه ولا يفضل عن مقعد القاعد كانه منسوب الى الكرس وهو ضم الشيء بعضه الى بعض ونسبة الكرسي الى الله تعالى كنسبة العرش اليه وكذا النسبة بيت الله اليه لنوع من التجلي مختص وقد ذكرنا في تفسير قوله تعالى فسويهن سبع سموت ان المستنبط من الحديث ان العرش كروي محيط بالسموت وما ذكرنا ههنا من حديث ابي ذر يستفاد منه ان الكرسي محيط بالسموت والعرش محيط واحاطة بعضها بعضا يقتضي كون كل منها كرويا ومن ههنا قال من قال ان الكرسي هو الفلك الثامن والعرش الفلك التاسع ولعل العرش والكرسي متباينان من السموت في الماهية وممتازان بانواع التجليات ومن ثم لم يعده الله من السموت ولم يزد عدد السموت على سبع والله اعلم **وَلَا يَئُودُهٗ** اي لا يثقله ماخوذ من الاود وهو الاعوجاج **حِفْظُهُمَا** اي السموت والارض او الكرسي وما وسعه فهذه الجملة مع ما عطف عليه بيان لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظمة قدرته وعموم قيوميته للاشياء فهاتين الجملتين كان كحكم جملة واحدة ولما كانت كل جملة منها تاكيدا وبيانا لما سبق لم يذكر العاطف بين تلك الجمل **وَهُوَ الْعَلِيُّ** المتعالي عن الانداد والاشباه ليس كمثله شيء في الذات ولا في شيء من الصفات بوجه من الوجوه فهو متعال من ان يحمده الحامدون ويصفه الواصفون كما يليق به **الْعَظِيْمُ** ۝ المستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه ولما كانت هذه الاية خالصة في مباحث الذات والصفات دالة على كونه تعالى هو المتوحد بالوجود المتاصل المتصف بصفات الكمال من الحيوة وما يستتبعه من العلم والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام المفيض للوجود والمقوم لكل ما سواه بحيث يكون قيام كل ما سواه به تعالى لا كقيام العرض بالعين كما يتوهم من كلام لبعض الاكابر حيث قال العالم اعراض مجتمعة في عين واحد بل على نحو لا يسعه مجال الخيال واقرب العبارات التي يعبر بها ذلك القيام انه تعالى اقرب الينا من حبل الوريد المنزه عن التحيز والحلول والمبرا عن التغير والفتور مالك الملك والملكوت ذو البطش الشديد الذي لا يطاق انتقامه الا بشفاعة ممن اذن له عالم بالاشياء علما محيطا بالاحاطة التامة بكنه كل جلي وخفي متوحد بعلومه لا يعلم احد شيئا منها الا بتعليمه واسع الملك والقدرة يتجلى على بعض مخلوقاته تجليا لائقا في علو تنزيهه لا يؤده شاق ولا يغنيه شان عن شان متعال عما لا يليق به بل متعال من ان يصفه الواصفون عجز عن حمده من بيده لواء الحمد يوم القيامة حيث قال انت كما اثنيت على نفسك عظيم يستحقر باضافته كل شيء ولا يحيط به علم عالم ولا تناسب عظمته عبادة عابد معترف بالقصور في عبادته اسبق السابقين حيث قال ما عبدناك حق عبادتك فلذلك قيل يا رسول الله اي اية اعظم قال اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي ولما قيل

اي سورة اعظم قال قل هو الله احد رواه الدارمي من حديث اسقع بن عبد الكلاعي واخرج الحارث بن اسامة
عن الحسن مرسلا اعظم اية اية الكرسي واخرج مسلم من حديث ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم قال فضرب في صدري
وقال ليهنك العلم ثم قال والذي نفسي بيده ان لهذه الاية لسانا وشفتين يقدس الملك عند ساق
العرش قلت لعل معنى هذا الحديث ان حملة العرش يقدسون الله بهذه الاية والظاهر ان يقال لكل شيء صورة
في المثال حتى القران واياته ورمضان وغير ذلك واخرج ابن مردويه من حديث ابن مسعود وابن راهويه في
مسنده من حديث عوف بن مالك واحمد ومالك من حديث ابي ذر نحوه واخرج الترمذي والحاكم من
حديث ابي هريرة مرفوعا سيدة اي القران اية الكرسي اخرج احمد من حديث انس اية الكرسي ربع القران وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قرا حين يصبح اية الكرسي وايتين من حم تنزيل الكتب
من الله العزيز العليم حفظ من يومه ذلك حتى يمسي فان قراها حين يمسي حفظ من ليلته تلك حتى يصبح رواه الترمذي
والدارمي وقال الترمذي هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بحفظ زكوة رمضان فاتى آت فجعل يحثو من الطعام فاخذته وقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال اني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة فخليت عنه فاصبحت فقال النبي
صلى الله عليه واله وسلم يا ابا هريرة ما فعل اسيرك البارحة قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا
فرحمته فخليت سبيله قال اما انه قد كذبك وسيعود فعرفت انه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
انه سيعود فرصدته فجاء يحثو من الطعام فاخذته فقلت لارفعنك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال دعني
كما قال اولا ثم قال ابو هريرة في المرة الثالثة هذا اخر ثلث مرات انك تزعم لا تعود ثم تعود قال دعني اعلمك كلمات
ينفعك الله بها اذا اويت الى فراشك فاقرا اية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم الاية فانك لن تزال عليك
من الله حافظا ولا يقربك شيطان حتى تصبح فخليت سبيله فاصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ما فعل اسيرك البارحة قلت زعم انه يعلمني كلمات ينفعني الله بها قال اما انه صدقك وهو كذوب
تعلم من تخاطب منذ ثلث ليال قال لا قال ذلك شيطان رواه البخاري واخرج النسائي وابن حبان
والدارقطني من حديث ابي امامة والبيهقي في شعب الايمان من حديث الصلصال الديهمي ومن
حديث علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من قرا اية الكرسي دبر كل صلوة مكتوبة
لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت وفي رواية من قراها حين ياخذ مضجعه امنه الله على داره ودار جاره واهل
دويرات حوله واخرج البيهقي في شعب الايمان من حديث انس مرفوعا من قرا اية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة
حفظ الله الى الصلوة الاخرى ولا يحافظ الا نبي او صديق او شهيد والله اعلم روى ابو داود والنسائي وابن
حبان عن ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل في نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده
فلما اجليت بنو نضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابنائنا فانزل الله تعالى

لا اكراه في الدين

فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فمنكم وان

اختاروهم فاجلوهم معهم وقال مجاهد كان ناس مسترضعين في اليهود من الاوس فقال المسترضعين فيهم لنذهبن معهم او ليدينن بدينهم فمنعهم اهلهم فنزلت واخرج ابن جرير من طريق سعيد او عكرمة عن ابن عباس قال نزلت في رجل من الانصار من بني سالم بن عوف يقال له الحصين كان له ابنان نصرانيان وكان هو مسلما فقال للنبي صلى الله عليه واله وسلم الا استكرههما فانهما قد ابيا الا النصرانية فانزل الله تعالى لا اكراه في الدين يعني لا يتصور الاكراه في شيء من احد اذ الاكراه الزام الغير فعلا لا يرضى به الفاعل وذا لا يتصور الا في افعال الجوارح واما الايمان فهو عقد القلب وانقياده لا يوجد بالاكراه او المعنى لا تكرهوا في الدين فهو اخبار بمعنى النهي ووجه المنع اما ما ذكرنا انه لا يوجد الايمان بالاكراه فلا فائدة فيه واما لان ايجاب الايمان وسائر العبادات انما هو للابتلاء قال الله تعالى واعبدوا الله مخلصين له الدين والاكراه تنافي الابتلاء والاخلاص فقيل هذا الحكم بعدم الاكراه خاص باهل الكتاب لنزوله فيما ذكرنا من شان الانصار كان ابنائهم هودا او نصارى قلت خصوص المورد لا يقتضي تخصيص النص وهو عام وقيل هذا الحكم منسوخ لقوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وجاهد الكفار والمنافقين قال البغوي هو قول ابن مسعود قلت لا يتصور النسخ الا بعد التعارض ولا تعارض فان الامر بالقتال والجهاد ليس لاجل الاكراه على الدين بل لدفع الفساد من الارض فان الكفار يفسدون في الارض ويصدون عباد الله عن الهدى والعبادة فكان قتلهم كقتل الحية والعقرب والكلب العقور بل اهم من ذلك ومن ثم جعل الله تعالى غاية قتلهم اعطاء الجزية حيث قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولاجل هذا نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن قتل الولدان والنساء والمشايخ والرهبان والعميان والزمنا الذين لا يتصور منهم الفساد في الارض **قد تبين الرشد من الغي** يعني وضح الامر ودلت الدلائل العقلية والمعجزات النبوية على ان الايمان رشد يوصل الى السعادة الابدية والكفر غي يؤدي الى الشقاوة السرمدية فتم حجة الله على الخلق وزال عذرهم وصح ابتلائهم ولا حاجة الى اكراههم وقال البيضاوي في تفسير الاية ان الاكراه الزام الغير فعلا لا يرى فيه خيرا فلا اكراه في الدين اذ قد تبين الرشد من الغي والعاقل متى تبين له ذلك بادرت نفسه الى الايمان طلبا للفوز بالنجاة والسعادة ولم يحتج الى الاكراه والالجاء وهذا التقرير لو تم لزم ان يكون كل عاقل مؤمنا طوعا ولو اريد بالعاقل من له عقل سليم وتم معرفته فذا لا ينفي الاكراه من الكفار فان عقلهم غير سليم ولذلك لم يبادروا **فمن يكفر بالطاغوت** فعلوت من الطغيان قلب عينه ولامه او فاعول منه حذف لامه وزيدت التاء بدلا من اللام والمراد به كل ما عبد من دون الله او ما صد عن عبادة الله من شياطين الجن والانس **ويؤمن بالله** كما ارشد به الرسول فان الايمان بالله تعالى كما ينبغي لا يتاتى الا بعد تصديق الرسول والاهتداء به **فقد استمسك** اي طلب الامساك من نفسه **بالعروة الوثقى** من الحبل الوثيق وهي مستعارة لمتمسك المحق **لا انفصام لها** اي لا انقطاع **والله سميع** لدعائك اياهم ولاقوالك واقوالهم

عليم ○ بجرمك اياهم ونياتك كل حث على تصحيح الاعمال والنيات وتهديد على الكفر والنفاق
الله ولي الذين امنوا محبهم ومتولي امرهم والمراد به من اراد ايمانه يخرجهم
لهداية وتوفيقه من الظلمت ظلمات الجهل واتباع الهوى وقبول الوساوس
والشبه المؤدية الى الكفر الى النور ○ الى الهدى الموصل الى الايمان قال الواقدي كل ما في القرآن
من الظلمة والنور فالمراد به الكفر والايمان غير ما في الانعام جعل الظلمات والنور اذ الليل والنهار وهذه الآية تدل
على ان الايمان امر وهبي والجملة خبر بعد خبر او حال من المستكن في الخبر او من الموصول وعلى او استيناف
مبين او مقرر للولاية والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يعني شياطين الجن والانس منهم كعب بن الاشرف وحيي بن اخطب وغيرهما او الاصنام من الحجر
والشياطين وغيرهم فهؤلاء متولي امورهم ومحبيهم في زعمهم والا ففي الحقيقة هم اعداؤهم
يخرجونهم من النور الذي هو في اصل الفطرة كما في حديث ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه
متفق عليه واخرج ابن جرير عن عبد بن ابي نباتة قال هم الذين كانوا امنوا بعيسى فلما جاءهم محمد صلى
الله عليه واله وسلم كفروا به الى الظلمت اي الشكوك والشبهات والانهماك في الشهوات
وفساد الاستعداد الموجب الى الكفر واسناد الاخراج الى الطاغوت باعتبار السبب والكسب لا ياباه تعلق
قدرته تعالى وارادته به والطاغوت يكون مذكرا ومؤنثا وواحدا وجمعا قال الله تعالى يريدون ان يتحاكموا
الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقال والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها اخرج ابن جرير عن
مجاهد قال كان قوم امنوا بعيسى وقوم كفروا به فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه واله وسلم امن به الذين كفروا
بعيسى فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج ابن المنذر والطبراني في الكبير عن ابن عباس انها نزلت في قوم
امنوا بعيسى فلما بعث محمد كفروا به والله اعلم اولئك اصحب النار هم
فيها خلدون ○ وعيد وتحذير قيل لعدم معاينته يوعد المؤمنين لتعظيم
شانهم والاولى ان يقال ان قوله تعالى ان الذين امنوا تضمن كل ما يتصور من الوعد الم تر الى
الذي حاج ابرهيم في ربه تعجيب من محاجة نمرود وحماقته قال البغوي
هو اول من وضع التاج على راسه وتجبر في الارض وادعى الربوبية ان اي لان اتىه الله
الملك فطغى اي كان محاجته لاجل بطر الملك وطغيانه او لاسند المحاجة الى ايتاء الملك على طريقة
العكس يعني كان الواجب عليه الشكر فعكس كما يقال عاديتني لاني احسنت اليك او المعنى وقت انه اتاه الله
الملك وهو حجة على منع ايتاء الملك الكافر من المعتزلة قال البغوي ملك الارض اربعة مومنان وكافران سليمان
وذو القرنين ونمرود وبخت نصر قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سجنه نمرود ثم اخرجه ليحرقه فقال من ربك الذي
تدعونا اليه وقيل كان هذا بعد القائه في النار فحط الناس فكانوا يمتارون من عند نمرود فكان نمرود اذا اتاه
رجل سأله من ربك فان قال انت باع منه الطعام فاتاه ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت فحاجه

ولم يعطه شيئا فرجع ابراهيم فمر على كثيب من رمل فاخذ منه تطييبا لقلوب اهله فلما اتى اهله ووضع متاعه نام فقامت امرأته الى متاعه ففتحته فاذا هو اجود طعام فصنعت له منه فقربت اليه فقال من اين هذا قال من الطعام الذي جئت به فحمد الله تعالى **إِذْ قَالَ إِبْرٰهِيمُ** ظرف لقال انا احيي واميت وهو بيان لحاج او استيناف في جواب سؤال مقدر كانه قيل كيف حاج او الظرف متعلق لحاج وقال بيان له او استيناف او الظرف بدل من اتاه الله الملك ان كان المصدر مقدرا بالوقت **رَبِّيَ** قرأ حمزة باسكان الياء وصلا ووقفا وكذا في ربي الفواحش وعن اياتي الذين يتكبرون وقل لعبادي الذين واتاني الكتاب ومسني الضر وعبادي الصالحون وعبادي الشكور ومسني الشيطان وان اردني الله وان اهلكني الله وواقف ابن عامر والكسائي في لعبادي الذين امنوا وابن عامر في اياتي الذين وفتحها الاخرون كلها **الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ** جواب لقول نمرود من ربك الذي تدعونا اليه استدل ابراهيم عليه السلام على وجود الصانع الواجب الوجود بالاثار الدالة عليه من الاحياء والاماتة المشهودتين في عالم الامكان ونمرود لعله كان دهريا غبيا يزعم الحوادث بالاتفاق كما يزعمه الدهريون ويزعم ان دون العقول من الممكنات خالقة لافعالها كما يزعمه المعتزلة والروافض فدعا برجلين فقتل احدهما واستحيى الاخر **قَالَ** نمرود **أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ** قرأ اهل المدينة انا باثبات الالف والمد في الوصل اذا التقتها همزة متحركة والباقون بحذف الالف ووقفوا جميعا بالالف فلما راى ابراهيم غباوته عن الاستدلال بالحوادث المعتادة **قَالَ إِبْرٰهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ** يعني وهو قادر على ان ياتيها من المغرب او كيف شاء **فَأْتِ بِهَا** انت **مِنَ الْمَغْرِبِ** ان كنت تزعم انك قادر على ما تفعل وتنكر الواجب فان الممكنات كلها سواء في الخلق **فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ** اي تحير ودهش وانقطعت حجته لما راى انه لو سال ابراهيم ربه فربه ياتي بالشمس من المغرب كما جعل النار عليه بردا وسلاما **وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ** ○ وان يدوا كل اية حتى يدوا العذاب الاليم **أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَىٰ قَرْيَةٍ** يعني بيت المقدس او ديرهرقل كما سنذكر القصة والكاف زائدة والموصول معطوف على الذي حاج والذي مر هو ارميا وهو الخضر عليه السلام على ما رواه محمد بن اسحق واخرج الحاكم عن علي واسحاق بن بشير عن عبد الله بن سلام وابن عباس انه عزير وقال مجاهد هو كافر شك في البعث نظرا الى نظمه مع نمرود وهذا ليس بشيء فان الكافر لا يستحق تلك الكرامة ولو قيل انه امن حين راى الاحياء بعد الاماتة قلنا هذا ليس ايمانا بالغيب فلا يعتد به ونظم القصتين معا انما هو لاشتراكهما في التعجيب لادعاء الربوبية فمن يرى عجزه في كل حين وزمان اعجب من الحيوة بعد الممات باذن الله تعالى فان ذلك شايع كما ترى تصير النطفة رجلا والبذر شجرا ونحو ذلك **وَهِيَ خَاوِيَةٌ** خالية ساقطة حيطانها **عَلَىٰ عُرُوشِهَا** يعني سقطت سقوفها ثم وقعت حيطانها عليه **قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ** القرية **اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا** قال ذلك

على الطيب لتمني في احيائها مع استبعادها عادة وهضا لنفسه عن مرتبة الاستجابة وكان القصة على ما روى محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان الله تعالى بعث ارميا الى ناشية بن امرص ملك بني اسرائيل ليسدد امره وكان ملكا صالحا يأتيه ارميا باحكام الله تعالى فعظمت المعاصي في بني اسرائيل فاوحى الله تعالى الى ارميا لا قيضن عليهم فتنة ولا سلطن عليهم جبارا ولا هلكن اكثرهم خصاصا ارميا وبكى فاوحى الله تعالى اليه ان لا هلكنهم ما لم تاذن لك فاستبشر فلبثوا ثلث سنين وما زادوا الا معصية وطغيانا فلما بلغ الاجل وقال لقومي دعاهم الملك الى التوبة فلم يفعلوا فسار بخت نصر من بابل الى بيت المقدس في جنود لا قبل لاحد بها فخرج ملك بني اسرائيل فقال ارميا اني واثق بما وعدني الله فبعث الله تعالى الى ارميا ملكا في صورة رجل من بني اسرائيل فقال يا نبي الله استفتيت في اهلي لوات اليوم الا حسنا ولا يزيدون بي الا اسخاطا قال احسن وصلهم وابشر بخير ثم بعد ايام جاءه الملك في صورة ذلك الرجل فقال مثل مقاله واجيب مثل ما اجيب اولا ثم بعد زمان لما حاصر بخت نصر بيت المقدس وارميا قاعد على جدار داره وملك بني اسرائيل يقول اين ما وعدك الله وارميا واثق مستبشر بالوعد اذ جاءه الملك في صورة ذلك الرجل وشكى اليه فقال ارميا لعل رأيك ان ينزحر وا من الذي هم فيه فقال له الملك يا نبي الله كل شيء كان يصيبني قبل ذلك اليوم صبرت عليه دهرا اليوم على عمل عظيم من سخط الله فغضبت لله واسئلك بالله الذي بعثك بالحق ان تدعو الله عليهم ليهلكنهم فقال ارميا يا ملك السموت والارض انهم على عمل لا ترتضاه فاصلحهم فارسل الله صاعقة فالتهب مكان القربان وخسف سبعة ابواب فقال ارميا يا رب اين ميعادك فوعزتك ان ما اصابهم الا بدعائك فعلم ان ذلك السائل كان رسول ربه فلحق ارميا بالوحوش وخرب بخت نصر بيت المقدس وعلى الشام وقتل بني اسرائيل وسبيهم فكانت هذه الوقعة الاولى التي انذرها الله بني اسرائيل بظلمهم فطاولى بخت نصر عنهم راجعا الى بابل اقبل ارميا على حمار له معه عصير عنب في دكوة وسلة تين حتى جاء ايليا فلما وقف عليها ورأى خرابها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها واني في موضع النصب على الظرف بمعنى متى او على الحال بمعنى كيف ثم ربط ارميا حماره بجبل والقى الله عليه النوم فاماته الله مائة عام وجاء في بعض اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن وابن ابي حاتم عن قتادة فلبث ميتا وحماره وعصيره وتينه عنده واعمى الله عنه العيون فلم يره احد فلما مضى من موته سبعون سنة ارسل الله ملكا الى ملك من ملوك فارس يقال له نوشك فقال ان الله يأمرك ان تعمر بيت المقدس وايليا حتى يعود اعمر مما كان فجعل يعمرها واهلك الله بخت نصر بعوضة دخلت دماغه وبنى الله من بقي من بني اسرائيل ورد هم جميعا الى بيت المقدس ونواحيه وعمرها ثلثين سنة حتى عادوا على احسن ما كانوا عليه فاحيى الله ارميا ثم بعثه وكان بعثه قبل غيبوبة الشمس فبعث الله اليه ملكا قال الملك لارميا كم لبثت فلما ارعم ارميا ان الشمس غربت من ذلك اليوم الذي نام فيه قال لبثت يوما ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال او بعض يوم قال له الملك بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك يعني التين وشرابك يعني العصير

Converted by tiff Combine - unregistered

لم يتسنه اي لم يتغير فكان التين كان قطف من ساعته والعصير كان عصر من ساعته قال الكسائي كانه لم يات عليه السنون قرا حمزة والكسائي ويعقوب لم يتسن بحذف الهاء في الوصل واثباته في الوقف وكذلك فهد اهم اقتد وقرا الاخرون بالهاء وصلا ووقفا فمن اسقط الهاء في الوصل جعلها صلة زائدة ومن اثبتها جعلها اصلية قالوا اشتقاقه من السنة والهاء اصلية ان قدر لام السنة هاء اصله سنهة بدليل سنيهة والفعل منه مسانهة وهاء سكت ان قدر لامه واوا فابدلت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وتحذف الالف للجزم وزيدت الهاء في الوقف وقيل اصله لم يتسنن من حمإ مسنون فابدلت النون الثالثة حرف علة كما في قوله تظاهرون سماوا فرد الضمير لان الطعام والشراب كالجنس الواحد **وانظر الى حمارك** فنظر قيل فداه قائما واقفا كهيئته يوم ربطه حيا لم يطعم ولم يشرب مائة عام ونظر الى جبله في عنق جديد لم يتغير وقيل رأى حماره قد هلك وبليت عظامه فبعث الله ريحا فجاءت بعظام من كل سهل وجبل فذهبت بها الطير والسباع فاجتمعت قلت والظاهر هو القول الثاني يدل عليه تكرار كلمة انظر ولو كان الحمار باقيا على حاله كالطعام والشراب لكان المناسب ان يقال وانظر الى طعامك وشرابك وحمارك **ولنجعلك اية للناس** على البعث بعد الموت قيل الواو مقحمة وقال الفراء دخلت الواو فيه دلالة على انها متعلق بفعل مقدر اي وفعلنا ذلك لنجعلك اية **وانظر الى العظام** اي عظام الحمار على نقله بيد كونه هالكا وبه قال اكثر المفسرين وقال قوم اراد به عظام نفسه احيى الله عينه ورأسه وسائر جسده ميت صار عظاما بيضاء متفرقا ويؤيد هذا القول قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء **كيف ننشزها** قرا اهل الحجاز والبصرة ننشزها بالراء المهملة معناه نحييها قال الله تعالى ثم اذا شاء انشره واليه النشور وقرا الاخرون بالزاء المعجمة اي نرفعها من الارض ونركب بعضها على بعض وكيف منصوب بننشزها والجملة حال من العظام **ثم نكسوها لحما** فلما كسى العظام لحما ودما فصار الرجل حيا واوصل الحمار حمارا لا روح فيه فنفخ فيه الملك فقام الحمار ونهق باذن الله وفي الاية تقديم وتاخير وتقديره قال بل لبثت مائة عام امتناك ثم احييناك فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظر الى حمارك وانظر الى العظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحما وفعلنا ذلك لنجعلك اية للناس **فلما تبين له** ما فعل به **قال** الرجل **اعلم ان الله على كل شيء قدير** قرا الجمهور على صيغة المضارع للمتكلم وقرا حمزة والكسائي على صيغة الامر وحينئذ يكون القائل الملك او الله سبحانه او الرجل خاطب به نفسه وقيل ان بخت نصر لما خرب بيت المقدس وقدم بابل بسبي بني اسرائيل كان فيهم عزير ودانيال وجماعة من ال داود فلما نجا عزير من بابل ارتحل على حماره حتى نزل دير هرقل على شط دجلة فطاف في القرية فلم ير احدا وعاينة شجرها حامل فاكل من الفاكهة واعتصر من العنب فشرب منه وجعل فضل الفاكهة في سلة وفضل العصير في زق فلما راى خراب القرية وهلاك اهلها قال انى يحيي هذه الله بعد موتها الى اخر الحديث قال قتادة عن كعب والضحاك عن ابن عباس والسدي عن مجاهد عن ابن عباس

وابن عساكر عنه انه لما احيى الله عزيرا بعد ما اماته مائة عام وكب حماره واتى محلته فانكر الناس منازلهم وانكروه الناس فاتى منزله على وهم فاذا بعجوز عمياء مقعدة اتت عليها مائة وعشرون سنة كانت امة لعزير خرج عزير عنهم وهي بنت عشرين سنة فقال لها عزير هذا منزل عزير قالت نعم وقالت ما رايت احدا منذ كذا ين كذا عزيرا قال فاني عزير اماتني الله مائة عام ثم بعثني قالت فان عزيرا كان رجلا مستجابا فان كنت عزيرا فادع الله ان يرد الي بصري فدعا به ومسح يديه على عينيها فصحتا واخذ بيدها فقال قومي باذن الله فقامت صحيحة وبنظرة فعرفته فقالت اشهد انك عزير فانطلقت الى بني اسرائيل وهم في مجالسهم وابن لعزير شيخ ابن مائة سنة واولاد بنيه شيوخ وعجائز وهو اسود الراس واللحية فنادت هذا عزير فكذبوها فقالت انا فلانة مولاتكم دعا لي ربه فرد علي بصري واطلق رجلي وزعم ان الله اماته مائة عام ثم بعثه فنهض الناس فقال ابنه كان لابي شامة سوداء مثل الهلال بين كتفيه فكشف عن كتفيه فاذا هو عزير وقال السدي والكلبي لما رجع عزير الى قومه وقد احرق بخت نصر التوراة ولم يكن عزير على التوراة فاتاه ملك بأناء فيه ماء فسقاه فتمثلت التوراة في صدره فرجع الى بني اسرائيل وقد علم الله التوراة وبعثه نبيا فقال انا عزير فلم يصدقوه فاملا عليهم التوراة من ظهر قلبه قالوا ما جعل الله التوراة في قلب رجل بعد ما ذهبت الا انه ابنه فقالوا عزير ابن الله وسيأتي القصة في سورة التوبة انشاء الله تعالى

وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتَىٰ اذكر قال الحسن وقتادة وعطا الخراساني وابن جريج كان سبب هذا السؤال ان كانت جيفة حمار بالساحل فكان اذا مد البحر اكلت منها دواب البحر واذا جزر اكلت السباع والطيور فراها ابراهيم وتعجب وقال يا رب قد علمت انك تجمعها من البحر والبر فارني كيف تحييها لا عن عيان فازداد يقينا وقيل لما قال نمرود انا احيي واميت وقتل احد الرجلين واطلق الاخر قال ابراهيم ان الله يحيي بعد ما يميت فقال له نمرود انت عاينته فلم يقدر ان يقول نعم فحينئذ سأل ربه ان يريه احياء الموتى حتى اذا قيل له بعد ذلك انت عاينته يقول نعم وقال سعيد بن جبير لما اتخذ الله ابراهيم خليلا جاء ملك الموت باذن الله الى ابراهيم ليبشره بذلك فبشره فقال ابراهيم ما علامة ذلك قال ان الله يجيب دعاءك ويحيي الموتى بسؤالك فحينئذ سأل ابراهيم ذلك

قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قال الله تعالى اولم تؤمن بأني قادر على الاحياء باعادة التركيب بعد الاماتة وانما قال ذلك وقد علم انه اقوى الناس في الايمان ليجيب بما اجاب فيعلم السامعون

قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي وزيد بصيرتي وسكون قلبي بضم العيان الى الوحي والاستدلال وليطمئن قلبي انك اتخذتني خليلا وتجيبني اذا دعوتك عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارني كيف تحيي الموتى الاية رحم الله لوطا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي متفق عليه وللعلماء في هذا المقام مقال فقال اسمعيل بن يحيى المزني لم يشك النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا ابراهيم في ان الله يحيي الموتى وانما شك في انه هل يجيبهما الله تعالى الى ما سألاه وهذا القول لا يصاعد قوله تعالى اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي وقال الامام ابو سليمان

الخطابي ليس في الحديث اعتراف بالشك على نفسه ولا على ابراهيم بل فيه نفي الشك عنهما يعني اذا لم يشك
انا فابراهيم اولى بان لا يشك وانما قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك تواضعا وهضما لنفسه وكذلك
قوله لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي وفيه اعلام بان المسئلة من ابراهيم لم تعرض
من جهة الشك لكن لاجل طلب زيادة العلم بالعيان فان العيان يفيد من المعرفة والطمانينة ما لا
يفيده الاستدلال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس الخبر كالمعاينة ان الله اخبر موسى بما صنع
قومه في العجل فلم يلق الالواح فلما عاين ما صنعوا القى الالواح فانكسرت رواه احمد والطبراني بسند صحيح
عن ابن عباس وروى الطبراني عن انس والخطيب عن ابي هريرة بسند حسن وليس فيه ذكر موسى
وقيل لما نزلت هذه الاية قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا صلى الله عليه واله وسلم تواضعا وتقديما
لابراهيم على نفسه قلت هذا القول وهذا التاويل في الحديث ضعيف لان نفي الشك عن ابراهيم
ثبت بنفس كلام الله تعالى حيث قال بلى ولكن ليطمئن قلبي فكيف يقال شك ابراهيم واي حاجة الى
دفع ذلك التوهم والتحقيق عندي ما قالت الصوفية العلية ان لاهل الله تعالى في السلوك مقامان الاول
مقام العروج وهو الانخلاع عن الصفات البشرية والتلبس بالصفات الملكية والصفات القدسية
ويحكى عن هذا المقام قوله صلى الله عليه واله وسلم حين نهى عن صوم الوصال لست كهيئتكم ابيت عند ربي
يطعمني ويسقيني ويقال في اصطلاحهم لهذا السير السير الى الله والسير في الله والثاني مقام النزول وهو
التلبس بالصفات البشرية ثانيا بعد الانخلاع التام وهذا المقام مقام التكميل ودعوة الخلق الى الله تعالى
ويقال لهذا السير السير من الله بالله والحكمة في النزول انه لا بد من المفيض والمستفيض من المناسبة
حتى يتيسر به الاستفاضة على طريق الصبغ والانصباغ ولاجل هذا ارسل الرسل من البشر لدعوة البشر
ولم يتصور للعوام اخذ الفيض من الله تعالى لفقد المناسبة وهو تعالى غني عن العالمين ولا من الملائكة قال الله تعالى
قل لو كان في الارض ملائكة يمشون مطمئنين لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا فقال ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا وللبسنا عليهم ما يلبسون وكلما كان لرجل نزوله اتم كان دعوته اشمل واكمل كما ان الرامي اذا كان
في اعلى مكان من المرمي اليه ما اصاب رميته غالبا قال الشيخ الاكبر محيي الدين بن العربي قدس سره انكروا
دعوة نوح لما كان من الفرقان واجابوا دعوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لما كان من القران يعني لما كانت استعدادات
العوام في غاية الانخفاض ونوح عليه السلام كان في مقام العروج لم يتاثر العوام منه لاجل الفراق بينهما
ولما نزل محمد صلى الله عليه واله وسلم غاية النزول اجابوا دعوته لحصول المقارنة اذا سمعت هذا فاعلم ان
العارف تام المعرفة قد يظهر عليه اثار النزول فحينئذ يكون على هيئة العوام متشبثا بالاسباب ويحكى عن
هذا المقام انه صلى الله عليه واله وسلم لبس في الحرب درعا من حديد فوق درع وحفر الخندق حول المدينة
وفي هذا المقام يتشبث العارف لطلب زيادة اليقين واطمينان القلب بتجشم الاستدلال ونحو ذلك عن هذا
المقام قصة ابراهيم عليه السلام هذه وقصة لوط حين قال لو ان لي قوة او اوي الى ركن شديد وعبر رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم طلب زيادة اليقين بالشك مجازا للمشابهة الصورية واخبر عن مقام نزوله بقوله نحن احق

بالشك من ابراهيم بمعنى ان نزولنا اتم من نزول ابراهيم فنحن اولى بطلب زيادة اليقين منه ولا شك ان نزوله عليه السلام كان اتم من نزول ابراهيم يدل عليه كونه مبعوثا الى كافة الانام كما ان عروجه صلى الله عليه واله وسلم كان فوق كل عروج فكان قاب قوسين او ادنى فهو المحدد لجهات الكمال عليه وعلى اله الصلوة والسلام ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم رحمه الله لوطا لقد كان ياوي الى ركن شديد انه كان في مقام النزول فهذا مدح له عليه السلام وقوله صلى الله عليه واله وسلم لو ثبت في السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعي ايضا يدل على ان نزول محمد صلى الله عليه واله وسلم كان اتم من نزول يوسف عليه السلام ولو كان نزول يوسف مثل نزوله عليه السلام لاجاب الداعي والله اعلم

قَالَ الله تعالى **فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ** الطير مصدر سمي به او جمع طائر كصحب وصاحب قال مجاهد وعطاء بن رباح وابن جريج اخذ طاووسا وديكا وحمامة وغرابا وحكي عن ابن عباس نسرا بدل الحمامة وقال عطاء الخراساني اوحى الله اليه ان خذ بطة خضراء وغرابا اسود وحمامة بيضاء وديكا احمر قلت لعله امر باخذ اربعة من الطير لان الانسان وكذا سائر الحيوانات مركب من الاخلاط الاربعة المتولدة من العناصر الاربعة فالديك الاحمر يحكي عن الدم والحمامة البيضاء عن البلغم والغراب الاسود عن السوداء والبطة الخضراء عن الصفراء فاحياؤها بعد الاماتة دليل على احياء اجزاء الانسان بعد الاماتة قال البيضاوي فيه ايماء الى ان احياء النفس بالحيوة الابدية انما يتاتى باماتة حب الشهوات والزخارف الذي هو صفة الطاووس والصولة المشهور بها الديك وخسة النفس وبعد الامل المتصف بها الغراب والترفع والمسارعة الى الهوى الموسوم بها الحمام قلت لما كان ابراهيم عليه السلام في مقام النزول والدعوة علمه الله تعالى طريق الارشاد من اعطاء المريد الفناء والبقاء فاخذها وقطعها ينبئ عن السلوك والفناء ودعائها باذن الله تعالى ينبئ عن الجذب الى الله والبقاء وهذه كلمات من اهل الاعتبار لا مدخل لها في التفسير والله اعلم

فَصُرْهُنَّ قرا ابو جعفر وحمزة بكسر الصاد اي قطعهن ومزقهن من صار يصير صيرا اذا قطع قال الفراء هو مقلوب من صرى يصري صريا وقرا الاخرون بضم الصاد ومعناه املهن يقال صرت اصور اذا املته وقال عطاء معناه اجمعهن يقال صار يصور اذا جمع **إِلَيْكَ** متعلق بصرهن على قراءة الجمهور ومتعلق بمحذوف حال من المفعول على قراءة حمزة اي منضما اليك **ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا** قرا عاصم برواية ابو بكر بضم الزاء والهمزة حيث وقع وقرا ابو جعفر بتشديد الزاء والهمزة اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس امر الله تعالى ابراهيم ان يذبح تلك الطيور وينتف ريشها ويخلطها ودماءها ولحومها بعضها ببعض ثم امره ان يجعل اجزاءها على الجبال فجزاها سبعة اجزاء على سبعة اجبل وامسك رؤسهن عنده وكذا اخرج ابن جريج والسدي وروى ابن جرير من طريق ابن اسحق عن ابن عباس وقتادة انه جعل كل طائر اربعة اجزاء على كل جبل ربعا من كل طائر **ثُمَّ ادْعُهُنَّ** قل لهن تعالين باذن الله **يَأْتِينَكَ سَعْيًا** ساعيات مسرعات طيرانا او مشيا فدعاهن فجعل كل قطرة من دم طائر يصير الى قطرة اخرى وكل ريشة يصير الى الريشة الاخرى وكل عظم وبضعة الى اخرى وابراهيم ينظر حتى تمت كل جثة بغير راس

ثم اقبلن الى رؤسهن فصرن كما كن باذن الله تعالى **وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ** لا يعجزه شيء
عما يريد **حَكِيمٌ** ذو حكمة بالغة في كل ما يفعل ويذر ذكر الله سبحانه في القصة السابقة
اعلم ان الله على كل شيء قدير وذكره ههنا اعلم ان الله عزيز حكيم يدل على ان قوله انى يحيي هذه الله بعد
موتها كان على سبيل التعجب والاستبعاد من حيث كونه على خلاف العادة وقول ابراهيم رب اني كيف
تحيي الموتى كان مبنيا على حال لطيف تقتضيه الحكمة والله اعلم قال البيضاوي كفى انه شاهدا على فضل
ابراهيم ويمن الضراعة في الدعاء وحسن الادب في السؤال انه تعالى اراه ما اراد في الحال على ايسر الوجوه
واراه عزيرا بعد ما اماته مائة عام **مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ**
فِي سَبِيلِ اللَّهِ الجهاد او غير ذلك من ابواب الخير **كَمَثَلِ حَبَّةٍ** فيه تقدير المضاف
اما في المبتدا او في الخبر يعني مثل نفقة الذين ينفقون كمثل حبة او مثلهم كمثل باذر حبة **أَنْبَتَتْ**
سَبْعَ سَنَابِلَ اسند الانبات الى الحبة مجازا لما كانت من الاسباب عادة **فِي**
كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ كما يكون في الدخن وغير ذلك **وَاللَّهُ**
يُضَاعِفُ ما يشاء من الاضعاف **لِمَنْ يَشَاءُ** من عباده في الدنيا والاخرة **وَ**
اللَّهُ وَاسِعٌ لا يضيق عليه ما يتفضل به من الزيادة **عَلِيمٌ** ○ بنيات المنفقين
يجزي على حسب نياتهم **الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي**
سَبِيلِ اللَّهِ قال البغوي قال الكلبي جاء عبد الرحمن بن عوف باربعة الاف درهم
صدقة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال كانت عندي ثمانية الاف فامسكت منها
لنفسي وعيالي اربعة الاف واربعة الاف اقرضتها ربي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بارك الله فيما امسكت وفيما اعطيت وعثمان جهز المسلمين في غزوة تبوك بالف بعير باقتابها
واحلاسها فنزلت هذه الاية وقال قال عبد الرحمن بن سمرة جاء عثمان بالف دينار في جيش العسرة
فصبها في حجر النبي صلى الله عليه واله وسلم فرايت النبي صلى الله عليه واله وسلم يدخل فيها يده ويقلبها
ويقول ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم فانزل الله تعالى الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله وروى احمد عن
عبد الرحمن بن سمرة وليس فيه ذكر نزول الاية **ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا**
مَنًّا وَلَا أَذًى ذكر كلمة ثم للتفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى والمن ان يعتد
باحسانه على من احسن اليه والاذى ان يتطاول عليه او يقول الى كم تسئل وكم تؤذيني او يذكر انفاقه
عليه عند من لا يجب وقوفه قال البغوي قال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت
رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه فكف سلامك عنه **لَهُمْ أَجْرُهُمْ**
عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ ○ لعله لم يدخل الفاء فيه وقد تضمن المبتدا معنى الشرط ايهاما بانهم
اهل لذلك وان لم يفعلوا فكيف بهم اذا فعلوا **قَوْلٌ مَعْرُوفٌ** كلام حسن ورد جميل على السائل

قال الكلبي دعاء صالح يدعو الاخيه بظهر الغيب وقال الضحاك تذل في اصلاح ذات البين **ومغفرة**
اي تجاوز عن السائل الملح بالرد الجميل وقال البغوي اي يستر على السائل خلته ولا يهتك عليه ستره وقيل
المراد بقيل معذرة من الله بالرد الجميل وقيل المراد مغفرة السائل المسئول عنه بان يعذره ويغفر له
وقال الكلبي والضحاك المراد بالمغفرة التجاوز عن ظلم **خير من صدقة يتبعها**
اذى خبر لمحذوف اي هما خير واتما صح الابتداء بالنكرة لاختصاصها بالصفة **والله غني**
عن انفاق من ابتلى **حليم** ○ عن معاجلة من يمن ويؤذي بالعقوبة **يا ايها**
الذين امنوا لا تبطلوا صدقتكم بالمن على السائل
والاذى اي بكل واحد منهما قال ابن عباس رضي الله عنهما لمن على الله اجره ولا اذى له
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة منان ولا عاق رواه
النسائي والدارمي **كالذي** الكاف في محل النصب على المصدر او الحال اي ابطالا
كابطال الذي او مماثلين الذي **ينفق ماله رئاء الناس** منصوب على السببية
او الحال او المصدر اية اي لاجل يرى الناس او مرائيا او انفاقا رياء **ولا يؤمن بالله**
واليوم الاخر ليس هذا قيدا لابطال الصدقة فان الصدقة يبطل بالرياء وان كان
المنفق مؤمنا بالله واليوم الاخر لكن ذكر هذا تنبيها على ان الانفاق رياء ليس من شان المؤمن
بل هو من سيرة المنافق **فمثله** اي المرائي **كمثل صفوان** حجر املس
صفي وصفى وقيل جمع واحده صفوانة قيل هو واحد جمع صفوانة **عليه تراب فاصابه وابل** مطر عظيم
القطر **فتركه صلدا** املس نقيا من التراب **لا يقدرون**
الضمير راجع الى الموصول باعتبار المعنى فان المراد به الجنس او الجمع **على شيء مما**
كسبوا اي لا يقدرون في الاخرة على الانتفاع بشيء مما كسبوا في الدنيا **والله**
لا يهدي القوم الكافرين ○ فيه تعريض بان الرياء والمن والاذى من صفات الكفار لا ينبغي لمؤمن ان يتكلبه او ان تعنى انه من فعل هذه الامور شيئا
فهو كافر لنعمة المنعم الحقيقي غير شاكر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا
منه بريء هو الذي عمله رواه مسلم وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من
سمع سمع الله به ومن يرائي يرائي الله به متفق عليه وعن ابي سعيد بن ابي فضالة عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جمع الله الناس يوم القيمة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك
في عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه من عند غير الله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك رواه احمد
وعن معاذ بن جبل قال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان يسير الرياء شرك
الحديث رواه ابن ماجة وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى

يرائي فقد اشرك ومن صام يرائي فقد اشرك ومن تصدق يرائي فقد اشرك رواه احمد وعن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان اخوف ما اخاف الشرك الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الرياء رواه احمد وزاد البيهقي في شعب الايمان يقول الله لهم يوم يجازي العباد باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء او خيرا وعن شداد بن اوس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول اتخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قال قلت اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا حجرا ولا وثنا ولكن يراؤون باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم صائما فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه رواه احمد والبيهقي وعن ابي هريرة ان اول الناس تقضى عليه يوم القيامة رجل استشهد فاتي به فعرفه نعمته فعرفها فقال فما عملت فيها قال قاتلت فيك حتى استشهدت قال كذبت ولكنك قاتلت لان يقال جرئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال انك عالم وقرات القران ليقال هو قاري فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار ورجل وسع الله عليه واعطاه من اصناف المال كله فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق في سبيل الله الا انفقت فيها لك قال كذبت ولكنك فعلت ليقال هو جواد فقد قيل به ثم امر به فسحب على وجهه ثم القي في النار رواه مسلم وروى البغوي نحوه وفي اخره ثم ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركبتي فقال يا ابا هريرة اولئك الثلثة اول خلق الله تعالى تسعر بهم النار يوم القيمة **وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** اي لطلب رضائه **وَتَثْبِيتًا** للاسلام وتصديقا بما وعده الله من الجزاء واحتسابا ويحتمل ان يكون معناه تثبيتا للمال فان الباقي من المال ما ينفعه في الاخرة وما سوى ذلك هالك عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اياكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه ما اخر رواه البخاري وعن عائشة قالت انهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما بقي منها الا كتفها قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقي كلها غير كتفها رواه الترمذي وصححه **مِنْ أَنْفُسِهِمْ** من للابتداء متعلق بالتثبيت يعني تثبيت الايمان والتصديق او المال يبتدي من نفسه او للتبعيض ويكون ظرفا مستقرا صفة لمفعول محذوف اي تثبيتا شيئا من انفسهم على الايمان فان للنفس قوى بعضها مبدأ لبذل المال وبعضها مبدأ لبذل الروح والمال شقيق الروح فمن بذل المال لوجه الله فقد ثبت بعض نفسه عليه قال البيضاوي فيه تنبيه على ان حكم الانفاق للمنفق تزكية النفس عن البخل وحب المال قلت ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجب الزكوة في مال الصبي حتى يؤديها الولي لان الحكم فيها ابتلاء المكلف بعد ذلك وهو شقيق الروح ابتغاء مرضات الله تعالى وذا لا يحصل باداء الولي **كَمَثَلِ جَنَّةٍ**

اي بستان **بِرَبْوَةٍ** قد ابن عامر وعاصم ههنا والى ربوة في سورة المؤمنين بفتح الراء والباقون بالضم وهما لغتان وهي المكان المرتفع المستوى الذي تجري فيه الانهار فلا يعلوه الماء ولا يعلوا عن الماء واغا قيد الجنة بهذه لان شجرها يكون احسن وازكى **اَصَابَهَا وَابِلٌ** مطر عظيم القطر **فَاٰتَتْ** اعطت **اُكُلَهَا** قد انافع وابن كثير وابو عمر وبا سكان الكاف للتخفيف والباقون بالضم يعني ثمرتها **ضِعْفَيْنِ** نصبه على الحال اي مضاعفا ومثلى ما كانت تثمر بلا وابل فالمراد بالضعف المثل كما اريد بالزوج في قوله تعالى وزوجين اثنين وقيل اراد بقوله امثالا اي مضاعفا بتضعفين **فَاِنْ لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ** اصابها او فاصابها طل اتتها الكها على قدر وعلى كلا التقديرين اصابة الوابل وعدمه لا تضيع تلك الجنة او المعنى فطل يكفيها لكرم منبتها وبرودة هوائها والطل هو المطر الصغير القطر ومعنى الآية اما بتقديد المضاف يعني مثل نفقات الذين ينفقون كمثل جنة فكما ان تلك الجنة لا يضيع كذلك نفقات المؤمن لا يبطل بل اما ان ينمو اليه امور توجب تضاعف الاجر فحينئذ تضاعفت الاجور الى ما شاء الله تعالى او لا فحينئذ لا يبطل اصل العمل ويوجب الاجر واما بغير تقدير يعني مثل المؤمن الذي ينفق كمثل جنة يعني كما ان الجنة تثمر على حسب الوابل كذلك المؤمن المنفق يؤجر على حسب النفقة قل او كثر لا يضيع منها شيء **وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ** ○ هذه الجملة يتعلق بكلا الفريقين الذين يبطلون صدقاتهم بالمن والاذى او ينفقون اموالهم رياء الناس والذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله ففيه تحذير وترغيب **اَيَوَدُّ اَحَدُكُمْ** الهمزة للانكار وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى **اَنْ تَكُوْنَ لَهٗ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيْلٍ وَّاَعْنَابٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ لَهٗ فِيْهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرٰتِ** جعل النخيل والاعناب بيانا للجنة مع ما فيها من سائر الاشجار تغليبا لهما لشرفهما وكثرة منافعهما ثم ذكر ان فيها من كل الثمرات ليدل على عدم اقتصار الجنة عليهما **وَاَصَابَهُ الْكِبَرُ** بحيث لا يقدر على الكسب والواو للحال بمعنى وقد اصابه الكبر او للعطف حملا على المعنى بمعنى ايود احدكم لو كانت له جنت واصابه الكبر **وَلَهٗ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَآءُ** صغارا او نساء لا يقدرن على الكسب والواو للعطف على اصابه او للحال من ضمير المفعول لاصابه **فَاَصَابَهَا** اعصار ريح عاصفة ترتفع الى السماء كانها عمود عطف على اصابه او على تكون باعتبار المعنى **فِيْهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ** والمعنى انه لا يود احدكم ان يكون له مال جيد كما ذكر فيحترق في حال كمال حاجته الى ذلك المال فيخيب ويتحسر دام حيا في عالم الفناء فكيف يود احدكم ان يبطل حسناته يوم القيمة في حال كمال حاجته اليها فيخيب ويتحسر ابدا في عالم البقاء قال عبيد بن عمير قال عمر رضي الله عنه لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيم ترون هذه الآية نزلت ايود احدكم الآية قالوا الله اعلم فغضب عمر وقال قولوا نعلم او لا نعلم فقال ابن عباس في نفسي منها شيء قال عمر يا ابن اخي

انفاق العبد لاجل عبودية الحق لا لاجل غرض النفس وطلب الحظ فهذا هو المطمئن قلبه والمستقر نفسه والمحصل منازعة مع قلبه فلهذا قال اولا في هذا الآية نفاق ان يطلب به ذلك ولكن الله يريد ان يتبع ذلك بما هو مسموع ويلتبس من القسم والعقلية لانه ثبت في العلوم ان كل ما يكون لاجل غرض فانه ينقلب عند حصول ذلك الغرض فاذا عرفت هذا فنقول ان من يؤاظب على الانفاق مدة لغرض اخروي انتفاء لحصول ذلك الغرض حصل له ذلك الغرض فانه يحصل له من تلك المواظبة امران احدهما حصول هذا الغرض والثاني صيرورة هذا الانفاق والطاعة ملكة مستقرة في النفس حتى يصير تعب الطاعة عند ذلك سببا لحصول الراحة والطمأنينة في النفس فثبت ان الانفاق على سبيل العلانية والسر كما ان الطاعة لله لا تنفك عن مرضات الله فكذلك الانفاق لا ينفك عن مرضات الله تعالى

Converted by tiff Combine - unregistered

قل ولا تحقر نفسك قال ابن عباس ضربت مثلا لعمل قال عمر لرجل يعمل بطاعة الله بعث الله له شيطانا فعمل بالمعاصي حتى اغرق اعماله

كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمُ الْاٰيٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُوْنَ ۝ يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اَنْفِقُوْا مِنْ طَيِّبٰتِ مَا كَسَبْتُمْ

فيها فتعتبرون بها جياد وقال ابن مسعود ومجاهد من حلالات عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يكسب عبد مال حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يترك خلف ظهره الا كان زاده الى النار لا يمحو السيئ بالسيئ لكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث رواه احمد وهذه الاية سند للاجماع وحجة للجمهور على داود حيث قال لا يجب الزكوة الا في الانعام او النقود وعند الجمهور يجب في العروض والعقار ايضا اذا كان للتجارة وانما شرطوا نية التجارة لان النمو شرط لوجوب الزكوة بالاجماع ولا نمو في العرض الا بنية التجارة عن ابن عمر ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة رواه الدارقطني وعن سمرة بن جندب كان يامرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان نخرج الزكوة مما نعد للبيع رواه ابو داود والدارقطني والبزار وعن سلمان بن سمرة عن ابيه عند البزار وفي اسناده جهالة ومما يدل على وجوب الزكوة في العروض ما روي عن حماس قال مررت على عمر بن الخطاب وعلى عنقي ادمة احملها فقال الا تؤدي زكوتك يا حماس فقال مالي غير هذا واهب في القرظ قال تلك مال ضعها فوضعها بين يديه فحسبها فوجدها قد وجبت الزكوة فيها فاخذ منها الزكوة رواه الشافعي واحمد وابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والدارقطني وعن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته قالها بالزاء المعجمة رواه الدارقطني بثلثة طرق ضعاف مدار الطريقين على موسى بن عبيدة الترمذي قال احمد لا يحل الرواية عنه وفي الطريق الثالث عبد الله بن معوية بن عاصم ضعفه النسائي وانكره البخاري وفيه ابن جريج عن عمران بن انيس قال البخاري لم يسمع ابن جريج عنه وله طريق رابع رواه الدارقطني والحاكم في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ومن رفع دراهم او دنانير لا يعدها لغريم ولا ينفقها في سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيمة وهذا اسناد لا باس به قال ابن دقيق الذي رايته في نسخة المستدرك البر بضم الباء الموحدة والراء المهملة ثم اختلف العلماء فيما اذا لم يبع عروض التجارة سنين فقال مالك لا يجب عليه شيء وان طال زمانه فاذا باعه فليس عليه الا زكوة واحدة وقال الائمة الثلثة يجب عليه زكوة في كل سنة وان لم يبع لعموم قوله عليه الصلوة والسلام يخرج الزكوة مما يعد للبيع يعني سواء بيع او لا

وَمِمَّآ اَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْاَرْضِ قيل هذه الاية في صدقات التطوع عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما من مسلم يغرس غرسا الا يزرع زرعا فياكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له به صدقة رواه احمد والشيخان والترمذي قلت هذا الحديث يدل على استحباب الزرع وحديث ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول لا يدخل هذا

يعني شيئا من الة الحرث بيت قوم الا ادخله الذل رواه البخاري يدل على شومه والله اعلم والصحيح
ان الاية في الزكوة لان الامر للوجوب ولا وجه لحملها على التطوع فهذا امر باخراج العشور من خارج الارض
* مسئلة * اجمع العلماء على وجوب العشر في النخيل والكروم وفيما يقتات من الحبوب ان كان مسقيا
بماء السماء او العيون او الاودية والانهار التي لا مؤنة فيها ونصف العشر ان كان مسقيا بغرب او دالية وعلى
انه لا صدقة في كلاء وحطب مما لا يراد به استغلال الارض واختلفوا فيما سوى ذلك من الاصناف
فقال ابو حنيفة يجب في جميع اصناف الخارج من الحبوب والثمار والخضروات محتجا بعموم هذه الاية
وعموم قوله صلى الله عليه واله وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر رواه البخاري وابو داود والنسائي وابن حبان وابن الجارود من حديث ابن عمر ورواه مسلم من
حديث جابر ورواه الترمذي وابن ماجة من حديث معاذ ورواه ابو داود وغيره من حديث علي وقال
مالك والشافعي لا زكوة الا فيما يقتات به كالرطب والعنب والحنطة والشعير والحمص والارز ونحوها
لا غير وقال ابو يوسف ومحمد واحمد يجب فيما يبقى في ايدي الناس مما يكال او يوزن فيجب عندهم في مثل السمسم
والشهدانج واللوز والبندق والفستق والزعفران والكمون والقرطم ايضا احتجوا على نفي الصدقة
في الخضروات بحديث معاذ قال فيما سقت السماء والسيل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر يكون
ذلك من التمر والحنطة والحبوب واما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضروات فعفوا عفى عنه
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف وانقطاع اسحق وابن نافع
من رواية ضعيفان قال يحيى بن معين اسحق ليس بشيء لا يكتب حديثه وقال احمد والنسائي متروك ورواه
الترمذي بلفظ انه كتب الى النبي صلى الله عليه واله وسلم يسئله عن الخضروات وعن البقول قال ليس فيها صدقة
وهو ضعيف ايضا قال الترمذي اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ولا يصح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في هذا الباب شيء وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم مرسلا وذكر الدارقطني
في العلل وقال الصواب مرسل وروى البيهقي من حديث موسى بن طلحة وقال عندنا كتاب معاذ ورواه
الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر انه لقي معاذا وقال ابن عبد البر لم يلق معاذا ولا ادركه ورواه الدارقطني
بطريق موسى بن طلحة عن ابيه مرفوعا ليس في الخضروات صدقة وفي احد طرق الحارث بن
نبهان حكي تضعيفه عن جماعة وفي طريقه الثاني نصر بن حماد قال يحيى كذاب وقال يعقوب بن ابي شيبة
ليس بشيء وقال مسلم واهي الحديث وفي طريقه الثالث محمد بن جابر ليس بشيء قال احمد لا يحدث عنه
الا شر منه وروى الدارقطني من طريق مروان بن محمد السخاوي عن موسى بن طلحة عن انس ومروان بن محمد
لا يحل الاحتجاج به وروى ابو يوسف في كتاب الخراج عن موسى بن طلحة انه كان لا يرى صدقة الا في الحنطة
والشعير والنخل والكرم والزبيب وقال عندنا كتاب كتبه النبي صلى الله عليه واله وسلم عن معاذ والتحقيق
ان المرسل عن موسى بن طلحة يصح كذا قال الترمذي وغيره والمرسل حجة لا سيما باعتضاد ما ذكرنا من المسانيد
ويؤيده حديث علي مرفوعا رواه الدارقطني وفيه صقر بن حبيب ضعيف جدا ورواه ابو يوسف موقوفا

وفيه قيس ابن الربيع صدوق سيئ الحفظ ليس بالقوي وحديث عائشة مرفوعا ليس فيما انبتت الارض من الخضرة زكوة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وحديث محمد ابن جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر معاذا حين بعثه الى اليمن ان ياخذ من كل اربعين دينارا دينارا وليس في الخضراوات صدقة رواه الدارقطني وفيه صالح بن موسى قال البخاري والنسائي متروك منكر الحديث وههنا احاديث اخر تدل على نفي الزكوة في غير اربعة اشياء التمر والزبيب والحنطة والشعير روى الحاكم والبيهقي من حديث ابي بردة عن ابي موسى ومعاذ حين بعثهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم لا تاخذوا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر قال البيهقي رواته ثقات وهو متصل ورواه الطبراني من حديث موسى بن طلحة عن عمر انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة في هذه الاربعة فذكرها وكذا روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو يوسف عن موسى بن طلحة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا زكوة الا في اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير وروى البيهقي عن الشعبي كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل اليمن انما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقد روى الزكوة في خمسة الاربعة المذكورة وانه لكنه ضعيف واه قلت ولما اجمع العلماء على عدم حصر الزكوة في هذه الاربعة وجب تاويله بحذف المضاف يعني لا زكوة الا في مثل هذه الاربعة فاعتبر مالك والشافعي المماثلة في الاقتيات في حالة الاختيار والاولى ان يعتبر المماثلة في الكيل او الوزن والادخار لان المقصود في باب الزكوة الغناء الحاصل بالمال لا الاقتيات وكل ما يكال ويوزن ويدخر يحصل به الغناء فيجب فيه الزكوة ولا يشترط في زكوة الزرع حولان الحول اجماعا لان اشتراطها للتنمية وهذا نماء كله ولا يشترط العقل والبلوغ لوجوب العشر عند ابي حنيفة ايضا كما لا يشترطان عند غيره في جميع الاموال وجه الفرق لابي حنيفة ان زكوة الاموال عبادة محضة لا بد فيه من النية واما العشر فهو عبادة فيه معنى المؤنة فمن حيث كونه عبادة يشترط فيه الاسلام فيجب على الكافر الخراج دون العشر وكذا اذا اشترى الكافر ارضا عشرية عند الجمهور خلافا لمحمد من حيث كونه مؤنة يجب على الصغير والمجنون ايضا كما يجب عليه نفقة الزوجة ونحوها واختلفوا في اشتراط النصاب فقال ابو حنيفة لا يشترط فيه النصاب وتجب الصدقة في الخارج وان قل للعمومات المذكورة في الخلافية الاولى وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وابراهيم النخعي اخرج عبد الرزاق وابن ابي شيبة عن ابي ثلثة فيما انبتت من قليل او كثير العشر وزاد في حديث النخعي حتى في عشر وستجات بقل وستجة واخرج ابو يوسف عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم نحوه وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يشترط فيه النصاب وذلك خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا مما يكال بالاوسق ومما لا يكال بالاوسق يعتبر خمسة اعداد من اعلى ما يقدر به ذلك الجنس عند محمد ففي القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء ويعتبر بقيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق عند ابي يوسف والحجة للجمهور

على اشتراط النصاب قوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري ورواه مسلم من حديث جابر ورواه احمد والدارقطني من حديث ابي هريرة والبيهقي من حديث عمرو بن حزم والدارقطني من حديث عائشة والله اعلم * مسئلة * هذه الاية تدل على ان العشر واجب في خارج كل ارض لاطلاقه وعدم تقييده بارض دون ارض فان ملك المسلم ارض خراج وزرع فيه فاما ان يسقط عنه الخراج فيجب عليه العشر فقط او يجتمع هناك عشر في الزرع وخراج في الارض وذلك عند الجمهور فان الخراج وظيفة الارض والعشر زكوة الزرع لا زكوة الارض ومن ثم يشترط النصاب في الخارج وقال ابوحنيفة لا يسقط الخراج عن ارض خراجية قط ولا يجتمع في ارض عشر وخراج فان العشر عنده زكوة الارض دون الزرع ومن ثم لا يشترط النصاب عنده في الخارج ومسئلة سقوط الخراج وعدمه لا مقام لها ههنا ولم يثبت منع الجمع بين العشر والخراج بدليل شرعي وما رواه ابن الجوزي وذكره ابن عدي في الكامل عن يحيى بن عنبسة ثنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج باطل قال ابو حاتم ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحيى بن عنبسة دجال يضع الحديث كذب على ابي حنيفة ومن بعده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابن عدي لا يروى هذا الحديث غير يحيى بن عنبسة بهذا الاسناد وانما يروى هذا من قول ابراهيم وقول ابراهيم ليس بحجة وكذا قول الشعبي وعكرمة لا يجتمع عشر وخراج في ارض او في مال روى الاثرين ابن ابي شيبة واحتج صاحب الهداية بالاجماع فقال احد من ائمة الجور والعدل لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ودعوى الاجماع ممنوع فانه نقل ابن المنذر الجمع في الاخذ عن عمر بن عبد العزيز وهو كان مقتفيا لاثار عمر بن الخطاب ولو كانت المسئلة مجمعا عليها لم يختف على ابن عبد العزيز * مسئلة * قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض شامل لما يخرج من المعدن من الذهب والفضة عند مالك وعند الشافعي في المشهور عنه فيؤخذ عندهما منه ربع العشر اذا بلغ نصابا ويصرف مصرف الزكوة عند الشافعي ومصرف الفيء عند مالك وهي رواية عن احمد وعند ابي حنيفة واحمد هذه الاية غير شامل لما يخرج من المعدن بل الواجب فيه الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه لانه من اجزاء الارض كان في ايدي الكفار ووصل الينا فصار كسائر اموالهم وهو رواية عن الشافعي ووجه قولنا ان قوله تعالى مما اخرجنا لكم من الارض غير شامل لما يخرج من المعدن ان الاخراج معناه الحقيقي نقل شيء موجود في باطن شيء منه الى الظاهر وهذا المعنى غير موجود في الزرع والثمار فارادة الحبوب والثمار من قوله مما اخرجنا لكم من الارض ليس الا مجازا فالمعنى المجازي ههنا مراد اجماعا فلا يجوز ارادة المعنى الحقيقي لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز كما حقق في الاصول وعند الشافعي يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ونظير هذه الاية قوله تعالى او لامستم النساء اريد به الجماع اجماعا مجازا فلا يجوز ان يراد به مس المرأة ناقضا للوضوء عند ابي حنيفة خلافا للشافعي فالخلافية مبنية على الخلافية في الاصول ثم عند احمد يجب الخمس في كل معدن سواء كان جامدا لا يذوب كالجص والنورة او كان غير جامد كالقير والنفط

اوكان جامدا يذوب وينطبع كالذهب والفضة نحديد ونحوها لان كل ذلك صالح لكونه غنيمة وقال ابو حنيفة لا يجب الا في القسم الثالث لان اسم الركاز يطلق على القسم الثالث وما لا يذوب وهو جنس الارض يجوز التيمم فليس بركاز وقد قال عليه السلام في الركاز الخمس وقال مالك والشافعي الواجب انما هو الزكوة وهي في النقدين فقط لا في غيرهما من الاموال فيختص الواجب بمعدن الذهب والفضة ولا يجب في معدن الحديد ونحو ذلك قلت اشتراط الثمنية في الزكوة انما هو للتنمية والخارج من الارض نمو كله ولذلك لا يشترط فيه الحول اجماعا ومن ثم يجب الزكوة في الحبوب والثمار مع انها ليست من النقود فما وجه تخصيص الزكوة بالنقود في المعادن والله اعلم والحجة للشافعي على انه يجب في المعدن الزكوة ما رواه مالك في الموطا عن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع لبلال بن حارث المزني المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يوخذ منها الى اليوم الا الزكوة قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقال ابن الجوزي ربيعة قد لقي الصحابة والجهل بالصحابي لا يضر لا يقال هذا مرسل قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بذلك وانما قال توخذ منه الى اليوم فيجوز ان يكون من اهل الحكومات اجتهادا منهم وقال الشافعي بعد ان روى حديث مالك ليس هذا مما يثبته اهل الحديث ولم يكتبوه ولم يكن فيه رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا اقطاعه واما الزكوة في المعادن فليست مروية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج الحاكم في المستدرك عن الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ابن الجوزي رواية الدراوردي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ منه زكوة المعادن القبلية واحتج ابو حنيفة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الركاز الخمس اخرجه اصحاب الكتب الستة من حديث ابي هريرة وجه الاستدلال ان الركاز يعم المعدن والكنز قال في القاموس الركاز ما ركزه الله تعالى في المعادن اي احدثه ودفين الجاهلية وقطع الذهب والفضة من المعدن وفي النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية وعند اهل العراق المعادن والقولان يحتملهما اللغة قلت وحينئذ فاذا اطلق لفظ الركاز وحلي بلام الاستغراق وجب الحكم على جميع افرادها ووجب القول بوجوب الخمس في المعادن وليس هذا من قبيل الاشتراك كما زعم البخاري بل هو من قبيل المتواطات لا اشتراك معنى لا لفظا فيهما ويؤيد مذهب ابي حنيفة ما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا قال في الركاز الخمس قيل يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة التي خلقت في الارض يوم خلق الله السموات والارض لكن الحديث ضعيف والجواب عن حجة الشافعي ان يقال المراد بالزكوة فيما قال الراوي اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزكوة من المعادن القبلية الخمس مجازا الا ترى ان الكنز مع ان الواجب فيه الخمس اجماعا يصرف عند الشافعي مصرف الزكوة ويطلق عليه الزكوة قال في المنهاج فقه الشافعي انما تملك الكنز الواجب ويلزمه الزكوة والله اعلم وعلى تقدير التعارض حديث الركاز الخمس اصح واقوى والله اعلم ولا تيمموا اي لا تقصدوا

كان في الاصل تاآن اسقطت احدهما فقرا ابن كثير برواية البزي بتشديد التاء في الوصل في احدى وثلثين موضعا
في القران بدد الساقطة احدها هذه وفي ال عمران ولا تفرقوا وفي النساء ان الذين توفاهم وفي المائدة ولا
تعاونوا وفي الانعام فتفرق بكم وفي الاعراف فاذا هي تلقف وكذا في طه وكذا في الشعراء وفي الانفال ولا تولوا
ولا تنازعوا وفي التوبة قل هل تربصون وفي هود وان تولوا فان تولوا ولا تكلم نفس وفي الحجر ما تنزل وفي النور
اذ تلقونه وفان تولوا فانما وفي الشعراء على من تنزل الشياطين تنزل وفي الاحزاب ولا تبرجن ولا ان
تبدل وفي الصافات لا تناصرون وفي الحجرات ولا تنابزوا ولا تجسسوا ولتعارفوا وفي الممتحنة
ان تولوهم وفي الملك تكاد تميز وفي ن والقلم لما تخيرون وفي عبس عنه تلهى وفي والليل نارا تلظى وفي
القدر تنزل وزاد بعضهم عن البزي موضعين احدهما في ال عمران ولقد كنتم تمنون وفي الواقعة فظلتم تفكهون
فان ابتداء بهذه التاءات خففن لا غير وان كان قبلهن حرف مد كما في هذه الاية زيد في تمكينه والباقون
بتخفيف في التاءات كلهن في الحالين **الخبيث منه** يعني الردي **تنفقون** حال
مقدرة من فاعل تيمموا ويجوز ان يتعلق به منه ويكون الضمير للخبيث والجملة حالا منه روى الحاكم والترمذي
وابن ماجة وغيرهم عن البراء قال نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار كنا اصحاب نخل فكان الرجل ياتي في
نخله على قدر كثرته وقلته وكان من لا يرغب في الخير ياتي بالقنو فيه الشيص والحشف والقنو قد انكسر
فيعلقه فنزلت وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن سهيل بن حنيف قال كان الناس يتيممون شر ثمارهم
يخرجونها في الصدقة فنزلت وروى الحاكم عن جابر قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بزكوة الفطر بصاع
من تمر فجاء بتمر ردي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يشترون الطعام الرخيص ويتصدقون فانزل الله تعالى هذه الاية **ولستم**
باخذيه اي وحالكم انكم لا تاخذون الخبيث الردي في حقوقكم لرداءته **الا ان**
تغمضوا فيه الاغماض غض البصر والمراد ههنا المسامحة مجازا يعني لو كان لاحدكم
على رجل حق فجاءه بهذا لم ياخذه الا وهو يرى انه قد ترك حقه قال الحسن وقتادة لو وجدتموه يباع في السوق
ما اخذتموه بسعر الجيد وروي عن البراء انه قال لو كان اهدى ذلك لكم ما اخذتموه الا استحياء من صاحبه
وغيظا فكيف ترضون لله ما لا ترضون لانفسكم هذا اذا كان المال كله جيدا فليس له اعطاء الردي
وان كان كل ماله رديا فلا باس باعطاء الردي ولو كان بعضه جيدا وبعضه رديا فليعط من كل جنس
بحصته **واعلموا ان الله غني** عن صدقاتكم انما يعود منفعتها اليكم
حميد ○ محمود في افعاله **الشيطن يعدكم الفقر**
والوعد يستعمل في الخير والشر لكن اذا لم يكن هناك قرينة يقال في الخير وعدته وفي الشر اوعدته والفقر
سوء الحال وقلة ذات اليد اصله من كسر الفقار يعني الشيطن يخوفكم بالفقر اذا تصدقتم **ويامركم**
بالفحشاء اي المعصية وهي منع الزكوة او ما يعم ذلك قال الكلبي كل فحشاء
في القران فهو الزنا الا هذا **والله يعدكم** في الانفاق **مغفرة منه**

لذنوبكم **وَفَضْلًا** خلفا افضل مما انفقتم في الدارين او في الاخرة **وَاللَّهُ وَاسِعٌ** الفضل لمن انفق **عَلِيمٌ** ○ عن ابي هريرة مرفوعا ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول احدهما اللهم اعط منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط ممسكا تلفا متفق عليه وعن اسماء قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي فيوعي الله عليك ارضخي ما استطعت متفق عليه وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هم الاخسرون ورب الكعبة قلت من هم قال هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم السخا شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن منها فلم يتركه الغصن حتى يدخله النار رواه البيهقي وعن علي مرفوعا بادروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها رواه رزين

يُؤْتِي الْحِكْمَةَ اي العلم النافع على ما هو في نفس الامر الموصل الى رضاء الله تعالى والعمل به وذلك لا يتصور الا بالوحي فهو للانبياء اصالة ولغيرهم وراية اخرج ابن مردويه من طريق جويد عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعا قال الحكمة القران قال ابن عباس يعني تفسيره فانه قد قراه البر والفاجر **مَنْ يَشَاءُ** مفعول اول اخر للاهتمام بالمفعول الثاني ولذلك بني الفعل للمفعول لانه هو المقصود في قوله تعالى **وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ** في قراءة الجمهور وقرا يعقوب بالكسر اي من يؤتيه الله الحكمة **فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا** التنكير للتعظيم اي خيرا كثيرا يجمع خير الدارين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي وعن ابي امامة الباهلي قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت في الماء ليصلون على معلم الناس الخير رواه الترمذي **وَمَا يَذَّكَّرُ** اي يتعظ بما قص الله عليه من الايات في الانفاق

وغيره ويتفكر فيما اودع الله تعالى في قلبه من العلوم بالفعل او بالقوة **إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ**
اي ذووا العقول السليمة عن معارضة الوهم وخطرات الشيطان قلت وذلك بعد الفناء الاتم للنفس
وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ قليلة او كثيرة في سر او علانية في حق او باطل **أَوْ**
نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ اي ما اوجبتم لله تعالى على انفسكم من الطاعات بشرط او غير شرط
فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ فيجازيكم عليه الضمير عائد الى ما **وَمَا لِلظَّالِمِينَ** الذين
لا ينفقون في سبيل الله ولا يوفون بالنذور او ينفقون رياء او في معصية **مِنْ أَنْصَارٍ** ينصرونهم
ويدفعون عذاب الله عنهم **إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ** اي تظهروها لا على
قصد الرياء **فَنِعِمَّا هِيَ** اي فنعم شيئا ابدائها قرا ابن كثير وورش وحفص هنا وفي النساء بكسر النون
والعين وقالون وابو بكر وابو عمرو بكسر النون واخفاء حركة العين ويجوز اسكانها والباقون بفتح النون
وكسر العين وكلها لغات صحيحة **وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ** مع
الاخفاء **فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** وافضل من الصدقة العلانية عن ابي امامة قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صدقة السر تطفي غضب الرب وصلة الرحم تزيد في العمر رواه الطبراني
بسند حسن وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل
الا ظله امام عادل وشاب نشا في عبادة الله ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ورجلان
تحابا في الله عز وجل اجتمعا على ذلك وتفرقا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ورجل دعته امراة ذات
حسب وجمال فقال اني اخاف الله تعالى ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه
متفق عليه وعن ابن مسعود يرفعه فقال ثلثة يحبهم الله رجل قام من الليل يتلوا كتاب الله ورجل تصدق
بصدقة بيمينه يخفيها اراه قال من شماله ورجل كان في سرية فانهزم اصحابه فاستقبل العدو رواه
الترمذي وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثلثة يحبهم الله وثلثة يبغضهم الله فاما
الذين يحبهم الله فرجل اتى قوما فسالهم بالله لم يسالهم لقرابة بينه وبينهم فمنعوه فتخلف رجل
باعيانهم فاعطاه سرا لا يعلم عطيته الا الله والذي اعطاه وقوم ساروا ليلتهم حتى اذا كان النوم احب اليهم
مما يعدل به فوضعوا رؤسهم فقام يتملقني ويتلوا اياتي ورجل كان في سرية فلقي للعدو فهزموا فاقبل
بصدره حتى يقتل او يفتح له والثلثة الذين يبغضهم الشيخ الزاني والفقير المختال والغني الظلوم
رواه الترمذي والنسائي **وَيُكَفِّرُ** قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالنون على صيغة المتكلم
المعلوم والرفع وقرا حفص وابن عامر بالياء على صيغة الغائب والرفع على انه جملة فعلية او اسمية معطوفة
على ما بعد الفاء اي ونحن نكفر او الله يكفر او يكفر الله وقرا نافع وحمزة والكسائي بالنون والجزم على انه معطوف
على الفاء لان موضعها موضع الجزم بالجزاء **عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ**
قيل من زائدة وقيل هو للتبعيض اي يكفر الصغائر من الذنوب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
صدقة السر تطفي الذنب رواه الطبراني في الصغير من حديث ابي سعيد **وَاللَّهُ بِمَا**

تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ○ تدغيب في الاسرار روى النسائي والطبراني والبزار والحاكم وغيرهم عن ابن عباس قال كانوا يكرهون ان يرضخوا لانسبائهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت ليس عليك هداهم وكذا روى ابن ابي شيبة عن محمد بن حنفية مرسلا واخرج ابن ابي حاتم عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامران لا يتصدق الا على اهل الاسلام فنزلت لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ فامر بالصدقة على كل انسان من كل دين وكذا ذكر البغوي قول سعيد بن جبير وروى ابن ابي شيبة مرسلا عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك هداهم الآية فقال عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها يعني لا يجب عليك ان تجعل الناس مهديين حيث منعهم من الصدقة ليدخلوا في الاسلام لحاجة منهم اليهم وذكر البغوي قول الكلبي في سبب نزوله ان ناسا من المسلمين كانت لهم قرابة واصهار في اليهود وكانوا ينفقون عليهم قبل ان يسلموا فلما اسلموا كرهوا ان ينفقوا عليهم واراد وهم على ان يسلموا وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي اي يجعل مهديا مَن يَشَاءُ فان الهداية من الله تعالى وبمشيته وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ من نفقة معروفة او المراد بالخير المال فَلِأَنفُسِكُمْ يعني يعود نفعها الى انفسكم فلا تمنوا به على الفقير ولا تنفقوا الخبيث وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ اما واو الحال من فاعل تنفقوا يعني ما تنفقوا من خير غير منفقين الا ابتغاء وجه الله فهو لا نفسكم او هو عطف على ما قبل يعني ليس نفقتكم ايها المؤمنون الا ابتغاء وجه الله فيما لكم تمنون بها على الفقير او تنفقون الخبيث فهو اخبار عن حال للمؤمنين يقتضي ذلك المحال ترك المن ونحو ذلك او هو نفي لفظا ونهي معنى يعني لا تنفقوا الا ابتغاء وجه الله وهذا يقتضي تحريم الانفاق اذا لم يكن فيه ابتغاء وجه الله فانه اضاعة المال وذلك حرام وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ يوفر لكم ثوابه اضعافا مضاعفة وانما كان فيه معنى الاداء عدي بالى او المعنى ما تنفقوا من خير يوف اليكم خلفا استجابة لقول الملك اللهم اعط منفقا خلفا كما مر ذكر بين الجمل الثلث حرف العطف مع ان الظاهر ان هذه الشرطية تاكيد للشرطية السابقة فينبغي ان لا يعطف لانه ليس المقصود به التاكيد فقط بل اريد به ايراد دليل بعد دليل على قبح المن والاذى فان الجملة الاولى تدل على ان المنة على الفقير بما فيه منفعة لكم قبيح والثانية على ان المنة على الفقير بالذي يبتغون به وجه الله طلب عوض من غير من هو له والثالثة بانه منة على الغير بما تاخذون العوض منه اضعافا مضاعفة ولا منة فيما يوخذ منه العوض مرة كالبيع وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ○ اي لا تنقصون من ثواب اعمالكم شيئا وهذا في صدقة التطوع يجوز ان يعطي الذمي منها واما الصدقة المفروضة لا يجوز وضعها الا في المسلمين واختلفوا في صدقة الفطر والكفارات والنذور فقال ابو حنيفة يجوز دفعها الى الذمي لعموم قوله تعالى اما الصدقات للفقراء وانما لم يجز دفع الزكوة اليه بحديث

مسئلة صدقة التطوع يجوز ان يعطى منها الذمي

مسئلة اضاعة المال حرام *

التفصيل الجود والسخاوة وهي فضيلة بين رذيلتين وذلك لان من اراد السعادات الثلثة الدينية والدنيوية والاخروية لا يتم له ذلك الا بالمال فان النفس الانسانية والبدن الحيواني والعالم الخارجي كما هو مراتب السعادات الثلثة كذلك هو مراتب الفضائل الخارجية وحصول هذه الفضائل من الجود والسخاوة فمن اراد السعادات الثلثة واحصلها انفاق المال فقد يحصل انفاق المال حتى يحصل السعادة الدنيوية والاخروية معا فاعلم

Converted by tiff Combine - unregistered

بعث معاذا الى اليمن وفيه قد فرض الله عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم متفق عليه من حديث ابن عباس قال صاحب الهداية هو حديث مشهور حاز به الزيادة على اطلاق الكتاب وقال ابن همام الاية عام خصه النبي بالاجماع مستندين الى قوله تعالى انما يمنعكم الله عن الذين يقاتلوكم الاية فيجوز تخصيصه بعد بخبر الواحد **لِلْفُقَرَاءِ** الظرف اما لغو متعلق بقوله ما تنفقوا اي فما تنفقوا من خير للفقراء فهو لانفسكم توف اليكم او هو متعلق بفعل محذوف دل عليه ما سبق اي اعمدوا للفقراء او اجعلوا ما تنفقونه للفقراء او هو ظرف مستقر خبر مبتدا مقدر قبله اي صدقاتكم للفقراء او مقدر بعده اي للفقراء الذين احصروا حق عليكم **الَّذِينَ أُحْصِرُوا** اي حبسوا انفسهم **فِي سَبِيلِ اللَّهِ** في تحصيل العلوم الدينية والباطنة والجهاد **لَا يَسْتَطِيعُونَ** لاشتغالهم بالعلم والجهاد **ضَرْبًا** ذهابا **فِي الْأَرْضِ** للكسب والتجارة **يَحْسَبُهُمُ** قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم وحمزة بفتح السين في المضارع على وزن يسمع وقرا الاخرون بالكسر وهو شاذ في غير المثال **الْجَاهِلُ** بحالهم **أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ** اي من اجل تعففهم من السوال والتعفف تفعل من العفة وهو ترك السوال تكلفا لقناعتهم **تَعْرِفُهُمْ** يعني تعرف ايها النبي حاجتهم وفقرهم **بِسِيمَاهُمْ** لا بقولهم والسيماء العلامة التي يعرف بها الشيء يعني بصفرة الوانهم من الجوع وانضر ورثاثة ثيابهم **لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** الالحاح هو ان يلازم المسئول منه حتى يعطيه والمعنى انهم لا يسالون غالبا ولا اجل هذا يحسبهم الجاهل بحالهم اغنياء وتعرف حاجتهم بسيماهم وان سالوا عن ضرورة احيانا لم يلحفوا وقيل هو نفي لمطلق السوال يعني لا يسئلون اصلا فيقع فيه الالحاف منصوب على المصدر فانه كنوع من السوال او على الحال اي ملحفين اخرج ابن المنذر عن ابن عباس هم اهل الصفة كانوا اخوانا من ازد بعمامة رجل من فقراء المهاجرين لم يكن لهم مسكن في المدينة ولا عشائر يسكنون صفة المسجد يستغرقون اوقاتهم بالتعلم والعبادة وكانوا يخرجون في كل سرية يبعثها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فحث الله تعالى عليهم الناس فكان من عنده فضل اتاهم به اذا امسى عن عطاء ابن يسار عن رجل من بني اسد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال منكم وله وقية او عدلها فقد سال الحافا رواه مالك وابو داود والنسائي وعن الزبير بن العوام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتي بحزمة حطب على ظهره فيكف الله بها وجهه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه البخاري وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسالته في وجهه خموش او خدوش او كدوح قيل يا رسول الله وما يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها

الخموش والكدوح من خدش او عض او نحوه كذا في النهاية

من الذهب رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وعن سهل بن حنظلية قال قال رسول الله
عليه وآله وسلم من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال النفيلي وهو احد رواته وما الغنى الذي
لا ينبغي معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وقال في موضع آخر ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم
رواه ابو داود وقلت الجمع بين هذه الاحاديث الواردة في نصاب حرمة السؤال الحمل على اختلاف
احوال الرجال فمن كان عنده شبع يوم وليلة وكان يرجو تيسر شبع الغد في الغد لا يحل له المسئلة
ومن كان لا يرجو ذلك يجوز له السؤال حتى يحصل عنده ما يكفي مدة يتيسر له ما يحتاج اليه غالبا ومن كان له
شبع ولا يكون عنده ما يستر به عورته او ما يسد به خلته يجوز له سؤال ما يحتاج اليه واربعون درهما
نصاب لحرمة السؤال مطلقا والله اعلم **وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ
اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ** ○ وعليه مجاز ترغيب في الانفاق خصوصا على مثل هؤلاء
**الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَ
عَلَانِيَةً** يعني في جميع الاوقات والاحوال كلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا في قضاءها
ولم يؤخروه ولم يعللوا بوقت ولا حال اخرج ابن المنذر عن ابن المسيب انها نزلت في عبد الرحمن بن
عوف وعثمان بن عفان في نفقتهم في جيش العسرة واخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن ابي حاتم
والطبراني بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت في علي ابن ابي طالب كانت معه اربعة دراهم فانفق
بالليل درهما وبالنهار درهما وسرا درهما وعلانية درهما وذكر البغوي عن الضحاك عن ابن عباس قال
لما نزلت للفقراء الذين احصروا الآية بعث عبد الرحمن بن عوف بدنانير كثيرة الى اصحاب الصفة
وبعث علي بن ابي طالب في جوف الليل بوسق من تمر فانزل الله تعالى فيهما عني بالنهار علانية صدقة
عبد الرحمن وبالليل سرا صدقة علي وذكر البغوي انه قال ابو امامة وابو الدرداء ومكحول والاوزاعي
انها نزلت في الذين يرتبطون الخيل للجهاد فانها تعتلف ليلا ونهارا سرا وعلانية وكذا اخرج الطبراني
وابن ابي حاتم عن يزيد بن عبد الله بن غريب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويزيد
وابوه مجهولان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتبس فرسا في سبيل الله
ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة رواه البخاري
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ خبر بقوله تعالى الذين ينفقون وحينئذ
الفاء للسببية وقيل قوله تعالى الذين ينفقون الى آخره مبتدأ خبره محذوف اي منهم الذين ينفقون وحينئذ
الفاء لعطف الجملة على الجملة **وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ** ○
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوا كتبت بالواو على لغة من يفخم كما كتبت
الصلوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع **لَا يَقُومُونَ** من قبورهم كذا اخرج
عبد الرزاق في تفسيره عن عبد الله بن سلام **إِلَّا كَمَا يَقُومُ** اي قياما كقيام
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ يعني الجن والخبط الضرب الشديد

والافساد في القاموس خبط الشيطان فلانا مسه باذى كتخبطه او يتخبطه يفسده **من المس** اي الجنون او اللمس متعلق بيقوم او يتخبط اي لا يقومون الا كما يقوم من الجنون الذي مسه الشيطان باذى وافسد عقله او الا كقيام الذي يفسده الشيطان من اللمس يعني عرضه الجنون وفساد العقل بمس الشيطان وخبطه والمرض والصرع والجنون قد يحصل بمس الشيطان فلا يحتاج ذلك الى ما قيل انه وارد على ما يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فان حدوث المرض بمس الشيطان ثابت بالكتاب والسنة قال الله تعالى في قصة ايوب عليه السلام رب اني مسني الشيطان بنصب وعذاب وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في المستحاضة ركضة من ركضات الشيطان وقيام اكلة الربوا هكذا لاجل ان الله تعالى يربي ما في بطونهم ما اكلوه من الربوا فيكون بطونهم كالبيوت فيها حيات فاثقلهم عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في قصة الاسراء قال فانطلق بي جبرئيل الى رجال كثيرة كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم متصدين على سابلة ال فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة يخبطون الحجارة والشجر لا يسمعون ولا يعقلون فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فيصرعون ثم يقوم احدهم فتميل به بطنه فيصرع فلا يستطيعون ان يبرحوا حتى يغشاهم ال فرعون فيترددونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال وال فرعون يقولون اللهم لا تقم الساعة ابدا قال ويوم القيمة يقول ادخلوا ال فرعون اشد العذاب قلت يا جبرئيل من هولاء قال هولاء الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس رواه البغوي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتيت ليلة اسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات تدي من خارج بطونهم فقلت من هولاء يا جبرئيل قال هولاء اكلة الربوا رواه احمد وابن ماجة واخرج ابو يعلى عن ابن عباس في هذه الاية قال يعرفون يوم القيمة بذلك لا يستطيعون القيام الا كما يقوم المتخبط المخفق واخرج ابن ابي حاتم بسند صحيح عنه قال اكل الربوا يبعث يوم القيمة مجنونا يخنق والطبراني عن عوف بن مالك عنه صلى الله عليه واله وسلم نحوه بلفظ مجنونا يتخبط ويحتمل ان يقال في تاويل الاية انهم لا يقومون من مجلس ياكلون فيه مال الربوا الا كما يقوم المجنون بمعنى ان اكل الربوا يسود به قلبه بمجرد الاكل فلا يميز بعد ذلك بين الحق والباطل والحلال والحرام كما لا يميز المجنون بين الخير والشر فان لقمة الحرام يصير جزءا من بدنه فيتغير به حقيقته بخلاف غير ذلك من المعاصي فانها كالاعراض الزائدة على الحقيقة ومن ثم لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الربوا وجعله اشد من الزنا عن جابر وابن مسعود عند مسلم وعن ابي جحيفة عند البخاري قال لعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل الربوا وموكله وزاد ابو داود والترمذي عن ابن مسعود ومسلم عن جابر وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء وعن علي نحوه رواه النسائي وفيه مانع الصدقة مكان شاهديه وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم درهم ربوا ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد والدارقطني وعن انس نحوه رواه ابن ابي الدنيا وعن ابن عباس نحوه وزاد من بيت لحم بالسحت فالنار اولى به

رواه البيهقي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الربوا سبعون حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه رواه ابن ماجة والبيهقي والحوب الاثم **ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوا** اي ذلك العقاب بسبب كفرهم واستحلالهم الحرام وهذا يدل على ان هذا العقاب مخصوص بالكفار دون من ارتكبه من المؤمنين معترفا بتقصيره او يكون ذلك اشارة الى تابيد هذا العذاب المستفاد من قوله تعالى لا يقومون الا كذلك فانه نفي داخل على مصدر منكر في زمان منكر من الازمنة المستقبلة والنكرة في حيز النفي تفيد العموم فمعناه ان تابيد هذا العذاب مخصوص بالكفار واما من ارتكبه من المؤمنين فقد يلحقه ذلك العذاب الى ان يتداركه شفاعة من نبيه او رحمة من ربه وكلمة لا اله الا الله محمد رسول الله وكان الاصل انما الربوا كانهم جعلوا اصلا في الحل **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ** قال فخر الاسلام البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي والصحيح ان التراضي ماخوذ في المعنى اللغوي ايضا فانه ما لا يكون بالتراضي يطلق عليه في اللغة اسم الغصب دون البيع والمبادلة بالاختيار والتراضي لا بد فيه من التميز ومن ثم انعقد الاجماع على انه لا يصح بيع المجنون والصبي الذي لا يعقل واختلفوا في بيع الصبي العاقل فقال مالك والشافعي لا يصح لقصور عقله وقال ابو حنيفة واحمد يصح لكن يشترط انضمام راي الولي لدفع ضرر عنه متوقع من قصور عقله وهذا الاشتراط ثابت بالشرع قال الله تعالى وليملل وليه بالعدل وقال الله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم وذلك المبادلة انشاء امر يحصل بالايجاب والقبول بلفظي ماض نحو بعت واشتريت فان الشرع وضع تلك الالفاظ لذلك الانشاء ويقوم المعاطات مقام الايجاب والقبول عند ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وهو رواية عن الشافعي واحمد وقال الكرخي انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس دون النفيس وبه قال احمد والراجح من مذهب الشافعي انه لا ينعقد بالتعاطي قلنا التعاطي يدل على التراضي كالقول وهو المقصود قال الله تعالى الا ان يكون تجارة عن تراض منكم ويشترط في المباشر من ولاية شرعية كائنة من ملك او وكالة او وصية او قرابة او غير ذلك * مسئلة * واختلفوا في بيع الفضولي فقال ابو حنيفة ومالك الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة فيصح بيعه ويتوقف على اجازة المالك وكذلك شراء الفضولي عندهما يتوقف على اجازة المشتري له اذا اضاف الفضولي العقد الى المشتري له بان قال بع عبدك لزيد فقال بعت فقال الفضولي اشتريت لزيد واما اذا لم يضف ينفذ على العاقد وبه قال الشافعي في القديم والراجح من مذهب الشافعي انه لا يصح وعن احمد كالروايتين احتج الشافعي بقوله صلى الله عليه واله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وما رواه ابن الجوزي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل بيع ما ليس عندك ولا ربح ما لم يضمن قلنا المراد به البيع الذي تجري فيه المطالبة من الجانبين وهو النافذ فالنهي عنه بيع شيء معدوم عنده وقت البيع ثم يشتريه فيسلم المشتري يفيد هذا المراد سياق قصة حديث حكيم حيث قال

حكيم يا رسول الله ان الرجل يأتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فابيعها منه ثم ادخل السوق فاشتريها فاسلمها
قال عليه السلام لا تبع ما ليس عندك رواه احمد واصحاب السنن وابن حبان في صحيحه من حديث يوسف بن
ماهك عن حكيم ووقع التصريح عن يوسف انه حدثه حكيم وادخل في بعض الطرق عبد الله بن عصمة بين يوسف
وحكيم وزعم عبد الحق ان عبد الله ضعيف جدا ونقل عن ابن حزم انه مجهول قال ابن حجر هذا اجرح مردود
وقد روى عنه الثلثة واحتج به النسائي وقال الترمذي حسن صحيح ولنا حديث عروة البارقي ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم دفع دينارا اليه ليشتري به شاة فاشترى شاتين وباع احدهما بدينار وجاء بشاة ودينار
فقال بارك الله لك في صفقة يمينك فكان لو اشترى ترابا ربح فيه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة
والدارقطني وفي اسناده سعيد بن زيد ضعفه القطان والدارقطني ووثقه ابن معين واخرج عنه
مسلم في صحيحه وفيه ابو لبيد لمازة بن زياد قيل انه مجهول لكن وثقه ابن سعد واثنى عليه احمد وقال
المنذري والنووي اسناده حسن صحيح ورواه الشافعي والكرخي بسند اخر عن ابن عيينة عن شبيب بن
غرقدة سمعه من قومه عن عروة البارقي وقال الشافعي ان صح قلت به قال البيهقي انما ضعف الشافعي
لان قومه غير معروف فهو مرسل لكنه اتى الخطابي ورواه الكرخي بسند اخر عن شبيب بن غرقدة اخبرنا
الحسن عن عروة البارقي فذهب الارسال واتصل وايضا المرسل عندنا حجة وقد اعتضد بمسند
ذكرنا قبله عن ابي لبيد عن عروة وروى الترمذي من طريق حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم دفع اليه دينارا ليشتري اضحية فاشترى شاة ثم باعها بدينارين ثم اشترى شاة
بدينار فجاء بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بارك الله في صفقتك فاما الشاة فضحى بها واما الدينار فتصدق به قال الترمذي لا يعرف
هذا الحديث الا من هذا الوجه وحبيب لم يسمع عندي من حكيم وروى ابو داود من طريق شيخ من
اهل المدينة عن حكيم قال البيهقي ضعيف من اجل هذا الشيخ والله اعلم واذا ظهر لك ان البيع هو مبادلة
مال بمال والمال ينقسم الى قسمين ما هو مقصود بذاته فيقصد به صورته وما ليته وهو العين وما هو غير
مقصود بذاته بل هو وسيلة لتحصيل غيره حتى وهو النقد فالمبيع ينقسم الى اربعة اقسام بيع العين
بالنقد وهو البيع المطلق حيث ينصرف الذهن عند اطلاق اليه فالعين هو المبيع والنقد هو الثمن
ويشترط فيه وجود المبيع وتعيينه عند العقد اجماعا لانه هو المقصود بذاته ويقصد صورته وما
يدل على اشتراط كونه موجودا حديث حكيم بن حزام وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده المذكورين وحديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني ولا يشترط فيه وجود الثمن ولا تعيينه
بل يثبت في الذمة لانه غير مقصود بذاته ولا يقصد صورته وكان القياس ان يشترط وجوده لان المعدوم ليس بمال
لكن الشرع ابطل هذا الشرط دفعا للحرج واعتبر وجوده في الذمة لكن يشترط ان يكون الثمن معلوما قدرا
والقدر والصفة والاجل لكان مؤجلا كيلا يفضي الى المنازعة وهي منع الجواز عن عائشة رضي الله عنها
قالت اشترى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه متفق عليه

اعلم ان الربوا قسمان ربوا النسيئة وربوا الفضل اما ربوا النسيئة فهو الاصل المشهور الذي كان معروفا ومشهورا وهو متعارفا في الجاهلية وذلك انهم كانوا يدفعون المال مدة على ان يأخذوا كل شهر قدرا معينا ويكون رأس المال باقيا ثم اذا حل الدين طالبوا المدين برأس المال فان تعذر عليه الاداء زادوا في الحق والاجل فهذا هو الربوا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به واما ربوا الفضل فهو ان يبيع من الجنس بعضه ببعض متفاضلا منها او ما يشبه ذلك وقد عرفت هذا فنقول الذي روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان لا يحرم الا الضعف الاول وكان يقول لا ربوا في النسيئة انما الربوا في النقد فقال بجواز في النقد فقال ابو سعيد الخدري رضي الله عنه اني اشهدت ما تشهد وسمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم تسمع ثم روى له الحديث المشهور في هذا الباب ثم قال ابو سعيد وايا ما كان فالربا بيت ما دمت على هذا الشيخ بين يدي ان ترجع عنه قال محمد بن سيرين كنا في بيت فلان وهو اذ ذاك حدث فقال رجل يا ابا عبد الله ما تقول في رجل اعطى رجلا دراهم وقال اشتر لي بها طعاما فاشترى له طعاما ولم يقبضه حتى باعه فاشتراه منه قبل ان يقبضه فقال لا تبعه حتى تقبضه ثم قال ابو سعيد اني لا اظن

وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ودرعه مرهونة عند يهودي بثلثين صاعا من شعير رواه البخاري وكذا روى احمد والترمذي عن ابن عباس وقال الترمذي هذا حديث صحيح وانعقد الاجماع على اشتراط تعين المبيع دون الثمن وكون الثمن معروفا والقسم الثاني بيع العين بالعين ويسمى مقايضة فكلا من البدلين ههنا مبيع يشترط فيه ما يشترط في المبيع اجماعا ان كان البدلين من ذوات القيم وان كان احدهما من ذوات الامثال والاخر من ذوات القيم تعين هذا للمبيع وذلك للثمن لان الثمن لا يشترط وجوده فيكون في الذمة ولا يتصور الوجود في الذمة الا بضبط الذهن بقدره ووصفه وان كانا من ذوات الامثال فعلى قول علماء الحنفية يجب وجود احدهما وتعيينه فيكون ذلك مبيعا وما كان في الذمة يكون ثمنا وعلى ما ارى يجب وجودهما وتعيينهما معا لعدم ترجيح احدهما على الاخر في كونه مبيعا ولقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد وفي رواية عينا بعين وعليه يحمل رواية يدا بيد والقسم الثالث بيع النقد بالنقد ويسمى صرفا ولما انتفى فيه المبيع ولا وجه لجعل احدهما مبيعا والاخر ثمنا اعطي ههنا ايضا كلا البدلين حكم المبيع ويجب وجودهما وتعيينهما في المجلس بل يجب قبضهما ايضا في المجلس لان النقدين لا يتعينان بالتعيين بل بالقبض والقسم الرابع السلم وهو ضد البيع المطلق وهو ان يكون المبيع موجودا معدوما والثمن موجودا وكان القياس ان لا يجوز هذا العقد لما ذكرنا لكن الشرع اباحه لدفع حاجة المسالين واعطي للثمن حكم المبيع واشترط في جانب المبيع شرائط وسنذكر هذه المسئلة في تفسير اية المداينة ان شاء الله تعالى واذا تقرر ان البيع لا يكون الا مبادلة مال بمال ظهر ان بيع الميتة والدم والخمر والخنزير وكذا كل ما ليس بمال او ابطل الشرع ماليته باطل بفقدان معنى البيع وكذا بيع ثوب ونحوه بتلك الاشياء خلافا لابي حنيفة في بيع الثوب بالخمر والخنزير فانه قال فاسد حيث يملك المشتري عنده الثوب بالقبض ويجب عليه القيمة ولكل واحد منهما حق الفسخ دفعا للاثم

وَحَرَّمَ الرِّبٰوا

الربوا في اللغة الزيادة قال الله ويربي الصدقات والمعنى ان الله تعالى حرم الزيادة في القرض على القدر الذي دفع والزيادة في البيع لاحد البدلين على الاخر قال جمهور العلماء هذا مجمل لان طلب الزيادة بطريق التجارة غير محرم في الجملة قال الله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فالمحرم انما هو زيادة على صفة مخصوصة لا يدرك الا من قبل الشارع فهو مجمل وما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بحرمة الربوا في الاشياء الستة التحق بيانا عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الى اخر الستة الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد لكن تبيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم نقص احدهما الملح او التمر او زاد احدهما من زاد او ازداد فقد اربى رواه الشافعي وروى مسلم عن ابي سعيد الخدري نحو حديث عبادة وزاد في اخره فمن زاد او استزاد فقد اربى الاخذ والمعطي فيه سواء وفي رواية عنه لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا

الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وفي رواية لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن وفي الباب عن عمر في الستة وعن علي في المستدرك وعن ابي هريرة في مسلم وعن انس في الدارقطني وعن ابي بكر في الصحيحين وعن بلال في البزار وعن ابن عمر في البيهقي فقال اصحاب الظواهر وابن عقيل من الحنابلة ان حرمة الربوا مقتصرة في هذه الاشياء الستة وهو المروي عن قتادة وطاوس وعند الجمهور حكم الحرمة معلول بوصف في هذه الاشياء يتعدى منها الى غيرها فذهب قوم الى ان العلة في الجميع امر واحد وهو المالية فاثبتوا الربوا في جميع الاموال وذهب الاكثرون الى ان الربوا ثبتت في النقدين بوصف وفي الاربعة بوصف اخر اما النقدين فقال الشافعي ومالك العلة فيهما الثمنية فلا يتعدى الحكم عنهما الى غيرهما وقال ابو حنيفة واحمد العلة فيهما الوزن فيتعدى منهما الى الحديد والرصاص والزعفران وكل موزون واما الاربعة فقال ابو حنيفة العلة فيها الكيل مع الجنس فيثبت الربوا في كل مكيل يباع بجنسه مطعوم وغير مطعوم وبه قال احمد وفي رواية عنه الطعم مع الجنس وقال مالك الاقتيات مع الجنس وقال الشافعي في القديم الطعم مع الكيل او الوزن فكل مطعوم مكيل او موزون يثبت فيه لا فيما ليس بمكيل ولا موزون كالبيض وفي الجديد علة الربوا عنده الطعم مع الجنس فيثبت الربوا في جميع المطعومات من الثمار والفواكه والبقول والادوية وجه قول مالك والشافعي في كون العلة هو الثمنية والطعم او الاقتيات ان اشتراط التقابض والتماثل في هذه الاموال يشعر بالعزة (والخطر) كاشتراط الشهادة في النكاح لاظهار خطر البضع فوجب تعليلها بعلة يوجب النعز في الطعم بل في الاقتيات ذلك لتعلق بقاء النفوس به وفي الثمنية التي بها يتوصل جميع المقاصد اولى ان يعتبر العز والخطر لان الثمنية والكيل والوزن في ذلك فجعلناه شرطا والحكم قد يدور مع الشرط كالرجم مع الاحصان وايضا يدل على كون الطعم علة حديث معمر بن عبد الله جل ثناؤه مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل رواه مسلم فان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية ماخذ الاشتقاق والجواب انه لا بد في التعليل من كون العلة مناسبا والترتيب على المشتق ايضا انما يدل على علية الماخذ بشرط المناسبة والمناسبة ههنا مفقودة لان ما به بقاء النفوس يشتد به الحاجة يجري فيه من الله تعالى التوسعة كالماء والكلاء ولا يناسب به التضييق وايضا كون الطعام اسما مشتقا ممنوع بل هو اسم لبعض الاعيان كالبر والشعير لا يعرف به المخاطبون غيره من المطعومات كالتمر مع انه غالب ماكولاتهم ووجه قول ابي حنيفة في كون العلة الكيل والوزن ان الحكمة في تحريم الربوا حفظ اموال الناس عن التوى ولاجل ذلك الصيانة وضع الكيل والوزن وامر الله تعالى بالعدل فيهما وقال زنوا بالقسطاس المستقيم وقال ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزيادة واوجب المماثلة والزيادة والمماثلة لا يعرف الا بالكيل والوزن فالمناسب ان يجعل ذلك علة وقد اعتبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ما وزن بمثل خاك كان نوعا واحدا وما كيل بمثل ذلك

* مسئلة حرمة الربوا معلول والحكم عن علة *

قول ابي حنيفة ان علة حرمة الربوا في النقدين الوزن وفي الاربعة الكيل والجنس والقول قول مالك بعلة الاقتيات والادخار والجنس والقول الراجح قول علي لان الله تعالى علل الربوا بعلة الظلم وهي لا تحصل الا بالكيل والوزن فكل ما ينتفع به فيه الربوا فهذا ضبط هذا الكلام في تقاريع هذه المسائل في تفاصيل اصنافها بما يليق بالتفسير اسئل الله تعالى التوفيق

واذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني من حديث عبادة وانس وفي حديث ابي سعيد و
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعث سواد بن عرية وامره على خيبر فقدم عليه بتمر
جنيب يعني طيب فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله
انا نشتري الصاع بالصاعين والصاعين بثلثة اصع من الجمع فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تفعل ولكن بع هذا بثمنه واشتر بثمنه من هذا وكذلك الميزان يعني ما يدخل في الميزان رواه الدارقطني
قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه والذي سنح لي ان اية الربوا ليست بمجملة فان المجمل ما لا يدرك
معناه بالطلب والتامل بل من جهة الشرع فقط وههنا ليس كذلك لكن فيه نوع اشكال يظهر بالتامل
وبيانه ان الربوا في اللغة الزيادة والزيادة عبارة عن فضل يعلو على المماثلة والمساوات وهي ضد البخس
والتنقيص فهذه الاية نظير قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فالله سبحانه كما اوجب
ضمان العدوان بالمثل والمساوي كذلك اوجب في المبايعة والمقارضة المماثلة والمساوات والواجب
في ضمان العدوان في ذوات الامثال اعني المكيلات والموزونات المثل صورة ومعنى برعاية اتحاد
الجنس والقدر وفي ذوات القيم حيث لا يتصور المماثلة صورة ومعنى يكتفي بالمماثلة معنى ويقال الواجب
هناك القيمة عملا بقدر الامكان والقيمة عبارة عما يعتبره اهل البصارة مثلا له في المالية وذلك يختلف
باختلاف الازمنة بكثرة الراغبين وقلتهم هذا في زمان العدوان واما في المبادلات فالمعتبر في المماثلة
المماثلة بالاجزاء كيلا او وزنا ان اتحد جنس البدلين وكانا من ذوات الامثال كما في ضمان العدوان
وان اختلف جنسهما سواء كانا من ذوات الامثال او لم يكن احدهما او كلاهما من ذوات الامثال
فحينئذ لا يتصور المماثلة صورة ومعنى لاختلافهما في الصورة فيكتفي حينئذ على المماثلة المعنوية
في القيمة لما ذكرنا في ضمان العدوان غير انه في ضمان العدوان لم يبق من المالك جعل شيء مثلا
لماله فاعتبر هناك تحكيم اهل البصارة وفي المبادلات لما رضي مالكا البدلين بالمبادلة فقد حكم
كل واحد منهما بالمماثلة بين البدلين فحكمهما على انفسهما اولى من حكم غيرهما عليهما فصار مجموع
كل من البدلين مثلا لمجموع البدل الاخر باصطلاحهما ولم يظهر الفضل ولذا قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم واذا تقرر هذا ثبت ان المكيلات
والموزونات اذا بيع شيء منها بجنسه يحرم التفاضل بالاجزاء قطعا لقوله تعالى وحرم الربوا ويحرم
النساء ايضا لان للنقد مزية على النسيئة فبعد تحقق المساوات في الكيل او الوزن يبقى ذلك المزية زيادة
ربوا ولا جائز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كما اذا بيع عشرة دراهم حالا باحد عشر نسيئة لان
الدرهم ذات والاجل وصف لا يعقل بينهما المساوات عقلا ولم يثبت شرعا بل الشرع ابطله ونهى عنه
فبقي بيع عشرة باحد عشر وهو ربوا وكما لا يجوز ان يجعل بعض الاجزاء مقابلا للاجل كذلك لا يجوز ان يجعل
بعض الاجزاء مقابلا لوصف الجودة لان الجودة ايضا وصف لا يعقل المساوات بينه وبين الذات عقلا ولا
شرعا بل ثبت عن الشرع نفيه والنهي عنه كما ذكرنا حديث ابي سعيد وابي هريرة في قصة سواد بن عرية

قال الجبائي الناس يقولون المصروع انما حدث

والله اعلم وهل يحرم التفاضل بوصف الجودة مع المساوات في الكيل او الوزن فالجمهور على انه لا يحرم ذلك بل الوصف ملغاة شرعا قال صاحب الهداية لقوله صلى الله عليه واله وسلم جيدها ورديها سواء فان صح هذا الحديث فهو حجة والا فنقول الاوصاف لا يمكن ضبطها واعتبارها قال ابن همام فينسد باب البيعات قلت باب البيعات لا ينسد اذ يمكن ان يبيع الردي بالثمن ثم يشتري به الجيد كما امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولكن ينسد باب القرض وقد قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه يعني لستم باخذي الردي في مقابلة الجيد ان كان لاحدكم على اخر حق من قرض او غير ذلك الا ان تغمضوا فيه فالاستثناء يدل على ان مراعاة الوصف في القرض ليس بلازم لكن يدل على ان صاحب الحق لو لم ياخذ الردي مكان الجيد كان له ذلك والله اعلم * مسئلة * واذا بيع الرطب بالتمر او الزبيب بالعنب فالظاهر انه لا يجوز ذلك اصلا لا متساويا في الكيل ولا متفاضلا وبه قال الجمهور وكذا الحال في الحنطة الرطبة واليابسة والمقلية وقال ابو حنيفة يجوز بيع الرطب بالتمر وفي الزبيب والعنب عنه روايتان لنا حديث سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يسال عن الرطب بالتمر فقال اينقص اذا يبس قالوا نعم قال فلا اذن وفي رواية فنهى عن ذلك رواه مالك والشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبزار والبيهقي كلهم من حديث زيد ابي عياش قال في الهداية ضعفه اصحاب النقل قلت لم يثبت تضعيفه عن احد وقال ابن الجوزي قال ابو حنيفة زيد ابو عياش مجهول فان كان لا يعرفه ابو حنيفة فقد عرفه اهل النقل انتهى وقال ابن حجر وذكر روايته الترمذي وصححها وذكره مسلم في كتاب الكنى وقال سمع من سعد وروى عنه عبد الله بن يزيد وذكره ابن خزيمة في رواية العدول عن العدول وقال الدارقطني هو ثقة قلت فصح الحديث وهذا الحديث يدل على ان الرطوبة ليست من الاجزاء الاصلية للرطب والمعتبر المساوات في الاجزاء الاصلية وذا لا يدرك فلا يجوز بيعه متفاضلا ولا متساويا وقال الحنفية الرطب ان كان من جنس التمر جاز البيع لقوله صلى الله عليه واله وسلم بيعوا مثلا بمثل وان كان من غير جنسه جاز لقوله صلى الله عليه واله وسلم فبيعوا كيف شئتم قلنا انه من جنسه لكن لاجل رطوبته وتخلخل اجزائه لا يدرك المماثلة بالكيل فصار كالمجازفة والعددي المتقارب كالجوز والبيض ايضا من المثليات فالظاهر ان لا يجوز بيع الجوز بالجوز وكذا البيض بالبيض اذا كانا من حيوان واحد لاحتمال التفاضل في الاجزاء الا بالوزن فان الوزن معتبر للتسوية شرعا ويحصل في هذا النوع به التسوية وان لم يعهد وان كان البيض من حيوانين فحكمهما حكم مختلف الجنسين * مسئلة * واذا بيع البر مثلا بالشعير فجميع ما قوبل من كل من البدلين صار مثلا لجميع الاجزاء باصطلاحهما فجاز الفضل بينهما ولم يجز النسيئة لان تعدية احد البدلين زائد على المثل المصطلح فكان ربوا ولا يجوز جعلها مقابلا لبعض الاجزاء لما ذكرنا في المثلين الحقيقيين * مسئلة * واذا بيع البر بالحديد مثلا فقياس قولنا هذا يقتضي ان لا يجوز هناك النسيئة ايضا ويجوز التفاضل وبه يحكم عموم قوله صلى الله عليه واله وسلم اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد * مسئلة * واذا بيع الحيوان بالبر او نحوه او

بالحديد ونحوه فحينئذ كان الحيوان مبيعا ومكيلا وموزونا ثمنا ولا يشترط وجود الثمن بل يصح البيع بالثمن المؤجل اجماعا وكان القياس عدم جواز هذا البيع لكن ترك القياس بالنص والاجماع * مسئلة واذا بيع الحيوان بالحيوان من جنس واحد او من جنسين جاز التفاضل اجماعا وهل يجوز فيه النسيئة فقال ابو حنيفة لا يجوز مطلقا وقال الشافعي واحمد يجوز مطلقا وقال مالك ان كان من جنس واحد لا يجوز النسيئة مع التفاضل ويجوز من غير التفاضل وان كانا من جنسين يجوز مطلقا احتج القائلون بالجواز مطلقا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جهزه جيشا فكان يبيع الابل بقلائص من ابل الصدقة الى محل الصدقة رواه ابو داود والنسائي والدارمي وابن ماجة وروى ابو داود عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وروى الدارقطني عن ابن عباس نحوه وروى الترمذي واحمد عن الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحيوان اثنين بواحد لا يصلح نساء لا بأس به يدا بيد قال الترمذي حديث حسن واخرج الطبراني عن ابن عمر نحوه وروى ابن الجوزي حديث سمرة وابن عباس وجابر ثم يذكر الطعن وان تعارض هذه الاحاديث بحديث عبد الله بن عمرو في بيع البعير بالبعيرين الى اجل يتخرج هذه الاحاديث بوجهين احدهما ان الاخذ بالمحرم اولى من المبيح احتياطا وقد يلزم من اباحة النسيئة تحريمها ان هذه الاحاديث موافقة للقياس دون ذلك * مسئلة * والشرط الذي لا يقتضيها العقد في البيع وفيه منفعة لاحد العاقدين فهو من باب الربوا يفسد البيع به عند ابي حنيفة واشافعي وقال ابن ابي ليلى والنخعي والحسن البيع جائز والشرط فاسد وقال ابن شبرمة واحمد البيع والشرط جائزان وقال مالك الشرط بمنفعة يسيرة للبائع من المبيع يصح والباقي لا يصح لنا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم الربوا يستعمل لا زيادة في احد البدلين بعد التمائل بالاجزاء في متحدي الجنس من المتلياتين المصطلحين من العاقدين في غير ذلك ولا يمكن جعل الشرط مقابلا لبعض الاجزاء كالاجل والجودة ولان ابا حنيفة في شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو من اهل النفع كما اذا باع عبدا وامة على ان يعتقها ويكاتبه او يدبره تولد هذا روى ابن حزم في المحلى والطبراني في الاوسط والحاكم في علوم الحديث والبيهقي من طريق سعيد بن منصور نا هشيم نا عباد بن راشد نا الحسن عن عبد الله بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت سفيان بن عيينة وابن ابي ليلى وابن شبرمة يسألون ابا حنيفة عن رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته عن بيع وشرط فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله اتيت الفقهاء فسألتهم عنها اجتلفوا في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني منصور عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه

واما شرط البيع فلزوم اربعة شرط الانعقاد و

والشرط ٣

والله وسلم انه نهى عن بيع وشرط البيع باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قال احدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ان اشترى بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قال احدثني مسعر عن محارب بن دثار عن جابر قال بعت من النبي صلى الله عليه واله وسلم ناقة وشرطي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز انتهى فان قيل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرسلا عند كثير من اهل العلم اجيب بان هذا اذا لم يصح بمرجع الضمير من جده وقد ورد هنا التصريح فيما اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يحل سلف ولا بيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك قال الترمذي حديث حسن صحيح ويؤيده حديث حكيم بن حزام في موطا مالك بلاغا واخرجه الطبراني من حديث محمد بن سيرين عن حكيم قال نهاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اربع خصال في البيع عن سلف وبيع وشرطين في بيع وبيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ومعنى السلف في البيع البيع بشرط ان يقرضه دراهم وهو فرد من البيع الذي شرط فيه منفعة لاحد المتعاقدين هذا تحقيق ما احتج به ابو حنيفة من حديث عمرو بن شعيب واما ما احتج به ابن ابي ليلى من حديث عائشة فقد رواه الشيخان في الصحيحين من حديثها انها قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت على تسع اواق في كل عام وقية فاعينيني فقالت عائشة ان احب اهلك ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك فعلت ويكون ولاؤك لي فذهبت الى اهلها فابوا الا ان الولاء لهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خذيها فاعتقيها ثم قام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله حق وشرط الله اوثق انما الولاء لمن اعتق وفي رواية ان عائشة اخبرت النبي صلى الله عليه واله وسلم ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتري واشترطي لهم الولاء انما الولاء لمن اعتق متفق عليه ايضا بهذا اللفظ قال الرافعي قالوا ان هشاما تفرد بقوله اشترطي لهم الولاء ولم يتابع سائر الرواة قال ابن حجر وقد قيل ان عبد الرحمن بن ابزى تابع هشاما على هذا فرواه عن الزهري عن عروة نحوه واما حديث جابر فقد رواه الشيخان عنه قال غزوة مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانا على ناضح قد اعيى فلا يكاد يسير فتلاحق بي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ما لبعيرك قلت بخير قد اصابته بركتك قال افتبعنيه بوقية فبعته على ان لي فقاره ظهره الى المدينة فلما قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فاعطاني ثمنه ورده علي وفي رواية قال لبعنيه بوقية قال فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي رواية للبخاري قال لبلال اقضه دينه وزده فزاده قيراطا واحتج ابن الجوزي على جواز البيع والشرط بحديث جابر هذا وبما روى بسنده عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فلا بد ههنا من البحث والتامل حتى يندفع تعارض

شرط النقد وشرط الصفة وشرط الذم اما شرط الانعقاد وهو ان يقع في العاقد تمييز ومنها فقد العاقد وهو الفقد العقد وهو موافقة القبول للايجاب بان يقبل ما اوجب البائع عما اوجب ومنها فقد المحل وهو ان يكون موجودا فلا ينعقد بيع المعدوم كبيع نتاج النتاج ومنها سماع المتعاقدين كلامهما وهو شرط لانعقاد البيع بالايجاب والقبول في مجلس واحد فان اختلف لا ينعقد واما شرط اللزوم فنوعان احدهما الملك او الولاية والثاني ازالة يكون في البيع حق لغير البائع فان كان لا ينفذ كالمرهون والمستاجر واما شرط الصحة فانتفاء

الاحاديث ويظهر المراد فنقول قوله عليه الصلوة والسلام ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط لا يعارض قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون على شروطهم ما وافق الحق من ذلك فان كلا الحديثين يدلان على ان من الشرط ما هو باطل ومنها ما هو صحيح وعليه انعقد الاجماع حيث يجوز في البيع شرط الخيار اجماعا ويبطل شرط ان يكون الولاء للبائع اجماعا فظهر ان حديث سمرة نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع وشرط ليس على عمومه بل المراد منه بعض انواع الشرط فحينئذ لا بد ان يبحث عن الشروط ايها يبطل في نفسها ولا يفسد به البيع ويكون ذلك محملا بقصة بديرة وايها يبطل بحيث يفسد به البيع فيكون مرادا للنهي في حديث سمرة وايها لا يبطل فيكون محملا لحديث اشتري وأعتقي لعائشة فنقول اما الذي يبطل في نفسه ولا يفسد به البيع فمنها شرط لا يمكن للمشروط عليه اتيانه مثل شرط ان لا يقع العتق باعتاق المشتري او ان يكون الولاء للبائع فمثل هذا الشرط باطل لغو والكأن ما شرط ويعتبر كانه لم يكن فلا يفسد البيع وقصة بديرة من هذا الباب قال الشيخ ابن حجر ليس فيه التصريح بانهم اشترطوا العتق بل اعتقوا اشترطوا الولاء لهم ومنها شرط ليس على مقتضى العقد حتى يصح وليس فيه منفعة لاحد حتى يكون في معنى الربوا كبيع ثوب على ان يلبسه المشتري في الاعياد او دابة على ان يكثرها العلف فهو لغو لا يفسد البيع به واما الذي لا يبطل من الشروط ويجب الاتيان بها ويكون محملا لحديث اشتري وأعتقي لعائشة فمنها ما كان على مقتضى العقد كشرط ان يحبس البائع المبيع الى ان يقبض الثمن فيجوز لانه مؤكد موجب العقد ومنها ما يثبت تصحيحه شرعا بالامر له كشرط الاجل في الثمن في البيع المطلق وفي الثمن في السلم فيجوز ايضا للنص والكان على خلاف القياس والحق ابو حنيفة بهذا ما كان متعارفا في الصدر الاول كشراء نعل على ان يحذوها البائع او يشركها ومنها ما يتضمن التوثق بالثمن كالبيع بشرط الكفيل والرهن فيجوز ايضا لانه مقرر لمقتضى العقد وهو تسليم الثمن فان كان الكفيل حاضرا وقت البيع وقبل الكفالة وكان المرهون معلوما وقبضه البائع باذن المشتري تم البيع والكفالة والرهن والا فان اتى المشتري بما شرط عليه فبها والا يؤمر بدفع الثمن فان لم يدفع فالبائع بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء امضاه ويأخذ الثمن من الكفيل او من الرهن ان كان والا فالبائع احق بالمبيع وهو من اهل الاستحقاق كبيع الحنطة بشرط ان يطحنها البائع او يتركها في داره شهرا او يوما او ثوب على ان يركبه البائع الى مراحل وعلى ان يبيعه المشتري من فلان فهذا الشرط يفسد العقد لانه زيادة عاد عن العوض فهو ربوا ومن هذا الكلام اندفع التعارض وثبت العمل بآية الربوا وبالاحاديث كلها غير حديث جابر انه شرط الركوب الى المدينة فقيل لشرط في حديث جابر وهو استثناء حملا انه لم يقع في صلب العقد قال ابن همام كذا قال الشافعي قلت ولفظ الصحيحين يأبى عن ذلك وقال مالك لا باس بشرط يكون فيه منفعة يسيرة لاحد المتعاقدين عملا بهذا الحديث قلت العمل بهذا الحديث وليس اولى من العمل بآية الربوا فالاولى ان يقال حديث جابر منسوخ لان آية الربوا من اواخر آيات القرآن نزولا قال الشعبي عن ابن عباس آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آية الربوا وايضا تقرر في الاصول ان المحرم والمبيح اذا تعارضا قدم المحرم على المبيح احتياطا وكيلا يلزم تكرر النسخ واما الربوا اشد واغلظ

فيحتاط فيه ما لا يحتاط في غيره قد ذكر الله تعالى الوعيد على الربوا بخمسة اوجه اولا بالتخبط حيث قال
لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان وثانيا بالخلود في النار حيث قال ومن عاد فاولئك
اصحاب النار هم فيها خالدون وثالثا بالمحق حيث قال يمحق الله الربوا ورابعا بالكفر حيث قال وذروا ما بقي
من الربوا ان كنتم مؤمنين وخامسا بالحرب حيث قال فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وعن
عمر بن الخطاب ان اخر ما نزلت اية الربوا وان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبض ولم يفسره لنا فدعوا الربوا
والريبة **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ** يعني بلغه بتبليغ
الرسول صلى الله عليه واله وسلم حرمة الربوا ونهيه عنه **فَانتَهَىٰ** اي اتبع النهي **فَلَهُ مَا
سَلَفَ** اي ما تقدم اخذه قبل التحريم لا يسترد منه وما مضى من اخذ الربوا غفر له وما في موضع
الرفع بالظرف ان جعل من موصولة وبالابتداء ان جعلت شرطية على راي سيبويه اذ الظرف غير
معتمد على ما قبله **وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ** فيما يستقبل من المعاصي ان شاء عذبه عليها و
ان شاء غفر له وقيل معناه ان الله يجازيه ان كان قد انتهى بصدق النية وقيل معناه وامره بعد النهي
الى الله ان شاء عصمه حتى يثبت على الانتهاء وان شاء خذله حتى يعود فيه **فَمَنْ عَادَ**
الى اكل الربوا او الى القول بانما البيع مثل الربوا **فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ** ○ على التاويل الثاني ظاهر فان استحلال الحرام كفر موجب للخلود
في النار واما على التاويل الاول فالخلود مجاز عن المكث البعيد كما في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها **يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوا** اي يذهب بركته ويهلك المال الذي يدخل فيه
عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما احد اكثر من الربوا الا كان عاقبة امره الى قلة رواه
ابن ماجة وصححه الحاكم وفي رواية له الربوا وان كثر فان عاقبته الى قل **وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**
اي يضاعف ثوابها ويبارك فيما اخرجت منه قد مر حديث ابي هريرة ان الله يقبل الصدقة فيربيها
كما يربي احدكم فلوه الحديث متفق عليه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ما نقصت صدقة من
مال وما زاد الله بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه رواه مسلم والترمذي وروى احمد من حديث
عبد الرحمن بن عوف بلفظ ما نقص مال من صدقة وقد تقدم حديث الملكين النازلين كل يوم يقول احدهما
اللهم اعط منفقا خلفا الحديث **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ** اي يبغض فان مقتضى القيومية المحبة
ولا ينتفي المحبة الا بعارض يوجب البغض وهو الكفر ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخلق عيال
الله فاحب الخلق الى الله من احسن الى عياله رواه البيهقي في الشعب عن عبد الله **كُلَّ كَفَّارٍ**
مصر على تحليل المحرمات **أَثِيمٍ** ○ منهمك في الاثام **إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا**
بالله ورسله وبما جاؤا به منه **وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** اتوا بما امرهم الله على لسان
رسله وانتهوا عما نهى عنه ومنه الربوا **وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ**
خصهما بعد التعميم لاظهار شرفهما فانهما راس العبادات البدنية والمالية **لَهُمْ**

أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ من آت وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ○ على ما فات عنهم بعد ما ادركوا اعظم نعم الله تعالى وهو الايمان مع الاعمال الصالحة اخرج ابو يعلى في مسنده وابن مندة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال بلغنا ان بني عمرو بن عوف الثقفي كانوا يدا يدون وكانوا يدا يدبون فلما اظهر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم على مكة ووضع يومئذ الربوا كله فاتوا بنو عمرو وبنو المغيرة الى عتاب بن اسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة ما جعلنا الله اشقى الناس بالربوا ووضع عن الناس غيرنا فقال بنو عمرو صولحنا على ان لنا ربوانا فكتب عتاب في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآيتين يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ○ اي اتركوا بقايا ما شرطتم على الناس من الربوا بقولكم فامتثلوا بما امركم الله به فان امتثال الاوامر والنواهي دليل صدق الايمان واخرج ابن جرير عن عكرمة انها نزلت في ثقيف اربعة اخوة منهم مسعود وعبد يا ليل وحبيب وربيعة بنو عمرو بن عمير كذا قال مقاتل وقال البغوي قال السدي نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربوا الى بني عمرو بن ناس من بني ثقيف فجاء الاسلام ولهما اموال عظيم في الربوا فانزل الله هذه الآية وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع في خطبة يوم عرفة الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتله هذيل وربوا الجاهلية موضوعة واول ربوا اضعها ربوا عباس بن عبد المطلب فانها موضوعة كلها وروى مسلم في حديث جابر في قصة حجة الوداع في خطبة يوم عرفة هذه العبارة ولم يذكر ذكر ربا الفضل فيه وقال البغوي قال عطاء وعكرمة ان العباس بن عبد المطلب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما اسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ قال لهما صاحب التمر انتما اخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي فهل لكما ان تاخذا وتؤخرا النصف واضعف لكما ففعلا فلما حل الاجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهما وانزل الله تعالى هذه الآية فسميا واخذا رؤس اموالهما فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا اي لم تتركوا ما بقي من الربوا فَأْذَنُوا قرا حمزة وابو بكر فاذنوا بالمد على وزن امنوا وكسر الذال اي فاعلموا غيركم انكم حرب الله ورسوله واصله من الاذن اي اوقعوا في الاذان وقرا الاخرون فاذنوا بهمزة ساكنة على وزن المجرد بفتح الذال اي اعلموا انتم وايقنوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ تنكير الحرب للتعظيم قال سعيد بن جبير عن ابن عباس يقال لآكل الربوا يوم القيمة خذ سلاحك للحرب وعن ابن عباس قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشتري التمر حتى يطعم وقال اذا ظهر الربوا في قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد وعن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربوا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد وَرَسُولِهِ قال اهل المعاني حرب الله النار وحرب الرسول السيف ومن ثم قال البيضاوي اذ

ذلك يقتضي ان يقاتل المربي بعد الاستتابة حتى يفيء الى امر الله كالباغي قلت والظاهر انه ان لم يكن له منعة يجب على الامام ان يحبسه حتى يتوب وان كان له منعة لا يقدر الامام على حبسه فهو الباغي يقاتل معه حتى يفيء الى امر الله وهذا هو الحكم فيمن ترك فريضة من الفرائض كالصلوة والزكوة ونحوهما او ارتكب كبيرة من الكبائر واصر عليها بالاعلان روى رزين عن عمر بن الخطاب في مناقب ابي بكر انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارتدت العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر لو منعوني عقالا لجاهدتهم عليه فقلت يا خليفة رسول الله تالف الناس وارفق بهم فقال لي اجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام انه قد انقطع الوحي وتم الدين اينقص وانا حي وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة قال ابو بكر والله لاقتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لقاتلتهم على منعها قال فعرفت انه الحق **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ** باخذ الزيادة عليها **وَلَا تُظْلَمُونَ** ○ بالمطل والنقصان عن راس المال عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع على ملئ فليتبع متفق عليه قال البيضاوي يفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم مالهم اذ المصر على التحليل مرتد وماله فيء وهو سديد على ما قلنا يعني على قول الشافعي فان مال المرتد كله فيء عنده واما عند ابي حنيفة رحمه الله فما اكتسبه في حال الاسلام ينتقل بعد قتله او لحوقه بدار الحرب الى ورثته المسلمين وما اكتسبه في حالة الردة كان فيئا والمفهوم ليس بحجة عند ابي حنيفة على انه اذا كان لورثته لم يكن له والله اعلم قال البغوي لما نزلت هذه الاية قالت بنو عمرو والمربون بل نتوب الى الله تعالى لا يد لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال هذا تتمة حديث ذكره ابو يعلى قال البغوي فشكى بنو مغيرة العسرة وقالوا اخرونا الى ان ندرك الغلات فابوا ان يوخروا فانزل الله تعالى **وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ** كان ههنا تامة لا يقتضي الخبر يعني ان وقع غريم ذو عسرة وقال البغوي لم يات لها بخبر وذلك جائز في النكرة بقوله ان كان رجل صالح فاكرمه قلت يعني ان كان ذو عسرة غريما قرا ابو جعفر عسرة بضم السين والباقون بالاسكان **فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** اي فالحكم نظرة او فعليكم نظرة او فليكن نظرة وهي الامهال قرا نافع بضم السين والباقون بفتحها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة رواه مسلم في حديث وابن حبان هكذا مختصرا **وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ** اكثر ثوابا من الانظار ويحتمل ان يراد بالتصدق هو الانظار لحديث عمران بن حصين مرفوعا لا يحل دين امرء مسلم فيوخره الا كان له بكل يوم صدقة رواه احمد يعني الانظار خير لكم مما تاخذون والظاهر ان المراد بالتصدق الابراء وهو خير واكثر ثوابا من الانظار عن ابي هريرة قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لسمعته يقول ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسرا حتى يجد شيئا او تصدق عليه مما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويحرق صحيفته

وعن عثمان بن عفان

رواه الطبراني وروى البغوي في شرح السنة بلفظ من نفس عن غريم او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وروى البغوي عن ابي اليسر نحوه وروى الطبراني في الكبير من حديث اسعد بن زرارة وفي الاوسط من حديث شداد بن اوس نحوه وعن ابي قتادة انه كان يطلب رجلا بحق فاختبى منه فقال ما حملك على ذلك قال العسرة فاستحلفه على ذلك فحلف فدعا بصكه فاعطاه اياه وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من انظر معسرا او وضع عنه انجاه الله من كرب يوم القيامة وروى مسلم المرفوع منه وعن ابي مسعود قال ان الملئكة لسلقت روح رجل كان قبلكم فقالوا له هل عملت خيرا قط قال لا قالوا تذكر قال لا الا اني رجل كنت ادائن الناس فكنت آمر فتياتي ان تنظروا الموسر وتتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى تجاوزوا عنه رواه مسلم وروى المسلم عن عقبة بن عامر نحوه وفي الصحيحين عن حذيفة نحوه **إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ۝ فضل الانظار والتصدق ما شق ذلك عليكم **وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ** اي يوم القيمة او يوم الموت فتاهبوا لمصيركم اليه قرا ابو عمرو ويعقوب بفتح التاء اي تصيرون والآخرون بضم التاء وفتح الجيم على البناء للمفعول اي تردون **ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ** اي جزاء ما كسبت من خير او شر **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ۝ تنقيص ثواب او تضعيف عقاب قال ابن عباس هذه آخر آية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له جبرئيل ضعها على راس مائتي آية وثمانين آية من سورة البقرة كذا قال البغوي واخرجه الثعلبي من طريق السدي الصغير عن الكلبي عن ابي صالح عنه وعاش رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد نزولها احد وعشرين يوما كذا قال البغوي وقيل احد وثمانين يوما اخرجه الفريابي عن ابن عباس وقيل سبع ليال ومات يوم الاثنين لليلتين خلتا من ربيع الاول حين زالت الشمس سنة احدى عشر من الهجرة كذا اخرجه ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير والله اعلم وان الله قد ختم الوحي بآية التهديد **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ** اي تعاملتم معاملة يجب فيه دين في ذمة احد المتعاقدين وانما قيد بالقولنا في ذمة احد المتعاقدين لانه لا يجوز بيع الكالي بالكالي بالاجماع مستندا لحديث ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه الدارقطني وهذه الآية يشتمل البيع والسلم والاجارة والقرض بل النكاح والخلع والصلح ايضا **بِدَيْنٍ** انما ذكره لئلا يتوهم من التداين المجازاة وليكون مرجعا لضمير فاكتبوه وهو نكرة وقع في حيز الشرط فيعم كل دين ثمنا كان او مثمنا مكيلا او موزونا او غيرهما مؤجلا كان او حالا وبقوله **إِلَى أَجَلٍ** خرج منه ما كان حالا فانه لا حاجة الى كتابته غالبا **مُسَمًّى** اي سمى مدته بالايام او الاشهر او السنين لم يكن معلوما وانما قيد به لان البيع بثمن مؤجل والسلم لا يجوز ما لم يكن الاجل معلوما فان جهالته يفضي الى المنازعة والاجل يلزم في الثمن في البيع وفي المبيع في السلم وفي النكاح وغير ذلك الا في القرض فلا يكون لصاحب الحق الطلب قبل محله ولا لمن عليه الحق المطل بعد محله واما في القرض فلا يلزم الاجل بالتاجيل لان الشرع اعتبره عارية كان المؤدى عين المدفوع كيلا يلزم ربوا النساء

فهذه الآية

وفي رواية اخرى قلت الى من كان اصله عنده قال ما كنا نسئلهم عن ذلك وزاد ابو داود الى قوم اعندهم

فهذه الاية بعبارته يشتمل البيع بثمن مؤجل والسلم وهو المعنى من قول ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في الكتاب واذن فيه قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الاية اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه على شرطهما عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عنه ورواه الشافعي في مسنده والطبراني وابن ابي شيبة وعلقه البخاري والقياس يقتضي عدم جواز السلم لانه بيع المعدوم اذ المقصود من البيع هو المبيع والثمن انما يكون وسيلة اليه فيكفي في الثمن وجوده الاعتباري وضعا ثابتا في الذمة واما المبيع فهو محل لورود المبيع فانعدامه يوجب انعدام البيع ولهذا نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع ما ليس عندك لكن ترك هذا القياس لورود النصوص باباحته وانعقاد الاجماع عليه عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال والثلث فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم متفق عليه وعن عبد الله بن ابي اوفى قال كنا نستسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب رواه البخاري وروى ابن الجوزي من طريق احمد سالت ابن ابي اوفى هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في البر والشعير والزيت قال نعم كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنسلفها في البر والشعير والتمر والزيت فقلت عند من كان له زرع او عند من لم يكن له زرع قال ما كنا نسالهم عن ذلك ثم انطلق الراوي الى ابن ابي ابزى فقال مثل ما قال بن ابي اوفى ولما كان جواز السلم على خلاف القياس اقتصر على مورد النص وهو المؤجل فلا يجوز السلم حالا عند ابي حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي يجوز حالا بالطريق الاولى او المساواة قلنا انما ابيح على خلاف القياس لدفع حاجة الفقير العاجز حالا عن نفقة عياله القادر على المسلم فيه مآلا وحاجة المشتري الى الاسترباح لعياله وهو بالسلم اسهل اذ يكون المبيع في السلم نازلا عن قيمته في البيع غالبا وذا لا يكون الا بالتاجيل فليس الحال في معنى المؤجل * مسئلة * اجمعوا على انه لا يجوز السلم الا فيما ينضبط في الذهن بذكر جنسه ونوعه وصفته وقدره وعلى انه لا يجوز الا بذكر هذه الاربعة وذكر قدر الاجل حتى يتعين المبيع بقدر الامكان ولا يفضي الى المنازعة وايضا يشترط عند الجمهور معرفة قدر راس المال خلافا لابي يوسف ومحمد فيما اذا عين راس المال بالاشارة قلنا ربما يوجد بعضها زيوفا ولا يستبدل في المجالس فلو لم يعلم قدره لا يدري في كم بقي السلم وربما لا يقدر على المسلم فيه فيحتاج الى رد راس المال والموهوم في هذا العقد كالمتحقق لشرعه مع المنافي وزاد ابو حنيفة شرطا سابعا وهو تسمية مكان التسليم اذا كان لحمله مؤنة وقال باقي الائمة مكان التسليم متعين وهو مكان العقد وايضا زاد ابو حنيفة شرطا ثامنا وهو ان يكون المبيع موجودا من وقت العقد الى محله وقال الجمهور لا يشترط ذلك بل يكفي وجوده عند محله وجه قول الجمهور انه لم يرد هذا الشرط من الشرع والاصل العدم والعمومات كافية للاباحة ووجه قول ابي حنيفة ما رواه ابو داود وابن ماجة واللفظ له عن ابن اسحق عن رجل نجراني قلت لعبد الله بن عمر اسلم في نخل قبل ان تطلع قال لا قلت لم قال لان رجلا اسلم في حديقة

نخل في عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشتري
اخرك حتى تطلع فقال البائع انما النخل هذه السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال بم تستحل ماله اردد اليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى
تبدو صلاحها واخرج البخاري عن ابي البختري سألت ابن عمر عن السلم في النخل قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يصلح وعن بيع الورق نسأ بناجز وسألت ابن عباس عن السلم في
النخل قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن بيع النخل حتى يؤكل قلت وذلك الحديث فيه رجل نجراني
مجهول وابن اسحاق مختلف فيه والاثار لا يصلح حجة لكن قول ابي حنيفة احوط في عقد شرع مع المنافي
* مسئلة * اتفقوا على جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تنضبط فيجوز
السلم في هذا الديار في ثوب غليظ يكون في عرضه ثلثمائة او اربعمائة او خمسمائة خيطا فانه قلما يتفاوت
تلك الثوب ولا يجوز في غير مثل ذلك من الاثواب وفي المعدودات التي لا يتفاوت احادها كالجوز
والبيض الا في رواية عن احمد واختلفوا في المعدودات المتفاوتة كالرمان والبطيخ فقال ابو حنيفة
لا يجوز فيه السلم لا وزنا ولا عددا وهذا في ديار يباع فيها البطيخ عددا واما في ديارنا فيباع وزنا
فيجوز وقال مالك يجوز مطلقا وقال الشافعي يجوز وزنا وهو رواية عن احمد * مسئلة * لا
يجوز السلم في الحيوان عند ابي حنيفة ويجوز عند الثلثة احتجوا بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص
الصدقة وكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داود عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي
حبيب عن مسلم بن جبير عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش عنه ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم
وقال ابن القطان هذا حديث ضعيف مضطرب الاسناد فرواه حماد بن سلمة هكذا ورواه جرير بن حازم
عن ابن اسحاق فاسقط يزيد بن ابي حبيب وقدم ابا سفيان على مسلم بن جبير قلت كذا ذكر ابن
الجوزي في التحقيق ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي حبيب
عن مسلم عن ابي سفيان عن عمرو بن حريش ورواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى فاسقط يزيد بن
ابي حبيب وقدم ابا سفيان كما فعل جرير بن حازم وقال مكان مسلم بن جبير مسلم بن كثير ومع هذا الاضطراب
فعمرو بن حريش مجهول الحال ومسلم بن جبير لم اجد له ذكرا وابو سفيان فيه نظر وقال الشيخ ابن حجر بن
اسحق قد اختلف فيه لكن اورده البيهقي في السنن وفي الخلافيات من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
وصححه قلت ورواه ابن الجوزي قلت هذا الحديث معارض بما ذكرنا من قبل من حديث سمرة وابن عباس
وجابر انه صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فيقدم المحرم على المبيح كما ذكرنا ثمه واحتج
ابو حنيفة على عدم جواز السلم في الحيوان بما اخرجه الحاكم والدارقطني عن اسحق بن ابراهيم بن حوتا حدثنا عبد الملك
الدماري حدثنا سفيان الثوري عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم نهى عن السلف في الحيوان وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال ابن الجوزي قال ابو زرعة

عبد الملك الدماري منكر الحديث وقال الرازي ليس بالقوي ووثقه العلائي وامامه اسحق بن ابراهيم فمجهول قلت لعل الحاكم عرف اسحق حتى حكم بصحة الحديث والظاهر ان الحديث حسن قال ابن همام تضعيف ابن معين ابن حوتا فيه نظر بعد ما ذكر من الطرق الصحيحة والحسان فما هو بمعناه يدفعه الى الحجية بمعناه وفي الباب اثر ابن مسعود رواه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال دفع عبد الله بن مسعود الى زيد بن خويلة البكري مالا مضاربة فاسلم زيد الى عمر بن عمرو بن عتوب الشيباني في قلاص فلما حلت اخذ بعضها وبقي بعضا فاعسر عمرو بن يسير وبلغه ان المال لعبد الله فاتاه يسترفقه فقال عبد الله افعل زيد فقال نعم فارسل اليه يسأله فقال عبد الله اردد ما اخذت وخذ راس مالك ولا تسلمن مالنا في شيء من الحيوان قال صاحب التنقيح فيه انقطاع يعني بين ابراهيم وعبد الله فانه انما يروي بواسطة علقمة او الاسود قال ابن همام هذا غير قادح عندنا لخصوصا في ارسال ابراهيم النخعي وقلت لو صح هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السلف في الحيوان لكان سندا لابي حنيفة في خلافية اخرى وهو انه لا يجوز قرض الحيوان عنده خلافا لمالك والشافعي واحمد احتجوا على جواز قرض الحيوان بحديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسلف من رجل بكرا فاتاه ابل من ابل الصدقة فقال اعطوه فقالوا لا نجد الا ربا عيا خيارا قال اعطوه فان خير الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وحديث ابي هريرة كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حقا فاغلظ له فهم اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ثم قال لهم اشتروا سنا فاعطوه اياه فقالوا انا لا نجد سنا الا خيرا من سنه قال اشتروه واعطوه فان خيركم احسنكم قضاء متفق عليه وجه قول ابي حنيفة في عدم جواز القرض في الحيوان انه لا ينضبط فلا يجوز قرضه كما لا يجوز جعله ثمنا في البيع نسيئة والسلم فيه وهذا التعليل في مقابلة الحديثين الصحيحين غير مقبول ما لم يصح حديث النهي عن السلف في الحيوان فان السلف يعم السلم والقرض فان صح حديث ابن عباس يجب تقديم المحرم على المبيح والا فما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقراض البكر يقتصر على مورده ولا يقاس عليه غيره من الحيوانات لانه معدول عن سنن القياس فان قيل لما كان الحيوان غير منضبط ولا يجوز ثبوته في الذمة فلم جوزتم النكاح والخلع على عبد او امة او فرس واوجبتم فيه الوسط قلنا ههنا قياسان قياس على البيع حيث نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البيع نسيئة وقياس على الدية حيث اوجب فيها الابل فقلنا ما كان فيه مبادلة مال بمال لا بد فيه كمال لانضباط وذلك كالبيع والاجارة والصلح عن الاقرار بمال وما كان فيه مبادلة مال بغير مال كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والصلح عن الانكار لا يشترط فيه كمال لانضباط فيجوز فيه ذلك قياسا على الدية ومن ثم اجمع المسلمون على ان غرة جنين الحرة عبد او امة وليس ذلك في غرة جنين الامة بل فيه دراهم او دنانير عشر قيمة الجنين او نصفه عند ابي حنيفة ونصف عشر قيمة ام الجنين عند غيره وفي غرة البهائم ما نقص ام الجنين ووجه الفرق ان في مبادلة المال بالمال يجري المشاحة والمماكسة عادة غالبا دون في مبادلة ما ليس بمال فان المال فيه بمنزلة الصلة وفعل الابل في تلك البلاد بعد رعاية السن وغيره من الاوصاف تكون قليل المقدار

مسئلة يجوز النكاح والخلع والصلح

تتمة وقد رحمهما الله يجوز في ذلك كله لو اسلم جنسين والبينان قدر الاحد هما فان اسلمه دراهم ودنانير فمعلوم ان الابد فيهن قدر الاحد هما ولم يبين الاخر فهو كما لو اسلم فيهما والدنانير الذي ابراهيم والدنانير منتقدة وهو شرط الجواز عند ابي حنيفة رحمه الله ايضا مع اعلام القدر والسادس ان يكون مقبوضا في مجلس العقد سواء كان راس المال دينا او عينا عند عامة العلماء واستحسن في دراهم قبض في اول المجلس او في اخره لان ساعات المجلس لما حكم بقيامها مقام الكل واحتج ولنا الوجه حتى لو افترقا قبل ان يقبض قفيز الحنطة فسد العقد وان قبض احد القفيزين دون الاخر فسد في حصة ما قبض عند ابي حنيفة وهو احد قولي الشافعي رحمه الله وفي قوله الاخر لا يفسد في شيء وهو قول زفر رحمه الله وهو القياس لان ما يقابل المقبوض صار مقبوضا حكما لان القبض شرط صحة العقد فيكفي وجوده في بعض المعقود عليه كما في الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية والشرط وجه الاستحسان ان القبض في الصرف شرط البقاء على الصحة فيشترط وجوده في كل جزء جزء من المعقود عليه كما في الاسلام في الربويات وهذا لان الصرف بيع الثمن بالثمن فيكون كل واحد منهما مبيعا من وجه ثمنا من وجه فاشبه الاسلام في الربويات فيشترط القبض في كل جزء جزء من المعقود عليه كما في الاسلام في الربويات وهذا لان الصرف بيع الثمن بالثمن فيكون كل واحد منهما مبيعا من وجه ثمنا من وجه فاشبه الاسلام في الربويات فيشترط القبض في كل جزء جزء من المعقود عليه كما في الاسلام في الربويات

والتفاوت القليل مفتقر ضرورة والله اعلم واعلم ان القياس يقتضي عدم جواز القرض مطلقا لانه ان كان في الدراهم والدنانير يلزم النسيئة في الصرف وان كان في غيرهما يلزم بيع المعدوم ويلزم ربوا النسيئة ايضا في بعض المواد ولما ثبت بالنصوص والاجماع جواز الاقراض لاجل الضرورة قال العلماء فيه توجيه تصحيحه ان الشرع اعتبر القرض عارية كان المستقرض استعار مال الغير للانتفاع به ولما كان من الاموال ما لا يمكن الانتفاع به الا بالاستهلاك كالدراهم والدنانير والطعام وكان دفعه بعد الانتفاع به غير ممكن اعطى الشرع لمثله حكم عينه فمن ادى القرض بمثله كان كمن دفع الماخوذ بعينه ولاجل ذلك لا يلزم الاجل في القرض كما لا يلزم في العارية فان للمعير استرداد ماله من المستعير متى شاء فكلما يمكن فيه ذلك التوجيه قلنا بجواز الاقراض فيه وما لا فلا واذا تمهد هذا فنقول لا يتصور الاقراض الا في الدراهم والدنانير وما كان مثليا ينتفع به بالاستهلاك كالطعام واما ما كان باقيا بعد الانتفاع به كالثوب والدابة والعبد والامة والدار ونحو ذلك فلا يتصور ذلك التوجيه فيه اذ مع بقاء عين المدفوع الى المستقرض عنده لا يمكن اعتبار مثله عينه بل حينئذ ان اعطى المالك ماله لغيره للانتفاع به يجب على المعطى له رد عين الماخوذ الى المعطي فيكون ذلك عارية حقيقة ومن ثم قال ابو حنيفة لا يجوز قرض الحيوان والثياب والاماء والعبيد وغير ذلك واختلف في بعضها واجمعوا على عدم جواز اقراض الامة للوطي * مسئلة * ان اهدى المستقرض الى المقرض شيئا او حمله على دابته او اسكنه في داره ولم يكن ذلك عادة بينهما او اعطى اكثر مما اخذ منه او اجود هل يحل ذلك للمقرض ام لا فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يحل له ذلك بل يكره وان لم يشترط وقال الشافعي ان كان بغير شرط جاز وان كان بشرط لم يجز احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه طبقا فلا يقبله او حمله على دابة فلا يركبه ان لم يكن بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة والبيهقي ورواه البخاري في التاريخ بلفظ فلا ياخذ هديه وعن سالم بن ابي الجعد قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني اقترضت رجلا يبيع السمك عشرين درهما فاهدى الي سمكة قومتها ثلثة عشر درهما فقال خذ منه سبعة دراهم رواه ابن الجوزي وعن عبد الله بن سلام اذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربوا رواه البخاري وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة رواه الحارث بن اسامة في مسنده وفي اسناده سوار بن مصعب متروك ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربوا ورواه البيهقي في السنن الكبير عن ابن مسعود وابي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم واصح الشافعي بما مر من حديث ابي رافع وابي هريرة قالوا انا لا نجد الا سنا هو خير من سنه قال اعطوه فان خيركم احسنكم قضاء ويؤيد قول الشافعي حديث عائشة انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمير او الخبز يقرضه الجيران فيردون اكثر او اقل فقال ليس بذلك باس انما هو ما يترافق بين الجيران وليس يراد به الفضل وعن معاذ بن جبل انه سئل عن استقراض الخمير والخبز فقال سبحان الله هذا مكارم

الاخلاق فخذ الصغير واعط الكبير وخذ الكبير واعط الصغير خيركم احسنكم قضاء سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك رواهما ابن الجوزي لكن يمكن ان يقال المساهلة والمماداة جارية بين الجيران و الخلاف فيما لم يجر بينه وبينه ذلك وهذين الحديثين حجة للجمهور في جواز اقراض الخبز والخمير فقيل يجوز اقراضها عددا وقيل وزنا وقال ابو حنيفة لا يجوز والله اعلم **فَاكْتُبُوهُ** اي اكتبوا الذي تداينتم لانه اوثق وادفع للنزاع والجمهور على انه امر استحباب فان تركت فلا باس به كقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا وقال بعضهم هي واجبة وقال الشعبي كانت كتابة الدين والاشهاد والرهن فرضا ثم نسخ الكل بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن امانته قلت الناسخ ما يكون متراخيا في النزول وهذا ليس كذلك بل الايتين نزلتا معا فهو قرينة دالة على كون الامر بالكتابة ونحوها للاستحباب

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ يكتب بدعاية حقوق الطرفين لا يزيد ولا ينقص امر للكاتب بالعدل وذلك امر وجوب ويتضمن ذلك امرا للمتداينين باختيار كاتب ففيه متدين **وَلَا يَأْبَ** اي لا يمتنع **كَاتِبٌ** عن يعلم الكتابة **أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ** مثل ما علمه من كتبة الوثائق او لا يأب ان ينفع غيره بكتابته كما نفعه الله بتعليمها كقوله تعالى احسن كما احسن الله اليك **فَلْيَكْتُبْ** تلك الكتابة المعلمة امر بها بعد النهي عن الاباء بها تاكيدا ويجوز ان يكون كما علم متعلقا به فيكون الامر بالكتابة مطلقا في ضمن النهي عن الاباء عنها ثم الامر بها مقيدة واختلفوا في وجوب الكتابة على الكاتب وتحمل الشهادة على الشاهد فقال مجاهد بوجوبها اذا طولب وقال الحسن بوجوبها اذا تعين لهما يعني واجب على الكفاية وقال الضحاك كانت واجبة على الكاتب والشاهد فنسخها قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفيه ما ذكرنا فيما قبل **وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ** والاملال والاملاء لغتان فصيحتان بمعنى واحد يعني ليكن المملي على الكاتب المديون لان اقراره حجة عليه بخلاف الدائن فان قوله لا يعتد به ما لم يقر المديون او يحكم به الحاكم بعد ثبوت شرعي **وَلْيَتَّقِ** الملل او الكاتب **اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ** اي لا ينقص من الحق الذي عليه او مما املى عليه المديون **شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا** ناقص العقل مبذرا ويدخل فيه المجنون والمعتوه **أَوْ ضَعِيفًا** اي صغيرا او شيخا كبيرا اختل عقله وقيل هو ضعيف العقل لصغر او عته او جنون **أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ** لخرس او عي او جهل باللغة او حبس او مرض او غيبة لا يمكنه حضور الكاتب او كانت امراة مخدرة لا تستطيع حضور الكاتب **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ** اي الذي يلي امره من ولي الصبي او الذي اختل عقله او الوكيل او المترجم قال البغوي قال ابن عباس ومقاتل اراد بالولي صاحب الحق يعني ان عجز من عليه الحق من الاملال فليملل

ولي الحق وصاحب الدين **بالعدل** لا يزيد على حقه لانه اعلم بالحق واولى من غيرهما للاملال
فان قيل اي فائدة في املال الدائن مع انه قوله ليس ملزما على غيره قلنا فائدة الكتابة ان لا ينسى العاقدان
قدر الثمن او قدر راس المال او المسلم فيه او الاجل ونحو ذلك لا ان يكون حجة فان الحجة انما هو الشهود
واستشهدوا اي اطلبوا ان يشهد المداينة **شهيدين**
اثنين **من رجالكم** اي من المسلمين الاحرار فانهم هم المخاطبون
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم والمداينة غالبا لا يكون الا بين الاحرار فلا يجوز عندنا شهادة
الصبي لانه ليس برجل وبه قال مالك والشافعي واحمد وعامة العلماء وفي رواية عن مالك يقبل في الجراح
اذا كانوا مجتمعين لامر مباح قبل ان يتفرقوا ويروى ذلك عن ابن الزبير والوجه لعدم قبول شهادتهم
نقصان العقل والتميز فلا يجوز شهادة المجنون والمعتوه ايضا وعليه انعقد الاجماع لانه في معنى الصبي
بل اولى لعدم القبول ولا يجوز شهادة العبد عندنا وبه قال مالك والشافعي وقال احمد يقبل شهادة
العبد على الاحرار والعبيد وهو قول انس بن مالك وبه قال اسحق وداود قال البخاري في صحيحه قال انس
شهادة العبد جائزة اذا كان عدلا واجازه شريح وزرارة بن ابي اوفى وقال ابن سيرين شهادته
جائزة الا العبد لسيده واجازه الحسن وابراهيم وقال شريح كلكم بنو عبيد واما الى ههنا لفظ البخاري
ولا يجوز شهادة كافر على مسلم اجماعا وكذا لا يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض عند مالك والشافعي
واحمد لانه فاسق قال الله تعالى والكافرون هم الظالمون وعند ابي حنيفة يجوز شهادة الكفار بعضهم على بعض وان اختلف ملتهم
لان الذمي من اهل الولاية بخلاف العبد بدليل ولاية الذمي على اولاده الصغار وقال الله تعالى بعضهم اولياء بعض
وبدليل مالكيته وكفره فسق في نفس الامر واما في زعمه فديانة والكذب حرام في الاديان كلها وقال
ابن ابي ليلى وابو عبيدة مع اختلاف الملة لا تقبل شهادتهم كشهادة اليهودي على النصراني قال البيضاوي
قوله تعالى من رجالكم دليل على اشتراط الاسلام قلت الخطاب مع المؤمنين فالاية لا تدل على اشتراط اسلام
الشهود اذا كان المشهود عليه مؤمنا واحتج ابن الجوزي بحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم قال لا يرث ملة ملة ولا يجوز شهادة اهل ملة على ملة الا امتي فانه يجوز شهادتهم على من سواهم رواه الدارقطني
وابن عدي وهذا الحديث لو صح لكان حجة لابن ابي ليلى ولا يكون حجة لاحمد وقال ابو حنيفة الكفر ملة واحدة
قال الله تعالى منهم من امن ومنهم من كفر وحينئذ يكون حجة لابي حنيفة ايضا لكن الحديث ضعيف في
سنده عمر بن راشد قال الدارقطني ضعيف واحتج ابو حنيفة بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض رواه ابن ماجة وعنه قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا
الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال لليهود ما يمنعكم ان تقيموا عليهما الحد فقالوا كنا نفعل اذا كان
الملك لنا فلما ان ذهب ملكنا فلا نجترئ على الفعل فقال لهم ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه بابلي صوريا
فقال لهما انتما اعلم من ورائكما قالا يقولون قال انشدكما بالله الذي انزل التورية على موسى كيف تجدون
حدهما في التورية فقالا اذا شهد اربعة انهم راوا يدخله فيها كما يدخل الميل في المكحلة رحم فقال

والبوار ليتمكن الا
فسان بواسطة من

ايتوني بالشهود فشهد اربعة فرجمهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود واسحق بن راهويه وابو يعلى الموصلي والبزاز والدارقطني ورواه الطحاوي بلفظ قال عليه الصلوة والسلام بادروا بالحدود ما كان تاتوني به منكم يشهدون وهذين الحديثين لجابر كلاهما ضعيفان تفرد به مجالد بن سعيد قال احمد هو ليس بشيء وقال يحيى لا يحتج بحديثه

فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ اي الشهود **فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** اي فليستشهد رجل وامرأتان واشتراط عدم تيسر رجلين للاستشهاد بالمرأتين مع الرجل ليشعر كونهما بدلا من الرجل ان الاصل عدم الاستشهاد بهن فلشبهة البدلية لا يجوز شهادة النساء فيما يندرئ بالشبهات من الحدود والقصاص اجماعا ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة حدثنا حفص عن حجاج عن الزهري قال مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والخليفتين بعده ان لا يجوز شهادة النساء في الحدود والدماء انتهى وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة وتخصيص الخليفتين يعني ابا بكر وعمر لانهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وانعقاد الاجماعات في زمانهما وبعدهما ما كان من غيرهما الا لاتباع وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي عن حذيفة قال الشيخ ابن حجر روي عن مالك عن عقيل عن الزهري كما رواه ابن ابي شيبة وزاد ولا في النكاح ولا في الطلاق ولا يصح هذا عن مالك وقال الشافعي ومالك لا يجوز شهادة النساء الا في المال خاصة وتوابعها كالاذن وشرط الخيار والشفعة والاجارة وقتل الخطا وكل جرح لا يوجب الا المال لا في النكاح والطلاق والوكالة والوصية والعتق والرجعة والنسب ونحو ذلك وقال ابو حنيفة يجوز شهادة رجل وامرأتين في الحقوق كلها سوى الحدود والقصاص وجه قولهم ان قبول شهادة رجلين او رجل وامرأتين امر تعبدي على خلاف القياس لانه من باب خبر الاحاد لا يفيد اليقين بصدق المدعي وكذب الاخر فكيف يوجب الزام المدعي عليه دعوى المدعي مع احتمال صدقه وكذب الشهود فيقتصر على مورد النص وهو الاموال كيف وقد قال الله تعالى في الرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل رواه الدارقطني عن عائشة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس نحوه بخلاف رواية الحديث فانه ليس هناك الزام بل المسلمون ملتزمون احكام الله تعالى طالبون العلم به يلتمسون طرقه فاذا وصل اليهم حكم بطريق قطعي اعتقدوه وعملوا به وان وصل اليهم بطريق ظني بحيث لم يترتب عليه العلم اليقيني عملوا به رجاء للثواب او خوفا عن العذاب ما لم يعارضه حكم اخر بطريق اقوى منه وهذا امر يقتضيه العقل وايضا ثبت وجوب العمل باحاديث الاحاد بالنصوص القطعية والاجماع ولهذا لا يشترط في الرواية ما يشترط في الشهادة من الحرية والذكورة والعدد وجه قول ابي حنيفة ان قبول الشهادة وان كان امرا تعبديا على خلاف القياس لكنه جائز في جميع الحقوق اجماعا ما لم يكن اولا وهذه الاية لما اثبتت جواز قبول شهادة النساء في الاموال والعبارة اثبتت في غير ذلك من الحقوق بالدلالة بالطريق الاولى او المساواة لان قبول الشهادة مطلقا انما شرع صيانة لحقوق الناس من الاموال والاعراض والابضاع وصيانة الابضاع

والانفاق في سبيل الله والاعلاء من الدماء وغيرها

وهل يجوز في غير المال كالنكاح والطلاق ونحوها * مسئلة لا يشترط في ادلة الحديث الحرية والذكورة والعدد *

الله عز وجل والمواظبة على تقوى الله فهذا هو الوجه الاول من وجوه النظم الحسن اللطيف والوجه الثاني ان قوله من الغيث قال المراد بالمطر السلم فالله سبحانه بما منع من الدماء فوات الاية المتقدمة اذن في ان سبيل هذه الاية السلم مع ان جميع النافع المطلوبة من الدنيا حاصل في السلم ولهذا قال بعض العلماء لا لذة ولا منفعة يتوصل اليها بالطريق الحرام الا والله سبحانه وضع لتحصيل تلك اللذة وتلك المنفعة طريقا حلالا وسبيلا مشروعا فهذا ما يتعلق بوجه النظم والله اعلم

تفاعل من الدين المسئل الثاني ان الدين بدين فقضاه دون دينه فقال اصحابنا الشافعي رحمه الله لا يجوز لان الدين لا يقضى الا بمثله والدين بدين لا يماثله فلا يقضى به وقال ابو حنيفة رحمه الله يجوز لان الدين بدين يقضى بالمثل والدين بدين لا يقضى بالمثل فلا يقضى به وقال مالك رحمه الله يجوز اذا كان الدين حالا لان الاجل حق المديون فاذا اسقطه سقط فصار كما لو قضاه عينا وقال احمد رحمه الله يجوز اذا كان الدين مؤجلا لان الاجل حق المديون فاذا اسقطه سقط فصار كما لو قضاه عينا وقال احمد رحمه الله يجوز اذا كان الدين مؤجلا لان الاجل حق المديون فاذا اسقطه سقط فصار كما لو قضاه عينا

والاعراض اولى من صيانة الاموال او مثله قال عليه الصلوة والسلام في خطبته يوم عرفة ويوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام الحديث في الصحيحين وغيرهما وقال حرمة مالكم كحرمة دمكم وقال عليه الصلوة والسلام من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه احمد وابن حبان عن سعيد بن زيد وانما قلنا بعدم جواز شهادة النساء في الحدود ونحوها لوجوب اندراثها بالشبهات ولاكذلك النكاح وغير ذلك وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم لا يدل على عدم قبول شهادة النساء والزيادة على النص بدلالة نص آخر جائز اجماعا واما حديث لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فليس بصحيح اما الحديث عائشة ففيه محمد بن يزيد بن سنان عن ابيه قال احمد وعلي ضعيف وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال الدارقطني هو وابوه ضعيفان وفي طريقه الاخر نافع بن ميسر ابو خطيب مجهول واما حديث ابن عباس ففيه النهاس قال يحيى ضعيف وقال ابن محمدي لا يساوي شيئا واما حديث ابن مسعود ففيه بكر بن بكار قال يحيى ليس بشيء وايضا فيه عبد الله بن محرز قال الدارقطني متروك واما حديث ابن عمر ففيه ثابت بن زهير منكر الحديث احاديثه يخالف الثقات خرج عن جملة من يحتج به كذا قال ابو حاتم وابن عدي وابن حبان

* مسئلة * بهذه الاية يحتج ابو حنيفة على انه لا يجوز الحكم بشاهد واحد مع يمين المدعي في الاموال كما لا يجوز في غيرها بالاجماع والجمهور يجوزون في الاموال دون غيرها محتجين بما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قضى باليمين مع الشاهد رواه ابن الجوزي من حديث جابر وعلي وقال قد روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمر بن الخطاب وابن عباس وابو هريرة وابن عمرو زيد بن ثابت وابو سعيد الخدري وسعد بن عبادة وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد وعمارة وعمرو ابني حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن الحارث وسلمة بن قيس وانس بن مالك وتميم الداري وزينب بنت ثعلبة وبريرة قلت اما حديث جابر فرواه احمد والترمذي وابن ماجة والبيهقي والطحاوي من حديث عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عنه قال الترمذي ورواه الثوري وغيره يعني مالك عن جعفر عن ابيه مرسلا وهو اصح ورواه الدارقطني عن ابيه عن علي عليهم السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وهو منقطع قال الدارقطني في العلل كان جعفر ربما ارسله وربما وصله وقال الشافعي والبيهقي عبد الوهاب وصله وهو ثقة قلت قال الذهبي اختلط في اخر عمره واما حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى باليمين مع الشاهد اخرجه ابو داود والطحاوي وحسنه الترمذي وقال الطحاوي حديث منكر لانه من رواية قيس بن سعد عن عمرو بن دينار ولا يعلم يحدث عن عمرو بن دينار بشيء واما حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشاهد واليمين رواه الشافعي واصحاب السنن وابن حبان وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو صحيح وهذا الحديث رواه سهيل بن ابي صالح عن ابيه وسمعه منه ربيعة بن ابي عبد الرحمن ثم اختلط فحفظ بشيخه فكان يقول

اخبرني ربيعة اني اخبرته عن ابي عن ابي هريرة ذكر هذه القصة الشافعي والطحاوي عن الدراوردي وروى هذا الحديث البيهقي من حديث مغيرة بن عبد الرحمن الى الزياد عن الاعرج عن ابي هريرة ونقل عن احمد ان حديث الاعرج ليس في الباب اصح منه وروى الطحاوي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن زيد بن ثابت نحوه وقال الطحاوي منكر لان ابا صالح لا يعرف له رواية عن زيد وفيه عثمان بن الحكم شيخ عبد الله بن وهب ليس بالذي يثبت مثل هذا بروايته قلت قال الذهبي عثمان بن الحكم الخزامي شيخ لابن وهب قال ابو حاتم ليس بالمتين قال ابو حنيفة هذا الحديث لو صح فهو حديث احاد لا يجوز به الزيادة على الكتاب مع انه معارض بما هو اقوى منه روى الشيخان في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان الناس اعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ورواه البيهقي بلفظ ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه رواه الدارقطني والترمذي وحديث وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال للمدعي بينتك فقال ليس لي بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها يعني بالارض قال ليس الا ذلك رواه الطحاوي بطرق وجه التعارض ان النبي صلى الله عليه واله وسلم جعل جنس اليمين على المدعى عليه وليس سوى الجنس شيء للمدعي وايضا القسيم بين المدعي والمدعى عليه بالبينة واليمين بناء على الشركة قال الطحاوي وما رويتم ان صلى الله عليه واله وسلم قضى بالشاهد واليمين يحتمل ان يكون مراده كما ذكرتم من يمين المدعي مع شاهد واحد ليحكم له ويجوز ان اريد به يمين المدعى عليه يعني لما لم يقم المدعي على دعواه الا شاهدا واحدا فلم يعتد به النبي صلى الله عليه واله وسلم واستحلف المدعى عليه ليحكم له فروى ذلك ليعلم الناس ان المدعي يجب له اليمين ما لم يقم بينة ان كانت بينه وبين المدعى عليه خلطة وليس ويحتمل ان يكون الشاهد الذي شهد وحده خزيمة الذي جعله النبي صلى الله عليه واله وسلم ذا الشاهدين قلت وهذه التاويل الثاني بعيد جدا قلت وعندي تاويل اخر وهو ان اللام في الشاهد واليمين للعهد اي بالشاهد المعهود في الشرع وهو رجلين او رجل وامراتين من المدعي وباليمين المعهود على المنكر او للجنس كما في حديث البينة للمدعي واليمين على من انكر يعني قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالشاهد واليمين لا بشيء اخر من ابوي وغير ذلك وتاويل اخر ان اللام للجنس والمراد باليمين يمين الشاهد يعني قضى بالشاهد مع يمينه والمراد باليمين قوله اشهد فان لفظ اشهد من صيغ اليمين ويشترط لقبول الشهادة لفظ اشهد وهذه التاويلات وان كانت بعيدة لكن يرتكب مثلها لدفع تعارض النصوص والله اعلم والتحقيق ان المسئلة مبنية على خلافية اصولية انه يجوز الزيادة على الكتاب بخبر الاحاد عندهم لا عندنا والله اعلم

* مسئلة * اجمعوا على انه يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والبكارة وعيوب النساء ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكفي في ذلك شهادة امراة واحدة حرة مسلمة عادلة واثنتان احوط وقال مالك لا بد من ثنتين وقال الشافعي لا بد من اربع لانه لا يقبل شهادة امراتين مقام رجل واحد قال

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليس شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ووجه قول مالك ان المعتبر في الشهادة العدد والذكورة لكن الذكورة سقطت للضرورة فبقي العدد لنا ما رواه محمد بن الحسن عن ابي يوسف عن غالب بن عبد الله عن مجاهد عن سعيد بن المسيب وعطاء ابن رباح وطاوس قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وهذا مرسل يجب العمل وجه الاحتجاج ان اللام للجنس لعدم العهد فيصح بواحدة والاكثر احسن وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال مضت السنة انه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الا من عورات النساء وله مخارج اخرى وعن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجاز شهادة قابلة رواه الدارقطني من حديث محمد بن عبد الملك عن الاعمش قال الدارقطني هو لم يسمع من الاعمش بينهما رجل مجهول

ممن ترضون يعني من كان غير متهم في شهادته بالفسق او قلة المروة او العداوة الدنيوية بينه وبين المشهود عليه او القرابة بينه وبين المشهود له فلا يقبل شهادة الفاسق اجماعا لان العدالة شرط في الرواية حيث قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ففي الشهادة بالطريق الاولى والعدالة هو اتيان الواجبات والاجتناب عن الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وفي تفسير الكبائر كلام وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الكبائر الشرك بالله والسحر وقتل النفس واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات في المتفق عليه عن ابي هريرة وعقوق الوالدين واليمين الغموس عند البخاري عن عبد الله بن عمرو وشهادة الزور في المتفق عليه عن انس وابي بكرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قال الشرك وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس وقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وقال عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث فذكر نحوه السرقة وشرب الخمر والنهبة والغلول رواه البخاري عن ابي هريرة قال عليه الصلوة والسلام اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه عن عبد الله بن عمرو وفي المتفق عليه عن ابي هريرة ثلث فذكر اذا وعد اخلف بدل الاخيرين وقيل الكبيرة ما فيه حد وقيل ما ثبت حرمته بنص القرآن وقيل ما كان حراما لعينه كاللواطة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت ويجوز شهادته لغيرهم والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وابن دقيق العيد والبيهقي وزاد ابو داود بعد قوله ولا خائنة ولا زان ولا زانية قال ابن الجوزي فيه محمد بن راشد ضعيف وقال في التنقيح وثقه احمد بن حنبل وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حد ولا ذي غمر لاخيه يعني ذي عداوة ولا قانع لاهل البيت لهم ولا ظنين في ولاد ولا قرابة رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي من حديث يزيد بن زياد الدمشقي

وهو ضعيف وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد
ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا السيد لعبده ولا الشريك لشريكه في الشيء بينهما
ولكن في غيره ولا الاجير لمن استأجره رواه الخصاف بسنده * مسئله * قال ابو حنيفة
يقتصر الحاكم في العدالة على ظاهر صلاحه ولا يسأل عن حاله الا اذا طعن فيه الخصم وقال ابو يوسف ومحمد
لا بد ان يسأل عنهم سرا وعلانية طعن الخصم او لا وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك مركان مشهورا
بالعدالة لا يسأل عنه ومن عرف جرحه ردت شهادته ويسأل اذا شك احتج ابو حنيفة بقوله صلى الله
عليه وآله وسلم المسلمون عدول بعضهم على بعض الا محدودا في قذف رواه ابن ابي شيبة وعن
عمر بن الخطاب انه كتب لابي موسى الاشعري وفيه المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا
في قذف او مجربا في شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة رواه الدارقطني من طريق فيه عبد الله
ابو حميد وهو ضعيف ومن طريق اخر حسنه واخرج البيهقي من طريق غير الطريقين قال العلماء الحنفية
والفتوى على قول ابي يوسف ومحمد قالوا والخلاف انما هو خلاف فهذا ان لا خلاف حجة وبرهان لان الفساق
في زمان ابي حنيفة كان الصلاح ثم فسد الزمان في وقت صاحبيه والحق كذلك قلت والفتوى
في زماننا هذا على قول ابي حنيفة لان في زماننا لا يوجد رجل عدل على ما شرط في الكتب فلو ضيقنا الامر
يتوي حقوق الناس وتعطل باب القضاء بل في زماننا هذا الفاسق اذا كان وجيها ذا مروة يغلب على
الظن انه لا يكذب في شهادة او دلت القرائن على صدقه يقبل شهادته واختار المتاخرون تحليف الشهود
مقام التزكية فان قيل هذا التعليل في مقابلة النص فلا يقبل قلنا بل هو مقتضى النص فان قوله تعالى
فاستشهدوا شهيدين من رجالكم ممن ترضون يقتضي كون الشهداء من رجال كل قرن مرضيين
منهم وكيف يمكن في قرننا هذا ان تستشهد مثل ابي حنيفة اذ لا يوجد عادل في هذا القرن وقد
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه انكم في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم
يأتي زمان من عمل منهم عشر ما امر به نجا رواه الترمذي عن ابي هريرة وتأويل هذا الحديث ان الله سبحانه
يغفر ذنوب رجال يديرون الله والدار الاخرة في الازمنة الفاسدة اكثر مما يغفر ذنوب رجال صالحين
من القرون الصالحة وان كان ذنوبهم اكثر من ذنوب اولئك لان المعاصي صارت مباحة في هذه القرون
ومثل الفريقين كمثل لعسكرين عسكر يجاهدون كلهم كمال المجاهدة وعسكر فاكثرهم وصبر
بعضهم نوع صبر ولم يفروا فالسلطان يعطي هؤلاء الصابرين اكثر مما يعطي اولئك المجاهدين
والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء ويغفر لمن يشاء الكبائر ويعذب من يشاء على الصغائر **مِنَ**
الشُّهَدَاءِ كلمة من للتبعيض فهو يدل على ان الفاسق ايضا اهل للشهادة فان قبل
القاضي شهادته جاز لكنه يأثم اذ الم يبالغ في طلب الحق غاية وسعه **أَنْ تَضِلَّ**
إِحْدَاهُمَا قرأ حمزة ان بكسر الهمزة فحينئذ تضل مجزوم بناء على الشرط لم يظهر جزمه
لكونه مدغما **فَتُذَكِّرَ** بالرفع على انه خبر مبتدأ والجملة الاسمية

جزاء اي فهي تذكرها **إِحْدَىٰهُمَا الْأُخْرَىٰ** وقرا العامة ان بالفتح ونصب تضل بان فتذكر منصوبا معطوفا على ما سبق قرا ابن كثير وابو عمرو فتذكر مخففا من الافعال والباقون مشددا من التفعيل ومعناهما واحد من الذكر ضد النسيان وفيه اشعار على نقصان عقلهن وقلة ضبطهن قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن قلن يا رسول الله ما نقصان عقلنا قال اليس شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها قلن فما نقصان ديننا يا رسول الله قال اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قال فذلك من نقصان دينها **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** قيل اراد به اذا دعوا لتحمل الشهادة واسم الشهداء حينئذ مجاز فيمن يتصف بالشهادة وهو امر ايجاب عند بعضهم وقال قوم يجب الاجابة اذا لم يكن غيرهم فان وجد غيرهم فهم مخيرون وهو قول الحسن وقال قوم هو امر ندب وقيل معناه اذا دعوا لاداء شهادة تحملوها من قبل وهو قول مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وذلك واجب البتة بدليل قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور رواه الطبراني في الكبير والاوسط وفي سنده عبد الله بن صالح كاتب ليث احتج به البخاري * مسئلة * اذا دعي الشاهد الى مجلس الحاكم كي يودي شهادته قيل يلزم ذلك اذا كان مجلس القاضي قريبا فان كان بعيدا فلا لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وعن نصر ان كان بحال يمكنه الرجوع الى اهله في يومه يجب لانه لا ضرر عليه * مسئلة * لو كان الشاهد شيخا فاركبه الطالب على دابته فلا باس به وعن سلمان فيمن اخرج الشهود الى ضيعة فاستاجر لهم حميرا فركبوها لا يقبل شهادتهم وفصل في النوازل بين كون الشاهد شيخا لا يقدر على المشي ولا يجد ما يستاجر به دابة فيقبل وما ليس كذلك فلا يقبل قال ابن همام وفيه نظر لان اكرام الشهود مامور به * مسئلة * ولو وضع للشهود طعاما فاكلوا ان كان مهيئا من قبل ذلك يقبل شهادتهم وان صنعه لاجلهم لا يقبل هذا قول ابي حنيفة وعن محمد لا يقبل فيهما وعن ابي يوسف يقبل فيهما قال ابن همام وهو الاوجه للعادة الجارية باطعام من حل محله ممن يعز عليه شاهدا كان او لا هذا فيما لا يشترط واما اذا اشترط فهو اجرة ورشوة حرام على الشاهد اخذه وعلى المشهود له اعطائه وان اخذ الشاهد لا يقبل شهادته سواء تعين هو للشهادة بان لا يكون غيره شاهدا او لم يتعين لانه اذا اشترط صار اجيرا عاملا لنفسه بالاجرة وقال الشافعي ان تعين عليه لا يجوز له اخذ الاجرة وان لم يتعين عليه جاز لانه ليس بفريضة عليه قلنا ان تعين فهو فرض عين والا ففرض كفاية ولو سلمنا فهو مندوب ولا يجوز اخذ الاجرة على العبادة عندنا وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الراشي والمرتشي في النار رواه الطبراني في الصغير عن ابن عمر باسناد حسن **وَلَا تَسْأَمُوا** اي لا تملوا من كثرة مداينتكم **إِن تَكْتُبُوهُ** اي الدين او الحق او الكتاب **صَغِيرًا** كان الحق **أَوْ كَبِيرًا** مضافا **إِلَىٰ أَجَلِهِ**

اي وقت

* لو وضع للشاهد طعاما آه * حديث الراشي والمرتشي في النار *

اي وقت حلوله ذٰلِكُمْ اشارة الى ان تكتبوه اَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ اي اكثر عدلا وَاَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ اي اثبت لاداء الشهادة وَاَدْنٰٓى اي اقرب اَلَّا تَرْتَابُوٓا اي لا تشكوا عند الشهادة في جنس الدين او قدره او اجله او نحو ذلك وهما مبينان لاقسط او يكون المعنى ذلكم اي الكتابة اقسط عند الله في حق من له (واقام على غرقيا س او من قاسط جح ذي قسط وقوتم به بيضاوي س) ومن عليه الحق فلا ينسى ماله وما عليه فلا يدعي المدعي الزيادة ويقر به المدعى عليه واقوم في حق الشاهد للشهادة فلا يزيد ولا ينقص في الشهادة وقت الاداء وادنى ان لا ترتابوا ايها الخصماء الشهداء قيل فائدة الكتابة في الشاهد ليس الا ان يتذكر الوقعة التي شهدها ولا يجوز للشاهد ان راى خطه ان يشهد الا ان يتذكر شهادته كذا ذكر في القدوري وغيره وقال صاحب الهداية هذا قول ابي حنيفة وعندهما يحل له الشهادة اذا راى خطه وان لم يتذكر وقيل هذا يعني عدم جواز الشهادة بالاتفاق واما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه وهو تحت ختم يؤمن عليه من الزيادة والنقصان هل يجوز للقاضي العمل عليه ولا كذلك الشهادة في الصك اذا كان في يد المدعي لانه لا يؤمن من التغيير والخط يشبه الخط وهذا يدل على انه اذا كان المكتوب عند الشاهد بحيث لا يحتمل التغيير يجوز للشاهد ان يشهد عليه وان لم يتذكر عند ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز وجه قول الصاحبين ان المكتوب اذا كان مامونا من التغيير فهو كالمتذكر الا ترى ان الصحابة والتابعين كانوا يعملون على كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وخلفائه كما كانوا يعملون على خطاباته وقد مر قصة عبد الله بن جحش وكتابه في تفسير قوله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام قتال فيه ووجه قول ابي حنيفة ان الشهادة مبنى على المشاهدة ومن ثم يشترط لفظ الشهادة وقد قال عليه الصلوة والسلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً حَاضِرَةً قرأهما عاصم بالنصب على خبر كان والاسم مضمر اي الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة ورفعها الاخرون على انه اسم كان تُدِيْرُوْنَهَا بَيْنَكُمْ ليس فيها اجل وهذه الجملة صفة لتجارة على قراءة عاصم وكذا على قراءة الجمهور ان كانت تامة والا فهو خبرها والاستثناء منصرف الى الامر بالكتابة والتجارة الحاضرة يعم المبايعة بدين حال او عين فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوْهَا اي التجارة وَاَشْهِدُوْٓا اِذَا تَبَايَعْتُمْ قال الضحاك وداود الامر للوجوب فالاشهاد واجب سواء كانت بالنقد او النسيئة وقال ابو سعيد الخدري كان واجبا فنسخ بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا وعند الجمهور الامر للندب وكثيرا ما لم يشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المبايعة روى احمد من حديث عمارة بن خزيمة عن عمه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المشي ليوفي ثمن فرسه وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعرضون للاعرابي فيساومون بالفرس لا يشعرون ان النبي

اعلم ان تقابل بين ان الكتابة مستحبة على هذا القول الثالث فاولها قوله تعالى ذلكم اقسط عند الله وفي قوله ذلكم اشارة الى قوله الاول ان تكتبوه لانه في معنى المصدر اي ذلك الكتب اقسط الخ والثاني في قال القفال من الكتب والاشهاد ولا يحل ان يمنع احد منهما اقسط اي اعدل والقسط والاقساط مصدر يقال اقسط فلان في الحكم يقسط اقساطا اذا عدل فهو مقسط قال الله تعالى ان الله يحب المقسطين ويقال هو قاسط اذا جار قال تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا واما ان هذا اعدل عند الله لانه اذا كان مكتوبا كان ادل على اليقين واقطع للشك والجهل اقل وعن الكلبي

صلى الله عليه واله وسلم اتباعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه واله وسلم ان كنت مبتاعا لهذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم بلى قد ابتعته فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فطفق الناس يقولون للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة فاستمع مراجعة النبي صلى الله عليه واله وسلم ومراجعة الاعرابي وطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا يشهد اني بعتك فقال خزيمة انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه واله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد قال بتصديقك يا رسول الله فجعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين قلت وعندي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم انما حكم لذلك لعلمه بانه قد بايع وان الاعرابي كاذب في انكاره لا بشهادة خزيمة وحدك وانما جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين لما راى قوة ايمانه وكمال عقله ودرايته ويستنبط من هذا الحديث ان القاضي لو كان عالما بالحق يسعه الحكم على وفق علمه لان علمه فوق ما يحصل من الظن بشهادة رجلين كما ان ابا بكر حكم على فاطمة بمنع الارث بحديث سمعه من النبي صلى الله عليه واله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث وان السلطان او القاضي او غيرهما لو ابتاع من غيره شيئا او كان له حق على الغير وهو يعلم ذلك يقينا وسعه ان ياخذ من ذلك الغير حقه جهارا وان كان ذلك الغير منكرا لحقه ولا بينة عليه في ذلك عند الله تعالى لكن لو رفع هذا الامر الى قاض غيره لا يجوز له ان يحكم لعلم السلطان والقاضي المدعي ما لم يقم عليه بينة والله اعلم

وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَّلَا شَهِيدٌ يحتمل ان يكون لا يضار مبنيا للفاعل يعني لا يضر كاتب ولا شهيد احدا من المتبايعين من ترك الاجابة اذا كان متعينا للشهادة والكتابة والتحريف والتغيير في الكتابة او الشهادة وهذا قول طاوس والحسن وقتادة ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول اي لا يضار لمتباعيان الكاتب فلا يعطيان جعله ولا الشاهد ان يدعو الى الشهادة وهو على شغل او مريض او ضعيف وهو غير معين للشهادة بل كان على تلك الواقعة شهودا غيره ايضا **وَإِنْ تَفْعَلُوا** ما نهيتكم من الضرار **فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ** اي خروج عن طاعة الله تعالى ومعصيته لاحق بكم فيها **وَاتَّقُوا اللَّهَ** في مخالفة امره **وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ** مصالح دينكم ودنياكم **وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ○ كرر لفظ الله تعالى في الجمل الثلث لاستقلالها فان الاولى حث على التقوى والثانية وعد بانعامه والثالثة تعظيم لشانه **وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ** اي مسافرين **وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ** قرا ابن كثير وابو عمرو بضم الراء والهاء والباقون فرهان بكسر الراء والف بعد الهاء ورهان جمع رهن بفتح الراء وسكون الهاء مثل بغل وبغال ورهن بالضمتين جمع رهان جمع الجمع لكن اقال الفراء والكسائي

* مسئلة اذا اختلف البائع والمشتري في الثمن * مسئلة لو ورد الامر الى القاضي اخذ ماله * مسئلة لا يجوز للسلطان ان يحكم بعلمه *

وذلك لان الضعف القائم عند المخالف الموجب فان قيل لم بنى افعل التفضيل اعني اقسط قلنا لجواز كون احد الشيئين على هذه الصفة بالنسبة الى الآخر ويجوز ان يكونا مستويين من قسط وقام ويجوز ان يكون اقسط من قاسط واقوم من قويم واعلم ان الكتبة انما كانت اقوم للشهادة لانها سبب للحفظ والذكر فكانت اقرب للاستقامة والفرق بين الفاعل والمفعول ان الاول وهذه الثانية انما تتعلق بتحصيل مصلحة الدنيا والاولى تتعلق بتحصيل مصلحة الدين فلذلك قدمت الاولى على الثانية اشعارا بان الدين يجب تقديمه على الدنيا والفائدة الثالثة ان الاولى هي قوله تعالى وان تفعلوا فانه فسوق بكم والثانية قوله واتقوا الله والثالثة قوله والله بكل شيء عليم وهذا يدل على ان الاولى اقرب الى الزجر والثانية الى الترغيب والثالثة الى الترهيب والفرق بين الوجهين الاولين ان الاول نهي عن الضرار والثاني امر بالتقوى والفرق بين الوجهين الاخيرين ان الاول وعد والثاني وعيد وقال بعضهم ان الاولى اشارة الى تحصيل المصالح والثانية اشارة الى تحصيل مصالح الدين والثالثة الى تحصيل مصالح الدنيا

وقال ابو عبيد وغيره رهن بالضمتين جمع رهن بالفتح والسكون ايضا على وزن سقف وسقف والرهن لغة حبس الشيء قال الله كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل اسما لما يحبس به عين استيفاء ما منه ولما كان الحبس هو معناه اللغوي والمعنى اللغوي يكون معتبرا في المعنى الشرعي فهو عقد لازم لا يجوز للراهن استرداده من المرتهن ما بقي عليه درهم وقوله تعالى فرهن قبض مبتدأ محذوف او فاعل فعل محذوف مبني للمفعول اي فالذي يستوثق به رهن او فليوثق رهن او فليكتب رهان والامر ليس للايجاب اجماعا بل للارشاد والشرط خرج مخرج العادة على الاعم الاغلب فليس مفهومه معتبرا عند القائلين بالمفهوم ايضا حيث يجوز الرهن في الحضر مع وجود الكاتب اجماعا وقال مجاهد وداود لا يجوز الا في السفر عند عدم الكاتب لحديث عائشة رواه الائمة الستة وحديث انس رواه البخاري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رهن درعه بالمدينة من يهودي بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله ومات عليه السلام وكان درعه مرهونا عنده **مقبوضة** لاجل هذا القيد قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يجوز الرهن اي لا يلزم بدون القبض وقال مالك يلزم بنفس العقد ويجبر الراهن على التسليم لنا ان مشروعيته لزومه ثبت بنص القرآن مقبوضة وكان القياس يقتضي كونه تبرعا غير لازم لان الراهن لا يستوجب بمقابلته على المرتهن شيئا فيقتصر على مورد النص ولاجل اشتراط القبض في الرهن قال ابو حنيفة لا يجوز رهن المشاع سواء كان قابلا للقسمة او لا لان الشيوع ينافي دوام القبض بل يقتضي المهاباة فصار كما اذا قال رهنتك يوما دون يوم والرهن بمعنى الحبس يقتضي دوام الحبس لان المطلق ينصرف الى الكامل بخلاف الهبة فان المانع هناك من الهبة في المشاع غرامة القسمة على الواهب وهو فيما يحتمل القسمة لا فيما لا يحتمل وقال مالك والشافعي واحمد يجوز رهن المشاع مطلقا سواء كان قابلا للقسمة او

* مسئلة * واذا تم الرهن بالقبض خرج المرهون من ملك الراهن بيد او بقي في ملكه رقبة وملكه المرتهن يد لا رقبة فلا يجوز للراهن الانتفاع بالمرهون من ركوب الدابة المرهونة والسكون في الدار ولبس الثوب ونحو ذلك الا برضاء المرتهن لانه ينافي مالكية المرتهن يدا ولزوم حبسه دايما هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي يجوز للراهن الانتفاع لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الرهن مركوب ومحلوب رواه الدارقطني والحاكم عن حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعل هذا الحديث ابن ابي حاتم فقال قال ابي رفعه مرة ثم ترك الرفع بعد ورجح الدارقطني ثم البيهقي رواية من وقفه عن من رفعه قلنا هذا الحديث مجمل يحتمل ان يكون مركوبا فلا يجوز الاستدلال به * مسئلة ولا يجوز للراهن شيء من التصرفات الشرعية في المرهون فان فعل فما كان منها يحتمل الفسخ كالبيع والهبة ونحو ذلك ينعقد بناء على ملك الرقبة ويتوقف على اجازة المرتهن او فك الرهن واما ما لا يحتمل الفسخ كالعتق فينعقد بناء على ملك الرقبة وعدم احتمال الفسخ ويجب عليه قيمة العبد رهنا عند المرتهن ان كان موسرا وعلى العبد السعي في قيمته ان كان معسرا هذا عند ابي حنيفة واحمد وعند مالك

تنبيه هذا الثالث اشارة الى دفع الضرر عن النفس وعن الغير ايما عن النفس فان يعني في الفكر ان هذا الشيء كيف كان فمن كيف كان هل كان صدقا او كذبا او نافعا او ضارا وايما عن الغير فلان ذلك الغير ربما نسبه الى الكذب او التقصير فينفع في عقاب الغيبة والبهتان فيما احسن هذه الفوائد وما اوفقها للضبط وما احسن تخصيصها من الترتيب ثم قال تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم الاستثناء راجع الى النفي الذي دل عليه النهي اي لا جناح عليكم في ترك الكتابة والاشهاد على الفقهاء على ان الرهن في الحضر مع وجود الكاتب والسفر سواء وفي الآية دليل على ان الرهن لا يجوز الا مقبوضا وان الرهن المشاع لا يجوز

مسئلة الرهن مشروع لا لازم اه * مسئلة يجوز الرهن في الحضر اه * مسئلة لا يجوز الرهن بدون القبض * لا يجوز الرهن المشاع اه مسئلة لا يجوز للراهن

يتوقف عتقه كالبيع وعند الشافعي ينفذ انكان موسرا ولا ينفذ انكان معسرا * مسئلة * يجب على الراهن نفقة المرهون بناء على ملك الرقبة وزوائد المرهون من الولد والصوف واللبن والثمر ونحوه كلها ملك الراهن اجماعا قال عليه الصلوة والسلام له غنمه وعليه غرمه وقيل ملك المرتهن عند احمد لكن عبارة ابن الجوزي في التحقيق تقتضي انه ملك الراهن عنده حيث قال للمرتهن استيفاء النفقة من دره وظهره * مسئلة * زوائد المرهون يكون مرهونا عند ابي حنيفة رحمه الله لان لها حكم الاصل فيكون مملوكة للراهن رقبة وللمرتهن يدا وبناء على عدم مالكيته رقبة لا يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون بل يكون ذلك ربوا ولا يجوز للمرتهن في المرهون شيء من التصرفات المبنية على الملك * مسئلة * ما انفق المرتهن على المرهون انكان باذن الراهن يكون دينا عليه وانكان بغير اذنه يكون متطوعا وقال احمد يكون دينا عليه مطلقا ويجوز للمرتهن استيفاؤه من ظهره ودره واستدل على ذلك ابن الجوزي بحديث الرهن مركوب محلوب وبما رواه البخاري عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرهن فما فيه يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة ورواه ابوداود بلفظ يحلب مكان يشرب ورواه الطحاوي بلفظ الرهن يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا قلنا هذا الحديث يدل على ان نفقة الرهن واجب على من يركب والاجماع انعقد على ان نفقة الرهن على الراهن فلعل هذا الحكم كان قبل تحريم الربوا حين لم يكن القرض الذي يجر منفعة منهيا عنه وحين لم يكن اخذ الشيء بالشيء وانكانا غير متساويين بالمعيار الشرعي من غير عقد جرى بين المالكين منهيا عنه فهذا الحكم منسوخ على ما يقتضيه الاجماع باية الربوا وبقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واما قوله الرهن بما فيه فغير منسوخ ومعناه الرهن مضمون بما رهن فيه من الدين يعني انكان الدين مثل الرهن او اقل منه فالدين يسقط بهلاك الرهن والفضل من الرهن امانة * مسئلة * اذا مات الراهن يباع المرهون في دين المرتهن فقط ولا يتعلق به حق سائر غرماء الراهن لانه كان مالكا يدا من الابتداء ومستحقا لملك الرقبة وكان يده يد استيفاء * مسئلة * وان هلك الرهن في يد المرتهن من غير تعد كان مضمونا عند ابي حنيفة ومالك لانه كان مالكا يدا ويده كان يد استيفاء وبالهلاك تقرر الاستيفاء فلو وجب على الراهن اداء الدين ثانيا لزم الربوا فقال مالك يضمن بالقيمة لوقوع الاستيفاء به وقال ابو حنيفة بالاقل من الدين والقيمة والفضل امانة كذا روى الطحاوي عن عمر رضي الله عنه وعند شريح والحسن والشعبي مضمون بالدين وقال الشافعي واحمد انه في يد المرتهن لا يضمن الا بالتعدي لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه الرهن من رهن له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم من طريق زياد بن سعد

عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا لا يعلق الرهن له غنمه وعليه غرمه قال الدارقطني زياد بن سعد احد الحفاظ الثقات وهذا حديث حسن متصل واخرجه ابن ماجة من طريق اسحق بن راشد عن الزهري واخرجه الحاكم من طرق عن ابي هريرة موصولا ايضا ورواه الاوزاعي ويونس وابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه الشافعي عن ابن ابي فديك وابن ابي شيبة عن وكيع وعبد الرزاق عن الثوري كلهم عن ابن ابي ذئب كذلك ولفظه لا يعلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه وصحح ابو داود والبزار والدارقطني ارساله وله طرق عند الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة وروى ابن حزم والدارقطني من طريق شبابة عن ورقاء عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا حديث حسن وصحح ابن عبد البر وعبد الحق وصله قال الحافظ ابن حجر فيه عبد بن نصر له احاديث منكرة وقوله له غنمه وعليه غرمه قيل انها مدرجة من قول ابن المسيب كذا قال ابو داود في المراسيل قال ابن عبد البر هذه اللفظة اختلف في رفعها ووقفها فرفعها ابن ابي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن ابي ذئب ووقفها غيرهم وجه احتجاج الشافعي بهذا الحديث ان الحديث يدل على ان الرهن لا يخرج من ملك الراهن وهو معنى قوله لا يعلق الرهن ومعنى قوله لصاحبه غنمه يعني سلامته وعليه غرمه يعني هلاكه قلنا تاويل الحديث ليس هكذا بل تاويله على ما ذكره ابن الجوزي عن ابراهيم النخعي انهم كانوا يرهنون ويقولون ان جئتك بالمال الى وقت كذا والا فهو لك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعلق الرهن وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم نحوه وروي عن مالك بن انس وسفيان بن سعيد انهما يفسران هكذا ومعنى قوله له غنمه يعني زوائد المرهون له وعليه غرمه يعني عليه نفقته وهذا المعنى مجمع عليه ولنا في وجوب الضمان ما رواه الطحاوي ثنا محمد بن خزيمة ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا عبيد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا ارتهن فرسا فمات الفرس في يد المرتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب حقك هذا مرسل والمرسل عندنا حجة ويؤيده ما رواه البخاري عن ابي هريرة الرهن بما فيه وقد مر وكذا عن انس عند الدارقطني رواه ابن الجوزي بطريقين ضعيفين وهذا يدل على ان ما فضل من القيمة فهو امانة وهو القياس اذ الاستيفاء لا يتحقق الا بقدر الواجب

فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا اي بعض الدائنين بعض المديونين واستغنى بامانته عن الرهن والكتابة وفي قراءة ابي فان ايتمن والمعنى واحد **فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** اي دينه سماه امانة لايتمانه بترك الكتابة والرهن عن انس قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في الشعب **وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ** في الخيانة والانكار من الحق وفيه مبالغات

وقد مر في سبب نزول آية المنافق ثلث وذكر فيه اداتمن خان **وَلَا تَكْتُمُوا** ايها الشهداء **الشَّهَادَةَ** على المديونين اذا ما خانوا او لم يؤد واما من بعضكم بعضا وانكدوا الحق الذي عليهم ويحتمل ان يكون المراد لا تكتموا ايها المديونين الشهادة بالحقوق الذي عليكم اي اقروا على انفسكم **وَمَنْ يَكْتُمْهَا** اي الشهادة بالحق **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ** مرفوع بالفاعلية او الابتداء اي يأثم قلبه او قلبه اثم والجملة خبران واسند الاثم الى القلب لان الكتمان فعل القلب ففي الاسناد اليه تاكيد ومبالغة كما يقال رايته بعيني وسمعته باذني وحفظته بقلبي او لانه رئيس الاعضاء وافعاله اعظم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في جسد بني ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه عن النعمان بن بشير قيل اراد به مسخ القلب نعوذ بالله منها **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ** من الشهادة والكتمان **عَلِيمٌ** ○ تهديد وهذه الاية دليل على ان كتمان الشهادة حرام وادائها فريضة وان لم يسأل المشهود له واذا كان المشهود له لا يعلم بشهادة الشاهد يجب على الشاهد ان يعلم بانه شاهد وقال قوم الشهادة من قبل ان يستشهد مذمومة لحديث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيراتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ان بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن وفي روايته ويحلفون ولا يستحلفون متفق عليه وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا اصحابي فانهم خياركم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد رواه النسائي واسناده صحيح وفي الباب حديث ابي هريرة نحوه وحديث ابن مسعود بلفظ يسبق شهادة تهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم روى الطحاوي الحديثين بطرق فمن المراد بهذه الشهادة المذمومة الشهادة على الكذب بقرينة قوله ثم يفشو الكذب وقوله ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون وقد روى الطحاوي بسنده من طريق مالك عن زيد ابن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسأل عنها او يخبر بشهادته قبل ان يسألها **لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ** خلقا وملكا وملكا قيل فيه دليل على ان كل ما سواه تعالى متحيز ولا شيء من الممكنات مجردا لان كان بيان خالقيته ومالكيته قاصرا لان الاهم اثبات مالكية المجردات وهذا ليس بشيء بل التحقيق ان من الممكنات مجردات وهي ارواح البشر والملائكة وغيرهم وقد انكشف على ارباب القلوب من المجردات القلب والروح والسر والخفي والاخفى والله تعالى اعلم بخلقه ما يعلم جنود ربك الا هو وانما اقتصر ههنا على ذكر ما في السموات وما في الارض بناء على نظر العوام عليها وذكرها كاف للاستدلال على الصانع جلت قدرته ولان الاستدلال لا

Converted by tiff Combine - unregistered

يتصور الا بامور مشهودة معلومة للعوام لا بامور مخفية على الخواص ومن ثم لم يذكر ههنا العرش والكرسي مع انهما ليسا في السموات والارض والله اعلم **وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه** من الرذائل كالنفاق والرياء والعصبية وحب الدنيا والغضب والكبر والعجب والامر والحرص وترك التوكل والصبر والحسد والحقد ونحو ذلك مما هو من افعال القلوب والنفوس عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس منا من دعا على عصبية وليس منا من مات على عصبية رواه ابو داود وعن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر متفق عليه وفي رواية لمسلم كل جواظ زنيم متكبر وعن الحسن مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حب الدنيا راس كل خطيئة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حب ابو بكر وعمر ايمان وبغضهما نفاق رواه ابن عدي وعن جابر مرفوعا حب ابي بكر وعمر من الايمان وبغضهم كفر وحب الانصار من الايمان وبغضهم كفر وحب العرب من الايمان وبغضهم كفر ومن سب اصحابي فعليه لعنة الله ومن حفظني فيهم فانا احفظه يوم القيمة رواه ابن عساكر وعن النبي عليه الصلوة والسلام قال حب علي عبادة وعن علي قال والذي فلق الحبة وبرء النسمة لعهد النبي الامي صلى الله عليه واله وسلم الي ان لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيك مثل عيسى ابغضته اليهود حتى بهتوا امه واحبته النصارى حتى انزلوه بالمنزلة التي ليست له ثم قال يهلك في رجلان محب مفرط يفرطني بما ليس في ومبغض يحمله شناني على ان يبهتني رواه احمد وعن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما ادخلته النار رواه مسلم وعن عطية السعدي مرفوعا ان الغضب من الشيطان رواه ابو داود وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده مرفوعا ان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل رواه البيهقي في الشعب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا اول صلاح هذه الامة اليقين والزهد واول فسادها البخل والامل رواه البيهقي وعن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سعادة ابن ادم رضاه بما قضى الله ومن شقاوة ابن ادم سخطه بما قضى الله رواه احمد والترمذي وعن معاذ بن جبل مرفوعا قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن رواه الدارقطني وصححه ابن حبان وفي رذائل النفس ومحاسنها احاديث لا تكاد تحصى وقيل معناه ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه من كتمان الشهادة كذا قال الشعبي وعكرمة او من ولاية الكفار فهو نظير ما في آل عمران لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء الى ان قال قل ان تخفوا ما في صدوركم الاية كذا قال مقاتل والتحقيق ان كتمان الشهادة وولاية الكفار داخلان فيما استقر في انفسكم ولا وجه للتخصيص بعد ثبوت المواخذة على الجميع بالنصوص والاجماع وقيل المراد به العزم المصمم على المعاصي من افعال الجوارح قال عبد الله بن مبارك قلت لسفيان

ايواخذه الله العبد بالهم قال اذا كان عزما اخذ بهما قلت لو ثبت المواخذة على العزم فالعزم ايضا داخل
في المعاصي القلبية لكن الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال من هم بسيئة فلم يعمل بها لم يكتب
عليه واذا عمل بها كتب بمثلها الحديث **يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ** يوم القيمة اما حساب
عرض حسابا يسيرا **فَيَغْفِرُ** وذلك **لِمَنْ يَشَاءُ** مغفرته واما حساب مناقشة
فياخذ به **وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ** تعذيبه قرا ابو جعفر وابن عامر وعاصم ويعقوب
برفع الفعلين على الاستيناف والباقون بالجزم عطفا على جواب الشرط **وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ**
شَيْءٍ من العذاب والمغفرة وغير ذلك **قَدِيرٌ** ○ لا يمكن لاحد الاعتراض
عليه ان شاء عذب على الصغيرة وان شاء غفر الكبيرة من غير توبة اجمع اهل السنة والجماعة على ان الحساب
على المعاصي القلبية والنفسانية والقالبية حق والتعذيب على الذنوب صغايرها وكبائرها حق لكنه ليس
بواجب بل في مشية الله تعالى روى طاووس عن ابن عباس قال فيغفر لمن يشاء الذنب العظيم يعني سواء
تاب عنه المذنب او لم يتب ويعذب من يشاء على الذنب الصغير لا يسال عما يفعل وانكر المعتزلة والروافض
وغيرهم الحساب وقالت المعتزلة وغيرهم بوجوب العذاب على معصاة وهذه الاية وغيرها
من الايات والاحاديث حجة لنا عن عائشة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليس احد يحاسب يوم القيمة
الا هلك قلت اوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك العرض ولكن من نوقش
في الحساب يهلك متفق عليه وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله يدني
المؤمن فيضع عليه كنفه ويستر فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه
وراى في نفسه انه قد هلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته فاما
الكفار والمنافقون فينادي بهم على رؤس الخلايق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين متفق عليه
وعن عائشة قالت جاء رجل فقعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان لي مملوكين يكذبونني
ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا كان يوم القيمة
يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك
ولا عليك وان كان عقابك اياهم دون ذنبهم كان فضلا لك وان كان عقابك اياهم فوق ذنبهم اقتص لهم
منك الفضل الحديث رواه الترمذي وفي كلي بابي الحساب والمغفرة احاديث كثيرة لا تحصى * فصل
ومن الناس من يدخلون الجنة بغير حساب عن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
يقول وعدني ربي ان يدخل الجنة من امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف
سبعون الفا وثلث حثيات من حثيات ربي رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن اسماء بنت يزيد عن
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيمة فينادي مناد فيقول اين
الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر سائر الناس
الى الحساب رواه البيهقي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخل الجنة من امتي

سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون [illegible]
ذلك في حديث طويل قلت والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا [illegible]
هيم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه على الحساب يدر ذائل النفس [illegible] بتدوا اما
في النفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وذكر ابن ابائها واخفائها للتسوية كما في قوله تعالى ان تبدوا ما في صدوركم او تخفوه يعلمه
وانما علقت بذر ائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان الحساب ليس مختصا بها لانها اشد واغلظ من اعمال
الجوارح ولانها منشاء للمعاصي القالبية غالبا وبعد تذكية القلب لا يصدر المعاصي
الا نادرا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت جسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله ولان صدرات المعاصي [illegible] النفس المطمئنة والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات
يندم فورا ويتوب الى الله متابا بحيث يمحو الله سيأتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما عن ابن مسعود
مرفوعا التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي وغيره في شرح السنة موقوفا الندم توبة
وهؤلاء الذين هم المسمون لفقراء المؤمنين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم انا اول من يقرع باب الجنة
فيفتح الله لي فاذا معي فقراء المؤمنين ولا فخر وقدمر في تفسير قوله تعالى ورفع بعضهم درجات
ان الفقير من لا شيء هؤلاء القوم لا شيء لهم من الوجود ويتابعه اما الرذائل وصفات النفس الامارة
بالسوء فقد انسلبت عنهم بالكلية واما الوجود وصفات الكمال فوجودها مستعارة مستودعة
من الله ذي الجلال والاكرام فلما ادوا الامانة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم رسم ولذلك
لا ترى منهم عجبا ولا كبرياء ولا شيئا من مقتضيات الالوهية الباطلة نعوذ بالله منها وكلما مع في
قوله صلى الله عليه وآله وسلم سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف
فلعل المراد به والله اعلم بمراده انهم سبعون الفا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفا من اكاملين من
العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم وثلث حثيات من
حثيات ربي الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثياته تعالى يتسع
الاولون والاخرون فان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه بل المراد به التنويع
فلعل المراد بالحثيات الثلث الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء والذين بذلوا عمرهم
في طاعة الله ما عدا الذكرين السابقين من العلماء المريدين المتشبهين بالاولياء والذين بذلوا
اموالهم ابتغاء مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين
وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتنجاني جنوبهم مسامحهم
من حيث الظاهر جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومنه روى البخاري ومسلم واحمد وغيرهما
عن ابي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتوا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فجثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة

همته مهما امكن على دفع رذائل النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ولو بالتكلف وتشبث باذيال الفقراء
مريدا لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يواخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه فوق
الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه واما من لم يدفع راسه لملاحظة
عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعوا ثبورا ويصلى سعيرا وبهذا يظهر فرضية اخذ طريقة
الصوفية والتشبث باذيال الفقراء كفرضية قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي رواه فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى
لاستنباط احكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وصعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال رسوله
وعترته لتهذيب النفوس والقلوب على حسب مرضاة الله تعالى وهدايته **لها** اي للنفس احسن **ما**
كسبت من خير بواسطة الجوارح او بغير واسطتها **وعليها** وزر **ما**
اكتسبت من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصيتها الا هي
وتخصيص الخير باللبس والشر بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعتمال والشر يشتهيه النفس
وتجذب اليه فكانت اجد في تحصيله واعمل بخلاف الخير **ربنا لا تؤاخذنا**
تقديره قولوا ربنا لا تؤاخذنا اي لا تعاقبنا **ان نسينا** اي تركنا شيئا مما وجب
علينا بالنسيان وهو ضد الذكر **او اخطانا** في اصابة العمل من قلة مبالاة وهذه
الآية تدل على ان المواخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعا عقلا فان الذنوب كالسموم فكما
ان تناول السموم يودي الى الهلاك وان كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي الى العقاب
لو لم يغفر الله وان كان لغيرهم او يوجب ضيق الصدر وغين القلب كان حضرت الشيخ الشهيد
رضي الله عنه يروي عن شيخه السيد السند نور محمد البداوني رضي الله عنه انه كان اذا اهدي
اليه طعام او شيء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم ير فيه ظلمة اكله واستعمله او اعطى غيره وربما
دفن بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم
به غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى في طعام سما ولا ياكله فيعطي غيره لياكل وهؤلاء
الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون
لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته تجاوز لهذه الامة
عن الخطاء والنسيان فورود هذا الدعاء لاجل الاستدامة واعتداد النعمة قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر
فيما قبل ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث انه رفع اثمهما فلا
يواخذ بهما الله تعالى في الآخرة ولا اثر لهذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس
غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها مهما امكن ومن ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوته او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة

سبعون الفا بغير حساب بل هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وعنه
كذلك في حديث طويل قلت والذي يظهر من سياق الكتاب والسنة ان هؤلاء الذين لا يحاسبون
هم الصوفية العلية المتعشقة فان الله سبحانه علق الحساب بدذائل النفس حيث قال ان تبدوا ما
في انفسكم او تخفوه يحاسبكم الله وذكر ابدائها واخفائها للتسوية [illegible] استغفر لهم او لا تستغفر
وانما علقه بدذائل النفس دون اعمال الجوارح مع ان [illegible] لانها اشد واغلظ من اعمال
الجوارح ولانه منشاء المعاصي القالبية غالبا [illegible] وتصفية القلب لا يصدر المعاصي
الا نادرا كما يدل عليه قوله عليه الصلوة والسلام اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد
الجسد كله ولان صدرت المعاصي نادرا فالنفس المطمئنة [illegible] والقلب المصفى عن الزيغ والكدورات
يندم فورا ويتوب الى الله تابا بحيث يجعل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما عن ابن مسعود
[illegible] من الذنب كمن لا ذنب له رواه ابن ماجة والبيهقي وعنه في شرح السنة [illegible] ندم توبة
[illegible] هؤلاء القوم هم المسمون بفقراء المؤمنين في قوله صلى الله عليه واله وسلم انا اول [illegible] خلق الجنة
فيفتح الله لي [illegible] ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وقد [illegible] في تفسير قوله تعالى ورفع [illegible] درجات اعلم
ان الفقير من لا شيء وهؤلاء القوم لا شيء لهم من الوجود [illegible] توابعه اما الرذائل [illegible] النفس الامارة
بالسوء فقد انسلبت منهم باسرها واما الوجود [illegible] صفات الكمال فوجد [illegible] مستعارة مستودعة
من الله ذي الجلال والاكرام فلما ادوا الامانة الى اهلها ونسبوها اليه تعالى لم يبق منهم اسم ولا رسم ولذلك
لا ترى منهم عجبا ولا كبرياء ولا شيئا من مقتضيات الالوهية الباطنة نعوذ بالله منها [illegible]
قوله صلى الله عليه واله وسلم سبعون الفا مع كل الف سبعون الفا تدل على ان سبعين الفا تابع لكل الف
فلعل المراد به والله اعلم بمراده انهم سبعون الفا من المكملين مع كل الف منهم سبعون الفا من الكاملين من
العلماء الراسخين والصديقين والاولياء الصالحين وقوله صلى الله عليه واله وسلم وثلث حثيات من
حثيات ربي الظاهر انه ليس المراد به كثرتهم لانه لو اريد الكثرة فحثية واحدة من حثياته تعالى يتسع
الاولون والاخرون فان الارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه بل المراد به التنويع
فلعل المراد بالحثيات الثلث الذين بذلوا انفسهم في سبيل الله وهم الشهداء والذين بذلوا عمرهم
في طاعة الله [illegible] المذكورين السابقين من العلماء المريدين المتشبثين بالاولياء والذين بذلوا
اموالهم [illegible] مرضات الله هؤلاء هم الذين احبوهم وسلكوا سبيلهم وان لم يبلغوا درجة الاولين
وقوله عليه الصلوة والسلام وعلى ربهم يتوكلون صفتهم من حيث الباطن وتتجافى جنوبهم سماهم
من حيث الظاهر جعلني الله سبحانه منهم بفضله ومنه روى البخاري ومسلم واحمد وغيرهما
عن ابي هريرة وروى مسلم وغيره نحوه عن ابن عباس انه لما نزلت وان تبدوا ما في انفسكم او
تخفوه يحاسبكم به الله الاية اشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاتوا رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم فجثوا على الركب وقالوا يا رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة

همة مهما امكن على دفع ذلك النفس بالمجاهدة ولم يقتف هواها ونوال التكلف وتشبث باذيال الفقراء مريد لازالتها لعل الله تعالى يغفر له رذائلها ولم يواخذه عليها لانه قد بذل جهده ووسعه في الانتهاء عما نهى الله عنه وان الله تعالى وعد العفو عما ليس في وسعه واما من لم يدفع راسه لملاحظة عيوبها ولم يقصد دفع رذائلها فسوف يدعو ثبورا ويصلى سعيرا وبهذا يظهر فضيلة اخذ طريقة الصوفية والتشبث باذيال الفقراء كفضيلة قراءة كتاب الله تعالى وتعلم احكامه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تركت فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي رواه فلا بد من اخذ كتاب الله تعالى لاستنباط احكامه والعمل والتذكر والاتعاظ به وكعود مدارج القرب بتلاوته واخذ اذيال رسوله وعترته لتهذيب النفوس والقلوب حسب رضاء الله تعالى وهديه لها اي للنفس ما كسبت من خير بواسطة الجوارح او بغيرها واسطتها وعليها وزر ما اكتسبت من شر كذلك يعني لا ينتفع بطاعتها ولا يتضرر بمعصية غيرها الا بتحريض او تخصيص او تحبيب بالكسب وتنفير بالاكتساب لان الاكتساب فيه اعمال والبشر يشتهيه اي يحبه ويتجدد به اليه فكانت اجدى في تحصيله وعمل بخلاف الخير تقديره قولوا ربنا لا تواخذنا اي لا تعاقبنا ان نسينا او اخطانا اي تركنا شيئا مما وجب علينا بالنسيان وهو ضد الذكر او اخطانا في اصابة العمل من قلة مبالاة وهذه الاية تدل على ان المواخذة على الخطاء والنسيان لم يكن ممتنعا عقلا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناول السم يودي الى الهلاك وان كان خطأ كذلك تعاطي الذنوب يفضي الى العقاب نوتر يغفره الله وان كان تغيرهم او يوجب ضيق الصدر وعين القلب كان حضرت الشيخ الشهيد رضي الله عنه يروي عن شيخه السيد السند نور محمد البدواني رضي الله عنه انه كان اذا اهدي اليه طعام او شيء يتوجه اليه بنظر البصيرة فان لم ير فيه ظلمة اكله واستعمله واعطى غيره وربما وقع بعض الاطعمة التي اهديت اليه فقال له من لا بصيرة له ماذا تفعل ايها الشيخ هلا تطعم غيرك فيقول سبحان الله هل يجوز لمسلم راى في طعام سما ولا يا كل فيعطي غيره ليا كل وهو الرجال هم المخاطبون بقوله صلى الله عليه وآله وسلم استفت قلبك وان افتاك المفتون

لكن ثبت بالسنة وانعقد عليه الاجماع ان الله سبحانه بفضله ورحمته رفع عن هذه الامة عن الخطاء والنسيان ويرد هذا الدعاء لاجل الاستدانة واعتداد اللغة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه الطبراني من حديث ابن عمر وقد مر فيما قبل ومعنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث انه رفع اثمهما فلا يواخذ بهما الله تعالى في الاخرة ولا اثر لهذا الرفع في الدنيا فان الخطاء والنسيان والاكراه واقع محسوس غير مرفوع والدنيا دار العمل فاذا وقع شيء منها لا بد للمكلف تداركها بما امكن ومن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فلا يسقط قضاء الصلوة

* مسئلة لا بد من اخذ اذيال العترة * مسئلة تعلق الذنوب والخطاء يوجب ضيق الصدر * واقع * قضاء الصلوة والصوم بالنسيان *

والصوم ونحو ذلك بعلة الخطاء والنسيان اجماعا ويجب سجدتا السهو [illegible] في الصلوة اجماعا والقتل خطأ يوجب الكفارة والحرمان عن الارث اجماعا والشافعي رحمه الله قد يعتبر الخطاء والنسيان في احكام الدنيا ايضا * مسـئلة * الكلام في الصلوة ناسيا مفسد الصلوة عند ابي حنيفة لما قلنا وقال الشافعي لا يفسد لحديث ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدي صلوتي العشي اما الظهر واما العصر فسلم في ركعتين ثم اتى جذعا في قبلة المسجد فاستند اليها مغضبا وفي القوم ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت فقام ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فنظر يمينا وشمالا فقال ما يقول ذو اليدين فقالوا صدق لم تصل الا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ثم كبر فسجد ثم كبر ورفع متفق عليه قلنا هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى وقوموا لله قانتين لحديث زيد بن ارقم وقد مر في تفسير تلك الاية * مسـئلة * الجماع يفسد الحج بالجماع ناسيا عند الجمهور خلافا للشافعي وطلاق المكره والمخطي يقع عندنا خلافا للشافعي ومبنى الخلاف في تفسير قوله عليه السلام رفع عن امتي * مسـئلة * والصوم يفسد بالاكل خطا عند ابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد والشافعي لا يفسد ويفسد الصوم بالاكل ناسيا عند مالك وهو القياس وعند الجمهور لا يفسد وانما قال ابو حنيفة بعدم فساد الصوم بالنسيان لحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نسي احدكم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه متفق عليه * مسـئلة * الذبيحة يحرم بترك التسمية ناسيا عند مالك واما عندنا فلا يحرم بالحديث على خلاف القياس وسنذكر هذه المسئلة في سورة الانعام ان شاء الله تعالى * فـائدة * قال الكلبي كانت بنو اسرائيل اذا نسوا شيئا مما امروا به او اخطأوا عجلت لهم العقوبة فيحرم عليهم شئ من مطعوم او مشروب على حسب ذلك الذنب **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا** عبأ ثقيلا يأصر صاحبه اي يحبسه والمراد به التكاليف الشاقة التي لا يستطيع القيام بها **كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا** يعني اليهود وذلك بان الله تعالى فرض عليهم خمسين صلوة وامرهم باداء ربع المال في الزكوة ومن اصاب ذنبا اصبح وذنبه مكتوب على بابه ولما عبدوا العجل قيل لهم توبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم وقيل المراد بالاصر ذنب لا توبة له معناه اعصمنا عن مثله او المعنى لا تجعل في شريعتنا ذنبا لا يكون له توبة **رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ** من البلاء والعقوبة او من التكاليف الشاقة وهذا يدل على جواز التكليف بما لا يطاق وقد ثبت بالشرع عدم وقوعه فضلا والتشديد ههنا لتعدية الفعل الى المفعول الثاني **وَاعْفُ عَنَّا** اي تجاوز عن المعاقبة على ذنوبنا **وَاغْفِرْ لَنَا** اي امح ذنوبنا واستر ما علينا

وارحمنا فانا لا نأتي بالحسنات ولا نترك السيئات الا برحمتك لا حول ولا قوة الا بك
انت مولنا سيدنا وناصرنا وحافظنا وولينا فانصرنا تفريع
على الولاية فان من حق المولى ان ينصر عبيده ومواليه على القوم الكافرين
المراد بهم عامة الكفرة من الجن والانس حتى النفس الامارة بالسوء قال البغوي كان معاذ رضي
الله عنه اذا ختم سورة البقرة قال امين وورد في الصحيحين في حديث ابي هريرة الذي ذكرنا
سابقا ان الله سبحانه قال نعم يعني بعد ما قرأ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ربنا لا
تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وكذا بعد الجملة الثانية الى قوله ما لا طاقة لنا به والرابعة الى اخر السورة
كل ذلك قال نعم وفي رواية ابن عباس عند مسلم والترمذي قال كل ذلك قد فعلت بدل
نعم وفي رواية عنه قال بعد غفرانك قد غفرت لكم وبعد قوله او اخطأنا لا او اخذكم وبعد لا تحمل
علينا لا احمل عليكم وبعد لا تحملنا لا احملكم واعف عنا الى اخره قد عفوت عنكم وغفرت لكم
ورحمتكم ونصرتكم على القوم الكافرين هذا الحديث تدل على اجابة الدعاء من الله تعالى
فاما عدم المؤاخذة على النسيان والخطأ فثابت في حق جميع الامة اجماعا وكذا عدم حمل الاصرار
وتحميل ما لا طاقة لنا به كما يدل عليه قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لان الشرع واحد
مؤبد فما سقط عن الاوائل سقط عن الاواخر ولا نسخ ولا تبديل بعد النبي صلى الله عليه
واله وسلم خاتم النبيين واما العفو والمغفرة لجميع الذنوب والرحمة العامة والنصرة على القوم
الكافرين فالظاهر ان الاجابة في هذه الامور مختصة بالنبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه
الذين كانوا معه يدل عليه صيغة قد عفوت وغفرت ورحمت ونصرت والا لزم مذهب المرجئة
بل الذنوب كلها في مشية الله تعالى ان شاء غفر وان شاء عذب ومن ثم ترى في كثير من الاوقات عدم
النصر على الكفار والخذلان كيف والنصر متفرع على الولاية كما يدل عليه كلمة الفاء فانى يكون النصر
عند ارتكاب المعاصي اللهم اغفر لامة محمد اللهم ارحم امة محمد اللهم اصلح امة محمد صلى الله
عليه واله وسلم * فصل * قد مر في فضائل سورة الفاتحة قول ملك نزل
من السماء ابشر بنورين اوتيتهما لم يؤتهما نبي قبلك فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة لن تقرأ
حرفا منهما الا اعطيته يعني تعليم الله سبحانه الدعاء بقوله اهدنا الصراط المستقيم الى اخر السورة
مختص بنبينا صلى الله عليه واله وسلم ولهذا لا يضل امته بعده الى يوم القيمة قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة رواه وقال لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك رواه الشيخان في الصحيحين
من حديث معاوية وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انتهى به الى السدرة المنتهى وهو في السماء السادسة اليها ينتهي ما يعرج به من الارض
فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشى السدرة ما يغشى فراش من ذهب

روى البيهقي عن الصلصال لمسند ضعيف مرفوعا من قرأ سورة البقرة توج بتاج في الجنة ١٢ منه

قال فاعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا اعطي الصلوة الخمس وختم سورة البقرة وغفر لامته ما لم يشرك بالله من امته شيئا المحكمات اما التوبة او برحمة من الله تعالى ولو لم يتب او برحمة من الله تعالى بعد العقاب والحاصل ان المؤمن لا يخلد في النار لاجل الكبائر كما زعمه المعتزلة والروافض والخوارج خذ علم الله تعالى وعن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الآيتان من آخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه رواه ائمة الستة وعن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب كتابا قبل ان يخلق السموات والارض بالفي عام انزل منه ايتين ختم بهما سورة البقرة فلا تقرآن في دار ثلث ليال فيقربها شيطان رواه البغوي وعن ابي مسعود الانصاري مرفوعا انزل الله ايتين من كنوز الجنة كتبهما الرحمن بيده قبل ان يخلق الخلق بالفي سنة من قرأهما بعد العشاء الآخرة اجزتاه من قيام الليل اخرجه ابن حمدي في الكامل وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السورة التي يذكر فيها البقرة فسطاس القرآن فتعلموها فان تعلمها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة قيل وما البطلة قال السحرة اخرجه الديلمي في مسند الفردوس ثم بحمد الله في الخامس والعشرين من الربيع الثاني سنة الف ومائة وست وتسعين سنة ١١٩٦ والحمد لله والمنة على رسوله * الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين * وقع الفراغ من تسويد سورة البقرة يوم الاحد ثلثة عشر من شعبان سنة ١٢ سنة الف ومائتان واثنان وسبعون من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلم ضعيف العباد محمد ركن الدين ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا ومرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه **محمد معز الدين** سلمه الله تعالى ابن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف للشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت والناسوت خاتم الولاية والسخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامات سيف اللسان مولينا وهادينا وهادي الخلائق ناطق بأسرار الحقائق محل للمشكلات والغوامض شيخ المشائخ والاصفيا سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب **محمد اسمعيل** حنفي قادري شطاري جعفري عمري نقشبندي الحصاري رحمة الله عليه

اما بعد فيقول عبد ضعيف محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت تفسير سورة البقرة مع اصل نسخة التسليم وجهدت في تصحيحه حسب الوسع والطاقة وانا الطامع على شيء فالله المقصود لعله لا يخلو من نظر وتسقيم ويسد ما فيه من الخلل والخطاء ويغفر لي ولوالدي ولمشايخي ولجميع المؤمنين يرحمتك يا ارحم الراحمين ٢ والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا

اخرج ابو عبيد عن ابن الشيطان لا يدخل البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعبد الله بن مغفل واخرج احمد من حديث بريدة تعلموا سورة البقرة فان اخذها بركة وتركها حسرة ولا يستطيعها البطلة تعلموا سورة البقرة وآل عمران فانهما الزهراوان تظلان صاحبهما كانهما غمامتان او غيايتان او فرقان من طير صواف واخرج ابن مردويه وغيره من حديث سهل بن سعد ان لكل شيء سناما وسنام القرآن سورة البقرة من قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلثة ايام ومن قرأها في بيته ليلا لم يدخل الشيطان بيته ثلث ليال واخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عتيك مرفوعا من تعلم سورة البقرة وآل عمران كان عظيما في الصدر عظيما عند الله وفي لفظ كان له بكل آية منها مدينة في الجنة واخرج ابو عبيد

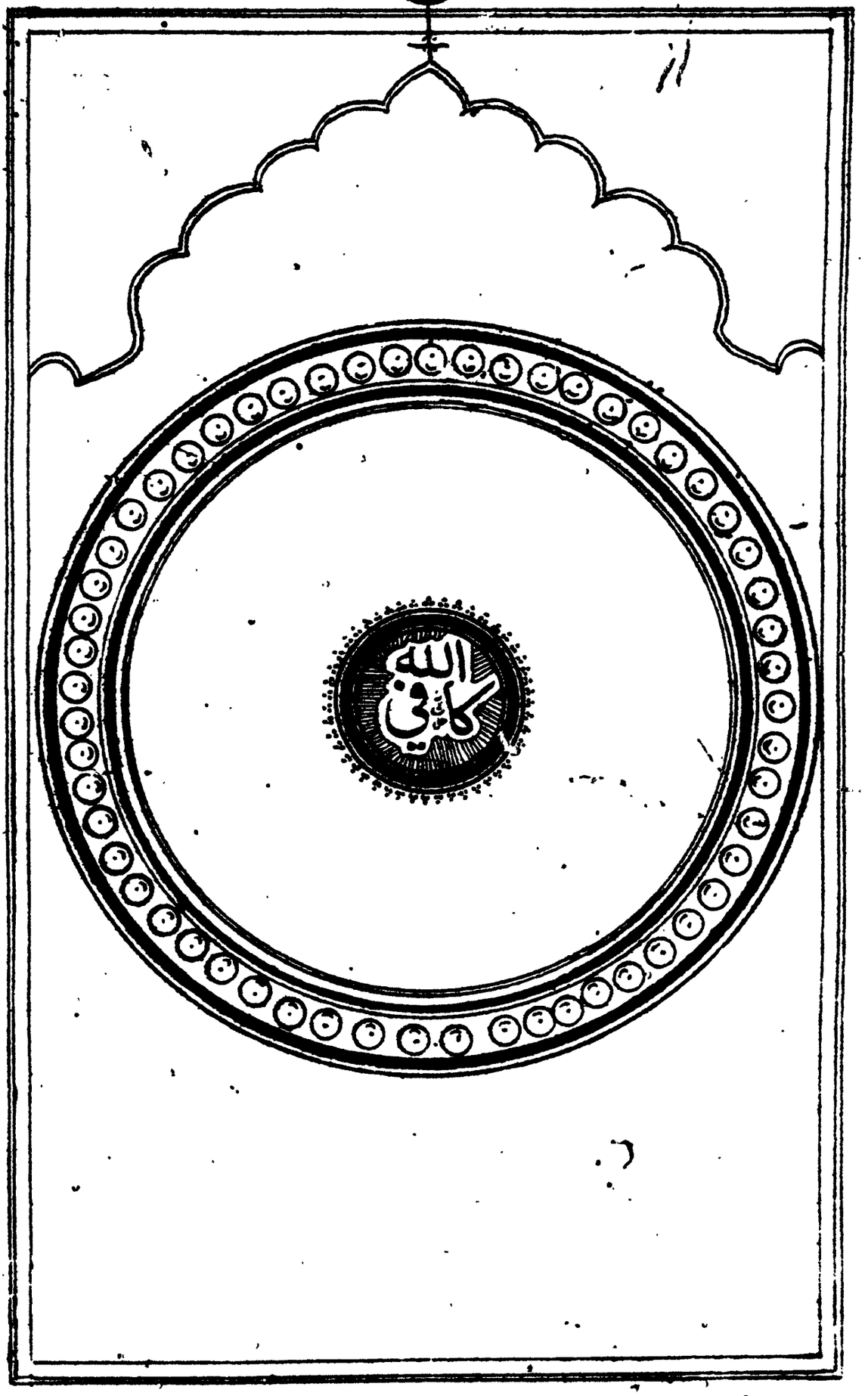
الله
كافي

نصر من الله وفتح قريب

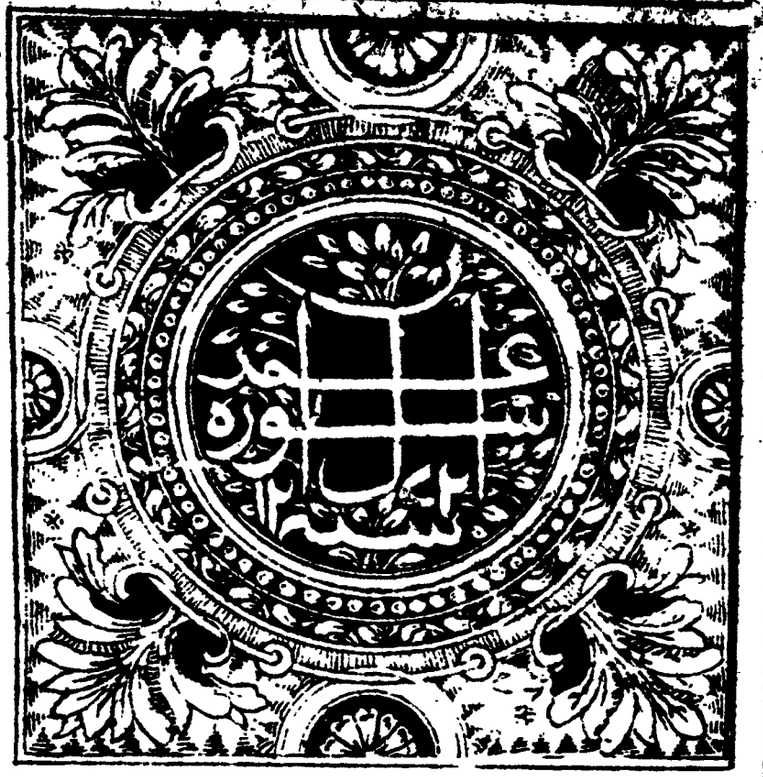

قد طبع في مطبع الغرائب الواقع في الحضار

سورة آل عمران مدنية وآيها مائتان

بسم الله الرحمن الرحيم

اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس ان النصارى اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخاصموه في عيسى فانزل الله الم الله لا اله الا هو الى بضع وثمانين اية من آل عمران وقال ابن اسحق حدثني محمد بن سهل بن ابي امامة قال لما قدم وفد نجران على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه عن عيسى بن مريم نزلت فيهم فاتحة آل عمران الى راس الثمانين منها كذا اخرج البيهقي في الدلائل وكذا قال البغوي عن الكلبي والربيع بن انس وغيرهما نزلت هذه الايات في وفد نجران وكانوا ستين راكبا قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيهم اربعة عشر رجلا من اشرافهم وفي الاربعة عشر ثلثة نفر اليهم يؤل امرهم العاقب اميرهم وصاحب مشورتهم الذي لا يصدرون الا عن رائه واسمه عبد المسيح والسيد ثمالهم وصاحب رحلهم واسمه الايهم وابو حارثة بن علقمة اسقفهم وحبرهم دخلوا مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين صلى العصر عليهم ثياب حبرات جبب واردية في جمال رجال بالحارث بن كعب يقول من راهم ما راينا وفدا مثلهم وقد حانت صلوتهم فقاموا للصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوهم فصلوا الى المشرق فكلم السيد والعاقب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلما فقال لا قد اسلمنا قبلك قال كذبتما يمنعكما من الاسلام دعاءكما لله ولدا وعبادتكما الصليب واكلكما الخنزير قالا ان لم يكن عيسى ولد الله فمن ابوه وخاصموه جميعا في عيسى عليه السلام فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الستم تعلمون ان ربنا حي لا يموت وان عيسى ياتي عليه الفناء قالوا بلى قال الستم تعلمون ان ربنا قيم على كل شيء يحفظه ويرزقه

قالوا بلى قال فهل يملك عيسى عليه السلام من ذلك شيئا
قالوا لا قال الستم تعلمون ان الله تعالى لا يخفى عليه شيء في الارض ولا في السماء قالوا بلى قال فهل يعلم عيسى
عليه السلام من ذلك الا ما علم قالوا لا قال فان ربنا صور عيسى عليه السلام في الرحم كيف شاء وربنا
لا ياكل ولا يشرب قالوا بلى قال الستم تعلمون ان عيسى حملته امه كما تحمل المراة ووضعته كما تضع المراة
ولدها ثم غذى كما يغذى الصبي ثم كان يطعم ويشرب ويحدث قالوا بلى قال فكيف يكون
هذا كما زعمتم فسكتوا فانزل الله صدر سورة ال عمران الى بضع وثمانين اية منها فقال عز من قائل

الم ۝ الله قرا ابو يوسف يعقوب بن خليفة الاعشى عن ابي بكر الم مقطوعا بسكون الميم
على الوقف كما هو في سائر المقطعات ثم قطع الهمزة للابتداء وقرا الجمهور بالوصل مفتوح الميم فعند سيبويه
فتح الميم لالتقاء الساكنين الميم ولام الله لا يقال ان التقاء الساكنين غير محذور في باب الوقف ليس مرويا
عند الجمهور وانما هو على قراءة ابي يوسف يعقوب كما ذكر وفي صورة الوقف كما قرا يعقوب يتحمل التقاء الياء
والميم الساكنين في كلمة ميم دون التقاء ثلث ساكنات وحركت الميم بالفتح لكونها اخف الحركات ولم تكسر
لاجل الياء وكسر الميم قبلها تحاميا عن توالي الكسرات انما هي فتحة وقال الزمخشري همزة الوصل من الله
نقلت الى الميم وانما جاز ذلك مع ان الاصل في همزة الوصل اسقاطها مع حركتها لان الميم كان حقها
الوقف ومقتضى الوقف ابقاء همزة الوصل كما قرا به يعقوب لكنها اسقطت للتخفيف فابقيت حركتها
لتدل على انها في حكم الثابت ونظرا على ان الميم في حكم الموقوف وليس بموقوف اجمع القراء على جواز المد
الطويل في مد الميم بقدر ست حركات والمد القصير بقدر حركتين والله اعلم والله مبتدا وخبره

لا اله الا هو خبر لا محذوف تقديره لا اله في الوجود الا هو والمستثنى في موضع
الرفع بدل من موضع لا واسمه **الحي القيوم** ۝ بدل من هو او خبر
مبتدا محذوف اي هو الحي القيوم وقد ذكرنا شرح الاسمين في اية الكرسي اخرج ابن ابي شيبة والطبراني
وابن مردوية من حديث ابي امامة مرفوعا اسم الله تعالى الاعظم في ثلث سور البقرة وال عمران وطه
قال القاسم صاحب ابي امامة فالتمستها فوجدت انه الحي القيوم لاجل اية الكرسي في البقرة وهذه الاية
في ال عمران وعنت الوجوه للحي القيوم في طه وقال الجزري صاحب الحصين وعندي انه لا اله الا هو
الحي القيوم قلت عندي هو لا اله الا هو جمعا بين حديث ابي امامة هذا وحديث اسماء بنت يزيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول في هاتين الايتين اسم الله الاعظم والهكم اله واحد
لا اله الا هو الرحمن الرحيم والله لا اله الا هو الحي القيوم رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة والدارمي
وحديث سعد بن ابي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دعوة ذي النون اذا دعا ربه
وهو في بطن الحوت لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين لم يدع بها رجل مسلم في شيء الا
استجاب له رواه احمد والترمذي وفي المستدرك للحاكم اسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وحديث يزيد ان رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم سمع رجلا يقول اللهم اني اسالك باني اشهد ان لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد
ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به
اجاب رواه احمد واصحاب السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وقال الترمذي حسن غريب وقال الحاكم
صحيح على شرط الشيخين وروى هؤلاء الجماعة كلهم عن انس قال كنت جالسا في المسجد ورجل يصلي
فقال اللهم اني اسئلك بان لك الحمد لا اله الا انت الحنان المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال
والاكرام يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم دعا الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي به اجاب
واذا سئل به اعطى ولم يذكر ابن ابي شيبة يا حي يا قيوم قلت فهذه الاحاديث كلها تقتضي ان الاسم
الاعظم انما هو القدر المشترك بينها وذلك هو التهليل النفي والاثبات ولا اله الا هو موجود في السور
الثلث البقرة وال عمران وكذا في طه الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنى وقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم لا اله الا هو افضل الذكر رواه الترمذي وغيره من حديث جابر مرفوعا وهو مفتاح
الجنة رواه احمد عن معاذ مرفوعا وقد تواتر معناه * فائدة * وردت صيغة
التهليل في احاديث اسم الله الاعظم بلفظ لا اله الا هو او لا اله الا انت وهذا اللفظ ارفع
درجة من لفظ لا اله الا الله لان من الصفات وشان من الشيونات وكلمة الله وان كان اسما للذات
لكن الذهن هناك ينتقل اولا الى الاسم وثانيا الى المسمى وقد ينتقل الذهن من حيث الاشتقاق
الى معنى الالوهية فيكون من اسماء الصفات غير ان صفة الالوهية يستدعي الاتصاف بجميع صفات
الكمال والتنزه عن جميع شوائب النقص والزوال فيكون اتم واشمل من سائر اسماء الصفات والصوفية
العلية انما اختاروا كلمة لا اله الا الله لاجل المبتدي فان المبتدي لا سبيل له الى الذات البحت الا
بتوسط اسم من الاسماء او صفة من الصفات قلت ولعل وجه كون النفي والاثبات اعظم الاسماء ان
اثبات الالوهية له تعالى يقتضي اثبات جميع صفات الكمال له تعالى باقتضاء ذاته وسلب جميع النقائص عنه
كذلك فانه من ليس كذلك لا يستحق العبادة ونفي الالوهية عما عداه يقتضي حصر تلك الصفات الايجابية
والسلبية فيه تعالى فهو اعظم الاسماء واشملها والله اعلم **نَزَّلَ** اي هو نزل **عَلَيْكَ**
الْكِتَابَ اي القران نجوما فان التفعيل للتكثير **بِالْحَقِّ** حال من الكتاب
اي متلبسا بالصدق في اخباره او بالدين الذي هو الحق عند الله **مُصَدِّقًا**
لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ اي لما قبله من الكتب فكان من حقه ان يؤمن به كل من آمن
بما قبله فهو حجة على النصارى واليهود حين كفروا به **وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ**
وَالْإِنْجِيلَ ۝ جملة ومن ثم عدل ههنا من التنزيل الى الانزال فان الا
نزال اعم منه قراء ابو عمرو وابن ذكوان والكسائي التورية بالامالة في جميع القران ونافع و
حمزة بين بين والباقون بالفتح والتورية اسم عبراني للكتاب الذي انزل على موسى عليه السلام
والانجيل اسم سرياني للكتاب الذي انزل على عيسى عليه السلام وليست الكلمتان

عربيتان فمن قال انه فوعلة او تفعلة من ورى الزند وافعيل من البخل فقد تكلف **مِنْ قَبْلُ** اي قبل تنزيل القرآن حتى يستعد الناس للايمان به **هُدًى لِلنَّاسِ** اي لجميع الناس ولا وجه لتخصيص الناس بقوم موسى وعيسى عليهما السلام فان الكتب السماوية كلها تدعوا جميع الناس الى التوحيد والايمان بجميع الانبياء وتوجب العلم بالمبدأ والمعاد وتهدي الى سبيل الرشاد من امتثال اوامر الله تعالى والانتهاء عن المناهي وتخبر التورية والانجيل والزبور عن بعثة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكون بعض الايات منها منسوخة في فروع الاعمال في بعض الاحيان لا ينافي كونها هدى كما ان بعض ايات القرآن نسخت بالبعض فان النسخ لبيان مدة الحكم فالاية حجة لنا على ان شرايع من قبلنا يلزمنا على انه شريعة لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقال الشافعي لا يلزمنا وقوله هدى حال من التورية والانجيل حمل عليهما للمبالغة او بتاويل اسم الفاعل ولم يثن لانه مصدر **وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ** ○ اي جنس الكتب الالهية واللام للاستغراق ذكر ذلك بعد الكتب الثلثة ليعم ما عداها كانه قال وانزل سائر الكتب الفارقة بين الحق والباطل او المراد به القرآن وكرر ذكره مدحا وتعظيما واظهار الفضل يشارك الجميع في كونه منزلا من الله تعالى ويميز عما عداها باعجاز اللفظ الموجب للفرق بين المحق والمبطل وانما اعاد انزل لبعد المعطوف عليه ولئلا يلتبس بالعطف على هدى مفعولا له او اشارة الى ان للقرآن انزالا يعني الى السماء الدنيا ليلة القدر وتنزيلا نجما نجما على حسب الحوادث وقال السدي في الاية تقديم وتاخير تقديرها وانزل التورية والانجيل من قبل والفرقان هدى للناس **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ** المنزلة في شيء من الكتب **لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ** بسبب كفرهم كما يعترف به اهل الكتاب **وَاللَّهُ عَزِيزٌ** غالب لا يمنعه من التعذيب احد **ذُو انْتِقَامٍ** ○ لا يقدر على مثله منتقم والنقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بفتح العين والكسر وعيد بعد تقرير التوحيد والاشارة الى صدق الرسول بمطابقة ما جاء به الكتب السماوية وكونه معجزا **إِنَّ اللَّهَ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ** كائن **فِي الْأَرْضِ وَلَا** شيء كائن **فِي السَّمَاءِ** ○ والمراد به شيء كائن في العالم كليا كان او جزئيا وانما عبر عن العالم بهما لان الحس لا يتجاوزهما وانما قدم الارض على السماء لان المقصود بالذكر انه تعالى يعلم اعمال العباد فيجازيهم عليه وهذه الجملة كالدليل على كونه حيا وما بعده كالدليل على كونه قيوما اي **هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ** على صور والوان واشكال مختلفة ذكرا او انثى على ما اراد **لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ○ فلا يعلم ولا يقدر احد سواه الا بتعليمه واقداره على كسبه على حسب ارادته وتناهي حكمته عن ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق اي خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم تكون علقة مثل ذلك ثم تكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله الملك اليه باربع كلمات فيكتب

رزقه وعمله واجله وشقي او سعيد قال وان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها متفق عليه وعن حذيفة بن اسيد بلغ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الملك على النطفة في الرحم باربعين او بخمس واربعين ليلة فيقول يا رب اشقي او سعيد فيكتبان فيقول اي رب اذكر او انثى فيكتبان ويكتب عمله واثره واجله ورزقه ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص رواه البغوي **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ** اي القران **مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ** التي احكمت واتقنت عباراتها بحيث لا يشتبه على سامع عالم باللغة منطوقة ولا مفهومة ولا مقتضاة بلا تامل كقوله تعالى قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم وقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقوله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير واما بعد طلب وتامل من غير حاجة الى بيان من الشارع كقوله تعالى السارق والسارقة يظهر شموله للطراز بادنى تامل لوجود معنى السرقة فيه مع زيادة وعدم شموله للنباش لنقصان معنى السرقة فيه فان السرقة اخذ مال مملوك لغيره على سبيل الخفية وكفن الميت غير مملوك لاحد فان الميت باعتبار احكام الدنيا ملحق بالجماد لا يصلح للمالكية وحق الورثة لا يتعلق الا بعد التكفين وكقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين فانه بعد التامل يظهر انه معطوف على المغسولات لضرب الغاية فيه وقوله تعالى ثلثة قروء فانه بعد التامل يظهر ان المراد بها الحيضات دون الاطهار لان الطلاق مشروع في الطهر فلا يتصور عدد الثلثة بلا نقصان او زيادة الا في الحيضات وقوله تعالى قوارير من فضة يظهر بالتامل ان المراد كون صفائها كصفاء القوارير كائنا من جنس الفضة فعلى هذا دخل في المحكم الظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل على اصطلاح الاصوليين وما ذكرنا من تفسير المحكم هو المستفاد من قول ابن عباس وهو المعنى من قول محمد بن جعفر بن الزبير ان المحكم ما لا يحتمل من التاويل غير وجه واحد وما قيل المحكم ما يعرف معناه ويكون حجة واضحة ودلائله لائحة **هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ** قال في القاموس الام الوالدة وام كل شيء اصله وعماده وللقوم رئيسهم وكل شيء انضمت اليه اشياء قلت الكتاب ههنا اما بمعنى المكتوب اي المعروض كما في قوله تعالى كتب عليكم الصيام فالاضافة بمعنى اللام واللام بمعنى الوالدة او الاصل يعني المحكمات هن والدات واصول لما كتب علينا اتيانه او الكف عنه من الفرائض والمحرمات واما بمعنى القران فالاضافة حينئذ اما بمعنى من يعني انها ام للاحكام من الكتاب يؤخذ منها الاحكام بلا حاجة بيان من الشارع واما بمعنى اللام والمعنى انها عماد للقران وبمنزلة رئيس القوم لسائر الايات يحتاج اليها غيرها ويضم اليها حتى يستفاد من غيرها المراد منها يردها الى المحكمات وكان القياس ان يقال امهات الكتاب لكن اورد لفظ المفرد ليدل على ان المحكمات كلها بمنزلة ام واحدة لان الاحكام المفروضة تؤخذ من جميعها لا من كل واحدة منها وكذا مرجع المتشابهات الى مجموعها باعتبار بعضها لا الى كل واحدة منها **وَ** ايات **أُخَرُ** جمع اخرى معدول من الاخرى او اخرى من ولذا منع الصرف للعدل والوصف

متشابهات التي يشتبه على السامع العارف باللغة المراد منه بحيث لا يدرك بالطلب ولا بالتدبر الا بضم بيان من الشارع بعبارة محكمة فان وجد البيان والتعليم من جهة الشارع وظهر المراد منها سميت محكمة على اصطلاح الاصوليين كالصلوة والزكوة والحج والعمرة وآية الربوا ونحو ذلك وان لم يوجد البيان والتعليم سميت حينئذ متشابها على اصطلاحهم ولا يجوز هذا القسم الا فيما لا يتعلق به العمل كالمقطعات القرآنية وقوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى وقد يظهر مراد تلك القسم من الآيات على بعض القراء بتعليم من الله تعالى بالالهام كما علم آدم الاسماء كلها واقتباس انوار النبوة بعد شرح الصدر والتكان ذلك المراد احيانا بحيث لا يمكن تعليم وتعلم بالبيان لعدم شمول خزينة العلم من الوجه على مراده ولا على العلم بوضع لفظ بازائه واما ما يتعلق به التكليف فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فان قيل قال الله تعالى الركتب احكمت آياته وقال في موضع اخر كتابا متشابها فكيف نوفق ههنا فقال منه آيات محكمات واخر متشابهات قلنا حيث جعل القرآن كله محكما فمعناه انه متقن محفوظ عن فساد المعنى وركاكة اللفظ لا يستطيع احد معارضته والطعن فيه وحيث جعل كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا في الحسن والكمال وفوق ههنا من حيث وضوح المعنى وخفائه فاما الذين في قلوبهم زيغ اي ميل عن الحق قال الربيع هم وفد نجران خاصموا النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عيسى عليه السلام وقالوا له الست تزعم انه كلمة الله وروح منه قال بلى قالوا فحسبنا فانزل الله تعالى هذه الآية وقال الكلبي هم اليهود طلبوا علم اجل هذه الامة واستخرجوا بحساب الجمل قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظرائهما اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال حيي بلغنا انه انزل عليك الم فتنشدك الله انزل عليك قال نعم قال فان كان ذلك حقا فاني اعلم مدة تلك امتك هي احدى وسبعون سنة فهل انزل غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هي احدى وستون ومائة سنة فهل غيرها قال نعم الر قال هذه اكثر هي مائتين واحدى وثلثون سنة فهل غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر هي مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد خلطت علينا فلا ندري بايها نأخذ فأنزل الله تعالى هذه الآية وقال ابن جريج هم المنافقون وقال الحسن هم الخوارج كذا اخرج احمد وغيره عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان قتادة اذا قرا هذه الآية فاما الذين في قلوبهم زيغ قال ان لم يكونوا الحرورية والسبابية فلا ادري من هم وقيل هم جميع المبتدعة والصحيح ان اللفظ عام لجميع من ذكر وجميع اصناف المبتدعة عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر متشابهات الى قوله اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا رايت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم

تشابه هو ليس بالمتشابه لان عدم الفهم حاصل في القسمين جميعا وقل بين ان ذلك ليس متشابها اما لان المتشابه لا يعلم النفي فيه متشابها لان الدهن يحصل فيه المتشابه واما لانا نقول ان الذي يحصل فيه المتشابه غير معلوم اطلاقا فالمتشابه على ما لا يعلم اطلاقا لا على ما لا يعلم فهل هو الا الاجمال فهل الاجمال والمتشابه متحدان ام لا قلنا ان اللفظ ان كان بالنسبة الى المفهوم من على السوية فهو المجمل وان كان راجحا في احد المعنيين ومرجوحا في الاخر فهو المتشابه فان كان الراجح باطلا او المرجوح حقا فهو من القرآن منزه عنه تعالى واذا ارد نا ان نعلم قرينة امنا متروكا فيها فنستقرا فيها فنجد عليه القول قطعا هذا هو الكلام في هذه الآية

رواه البخاري وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما اخاف على امتي الا ثلث خلال وذكر منها ان يفتح لهم الكتاب فياخذه يبتغي تاويله وليس يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون امنا به كل من عند ربنا وما يذكر الا اولوا الالباب **فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ** اي يتعلقون بالمتشابه الذي يحتمل ما يذهب اليه المبتدع تبعا لهواه من غير رجوع الى المحكمات من الايات والاحاديث وبلا حملها على ما يطابقها من المحكمات او السكوت مع الايمان والتسليم بمرادها فالواجب رد المتشابهات الى المحكمات مهما امكن حتى تبين مراد المجمل فيعمل به كما في الصلوة والزكوة والربوا او السكوت عن تاويله مع الايمان بها والتسليم بمرادها فلما ثبت باجماع الامة ومحكم نصوص الاحاديث المتواترة ان المؤمنين يرون الله سبحانه في الاخرة كما يرون القمر ليلة البدر فلا بد ان يؤمن به ويقول المراد بالرؤية والنظير في قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة هي النظر بالبصر وما لم يثبت كذلك كما في قوله تعالى يد الله فوق ايديهم والرحمن على العرش استوى يسكت فيه مؤمنا به ويتبع المحكم من قوله تعالى ليس كمثله شيء فيقول بكونه تعالى منزها عن صفات الممكنات ولا يتعب نفسه في تاويل المقطعات فانه غير ماذون فيه **ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ** منصوب على العلية من قوله يتبعون اي يفعلون ذلك لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم بالتشكيك والتلبيس ومناقضة المحكم بالمتشابه وهذا وظيفة المنافقين كما حكي ان بعض اليهود لما راى دولة الاسلام واستعلائه حسدوا على ذلك وتيقنوا ان ذلك التائيد من الله تعالى للمسلمين لاجل دينهم فنافقوا ودخلوا في الاسلام ظاهرا وابتغوا المتشابهات بتاويلات زائغة واظهروا المذاهب الباطلة فصاروا حرورية ومعتزلة وروافض ونحو ذلك ابتغاء الفتنة **وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ** عطف على ابتغاء الفتنة اي طلبوا ان يادلوه على ما يشتهونه وقد يكون ابتغاء التاويل بناء على الجهل فقط وذلك من بعض المتاخرين من المبتدعة واما من الاوائل المنافقين منهم فكان الداعي على اتباع المتشابهات غالبا مجموع الطلبين **وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ** اي بيان المتشابه من الايات على ما هو المراد منه عند الله تعالى **إِلَّا اللَّهُ** اي لا يجوز ان يعلم غيره تعالى الا بتوقيف منه ولا يكفي بمعرفة العلم بلغة العرب فالحصر اضافي نظيره قوله تعالى لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله يعني لا يعلم الغيب غيره تعالى الا بتوقيف منه فهذه الاية لا تدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعض الكمل من اتباعه لم يكونوا عالمين بمعاني المتشابهات كيف وقد قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه فانه يقتضي ان بيان القران محكمه ومتشابهه من الله تعالى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب ضروري لا يجوز ان يكون شيء منها غير مبين له عليه السلام ولا يخلوا الخطاب عن الفائدة ويلزم الخلف في الوعد والحق ما حققناه في اوائل سورة البقرة ان المتشابهات هي اسرار بين الله تعالى وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد بها افهام الهامة بل افهام الرسول ومن

والقبائل وينادي عليهم هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واقبل على علم الكلام ١٢ منه

شيئا منها مما لا يمكن بيانها للعامة وانما يدركها خواص الخواص بعلم لدني مستفاد بنوع من المعية الذاتية والصفاتية الغير المتكيفة **وَالرَّاسِخُونَ** اي الذين رسخوا اي ثبتوا وتمكنوا **فِي الْعِلْمِ** بحيث لا تعترض شبهة وهم اهل السنة والجماعة الذين عضوا بالنواجذ على محكمات الكتاب والسنة واقتفوا في تفسير القرآن واجماع السلف الصالح من الصحابة والتابعين الذين هم خيار الامة وردوا المتشابهات الى المحكمات وتركوا الاهواء والتلبيسات وقيل الراسخ في العلم مؤمن اهل الكتاب قلت لا وجه لتخصيصهم وقالت الصوفية العلية الراسخون في العلم هم المنسلخون عن الحدود بالكلية بفناء القلب والنفس والعناصر المتخوضون في التجليات الذاتية حيث لا يعتريهم شبه المتزلزلين بما قالوا لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا اخرج الطبراني وغيره عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الراسخين في العلم قال من برت يمينه وصدق لسانه واستقام قلبه وعطف بطنه وفرجه فذلك من الراسخين في العلم قلت هذا شان الصوفية العلية بشهم اختلف العلماء في نظم هذه الآية فقال قوم الواو للعطف والمعنى ان تاويل المتشابه يعلمه الله ويعلمه الراسخون في العلم فعلى هذا قوله تعالى **يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ** حال منهم يعني قائلين آمنا نظيره قوله تعالى للفقراء الذين اخرجوا من ديارهم الى ان قال والذين تبوؤا الدار والايمان ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وهذا قول مجاهد والربيع وروي عن ابن عباس انه كان يقول في هذه الآية انا من الراسخين في العلم وعن مجاهد انا ممن يعلم تاويله وذهب الاكثرون الى ان الواو للاستيناف وتم الكلام عند قوله وما يعلم تاويله الا الله فعلى هذا الراسخون في العلم مبتدأ وما بعده خبره وهو قول ابي بن كعب وعائشة وعروة بن الزبير ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال الحسن واكثر التابعين واختاره الكسائي والفراء والاخفش ومما يؤيد هذا القول قراءة عبد الله بن مسعود ان تاويله الا عند الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به وقرأ ابي بن كعب ويقول الراسخون في العلم آمنا به ومن هاهنا قال عمر بن عبد العزيز انتهى علم الراسخين في العلم بتاويل القرآن الى ان قالوا آمنا به **كُلٌّ** من المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا المراد منه وما لم نعلم **مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا** قلت فحال الراسخين في العلم يباين حال الزائغين قلوبهم من الاهواء المتبعين للارائهم كلما اضاءلهم ودرايةالنصوص لاتهم مشوا فيه وآمنوا به واذا اظلم عليهم تاويلات النصوص ولم يوافق لارائهم قاموا ولم يؤمنوا به قال البغوي هذا القول اقيس في العربية واشبه بظاهر الآية يعني القول باستيناف الكلام وعدم العطف قلت وجه كون هذا القول اقيس واشبه ان الاستثناء من النفي يثبت باجماع اهل العربية واللام في الراسخون للاستغراق فلو كان قوله الراسخون في العلم معطوفا على الله لزم ان يعلم تاويل المتشابهات كل راسخ في العلم وليس كذلك على ما يشهد البداهة والدراية **وَمَا يَذَّكَّرُ** اصله يتذكر اي ما يتعظ بما في القرآن **إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ** ○ ذوو العقول السليمة فان سلامة العقل يقتضي ان يفوضوا ما لا علم لهم

الى المتكلم العليم الحكيم ولا يقع اني الجمل المركبة منهم في كل واد يهيمون وقالت الاكاديمي نصف
رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا ولا تمهلنا عن التحرك كما ازغت قلوب الذين هم في قلوبهم زيغ
جاز ان يكون هذا من مقال الراسخين تقديره يقولون امنا به ويقولون ربنا الخ وجاز ان يكون تعليم مسئلة
من الله تعالى عند البلوغ الى المتشابه بتقدير قولوا ربنا لا تزغ قلوبنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا
بانزال كتابك وتوفيقنا بالايمان بالمحكم والمتشابه وبعد منصوب على الظرفية واذ في موضع الجر باضافته
اليه وقيل اذ ههنا بمعنى ان المصدرية وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً
توفيقا وتثبيتا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ○ لكل مسئول فيه دليل على ان الهدى
والاضلال من الله تعالى بتوفيقه او خذلانه وانه المتفضل على عباده لا يجب عليه شيء عن النواس بن سمعان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من قلب الا وهو بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان
يقيمه اقامه وان شاء ان يزيغه ازاغه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا
على دينك والميزان بيد الرحمن جل جلاله يرفع قوما ويضع اخرين الى يوم القيمة رواه البغوي وروى نحوه احمد
والترمذي من حديث ام سلمة ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو والترمذي وابن ماجة من حديث انس
وفي الصحيحين من حديث عائشة وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
مثل القلب كريشة بارض فلاة يقلبها الرياح ظهرا لبطن رواه احمد رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ
النَّاسِ لِيَوْمٍ اي لقضاء يوم وقيل اللام بمعنى في اي في يوم لَا رَيْبَ فِيهِ
اي لا شك في وقوعه ووقوع ما فيه من الجزاء إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ ○
مفعال من الوعد فالخلف في الوعد محال لكونه رذيلة ينافي الالوهية واما في الوعيد فيجوز عندنا للعفو
وان لم يتب وقالت الوعيدية من المعتزلة لا يجوز الخلف في الوعيد ايضا الا بعد التوبة محتجا بهذه
الاية قلنا وعيد الفساق كما هو مشروط بعدم التوبة باتفاق بيننا وبينكم كذلك مشروط بعدم
العفو لاطلاق قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر دون ذلك لمن يشاء وقوله تعالى يغفر لمن يشاء
ويعذب من يشاء وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون وقوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ونحو ذلك
وفي الباب احاديث لا يحصى إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يعم المشركين و
اهل الكتاب لَنْ تُغْنِيَ اي لا تجزي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا
أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ اي بدلا من رحمته او طاعته شَيْئًا من
الاغناء فهو منصوب على المصدرية دون المفعولية لان الاغناء غير متعد الا ان يقال معنا
على التضمين لا تدفع عنهم من الله اي من عذابه شيئا وهذا منصوب على المفعولية والجار والمجرور
ظرف مستقر حال من وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ○ اي حطبها
عطف على لن تغني كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ دأب مصدر
مرادأب في العمل فذكر ح فيه والجار والمجرور في محل الرفع خبر مبتدا محذوف تقديره دأبهم

آل فرعون ومعناه نعلم وصنيعهم في الكفر وتكذيب الرسل كفعل آل فرعون كذا قال ابن عباس وقتادة ومجاهد وقيل هو منقول من معنى الفعل الى معنى الشان وقال ابو عبيدة معناه كسنة آل فرعون وقال الاخفش كآل فرعون وشانهم وقال النضر بن شميل كعادة آل فرعون يعني عادة هؤلاء الكفار وطريقتهم وشانهم في تكذيب الرسل وتنزيل العذاب كشان آل فرعون وطريقتهم وسنتهم وجائز ان يكون ابجاد الجزء متصلا بما قبله يعني توقد بهم النار كما توقد بآل فرعون فوقود النار بهم بعض الواو شانهم كما هو شأن آل فرعون ولن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم كما لم تغن عن آل فرعون فيكون شانهم كشانهم عند طول العذاب **وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ** مثل عاد وثمود وقوم لوط معطوف على آل فرعون وحينئذ قوله تعالى **كَذَّبُوا** ما حال بتقدير قد او استيناف لبيان حالهم كما مر في جواب بشانهم وجاز ان يكون الموصول مبتدأ وما بعده خبره **بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ** وعاقبهم **بِذُنُوبِهِمْ** اي بسبب ذنوبهم **وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ○ شديد تعاقبه رأى ابو داود في سننه وابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق ابن اسحق عن محمد بن ابي محمد عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهل بدر ما اصاب ورجع الى المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع وقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا فقالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك ان قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله **قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا** يعني اليهود **سَتُغْلَبُونَ** الى قوله لاولي الابصار فقد صدق الله وعده بقتل بني قريظة واجلاء بني النضير وفتح خيبر وضرب الجزية عليهم وقال مقاتل نزول هذه الآية قبل وقعة بدر والمراد بهم مشركو مكة يعني قل لكفار مكة ستغلبون يوم بدر فلما نزلت هذه الآية قال بعض المسلمين يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر ان الله تعالى غالبكم وحاشركم الى جهنم وقال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان يهود المدينة قالوا لما هزم الله تعالى المشركين يوم بدر هذا والله النبي الذي بشر به موسى لا ترد له راية واراد وا اتباعه ثم قال بعضهم لبعض لا تعجلوا حتى تنظروا الى وقعة اخرى فلما كان يوم احد ونكبوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا فغلب عليهم المشقاء فلم يسلموا وقد كان بينهم وبين اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عهد الى مدة فنقضوا ذلك العهد وانطلق كعب بن الاشرف في ستين راكبا الى مكة يستنفرهم فاجمعوا امرهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى فيهم هذه الآية قرأ حمزة والكسائي سيغلبون بالياء على ان الله تعالى يامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحكي لهم ما اخبره به من وعيدهم وكذا قوله **وَتُحْشَرُونَ** في الآخرة **إِلَىٰ جَهَنَّمَ** وقرأ الباقون بالتاء فيهما على الخطاب على اذ مقول قل **وَبِئْسَ الْمِهَادُ** ○ اي الفراش اي جهنم

هذا من تمام ما يقال لهم او استيناف اي بئس ما مهدوه لانفسهم او بئس ما مهد لهم **قد كان لكم آية** الخطاب لليهود على تقدير كون الآية السابقة فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر اليهود آية اي دليلا واضحا على صدق ما اقول لكم انكم ستغلبون او خطاب للمشركين على تقدير كون الآية فيهم يعني قد كانت لكم يا معشر الكفار آية معجزة ودليلا على النبوة **في فئتين** اي فرقتين انما يقال الفرقة فئة لان في الحرب يفيء بعضهم الى بعض **التقتا فئة** مؤمنة يعني رسول الله جل شانه واصحابه **تقاتل** العدو **في سبيل الله** جل شانه في طاعة الله جل شانه كانوا ثلثمائة وثلث عشر رجلا سبع وسبعون رجلا من المهاجرين وصاحب رايتهم علي بن ابي طالب وهو الصحيح وقيل مصعب بن عمير ومائتان وستة وثلثون من الانصار وصاحب رايتهم سعد بن عبادة وكان فيهم سبعون بعيرا وفرسان فرس للمقداد بن عمرو فرس لمرثد بن ابي مرثد واكثرهم رجاله وكان معهم من السلاح ست اذرع وثمانية سيوف **وفئة اخرى كافرة** وهم مشركو مكة كانوا تسعمائة وخمسين رجلا من المقاتلة راسهم عتبة بن ربيعة بن عبد الشمس وفيهم مائة فرس وكانت حرب بدر اول مشهد شهده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الهجرة بثمانية عشر شهرا في رمضان سنة ٢ **يرونهم** قرا نافع ويعقوب بالتاء على الخطاب فان كان الخطاب لليهود فالمعنى يا معشر اليهود ترونهم يعني كفار مكة **مثليهم** اي مثلي المسلمين وذلك ان جماعة من اليهود حضروا قتال بدر لينظروا على من يكون الدبرة فراوا المشركين مثلي عدد المسلمين وراوا النصرة مع ذلك للمسلمين فان قيل كيف قال مثليهم وهم كانوا ثلثة امثالهم قلنا لعل المراد كثرتهم وتكرار امثالهم دون التثنية كما في قوله تعالى فارجع البصر كرتين يعني كرة بعد اخرى وان كان الخطاب للمشركين فالمعنى ترونهم يا معشر الكفار اي المسلمين مثليهم وذلك حين القتال ولا تناقض بين هذا وبين قوله تعالى في سورة الانفال ويقللكم في اعينهم لانهم قللوا في اعينهم قبل القتال حتى اجترؤا عليهم فلما تلاقوا وشرعوا في الحرب كثر المسلمون في اعينهم حتى جبنوا وغلبوا وقرا الجمهور بالياء على الغيبة وعلى هذا فالضمير المرفوع جاز ان يكون راجعا الى المشركين والمعنى يرى المشركون المسلمين مثلي المشركين او مثلي المسلمين وجاز ان يكون راجعا الى المسلمين يعني يرى المسلمون المشركين مثلي المسلمين حيث قللهم الله تعالى جل شانه في اعينهم حتى راوهم مثلي انفسهم مع كونهم ثلثة امثالهم ليثبتوا لهم ويتقوا بالنصر الذي وعدهم الله جل شانه في قوله فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ثم قللهم الله تعالى جل شانه حتى راوهم مثل عدد انفسهم قال ابن مسعود نظرنا الى المشركين فرايناهم يضعفون علينا ثم نظرنا اليهم فما رايناهم يزيدون علينا رجلا واحدا ثم قللهم الله تعالى جل شانه ايضا في اعيننا حتى رايناهم عددا يسيرا اقل من انفسنا حتى قلت لرجل الى جنبي تراهم سبعين قال اراهم مائة والرؤية ههنا بمعنى العلم حتى يكون مثليهم مفعولا ثانيا له اذ المعنى لا يساعد كونه حالا فعلى هذا قوله تعالى **راي العين**

سبحانه على المبالغة في علمهم بكونهم مثليهم وتشبيه لهذا العلم بالعلم الحاصل برؤية العين فاطلق رأي العين
وأريد به العلم الحاصل به مجازا تسمية المسبب باسم السبب فهو منصوب على المصدرية وجاز
ان يكون منظورا بانزع الخافض اي كرأي العين **وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ**
يَشَاءُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ الذي ذكر من التقليل والتكثير وغلبة القليل عديم
القدرة على الكثير شأني السلاح **لَعِبْرَةً لِأُولِي الْأَبْصَارِ** ○
اي لذوي العقول وقيل لمن راى الجمعين **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ**
الزين ضد الشين وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقا للمدح محبوبا وقد يكون بصفات نفسانية
كالعلم والعقل ونحو ذلك او بدنية كالقوة والقامة وحسن المنظر او خارجية كاللباس والمركب والمال
والجاه والتزيين جعل الشيء كذلك اما في الحقيقة كما في قوله تعالى زينا السماء الدنيا بمصابيح او في اعتقاد
من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع كما في قوله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم او غير
مطابق له كما في قوله تعالى زين لهم سوء اعمالهم والشهوة هي توقان النفس وكمال رغبتها الى الشيء
والمراد بالشهوات ههنا المشتهيات فانها هي المزينات المحبوبات حقيقة لكن سميت بالشهوات
وجعل مورد التزيين حب الشهوات دون انفسها مبالغة في التوبيخ وايماء على انهم انهمكوا في محبتها
حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كان تقديد الكلام حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها
نظيره احببت حب الخير وقال صاحب الكشاف سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات
علم في الخسة شاهد على اللبهيمة اذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال بعض الافاضل
بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه اليها فانها لكمالها في كونها مشتهيات يشغل
اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض و
الافعال الاختيارية للعباد والداعي كلها ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ولكونه سببا لمجاهدة المؤمنين وباعثا لشكر النعمة ووسيلة الى
السعادة الاخروية وموجبا لفضل البشر على الملئكة وسببا لحزن الكافرين وموجبا لاخلالهم
بفضل من يشاء ويهدي من يشاء وايضا في التزيين حكم التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده وقيل المزين هو الشيطان فان الاية في معرض الذم وقد نسب الله
تعالى تزيين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال كذلك زينا لكل امة عملهم وزينا لهم اعمالهم
فهم يعمهون وزينه في قلوبكم وتارة الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة والالهاء حيث قال
اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقوله لا زينن لهم وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم
عن السبيل **مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ** جمع قنطار
وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشيء ذا احكمته ومنه
سميت القنطرة وقال معاذ بن جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال واثنا عشر

اختلفوا في ان المزين للناس حب الشهوات من هو فقيل انا اصحابنا من الله تعالى فانهم جميع افعالهم فيقولون ان من افعالهم حب الشهوات لان من افعالهم جميع الافعال وهو الله تعالى وقالوا ان من قال ان المزين هو الشيطان من الكفر لان من زين الكفر والمعصية للشيطان فان كان لذلك الشيطان شيطان اخر فيتسلسل وان وقع ذلك الشيطان فليكن نسيان كذلك وان كان من الله تعالى فهو الحق فليكن في حقنا ايضا كذلك وفي القرآن اشارة الى هذه النكتة في سورة القصص في قوله ربنا هؤلاء الذين اغوينا اغويناهم كما غوينا يعني انا خلقنا فيهم الغي احب ان اغوينا هم فمن ذلك اغوائي وهذه الكلام ظاهر احد واما المعتزلة فالقاضي نقل عنهم ثلثة اقوال القول الاول حكي عن الحسن انه قال الشيطان زين لهم وقال يحيى على ذلك بالله تعالى

* قوله ان الله تعالى زين الشهوات الخ ذكر في تفسير قوله تعالى

بشكل ان الله تعالى زين الشهوات ولم يزين الفواحش والمنكرات وقد ذكر في تفسير قوله تعالى

الزين ضد الشين وهو كون الشيء ذا حسن وجمال مستحقا للمدح محبوبا وقد يكون بصفات نفسانية

من زين له سواء كان الاعتقاد مطابقا للواقع كما في قوله حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم او غير

الشهوات هي توقان النفس وكمال رغبتها الى الشيء

الشهوات ههنا المشتهيات فانها هي المزينات المحبوبات حقيقة لكن سميت بالشهوات

حتى احبوا شهواتها بل حب شهواتها كان تقديد الكلام حبب الى الناس حب محبة النساء ونحوها

نظيره احببت حب الخير وقال صاحب الكشاف سميت شهوات مبالغة في التنفير عنها لان الشهوات

علم في الخسة شاهد على البهيمة اذ المقام مقام التنفير عنها والترغيب فيما عند الله وقال بعض الافاضل

بل مبالغة في التحذير عن مخالطتها وكمال التوجه اليها فانها لكمالها في كونها مشتهيات يشغل

اللاهي بكليته الى نفسها وتقطعه عما عند الله والمزين هو الله تعالى لانه الخالق للجواهر والاعراض و

الافعال الاختيارية للعباد والداعي كلها ولعله زينه ابتلاء قال الله تعالى انا جعلنا ما على الارض

زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا ولكونه سببا لمجاهدة المؤمنين وباعثا لشكر النعمة ووسيلة الى

السعادة الاخروية وموجبا لفضل البشر على الملئكة وسببا لحزن الكافرين وموجبا لاخلالهم

بفضل من يشاء ويهدي من يشاء وايضا في التزيين حكم التعيش وبقاء النوع قال الله تعالى قل من حرم

زينة الله التي اخرج لعباده وقيل المزين هو الشيطان فان الاية في معرض الذم وقد نسب الله

تعالى تزيين الاشياء تارة الى نفسه باعتبار الخلق حيث قال كذلك زينا لكل امة عملهم وزينا لهم اعمالهم

فهم يعمهون وزينه في قلوبكم وتارة الى الشيطان باعتبار كسبه القاء الوسوسة والالهاء حيث قال

اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقوله لازينن لهم وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم

عن السبيل **مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ** جمع قنطار

وهو المال الكثير بعضه على بعض سمي قنطارا من الاحكام يقال قنطرت الشيء ذا احكمته ومنه

سميت القنطرة وقال معاذ بن جبل الف ومائتا اوقية وقال ابن عباس الف ومائتا مثقال واثنا عشر

الف درهم او الف دينار وقال سعيد بن جبير وعكرمة هو مائة الف ومائة من ومائة رطل ومائة مثقال وماية درهم وعن السدي اربعة الاف مثقال وقال الحكم القنطار ما بين السماء والارض وقيل ملء مسك ثور واختلف في انه فعلال او فنعال **المقنطرة** ماخوذة من القنطار للتاكيد كقولهم بدرة مبدرة يعني الكثيرة المنضم بعضها الى بعض وقال الضحاك المحصنة المحكمة وقال يمان المدفونة وقال السدي المضروبة وقال الفراء المضعفة فالقناطير اريد به جمع القنطار وبالمقنطرة جمع الجموع **من الذهب** قيل سمي به لانه يذهب **و الفضة** قيل سمي بها لانها تنفض اي تتفرق **والخيل** جمع فرس لا واحد من لفظه **المسومة** قال مجاهد يعني المطهمة الحسان اي محكم الخلق حسن الجمال و السمينة فاحسن السمن تسويمها حسنها وقال سعيد بن جبير هي الراعية اي السائمة وقال الحسن وابو عبيدة هي المعلمة من السيماء اي العلامة ثم منهم من قال سيماها الشية واللون وهو قول قتادة وقيل الكي **والانعام** جمع نعم والنعم جمع لا واحد له من لفظه ويطلق على الابل والبقر والغنم وقال ابو حنيفة رحمه الله بل يطلق على الدواب الوحشي ايضا ولذا فسر قوله جزاء مثل ما قتل من النعم اي مثل ما قتل من النعم الوحشي **والحرث** اي الزرع **ذلك** المذكورات **متاع الحيوة الدنيا والله عنده حسن المآب** ○ اي المرجع الحسن الذي كانه عين الحسن ففيه كمال التحريض على استبدال ما في الدنيا من الشهوات الفانية بما عند الله من المستلذات القوية الباقية **قل أؤنبئكم بخير من ذلكم** المذكورات فيه توبيخ للكفار واشارة الى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانه متردد في ان ينبئهم شفقة عليهم وامتثالا لامر الله تعالى او لا ينبئهم لملاحظة بعدهم عن قبول الحق وتقرير لما سبق اليه الاشارة من ان ثواب الله خير من مستلذات الدنيا **للذين اتقوا عند ربهم جنت** مبتدأ والظرف خبر مقدم عليه والجملة استيناف لبيان ما هو خير ويجوز ان يكون الظرف متعلقا بخير او يكون ظرفا مستقرا صفة لخير واختصاص المتقين لانهم هم المنتفعون به وجنات خبر مبتدأ محذوف اي هو جنات **تجري من تحتها الانهر** صفة لجنات **خلدين فيها** اي مقدرين الخلود فيها اذا دخلوها **وازواج مطهرة** مما يستقذر من النساء كالحيض والنفاس والبول والغائط **ورضوان من الله** قرأ ابو بكر عن عاصم بضم الراء في جميع القرآن غير الحرف الثاني في المائدة رضوانه سبل السلام والباقون بالكسر وهما لغتان كالعدوان والعدوان قيل ذكر الله سبحانه من جنس ما يشتهون الجنات التي هي من جنس الحرث والازواج المطهرة التي هي من جنس النساء ولم يذكر البنين لان المقصود منهم في الدار الفانية الاعانة وبقاء النوع ولا الخيل ولا الانعام ولا الذهب

والفضة لانهم مستغنون عن مشاق ركوب الخيل والانعام لنيل المقاصد وعن البيع والشراء المحوج الى الاثمان وزاد لهم ما لا زيادة عليه وهو رضوان الله وتكلم الرضوان اشارة الى انه امر لا يحيط العلم بادراكه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى يا رب وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا متفق عليه وعندي ان ذكر الجنات واقع في مقابلة جميع ما يشتهونه لقوله تعالى وفيها ما تشتهيه الانفس وتلذ الاعين فانها لا بناء والاقارب كلهم تجتمعون في الجنة ويدوم لقائهم ابدا قال الله تعالى الحقنا بهم ذريتهم وما التناهم من عملهم من شيء وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الولد من قرة العين وتمام السرور فهل يولد لاهل الجنة فقال المؤمن اذا اشتهى الولد في الجنة كان حمله ووضعه وسنه في ساعة كما يشتهي رواه البيهقي وهناد في الزهد عن ابي سعيد والحاكم في التاريخ والاصبهاني في الترغيب واما قناطير الذهب والفضة فان الله تعالى خلق الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وملاطها المسك رواه البزار والطبراني والبيهقي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث المرفوع جنتان من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما متفق عليه من حديث ابي موسى واما الخيل والانعام فقد قال اعرابي يا رسول الله اني احب الخيل فهل في الجنة خيل قال ان ادخلت الجنة اتيت بفرس من ياقوت له جناحان فتحمل عليه ثم طار بك حيث شئت رواه الترمذي عن ابي ايوب وروى الترمذي والبيهقي نحوه عن بريدة مرفوعا والطبراني والبيهقي بسند جيد عن عبد الرحمن بن سابط مرفوعا واخرج ابن المبارك عن شفي بن ماتع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نعيم الجنة انهم يتزاورون على المطايا والبخت وانهم يوتون في يوم الجمعة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى ينتهوا حيث شاء الله واخرج ابن ابي الدنيا وابو الشيخ والاصفهاني عن علي مرفوعا قال ان في الجنة شجرة تخرج من اعلاها حلل ومن اسفلها خيل بلق من ذهب سرجها وزمامها الدر والياقوت وهن ذوات الاجنحة خطوها مد البصر لا تروث ولا تبول فيركبها اولياء الله فيطير بهم حيث شاء فيقول الذي اسفل منهم قد اطفأ نورنا من هؤلاء فيقال لهم كانوا ينفقون وكنتم تبخلون وكانوا يقاتلون وكنتم تجلسون واخرج ابن المبارك عن ابن عمر ان في الجنة عتاق الخيل وكرام النجائب يركبها اهلها واخرج ابن وهب عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة الذي يركب الف الف من خدم من الولدان المخلدين على خيل من ياقوة احمر لها اجنحة من ذهب واما الحرث فقد روى البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان رجلا من اهل الجنة استاذن ربه في الزرع فقاله الست فيما شئت قال بلى ولكني احب ان ازرع قال فبذر فبادر الطرف نباته واستواؤه واستحصاده فكان امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء واخرج الطبراني وابو الشيخ نحوه وفي حتي

من افضى الطيب والرائح الى الفاعل على المنتفع بلذة اللذات والطيبات اذا تدبرتها واستقرأتها لعيون وجدتها ما فيها من المشقة كان اكثر واربا ثبت بهذه الوجوه ان الا نتفاع بهذه الطيبات وسائل الى ثوابه الا خرى وثانيها قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقال قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال انا جعلنا ما على الارض زينة لها وقال خذوا زينتكم عند كل مسجد وقال في سورة البقرة وانزل من السماء ماء فاخرج به من الثمرات رزقا لكم وقال كلوا مما في الارض حلالا طيبا وكل ذلك يدل على ان التمتع بهذه الطيبات من الله تعالى ومما يؤكد ذلك قال تعالى ومما هديناهم يرزقون فقرأ مجاهد رزقنا بنون العظمة للناس على

تكون سنبلة اثنا عشر ذراعا ثم لا يبرح مكانه حتى يكون منه ركام امثال الجبال ولعل وجه تخصيص الازواج
بين نعيم الجنة بالذكر لما شدة ما كان بالعرب من شهوة النساء واما ان الازواج تكون لكل من يدخل
الجنة اجمعين واما البنون ونحو ذلك فلمن كان له بنون في الدنيا ولمن يشتهيهم فيها وهم لا يشتهون
ذلك غالبا لما روي عن ابي سعيد انه اذا اشتهى المؤمن في الجنة الولد كان في ساعة ولكن لا يشتهي رواه
الترمذي والدارمي يعني لا يشتهي غالبا جمعا بين الروايات وذكر الله سبحانه ما زاد على نعماء الدنيا
ولا مزيد عليه وهو رضوان الله فانه هو الفارق البائن بين نعماء الدنيا ونعماء الجنة فان الدنيا ملعونة وملعون
ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله عز وجل وفي رواية الا ذكر الله وما والاه وعالما ومتعلما رواه الطبراني في الاوسط
عن ابن مسعود وفي الصغير عن ابي الدرداء وابن ماجة عن ابي هريرة واما نعماء الجنة فهي مرضيات
لله تعالى عن ربيعة الجرشي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل لي في المنام سيد بنى دارا وصنع
مادبة وارسل داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ورضي عنه السيد ومن لم يجب
الداعي لم يدخل الدار ولم ياكل من المادبة وسخط عليه السيد قال والله السيد ومحمد الداعي والدار
الاسلام والمادبة الجنة رواه الدارمي قلت والسر في ان نعيم الدنيا غير مرضية لله تعالى لا ينبغي
ان يلتفت اليها قال الله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا
ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا ونعيم الجنة مرضية لله تعالى ممدوح من يطمع فيها قال الله تعالى وفي ذلك
فليتنافس المتنافسون ان مبادي تعينات النشاة الدنيوية غالبا هي الاعدام التي تقررت في
مرتبة العلم واستضاءت بالتقابل بعكوس نقائضها التي هي صفات الكمال لله تعالى كالجهل في مقابلة
القدرة ونحو ذلك وسميت ظلالا ولاجل ذلك يسرع الفناء الى هذه النشاة والعدم في نفسه
شر محض لا نصيب له من الحسن والجمال والخير والكمال الا بالقوة بخلاف نشاة الاخروية فان
مبادي تعيناتها انما هي صفات الله تعالى الحسناء فحبها حب الله تعالى والانشغاف بها الانشغاف
به تعالى كذا ذكر المجدد رضي الله عنه في سر محبة يعقوب عليه السلام بيوسف عليه السلام مع ان
الانبياء بل الاولياء لا يلتفتون الى غير الله سبحانه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت
متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا رواه مسلم قال المجدد رضي الله
عنه وذلك ان حسن يوسف عليه السلام كان من جنس حسن اهل الجنة فكان حبه والعشق به حب الله تعالى
وعشقه **والله بصير بالعباد** ○ هذا الكلام في مقام التعليل لما سبق
واللام اما للاستغراق اي بصير بجميع العباد محسنهم ومسيئهم فيجازيهم على حسب ما عملوا
واما للعهد يعني بصير بالذين اتقوا ولذا اعد لهم الجنات **الذين يقولون**
مجرور على انه صفة للمتقين او للعباد وجاز ان يكون منصوبا على المدح او مرفوعا **ربنا اننا**
امنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ○ الفاء
للسببية وفيه دليل على ان مجرد الايمان سبب لاستحقاق المغفرة عن معاذ قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا قال معاذا فلا ابشر الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا متفق عليه **الصّٰبِرِيْنَ** على خلاف النفس نعيما عن الجزع في المصائب وعن اتباع الشهوات لذة حا بسببها على الطاعات والفضائل **وَالصّٰدِقِيْنَ** في المقال وادعاء الاحوال وجميع الدعاوي والديانات والشهادات وا صدق الصدق شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله **وَالْقٰنِتِيْنَ** الدائمين على الطاعات المشتغلين بالله تعا **وَالْمُنْفِقِيْنَ** اموالهم في مرضات الله فاستوعب الكلام انواع الطاعات من الاخلاق والاقوال والاعمال البدنية والمالية **وَالْمُسْتَغْفِرِيْنَ بِالْاَسْحَارِ** ۝ يعني انهم مع ما هم فيه من الطاعات الظاهرة والباطنة خائفون من الله يعترفون على انفسهم بالتقصير فيستغفرونه كيف لا وان العباد لا يمكن ان يعبدوه كما ينبغي لكبريائه وعظمته بل العبد اذا لاحظ الى ان افعاله مخلوقة لله تعا وانه تعا من عليه بتوفيقه لعبادته وارتضاه لنفسه حيث لم يتركه ابي يزيد علم ان كل ما صدر منه لكان قابلا للقبول فهو مستوجب للشكر والامتنان ولا يتصور اداء شكر نعمائه الا ان يتفضل عليه بمغفرته ورضوانه يمنون عليك ان اسلموا بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين وخصوا حا بالاستغفار لكونها ادب للاجابة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ينزل الله تعا الى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل فيقول انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي يستغفرني فاغفر له متفق عليه وفي رواية لمسلم ثم يبسط يديه ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم حتى ينفجر الفجر قال البغوي حكي عن الحسن ان لقمان قال لابنه يا بني لا تكونن اتجر من هذا الديك يصوت بالاسحار وانت نائم على فراشك وعن زيد بن اسلم قال هم الذين يصلون الصبح في جماعة وقيد بالسحر لقربه من الصبح وقال الحسن مدوا الصلوة الى السحر ثم استغفروا قال نافع كان ابن عمر يحيي الليل ثم يقول يا نافع اسحرنا فاقول لا فيعاود الصلوة فاذا قلت نعم قعد يستغفر الله ويدعو حتى يصبح وتوسيط واو العطف دليل على استقلال كل واحدة من الصفات الثلاث بكمال وكمالهم فيها اوالاقوام الموصوفين بها فالصابرون الصوفية اصحاب القلوب والحواس المزكية والعزاة والمستبدءة والصادقون العلماء الناطقون بالدلائل الصادقة المتقون عباد المصلون بطول القنوت الداعون الله تعالى خائفين طمعا والمنفقون الاغنياء الصالحون من المؤمنين يكتسبون الاموال من الوجوه المباحة وينفقونها في سبيل الله والمستغفرون بالاسحار الذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم رواه مسلم وروى احمد وابو يعلى من حديث ابي سعيد نحوه قدم الله سبحانه في الذكر الافضل فالافضل **شَهِدَ اللّٰهُ** اي بين بنصب الدلائل العقلية

ان الانسان فلذ... منا ولكنه يجب ان لا... قد يميل طبعه الى بعض المحرمات ولكنه يجب ان لا يجب ذلك منه كمال المحبة فاذا كان ذلك في جانب الخير فهو كمال السعادة كما في قوله فيما حكاه عن سليمان عليه السلام حبب الخير... واجب ان... وانكان ذلك في... فتوى في هذه الآية... اعلم انه تعالى ذكر ههنا... صفات خمسة الصفة... الاولى كونهم صابرين... فعل اداء الواجبات وا... وفي ترك المحظورات... وكونهم صابرين في كل ما ينزل بهم من المحن و... الشدائد وذلك يدل على... يجب عليهم ان يكونوا صابرين...

عن الله تعالى اذا اصابهم مصيبة... قالوا انا لله وانا اليه راجعون قال سفيان بن... عجبت في قولهم انا لله... اقروا بانهم... الموت بعد... انا صيرون الى... الآية تدل على ان... العالمة من الله تعالى... لتسلية الصابرين... اذا وقع... فقال اي صبرا... على الصابرين... في الله فقال لا... الصبر عند...

رحمة الله عليه رحمة واسعة تامة كاملة ١٢

وانزال الايات السمعية **أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ** حكي البغوي عن الكلبي قال قدم حبران
من احبار الشام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما ابصرا المدينة قال احدهما لصاحبه ما اشبه
هذه المدينة بصفة مدينة النبي الذي يخرج في اخر الزمان فلما دخلا عليه عرفاه بالصفة فقالا له
انت محمد قال نعم قالا وانت احمد قال انا محمد واحمد قالا فانا نسألك عن شيء فان اخبرتنا امنا بك
وصدقناك فقال سلا فقالا اخبرنا عن اعظم شهادة في كتاب الله عز وجل فانزل الله تعالى هذه الآية
فاسلم الرجلان قال ابن عباس خلق الله الارواح قبل الاجساد باربعة الاف سنة وخلق الارزاق
قبل الارواح باربعة الاف سنة فشهد لنفسه قبل ان خلق الخلق حين كان ولم يكن سماء ولا
ارض ولا بحر ولا بر فقال شهد الله انه لا اله الا هو **وَشَهِدَتِ الْمَلٰئِكَةُ وَأُولُوا**
الْعِلْمِ يعني مومني الانس والجن كلهم امنوا بتوحيد الله تعالى باللسان **قَائِمًا** بتدبير
مصنوعاته منصوب على الحال من الله فاعل شهد وجاز لعدم اللبس يعني شهد الله في حال قيامه
بتدبير مصنوعاته فان قيامه عليه كذلك دليل واضح على توحيده او على الحال من هو والعامل فيها
معنى الجملة اي تفرد قائما او احقه لانه حال موكدة او على المدح وعلى هذا يكون مندرجا في المشهود
وجاز ان يكون مفعولا للعلم اي اولوا المعرفة قائما **بِالْقِسْطِ** اي متلبسا بالعدل في قسمه
وحكمه لا يتصور منه الظلم لانه مالك الملك يتصرف في ملكه كيف يشاء فلا يجب عليه ثواب المطيع
بل ذلك تفضل منه ولا عذاب العاصي فانه يغفر لمن يشاء فلا دليل فيه للمعتزلة **لَا إِلٰهَ إِلَّا**
هُوَ كيده للتاكيد ومزيد الاعتناء بمعرفة ادلة التوحيد والحكم به بعد اقامة الحجة **الْعَزِيزُ**
في ملكه **الْحَكِيمُ** ○ في صنعه صفتان لله فاعل شهد او بدلان من
هو قدم العزيز لتقدم العلم بقدرته على العلم بحكمته **إِنَّ الدِّينَ** المرضي **عِنْدَ**
اللّٰهِ هو **الْإِسْلَامُ** قرا النسائي بفتح ان على انه بدل الكل ان فسر الاسلام بالايمان
قال قتادة شهادة ان لا اله الا الله والاقرار بما جاء به الرسل من عند الله وهو دين الله الذي شرعه
لنفسه وبعث به رسله ودل عليه اولياءه ولا يقبل غيره ولا يجزي الا به قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة و
تصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا متفق عليه من حديث عمر في حديث طويل قصة
سوال جبرئيل وبدل اشتمال ان فسر الاسلام بالشريعة المحمدية فانه الدين المرضي عند الله
في هذا الزمان بعد نسخ الاديان المنزلة من الله تعالى سابقا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي من حديث جابر وقرا الجمهور بكسر ان
على انه كلام مبتدا عن الاعمش انه قام من الليل يتهجد فمر بهذه الاية شهد الله الاية ثم قال
وانا اشهد بما شهد الله به واستودع الله هذه الشهادة وهي لي عند الله وديعة ان الدين عند الله
الاسلام فلما فرغ من صلوته سئل عنه فقال حدثني ابو وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وآله وسلم يجاء بصاحبها يوم القيمة فيقول الله ان لعبدي هذا عندي عهدا وانا احق من وفى بالعهد ادخلوا عبدي الجنة رواه البغوي بسنده واخرجه الطبراني والبيهقي في الشعب بسند ضعيف

وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يعني اليهود والنصارى في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم وحقية الاسلام حتى نفاه بعضهم او زنا بعضهم مخصوص بالعرب **إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ** بالدين عند الله الا سلام حيث بين الله ذلك في التوراة والانجيل **بَغْيًا** منصوب على العلية **بَيْنَهُمْ** ظرف مستقر صفة لبغيا يعني ما تركوا الحق واختلفوا لشبهة وخفاء في الامر بل بعد العلم بكونه حقا لاجل بغي وحسد مستقر بينهم ولاجل طلب الملك والرياسة واخرج ابن جرير عن محمد بن جعفر انها نزلت في نصارى نجران ومعناها وما اختلف الذين اوتوا الكتاب يعني الانجيل في امر عيسى عليه السلام حتى قال بعضهم انه ابن الله الا من بعد ما جاءهم العلم بان الله واحد لم يلد وان عيسى عبده ورسوله بغيا بينهم اي معاداة لليهود ومخالفة لهم حيث انكروا نبوته ولجحدوا امره بعد ما جاءهم العلم في التوراة انه عبد ورسوله واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع ان موسى عليه السلام لما حضره الموت دعا سبعين رجلا من احبار بني اسرائيل فاستودعهم التوراة واستخلف يوشع بن نون فلما مضى القرن الاول والثاني والثالث وقعت الفرقة بينهم وهم المراد بقوله بغيا وما اختلف الذين اوتوا الكتاب من ابناء اولئك السبعين حتى ظهروا بايديهم الى ماء ووقع الشر الا من بعد ما جاءهم العلم يعني بيان ما في التوراة بغيا بينهم فسلط الله عليهم الجبابرة **وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ○ بمجازاته على كفره وعيد لمن كفر منهم **فَإِنْ حَاجُّوكَ** يا محمد وقالت اليهود والنصارى ان ديننا هو الاسلام وانما اليهودية والنصرانية نسب حدثت بعدك **فَقُلْ** لا نزاع في اللفظ بل **أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ** فتح الياء نافع وابن عامر وحفص واسكن الباقون **لِلَّهِ** اي القدت لله تعالى وحده لا اشرك به غيره ولا اتبع هواي فيما آمر به قلبي ولساني وجميع جوارحي وانما خصها لانها اكرم جوارح الانسان او المعنى اخلصت توجهي ظاهرا بالجوارح واللسان وباطنا بالنفس والقلب لله تعالى لا التفت الى غيره او المعنى فوضت وجهي يعني ذاتي لله تعالى ومقتضى هذا الاسلام هو التفويض ان لا يشرك به غيره وان يسارع في امتثال اوامره وانتهاء نواهيه وان يتبع كل شريعة جاءت من عند ما لم ينسخ **وَمَنِ اتَّبَعَنِ** عطف على الضمير المرفوع في اسلمت وحسن للفصل اي واسلم من اتبعني وجاز ان يكون مفعولا معه اثبت الياء نافع وابو عمرو في الوصل على الاصل وحذفها الباقون في الحالين تبعا للخط **وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** عطف على قل اسلمت يعني قل لنفسك اسلمت وجهي الاسلام في قلبك واجعله مطمئنا به وقل للذين اوتوا الكتاب من اليهود والنصارى **وَالْأُمِّيِّينَ** الذين لا كتاب لهم كمشركي العرب **ءَأَسْلَمْتُمْ** كما اسلمت بعد ما وضح بالدلائل على كفرهم فهتدوا **فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا** العقلية وآيات التوراة والانجيل

وإعلم ان الامر من يفعل بالميل ثم ينبغي ان لا يستغفر والدعاء لا ان الانسان لا يشتغل بالدعاء والا يستغفر الا ان يكون قبل ذلك الوقت فقوله قل ذلك يدل على انهم كانوا قد صلوا وقد استغفروا بالاسحار فالاولى ان يقال ان الامر بالميل والعلم انما هو بالاستغفار في كمال العبودية من وجوه الاول ان وقت السحر يطلع فيه الصبح بعد ان كان الليل بطلوع الفجر الثاني والصبح يطلع بعد ان كان الليل باقيا فكان وقت السحر مترددا بين الليل والصبح وذلك التردد يصير وقتا مميزا فكان وقت السحر وقتا فاضلا والثاني ان الصبح عند طلوعه يصير نورا عاما والليل عند ذهابه يصير ظلمة عامة والنور العام اكمل من الظلمة العامة والثالث ان الصبح عند طلوعه يصير سببا لاشتغال الخلق بالعبودية والليل سبب لاشتغالهم بالنوم والراحة فكان الصبح سببا لاشتغال الخلق بالعبودية والليل سببا لاشتغالهم بالراحة والنوم فكان الصبح سببا لاشتغال الخلق بالعبودية والليل سببا لاشتغالهم بالراحة والنوم فكان الصبح سببا لاشتغال الخلق بالعبودية والليل سببا لاشتغالهم بالراحة والنوم فكان الصبح سببا لاشتغال الخلق بالعبودية والليل سببا لاشتغالهم بالراحة والنوم

استفهام صيغة وامر معنى كما في قوله تعالى فهل انتم منتهون يعني انتهوا فيه لتغيير هم بالبلاء ان اسلموا
فَإِنْ أَسْلَمُوا كما اسلمت **فَقَدِ اهْتَدَوْا** فقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية فقال اهل الكتاب اسلمنا فقال اليهود ان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته فقال معاذ الله وقال للنصارى اتشهدون ان عيسى عبد الله ورسوله فقالوا معاذ الله ان يكون عيسى عبدا فقال الله تعالى **وَإِنْ تَوَلَّوْا** عن الاسلام كما اسلمت **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ** اي لا يضرونك انما عليك تبليغ الرسالة دون الهداية وقد بلغت **وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ** ﴿ب﴾ مؤمنهم وكافرهم يجزي كل واحد بما عمل **إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** يعني اليهود يكفرون بالقرآن والانجيل وايات التوراة التي فيها نعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ** اي قتلوا وانتم الا بنياء وهم يرضون بفعلهم يريدون ان يفعلوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما فعل بآبائهم فقاتلوه وسحروه وجعلوا السم في طعامه حتى مات به شهيدا حين مات وقد ذكر قصة السحر والسم في سورة البقرة **بِغَيْرِ حَقٍّ** يعني في اعتقادهم والا فقتل النبي لا يكون الا بغير حق وانما حملهم على القتل حب الرياسة ولم يرضوا منهم ما يوجب القتل
وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ اي بالعدل **مِنَ النَّاسِ** وهم اتباع الانبياء قرا حمزة يقاتلون من المفاعلة قال ابن جريج كان الوحي يأتي الى انبياء بني اسرائيل فلم يكن يأتيهم كتاب فيذكرون قومهم فيقتلون فيقوم رجال ممن اتبعهم وصدقهم فيذكرون قومهم فيقتلون ايضا فهم الذين يأمرون بالقسط من الناس روى العوفي عن ابي عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس اشد عذابا يوم القيمة قال رجل قتل نبيا او رجلا امر بالمنكر ونهى عن المعروف ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون الناس بالقسط الى قوله فما لهم من ناصرين ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا ابا عبيدة قتلت بنو اسرائيل ثلثمائة واربعين نبيا من اول النهار في ساعة فقام عابد منهم فامر سبعين رجلا من عباد بني اسرائيل فامروا من قتلوهم بالمعروف ونهوهم عن المنكر فقتلوا جميعا من آخر النهار في ذلك اليوم فهم الذين ذكرهم الله في كتابه وانزل الآية فيهم
فَبَشِّرْهُمْ اي اخبرهم يا محمد ذكر لفظ البشارة تهكما بهم **بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ○ وجمع فالى سيبويه جملة فبشرهم لا يصلح ان يكون خبرا لان فلا يجوز عنده دخول الفاء على خبران قياسا على خبر ليت ولعل فعلى هذا خبران اما قوله تعالى اولئك الذين الى آخره وجملة فبشرهم معترضة نظيره زيد فاعلم رجل صالح واما محذوف واقيم المسبب مقامه والتقدير لهم عذاب اليم فبشرهم بعذاب اليم وقال الجمهور جملة فبشرهم خبر لان فقال البغوي اما اذا دخل الفاء على خبر ان على الفاء ان وتقديره الذين يكفرون ويقتلون فبشرهم وقال الكوفيون يجوز

حول الفاء على خبر ان لشبهه اسمها الموصول بالشرط كالمبتدا الموصول بخلاف اسم ليت ولعل فانهما
ينقلان الجملة الخبرية الى الانشاء فينتفيان المتشابهة بالشرط فعلى هذا الجملة التالية خبر بعد خبر
أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ اي ضاعت **أَعْمَالُهُمْ** فلم يثابوا عليها **فِي الدُّنْيَا وَ** العذاب في **الْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ○ يحفظها عما لهم من الحبط ويدفع عنهم العذاب اخرج
ابن المنذر وابن اسحق وابن جرير وابن ابي حاتم عن عكرمة عن ابن عباس قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بيت المدارس على جماعة من اليهود فدعاهم الى الله جل ثناؤه فقال نعيم
بن عمرو والحارث بن زيد على اي دين انت يا محمد قال على ملة ابراهيم ودينه قالا فان ابراهيم كان
يهوديا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهلما الى التوراة ففي بيننا وبينكم فابيا عليه فانزل الله
تعالى **أَلَمْ تَرَ** استفهام للتقرير والتعجيب **إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا**
يعني نصيبا حقيرا حيث لا نصيب لهم من بطون الكتاب ولا من الايمان بجميع ما فيه
مِنَ الْكِتَابِ ومن للتبعيض وجاز ان يكون للبيان والمراد بالكتاب
التوراة او جنس الكتب السماوية **يُدْعَوْنَ** حال من الموصول مفعول الم تر يعني
يدعوهم محمد صلى الله عليه وآله وسلم **إِلَى كِتَابِ اللَّهِ** يعني التوراة على
ما ذكرنا من الروايات وكذا على ما قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رجلا وامرأة من اهل خيبر
زنيا وكان في كتابهما الرجم فكرهوا رجمهما لشرفهما فيهم فرفعوا امرهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ورجوا ان يكون عنده رخصة فحكم عليهما بالرجم فقال له النعمان بن اوفى وبحري بن عمرو جرت عليهما يا محمد ليس
عليهما الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيني وبينكما التوراة قالوا قد انصفتنا قال فمن اعلمكم
بالتوراة قالوا رجل اعور يسكن فدك يقال له ابن صوريا فارسلوا اليه فقدم المدينة وكان جبرئيل قد وصفه
لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انت ابن صوريا قال نعم قال انت
اعلم اليهود قال كذلك يزعمون قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء من التوراة فيه الرجم
مكتوب فقال له اقرأ فلما اتى اية الرجم وضع كفه عليها وقرأ ما بعدها فقال ابن سلام يا رسول الله قد جاوزها
وقام فدفع كفه عنها ثم قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى اليهود بان المحصن والمحصنة اذا زنيا
وقامت عليهما البينة رجما وانكانت المرأة حبلى تدبص بها حتى تضع ما في بطنها فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم باليهوديين فرجما فغضب اليهود لذلك وانصرفوا فانزل الله تعالى هذه الآية
لِيَحْكُمَ الكتاب اسند الحكم الى الكتاب لكونه سببا للحكم او ليحكم النبي صلى الله عليه
وآله وسلم **بَيْنَهُمْ** على وفق الكتاب **فَرِيقٌ مِنْهُمْ** عطف على يدعون وفيه
استبعاد لتوليتهم مع علمهم بانه الحق من ربهم **وَهُمْ مُعْرِضُونَ** ○
اي هم قوم عادتهم الاعراض عن الحق والجملة حال من فريق وهي نكرة مخصصة بالصفة وقال

قتادة معناه ان اليهود دعوا الى حكم كتاب الله يعني القرآن فاعرضوا عنه وروى الضحاك عن ابن عباس في هذه الآية ان الله تعالى جعل القرآن حكما فيما بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحكم القرآن على اليهود والنصارى انهم على غير الهدى فاعرضوا عنه **ذلك** التولي عن كتاب الله بعد العلم والاعراض عن الحق **بانهم** اي بسبب تسهيل امر العقاب على القسم بسبب اعتقاد فاسد وهو انهم **قالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات** اربعين يوما عدة ايام عبادة اباءهم العجل كما مر في سورة البقرة **وغرهم في دينهم ما كانوا يفترون** ○ اي هذا القول وان اباءهم الانبياء يستغفون لهم او ان يعقوب وعده الله تعالى ان لا يعذب اولاده **فكيف** خبر لمبتدا محذوف يعني فكيف حالهم **اذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفيت كل نفس ما كسبت** اي جزاء ما عملت من خير او شر **وهم لا يظلمون** ○ الضمير لكل نظرا الى المعنى فان معناه كل انسان لا ينقص من حسناتهم ولا يزاد على سيئاتهم اخرج ابن ابي حاتم عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سأل ربه ان يجعل ملك فارس والروم في امته وقال البغوي قال ابن عباس وانس بن مالك رضي الله عنهم انه لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة وعد امته ملك فارس والروم قالت المنافقون واليهود هيهات هيهات من اين لمحمد ملك فارس والروم هم اعز وامنع من ذلك الم يكف محمدا مكة والمدينة حتى طمع في ملك فارس والروم فانزل الله تعالى على اختلاف الروايتين قل اللهم الى اخره ويمكن الجمع بينهما وذكر البيضاوي انه روي ان صلى الله عليه وآله وسلم لما خط الخندق وقطع لكل عشرة اربعين ذراعا واخذ واحفرن فظهر فيه صخرة عظيمة لم يعمل فيها المعاول فوجهوا سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخبره فجاء واخذ المعول منه فضربها ضربة صدعتها وبرق برقا اضاء ما بين لابتيها لكأن مصباحا في جوف بيت مظلم فكبر وكبر معه المسلمون فقال اضاءت لي منها قصور الحيرة كأنها انياب الكلاب ثم ضرب الثانية فقال اضاءت لي منها قصور الحمر من ارض الروم ثم ضرب الثالثة فقال اضاءت لي قصور صنعاء واخبرني جبرئيل ان امتي ظاهرة على كلها فابشروا فقال المنافقون الا تعجبون يمنيكم ويعدكم الباطل ويخبركم انه يبصر من يثرب قصور الحيرة ومن ارض فارس وانها تفتح لكم وانتم تحفرون الخندق من الفرق فانزلت هذه الآية وقد ذكر البيهقي وابو نعيم في الدلائل هذه القصة من غير ذكر نزول الآية وذكر ابن مردويه عن قتادة مختصرا وفيه ذكر نزول الآية **قل** يا محمد والمقولة بعد ذلك **اللهم** اصله يا الله حذف حرف النداء وزيد الميم عوضا عنه ولذلك لا يجتمعان وهذا من خصائص هذا الاسم الدفيع لكل خول حرف النداء عليه مع لام التعريف وقطع همزة ودخول تاء القسم عليه وقيل اصله يا الله امنا بخير اي اقصدنا فخفف بحذف حرف النداء ومتعلقه

فيه سبب حكم النزول
والرد على ان القوم كانوا
يدعون الى القرآن عالمين
بالبون والثاني ان تحكيم
محمد صلى الله عليه وآله وسلم من دينهم
واعراضهم والتعجب انما
تحصل اذا تمت دواعي
حكم الكتاب الذي
يعتقدون في صحته
ويقين بحقيته الثالث
ان هذا هو المناسب
لما قبل الآية وذلك لانه
تعالى لما بين ان ابليس عليه
الالام البلاغ وصبره
مما عاملوه في ذلك بين
مع ظهور الحجة بين
انهم استمروا على طريقة الكفار
في نفس كذا الذي اذ وا
ليستمر وا على ما فيه
من الاعراض والتعجب
على بن محمد صلى الله
عليه وآله وسلم فيما
يدل على القسم في
غاية الحسن وا
البعد عن
قبول الخفاء ورما
فيه بالحكمة بينهم
الحكم الى الكتاب
بينهم وانافت
فيه بالحكمة بينهم
حيث منشور
وفيه بالحكمة بينهم
على البناء للمفعول
قال صاحب
الكشاف القول فيه
ان يكون الاشارة
واقعة

الفعل وهو تاء فبقي اللهم وربما خففوا فقالوا لاهم وكل ذلك للكثرة الاستعمال نظير هلم الينا تمام اصله هل أمّ الينا اي هل قصد الينا واذا قيل للهم اغفر لي فقولا اغفر لي بيان لا منا بخير وكذا في قوله اللهم العن زعلا وزكوان فان لعن الاعداء يصلح بيانا لا منا بخير **مالك الملك** صفة للمنادي وقيل نداء بعد نداء حذف منه اي صاحب الملك تقديره يا مالك الملك ولا يجوز ان يكون صفة للمنادي لان المنادي الاول بكمال حقوقه بالضم وما له لا يوصف به قال سيبويه ويقبح بسيبويه النحوي ودفع بان الصوت هنا لم يبن على معناه بجعله جزأ للكلمة بخلاف ما فيه والملك مصدر يشتق منه الملك والمراد به المفعول اريد به عالم الامكان واللام للاستغراق فان الله تعالى خالقه ومالكه يتصرف فيه كيف يشاء ويهب منه ما يشاء لمن يشاء لا يجوز لاحد ان يتصرف في شيء من الاشياء الا باذنه وتمليكه **تؤتي الملك ممن تشاء** واللام في اللفظين للعهد الذهني والمعنى تعطي من الملك ما تشاء وتسترد ولذلك عدل من الضمير الى الظاهر **وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء** بالنصر والتمكين **وتذل من تشاء** بالقهر والتسليط **في الدنيا بيدك الخير** قيل تقديره بيدك الخير والشر فاكتفى بذكر احدهما كما في قوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي الحر والبرد وقيل ذكر الخير وحده لانه المقتضي بالذات والشر مقتض بالعرض اذ لا يوجد شر جزئي ما لم يتضمن خيرا كليا او لمراعاة الادب في الخطاب قلت لعل المراد بالخير الوجود فان الوجود الحقيقي الذي لا حظ له من العدم مختص بالواجب لذاته خير محض ليس فيه شائبة من الشر والوجود الظلي الذي به تحقق الممكن في الخارج الظلي مستفاد من الواجب والعدم الذي هو حصة الشر في الممكن ذاتي له غير مستفاد من العلة ومعنى اسناد الشر الى الله تعالى ان الممكن الذي الشر داخل في مفهومه وبعض افراده اكثر من البعض وحصة الوجود منه مستند الى الوجود الحق واما حصة الشر منه فذاتي له فما اصدق قوله تعالى بيدك الخير **انك على كل شيء قدير** ○ ولا يقدر احد غيرك على شيء اصلا وقدرة العباد انما هي قدرة متوهمة بها يسمى العبد كاسبا والله خالقهم وما يعملون قال البيضاوي نبه بهذه الجملة على ان الشر ايضا بيده قلنا نعم لكن معنى كونه تعالى قادرا على الشر وكون الشر بيده انه تعالى قادر على عدم افاضة الخير فان القدرة معناه الشأن فعل والشأن لم يفعل واذا لم يفعل الخير بقي الممكن على الشر لا صالة **تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل** يعني تدخل احدهما في الاخر بالتعقيب او الزيادة في احدهما بالنقصان في الاخر **وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي** قرأ نافع وحمزة والكسائي وحفص عن عاصم الميت بتشديد الياء ههنا وفي الانعام والروم وفي الاعراف فالحي لبلد ميت وفي فاطر الى بلد ميت زاد نافع ومن كان ميتا فاحييناه

وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يتنازعون فيه ويتولون فيه وجهان احدهما انهم العلماء الذين يتولون الدعاء للمعوض منهم والثاني انهم المتولون للمعوض عنهم كما قال تعالى ثم تولوا قليلا منكم وهم معرضون

* مسئلة الوجود خير محض مستفاد من الواجب وحصة الشر مستند الى العدم او الممكن

ولحم اخيه ميتا والارض الميتة احييناها والباقون يخففون الجميع ويعقوب الحي من الميت ليخرجه حيا قيل معناه يخرج الحيوان من النطفة والبيضة ويخرج النطفة والبيضة من الحيوان والنبات الطري من الحب اليابس والحب اليابس من النبات كذا قال ابن مسعود وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وعكرمة والكلبي والزجاج وقال الحسن وعطاء يخرج الكافر من المؤمن والمؤمن من الكافر قال الله تعالى ومن كان ميتا فاحييناه الاية كذا اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب **وترزق من تشاء بغير حساب** ○ اي من غير تضييق ولا تعسير بحيث لا يعرف الخلق عدده ومقداره والمكان معلوما عند الله عقب الله سبحانه هذه الجمل التي تستدل بها على قدرة الله على ايتاء الملك من يشاء ونزعه من يشاء روى البغوي بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فاتحة الكتاب وايتين من آل عمران شهد الله الى قوله ان الدين عند الله الاسلام وقل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب مشفعات ما بينهن وبين الله عز وجل حجاب قلن يا رب تهبطنا الى ارضك والى من يعصيك قال الله عز وجل بي حلفت لا يقرؤكن احد من عبادي دبر كل صلوة الا جعلت الجنة مأواه على ما كان فيه وآلا اسكنته في حظيرة القدس وآلا نظرت اليه بعيني كل يوم سبعين مرة وقضيت له كل يوم سبعين حاجة ادناها المغفرة وآلا اعذته من كل عدو وحاسد ونصرته عليه واخرج الطبراني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له الا اعلمك دعاء تدعو به لو كان عليك الدين مثل ثبير اداه الله عنك قل اللهم مالك الملك الى قوله بغير حساب وارحم الدنيا والاخرة ورحيمهما تعطي من تشاء منهما وتمنع من تشاء ارحمني رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك والله اعلم اخرج ابن جرير من طريق سعيد وعكرمة عن ابن عباس قال كان الحجاج بن عمرو حليفا لكعب بن الاشرف وابن ابي الحقيق وقيس بن زيد قد بطنوا بنفر من الانصار ليفتنوهم عن دينهم فقال رفاعة بن المنذر وعبد الله بن جبير وسعيد بن خيثمة لاولئك النفر اجتنبوا هؤلاء اليهود لا يفتنوكم عن دينكم فابى اولئك النفر الا مباطنتهم فانزل الله تعالى **لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء** نهوا عن موالاتهم لقرابة او صداقة ونحو ذلك او عن الاستعانة بهم في الغزو وسائر امور الدنيا **من دون المؤمنين** فيه اشارة الى ان ولاية المؤمنين لا يجتمع مع ولاية المؤمنين لاجل منافاة الكفار قبح بالذات وقبح بالنهي عن ولاية المؤمنين وذكر البغوي قول مقاتل نهى نزلت في حاطب بن ابي بلتعة وغيره كانوا يظهرون المودة للكفار مكة وذكر قول الكلبي عن ابي صالح انها نزلت في المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه كانوا يقولون المشركين واليهود ويأتونهم بالاخبار يرجون ان يكون لهم الظفر على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية ونهى المؤمنين عن فعل مثل فعلهم * فصل * المحبة في الله والبغض في الله باب عظيم من ابواب الايمان روى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء ... فهو الذي يفعل ما يشاء ... وكل مالك يملك ملكه قال رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ... الملك اي ملك جنس الملك فيتصرف فيها كيف يشاء ... تعالى علوا لا طلاق الملك على ما بين كونه مالكا فصل لعب ذلك وذكر منه انواعا خمسة النوع الاول قوله تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وذكروا في تفسيره وجهان الاول المراد منه ملك النبوة والرسالة الثاني ... قال تعالى فعل ايتنا هم الكتاب والحكمة وآتينا ... ومن الناس اعلم ... ان الله على كل شيء قدير ... الخلق والاختراع ... لهم على بواطن ... والاشياء امتثال ... ان قال في الجواب ... والنظر فيها ...

المرء مع من احب متفق عليه وعن انس مرفوعا نحوه بلفظ انت مع من احببت متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة متفق عليه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لابي ذر يا ابا ذر اي عرى الايمان اوثق قال الله ورسوله اعلم قال الموالاة في الله والحب في الله والبغض في الله رواه البيهقي في الشعب وعن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان احب الاعمال الى الله تعالى الحب في الله والبغض في الله رواه احمد وابوداود وفي الباب احاديث كثيرة **وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ** اي اتخاذهم اولياء **فَلَيْسَ** الضمير المرفوع عائد الى من يفعل **مِنَ اللَّهِ** حال من شيء قدم عليه لتنكيره **فِي شَيْءٍ** خبر ليس والتنكير للتحقير يعني ليس هو كائنا في شيء حقير من ولاية الله او من دين الله يعني كما ان ولاية الكفار لا يجتمع ولاية المؤمنين كذلك لا يجتمع ولاية الله ايضا ولو قال من دون الله والمؤمنين لافاد ذلك الفائدة مع الاختصار لكن المقصود كمال المبالغة في البعد عن ولاية الله **إِلَّا أَن تَتَّقُوا** استثناء مفرغ منصوب على الظرفية وهو من حيث المعنى متعلق بكلا الجملتين السابقتين ومن حيث اللفظ باحديهما مقدر للاخرى كما هو دأب التنازع يعني لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا منهم ومن يفعل ذلك ليس هو من اولياء الله في شيء من الاوقات الا وقت الاتقاء والاتقاء افتعال من الوقاية يعني وقاية نفس من شرهم وبلدنة الخوف ولاجل ذلك قيل معناه الا ان تخافوا **مِنْهُمْ تُقَاةً** كذا قرأ الجمهور وقرأ مجاهد ويعقوب تقية على وزن فعيلة وعلى التقديرين مصدر من غير باب الفعل يقال توقيه تقاة وتقي وتقية وتقوى واذا قلت اتقيت كان مصدره اتقاء ثم المصدر جاز ان يكون بمعناه ويكون منصوبا على المصدرية والمعنى لا يجوز موالاة الكفار في شيء من الاوقات الا وقت ان تتقوا انفسكم منهم اي من شرهم تقاة وجاز ان يكون بمعنى المفعول فالمعنى الا وقت ان تخافوا من جهتهم ما يجب اتقاؤه ومقتضى الاستثناء اباحة موالاتهم وقت الخوف من شرهم ولا شك ان الضروري يتقدر بقدر الضرورة فلا يجوز حينئذ الا اظهار الموالاة دون ابطانها ولا يجوز حينئذ ان يستحل دما حراما او مالا حراما او ارتكاب معصية او يظهر الكفار على عورات المسلمين او يطلعهم على اسرار المؤمنين وانكر قوم التقية بعد ظهور الاسلام قال معاذ بن جبل كانت التقية في جدة الاسلام قبل استحكام الدين وقوة الاسلام فاما اليوم فليس ينبغي لاهل الاسلام ان يتقوا من عدوهم ثم بالغ سبحانه في المنع عن ولاية الكفار وزاد على نفي ولاية المؤمنين ونفي ولاية الله عمن تولى بالكفار بالوعيد فقال **وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ** اي يخوفكم سخطه وعقابه في موالاة الكفار وذكر النفس ليعلموا ان المحذر منه عقاب يصدر منه تعالى فلا

يا نجاف احدكم من الكفار فهذا وعيد شديد مشعر بتأبي المنفي في القسم **والى الله المصير** ○ اي مصيركم الله تعالى لا تفوتونه وهذا وعيد اخر **قل** يا محمد **ان تخفوا ما في صدوركم** اي قلوبكم من مودة الكفار وغيرها **او تبدوه** قولا او فعلا **يعلمه الله** لا يخفى عليه شيء والغرض من الكلام تسوية المبدي والمخفي بالنسبة الى علم الله تعالى والا فالعلم بالمخفي يقتضي العلم بالمبدي بالطريق الاولى فلا حاجة الى ذكره او تبدوه **ويعلم ما في السموات وما في الارض والله على كل شيء قدير** جملة يعلم استيناف غير معطوف على جزاء الشرط وهو في مقام التعليل كما سبق يعني اذا لم يخف عليه شيء فكيف تخفى عليه صماتكم واقتصر في الذكر على علمه ما في السموات وما في الارض لانحصار نظر العوام عليهما والمقصود احاطة علمه تعالى بكل موجود فان وجود كل شيء مستفاد منه فكيف يخفى عليه شيء وفي ذكر احاطة علمه تعالى بكل شيء بيان لقوله تعالى ويحذركم الله نفسه لانه متصف بالعلم الشامل والقدرة الكاملة فلا يجوز التجاسر على عصيانه عند العقل وجاز ان يكون المراد انه تعالى لا يخفى عليه شيء يمكن به تعذيبكم في الدنيا والاخرة وهو على كل شيء قدير فيعذبكم باي شيء يريد في الدنيا او في الاخرة او فيهما ولا شك ان موالاة الكفار والمداهنة في الدين يستلزم التعذيب في الدنيا ايضا بضرب المذلة وسلب السلطنة والله اعلم **يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا** الظرف اي يخبر يوم متعلق بتود وما موصولة ليست بشرطية لاجماع القراء على رفع تود ولو كانت شرطية لذهب بعضهم الى جزمه بناء على جواز الرفع والجزم اذا كان الشرط ماضيا مع ان المرادي عن البرد ان الرفع شاذ والموصول مع صلته مفعول لتجد وهي بمعنى تصيب فلا يقتضي الا مفعولا واحدا ومحضرا حال منه وما عملت من سوء معطوف على ما عملت من خير وتخصيص كل نفس ههنا لنفس مؤمنة خلطت عملا صالحا واخر سيئا واما من ليس له الا عمل صالح او لا عمل سيئ فينظر حاله بالمقايسة والمفهوم فالله سبحانه يبدأ فتحضر للمؤمن عمله الصالح على رؤس الخلائق دون عمله السوء بل تجده في نفسه وتود ان لا يظهره الله على الاخفاء والتستر كما في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول اتعرف ذنب كذا اتعرف ذنب كذا فيقول نعم اي رب حتى قرره بذنوبه وراى في نفسه انه قد اهلك قال سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم فيعطى كتاب حسناته واما الكافر والمنافق فينادي بهم على رؤس الخلائق هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين والمكان يجيء بمعنى تعلم فحينئذ محضرا يكون مفعولا ثانيا له محمولا على ما عملت من خير وبينها عطف عليه يقدر

مثله كما في قوله علمت زيدا فاضلا وعمرا يعني تجد الخير والشر محضرين وكلمة لو مقحمة وان مع اسمها وخبرها مفعول لتود او هي بمعنى ليت حكاية لودادهم وان مع اسمها وخبرها بمنزلة الاسم مع الخبر لليت وحذف مفعول تود لما يدل عليه ما بعده وجاز ان يكون لو مصدرية وبعدها فعل مقدر فاعلها ان مع اسمها وخبرها وذلك الفعل بتاويل المصدر مفعول لتود وضمير بينه راجع الى اليوم او الى ما عملت من سوء تقدير الكلام حين تصيب كل نفس عملها الخير اي صحيفة عملها او جزاءه حال كونه محضرا وتصيب عملها الشر او تعلم جزاء خيرها وشرها محضرين عندها تود اي تتمنى مسافة بعيدة بينها وبين ذلك اليوم وهوله لما يرى من عملها السوء وان كان ذلك مع ما يرى من صالح عمله فان طمع النفع لا يصير مطمح نظره عند خوف الضرر او بينها وبين عملها السوء او يتمنى ثبوت مسافة بينها وبينه والامد الاجل والغاية التي ينتهي اليها قال الحسن يسر احدهم ان لا يلقى عمله السوء ابدا وقيل لود انه لم يعمله وجاز ان يكون يوم متعلقا بقديد ووجه تخصيص القدرة باليوم مع شموله لجميع الازمنة وقوع الثواب او العذاب في ذلك اليوم والمعنى والله بكل شيء من ثوابكم وعذابكم قدير يوم تجد وجاز ان يكون يوم منصوبا بمضمر فيقدر اذكر والاولى ان يقدر يحذركم الله يوم تجد فلا يكون في عطف ويحذركم خفاء وعلى هذه الوجوه تود حال مقدرة من الضمير في عملت من سوء يعني تجد ما عملت ذلك الوداد يوم القيمة وجاز ان يكون تود خبرا لما عملت من سوء ويكون الواو في وما عملت من سوء للاستيناف وتمت الجملة الاولى على ما عملت من خير وجاز ان يكون الواو للعطف وتود بمنزلة المفعول الثاني لتجد محمولا على ما عملت من سوء اي تجد ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء هائلا بحيث تود ان بينها وبينه امدا بعيدا عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشأم منه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو بشق تمرة متفق عليه

وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ جملة مستانفة للتحذير عن ترك الواجبات واتيان السيئات كما ان ما سبق كان للتحذير عن موالاة الكفار فلا تكرار وجاز ان يكون معطوفة على تود اي يهاب من هذه اليوم او من عملة السوء ويحذركم الله نفسه باظهار قهاريته يوم تجد ولو كان الظرف متعلقا باذكر جاز ان يكون هذه الجملة معطوفة على تجد اي اذكر يوم تجد ويوم يحذركم الله باظهار قهاريته وهذه الجملة لبيان المعاملة مع الكفار وقوله تعالى **وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ** اي بعبادة المؤمنين لبيان المعاملة مع المسلمين وجاز على التاويل الاول ان يكون هذه الجملة في مقام التعليل للجملة الاولى يعني انما يحذركم الله نفسه لانه رؤف بالعباد يريد اصلاحهم اخرج ابن جرير وابن المنذر عن الحسن مرسلا قال قال اقوام على عهد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم والله يا محمد انا لنحب ربنا فانزل الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله الاية وروى ابن اسحاق وابن جرير عن محمد بن جعفر بن الزبير انها نزلت في وفد نجران لما قالوا انما نعبد المسيح

حبا الله وقال البغوي نزلت في اليهود والنصارى حيث قالوا نحن ابناء الله واحباءه وقال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش وهم في المسجد الحرام وقد نصبوا اصنامهم وعلقوا عليها بيض النعام وجعلوا في اذانها الشنوف وهم يسجدون لها فقال والله يا معشر قريش والله لقد خالفتم ملة ابيكم ابراهيم واسمعيل فقال قريش انما نعبدها حبا لله ليقربونا الى الله زلفى فقال الله تعالى **قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ** الحب بضم الحاء وكسره وكذا الحباب بهما والمحبة مصادر من احب يحبه فهو محبوب على غير قياس ومحب قليل وحببته احبه حبا من ضرب يضرب شاذ وهو عبارة عن استغال قلب المحب بالمحبوب والنسبة بحيث يمنعه عن الالتفات الى غيره ولا يكون له بد من دوام التوجه اليه والاستغال به وهذا هو المعنى من توهم العشق ناريا في القلوب تحرق ما سوى المحبوب يعني يقطع عن قلبه التوجه الى غير المحبوب فيجعله نسيا منسيا كان لم يكن في الوجود غير محبوبه حتى يسقط عن نظر بصيرته نفسه فلا يرى نفسه كما لا يرى غيره ومقتضى تلك الصفة ابتغاء مرضات المحبوب وكراهة مايكرهه طبعا وبالذات بلا ملاحظة طمع في ثوابه او خوف من عقابه وان اجتمع مع ذلك طمع وخوف ايضا هذا تعريف المحبة من العبد واما محبة الله تعالى العبد فالله سبحانه منزه عن القلب واشتغاله ولا يعتريه شأن عن شأن وفي حقه تعالى عبارة عن الانس الساذج المقتضي لجذب العبد الى جنابه وعدم اهماله وتركه الى غيره وجذب الله العبد الى جنابه سبب للمحبة من العبد لله تعالى فدرج لمحبة الله تعالى اياه وخلقها قال الله تعالى والقيت عليك محبة مني وقال يحبهم ويحبونه قدم يحبهم على يحبونه هذا ما ذكرت هو المحبة الذاتية وما ذكر البيضاوي ان المحبة ميل النفس الى الشيء لكمال ادرك فيه بحيث يحمله على ما يقربه اليه فهو بيان للمحبة الصفاتية وهي بمراحل عن المحبة الذاتية الا ترى ان الام يحب ولدها بلا ملاحظة كمال فيه فذلك قريب من المحبة الذاتية وليست منها لان محبة الام تتفرع على علم انتساب الولد اليها واما محبة الله تعالى فهي اعز واعلى من ذلك وقد ورد في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة وابن عباس وغيرهما مرفوعا بالفاظ مختلفة ان لله تبارك وتعالى مائة رحمة منها رحمة واحدة قسمها بين الخلائق يتراحمون بها وادخر لاوليائه تسعة وتسعين واما ما ذكر البغوي ان حب المؤمنين لله تعالى اتباعهم امره وايثار طاعته وابتغاء مرضاته وحب الله المؤمنين ثناؤه عليهم وثوابه لهم وعفوه عنهم فليس هذا تعريفا للمحبة بل بيان لمقتضاه ويدل عليه **فَاتَّبِعُونِي** الفاء للسببية وذلك لان المحبة سبب لابتغاء مرضات الله تعالى والمرضي من غير المرضي لا يتميز لك بالراي بل بتعليم الله تعالى بتوسط الرسل فثبت ان المحبة سبب لاتباع الرسل والاتباع دليل على وجودها وعدمه دليل على عدمها فمن ادعى المحبة مع مخالفة سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فهو كذاب يكذبه كتاب الله تعالى **يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ** جواب للامر تقديره ان تتبعوني يحببكم الله فان قيل مقتضى هذه الآية ان محبة الله تعالى العبد

يتفرع على اتباع الرسول المتفرع على محبته من العبد لله تعالى المسبوق بمحبته من الله للعبد [illegible]
قلنا هذه محبة اخرى من الله تعالى سوى المحبة السابقة فمحبة العبد لله تعالى محفوف بمحبتين من الله تعالى
سابق ولاحق فالمحبة السابقة ما ذكرناه سابقا والمحبة اللاحقة هي التي تقتضي الرحمة والتفضل الكامل الذي
ورد في الحديث ان جزءا واحدا منها اي من الرحمة قسمها الله بين الخلائق وادخر لاوليائه تسعة وتسعين
ولاقتضاء تلك المحبة اللاحقة من الله تعالى المغفرة والرحمة عطف عليه قوله **وَيَغْفِرْ لَكُمْ**
ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ○ قال البغوي لما نزلت
هذه الآية قال عبد الله بن ابي لاصحابه ان محمدا يجعل طاعته كطاعة الله ويامرنا ان نحبه كما احبت
النصارى عيسى بن مريم فنزل **قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ** يعني ان اطاعة
الله والرسول واحد فان اطاعة الرسول من حيث هو رسول الله انما هي اطاعة الله تعالى لا غير ومن ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا ومن يابى يا رسول الله قال من
اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى متفق عليه من حديث ابي هريرة حيث جعل دخول الجنة
فرع اطاعته وقال عليه السلام من اطاع محمدا فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله ومحمد
فرق بين الناس رواه البخاري في حديث طويل عن جابر **فَإِنْ تَوَلَّوْا** يحتمل ان يكون ماضيا
وان يكون مضارعا بحذف احد التائين اصله فان تتولوا اي تعرضوا عن اطاعة الله والرسول
صلى الله عليه وآله وسلم **فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ** ○
وضع المظهر موضع الضمير ولم يقل لا يحبهم لقصد العموم والدلالة على ان التولي كفر والكفر ينفي
المحبة وان المحبة مخصوصة بالمؤمنين وجاز ان يكون جزاء الشرط محذوفا وقوله تعالى فان الله لا يحب الكافرين
مسبب له دليل عليه اقيم مقامه تقديره فان تولوا فان الله لا يحبهم لانه لا يحب الكافرين والجملة الشرطية
تدل على ان التولي عن الاطاعة دليل على عدم محبة الله تعالى اياه ومحبة العبد محفوف بالمحبتين من
الله سابق ولاحق والله اعلم **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى** افتعال من الصفوة وهي الخالص
من كل شيء يعني اختار لنفسه ولمحبته ورسالته **آدَمَ** ابا البشر عليه السلام حتى اسجد له ملائكته واسكنه
في جنته واخرج من ذريته الانبياء كلهم وهو اول النبيين المصطفين **وَنُوحًا** حين اختلف
الناس وصاروا كفارا بعد ما كانوا على شريعة الحق ودين آدم عليه السلام فاختاره الله تعالى على من
سواه واهلك الكفار كلهم بدعائه وجعل ذريته هم الباقين **وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ**
قيل اراد بآل ابراهيم وآل عمران انفسهما كما في قوله تعالى وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني موسى وهارون
وقال آخرون اراد بآل ابراهيم اسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وسائر انبياء بني اسرائيل ومحمدا
صلى الله عليه وآله وسلم واما عمران فقال مقاتل هو عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب والد موسى وهارون
عليهم الصلوة والسلام
وقيل عمران بن ماثان من اولاد سليمان بن داود عليهما السلام والد مريم ام عيسى وقال الحسن ووهب كذلك لكنهما
قالا ابو مريم عمران ابن اشهم بن امون من اولاد سليمان بن داود وبين عمرانين الف وثمانون سنة وقيل الف وثمان مائة

سنة والظاهر ان المراد بال عمران ههنا عمران ابو مريم لدلالة سياق الكلام عليه فان قوله تعالى اذ قالت امرأة
عمران واقع في مقام البيان لما سبق من الاصطفاء وانما خص هؤلاء بالذكر لان الانبياء والرسل
كانوا كلهم او اكثرهم من نسلهم **عَلَى الْعٰلَمِيْنَ** ۝ ان كان ما ذكر شاملا لنبينا
صلى الله عليه وآله وسلم وابراهيم عليه السلام كما هو شامل لموسى وعيسى فاصطفائهم على العالمين اجمعين
ظاهر وبه يستدل على افضلية خواص البشر على خواص الملائكة والا فالمراد بالعالمين عالمي زمانهم
قال البغوي قال ابن عباس رضي الله عنهما قالت اليهود نحن ابناء ابراهيم واسحق ويعقوب ونحن
على دينهم فانزل الله تعالى هذه الاية يعني ان الله اصطفى هؤلاء بالاسلام وانتم على غير دين الاسلام
وقال البيضاوي لما اوجب طاعة الرسل وبين انها الجالبة لمحبة الله عقب ذلك ببيان مناقبهم
تحريضا عليها وقال بعض الافاضل لما امرهم بمتابعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجعل متابعته سببا
لمحبة الله وعدم اطاعته سببا لسخطه وسلب محبته اكد ذلك بتعقيبه بما هو عادة الله تعالى
من اصطفاء انبيائه على مخالفيهم ورفعهم وتذليل اعدائهم واعدامهم تخويفا للمتمردين عن
متابعته فذكر اصطفاء ادم على من عداه حتى جعله مسجودا للملئكة ولعن عدوه
ابليس واصطفاء نوح على اعدائه كفار اهل الارض اجمعين حتى اهلكهم بالطوفان وجعل ذريته
هم الباقين واصطفاء ال ابراهيم على العالمين مع ان العالم كانوا كلهم كافرين في زمن ابراهيم حتى جعل
دينهم شائعا وذلل مخالفيهم واصطفاء موسى وهرون حتى القى السحرة ساجدين واغرق فرعون
وجنوده فلم يبق منهم احد مع كثرتهم قلت وجعل متابعي عيسى عليه السلام بعد رفعه الى السماء
مع كونهم مغلوبين بالكلية غالبين الى يوم القيمة حيث قال وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى
يوم القيامة ولذا خص ادم ونوحا والالين ولم يذكر ابراهيم ونبينا سيد المرسلين اذ ابراهيم لم يغلب
على العالم بالكلية وهذا الكلام لبيان ان نبينا صلى الله عليه وآله وسلم سيغلب والله اعلم
ذُرِّيَّةً فعيلة من الذر وهي صغار النمل والياء للنسبة ووجه ذلك انهم استخرجوا من
صلب ادم كالذر او فعولة من الذرء بمعنى الخلق ابدلت همزتها ياء ثم قلبت الواو ياء وكسرت ما قبلها
وادغمت في الياء ويسمى الاولاد والاباء ذرية فالاولاد ذرية لانه ذرأهم والاباء ذرية لانه ذرأ الابناء منهم
قال الله تعالى واية لهم انا جعلنا ذريتهم في الفلك المشحون اي ابائهم ويقع على الواحد والجمع منصوب على
الحالية او البدلية من الالين او منهما ومن نوح **بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ**
مبتدا وخبر في موضع النصب صفة لذرية يعني اصطفا نوحا والالين حال كونهما خلقة مستخرجة
كالذر بعضها كائنة من نسل بعض او بعضها من شيعة بعض في التناصر واتحاد الدين كما في قوله وان
من شيعته لابراهيم ولو اعتبر في الذرية معنى الاشتقاق وقد اعتمد على ذي الحال فلا يبعد ان يقال ان
بعضها فاعل له ومن بعض متعلق به يعني خلقه مخلوقة او مستخرجة بعضها من بعض وجاز ان يكون معنى بعضها
من بعض ان عادة الله تعالى اصطفاء واحدا من قوم فلا ينبغي ان يستبعد قريش اصطفا النبي صلى الله

عليه والله وسلم حال كونه واحدا منهم **وَاللَّهُ سَمِيعٌ** يسمع اقوال الناس باستبعاد اصطفاء
بعضهم من بعض **عَلِيمٌ** ۝ يعلم من يصلح لاصطفاء او سميع لقول امراة عمران عليم بنيتها **إِذْ قَالَتِ**
اذ متعلق بعليم او منصوب باضمار اذكر **امْرَأَتُ عِمْرَانَ** ابن ماثان او ابن اشهم وكان بنو ماثان
رؤس بني اسرائيل واحبارهم وملوكهم واسم امراة عمران حنة بنت فاقود او هي كما ثبت عقيم وقد سئت
وبينا هي في ظل شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا فتحركت لذلك نفسها للولد وكانت من اهل بيت كانوا
من الله بمكان فدعت الله ان يهب لها ولدا فحملت بمريم كذا اخرج ابن جرير عن ابن اسحق وعن
عكرمة نحوه **رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا** منصوب على
الحالية اي معتقا لخدمة بيت المقدس لا اشغله بشيء من الدنيا حالصا متفرغا لعبادة الله تعالى وكان
هذا النذر مشروعا في دينهم فيما ذكر ابن جرير عن قتادة والربيع كان اذا حرر غلام جعل في
الكنيسة يكنسها ويخدمها ولا يبرحها بلغ الحلم ثم يخير ان احب اقام فيه وان احب ذهب حيث
شاء ولم يكن احد من الانبياء والعلماء الا ومن نسله محرر لبيت المقدس ولم يكن يحرر الا الغلمان فلعل حنة
بنت الامر على التقدير او طلبت ذكرا **فَتَقَبَّلْ مِنِّي** فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون
يعني تقبل مني ما نذرته **إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ** لقولي **الْعَلِيمُ** بنيتي
فقال لها زوجها ويحك ما صنعت انكان ما في بطنك انثى لا يصلح لذلك فوقعا من ذلك
في هم فهلك عمران وحملت مريم **فَلَمَّا وَضَعَتْهَا** الضمير لما في بطنها وتانيثه
لانه كان في الواقع انثى او على تاويل النفس والجملة **قَالَتْ** تحسرا وقد كانت ترجو اعلاما
رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى او قالت اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت
وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ قرا ابن عامر وابو بكر ويعقوب باسكان العين وضم
التاء على التكلم على انه من كلام امراة عمران تسلية منها لنفسها اي لعل لله تعالى فيه سرا والا
كان خيرا والباقون بفتح العين واسكان التاء على الغيبة فهو استيناف من الله تعظيما لموضوعها
وتجهيلا لابشائها **وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى** جاز ان يكون هذه الجملة من
قولها اعتذارا الى الله في جعلها محررة لخدمة البيت يعني ليس الذكر في خدمة الكنيسة كالانثى لقوتها وصلاحيتها
لها وضعفها وما يعتريها من الحيض والنفاس فالام في الكلمتين للجنس وجاز ان يكون
من كلام الله تعالى اي ليس الذكر الذي طلبت كالانثى التي وهبت بل هي افضل من الذكر اللام فيهما
للعهد وهذا التاويل اولى من الاول اذ لو كان على وجه الاعتذار لقالت وليست الانثى كالذكر
وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ عطف على ما قبلها من مقالتها وما بينهما اعتراض
ومعناه العابدة في لغتهم قالت ذلك لان يجعلها الله تعالى كاسمها عابدة وفي تقديم المسند اليه
اشارة الى تخصيصها بالتسمية يعني ليس لها اب فهي يتيمة وفيه استعطاف **وَإِنِّي** فتح الياء
نافع واسكنها الباقون **أُعِيذُهَا** اجيرها **بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا** اولادها هنا

اعلم ان الضمير يدل على نفس متقدم او ما في حكمه وقد يدل على نفس متاخر وذريته اولياء من دون الله وهم اكثر على وقال الله كذلك جعلنا لكل نبي عدو شياطين الانس والجن ومن ضرورة الشياطين تغويهم مخلوقين من النار قال تعالى حكاية عن ابليس خلقتني من نار وخلقته من طين قال والجان خلق من قبل من نار السموم وانا الجن فنكم مؤمن ومنكم كافر والله تعالى يقول بصير بما تعملون بصير قال تعالى وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا فالاشكال ان هذا الكلام من الله والله تعالى عالم بالاشياء قبل وقوعها فكيف يقول ان منكم كافرا ومنكم مؤمنا والجواب ان هذا الكلام ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة فالاول والثاني ذكر على سبيل الحكاية لا على سبيل الابتداء والقرآن دليل على ذلك فان الله تعالى قال في اول هذه السورة ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال الحق من ربك فلا تكن من الممترين فقوله الحق من ربك يدل على ان ما قبله ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن النصارى وقوله فلا تكن من الممترين يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة وقال الله تعالى في آخر هذه السورة قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فقوله قل يا ايها الذين هادوا يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن اليهود وقوله ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس يدل على ان ما قبله ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن اليهود وقال الله تعالى في آخر هذه السورة ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين فقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم يدل على ان ما قبله ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة وقوله ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن ابليس وقوله قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة وقوله قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن ابليس وقوله قال فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة وقال الله تعالى في آخر هذه السورة قل يا ايها الذين هادوا ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس فتمنوا الموت ان كنتم صادقين فقوله قل يا ايها الذين هادوا يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن اليهود وقوله ان زعمتم انكم اولياء لله من دون الناس يدل على ان ما قبله ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن اليهود وقال الله تعالى في آخر هذه السورة ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا الا ابليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين قال فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين فقوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم يدل على ان ما قبله ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة وقوله ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن ابليس وقوله قال ما منعك الا تسجد اذ امرتك يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة وقوله قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن ابليس وقوله قال فاهبط منها فما يكون لك ان تتكبر فيها فاخرج انك من الصاغرين يدل على ان ما بعده ليس من الله تعالى ابتداء بل هو حكاية عن الملائكة

مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ○ المطرود اصل الرجم الرمي بالحجارة
عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من مولود يولد الا والشيطان يمسه
حين يولد فيستهل من مسه الا مريم وابنها متفق عليه وفي بركة هذا الاستعاذة وعنه قال قال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل بني ادم يطعن الشيطان في جنبيه باصبعيه غير عيسى بن مريم ذهب يطعن فطعن
في الحجاب قلت وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الفاطمة حين زوجها عليا اللهم اني
اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وكذا قال لعلي حينئذ رواه ابن حبان من حديث
انس ودعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالقبول من دعاء امرأة عمران فاجاب عصمتها واولادها
من الشيطان وعدم مسه اياهم وحصر عدم المس في مريم وابنها الثابت بالحديث الملى هذا يكون
حصرا اضافيا بالنسبة الى الاعم الاغلب **فَتَقَبَّلَهَا** بمعنى تقبلها يعني مريم من حنة مكان
الذكر او المعنى استقبلها اي اخذها في اول امرها حين ولدت كتعجل بمعنى استعجل **رَبُّهَا**
بِقَبُولٍ حَسَنٍ القبول ههنا ليس بالمعنى المصدري والا لقال قبولا حسنا بل هو
اسم لما يقبل به الشيء كالسعوط واللدود واي بوجه حسن يقبل به الناذر والقبول الحسن هو
قبول المرادين اهل الاجتباء دون قبول المريدين اهل الهداية فان الله تعالى اصطفاها
لنفسه وفضلها على نساء العالمين وطهرها من الذنوب ومن الحيض من غير سابقة عمل منها
واجتهادها وان كان القبول بالمعنى المصدري فتقديره بامر ذي قبول حسن وذلك الامر هو
الاختصاص وكون مبدا تعينها من مبادي تعينات اهل الاصطفاء **وَأَنْبَتَهَا**
نَبَاتًا حَسَنًا مصدر من غير باب الفعل والمعنى انبتها فنبتت نباتا حسنا فكانت
نبتت في اليوم كما ينبت المولود في العام اخرج ابن جرير عن عكرمة وقتادة والسدي ان حنة لما ولدت
مريم لفتها في خرقة وحملتها الى المسجد فوضعتها عند الاحبار ابناء هارون وهم يومئذ
يلون بيت المقدس ما تلي الحجبة من النعبة فقالت دونكموها النذيرة فتنافس فيها الاحبار لانها
بنت امامهم وصاحب قربانهم فقال لهم زكريا انا احقكم بها عندي خالتها وهي اشياع بنت فاقوذ
ام يحيى عليه السلام فابوا الا القرعة فانطلقوا وكانوا سبعة وعشرين رجلا الى نهر جار قال السدي
هو نهر الاردن فالقوا اقلامهم في الماء على ان من ثبت قلمه في الماء وصعد فهو اولى بها قيل كانوا
يكتبون التوراة فالقوا اقلامهم التي كانت بايديهم فارتفع قلم زكريا فارتفع فوق الماء وانحدرت
اقلامهم ورسبت في النهر قاله محمد بن اسحق وقال السدي وجماعة بل ثبت قلم زكريا وقام فوق الماء
كانه في طين وجرت اقلامهم وقيل جرى قلم زكريا مصعدا الى اعلى الماء وجرى اقلامهم مع جرى الماء
فذهب بها الماء فسهمهم وقدعهم زكريا وكان راس الاحبار وبليهم **وَكَفَّلَهَا**
قرا حمزة والكسائي وعاصم بتشديد الفاء من باب التفعيل والفاعل هو الله تعالى للتقرير في الاذهان
او للضمير المرفوع مستتر فيها راجع الى ربها والباقون بالتخفيف والفاعل **زَكَرِيَّا** ج

هذه الامة ... ان الله تعالى ... واذ قالت الملائكة ... اصطفاك ... الآية وذلك لان ... الاصطفاء يدل على ... مزيد الكرامة وعلو الرتبة ... فيما بين نساء الانبياء على ... واولادهم من الانبياء على ... كل العالمين وجب ان يكون ... افضل من الملك كلهم ... من العالمين فان قيل ان ... حملنا هذه الآية على ... المذكورين فيها على كل ... العالمين ادى الى التناقض ... لان الجمع المحلى ... وصفوا بان كل واحد ... منهم افضل من كل العالمين ... يلزم كون كل واحد منهم ... منها لانفسه وذلك محال ... لو حملناه على كون كل واحد ... بلدته او عالمي زمانه او عالمي ... جنسه لم يلزم التناقض ... فوجب حمله على هذا المعنى ... وايضا قال تعالى ... في صفة بني اسرائيل ... واني فضلتكم على ... العالمين ولا يلزم ... كونهم افضل من محمد ... صلى الله عليه وآله وسلم ... بل قلنا المراد به عالمي ... زمانهم ١٢ كبير

بالمد عند الجمهور مرفوع لفظا وقد احمزة والكسائي وحفص عن عاصم بالقصر منصوب المحل بالمفعولية
وابو بكر عن عاصم بالمد منصوبا لفظا والمعنى على قراءة الجمهور قام بامرها ذكريا وعلى قراءة الكوفيين
ضمها الله يا مقرة ذكريا بن اذن بن مسلم بن صدون من اولاد سليمان بن داود عليهم السلام فبنى
ذكريا لها بيتا واستوضع لها وقال محمد بن اسحق ضمها الى خالتها ام يحيى حتى اذا شبت وبلغت مبلغ النساء
بنى لها محرابا في المسجد وجعل بابه في وسطها لا يدقى اليها الا بالسلم مستر باب الكعبة ولا يصعد اليها
غيره وكان يأتيها بطعامها وشرابها ودهنها كل يوم **كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا**
زَكَرِيَّا لما قبلها اي تقبلها بقبول حسن او نعدم البحاء مع باعتبار المسند او المسند اليه
وكلما ظرف زمان فيه معنى الشرط منصوب بما وقع جوابه اي وجد **الْمِحْرَابَ** اي الغرفة التي
لها او المجلس اشرف المجالس ومقدمها ويقال ايضا للمسجد المحراب لانه محل محاربة مع الشيطان
وقال الفراء لا يكون المحراب الا ان يرتقى اليه بدرج اخرج ابن جرير عن الربيع بن انس قال كان اذا
اغلق سبعة ابواب فاذا دخل عليها غرفتها **وَجَدَ عِنْدَهَا**
في غير حينها بأكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف **رِزْقًا** اي فاكهة **قَالَ** زكريا استعادا
يَا مَرْيَمُ أَنَّى اي من اين وقيل من اي جهة **لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ**
عِنْدِ اللَّهِ اخرج ابن مردويه عن ابن عباس ان رزقها كان ينزل من الجنة وقال
الحسن حين ولدت كان يأتيها رزقها من الجنة وقد تكلمت وهي صغيرة
تعيسى **إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ** ○
يعني تفضلا كثيرا او بغير استحقاق تفضلا منه يحتمل ان يكون من كلامها او من كلام الله تعالى
وهذه القصة دليل على كرامة الاولياء وجعل ذلك معجزة لزكريا ليدفع اشتباه الامر عليه
حيث قال اني لك هذا اخرج ابو يعلى في مسنده من حديث جابر ان فاطمة رضي الله عنها اهدت
للرسول صلى الله عليه وآله وسلم رغيفين وبضعة لحم فرجع بها اليها وقال هلمي يا بنية فكشفت
عن الطبق فاذا هو مملوء بالخبز واللحم فقال اني لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق
من يشاء بغير حساب فقال الحمد لله الذي جعلك شبيهة سيدة نساء بني اسرائيل ثم جمع
عليا والحسن والحسين وجميع اهل بيته حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو فاوسعت على جيرانها
هُنَالِكَ اي في ذلك المكان او ذلك الوقت حين راى زكريا كرامة مريم وسعة رحمة الله ورأى
ان اهل بيته قد انقرضوا وليس له ولد يرثه العلم والنبوة وخاف موالية اي بني اعمامه ان يضيعوا
الدين بعده **دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ**
رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ اي من عندك على خرق عادة جرت منك
حيث كانت امرأته عاقرا وهو كان شيخا كبيرا كما هب الرزق لمريم على خرق العادة **ذُرِّيَّةً**
اي ولدا يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى **طَيِّبَةً** اتى بها نظرا الى لفظ

قال في النهاية للجزري السيد يطلق على الرب والمالك والشريف والفاضل والكريم والحليم والمتحمل والرئيس والمقدم وأصله من ساد يسود فهو سيود فقلبت الواو ياء لاجل الياء الساكنة قبلها فادغمت اه منه

الذرية يعني صالحا معصوما طاهرا من الذنوب **إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ** ○ اي مجيبه **فَنَادَتْهُ الْمَلَئِكَةُ** قرا حمزة والكسائي فناداه بالالف والامالة على التذكير لان الفاعل اسم ظاهر مؤنث غير حقيقي والباقون بالتاء لتانيث لفظ الملئكة وكونها جمعا كما مر عن ابراهيم قال كان عبد الله يذكر الملئكة في القرآن قال ابو عبيد اختار ذلك خلافا للمشركين في قولهم الملئكة بنات الله وكان المنادي جبرئيل وحدث اخرج ابن جرير عن ابن مسعود نودي اياد صيحة الجمع اي الملئكة قال المفضل بن سلمة اذا كان القائل رئيسا يكونون لاخباره عنه بالجمع لاجتماع اصحابه معه وكان جبرئيل رئيس الملئكة وقيل بعث الله معه جمعا فجرى على ذلك وقيل معنى نادته الملئكة اي من جنسهم كقولك زيد يركب الخيل **وَهُوَ** اي زكريا **قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ** اي في المسجد وذلك ان زكريا كان الحبر الكبير الذي يقرب القربان ويفتح باب المذبح فلا يدخل احد حتى يأذن لهم في الدخول فبينما هو قايم يصلي في المسجد عند المذبح والناس ينتظرون ان يأذن لهم في الدخول اذا هو برجل شاب عليه ثياب بيض فافزع منه وهو جبرئيل فناداه يا زكريا **إِنَّ اللَّهَ** قرا حمزة وابن عامر بكسر الهمزة على اضمار القول لتقديره فناداه الملئكة فقالت ان الله والباقون بالفتح اي نادته بان الله **يُبَشِّرُكَ** قرا حمزة يبشرك بفتح الياء وسكون الباء وضم الشين وكذا ابابه بالتخفيف حيث وقع في كل القرآن من بشر يبشر وهي لغة تهامة الا قوله فبم تبشرون فانهم اتفقوا على تشديده ووافقه الكسائي ههنا في موضعين وفي سبحان والكهف وعسق ووافقهما ابن كثير وابو عمرو في عسق والباقون بضم الياء وفتح الباء وتشديد الشين من التفعيل **بِيَحْيَى** سمي بذلك لان الله تعالى احيى قلبه بالايمان والطاعة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية **مُصَدِّقًا** حال مقدرة **بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ** يعني بعيسى عليه السلام سمي به لان الله تعالى قال كن من غير اب فكان فوقع عليه اسم الكلمة لانه بها كان وقيل سمي عيسى كلمة لانه يهتدي به كما يهتدي بكلام الله قالت الصوفية العلة كان مبدا تعينه صفة الكلام وكان يحيى اول من امن بعيسى وصدقه وكان يحيى اكبر من عيسى بستة اشهر وفي الصحيحين في حديث المعراج انهما كانا ابني خالة وقد ذكرنا فيما سبق ان يحيى كان ابن خالة لمريم وعلى تقدير صحة تلك الرواية فالقول بانهما كانا ابني خالة مبني على التجوز كما قال عليه الصلوة والسلام لفاطمة ابن ابن عمك يعني عليا وهو ابن عم لابيها وقد قتل يحيى قبل رفع عيسى الى السماء وقال ابو عبيدة اراد بكلمة من الله كتاب الله وآياته **وَسَيِّدًا** يسود قومه ويفوقهم في العلم والعبادة والورع وجميع خصال الخير قال مجاهد الكريم على الله وقيل الحليم الذي لا يغضبه شيء وقال سفيان عن الذي لا يحسد وقيل هو التقي وقال جنيد هو الذي جاد بالكونين عوضا المكون **وَحَصُورًا** اصله من الحصر وهو الحبس والمنع فقيل كان لا يأتي النساء

* وارد في فضل يحيى عليه السلام

قل على ان كمال الشيء من الاولاد ليس بمستحسن ومن يجوز ان يكون حصورا فلا راي لمن لم يطلع في حقه على سر الاولاد فيستقيم الكلام والله اعلم

هنالك دعا زكريا ربه الثالث قول تعالى وجد عندها رزقا قايدل على تعظيم حال ذلك الرزق كانه قيل اي رزق غريب عجيب ذو شان انما يليق الفاضل اللايق بسيادة الله تعالى

عند هذه الاية قرا الدراج فنادته الملئكة وانا قايم يصلي في المحراب وجعلها اية للعالمين ولو ان ملكا من الخوارق ينظر عليها من الخوارق والاعلام بحيث لا يجوز ان يقال قبل لهم لا يجوز ان يقال هو انما هو من ذلك هو ان يقال

على ذلك بل الاية تدل على خلافه

من الاية تدل على ان كيف يجعل الاية تدل على ما لا تدل عليه

على ما صح عنه وعلى ما لم يصح

وذلك لا يكون الا

على ما يدل ولا يدل على ما لا يدل

على السلام الخامس

ما اوتيت الدراية

ان ذكريا عليه السلام

فاكفف الشناعة عما

الصعيف وفاء الضيف

في الشناء

فقيل كان عنينا كما جاء في الحديث قلت وان كان عنينا فليس المراد ههنا كونه عنينا لانه ليس بمدح والمقام مقام المدح فالاولى ان يقال انه كان منوعا حابسا نفسه عن اتباع الشهوات والملاهي اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم وابن عساكر عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد لله يلقى الله الا اذنب الا يحيى بن زكريا فان الله يقول وسيدا وحصورا قال وانما كان ذكره مثل هدبة الثوب واشار بانمله وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان ذكره مثل هدبة الثوب ليس بيانا لكونه حصورا بل بيانه ما سبق اعني كونه معصوما وهذا بيان للواقع واخرج ابن ابي شيبة واحمد في الزهد وابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عمر موقوفا وهو اقوى اسنادا من المرفوع واخرج ابن ابي حاتم وابن عساكر عن ابي هريرة ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ابن آدم يلقى الله بذنب قد اذنبه ان شاء يعذبه وان شاء يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى قذاة من الارض فاخذها وقال كان ذكره مثل هذه القذاة واخرج عبد الرزاق في تفسيره عن قتادة موقوفا وابن عساكر في تاريخه عن معاذ بن جبل مرفوعا ان يحيى عليه السلام مر في صباه بصبيان فدعوه الى اللعب فقال ما للعب خلقنا **وَنَبِيًّا** ناشيا **مِنَ** اصلاب **الصّٰلِحِيْنَ** ○ يعني النبيين المعصومين او كائنا من عداد من لم يات صغيرة ولا كبيرة **قَالَ** زكريا مناجيا الى الله سبحانه من غير التفات الى جبرئيل **رَبِّ اَنّٰى يَكُوْنُ لِيْ غُلَامٌ** صدر هذا القول منه بمقتضى الطبع استبعادا عن مقتضى العادة او استعظاما وتعجبا كل ذلك بمقتضى الطبع فان مقتضى الطبع قد يغلب على مقتضى العقل والا فالعقل والعلم يحكمان بانه لا استبعاد في قدرة الله تعالى ولا تعجب كما ان موسى عليه السلام اعترض على خضر بعد ما عهد منه وقال ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا وقال عكرمة والسدي انه لما سمع نداء الملئكة جاءه الشيطان فقال يا زكريا هذا الصوت ليس من الله انما هو من الشيطان ولو كان من الله لاوحاه اليك فقال ذلك دفعا للوسوسة وقال الحسن انه قال ذلك استفهاما عن كيفية حدوثه يعني باي وجه يكون لي غلام بان تجعلني وامراتي شابين وتزيل عقمها او يهب لي الولد من امراة اخرى او تهبه ايانا مع كوننا على حالتنا الاولى **وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ** هذا مقلوب اي قد بلغت الكبر وشخت او المعنى ادركني كبر السن وضعفني وكان يومئذ ابن سنتين وتسعين سنة كذا قال الكلبي وقال الضحاك كان ابن عشرين ومائة سنة وكانت امراته بنت ثمان وتسعين سنة **وَامْرَاَتِيْ عَاقِرٌ** لا تلد يستوي فيه المذكر والمؤنث **قَالَ كَذٰلِكَ اللّٰهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ** ○ خبر مبتدا محذوف اي الامر كذلك اي يولد لك مع كونك شيخا وامراتك عاقرا او خبر والمبتدا الله يعني كذلك الله وبيانه يفعل ما يشاء من العجائب او الله مبتدا والجملة بعده خبره وكذلك في محل النصب على المصدرية يعني الله يفعل ما يشاء

فعلا كذلك الفعل اي مثل ما وعدناك وان كان على خلاف العادة او على الحالية من ما يشاء **قال رب اجعل لي** فتح الياء نافع وابو عمرو واسكنها الباقون **اية** اي علامة اعلم بها وقت حمل امراتي فازيد في العبادة شكرا لك **قال ايتك ان لا تكلم الناس** يعني لا تقدر على التكلم مع الناس مع قدرتك على الذكر **ثلثة ايام الا رمزا** اي الاشارة بتحريك او راس واصله التحريك والاستثناء منقطع وقيل متصل والمراد بالكلام ما دل على ما في الضمير وقال عطاء اراد به صوم ثلثة ايام لانهم كانوا اذا صاموا لم يتكلموا الا رمزا **واذكر ربك كثيرا** يعني حين يظهر لك الاية شكرا **وسبح** اي صل **بالعشي** اي من الزوال الى ذهاب بعض الليل يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء **والابكار** من صلوة الفجر والضحى **واذ قالت** عطف على اذ قالت امراة عمران **الملئكة** يعني جبرئيل عليه السلام شفاها **يمريم ان الله اصطفيك** اي اختارك لنفسه بالتجليات الذاتية الدائمة التي عبرها الصوفية بكمالات النبوة وهي بالاصالة للانبياء عليهم السلام وبالتبعية والوراثة للصديقين وكانت هي صديقة قال الله تعالى وامه صديقة **وطهرك** عن الذنوب بالحفظ والمغفرة وعدم تطرق الشيطان اليها كما مر من حديث ابي هريرة برواية الشيخين وقيل طهرها من مسيس الرجال وقيل من الحيض **واصطفيك** اي فضلك **على نساء العلمين** ○ اي عالمي زمانهم عن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة متفق عليه وفي رواية قال ابو كريب واشار وكيع الى السماء والارض وعن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال حسبك من نساء العالمين مريم بنت عمران وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واسية امراة فرعون رواه الترمذي وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امراة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل ثريد على سائر الطعام متفق عليه قلت لعل معنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لم يكمل من النساء من الامم السابقة الا مريم وانسة تدل عليه قوله عليه السلام وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام فان هذه الجملة تدل على فضل عائشة على مريم واسية وفي الصحيحين من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة او نساء المؤمنين وروى ابو داود والنسائي والحاكم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افضل نساء اهل الجنة خديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد واخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال نزل ملك من السماء فاستاذن الله ان يسلم علي فبشرني ان فاطمة سيدة نساء

اهل الجنة فهذه الاحاديث تدل على ان فاطمة افضل من مريم لان نساء اهل الجنة عام لا يحتمل التخصيص بزمان دون زمان بخلاف قوله تعالى اصطفاك على نساء العالمين فانه يحتمل ان يكون المراد منه عالمي زمانها كما قلنا لكن ورد فيما روى ابو يعلى وابن حبان والحاكم والطبراني عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال فاطمة سيدة نساء اهل الجنة الا ما كان من مريم وروى الترمذي عن ام سلمة عن فاطمة قالت اخبرني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني سيدة نساء اهل الجنة الا مريم بنت عمران فهذين الحديثين يدلان على استثناء مريم من المفضولية ولا يدلان على كونها افضل من فاطمة عليها السلام وفي الصحيحين من حديث المسور بن مخرمة قوله صلى الله عليه واله وسلم فاطمة بضعة مني وعند احمد والترمذي والحاكم عن ابن الزبير نحوه يقتضي فضل فاطمة على جميع الرجال والنساء كما قال مالك ما يعدل ببضعة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم احدا لكن عند جمهور اهل السنة خص منه من علم فضلهم قطعا من الانبياء وبعض الصديقين وبقي من سواهم في العموم والله اعلم

يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي اي اطيلي القيام في الصلوة شكرا **لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ** ○ اي مع المصلين بالجماعة ولم يقل مع الراكعات لان النساء تتبع الرجال دون العكس فيكون اشمل

ذَٰلِكَ مبتدا اي ما ذكر من القصص **مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ** اي اخباره خبره **نُوحِيهِ إِلَيْكَ** خبر بعد خبر وجاز ان يكون احدهما خبرا والاخر حالا **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ** للاقتراع تقرير لما سبق من كونه وحيا على سبيل التهكم لمنكريه لان اسباب العلم منحصرة في الثلثة العقل وسماع الخبر او الحس وكون القصص غير مدرك بالعقل بديهي وعدم السماع معلوم لا شبهة فيه عندهم لكونه صلى الله عليه واله وسلم اميا وكون الاخبار منقطعة فبقي ان يكون باحتمال العيان ولا يظن به عاقل فبيان القصص منه صلى الله عليه واله وسلم على ما هو الواقع المعلوم عند اهل العلم بالاخبار معجزة له صلى الله عليه واله وسلم ودليل قطعي على كونه نبيا وكون ما يتلوا عليهم وحيا من الله تعالى والله اعلم

أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ جملة استفهامية متعلقة بمحذوف دل عليه ما قبله اي يلقون اقلامهم يقولون ايهم يكفل مريم او ليعلموا ايهم يكفل مريم **وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ** ○ في كفالتها **إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ** بدل من اذ قالت الاولى وما بينهما معترضات ذكرت منة على النبي صلى الله عليه واله وسلم بالايحاء اليه وتنبيها للكفار على جهلهم وعنادهم **يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ** مبتدا والضمير فيه الى الكلمة نظرا الى المعنى فان معناه مذكر يعني عيسى عليه السلام **الْمَسِيحُ** خبر الاسم والجملة في موضع صفة الكلمة قال في القاموس المسيح ان يخلق الله الشيء مباركا او ملعونا من الاضداد والمسيح عيسى صلى الله عليه واله وسلم سمي لبركته والدجال لشومته

وملعونيته انتهى واصله بالعبرية مشيحا ومعناه المبارك وقيل سمي عيسى مسيحا لانه مسح منه الاقذار وطهر من الذنوب وقال ابن عباس سمي عيسى مسيحا لانه ما مسح ذا عاهة الا برا وقيل سمي بذلك لانه كان يسيح في الارض ولا يقيم في المكان في القاموس المسيح الكثير السياحة وقال ابراهيم النخعي المسيح الصديق وهو عيسى والمسيح الكذاب وهو الدجال فهو من الاضداد كذا في القاموس وفي الصحاح قال بعضهم المسيح هو الذي مسح احدى عينيه وقد روي ان الدجال لعنه الله ممسوح اليمنى وقيل في عيسى ممسوح اليسرى ومعنى القولين ان الدجال قد مسحت وازيلت عنه الخصال المحمودة من الايمان والعلم والعقل والحلم وسائر الاخلاق الحميدة وان عيسى قد مسحت وازيلت عنه الخصال الذميمة بالكلية من الجهل والشره والحرص والبخل وغير ذلك قال صاحب القاموس فكرت لاشتقاق لفظ المسيح خمسين قولا في شرحي لمشارق الانوار وغيره **عيسى** لفظ عبراني قيل هو معرب اليشوع بمعنى السيد خبر بعد خبر وجاز ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هو عيسى وهذا علمه والمسيح لقبه والاسم اعم منهما ومن الكنية فانه عبارة عن كل ما يميز الشيء عما عداه **ابن مريم** لما كانت صفة تميز له تميز الاسماء نظمت في سلكها ولم يقل اسمائه المسيح عيسى ابن مريم لان الاسم اسم جنس مضاف للاستغراق والاستغراق وان كان بمعنى كل فرد لكن يجوز حمل المتعدد على مجموع يتضمنه الاستغراق بمعنى كل واحد نحو ما من دابة الا هم امثالكم وجاز ان يقال هذا المجموع يميزه عن غيره فهو بمنزلة اسم واحد وجاز ان يكون ابن مريم خبر مبتدا محذوف اي هو ولا يجوز ان يكون ابن مريم صفة لعيسى في التركيب لان اسمه عيسى فحسب وليس اسمه عيسى بن مريم وانما قال ابن مريم والخطاب لها تنبيها على انه يولد من غير اب اذ الاولاد ينسب الى الاباء ولا ينسب الى الام الا اذا فقد الاب والله اعلم **وجيها** حال مقدرة بكلمة وهي وان كانت نكرة لكنها موصوفة وتذكيره لتذكير المعنى اي شريفا **في الدنيا** بالنبوة وكونه مطاعا للخلائق **والاخرة** بالشفاعة للامم وعلو درجته في غرف الجنة **ومن المقربين** لله تعالى بالقرب الذاتي والتجليات الذاتية الدائمة عطف على وجيها **ويكلم الناس في المهد** يعني رضيعا حال من الضمير المرفوع ليكلم **وكهلا** معطوف عليه يعني يكلم الناس رضيعا وكهلا على نسق كلام الانبياء بلا تفاوت من اول عمره الى اخره وفيه اشارة الى انه يعمر ولا يموت حتى يكهل والى ان سنه لا يتجاوز الكهولة قال الحسن بن الفضل وكهلا يعني بعد نزوله من السماء فانه رفع الى السماء قبل سن الكهولة وقال مجاهد معناه حليما والعرب يمدح الكهولة لانه الحالة الوسطى في استحكام العقل وجودة الرأي والتجربة فان قبل ذلك يقل التجربة او لا يبلغ العقل الى كماله وبعد ذلك يضعف العقل وقوله ويكلم الناس عطف على ومن المقربين وفي ذكر يكلم الناس في المهد تسلية لمريم من خوف لوم الناس اياها على اتيانها بولد من غير زوج **ومن الصالحين** جاز ان يكون معطوفا على كهلا وان يكون معطوفا على يكلم الناس اي كائنا من الصالحين لا يتطرق اليه نوع من النقص والفساد

في الدين وذلك شان الانبياء فكان معناه ومن النبيين **قالت** مريم **رب انى يكون لي ولد ولم يمسسني بشر** تعجب او استبعاد عادي او استفهام من ان يكون بتزوج او غيره **قال** الله على لسان جبرئيل **كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى امرا** اي قدر ان يكون شيء **وانما يقول له كن فيكون** ○ يعني كما انه تعالى قادر على ان يخلق الاشياء بالتدريج باسباب عادي ومواد قادر ان يخلقها دفعة بلا اسباب **ويعلمه** قرا نافع وعاصم ويعقوب بالياء على الغيبة عطفا على يخلق او على يبشرك والباقون بالنون على التكلم عطفا على ما ذكر على طريقة الالتفات او ابتداء تطييبا لقلبها وازاحة لهمها من خوف اللوم لما علمت انها تلد من غير زوج **الكتاب** اي الكتابة والخط فكان احسن الناس خطا في زمانه وقيل المراد به جنس الكتب المنزلة يعني يعلم علوم الكتب السماوية المنزلة وخص الكتابان لمزيد الاهتمام حيث كان الواجب عليه الاقتداء بهما في فروع الاعمال واما في اصول الدين فمقتضى الكتب كلها واحد **والحكمة** الفقه **والتورية والانجيل ورسولا** منصوب بمضمر معطوف على يعلم والتنوين للتعظيم تقديره ونجعله رسولا عظيما **الى بني اسرائيل** ○ قيل كان رسولا في حالة الصبا وقيل انما ارسل بعد البلوغ وكان اول انبياء بني اسرائيل يوسف عليه السلام وآخرهم عيسى عليه السلام **اني** منصوب بنزع الخافض متعلق برسولا اي رسولا باني او بالعطف على الاحوال المتقدمة متضمنا معنى النطق يعني ناطق باني **قد جئتكم باية** اي معجزة دالة على رسالتي وانما قال باية وقد جاء بايات لان الكل في الدلالة على صدقه كاية واحدة **من ربكم** جاز ان يكون ظرفا مستقرا صفة لاية وان يكون ظرفا لغوا متعلقا بجئتكم **اني** بفتح الياء نافع وابن كثير وابو عمرو واسكنها الباقون وقرا نافع بكسر الهمزة على الاستيناف والباقون بالفتح فيجوز نصبه على انه بدل من اني قد جئتكم ويجوز جره على انه بدل من اية ويجوز رفعه على تقدير المبتدا اي هي اني **اخلق** اصور واقدر **لكم من الطين** صورة **كهيئة** الهيئة الصورة المهياة **الطير** قرا ابو جعفر الطائر ههنا وفي المائدة **فانفخ فيه** اي في الطين او الضمير راجع الى الكاف في هيئة اي في ذلك المماثل **فيكون طيرا** قرا الاكثرون بالجمع لانه خلق طيرا كثيرا وقرا نافع ويعقوب وابو جعفر طائرا على الافراد لان كل واحد منها كان طائرا قال البغوي لم يخلق غير الخفاش وانما خص الخفاش لانها اكمل الطير خلقا لان لها ثديا واسنانا وهي تحيض وقال وهب كان يطير ما دام الناس ينظرون اليه فاذا غاب عن اعينهم سقط ميتا ليتميز ما لصنع العبد فيه مدخل فيه **باذن الله** اي بامره وقوله كن نبه به على ان احياءه من الله تعالى لا منه **وابرئ الاكمه** الذي ولد اعمى او الممسوح العين

كذا قال ابن عباس وقال الحسن والسدي هو الاعمى وقال عكرمة هو الاعمش يعني ضعيف البصر
سيلان الدمع كثيرا وقال مجاهد هو الذي يبصر بالنهار دون الليل **وَالْاَبْرَصَ**
الذي به وضح وهذان الداءان يعجز عنهما الاطباء وكان في زمن عيسى الطب غالبا فاراهم المعجزة
من جنس ذلك كما كان في زمن موسى السحر غالبا فارى عجز كل سحار عليم وفي زمن نبينا صلى الله عليه
واله وسلم كان البلاغة في الكلام فاعجزهم القران وقال فاتوا بسورة من مثله قال وهب بن منبه
ربما اجتمع على عيسى من المرضى في اليوم الواحد خمسون الفا من اطاق ان يبلغه ومن لم يطق مشى اليه
عيسى وكان يدعو للمرضى والزمنى والعميان وغيرهم بهذا الدعاء اللهم انت اله من في السماء واله من في الارض
لا اله فيهما غيرك وانت جبار من في السموات وجبار من في الارض لا جبار فيهما غيرك
وانت ملك من في السماء وملك من في الارض لا ملك فيهما غيرك بقدرتك في الارض كقدرتك
في السماء سلطانك في الارض كسلطانك في السماء اسئلك باسمك الكريم ووجهك المنير وملكك
القديم انك على كل شيء قدير قال وهب هذا للفزع والمجنون يقرا عليه ويكتب ويسقى ماءه ان شاء الله
تعالى يبرا **وَاُحْيِ الْمَوْتٰى بِاِذْنِ اللّٰهِ** كرر قوله باذن الله دفعا لتوهم الالوهية
فان الاحياء ليس من جنس الافعال البشرية قال البغوي قال ابن عباس قد احيى اربعة انفس عازر
وابن العجوز وابنة العاشر وسام بن نوح عليه السلام اما عازر فكان صديقا له فارسلت اخته
الى عيسى عليه السلام ان اخاك عازر يموت وكان بينه وبين عيسى مسيرة ثلثة ايام فاتاه هو واصحابه
فوجده قد مات منذ ثلثة ايام فقال لاخته انطلقي بنا الى قبره فانطلقت معهم الى قبره فدعا الله
فقام عازر وودكه يقطر فخرج من قبره وبقي وولد له واما ابن العجوز مر به ميتا على عيسى على سرير يحمل
الودك اللحم ود هذا الذي يستخرج منه
فدعا عيسى فجلس على سريره ونزل عن اعناق الرجال ولبس ثيابه وحمل السرير على عنقه ورجع الى اهله
فبقي وولد له واما ابنة العاشر فكان والدها ياخذ العشور ماتت له بنت بالامس فدعا الله عز وجل
فاحياها وبقيت وولدت واما سام بن نوح فان عيسى جاء الى قبره فدعا باسم الله الاعظم فخرج من
قبره وقد شاب نصف راسه خوفا من قيام الساعة ولم يكونوا يشيبون في ذلك الزمان فقال قد
قامت القيامة قال لا ولكن دعوتك باسم الله الاعظم ثم قال له مت قال بشرط ان يعيذني الله من
سكرات الموت فدعا الله ففعل **وَاُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَاْكُلُوْنَ وَمَا**
تَدَّخِرُوْنَ فِيْ بُيُوْتِكُمْ فكان يخبر الرجل بما اكل البارحة وبما
ياكل اليوم وبما ادخر للعشاء قال السدي كان عيسى في الكتاب يحدث الغلمان بما صنع اباؤهم
ويقول للغلام انطلق فقد اكل اهلك كذا وكذا ورفعوا لك كذا وكذا فينطلق الصبي الى اهله ويبكي عليهم
حتى يعطوه ذلك الشيء فيقولون من اخبرك بهذا فيقول عيسى فحبسوا صبيانهم عنه وقالوا لا تلعبوا
مع هذا الساحر فجمعوهم في بيت فجاء عيسى يطلبهم فقالوا ليسوا ههنا فقال فما في هذا البيت قالوا
خنازير قال عيسى كذلك يكونون ففتحوا الباب فاذا هم خنازير ففشا ذلك في بني اسرائيل فهمت

بنو اسرائيل فلما خافت عليه امه حملته على حمير لها وخرجت هاربة الى ارض مصر وقال
قتادة انما هذا في المائدة وكانت خوانا ينزل عليهم اينما كانوا كالمن والسلوى فامروا ان لا
يخونوا ولا يخبأوا فخانوا وخبأوا فجعل عيسى يخبرهم بما اكلوا من المائدة وما ادخروا منها فمسخهم الله
خنازير **إِنَّ فِي ذَٰلِكَ** المذكور من الامور الخارقة للعادة **لَآيَةً** على صدق
عيسى في دعوى النبوة **لَّكُمْ** لتهتدوا بها **إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ** ○
اي موفقين للايمان فآمنوا **وَمُصَدِّقًا** عطف على رسولا او منصوب بفعل مقدر
دل عليه قد جئتكم مصدقا **لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ** وهكذا شأن
الانبياء يصدقون الكتب السماوية كلها ويصدق بعضهم بعضا **وَلِأُحِلَّ**
لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ اي الذي حرم
بعض ما في التورية من اللحوم والشحوم المحرمة عليهم والنسخ لا ينافي التصديق كما ان القران ينسخ بعضه
بعضا مقدر باضمار جئتكم او مردود على قوله باني قد جئتكم بآية او معطوف على معنى
مصدقا اي لاصدق ولاحل **وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ**
جاز ان يكون المراد بالآية ههنا آيات الانجيل وجاز ان يقال انه تكرير للتاكيد ولتقريبها
الى الحكم المرتب عليه قوله **فَاتَّقُوا اللَّهَ** اتقوا عذاب الله في مخالفتي وتكذيبي
وَأَطِيعُونِ ○ فيما امركم به من توحيد الله وطاعته **إِنَّ اللَّهَ**
رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ تفصيل لما اجمل من قوله فاتقوا الله
واطيعون فان في قوله ان الله ربي وربكم اشارة الى استكمال القوة النظرية بالاعتقاد الحق
الذي غايته التوحيد اقرارا ولا في هذه الجملة بالعبودية على نفسه سد الباب الفتنة التي
ياتي من قوم من توهم ابن الله وثالث ثلثة وفي قوله فاعبدوه اشارة الى استكمال القوة العملية
باتيان المامورات والانتهاء عن المناهي ثم اكد الجملتين بقوله **هَٰذَا صِرَاطٌ**
مُّسْتَقِيمٌ ○ يعني الجمع بين الامرين هو الطريق المشهود له قل امنت بالله ثم
استقم في جواب من قال لي قل في الاسلام قولا لا اسأل عنه احدا بعدك رواه اصحاب السنن واحمد والبخاري
في التاريخ **فَلَمَّا** ظرف زمان فيه معنى الشرط جوابه قال من انصاري **أَحَسَّ**
عِيسَىٰ مِنْهُمُ اي من بني اسرائيل **الْكُفْرَ** يعني سمع منهم تكذيبه
والقول بمثل عزير بن الله والبصر منهم ما يدل على الكفر وفي الكلام حذف اختصار يدل على
المحذوف ما مر من البشارة تقديره فولدت مريم عيسى وكلم عيسى قومه في المهد وبلغ الكمال
حتى صار نبيا عالما بالتورية والانجيل يدعو الناس الى الهدى واتى بالمعجزات المذكورات
وانكره بنو اسرائيل وكذبوه واتوا بما يدل على الكفر فلما احس عيسى منهم ذلك **قَالَ مَنْ**
أَنصَارِي فتح الياء نافع واسكنها الباقون **إِلَى اللَّهِ** الى ههنا بمعنى مع

في قوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم او بمعنى في او بمعنى اللام يعني من انصاري مع الله او في الله يعني في سبيل الله او لله او هو بمعناه ويعتبر في النصرة معنى الاضافة يعني من الذين يضيفون انفسهم الى الله في نصري فعلى هذه الوجوه الجار والمجرور ظرف لغو وجاز ان يكون ظرفا مستقرا على انه حال من الياء اي من انصاري ملتجيا الى الله او ذاهبا الى ما امر به او ضاما اليه

قَالَ الْحَوَارِيُّونَ حواري الرجل خالصته من الحور بمعنى البياض الخالص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ندب الناس يوم الخندق ثلثا فانتدب كل مرة زبير ابن العوام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواريا وحواريي الزبير متفق عليه وفي القاموس الحواري الناصر او ناصر الانبياء والقصار والمحبر سمي اصحاب عيسى به لخلوص نيتهم في الدين ولكونهم ناصرا له كذا قال الحسن وسفيان وقيل كانوا ملوكا استنصر بهم عيسى من اليهود سموا بها لما كانوا يلبسون الثياب البيض واخرج ابن جرير عن ابي ارطاة كانوا قصارين يحورون الثياب اي يبيضونها وقال الضحاك سموا بها لصفاء قلوبهم يعني لتطهرهم من الذنوب وقال ابن المبارك سموا به لما عليهم اثر العبادة ولونها واصل الحور عند العرب شدة البياض وقال الكلبي وعكرمة الحواريون الاصفياء وكانوا اثني عشر رجلا قال روح بن القاسم سالت قتادة عن الحواريين قال هم الذين يصلح لهم الخلافة وعنه قال الحواريون الوزراء وقال مجاهد والسدي كانوا صيادين السمك وقيل كانوا ملاحين

نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ اي انصار دينه **آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ** يا عيسى يوم تشهد الرسل لقومهم وعليهم **بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ○ فيه دليل على ان الايمان والاسلام واحد **رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ** من الكتب الانجيل وغيره **وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ** عيسى عليه السلام في كل ما امرنا به **فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ** ○ بوحدانيتك ولانبيائك بالصدق وقال عطاء مع النبيين لان كل نبي شاهد لامته وقال ابن عباس مع محمد صلى الله عليه وآله وسلم وامته لانهم يشهدون للرسول على البلاغ

وَمَكَرُوا اي الذين احس عيسى منهم الكفر حيث ارادوا قتله قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس استقبل عيسى رهطا من اليهود فلما راوه قالوا قد جاء الساحر بن الساحرة فقد فوه وامه فلعنهم عيسى ودعا عليهم فمسخهم الله خنازير فلما راى ذلك يهود اراس اليهود واميرهم فزع لذلك وخاف دعوته فاجتمعت كلمة اليهود على قتل عيسى وبادروا اليه ليقتلوه فبعث الله جبرئيل فادخله خوخة في سقفها روزنة فرفعه الله الى السماء من تلك الروزنة فامر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطيانوس ان يدخل الخوخة ويقتله فلما دخل القى عليه شبه عيسى فلما خرج ظنوا ان عيسى فقتلوه وذلك قوله تعالى

وَمَكَرَ اللَّهُ والمكر في الاصل حيلة يجلب بها غيره الى مضرة فلا يسمى

الى الله تعالى الا على سبيل المقابلة والازدواج قال الزجاج مكر الله عز وجل مجازاتهم على مكرهم فسمى
الجزاء باسم الابتداء لانه في مقابلته **والله خير الماكرين** ○
اي اقواهم واقدرهم على ايصال الضرر من حيث لا يحتسب **اذ قال الله**
ظرف لمكر الله او لمضمر مثل وقع ذلك **يعيسى اني متوفيك و**
رافعك الي اي الى محل كرامتي ومقر ملائكتي قال الحسن والكلبي وابن جريج
معناه اني قابضك ورافعك الي من الدنيا من غير موت قال البغوي لهذا المعنى تاويلان
احدهما اني رافعك الي وافيا لم ينالوا منك شيئا من قولهم توفيت كذا اي استوفيته اذا
اخذته تاما والاخر اني متسلمك من قولهم توفيت منه كذا اي تسلمته واخرج ابن جرير عن
الربيع بن انس المراد بالتوفي النوم وكان عيسى قد نام فرفعه الله فائما الى السماء فحينئذ
معناه اني منيمك ورافعك الي ما قال هو الذي يتوفاكم بالليل وقال بعضهم المراد بالتوفي
الموت روى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس معناه اني مميتك قال البغوي فعلى هذا ايضا له تاويلان
احدهما ما قاله وهب توفى الله عيسى ثلث ساعات من النهار ثم رفعه اليه وقال محمد بن اسحق النصارى
يزعمون ان الله توفاه سبع ساعات من النهار ثم احياه ورفعه كذا اخرج ابن جرير عنه
ثانيهما ما قال الضحاك معناه اني متوفيك بعد انزالك من السماء ومؤخرك الى اجلك المسمى
عاصما اياك من قتل اليهود ورافعك الى قبل ذلك والواو للجمع المطلق [illegible] ترتيب وهذا التاويل
يأباه قوله تعالى في المائدة فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم فانه يدل على ان قومه
انما تنصروا بعد توفيه ولا شك انهم تنصروا بعد رفعه الى السماء فظهر ان المراد بالتوفي
اما الرفع الى السماء واما التوفي قبل الرفع والظاهر عندي ان المراد بالتوفي هو الرفع الى
السماء بلا موت يشهد به الوجدان بعد ملاحظة قوله تعالى وما قتلوه وما صلبوه ولولا نفي الموت
عنه لما كان من نفي القتل فائدة اذ الغرض من القتل الموت والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا
يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون
السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم قال ابو هريرة فاقرؤا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به
قبل موته الاية متفق عليه وفي رواية لهما كيف انتم اذا انزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم وفي رواية لمسلم وليتركن
القلاص فلا يسعى عليها وليذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله
احد وعنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها
الا الاسلام ويهلك الدجال فيمكث في الارض اربعين سنة ثم يتوفى فيصلي عليه المسلمون كذا
قال البغوي وروى ابن الجوزي في كتاب الوفاء عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم ينزل عيسى بن مريم الى الارض فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا واربعين سنة ثم يموت

فيدفن معي في قبري فاقوم انا وعيسى ابن مريم في قبر واحد بين ابي بكر وعمر وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فقال لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله بهذه الامة رواه مسلم وفي حديث المعراج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى عيسى بن مريم في السماء الثانية متفق عليه **وَمُطَهِّرُكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** من سوء جوارهم **وَجَاعِلُ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** يعني يعلوهم بالحجة والسيف في غالب الاحوال ومتبعوه الحواريون ومن كان من بني اسرائيل على دينه الحق قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون من امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم الذين صدقوه واتبعوا دينه في التوحيد ووصيته باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد واليهود اذلهم النصارى فهم فوق اليهود الى يوم القيمة والى الآن لم يسمع غلبة اليهود عليهم وذهب ملك اليهود فلم يبق لهم ملك ودولة والملك والدولة من بني اسرائيل في النصارى فعلى هذا يكون الاتباع بمعنى الادعاء والمحبة لا اتباع الدين **ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ** ضمير المخاطب لعيسى ومن تبعه ومن لم يتبعه وغلب المخاطبين على الغائبين **فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ** من امر الدين ثم فصل ذلك الحكم فقال **فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا** بالقتل والاسر وضرب الجزية والذل **وَالْآخِرَةِ** بالنار **وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ** ○ يمنعهم من عذابنا **وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ** قرا حفص بالياء على الغيبة والباقون على التكلم بالنون **وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ** ○ اي لا يرحمهم الكافرين واذا يرحمهم عذبهم على ما اقتضاه كفرهم قال اهل التاريخ حملت مريم بعيسى ولها ثلث عشرة سنة وولدت عيسى بمضي خمس وستين سنة من غلبة الاسكندر على الارض بابل واوحى الله الى عيسى وهو ابن ثلثين سنة ورفعه الله من بيت المقدس ليلة القدر من شهر رمضان وهو ابن ثلث وثلثين سنة وكانت نبوته ثلث سنين وعاشت مريم بعد رفعه ست سنة وفي انه لما قتل وصلب من شبه بعيسى جاءت مريم وامراة اخرى كان عيسى دعا لها فابرأها الله من الجنون تبكيان عند المصلوب فجاءهما عيسى فقال لهما علام تبكيان ان الله رفعني ولم يصبني الا خير وان هذا شبه

Converted by tiff Combine - unregistered

بعد سبعة ايام قال الله عز وجل لعيسى اهبط على مريم المجد لابنها في جبلها فانه لم يبك احد خزنها ثم لتجمع
لك الحواريون فبثهم في الارض دعاة الى الله عز وجل فاهبطه الله تعالى عليها فاشتعل الجبل
حين هبط نورا فجمعت له الحواريون فبثهم في الارض دعاة ثم رفعه الله وتلك الليلة هي التي
تدخر فيها النصارى فلما اصبح الحواريون حدث كل واحد منهم بلغة من ارسله عيسى اليهم
ذلك مبتدا خبره **نتلوه** يعني الذي ذكر من امر عيسى ومريم والحواريين نتلوه
عليك من الايت حال من الضمير المنصوب في نتلوه وجاز ان يكون
نتلوه حالا من المشار اليه والعامل فيه معنى الاشارة والخبر من الايات وان يكونا خبرين
وان ينتصب ذلك بمضمر يفسره نتلوه والمراد بالايات اما ايات القران او المعجزات الدالة على
صدق النبي صلى الله عليه واله وسلم في دعوى نبوته فانه لم يكن عالما بتلك القصص واخبر
على ما كان عند اهل العلم منهم **والذكر الحكيم** ○ اي القران ذي الحكمة
وقال مقاتل الحكيم المحكم الممنوع من الباطل وقيل الذكر الحكيم هو اللوح المحفوظ وهو معلق بالعرش
من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض **ان مثل عيسى** يعني شانه الغريب
عند الله كمثل ادم كشانه ثم فسره وبين وجه التشبيه فقال
خلقه اي صور قالبه يعني آدم **من تراب ثم قال له** اي لذلك القالب
كن بشرا حيا **فيكون** ○ حكاية عن الحال الماضية او المعنى قدر خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون وجاز ان يكون ثم لتراخي الخبر عن الخبر دون المخبر يعني اخبر اولا انه
خلق ادم من تراب ثم اخبر بانه انما خلقه بان قال له كن فكان يعني لم يكن هناك اب ولا ام ولا حمل
ولا رضاع ولا فطام فشان عيسى في الغرابة شان شان ادم من حيث كونه بلا اب فقط وشان
ادم اغرب منه بوجوه فشبه الغريب بالاغرب وما هو خارق للعادة بالاخرق ليكون اقطع لنزاع
الخصم واحسم لمادة الشبه نزلت الاية في وفد نجران لما قالوا لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ما لك تشتم صاحبنا قال ما اقول قالوا تقول انه عبد قال اجل هو عبد الله ورسوله وكلمته القاها
الى العذراء البتول فغضبوا وقالوا وهل رايت انسانا قط من غير اب فانزل الله تعالى لالزامهم واقحامهم
هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس نحوه واخرج عن الحسن قال اتى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم راهبا نجران فقال احدهما من ابو عيسى وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا يتعجل حتى يامره ربه فنزل عليه ذلك نتلوه عليك الى قوله من الممترين فانهم كانوا يعترفون بخلق ادم
بغير اب وام من تراب وما اجهل النصارى لعنهم الله قالوا هل رايت انسانا قط من غير اب وما
تفكروا في انفسهم انهم هل راوا انسانا تلد شاة او شاة تلد انسانا مع اتحاد الجنس في الحيوانية
واختلافهما في النوع فكيف حكموا بان الله الاحد الصمد القديم لذاته الذي ليس كمثله شيء
ولد عيسى جسما مخلوقا حادثا تاكل الطعام وينام ويموت بل هو الذي لم يلد ولم يولد ولم

يكن له كفوا احد * فـــائـــدة * في هذه الاية دلالة على حجية القياس لان الله سبحانه نبه على الحكم بجواز خلق عيسى من غير اب قياسا على خلق ادم **الحق** خبر مبتدا محذوف او فاعل لفعل محذوف يعني هو الحق او جاء الحق وجاز ان يكون مبتدا خبر **من ربك** اي الحق المذكور من الله وعلى التقدير بين الاولين من ربك متعلق بجاء المحذوف او حال من الضمير في الحق **فلا تكن** ايها المخاطب المنكر **من الممترين** الشاكين في امر عيسى عليه السلام كما افترقت اليهود حتى بهتوا امه وافترقت النصارى حتى قالوا انه ابن الله **فمن** شرطية وجاز ان يكون استفهامية لانكار وجود من يحاجه من بعد ان النصارى عجزوا عن الحق من المخاصمة **حاجك** اي جادلك من النصارى **فيه** اي في عيسى او في الحق **من بعد ما جاءك من العلم** بان عيسى عبد الله ورسوله وفي ذكر هذا القيد للمباهلة تنبيه على ان المسلم لا ينبغي ان يباهل الا بعد كمال اليقين **فقل** يا محمد صلى الله عليه وسلم **تعالوا** امر من التفاعل من العلو قال الفراء معناه كانه قال ارتفعوا قلت كانه يطلب منه ان يظهر على مكان عال ليبصر ما خفي عن بصره ثم استعمل وغلب استعماله في طلب التامل والتوجه من المخاطب بالراي فيما خفي عنه فاصل المعنى هلموا بالراي والعزم وقد يستعمل للدعاء الى مكان قريب من الداعي **ندع** مجزوم في جواب الامر **ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم** يعني يدع كل منا ومنكم نفسه واعزة اهله من الابناء والنساء فنضمهم الى انفسنا حتى يعم ما نزل بالكاذب من العذاب جمعهم وقدمهم على النفس لان الرجل يخاطر بنفسه لهم ويحارب دونهم ولان الاصل في الدعاء المغائرة بين الداعي والمدعو والمغائرة بين الرجل وبين ابنائه ونسائه حقيقي وبينه وبين نفسه اعتباري فقدم الحقيقي على الاعتباري روى مسلم والترمذي عن سعد بن ابي وقاص قال لما نزلت هذه الاية دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي **ثم نبتهل** افتعال ومعناه التفاعل واختير الافتعال ههنا على التفاعل لان المقصود منه جلب اللعنة الى نفسه ان كان كاذبا ودفعها الى خصمه ان كان صادقا وجلب الشر الى نفسه اسرع وقوعا من دفعه الى غيره فكان الغرض منه اكتساب اللعنة والبهلة بالضم والفتح واصل الترك يقال بلت الناقة اذا تركتها بلا صرار وفي اللعنة الترك من الرحمة والبعد من رحمة الله تعالى في الدنيا والاخرة وذلك يقتضي وقوع العذاب لان العصمة من العذاب لا يتصور الا برحمته وفي كلمة ثم اشارة الى ان اللائق من الدين التاخير والتراخي في المباهلة **فنجعل لعنت الله على**

الكذبين ○ عطف تفسيري على نبتهل وبالفاء اشارة الى ان وقوع اللعنة لا يتراخى عن الابتهال بل يتعقبه بلا مهلة قال البغوي فلما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية على وفد نجران ودعاهم الى المباهلة قالوا حتى نرجع وننظر في امرنا ونأتيك غدا فخلا بعضهم ببعض فقالوا للعاقب وكان ذا رأيهم يا عبد المسيح ما ترى قال والله لقد عرفتم يا معشر النصارى ان محمدا نبي مرسل ولقد جاءكم بالفصل من خبر صاحبكم ولقد علمتم ما لاعن قوم نبيا قط فعاش كبيرهم ولا نبت صغيرهم ولئن فعلتم ذلك لتهلكن فان ابيتم الا الاقامة على ما انتم عليه من القول في صاحبكم فوادعوا الرجل وانصرفوا الى بلادكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محتضنا الحسين آخذا بيد الحسن وفاطمة تمشي خلفه وعلي خلفها وهو يقول اذا دعوت فأمنوا فقال اسقف نجران يا معشر النصارى اني لأرى وجوها لو سألوا الله ان يزيل جبلا عن مكانه لأزاله فلا تباهلوا فتهلكوا ولا يبقى على وجه الارض نصراني الى يوم القيمة فقالوا يا ابا القاسم قد رأينا ان لا نلاعنك وان نتركك على دينك ونثبت على ديننا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان ابيتم المباهلة فاسلموا يكن لكم ما للمسلمين وعليكم ما عليهم فابوا قال فاني انابذكم فقالوا ما لنا بحرب العرب طاقة ولكنا نصالحك على ان لا تغزونا ولا تخيفنا ولا ترددنا عن ديننا على ان نؤدي اليك كل عام الفي حلة الفا في صفر والفا في رجب فصالحهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وقال والذي نفسي بيده ان العذاب قد تدلى على اهل نجران ولو تلاعنوا لمسخوا قردة وخنازير ولاضطرم عليهم الوادي نارا ولاستأصل الله نجران واهله حتى الطير على الشجر ولما حال الحول على النصارى كلهم حتى هلكوا وكذا اخرج ابو نعيم في الدلائل من طرق عن ابن عباس واستدل الروافض فجزم الله بهذه الآية على نفي خلافة الخلفاء الثلثة رضي الله عنهم وكون علي هو الخليفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا المراد بالابناء في هذه الآية الحسن والحسين وبالنساء فاطمة وبالنفس عليا فجعل الله سبحانه عليا نفس محمد صلى الله عليه وآله وسلم واراد الله تعالى به كون علي رضي الله عنه مساويا له صلى الله عليه وآله وسلم في الفضائل وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى بالتصرف في الناس من انفسهم قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فكان عليا كذلك فهو الامام والجواب عنه بوجوه احدها ان الا نفس بصيغة الجمع يدل على نفس النبي ونفس من تبعه ولا يدل ذلك على كون نفسه واحدا مع كونه ظاهر البطلان ثانيها انه جاز ان يكون عليا ايضا مرادا بالابناء كالحسن والحسين بعموم المجاز فان الختن يطلق عليه الابن عرفا وثالثها انه جاز ان يكون المراد بالنفس انه من يتصل به نسبا ودينا كما في قوله تعالى لا تخرجون انفسكم من دياركم وقوله تعالى تقتلون انفسكم وقوله تعالى ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقوله تعالى لا تلمزوا انفسكم فحينئذ لا يلزم المساوات بينهما اصلا ورابعها ان مساوات علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الصفات باطل

اعلم ان تعالى بين في اول هذه السورة وجوه الدلائل التي تدل على نفي الالهية عن غير الله وهي قول النصارى بالتثليث والولد والطعن في شبههم الجواب عن جميع شبههم على سبيل الاستقصاء اتمام وختم الكلام بهذه النكتة العالية وهو ان كل من كان اعلم كان اكمل وكل من كان اكمل كان اولى بالالهية ثم ان الله تعالى بين ان عيسى كان اعلم من علم الخلق بالوحي والتنزيل والاحكام والشرائع ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الدين والعبودية ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الزهد والاعراض عن الدنيا ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الخلق والخلق ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الرحم والشفقة على الخلق ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الصفح والعفو ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الحلم والاناة ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الاخلاق الفاضلة ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الاحوال الشريفة ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الدرجات العالية ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الكرامات الالهية ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في المعجزات القاهرة ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الدعوة الى الله تعالى ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الاخلاق الفاضلة ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الاحوال الشريفة ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الدرجات العالية ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الكرامات الالهية ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في المعجزات القاهرة ثم بين ان عيسى كان اكمل الخلق في الدعوة الى الله تعالى

فصل ابن حاتم وغيره ما استدل به الروافض على نفي خلافة الخلفاء الثلثة رضي الله عنهم *

باتفاق الفريقين والمساوات في نقضها لا يفيد المساوات فيما نحن فيه خامسها انه لو كانت
الاية دالة على كون علي اولى بالتصرف لزم كونه كذلك في حيوته صلى الله عليه واله وسلم
وانتم لا تقولون به لكن هذه القصة تدل على كون هؤلاء الكرام احب الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
إِنَّ هَٰذَا يعني ما ذكر من قصص عيسى ومريم **لَهُوَ الْقَصَصُ**
الْحَقُّ هو فصل بين اسم ان وخبرها او مبتدا والقصص خبره والجملة خبر ان وجاز دخول
اللام على الفصل لان اصلها ان تدخل على المبتدا ولذا سميت لام الابتداء وجاز دخولها
على الخبر اذا لم يكن بينهما ضمير فصل وان كان هناك ضمير فصل دخلت عليه لكونه اقرب
الى المبتداء من الخبر **وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ** من مزيدة لتاكيد استغراق النفي رد
على النصارى في قولهم بالتثليث **إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ**
الْحَكِيمُ ○ ان هذا لهو القصص الحق يعني انه تعالى لا يساويه احد في العزة التامة
والحكمة البالغة فكيف يشاركه في الالوهية **فَإِنْ تَوَلَّوْا** عن الحجج واعرضوا عن التوحيد
فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ○ وعيد لهم تقديره فان
تولوا فان الله يعذبهم فحذف يعذبهم عليم بالمفسدين مقامه اقامة العلة مقام المعلول فان
علمه تعالى بافسادهم في الافاق باشاعة الكفر والمعاصي وصد الناس عن الايمان وفي انفسهم
بكفران النعم وعصيانه وترك شكره ومخالفة رسوله سبب لتعذيبهم والله اعلم وفيه اشارة الى ان التولي
عن الحق افساد والله اعلم قال المفسرون قدم وفد نجران المدينة فالتقوا مع اليهود فاختصموا
في ابراهيم عليه السلام فزعمت النصارى انه كان نصرانيا وهم على دينه واولى الناس به
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كلا الفريقين بري من ابراهيم ودينه بل كان
حنيفا مسلما وانا على دينه فاتبعوا دينه الاسلام فقالت اليهود ما تريد الا ان نتخذك
ربا كما اتخذت النصارى عيسى ربا وقالت النصارى يا محمد ما تريد الا ان نقول فيك
ما قالت اليهود في عزير فانزل الله تعالى **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ** الخطاب يعم
اهل الكتابين **تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ** قال البغوي العرب تسمي كل قصة لها شرح
كلمة ومنه سميت القصيدة كلمة **سَوَاءٍ** مصدر بمعنى مستوية ولم يؤنث
لان المصدر لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث **بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ** ظرف متعلق بسواء
يعني لا يختلف فيه القران والتورية والانجيل **أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ**
يعني لا نشرك به احدا غيره في العبادة لا انسانا ولا صنما ولا ملكا ولا شيطانا محل ان رفع
على اضمار هو او جر بدلا من الكلمة وقيل نصب بنزع الخافض اي بان لا نعبد **وَلَا**
نُشْرِكَ بِهِ في وجوب الوجود **شَيْئًا** كما فعلت اليهود والنصارى حيث
قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله فعبدوهما وقالت النصارى ثالث ثلثة **وَلَا يَتَّخِذَ**

بعضنا اي بعض الناس بعضا اي بعضهم ارباباً يعني لا يطيع بعض الناس بعضا من دون الله اي بغير اذن من الله تعالى عن عدي بن حاتم انه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي بن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال اليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك رواه الترمذي وحسنه فما كان من اطاعة الرسول فهو اطاعة الله لا غير قال الله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله وكذا ما كان من اطاعة العلماء والاولياء والسلاطين والحكام على مقتضى الشرع قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وما كان منها على خلاف مقتضى الشرع فهو لاتخاذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله عن علي رضي الله عنه لا طاعة لاحد في معصية الله انما الطاعة في المعروف رواه الشيخان في الصحيحين وابو داود والنسائي وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفاري لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومن ههنا يظهر انه اذا صح عند احد حديث مرفوع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم سالما عن المعارضة ولم يظهر له ناسخ وكان فتوى ابي حنيفة رحمه الله مثلا خلافه وقد ذهب على وفق الحديث احد من الائمة الاربعة يجب عليه اتباع الحديث الثابت ولا يمنعه الجمود على مذهبه من ذلك كيلا يلزم اتخاذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح عن ابي عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلى الراس والعين واذا جاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نختار من قولهم واذا جاء من التابعين زاحمناهم وذكر عن روضة العلماء قال اتركوا قولي بخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقول الصحابة ونقل انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وانما قلت في العمل بالحديث ان يكون ذلك الحديث قد ذهب اليه احد من الائمة الاربعة كيلا يلزم العمل على خلاف الاجماع فان اهل السنة قد افترق بعد القرون الثلثة اوالاربعة على اربعة مذاهب ولم يبق مذهب في فروع المسائل سوى هذه الاربعة فقد انعقد الاجماع المركب على بطلان قول يخالف كلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجتمع امتي على الضلالة وقال الله تعالى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وايضا لا يحتمل كون الحديث مختفيا عن الائمة الاربعة وعن اكابر العلماء من تلامذتهم فتركهم قاطبة العمل بحديث دليل على كونه منسوخا او مؤولا * فائدة لا يجوز لاحد ان يقول في امر افتى علماء الشرع على حرمته او كراهته ان مشايخ الصوفية سنوا كذلك ونحن نتبع سنتهم والصحيح ان الصوفية الكرام ما فعلوا قط على خلاف مقتضى الشرع وانما الفساد من جهال اتباعهم * فائدة * لا يجوز ان يقط

الجهال بقبور الاولياء والشهداء من السجود والطواف حولها واتخاذ السرج والمساجد عليها
ومن الاجتماع بعد الحول كالاعياد ويسمونه عرسا عن عائشة وابن عباس قالا لما نزل برسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مرض طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه
ويقول وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد قال يحذر
عن مثل ما صنعوا متفق عليه وكذا روى احمد والطيالسي عن اسامة بن زيد وروى الحاكم
وصححه عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج وروى
مسلم من حديث جندب بن عبد الملك قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت
بخمس وهو يقول الا لا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك **فان تولوا**
يعني اهل الكتاب عن تلك الكلمة العادلة المستقيمة المستوية المتفق عليها الكتب والرسل
فقولوا ايها النبي والمؤمنون **اشهدوا** يا اهل الكتاب **بانا مسلمون**
بالكتب السماوية كلها دونكم عن ابن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه
في ركب من قريش وكانوا تجارا بالشام في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مادّ فيها
ابا سفيان وكفار قريش فاتوه وهم بايليا فدعاهم في مجلسه وحوله عظماء الروم ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي بعث به دحية الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فاذا
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى
اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك
اثم الاريسيين ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك
شيئا ولا يتخذ بعضنا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق عليه
* فائدة * قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية على وفد نجران
وكتابته الى هرقل وتسليمهم وعدم ردهم اياها بالانكار وبالقول بان هذه الكلمة ليست في
كتبنا حجة قاطعة على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم وكون تلك الكلمة مجمعا عليها الكتب والرسل
فظهر ان قولهم بان عزير ابن الله وعيسى ابن الله انما كان بناء على ارائهم الفاسدة والتقليد
دون الاستناد الى الكتب ومن ثم احتجوا على النبي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقولهم
هل رايت انسانا من غير اب قال البيضاوي انظر الى ما روعي في هذه القصة من المبالغة في
الارشاد وحسن التدرج في الحجاج بين اولا احوال عيسى وما تعاور عليه من الاطوار المنافية
للالوهية ثم ذكر ما يحل عقدتهم ويزيح شبهتهم بقوله مثل عيسى عند الله كمثل ادم فلما راى
عنادهم ولجاجهم دعاهم الى المباهلة بنوع من الاعجاز ثم لما راى انهم اعرضوا عنها وانقاد
بعض الانقياد عاد عليهم بالارشاد وسلك طريقا اسهل والزم بان دعاهم الى ما وافق عليه
عيسى والانجيل وسائر الانبياء والكتب ثم لما لم يجد ذلك ايضا عليهم وعلم ان الايات والنصر لا يغني عنهم

اعرض عن ذلك وقال اشهد وابانا مسلمون والله اعلم ابن اسحق بسنده المتقدم عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال اجتمعت نصارى نجران واحبارا اليهود عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتقالت الاحبار ما كان ابراهيم الا يهوديا وقالت النصارى ما كان الا نصرانيا فانزل الله تعالى
يا أهل الكتاب الخطاب لهم الفريقين **لم تحاجون** تختصمون
في دين **ابرهيم وما انزلت التورية** تحدث دين اليهود
وما انزلت الانجيل تحدث دين النصارى **الا من بعده** اي
بعد ابراهيم بزمان طويل كان بين ابراهيم وموسى الف سنة وبين موسى وعيسى وهو آخر انبياء
بني اسرائيل **افلا تعقلون** ○ بطلان قولكم لعلهم كانوا يدعون
ان ابراهيم في دينهم على الاعمال كان عاملا باحكام التوراة او الانجيل بل ما اخترعه الفريقان
بعد موت موسى ورفع عيسى وبحسب ما يقع بينهم من التباين والتناقض وهذا هو محل النزاع بين الفريقين وظاهر البطلان
فان دين الاعمال يستحيل في الشرائع بعد مضي الدهور على ما هو عادة الله تعالى نظرا الى مصالح
كل عصر فكيف يكون دين ابراهيم اليهودية والنصرانية وانما في اصول الدين وما لا يحمل
النسخ من الفروع كالعبادة لغير الله تعالى والكذب والظلم والشرايع والملل المحقة كلها
متفقة عليها لا يحمل فيها الاختلاف والله اعلم **ها انتم** قرأ نافع وابو عمرو وحيث
وقع بالمد من غير همز وورش اذا مد وقنبل بالمد من غير الف بعد الهاء والباقون بالمد والهمز
فالبزي يقصر على اصله في المنفصل والباقون على اصولهم في المد فهما للتنبيه على قراءة الكوفيين
والبزي وابن ذكوان وعلى قراءة قنبل اصله انتم ابدلت همزة الاستفهام هاء كقولهم هرقت
في ارقت نصارها نتم وكذا على قراءة ورش عن غير ازنبدل الهمزة الثانية الفا كما هو
مذهبه عند اجتماع الهمزتين اذا كانتا مفتوحتين وعلى قراءة ابي عمرو وقالون وهشام
حاذا لامران فانكان اصله انتم على الاستفهام ابدلت الهمزة الاولى هاء كما قيل على قراءة
قنبل ورش وزيدت الفا فاصلا بين الهمزتين على اصلهم ثم حذفت الهمزة الثانية
تخفيفا على قراءة ابي عمرو وقالون وبقيت على قراءة هشام وانكان اصله هانتم على الخبر
فلا تغير في قراءة هشام وعند ابي عمرو وقالون حذفت الهمزة تخفيفا فالكلام اما استفهام
الانكاري او تبكيت **هؤلاء** خبره وما بعده
جملة اخرى مبينة للاولى وحاذا ان يكون هؤلاء منادى بحذف حرف النداء والجملة التالية
خبرا لانتم تقديره يا هؤلاء انتم اوها انتم **حاججتم** اي خاصمتم وقيل هؤلاء بمعنى
الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر لانتم قال نحاة اللوفة جاز وضع اسم الاشارة
موضع الموصول يعني انتم اولها انتم الذي **فلم تحاجون** اي لم تحاجون
من امر موسى وعيسى وادعيتم انكم على دينهم **وقد علمتم** ما كان دينهم من التورية والانجيل

وانكنتم لبستم بعض ما هو في التورية والانجيل من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وان دين موسى
وعيسى سينسخ بدين محمد النبي الامي المبعوث في اخر الزمان فانتضحتم فيه باظهاره تكاما
مع علمكم بما في التورية والانجيل **فلم تحاجون** ايها الحمقاء الغافلون
عن ظهور بطلان قولكم **فيما ليس لكم به علم** من دين
ابراهيم وشريعته حيث لم يذكر في التورية والانجيل دينه وملته وكان قبلكم بالوف
سنين **والله يعلم** ما انزل على كل نبي من الاحكام **وانتم لا تعلمون**
الا ما علمكم الله في كتابكم بل انتم لا تعلمون اصلا حيث تركتم ما انزل الله عليكم و
نبذتم كتاب الله وراء ظهوركم حتى لم تؤمنوا بمحمد وقد اخذ الله ميثاقكم فتنضحون
في تلك المحاجة بالطريق الاولى اذ لا يصلح محاجة الجاهل العالم. وفيه تنبيه على ان محاجة رسول
صحيحة لكونه عالما بتعليم الله تعالى ثم بين الله تعالى دين ابراهيم فقال **ما كان**
ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا يعني ما كان دين ابراهيم موافقا
لدين موسى وعيسى في كثير من الفروع **ولكن كان حنيفا**
مائلا عن العقائد الزائغة وقيل الحنيف الذي يوحد ويضحي ويختتن ويستقبل القبلة
ولم يكن ذلك في اليهود والنصارى **مسلما** منقادا لله تعالى فيما امر به غير متبع لهواه وانتم
لا تنقادون ما امركم الله به حيث لا تؤمنون بالنبي الامي الذي تجدونه مكتوبا عندكم في التورية
والانجيل وتشركون بالله فتقولون ثالث ثلثة وتقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله فكيف
تدعون انكم على دين ابراهيم وملته **وما كان** ابراهيم **من المشركين**
بل كان من الموحدين **ان اولى الناس** اولى مشتق من الولي بمعنى القريب
يعني احصهم واقربهم دينا **بابراهيم للذين اتبعوه** من امته حيث
كانوا على دينه بلا شبهة **وهذا النبي** محمد صلى الله عليه واله وسلم **و**
الذين امنوا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم لموافقتهم لابراهيم في اكثر الشرائع
فانهم يوحدون ويضحون ويختتنون ويصلون الى الكعبة ويحجون ويعتمرون ويتمون بكلمات
ابتلى بها ابراهيم ربه فاتمهن **والله ولي المؤمنين** بمحمد صلى الله
عليه واله وسلم فانهم يؤمنون بجميع الانبياء من اولهم الى اخرهم بخلاف اليهود والنصارى
قال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ورواه محمد ابن اسحق عن ابن شهاب باسناد
انه لما هاجر جعفر بن ابي طالب واناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم الى الحبشة
وهاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة وكان وقعة بدر اجتمعت قريش في
دار الندوة وقالوا ان لنا في الذين هم عند النجاشي من اصحاب محمد صلى الله عليه واله وسلم
ثارا فمن قتل منكم ببدر فاجمعوا له مالا حتى نهدوه الى النجاشي لعله يدفع اليكم من عنده ممن قتل منكم

* هذا جواب عن قولهم انكم على دين ابراهيم وملته

ولينتدب لذلك رجلان من ذوي رائكم فبعثوا عمرو بن العاص وعمارة بن ابي معيط مع الهدايا
الادم وغيره فركبا البحر واتيا النجاشي فلما دخلا على النجاشي سجدا له وسلما عليه وقالا له ان قومنا
لك ناصحون شافقون واصلاحك محبون وانهم بعثوا الينا لنحذرك هؤلاء الذين قدموا عليك
لانهم قوم رجل كذاب خرج فينا يدعي انه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يتابعه منا احد
الا السفهاء وانا كنا قد ضيقنا عليهم وبجانا هم الى شعب بارضنا لا يدخل عليهم
احد ولا يخرج منهم احد قد قتلهم الجوع والعطش فلما اشتد عليه الامر بعث اليك
ابن عمه ليفسد عليك دينك وملكك ورعيتك فاحذرهم وادفعهم الينا لنكفيكهم قالوا واية
ذلك انهم اذا دخلوا عليك لا يسجدون لك ولا يحيونك بالتحية التي يحييك الناس
رغبة عن دينك وسنتك قال فدعاهم النجاشي فلما حضروا صاح جعفر بالباب يستاذن
عليك حزب الله فقال النجاشي مروا هذا الصايح فليعد كلامه ففعل جعفر فقال النجاشي
نعم فليدخلوا باذن الله وذمته فنظر عمرو بن العاص الى صاحبه فقال الا تسمع كيف يرطنون
بحزب الله وما اجابهم به النجاشي فساهما ذلك ثم دخلوا عليه فلم يسجدوا له فقال عمرو بن
العاص الا ترى انهم يستكبرون ان يسجدوا لك فقال لهم النجاشي ما منعكم ان تسجدوا لي و
تحيوني بالتحية التي يحييني بها من اتاني من الآفاق قالوا نسجد لله الذي خلقك وملكك وانما
كانت تلك التحية ونحن نعبد الاصنام فبعث الله فينا نبيا صادقا وامرنا بالتحية التي رضيها الله
وهي السلام تحية اهل الجنة فعرف النجاشي ان ذلك حق وانه في التوراة والانجيل قال ايكم
المدعي يستاذن عليك حزب الله قال جعفر انا قال فتكلم قال انك ملك من ملوك اهل الارض
ومن اهل الكتاب ولا يصلح عندك كثرة الكلام ولا الظلم وانا احب ان اجيب عن اصحابي
فمر هذين الرجلين فليتكلم احدهما وليتصت الاخر فتسمع محاورتنا فقال عمرو لجعفر للنجاشي
سل هذين الرجلين اعبيد نحن ام احرار قال بل احرار كرام قال النجاشي نجوا من العبودية ثم
قال جعفر سلهما هل هرقنا دما بغير حق فيقتص منا قال عمرو لا ولا قطرة قال جعفر سلهما هل
اخذنا اموال الناس بغير حق فعلينا قضاؤها قال النجاشي ان كان قنطارا فعلي قضاؤه قال عمرو لا ولا
قيراطا قال النجاشي فما تطلبون منهم قال عمرو كنا وهم على دين واحد وامر واحد على دين
اباءنا فتركوا ذلك واتبعوا غيره فبعثنا اليك قومهم لتدفعهم الينا فقال النجاشي ما هذا الدين
الذي كنتم عليه والذي اتبعتموه اصدقني قال جعفر اما الدين الذي كنا عليه فتركناه
فهو دين الشيطان كنا نكفر بالله ونعبد الحجارة واما الذي تحولنا اليه فدين الله الاسلام جاءنا
من الله برسول وكتاب مثل كتاب ابن مريم موافقا له فقال النجاشي تكلمت يا رجل عظيم فعلى ماسلك ثم
امر النجاشي فضرب بالناقوس فاجتمع اليه كل قسيس وراهب فلما اجتمعوا عنده قال النجاشي انشدكم
الله الذي انزل الانجيل على عيسى هل تجدون بين عيسى وبين يوم القيمة نبيا مرسلا قالوا اللهم نعم

نسب فان قيل كون ابراهيم على دين الاسلام وشرايعه به الموافقة في الاصول او الفروع فان كان الاول لم يكن هذا مختصا بابراهيم الاسلام بل يقطع بان ابراهيم ايضا على دين اليهود واعني بذلك الذي جاء به موسى وكان ايضا على دين النصارى اعني تلك النصرانية التي جاء بها عيسى فانا ديان الانبياء لا يجوز ان يكون مختلفا في الاصول وان اردتم الموافقة في الفروع فليس من الواجب ان لا يكون محمد صلى الله عليه واله وسلم صاحب الشريعة البتة بل كان كالمقرر لدين غيره وايضا فالمعلوم بالضرورة ان النصارى بالقرآن ما كان موجودا في زمان ابراهيم وتلاوته وغير مشروع في صلوتهم قلنا جاز ان يكون المراد والغرض منه الموافقة في اصول الدين

في اصول الدين لمذهب هؤلاء الذين هم اليهود والنصارى في زماننا هذا وجاز ان يقال المراد الموافقة في الفروع بعض ذلك لان في الفروع نسخ التي كانت ثابتة في زمان ابراهيم وعلى الذي كان عليه الصلوة والسلام

قد بشرنا به عيسى وقال من امن به فقد امن بي ومن كفر به فقد كفر بي فقال النجاشي لجعفر
ماذا يقول لكم هذا الرجل وما يامركم به وما ينهاكم عنه قال يقرأ علينا كتاب الله ويامرنا بالمعروف
وينهى عن المنكر ويامر بحسن الجوار وصلة الرحم وبر اليتيم ويامرنا بان نعبد الله وحده لا شريك له
قال اقرأ علي مما يقرأ عليكم فقرأ عليهم سورة العنكبوت والروم ففاضت عين النجاشي واصحابه
من الدمع فقالوا زدنا يا جعفر من هذا الحديث الطيب فقرأ عليهم سورة الكهف فاراد عمرو ان
يغضب النجاشي فقال انهم يشتمون عيسى وامه فقال ما تقولون في عيسى وامه فقرأ عليهم سورة مريم
فلما اتى على ذكر مريم وعيسى رفع النجاشي نفثة من سواكه قدر ما يغذي العين قال والله ما زاد
المسيح على ما يقولون هذا ثم اقبل على جعفر واصحابه فقال اذهبوا فانتم سيوم بارض تقول آمنون
من سبكم او اذاكم غرم ثم قال ابشروا ولا تخافوا فلا دهورة اليوم على حزب ابراهيم قال
عمرو يا نجاشي ومن حزب ابراهيم قال هؤلاء الرهط وصاحبهم الذي جاؤا من عنده ومن اتبعهم
فانكر ذلك المشركون وادعوا في دين ابراهيم ثم رد النجاشي على عمرو وصاحبه المال الذي حملوه
وقال انما هديتكم الي رشوة فاقبضوها فان الله ملكني ولم ياخذ مني رشوة قال جعفر فانصرفنا
في خير دار واكرم جوار وانزل الله تعالى ذلك اليوم على رسوله صلى الله عليه واله وسلم في خصومتهم
في ابراهيم وهو بالمدينة قوله عز وجل ان اولى الناس الاية **وَدَّتْ طَّائِفَةٌ مِّنْ**
أَهْلِ الْكِتٰبِ نزلت في معاذ بن جبل وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله
عنهم حين دعاهم اليهود الى دينهم يعني تمنت جماعة من اليهود **لَوْ يُضِلُّونَكُمْ**
عن دينكم ويردونكم الى الكفر لو مصدرية بمعنى ان عامل في المعنى دون اللفظ في محل النصب
لودت او هي للتمني بيان للوداد **مَا يُضِلُّونَ** احدا **إِلَّا أَنفُسَهُمْ** يعني
انما يعود وبال الاضلال الى انفسهم فيضاعف لهم العذاب والمسلمون محفوظون من
شرهم بحفظ الله تعالى فلا يلزم اضلال الضال **وَمَا يَشْعُرُونَ** ○ ان اضرارهم
يعود اليهم **يٰأَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِاٰيٰتِ اللّٰهِ**
الناطقة بنبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم ونعته في التورية والانجيل او بالقران **وَأَنتُمْ**
تَشْهَدُونَ ○ اي تعترفون فيما بينكم على سبيل الكتمان انه نبي حق مذكور نعته
في التورية والانجيل او انتم تعلمون بالمعجزات انه نبي حق **يٰأَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ**
تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ اي تخلطون الحق الذي انزل على موسى
من ايات التورية بالباطل الذي كتبته ايديكم بالتحريف **وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ**
النازل في التورية من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم **وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ** ○ ذلك وتفعلون
ما تفعلون عمدا وروى ابن اسحق عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عبد الله بن الصيف وعدي
بن زيد والحارث بن عوف بعضهم لبعض نؤمن بما انزل على محمد واصحابه غدوة ونكفر به

عشية حتى يلبسن عليهم دينهم لعلهم يصنعون كما تصنع فيرجعون عن دينهم فانزل الله تعالى
فيهم يا اهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون **وَقَالَت**
طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ الى قوله واسع عليم **آمِنُوا**
يعني اظهروا الايمان باللسان **بِالَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا**
يعني بالقرآن **وَجْهَ النَّهَارِ** يعني اوله فانا نرى ما يواجه **وَاكْفُرُوٓا بِهِۦ**
ءَاخِرَهُۥ يعني اخر النهار وقولوا انا نظرنا في كتبنا وشاورنا علماءنا فوجدنا محمد ابن اسحاق بن يسار
وظهر لنا كذبه **لَعَلَّهُمْ** اي المسلمون يشكون في دينهم و **يَرْجِعُونَ**
عن دينهم بانكم رجعتم لخلل ظهر لكم قال اللغوي قال الحسن تواطأ على ذلك اثنا عشر
حبرا من يهود خيبر وقدى عرينة وكذا اخرج ابن جرير عن السدي وقال مجاهد ومقاتل
والكلبي هذا في شأن القبلة لما صرفت الى الكعبة شق ذلك على اليهود وقال كعب بن الاشرف
واصحابه امنوا بامر الكعبة وصلوا اليها اول النهار ثم اكفروا وارجعوا الى قبلتكم اخر النهار
وَلَا تُؤْمِنُوٓا عطف على امنوا بالذي انزل يعني لا تؤمنوا حقيقة الايمان بمواطأة
القلب ولا تصدقوا **إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ** اي لاهل دينكم
او المعنى لا تظهروا ايمانكم وجه النهار الا لمن كان على دينكم قبل ذلك فان رجوعهم ارجى وادعى
وجاز ان يكون لا تؤمنوا بيانا لا تكفروا او المعنى واكفروا اخر النهار ولا تؤمنوا اخر النهار الا لاهل
دينكم **قُلْ** يا محمد للكفار **إِنَّ الْهُدَىٰ** الذي اعطي المسلمين **هُدَى**
اللَّهِ لا يستطيعون ان يطفئوا نور الله بافواههم والله متم نوره فلا يضر المؤمنين كيدهم
او المعنى قل يا محمد لنفسك وللمؤمنين ان الهدى هدى الله لا يضركم كيد كائد
أَن يُؤْتَىٰٓ قرا ابن كثير بالمد على الاستفهام والباقون بلا مد على الخبر متعلق بمحذوف
يعني كرهتم ذلك المكر حسدا او اكرهتم لان يوتى **أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ** من الكتاب
والحكمة **أَوْ يُحَآجُّوكُمْ** عطف على يوتى منصوب بان والضمير المرفوع
عائد الى احد وهو وان كان مفردا لفظا لكنه جمع معنى بمعونة المقام لانه في حيز النفي او الاستفهام
اي ما كرهتم لان يغلبكم احد **عِندَ رَبِّكُمْ** يوم القيامة لكونهم على الهدى
دونكم يعني ان الحسد حملكم على ذلك المكر لا ينبغي ذلك المكر والحسد وجاز ان يكون ان يوتى
متعلقا بلا تؤمنوا على هذا ثلث تاويلات احدها ان يكون اللام في لمن تبع دينكم زائدة
كما في قوله تعالى ردف لكم اي ردفكم والمستثنى منه احد فاعل يوتى والمستثنى مقدم عليه او في
او يحاجوكم بمعنى الا ان يوتى او يحاجوكم في حيز النفي نحو لا تطع منهم اثما او كفورا والمعنى لا تصدقوا ولا تقروا
بان يوتى احد مثل ما اوتيتم الا لمن تبع دينكم ولا تصدقوا بان يغلبكم احد عند ربكم ثانيها
ان يكون اللام للانتفاع او زائدة والاستثناء مفرغ واحد في قوله تعالى ان يوتى احد مظهر

٩ ع ٨

تشبيه
ما قرر سبحانه وتعالى
وانتم تشهدون وما في
على هذا القول انهم عند
حضور المسلمين وعند حضور
عوامهم كانوا ينكرون
اشتمال التوبيخ والاجمال
على الايات الدالة
على ان محمدا عليه الصلوة
والسلام انما اخبر ببعض
مع بعض شهدا بصحتها
وقوله تعالى يعرفونها
عجبا وانتم تشهدون او ان
ان تفسير الاية بهذا
القول يدل على اشتمال
هذه الاية على الاخبار
عن الغيب لانه صلى الله
عليه وآله وسلم اخبر بهم
بما كتبوه في القسم و
يظهرون للناس غيره ولا
شك ان الاخبار عن
مثل ذلك من
معجزات
في
النهاية
معناه انكم تكذبون
وتقولون انكم

موضع المضارعين لحذف المرجع من الصدر والمعنى لا تصدقوا احدا ولا تقروا لاحد اي في حق
احد الا لمن تبع دينكم يعني الا من تبع دينكم او الا اني حق من تبع دينكم بان يوتى ذلك الاحد
مثل ما اوتيتم او بان يغلبكم احد عندي بكم لانكم اصح دينا هذا على قراءة الجمهور واما على قراءة
ابن كثير فمعناه التصدقون وتقرون بان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عندي بكم لا ينبغي
ذلك الاقرار والتصديق منكم وهذا معنى قول مجاهد وثالثها ان تكون لا تؤمنوا بمعنى لا تظهروا
او اللام صلة والمعنى لا تظهروا ايمانكم بان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عندي بكم
الا لمن تبع دينكم يعني الا خفية لاشياعكم ولا تفشوه الى المسلمين كيلا يدعوهم الى الاسلام
ومعناه على قراءة ابن كثير لا تظهروا تظهرون عند غيركم ان يوتى احد مثل ما اوتيتم او يحاجوكم عندي بكم
لا ينبغي ذلك الاظهار وعلى هذه التاويلات جملة قل ان الهدى هدى الله معترضة لبيان
ان كيدهم لا يفيدهم ولا يضر بالمسلمين وعلى قراءة الجمهور جاز ان يكون ان يوتى خبر ان
على ان هدى الله بدل عن الهدي واوتي او يحاجوكم بمعنى حتى والمعنى ان هدى الله الايتاء لمن
شاء من احد مثل ما اوتيتم من الكتاب حتى يغلبوكم يوم القيامة عند ربكم وقيل معناه قالت اليهود
لسفلتهم لا تؤمنوا الا لمن تبع دينكم ان يوتى اي لئلا يوتى كما في قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا
يعني لا تصدقوا هم لئلا يعلموا مثل ما علمتم فيكون لكم الفضل عليهم بالعلم ولئلا يحاجوكم عندي بكم
فيقولوا عرفتم ان ديننا حق ولم تؤمنوا وهذا معنى قول ابن جريج وهو البعد التاويلات **قل** يا محمد
لليهود **إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ** لا بايديكم **يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ** وقد اتى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه
بمن هو اهل له **وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ○ **يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ** ونبوته **مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ**
ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ○ **وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ**
يعني عبد الله بن سلام واشباهه مؤمني اهل الكتاب **مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ**
اي مال كثير **يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ** لاجل دياناتهم وايمانهم قال البغوي قال جويبر عن الضحاك عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رجلا اودع عبد الله بن سلام انفا ومائتي اوقية من ذهب فاداه **وَ**
مِنْهُمْ يعني كعب ابن الاشرف واشباهه من كفار اليهود كذا قال مقاتل **مَنْ إِنْ**
تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ قال البغوي استودع رجل من قريش
فنحاص بن عازوراء من اليهود دينارا فجاءه قرا ابو عمرو وابو بكر وحمزة يودهُ لا يوده اليك وتوته
منها في الموضعين وفي النساء نوله ونصله وفي الشورى نوته منها باسكان الهاء في السبعة
لان الهاء وضعت موضع الجزم وهو الياء الذاهب وقرا قالون وابو جعفر ويعقوب باختلاس
كسرة الهاء اعتدادا بالياء الساكنة المحذوفة لوجودة والهاء بعد الحرف الساكن يختلس حركة
وكذا عن هشام في الباب كله وقرا الباقون باشباع الكسرة لانها الاصل في الهاء

* اختلف القراء في اسباع ٤ و لا خلاف في نوته ونوله ونصله

بعد المتحرك الاشباع والوقف للجمع بالاسكان **اِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا** ط
قال ابن عباس قائما اي ملحا يقال يقوم عليه يعني يطالبه بالالحاح والتقاضي والترافع الى الحكام
ذٰلِكَ اي عدم الاداء والاستحلال **بِاَنَّهُمْ** اي بسبب ان اليهود الكفار **قَالُوْا**
لَيْسَ عَلَيْنَا فِى الْاُمِّيّٖنَ اي في شان من ليس باهل كتاب **سَبِيْلٌ** ج
اي سبيل مواخذة عند الله جل شانه قالوا اموال العرب حلال لنا لانهم ليسوا على ديننا ولا حرمة لهم
في كتابنا وكانوا يستحلون ظلم من خالفهم في الدين **وَيَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّٰهِ**
الْكَذِبَ ان الله جل شانه احل لهم ذلك **وَهُمْ يَعْلَمُوْنَ** ○ انهم
يكذبون **بَلٰى** يعني ليس كما قالوا بل عليهم سبيل في المؤمنين او عصمة المال بالايمان او عقد
الذمة قال رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم
واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله جل شانه متفق عليه من حديث ابي موسى وقال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فان هم ابوا يعني ان كان الكفار ابوا عن الاسلام فسل هم الجزية فان هم
اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم متفق عليه في حديث طويل من حديث سليمان بن يزيد عن ابيه
مَنْ شرطية او موصولة **اَوْفٰى بِعَهْدِهٖ** الضمير المجرور راجع الى من يعني بعهده
الذي عاهد رب المال باداء الامانة او راجع الى الله تعالى اي عهد الله عهد اليه في التورية
من الايمان بجميع الانبياء وبمحمد صلى الله عليه واله وسلم والقران واداء الامانة **وَاتَّقٰى**
الكفر والخيانة **فَاِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِيْنَ** ○ وضع المظهر موضع
الضمير اشعارا بان التقوى ملاك الامر كله وهو يعم الوفاء بالعهد وغيره من اداء الواجبات والا
جتناب عن المناهي ولذلك العموم ناب مناب الراجع الى من اوفى والجملة مستانفة مقررة
لجملة سدت بلى مسدها عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال اربع من كن
فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منها كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها
اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر متفق عليه وفي الصحيحين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اية المنافق ثلث زاد مسلم وان صام
وصلى وزعم انه مسلم ثم اتفقا اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان والله اعلم
روا الشيخان في الصحيحين عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تعالى تصديق ذلك **اِنَّ الَّذِيْنَ يَشْتَرُوْنَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَاَيْمَانِهِمْ**
ثَمَنًا قَلِيْلًا الاية فدخل الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا
كذا وكذا [illegible] في نزلت كانت لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرء مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان ثم اردى البغوي بسنده من طريق البخاري وفي رواية ابي داود وابن ماجة وغيرهما عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الك بينة قلت لا قال لليهودي احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى هذه الاية وروى البخاري عن عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعته وهو في السوق فحلف بالله لقد اعطى بها ما لم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فانزلت هذه الاية قال الحافظ بن حجر في شرح البخاري لا منافات بين الحديثين بل يحمل ان النزول كان بالسببين جميعا والمعنى ان الذين يشترون بعهد الله في اداء الامانة وايمانهم الكاذبة ثمنا قليلا يعني شيء من متاع الدنيا قليلا كان او كثيرا فانها بالنسبة الى نعماء الجنة قليل جدا واخرج ابن جرير عن عكرمة ان الاية نزلت في حيي بن اخطب وكعب بن الاشرف وغيرهما من اليهود الذين يكتمون ما انزل الله في التوراة في شان محمد صلى الله عليه وآله وسلم وبدلوه وكتبوه بايديهم غيره وحلفوا انه من عند الله لئلا يفوتهم المأكل والرشي التي كانت لهم من اتباعهم قال ابن حجر والاية محتملة لكن العبرة في ذلك ما ثبت في الصحيح قلت سياق الكلام يقتضي صحة ما روى ابن جرير عن عكرمة والحديثين المذكورين في الصحيحين لا ينافيان رواية ابن جرير كما لا ينافيان لجواز ان يكون اسباب النزول كلها جميعا والله اعلم وعن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض لي فقال الكندي هي ارضي وفي يدي ليس فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه فليس يتورع من شيء قال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه مسلم وفي رواية هو امرء القيس بن عباس الكندي وخصم ربيعة بن عبدان وفي رواية لابي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع احدا ما لا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه وقال البغوي ردي انه لما هم الكندي ان يحلف نزلت هذه الاية فامتنع امرء القيس ان يحلف واقتضى دفعها اليه

أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ اي لا نصيب لهم **فِي الْآخِرَةِ** عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم وفي رواية قالها ثلثا **وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** قيل معناه لا يكلمهم كلاما

تنبيه وبانيها وانتم تعلمون اي وانتم ارباب العقول والمعارف لا ارباب الجهالات وبالتها وانتم تعلمون ان عقاب من يفعل هذا الا فعال عظيم قول بعضهم لبعض وامنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار يحتمل ان يكون المراد بعض ما انزل وان يكون المراد كل ما انزل اما الاحتمال الاول ففيه وجوه الاول ان اليهود والنصارى استخجلوا جملة في تشكيك ضعفة المسلمين في صحة الاسلام وهو ان يظهروا التصديق بما ينزل على محمد عليه الصلوة والسلام من الشرائع في بعض الاوقات ثم يظهروا بعد ذلك تكذيبه فقالوا للناس متى سألهم هذا قالوا هذا الكذاب ليس لاجل الحسد والعناد والا لما امنوا به في اول الامر واذا لم يكن هذا الكذب لاجل الحسد والعناد وجب ان يكون ذلك لاجل انهم اهل الكتاب وقد تفكروا في صفة محمد صلى الله عليه وسلم واستقصوا في البحث عن دلائل نبوته فلم يجدوا فيها ما يطعن في نبوته بل وجدوا ما يدل على صحة نبوته فلما لم يجدوا في ذلك الا الطريق الذي يتوسل به الى الطعن في نبوته وهو انه اتى بهذا الكتاب العظيم فصيح عشر من احاد على هذا الترتيب وقد اطلعت على هذا الوجه في بعض التفاسير

يسرهم ولا ينظر اليهم نظر رحمة والصحيح ان هذا كناية عن الغضب والاعراض فكأن قوله
صلى الله عليه وآله وسلم في حديث عبد الله والا لاشعث لقي الله وهو عليه غضبان وفي حديث
وائل ليلقين الله وهو عنه معرض تفسير لهذين الجملتين **وَلَا يُزَكِّيهِمْ** اي لا يثني
عليهم والظاهر ان معناه لا يغفر الله ذنبه لان من حقوق العباد وفيه القصاص لا محالة عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدواوين ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيأ وديوان
لا يغفر الله اما الديوان الذي لا يغفر الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيأ فظلم
العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها واما الديوان الذي لا يترك منه شيأ
فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه الحاكم واحمد وروى الطبراني مثله من حديث
سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وان كان الاية في اليهود في كتمان نعت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بعدهم المغفرة لاجل كفرهم **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○
على ما فعلوا عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم
يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثا
فقال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيأ
الا منه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب رواه مسلم واحمد وابوداود والترمذي و
النسائي وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن
السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لاخذه بكذا وكذا فصدقه وهو
على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف متفق عليه
ورواه احمد والاربعة وفي رواية متفق عليها عنه مرفوعا ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر
ليقتطع بها مال رجل مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل
ما لم تعمل يداك وعن سلمان نحوه بلفظ شيخ زان وعائل مستكبر ورجل جعل الله بضاعته لا يشتري
الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه رواه الطبراني عن عمرة بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وآله
نحوه **وَإِنَّ مِنْهُمْ** اي من اهل الكتاب **لَفَرِيقًا** طائفة وهم كعب بن الاشرف
ومالك بن الضيف وحيي بن اخطب وابو ياسر وسعد بن عمرو الشاعر **يَلْوُونَ**
أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ اي متلبسا بقراءة الكتاب عن المنزل الى ما حرفوه
لِتَحْسَبُوهُ ايها المؤمنون ذلك المحرف المفهوم من قوله تعالى يلوون كائنا ما هو
مِنَ الْكِتَابِ المنزل **وَيَقُولُونَ** اي اليهود تصريحا
هُوَ اي ذلك المحرف كائن **مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** تاكيد لما سبق يعني ما هو

تنبيه معناه انا متى القينا هذا الشبهة فلعل اصحاب الثاني يخجل ان يكون معنى الاية ان رؤساء اليهود والنصارى قال بعضهم لبعض ناقوا اظهروا الوفاق للمؤمنين ولكن لشيطنة الرئاسة لا يتفقوا على دينكم انما حاجوكم عند ربكم افلا تعقلون خلوهم يا خوانكم من اهل الكتاب فان اصروا عليه فقولوا لهم فاتوا بالتوراة فاقرؤها ان كنتم صادقين فيما تدعون فيها فانهم لا يقدرون ان يقرؤا ايات معدودة فضلا عن ان يقرؤا ثلثين جزءا فضلا عن ان يتلوها فضلا عن ان يعملوا بها فيفتضحون عند الناس ويذهب جاههم الى غير ذلك وهذا قول ابي مسلم الاصفهاني ويدل عليه وجهان الاول ان الله تعالى لما قال ان فريقا منهم يلوون السنتهم بالكتاب ثم كفروا واتبع بقوله لتحسبوه من الكتاب وهو لا يليق الا بالقوم الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا واما الذين لم يؤمنوا قط فلا يليق بهذه الاية الثاني ان قوله واذا لقوا الذين امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزئون يدل على انهم كانوا منافقين وهو ما ذكرناه

من الكتاب **وَيَقُولُونَ عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** انه كذب تاكيد بعد تاكيد وتسجيل عليهم بتعمد الكذب على الله قال الضحاك عن ابن عباس ان الاية نزلت في اليهود والنصارى جميعا وذلك انهم حرفوا التوراة والانجيل والحقوا بكتاب الله ما ليس منه اخرج اسحق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال قال ابو رافع القرظي حين اجتمعت احبار اليهود والنصارى من اهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودعاهم الى الاسلام اتريد يا محمد ان نعبدك كما تعبد النصارى عيسى قال معاذ الله ان امر بعبادة غير الله ما لذلك بعثني الله ولا بذلك امرني فانزل الله تعالى ما كان لبشر الى قوله مسلمون واخرج عبد في تفسيره عن الحسن قال بلغني ان رجلا قال يا رسول الله نسلم عليك كما يسلم بعضنا على بعض افلا نسجد لك قال لا ولكن اكرموا نبيكم واعرفوا الحق لاهله فانه لا ينبغي ان يسجد لاحد من دون الله فانزل الله تعالى هذه الاية وقال مقاتل والضحاك كان نصارى نجران يقولون ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا فانزل الله تعالى **مَا كَانَ** جائزا **لِبَشَرٍ** يعني لمحمد ولا لعيسى صلى الله عليهما والبشر اسم جنس كالانسان ذكرا كان او انثى واحدا كان او جمعا وقد يثنى كما في قوله تعالى انؤمن لبشرين مثلنا ويجمع البشار كذا في القاموس وقال البغوي البشر جمع ابن ادم جمع لا واحد له من لفظه كالقوم والجيش ويوضع موضع الواحد **أَنْ يُؤْتِيَهُ اللّٰهُ الْكِتٰبَ وَالْحُكْمَ** يعني الحكمة والسنة او امضاء الحكم **ثُمَّ يَقُولَ** عطف على يوتي منصوب بان **لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللّٰهِ** اي من دون توحيد الله وفيه اشارة الى ان عبادة غير الله وعبادته منحصر في توحيده وان في محل الرفع على ان اسم كان يعني ما كان ايتاء الكتاب والنبوة وبعد ذلك القول بعبادة غير الله جائزا البشر لمنافات بين النبوة التي هي دعاء الناس الى الايمان بالله وحده وهذا القول الذي هو دعاء الى الشرك **وَلٰكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ** عطف على يقول بتقدير القول معنى ولكن يقول كونوا ربانيين وجاز ان يكون ولكن كونوا معطوفا على مفهوم ما سبق فانه فهم منه لا تكونوا قائلين للناس كونوا عبادا لي ولكن كونوا ربانيين مبلغين ما اتاكم ربكم قال علي وابن عباس في تفسير قوله تعالى كونوا ربانيين كونوا فقهاء علماء وقال قتادة حكماء علماء وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس فقهاء معلمين وقال عطاء علماء حلماء صبحا الله في خلقه وعن سعيد بن جبير الذي يعلم ويعلم وقال ابو عبيد سمعت رجلا عالما يقول الرباني العالم بالحلال والحرام والامر والنهي العارف بابناء الامة تعالى وما يصلحهم وقيل الربانيون فوق الاحبار والاحبار العلماء والربانيون الذين جمعوا بين العلم والبصارة بالسياسة وحاصل الاقوال الرباني الكامل في العلم والعمل والاخلاص ومراتب القرب

انزل على الذين امنوا وجه النهار بعض ما انزل والقائلون بهذا القول حملوه على اصل القبلة وذكروا فيه وجهين الاول قال ابن عباس وجه النهار اوله وهو صلوة الصبح واكفروا اخره يعني صلوة الظهر وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الى بيت المقدس بعد اقدامه بالمدينة بستة عشر شهرا فتمنى اليهود ذلك وطمعوا ان يكون منهم فلما حوله الله الى الكعبة كان ذلك عند صلوة الظهر قال كعب بن الاشرف وغيره امنوا بالذي انزل على الذين امنوا وجه النهار يعني بالقبلة التي صلى اليها صلوة الصبح فهي الحق واكفروا بالقبلة التي صلوة الظهر وهي اخر النهار فعلى هذا الخلاف ما حولت القبلة بعد ذلك شق ذلك على بعض المسلمين فقال بعضهم صلوا الى القبلتين فما ادري ما امرها في اول النهار كيف هي في اخره فانزل الله تعالى يقولون ان اهل الكتاب اعلم بالقبلة منا وانهم على الحق وانا على الباطل فما امرهم ان يتبعوا القبلة ما تركوا دينهم فانزل الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية فقال بعضهم ما امرهم ان يتبعوا القبلة ما تركوا دينهم فانزل الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية فقال بعضهم ما امرهم ان يتبعوا القبلة ما تركوا دينهم فانزل الله تعالى ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الاية

سمي بذلك لانهم يدبون العلم ويقومون به ويدبون المتعلمين لصغار العلوم قبل كبارها وكل من قام باصلاح شيء واتمامه فقد ربه يربه وعن علي انه يذب علم يعمل واحد ربان كما يقال ربان وعلشان ثم ضمت اليه ياء النسبة وقيل هو منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون للمبالغة كالحياني للعظيم اللحية والرقباني لعظيم الرقبة وطويلهما اذ لو اريد النسبة الى اللحية والرقبة بدون المبالغة لقيل لحيي ورقبي قال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس مات ربانى هذه الامة

بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰبَ قراء الكوفيون وابن عامر بالتشديد من التعليم اي يعلمون الناس والباقون بالتخفيف من علم

وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ اي تديمون على قراءة الكتاب ويحفظونه وجاز ان يكون معناه تدرسونه على الناس فيكون بمعنى تعلمون من التعليم قال في الصحاح درس الدار معناه بقي اثرها ودرس الكتب العلم اي تناول اثره بالحفظ ولما كان تناول ذلك بمداومة القراءة عبر عن ادامة القراءة بالدرس قال الله تعالى ودرسوا ما فيه وبما كنتم تدرسون يعني تديمون القراءة وتحفظون وقوله بما كنتم متعلق بقوله كونوا وما مصدرية والمعنى كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين الكتاب ومعلميه الناس دائمين على قراءته وحفظه فان فائدة العلم العمل به اصلاح نفسه وفائدة التعليم اصلاح غيره وذلك فرع اصلاح نفسه لئلا يخاطب بقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون وقوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم

وَلَا يَأْمُرَكُمْ قرا نافع وابن كثير وابو عمرو والكسائي بالرفع على الاستيناف يعني ولا يامركم الله جاز ان يكون حالا من فاعل يقول يعني يامركم بعبادة نفسه والحال انه لا يامركم بل ينهى من

أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلٰٓئِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا قرا ابن عامر وعاصم وحمزة لا يامركم بالنصب عطفا على قوله ثم يقول ويكون لا مزيدة لتاكيد معنى النفي في قوله ما كان لبشر ان يوتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يامر الناس بعبادة نفسه ويامرهم ان يتخذوا الملئكة والنبيين اربابا كما تفعل قريش والصابئون حيث قالوا الملئكة بنات الله واليهود والنصارى حيث قالوا عزير ابن الله والمسيح ابن الله وجاز ان يكون لا غير زائدة والمعنى ليس له ان يامر بعبادته ولا يامر بل ينهى باتخاذ اكفاء من الانبياء والملئكة اربابا

أَيَأْمُرُكُمْ استفهام على التعجب والانكار

بِالْكُفْرِ يعني بعبادة غير الله تعالى

بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ بالله تعالى ان كان الخطاب مع المسلمين المستاذنين السجود للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ورد الحسن فلا غبار عليه وكذا ان كان رد القول النصارى ان عيسى امرهم ان يتخذوه ربا لانهم كانوا مسلمين في زمن عيسى عليه السلام واما على تقدير كونه خطابا لليهود والنصارى القائلين انديد يا محمد ان نعبدك فتاويل ان هذا الخطاب على سبيل الفرض والتقدير يعني على تقدير التسليم وتنقاد لامر محمد صلى الله عليه وآله وسلم ايامركم حينئذ بالكفر بعد الاسلام

وَإِذْ

كونوا ربانيين بسبب كونكم عالمين او معلمين وبسبب دراستكم الكتاب وعلى هذا فكون ما مع الفعل بمعنى المصدر قد يسبحانه فالمعنى بسبب علمكم وبسبب نسيانكم يوم هذا ولقاء يومكم هذا وحاصل الكلام ان العلم والتعليم والدراسة يوجب على صاحبها كونه ربانيا والسبب لا محالة مغائرة للمسبب فهذا يقتضي ان يكون كونه ربانيا امرا مغايرا لكونه عالما ومعلما ودارسا وذلك على الدراسة الا ان يكون تعلم الله جل جلاله ودراسته الله جل جلاله بمعنى ان يكون الداعي له الى جميع الافعال طلب مرضات الله والصارف له عن كل الافعال الصارف عن عقاب الله واذا ثبت ان الرسول يامر جميع الخلق بهذا المعنى ثبت ان يامر الخلق ان يتبعوه في هذا المعنى

أَخَذَ اللّٰهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ

اراد ان الله اخذ الميثاق من كل نبي ان يؤمن بمن بعده ويأمر امته ان يتبعوه وهذا معنى قول ابن عباس وقال علي بن ابي طالب لم يبعث الله نبيا آدم ومن بعده الا اخذ عليه العهد في امر محمد صلى الله عليه وآله وسلم واخذ العهد على قومه لئن بعث وهم احياء لينصرنه وقيل معناه اخذ الله ميثاق اهل الكتاب ففي الكلام اما حذف مضاف تقديره اخذ الله ميثاق اولاد النبيين وهم بنو اسرائيل اهل الكتاب واما سماهم بنيين تهكما لانهم كانوا يقولون نحن اولى بالنبوة من محمد لانا اهل الكتاب والنبيون كانوا منا واما اضافة الميثاق الى النبيين اضافة الى الفاعل والمعنى اذ اخذ الله الميثاق الذي وثقه النبيون على امتهم ويؤيده قراءة ابن مسعود وابي بن كعب واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب والصحيح هو المعنى الاول المنطوق من القراءة المتواترة فاخذ الله الميثاق من موسى ان يؤمن بعيسى ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن عيسى ان يؤمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ويأمر قومه ان يؤمنوا به ومن ثم قال عيسى يا بني اسرائيل اني رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد والقراءة المتواترة لا ينافي قراءة ابن مسعود لان العهد من المتبوع عهد من التابع

لَمَا آتَيْتُكُمْ قرأ حمزة بكسر اللام على انها جارة وما مصدرية اي لاجل ايتائي اياكم بعض الكتاب ثم مجيء رسول مصدق له اخذ الله الميثاق لتؤمنن به ولتنصرنه او موصولة بمعنى الذي اخذ الله الميثاق للذي آتيتكموه وجاءكم رسول مصدق له والباقون بفتح اللام توطئة للقسم لان اخذ الميثاق بمعنى الاستحلاف وما حينئذ يحتمل ان يكون شرطية ولتؤمنن به ساد مسد جواب القسم وجزاء الشرط جميعا والمعنى اخذ الله ميثاق النبيين واستحلفهم لئن آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به ويحتمل ان يكون موصولة مبتدأ بمعنى الذي وخبره لتؤمنن به يعني للذي آتيتكم من كتاب ثم جاءكم رسول مصدق له لتؤمنن به قرأ نافع آتيناكم على التعظيم كما في قوله تعالى واتينا داود زبورا والآخرون بالافراد

مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ اي سنة او فقه في الدين **ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا** للكتاب الذي جاء **مَعَكُمْ** جملة ثم جاء عطف على الصلة والعائد فيه الى الموصول مظهر وضع موضع المضمر وهو لما معكم تقديره مصدق له قيل المراد بالرسول محمد صلى الله عليه وآله وسلم خاصة لكونه مبعوثا الى كافة الانام وهو المستفاد من قول ابن عمر وما ذكر من قول علي والصحيح عندي ان اللفظ عام ولا دليل على التخصيص ولا شك ان الايمان بجميع الانبياء والقول بلا نفرق بين احد من رسله واجب على جميع الامم السابقة واللاحقة وقد قال الله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه

تنبيه والتعليم والدراسة لا ريب في كون الانسان لا ريانيا من اشتغل بالتعلم والتعليم لوجه الله والمقصود ضائع سعيه وخاب عمله فكان مثله مثل من غرس شجرة حسناء فلم ينتفع منتظرها بثمرها وفيه لهذا قال عليه الصلوة والسلام نعوذ بالله من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع قال تعالى ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين اربابا وفيه مسائل المسئلة الاولى قرأ حمزة وعاصم وابن عامر ولا يأمركم بالرفع اما النصب فوجهه ان يكون عطف على ما يقول وفيه وجهان احدهما ان يجعل لا مزيدة والمعنى ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ان يقول للناس كونوا عبادا لي من دون الله ولا يأمركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً كما يقول ان الكرامة لا تجعل ذريعة الى عبادة غير الله والثاني ان لا نافية غير مزيدة والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يأمر احدا من الناس ان يعبد الملائكة والمسيح كما فعلت النصارى من عبادة عزير والمسيح

وقول علي وابن عباس رضي الله عنهما بتخصيص ذكر النبي صلى الله عليه واله وسلم لالزام اهل الكتاب المعاندين فان الكلام معهم انما كان في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم لا غير وليس المقصود من قولهما نفي الحكم عما عداه وجاز ان يكون تخصيص العهد لمحمد صلى الله عليه واله وسلم لاظهار فضله وفي قوله تعالى مصدقا لما معكم اشارة الى ان تكذيبه يستلزم تكذيب ما معكم **لتؤمنن به** اي بالرسول **ولتنصرنه** بانفسكم ان ادركتموه او بامركم بالنصر من ادركه من ابنائكم ان لم تدركوه قال البغوي حين استخرج الله الذرية من صلب آدم والانبياء فيهم كالمصابيح والسراج اخذ عليهم الميثاق في امر محمد صلى الله عليه واله وسلم **قال** استيناف بيان لاخذ الميثاق كانه قيل كيف اخذ الله الميثاق او ناصب لاذ اي قال اذ اخذ الله الميثاق وعلى الاول ناصبه اذكر **ءاقررتم** اي عهدي استفهام تقرير **واخذتم على ذلكم اصري** اي الاقرار يوم الميثاق **قالوا** اي الانبياء اولهم والامم جميعا **اقررنا** لله للرسل **قال فاشهدوا** على انفسكم وعلى اتباعكم بالاقرار يوم القيمة **وانا معكم من الشهدين** عليكم وعليهم وقال سعيد بن المسيب قال الله تعالى لملئكته اشهدوا عليهم كناية عن غير مذكور **فمن تولى** من اتباع الرسل **بعد ذلك** الاقرار وهم اليهود والنصارى **فاولئك هم الفسقون** الخارجون من الايمان الى الكفر هذا صريح في ان الميثاق كان على النبيين والامم اجمعين واكتفى بذكر المتبوعين عن الاتباع **افغير دين الله يبغون** معطوف على قال الله هم الفاسقون والهمزة توسطت للانكار او على محذوف تقديره الفسقوا فغير دين الله يبغون او تقديره ايتولون فغير دين الله يبغون وتقديم المفعول للتخصيص والانكار للتخصص تقديره اتخصصون غير دين الله بالطلب وفيه اشارة الى ان طلب دين الله لا يجامع طلب غير دينه قرا ابو عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم يبغون بالياء على الغيبة نظرا الى قوله فاولئك هم الفاسقون والجمهور بالتاء على الخطاب نظرا الى قوله اتيتكم وقيل تقديره قالوا لهم افغير دين الله تبغون قال البغوي ادعى كل من اليهود والنصارى انه على دين ابراهيم واختصموا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عليه السلام كلا الفريقين بريء عن دين ابراهيم فغضبوا وقالوا لا نرضى بقضائك ولا ناخذ بدينك فانزل الله تعالى افغير دين الله يبغون **وله اسلم** اي لله خضع وانقاد والجملة حال من الله الواقع في حيز المفعول **من في السموت** اي الملئكة **والارض** اي الجن والانس **طوعا** اي طائعين باختيارهم وهم الملئكة والمؤمنون من الثقلين انقادوا باختيارهم فيما امرهم من الاوامر التكليفية والافعال الاختيارية وقهرا بقضاء الله سبحانه واجبارا فيما سواها من

نسئله تعالى ان يجعلنا من المسلمين ولا يجعلنا من الكفرة وهم كرهون. صدق الله العلي العظيم

فلما قالوا له اتدين ان تحمل لك راتبين لهم ما كان لنبي ان يجعله الله نبيا ثم يامر الناس بعبادته نفسه ولا ينهاهم عن عبادة الملئكة فاما القراءة بالرفع على سبيل الاستئناف فظاهرة لانه بعد الفراغ من القضاء والاية وتمام الكلام وما يدل على الاول ما روي عن ابن مسعود وابن عباس قراءة ولن يامركم المسئلة التامة قال الزجاج ولا يامركم الله بان يتخذ محمد وقيل لا يامركم عيسى وقيل لا يامركم الانبياء ان يتخذوا الملئكة ارباب كما فعلته قريش

محجوبون من الاوامر التكوينية **وَكَرْهًا** اي كارهين بالسيف او معاينة ما يلجي الى الاسلام لشق الجبل وادراك الغرق والاشراف على الموت فى الاوامر التكليفية او مسخرين بلا اختيار فى الاوامر التكوينية **وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ** ○ قرا حفص ويعقوب بالياء للغيبة على ان الضمير راجع الى من والجمهور بالتاء للخطاب على لتسق تبغون وكذا قد ابو عمرو مع انه قد يقرا بالغيبة على طريقة الالتفات او لان الباغين هم المتلون والراجعون جميع الناس **قُلْ** يا محمد **آمَنَّا** امر رسوله ان يتكلم عن نفسه على طريقة الملوك اجلالا لاله او امر ان يخبر عن نفسه وعن متابعيه بالايمان وجاز ان يكون الخطاب لكل مخاطب منهم امر ان يخبر عن نفسه واخوانه المؤمنين **بِاللَّهِ** وحده **وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا** يعني القران فان كان الكلام اخبارا عن جميع المؤمنين فنزوله عليهم بتوسط تبليغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياهم او يقال المنسوب الى واحد من الجمع قد ينسب اليهم والنزول قد يعدى بالى كما في سورة البقرة لانه ينتهي الى الرسل وقد يعدي بعلى لانه من فوق **وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ** الانبياء يعني من اولاد يعقوب من الشعب والصحف **وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ** خصهما بالذكر لعدد خولهما فى الاسباط اما لمزيد فضلهما واما لان المنازعة كانت غالبا مع اليهود والنصارى فلذا قدم توسيط مخالفة موسى وعيسى خصهما بالذكر او المراد مما اوتي الوحي الخفي وبما انزل الوحي الجلي او المراد بما اوتي من المعجزات والفضائل **وَالنَّبِيُّونَ** كرر فى البقرة ما اوتي ولم يكرر ههنا لتقدم ذكره الايتاء حيث قال لما اتيتكم **مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ** بالتصديق والتكذيب **وَنَحْنُ لَهُ** اي لله جل جلاله **مُسْلِمُونَ** ○ منقادون **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ** غير التوحيد والانقياد لحكم الله او المراد غير دين محمد صلى الله عليه وآله وسلم الناسخ لجميع الاديان **دِينًا** تمييز جاز ان يكون مفعولا ليبتغ وغير الاسلام حالا منه مقدما عليه لتنكيره **فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** لانه غير ما امر الله به وارتضاه **وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ○ لانه معرض عن الاسلام وطالب لغيره فهو فاقد للنفع واقع فى الخسران بابطال الفطرة السليمة قال البغوي نزلت هذه الاية وما بعدها في اثني عشر رجلا ارتدوا عن الاسلام وخرجوا من المدينة واتوا مكة كفارا منهم الحارث بن سويد الانصاري **كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ** الى الجنة والثواب استفهام للانكار يعني لا يهدي الله جل جلاله ولا يستبعادهم عن الهداية **قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ** كما فعل هؤلاء الرجال اثني عشر

تمت المسئلة الثانية قوله بعد اذ انتم مسلمون دليل على ان المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استاذنوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في ان يسجد له ١٢ كبير

عطف على ما في ايمانهم من معنى الفعل يعني بعد ان امنوا وشهدوا ولك ان تجعل الفعل بمعنى المصدر كما في
قولهم تسمع بالمعيدي خير من ان تراه يعني بعد ايمانهم وبشهادتهم وان تقدره زمانا مضافا الى الفعل يعني
بعد ايمانهم وزمان شهدوا وجاز ان يكون معطوفا على كفروا لان العطف بالواو لا يقتضي الترتيب
وجاز ان تكون الجملة حالا باضمار قد وفيه دليل على ان الاقرار باللسان خارج عن حقيقة الايمان

وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنٰتُ اي الدلائل الواضحة كالقران وسائر المعجزات **وَاللّٰهُ لَا يَهْدِي** طريق الجنة **الْقَوْمَ الظّٰلِمِيْنَ ○** اي الكافرين

اُولٰٓئِكَ مبتدا **جَزَاؤُهُمْ** بدل الاشتمال من المبتدا او مبتدا ثان وما بعده خبره والمجموع خبر المبتدا **اَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللّٰهِ** اي غضب المستلزم لبعده من رحمته **وَالْمَلٰٓئِكَةِ** اي الدعاء منهم بالبعد من الرحمة **وَالنَّاسِ اَجْمَعِيْنَ ○**

المراد به المؤمنون منهم او المراد مؤمنهم وكافرهم اجمعين فان الكفار ايضا يلعنون
منكري الحق والكافرين لا يعرفون الحق بعينه او هم يلعن بعضهم بعضا يوم القيامة قال الله تعالى يكفر
بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا **خٰلِدِيْنَ فِيْهَا** اي في اللعنة او في النار
وان لم يجر ذكرها لدلالة الكلام عليها حال من الضمير في عليهم **لَا يُخَفَّفُ**
عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُوْنَ ○ اي
يمهلون **اِلَّا الَّذِيْنَ تَابُوْا مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ** الارتداد **وَ**
اَصْلَحُوْا عطف تفسيري على تابوا اي صاروا صالحين اي مسلمين او اصلحوا
ايمانهم وانفسهم اذا صلحوا ما افسدوا في الارض **فَاِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ**
يقبل توبتهم ويغفر ما فرطوا في حقوق الله تعالى **رَّحِيْمٌ ○** بهم يدخلهم الجنة

روى النسائي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد
ثم ندم فارسل الى قومه ان ارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل لي توبة فنزلت
قوله تعالى كيف يهدي الى قوله فان الله غفور رحيم فارسل اليه قومه فاسلم واخرج ابن المنذر
في مسنده وعبد الرزاق عن مجاهد قال جاء الحارث بن سويد فاسلم مع النبي صلى الله عليه
واله وسلم ثم كفر فرجع الى قومه فانزل الله فيه القران كيف يهدي الله قوما كفروا الى قوله رحيم
فحملها اليه رجل من قومه فقراها عليه فقال الحارث انك والله ما علمت لصدوق وان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم لاصدق منك وان الله لاصدق الثلثة فرجع فاسلم فحسن
اسلامه **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بَعْدَ اِيْمَانِهِمْ ثُمَّ**
ازْدَادُوْا كُفْرًا قال قتادة والحسن نزلت في اليهود كفروا بعيسى عليه السلام
والانجيل بعد ايمانهم بموسى والتورية ثم ازدادوا كفرا بكفرهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم
والقران وقال ابو العالية نزلت في اليهود والنصارى كفروا بمحمد صلى الله عليه واله وسلم لما راوه بعد

ايمانهم بنعته وصفته في كتبهم ثم ازدادوا كفرا اي ذنبا في حال كفرهم وقال مجاهد نذلت في الكفار اجمعين اشركوا بعد اقرارهم بان الله تعالى خالقهم ثم ازدادوا كفرا اي اقاموا على كفرهم حتى هلكوا عليه وقال الحسن كلما نذلت آية كفروا به فازدادوا كفرا وقال الكلبي نذلت في اصحاب الحارث بن سويد لما رجع الحارث الى الاسلام اقام بقيتهم على الكفر بمكة وقال بعضهم الا فاضل المراد بالذين كفروا ثم ازدادوا كفرا المنافقون فان كفرهم زائد على كفر المجاهرين بالكفر لانهم احتملوا مشقة اخفاء الكفر ومشقة الصلوة والصوم مع كمال كراهتهم وهذا نهاية محبة الكفر **لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ** ان كان المراد بالذين كفروا ما قالوا صاحب الاقوال المتقدمة فمعناه لن تقبل توبتهم من الذنوب ما داموا على الكفر لكن توبتهم من الكفر مقبولة ما لم يغرغر فانه لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة فمن دخل من اصحاب الحارث بن سويد في الاسلام قبلت توبته وان كان المراد به المنافقون على ما قال بعض الافاضل فمعناه لن تقبل توبتهم باللسان مع اصرارهم على الكفر بالجنان **وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ** عن سبيل الحق **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** لم يتوبوا من الكفر حتى **مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ** يوم القيامة ادخل الفاء في خبر ان لشبه الذين بالشرط وايذانا بان كون الموت على الكفر سببا لعدم القبول **مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ** اي قدر ما يملاها **ذَهَبًا** منصوب على التمييز يعني لن يقبل منه ملء الارض ذهبا فرضا ان تصدق به في الدنيا وعدم قبوله مادونها يعلم منه بالطريق الاولى فان الايمان شرط لقبول الصدقات والعبادات بل العبادة لا تكون عبادة الا لنية المترتبة على الايمان والاخلاص **وَلَوِ افْتَدَى بِهِ** اي بملاء الارض ذهبا في الاخرة فرضا لا يقبل منه ايضا وجاز ان يكون معناه لن يقبل من احدهم ملاء الارض ذهبا يفتدي به من عذاب يوم القيمة ولو افتدى بمثل معه كقوله تعالى ولو ان للذين ظلموا ما في الارض جميعا ومثله معه والمثل يحذف ويراد كثيرا لان المثلين في حكم شيء واحد وقيل الواو في لو افتدى به زائدة مقحمة والمعنى لا يقبل منه ملاء الارض ذهبا لو افتدى به وكون لو ههنا للوصل لا يستقيم لانه يقتضي كون نقيض الشرط اولى بالجزاء فيكون تقديره لن يقبل من احدهم ملاء الارض لو لم يفتد به وليس كما في قوله تعالى يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار يعني يضيء لو مسته النار ولو لم تمسسه وقد يوجه بان المراد من قوله لا يقبل من احدهم ملاء الارض ذهبا لا يقبل منه فدية اصلا لان غاية ان يفتدي ملاء الارض ذهبا وذلك لا يقبل منه فكيف ما اقل منه فالمعنى لا يقبل منه فدية اصلا ولو يفتد بملاء الارض بل باقل منه ولو افتدى به **أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** مبالغة في التحذير والقنوط لان من لا يقبل منه الفداء

ان العذاب اليم ... عن ... فائدة ... نعوذ بالله منقطعة ... بسبب ... تابوا من بعد ذلك ... والعفو ... الذين تابوا منهم ... بين قطع ان التوبة ... وحدها لا تكفي ...

قلما يعفى تكرما **وَمَا لَهُم مِّن نَّصِرِينَ** ○ في دفع العذاب ومن مزيدة للاستغراق عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يقول الله تعالى لاهون اهل النار عذابا يوم القيامة لو ان لك ما في الارض من شيء اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقول اردت منك اهون من هذا وانت في صلب ادم ان لا تشرك بي شيئا فابيت الا ان تشرك بي متفق عليه **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ** في القاموس البر الصلة والجنة والخير والاتساع في الاحسان والصدق والطاعة قلت البر المضاف الى العبد الطاعة والصدق والاتساع في الاحسان وضده الفجور والعقوق والبر المضاف الى الله الرضاء والرحمة والجنة وضده الغضب والعذاب فقال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد المراد ههنا الجنة وقال مقاتل ابن حيان التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا يعني كثير الخير والمتسع في الاحسان والطاعة قال البيضاوي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير او لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضاء والجنة فاللام على الاول للجنس وعلى الثاني للعهد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله كذابا رواه مسلم واحمد والترمذي وعن ابي بكر الصديق مرفوعا عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار الحديث رواه احمد وابن ماجة والبخاري في الادب **حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ○ كلمة من للتبعيض والمراد بما تحبون اصناف المال كلها فان الناس يحبونها ويؤثرونها ويميل اليه القلوب فمن لم ينفق شيئا من الاموال حتى الزكوة المفروضة ما نال البر بل كان فاجرا فبهذه الاية ثبت فرضية انفاق البعض من كل صنف من المال وثبت انه من كان عنده مال طيب ومال خبيث لا يجوز له الانفاق من الخبيث بدلا من الطيب نظيره قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه والقدر القليل جدا لا يجزي عن الواجب اجماعا ولان عنوان الاجنبية لا يقتضي ذلك فالاية مجملة في مقدار الواجب من كل مال والتحق الاحاديث الواردة في مقادير الزكوة بيانا لها بقي الكلام في ان الاية تدل على وجوب الزكوة في كل مال ناميا كان او لا بالغا قدر النصاب او لا فاضلا عن الحاجة الاصلية او لا حال عليه الحول او لا لكن ثبت بالايات والاحاديث مثل قوله تعالى يسالونك ماذا ينفقون قل العفو وقوله عليه الصلوة والسلام ليس في العوامل ولا الحوامل ولا المعلوفة صدقة وقوله عليه الصلوة والسلام في جواب من قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة الا عن ظهر غنى وغير ذلك انه لا زكوة الا في السوايم او النقدين او عروض التجارة اذا بلغت نصابا وحال عليه الحول والا في الزرع والثمار وانعقد عليه الاجماع فقلنا ان هذه الاية مخصوصة بالبعض فالمراد بالاية الزكوة كذا روى الضحاك عن ابن عباس وقال مجاهد والكلبي هذه الاية

نسخته الا الزكوة وليس هذا القول بشيء لجواز حملها على الزكوة كما سمعت فكيف يجوز القول بانه ولو كان المراد ههنا وجوب الانفاق من احب الاموال كما دلالة على وجوب معدار سوى مقدار الزكوة فكيف يتصور النسخ على ان هذه الاية مدنية وايات الزكوة مكيات والله اعلم وفي تعبير الاموال مما تحبون اشارة الى ان كلما كان من الاموال احب كان انفاقه في سبيل الله افضل وبدلالة النص يثبت ان الواجب وان كان انفاق البعض لكن من انفق كل ما هو احب اليه من الاموال كان ابد النار واطوع والله اعلم وقال الحسن كل نفاق يبتغي به المسلم وجه الله تعالى حتى التمرة ينال به هذا البر ومقتضى قول الحسن ان الانفاق ههنا يشتمل لانفاق الواجب والمستحب غير ان نفي البر واطلاق الفجور لا يجوز الا عند فقد الانفاق مطلقا حتى الزكوة المفروضة وقال عطاء لن تنالوا البر يعني شرف الدين والتقوى حتى تتصدقوا وانتم اصحاء اشحاء عن انس بن مالك قال كان ابو طلحة اكثر الانصار بالمدينة مالا وكان احب امواله اليه بيرحاء وكانت مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ان الله تعالى يقول في كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بخ ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه متفق عليه وجاء زيد بن الحارثة بفرس كان يحبه فقال هذا في سبيل الله فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسامة بن زيد فقال زيد انما اردت ان اتصدق به فقال صلى الله عليه واله وسلم ان الله قد قبله منك اخرجه ابن المنذر عن محمد بن المنكدر مرسلا وفيه ان الفرس يقال له سبل ورواه ابن جرير عن عمرو بن دينار مرسلا وعن ابي ايوب السجستاني معضلا قال البغوي وروي عن مجاهد قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان يبتاع له جارية من سبي جلولاء يوم فتحت فدعا بها فاعجبته فقال ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فاعتقها عمر وعن حمزة بن عبد الله بن عمر قال خطرت على قلب عبد الله بن عمر هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابن عمر فذكرت ما اعطاني الله عز وجل فما كان شيء اعجب الي من فلانة هي حرة لوجه الله تعالى وقال لولا اني اعود في شيء جعلته لله لنكحتها ... والاثار تدل على ان الانفاق كما يطلق على التصدق يطلق على الاعارة والاعتاق ونحو ذلك مما يبتغي به وجه الله ايضا وعلى ان الافضل الانفاق على اقرب الاقارب **وما تنفقوا من شيء** محبوب او غيره من لبيان ما **فان الله به**

عليم ○ يعني ان الله يجازيه على حسب العمل والنية ذو السبب اعني العلم موجب السبب اعني الجزاء والثواب للدلالة على ان علم الكريم باحسان عبده موجب للجزاء والثواب لا محالة وفيه غاية المبالغة في علمه تعالى حيث لم يقل وما انفقتم بصيغة الماضي وذكر صيغة المستقبل للدلالة على انه تعالى عالم به قبل انفاقه صغيرا كان الانفاق او كبيرا وفيه اشارة الى انه تعالى غني عن ابداء الانفاق وتحريض على الاخفاء قال البغوي قالت اليهود لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك تزعم انك على ملة ابراهيم وكان ابراهيم لا ياكل لحوم الابل والبانها وانت تاكلها فلست انت على ملته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ذلك حلالا لابراهيم فقالوا كل ما نحرمه اليوم كان ذلك حراما على نوح وابراهيم حتى انتهى الينا وكانوا ينكرون نسخ الاحكام فانزل الله تعالى لتكذيبهم **كل الطعام** مصدر بمعنى المفعول معناه تناول الغذاء والمراد ههنا الغذاء واللام للعهد يعني كل مطعوم من الطيبات التي حرم في التورية بظلم من الذين هادوا فلا يشتمل ذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وغير ذلك من الخبائث كالسباع ونحوها **كان حلا** مصدر يقال حل الشيء حلا نعت فيستوي فيه المذكر والمؤنث والجمع والواحد قال الله تعالى لا هن حل لهم يعني كان ذلك المطعوم حلالا **لبني اسرائيل** اي لاولاد يعقوب كما كان حلالا على يعقوب وابويه ابراهيم واسحق **الا ما حرم اسرائيل** يعني يعقوب **على نفسه** وهي لحوم الابل والبانها وذلك لانه كان به عرق النساء فنذر ان شفى الله له لم ياكل احب الطعام اليه وكان ذلك احبه اليه اخرجه احمد والحاكم وغيرهما عن ابن عباس مرفوعا بسند صحيح وكذا ذكر البغوي لحمان الابل عن ابي العالية وعطاء ومقاتل والكلبي وذكر البغوي رواية جويبر عن ابن عباس انه لما اصاب يعقوب عرق النساء وصف له الاطباء ان يجتنب لحمان الابل فحرمها يعقوب على نفسه وقال البغوي قال الحسن حرم اسرائيل على نفسه لحم الجزور تعبدا لله عز وجل فسال ربه ان يجيز ذلك له فحرمه الله على ولده وقال اعطيتني انما كان ذلك محرما عليهم بتحريم اسرائيل فانه كان قد قال ان عافاني الله لم ياكله ولد لي ولم يكن محرما عليهم من الله تعالى **من قبل ان تنزل التورية** الظرف لا يجوز ان يتعلق بحرم اسرائيل كما هو الظاهر اذ لا فائدة حينئذ في التقييد فان تحريم اسرائيل لا يتصور بعد نزول التورية ولو جعل متعلقا بكان حلا لزم قصر الصفة قبل تمامها فهو متعلق بمحذوف دل عليه ما سبق وهو كانه في جواب متى كان حلا وتقديره كان حلا من قبل ان تنزل التورية فلما نزلت التورية حرم عليهم الطيبات بظلمهم قال الله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقال وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم

وقال الشيخ كانت بنو اسرائيل اذا اصابوا ذنبا عظيما حرم الله عليهم طعاما طيبا او صب عليهم
رجزا فاهو الموت وقال الضحاك لم يكن شيء من ذلك حراما عليهم ولا حرمه الله في التورية
وانما حرموه على انفسهم اتباعا لابيهم ثم اضافوا تحريمه الى الله عز وجل فكذبهم الله وهذا ليس
بشيء حيث قال الله تعالى حرمنا عليهم طيبات حلت لهم وقال حرمنا عليهم شحومهما لما في
الصحيحين انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها
فباعوها واكلوا ثمنها **قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ**
كُنْتُمْ صَادِقِينَ ○ امر الله سبحانه رسوله بمحاجتهم بكتابه وتبكيتهم
بما فيه من انه قد حرم عليهم بظلمهم ما لم يكن محرما قبل ذلك فبهتوا ولم ياتوا بالتورية
وفيه دليل على نبوته صلى الله عليه واله وسلم وكونه على ملة ابراهيم عليه السلام ورد على اليهود
في منع النسخ **فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ**
مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ اي من بعد لزوم الحجة عليهم بالتورية **فَأُولَئِكَ**
هُمُ الظَّالِمُونَ ○ الذين يكابدون الحق بعد الوضوح **قُلْ** يا محمد
صَدَقَ اللَّهُ في قوله ان اولى الناس بابراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي
والذين امنوا وكذب اليهود والنصارى في ادعائهم انهم على دين ابراهيم وانه كان هودا او نصارى
فَاتَّبِعُوا يا هؤلاء الذين يتبعون دين ابراهيم **مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** يعني الاسلام
دين محمد وامته فانه هو ملة ابراهيم اما بناء لكمال مشابهته به او لانه هو ملته في زمنه ولم يقل
فاتبعوا ابراهيم لان الواجب اتباع هذا الدين من حيث انه تبع محمدا صلى الله عليه واله وسلم
لا من حيث انه يتبع ابراهيم ولم يكن محمد صلى الله عليه واله وسلم مثل انبياء بني اسرائيل الذين
بعثوا لتبليغ شريعة موسى عليه السلام والملة كالدين اسم لما شرع الله لعباده على لسان الانبياء
ليتوصلوا بها الى مدارج القرب وصلاح الدارين والفرق بينه وبين الدين ان الملة لا يضاف
الا الى النبي الذي يسند اليه ولا يضاف الى الله ولا الى احاد الامة ولا يستعمل الا في جملة الشرائع
دون احاده فلا يقال ملة الله ولا ملتي ولا ملة زيد ولا يقال للصلوة ملة الله كما يقال دين الله
واصل الملة من امللت الكتاب كذا في الصحاح **حَنِيفًا** حال من ابراهيم اي مائلا من
الاديان الباطلة الى الدين الحق والاولى ان يقال مائلا من الافراط والتفريط الى الاعتدال
فانه كان في دين اليهود الافراط والشدة وفي دين النصارى التفريط **وَمَا كَانَ**
ابراهيم **مِنَ الْمُشْرِكِينَ** ○ تعريض على اليهود والنصارى فانهم
كانوا يشركون ومع ذلك كانوا يدعون انهم على دين ابراهيم قال البغوي قالت اليهود للمسلمين
بيت المقدس قبلتنا افضل من الكعبة واقدم وهو مهاجر الانبياء وقال المسلمون بل الكعبة
افضل فانزل الله تعالى **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ** اي وضعه الله

تعالى لهم قبلة وقيل [illegible] الناس [illegible] اليه وقال الحسن والكلبي معناه ان اول مسجد ومتعبد
وضع للناس يعبد الله فيه كما قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع يعني المساجد

للذي ببكة قيل هي مكة نفسها والعرب يعاقب بين الباء والميم يقال
[illegible] ولازم ولازب وراتب وراتم وقيل بكة بالباء موضع البيت او هو مع المطاف
ومكة باسم البلد سميت بكة لان الناس [illegible] فيها اي يزدحمون وقال عبد الله بن زبير لانها
[illegible] اعناق الجبابرة [illegible] فلم يقصد [illegible] سوء الا قصمه الله كاصحاب الفيل [illegible]
سميت بها لقلة الماء واختلف العلماء في معنى اوليته فقال ابن عمر ومجاهد وقتادة والسدي هو اول
بيت ظهر على وجه الماء عند خلق الله قبل الارض بالفي عام وكانت زبدة بيضاء على الماء فدحيت
الارض من تحته وقيل هو اول بيت بني في الارض [illegible] عن علي بن الحسين
عليه وعلى ابائه السلام ان الله وضع تحت العرش بيتا وهو [illegible] المعمور فامر الملئكة ان يطوفوا به
ثم امر الملئكة الذين هم سكان الارض ان يبنوا في الارض [illegible] على مثاله وقدره فبنوه و
سموه الضراح وامر من في الارض ان يطوفوا به كما يطوف اهل السماء بالبيت المعمور وروي
ان الملئكة بنوه قبل خلق ادم بالفي عام فكانوا يحجونه فلما حجه ادم قالت الملائكة بر حجك حججنا
هذا البيت قبلك بالفي عام ويروى عن ابن عباس قال اراد به ان اول بيت بناه ادم في
الارض اخرجه الازرقي في تاريخ مكة وفي الصحيحين عن ابي ذر قلت يا رسول الله اي مسجد
وضع في الارض اولا قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما
قال اربعون سنة ثم اينما ادركتك الصلوة فصلها فان الفضل فيه وقيل هو اول بيت بناه ادم
وقيل انطمس في الطوفان ثم بناه ابراهيم قيل ثم هدم فبناه قوم من جرهم ثم العمالقة ثم
قريش اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم والبيهقي انه لما بنى ابراهيم البيت بعد ما رفع زمن طوفان
بواه الله مكان البيت فبعث ريحا يقال لها ريح الخجوج لها جناحان ورأس في صورة حية فكنست
لها ما حول الكعبة عن اساس البيت الاول فبناه على الاساس القديم وقيل المراد انه اول بالشرف
دون [illegible] يروى ذلك عن علي عليه السلام قال الضحاك اول بيت وضعت فيه البركة حيث
قال الله تعالى **مباركا** منصوب على الحال اي ذا بركة وكثرة في الاجر والثواب فان بعض
العبادات يختص به كالحج والهدايا والعمرة وما عداها من الصلوة والصوم والاعتكاف يكثر
اجرها فيه من سائر الامكنة ومن ثم قال ابو يوسف رحمه الله من نذر ان يصلي في المسجد الحرام
ركعتين لا يجزئ عنه ان يصلي في غيره لحديث انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في المسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة
وصلوته في المسجد الاقصى بالف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد
الحرام بمائة الف صلوة رواه ابن ماجة وروى الطحاوي عن عطاء بن الزبير قال صلوة في

مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام افضل من مائة صلوة في هذا وروي عن عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مثله ولم يرفعه وروي نحوه عن جابر بن عبد الله مرفوعا وروى ابن الجوزي عن جابر مرفوعا بلفظ وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائتي الف صلوة لكن ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يقولان هذا افضل لتحول على الصلوات المكتوبات خاصة دون النوافل لحديث زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه قلت والاستثناء في حكم الصلوات المكتوبات لانه تدبص في المسجد لانتظار الصلوات المكتوبات فكانه فيها وروى ابن الجوزي في مناسك مكة عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله عز وجل ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وكذا روى ابن الجوزي من حديث ابي هريرة مرفوعا **وَهُدًى لِّلْعٰلَمِيْنَ** ○ لانه قبلتهم وفيه ايات عجيبة تهدي الى الايمان بالله ورسوله عطف على مبارك **فِيْهِ اٰيٰتٌۢ بَيِّنٰتٌ** منها الطير تطير فلا تعلو اكثر من ومنها ان الجارحة تقصد صيد اخارج الحرم فاذا دخلت الصيد في الحرم كفت عنه ومنها **مَّقَامُ اِبْرٰهِيْمَ** مبتدا محذوف خبره او بدل من ايات بدل البعض من الكل وهو الحجر الذي قام عليه ابراهيم لبناء البيت حين ارتفع البناء وكان فيه اثر قدميه فاندرس من كثرة المسح بالايدي فاثر الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها بعد هذه الآية من بين الصخار وبقائه دون اثار سائر الانبياء وحفظه مع كثرة اعداء الله الوف سنة كل ذلك اية ومن ثم قيل ان مقام ابراهيم عطف بيان للايات وقيل اراد بمقام ابراهيم جميع الحرم **وَمَنْ دَخَلَهٗ كَانَ اٰمِنًا** من القتل والنهب جملة ابتدائية او شرطية معطوفة من حيث المعنى على مقام ابراهيم يعني ايات بينات منها مقام ابراهيم ومنها الامن لمن دخل الحرم فان العرب في الجاهلية كانت تقتل بعضهم بعضا وتغير بعضهم على بعض ومن دخل الحرم لا يتعرضونه كذا قال الحسن وقتادة واكثر المفسرين نظيره قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم وقال ابو حنيفة رحمه الله معناه من دخله كان امنا لا يجوز قتل من وجب عليه قتل قصاصا او حد اخارج الحرم فالتجا الى الحرم لا يستوفى منه لكنه لا يطعم ولا يباع ولا يشارى حتى يخرج فيقتل كذا قال ابن عباس وقال الشافعي وغيره يستوفى منه القصاص وان دخل فيه واما اذا ارتكب الجريمة في الحرم يستوفى منه عقوبته اتفاقا ومر في تفسير قوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ان لا يجوز في الحرم البداية في القتال مع الكفار ايضا فلو غلب الكافرون ودخلوا الحرم والعياذ بالله

اخرجهم بالايدي او ضربهم بالسياط او حاصرهم وحبس عنهم الطعام والشراب حتى يخرجوا عن الحرم فيقاتلهم او يقتلهم او يقتل فيقاتلهم ثم فهذه الاية خبر بمعنى الامر اي من دخله فامنوه كقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث يعني لا ترفثوا ولا تفسقوا وقيل معناه من دخله معظما له مكرما بالى الله عز وجل كان امنا من العقوبات من العذاب اخرج ابو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث سنان والطبراني في الاوسط من حديث جابر والديلمي في مسنده من حديث حاطب ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من مات في احد الحرمين بعث يوم القيامة امنا من النار وابن عساكر من حديث ابي امامة وابن مردويه من حديث ابن عباس والحارث بن ابي اسامة في مسنده عن سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث يوم القيامة بين ابي بكر وعمر ثم اذهب الى اهل البقيع فيبعثون معي ثم انظر الى اهل مكة فابعث بين اهل الحرمين واخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سالم عن ابيه موصولا ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احشر يوم القيامة بين ابي بكر وعمر حتى اقف بين الحرمين فيأتي اهل المدينة واهل مكة **ولله** اي استقر له وافترض **على الناس** المراد بالناس الاحرار العقلاء البالغون فلا يجب الحج على المجانين والصبيان لعدم اهليتهم للخطاب ولا على العبيد بالاجماع فلو حج الكافر او الصبي العاقل او العبد ثم اسلم الكافر وبلغ الصبي واعتق العبد يجب عليه حجة الاسلام ثانيا بالاجماع وسنده الاجماع وحديث ابن عباس ايما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى رواه الحاكم وابو داود الا الاعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فان مشركي العرب كانوا يحجون قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه ابن ابي شيبة فذكر نحوه وروى ابو داود مرسلا عن محمد بن كعب القرظي وفي الباب عن جابر وسنده ضعيف وهذه الاحاديث تلقتها الامة بالقبول والعقد على مقتضاه الاجماع فجاز به تخصيص الكتاب **حج البيت** قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص بكسر حاء حج البيت في هذا الحرف خاصة والباقون بالفتح والكسر لغة نجد والفتح لغة اهل الحجاز وهما لغتان فصيحتان ومعناهما واحد وفي المدارك ان بالكسر اسم وبالفتح مصدر والحج في اللغة القصد والمراد ههنا عبادة مخصوصة فيها اجمال التحق بيانه بفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالايات مثل قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ونحو ذلك * مسئلة * اجمع الامة على ان الحج احد اركان الاسلام فرض على الاعيان عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة **من**

استطاع اليه سبيلا ط الموصول بدل من الناس بدل البعض مخصص له فلا يجب الحج على غير المستطيع والسبيل الطريق منصوب على المفعولية واليه حال منه مقدم عليه والمراد به الذهاب على طريقة تجري النهر يعني من استطاع ذهابا الى البيت ولاجل قصر الحكم على المستطيع اجمع العلماء على انه يشترط بوجوب الحج ان يكون الطريق امنا والمنازل الماهولة معمورة يوجد فيها الزاد والماء وعند فوات الامن لا يجب الحج وكون البحر بينه وبين مكة اذا كانت السلامة غالبة لا يمنع وجوب الحج عندهم خلافا لاحد قولي الشافعي وكذلك يشترط عند ابي حنيفة ومالك الصحة فلا يجب عندهما على الضعيف والزمن والمكان له مال يمكن ان يستنيب من يحج عنه لانه غير مستطيع بنفسه والحج عبادة بدنية والمقصود من العبادات البدنية اتعاب النفس فلا يحصل مقصوده بالاستنابة وقال الشافعي واحمد هو مستطيع بماله قال المتنبي يقال في العرف فلان مستطيع لبناء داره وان كان لا يفعله بنفسه وانما يفعله بماله وباعوانه قلنا هو غير مستطيع على الحج الذي هو عبارة عن اركان مخصوصة وانما هو مستطيع على الانفاق والمقصود في البناء ليس اتيانه بنفسه بخلاف العبادات البدنية فلا يجري فيه ذلك العرف واحتج الشافعي واحمد بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يمسك على الرحل افاحج عنه قال نعم وفي رواية لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل تقضي عنه ان احج قال نعم وذلك في حجة الوداع متفق عليه والجواب انه حديث احاد لا يجوز به نسخ الكتاب المقتضي لاشتراط الاستطاعة وقيل في الجواب ان معناه فريضة الله على عباده في الحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة عدم الاستطاعة افاحج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه اجر ومنفعة له فقال نعم وتعقب بان في بعض الفاظه والحج مكتوب عليه ونحوه واجيب بانه لو صح تلك الالفاظ فهو ظن من امرأة ظنت ظنا وتعقب بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجابها عن سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها واجيب بانه انما اجابها عن سؤالها افاحج عنه نقال حجي عنه لما راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها وتؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حجي عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا لكن جزم الحفاظ بانها رواية شاذة والاولى ان يحمل الحديث على من استقر في ذمته صحيحا ثم طرا عليه ضعف وزمانة فانه لا يسقط عنه الحج بل يجب عليه ان يحج عنه غيره من ماله ما دام حيا او يوصي به عند موته واذا مات ولم يحج حج عنه ولده او يحج عنه اجنبيا من ماله بشاء فالحج عن الغير قضاء بمثل غير معقول ثبت بهذا الحديث كما ثبت الفدية عن الصوم في حق الشيخ الفاني بنص الكتاب وافتراض الحج كان

نبه واعلم ان كل من كان صحيح البدن قادرا على المشي فانه يصدق عليه انه مستطيع هذا هو المعقول فتخصيص هذه الاستطاعة بالزاد والراحلة ترك لظاهر اللفظ فلا بد فيمن ادعى ذلك من دليل منفصل ولا يمكن التعويل في ذلك على الاحاديث الواردة في هذا الباب لانها احاد فلا يترك لاجلها ما هو ظاهر الكتاب لا سيما وطعن محمد بن جرير الطبري في رواية تلك الاحاديث وجه ظاهر لما فيها من الاضطراب وهو ان حصول الزاد والراحلة لا يكفي في حصول الاستطاعة بل لا بد من حصول الامن وعلم الخوف في الطريق وغير هذا من الامور التي ينبغي ان لا يكون شيء منها حاصلا حتى يصدق انه مستطيع وهذا الوجه

Converted by tiff Combine - unregistered

عام الحديبية سنة ٦ بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذه قصة حجة الوداع فلعل اباه ضعيف
في تلك السنين لبعد الوجوب والله اعلم وكذا يشترط اليسار عند ابي حنيفة فلا يجب الحج
على الاعمى وان وجد قائدا لانه غير مستطيع بنفسه والاستطاعة بالغير غير معتبر عنده
وقال ابو يوسف ومحمد والجمهور الاعمى اذا وجد قائدا يجب عليه الحج وكذا الخلاف في وجوب
الجمعة على الاعمى ولاجل اشتراط الاستطاعة يشترط عند ابي حنيفة في حق المراة ان يكون
معها زوجها او ذو محرم منها اذا كان بينها وبين مكة ثلثة مراحل وقال احمد يشترط ذلك مطلقا
طال السفر او قصر فان لم يكن لها رجل كذلك او كان لا يخرج معها الا باجرة وهي
لا تقدر على الاجرة لا يجب عليها الحج وذلك لانها ممنوعة عن السفر الا ومعها زوجها او ذو
محرم منها والمهجور شرعا كالمهجور عادة فصارت غير مستطيعة وقول ابي حنيفة
في اشتراط مسافة ثلثة ايام حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا تسافر
المراة ثلثا الا معها ذو محرم متفق عليه وفي رواية لمسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
تسافر مسيرة ثلثة ليال الا ومعها ذو محرم وفي رواية فوق ثلث وفي الباب مقيدا بثلثة ايام
حديث ابي هريرة رواه مسلم والطحاوي وفي رواية للطحاوي فوق ثلث ليال وحديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده بلفظ ثلثة ايام رواه الطحاوي وحديث ابي سعيد الخدري رواه
مسلم والطحاوي بلفظ ثلثة ايام فصاعدا وفي رواية لمسلم بلفظ فوق ثلث وبلفظ اكثر من
ثلث وقال احمد التقييد بالثلث او اكثر من الثلث اتفاقي مع ان المفهوم غير معتبر عند
ابي حنيفة فكيف يستدل به على اباحة السفر فيما دون ذلك ولو كان احترازيا لتعارض رواية
ثلث برواية فوق ثلث ووجب قول احمد في المنع في ما دون الثلث اذ وقع في الصحيحين حديث
ابي هريرة بلفظ مسيرة يوم وليلة وفي رواية لمسلم مسيرة يوم وفي لفظ له مسيرة ليلة وفي
حديث ابي سعيد الخدري عند مسلم وغيره مسيرة يومين وعند الطحاوي مسيرة ليلتين
وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود والطحاوي لا تسافر المراة بريدا الا مع زوج او ذي رحم
محرم ورواه ابن حبان في صحيحه على شرط مسلم والحاكم وقال صحيح وللطبراني في معجمه ثلثة اميال فظهر ان التقييد
بيوم او يومين او ثلثة ايام ليس الا تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله و
البريد مرحلة واحدة غالبا والاثنان اول الكثير واقله والثلث اول الجمع واقله وقد ورد من
الاحاديث بلا تقييد منها حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لا تسافر المراة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم فقال رجل يا رسول الله اني
اريد ان اخرج في جيش كذا وكذا وامراتي تريد الحج قال اخرج معها متفق عليه وفي الباب حديث
ابي سعيد الخدري وابي هريرة وقال الشافعي جاز للمراة ان تخرج للحج مع نساء ثقات وفي رواية
مع امراة واحدة ثقة واذا خرجت مع نساء ثقات يشترط ان يكون مع احدهن ذو محرم منها

وفي المنهاج انه لا يشترط ذلك وفي رواية عن الشافعي جاز لها الخروج من غير نساء وقال مالك يخرج الحج جماعة من النساء ان كان الطريق امنا والحج عليهما مار وينا والمراد بالاستطاعة على شقه معتاد بحيث لا يلحقه حرج ومن ثم يشترط عند الجمهور ان يكون له زاد وراحلة فاضلا عما لا بد منه وعن الديون وعن نفقة عياله الى حين عوده فان المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم ولذا لا يجب فيه الزكوة ومن لا زاد له ولا راحلة له لا يستطيع السفر غالبا والحج مدفوع في الشرع وقال داود لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة وقال مالك ان كان هو ممن له عادة بالسوال او كان يمكنه ان يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد وان كان قادرا على المشي لا يشترط له الراحلة وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قلنا الواقع في جواب الامر يكون اخبارا عن الواقع ولا يكون دليلا على وجوب الحج بلا راحلة والقدرة على المشي امر خفي وقد يزول القدرة في اثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلا يفضي الى اهلاك واحكام الشرع عامة لا تدري ان يجوز للسلطان قصر الصلوة وافطار الصوم في مسافة السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في ادنى من مسافة السفر والحجة للجمهور حديث انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق اخر صحيحة عن الحسن مرسلا ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حسن لكن فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي قال احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني في تفسير هذه الاية وسنده ضعيف ورواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الاية **ومن كفر** يعني انكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطاء اخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نفيع قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله من تركه فقد كفر قال من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه نفيع تابعي فالحديث مرسل وقال سعيد بن المسيب نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب واخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه لما نزل صدر الاية جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارباب الملل فخطبهم

لا يشترط الاستطاعة في الحج ولا يجب الحج على من لا زاد له ولا راحلة له ولا يستطيع السفر غالبا والحج مدفوع في الشرع وقال داود لا يشترط لوجوب الحج زاد ولا راحلة وقال مالك ان كان هو ممن له عادة بالسوال او كان يمكنه ان يكتسب في الطريق لا يشترط له الزاد وان كان قادرا على المشي لا يشترط له الراحلة وقد قال الله تعالى واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق قلنا الواقع في جواب الامر يكون اخبارا عن الواقع ولا يكون دليلا على وجوب الحج بلا راحلة والقدرة على المشي امر خفي وقد يزول القدرة في اثناء الطريق فلا بد من اشتراط زاد وراحلة من ابتداء السفر كيلا يفضي الى اهلاك واحكام الشرع عامة لا تدري ان يجوز للسلطان قصر الصلوة وافطار الصوم في مسافة السفر مع عدم المشقة ولا يجوز لمن يشق عليه الصوم في ادنى من مسافة السفر والحجة للجمهور حديث انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة وقال صحيح على شرط مسلم ورواه سعيد بن منصور في سننه من طرق اخر صحيحة عن الحسن مرسلا ورواه الشافعي والترمذي وابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عمر قام رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال الترمذي حسن لكن فيه ابراهيم بن يزيد الجوزي المكي قال احمد والنسائي متروك الحديث ورواه ابن ماجة والدارقطني من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني في تفسير هذه الاية وسنده ضعيف ورواه الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث علي بن ابي طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة ومن الحجة على وجوب التزود في الحج قوله تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال كان اهل اليمن يحجون فلا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فاذا قدموا مكة سالوا الناس فانزل الله تعالى وتزودوا الاية **ومن كفر** يعني انكر وجوب الحج كذا قال ابن عباس والحسن وعطاء اخرج عبد بن حميد في تفسيره عن نفيع قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذه الاية فقام رجل من هذيل فقال يا رسول الله من تركه فقد كفر قال من تركه لا يخاف عقوبته ولا يرجو ثوابه نفيع تابعي فالحديث مرسل وقال سعيد بن المسيب نزلت في اليهود حيث قالوا الحج الى مكة غير واجب واخرج سعيد بن منصور وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه لما نزل صدر الاية جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارباب الملل فخطبهم

وقال ان الله كتب عليكم الحج فحجوا فامنت بملة واحدة يعني المسلمين وكفرت به خمس ملل يعني المشركين واليهود والنصارى والصابئين والمجوس فنزل ومن كفر فان الله غني عن العالمين واخرج سعيد بن منصور عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا الاية قالت اليهود فنحن مسلمون فقال لهم النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله فرض على المسلمين حج البيت فقالوا لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا فانزل الله ومن كفر الاية والظاهر انه وضع من كفر موضع من لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه ومعنى كفر انه لم يشكر المنعم على صحة جسمه وسعة رزقه وهذان التاويلان جاريان في حديث ابي امامة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه البغوي والدارمي في مسنده واورده ابن الجوزي في الموضوعات وتعقبه الحفاظ وحديث علي عليه السلام من ملك زادا وراحلة يبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي وضعفه **فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ ۝** اكد الله سبحانه امر الحج في هذه الاية بوجوه بالدلالة على وجوبه بصيغة الخبر وابرازه في صورة الاسمية وايراده على وجه يفيد انه حق واجب لله في رقاب الناس وتعميم الحكم اولا وتخصيصه ثانيا فانه كايضاح بعد ابهام وتكرير للمراد وتسمية ترك الحج كفرا من حيث انه فعل الكفرة وذكر الاستغناء فانه في هذا الموضع يدل على المقت والخذلان ووضع المظهر بلفظ عام شامل لمرجع الضمير موضعه لما فيه من مبالغة التعميم والدلالة على الاستغناء عنه بالبرهان والاشعار بعظم السخط والله اعلم واضافة الحج الى البيت يقتضي ان سبب وجوب الحج هو البيت ولذا لا يتكرر الحج في العمر لعدم تكرار البيت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحج مرة فمن زاد فتطوع رواه احمد والنسائي والبيت عبارة عن لطيفة ربانية في بعد موهوم محيط لتجليات ذاتية مختصة به وليس اسما للسقف او جدار او حجر اوتراب الا ترى انه لو نقل الحجارة والتراب الى موضع آخر وترك ذلك المكان خاليا او بني بناء اخر لا يجوز السجود الى موضع اخر بل الى تلك العرصة الشريفة فصورة الكعبة مع كونها من عالم الخلق امر مبطن لا يدركه حس ولا خيال بل هو مع كونه من المحسوسات ليس بمحسوس وكونه في جهة ليس له جهة متمثل ولا مثل له هذا شان صورة الكعبة فما ادراك ما حقيقتها سبحان من جعل الممكن مرأة للوجوب وجعل العدم مظهرا للوجوب والوجود وفوق حقيقة الكعبة حقيقة القران وفوق ذلك حقيقة الصلوة وهناك ينتهي سير السالك بتوسط النبي صلى الله عليه واله وسلم وتحصل في تلك المقامات الفناء والبقاء وفوق ذلك مقام المعبودية الصرفة لا مجال للسير هناك الا بالنظر قف يا محمد فان الله يصلي كناية عن ذلك المقام والله هو العلام **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **يٰۤاَهْلَ الْكِتٰبِ لِمَ تَكْفُرُوْنَ**

بايت الله السمعية والعقلية الدالة على صدق محمد صلى الله عليه واله وسلم فيما يدعيه من وجوب الحج وغيره وتخصيصهم بالخطاب لان كفرهم مع علمهم بالكتاب اقبح **والله شهيد** والحال انه مطلع **على ما تعملون** ○ من الكفر والتحريف فيجازيكم عليها ولا ينفعكم استسرار الحق **قل يا اهل الكتب لم تصدون** تمنعون **عن سبيل الله** يعني عن الاسلام الذي هو الموصل اليه تعالى شانه **من امن** يعني اراد الايمان منصوب على المفعولية من تصدون يعني تصدون عن الايمان من اراد ان يؤمن كرر الخطاب والاستفهام مبالغة في التقريع ولفي العوج واشعارا بان كلواحد من الامرين مستقبح في نفسه مستقل باستجلاب العذاب **تبغونها عوجا** اي معوجة مصدر بمعنى المفعول او المعنى تبغون لها عوجا اي اعوجاجا وجملة تبغون حال من فاعل تصدون وكانت اليهود يلبسون على الناس الحق بتحريف صفة النبي صلى الله عليه واله وسلم والقول بان دين موسى مؤبد وبما يحرشون بين المؤمنين ليختلف كلمتهم ويأتون الاوس والخزرج ويذكرونهم ما كان بينهم في الجاهلية من العداوة **وانتم شهداء** على ما تعملون او على ما في التوراة مكتوبا عندكم من نعت محمد صلى الله عليه واله وسلم وان دين الله هو الاسلام **وما الله بغافل عما تعملون** ○ وتختانون في صد المؤمنين عن الايمان اخرج ابن اسحق وابو الشيخ وابن جرير عن زيد مرسلا وذكره البغوي ان مر شماس بن قيس اليهودي وكان شيخا عظيما الكفر شديد الطعن على المسلمين على نفر من الاوس والخزرج في مجلس جمعهم يتحدثون فغاظه ما راى من الفتهم وصلاح ذات بينهم في الاسلام بعد ان كان بينهم في الجاهلية من العداوة وقال ما اجتمع ملا بني قيلة بهذه البلاد لا والله مالنا معهم اذا اجتمعوا بها من قرار فامر شابا من اليهود كان معهم فقال اعمد اليهم واجلس معهم ثم ذكرهم يوم بعاث وما كان قبله وانشدهم بعض ما كانوا تقاولوا فيه من الاشعار وكان بعاث يوما اقتتلت فيه الاوس مع الخزرج وكان الظفر فيه للاوس على الخزرج فتكلم القوم عند ذلك فتنازعوا وتفاخروا حتى تواثب رجلان من الحيين على الدكة اوس بن قيظي احد بني حارثة من الاوس وجبار بن صخر احد بني سلمة من الخزرج فتقاولا ثم قال احدهما لصاحبه ان شئتم والله رددتها الان جذعة وغضب الفريقان جميعا وقالوا قد فعلنا السلاح السلاح موعدكم الظاهرة وهي حرة فخرجوا اليها واجتمعت الاوس والخزرج بعضها الى بعض على دعواهم التي كانوا عليها في الجاهلية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخرج اليهم فيمن معه من المهاجرين فقال يا معاشر المسلمين ابدعوى الجاهلية وانا بين اظهركم بعد اذ هداكم الله للاسلام وقطع به عنكم امر الجاهلية والف بينكم ترجعون الى ما كنتم عليه كفارا فعرف القوم انها نزغة من الشيطان وكيد

ردي انه عليه الصلوة والسلام قال من مات ولم يحج فليمت شاء يهوديا او نصرانيا وعن امامة قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر فمات ولم يحج فليمت على اي حال شاء يهوديا او نصرانيا وعن سعيد بن جبير من مات حاجا لم يبق عليه مديونة ولم يحج لم يقبل منه فان قيل كيف يكون كفرا والحج احد اركان الاسلام قلنا ترك الحج اجحادا عذر رحمه الله وقال تعظيما ان يكون الرد مقدما الف اي وقد قارنه ما يدل على كفره وعمل بما يعتقد ونظيره قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا ونظيره القلوب الخناجر اي كادت تبلغ وقوله عليه الصلوة والسلام من ترك صلوة متعمدا فقد كفر وقوله صلى الله عليه والدوام من اتى امرأة حائضا او امرأة في دبرها فقد كفر وامثاله كثيرون هم الذين حملوا هذا الوعيد على من ترك اعتقاد وجوب الحج اعلم ان تكاليف الشرع في العبادات من قسمان منها ما يكون الصلوة مفعولا لاجله نحو صل لتنتفع بها ومنها ما يكون الصلوة مفعولا لاجله نحو صل لانها واجبة

من عدوهم فالقوا السلاح من ايديهم وكلبوا وعانقوا بعضهم بعضا ثم انصرفوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سامعين مطيعين فانزل الله تعالى في اوس وجبار ومن كان معهما
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا يعني الانصار **إِنْ تُطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** يعني شماسا واصحابه **يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ** ﴿١٠٠﴾ يعني على اعمال الكفر فقال جابر فما رايت قط يوما اقبح اولا واحسن اخرا من ذلك اليوم ونزل في شماس بن قيس يا اهل الكتب لم تصدون الاية خاطب الله المؤمنين بنفسه وامر رسوله بخطاب اهل الكتاب اجلالا للمؤمنين واشعارا بانهم احقاء بان يكلمهم الله واخرج الفريابي وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كانت للاوس والخزرج في الجاهلية بينهم شر فبينما هم جلوس ذكروا ما بينهم حتى غضبوا وقام بعضهم الى بعض بالسلاح فنزلت
وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ عطف على يردوكم والاستفهام للتعجب والانكار **وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ** على لسان الرسول غضة طرية يعني القرآن **وَفِيكُمْ رَسُولُهُ** ينبهكم ويعظكم ويزيح شبهكم يعني والحال ان الاسباب الداعية الى الايمان المانعة من الكفر مجتمعة لكم قال قتادة في هذه الاية علمان بينان كتاب الله ونبي الله اما نبي الله فقد قضى وما كتاب الله فابقاه الله رحمة منه ونعمة فتلب ولكن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ارشدنا الى من ينوبه بعده من خلفائه الى يوم القيامة عن زيد بن ارقم قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ايها الناس انما انا بشر يوشك ان ياتيني رسول ربي فاجيبه واني تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به فحث على كتاب الله ورغب فيه ثم قال واهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي اذكركم الله في اهل بيتي وفي رواية كتاب الله هو حبل الله من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على الضلالة رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروى الترمذي عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب فيقول يا ايها الناس اني تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي قلت اشار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى اهل بيته لانهم اقطاب الارشاد في الولايات ولهم علي عليه السلام ثم ابنائه ابي الحسن العسكري واخرهم غوث الثقلين محي الدين عبد القادر جيلي رضي الله عنهم اجمعين لا يصل احد من الاولين والاخرين

تنبيه فان اصلها تعظيم الله تعالى وذلك معقول وكيفية الصلوة غير معقولة وكذا الزكوة اصلها معقول وهو دفع حاجة الفقراء وكيفياتها غير معقولة والصوم اصله معقول وهو قهر النفس وكيفيته غير معقولة اما الحج ففيه سفر الى موضع معين على كيفية مخصوصة فالحكمة في كيفياته غير معقولة وفي اصلها ايضا غير معلومة اذا عرفت هذا فنقول قال المحققون ان الاتيان بهذا النوع من العبادة ادل على كمال العبودية والخضوع والانقياد من الاتيان بالنوع الاول وذلك لان الاتي بالنوع الاول انما فعل ما فعل لاجل ان العقل دل على وجود الله تعالى وعلى كونه عالما بجميع المعلومات قادرا على جميع الممكنات والاتي بالنوع الثاني فانه لا يفعل شيئا من ذلك بل يفعل لمجرد ان الله امر به فكان هذا النوع من العبادة ادل على كمال العبودية والخضوع

الى درجة الولاية الا بتوسطهم كذا قال المجدد رضي الله عنه ثم اولياء امة النبي صلى الله عليه واله وسلم وعلمائها كلهم اتباع لاهل البيت داخلون فيهم بحكم الوراثة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العلماء ورثة الانبياء **وَمَنْ يَعْتَصِمْ** اصل العصمة المنع فكل مانع شيئا فهو عاصم والاعتصام ان يتمسك بشيء حتى يمتنع عن الهلاك **بِاللّٰهِ** اي بدينه وبدوام التوجه اليه **فَقَدْ هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ○ طريق واضح لا يضل سالكه ابدا قال البغوي قال مقاتل بن حيان كانت بين الاوس والخزرج عداوة في الجاهلية وقتال حتى هاجر النبي صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة فاصلح بينهم فافتخر بعده منهم رجلان ثعلبة بن غنم من الاوس واسعد بن زرارة من الخزرج فقال الاوسي منا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومنا حنظلة غسيل الملئكة وعاصم بن ثابت بن افلح حمى الدبر ومنا سعد بن معاذ اهتز عرش الرحمن له ورضي الله بحكمه في بني قريظة وقال الخزرجي منا اربعة احكموا القران ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو زيد ومنا سعد بن عبادة خطيب الانصار ورئيسهم وجرى الحديث بينهما فغضبا وانشدا الاشعار وتفاخرا فجاء الاوس والخزرج ومعهم السلاح فاتاهم النبي صلى الله عليه واله وسلم وانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ حَقَّ تُقَاتِهِ** اصل تقات وقية قلبت واوها المضمومة تاء كما في تودة وتخمة والياء الفا لانفتاحها بعد حرف صحيح ساكن وموافقة الفعل اخرج عبد الرزاق والفريابي وابن جرير وابن ابي حاتم وابن مردوية في تفاسيرهم والطبراني في المعجم والحاكم في المستدرك وصححه وابو نعيم في الحلية عن ابن مسعود موقوفا وقال ابو نعيم روي عنه مرفوعا ايضا هو ان يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى وقال البغوي قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى وهذا اجمال ما ذكر قلت اما قوله يذكر فلا ينسى فمناط فناء القلب واما قوله يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر فمناط فناء النفس واطمينانه والايمان الحقيقي فمقتضى هذه الاية وجوب اكتساب كمالات الولاية وكذا يقتضيه سبب نزوله فان تفاخر الاوس والخزرج انما كان من بقايا رذائل النفس فامروا بتهذيبها وتطهيرها عن الرذائل وتجلية القلب والنفس بمكارم الاخلاق وخشية الله ودوام الذكر وقال مجاهد ان تجاهدوا في سبيل الله حق جهاده ولا ياخذكم في الله لومة لائم وتقوموا لله بالقسط ولو على انفسكم وابائكم وابنائكم وعن انس قال لا يتقي الله عبد حق تقاته حتى يخزن لسانه قلت وقول مجاهد وانس بيان للطريق الموصل الى كمالات الولاية فان الرياضات والمجاهدات بقلة الطعام والمنام مع الذكر على الدوام وحفظ اللسان عن فضول الكلام المستلزم للعزلة وقلة المخالطة مع العوام وترك مبالاة الناس في رعاية حقوق الملك العلام هي الطريقة الموصلة الى تلك الكمالات

تنبيه هذه الطاعة فيجب عليه الانقياد سواء عرفوا وجه الحكمة فيها او لم يعرفوا وثانيها انه سبحانه ذكر الناس ثم ابدل عنه من استطاع اليه سبيلا وفيه ضربان من التاكيد اما الاول فلان الابدال تنبيه للمراد وتكرير وذلك يدل على شدة التنبيه واما ثانيا فلانه اجمل اولا ثانيا وذلك ثم فصل يدل على شدة الاهتمام وثالثها انه سبحانه عبر عن هذا الوجوب بعبارتين احدهما لام الملك في قوله سبحانه ولله وثانيها كلمة على وهي للوجوب في قوله على الناس ورابعها ان ظاهر اللفظ يقتضي ايجابه على كل انسان يستطيعه وتعميم التكليف يدل على شدة الاهتمام وخامسها ان سبحانه قال ومن كفر مكان ومن لم يحج وهذا تغليظ شديد في حق تارك الحج وساد ذكر الاستغناء وذلك مما يدل على المقت والسخط والخذلان وسابعها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لان المستغني عن كل العالمين اولا ان يكون مستغنيا عن ذلك الانسان الواحد تتمة

قال البغوي قال اهل التفسير فلما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية قال مقاتل ليس في آل عمران من المنسوخ الا هذه الاية قلت ليس المراد منه ان حق التقوى صار منسوخا وجوبه كيف وذائل النفس من الكبر والغضب في غير محلها والحسد والحقد والنفاق وسوء الاخلاق وحب الدنيا وقلة الالتفات الى الله واشتغال القلب بغيره ما زال حراما ولا يتصور نسخ حرمتها حتى تصير مباحة بل المراد منه ان ازالة رذائل النفس دفعة ليست في مقدور البشر بل يتوقف ذلك جريا على عادة الله تعالى على مصاحبة ارباب القلوب والنفوس الزاكية والمجاهدات المذكورة فالله سبحانه رخص لعباده في ذلك واوجب عليهم بذل الجهد في تزكية النفس وتصفية القلب ما استطاع فمن اعرض عن ذلك بالكلية والتفت الى الشهوات فعليه اثم الرذائل كلها او تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ومن اشتغل في طلب الطريقة وبذل جهده في دفع الرذائل ومات قبل تحصيل الكمالات فقد اتى بما وجب عليه وارجو ان يغفر له ما ليس في وسعه والله اعلم **وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ○ بالاسلام الحقيقي المنقادون لله تعالى في اوامره ونواهيه مخلصون له مفوضون اموركم اليه راضون بقضائه يعني لا تكونن على حال سوى حال الاسلام حتى يدركم الموت فالنهي عن الفعل المقيد بحال او وصف او غيرهما قد يتوجه بالذات الى الفعل نحو لا تذن في ارض الله وقد يتوجه الى القيد كما في هذه الاية وقد يتوجه الى المجموع دون كل واحد منهما نحو لا تاكل السمك وتشرب اللبن وقد يتوجه الى كل واحد منهما نحو لا تذن حليلة جارك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس اتقوا الله حق تقاته الاية فلو ان قطرة من الزقوم قطرت على الارض لافسدت على اهل الدنيا معيشتهم فكيف بمن هو طعامه وليس له طعام غيره رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ** يعني بدين الاسلام قال الله تعالى ومن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها او بكتابه لقوله صلى الله عليه واله وسلم كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وقد مر استعاره الحبل من حيث ان التمسك به سبب للنجاة عن التردي في مهاوي الضلالات عن التردي في مهاوي الضلالات من فوق وللوثوق به والاعتماد عليه بالاعتصام تدريجا للمجاز **جَمِيعًا** حال من فاعل اعتصموا او من مفعوله اعني بحبل الله او منهما جميعا فعلى تقدير كونه حالا من الفاعل معناه حال كونكم مجتمعين في الاعتصام يعني خذوا في تفسير كتاب الله وتاويله ما اجمع عليه الامة ولا تذهبوا الى خبط ارائكم على خلاف الاجماع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله يرضى لكم ثلثا ويسخط لكم ثلثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاه الله امركم ويسخط لكم قيل وقال واضاعة المال وكثرة السوال رواه مسلم واحمد وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله لا يجمع امتي على ضلالة ودليل

اعلم انه تعالى لما حذر المؤمنين من اضلال الكفار ومن تلبيساتهم في الاية الاولى امر المؤمنين في هذه الاية بما مع العطاف عاد ومعاقد العز ان فامرهم اولا بتقوى الله وهو قوله اتقوا الله وثانيا بالاعتصام بحبل الله وهو قوله واعتصموا بحبل الله وثالثا بذكر نعم الله وهو قوله واذكروا نعمت الله عليكم والسبب في هذا الترتيب ان فعل الانسان لا بد ان يكون معللا بالرهبة او بالرغبة والرهبة مقدمة على الرغبة لان دفع الضرر مقدم على جلب النفع فقوله اتقوا الله حق تقاته اشارة الى التخويف من عقاب الله ثم جعل سببا للامر بالتمسك بدين الله والاعتصام بحبل الله فذكر الرغبة وهي قوله واذكروا نعمت الله عليكم فكانه سبحانه قال خوفتكم عقاب الله لتوجب ذلك كثرة

على الجماعة ومن شذ شذ في النار رواه الترمذي وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتبعوا السواد الاعظم فانه من شذ شذ في النار رواه ابن ماجة وعن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم ياخذ الشاذة والقاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة رواه احمد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه رواه احمد وابو داود وعلى تقدير ان يكون حالا من المفعول فالمعنى اعتصموا بجميع كتاب الله ولا تؤمنوا ببعض الكتاب وتكفروا ببعض فان بعض طاقات الحبل لا يقوى على الحفظ **وَلَا تَفَرَّقُوا** عطف على ما سبق وهذه الجملة تاكيد على احد التاويلين وتاسيس على الاخر يعني لا تتفرقوا عن الحق باختلاف كاهل الكتاب عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لياتين على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي رواه الترمذي وفي رواية احمد وابي داود عن معاوية ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة وانه سيخرج من امتي اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله قلت فلم يتفرق الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم ولا في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان واول بغي كان على الامام الحق خروج اهل المصر على عثمان رضي الله عنه واول اختلاف وقع في امر الخلافة كان من معاوية غفر الله تعالى وقال كلا وعبد الله الحسني واول اختلاف وقع في الدين اختلاف الحرورية الذين هم خرجوا على علي عليه السلام ثم اوقع الخلاف ورفض الحق عبد الله بن سبا منشأ الروافض ثم ظهر مذهب الاعتزال في زمن التابعين فتشبثوا باذيال الفلاسفة واشتغلوا بقيل وقال واحبوا كثرة الجدال وتركوا ظواهر كتاب الله المتعال وسنة نبيه ومذهب السلف اهل الكمال بتقليد ارائهم الكاسدة المنشات الضلال **وَاذْكُرُوا** يا معشر الانصار **نِعْمَتَ اللهِ عَلَيْكُمْ** التي من جملتها الهداية للاسلام المودى الى التالف **إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً** قبل الاسلام **فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ** بالاسلام **فَأَصْبَحْتُمْ** اي صرتم **بِنِعْمَتِهِ** برحمته وهدايته **إِخْوَانًا** في الدين والولاية والمحبة قال محمد بن اسحق وغيره من اهل الاخبار كانت الاوس والخزرج اخوين لاب وام فوقعت بينهما عداوة بسبب قتيل فتطاولت العداوة والحرب بينهم مائة وعشرين سنة الى ان اطفاه الله بالاسلام والف بينهم برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان بدء اسلامهم والفتهم ان سويد بن الصامت اخا بني عمرو بن عوف يسميه قومه الكامل لجلده ونسبه قدم مكة حاجا او معتمرا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد بعث وامر بالدعوة

فتصدى له حين سمع به ودعاه الى ربه عز وجل والى الاسلام فقال له سويد فلعل الذي معك
مثل الذي معي فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وما الذي معك قال مجلة لقمان يعني
حكمته فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اعرضها علي فعرضها فقال ان هذا حسن
ومعي افضل من هذا قران انزل الله عز وجل نورا وهدى فتلا عليه القران ودعاه الى الاسلام
فلم يبعد منه وقال ان هذا القول حسن ثم انصرف الى المدينة فلم يلبث ان قتله الخزرج يوم
بعاث وان قومه ليقولون قد قتل وهو مسلم ثم قدم ابو الحيسر انس بن رافع ومعه فئة من
بني الاشهل فيهم اياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قوم من الخزرج فلما سمع بهم
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اتاهم فجلس اليهم فقال هل لكم الى خير مما جئتم له قالوا
وما ذاك قال انا رسول الله بعثني الى العباد ادعوهم ان لا تشركوا بالله شيئا وانزل علي الكتاب
ثم ذكر لهم الاسلام وتلا عليهم القران فقال اياس بن معاذ وكان غلاما حدثا اي قوم هذا
والله خير مما جئتم له فاخذ ابو الحيسر حفنة من البطحاء فضرب بها وجه اياس وقال دعنا منك
فلعمري لقد جئنا لغير هذا فصمت اياس وقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانصرفوا الى المدينة
وكانت وقعة بعاث بين الاوس والخزرج ثم لم يلبث اياس بن معاذ ان هلك فلما اراد الله عز وجل
اظهار دينه واعزاز نبيه خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الموسم الذي لقي فيه النفر
من الانصار يعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع في كل موسم فلقي عند العقبة
رهطا من الخزرج اراد الله بهم خيرا وهم ستة نفر اسعد بن زرارة وعوف بن الحارث
وهو ابن عفراء ونافع بن مالك العجلاني وعطية بن عامر وعقبة بن عامر وجابر بن عبد الله
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من انتم قالوا نفر من الخزرج قال امن موالي يهود قالوا نعم
قال افلا تجلسون حتى اكلمكم قالوا بلى فجلسوا معه فدعاهم الى الله عز وجل وعرض عليهم الاسلام
وتلا عليهم القران قال وكان مما صنع الله لهم في الاسلام ان يهود كان معهم ببلادهم
وكانوا اهل كتاب وعلم وهم كانوا اهل اوثان وشرك وكانوا اذا كان بينهم شيء قالوا ان نبيا
الان مبعوث قد اظل زمانه نتبعه ونقتلكم معه قتل عاد ارم فلما كلم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اولئك النفر ودعاهم الى الله عز وجل قال بعضهم لبعض يا قوم تعلمون والله انه النبي الذي
توعدكم به اليهود فلا تسبقنكم اليه فاجابوه وصدقوه وقالوا انا قد تركنا قوما ولا قوم بينهم
من العداوة والشر ما بينهم وعسى الله ان يجمعهم بك وسنقدم عليهم فندعوهم الى امرك
فان يجمعهم الله عليك فلا رجل اعز منك ثم انصرفوا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
راجعين الى بلادهم قد امنوا فلما قدموا المدينة ذكروا لهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ودعوهم الى الاسلام حتى فشا فيهم فلم يبق دار من دور الانصار الا وفيها ذكر من رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم حتى اذا كان العام المقبل اتى الموسم من الانصار اثنى عشر رجلا اسعد

تتمة اخبر انه تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها والوسع دون الطاقة ونظير هذه الاية قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده فان قيل اليس انه تعالى قال وما قدروا الله حق قدره قلنا سنبين في تفسير هذه الاية انها في القران في ثلثة مواضع وكلها في صفة الكفار لا في صفة المسلمين اما الذين قالوا ان المراد هو ان يطاع فلا يعصى فهذا صحيح والذي يصدر عن الانسان على سبيل السهو والنسيان فغير قادح فيه لان التكليف مرفوع في هذه الاوقات وكذلك قوله ان يشكر فلا يكفر لان ذلك واجب عليه عند حضور نعم الله بالبال فاما عند السهو فلا يجب وكذلك قوله فلا ينسى فان هذا انما يجب عند الدعاء والعبادة وكل ذلك مما يطاق فلا وجه لما ظنوا انه منسوخ قال المصنف رضي الله عنه اقول الله ولعن ان يتقرروا قولهم من وجهين الاول كنه الالهية غير معلومة للخلق فلا يكون كمال قهره وقدرته وعزته معلوما للخلق واذا لم يحصل العلم بذلك لم يحصل الخوف اللائق بذلك فلا يحصل الاتقاء اللائق والثاني انهم امروا باتقاء المغلظ والمخفف معا فنسخ المغلظ وبقي المخفف وقيل ان هذا باطل تمت

بن زرارة وعوف ومعاذ بنا عفراء ورافع بن مالك العجلاني وذكوان بن عبد القيس وعبادة
بن الصامت وزيد بن ثعلبة وعباس بن عبادة وعقبة بن عامر وعطية بن عامر فهولاء خزرجيون
وابو الهيثم بن التيهان وعويمر بن الساعدة من الاوس فلقوه بالعقبة وهي العقبة الاولى
فبايعوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على بيعة النساء على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا
الى اخره فان وفيتم فلكم الجنة وان غشيتم بشيء من ذلك فاخذتم بحده في الدنيا فهو كفارة له وان
ستر عليكم فامركم الى الله ان شاء عذبكم وان شاء غفر لكم قال وذلك قبل ان يعرض عليهم
الحرب فلما انصرف القوم بعث معهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مصعب بن عمير بن هاشم
بن عبد مناف وامره ان يقرئهم القران ويعلمهم الاسلام ويفقههم وكان مصعب يسمى بالمدينة
المقري وكان منزله على اسعد بن زرارة ثم ان اسعد بن زرارة خرج بمصعب فدخل به حائطا
من حوائط بني ظفر فجلسا في الحائط واجتمع اليهما رجال ممن اسلم فقال سعد بن معاذ لاسيد
بن حضير انطلق الى هذين الرجلين الذين قد اتيا دارنا ليسفها ضعفاءنا فازجرهما فان
اسعد بن خالي ولولا ذلك لكفيتك وكان سعد بن معاذ واسيد بن حضير سيدي قومهما من
بني عبد الاشهل وهما مشركان فاخذ اسيد بن حضير حربته ثم اقبل الى مصعب واسعد
وهما جالسان في الحائط فلما راه اسعد بن زرارة قال لمصعب هذا سيد قومه قد جاءك فاصدق
الله تعالى فيه قال مصعب ان يجلس اكلمه قال فوقف عليهما متشتما فقال ما جاء بكما الينا تسفهان
ضعفاءنا اعتزلا ان كان لكما في انفسكما حاجة فقال له مصعب او تجلس فتسمع فان رضيت امرا قبلته
وان كرهته كف عنك ما تكره قال انصفت ثم ركز حربته وجلس اليهما فكلمه مصعب بالاسلام وقرا
عليه القران فقالا والله لعرفنا في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم في اشراقه وتسهله ثم قال ما
احسن هذا واجمله كيف تصنعون اذا اردتم ان تدخلوا في هذا الدين قالا له تغتسل وتطهر ثوبك
ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق
ثم قام فركع ركعتين ثم قال ان ورائي رجلا ان اتبعكما لم يتخلف عنه احد من قومه وسارسله اليكما
الان وهو سعد بن معاذ ثم اخذ حربته فلما وقف على النادي قال له سعد ما خلفت قال كلمت
الرجلين فوالله ما رايت بهما باسا وقد نهيتهما فقالا نفعل ما احببت وقد حدثت ان بني حارثة
خرجوا الى سعد بن زرارة ليقتلوه وذلك انهم عرفوا انه ابن خالك ليخفروك فقام سعد مغضبا
مبادرا للذي ذكره من بني حارثة فاخذ الحربة وقال والله ما اراك اغنيت شيئا فلما راهما مطمئنين
عرف ان اسيدا انما اراد ان يسمع منهما فوقف عليهما متشتما ثم قال لاسعد بن زرارة
لولا ما بيني وبينك من القرابة ما رمت هذا مني تغشانا في دارنا بما نكره وقد قال اسعد لمصعب
جاءك والله سيد قومه ان يتبعك لم يخالفك منهم احد فقال له مصعب او تقعد فتسمع
فان رضيت امرا ورغبت فيه قبلته وان كرهته عزلناك ما تكره قال سعد انصفت ثم ركز

الحرية فجلس فعرض عليه الاسلام وقد اعليه القرآن فقالا فعرفنا والله في وجهه الاسلام قبل ان يتكلم به في اشراقه وتسهله ثم قال كيف تصنعون اذا انتم اسلمتم ودخلتم في هذا الدين قالا نغتسل وتطهر ثوبيك ثم تشهد شهادة الحق ثم تصلي ركعتين فقام واغتسل وطهر ثوبيه وشهد شهادة الحق وركع ركعتين ثم اخذ حربته فاقبل عامدا الى نادي قومه ومعه اسيد بن حضير فلما راه قومه مقبلا قالوا نحلف بالله لقد رجع سعد اليكم بغير الوجه الذي ذهب به من عندكم قال يا بني عبد الاشهل كيف تعلمون امري فيكم قالوا سيدنا وافضلنا رايا وايمننا نقيبة قال فان كلام رجالكم ونسائكم علي حرام حتى تؤمنوا بالله ورسوله قال فما امسى في دار بني عبد الاشهل رجل ولا امراة الا مسلما او مسلمة ورجع اسعد بن زرارة ومصعب الى منزل اسعد بن زرارة فاقاما عنده يدعوا الناس الى الاسلام حتى لم يبق دار من دور الانصار الا وفيها رجال ونساء مسلمون الا ماكان من دار بني امية بن زيد وحطمة ووائل وواقف وذلك انه كان منهم ابو قيس ابن الاسلت الشاعر وكانوا يسمعون منه ويطيعونه فوقف بهم عن الاسلام حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى المدينة ومضى بدر واحد والخندق قالوا ثم ان مصعب بن عمير رجع الى مكة وخرج معه من الانصار من المسلمين سبعون رجلا مع حجاج قومهم من اهل الشرك حتى قدموا مكة فواعد وا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم العقبة من اوسط ايام التشريق وهي بيعة العقبة الثانية قال كعب وكان قد شهد ذلك فلما فرغنا من الحج وكانت الليلة التي واعدنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعنا عبد الله بن عمرو بن حرام ابو جابر اخبرناه وكنا نكتم من معنا من المشركين من قومنا امرنا فكلمناه وقلنا له يا جابر انك سيد من ساداتنا وشريف من اشرافنا وانا نرغب بك عما انت فيه ان تكون حطبا للنار غدا وندعوك الى الاسلام فاسلم واخبرناه بميعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فشهد معنا العقبة وكان نقيبا فبتنا تلك الليلة مع قومنا في رحالنا حتى اذا مضى ثلث الليل خرجنا لميعاد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نتسلك مستخفين نتسلك القطا حتى اجتمعنا في الشعب عند العقبة ونحن سبعون رجلا ومعنا امراتان من نسائنا نسيبة بنت كعب ام عمارة احدى نساء بني النجار واسماء بنت عمرو بن عدي احدى نساء بني سلمة فاجتمعنا بالشعب ننتظر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى جاءنا ومعه العباس بن عبد المطلب فقال يا معشر الخزرج انما يسمون هذا الحي من الانصار الخزرج خزرجها واوسها ان محمدا صلى الله عليه واله وسلم منا حيث قد علمتم وقد منعناه من قومنا ممن على مثل رايينا وهو في عز في قومه ومنعة في بلده وانه قد ابى الا الانقطاع اليكم والتحوق بكم فان كنتم تردون انكم وافون له بما دعوتموه اليه وما نفوه ممن خالفه فانتم وما تحملتم من ذلك وان كنتم تردون انكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج اليكم فمن الآن فدعوه فانه في عز ومنعة قال فقلنا قد سمعنا ما قلت فتكلم يا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وخذ لنفسك ولربك ما شئت قال فتكلم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فتلا القرآن ودعا الى الله تعالى ورغب في الاسلام ثم قال ابايعكم على ان تمنعوني

تتمة
جعل مسلم والهدفين نجا من ذلك الطريق ومن من الخوف ولا مثل ان طريق الحق طريق وقين و فان زيق رجل الا لكذوعنه فمن اعتصم بدلائل الخوف بنيانه فانه يامن ذلك فكان المراد من الحبل هنا لهنتي يكن التوسل به الى الحق في طريق الدين وهو انواع كثيرة فمن كل واحد للمفسرين واحد من تلك الاشياء فقال ابن عباس المراد بالحبل العهد الذي ذكر في قوله تعالى واوفوا بالعهد اي اوفوا بعهدكم وقال الاكثرون حبل من الناس وحبل من الله والمراد بحبل الله القرآن وانما سمي القرآن حبلا لانه يتوسل بالتمسك به الى الفوز من العذاب الذي هو كالحبل الذي يتوسل به الى الماء من البئر فكان التمسك بالقرآن سببا للفوز بالثواب وروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال

Converted by tiff Combine - unregistered

فما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فاخذ البراء بن معرور بيده ثم قال والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع
ازرنا فبايعنا يا رسول الله فنحن اهل الحرب واهل الحلقة ورثناها كابرا عن كابر قال فاعترض
القول والبراء يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابو الهيثم بن التيهان فقال يا رسول الله ان بيننا
وبين الناس حبالا ونحن قاطعوها يعني العهود وانا فاعلوها فهل عسيت ان فعلنا ذلك ثم اظهرك الله ان ترجع الى قومك
وتدعنا فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال لا الدم الدم والهدم الهدم انتم مني وانا منكم
احارب من حاربتم واسالم من سالمتم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا الي منكم اثني
عشر نقيبا كفلاء على قومهم كفالة حواريين لعيسى بن مريم فاخرجوا اثني عشر نقيبا تسعة من الخزرج
وثلثة من الاوس قال عاصم بن عمر بن قتادة ان القوم لما اجتمعوا البيعة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال العباس بن عبادة بن نضلة الانصاري يا معشر الخزرج هل تدرون على ما تبايعون هذا
الرجل انكم تبايعون على حرب الاحمر والاسود فان كنتم تدرون انكم اذا انفكت اموالكم مصيبة
واشرافكم قتلى اسلمتموه فمن الان فهو والله ان فعلتم خزي في الدنيا والاخرة وان كنتم
تدرون انكم وافون له بما دعوتموه اليه على نهكة الاموال وقتل الاشراف فخذوه فهو والله خير لكم في الدنيا
والاخرة قالوا فانا ناخذه على مصيبة الاموال وقتل الاشراف فمالنا بذلك يا رسول الله ان نحن
وفينا قال الجنة قالوا ابسط يدك فبسط يده فبايعوه واول من ضرب على يد البراء بن معرور ثم ثار
القوم فلما بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرخ الشيطان من راس العقبة بانفذ صوت
سمعته قط يا اهل الجباخب هل لكم في مذمم والصباة معه قد اجتمعوا على حربكم فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم هذا عدو الله هذا ازب العقبة اسمع اي عدو الله اما والله لافرغن
لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارفضوا الى رحالكم فقال العباس بن عبادة بن
نضلة والذي بعثك بالحق لئن شئت لنميلن غدا على اهل منا باسيافنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم نؤمر بذلك ولكن ارجعوا الى رحالكم قال فرجعنا الى مضاجعنا فنمنا عليها حتى
اصبحنا فلما اصبحنا غدت علينا جلة من قريش حتى جاؤنا في منزلنا فقالوا يا معشر الخزرج
بلغنا انكم جئتم صاحبنا هذا تستخرجونه من بين اظهرنا وتبايعونه على حربنا وايم الله ما احي من
العرب البغض الينا ان تنشب الحرب بيننا وبينكم منكم قال فانبعث من هناك من مشركي قومنا
يحلفون لهم بالله ما كان من هذا شيء وما علمناه وصدقوا لم يعلموا وبعضنا ينظر الى بعض
وقام القوم وفيهم الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي وعليه نعلان جديدان فقلت له كلمة
كاني اريد ان اشرك القوم بها فيما قالوا يا حارث اما تستطيع ان تتخذ وانت سيد من سادتنا
مثل نعلي هذا الفتى من قريش قال فسمعها الحارث فخلعهما من رجليه ثم رمى بهما الي قال والله
لتستعلنهما قال يقول ابو جابر بن عبد الله احفظت الفتى فاردد اليه نعليه قال لا اردهما فال صالح والله ان صدق
الفال لاسلبنه قال ثم انصرف الانصار الى المدينة وقد شدوا العقد فلما قدموا المدينة

اظهر الاسلام بها وبلغ ذلك قريشا فاذوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه ان الله تعالى قد جعل لكم اخوانا ودارا تامنون فيها
وامرهم بالهجرة الى المدينة واللحوق باخوانهم من الانصار فاول من هاجر الى المدينة اخو سلمة بن عبد الله
المخزومي ثم عامر بن ربيعة ثم عبد الله بن جحش ثم تتابع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ارسالا الى المدينة اوسها وخزرجها بالاسلام واصلح ذات بينهم بنبيه محمد صلى الله عليه واله وسلم
وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا ظرف **حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ** اي متقاربين
الوقوع فيها لم يكن بينكم وبين الوقوع فيها الا ان تموتوا على كفركم **فَأَنْقَذَكُمْ**
اي اخلصكم الله بالاسلام **مِّنْهَا** الضمير للحفرة او للنار او للشفا وتانيثه لتانيث المضاف
اليه ولانه بمعنى الشفة فان شفا البير وشفتها طرفها كالجانب والجانبة واصله شفوا
فقلبت الواو الفا في المذكر وحذفت في المؤنث **كَذَٰلِكَ** التبيين **يُبَيِّنُ**
اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ دلائله **لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ○
لتثبتوا على الهدى وتزدادوا فيه **وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ** من للتبعيض
لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية ولانه لا يصلح له كل احد حيث يشترط
له شروط من العلم والتمكن على الاحتساب وطلب من الجميع خاطب الجميع وطلب فعل البعض
ليدل على انه واجب على الكل حتى لو ترك الكل اثموا جميعا ولكن يسقط بفعل بعضهم وهذا شان
فروض الكفاية وجاز ان يكون من للتبيين ويكون النهي عن المنكر واجبا على كل احد واقله
ان ينكر بقلبه يعني كونوا **أُمَّةٌ يَدْعُونَ** الناس **إِلَى الْخَيْرِ** يعني خير العقائد
والاخلاق والاعمال التي فيها صلاح الدين والدنيا اخرج ابن مردويه عن ابي جعفر بن محمد الباقر
وقال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخير اتباع القران وسنتي قال السيوطي معضل
عن عثمان انه قرا ولتكن منكم امة يدعون الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويستغيثون
على ما اصابهم واولئك هم المفلحون قلت يعني يدعون لدفع البلاء عن الناس **وَ**
يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ اي ما عرف من الشرع حسنه واجبا كان او مندوبا
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يعني ما انكره الشرع من المحرمات والمكروهات
عطف الخاص على العام ايذانا بفضله **وَأُولَٰئِكَ** يعني الداعون الى الخير والامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر **هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ○ خاب وخسر من لم يفعل ذلك عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه مسلم وعن
النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المدهن في حدود الله والواقع
فيها مثل قوم استهموا سفينة فصار بعضهم في اسفلها وصار بعضهم في اعلاها فكان

الذي في اسفلها يمر بالماء على الذين في اعلاها فتاذوا به فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بي ولا بد لي من الماء فان اخذوا على يديه انجوه ونجوا انفسهم وان تركوه اهلكوه واهلكوا انفسهم رواه البخاري وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليوشكن الله تعالى ان يبعث عليكم عذابا من عنده ثم ليدعوا به فلا يستجاب لكم رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق قال يا ايها الناس انكم تقراون هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الناس اذا راوا منكرا فلم يغيروه يوشك ان يعمهم الله بعذابه رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وروى ابو داود نحوه وعن جرير بن عبد الله نحوه رواه ابو داود وابن ماجة وعن عدي بن عدي الكندي قال حدثنا مولى لنا انه سمع جدي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الله لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكرون فاذا فعلوا ذلك عذب الله العامة والخاصة رواه البغوي في شرح السنة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض فلعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون قال فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان متكيا قال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم اطرا رواه الترمذي وابو داود فان قيل هل يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بهذه الاية على من لا ياتي بالمعروف ويرتكب المنكر قلنا نعم يجب عليه الامر بالمعروف عبارة والانتهاء عنه اقتضاء كيلا يلزمه قوله تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق اقتابه في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه ويقولون اي فلان ما شانك اليس كنت تامرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال كنت امركم بالمعروف ولم اته وانهاكم عن المنكر واتيه متفق عليه وعن انس عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال رايت ليلة اسري بي رجالا يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء خطباء من امتك يامرون بالبر وينسون انفسهم رواه البغوي في شرح السنة والبيهقي في شعب الايمان نحوه **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا** يعني اليهود وتفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة **وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنٰتُ** الدلائل الواضحة القاطعة من الايات المحكمة

والاخبار المتواترة المحكمة من الانبياء ونحو ذلك كاجماع هذه الامة سواء كان ذلك الاختلاف في اصول الدين كاختلاف اهل الاهواء مع اهل السنة او في الفروع المجمع عليها كمسئلة غسل الرجلين ومسح الخفين في الوضوء وخلافة الخلفاء الاربعة واحترز بهذا القيد عن اختلاف بالاجتهاد في ما ثبت بادلة الظنية فان الاختلاف فيها ضروري ضرورة خطأ بعض المجتهدين في الاجتهاد فذلك الاختلاف بعد بذل الجهد بلا مكابرة وتعصب معفو بل هو رحمة وسعة للناس روى عبد بن حميد في مسنده والدارمي وابن ماجة والعبدري في الجمع بين الصحيحين وابن عساكر والحاكم عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سالت ربي عن اختلاف اصحابي من بعدي فاوحى الله يا محمد ان اصحابك عندي كالنجوم بعضها اقوى من بعض وفي رواية بعضها اضوء من بعض ولكل نور فمن اخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم فهو عندي على هدى ورواه الدارقطني في فضائل الصحابة وابن عبد البر عن جابر والبيهقي في المدخل عن ابن عباس وروى البيهقي ايضا في المدخل بسند ضعيف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به ولا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله فسنة نبيي ماضية فان لم يكن سنة نبي فما قال اصحابي ان اصحابي بمنزلة النجوم في السماء فايها اخذتم به اهتديتم واختلاف اصحابي لكم رحمة واخرج البيهقي في المدخل وابن سعد في الطبقات عن القاسم بن محمد قال اختلاف اصحاب محمد رحمة لعباد الله والبيهقي عن عمر بن عبد العزيز نحوه

فَأُولَٰئِكَ الذين تفرقوا بعد القواطع **لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**

يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ التنوين عوض عن المضاف اليه يعني تبيض وجوه المؤمنين **وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ** اي وجوه الكافرين او التنوين للتكثير اي وجوه كثيرة ويوم منصوب على الظرفية من الظرف المستقر اي لهم او تعظيم او باذكر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قرا هذه الاية قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدعة اخرج الديلمي في جنة الفردوس بسند ضعيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال تبيض وجوه اهل السنة وتسود وجوه اهل البدع **فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ** يقال لهم **أَكَفَرْتُمْ** بالقطعيات وتفرقتم في الدين واتبعتم تاويل المتشابهات **بَعْدَ إِيمَانِكُمْ** بالنبي والكتاب والاستفهام للتوبيخ والتعجيب عن حالهم **فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ**

والاية في اهل الاهواء من هذه الامة ومن الامم السابقة كذا قال ابو امامة وقتادة وايضا في اهل الاهواء حديث اسماء بنت ابي بكر قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيوخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي

فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم رواه البخاري وعن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال بادروا بالاعمال فتنا تقطع الليل المظلم يصبح الرجل
مومنا ويمسي كافرا ويمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا رواه مسلم
واحمد والترمذي وقيل هذه الاية في المرتدين وقيل في اهل كتاب كفروا برسول الله صلى
الله عليه واله وسلم بعد ايمانهم بموسى والتورية او بعد ايمانهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم
قبل مبعثه وقيل في جميع الكفار كفروا بعد ما اشهدهم الله على انفسهم او بعد ما تمكنوا من
الايمان بالنظر الى الدلائل **وَاَمَّا الَّذِيْنَ ابْيَضَّتْ وُجُوْهُهُمْ**
يعني اهل السنة **فَفِيْ رَحْمَةِ اللّٰهِ** يعني الجنة والثواب المخلد عبر عن الجنة بالرحمة
تنبيها على ان المؤمن وان استغرق عمره في طاعة الله لا يدخل الجنة الا برحمته وفضله عن
عائشة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فانه لا يدخل الجنة احدا
عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة رواه الشيخان
في الصحيحين واحمد وروى الشيخان عن ابي هريرة نحوه ولمسلم من حديث جابر لا يدخل
احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره من النار ولا انا الا رحمة من الله وقد ورد هذا ايضا من حديث
ابي سعيد رواه احمد من حديث ابي موسى وشريك بن طارق رواهما البزار ومن حديث شريك
بن طريق واسامة بن شريك واسد بن كرز رواها الطبراني واستشكل هذا مع قوله تعالى
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واجيب بان للجنة منازل ودرجات تنال بالاعمال وذلك مجمل
الاية واما اصل دخولها والخلود فيها بفضل الله ورحمته وذلك معنى الاحاديث ويدل عليه قول
ابن مسعود تجوزون الصراط بعفو الله وتدخلون الجنة برحمة الله وتقسمون المنازل باعمالكم
رواه هناد في الزهد وابو نعيم عن عون بن عبد الله مثله **هُمْ فِيْهَا** اي في الرحمة
والجنة **خٰلِدُوْنَ** ○ اخرج مخرج الاستيناف للتاكيد كانه في جواب
كيف يكونون فيها وللتنبيه على ان الرحمة نعمة والخلود نعمة مستقلة **تِلْكَ** الايات
اٰيٰتُ اللّٰهِ نَتْلُوْهَا عَلَيْكَ خبر بعد خبر ملتبسة **بِالْحَقِّ** بحيث
لا شبهة فيها **وَمَا اللّٰهُ يُرِيْدُ ظُلْمًا لِّلْعٰلَمِيْنَ** ○ اذ لا يتصور
منه الظلم لانه لا يجب عليه فعل شيء ولا تركه فيظلم بترك ما وجب عليه لانه المالك على
الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء قلت والظاهر ان المراد بالظلم ههنا ما هو ظلم من
العباد فيما بينهم والمعنى ان الله لا يريد ان ينقص ثواب من عمل خيرا بفضله ولا ان يزيد
في عذاب العاصي على قدر جريمته والكفر بالله تعالى اعظم الخطايا لا ذنب فوقه فيعذب
بالنار المخلدة عذابا لا يكون عذاب فوقه جزاء وفاقا **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ**
وَمَا فِي الْاَرْضِ خلقا وملكا فهو تعليل لعدم ارادة الظلم على التاويل

الاول وبيان لقدرته على اجراء وعده ووعيده ﴿وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ ○ فيجازي كلا على حسب وعده ووعيده قال البغوي قال عكرمة ان مالك بن الضيف ووهب بن يهودا من يهود بني قالا لابن مسعود ومعاذ بن جبل وسالم مولى ابي حذيفة نحن افضل منكم ودينا خير مما تدعونا اليه فانزل الله تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ﴾ اضافة صفة الى موصوف مثل اخلاق ثياب والمفضل منه محذوف اي كنتم امة خير الامم كلها وكان تدل على ثبوت خبرها لاسمها في الماضي ولا يدل على عدم سابق ولا انقطاع لاحق بقرينة خارجة قال الله تعالى وكان الله غفورا رحيما فهذه الجملة دلت على خيريتهم فيما مضى ويدل على خيريتهم في الحال والاستقبال قوله تعالى تامرون الخ ويحتمل ان يكون كنتم في علم الله او في الذكر في الامم السابقة خير امة ﴿أُخْرِجَتْ﴾ اي اظهرت واوجدت والخطاب لامة الصحابة خاصة كذا قال جويبر عن الضحاك وروى عن عمر بن الخطاب قال كنتم خير امة تكونون لاولنا ولا تكون لاخرنا وعن ابن عباس انهم هم الذين هاجروا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة وعن عمر انه قال لو شاء الله تعالى لتم ولكن قال كنتم في خاصة اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن صنع مثل صنعهم كانوا خير امة اخرجت للناس واما لامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم عامة وكلا المعنيين ثابت بالنصوص وعلى كل منهما انعقد الاجماع فان امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم افضل من الامم كلها والافضل منهم قرن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين قال الله تعالى ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادي الصالحون وقال ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجنة حرمت على الانبياء حتى ادخلها وحرمت على الامم حتى يدخلها امتي رواه الطبراني في الاوسط بسند حسن عن عمر بن الخطاب وروى ايضا عن ابن عباس مرفوعا الجنة محرمة على جميع الامم حتى دخلها انا وامتي الاول فالاول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لارجو ان يكون من تبعني ربع اهل الجنة ثم قال ارجو ان يكون ثلث اهل الجنة ثم قال ارجو ان يكون الشطر رواه احمد والبزار والطبراني بسند صحيح عن جابر وقال صلى الله عليه وآله وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صفا ثمانون منها من هذه الامة والباقون من سائر الامم رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وروى الطبراني مثله من حديث ابي موسى وابن عباس ومعاوية بن جندة وابن مسعود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله عز وجل رواه الترمذي وحسنه وابن ماجة والدارمي من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والبغوي عن ابي سعيد الخدري نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اي اوله خير ام اخره رواه الترمذي عن انس ورزين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده نحوه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله

ع ١٢ ١١

تنبيه فعلم ان المراد بالخيرية الغلبة والقوة لغير المحن حتى يجمع النقائض بل تم قول القائل بهذا القول الحكمة في ذلك ان اهل الموقف اذا رأوا البياض في وجوه الناس عرفوا انهم من اهل الثواب وان في وجوه فريق السواد عرفوا انهم من اهل العقاب فيحصل لهم الفرح بذلك من وجهين احدهما ان السعيد يفرح بان يعلم قومه انه من اهل السعادة قال لقمان لابنه يا بني قومي يعلمون انك عاقل لي ولي وجعلني من الكاملين والثاني انهم اذا عرفوا فوائد

فتبين ان الخيرية في هذه الامة وفي فضل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

وابن منده في الصحابة عن ابن عباس قال لما اسلم عبد الله بن سلام وثعلبة بن شعبة واسيد بن تميمة واسد بن عبيد اسلم من يهود معهم فامنوا وصدقوا ورغبوا في الاسلام قالت احبار يهود واهل الكفر منهم ما امن بمحمد وتبعه الا اشرارنا ولو كانوا خيارنا ما تركوا دين اباءهم وذهبوا الى غيره فانزل الله في ذلك ليسوا سواء الى قوله من الصالحين واخرج احمد والنسائي وابن حبان عن ابن مسعود قال اخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء ثم خرج الى المسجد فاذا الناس ينتظرون الصلوة فقال اما انه ليس من اهل هذه الاديان احد يذكر الله هذه الساعة غيركم وانزلت هذه الآية **لَيْسُوا سَوَاءً** يعني ليست اليهود متساويين في ما ذكر من السوء بل منهم على ضد ما ذكر بيانه قوله تعالى **مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ** في الصلوة كما يدل عليه ما بعده وقال ابن عباس اي مهتدية قائمة على امر الله لم يضيعوه وقال مجاهد عادلة من امنت اليهود فقام وقال السدي مطيعة قائمة على كتاب الله وحدوده والمراد بهذه الامة عبد الله بن سلام وامثاله من اليهود **يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ** اي القرآن حال من فاعل قائمة او صفة لامة بعد صفة **آنَاءَ اللَّيْلِ** اي ساعاته واحدة اني ظرف للقيام والتلاوة **وَهُمْ يَسْجُدُونَ** ○ عطف على قائمة وجاز ان يكون حالا من فاعل قائمة ومعناه وهم يصلون قال ابن مسعود المراد به صلوة العشاء لان اهل الكتاب لا يصلونها وعن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر الصلوة العشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل فلا ندري اشيء شغله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يثقل على امتي لصليت لهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة وصلى رواه مسلم قلت والظاهر ان المراد قيام الليل دون صلوة العشاء لان سياق الاية يقتضي كون دوام حالهم ذلك وقصة تاخير صلوة العشاء واقعة حال وبدون الاية في تلك القصة لم يذكر في الصحيح وايضا صيغة يتلون للجمع والتالي في صلوة العشاء انما هو الامام دون القوم الا مجازا وقال عطاء المراد بامة قائمة اربعين رجلا من اهل نجران من العرب واثنين وثلثين من الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى عليه السلام وصدقوا محمدا صلى الله عليه وآله وسلم وكان من الانصار فيهم عدة قبل قدوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم اسعد بن زرارة والبراء بن معرور ومحمد بن مسلمة ومحمود بن مسلمة وابو قيس صرمة بن انس كانوا موحدين يغتسلون من الجنابة ويقومون لما عرفوا من شرايع الحنيفية حتى جاءهم الله بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فصدقوه ونصروه **يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ** لكمال خشيتهم وقصر املهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بالاعمال هرما ناغصا وموتا خالسا وفقرا منسيا وغنى مطغيا وهوى متبعا وشيطانا مغويا رواه البيهقي عن ابي امامة وقوله يؤمنون وما عطف عليه

ذكر التقسيم او الانقال. بوم تبيض وجوه فتقدما الباء من على السواد في اللفظ ثم ما شرف في علم الله من القصاص قدم الكل من السواد وكان حكم الذنب ان يقدم حكم البياض والجواب عنه من وجوه احدها ان الواو للجمع المطلق لا للترتيب وثانيها ان المقصود من الخلق الصالح الدوام لا الوصال لان الدوام هو المطلوب قال عليه الصلوة والسلام ما كلفتم من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وثالثها ان الله تعالى خلقهم ليرجو اعليهم ولا يرجع عليهم وان كان ذلك هو تعالى اذا اريد به اهل التواب وهم اصل البياض لان نقد بم الاشرف على الاخس في الذكر احسن ثم ختم بذكرهم ايضا تنبيها على ان ارادة الرحمة الكاملة من الله تعالى كما قال سبحانه سبقت رحمتي غضبي وثانيها هو ان المعجزات والشمائل قالوا يجب ان يكون مطلع الكلام او مقطعه شيئا ليس بشرح العمل وذكر ولا لفظ ان ذكر رحمة الله هو الذي يكون لكل فلا حاجة الى تقدير تعلق بذكر اهل الكتاب ولا افتقار الى جواب اما والجواب هو المحذوف وقد ذكر

صفات احرارة وصفهم بخصائص متضادة لخصائص اليهود فانهم كانوا متحرزين عن
الحق نائمين غافلين بالليل والنهار مشغوفين بالله ملتهبين في [illegible] صفين اليوم الاخر
بخلاف ما هو عليه امرون بالمنكر ناهون عن المعروف يسارعون في الشرور **وَاُولٰٓئِكَ**
الموصوفون بتلك الصفات على الوجه الكمال **مِنَ الصّٰلِحِيْنَ** ○ ممن صلحت
اجسادهم بصلاح قلوبهم وزكاء نفوسهم **وَمَا يَفْعَلُوْا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ**
يُّكْفَرُوْهُ يعني لن نضيعه ولن ننقص ثوابه سمي ذلك كفرانا كما سمي توفية
الثواب شكرا وعدي الى المفعولين لتضمنه معنى الحرمان قراحمزة والكسائي وحفص بالياء على
الغيبة اخبارا عن الامم الغائبة على نسق ما سبق والباقون بالتاء على نسق كنتم خير امة
وابو عمرو يدى القراتين جميعا **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌۢ بِالْمُتَّقِيْنَ** ○ تبشير وتعليل لقوله
تعالى فلن يكفروه فان علم الكريم بحسنات عبده علة للاثابة وفيه اشعار بان الصالح والمتقي
سماه الموصوفين بالصفات المتقدمة **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا لَنْ تُغْنِيَ**
عَنْهُمْ اَمْوَالُهُمْ وَلَآ اَوْلَادُهُمْ مِّنَ اللّٰهِ شَيْـًٔا مر تفسيره في اوائل السورة **وَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ**
هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ ○ **مَثَلُ مَا يُنْفِقُوْنَ** ما مصدرية
اي مثل انفاق الكفار عداوة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او مفاخرة وبطرا كانفاق
الكفار قريش في الحروب او تقربا كانفاق اليهود على علمائهم وكفار قريش للاصنام او رياء
كانفاق المنافقين **فِيْ هٰذِهِ الْحَيٰوةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيْحٍ**
فِيْهَا صِرٌّ اي برد شديد كذا في القاموس وحكي عن ابن عباس انها السموم
النارية التي تقتل **اَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ** بالكفر
والمعاصي **فَاَهْلَكَتْهُ** يعني كما ان الريح المذكور تهلك الحرث كذلك انفاق
الكفار اموالهم تهلكهم باستجلاب الانفاق عذاب الله اليهم او باستيصال اموالهم
بلا منفعة في الدنيا ولا في الاخرة وجاز ان يكون ما في ما ينفقون موصولة والتشبيه مركبا
اي اريد تشبيه القصة بالقصة ولذلك لم يقل باد حال كلمة التشبيه على الريح دون
الحرث ويجوز ان يراد تشبيه المال الذي انفقوه وضيعوه بالحرث المذكور ويقدر كمثل مهلك
ريح وهو الحرث **وَمَا ظَلَمَهُمُ اللّٰهُ** بذلك **وَلٰكِنْ اَنْفُسَهُمْ**
يَظْلِمُوْنَ ○ باد تكاب انفاق اموالهم لا على وجه يعتدهم عند الله تعالى
او باد تكاب ما استحق به اهل الحرث العقوبة اخرج ابن جرير وابن اسحق عن ابن عباس قال كان
رجال من المسلمين يواصلون رجالا من اليهود لما كان بينهم من الجوار والحلف في الجاهلية
فانزل الله تعالى **يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَتَّخِذُوْا بِطَانَةً**

نسب فيقال لهم اكفتم ايمانكم واما حسن الخاتمة فيما تكون وانما حسن مثل لدلالة الكلام عليه وفي التنزيل كثير قال نقاتل والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم وقال واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسمعيل ربنا تقبل منا وقال ووضع الحمل ونادوا ربهم لئن اتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين وسمعنا السؤال الثالث من المراد بقولهم الذين كفروا بعد ايمانهم والجواب للمفسرون فيه اقوال احدها قال ابن كعب الكل امنوا حال ما استخرج جميع من صلب ادم عليه السلام فكل من كفر في الدنيا فقد كفر بعد الايمان ورواه الواحدي في البسيط باسناده عن ابن عباس

صلى الله عليه وآله وسلم وثانيها ان المراد الكفر بعد ما ظهر لهم وجه الاتقان وهو الدليل الذي نبههم الله تعالى على الوجه الذي ينبغي وثالثها قول الحسن والاصم وقد ذكرنا قبل هذا ان اهل الكتاب لم يكونوا يؤمنون بآيات الله ودينه فنهى المسلمين عن مثل ذلك وقال الله تعالى لم تكفرون بآيات الله وانتم تشهدون بعد وضوح البيان وقال لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وانتم تعلمون فاذا ثبت هذا فنقول

البطانة السريرة ويقال للصاحب الذي يعرّ الرجل اسراره ثقة به **مِن دُونِكُمْ** اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين بانهم هم الاعلون في الدنيا والاخرة وارشاد على طلب الاعالي للمصاحبة دون الاداني فان العشرة وصيغة من دونكم يشتمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج ويحذرهم ان يجوز مباطنتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار وقوله من دونكم متعلق بقوله لا تتخذوا او ظرف مستقر صفة لبطانة اي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من دونهم **لَا يَأْلُونَكُمْ** اي لا يقصرون اي من هو على غير دينكم لكم **خَبَالًا** شرا وفسادا بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان للا يألونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اي لا يألونكم في الخبال **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ما مصدرية اي تمنوا شدة الضر والمشقة بكم **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** حيث لا يتمالكون انفسهم لغلظ بغضهم فيقولون زلة ما يسوءكم بلا اختيار وقصد **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ** من البغضاء **أَكْبَرُ** مما يبدون لانهم يظهرون مودتكم مكرا وخديعة **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ** الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص لله وهو الآيات المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربع مستانفات على التعليل ويجوز ان يكون الثلث الاول صفات لبطانة وعلى كلا التقديرين التعليل لهذا الجمل او التقييد بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه وبين هو من مودة لقرابة او غيرذلك لا باس به كما كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ابي طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك او تغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد الخدري **إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ○ شرط استغني عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم اذا خلصوا لله ووالوا المسلمين **هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ** لقرابتهم منكم او لصداقتكم **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لمخالفتكم في الدين ما للتبيين عن غفلتهم في خطاهم وانتم مبتدأ واولاء خبره يعني انتم اولاء الخاطئون في محبة الكفار وما بعده جملة مبينة لخطائهم قال الرضي الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الاعراب وهي مستانفة وقال البيضاوي هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى بحذف حرف النداء

ثم من بعد ما جاءتهم البينات ثم قال هنا الكفر بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا لن تقبل توبتهم وانا لكفرهم وكان ذلك لاجل ما كرروا كفرهم حتى تصير هيئة الردة مناسبة لما قبلها وعلى هذين الوجهين تكون الآية جامعة من حق كل الفئتين واما الذين تخصصوا هذه الآية ببعض الكفار فلهم وجه الاول قال عكرمة والاصم والنجاح المراد اهل الكتاب فانهم قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا مؤمنين به فلما بعث صلى الله عليه وآله وسلم كفروا به حسدا وبغيا قال قتادة والربيع والسدي هم اليهود الذين آمنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وكفروا بعيسى والانجيل قال الحسن هم المنافقون الذين كفروا في السر وقال الثالث هم الذين ارتدوا عن الاسلام ثم رجعوا اليه ثم ارتدوا ثم ماتوا على الكفر وقال الرابع هم الذين كفروا بعد ايمانهم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم قبل مبعثه وكفرهم بعد ايمانهم به وقال الخامس هم الذين كفروا بعد ايمانهم بالانبياء قبل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وكفرهم بعد ايمانهم به وقال السادس هم الذين كفروا بعد ايمانهم بالميثاق الذي اخذ عليهم في اصلاب آبائهم حين اخرجوا كالذر وقال السابع هم الذين كفروا بعد ايمانهم بآدم حين مسح ظهره واخرج منه ذريته كالذر وقال الثامن هم اليهود كفروا بعد ايمانهم بصفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في التوراة وقال التاسع هم الذين كفروا بعد ايمانهم بالله في الدنيا وقال العاشر هم الذين كفروا بعد ايمانهم بالله عز وجل في الذر الاول حين اخرجوا من ظهر آدم كالذر فقال لهم الست بربكم قالوا بلى فهذا كفرهم بعد ايمانهم وقال الحادي عشر هم الذين كفروا بعد ايمانهم بالله عز وجل في الرحم قبل ان يولدوا وهذا كفرهم بعد ايمانهم وقال الثاني عشر هم الذين كفروا بعد ايمانهم بالله عز وجل عند الموت وهذا كفرهم بعد ايمانهم

وما بعده خبر انتم يعني انتم يا اولاء الخ الخطوب بحوا لاء للكفار تحبونهم وجاز ان يكون لاولاء منصوبا بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر انتم والمشار اليه بها ولاء للكفار والواو في ولا يحبونكم للحال والمعنى ها انتم ايها المؤمنون تحبون اولاء الكفار والحال انهم لا يحبونكم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ** والالام للجنس اي تؤمنون بجنس الكتب كلها او للعهد اي تؤمنون بالتوراة كلها والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدء وحتى يصح الواو للحال تقديره وانتم تؤمنون وتقديم المسند اليه على الخبر الفعلي للحصر يعني الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابهم كلها فما لكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التوراة ايضا حيث ينكرون بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطنهم اصلب منكم في حقكم **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا** نفاقا **آمَنَّا** كما منتم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرآن **وَإِذَا خَلَوْا** الى انفسهم **عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ** اجل **الْغَيْظِ** في الصحاح الغيظ اشد غضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في فؤاد دم قلبه يعني يعضون انا ملهم تاسفا وتحسرا حين يرون دولتكم ولا يجدون سبيلا الى اضرارهم اجل غيظهم عليكم او لكراهتهم توددهم امنا واضطرارهم اليه وجاز ان يكون هذا مجازا عن شدة الغيظ وان لم يكن ثمة عض **قُلْ** يا محمد او خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعد اوتهم وحث لهم على خطابهم خطاب الا عداء فانه اقطع للمحبة من جراحة السنان **مُوتُوا** ايها الكفار الذين انتم **بِغَيْظِكُمْ** قيل هذا دعاء عليهم بدوام الغيظ وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وفيه ان المدعو عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر انه اخبار بانكم لن تزدادوا مما يسركم واعلام بانا مطلعون على عداوتكم **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** اي بامور ذات الصدور ويعني ما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل ان يكون داخلا في المقول اي قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم في العقبى وجاز ان يكون خارجا عنه متصلا بما قبله كالجمل اللاحقة يعني وان لم تعلموا انتم لا يحبونكم ويعضون عليكم الانامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلات بينكم **إِنْ تَمْسَسْكُمْ** ايها المؤمنون **حَسَنَةٌ** نعمة من ظهور الاسلام وغلبتكم على عدوكم ونيل الغنيمة وخصب في المعاش **تَسُؤْهُمْ** تحزنهم ذلك حسدا وفي لفظ المس اشعار الى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابتكم **وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ** اي ما يسوءكم من اصابة عدو منكم او حدب او نكبة **يَفْرَحُوا بِهَا** شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض **وَإِنْ تَصْبِرُوا** على اذاهم او على المصائب كلها او على مشاق التكليف **وَتَتَّقُوا** موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم **لَا يَضُرُّكُمْ**

قال فيهم انهم يحبون من لا يحبهم مع ما بينهم من التباين الكلي ان يحبوا المسلم من حيث انه مسلم وهذا ان الوصف قد يكون علة للحكم وقد يكون في غاية البعد واذا لقوكم قالوا امنا واذا خلوا عضوا عليكم الانامل من الغيظ والمعنى انهم اذا خلا بعضهم ببعض اظهروا شدة العداوة للغيظ على المؤمنين حتى ينتج شدة الغيظ الى عض الانامل كما يفعل ذلك احدنا اذا اشتد غيظه وعظم حنقه على غيره مطلوبا لما كفروا من هذا الفعل من كفهم ايديهم عن الغضب كنى بها عن الغضب لان الغضبان يقال في الغضبان انه ليعض يديه غيظا وان لم يكن هناك عض قال المفسرون وانما حصل لهم هذا الغيظ لان الله ما اراد من ايلاف المؤمنين وصلاح ذات بينهم ما قال تعالى

قرا اهل الكوفة والشام بضم الضاد والراء من الضرر مجزوم في جواب الشرط وضمة الراء للاتباع
كضمة مد واهل الحرمين والبصرة بكسر الضاد وسكون الراء للجزم من ضار يضير الاجوف
كَيْدُهُمْ يعني قصد الكفار اضراركم على سبيل الاخفاء **شَيْئًا** من الضر
يعني لا يضركم كيدهم بفضل الله وحفظه الموعود للصابرين والمتقين ولان المجد
في الامر المتدرب بالاتقاء والصبر يكون قليل الانفعال جريا على الخصم ولان المؤمن
يرجو في المصيبة ثوابها الموعود فيفرح بها اشد مما يفرح في النعمة والعاشق يعلم ان ما
اصابه انما هو من محبوبه يلتذ بالمصيبة اكثر مما يلتذ بالنعمة لان مراد المحبوب الذ عنده
من مراد نفسه عن ابن عباس قال كنت خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوما فقال
يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة
لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجف
الصحف رواه احمد والترمذي وقال حسن صحيح وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم اني لاعلم اية لو اخذ الناس بها لكفتهم ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب رواه احمد وابن ماجة والدارمي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال ربكم عز وجل لو ان عبيدي اطاعوني لاسقيت عليهم المطر بالليل واطلعت عليهم
الشمس بالنهار ولم اسمعهم صوت الرعد رواه احمد وعن صهيب قال قال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم عجبا لامر المؤمن ان امره له كله خير وليس ذلك لاحد الا للمؤمن ان اصابته
سراء شكر فكان خيرا له وان اصابته ضراء صبر فكان خيرا له رواه مسلم **اِنَّ اللّٰهَ**
بِمَا يَعْمَلُوْنَ اي الكفار من اضرارهم بالمؤمنين **مُحِيْطٌ** ۝ بعلم
فيجازيهم عليه ويحفظكم عن اضرارهم ان شاء ويجازيكم على الضراء ان اراد بكم **وَ** اذكر
اِذْ غَدَوْتَ مِنْ اَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِيْنَ تنزلهم
وتسوي وهي لهم **مَقَاعِدَ** مواطن ومواقف من الميمنة والقلب والساقة
لِلْقِتَالِ متعلق بتبوء **وَاللّٰهُ سَمِيْعٌ** لاقوالهم **عَلِيْمٌ** ۝ لنياتهم
قال الحسن هو يوم الاحزاب وقال سائر المفسرين وهو الصحيح انه هو يوم احد اخرج ابن ابي
حاتم وابو يعلى عن المسور بن مخرمة انه قال لعبد الرحمن بن عوف اخبرني عن قصتكم يوم احد قال اقرا
بعد العشرين ومائة من ال عمران تجد قصتنا واذ غدوت من اهلك الى قوله اذ همت طائفتان
منكم ان تفشلا قال هم الذين طلبوا الامان من المشركين الى قوله ولقد كنتم تمنون الموت الاية
قال هو تمني المؤمنين لقاء العدو الى قوله افان مات او قتل انقلبتم قال هو صاح الشيطان
يوم احد قتل محمد الى قوله امنة نعاسا قال القى عليهم النوم الى اخر ستين اية قال ابن اسحق
رحمه الله وكان مما انزل الله تعالى في يوم احد ستون اية من ال عمران فيها صفة ما كان

كي يوهم ذلك ومعاتبة من غاب منهم قال مجاهد والكلبي والواقدي غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منزل عائشة رضي الله عنها فمشى على رجليه الى احد فجعل يصف اصحابه للقتال كما يقوم المقدح وخرج ابن جرير والبيهقي في الدلائل من طريق محمد بن اسحاق عن رجاله ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن الزهري ان المشركين نزلوا باحد يوم الاربعاء ثاني عشر شوال سنة ثلث من الهجرة وكانوا ثلثة الاف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه ودعا عبد الله بن ابي بن سلول ولم يدعه قط قبلها فقال هو والذين الانصار اقم يا رسول الله بالمدينة لا تخرج اليهم فوالله ما خرجنا الى عدو منا قط الا اصاب منا ولا دخلها علينا الا اصبنا فكيف وانت فينا فدعهم فان اقاموا اقاموا بشر محبس وان دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم وان رجعوا رجعوا خائبين فاعجب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الراي وكان هذا راي الاكابر من المهاجرين والانصار وقال حمزة بن عبد المطلب وسعد بن عبادة والنعمان بن مالك في طائفة من الانصار رضي الله عنهم انبغي احد ان لم يشهد والبدر وطلبوا الشهادة واحبوا القاء العدو واكرمهم الله بما سألوا يوم الاحد اخرج بنا يا رسول الله الى هذه الاكلب لا يدرون انا جبنا عنهم وضعفنا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايت في منامي بقرا فاولتها خيرا ورايت في ذباب سيفي ثلما فاولتها هزيمة ورايت اني ادخلت يدي في درع حصينة فاولتها المدينة فان رايتم ان تقيموا بالمدينة وكان يعجبه ان يدخلوا عليهم المدينة فيقاتلوهم في الازقة روى احمد والنسائي والدارمي بسند صحيح بلفظ رايت في درع حصينة ورايت بقرا تنحر فاولت ان الدرع الحصينة المدينة وان البقر خير والله وروى البزار والطبراني عن ابن عباس قال لما نزل ابو سفيان واصحابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اني رايت في المنام سيفي ذا الفقار انكسر فهي مصيبة ورايت بقرا تذبح فهي هزيمة ورايت على درعي وهي حصينتكم لا يصلون اليها ان شاء الله قال ابن اسحاق وابن عقبة وابن سعد وغيرهم كانت هذه الرؤيا ليلة الجمعة قال عروة وكان الذي راى بسيفه ما اصاب وجهه وقال ابن هشام واما الثلم في السيف فرجل من اهل بيتي يقتل وفي رواية ثم هززته يعني السيف مرة اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح وقال حمزة والذي انزل عليك لا اطعم اليوم طعاما حتى اجالد بسيفي خارج وكان يوم الجمعة صائما ويوم السبت صائما وقال النعمان بن مالك يا رسول الله لا تحرمنا الجنة فوالذي نفسي بيده لادخلنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم قال اني احب الله ورسوله وفي لفظ اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله ولا افر يوم الزحف فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقت فاستشهد يومئذ وحث مالك بن سنان الخدري واياس بن عتيك على الخروج للقتال فلما ابوا الا ذلك صلى الجمعة

نبه بما يظهر من تحليل واعلم ان هذه الآية من تمام وصف المنافقين فبين تعالى انهم مع ما هم عليه من الصفات القبيحة يتزينون في الظاهر بالاقوال الحسنة تنزل لنوع من الحيلة والبلاء بالمؤمنين وفي الآية مسائل المسئلة الاولى المراد بالذين نافقوا عبد الله بن ابي ثم يلحق كل من يصدر عنه مثل ما صدر عن ابن ابي على سبيل التشبيه فيقال فلان منافق ومسلمة المنافقين قتل تعالى وما عصمنا من الذنوب وقال واذا مسكم الضر في البحر قال صاحب الكشاف المس هنا بمعنى الاصابة قال تعالى ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة يقولوا قد اخذنا امرنا من قبل ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وقال اذا امسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا

الظاهر الذي بالحسنة هنا الفتح واللام على اختلاف انواعها فيها صحيح الكبدين وحصول الغنيمة والفوز الحسنى بالاجر والاقرب الاول والاول بالحسنى الاجر وهي الغنى والنصر وهي الفتح والغنيمة وذلك الاجر والثواب بحسب الاعمال والنيات وحصول الغنيمة والفوز بالجنة يجتمعون ويتعاونون ويتفقون فتح فتحا فاتحا للمسلمين ولكن

البطانة السريرة يُقال للصاحب الذي يُعرِّفُ الرجل اسراره ثقة به **مِن دُونِكُم** اي من دون المسلمين اي من هو ادنى منكم رتبة واسفل فيه نعت للمسلمين بانهم هم الاعلون في الدين والاخرة وارشاد على طلب الاعالي للمصاحبة دون الاداني فان العشرة وصيغة من دونكم يشتمل اهل الاهواء ايضا من الروافض والخوارج وغيرهم فلا يجوز مباكلتهم كما لا يجوز مباطنة الكفار وقوله من دونكم متعلق بقوله لا تتخذوا او ظرف مستقر صفة لبطانة اي لا تتخذوا من دون المسلمين بطانة او بطانة كائنة من دونهم **لَا يَأْلُونَكُمْ** اي لا يقصرون اي من هو على غير دينكم لكم **خَبَالًا** شرا وفسادا بل يبذلون جهدهم فيما يورثكم شرا وفسادا منصوب على انه مفعول ثان للا يالونكم على تضمين معنى المنع او النقص او منصوب بنزع الخافض اي لا يالونكم في الخبال **وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ** ما مصدرية اي تمنوا شدة الضر والمشقة بكم **قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ** حيث لا يتمالكون انفسهم لغرط بغضهم فيقولون فيكم ما يسوءكم بلا اختيار وقصد **وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ** من البغضاء **أَكْبَرُ** مما يبدون لانهم يظهرون مودتكم مكرا وخديعة **قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ** الدالة على عداوتهم او على وجوب الاخلاص لله وهو الات المؤمنين ومعادات الكفار والجمل الاربع مستانفات على التعليل ويجوز ان يكون الثلث الاول صفات لبطانة وعلى كلا التقديرين التعليل لهذه الجمل او التقييد بها يفيد ان الكافر اذا لم يكن له عداوة مع مؤمن لاجل ايمانه ولا يقصد خبالا وكان بينه وبين مؤمن مودة لقرابة او غيرذلك لا باس به كما كان بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبين ابي طالب وعباس قبل اسلامه عن عباس رضي الله عنه انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك او تغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار رواه مسلم واخرج البزار مثله عن جابر ومسلم عن حذيفة وابي سعيد الخدري **إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ** ○ شرط استغني عن الجزاء بما سبق يعني فانتهوا عن موالاتهم وعادوهم او اخلصوا لله ودوا المسلمين **هَا أَنْتُمْ أُولَاءِ تُحِبُّونَهُمْ** لقرابتهم منكم او لصداقتكم **وَلَا يُحِبُّونَكُمْ** لمخالفة في الدين ها للتنبيه على غفلتهم في خطاهم وانتم مبتدأ واولاء خبره يعني انتم اولاء الخاطئون في محبة الكفار وما بعده جملة مبينة لخطائهم قال الرضي الجملة الواقعة بعد اسم الاشارة لبيان المستغرب ولا محل لها من الاعراب وهي مستانفة وقال البيضاوي هو خبر ثان لانتم او خبر لاولاء والجملة خبر انتم وجاز ان يكون اولاء بمعنى الذي وما بعده صلته والموصول مع الصلة خبر انتم وجاز ان يكون جملة تحبونهم حالا والعامل فيه معنى الاشارة وجاز ان يكون اولاء منادى باحذف حرف النداء

Converted by tiff Combine - unregistered

وما بعده خبرانتم يعني انتم يا اولاء الخ خاطبوا بهذا الكفار تعجبونهم وجاز ان يكون اولاء منصوبا بفعل يفسره ما بعده والجملة خبر انتم والمشار اليه بأولاء الكفار والاوفق ولا يحبونكم للحال والمعنى ها انتم ايها المؤمنون تحبون اولاء الكفار والحال انهم لا يحبونكم **وَتُؤْمِنُونَ بِالْكِتَابِ كُلِّهِ** والالام للجنس اي تؤمنون بجنس الكتب كلها او للعهد اي تؤمنون بالتوراة كلها والجملة حال من مفعول لا يحبونكم بتقدير المبتدء حتى يصح ان يراد الحال تقديره وانتم تؤمنون وتقديم المسند اليه على الخبر الفعلي للحصر يعني الكفار لا يؤمنون والمعنى لا يحبونكم والحال انتم تؤمنون بكتابهم كلها فما بالكم تحبونهم وهم لا يؤمنون بشيء من كتابكم بل لا يؤمنون بكل التوراة ايضا حيث ينكرون بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه توبيخ بانهم في باطلهم اصلب منكم في حقكم **وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوا** نفاقا **آمَنَّا** كما آمنتم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وبالقرآن **وَإِذَا خَلَوْا** الى انفسهم **عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ** اجل **الْغَيْظِ** في الصحاح الغيظ اشد الغضب وهو الحرارة التي يجدها الانسان في فؤاد دم قلبه يعني يعضون انا ملهم تاسفا وتحسرا حين يدون دولتكم ولا يجدون سبيلا الى اضراركم من اجل غيظهم عليكم او كراهتهم توددهم امنا واضطرارهم اليه وجاز ان يكون هذا مجازا عن شدة الغيظ وان لم يكن ثمة عض **قُلْ** يا محمد او خطاب لكل مؤمن وتحريض لهم بعد ايوتهم وحث لطيف على خطابهم خطاب الاعداء فانه اقطع للمحبة من جراحة السنان **مُوتُوا** ايها الكفار المنافقون **بِغَيْظِكُمْ** قيل هذا دعاء عليهم بدوام غيظهم وزيادته بتضاعف قوة الاسلام وفيه ان المد عليه لا يخاطب بل الله سبحانه يخاطب في الدعاء والظاهر انه اخبار بانكم لن تردوا ما يسركم واعلام بانا مطلعون على عداوتكم **إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** اي بامور ذات الصدور ويلقى ما في صدورهم من الغيظ وهو يحتمل ان يكون داخلا في المقول اي قل لهم ان الله يعلم ما في قلوبكم فيفضحكم في الدنيا ويعذبكم اخفاءكم وجاز ان يكون خارجا عنه متصلا بما قبله كالجمل اللاحقة يعني وان لم تعلموا انهم لا يحبونكم ويعضون عليكم الانامل فالله يعلم ذلك فعليكم اتباع ما امركم الله به من البغض في الله دون المحبة لاجل وصلات بينكم **إِنْ تَمْسَسْكُمْ** ايها المؤمنون **حَسَنَةٌ** نعمة من ظهور الاسلام وغلبتكم على عدوكم ودليل الغيمة وخصب في المعاش **تَسُؤْهُمْ** تحزنهم ذلك حسدا وبغيا لفظ المسار شعار بالى انهم يحزنون على ادنى حسنة اصابتكم **وَإِنْ تُصِبْكُمْ سَيِّئَةٌ** اي ما يسوءكم من اصابة عدو منكم او حدب او نكبة **يَفْرَحُوا بِهَا** شماتة بما اصابكم الجملة الشرطية بيان لتناهي عداوتهم متصلة بالشرطية السابقة وبينهما اعتراض **وَإِنْ تَصْبِرُوا** على اذاهم او على المصائب كلها او على مشاق التكليف **وَتَتَّقُوا** موالاتهم وغيرها مما حرم الله عليكم **لَا يَضُرُّكُمْ**

ان تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال قيل لما نزلت ما تقدم قال ابو طلحة يا رسول الله ان الله يسألنا من اموالنا فاشهدك اني جعلت ارضي بيرحاء لله تعالى فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك فقسمها بين حسان وابي بن كعب وان الوجد الذي يجده الانسان في غيظه هو الغيظ وان في غيظه العضب وهو الاخذ بالاسنان قالوا اذا فكروا عضوا عليكم الانامل من الغيظ والمعنى اذا خلا بعضهم الى بعض اظهروا شدة الغيظ عليكم بعض العض على الانامل كما يفعل من يتحسر على شيء فائت حتى ينفع متشفيا بذلك الى عض الانامل كما يفعل ذلك احدنا اذا اشتد غيظه وعظم حنقه عليه وقد عبر عن مطلوب بما هو من لوازمه وكنى بهذا الفعل عن الغضب كما كنى عن الغضب بالقضم لان القضم صادر ذلك يقال في الغضبان انه ليعض يديه غيظا وان لم يكن هناك عض قال المفسرون واما حصل لهم هذا الغيظ لشدة ما ارادوا من ايقاع الشر بالمؤمنين فاخبر الله تعالى بخيبتهم وصلاح حال المؤمنين فقال قل موتوا بغيظكم وسروا بما شئتم فان الله عليم بما تنطوي عليه صدوركم من الغيظ والحنق ثم بين ان ما يسوءهم من حسنات المؤمنين وما يسرهم من سيئاتهم فقال ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها

بالناس فوعظهم وامرهم بالجد والاجتهاد واخبرهم ان لهم النصر ما صبروا وافتراح
الناس بالشخوص الى عدوهم وكره ذلك المخرج كثير وصلى بهم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم العصر بالناس واحضر اهل العوالي ورفع النساء في الاطام ودخل بيته ومعه
ابو بكر وعمر وقد صف الناس له ما بين حجرته الى معبره ينتظرون خروج رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فجاء سعد بن معاذ واسيد بن حضير فقالا للناس استكرهتم رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وقد لبس لامته ولبس الدرع فاظهرها وحزم وسطه بمنطقة
من جماتل السيف من ادم واعتم وتقلد السيف وندم الناس على اكراهه فقالوا يا رسول الله
استكرهناك ولم يكن لنا ذلك فان شئت فاقعد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قد دعوتكم الى هذا الحديث فابيتم وما ينبغي لنبي اذا لبس لامته ان يضعها حتى يقاتل
انظروا ما امرتكم به فاتبعوه امضوا على اسم الله فلكم النصر ما صبرتم ووجد مالك
بن عمرو النجاري قد مات ووضع عند موضع الجنائز فصلى عليه ثم خرج ثم ركب رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فدسه السكب وتقلد القوس وسعد بن عبادة وسعد بن معاذ
وكل منهما دارع والناس عن يمينه وشماله حتى انتهى الى راس الثنية راى كتيبة خشنا
لها رجل فقال ما هذا قال هؤلاء حلفاء عبد الله بن ابي من اليهود فقال اسلموا فقيل له
فقال انا لا نستنصر باهل الشرك وسار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فعسكر بالشيخان
وهما اطمان وعرض رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عسكره فاستصغر غلمانا فردهم
سبعة عشر وهم ابناء اربع عشرة وعرضوا عليه وهم ابناء خمسة عشر فاجازهم منهم
عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت واسامة بن زيد وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وابو سعيد
الخدري واوس بن ثابت الانصاري واجاز رافع بن خديج بعد الرد لما قيل انه رام فقال كعب
بن جندب اجاز رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رافع بن خديج وردني وانا اصرعه فاعلم
ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال تصارعا فصرع سمرة رافعا فاجازه فلما فرغ
العرض وغابت الشمس اذن بلال بالمغرب فصلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باصحابه ثم اذن
بالعشاء فصلى بهم وبات بالشيخين واستعمل على الحرس تلك الليلة محمد بن مسلمة في خمسين
رجلا يطوفون بالعسكر ونام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى كان السحر فصلى الصبح
ثم قال اين الادلاء من رجل يخرج بنا من كثب لا يمر بنا عليهم فقال ابو خيثمة الحارثي
فقال انا يا رسول الله فسلك به في حرة بني حارثة وبين اموالهم حتى سلك في مال لمرتبع
بن قيظي وكان منافقا ضريرا البصر فلما سمع حس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ومن معه من المسلمين قام يحثو التراب في وجوههم ويقول ان كنت رسول الله فاني لا احل
ان تدخل حائطي واخذ حفنة من تراب ثم قال والله لو اعلم اني لا اصيب غيرك لضربت بها

وجهك فابتدرهم القوم ليقتلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوه فهذا الاعمى اعمى القلب
اكم البصر وقد بدر اليه سعد بن زيد الاشهلي قيل هي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربه
بالقوس فشجه بوكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى احد في الف رجل وقيل
في تسعمائة وخمسين رجلا فلما بلغوا السبوط انخزل عبد الله بن ابي بثلث الناس ورجع في ثلثمائة
وقال علام نقتل انفسنا واولادنا فتبعهم ابو جابر السلمي فقال انشدكم في نبيكم وفي انفسكم
فقال عبد الله بن ابي لو نعلم قتالا لاتبعناكم وبقي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في سبعمائة وفرسه وفرس لابي بردة وقال ابن عقبة لم يكن مع المسلمين فرس وهمت
بنو سلمة من الخزرج وبنو حارثة من الاوس وكانا جناحي العسكر بالانصراف مع عبد الله
بن ابي فعصمهم الله فلم ينصرفوا فذكرهم الله تعالى عظيم نعمته وقال **إِذْ هَمَّتْ**
بدل من قوله اذ غدوت او ظرف عمل فيه سميع عليم **طَّائِفَتَانِ** يعني بني حارثة
وبني سلمة **مِنكُمْ** فيه تعريض على ابن ابي الفم ليسوا منكم ولذلم يذكر جوعهم
أَن تَفْشَلَا اي ان تجبنا وتضعفا **وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا** اي محبهما او المعني
عاصمهما عن اتباع تلك الخطرة او المعنى والله ناصرهما ومتولي امرهما فما لهما تفشلا
ولا يتوكلان **وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ** ○
وتقديم الظرف للحصر يعني فليتوكلوا عليه لا على غيره فلا يفشلوا لفرار المنافقين عن
جابر بن عبد الله قال فينا نزلت هذه الاية قالوا ما سرنا انا لم نهم بالذي هممنا به وقد
اخبر الله تعالى انه وليناه ثم ذكرهم ما يوجب التوكل مما يسرهم الله من الفتح يوم بدر
وهم في حالة قلة وذلة فقال **وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ**
الاكثرون على ان بدرا اسم لموضع هي بئر والمدينة وقيل اسم لبير هناك قيل كانت
بدر بير الرجل يقال له بدر قاله الشعبي وانكره الاخرون **وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ** جمع ذليل
حال من الضمير وانما قال اذلة ولم يقل ذلائل ليدل على قلتهم مع ذلتهم لضعف الحال
وقلة المراكب والسلاح فانهم كانوا ثلثمائة رجلا ومعهم سبعون بعيرا يعتقبون
عليها وفرسان فرس للمقداد وفرس لزبير بن العوام **فَاتَّقُوا اللَّهَ** في الثبات
لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ○ ما انعم به عليكم بتقويكم من
نصره او لعلكم بنعم الله عليكم فتشكرون فوضع الشكر موضع الانعام لانه سببه
وفيه تنبيه على انه لا بد ان يكون نظر العبد في الانعام على الشكر وانما يرغب
في الانعام لانه وسيلة للشكر **إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ** ظرف لنصركم
على ما قال قتادة ان كان هذا يوم بدر امدهم الله تعالى بالف من الملئكة كما قال
فاستجاب لكم اني ممدكم بالف من الملئكة ثم صاروا ثلثة الاف ثم صاروا خمسة الاف

تنبيه والتقوى فيه فصل لكم ما انتم اهله المسئلة الثانية اطلاق لفظ المحيط على الله تعالى مجاز لان المحيط على الله تعالى محال لان المحيط هو الذي يحيط به من كل جوانبه وذلك من صفات الاجسام لكنه تعالى لما كان عالما بكل المعلومات قادرا على كل الممكنات جاز في مجاز اللغة ان يقال انه محيط بها وقوله والله من ورائهم محيط وقال والله بما تعملون محيط وقال ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء وقال احاط بما لديهم واحصى كل شئ عددا والله اعلم المسئلة الثالثة انما قال والله بما تعملون محيط ولم يقل بما يعملون محيط بما يعملون لانهم يفعلون الاعمال والله تعالى عالم بها وليس اعمالهم شيئا واحدا بل هي اشياء كثيرة

تعالى عالما بكل شئ ان جميع اعمالهم معلومة لله تعالى فيجازيهم عليها فلا جرم قدم ذكر العلم على ذكر الجزاء والله اعلم قوله اذ همت الاولى البدل والثانية الظرف لرجل يقال له بدر بير البير باسم صاحبها هذا قول الشعبي الثاني سمي الموضع باسم البير باسم من حفرها الثالث سمي باسم من نزله من غير حفر ولا ملك صاحبه هذا القول ضعيف لان الموضع الذي لا يملك لا يسمى باسم الواحد بل يسمى باسم القبيلة وهو ظاهر

كما ذكره هنا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمين يوم بدر ان كرز بن جابر المحاربي يريد ان يمد المشركين فشق ذلك عليهم فانزل الله تعالى **اَلَنْ يَّكْفِيَكُمْ اَنْ يُّمِدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلٰثَةِ اٰلٰفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُنْزَلِيْنَ** قرا ابن عامر بفتح النون وتشديد الزاء من التفعيل على التكثير هنا وفي العنكبوت انا منزلون والاخرون بسكون النون والتخفيف من الانزال استفهام لانكار ان لا يكفيهم ذلك وجئ بان استخبارا بانهم كانوا كالايسين من النصر لضعفهم وقلتهم وقوة العدو وكثرتهم **بَلٰٓى** ايجاب لما بعد لن اي بلى يكفيهم ذلك ثم وعدهم بالزيادة بشرط الصبر والتقوى حثا عليهم وتقوية لقلوبهم **اِنْ تَصْبِرُوْا** على القتال **وَتَتَّقُوْا** خلاف ما يامركم به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَيَاْتُوْكُمْ** ايها المشركون **مِّنْ فَوْرِهِمْ هٰذَا** اي من ساعتهم هذا من الاصل مصدر فارت القدر فورا اذا غلت فاستعير للسرعة ثم اطلق للحال التي لا تراخي عنه والمعنى ان ياتوكم في الحال حال ضعفكم وقوتهم قلت الظاهر ان التقييد بالفور لا مفهوم له بل للترقي والمعنى ان ياتوكم بالتراخي بعد ما تقوون على قتالهم ينصركم الله بالطريق الاولى وان ياتوكم من فورهم هذا ايضا **يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ** الامداد اعانة الجيش بالجيش **بِخَمْسَةِ اٰلٰفٍ مِّنَ الْمَلٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِيْنَ**

روى ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم عن الشعبي انه بلغت كرزا الهزيمة فلم يمد المشركين فلم يمد المسلمين بخمسة الاف والله اعلم قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم مسومين بكسر الواو على وزن اسم الفاعل والباقون بالفتح على وزن اسم المفعول من التسويم بمعنى الاعلام قال قتادة والضحاك كانوا قد اعلموا بالعهن في نواصي الخيل واذنابها واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عمرو بن ميمون مرسلا انه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لاصحابه يوم بدر تسوموا فان الملائكة قد تسومت بالصوف الابيض في قلانسهم ومغافرهم وكذا اخرج ابن جرير وزاد وقال وهو اول يوم وضع فيه الصوف او بمعنى الامة يعني الارسال يعني مرسلين قال عروة ابن الزبير كانت الملئكة على خيل بلق عليهم عمائم صفر وقال علي وابن عباس رضي الله عنهم كانت عليهم عمائم بيض قد ارسلوها بين اكتافهم وقال هشام بن عروة والكلبي عليهم عمائم صفر مرخاة على اكتافهم قال قتادة فصبر والوم بدر واتقوا فامدهم بخمسة الاف كما وعد وقال الحسن فهؤلاء الخمسة الاف ردء للمؤمنين الى يوم القيامة يعني بشرط الصبر والتقوى وقال ابن عباس ومجاهد لم يقاتل الملئكة في المعركة الا يوم بدر وفيما سوا ذلك يشهدون القتال

Converted by tiff Combine - unregistered

ولا يقاتلون اعاية كون عددا وعددا وقال جماعة وعد الله المسلمين يوم بدر ان صبروا على طاعته واتقوا محارمه ان يمدهم في حروبهم كلها فلم يصبروا الا في يوم الاحزاب فامدهم حين حاصروا قريظة والنضير قال عبد الله بن ابي اوفى كنا محاصري قريظة والنضير فعاشا الله تعالى فلم يفتح لنا فرجعنا قد عار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل فهو يغتسل من راسه اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال وضعتم اسلحتكم ولم يضع الملئكة اوزارها فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخرقة فلف بها راسه ولم يغسله ثم نادى فينا فقمنا حتى اتينا قريظة والنضير فيومئذ امدنا الله تعالى بثلثة الاف من الملئكة ففتح لنا فتحا يسيرا وقال الضحاك وعكرمة كان قوله تعالى اذ تقول للمؤمنين الن يكفيكم الاية حكاية عن يوم احد وعدهم المدد ان صبروا واتقوا فلم يصبروا وخالفوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلم يمدوا وعلى هذا قوله تعالى اذ تقول بدل ثان من اذ غدوت وقال مجاهد والضحاك معنى قوله تعالى من فورهم من غضبهم هذا لانهم انما رجعوا الى الحرب يوم احد من غضبهم يوم بدر وقد اعلم الله تعالى رسوله في تلك الوقعة بجبرئيل وميكائيل لصبره وتقواه عن سعد بن ابي وقاص قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد ومعه رجلان يقاتلان عنه عليهما ثياب بيض كاشد القتال ما رايتهما قبل ولا بعد متفق عليه والرجلان جبرئيل وميكائيل قال محمد بن اسحاق لما كان يوم احد انجلى القوم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبقي سعد بن مالك يرمي ونفى شاب ينبل له فلما فنى النبل اتاه به جبرئيل فنثره فقال ارم ابا اسحق مرتين فلما انجلت المعركة سئل عن ذلك الرجل فلم يعرف **وَمَا جَعَلَهُ** اي ما جعل امدادكم بالملئكة **اللَّهُ** **إِلَّا بُشْرَىٰ** اي بشارة **لَكُمْ** بالنصر **وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ** فلا تجزعون من كثرة اعدائكم وقلتكم فان الانسان معتاد بتشبث الاسباب فيطمئن قلبه عند ملاحظة الاسباب بالنصر عند كثرة الاعوان **وَمَا النَّصْرُ** في الحقيقة **إِلَّا مِنْ عِندِ اللَّهِ** لا من العدد والعدد لان الاسباب كلها عادية وافعال العباد بشرا كان او ملئكة مخلوقة لله تعالى **الْعَزِيزِ** الغالب الذي لا يغلب عليه احد **الْحَكِيمِ** ○ الذي ينصر او يخذل بوسط وبغير وسط على مقتضى الحكمة تفضلا من غير ان يجب عليه شيء **لِيَقْطَعَ** متعلق بقوله لقد نصركم الله او بقوله يمددكم او بقوله وما النصر الا كان اللام للعهد **طَرَفًا** اي طائفة **مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا** في القاموس الطرف الناحية وطائفة من الشيء والرجل الكريم يعني نصركم لكي يملك جماعة منهم فقتل من قادتهم وسادتهم يوم بدر سبعون واسر سبعون ومن حمل الاية على حرب احد فقال قد قتل منهم يومئذ ستة عشر وكانت النصرة للمؤمنين حتى خالفوا امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانقلب عليهم **أَوْ يَكْبِتَهُمْ** في الصحاح الكبت

تنبيه وانما جاء هم كما فوا لما جاءهم ورجا كيب الجمع منهم حملوا واحمل والكفار كانوا اقل بين من الف مقاتل ومعهم مائة فرس ولم يكن مع الا صحابي الا فرس واحد والعدة انما هي لما ينالها الثاني لعلم الله انهم كانوا الاول في زعم المشركين وزعمهم واعتمادهم على عددهم وعددهم لا على الله تعالى عن الكفار انهم قالوا الاول الاعن منها الا صحابة الثالث ان الصحابة شاهدوا هذا قل شاهدوا والثروة و الكفار والقوة الى ذلك الوقت ما انفق لهم استيلاء فكانت عيونهم ناظرة في قلوبهم واستعظام مستقرا في النفوس فقالوا لعدد الا سبب فخافوا ضعفهم فخاف فقالوا الهزيمة فانكشفوا

ربع

ذكر غزوة بدر وما نزل فيها من القرآن * ذكر غزوة احد *

الدرد بعنف وفي القاموس كبته يكبته صرعه واخزاه وصرفه وكسره ورد الغدر بغيظه وايذله
قلت وهذه المعاني كلها لازمة للهزيمة وكذا او للتنويع لا للترديد يعني نصركم لكي يهلك طائفة
من الكفار ويهزم سائرهم **فينقلبوا** الى بلادهم **خائبين** لم ينالوا شيئا
مما اراد وا وروى مسلم واحمد عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اشرف رباعيته يوم
احد وشج وجهه حتى سال الدم على وجهه فقال كيف يصلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم
الى ربهم فانزل الله تعالى **ليس لك من الامر شيء** يعني ليس لك خبره
واللام بمعنى الى كما في قوله منادیا ينادي للايمان ومن الامر حال من شيء وروى احمد والبخاري
عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم العن فلانا وفي رواية
اللهم العن ابا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن سهيل بن عمرو اللهم
العن صفوان بن امية فانزلت هذه الاية الى اخرها فتيب عليهم كلهم وروى البخاري عن
ابي هريرة نحوه قال الحافظ بن حجر طريق الجمع ان صلى الله عليه وآله وسلم دعا على المذكورين
في صلوته بعد ما وقع له من الامر المذكور يوم احد فنزلت الاية في الامرين معا فيما وقع له
وفيما انشاء عنه من الدعاء عليهم وقال سعيد بن المسيب ومحمد بن اسحاق لما راى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم والمسلمون يوم احد ما نال اصحابهم من جزع الاذان والانوف وقطع
المذاكير قالوا لئن اناانا الله منهم لنفعلن بهم مثل ما فعلوا ولنمثلن بهم مثلة لم يمثلها احد من
العرب باحد فانزل الله تعالى هذه الاية وقيل اراد النبي ان يدعو عليهم بالاستيصال فنزلت
هذه الاية وذلك لعلم تعالى انهم بان كثيرا منهم يسلمون لكن يشكل بما رواه مسلم من حديث
ابي هريرة ان صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في القنوت اللهم العن رعلا وذكوان وعصية حتى
انزل الله تعالى هذه الاية فان قصة رعل وذكوان كان بعد ذلك وهم اهل بير معونة بعث اليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين رجلا من القراء ليعلموا الناس القرآن والعلم اميرهم
المنذر بن عمرو فقتلهم عامر بن الطفيل فوجد من ذلك وجدا شديدا وقنت شهرا في الصلوات
كلها يدعو على جماعة من تلك القبائل باللعن والسنين قال الحافظ ثم ظهرت لي علة في حديث
ابي هريرة هذا وان فيه ادراجا فان قوله حتى انزل الله منقطع من رواية الزهري عمن بلغه
بيقين ذلك مسلم وهذا البلاغ لا يصح ويحتمل ان يقال ان قصة رعل وذكوان كان عقيب
غزوة احد باربعة اشهر في صفر سنة اربع من الهجرة فلعلها نزلت في جميع ذلك وتاخير
نزول الاية عن سبب نزولها قليلا غير مستبعد وورد في سبب نزول الاية ايضا ما اخرجه البخاري
في تاريخه وابن اسحاق عن سالم بن عبد الله بن عمر قال جاء رجل من قريش الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال انك تنهى عن الشيء ثم تحول فحول قفاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكشف استه
فلعنه ودعا عليه فانزل الله تعالى هذه الاية ثم اسلم الرجل فحسن اسلامه وهو مرسل غريب

ذكر ان يوم احد ويوم بدر احد ويوم الفرقان يوم التقى الجمعان وان الله على كل شيء قدير
هذا من تتمة بيان العوامل في الوعد حصل يوم بدر كان العامل فيه قوله ولقد نصركم الله ببدر
وانتم اذلة تقتلون المشركين يوم احد كان ذلك بدلا من قوله واذ غدوت من اهلك اذا عرفت
هذا فنقول الاول انه يوم احد مروي عن ابن عباس والكلبي والواقدي ومقاتل ومحمد بن يحيى
والحجة عليه من وجوه الاول ان يوم بدر انما كان يوم الفرقان لان الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم بالف من الملائكة قال تعالى في سورة الانفال اذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم اني ممدكم
بالف من الملائكة مردفين وقال في آل عمران بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين فذكر في هذه السورة ثلاثة آلاف وفي تلك السورة خمسة آلاف
فكيف يليق هذا بقوله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فثبت ان يوم بدر غير يوم احد
والثاني منهم لا نعلم يوم احد كان الكفار اكثر عددا من المسلمين والثالث منهم لا نعلم
عشر فانزل الله تعالى ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة فثبت ان يوم بدر غير يوم احد
الثالثة فضل الله تعالى المسلمين يوم بدر على الكفار وهذا يوجب كمال الكرامة
مع زيادة عدد

أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إن اسلموا أَوْ يُعَذِّبَهُمْ في الدنيا بالقتل والاسر وفي الاخرة بالنار إن اصروا على الكفر فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ تعليل للتعذيب قال الفراء نصب او في قوله او يتوب عليهم بمعنى حتى وقال ابن عيسى انها بمعنى الا ان كقولك لالزمنك او تعطيني حقي يعني ليس مفوضا اليك من امرهم لمن التعذيب او الاجابة شيء حتى يتوب الله عليهم بإسلامهم فتفرح به او يعذبهم بظلمهم فتشفى منهم وقيل يحتمل ان يكون او يتوب عليهم معطوفا على الامر او على شيء باضمار ان والمعنى ليس لك من امرهم او من التوبة عليهم او من تعذيبهم شيء انما انت عبد مأمور بالتبليغ وجهادهم والامر كله لله قال التفتازاني فهو من قبيل عطف الخاص على العام وفي مثله بكر او نخرة وجيب ان هذا اذا كان الامر بمعنى الشأن وذلك ان تجعل الامر بمعنى التكليف والايجاب والمعنى ليس ما تأمر به من عندك وليس الامر وايجاب او واجبات بيدك ولا التوب عليهم ولا التعذيب قلت ولو كان نزول الاية متصلا بما قبل فالظاهر ان يكون قوله او يتوب عليهم معطوفا على قوله او يكبتهم والمعنى نصركم الله ببدر ليقطع ويهلك طائفة من الذين كفروا بالقتل او يكبت طائفة منهم بالهزيمة او يتوب على طائفة منهم بالاسلام او يعذب طائفة منهم بالاسر واخذ الفدية فهو بيان لانواع احوال الكفار وقوله ليس لك من الامر شيء جملة معترضة لمنعه عن الدعاء عليهم وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ خلقا وملكا فله الامر كله لا لغيره يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ مغفرته بفضله بعد توفيقه للاسلام سواء تاب او لم يتب وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ تعذيبه صريح في نفي وجوب التعذيب عليه وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ فلا تبادر بالدعاء عليهم اخرج الفريابي عن مجاهد قال كانوا يتبايعون الى الاجل فاذا حل الاجل زادوا عليهم وزادوا في الاجل فنزلت يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَوَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً اي زيادات مكررة فهو نهي عن الربوا مع توبيخ على ما كانوا يعملونه لا للاحتراز وَاتَّقُوا اللَّهَ فيما نهيتهم عنه من الربوا وغيره لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ راجين الفلاح وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ قال البيضاوي فيه تنبيه على ان النار بالذات معدة للكافرين وبالعرض لعصاة المؤمنين قلت والظاهر ان النعت للتخصيص والنار المعدة للكافرين مغايرة للنار المعدة للعصاة فيكون فيه اشارة الى ان اكل الربوا يوجب قساوة القلب بحيث ربما يفضي الى الكفر ويؤيده ما في المدارك ان كان ابو حنيفة رحمه الله يقول هي اخوف اية في القرآن حيث اوعد الله المؤمنين بالنار المعدة للكافرين لم يتقوموا في اجتناب محارمه وقد امد ذلك بما اتبعه من تعليق رجاء المؤمنين لرحمته

عن عياض الاشعري
قال مشلت ابن الزبير
وعليا فسئلت امرأة ابو عبيدة
ويزيد بن معاوية ابن سفيان
وابن حسنة وخالد بن
وليد وعياض بن ليس
عيا من هذا قال وقال
عمر اذا كان قابلا فعليكم
ابو عبيدة فكتبنا اليه
ان قد جاء الغوث
فاستمد دماء فكتب
الينا انه قد جاءني كتابكم
تستمدني وانا والي اوكلكم
على من هو اعز منكم وهو
احضر جنود الله عز وجل
فاستنصروه فان
محمدا صلى الله عليه
وآله وسلم قد نصر يوم
بدر وهو اعز جند الله
من
عدد
قتالي
ولا تقاتلوا
نقاتل
على
احد
النار
عدد المسلمين على
الثلث من عدد الكفار
في هذا اليوم كما كان
في يوم بدر وعدد
ثلثي الكفار من المشركين
مقابلا لعدد المسلمين
مع زيادة عدد المسلمين
ان المسلمين يقاتلون
في هذا اليوم كما يرى
ثم جعل الثلثان
قلوب المسلمين في
عن قليم ومعلوم

يوفرهم على طاعته وطاعة رسوله بقوله **وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ○ راجين رحمته وعلى كلا التاويلين يعني سواء كانت الباء بالذات معدة للكافرين وبالعرض للعصاة او كانت النار المعدة للكافرين مغايرة للنار المعدة للعصاة في هذه الاية رد على المرجية حيث قالوا لا يضر مع الايمان معصية قال اكثر المفسرين ان لعل وعسى من الله تعالى للتحقيق والظاهر انه لا يفيد الوجوب بل يفيد الرجاء مع بقاء الخوف وقال البيضاوي ان لعل وعسى في امثال ذلك دليل على عزة التوصل الى ما جعل خبرا له **وَسَارِعُوا** معطوف على اطيعوا قرانا نافع وابن عامر بحذف الواو والعطف والباقون بالواو **إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ** قال ابن عباس الى السلام وروي عنه الى التوبة قاله عكرمة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى اداء الفرائض وروي عن انس بن مالك انها التكبيرة الاولى ومرجع الاقوال كلها الى ما يستحق به مغفرة الذنوب الموجب للتخلص من النار ورحمة الله تعالى الموجب لدخول الجنة من الاسلام والاعتقادات الحقة والاخلاق والاعمال الصالحة وقدم فيما سبق حديث ابي امامة بادروا بالاعمال هرما ناغصا الحديث وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بادروا بالاعمال سبعا ما تنظرون الا فقرا منسيا او غنى مطغيا او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال فشر منتظر او الساعة والساعة ادهى وامر رواه الترمذي والحاكم **عَرْضُهَا** اي سعتها صفة للجنة **السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ** اي كعرضهما وسعتهما وهذا على التمثيل دون الحقيقة فان اوسع المسافات المكانية في ظن العوام سعة السموات والارض فمثل في هذه الاية بهما كما مثل في قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات والارض المسافة الزمانية للخلود في الجنة بمدة دوامهما يعني عند ظنكم قال البغوي سئل انس بن مالك رضي الله عنه عن الجنة افي السماء ام في الارض فقال فاين السماء تسع الجنة فقيل فاين هي قال فوق السموات السبع تحت العرش وقال قتادة كنا نرى ان الجنة فوق السموات السبع وان جهنم تحت الارضين السبع اخرج ابو الشيخ في العظمة من طريق ابي الزعراء عن عبد الله قال الجنة في السماء السابعة العليا قلت يعني فوقها والنار في الارض السابعة السفلى قلت يعني تحتها **أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ** ○ حقيقة التقوى وهم الذين اتقوا من شغل قلوبهم بغير الله ومن رذائل انفسهم ويجري فيه التاويلان كما جرى في النار التي اعدت للكافرين **الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ** اي المسرة بكثرة المال **وَالضَّرَّاءِ** اي النقص في الاموال كذا في القاموس اي لا يخلون في حال ما من الانفاق بما قدروا عليه

عن ابن خليل او كثير قال البغوي اول ما ذكر من اخلاقهم الموجبة للجنة السخا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار
والبخيل بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار وجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل
رواه الترمذي عن ابي هريرة وذكر البغوي بلفظ احب الى الله من العالم البخيل ورواه البيهقي عن
جابر والطبراني عن عائشة وعن ابن عباس مرفوعا السخا خلق الله الاعظم رواه ابن النجار
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخا شجرة من اشجار الجنة اغصانها ممتدة بالى
في الدنيا فمن اخذ بغصن منها قاده ذلك الغصن الى الجنة والبخل شجرة من اشجار النار اغصانها
قاده ذلك الغصن الى النار رواه الدارقطني والبيهقي عن علي عليه السلام وابن عدي والبيهقي
عن ابي هريرة رضي الله عنه والخطيب عن ابي سعيد رضي الله عنه وابن عساكر عن انس رضي الله
عنه والديلمي في مسند الفردوس عن معاوية رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبق درهم مائة الف فقال رجل وكيف ذلك
يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له
الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق به رواه النسائي وصححه وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم **وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ** الكظم حبس النفس عند امتلائها
يعني الكافين النفس عن امضاء الغيظ مع القدرة من كظمت القربة اذا ملاتها وشددت
راسها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كظم غيظا وهو يقدر
على انفاذه ملاء الله قلبه امنا وايمانا رواه احمد وعبد الرزاق وابن ابي الدنيا في ذم الغضب
وروى البغوي عن انس مرفوعا بلفظ من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة
على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور شاء وروى ابن ابي الدنيا عن ابن عمر مرفوعا من
كف غضبه ستر الله عورته **وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ** قال الكلبي العافين عن
المملوكين سوء الادب وقال زيد بن اسلم ومقاتل العافين عمن ظلمهم واساء اليهم قال رسول
صلى الله عليه وآله وسلم ان هؤلاء من امتي قليل الا من عصم الله رواه الثعلبي في تفسيره عن
مقاتل والبيهقي في مسند الفردوس من حديث ابن مالك **وَاللَّهُ يُحِبُّ**
الْمُحْسِنِينَ ○ اللام للجنس ويدخل تحته هؤلاء او للعهد فيكون اشارة اليهم
ووضع المظهر موضع المضمر للمدح والاشارة الى ان تلك صفات المحسنين
عن الشوري الاحسان ان تحسن الى المسي فان الاحسان
الى المحسن متاجرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فيما رواه الشيخان في الصحيحين من حديث عمر في قصة

من تتمة ... بن الك المؤمنين ... الذين يوفون ... للقتال واما ... والثبات في ... وهذا يدل على انه ... صلى الله عليه وآله وسلم ... انما وعدهم بفعل الواجب ... بشرط ان يثبتوا في ... تلك المقاعد فلما ... اهملوا هذا الشرط ... لا جرم لم يحصل المشروط ... الوجه الثاني في الجواب ... لانسلم ان الملائكة ... ما نزلت روى الواقدي ... عن معاهد انه قال ... حضرت الملائكة يوم ... احد ولكنهم لم يقاتلوا ... وروي ان رسول الله ... صلى الله عليه وآله وسلم ... اعطى اللواء مصعب ... بن عمير فقتل مصعب ... واخذ ملك في هيئة ... مصعب فقال رسول الله صلى الله عليه ... وآله وسلم فقال ابو مصعب ... فقال الملك لست بمصعب ... فنظر الرسول صلى الله ... عليه وآله وسلم ... امر بن سعد بن ... ابي وقاص انه قال كنت ... اري السهم فيرده علي ... رجل ابيض حسن الوجه ... وهو كالت اخذ فقلت ... انه ملك ... نعم اهل

سوال جبرئيل الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قلت فالمحسنون هم الصوفية ولعل كظم الغيظ كناية عن فناء النفس لان الغيظ منشاه رذائل النفس من الكبر والحسد والحقد والبخل ونحو ذلك ولعل العفو عن الناس كناية عن فناء القلب لان بقاء القلب يستقط الناس عن نظر اعتباره ويرى الافعال كلها منسوبة الى الله تعالى فلا يرى جواز مواخذة احد من الناس بشيء مما اتى به الا لحق الله تعالى على حسبما امر به امتثالا وتعبدا ولعل الانفاق في السراء والضراء عبارة عن عدم اشتغال قلوبهم بامتعة الدنيا والله اعلم لما ذكر الله سبحانه في هذه الاية المتقين المحسنين العارفين عظيم بذكر اللاحقين بهم التائبين فقال **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً** فعلى هذا الموصول مبتدأ وجملة اولئك جزائهم الاية خبره وجاز ان يكون الموصول معطوفا على المتقين او على الذين ينفقون فعلى هذا جملة اولئك مستانفة والاظهر هو الاول قال ابن مسعود قال المؤمنون يا رسول الله كانت بنو اسرائيل اكرم على الله منا كان احدهم اذا اذنب اصبح وكفارته مكتوبة في عتبة بابه اجدع انفك او اذنك افعل كذا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الاية وقال عطاء نزلت في نبهان التمار وكنيته ابو مقبل اتته امراة حسناء تبتاع منه تمرا فقال لها ان هذا التمر ليس بجيد وفي البيت اجود منه فذهب بها الى بيته فضمها الى نفسه وقبلها فقالت له اتق الله فتركها وندم على ذلك فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكر ذلك له فنزلت هذه الاية وقال مقاتل والكلبي اخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين احدهما من الانصار والاخر من ثقيف فخرج الثقفي في غزاة واستخلف الانصاري على اهله فاشترى لهم اللحم ذات يوم فلما ارادت المراة ان تاخذ منه دخل على اثرها وقبل يدها ثم ندم وانصرف ووضع التراب على راسه وهام على وجهه فلما رجع عليه الثقفي لم يستقبله الانصاري فسال امراته عن حاله فقالت لا اكثر الله في الاخوان مثله ووصفت له حال الانصاري يسيح في الجبال تائبا مستغفر فطلبه الثقفي حتى وجده فاتى به ابا بكر رجاء ان يجد عنده راحة وفرجا وقال الانصاري هلكت وذكر القصة فقال ابو بكر ويحك ما علمت ان الله تعالى يغار للغازي ما لا يغار للمقيم ثم لقيا عمر فقال مثل ذلك فاتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له مثل مقالتهما فانزل الله تعالى هذه الاية واصل الفحش القبح والخروج عن الحد والمراد بالفاحشة ههنا الكبيرة لخروجه عن الحد في القبح والعصيان وقال جابر الفاحشة الزنا **أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ** بالصغائر او بما دون الزنا من القبلة والمعانقة واللمس وقيل فعلوا فاحشة قولا او ظلموا انفسهم فعلا وقيل الفاحشة ما يتعدى الى غيره وظلم النفس ما ليس كذلك وهذا اظهر **ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ** يعني ذكروا وعيد الله وان الله سائلهم فندموا وتابوا واستغفروا وقال مقاتل بن حيان ذكروا الله

ان الله تعالى انزل للكافر يوم بدر سبعة الاف ملك الكفار قال ابن عباس لم تقاتل الملائكة معهم لانهم كانوا يقاتلون في سائر الايام وفي هذا اليوم كانوا على حدة ومثل هذا لا يقاتلون ولا يضربون وهذا قول الاكثرين واما ابو بكر الاصم فانه انكر ذلك اشد الانكار واحتج عليه بوجوه احدها ان الملك الواحد الاول يكفي في اهلاك اهل الارض ومن المشهور ان جبرئيل صلوات الله عليه اوحى الى جانب قوم لوط وبلغ جناحه تحت الثرى الاسفل ثم رفعها الى السماء وقلب عاليها سافلها فاذا حضر يوم بدر الى حاجة الناس مع الكفار ثم يشتغل في اي فائدة في ارسال سائر الملائكة الثاني ان الكفار كانوا مشهورين بالشجاعة فكيف يليق بالرسول ان يستمد في كل واحد منهم بالف من الملائكة الثالث ان الصحابة انما انهزموا لما رأوا كمين خالد بن الوليد فقد الى الملائكة ما كان لذلك من اثر في منع المسلمين من الهزيمة الرابع ان الملائكة لو قاتلوا لكانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ويطعنونهم برماحهم ولو كان كذلك لظهر ذلك على ابدانهم ولعرفت الصحابة ذلك ولرأوا اثر ذلك في قتلاهم ولما احتاج ابن مسعود الى سؤال النبي عن ذلك

اخرج ابو داود والترمذي عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة ١٢ منه

باللسان عند الذنوب قلت يمكن ان يقال المراد بذكر الله صلوة الاستغفار لحديث علي عن ابي بكر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد مؤمن وفي رواية ما من رجل يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ثم يستغفر الله الا غفر الله له رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وزاد الترمذي ثم قرأ والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية **وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ** استفهام بمعنى النفي حتى صح المفرغ يعني لا يغفر الذنوب احد الا الله فان العافين عن الناس من الناس انما يعفون حقوقهم دون الذنوب والمعاصي التي هي حقوق الله تعالى او يقال العافي عن الناس منهم يعفوا رجاء لمغفرة الله تعالى فهو المنجي وغافر الذنب بلا غرض ومنفعة انما هو الله تعالى والجملة معترضة بين المعطوفين لبيان سعة رحمة الله وعموم المغفرة والحث على الاستغفار والوعد بقبول التوبة وجاز ان يكون حالا بتقدير القول يعني قائلين ومن يغفر او معطوفة على مفعول ذكروا يعني ذكروا الله وذكروا مغفرته وتوحده في تلك الصفة **وَلَمْ يُصِرُّوا** الاصرار التقعد في الذنب والتشدد فيه والامتناع من الاقلاع كذا في الصحاح يعني لم يقيموا **عَلَى مَا فَعَلُوا** من الذنوب وبهذا يظهر ان العزم على ترك الفعل شرط للاستغفار كالندم على الفعل فلا بد للاستغفار من العزم على الترك وان صدر منه بعد ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اصر من استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي من حديث ابي بكر الصديق وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس * مسئلة * الاصرار على الصغيرة تكون كبيرة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار رواه الديلمي في مسند الفردوس **وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ○ حال من الضمير في لم يصروا يعني تركوا الاصرار على المعصية لعلمهم كونها معصية خوفا من الله تعالى لا لكسالة او تنفر طبعي او خوف من العباد او عدم تيسر فان الجزاء انما هو على كف النفس بنية الطاعة دون عدم الفعل مطلقا لكن عدم الفعل مطلقا مانع من الجزاء المترتب على المعصية فان من العصمة ان لا تقدر وقال الضحاك وهم يعلمون الله يملك مغفرة الذنوب وقال الحسين بن الفضل وهم يعلمون ان له ربا يغفر الذنوب وقيل وهم يعلمون ان الله لا يتعاظمه العفو عن الذنوب وان كثرت وقيل يعلمون انهم ان استغفروا غفر لهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا فاغفره لي فقال ربه اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا

ما ورد في الاستغفار وصلوة الاستغفار * حديث ما اصر من استغفر * حديث المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه * مسئلة الاصرار على الصغيرة كبيرة *

تنبيه فان راهم الناس فاما ان يقال انهم راوهم في صورة الناس او في غير صورة الناس فان كان الاول فعلى هذا التقدير صار المشاهد من عسكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلثة الاف او اكثر ولم يقل بذلك احد ولان هذا على خلاف قوله تعالى ويقللكم في اعينهم وان شاهدوهم في غير صورة الناس لزم وقوع الرعب الشديد في قلوب الخلق فان من شاهد الجن لا شك انه يشتد فزعه ولم ينقل ذلك البتة واما القسم الثاني وهو ان الناس ما راوا الملائكة فعلى هذا التقدير اذا حاربوا واخبروا الروس ومزقوا البطون واسقطوا الكفار عن الافراس فحينئذ الناس كانوا يشاهدون حصول هذه الافعال مع انهم ما كانوا يشاهدون احد من الفاعلين ومثل هذا يكون من اعظم المعجزات ويجوز ان يكون الخبر متواترا مشهورا في الكافر والمسلم والموافق والمخالف ولو يجب ان يسلم عند مشاهدة هذه الحالة كافر ينقاد متمرد تمت

آخر فاغفر لي فيقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا فقال رب اذنبت ذنبا آخر فاغفر لي فقال اعلم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي فليفعل ما شاء متفق عليه وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل من علم اني ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا ابالي ما لم يشرك بي شيئا رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح **أُولَئِكَ** الكلام الجملية مستأنفة فالمشار اليهم المتقون والتائبون جميعا وان كان هذا خبر الموصول فالمشار اليهم التائبون **جَزَاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا** وتنكير جنات للدلالة على ان ما لهم ادون مما للمتقين الموصوفين بالصفات المذكورة في الآية المتقدمة ولذا فصل ايتاء بيان انهم محسنون مستوجبون لمحبة الله تعالى حافظون على حدود الشرع وفصل هذه الآية بقوله **وَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ** فان المتدارك لتقصيره كالعامل لتحصيله بعض ما فوت على نفسه لكن كم بين المحسن والمتدارك والمحبوب والاجير ولعل تبديل لفظ الجزاء بالاجر لهذه النكتة والمخصوص بالمدح محذوف اي نعم اجر العاملين المغفرة والجنات قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له رواه البيهقي وابن عساكر عن ابن عباس والقشيري في الرسالة وابن النجار عن علي * فائدة * ولا يلزم من اعداد الجنة للمتقين والتائبين جزاؤهم ان لا يدخلها المصرون كما لا يلزم من اعداد النار للكافرين جزاؤهم ان لا يدخلها غيرهم وجاز ان يقال المعصات المصرون على الكبائر يدخلهم الله الجنة بعد تطهيرهم من الذنوب بالمغفرة اما بعد العذاب بالنار فان النار في حق المؤمن كالكير يدفع خبث الفلز واما بالمغفرة بلا تعذيب فحينئذ يلحق العاصي بالتائب في التطهر قال ثابت البناني بلغني ان ابليس بكى حين نزلت هذه الآية والذين اذا فعلوا فاحشة الى اخرها **قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ** السنة الطريقة المتبعة في الخير او الشر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها من غير ان ينقص من اوزارهم شيء وجاز ان يكون في الكلام حذف المضاف اي اهل سنن وقيل لسن بمعنى الامم والسنة الامة قال الشاعر * ما عاين الناس من فضل كفضلهم * والامر امثلهم في

Converted by tiff Combine - unregistered

سالف السنن * ومعنى الاية قد مضت قبلكم طرق من الخير والشر او اهل طرق فانظروا كيف كان عاقبة طريقة التكذيب وما آل اليه امر المكذبين من الهلاك وقال مجاهد قد مضت وسلفت في سنن فيمن كان قبلكم من الامم الماضية الكائنة بامهاني واستدل اياهم حتى يلغ الكتاب اجله الذي اجلته لاهلاكهم ثم اهلكتهم ونصرت انبيائي ومن تبعهم فسيروا وانظروا للتعتبروا وقال عطاء السنن الشرايع وقال الكلبي مضت لكل امة سنة ومنهاج اذا اتبعوها رضي الله عنهم ومن كذب ولم يتبعه اهلكه الله فانظروا كيف كانت عاقبة المكذبين بين **هذا** اي القران او قوله قد خلت او مفهوم قوله فانظروا **بيان للناس** عامة **وهدى** من الضلالة **وموعظة للمتقين** ○ خاصة فانهم هم المنتفعون به وقيل هذا اشارة الى ما لخص من امر المتقين الثابتين وقوله قد خلت اعتراض للحث على الايمان والتوبة **ولا تهنوا** اي لا تضعفوا ولا تجبنوا عن جهاد اعدائكم بما نالكم من القتل والجرح يوم احد وكان قد قتل يومئذ من المهاجرين خمسة منهم حمزة بن عبد المطلب ومصعب بن عمير ومن الانصار سبعون رجلا **ولا تحزنوا** على من قتل منكم **وانتم الاعلون** والحال انكم اعلى شانا منهم فانكم تدخلون من الاجر والثواب على ما اصابكم ما لا يدخلون الكفار وقتلاكم في الجنة وقتلاهم في النار نظيره قوله تعالى ولا تهنوا في ابتغاء القوم ان تكونوا تالمون فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله ما لا يرجون قال الكلبي امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه بطلب القوم بعد ما اصابهم من الجراح يوم احد فاشتد ذلك على المسلمين فنزلت هذه الاية او المعنى انتم الاعلون عاقبة الامر بالنصر من الله والظفر قال ابن عباس الهزم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الشعب فاقبل خالد بن الوليد بخيل المشركين يريدان يعلوا عليهم الجبل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا يلعن علينا اللهم لا قوة لنا الا بك وما ات نفر من المسلمين رمى فصعد الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموا فذلك قوله تعالى وانتم الاعلون **ان كنتم مؤمنين** ○ يعني ان صحت ايمانكم فلا تهنوا ولا تحزنوا فان مقتضى الايمان رجاء الثواب وقوة القلب بالتوكل على الله او المعنى ان صحت ايمانكم فانتم الاعلون في العاقبة فاذ حق علينا نصر المؤمنين **ان يمسسكم قرح** يوم احد قرا حمزة والكسائي وابو بكر قرح بضم القاف حيث جاء وابا قون بالفتح وهما لغتان معناهما عض السلاح ونحوه مما يجرح البدن كذا في القاموس وقال الفراء القرح بالفتح الجراحة وبالضم الم الجراحة **فقد مس القوم قرح مثله** اي قوم الكفار من قريش يوم بدر وهم لم يضعفوا عن معاودتكم للقتال فانتم اولى بذلك نزلت هذه الاية تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين حين انصرفوا

اعلم ان تعالى لما وعد على الطاعة القوة من العصيان الفقر ذكر ان الجبان اذا تعاطى فعلا يفعل بجعلهم على فعل الطاعة وعلى القوة من العصيان وهو ان الاحوال القارون الجبان والشجاع المطيعين والعاصين وذلك ان الجبان اذا خاف من شيء سقط في يده وانقطع عن الفعل والشجاع لا يخاف فيقدم على الفعل وهذا من الاية جواب عن سؤال اصل الخلو في اللغة الانفراد والمكان الخالي هو المنفرد عن يسكن فيه ويستعمل ايضا في الزمان في معنى المضي لان من مضى ان ترد من الوجود وخلا عن الامم الخالية وامثالها السنن هي الطرق المتبع والمسلك والمثال المتبع ووزن اللفظة وجه اشتقاقها منه فعلة من سنة الماء اذا صبه وصبه يسنه اذا وصبه صببته صب الماء والسن الطريق المستقيم بالماء المصبوب فانه لتوالي اجزاء الماء فيه يكون كالشيء الواحد في السرعة

من احد مع الكآبة والحزن وليجتروا على عدوهم **وَتِلْكَ الْأَيَّامُ** يعني اوقات النصر **نُدَاوِلُهَا** نصرفها **بَيْنَ النَّاسِ** يعني كذلك جرت عادتنا فيكون النصر تارة لهؤلاء وتارة لهؤلاء والايام صفة لتلك وهو مبتدا خبره نداولها او الايام خبر ونداولها حال والعامل فيه بمعنى الاشارة عن البراء بن عازب قال جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الرجالة وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير فقال ان رايتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى ارسل اليكم وان رايتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتى ارسل اليكم فهزمهم قال وانا والله رايت النساء يشتددن قد بدت خلاخلهن واسوقهن رافعات ثيابهن فقال اصحاب عبد الله بن جبير الغنيمة اي قوم الغنيمة ظهر اصحابكم فما تنظرون فقال عبد الله بن جبير انسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة فلما اتوهم صرفت وجوههم فاقبلوا منهزمين فذاك قوله تعالى والرسول يدعوكم في اخراكم اذ يدعوهم الرسول في اخراهم فلم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير اثني عشر رجلا فاصابوا منا سبعين وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه اصابوا من المشركين يوم بدر مائة واربعين سبعين اسيرا وسبعين قتيلا فقال ابو سفيان افي القوم محمد ثلث مرات فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجيبوه ثم قال افي القوم ابن ابي قحافة ثلث مرات ثم قال افي القوم ابن الخطاب ثلث مرات ثم رجع الى اصحابه فقال اما هؤلاء قد قتلوا فما ملك عمر رضي الله عنه نفسه فقال كذبت والله يا عدو الله ان الذين عددت لاحياء كلهم وقد بقي لك ما يسوءك فقال يوم بدر والحرب سجال انكم ستجدون في القوم مثلة لم امر بها ولا تسؤني ثم اخذ يرتجز اعل هبل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله اعلى واجل قال ان لنا العزى ولا عزى لكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا تجيبوه قالوا يا رسول الله ما نقول قال قولوا الله مولانا ولا مولى لكم رواه البخاري وغيره وفي رواية فقال ابو سفيان قد انعمت هلم يا عمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمر انه فانظر ما شانه فجاءه فقال ابو سفيان انشدك الله يا عمر اقتلنا محمدا قال اللهم لا انه يسمع كلامك الان قال انت عندي اصدق من ابن قمئة وابر وقد قال ابن قمئة لهم اني قتلت محمدا ثم قال ابو سفيان الا ان موعدكم بدر الصغرى على راس الحول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل نعم هو بيننا وبينكم موعد وانصرف ابو سفيان الى اصحابه واخذ في الرحيل وروى هذا المعنى عن ابن عباس وفي حديثه قال ابو سفيان يوم بيوم وان الايام دول والحرب سجال فقال عمر لا سواء قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار قال الزجاج الدولة يكون للمسلمين على الكفار لقوله تعالى وان جندنا لهم الغالبون وانما كانت يوم احد للكفار على المسلمين لمخالفتهم امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ**

قصة القتال يوم احد

تتمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمي سنة بمعنى انه عليه الصلوة والسلام احسن رعايته وادامته المسئلة الثانية المراد من الاية قد انقضت من قبلكم سنن الله في الامم السالفة واختلفوا فاكثروا من المفسرين قالوا على ان المراد سنن الهلاك والاستيصال بدليل قوله تعالى فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين وذلك لانهم انما خالفوا الانبياء والرسل للحرص على الدنيا وطلب لذاتها ثم انقرضوا ولم يبق من دنياهم اثر وبقي اللعن في الدنيا والعقاب في الاخرة عليهم فرغب الله تعالى امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم في تامل احوال هؤلاء الماضين ليصير ذلك داعيا لهم الى الايمان بالله ورسوله والاعراض عن الرياسة في الدنيا وطلب الجاه وقال مجاهد والمراد بين الله تعالى في الكافرين والمؤمنين فان الدنيا ما بقيت لا مع المؤمنين ولا مع الكافرين ولكن الدين المؤمن بعد موته يبقى ثناء الجميل في الدنيا والعقاب

الَّذِينَ آمَنُوا عطف على علة محذوفة وفائدة الحذف الايذان بان العلة المحذوفة ممتعدة يطول ذكرها واللام متعلق بسنداولها اي نداولها الحكم ومصالح لا يحصى وليعلم الله المؤمنين ممتازين عند الناس بالصبر والثبات على الايمان من غيرهم وجاز ان يقال المعطوف عليه غير محذوف بل هو المفهوم من قوله تعالى وتلك الايام نداولها كانه قال داولنا بينكم الايام لنوع هنة عادتنا وليعلم والخلق والاقتناء من قبيل مداولة الايام والقصد في امثاله ونقائضه ليس الى ايجاد علم تعالى وتقيه بل الى ايجاد المعلوم في الخارج وتعلقه على طريقة التمثيل لان علم الله تعالى لازم للمعلوم وبالعكس فنفي المعلوم مستلزم لنفي العلم كيلا ينقلب العلم جهلا فاطلق الملزوم واريد به اللازم فمعنى الآية ليتحقق امتياز المؤمنين عن غيرهم عند الناس وقيل معناه ليعلم الله علما يتعلق به الجزاء وهو العلم بالشيء موجودا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ اي يكرم ناسا منكم بالشهادة يريد شهداء احد او المعنى وليتخذ منكم من يصلح للشهادة على الامم يوم القيامة بالثبات والصبر على الشدائد اخرج ابن ابي حاتم عن عكرمة قال لما ابطا على النساء الخبر خرجن ليستخبرن فاذا رجلان مقبلان على بعير فقالت امراة ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالا حي قالت فلا ابالي يتخذ الله من عباده شهداء فنزل القرآن على ما قالت ويتخذ منكم شهداء وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ○ الكافرين والعاصين الذين لم ينظم منهم الثبات على الايمان جملة معترضة بين المعطوفين وفيه تنبيه على ان الله لا يتصل لكونهم على الحقيقة وانما يغلبهم احيانا استدراجا لهم وابتلاء للمؤمنين وَلِيُمَحِّصَ اللَّهُ التمحيص التطهير والتصفية الَّذِينَ آمَنُوا من الذنوب وَيَمْحَقَ المحق نقص الشيء بلا قليلا الْكَافِرِينَ يعني الكائنة الدالة على المؤمنين فالتمييز والاستشهاد والتمحيص والكائنة على الكافرين فلمحقهم ومحو اثارهم أَمْ حَسِبْتُمْ ام منقطعة بمعنى بل احسبتم أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ والاستفهام للانكار وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ يعني ولما يتحقق الجهاد من بعضكم وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ ○ نصب بأضمار ان والواو للجمع كما في نحو لا تاكل وتشرب اللبن او جزم للعطف على يعلم وحركت الميم لالتقاء الساكنين بالفتح لفتحة ما قبلها اخرج ابن ابي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس ان رجالا من الصحابة كانوا يقولون ليتنا نقتل كما قتل اصحاب بدر او ليت لنا يوما يعدل ما قتل فيه المشركين ونبلى فيه خيرا او نلتمس الشهادة والجنة والحور والرزق فاشهدهم يوم احد ريثما الا من شاء الله منهم فانزل الله تعالى وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَمَنَّوْنَ الْمَوْتَ في سبيل الله او المراد به الحرب فانه سبب الموت مِنْ قَبْلِ أَنْ

تلقونه تشاهدونه وتعرفون شدته فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ○ حال من فاعل رأيتموه وفائدته تبيان أن المراد بالرؤية رؤية البصر دون العلم يعني عاينتم الموت حين قتل دونكم من قتل من اخوانكم وبنيه توبيخ على انهم تمنوا الحرب وتسببوا لها ثم جبنوا وانهزموا عنها او على تمني الشهادة فانها يستلزم تمني غلبة الكفار اخرج ابن ابي حاتم عن الربيع قال لما اصابهم يوم احد ما اصابهم من الفرح وقتل من قتل قالوا ليت لنا يوما كيوم بدر نلقى فيه اخواننا فنصيب منهم فقال الله تعالى فقد رأيتموه الآية وكان نبينا ما قتل وقال ناس قاتلوا على ما قاتل عليه نبيهم حتى يفتح الله عليكم او تلحقوا به واخرج ابن المنذر عن عمر قال نفقدنا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد وسمعت صوتا يقول قتل محمد فقلت لا اسمع احدا يقول قتل محمد الا ضربت عنقه فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر يتراجعون واخرج البيهقي في الدلائل عن ابي نجيح ان رجلا من المهاجرين مر على رجل من الانصار وهو يتشحط في دمه فقال له اشعرت ان محمدا قتل فقال ان كان محمد قتل فقد بلغ فقاتلوا عن دينكم فنزلت على اثر هذه الروايات وما محمد الا رسول يعني ليس هو ربا يستحيل عليه الفناء والموت وما هو يدعو الناس الى عبادته في القاموس الحمد الشكر والرضا والجزاء وقضاء الحق والتحميد حمد الله مرة بعد مرة ومنه محمد كأنه حمد مرة بعد مرة قلت الى ما لا نهاية لها قال البغوي محمد هو المستغرق لجميع المحامد لان الحمد لا يستوجبه الا الكامل والتحميد فوق الحمد فلا يستحقه الا المستولي على الامد في الكمال قال حسان بن ثابت * شعر * الم تر ان الله ارسل عبده * ببرهانه والله اعلى وامجد * وشق له من اسمه ليجله * فذو العرش محمود وهذا محمد * وايضا قد خلت مضت وماتت من قبله الرسل فسيموت هو ايضا أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم اي ارجعتم الى دينكم الاول من الكفر انكارا على ارتدادهم بموته صلى الله عليه وآله وسلم بعد علمهم بموت من سبقه من الانبياء وبقاء دينهم وقيل الفاء للسببية والهمزة لانكار ان يجعل موته سببا لارتدادهم ومن ينقلب على عقبيه اي يرتد عن دينه فلن يضر الله شيئا بارتداده بل يضر نفسه وسيجزي الله الشاكرين ○ على نعمة الاسلام بالثبات عليه ذكر اصحاب المغازي انه نزل لما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالشعب من احد في سبعمائة وجعل عبد الله بن جبير على الرجالة كما ذكرنا من حديث البراء بن عازب فجاءت قريش وعلى ميمنتهم خالد بن الوليد وعلى ميسرتهم عكرمة بن ابي جهل ومعهم النساء يضربن بالدفوف ويقلن الاشعار فقاتلوا حتى حميت

نبذ نبذ ونحوه ووعده ووعيده وذكره لانواع البيانات والآيات ولا بد من الفرق بين البيان وبين الموعظة لان الاول هو الدلالة التي تفيد ازالة الشبهة بعد حاصلة وان كانت الثانية مشتملة عليها فقد يقال في البيان عام فيما يتبين به الهدى والضلال وفي الموعظة خاص بما يرغب في الخير ويزجر عن الشر ليسلك طريق الهدى واما الوعظ فهو الكلام الذي يلين القلوب ويرقق النفوس ليعمل لاجل الآخرة وهو الكلام الذي ينبغي ان يكون حسنا مقبولا وفي اصول الدين ينبغي ان يكون الكلام الهادي الى ما ينبغي والزاجر عما لا ينبغي فهو الهدى والزاجر عما لا ينبغي في الدين وهو الموعظة اذا كان الهدى والزاجر في الدين هو الدلالة التي تفيد ازالة الشبهة وهو البيان فالبيان اعم من الموعظة مطلقا وجهان الاول ان البيان قد يكون في الدلالة على ما لا ينبغي فيه والموعظة لا تكون الا فيما ينبغي فعلا او تركا والثاني ان البيان قد يكون في الدلالة على ما ينبغي في الحال او في المآل والموعظة لا تكون الا فيما ينبغي في الحال وهذا البحث قد تقدم في المسئلة الرابعة من فاتحة الكتاب في تخصيص الحمد بالله والموعظة بالمتقين وجهان الاول ان الموعظة انفع للمتقين

الحرب فاخذ رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيفا فقال من يأخذ هذا السيف بحقه ويضرب العدو حتى ينحني فاخذ ابو دجانة سماك بن خرشة الانصاري رضي الله عنه فلما اخذه اعتم بعمامة حمراء وجعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها لمشية يبغضها الله الا في هذا الموضع فعلق به هام المشركين وحمل النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه على المشركين فهزموهم وانزل الله تعالى نصره على المسلمين وصدقهم وعده فحسوا المشركين بالسيف حتى كشفوا هم عن العسكر ولهكوهم قتلا وقتل حملت خيل المشركين على المسلمين ثلث مرات كل ذلك تنفهم بالنبل فترجع مغلوبة وكانت الرماة يحمون ظهور المسلمين ويدشقون خيل المشركين بالنبل فلا يقدم الا في فرس او رجل يتولى هو اربه وقتل كلابي بن ابي طالب طلحة بن طلحة صاحب لواء المشركين وكبر المسلمون وشدوا على المشركين يضربونهم حتى انهزمت صفوفهم قال الزبير بن العوام فرايت هندا وصواحبها هاربات مصعدات في الجبل باديات خدامهن ما دون اخذهن شيئا فلما نظر الرماة اصحاب عبد الله بن جبير الى القوم قد انكشفوا ذهبوا الى عسكر المشركين ينتهبون كما ذكرنا من حديث البراء لم يبق معه منهم عبد الله بن جبير الا دون العشرة نظر خالد الى الجبل وقد اخلوه واشتغال المسلمين بالغنيمة وراى ظهورهم خالية صاح في خيله من المشركين ثم حملهم من خلفهم وتبعه عكرمة فهزموهم وقتلوهم وثبت اميرهم عبد الله بن جبير رضي الله عنه فقاتل حتى قتل فجردوه ومثلوا به اقبح المثل فبينما المسلمون قد شغلوا بالنهب والغنائم حمل خالد بن الوليد على اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم من خلفهم فهزموهم وقتلوهم قتلا ذريعا (اي سريعا كثيرا ١٢ منه) وتفرق المسلمون من كل وجه وتدكوا ما انتهبوا وخلوا من اسر وكانت الريح اول النهار صبا فصارت دبورا فكر الناس منهزمين فصاروا اثلثا ثلثا جريحا وثلثا منهزمين وثلثا قتيلا رواه البيهقي عن المقداد والذي بعثه بالحق ما زال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من مكانه شابتا واحدا وانه لفي وجه العدو وتفيء اليه طائفة من اصحابه وتفارقه مرة فرارا وتارة فارا فنادى عن قوسه ويرمي بالحجر وثبت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خمسة عشر رجلا ثمانية من المهاجرين ابو بكر وعمر وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابو عبيدة بن الجراح وسبعة من الانصار الحباب بن منذر وابو دجانة وعاصم بن ثابت والحارث بن صمة وسهل بن حنيف وسعد بن معاذ وقيل سعد بن عبادة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهم اجمعين روى عبد الرزاق مرسلا عن الزهري قال ضرب وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سبعون ضربة بالسيف وقاه الله شرها كلها ورمى عتبة بن وقاص لعنه الله رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باربعة احجار فكسر منها رباعيته اليمنى السفلى وجرح شفته السفلى قال الحافظ المراد السن الذي بين الثنية والناب قال حاطب بن بلتعة فقلت عتبة بن وقاص

قال ابراهيم قال ابو بكر لو منعوني عقالا لاعطوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا هل تم والرسول الا محمد قد خلت من قبله الرسل فان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم الخ عن ابن عباس ان ابا بكر خرج وعمر يكلم الناس فقال اجلس يا عمر فقال ابو بكر انا بعد من كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي قال الله وما محمد الا رسول الى الشاكرين قال فوالله لكانهم لم يعلموا ان الله انزل هذه الآية حتى تلاها ابو بكر فتلاها منه الناس كلهم فما سمع بشرا من الناس الا يتلوها ورويا عن ابي هريرة وغيرها وفيهما وغير ذلك

تتمة

فكانت هذه الاشياء فوق عدد المقتولين كما في نظيره قول انس الذي قتل سبعين من المشركين وقطع الزبير

Converted by tiff Combine - unregistered

وجئت بداصفي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسره ذلك ودعا لي رواه الحاكم وشيخه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن شهاب الزهري واسلم بعد ذلك وسال الدم حتى اخضل الدم لحيته الشريفة ورماه عبد الله بن قمية فشج وجنته فدخلت حلقتان من حلق المغفر في وجنته واقبل عبد الله بن قمية يريد قتل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنديه مصعب بن عمير وهو صاحب راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقتله ابن قمية وهو يرى انه قتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع وقال قتلت محمدا وصارخ صارخ الا ان محمدا قد قتل ويقال ان ذلك الصارخ ابليس لعنه الله روى الطبراني عن ابي امامة قال صلى الله عليه وآله وسلم لابن قمية اقماك الله فسلط الله عليه تيسا جبليا فلم يزل ينطحه حتى قطعه قطعة قطعة ونهض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى صخرة ليعلوها وكان قد ظاهر بين درعين فلم يستطع فجلس تحته طلحة فنهض حتى استوى عليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوجب طلحة يعني وقت هند والنسوة معها يمثلن بالقتلى من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجدع الاذان والانوف حتى اتخذت هند من ذلك قلائد واعطيتها وحشيا وبقرت عن كبد حمزة فلاكتها فلم تستطع ان تسيغها فلفظتها وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو الناس الي عباد الله فاجتمع اليه ثلثون رجلا كل يقول وجهي دون وجهك ونفسي دون نفسك وعليك السلام فحموه حتى كشفوا عنه المشركين ورمى سعد بن وقاص حتى اندقت ستة قوسه ونثر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنانته فقال له ارم فداك ابي وامي رواه البخاري وكان ابو طلحة رجلا راميا شديد النزع يكسر يومئذ قوسين او ثلثا وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لابي طلحة وكان اذا رمى استشرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم لينظر الى موضع نبله واصيب يد طلحة بن عبيد الله فيبست وقي بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم روى ابو داود الطيالسي وابن حبان عن عائشة قالت قال ابوبكر ذلك اليوم كله لطلحة وذكر محمد بن عمر ان طلحة اصيب يومئذ في راسه فنزف الدم حتى غشي عليه فنضح ابوبكر الماء في وجهه حتى افاق فقال ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خيرا هو ارسلني اليك فقال الحمد لله كل مصيبة بعده جلل وقد اصيبت عين قتادة بن النعمان يومئذ حتى وقعت على وجنته فردها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعادت كاحسن ما كانت فلما الحرنذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادركه ابي بن خلف الجمحي وهو يقول لا نجوت ان نجوت فقال القوم يا رسول الله الا يعطف عليه رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعوه حتى اذا دنا منه واخذ الحربة من الحارث بن الصمة فطعنه بها في عنقه طعنة وقع عن فرسه مرارا كثيرة فلما رجع الى اصحابه قالوا والله ما بك بأس لقد اصابك طعنة ما اصاب احدا منا مثلها فقال كان هذا والله قاتلي بمكة اما والله لو كان ما بي بجميع اهل ذي المجاز لماتوا اجمعين اليس قد قال بل انا اقتلك ان شاء الله فلما استقبل

Converted by tiff Combine - unregistered

قطعته في عنقه وخدشه خدشة فتدهداه عن فرسه وهو يخور كما يخور الثور ويقول قتلني محمد
فحمله اصحابه وقالوا ليس عليك باس قال بلى لو كانت هذه الطعنة بربيعة ومضر لقتلهم اليس
قال لي انا اقتلك فلو بزق علي بعد تلك المقالة قتلني فلم يلبث الا يوما حتى مات بموضع يقال
له سرف روى البخاري في الصحيح عن ابن عباس قال اشتد غضب الله على من قتله نبي
واشتد غضب الله على من دمى وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا وفشا في الناس ان محمدا
قد قتل فقال بعض المسلمين ليت لنا رسولا الى عبد الله بن ابي فياخذ لنا امانا من ابي سفيان
وبعض الصحابة جلسوا والقوا بايديهم وقال اناس من اهل النفاق ان كان محمد قد قتل فالحقوا
بدينكم الاول فقال انس بن النضر عم انس بن مالك رضي الله عنه يا قوم ان كان قد قتل
محمد صلى الله عليه واله وسلم فان رب محمد لم يقتل فقاتلوا على ما قاتل عليه رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم وموتوا على ما مات ثم قال اللهم اني اعتذر اليك مما يقول هؤلاء يعني المسلمين
وابدا اليك مما جاء به هؤلاء يعني المنافقين ثم شد بسيفه فقاتل حتى قتل ثم ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم انطلق الى الصخرة وهو يدعو الناس فاول من عرف رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كعب بن مالك قال عرفت عينيه تحت المغفر تزهران فناديت باعلى صوتي
يا معشر المسلمين ابشروا هذا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فاشار الي ان اسكت فانحازت اليه طائفة من اصحابه فلامهم النبي صلى الله
عليه واله وسلم على الفرار فقالوا يا نبي الله فديناك بابائنا وامهاتنا اتانا انك قد قتلت فرعبت
قلوبنا فولينا مدبرين فانزل الله تعالى وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل الاية **وَمَا
كَانَ لِنَفْسٍ اَنْ تَمُوْتَ اِلَّا بِاِذْنِ اللّٰهِ** اي الا بمشية الله
وقضائه او باذنه يملك الموت في قبض روحه **كِتٰبًا** مصدر مؤكد اي كتب كتابا
مُؤَجَّلًا صفة له اي موقتا لا يتقدم ولا يتاخر فيه تحريض وتشجيع على القتال
وَمَنْ يُّرِدْ بعمله **ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهٖ مِنْهَا** اي من الدنيا تعريض
بمن شغلهم الغنائم عن القتال يعني نؤته منها ما نشاء مما قدرناه له **وَمَنْ يُّرِدْ** بعمله
ثَوَابَ الْاٰخِرَةِ نُؤْتِهٖ مِنْهَا اي من الاخرة يعني ثوابها **وَ
سَنَجْزِي الشّٰكِرِيْنَ** ○ قلت لعل المراد بهذه الجملة انه
من يرد بعمله نفس الشكر لا يريد به ثواب الدنيا ولا ثواب الاخرة سيجزيه الله تعالى
جزاء لا يدركه فهم ولا يتطرق اليه وهم يدل عليه ابهام الجزاء يعني يكون خ
ذاته تعالى في القاموس الشكر عرفان الاحسان ونشره عن انس بن مالك ان النبي صلى الله
عليه واله وسلم قال من كانت نيته طلب الاخرة جعل الله غناه في قلبه وجمع له شمله واتته

الدنيا راغمة ومن كانت نيته طلب الدنيا جعل الله الفقر بين عينيه وشتت عليه
شمله ولا ياتيه منها الا ما كتب له رواه البغوي وعن عمر بن الخطاب قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت
هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه **وَكَأَيِّن** قرا ابن كثير بالمد
والهمز على وزن كاعن وتبلين الهمزة ابو جعفر والباقون بهمزة مفتوحة والتشديد
ومعناه كم **مِّن نَّبِيٍّ قَاتَلَ** قرا الكوفيون وابن عامر من المفاعلة على البناء
للفاعل والباقون قتل من المجرد على البناء للمفعول **مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ**
قال ابن عباس ومجاهد وقتادة جموع كثيرة وقال ابن مسعود الربيون الالوف وقال الكلبي
الربية الواحدة عشرة الاف وقال الضحاك الربية الواحدة الف وقال الحسن فقهاء علماء
وقيل هم الاتباع فالربانيون الولاة والربيون الرعية وقيل منسوب الى الرب وهم الذين
يعبدون الرب واسناد قتل على قراة اهل الحجاز والشام الى الربيون لا الى ضمير النبي ويكون
معه ربيون حالا عنه لانه يستلزم حينئذ الاضمار ويكون تقدير الكلام ومعه ربيون
كثير ولما قال سعيد بن جبير ما سمعنا ان نبيا قتل في القتال وكلمة كائن تدل على الكثرة
فالمعنى كائن من نبي قتل معه اي في عسكره وفي قتاله ربيون وكذا على قراة الباقين اسناد
المقاتلة الى ربيون بالمطابقة ويفهم منه
قتال النبي استلزاما **فَمَا وَهَنُوا** اي ما وهن من بقي منهم بعد القتل وما جبنوا
لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ من الجروح والشدائد
وقتل الاصحاب **وَمَا ضَعُفُوا** عن الجهاد **وَمَا اسْتَكَانُوا**
يعني ما استسلموا وما خضعوا لعدوهم وباذلوا وما تضرعوا ولكن صبروا على امر ربهم
وطاعة نبيهم وجهاد عدوهم واصله استكن من السكون فان الخاضع الذليل
يسكن لصاحبه فيفعل به ما يريد وهذا تعريض لمن طلب الامان عن ابي سفيان
او جبنوا عن الحرب **وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ** ○ فينصرهم ويعظم قدرهم
وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ خبر كان **إِلَّا أَن قَالُوا** اسمه وانما جعل اسما
لكونه اعرف لدلالته على جهة النسبة وزمان الحدوث **رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا**
ذُنُوبَنَا الصغائر **وَإِسْرَافَنَا** اي تجاوزنا عن حد العبودية **فِي أَمْرِنَا**
في شاننا يعني الكبائر **وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا** على صراطك المستقيم و
على الجهاد في مقابلة العدو **وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ** ○
يعني ما كان غير هذا القول مقالتهم بعد ما اصابهم الشدائد ووجه هذه المقالة

ان الله سبحانه وعد للمؤمنين النصر والغلبة حيث قال حقا علينا نصر المؤمنين وقال ان
جندنا لهم الغالبون وان ما يصيبهم من ضر ومصيبة فانما هو لاجل ذنوبهم واسرافهم
في امرهم حيث قال الله تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
ويعفوا عن كثير فيجب على المؤمن عند اصابة الضر الاعتراف بذنبه ليحصل
الندم والاستغفار ثم دعاء النصر منه تعالى وطلب التثبيت وما النصر الا من عند الله
العزيز الحكيم والدعاء بعد الاستغفار والتطهر من الذنوب اقرب الى
الاجابة **فَآتَاهُمُ اللَّهُ** ببركة هذا القول **ثَوَابَ الدُّنْيَا** من النصر
والغنيمة والملك وحسن الذكر **وَحُسْنَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ**
من الجنة ومراتب القرب ورضوان من الله اكبر وخص ثوابها
بالحسن لانه المعتد به عنده ولفضله **وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ○
وضع المظهر موضع المضمر للاشعار بانهم هم المحسنون لان الاحسان
ان تعبد ربك كانك تراه يعني بكمال الحضور وطرد الغفلة فمقتضاه
هذا القول وهذه المعرفة يعني معرفة ان السراء والضراء انما هو من الله تعالى
وان الكريم لا يغير ما بقوم من النعمت حتى يغيروا ما بانفسهم من الطاعة
فحينئذ يغير ما بهم من النعمة ويذيقهم بعض النقمة كي يتنبهوا ويستغفروا
وكي يتطهروا عن الذنوب باستيفاء جزائها في الدنيا **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ**
آمَنُوا إِنْ تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا قال علي رضي
الله عنه يعني المنافقين في قولهم للمؤمنين عند الهزيمة ارجعوا
الى اخوانكم وادخلوا في دينهم ولو كان محمد نبيا ما قتل وقيل معناه
ان تطيعوا ابا سفيان ومن معه وتستكينوا لهم وتستامنوهم **يَرُدُّوكُمْ**
عَلَى أَعْقَابِكُمْ يعني يرجعوكم الى ما كنتم عليه قبل الاسلام من الشرك
فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ○ مغبونين خسران الدنيا والاخرة **بَلِ اللَّهُ**
مَوْلَاكُمْ محبكم وناصركم وحافظكم على دينه فلا تتولوا غيره تعالى **وَهُوَ خَيْرُ**
النَّاصِرِينَ ○ فاستغنوا به عن ولاية غيره ونصره روي ان ابا سفيان و
المشركين لما ارتحلوا يوم احد ١٦ شوال متوجهين الى مكة انطلقوا حتى اذا بلغوا
بعض الطريق ندموا وقالوا بئس ما صنعنا قتلناهم حتى اذا لم يبق منهم
الا الشريد تركناهم ارجعوا فاستاصلوهم فلما عزموا على ذلك قذف الله
شرد البعير اذا نفر وذهب في الارض ١٢
في قلوبهم الرعب حتى رجعوا عما هموا به وانزل الله تعالى **سَنُلْقِي**
فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا يعني ابا سفيان

اشياعه **الرُّعْبَ** اي الخوف قرا ابن عامر والكسائي وابو جعفر ويعقوب بضم العين
حيث وقع والباقون بسكونها وجاز ان يكون القاء هذا الرعب حين اراد المشركون نهب
المدينة عند الارتحال الى مكة ولو كان نزول الاية بعد تلك الوقعة فالسين لمجرد التاكيد
مجردا عن التسويف وصيغة المضارع حكاية عن الحال الماضي **بِمَا**
أَشْرَكُوا اي بسبب اشراكهم **بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا**
اصل السلطنة القوة والمراد به الحجة والمعنى اشركوا بالله الهة لم يقم
على اشراكها حجة وبرهانا بل اقام الله الحجج والبراهين العقلية والنقلية على التوحيد
وَمَأْوَاهُمُ اي المشركين **النَّارُ** عطف على سنلقي **وَبِئْسَ مَثْوَى**
الظَّالِمِينَ ○ النار فالمخصوص بالذم محذوف ووضع المظهر موضع المضمر للتغليظ
والتعليل قال محمد بن كعب لما رجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه من احد
الى المدينة وقد وعدنا الله النصر فانزل الله تعالى **وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ**
اللَّهُ وَعْدَهُ بالنصر بشرط التقوى والصبر حين نصركم في ابتداء القتال كما ذكرنا
إِذْ تَحُسُّونَهُمْ متعلق بصدقكم اي تقتلونهم قتلا ذريعا من احسه
اذا ابطل حسه وقال ابو عبيدة الحس الاستيصال بالقتل **بِإِذْنِهِ** اي بقضائه **حَتَّى**
إِذَا فَشِلْتُمْ اي جبنتم وضعفتم وقيل معناه ضعف رائكم وملتم الى الغنيمة فان
الحرص من ضعف العقل **وَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأَمْرِ** كما مر انه تنازع اصحاب
عبد الله بن جبير حين راوا غلبة المؤمنين وانهزام المشركين فقال اكثرهم انهزم القوم
فما مقامنا فقال عبد الله انسيتم ما قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لم يرد رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم هذا لناتين الناس فلنصيبن من الغنيمة وقال عبد الله ومن
معه لا نجاوز امر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم **وَعَصَيْتُمْ** امر الرسول صلى الله
عليه واله وسلم وقيل الواو زائدة ومعناه اذا فشلتم تنازعتم وهذا ليس بشيء لانه يقتضي تقدم
الفشل على التنازع والواقع ان الفشل اي الجبن انما وجد بعد التنازع والعصيان فانهم
اجتروا اول الامر حيث كروا على عسكر المشركين للنهب وقيل في الكلام تقديم وتاخير
تقديره حتى اذا تنازعتم في الامر وعصيتم فشلتم فلا اشكال على كون الواو زائدة والاظهر
ان الواو ليست بزائدة وجواب اذا محذوف يعني اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم
منعكم نصره والقاكم فيما اصابكم والواو لمطلق الجمع دون الترغيب فلا يقتضي تقديم
الفشل على التنازع والعصيان **مِنْ بَعْدِ** متعلق بفشلتم **مَا أَرَاكُمْ**
الله **مَا تُحِبُّونَ** من الظفر والغنيمة **مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ**
الدُّنْيَا يعني تركوا المركز واقبلوا على النهب **وَمِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ**

الآخرة يعني ثبتوا مع عبد الله بن جبير قال عبد الله بن مسعود ما شعرت ان احدا من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يريد الدنيا حتى كان يوم احد نزلت هذه الآية فينا لما اصابنا ما اصابنا يريد احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدنيا الا هؤلاء النفر في ذلك اليوم فقط حتى نزلت فينا هذه الآية ثم صرفكم ايها المسلمون بشوم عصيانكم عنهم اي عن الكفار بالهزيمة حتى حالت الحالة فغلبوكم ليبتليكم اي ليمتحنكم حتى يظهر المؤمنين من المنافقين او المعنى ليزيل البلاء عليكم بما صنعتم وهذا يظهر انه قد يبتلي العامة بمعصية بعضهم فيكون ذلك عقوبة للعاصي وسببا لمزيد الاجر للمطيع ولقد عفا عنكم فلم يستأصلكم بعد المعصية والمخالفة تفضلا او بعد ما ندمتم على المخالفة والله ذو فضل على المؤمنين يتفضل عليهم بالعفو اذا شاء او يتفضل عليهم في الاحوال كلها فان نيل المصيبة بالمؤمنين بعد معصيتهم ايضا تفضل من الله تعالى حيث يمحصهم من الذنوب روى البغوي بسنده عن علي بن ابي طالب قال الا اخبركم بافضل اية من كتاب الله حدثنا بها قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفوا عن كثير وسأفسرها لك يا علي ما اصابكم من مرض او عقوبة او بلاء في الدنيا فبما كسبت ايديكم والله عز وجل اكرم من ان يثني عليهم العقوبة في الآخرة وما عفى الله عنه في الدنيا فالله احلم من ان يعود بعد عفوه إذ تصعدون متعلق بصرفكم او بيبتليكم او عفى عنكم او بمقدر كما ذكره ابو عبد الرحمن السلمي والحسن وقتادة تصعدون بفتح التاء من الجرد والقراءة المجمع عليها بضم التاء من الافعال قال المفضل صعد واصعد وصعّد بمعنى واحد وقال ابو حاتم اصعدت اذا مضيت حيال وجهك يعني في مستوى الارض وصعدت اذا ارتقيت في جبل وقال المبرد اصعد ابعد في الذهاب قال البغوي كلا الامرين وقعا فكان منهم مصعد وصاعد ولا تلوون احد يعني لا يلتفت بعضكم الى بعض لشدة الرهش والرسول يدعوكم في اخراكم اي عباد الله فانا رسول الله يقول من يكر فله الجنة فجعلت الجملة في موضع الحال فاثابكم فجازاكم عن فشلكم وعصيانكم عطف على صرفكم جعل الاثابة وهو من الثواب موضع العقاب على طريقة قوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم اشارة الى ان قطعا عاقبتكم على ما فعلتم مكان ما كنتم ترجون من الثواب غما بغم اي غما متصلا بغم من اغمام من القتل والجرح وظفر المشركين والارجاف بقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قيل الغم الاول وقت الفضيحة والثاني ما نالهم من القتل والجرح والهزيمة وقيل الغم الاول اشراف خالد بن الوليد بخيل المشركين والثاني اشراف ابو سفيان عليهم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

الطلق يومئذ يدعو الناس حتى انتهى الى اصحاب الصخرة فلما راوه وضع رجل سهما
في قوسه فاراد ان يرميه فقال انا رسول الله ففرحوا حين وجدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
ففرح النبي صلى الله عليه واله وسلم حين راى من تمتع به فاقبلوا يذكرون الفتح وما فاتهم منه
ويذكرون اصحابهم الذين قتلوا فاقبل ابو سفيان واصحابه حتى وقفوا على باب الشعب
فلما نظر المسلمون اليهم همهم ذلك وظنوا انهم يميلون عليهم فيقتلونهم فالتفت
هلاما نالهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس لهم ان يعلونا اللهم ان تقتل هذه
العصابة لا تعبد في الارض ثم ندب اصحابه فرموهم بالحجارة حتى انزلوهم قلت لعل قوله تعالى
سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب صار نازلا في هذا المقام حيث القى الرعب في قلب ابي
سفيان ومن معه قلت وجاز ان يكون الغم الثاني ما روي انه لما اخذ ابو سفيان واصحابه الرحيل
الى مكة اشفق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والمسلمون من ان يغير المشركون على المدينة
فيهلك الذراري والنساء فبعث رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا وسعد بن ابي وقاص
لينظرا فقال ان ركبوا الابل وجنبوا الخيل فهو الظعن وان ركبوا الخيل وجنبوا الابل فانهم
يريدون المدينة فهي الغارة والذي نفسي بيده لان ساروا عليها لاسيرن اليهم ثم لانا
خرنهم فسار علي وسعد وراءهم فاذا هم قد ركبوا الابل وجنبوا الخيل بعد ما تشاوروا
في نهب المدينة فقال صفوان بن امية لا تفعلوا وقيل معنى الاية فاثابكم غما بسبب غم اذقتم
النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعصيانكم له

لكيلا تحزنوا على ما فاتكم من الفتح والغنيمة **ولا ما اصابكم** من القتل والجرح والهزيمة ولا زائدة ومعناه لكي تحزنوا على ما فاتكم
وما اصابكم وقيل معنى الاية اثابكم غما بغم لتمتروا على الصبر في الشدائد فلا تحزنوا
فيما بعد على نفع فائت ولا على ضر لاحق قلت وجاز ان يكون المعنى فاثابكم الله غما بغم
يعني اعطاكم الله ثواب غم متصلا بغم واخبركم بذلك على لسان نبيكم لكيلا تحزنوا
على ما فاتكم ولا ما اصابكم بل تفرحوا بثوابه وقيل الضمير المرفوع في اثابكم للرسول صلى الله
عليه واله وسلم اي فاساكم في الاغتمام من اسيته بمالي اي جعلته اسوتي فيه والباء للسببية
او البدلية يعني اغتم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بما نزل عليكم كما اغتممتم ولم يثربكم
على عصيانكم تسلية لكم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم **والله خبير بما تعملون** ○ عالم باعمالكم وبما قصدتم بها **ثم انزل عليكم** يا معشر المسلمين **من بعد الغم امنة**
يعني اطمينانا في القلوب وسكينة يدركه الصوفي عند نزول الرحمة **نعاسا** بدل

اشتمال من امنة وجاز ان يكون مفعولا لانزل وامنة حالا منه مقدم عليه ولعل النعاس
ههنا عبارة عن استغراق يحصل للصوفي عند نزول الرحمة بحيث يغفل عما سواه لكمال
مشابهته بالنعاس **يَغْشَىٰ** قرا حمزة والكسائي بالتاء ردا الى الامنة والباقون بالياء
ردا الى النعاس **طَائِفَةً مِّنكُمْ** وهم المؤمنون حقا روى البخاري وغيره
عن انس ان ابا طلحة قال غشينا النعاس ونحن في مصافنا يوم احد قال فجعل سيفي
يسقط من يدي واخذه ويسقط واخذه وقال ثابت عن انس عن ابي طلحة قال رفعت راسي
يوم احد فجعلت ما اراني احدا من القوم الا وهو يميل تحت حجفته من النعاس **وَطَائِفَةٌ**
مبتدا وهم المنافقون **قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ** صفة لطائفة
يعني القتهم انفسهم في الهموم وكانوا محرومين عن نزول الامنة والسكينة عليهم
او المعنى ما كان همهم الا خلاص انفسهم **يَظُنُّونَ** خبر لطائفة **بِاللَّهِ غَيْرَ**
الْحَقِّ منصوب على المصدرية اي يظنون غير الظن الحق اي الذي يحق
ان يظن به تعالى يعني انه لا ينصر محمدا صلى الله عليه واله وسلم او انه لو كان محمد نبيا ما قتل
ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ بدل من غير الحق او منصوب بنزع الخافض يعني
كظن اهل الجاهلية والشرك والجملة صفة اخرى لطائفة او حال او استيناف على
وجه البيان لما قبله وجملة وطائفة الخ حال من فاعل يغشى او من مفعوله **يَقُولُونَ**
للرسول صلى الله عليه واله وسلم او في انفسهم بدل من يظنون **هَل لَّنَا** استفهام
بمعنى الانكار **مِنَ الْأَمْرِ** الذي وعد الله من النصر **مِن شَيْءٍ** يعني
ما لنا من ما وعد نصيب قط قيل اخبر ابن ابي بقتل بني الخزرج فقال ذلك والمعنى انا
منعنا تدبير انفسنا وتصريفها باختيارنا فلم يبق لنا من الامر شيء او هل يزول عنا
هذا القهر فيكون لنا من الامر شيء اخرج ابن راهويه انه قال عبد الله بن الزبير عن ابيه
الزبير بن العوام لقد رايتني مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين اشتد علينا
الخوف ارسل الله علينا النوم فما منا احد الا وذقنه في صدره والله اني لاسمع قول معتب
بن قشير والنعاس يغشاني ما اسمعه الا كالحلم يقول لو كان لنا من الامر
شيء ما قتلنا ههنا فحفظتها فانزل الله في ذلك ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا
الى قوله والله عليم بذات الصدور **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **إِنَّ الْأَمْرَ** اي الحكم
كُلَّهُ لِلَّهِ يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد او امر الغلبة الحقيقية لله واوليائه
فان حزب الله هم الغالبون وان كان في بعض الاحيان لم يظهر ذلك لحكمة قرا ابو عامر
كله بالرفع على الابتداء وما بعده خبره والباقون بالنصب على التاكيد والجملة معترضة
يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لَا يُبْدُونَ لَكَ حال من

يقولون اي يقولون مظهرين انهم مسترشدون طالبون للنصر ويقولون مخفين بعضهم الى بعض
غير ذلك **يَقُولُونَ** بدل من يخفون او استيناف على وجه البيان يعني يقولون مخفين
منكرين لقولك ان الامر كله لله **لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ**
كما وعد محمد صلى الله عليه وآله وسلم او زعم ان الامر كله لله ولاوليائه او لو كان لنا اختيار
وتدبير لم نبرح المدينة كما كان يقول ابن ابي وغيره **مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا**
قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ
عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ في اللوح المحفوظ وقدر الله عليهم القتل **إِلَى**
مَضَاجِعِهِمْ اي يخرجون الى مصارعهم ولم ينفعهم الاقامة بالمدينة
بل لا يستطيعون الاقامة **وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ**
اي ليمتحن ما في صدوركم ويظهر سرائرها من الاخلاص والنفاق معطوف على
محذوف متعلق بقوله برز تقديره لبرزوا الى مضاجعهم لنفاذ القضاء ولمصالح كثيرة
وللابتلاء او متعلق بفعل محذوف والجملة معطوفة على جملة سابقة يعني ثم انزل عليكم
تقديره وفعل ذلك ليبتلي او معطوف على قوله كيلا تحزنوا **وَلِيُمَحِّصَ**
اي ليكشف ويميز **مَا فِي قُلُوبِكُمْ** او المعنى يخلص ما في قلوبكم ايها المؤمنون
من الوساوس **وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ** ○ قبل
اظهارها وغني عن الابتلاء وانما فعل ذلك لتمرين المؤمنين واظهار حال المنافقين واقامة
الحجة عليهم **إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ** اي انهزموا منكم يا معشر المسلمين
يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ جمع المسلمين وجمع المشركين يوم احد وقد انهزم
اكثرهم ولم يبق مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا مع عبد الله بن جبير الا عشرة
إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ اي طلب زلتهم او حملهم على الزلة
يعني المعصية بالقاء الوسوسة في قلوبهم قيل ازل واستزل بمعنى واحد **بِبَعْضِ مَا**
كَسَبُوا اي بشوم ذنوبهم قال بعضهم بتركهم المركز وقال الحسن ما كسبوا
هو قبولهم وسوسة الشيطان **وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ** هذا هو الذي
قال ابن عمر لما وقع بعض اهل المصر في عثمان رضي الله عنه وذكر فداره يوم احد وغيبته
عن بدر وعن بيعة الرضوان فقال اما فداره يوم احد فاشهد ان الله عفى عنه واما تغيبه
عن بدر فانه كانت تحته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لك اجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه واما تغيبه
عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه فبعثه الى مكة وكانت
بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده

اليمنى

اليمنى هذا يد عثمان فضرب بها على يده وقال هذه لعثمان ثم قال ابن عمر اذهب بها الان
معك رواه البخاري فلا يجوز لاحد الطعن في الصحابة لاجل هذا الفرار وايضا كان
هذا الفرار قبل ورود النهي عنه **إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ○ **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا
يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه فانه من تشبه بقوم فهو منهم رواه ابو داود
مرفوعا والطبراني عن حذيفة مرفوعا لاسيما اذا كان وجه المشابهة موجبا
للكفر كما في ما نحن فيه فان ذلك القول انكار للقدر وهو كفر **وَقَالُوا** كلمة قالوا صيغة
ماض لكنه بمعنى الاستقبال بدليل جعل ظرفه اذا دون اذ واذا للمستقبل وان دخل على
الماضي وانما اورد صيغة الماضي لتدل على تحققه قطعا كما في قوله تعالى اذا السماء انشقت
لِإِخْوَانِهِمْ في النسب او في النفاق قال بعض المفسرين يعني قالوا لاجل اخوانهم
وفيهم لان قولهم لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا يدل على انهم لم يكونوا مخاطبين
قلت وجاز ان يكون جعل القول لاخوانهم باعتبار بعضهم الحاضرين وضمير لو كانوا اليهم
باعتبار بعضهم المقتولين او الاموات والاسناد الى الجميع باعتبار البعض شائع وتفسير
الاخوة باخوة النفاق لا يتصور الا في المخاطبين والا فالذين كانوا غزى لم يكونوا منافقين
غالبا **إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ** اي ذهبوا فيها وابعدوا للتجارة
او غيرها واذا متعلق بقالوا ويعتبر ذلك الزمان ممتدا وقع فيه الضرب والموت والقول قال
البيضاوي وكان حقه اذ لقوله قالوا لكنه جي على حكاية الحال الماضي واعترض عليه بان الماضي
مع اذا كلمة استقبال لا يكون للحال فكيف يصح حكاية عن الحالة الماضية بفرض وجود ذلك
الزمان الآن او بفرضك متكلما في الماضي فالاولى ما قلنا ان قالوا للاستقبال **أَوْ**
كَانُوا غُزًّى جمع غازي كعاف وعفى يعني كانوا على سفر او غزى فماتوا او قتلوا
لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا مقولة قالوا
وانما قالوا ذلك لعدم ايمانهم بالقدر فكذلك القدرية **لِيَجْعَلَ اللَّهُ**
اللام للعاقبة كما في قوله تعالى ليكون لهم عدوا وحزنا **ذَٰلِكَ** الاعتقاد الذي
دل عليه القول **حَسْرَةً فِي قُلُوبِهِمْ** قوله ليجعل اما متعلق بقالوا
فالمعنى يصير عاقبة قولهم واعتقادهم ذلك حسرة واما متعلق بلا تكونوا والمعنى
لا تكونوا مثلهم في النطق بهذا القول والاعتقاد وذلك اشارة الى ما دل عليه النهي
والمعنى لا تكونوا مثلهم ليجعل الله انتفاء كونكم مثلهم حسرة في قلوبهم فان مخالفتكم اياهم
يغمهم **وَاللَّهُ يُحْيِي وَيُمِيتُ** لا تاثير للسفر والجهاد في الموت ولا لضدهما
في الحيوة فانه قد يموت المقيم القاعد دون المسافر الغازي **وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ**

حديث من تشبه بقوم فهو منهم *

واعلم ان القوم الذين تولوا يوم احد عند التقاء الجمعين وفارقوا المكان وانهزموا قد عفا الله عنهم وفي الاية مسائل المسئلة الاولى اختلف الاخبار فيمن ثبت ذلك اليوم وفي من زل قال محمد بن اسحق ان ثلث الناس كانوا مجروحين وثلثهم انهزموا

بَصِيرٌ ○ تهديد للمؤمنين على مما تلتم على قراءة الخطاب وقد ابن كثير
وحمزة والكسائي يعملون بالياء على الغيبة على انه وعيد للذين كفروا وَلَئِنْ قُتِلْتُمْ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ مُتُّمْ في سبيله قد انا فع وحمزة والكسائي بكسر الميم
مُتُّمْ مت متنا حيث وقع من مات يمات على وزن خاف يخاف ومن
كثير وابو عمرو وابن عامر وابو بكر بالضم حيث وقع من مات يموت على وزن قال يقول وحفص بالضم
في هذين الحرفين خاصة وفي الباقي بالكسر لَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَحْمَةٌ
خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ ○ قد احفص بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على
الخطاب جواب للقسم سد مسد الجزاء للشرط يعني ان السفر والجهاد لا تاثير له في الموت
ولا لضدن في الحيوة فان الله هو يحيي ويميت ولئن كان له نوع تاثير في الموت على سبيل
جرى العادة فما يترتب على ذلك الموت من مغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون
من الدنيا ومنافعها ولو لم يموتوا فليطلب ذلك التخيير ولا يجوز التحسر على ما فات من الدنيا ○
وَلَئِنْ مُتُّمْ أَوْ قُتِلْتُمْ على اي وجه كان لَإِلَى اللَّهِ تُحْشَرُونَ
لا الى غيره فعليكم بذل الجهد في تحصيل الانس به تعالى والمحبة حتى يكون حشركم الى المحبوب
وخلاصا عن سجن الفرقة فَبِمَا رَحْمَةٍ تقديم الجار والمجرور للحصر وما مزيدة للتاكيد
ومزيد الدلالة على الحصر كانه مِنَ اللَّهِ عليك وعلى امتك لِنْتَ لَهُمْ
اي للمؤمنين ورفقت بهم واغتممت لاجلهم بعد ما خالفوك بتوفيق الله تعالى وحسن
العاقبة ثم بين وجه كون ذلك اللين رحمة لقوله وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا سيء الخلق
جافيا غَلِيظَ الْقَلْبِ قاسيه لَانْفَضُّوا تفرقوا مِنْ
حَوْلِكَ ولم يسكنوا اليك وحينئذ ينخلعوا عن ربقة الاسلام واستحقاق
الجنة ويقل اجرك بقلة اتباعك فَاعْفُ عَنْهُمْ فيما كان حقك وَ
اسْتَغْفِرْ لَهُمْ في حقوق الله تعالى وَشَاوِرْهُمْ فِي
الْأَمْرِ امر الحرب وغيره مما يتعلق بالمشاورة وليس فيه عندك علم من الله تعالى
استظهار ابداهم وتطييبا لنفوسهم وتمهيد السنة المشاورة للامة روى البغوي بسنده
عن عائشة قالت ما رايت رجلا اكثر استشارة للرجال من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فَإِذَا عَزَمْتَ على شيء بعد المشاورة فَتَوَكَّلْ عَلَى
اللَّهِ اي فوض امرك اليه واعتمد عليه وكان هذا شانه عليه الصلوة والسلام ولذا قال
بعد ما خرج للقتال يوم احد لا ينبغي لنبي ان يلبس لامته فيضعها حتى يقاتل يعني
بعد المشاورة اعتمد على الله تعالى لا على رائك وراي المستشارين لان بناء المشاورة
استخراج ما عند هم من العلم بالاصلح بلا حتى الافضاء بناء على جرى العادة ولا يعلم

* تفسير في المشاورة

فضلهم من يدخل في الذين امنوا قولوا بعد قولوا فيكون الامر بالاستغفار لهم بعد موتهم

ما في الواقع من الغيب الا الله تعالى وقد يتخبط العقول في النظر وقد يفعل الله تعالى على خرق العادة فلا وجه للاعتماد على الاراء والتوكل ان يلتجي الى الله خاصة ويطلب منه ان يجعل عاقبة سعيه خيرا ويحسن الظن به في ذلك قيل التوكل ان لا تعصي الله من اجل رزقك وهذا القول مستلزم للالتجاء ولا التجاء في المعصية وقيل معناه ان لا تطلب لنفسك ناصرا غير الله ولا لرزقك خازنا غيره ولا لعملك شاهدا غيره قلت وتخصيص الالتجاء والطلب منه تعالى لا يتصور بدون هذه الامور عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون الجنة سبعون الفا من امتي بغير حساب قيل يا رسول الله منهم قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون متفق عليه وكذا روى البغوي عن عمران بن حصين وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انكم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا رواه الترمذي وابن ماجة فان قيل الظاهر من حديث ابن عباس ان التوكل ترك التشبث بالاسباب العادية كالاكتواء والاسترقاء قلت لا بل ترك الاعتماد على الاسباب الا ترى ان الاسترشار من باب التشبث بالاسباب فالله سبحانه امر بالاستشارة ثم امر بترك الاعتماد عليه وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث وعلى ربهم يتوكلون ليس تفسيرا لقوله لا يكتوون ولا يسترقون فان العطف يقتضي المغايرة ولعل ذلك السبعون الف لا يتشبثون بالاسباب غالبا او المراد ترك التشبث ببعض الاسباب المكروهة كيف وتشبث الاسباب من لوازم هذه النشأة فان الاكل والشرب من اسباب الحيوة عادة والصلوة والصوم من اسباب دخول الجنة غالبا والواجب اتيانها **إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ** ○ عليه وكونه محبوبا لله تعالى هو على الله يقتضي الى ان ينصرهم الله ويهديهم الى الصلاح قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال في الحديث القدسي انا عند ظن عبدي بي **إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ** احد اذ يستحيل ان يكون المنصور من الله مغلوبا فانه يستلزم عجزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا **وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ** ومنعكم نصره **فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ** يعني لا احد ينصركم لان افعال العباد مخلوقة لله تعالى فلا يتصور حقيقة النصر من احد على تقدير خذلان منه تعالى **مِنْ بَعْدِهِ** اي من بعد خذلانه او المعنى بعد ما جاوز تم الله في الاستنصار لا يتصور النصر من غيره فهذه الاية برهان على وجوب التوكل على الله عقلا بعد ما ثبت وجوبه سمعا بصيغة الامر **وَعَلَى اللَّهِ** خاصة **فَلْيَتَوَكَّلِ**

نفي التوكل وما هو

ان الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق وقال الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقربان تأكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ما سبقونا اليه وقال الذين كفروا لو كنتم غزى عند ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون

المؤمنون ﴿١٦٠﴾ تعلمهم وايمانهم بانه لا ناصر سواه **وما كان لنبي ان يغل** قرا ابن كثير وابو عمرو وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين على البناء للفاعل والباقون بضم الياء وفتح الغين على البناء للمفعول والغلول الخيانة في الغنائم فعلى القراءة الاولى قال محمد بن اسحق هذا في الوحي والمعنى انه ما كان لنبي ان يكتم شيئا من الوحي رغبة او رهبة او مداهنة وقيل ان الآية نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسألونه في المغنم فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل فيعطي قوما ويمنع آخرين بل عليه ان يقسم سهمهم بالسوية واخرج ابو داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في قطيفة حمراء فتقدت يوم بدر فقال بعض الناس لعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذها فانزل الله تعالى وما كان لنبي ان يغل يعني ان الاخذ من الغنيمة لا يحل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو غلول وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسمها كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ودخلوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري قالوا انا كنا بقية اخواننا ونخشى ان تقول فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل ظننتم اني اغل فلا اقسم لكم فانزل الله تعالى هذه الآية واخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن جرير عن الضحاك مرسلا انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طلايع فغنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسم على من معه ولم يقسم للطلايع فنزلت هذه الآية فيكون تسميته حرمان بعض المستحقين غلولا تغليظا ومبالغة وعلى القراءة الثانية لها وجهان احدهما ان يكون المعنى ما كان للنبي ان ينسب الى الغلول ويكون مرجع القراءتين واحدا وثانيهما ان يكون معناه ما كان لنبي ان يخان يعني ان يخونه امته قال قتادة ذكر لنا انها نزلت في طائفة غلت من اصحابه واخرج الطبراني في الكبير بسند رجاله ثقات عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم جيشا فرددت رايته ثم بعث فردت بغلول رأس غزال من ذهب فنزلت هذه الآية **وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة** قال الكلبي يمثل لذلك الشيء في النار فيقال له انزل فخذه فينزل فيحمله على ظهره فاذا بلغ موضعه وقع في النار ثم كلف ان ينزل اليه فيخرجه يفعل ذلك به عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة الا الاموال والثياب والمتاع قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبدا اسود يقال له مدعم قال فخرجنا حتى اذا كنا بوادي القرى فبينما مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه سهم عائر فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذ يوم خيبر من الغنايم لم يصبها المقاسم يشتعل عليه نارا فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شراك او شراكان من نار رواه البغوي وفي الصحيحين عن هذا الحديث بلفظ اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غلاما يقال له مدعم الحديث نحوه وعن يزيد بن خالد الجهني انه قال توفي رجل يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم يزيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم قد غل في سبيل الله قال ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه مالك وابوداود والنسائي وعن ابي حميد الساعدي قال استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي احدكم فيقول هذا لكم وهذا اهدي لي افلا جلس في بيت ابيه وامه حتى يأتيه هديته ان كان صادقا والله لا يأخذ احدكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا منكم لقي الله تعالى يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر متفق عليه وفي رواية ثم رفع يديه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وعن عدي بن عميرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة رواه مسلم وعن ابي هريرة قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعظم الغلول وقال الا لا الفين احدكم يجيء يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك ثم ذكر على رقبته فرس على رقبته شاة على رقبته صامت فذكر نحوه متفق عليه وعن عمر بن الخطاب مرفوعا نحوه رواه ابو يعلى والبزار وورد نحو هذا من حديث سعد بن عبادة وهلب عند احمد وابن عمر وعائشة عند البزار وابن عباس وعبادة بن الصامت وابن مسعود عند الطبراني كلهم في سعاة الصدقة اذا غلوا منها وعن ابي مالك الاشعري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعظم الغلول عند الله ذراع من الارض تجدون الرجلين جارين في الارض او في الدار فيقطع احدهما من حق صاحبه ذراعا اذا يقطعه طوقه من سبع ارضين يوم القيامة وروى عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن قال لا تصيبن شيئا بغير اذني فانه غلول ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة وروى عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا

متاعه واضربوه فروى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم وابابكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه رواه ابوداود وعن عبد الله بن عمرو قال
كان على ثقل النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري وعن ابن عباس قال
حدثني عمر قال كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالوا فلان
شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا
قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلثا رواه مسلم **ثُمَّ تُوَفَّىٰ**
كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ يعطى جزاء ما كسبت وافيا كاملا كان
المناسب بما سبق ثم يوفى ما كسب لكنه عمم الحكم ليكون كالبرهان على المقصود
والمبالغة فيه **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** ○ فلا ينقص ثواب مطيعهم
ولا يزاد في عقاب عاصيهم **أَفَمَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَ اللَّهِ** بالطاعة
وهم المهاجرون والانصار **كَمَن بَاءَ** رجع **بِسَخَطٍ مِّنَ اللَّهِ**
بالمعاصي والغلول وهم المنافقون وبعض الفساق **وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ**
وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ○ جهنم **هُمْ** يعني من اتبع رضوان الله ومن باء بسخط
من الله **دَرَجَاتٌ** شبهوا بالدرجات لما بينهم من التفاوت في الثواب والعقاب
او المعنى هم الو درجات متفاوتة **عِندَ اللَّهِ** بعض المؤمنين اقرب الى الله من بعض
وبعض الكفار والعصاة في درك اسفل من النار من بعض **وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا**
يَعْمَلُونَ ○ عالم باعمالهم فيجازيهم على حسبها **لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ**
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ
أَنفُسِهِمْ قيل المراد به من آمن من قومه خاصة وتخصيصهم مع ان نعمة البعثة
عامة لسائر المؤمنين لزيادة انتفاعهم به واكتسابهم مزيد الفضل بسببه قال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم الناس تبع لقريش مؤمنهم لمؤمنهم وكافرهم لكافرهم متفق عليه
وقال عليه السلام لا يزال هذا الامر يعني الخلافة في قريش ما بقي منهم اثنان متفق عليه
وقيل اراد به مؤمنوا العرب كلهم لانه ليس حي من احياء العرب الا وله فيهم نسب
الا بني تغلب قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ومعنى كونه من
انفسهم يعني من جنسهم عربيا مثلهم ليفهموا كلامه بسهولة ويكونون
واقفين على حاله في الصدق والامانة مفتخرين به عن سلمان قال قال لي رسول الله صلى الله

عليه واله وسلم لا تبغضني فتفارق دينك قلت يا رسول الله كيف ابغضك وبك هدانا الله
قال بغض العرب فتبغضني رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن وقيل اراد جميع المؤمنين
كما في قوله تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم يعني من الانس دون الملئكة حتى يتحقق
التاثير والتاثر لكمال المناسبة قال الله تعالى لو كان في الارض ملئكة يمشون مطمئنين
لنزلنا عليهم من السماء ملكا رسولا **يَتْلُوا عَلَيْهِمْ اٰيَاتِهٖ** يعني القران
بعد ما كانوا جهالا **وَيُزَكِّيْهِمْ** اي يطهر قلوبهم عن العقائد الفاسدة
والاشتغال بغير الله ونفوسهم عن الرذائل وابدانهم عن الانجاس والاخباث
والاعمال القبيحة **وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ** يعني العلوم المستنبط
من الكتاب او ما يصلح ان يكتب في الصحف **وَالْحِكْمَةَ** العلوم الحقة
المستحكمة التي يستفيدها الحكيم من الحكيم بلا توسط كتاب ولا بيان **وَاِنْ**
كَانُوْا مخففة من المثقلة واسمه ضمير الشان يعني انه كانوا **مِنْ قَبْلُ** بعثته
لَفِيْ ضَلٰلٍ مُّبِيْنٍ ○ اي ظاهر **اَوَلَمَّآ اَصَابَتْكُمْ**
مُّصِيْبَةٌ يوم احد من قتل سبعين والهزيمة **قَدْ اَصَبْتُمْ** يوم بدر
مِّثْلَيْهَا روى احمد والشيخان والنسائي عن البراء قال اصاب المشركون
منا يوم احد سبعين وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه اصابوا من
المشركين يوم بدر اربعين ومائة وسبعين اسيرا وسبعين قتيلا قلت جعل الله سبحانه
الاسير مثل القتيل لكونهم قادرين على قتلهم وكان قتلهم هو المرضي من الله تعالى
وانما كان عدم القتل باختيارهم الفداء من عند انفسهم والظرف يعني لما متعلق
بقوله تعالى **قُلْتُمْ** متعجبين **اَنّٰى هٰذَا** الهزيمة والقتل علينا ونحن مسلمون
وفينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والهمزة لانكار هذا القول والمنع عنه والجملة
معطوفة على ما سبق من قصة احد اما على قوله لقد صدقكم الله يعني لقد صدقكم
الله وعده وقلتم انى هذا حين المصيبة واما على قوله استزلهم الشيطان ويحتمل
العطف على قوله بعد من الله يعني وجود الرسول صلى الله عليه واله وسلم منة منه تعالى عليكم
وانتم تريدون ان تنسبوا اليه المصيبة وتجعلوها لسببه او معطوف على محذوف
تقديره الما وعدكم النصر بشرط الصبر والتقوى لم تصبروا ولما اصابتكم مصيبة قلتم
انى هذا او تقديره اتنازعتم وعصيتم الرسول وفشلتم ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا
وجاز ان يكون معطوفا على القول المحذوف اشارة الى ان قولهم كان غير واحد تقديره
اقلتم اقوالا غير واحد لا ينبغي ولما اصابتكم مصيبة قلتم انى هذا **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه واله وسلم **هُوَ**
مِنْ عِنْدِ اَنْفُسِكُمْ اي بما اقترفتم من المعصية بترك المركز

فان الوعد كان مشروطا بالصبر والتقوى وقيل يعني باختياركم الفداء عن اسارى بدر ما اخرج ابن ابي حاتم عن عمر بن الخطاب قال عوقبوا يوم احد بما صنعوا يوم بدر من اخذهم الفداء فقتل منهم سبعون وفر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه وسال الدم على وجهه فانزل الله تعالى اولما اصابتكم مصيبة الآية وقال البغوي روى عبيدة السلماني عن علي قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله كره ما صنع قومك في اخذهم الفداء من الاسارى وقد امرك ان تخيرهم بين ان يقدموا فتضرب اعناقهم وبين ان ياخذوا الفداء على ان يقتل منهم عدتهم فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله عشائرنا واخواننا لا بل ناخذ فداءهم فنقوى به على قتال عدونا ويستشهد منا عدتهم فقتل يوم احد سبعون عدد الاسارى اهل بدر فهذا قوله هو من عند انفسكم * فائدة * روى سعيد بن منصور عن ابي الضحى مرسلا قال قتل يوم احد سبعون اربعة من المهاجرين حمزة ومصعب بن عمير وعبد الله بن جحش وشماس بن عثمان وسائرهم من الانصار وروى ابن حبان والحاكم عن ابي ابن كعب قال اصيب يوم احد من الانصار اربعة وستون ومن المهاجرين ستة قال الحافظ وكان الخامس سنبر مولى حاطب بن بلتعة والسادس ثقيف بن عمرو الاسلمي وروى البخاري عن قتادة قال ما علمنا حيا من احياء العرب اكثر شهيدا من الانصار قال قتادة حدثنا انس قال قتل منهم يوم احد سبعون ويوم بئر معونة سبعون ويوم اليمامة سبعون ونقل الحافظ محب الطبري عن مالك ان شهداء احد خمسة وسبعون منهم احد وسبعون من الانصار وعن الشافعي انهم اثنان وسبعون وسرد في العيون اسماء شهداء احد فبلغ ستة وتسعين من المهاجرين احد عشر ومن الاوس ثمانية وثلثون ومن الخزرج سبعة واربعون وفي العيون عن الدميا طي مائة واربعة او خمسة وكتاب الله يدل على كونهم سبعين **إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ** من النصر والخذلان وغيرهما **قَدِيرٌ ۝ وَمَا أَصَابَكُمْ** من المصيبة **يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ** جمع المسلمين وجمع المشركين يعني يوم احد **فَبِإِذْنِ اللَّهِ** فهو قد حصل بقضاء الله وقدره وسماه اذنا لانه بالامر التكويني في قوله كن فيكون والمستحيل في ما لا يشرع هو الامر التكليفي دون الامر التكويني **وَلِيَعْلَمَ** يعني لمصالح كثيرة ويعلم **الْمُؤْمِنِينَ ۝ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا** ممتازين عند الناس يعني يتحقق امتيازهم عند الناس فيعرفوا ايمان هؤلاء وكفر هؤلاء **وَقِيلَ لَهُمْ** اي للمنافقين عطف على نافقوا او كلام مبتدا **تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ ادْفَعُوا** هذا مقول القول

يعني قاتلوا الكفار في سبيل الله ان استطعتم والا فادفعوهم بتكثيركم سواد المؤمنين فاستقيموا او لا تفروا او المعنى قاتلوا في سبيل الله بالاخلاص ان كنتم مؤمنين حقا او ادفعوا الاعداء عن ذراريكم ان لم تقاتلوا لله تعالى **قَالُوا** يعني المنافقين عبد الله بن ابي واصحابه في جواب المؤمنين حين انصرفوا عن احد وكانوا ثلثمائة **لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا** يعني لو نعلم هذه المصادمة قتالا **لَّا تَّبَعْنَاكُمْ** لكنه ليس بقتال لاول القاء بالانفس في التهلكة او المعنى انا لو نعلم على الحق ونعلم قتالا في سبيل الله لا تبعناكم او المعنى لو نعلم ان قتال معنا لا تبعناكم لكن ليس هذا قتالا معنا ولا قصدتم للمشركين الا قتالا معكم او المعنى لو نحسن قتالا لا تبعناكم ضاحكين قالوا استهزاء بهم **هُمْ** اي المنافقون **لِلْكُفْرِ** اللام بمعنى الى اي الى الكفر **يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ** اي الى الايمان يعني ان المنافقين كانوا مترددين بين الايمان والكفر كالشاة العائرة بين الغنمين ان اصابهم في الاسلام خير اطمئنوا به وان اصابتهم فتنة انقلبوا الى الكفر فلما كان يوم احد يوم الفتنة صاروا اقرب الى الكفر فانه اول يوم ظهر فيه كفرهم ونفاقهم وقيل معناه هم لاهل الكفر اقرب بنصرة منهم لاهل الايمان فان اتخاذهم ومقالهم تقوية للمشركين وتخذيل للمؤمنين **يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِم** يعني يظهرون الاسلام بافواههم **مَّا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ** واضافة القول الى الافواه تاكيد لنفي صدوره عن الاعتقاد وتحقيرا لهم يعني ليس لهم من الايمان الا مجرد القول وهذه الجملة بيان لحالهم مطلقا لا في هذا اليوم ولذا افصل عما سبق **وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ** من النفاق منكم **الَّذِينَ قَالُوا** مرفوع بدلا من الضمير المرفوع في يكتمون او منصوب على الذم او الوصف للذين نافقوا او مجرور بدلا من الضمير في بافواههم او قلوبهم **لِإِخْوَانِهِمْ** اي لاجل اخوانهم في النسب وفي حقهم ممن قتل يوم احد **وَقَعَدُوا** حال بتقدير قد اي قالوا قاعدين عن القتال **لَوْ أَطَاعُونَا** في القعود **مَا قُتِلُوا** كما لم نقتل قد هشام ما قتلوا بالتشديد للتكثير والباقون بالتخفيف لهم يا محمد **قُلْ فَادْرَءُوا** فادفعوا **عَنْ أَنفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ○ ان الحذر لا يدفع القدر روى الترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه والبغوي عن جابر بن عبد الله قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي يا جابر مالي اراك منكسرا قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك قلت بلى يا رسول الله قال ما كلم الله تعالى احدا قط الا من وراء الحجاب واحيى اباك وكلمه كفاحا قال يا عبدي تمن علي اعطيك قال يا رب احيني فاقتل فيك الثانية قال الرب تبارك وتعالى انه قد سبق مني انهم لا يرجعون قال فانزلت فيهم

Converted by tiff Combine - unregistered

ولا تحسبن الذين قتلوا الآية وروى مسلم واحمد وابو داود والحاكم والبغوي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله عز وجل ارواحهم في اجواف طير خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتسرح في الجنة حيث شاءت وتاوي الى قناديل من ذهب تحت العرش فلما ذاقوا طيب مقيلهم ومطعمهم ومشربهم وراوا ما اعد الله لهم من الكرامة قالوا يا ليت قومنا يعلمون ما صنع الله بنا لكي يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عند القتال فقال الله تعالى عز وجل انا ابلغ عنكم ومبلغ اخوانكم ففرحوا بذلك فانزل الله تعالى وروى ابن المنذر عن انس قال لما قتل حمزة واصحابه يوم احد قالوا يا ليت مخبرا يخبر اخواننا الذي صرنا اليه من كرامة الله فاوحى الله اليهم وانا سوكلكم الى اخوانكم فانزل الله تعالى لا تحسبن الذين قتلوا الى قوله تعالى لا يضيع اجر المؤمنين وقيل ان اولياء الشهداء كانوا اذا اصابتهم نعمة تحسروا على الشهداء وقالوا نحن في النعمة وآباؤنا وابناؤنا واخواننا في القبور فانزل الله تعالى **ولا تحسبن الذين قتلوا** قراهشام لا يحسبن بالياء للغيبة والباقون بالتاء للخطاب في قتلوا ابن عامر قتلوا هنا وفي الحج بتشديد التاء فيهما للكثرة المقتولين والباقون بالتخفيف والخطاب للاولياء الشهداء او للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجاز ان يكون خطابا للمنافقين الذين قالوا لو اطاعونا ما قتلوا ويكون حينئذ داخلا تحت قل وعلى قراءة هشام الضمير راجع الى اولياء الشهداء وجاز اسناده الى ضمير الرسول صلى الله عليه وآله وسلم او الضمير راجع الى المنافقين الذين قالوا لو اطاعونا وجاز اسناده الى الذين قتلوا والمفعول محذوف لانه في الاصل مبتدا جاز الحذف عند القرينة وانما لا يجوز حذف احد المفعولين بلا قرينة لانه شطر الجملة **في سبيل الله** لفظ في سبيل الله عام يشتمل من مات في شيء من امور الخير غير ان لفظ القتل لا يشتمله عبارة لكن بدلالة النص يدخل فيه بالطريق الاولى او بالمساوات او بالقياس من جاهد في الله مع نفسه جهاد الاكبر فانه اشد واشق من الجهاد الاصغر **امواتا** غير مشتغرين بالذات والنعماء **بل احياء** روى ابو حاتم عن ابي العالية في قوله تعالى بل احياء قال في صور طير خضر يطيرون في الجنة حيث شاؤا قال البغوي ارواحهم تركب وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة روى ابن مندة عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال اردت باي بالغابة فادركني الليل فاويت الى قبر عبد الله بن عمرو بن حرام فسمعت قراءة من القبر ما سمعت احسن منها فاتيت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عبد الله الم تعلم ان الله قبض ارواحهم فجعلها في قناديل من زبرجد وياقوت ثم علقها وسط الجنة فاذا كان الليل ردت اليهم ارواحهم فلا تزال كذلك حتى اذا طلع الفجر ردت ارواحهم الى مكانها التي كانت فيهم وعلى هذا القول يكتسب الشهيد الدرجات وثواب الطاعات بعد الموت

فان لا يحسبن ان تحلم بانه عفا الله عنه فلما ذكر هذا الذنب علمنا انه ذنب كان من الكبائر ولما عفا عنه ان العفو عن الكبائر واقع والله اعلم اعلم ان المنافقين كانوا يعيرون المؤمنين في الجهاد مع الكفار ويقولون لو كانوا عندنا لما قتلوا اثم انه تعالى اخبر ان ما قتلوا اثم ان لما ظهر عن بعض المؤمنين فتور وتثاقل في الجهاد حتى وقع يوم احد ما وقع وعفا الله تعالى بفضله ذلك عنهم وذكر في هذه الآية ما دل على النهي عن ان يقول احد من المؤمنين مثل مقالتهم فقال يا ايها الذين امنوا لا تقولوا لمن يريد الخروج الى الجهاد او لمن خرجوا الى متاجرهم ولما قتلهم فان الله هو المحيي والمميت فمن قال في الجهاد ومن اراد التجارة هو يريد البقاء او يريد الرزق وهو الذي يحيي ويميت والله يحيي ويميت فلا تقولوا ذلك فان الموت لا بد منه فلا تتركوا الجهاد لاجله ولا تتركوا التجارة لاجله فان الموت يدرك التارك والمقيم كما يدرك المجاهد والمسافر

فضائل الشهداء *

ايضا والشهيد لا يبلى في القبر ولا يأكله الارض وهذا ايضا اثر من اثار حيوته روى البيهقي من طرق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وابن سعد والبيهقي من طرق اخر عنه ومحمد بن عمرو عن شيوخه عن جابر قال استصرخنا الى قتلانا يوم احد حين اجرى معاوية العين فاتينا هم فاخرجناهم رطابا تثني اطرافهم قال شيوخ محمد بن عمرو جدوا والد جابر ويده على جرحه فاميطت يده عن جرحه فانبعث الدم فردت الى مكانها فسكن الدم قال جابر فرايت ابي في حفرته كانه نائم والبمرة التي كفن فيها كما هي والحمرة على رجليه على هيئته وبين ذلك ست واربعون سنة واصابت المسحاة رجل رجل منهم قال الشيوخ وهو حمزة فانبعث الدم قال ابو سعيد الخدري لا ينكر بعد هذا منكر ولقد كانوا يحفرون التراب فكلما حفروا نثرة من التراب فاح عليهم ريح المسك قال البغوي قال عبيد بن عمير مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حين انصرف من احد على مصعب بن عمير وهو مقتول فوقف عليه ودعا له ثم قرا من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ثم قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشهد ان هؤلاء شهداء عند الله يوم القيامة الا فاتوهم وزوروهم وسلموا عليهم فوالذي نفسي بيده لا يسلم عليهم احد الى يوم القيامة الا ردوا عليه فروى الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة والبيهقي عن ابي ذر وابن مردويه عن جناب ابن الارت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مر بمصعب بن عمير وهو مقتول على طريقة فوقف عليه فدعا له ثم قرا من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه الاية ثم قال لقد رايتك بمكة وبابها ارق حلة ولا احسن لمة منك * مسئلة * هل يبلغ غير الشهيد درجة الشهيد قلت نعم وما ورد في فضائل الشهداء لا يقتضي لغير المحكم عمن عداهم وقد روى ابو داود والنسائي عن عبيد بن خالد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم آخى بين رجلين فقتل احدهما في سبيل الله ثم مات اخر بعد جمعة او نحوها فصلوا عليه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ما قلتم قالوا دعونا الله ان يغفر له ويرحمه ويلحقه بصاحبه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم فاين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صيامه بعد صيامه لما بينهما البعد مما بين السماء والارض وقد ذكرنا بحث مقرا لانبياء والشهداء والصديقين والمؤمنين وغيرهم في تفسير سورة المطففين ومسئلة حيوة الشهداء في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات **عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي ذو زلفى وقرب منه تعالى قربا بلا كيف قال الشيخ الشهيد شيخي وامامي رضي الله عنه ورضي عنا بسره لسامي انديدي بنظر الكشف تجليات ذاتية على الشهداء لما بذلوا اذواتهم في سبيل الله قال الله تعالى وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله فهم قد موا لانفسهم بذل الذوات فجزاهم الله تعالى بالتجليات الذاتية الصرفة **يُرْزَقُونَ** ○ من الجنة

نبه ان بيوت من عابد فائق وهو الذي في سبيل الله ولان قتلهم في سبيل الله او من لغفر من الله ورحمة خير مما يجمعون فهذا هو المقصود من الكلام ثم في الاية مسائل المسئلة الاولى اختلفوا في المراد بقوله كالذين لم يفهموا هذا القول سواء كان منافقا او لمؤمن وقال الاخرون انه مخصوص بالمنافقين لان هذه الاية اولها الى اخرها مختص بشرح احوال وقال اخرون هذا مختص بابن ابي بن اصحابهم وعلى هذين القولين سلول ومعتب

فالمراد من الاموات عبارة عن الاحياء بالكرامة اذ لو كان لكان ذلك كلاما فاسدا وفي ذلك لما سمي الله قال حب الكسان وقولوا ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات وقال الذين كفروا للذين

فرأى الكسائي بالكسر على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على ايمانهم مشعر بان من لا ايمان له اعماله محبطة واجورهم مضيعة

تاكيد لكونهم احياء **فَرِحِينَ بِمَآ اٰتٰىهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ** اعطاهم الله سبحانه ما اتاهم لكونه بحيث لا يدركه فهمهم ولا يحيط بتفصيله عبارة روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في المصنف واحمد ومسلم وابن المنذر عن مسروق قال سألنا عبد الله يعني ابن مسعود عن هذه الايات فقال قد سألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ارواحهم في جوف طير خضر ولفظ عبد الرزاق ارواح الشهداء لطير خضر لها قناديل من ذهب معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ثم تاوي الى تلك القناديل فاطلع عليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا ففعل ذلك ثلث مرات وفي رواية فقال سلوني ما شئتم فقالوا يا رب كيف نسألك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا شيئا قالوا يا ربنا نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقاتل في سبيلك مرة اخرى فلما راى ان ليس لهم حاجة تركوا **وَيَسْتَبْشِرُوْنَ** يسرون ويفرحون **بِالَّذِيْنَ لَمْ يَلْحَقُوْا بِهِمْ** الذين تركوهم احياء في الدنيا على مناهج الايمان والطاعة والجهاد او المعنى لم يلحقوا بهم في الدرجة **مِّنْ خَلْفِهِمْ** زمانا او رتبة **اَلَّا خَوْفٌ** بدل الاشتمال من الذين اي بان لا خوف **عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُوْنَ** ۝ قيل معناه يحتمل انهم يستبشرون باخوانهم الذين لم يلحقوا بهم ان لا خوف عليهم يعني الشهداء من جهتهم اي من جهة الاخوان لاجل حقوق العباد في ذمتهم ومخاصمتهم معهم لان الله تعالى سيرضيهم منهم ويمنعهم عن المخاصمة قلت ويحتمل انهم يستبشرون باخوانهم واحبائهم الذين لم يلحقوا بهم في درجتهم الا خوف على اخوانهم ولا هم يحزنون لما اعطى الله للشهداء درجة الشفاعة في اخوانهم واحبائهم اخرج ابو داود وابن حبان عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الشهيد يشفع في سبعين من اهل بيته و اخرج احمد والطبراني مثله من حديث عبادة بن الصامت والترمذي وابن ماجة مثله من حديث المقدام بن معد يكرب واخرج ابن ماجة والبيهقي عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يشفع يوم القيامة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء واخرج البزار وزاد في اخره ثم المؤذنون قلت لعل المراد بالعلماء الذين سبقوا على الشهداء في الشفاعة العلماء الراسخون علماء الحقيقة **يَسْتَبْشِرُوْنَ** كرره للتاكيد او يقال الاول بشارة بدفع الضرر وهذا بشارة بجلب النفع **بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ** ثوابا لاعمالهم **وَفَضْلٍ** زيادة عليه من الله تعالى وذلك رؤية الله ومراتب قربه وتنكيرهما للتعظيم **وَاَنَّ اللّٰهَ لَا يُضِيْعُ اَجْرَ الْمُؤْمِنِيْنَ** ۝ قراء الجمهور بفتح ان عطفا على فضل فهو من جملة المستبشر به عن ابي هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيل الله لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر وغنيمة وقال والذي نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه تبعث دما اللون لون الدم والريح ريح المسك رواه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة رواه الدارمي والترمذي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي بسند صحيح ورواه الطبراني في الوسط عن ابي قتادة بسند صحيح والاية تدل على عدم ضياع اجر المؤمنين عامة شهيدين كان او غيره كان الشهداء يستبشرون بحال جميع المؤمنين وقراء الكسائي على انه استيناف معترض دال على ان ذلك اجرهم على اعانهم ومن لا يمان لهم اعماله محبطة لا اجر عليها وقيل هذه الاية نزلت في شهداء بدر كانوا اربعة عشر رجلا ثمانية من الانصار وستة من المهاجرين وهذا القول ضعيف وقراة قتلوا بالتشديد يابى عنه لان لانها للكثرة المقتولين وقال قوم نزلت هذه الاية في شهداء بير معونة وكان سبب ذلك على ما روى محمد بن اسحاق وعبد الله بن ابي عن انس رضي الله عنه وغيره قال قدم عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الاسنة العامري على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهدى له فرسين وراحلتين فابى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقبلها وقال لا اقبل هدية مشرك فاسلم ان اردت ان اقبل هديتك فلم يسلم ولم يبعد وقال يا محمد ان الذي تدعوا اليه حسن جميل فلو بعثت رجلا من اصحابك الى اهل نجد رجوت ان يستجيبوا لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني اخشى عليهم اهل نجد فقال ابو براء انا لهم جار فبعث المنذر بن عمر رضي الله عنه اخا بني ساعدة في سبعين رجلا من خيار المسلمين من الانصار يسمون القراء وفيهم عامر بن فهيرة مولى ابي بكر في صفر سنة اربع حتى نزلوا بير معونة وهي ارض بين ارض بني عامر وحرة بني سليم فبعثوا حرام بن ملحان رضي الله عنه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عامر بن الطفيل في رجال من بني عامر فقال حرام بن ملحان اني رسول رسول الله اليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فامنوا بالله ورسوله فخرج اليه رجل من كسر البيت برمح فضرب به في جنبه حتى خرج من الشق الاخر فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة ثم استصرخ عامر بن الطفيل عليهم بني عامر فابوا ان يجيبوه الى ما دعاهم اليه وقالوا لا نخفر جوار ابي براء فاستصرخ عليهم قبائل من بني سليم عصية ورعل وذكوان فاجابوه فخرجوا حتى غشوا القوم فاحاطوا بهم في رحالهم فقاتلوهم حتى قتلوا كلهم الا كعب بن زيد تذكوه وبه رمق فعاش حتى قتل يوم الخندق واحذ واعمرو بن امية اسيرا فلما اخبرهم انه من مضر اطلقه عامر بن الطفيل فقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

البغوي

المسئلة الرابعة المنافقون كانوا يطعنون ان الخوارج منهم لسفك الدماء وهو الذي يقول اعدل فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل فقد خبت وخسرت اذا لم اعدل فقال دعني اضرب عنقه فقال ان لهذا اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وقال ايضا سيخرج في آخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة وقال ايضا سيخرج قوم في آخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم عند الله يوم القيامة

قوله تعالى ان يمسسكم قرح فقد مسّ القوم قرح مثله وتلك الايام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين امنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين وليمحص الله الذين امنوا ويمحق الكافرين ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه فقد رايتموه وانتم تنظرون وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وما كان لنفس ان تموت الا باذن الله كتابا مؤجلا ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الاخرة نؤته منها وسنجزي الشاكرين وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الاخرة والله يحب المحسنين يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين بل الله مولاكم وهو خير الناصرين سنلقي في قلوب الذين كفروا الرعب بما اشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا ومأواهم النار وبئس مثوى الظالمين ولقد صدقكم الله وعده اذ تحسونهم باذنه حتى اذا فشلتم وتنازعتم في الامر وعصيتم من بعد ما اراكم ما تحبون منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الاخرة ثم صرفكم عنهم ليبتليكم ولقد عفا عنكم والله ذو فضل على المؤمنين اذ تصعدون ولا تلوون على احد والرسول يدعوكم في اخراكم فاثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما اصابكم والله خبير بما تعملون ثم انزل عليكم من بعد الغم امنة نعاسا يغشى طائفة منكم وطائفة قد اهمتهم انفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الامر من شيء قل ان الامر كله لله يخفون في انفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الامر شيء ما قتلنا ها هنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور ان الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان انما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ان الله غفور حليم يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم والله يحيي ويميت والله بما تعملون بصير ولئن قتلتم في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون ولئن متم او قتلتم لالى الله تحشرون فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين ان ينصركم الله فلا غالب لكم وان يخذلكم فمن ذا الذي ينصركم من بعده وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما كان لنبي ان يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون افمن اتبع رضوان الله كمن باء بسخط من الله ومأواه جهنم وبئس المصير هم درجات عند الله والله بصير بما يعملون لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين اولما اصابتكم مصيبة قد اصبتم مثليها قلتم انى هذا قل هو من عند انفسكم ان الله على كل شيء قدير وما اصابكم يوم التقى الجمعان فباذن الله وليعلم المؤمنين وليعلم الذين نافقوا وقيل لهم تعالوا قاتلوا في سبيل الله او ادفعوا قالوا لو نعلم قتالا لاتبعناكم هم للكفر يومئذ اقرب منهم للايمان يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم والله اعلم بما يكتمون الذين قالوا لاخوانهم وقعدوا لو اطاعونا ما قتلوا قل فادرؤا عن انفسكم الموت ان كنتم صادقين ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون يستبشرون بنعمة من الله وفضل وان الله لا يضيع اجر المؤمنين الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح للذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر انهم لن يضروا الله شيئا يريد الله الا يجعل لهم حظا في الاخرة ولهم عذاب عظيم ان الذين اشتروا الكفر بالايمان لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب اليم ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم ليزدادوا اثما ولهم عذاب مهين ما كان الله ليذر المؤمنين على ما انتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء فامنوا بالله ورسله وان تؤمنوا وتتقوا فلكم اجر عظيم ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ونحن اغنياء سنكتب ما قالوا وقتلهم الانبياء بغير حق ونقول ذوقوا عذاب الحريق ذلك بما قدمت ايديكم وان الله ليس بظلام للعبيد الذين قالوا ان الله عهد الينا الا نؤمن لرسول حتى ياتينا بقربان تاكله النار قل قد جاءكم رسل من قبلي بالبينات وبالذي قلتم فلم قتلتموهم ان كنتم صادقين فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك جاءوا بالبينات والزبر والكتاب المنير كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور لتبلون في اموالكم وانفسكم ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب ولهم عذاب اليم ولله ملك السموات والارض والله على كل شيء قدير ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار ربنا انك من تدخل النار فقد اخزيته وما للظالمين من انصار ربنا انا سمعنا منادي ينادي للايمان ان امنوا بربكم فامنا ربنا فاغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيامة انك لا تخلف الميعاد فاستجاب لهم ربهم انى لا اضيع عمل عامل منكم من ذكر او انثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لاكفرن عنهم سيئاتهم ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا من عند الله والله عنده حسن الثواب لا يغرنك تقلب الذين كفروا في البلاد متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها نزلا من عند الله وما عند الله خير للابرار وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم وما انزل اليهم خاشعين لله لا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا اولئك لهم اجرهم عند ربهم ان الله سريع الحساب يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون

واخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا عمل ابي براء فبلغ ذلك ابا براء فشق عليه احقاد عامر اياه روى محمد بن اسحق كان يقول عن الرجل منهم لما قتل رايته رفع بين السماء والارض حتى رايت السماء من دونه قالوا هو عامر بن فهيرة ثم بعد ذلك حمل ربيعة بن ابي براء على عامر بن الطفيل فطعنه على فرسه فقتله وفي الصحيحين عن قتادة عن انس ان رعلا وذكوان وعصية وبني لحيان اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزعموا انهم اسلموا واستمدوا على عدوهم فامدهم بسبعين من الانصار كنا نسميهم القراء في زمانهم كانوا يحتطبون بالنهار ويصلون بالليل حتى كانوا ببير معونة قتلوا هم وغدروا بهم فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقنت شهرا يدعو في الصبح على احياء من احياء العرب على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان وروى احمد والشيخان والبيهقي عن انس والبيهقي عن ابن مسعود والبخاري عن عروة ان اناسا جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ابعث معنا رجالا يعلموننا القران والسنة فبعث اليهم سبعين رجلا من الانصار يقال لهم القراء فتعرض لهم فقتلوهم قبل ان يبلغوا المكان قالوا اللهم بلغ بنينا وفي لفظ اخواننا انا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا فاوحى الله انا رسولهم اليكم انهم قد رضوا ورضي عنهم قال انس فقرانا فيهم بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا ثم نسخ فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين صباحا على رعل وذكوان وعصية وبني لحيان الذين عصوا الله ورسوله قال البغوي في قول انس فرفعت بعد ما قد انا هاهنا وانزل الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية قلت والاختلاف وان وقع في سبب نزول هذه الاية كما ذكرنا لكن بحسب عموم اللفظ جميع الشهداء داخلون في حكم هذه الاية والله اعلم * مسئلة * اجمعوا على ان الشهيد لا يغسل لان شهداء احد لم يغسلوا وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهم ان ينزع الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم رواه ابو داود وابن ماجة عن ابن عباس وروى النسائي بسند صحيح عن عبد الله بن ثعلبة قوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم يكلم في سبيل الله الا هو ياتي يوم القيامة يثعب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك وفي الباب حديث جابر رمى رجل بسهم في صدره فمات فادرج في ثيابه كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجه ابو داود باسناد على شرط مسلم * مسئلة * واختلفوا في مجنب استشهد هل يغسل ام لا فقال ابو حنيفة واحمد يغسل وقال مالك والشافعي لا يغسل لعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم زملوهم بدمائهم ولنا قصة حنظلة بن ابي عامر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايت الملئكة تغسل حنظلة بن ابي عامر

* مسئلة الشهيد لا يغسل وهل يغسل مجنب استشهد

وان كان غازيا فهذا فائدة افراد الغسل عن الضرب في الارض المسئلة الخامسة في الاية اشكال وهو ان قوله وقالوا للاخوانهم يدل على الماضي وقوله اذا ضربوا يدل على المستقبل فكيف الجمع بينهما بل لو قال وقالوا للاخوانهم اذا ضربوا او حين ضربوا لكان قبيحا لكن قد يجاب عنه من وجوه الاول ان قوله قالوا تقديره يقولون فكانوا كالذين لا تكونوا او يقولون لا تغزوا او كلما ذهبوا غزا فرأهم كذا وكذا يلفظ عبر عن المستقبل بالماضي لتحقق احدهما الثاني ان الشيء الذي يكون لازم الحصول في المستقبل قد يعبر عنه بلفظ الماضي كقوله تعالى اتى امر الله فلا تستعجلوه وقال اتاك ما عندنا وقد يقع المعلق بين السماء والارض لم يتمكن فيه بعد لو وقع لوقع بلفظ الماضي نحو ان ذلك

بين السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد الساعدي فذهبنا فنظرنا اليه فاذا راسه يقطر ماء فرجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فارسل الى امرأته فسألها فاخبرته انه خرج وهو جنب فولد يقال بوغسيل الملئكة رواه ابن الجوزي من حديث محمد بن سعد مرسلا ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث ابن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله الزبير عن ابيه عن جده قال الحافظ ظاهره ان الضمير في قوله عن جده يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير وهو الذي يمكنه السماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الحال ورواه الحاكم في الاكليل من حديث ابي اسيد وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك والطبراني والبيهقي عن حديث ابن عباس وفي اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن متروك وفي اسناد الطبراني حجاج مدلس وفي اسناد البيهقي ابو شيبة الوسطي ضعيف * مسئلة * اختلفوا في الصلوة على الشهيد فقال الشافعي لا يصلى عليه وقال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وعن احمد كالمذهبين قلنا الصلوة اما لمغفرة الذنوب او لدفع الدرجات تكريما للميت والشهيد اولى بالكرامة ولو كان الكلام في تلك الصلوة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اولى به وقد صلى عليه اجماعا والاصل هو الصلوة احتج الشافعي بحديث جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين رجلين من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر قرانا فاذا اشير الى احدهما قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وامر بدفنهم في ثيابهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وابن حبان وحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوم احد يكفن الرجلين والثلثة في الثوب الواحد ويدفنهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والحاكم وصححه وقد اعله البخاري وقال انه غلط فيه اسامة بن زيد فقال عن الزهري عن انس ورجح رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر يعني هو الحديث الاول والله اعلم واجيب عن احتجاج الشافعي بانه يحتمل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل على شهداء احد لما كان به من الم الجراح وكسر الرباعية ويعارضه صلى عليهم غيره صلى الله عليه وآله وسلم ويؤيد هذا الاحتمال ما روى ابو داود في المراسيل والحاكم والطحاوي من حديث انس ايضا قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره زاد الطحاوي قال عليه السلام انا شهيد عليكم يوم القيمة فان قيل روى هذا الحديث الدارقطني وقال لم يقل هذه الزيادة غير عثمان بن عمرو وليست محفوظة قلنا قال ابن الجوزي عثمان مخرج عنه في الصحيحين والزيادة من الثقة مقبولة قال الطحاوي لو كان ترك الصلوة

مسئلة اختلفوا في الصلوة على الشهيد *

نعم على ان جنس الصلوة واجتماعا على الشهيد قال ابو حنيفة ومالك يصلى عليه وقال الشافعي لا يصلى عليه سبب ذلك ان الصلوة هذا المستقبل كالدعاء الذي الواقع الفائت انما يقال ما عرض المستقبل بلفظ الماضي دلالة على ان ذلك المقصود الا خبار عن صدور هذا الكلام المقصود الا خبار عن جدهم واجتهادهم في تقرير هذا الشبهة فهذا هو الجواب المعقول عندي والله اعلم الوجه الثاني في الجواب ان الكلام خرج على سبيل حكاية الحال الماضية لاستحضار الحال

فما كانوا يعتنون بامرهم فمن اجل هذا لا بد ان يقول فانوا فهذا هو المراد لتوقف الكلام على

واذا يجوز ان قال قطرب كلمة اذا

الاخبار المستقبل

جمع غاذ كالقوم

على الشهيد سنة لما صلى على حمزة فظهر انه صلى على حمزة لفضله ولم يصل على غيره لما كان من وجع وقد ورد ما يعارض ما تقدم عدة احاديث عن عدة من الصحابة منها حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فدمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلى عليهم ثم يدفنون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم وقال حمزة سيد الشهداء عند الله يوم القيامة رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه الا ان في سند مفضل بن صدقة ابو حماد الحنفي تالف هو متروك وضعفه النسائي ويحيى لكن قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان احمد بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء ما وقال ابن عدي ما اراى به باسا فالحديث لا يسقط عن درجة الحسن ومنها حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم اتي بالقتلى فيوضعون الى حمزة فيصلى عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلوة رواه ابن اسحاق قال حدثني من لا اتهم عن مقسم مولى ابن عباس عنه وفي مقدمة مسلم عن شعبة عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن مقسم عن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى احد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم قال السهيلي الحسن بن عمارة ضعيف وقال الحافظ وروى هذا الحديث الحاكم وابن ماجة والطبراني والبيهقي من طريق يزيد بن زياد عن مقسم عن ابن عباس مثله قال الحافظ يزيد فيه ضعف يسير وقال ابن الجوزي قال ابن المبارك ارم به وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومنها حديث ابن مسعود نحوه يعني صلى على حمزة سبعين صلوة رواه احمد والحديث ضعيف وقال ابن همام لا ينزل عن درجة الحسن ومنها حديث ابي مالك الغفاري اخرجه ابو داود في المراسيل ان صلى الله عليه وآله وسلم قتلى احد عشرة عشرة في كل عشرة حمزة فصلى عليه سبعين صلوة قال الحافظ رجاله ثقات وابو مالك تابعي اسمه غزوان وقد اعل الشافعي هذا الحديث بانه منقطع لان الشهداء كانوا سبعين فاذا اتى لهم عشرة عشرة يكون قد صلى سبع صلوات واجيب بان المراد انه صلى على سبعين نفسا وحمزة معهم كلهم وعند اجتماع هذه الاحاديث يثبت انه قد صلي على قتلى احد ووجه التطبيق بين ما روى ان صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل عليهم وما روى انه صلى عليهم وانه لم يصل بنفسه الشريفة الا اول مرة على حمزة ثم امر الناس بالصلوة على كلهم وصلى على حمزة الصلوة مع كل مرة من القتلى انه من اسند الصلوة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قتلى احد كلهم فمعناه انه امر بالصلوة واسند اليه مجازا ومن نفى عنه الصلوة فهو على الحقيقة

والركوع والسجود جميع تاثيم وراكع وساجد ومثل من انقض عاف وعفى ويجوز ايضا عمد ان مثل رباة وقضات ومعنى انقض في الكلام فصل العدد والقضاء المقصل المسند الساكن قال الواحدي في الآية محذوف يدل عليه الكلام والتقدير اذا ضربوا في الارض فماتوا او كانوا غزى فقتلوا لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم وفي قلوبهم ثم قال الله تعالى والله يحيي ويميت فيه وجهان الاول ان التقدير انهم قالوا ذلك الكلام ليجعل الله ذلك الكلام حسرة في قلوبهم مثل ما يقال ربيته وبعيته وفقد يقع فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا فان قيل هذا قول كفر وكيف يجوز ان يكون ذلك القول كفرا وان يكون سببا لحسرتهم في قلوبهم الوجه الاول

تظر الى الاكثر ومن قتل وقال صلى على حمزة لا غير فقد اتى بما هو الواقع وفي الباب
ما رواه النسائي والطحاوي عن شداد بن الهاد مرسلا ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها اشياء فقسم
وقسم له الحديث وفيه فقال الاعرابي ما على هذا اتبعك ولكن اتبعك على ان ارمى ههنا
واشار الى حلقه بسهم فاموت فادخل الجنة الحديث وفيه فاتى به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يحمل قد اصابه سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهو هو قالوا
نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جبته صلى الله عليه وآله
وسلم ثم قدمه فصلى عليه وكان مما ظهر من صلوته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج
مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا اشهد عليه وهذا مرسل والمرسل عندنا حجة

* فصل * روى البخاري وغيره عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صلى على قتلى احد بعد ثمان سنين يعني قبيل وفاته عليه السلام وحمله البيهقي
على الدعاء وليس بشئ لان الدعاء لم يكن مرة بعد ثماني سنة وانما هي صلوة الجنازة وقد ورد
في بعض الفاظه خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت رواه الطحاوي وغيره فان قيل الحنفية
لا يجيزون الصلوة على الميت بعد ثلثة ايام قلت انما لا يجيزون لان الميت ينفسخ في القبر
في ثلثة ايام واما الشهيد فقد ثبت انه لا يأكله الارض وهو ابد اكيوم دفنه فلا باس بالصلوة
عليه وقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم والله اعلم روى الغريابي والنسائي والطبراني
بسند صحيح عن ابن عباس انه قال لما رجع المشركون عن احد قالوا لا محمدا قتلتم ولا الكواعب
اردفتم بئسما صنعتم ارجعوا فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فندب المسلمين
فانتدبوا الحديث قال محمد بن عمرو لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احد يوم السبت
باتت وجوه الاوس والخزرج على بابه فوقا من كثرة العدد فلما طلع الفجر من يوم احد اذن بلال
وخرج ينتظر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما خرج اخبره رجل من بني قول ابي سفيان
حين بلغوا الروحاء ارجعوا فنستاصل من بقي وصفوان بن امية يابى ذلك عليهم ويقول يا قوم
لا تفعلوا فان القوم قد ضربوا واخاف ان يجتمع عليكم من تخلف من الخزرج فارجعوا الى الدولة
لكم فاني لا امن ان رجعتم ان تكون الدولة عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارشدهم صفوان وما كان بشديد والذي نفسي بيده لقد سومت لهم الحجارة ولو رجعوا
لكانوا كما مس الذاهب ودعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر وعمر فندكدهما
فقال يا رسول الله اطلب العدو ولا تقحموا على الذرية فامر بلالا ان ينادي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يامركم بطلب عدوكم ولا يخرج معنا الا من شهد القتال امس

ثم
ان قارب هذا المقول
اذا سمعوا هذا الكلام
اذ وادت الحسرة
في قلوبهم لان احدهم
يعتقد انه لو بالغ في
منعه عن ذلك السفر
ذلك القدر ولبقي فلان
الشخص احيا ما قتل
او قتل بسبب ان
هذا الانسان قصه
في منعه يعتقد السامع
لهذا الكلام انه
هو الذي سبب
الى موت ذلك ومتى
اعتقد في نفسه
ذلك فلا شك
ان يزداد حسرة
وتلهفا اما المسلم
المستيقن
ان الحق والحق
لا يكون الا ما تقتضيه
وقضاه لم يحصل
في قلبه شئ من
هذا النوع
من

ان ذلك الشيعة
التي ذكرها الناقون
لم يتعذر هم الا
زيادة الحسرة و
الاسف والوجع
الثاني ان الناقين
اذا القوا هذه
الشبهة الى قوم
فقاتلوا عن الغزو
والجهاد وقتلوا
فحينئذ يشتغل
المسلمان بالجهاد
والغزو و
صيرا

قال اسيد بن حصير وبه تسمع جراحات يديك ان يد اويها لما سمع النداء سمعا وطاعة لله ورسوله ولم يعرج على دواء جرحه وخرج من بني سلمة اربعون جريحا بالطفيل بن النعمان ثلثة عشر جرحا وبجراش بن الصمة عشر جراحات وبكعب بن مالك بضعة عشر جرحا وبعطية بن عامر تسع جراحات وثب المسلمون الى سلاحهم وما عرجوا على دواء جراحاتهم قال ابن عقبة واتى عبد الله بن ابي فقال له رسول الله انا اركب معك قال لا قال ابن اسحاق ومحمد بن عمرو اتى جابر بن عبد الله فقال يا رسول الله ان مناديك نادى ان لا يخرج معنا الا من حضر القتال بالامس وقد كنت حريصا على الخروج ولكن ابي خلفني على اخوات لي سبع وفي لفظ تسع وقال لا ينبغي لي ولك ان نترك هذه النسوة ولا رجل منهن ولست بالذي اوثرك بالجهاد مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعل الله تعالى يرزقني الشهادة وكنت رجوتها فتخلفت عليهن فاستأثر علي بالشهادة فاذن لي يا رسول الله اسير معك فاذن له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال جابر فلم يخرج معه احد لم يشهد القتال بالامس عمرو استأذنه رجال لم يحضروا القتال فابى ذلك عليهم قال ابن اسحق ومتابعوه انما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرهبا للعدو ليبلغهم انه خرج في طلبهم فيظنوا بهم قوة بالذي اصابتهم لم يوهنهم عن عدوهم فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ومعه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وابو عبيدة بن الجراح في سبعين رجلا حتى بلغوا حمراء الاسد موضع من المدينة على ثمانية اميال على يسار الطريق اذا اردت ذا الحليفة وحمل سعد بن عبادة ثلثين بعيرا وساق جزرا تنحر فيخرجوا في يوم الاثنين ويوم الثلثا وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يامرهم في النهار بجمع الحطب فاذا امسوا امرهم ان توقد النيران فتوقد كل رجل نارا فاوقدوا خمسمائة نار ولقي معبد الخزاعي وهو يومئذ مشرك وجزم ابو عمر بن عبد البر الجوزي بالاسلام وكانت خزاعة مسلمهم وكافرهم عيبة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتهامة صفقتهم معه لا يخفون عنه شيئا كان بها فقال يا محمد والله لقد عز علينا ما اصابك من اصحابك ولوددنا ان الله كان قد اعفاك ثم خرج من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولقي ابا سفيان بالروحاء وقد اجمعوا الرجعة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقالوا لقد اصبنا جلة اصحابهم وقادتهم لنكرن على بقيتهم فلنفرغن عنهم فلما راى ابو سفيان معبدا قال وما وراك قال محمد قد خرج في اصحابه يطلبكم في جمع لم ار مثله قط يتحرقون عليكم تحرقا قد اجتمع معه من كان تخلف عنه في يومكم وندموا على صنيعهم وفيهم من الحنق عليكم شيء لم ار مثله قط قال ويلك ما تقول قال والله ما ارى ان ترتحل حتى ترى

نسب سبب الى الغنائم العظيمة والاستيلاء على الاعداء والفوز بالامانى لبقي ذلك التخلف عند ذلك في الحسرة الوجد الثالث ان هذه الحسرة انما تحصل يوم القيامة اذا ظهر الناقصان في قلوب الناس وانكسر صيت الله واعلاء الدين بهما هذين من بين الكلمات وتخصيص هؤلاء الناقصين بالذكر والتعيين والتعيين والعقاب الوجد الرابع ان الله تعالى شهد اذا اردوا هذه الاشهاد على صفة المسلمين ووجد ومنهم قبولا لما فرحوا بذلك من حيث انه راجع ليهم وكرههم على اولئك الصفة فالله تعالى يقول انه راجع ذلك حسرة في قلوبهم اذا علموا انهم كانوا على الباطل

نواصي الخيل قال فوالله لقد اجمعنا الكرة عليهم لنستاصل بقيتهم قال فاني والله انهاك عن ذلك فثنى ذلك مع كلام صفوان ابا سفيان ومن معه وقت اكبادهم فانصرفوا سراعا خائفين من الطلب ومر بابي سفيان ركب من عبد القيس فقال اين تريدون قالوا نريد المدينة للميرة فقال فهل انتم مبلغون عني محمدا رسالة واحمل لكم ابلكم هذه زبيبا بعكاظ غدا اذا وافيتمونا قالوا نعم قال فاذا جيتموه فاخبروا انا قد اجمعنا اليه والى اصحابه لنستاصلهم بقيتهم وانصرف ابو سفيان الى مكة ومر الركب برسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو بحمراء الاسد فاخبروه بالذي قاله ابو سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل فاقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هناك الاثنين والثلثا والاربعا وانزل الله تعالى **الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** دعاؤه بالخروج للقتال **مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ** الجراح يوم احد الموصول منصوب على المدح او مبتدا خبره الجملة الواقعة بعده **لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقَوْا** من للبيان والمقصود من ذكر الوصفين المدح والتعليل دون التقييد لان المستجيبين كلهم كانوا محسنين متقين **أَجْرٌ عَظِيمٌ** ○ وجاز ان يكون الموصول صفة للمؤمنين وتم الكلام على قوله من بعد ما اصابهم القرح وما بعده ابتداء وقال مجاهد وعكرمة خلافا لاكثر المفسرين انه نزلت هذه الاية في غزوة بدر الصغرى وذلك ان ابا سفيان يوم احد حين اراد ان ينصرف قال يا محمد موعد ما بيننا وبينك موسم بدر الصغرى القابل ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك بيننا وبينك ان شاء الله فلما كان العام المقبل خرج ابو سفيان من مكة في قريش وهم الفان ومعهم خمسون فرسا حتى نزل مجنة في ناحية مر الظهران ثم القى الله الرعب في قلبه فبدا له الرجوع فلقي نعيم بن مسعود الاشجعي وقد قدم معتمرا فقال له ابو سفيان يا نعيم اني واعدت محمدا واصحابه ان نلتقي بموسم بدر الصغرى وان هذه عام جدب ولا يصلحنا الا عام ندعي فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدا لي ان لا اخرج اليها واكره ان يخرج محمد ولا اخرج انا فيزيدهم ذلك جراة ولان الخلف من قبلهم احب الي من ان يكون من قبلي فالحق بالمدينة فثبطهم واعلمهم اني في جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولك عندي عشرة من الابل اضعها على يدي سهيل بن عمرو ويضمنها فضمنها سهل واتى نعيم المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد ابي سفيان فقال اين تريدون فقالوا واعدنا ابا سفيان بموسم بدر الصغرى ان نقتل بها فقال بئس الراي رايتم اتوكم في دياركم وقراركم فلم يفلت منكم الا شريد فتريدون

تتمة الوجه السادس انهم متى القوا هذه الشبهات على اقوياء المسلمين لم يلتفتوا اليهم فيضيع سعيهم ويبطل كيدهم فيحصل الحسرة في قلوبهم القول الثاني في تفسير الاية ان اللام في قوله ليجعل الله متعلقة بما دل عليه النهي والتقدير لا تكونوا مثلهم حتى يجعل الله انتفاء كونهم مثلهم حسرة في قلوبهم لان مخالفتهم فيما يقولون ويعتقدون ومضادتهم مما يعمهم ويغيظهم ثم قال تعالى والله يحيي ويميت وفيه وجهان الاول ان المقصود منه بيان

فتنة غزوة بدر الصغرى *

ع ١٨ ٩

ان تخرجوا وقد جمعوا لكم عند الموسم والله لا يفلت منكم احد تحدثه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الخروج واستبشر المنافقون واليهود وقالوا نحمد لا يفلت من هذا الجمع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى خشي ان لا يخرج معه احد وجاء ابو بكر وعمر وقد سمعا ما سمعا وقالا يا رسول الله ان الله مظهر دينه ومعز نبيه وقد واعدنا القوم موعدا لا نحب ان نتخلف فسر لموعدهم فوالله ان ذلك لفسر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لاخرجن ولو وحدي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه حسبنا الله ونعم الوكيل فخرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في اصحابه وانوا بدرا الصغرى فجعلوا يلقون المشركين ويسألونهم عن قريش فيقولون قد جمعوا لكم ليدعون ان يدعوا المسلمين فيقول المؤمنون حسبنا الله ونعم الوكيل حتى بلغوا بدرا وكانت موضع سوق لهم في الجاهلية يجتمعون اليها كل يوم لهلال ذي القعدة الى ثمان ليال خلون منه فاذا مضت ثمان ليال تفرقت الناس الى بلادهم فاقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينتظر ابا سفيان وقد انصرف ابو سفيان من مجنة الى مكة فلما لقي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واصحابه احدا من المشركين ووافقوا السوق وكانت معهم تجارات ونفقات فباعوا واصابوا بدراهم دراهم وانقلبوا الى المدينة سالمين غانمين فحينئذ نزل قوله تعالى الذين استجابوا لله الخ والصحيح هو القول الاول وافتضاه صنيع البخاري ورجحه ابن جرير قلت ويؤيد القول الاول سياق الاية حيث قال الله تعالى الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح مدحهم بانهم خرجوا للجهاد واستجابوا لله والرسول مع كونهم مجاهدين متألمين بالجراحات وليس ذلك الا في غزوة حمراء الاسد واما غزوة بدر الصغرى فكانت بعد سنة وحينئذ كانوا اصحاء سالمين وبعد اصابة القرح ان لم يحمل على الغزوا فلا وجه لتخصيص هذه الاية بغزوة بدر الصغرى بل يصدق على غزوة الخندق وغيرها ايضا والله اعلم **الذين قال لهم الناس** ان كان نزول الايتين معا فيكون الذين قال لهم الناس بدلا من الذين استجابوا وان كان نزولهما على التعاقب والتفرق فالموصول ههنا ايضا اما منصوب على المدح او خبر مبتدا محذوف تقديره هم الذين قال لهم الناس او مبتدا خبره فانقلبوا قال اكثر المفسرين المراد بالناس ههنا الركب من عبد القيس الذين جاؤا من ابي سفيان والنبي صلى الله عليه واله وسلم في حمراء الاسد كما مر ذكره وقال مجاهد وعكرمة المراد بالناس ههنا نعيم بن مسعود الاشجعي الذي جاء في المدينة بخبر ابي سفيان والمشركين والنبي صلى الله عليه واله وسلم

تنبيه وهذا ينفع من لزوم التكليف والمقصود من هذه الايات نفي التكليف بالامر بالجهاد وان كان هذا الجواب يقضي بالاخرة الى سقوط التكليف لكن هذا الكلام يقضي بثبوته الى نفيه فيكون ساقطا والجواب ان حسن التكليف عندنا غير معلل بغاية مصلحة بل عندنا انه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والوجه الثاني في تاويل الاية انه ليس الغرض من هذا الكلام الا طلب الثبات على ذلك الشيء بل المقصود انه تعالى ما امر المؤمنين على ان يقولوا مثل قول المنافقين قال والله يحيي ويميت قلوب اولياءه وهو عالم بالسرائر والضمائر وانما امرهم بالثبات والاستقامة والجد لان ذلك مما يعلمه الله تعالى من المكلفين بالايمان وبالعرفان وبالاعمال الصالحة

واصحابه يتجهزون لغزوة البدر الصغرى للموعد واطلق عليه الناس لانه من جنسه كما يقال فلان يركب الخيل وماله الا فرس واحد او لانه انضم اليه ناس من المدينة واذا عوا كلاما والظاهر عندي ان نزول هذه الاية في غزوة بدر الصغرى والمراد بالناس نعيم بن مسعود الاشجعي والاية الاولى نزلت في غزوة حمراء الاسد وبينهما سنة وجه قولي ان الظاهر نزول هذه الاية في بدر صغرى ان قوله ان الناس قد جمعوا لكم يدل على حدوث جمعهم الان بعد ما لم يكن وذا لا يتصور الا في بدر الموعد واما حين انصرافهم من المدينة بعد وقعة احد فهم كانوا مجتمعين فلا يناسبه قوله قد جمعوا لكم والله اعلم وكذا قال الامام الدارمي حيث قال مدح الله تعالى المؤمنين على غزوتين يعرف احدهما بغزوة حمراء الاسد وهي المذكورة في الاية المتقدمة والثانية بغزوة البدر الصغرى وهي المذكورة في هذه الاية والله اعلم **إِنَّ النَّاسَ** يعني ابا سفيان وغيره من المشركين **قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ** جموعا وآلات الحرب **فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا** عطف على قال لهم الناس والضمير المستكن لله تعالى او للمقول او للمصدر قال او لفاعله ان اريد به نعيم وحده والباء زائدة راجع الى الموصول والمعنى انهم لم يلتفتوا ولم يضعفوا واظهروا حمية لا سلام وبهذا العمل اقتربوا الى الله سبحانه وصعدوا مدارج الرفعة وزيادة الايمان بزيادة مدارج القرب ومن قال ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فنظره مقصور على الايمان المجازي **وَقَالُوا** عطف على زادهم **حَسْبُنَا اللَّهُ** حسب مصدر بمعنى الفاعل اى محسبنا وكافينا من احسبه اذا كفاه ويدل على ان بمعنى المحسب انه لا يستفيد بالاضافة تعريفا في قولك هذا رجل حسبك كما لا يستفيد اسم الفاعل **وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ○ اي نعم الموكول اليه الامور هو المخصوص بالمدح محذوف وفي عطف نعم الوكيل وهو انشاء على جملة حسبنا الله وهو خبر مبارزة بين الفحول فقيل العطف من المحاكي ولا عطف في الكلام المحكي تقديره قالوا حسبنا الله وقالوا نعم الوكيل يعني قالوا هذا القول وهذا القول والظاهر ان المحكي هو المشتمل على العطف لما روى عن ابن عباس قال حسبنا الله ونعم الوكيل قالها ابراهيم حين القي في النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين قالوا ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل رواه البخاري فان المزيد الصنديد في قوله قالها ابراهيم يدل على ان الواو من المحكي ولو كان من الحكاية لقال حسبنا الله ونعم الوكيل قالهما ابراهيم بصيغة التثنية فقال بعض الافاضل في توجيه العطف ان قولهم فحسبنا الله كناية عن قولهم اعتمدنا على الله وقولهم انا وكلنا امورنا

تنبيه في قوله ولان تقتلوا في سبيل الله او متم لمغفرة من الله ورحمة خير مما يجمعون واعلم ان هذا هو الجواب عن شبهة المنافقين وتقريره ان هذا الموت لا بد واقع ولا خلاص للانسان من ان يقتل او يموت فاذا وقع هذا الموت او القتل في سبيل الله وفي طلب رضوانه فهو خير من ان يحصل ذلك في طلب الدنيا ولذاتها التي لا ينتفع الانسان بها بعد الموت البتة وهذا جواب في غاية الحسن والقوة وذلك ان الانسان اذا توجه الى الجهاد

فلم من الذين اعرض عن واقبل على الاخرة فاذا مات فكانه مخلص عن العدو ووصل الى المحبوب واذا جلس في بيته خائفا من الموت حريصا على جمع المال فاذا مات فكانه بجرى عن المعشوق والقى في دار الغربة فلم المتمكن في كمال سعادة الاول وكمال شقاوة الثاني

الى الله والصحيح عندي ان الجمل التي لا محل لها من الاعراب جاز ان يعطف بعضها على بعض من غير مبالاة بالاختلاف خبرا او انشاء وقد ورد في الحديث انه جاءت امراة فقال يا رسول الله ان ابي زوجني ابن اخيه ونعم الاب هو الحديث وقال الله تعالى اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين

فَانْقَلَبُوا فانصرفوا **بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّٰهِ** بما ذهبوا به معهم من المدينة من الايمان والعافية والاموال والعز **وَفَضْلٍ** زيادة في الايمان بكثرة الثواب وزيادة في الاموال بربح في التجارة وزيادة في العز حيث ذهبوا لقتال العدو فشل عدوهم وزيادة الاموال انما يتصور في غزوة بدر الصغرى فانهم وافقوا هناك سوقا فاتجروا وربحوا كما ذكرنا واما في غزوة حمراء الاسد فلم يكن هناك تجارة **لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوْٓءٌ** الجملة حال من فاعل لم يصبهم اي في حال لم يصبهم اذى من جراحة او قتل او نهب **وَاتَّبَعُوْا رِضْوَانَ اللّٰهِ** الذي هو مناط الفوز بخير الدارين قال البغوي قالوا هل يكون هذا غزوا فاعطاهم الله ثواب الغزو ورضي عنهم **وَاللّٰهُ ذُوْ فَضْلٍ عَظِيْمٍ** ○ فيه تحسر للمتخلف وتخطية رايه **اِنَّمَا ذٰلِكُمُ** يعني نعيما او ابا سفيان **الشَّيْطٰنُ** خبر وما بعده بيان شيطنة او ما بعده صفة على طريقة * ولقد امر على اللئيم يسبني * او الشيطان صفة والخبر ما بعده وجاز ان يكون ذلكم اشارة الى قولهم ان الناس قد جمعوا لكم والشيطان خبره بتقدير المضاف يعني ذلك القول فعل الشيطان القى في افواههم ليرهبوكم وتجبنوا عنهم **يُخَوِّفُ اَوْلِيَآئَهٗ** القاعدين عن الخروج مع الرسول صلى الله عليه واله وسلم وجاز ان يكون اوليائه منصوبا بنزع الخافض والمفعول محذوف تقديره يخوفكم باوليائه وكذلك قراة ابي بن كعب وقال السدي يعظم اوليائه في صدوركم لتخافوهم لما قرا ابن مسعود يخوفكم اوليائه وعلى هذين الوجهين اوليائه ابو سفيان واصحابه **وَخَافُوْنِ** ان لا اجعلهم غالبين عليكم كما جعلت يوم احد فان الغلبة من عندي فلا تخالفوني في امري ونهيي وجاهدوا مع رسولي اثبت الياء في الوصل فقط ابو عمرو وحذفها الباقون في الحالين **اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ** ○ فان مقتضى الايمان ان يخاف الله ولا يخاف غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن بالله واعلم ان الامة لو اجتمعت على ان ينفعوك بشيء لا ينفعونك الا بشيء قد كتبه الله لك ولو اجتمعوا ان يضروك بشيء لا يضرونك الا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف رواه احمد والترمذي عن ابن عباس **وَلَا يَحْزُنْكَ** قرا نافع بضم الياء وكسر الزاء

من الافعال هذا وقوله تعالى ليحزنني وليحزن حيث وقع الا في الانبياء لا يحزنهم الفزع وقرا
ابو جعفر من الافعال في الانبياء خاصة لا غير والباقون بفتح الياء وضم الزاء في الكل
الذين يسارعون في الكفر قال الضحاك هم كفار قريش
وقال غيره هم المنافقون يسارعون في الكفر بمظاهرة الكفار وهو الاصح يعني لا يحزنك
مسارعتهم في الكفر لا خوفا على الاسلام والمسلمين لما انهم لن يضروا
الله اي اولياء الله بمسارعتهم في الكفر وانما يضرون بها انفسهم شيئا يحتمل
المفعول والمصدر ولا تدحما على الكافرين لانه يريد الله الا يجعل
لهم حظا نصيبا في ثواب الاخرة حيث كانوا مخلوقين
اشقياء وكان مبادي تعيناتهم مستندة الى اسمه المضل ونحوه فلذلك خذلهم حتى
سارعوا في الكفر ولهم مع الحرمان عن الثواب عذاب عظيم ○
ان الذين اشتروا الكفر بالايمان يعني
استبدلوا الكفر بالايمان وهم اهل الكتاب كانوا مؤمنين بمحمد صلى الله عليه واله
وسلم قبل مجيئه فاذا جاء بالبينات اختاروا الكفر وتركوا الايمان حرصا على الدنيا
وعنادا لن يضروا الله شيئا ولهم عذاب
اليم ○ ولا يحسبن قرا حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله
وسلم تعريضا بالذين كفروا لانهم الحاسبون دون النبي صلى الله عليه واله وسلم
او لكل من يحسب والباقون بالياء على الغيبة فعلى قراءة الجمهور فاعله الذين
كفروا وقوله تعالى انما نملي لهم خير لانفسهم
مفعول قايم مقام المفعولين والاملاء الامهال واطالة العمر وتخليتهم وشانهم
وعلى قراءة حمزة الذين كفروا مفعول وما بعده بدل منه وهو ينوب عن المفعولين
او هو المفعول الثاني على تقدير مضاف في احد المفعولين يعني لا تحسبن الذين كفروا
اصحاب ان الاملاء خير لانفسهم او لا تحسبن حال الذين كفروا ان الاملاء خير
لهم وما مصدرية كان حقها ان يفصل في الخط ولكنها وقعت في الامام متصلة فاتبع
انما نملي لهم استيناف لبيان علة ما تقدم من الحكم
ليزدادوا اثما اللام لام الارادة والاية حجة لنا على المعتزلة في مسئلة
الاصلح وارادة المعاصي وعند المعتزلة اللام لام العاقبة ولهم عذاب
مهين ○ قال مقاتل نزلت في مشركي مكة وقال عطاء في قريظة والنضير
عن ابي بكرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اي الناس خير قال من طال عمره
وحسن عمله قيل فاي الناس شر قال من طال عمره وساء عمله رواه احمد والترمذي والدارمي

وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي مناد يوم القيامة اين ابناء السبتين وهو العمر الذي قال الله تعالى أولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير رواه البيهقي في الشعب **مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ** اللام لتأكيد النفي **الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ** من اختلاط المخلصين بالمنافقين والخطاب لعامة المخلصين والمنافقين المخلطين في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم **حَتَّىٰ يَمِيزَ** قرأ حمزة والكسائي ههنا وفي الانفال بضم الياء وكسر الميم والباقون بفتح الياء من ماز يميز ويقال مزت الشيء ميزا اذا فرقته يعني يفرق **الْخَبِيثَ** الكافر **مِنَ الطَّيِّبِ** المؤمن اما بالوحي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال الله تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون او بالوقايع مثل واقعة احد حيث تميز فيه المنافقون بالانخزال عن المؤمنين **وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ** حتى تعرفوا المنافقين من المؤمنين قبل التميز من الله تعالى **وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَجْتَبِي مِن رُّسُلِهِ مَن يَشَاءُ** فيطلعه على البعض من علوم الغيب اجتباء كما اطلع نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على احوال المنافقين بنوع الفراسة نظير هذه الآية قوله تعالى في سورة الجن عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وقد ذكرنا بحث الاطلاع على علم الغيب في تفسير تلك الآية قال البغوي قال السدي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي امتي في صورها في الطين كما عرضت على ادم واعلمت من يؤمن بي ويكفر فبلغ ذلك المنافقين فقالوا استهزاء زعم محمد انه يعلم من يؤمن به ومن يكفر ممن لم يخلق بعد ونحن معه وما يعرفنا فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام طعنوا في علمي لا تسألوني عن شيء فيما بينكم وبين الساعة الا نبأتكم به فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال من ابي يا رسول الله فقال حذافة فقام عمر فقال يا رسول الله رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن اماما وبك نبيا فاعف عنا عفا الله عنك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهل انتم منتهون هل انتم منتهون ثم نزل عن المنبر فانزل الله تعالى هذه الآية قال الشيخ جلال الدين السيوطي لم اقف على هذه الرواية قلت لو صحت هذه الرواية فوجه مناسبة الآية بدد قولهم ان الرسول يجتبي بالاطلاع على الغيب ليس له ان يشارك غيره معه في هذا العلم الا باذن الله فيما يأذن فهو يعرف كفركم ولا يظهر لاجتبائه بتلك المعرفة **فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ** بصفة الاخلاص كيلا تفضحوا **وَإِن**

نسب لا تنزل لقوله والبا ثبات انصافك حتى عن ما يك و لقوله ما عندكم ينفد وما عند الله باق وثانيها بتقل بدان يبقى الى الغد ويبقى ما كان الى الغد لكن لعله يحدث حادث يمنعك عن الانتفاع به مثل مرض والموت وغيرهما ومنافع الاخرة ليست كذلك ورابعها بتقل بدان زيادة على ذلك الانتفاع لذلك المال ولكن لذات الدنيا منسوبة بالالام ومنافعها مخلوطة بالمضار وذلك مما تفني واما منافع الاخرة فليست كذلك وخامسها ان تلك المنافع تحصل في الغد فالغد عن الغد لا يزدحم ولكن لذات الدنيا وتنقضي ولا تبقى وكلما كان الشيء كذلك كان اقوى في تأكيد الرغبة فيه وسادسها ان لذات الدنيا ناقصة وآلامها كاملة وكل ما كان كذلك كان اشد واعظم في منافع الاخرة

تُؤْمِنُوا بالاخلاص وَتَتَّقُوا النفاق والمعاصي فَلَكُمْ اَجْرٌ عَظِيمٌ ○ وَلَا يَحْسَبَنَّ قرا حمزة بالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم او لكل من يحسب والباقون بالياء وضمير الفاعل راجع الى النبي صلى الله عليه واله وسلم او الى كل من يحسب وقوله الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا اٰتٰهُمُ اللّٰهُ مِنْ فَضْلِهٖ اي يبخلون بالزكوة مفعوله الاول بتقدير المضاف اي لا تحسبن بخل الذين ليطابق المفعولين هُوَ ضمير الفصل خَيْرًا لَّهُمْ مفعوله الثاني وجاز ان يكون الموصول فاعلا للفعل على قراءة الجمهور والمفعول الاول محذوفا وجاز ان يكون الضمير المرفوع اعني هو هو المفعول الاول وضع موضع الضمير المنصوب والمعنى على التقديرين لا يحسبن الذين يبخلون بالزكوة بخلهم خيرا لهم او ايتاء الله المال خيرا لهم او ما اتاهم الله خيرا لهم وهذا التقدير اوفق بقوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به بَلْ هُوَ يعني البخل او ايتاء الله المال او ما اتاهم الله شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُوْنَ مَا بَخِلُوْا بِهٖ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ نزلت الاية في مانعي الزكوة كذا قال ابن مسعود وابن عباس وابو وائل والشعبي والسدي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من اتاه الله مالا فلم يؤد زكوته مثل له ماله يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم تاخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الاية رواه البخاري وعن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما من رجل يكون له ابل او بقر او غنم لا يودي حقها الا اتي بها يوم القيامة اعظم ما يكون واسمنه تطاه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما بلغت اخراها ردت عليه اولاها حتى تقضي بين الناس متفق عليه وروى عطية عن ابن عباس ان هذه الاية نزلت في احبار اليهود كتموا صفة محمد صلى الله عليه واله وسلم ونبوته واراد بالبخل كتمان العلم وبقوله سيطوقون ما بخلوا به انهم يحملون اوزارهم واثامهم وَلِلّٰهِ مِيْرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ يعني انه الباقي بعد فناء خلقه وهم يموتون ويتركون الاموال فيعطي اموالهم لمن يشاء من ورثتهم او من غيرهم ويبقى عليهم الحسرة والعقوبة فما لهم يبخلون ولا ينفقون اموالهم في سبيل الله وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ قرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة والضمير راجع الى الذين يبخلون والباقون بالتاء خطابا للناس اجمعين او للذين يبخلون على الاول التفات خَبِيْرٌ ○ فيجازي عليه اخرج محمد ابن اسحاق وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه كتب النبي صلى الله عليه واله وسلم مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه الى يهود بني قينقاع يدعوهم الى

اعلم ان الاية دالة على ذم البخل لانه بين ان الخير ليس في البخل بل في الانفاق وذلك الخير يحتمل ان يكون مالا او ان يكون عاما فان قيل على الاول ان هذا الوعيد ورد على البخل بالمال والمعنى لا يحسبن هؤلاء البخلاء ان بخلهم هو خيرا لهم بل هو شر لهم وذلك لانه يبقى عليهم عذاب بخلهم عليهم وهو المراد من قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة مع انه لا يبقى تلك الاموال عليهم وهو المراد بقوله ولله ميراث السموات والارض والجواب ان الوارد من هذا البخل يقبل بالعلم وذلك لان البخل كما انه قد يكون بمنع المال قد يكون بمنع العلم كما قال صلى الله عليه واله وسلم في صفة من يدخل الجنة انه يدخلها الضعفاء البله فقيل ومن البله فقال الذين لا يبخلون بعلم ولا يسئلون عن علم فان قيل ان العلم افضل من المال فكيف يليق بالله تعالى ان يقول ان بخلهم بالمال خير لهم قلنا فضل الله على عباده لا يتناهى فجاز ان يكون في بخل العباد بالمال خير لهم في بعض الاحوال فان قيل ان الانفاق من المال يوجب الفقر والانفاق من العلم لا يوجب الفقر فكيف يصح ما ذكرتم قلنا ان الانفاق من العلم قد يوجب الفقر ايضا لان الانفاق من العلم يوجب الشهرة وقد يفضي الى ترك الجمعات والجماعات وقد يفضي الى ترك الاكتساب بالعلم فيفضي الى الفقر

* ورد في الخبر ان من منع زكوة ماله مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم تاخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا ولا تحسبن الذين يبخلون الاية

الاسلام واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان يقرضوا الله قرضا حسنا فدخل ابوبكر ذات
يوم بيت مدارسهم فوجد ناسا كثيرا من اليهود قد اجتمعوا الى رجل منهم يقال له
فنحاص بن عازورا وكان من علمائهم ومعه حبر اخر يقال له اشيع فقال ابوبكر لفنحاص
اتق الله واسلم فوالله انك لتعلم ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قد
جاءكم بالحق من عند الله تجدونه مكتوبا عندكم في التوراة
فامن وصدق واقرض الله قرضا حسنا يدخلك الجنة ويضاعف لك الثواب فقال فنحاص
يا ابابكر تزعم ان ربنا يستقرض اموالنا وما يستقرض الا الفقير من الغني انكان ما تقول حقا
فان الله اذا لفقير ونحن اغنياء وانه ينهانا عن الربوا ويعطينا ولو كان غنيا ما اعطانا
الربوا فغضب ابوبكر وضرب وجه فنحاص ضربة شديدة وقال والذي نفسي بيده
لولا العهد بيننا وبينك لضربت عنقك يا عدو الله فذهب فنحاص الى رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم فقال يا محمد انظر ما صنع بي صاحبك فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لابي بكر ما حملك على ما صنعت
فقال يا رسول الله ان عدو الله قال قولا عظيما زعم ان الله فقير وانهم اغنياء
فغضبت لله وضربت وجهه فجحد ذلك فنحاص فانزل الله تعالى ردا على فنحاص
وتصديقا لابي بكر **لَقَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّذِينَ قَالُوا
إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَنَحْنُ أَغْنِيَاءُ** كذا قال عكرمة والسدي
ومقاتل واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اتت اليهود النبي صلى الله عليه واله وسلم
حين انزل الله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قالت اليهود ان الله فقير يستقرض
منا وذكر الحسن ان قائل هذا الكلام حيي بن اخطب **سَنَكْتُبُ
مَا قَالُوا وَ
قَتْلَهُمُ** قرا حمزة سيكتب بالياء وضمها وفتح التاء على البناء للغائب المجهول
وقتلهم بالرفع والباقون بالنون وضم التاء على البناء للمتكلم المعروف وقتلهم بالنصب
الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ يعني رضائهم بفعل اسلافهم الذين قتلوا الانبياء بغير حق
ضمهم الى قولهم ذلك قتلهم الانبياء تنبيها على ان هذا ليس اول جريمة منهم **وَنَقُولُ**
في الاخرة على لسان الملئكة جزاء لما قالوا وما فعلوا قرا الجمهور بالتكلم على نسق سنكتب
وحمزة بالغيبة يعني يقول الله **ذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ** ○ فعيل
بمعنى الفاعل يعني عذاب النار المحرقة كما في عذاب اليم او الاضافة بيانية ومعناه النار
المحرقة يقال لهم ذلك اذا القوا فيها والذوق ادراك الطعوم ويستعمل في ادراك سائر
المحسوسات مجازا ولما كان كفر اليهود لما كلهم الرشى من اتباعهم لاجل تلك المنا

هذه الاية والتي بعدها
بالنسبة لمن تخلف الى المدينة
فكان هذا اول الثلاثين
انا لو علمنا هذه الاية
على ان ذلك ترغيبا
في بذل المال في الجهاد
فحينئذ يحصل لهذه الاية
مع ما قبلها تمام حسن
حثنا ما على ان اليهود
حتموها عدوه في التوبة
ان قطع السبيل
على المسلمين
الاول او
الرابع اكثر العلماء على
ان البخل عبارة عن منع
الواجب وان منع التطوع
لا يكون بخلا واحتجوا عليه
بورود الآية على وعيد
الشديد في البخل
وهو لا يليق الا
بترك الواجب وبانهما
ذم البخل وعابه
ومنع التطوع فما علاقته
عن الانفاق
لانه لا فائدة لقيد
في الفعل ولا
يدخل في الوجود
فيكون لا
فائدة
ان يكون الله تعالى
موصوفا بالبخل

ذلك في الجزاء الذوق **ذٰلِكَ** العذاب **بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْكُمْ**
من القتل وغير ذلك من المعاصي وعبر بالايدي عن الانفس لان اكثر الاعمال المحسوسة بهن
وافعال القلوب واللسان يلزمها ويظهرها اعمال الجوارح **وَاَنَّ اللّٰهَ لَيْسَ**
بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيْدِ ○ عطف على ما قدمت ووجه سببية نفي الظلم من
الله تعالى لتعذيب الكفار ان نفي الظلم يستلزم العدل المقتضي اثابة المحسن ومعاقبة
المسيء فان قيل نفي الظلم لازم لذاته تعالى لان الظلم من القبائح التي يجب تنزيه الله تعالى
عنه واذا كان نفي الظلم مستلزما للعدل المستلزم لاثابة المحسن ومعاقبة المعاصي
يلزم وجوب الاثابة والمعاقبة وذلك مذهب المعتزلة خلافا لاهل السنة قلنا الظلم في اللغة
وضع الشيء في غير موضعه المختص به اما بنقصان او بزيادة واما بعدول عن وقته او مكانه وذلك
غير متصور من الله تعالى لانه يستلزم التصرف في غير ملكه بغير اذن المالك او على خلاف ما
امره به والله سبحانه لو عذب اهل السموات والارض بغير جرم منهم لا يكون ذلك ظلما
لانه المالك على الاطلاق يتصرف في ملكه كيف يشاء فالظلم المنفي في هذا المقام ليس
بمعناه الحقيقي بل اريد ههنا فعله تعالى بعبده ما يعد ظلما لو جرى فيما بينهم وان لم يكن
ذلك ظلما لو صدر منه تعالى ونفي الظلم بهذا المعنى ليس بواجب عليه سبحانه بل هو مبني
على الفضل وجاز ان يقال معنى الاية ان عدم انتقام الانبياء من الذين قتلوهم وظلموهم
وكذبوهم في صورة الظلم على الانبياء وذلك وان لم يجب على الله تعالى في ذاته لكن مقتضى
فضله على الانبياء الانتقام من اعدائهم وتعذيبهم فالمراد بالعبيد ههنا الانبياء
وفيه منقبة لهم بكمال انقيادهم وعبوديتهم طوعا مثل انقياد جميع الاشياء له تعالى
قسرا وكرها وههنا توجيه آخر وهو ان يقال ان فيه اشارة الى ان الكفار استحقوا العذاب
بحيث لو لم يعذبهم الله تعالى لكان ظلما عليهم ومنعا لحقهم فهذه الجملة كانها
تاكيد لوقوع العذاب عليهم قال الكلبي ان كعب بن الاشرف ومالك بن الضيف ووهب
بن يهودا وزيد بن التابوت وفنحاص بن عازورا وحيي بن اخطب اتوا النبي صلى الله
عليه واله وسلم وقالوا يا محمد تزعم ان الله بعثك رسولا الينا وانزل عليك كتابا وان
الله عهد الينا في التورية ان لا نؤمن لرسول يزعم انه من عند الله حتى ياتينا بقربان
تاكله النار فان جئتنا به صدقناك فانزل الله تعالى **الَّذِيْنَ قَالُوْٓا** محله
الجر بدلا من الموصول السابق او الرفع بناء على انه خبر مبتدا محذوف اي هم الذين
قالوا **اِنَّ اللّٰهَ عَهِدَ اِلَيْنَآ** يعني امرنا واوصانا في التورية **اَنْ لَّا**
نُؤْمِنَ لِرَسُوْلٍ اي لا نصدق رجلا يدعي الرسالة من عند الله **حَتّٰى**
يَاْتِيَنَا بِقُرْبَانٍ تَاْكُلُهُ النَّارُ القربان في الاصل كل ما يتقرب

العبد الى الله عز وجل من نسيكة وصدقة وعمل صالح فعلان من القربة ثم صار اسما للذبيحة التي كانوا يتقربون بها الى الله تعالى وكانت القرابين والغنائم لا تحل لبني اسرائيل فكانوا اذا قربوا قربانا او غنموا غنيمة جاءت نار بيضاء من السماء لا دخان لها لها دوي وحفيف فياكل ويحرق ذلك القربان والغنيمة فيكون ذلك علامة القبول واذا لم تقبل بقيت على حالها قال السدي ان الله تعالى امر بني اسرائيل من جاءكم يزعم انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تصدقوه حتى ياتيكم بقربان تأكله النار حتى ياتيكم المسيح ومحمد فاذا اتاكم فامنوا بهما فانهما ياتيان بغير قربان قال الله تعالى اقامة للحجة عليهم **قُلْ** يا محمد صلى الله عليه وسلم **قَدْ جَاءَكُمْ** يا معشر اليهود **رُسُلٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ** المعجزات الواضحات سوى القربان **وَبِالَّذِي قُلْتُمْ** من القربان كزكريا ويحيى وسائر من قتلوهم من الانبياء **فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ** يعني كذبهم اسلافهم وقتلوهم واتبعهم ورضي الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تكذيبهم والرضاء بالكفر فلذلك توجه اليهم هذا الاستفهام الانكاري **إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** شرط حذف جزائه يعني ان كنتم صادقين في ان امتناعكم عن الايمان بك لاجل ذلك العهد فلم لم تؤمنوا بزكريا ويحيى وامثالهما فاذا لم تؤمنوا بهم ظهر ان امتناعكم عن الايمان ليس لاجل هذا بل عنادا وتعصبا **فَإِن كَذَّبُوكَ** فلا تحزن **فَقَدْ كُذِّبَ رُسُلٌ مِّن قَبْلِكَ** على هذا التاويل جزاء الشرط محذوف اقيم سببه مقامه ويجوز ان يكون المعنى فان كذبوك فتكذيبك تكذيب لرسول من قبلك حيث اخبروا ببعثك **جَاءُوا بِالْبَيِّنَاتِ** المعجزات الواضحات **وَالزُّبُرِ** كصحف ابراهيم **وَالْكِتَابِ الْمُنِيرِ** ○ كالتوراة والانجيل وعلى التاويل الاول تسلية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعني فاصبر كما صبروا وعلى التاويل الثاني الزام لليهود فان تكذيب محمد عليه الصلوة والسلام تكذيب للذين جاؤا بالقربان قرا هشام بالزبر وبالكتاب المنير بزيادة الباء فيهما وهكذا خط هشام عليهما في كتابه عن اصحابه عن ابي عامر وقرا ابن ذكوان بزيادة الباء بالزبر وحده والباقون بغير باء فيهما والزبر جمع زبور وهو الكتاب المقصور على الحكم من زبرت الشئ اذا احسنته **كُلُّ نَفْسٍ** مؤمنة او فاجرة **ذَائِقَةُ الْمَوْتِ** قال البغوي في الحديث انه لما خلق الله آدم اشتكت الارض الى ربها لما اخذ منها فوعدها ان يرد فيها ما اخذ منها فما من احد الا ويدفن في التربة التي خلق منها والعاجل انه ليست الحيوة الدنيا

ونعما تها جزاء للطاعات **وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ** اي جزاء اعمالكم
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ان خيرا فخير وان شرا فشر فاجازيك على الصبر والطاعة
واجازي الكفار على تكذيب الحق وهذه الاية ايضا تسلية للنبي صلى الله عليه والہ وسلم
ولفظ التوفية يشعر بانه قد يكون بعض الاجور قبلها قال الله تعالى واتيناه
يعني ابراهيم اجره في الدنيا وانه في الاخرة لمن الصالحين وعن ابي سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه والہ وسلم القبر روضة من رياض الجنة او حفرة من
حفر النار رواه الترمذي ورواه الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة **فَمَنْ زُحْزِحَ**
اي ابعد **عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** اي
ظفر بالمطلوب ونال المراد **وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا** اي العيش فيها **إِلَّا**
مَتَاعُ الْغُرُورِ ○ المتاع ما يتمتع وينتفع به والغرور اما مصدر من
غر يغر غرا او غرورا فهو مغرور وغرا اي خدعه واطمعه بالباطل وجمع غار شبه
الدنيا بالمتاع الذي يدلس به البائع على المستام ويغره حتى يشتريه يعني متاع
ينظر الى الظاهر ولا حقيقة لها وذلك لان لذاتها ممشوبة بالمكاره والالام ومع ذلك
لا بقاء لها كالاحلام قال قتادة هي متاع متروكة يوشك ان تضمحل باهلها
فخذوا من هذا المتاع بطاعة الله ما استطعتم والغرور الباطل وقال الحسن
هي كخضرة البقل ولعب الصبيان لا حاصل له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه والہ وسلم يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر فاقرأوا ان شئتم فلا تعلم نفس
ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب
في ظلها مائة عام لا يقطعها واقرأوا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط من الجنة
خير من الدنيا وما فيها واقرأوا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما
الحيوة الدنيا الا متاع الغرور رواه البغوي بسنده والفصل الاول متفق عليه وكذا
الفصل الثاني والثالث في الصحيحين غير قوله اقرأوا ان شئتم ظل ممدود اقرأوا ان شئتم
فمن زحزح الاية **لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ**
بالامور التكليفية من الزكوة والصدقات والصوم والصلوة والحج والجهاد وبالمصائب
من الجوائح والعاهات والخسران والامراض وموت الاحباب **وَلَتَسْمَعُنَّ**
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا اي
من هجاء الرسول صلى الله عليه والہ وسلم والطعن في الدين واعزاء الكفرة على المسلمين

نزلت فيما بعثهم فكلوا بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وعن ابن عباس تلك الزكوة المفروضة في عنقهم كهيئة الطوق شجاعا ذا زبيبتين تلتزم بهما فاكلة وتقول انا الزكوة التي بخلتني في الدنيا القول الثاني في تفسير قوله سيطوقون قال سيكلفون ان يأتوا يوم القيمة ونظيره ما روي عن ابن عباس انه كان يقرأ وعلى الذين يطوقونه فدية قال المفسرون يكلفون ولا يطيقونه فكانما قرأ سيطوقون ما بخلوا به اي يؤمرون باداء ما منعوا حين لا يجدون بدا من ادائه بخلهم الهاتان به يكون ذلك ترجمانها يوم اعلم هل اعلم ذلك حين كانوا ممكنا والقول الثالث اي سيلزمون اثمه في الاخرة

على ان غير المقبول كالمعدوم فلا يعد قبولا
فيه فرقة فلان والاجود
يجوز ان عن بمعنى من
سيصير في العنق من هذا
بعض المحدثين من هذا
الجود وحملت هذا
الخوف في كل الناس
الخوف طائفة في
قوله الخوف والرجاء
بالجمع لما العلماء

اخبرهم بذلك قبل وقوعها لتوطنوا انفسهم على الصبر والاحتمال وتستعدوا للقائها
روى ابن المنذر وابن ابي حاتم في مسنده بسند حسن عن ابن عباس انها نزلت فيما
كان بين ابي بكر وفنحاص من قوله ان الله فقير ونحن اغنياء كذا قال عكرمة ومقاتل والكلبي
وابن جريج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم بعث ابا بكر الى فنحاص بن عازورا سيد بني
قينقاع ليستمده وكتب اليه كتابا وقال لابي بكر لا تفتاتن علي بشيء حتى ترجع فجاء
ابو بكر وهو متوشح بالسيف فاعطاه الكتاب فلما قرا قال قد احتاج ربك الى ان نمده فهم
ابو بكر ان يضربه بالسيف ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه واله وسلم لا تفتاتن حتى
ترجع فكف ونزلت هذه الاية وذكر عبد الرزاق عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن
مالك انها نزلت في كعب ابن الاشرف فانه كان يهجو النبي صلى الله عليه واله وسلم ويسب المسلمين
ويحرض المشركين على النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه في شعره ويشبب بنساء المسلمين
قلت وذلك بعد وقعة بدر لما راى دولة الاسلام وقتل صناديد قريش وذهب الى مكة ينتدب
المشركين لقتال النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي الصحيح فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم
من لي بابن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله شعره وقوى المشركين علينا فقال محمد بن
مسلمة الانصاري رضي الله عنه انا لك يا رسول الله هو خالي انا اقتله
قال انت افعل ان قدرت على ذلك فرجع محمد بن مسلمة فمكث ثلثا لا ياكل ولا يشرب
الا ما تعلق نفسه فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم لم تركت الطعام والشراب قال يا رسول الله قلت قولا ولا ادري
هل افي به ام لا فقال انما عليك الجهد وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم شاور
سعد بن معاذ فقال توجه اليه واشك له الحاجة وسله ان يسلفك طعاما فاجتمع محمد بن
مسلمة وعباد بن بشر وابو نائلة وسلكان بن سلامة وكان اخا كعب من الرضاعة
والحارث بن عبس والحارث بن اوس بن معاذ بعثه عمه سعد بن معاذ وابو عبس
بن جبر فقالوا يا رسول الله نحن نقتله فائذن لنا فلنقل بيننا فانه لا بد لنا ان نقول
فيك قال قولوا ما بدا لكم وانتم في حل من ذلك فقدموا ابا نائلة فجاءه فتحدث معه
وتناشدوا الشعر وكان ابو نائلة يقول الشعر ثم قال ويحك يا ابن الاشرف اني قد جئتك
لحاجة اريد ذكرها فاكتم علي قال افعل قال كان قدوم هذا الرجل بلادنا بلاء
عادتنا العرب ورمونا عن قوس واحدة وانقطعت عنا السبل حتى ضاعت العيال وجهدت
الانفس فقال كعب لقد كنت اخبرتك ان الامر سيصير الى هذا فقال ابو نائلة ان
معي اصحابا اردنا ان تبيعنا طعامك ونرهنك ونوثق لك وتحسن في ذلك قال ترهنوني
ابنائكم قالوا انا نستحي ان نعير ابنانا فيقال هذا رهينة وسق وهذا رهينة وسقين قال

تزهدوني نسائكم قالوا كيف نزهدك نسائنا وانت اجمل العرب ولا نامنك وانت امراة تمتنع منك لجمالك ولكنا نزهد الحلقة يعني السلاح وقد علمت حاجتنا الى السلاح قال نعم ان في السلاح لوفاء واراد ابو نائلة ان لا ينكر السلاح اذا راه فواعده ان ياتيه فرجع ابو نائلة الى اصحابه فاخبرهم فاجمعوا امرهم على ان ياتوه اذا امسى ليعاوده ثم اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشاء فاخبروه روى ابن اسحق واحمد بسند صحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مشى معهم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ثم راجع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى بيته في ليلة مقمرة مثل النهار ليلة اربع عشرة من شهر ربيع الاول فمضوا حتى انتهوا الى حصين ابن الاشرف ليلا وقال ابو نائلة لاصحابه اني فاتل شعره فاذا رايتموني استمكنت من راسه فدونكم فاضربوه فهتف به ابو نائلة وكان ابن الاشرف حديث عهد بعرس فوثب في الملحفة فاخذت امراته بناحيتها وقالت انك امرء محارب وان اصحاب الحرب لا ينزلون في هذه الساعة واني اسمع صوتا يقطر منه الدم فكلمهم من فوق الحصين فقال انه ميعاد علي واخاه ابن اخي محمد بن مسلمة ورضيعي ابو نائلة لو وجدني نائما ما ايقظوني وان الكريم اذا دعي الى طعنة بليل اجاب فنزل اليهم متوشحا بملحفة يفوح منها ريح الطيب فتحدث معهم ساعة ثم قالوا يا ابن الاشرف هل لك في ان نتماشا الى شعب العجوز فنتحدث فيه بقية ليلتنا هذه قال ان شئتم فخرجوا يتماشون فمشوا ساعة فقال ابو نائلة نجد منك ريح الطيب قال تحتي فلانة من اعطر نساء العرب قال فتاذن لي ان اشم قال نعم فادخل ابو نائلة يده في راس كعب ثم شم يده فقال ما رايت كالليلة طيبا اعطر قط وكان كعب يدهن بالمسك الغنيث بالماء والعنبر حتى يتلبد في صدغيه وكان جعد اجعلا ثم مشى ابو نائلة ساعة ثم عاد لمثلها حتى اطمان اليه وسلسلت يده في شعره ثم عاد فاخذ بقرون راسه حتى استمكن وقال لاصحابه اضربوا عدو الله فاختلف اسيافهم فلم تغن شيئا قال محمد بن مسلمة فذكرت مغولا في سيفي فاخذته وقد صاح عدو الله صيحة لم يبق حولنا حصن الا اوقدت عليه نار قال فوضعته في ثندوته ثم تحاملت عليه حتى بلغت عانته ووقع عدو الله وعند ابن سعد فطعن ابو عبس في خاصرته فجز راس كعب وقد اصيب الحارث بن اوس بن معاذ بجرح في راسه اصابه بعض اسيافنا فخرجنا نشتد نخاف من يهود الارصاد وقد ابطا علينا صاحبنا الحارث بن اوس بجراح في راسه ونزف الدم فنادوا بالرحيل فقالوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ممسي السلام فعطفوا عليه فاحتملوه حتى اتوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلما بلغوا بقيع الغرقد آخر الليل كبروا وقد قام رسول الله

مسائل واحكامه

ويبذل المال في سبيل الله وبالغ في النفع بذلك بشيء بعد ذلك في حقه في نوبه الفقر في الطعن في الشعة الاولى فالشعة الاولى ان تفعل لما امن بالنفاق الاموال في سبيله قاتل الكفار ان تقاتل لو طلب الاموال في تحصيل مطلوبه نفاق في تحصيل مطلوبه لكان قتالا عاجزا الان الذي طلب المال من غيره يكون قتالا ولما كان الفقر على الله تعالى عما لا كان كونه طالبا المال من عبيل الله تعالى عما لا وذلك يدل على ان تحمل كاذب في اسناد هذا الطلب الى الله تعالى الوجه الثاني في النفع الشعة ان الامر عليه السلام كانوا ارادوا النفع به باموا الى الله تعالى فقتل فقال ناظر من السماء

صلى الله عليه واله وسلم يصلي فلما سمع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تكبيرهم بالبقيع كبروا عرفان قد قتلوه ثم اتوه يعدون حتى وجدوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابتفا على باب المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم افلحت الوجوه قالوا ووجهك يا رسول الله فرموا بداشته برأس يديه فحمد الله تعالى على قتله ثم اتوا بصاحبهم الحارث فقتل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على جرحه فلم يؤذه فرجعوا الى منازلهم فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة بن مسعود على شفينة رجل من تجار يهود كان يلابسهم ويبايعهم فقتله وكان خويصة بن مسعود اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل خويصة يضربه ويقول اي عدو الله قتلته اما والله لرب شحم في بطنك من مالك قال محيصة والله لقد امرني من امرني بقتلك لئن امرني بقتلك لضربت عنقك قال لامرك محمد بقتلي قال نعم قال والله ان دينا بلغ بك هذا لعجب فاسلم خويصة فخافت اليهود فلم يطلع عظيم من عظمائهم ولم ينطقوا وخافوا ان يبيتوا كما بيت ابن الاشرف وعند ابن سعد فاصبحت اليهود مذعورين فجاؤا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا قتل سيدنا غيلة فذكرهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صنيعه وما كان يحض عليه ويحرض في قتاله ويؤذيه ثم دعاهم ان يكتبوا بينهم وبينه صلحا فكان ذلك الكتاب مع علي رضي الله عنه * مسئلة احتج الشافعي بهذه القصة على جواز قتل من سب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكفار او انتقضه او اذاه سواء كان بعمد او بغير عمد وقال ابو حنيفة لا يقتل المعاهد بسب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لان سببه كفر والكفر لا ينافي العهد وعند ابي حنيفة انما قتل ابن الاشرف لانه نقض العهد وذهب الى مكة لتحريض المشركين على قتال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان عاهدهم ان لا يعين عليه احدا وقد اعان * مسئلة * لا يجوز ان يقال ان هذا كان غدرا من محمد بن مسلمة وابي نائلة رضي الله عنهما وقد قال ذلك رجل في مجلس امير المؤمنين علي رضي الله عنه فضرب عنقه وانما يكون الغدر بعد امان ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ولا رفقته رضي الله عنهم بحال وانما كلم في امر البيع والرهن الى ان تمكن منه * فائدة * وقع في الصحيح ان الذي خاطب كعبا محمد بن مسلمة واكثر اهل المغازي على انه ابو نائلة ويمكن الجمع بينهما بان يكون كل منهما كلم في ذلك **وَإِن تَصْبِرُوا** على ما ابتليتم به **وَتَتَّقُوا** مخالفة امر الله تعالى **فَإِنَّ ذَٰلِكَ** الصبر والتقوى **مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ** ○ مصدر بمعنى المفعول اي من معزوم الامور

* مسئلة هل يجوز قتل الكافر الذمي لسبه النبي صلى الله عليه وسلم

واحتجوا عليه بوجوه منها ما ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا يد الله مغلولة اي بخيل ان يتجاوز عنا بالعطاء وذلك الجهل مشابه للجهل المذكور في هذه الآية وتأسيا ما ذكره في الجواب انهم تكلموا بذلك على ما رووه في التواريخ ان ابا بكر رضي الله عنه لما طلب منهم ان يوافقوه في جهاد اهل الردة قالوا انك تطلب منا ان نقاتل اناسا يصلون ويصومون فهو يشير الى ان الصلاة والصوم لا يمنعان من الجهاد بالنفس والمال ومنها ان محمدا صلى الله عليه وسلم لما طلب منهم الجهاد بالمال قالوا ما نرى ان ربك الا فقيرا وانا اغنياء فما حاجة الى اقراضنا وكنى عن الاقراض بالجهاد ومنها ان الله تعالى حكى عنهم انهم قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق فقال في جوابهم ان الانبياء عليهم السلام كانوا كذلك فكيف يجوز قتل الكافر لاجل هذا الكلام الفاسد

الى امر النبي عليه السلام واسناد هذه الشبهة الى اليهود دون هذا الوجه لان يمنع ان يكون

غيرهم من الجهال فقال على

الطعن فيه

صلى الله عليه وسلم

لغيره

الى

الامور التي يجب عليها العزم ومما عزم الله عليه اي امر به وبالغ فيه والعزم في الاصل ثبات الراي على الشيء فاخوا مضائه وقال عطاء يعني من حقيقة الايمان قلت والمراد بالصبر عدم الجزع والانقياد عند ابتلاء الله العبد وترك الاعتراض عليه وذا الايناني الانتقام من الكفار اذا اذوا المسلمين كما دل عليه قصة ابن الاشرف لعنه الله والله اعلم **وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ** اي اذكر وقت اخذ الله **مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** اي العلماء منهم اخذ منهم العهد في التوراة **لَتُبَيِّنُنَّهُ** اي الكتاب **لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ** قرا ابن كثير وابو عمرو وابو بكر بالياء على الغيبة فيهما والباقون بالتاء على الخطاب **فَنَبَذُوهُ** اي الكتاب **وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ** يعني ضيعوه وتركوا العمل به وكتموا ما فيه من نعت محمد صلى الله عليه وسلم **وَاشْتَرَوْا بِهِ** اي اخذوا بدله **ثَمَنًا قَلِيلًا** يعني المآكل والرشي **فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ** ○ ما يختارون لانفسهم قال قتادة هذا ميثاق اخذه الله تعالى على اهل العلم فمن علم شيئا فليعلم وياكم وكتمان العلم فانه هلكة وقال ابو هريرة لولا ما اخذ الله على اهل الكتاب ما حدثتكم بشيء ثم تلا هذه الاية واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد والحاكم بسند صحيح واخرج ابن ماجة من حديث انس قال البغوي قال الحسن بن عمارة اتيت الزهري بعد ان تدك الحديث فالقيته على بابه فقلت ان رايت ان تحدثني فقال اما علمت اني تدكت الحديث فقلت اما ان تحدثني واما ان احدثك فقال حدثني فقلت حدثني الحكم بن عيينة عن يحيى البجلي انه قال سمعت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه يقول ما اخذ الله على اهل الجهل ان يتعلموا حتى اخذ عن اهل العلم ان يعلموا قال فحدثني اربعين حديثا ورواه الثعلبي في تفسيره من طريق الحارث عن ابي اسامة وهو في مسند الفردوس من حديث علي مرفوعا **لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا** اي بما فعلوا من اضلال الناس والتدليس وكتمان الحق او من مطلق المعاصي **وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا** من الوفاء بالميثاق واظهار الحق والاخبار بالصدق وغير ذلك من الحسنات وجه فرحهم كون ما فعلوا بتمسكاتهم في تكذيب نبوته صلى الله عليه واله وسلم وجاز ان يكون المراد بالموصول المنافقين الذين لم يفعلوا الطاعات على الحقيقة ويظهرون انها رياء ويحبون ان يحمدوا بانهم زهاد مطيعين لله **فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ** قرا الكوفيون لا تحسبن فلا تحسبنهم بالتاء على الخطاب للنبي صلى الله عليه واله وسلم وفتح الباء على الاصل فقط

هذا المفعول الاول للفعل الاول الموصول والثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للفعل الاول وفاعله ومفعوله الاول وقرا ابن كثير وابو عمرو بالياء للغيبة فيهما وضم الباء في لا يحسبنهم لان الضمير راجع الى الذين فعلى هذا الفاعل للفعل الاول الموصول ومفعولاه محذوفان تدل عليهما مفعولا موكدة او المفعول الاول محذوف ومفعوله الثاني بمفازة والفعل الثاني تاكيد للاول وفاعله ومفعوله الاول يعني لا يحسبن الذين يفرحون انفسهم بمفازة وقرا نافع وابن عامر بالياء للغيبة في الاول على ان مفعولاه محذوفان يدل عليهما المفعولان للفعل الثاني وبالتاء خطابا للنبي صلى الله عليه واله وسلم وحده في الفعل الثاني

مِّنَ الْعَذَابِ في الدنيا بالفضيحة والذم والرد **وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ○ في الاخرة روى الشيخان وغيرهما من طريق حميد بن عبد الرحمن بن عوف وكذا روى البغوي من طريق البخاري عن علقمة بن وقاص ان مروان قال لبوابه اذهب يا رافع الى ابن عباس فقل لئن كان كل امرء منا فرح بما اوتي واحب ان يحمد بما لم يفعل معذبا لنعذبن اجمعين فقال ابن عباس وما لكم ولهذه انما دعا النبي صلى الله عليه واله وسلم اليهود فسالهم عن شيء فكتموه اياه فاخبروه بغيره فخرجوا قد اروه انهم اخبروه بما سالهم عنه واستحمدوا بذلك اليه وفرحوا بما اتوا من كتمانهم ما سالهم عنه ثم قرا ابن عباس واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب الى قوله يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا واخرج الشيخان عن ابي سعيد الخدري ان رجالا من المنافقين كانوا اذا خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى الغزو تخلفوا عنه وفرحوا بمقعدهم خلاف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاذا قدم اعتذروا اليه وحلفوا واحبوا ان يحمدوا بما لم يفعلوا فنزلت لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا الاية واخرج عبد في تفسيره عن زيد بن اسلم ان رافع بن خديج وزيد بن ثابت كانا عند مروان فقال مروان يا رافع في اي شيء نزلت هذه الاية لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا قال رافع انزلت في ناس من المنافقين كانوا اذا خرج النبي صلى الله عليه واله وسلم اعتذروا وقالوا ما حبسنا عنكم الا الشغل فلو دونا انا كنا معكم فانزل الله فيهم هذه الاية وكان مروان انكر ذلك فخرج رافع من ذلك فقال لزيد انشدك بالله هل تعلم ما اقول قال نعم قال الحافظ ابن حجر يمكن الجمع بينهما بانها نزلت في الفريقين وحكى الفراء انها نزلت في قول اليهود ونحن اهل الكتاب الاول والصلوة والطاعة ومع ذلك لا يقرون بمحمد صلى الله عليه واله وسلم وروى ابن ابي حاتم من طرق عن جماعة من التابعين نحو ذلك ورجحه ابن جرير ولا مانع ان تكون نزلت في ذلك ايضا قال البغوي قال عكرمة نزلت في فنحاص واشيع وغيرهما من الاحبار يفرحون باضلالهم الناس وبنسبة الناس اياهم الى العلم وليسوا باهل علم وقال مجاهد

هم اليهود فذهبوا بما اعطى الله ابراهيم وهم بداء من ذلك وقال مقاتل وقتادة
يهود خيبر بني صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا نحن لغني عنك ونصدقك وانا على رائكم و
نحن لكم رداء وليس ذلك في قلوبهم فلما خرجوا قال لهم المسلمون احسنتم هكذا فافعلوا
فحمدوهم ودعوا لهم فانزل الله هذه الاية **وَلِلّٰهِ مُلْكُ السَّمٰوٰتِ**
وَالْاَرْضِ خزاين المطر والرزق والنبات وغيرها يفعل ما يشاء ويحكم
ما يريد **وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ** ۝ فيقدر على
عقابهم وفي هذه الاية رد لقولهم ان الله فقير اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابن
عباس قال اتت قريش اليهود فقالوا بما جاءكم موسى من الايات قالوا عصاه ويده
للناظرين والوا النصارى فقالوا كيف كان عيسى قال كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى فاتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال ادع لنا ربك يجعل لنا الصفا ذهبا
فدعا ربه فنزلت **اِنَّ فِيْ خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ**
وما بينهما من العجائب وافاضة الوجود على ما هيات لا يقتضي لذواتها وجودها **وَ**
اخْتِلَافِ الَّيْلِ وَالنَّهَارِ تعاقبهما على نسق بديع ونظام حكيم
وما يتعاقبان عليه **لَاٰيٰتٍ** دلائل واضحة على وجود الصانع وكمال علمه وقدرته
وارادته وحكمته **لِّاُولِي الْاَلْبَابِ** ۝ لذوي العقول المنزه عن
شوائب الاوهام ووساوس الشيطان عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها اخرجه ابن حبان في صحيحه وعن
ابن عباس انه قد عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فراه استيقظ
فتسوك وتوضا وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة ثم قام
فصلى ركعتين اطال فيهما القيام والركوع والسجود ثم انصرف فنام حتى نفخ ثم فعل ذلك
ثلث مرات ست ركعات كل ذلك يستاك ويتوضاء ويقرا هذه الايات ثم اوتر بثلث
رواه مسلم **الَّذِيْنَ** صفة لاولي الالباب فان مقتضي العقل الاتصاف بالذكر
والفكر والتسبيح والايمان والاستغفار والدعاء والتضرع اليه ومن لم يتصف بها
فهو كالانعام بل اضل منها فان الانعام يسبحون الله نوع تسبيح **يَذْكُرُوْنَ**
اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِهِمْ قال البغوي قال علي
رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما والنخعي وقتادة هذا في الصلوة يصلي
قائما فان لم يستطع فعلى جنب وتفسير هذه الاية في سورة النساء فاذا قضيتم الصلوة
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت
بي بواسير فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة المريض فقال صل قائما

فان لم تستطع فقاعدا وان لم تستطع فعلى جنب اخرجه البخاري واصحاب السنن
الاربعة زاد النسائي فان لم يستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع
فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اوما وجعل سجوده اخفض من ركوعه
فان لم يستطع يصلي على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن
صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة رواه الدارقطني وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن
المديني والحسن بن الحسن المغربي وهو متروك ومن ههنا قال الشافعي ان المريض اذا عجز عن
القيام صلى قاعدا واذا عجز عن القعود يضطجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع
استلقى على ظهره ويستقبل رجليه الكعبة حتى يكون ايمائه في الركوع والسجود الى القبلة وبه
قال مالك واحمد غير انه لو صلى مستلقيا وهو قادر على الصلوة على جنبه الايمن جاز عندهما
خلافا للشافعي وقال ابو حنيفة اذا عجز عن القعود صلى مستلقيا ورجلاه الى الكعبة فان لم
يستطع ان يصلي مستلقيا صلى على جنبه قال ابو حنيفة ان هذه الاية والتي في سورة النسا
ليستا في صلوة المريض بل المراد بها عند عامة المفسرين المداومة على الذكر في عموم الا
حوال لان الانسان قلما تخلوا عن هذه الحالات الثلث قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من احب ان يرتع في رياض الجنة فليكثر ذكر الله رواه ابن شيبة والطبراني من حديث
معاذ ولو سلمنا ان الاية في صلوة المريض فهي لا تنفي صلوة المستلقي ولا تدل على الترتيب
الذي ذكره الشافعي وكذا ما في الصحيح من حديث عمران بن حصين قال ابن همام كان
مرض عمران بن حصين البواسير وهو يمنع الاستلقاء ولذا لم يذكر الا ان ما رواه النسائي
وزاد فيه صلوة المستلقي لو صح لكان حجة للشافعي وحديث علي ضعيف لا يصلح للاحتجاج
ثم وجه قول ابي حنيفة في تقديم الاستلقاء على الصلوة على جنبه ان المقصود الاهم في
الصلوة الركوع والسجود ولذا قال ابو حنيفة من لم يستطع الركوع والسجود ويقدر على
القيام الافضل ان يصلي قاعدا بالايماء فان ايمائه اقرب الى السجود خلافا للجمهور
وايماء المستلقي على ظهره اذا كان رجلاه الى الكعبة يقع الى الكعبة بخلاف ايماء من يصلي
على جنبه مستقبلا الى القبلة يقع الى جهة رجليه فكان الاستلقاء اولى وقال الشافعي
ومالك واحمد القيام كالركوع والسجود في كونه مقصودا فلا يجوز الصلوة قاعدا
لمن يقدر على القيام وان لم يقدر على الركوع والسجود بل عليه ان يصلي قائما
بالايماء ولا شك ان مدة القيام في الصلوة اكثر من مدة الركوع والسجود فمن صلى
مستلقيا يكون غالب حاله التوجه الى السماء لا الى جهة الكعبة ومن صلى على جنبه يكون
غالب حاله التوجه الى الكعبة وذلك هو المامور به في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

والله اعلم **ويتفكرون في خلق السموت والارض**
وما ابدع فيهما وما اودع فيهما ليستدل بها على وجود صانع قادر عليم حكيم واحد لا شريك
له عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا عبادة كالتفكر اخرجه
البيهقي في شعب الايمان وابن حبان في الضعفاء وضعفاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم بينما رجل مستلق على فراشه اذ رفع راسه فنظر الى السماء والنجوم
فقال اشهد ان لك ربا وخالقا اللهم اغفر لي فنظر الله اليه فغفر له رواه ابو الشيخ وابن
حبان والثعلبي والفكر عبارة عن ترتيب امور معلومة لتحصيل مجهول في القاموس هو اعمال النظر
في الشيء قال الجوهري في الصحاح الفكرة قوة مطرقة للعلم الى المعلوم والتفكر جولان تلك القوة
بحسب نظر العقل وذلك للانسان دون الحيوان ولا يقال الا فيما يمكن ان يحصل له صورة
في القلب ولهذا روي تفكروا في الاء الله ولا تتفكروا في الله لكون الله تعالى منزها بان يوصف
بصورة وقال بعض العلماء الفكر مقلوب عن الفرك لكن يستعمل الفكر في المعاني وهو فرك الامور
وبحثها طلبا للوصول الى حقيقتها انتهى كلام الجوهري قلت ورد في الحديث تفكروا في كل شيء
ولا تفكروا في ذات الله فان بين السماء السابعة الى كرسيه سبعة الاف نور وهو فوق
ذلك رواه ابو الشيخ في العظمة عن ابن عباس وعنه بلفظ تفكروا في الخلق ولا تفكروا في الخالق
فانكم لا تقدرون قدره وعن ابي ذر نحوه بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله فتهلكوا
وروى ابو نعيم في الحلية عن ابن عباس بلفظ تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله وروى
ابو الشيخ والطبراني في الاوسط وابن عدي والبيهقي بسند ضعيف بلفظ تفكروا في
الاء الله ولا تفكروا في الله فهذه الاحاديث تدل على المنع عن التفكر في مرتبة الذات
واقتصاره في مراتب الافعال والصفات والاسماء وبهذا يظهر امتناع تعلق العلم
الحصولي بحضرت الذات بلا شائبة الاسماء والصفات وقال المجدد رضي الله عنه العلم
الحضوري ايضا ساقط من تلك المرتبة العليا لان جولانه الى نفس العالم وما هو عينه
يعني الى مرتبة العينية والاتحاد وذلك كفر الحقيقة والله سبحانه اقرب الينا من انفسنا فهو
سبحانه وراء الوراء ثم وراء الوراء ثم وراء الوراء في جانب القرب لا في جانب البعد فلا سبيل
للعلم الحضوري ايضا الى تلك المرتبة الاسنى فدوام الحضور والعلم اللدني البسيط الحاصل
للصوفي المتعلق بحضرت الذات وراء العلمين لا يدري ما هو ولا يجوز اطلاق التفكر عليه الا
مجازا كما اطلق عليه بعض الصوفية وقد ورد في الشرع التعبير عنه بالذكر كان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم يذكر الله في كل احيانه انما هو ذلك لا الذكر اللساني فانه لا يمكن استدامته
ولما كان دوام الذكر اهم واسنى وانما الفكر طريقا اليها وصف الله سبحانه اولي الالباب
اولا بدوام الذكر وبعد ذلك بالتفكر الموصل الى علم هو كالظل له حيث قال الذين يذكرون الله

قياما وقعودا وعلى جنوبهم يعني يديمون الذكر في جميع الاحوال ويتفكرون في خلق السموات والارض
وايضا في تقديم الذكر على الفكر تنبيه بان العقل غير مستقل بافادة الاحكام المحققة مالم
يستفض بنور الذكر والهداية من الله سبحانه رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا
بَاطِلًا على ارادة القول اي يتفكرون قائلين ذلك والباطل ضد الحق كذا في القاموس
والحق قد يطلق على موجود متاصل الوجود لا يحتاج في تحققه ووجوده ولا في شيء من
الاشياء الى غيره وهو الله سبحانه وقد يطلق على موجود في الخارج بلا تحت الوهم والخيال
وان كان مقتبسا تحققه من الوجود الحق وقد يطلق على موجود يشتمل وجوده على حكم ومصالح
لا يكون عبثا ضايعا من غير حكمة ذاهبا بلا فائدة يترتب عليه والباطل ضد الحق
على المعاني كلها وباعتبار المعنى الاول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا احسن
القول قول لبيد * ح * كل شيء ما خلا الله باطل * وجاز اعتبار المعنى الثاني
في البيت يعني كل معبود ما خلا الله باطل لا حقيقة له منحوت للوهم والخيال وباعتبار
المعنى الثالث اطلق الباطل على الشيطان قال الله تعالى لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه والباطل ههنا وان كان بالمعنى الثاني فمعنى الاية ما قال اهل الحق اساسا
للاستدلال على الصانع خلافا للسوفسطائية ان حقائق الاشياء ثابتة والعلم بها متحقق
وان كان بالمعنى الثالث فالمعنى ما خلقت الخلق عبثا بل لحكمة عظيمة دليلا على معرفتك باعثا
على شكرك وطاعتك وهذا اشارة الى السموات والارض وتذكيره بارادة المتفكر فيه او لانه
في معنى المخلوق او الى الخلق على انه اريد به المخلوق من السموات والارض او اريد
التخليق وحكمة ان يراد التفكر في خلق كل جزء من اجزائها فهذا اشارة الى هذا الجزء وباطلا
منصوب على الحال من هذا وجاز ان يكون باطلا بمعنى هازلا حالا من فاعل خلقت فعلى
هذا قوله تعالى سُبْحَانَكَ موكد للحال يعني انه تعالى منزه عن الهزل لكونه
رذيلة وعلى التاويل الاول اعتراض فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ○ للا
خلال بالنظر فيه والقيام بما يقتضيه والفاء تدل على ان خلق السموات والارض للاستدلال
والشكر والطاعة يقتضي ثواب المطيع وعذاب العاصي غالبا والعلم بنفي البطلان والعبث
عنهما يستلزم الرجاء والخوف وهما يقتضيان طلب الثواب والاستعاذة من العذاب
وقدم الاستعاذة لان دفع الضرر اهم من جلب النفع وقيل دخلت الفاء لمعنى الجزاء
تقديره اذا انذهناك فقنا عذاب النار رَبَّنَا إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ
النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ تكرير ربنا للمبالغة في الابتهال والدلالة على
استقلال المطالب وعلو شانها والتمسك بايفاء صفة الربوبية وباعتراف بانه هو الذي
ربا هم ومعنى خزاية قهره وكبته عن هواه وخزي كرضي وتعب في بليته واخزاه الله فضيحه

Converted by tiff Combine - unregistered

في القاموس وما للظالمين اي ما لهم يعني لمن دخل النار وضع المظهر موضع المضمر للدلالة على ان ظلمهم سبب لادخالهم النار من انصار ○ لان النصرة دفع بقهر ولا يتصور القهر في مقابلة القهار ولا يلزم عجزه وهو ينافي الربوبية وهذا لا ينفي الشفاعة فان قيل قد قال الله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه ومن اهل الايمان من يدخل النار وقد قال ههنا ومن يدخل النار فقد اخزيته فكيف التوفيق قلنا معناه فقد اخزيته ما دام هو في النار او المراد بالذين امنوا معه المؤمنون الكاملون وقال السدي وقتادة معناه انك من تخلده في النار فقد اخزيته كذا قال سعيد بن منصور ان هذه خاصة لمن لا يخرج منها وروي عن جابر اخزاء المؤمن تاديبه وان فوق ذلك لخزيا ربنا انا سمعنا منادیا قال ابن مسعود وابن عباس واكثر الناس يعني محمدا صلى الله عليه واله وسلم وقال القرظي يعني القرآن فليس كل احد يلقى النبي صلى الله عليه واله وسلم قلت من سمع قول النبي صلى الله عليه واله وسلم بالتواتر فقد سمعه اوقع الفعل على المسمع وحذف المسموع لدلالة وصفه عليه وفيه مبالغة ليست في ايقاعه على المسموع وفي تنكير المنادي واطلاقه ثم تقييده تعظيم لشان المنادي وشان النداء فانه لا منادي اعظم ممن ينادي للايمان ولا ايمان ولا نداء اعظم من ذلك النداء ينادي للايمان ان امنوا بربكم ان مفسرة للنداء اذ فيه معنى القول او مصدرية بتقدير الباء اي بان امنوا فامنا به فيه اشعار على ان الايمان على حقيقته يترتب على الادلة واستدل به ابو منصور الماتريدي على بطلان الاستثناء في الايمان ووجوب القول انا مؤمن حقا ربنا فاغفر لنا الفاء للسببية فان الايمان سبب للمغفرة ولا يتصور المغفرة بلا ايمان ذنوبنا يعني الكبائر وكفر عنا سيئاتنا يعني الصغائر والتفعيل للتكثير فان وقوع السيئات يغلب يعني استرها مرة بعد اخرى وتوفنا مع الابرار ○ جمع بر او بار بمعنى الصادق وكثير الخير والمتسع في الاحسان ومعنى التوفي مع الابرار التوفي حال الاختصاص بصحبتهم معدودين في زمرتهم لا المعية الزمانية فان ذلك غير متصور عادة ولا مفيد ولم يقل وتوفنا بارين همضما لانفسهم واعدادا لانفسهم غير بارين وفيه نهاية الخضوع وهو المحبوب عند الله فان قيل هذا سوال الموت وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن تمني الموت والدعا به من قبل ان ياتيه كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في قوله تعالى فتمنوا الموت ان كنتم صادقين قلنا قد ذكرنا تحقيق المسئلة هناك ان

في نسخة لن تمسسنا النار الا اياما معدودة واعلم ان الاولى ان يحمل على الكل لوقوع جميع هذه الوجوه في القرآن وهو ان الانسان اذا اشتغل في قدر واحد يأتي بالفعل الذي لا ينبغي ويفوته ما ينبغي ثم يتوقع من الناس ان يصفوه بسداد السيرة واستقامة الطريقة والزهد والاقبال على طاعة الله * واعلم ان المقصود من هذا الكتاب الكريم جذب القلوب والارواح من الاشتغال بالخلق الى الله ليستغرق في معرفة الحق فلما طال الكلام في قصة ال عمران وحكام والجواب عن شبهات النصارى

التمني بالموت انما لا يجوز اذا كان لضر نزل به في مال او جسم او نحو لا مطلقا على ان
المقصود من هذا الدعاء ههنا الدعاء باستدام وصف البر والاحسان ابدا الى وقت
الموت وحلول الاجل وليس الغرض منه السوال بتعجيل الموت كما ان قوله تعالى ولا تموتن
الا وانتم مسلمون ليس المقصود منه النهي عن الموت فانه غير مقدور للعبد بل النهي
عن حال غير حال الاسلام في شيء من الازمنة حتى ياتيه الموت عند حلول اجله وهو
مسلم **رَبَّنَا وَآتِنَا مَا وَعَدْتَنَا** من الثواب في الجنة والرؤية والرضا
ومراتب القرب والنصر على الاعداء في الدنيا **عَلَىٰ رُسُلِكَ** على تصديق
رسلك او المعنى ما وعدتنا على السنة رسلك او متعلق بمحذوف تقديره ما وعدتنا
منزلا على رسلك وجاز ان يكون على بمعنى مع يعني اتنا مع رسلك وشاركهم معنا في
اجرنا والغرض منه اداء حق الرسالة وتكثير فضل انفسهم ببركة مشاركة الرسل والمراد
بضمير المتكلم في قوله ما وعدتنا معشر المسلمين يعني اتنا ما وعدت المسلمين الصالحين
فهذا السوال ليس مبنيا على الخوف من خلف الوعد منه تعالى عن ذلك بل مخافة ان
لا يكون السائل من الموعودين بسوء عاقبته نعوذ بالله منها او لقصور في ايمانه وطاعته وجاز
ان يكون هذا السوال تعبدا واستكانة فان الله غالب على امره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد
لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقيل لفظ دعاء ومعناه الخبر اي لتؤتينا تقديره فاغفر لنا
ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا ولا تخزنا يوم القيامة لتؤتينا ما وعدتنا على رسلك من الفضل
والرحمة وقيل انما سالوا تعجيل ما وعدهم الله من النصر على الاعداء قالوا معناه قد علمنا
انك لا تخلف وعدك من النصر لكن لا صبر لنا على حلمك فعجل خزيهم وانصرنا عليهم
وَلَا تُخْزِنَا اي لا تفضحنا ولا تدخلنا النار **يَوْمَ الْقِيَامَةِ** اي يوم القيامة
من القبور دفعة واحدة بان تعصمنا عن ارتكاب ما يقتضي الخزي وتغفر لنا وتستر
ما صدر عنا عن ابي هريرة قال يدني الله العبد منه يوم القيامة ويضع كنفه عليه
فيسره من الخلائق ويدفع اليه كتابه في ذلك السر فيقول الله عز وجل اقرا كتابك
فيمر بالحسنة فتبيض بها وجهه ويسر بها قلبه ويقول اتعرف يا عبدي فيقول
نعم اي رب اعرف فيقول اني قد قبلتها منك فيخر ساجدا فيقول ارفع راسك و
انظر في كتابك فيمر بالسيئة فيسود بها وجهه ويوجل بها قلبه فيقول الله تعالى اتعرف
يا عبدي فيقول نعم اي رب اعرف فيقول اني اعرف بها منك اني قد غفرتها لك فلا
يزال يمر بحسنة يقبل فيسجد وبسيئة يغفر فيسجد فلا يدري الخلائق منه الا
السجود حتى يناجي الخلائق بعضه بعضا طوبى لهذا العبد الذي لم يعص الله قط
ولا يدرون ما قد لقي فيما بينه وبين الله مما قد وقف عليه رواه عبد الله بن احمد

في زوائد الزهد واخرج البيهقي عن ابي موسى نحوه وفي الباب عن ابن عمر في الصحيحين **انك لا تخلف الميعاد** ○ باثابة المؤمنين واجابة الداعي ولما كان السوال لقولنا انا وعدنا موهما لاحتمال خلف الوعد عقبه بهذه الجملة دفعا لذلك الوهم **فاستجاب لهم ربهم** اي اجابهم وهو اخص من اجاب ويعدى بنفسه وباللام كما قال البيضاوي وقيل اجاب واستجاب بمعنى واحد **اني لا اضيع** اي لا احبط **عمل عامل منكم** ايها المؤمنون **من ذكر او انثى** عن ام سلمة قالت يا رسول الله اني اسمع الله يذكر الرجال في الجهاد ولا يذكر النساء فانزلت هذه الآية اخرجه الترمذي والحاكم وصححه وابن ابي حاتم وعبد الرزاق في الذاق وسعيد بن منصور **بعضكم من بعض** قال الكلبي في الدين والنصرة والموالاة وقيل في النسب والانسانية فان كلكم من ادم وحوا الذكر من بطن انثى والانثى من صلب الذكر فتشاب النساء على الاعمال كما يثاب الرجال والجملة معترضة لبيان شركة النساء مع الرجال فيما وعد للعمال ثم فصل العاملين على سبيل التعظيم فقال **فالذين هاجروا واخرجوا من ديارهم واوذوا في سبيلي** في طاعتي ودييني وبسبب ايمانهم لي ومن اجلي **وقاتلوا وقتلوا** قرا ابن عامر وابن كثير قتلوا بتشديد التا للتكثير قال الحسن يعني انهم قطعوا في المعركة والباقون بالتخفيف وقرا حمزة والكسائي قتلوا وقاتلوا بتقديم المبني للمفعول على المبني للفاعل على عكس قراءة الجمهور وعكس الترتيب في الذكر لا يوجب الاختلاف في المعنى لان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب وقيل في وجه قراءة حمزة والكسائي ان معناه قتل بعضهم وقاتل بقيتهم ولم يهنوا وما استكانوا بقتل اصحابهم يقول العرب قتلنا بني فلان اي بعضهم وقيل معناه قتلوا وقد قاتلوا قبل ذلك يعني ما قتلوا منهم بل مقبلين على القتال والله اعلم **لاكفرن عنهم سيئاتهم** لاسترنها واحونها **ولادخلنهم جنات تجري من تحتها الانهار ثوابا** قال المبرد مصدر مؤكد اي لا يثيبهم بذلك ثوابا ولا شك ان ثوابا حال من جنات وكانه اراد جعل ثوابا من عند الله جزاء فوق الجنات **من عند الله** تفضلا منه على ثواب جزاء اعمالهم وفيه التفات من التكلم الى الغيبة وجملة لاكفرن وما عطف عليه جواب قسم محذوف والقسم مع الجواب خبر للموصول **والله عنده** في قدرته ويختص به **حسن الثواب** ○ اي الثواب الحسن او احسن الثواب الذي لا يقدر على غيره او المعنى والله تعالى درجات قدره وعند يته حسن ثوابا من الجنات وما فيها قال البغوي كان المشركون في رخاء وايمن العيش يتجرون ويتنعمون فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله تعالى فيما نرى من الخير ونحن في الجهد فانزل الله تعالى **لا يغرنك** الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد امته او الخطاب لكل احد **تقلب الذين كفروا في البلاد** للتجارات والمكاسب والمعنى لا تنظر الى ما هم فيه من السعة ولا تغتر بظاهر ما ترى

فلت لم قال لا تغتر بظاهر ما ترى قلت لان خلف الوعيد علامة الذم وفي خلف الوعد اظهار الكرم ١٢ محمد عباد

تنبيه ثم ينظر الى السماء يتبين ثم ينظر الى السماء ثم يقول ان في خلق السموات والارض وكان اذا صلى ركعتين وهو جالس تربع وكان اذا عجل امرا او عجل عليه قام يصلي وكان اذا اصابه ما يسره او ساءه خر ساجدا وكان يقول ما من عبد مسلم يصيبه من الله نائبة فيقوم فيتوضا ثم يصلي ركعتين ثم يحمد الله ويستغفره الا غفر له ثم قرا هذه الآية ان في خلق السموات والارض الى قوله لعلكم تفلحون رواه احمد وابن ماجة عن صهيب وعن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فواتح سورة الروم الى قوله تمسون وحين يمسي فواتحها الى قوله تخرجون اخرج منها الحي من الميت والميت من الحي ويحيي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون رواه ابو نعيم في حلية الاولياء وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالها حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالها حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته ذلك رواه ابو داود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون الى قوله تخرجون ادرك ما فاته في يومه ذلك ومن قالها حين يمسي ادرك ما فاته في ليلته ذلك رواه ابو داود

تنبيه قال الله تعالى لما ذكر القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة اعلم ان الله تعالى لما ذكر القدرة الباهرة والحكمة وهي ما يتصل بعقد يد الربوبية فاخذ في ذكر ما يتصل بالعبودية فاقسام العبودية ثلثة اقسام التصديق بالقلب والاقرار باللسان والعمل بالجوارح فقوله يذكرون بالله اشارة الى عبودية اللسان وقوله قياما وقعودا وعلى جنوبهم اشارة الى عبودية الجوارح وقوله ويتفكرون اشارة الى عبودية القلب ١٢

من تبسطهم في المعاش فالنهي المعنى للمخاطب وانما جعل للقلب تنزيلا للسبب منزلة المسبب للمبالغة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تغبطن فاجرا فانك لا تدري ما هو لاق بعد موته ان له عند الله قاتلا لا يموت يعني النار رواه البغوي في شرح السنة

مَتَاعٌ قَلِيلٌ خبر مبتدا محذوف اي ذلك متاع قليل او مبتدا خبره ظرف محذوف اي لهم متاع [illegible] مدته وقلته كما وكيفا عن المسور بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الاخرة الا مثل ما جعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بم يرجع رواه مسلم

ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ○ ما مهدوا لانفسهم يعني جهنم

لَكِنِ الَّذِينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا لكن للاستدراك عند النحاة اي دفع توهم نشأ مما قبل وذلك التوهم ان متاع الكافرين المتنعمين في الدنيا لما كان قليلا فمتاع المتقين المعرضين عن اللذات يكون اقل قليلا فقال الله تعالى لدفع ذلك التوهم لكن الذين اتقوا الاية يعني ان المتقين اكتسبوا في الدنيا ما يكون لهم وسيلة لنعماء الاخرة فهم تمتعوا من الدنيا ما لا مزيد عليه وعند علماء المعاني لكن لرد اعتقاد المخاطب وذلك ان الكافرين يزعمون انهم متمتعون من الدنيا والمتقين في خسران عظيم **نُزُلًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ** صفة لنزلا والنزل ما يعد للضيف النازل من الضيافة ففي لفظة نزلا بيان لرفعة قدر المتقين حيث جعلهم اضياف الله والكريم يجعل خير ما عنده وما يقدر عليه للضيف ونزلا منصوب على الحال من جنات والعامل فيه الظرف وقيل انه مصدر مؤكد والتقدير انزلوها نزلا وجاز ان يكون منصوبا على التمييز وقيل تقديره جعل ذلك نزلا **وَمَا عِنْدَ اللَّهِ** من الثواب ودرجات القرب والرضاء والرحمة **خَيْرٌ** من متاع الدنيا ومن كل شيء **لِلْأَبْرَارِ** ○ وضع المظهر موضع المضمر للمدح والتعظيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مشربة وانه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة من ادم حشوها ليف وان عند رجليه قرظا مصبورا وعند راسه اهب معلقة فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه وانت رسول الله فقال اما ترضى ان تكون لهما الدنيا ولنا الاخرة وفي رواية قلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم وهم لا يعبدون الله قال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب اولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحيوة الدنيا متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدنيا سجن المؤمن وسنته اذا فارق الدنيا فارق السجن والسنة رواه البغوي في شرح السنة وعن قتادة بن النعمان ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا احب الله عبدا حماه الدنيا كما يظل احدكم يحمي سقيمه الماء رواه احمد والترمذي والله اعلم روى النسائي عن انس وابن جرير نحوه عن جابر قال لما جاء نعي النجاشي قال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم صلوا عليه قالوا يا رسول الله يصلي على عبد حبشي فانزل تعالى **وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** الآية وكذا في المستدرك عن عبد الله بن الزبير قال نزلت في النجاشي قال البغوي لما مات النجاشي نعاه جبريل عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي مات فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه اخرجوا فصلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم النجاشي فخرج الى البقيع وكشف له الى ارض الحبشة فابصر سرير النجاشي وصلى عليه وكبر اربع تكبيرات واستغفر له فقال المنافقون انظروا الى هذا يصلي على علج حبشي نصراني لم يره قط وليس على دينه فانزل الله هذه الآية وقال عطاء نزلت في اهل نجران اربعين رجلا اثنان وثلاثون من ارض الحبشة وثمانية من الروم كانوا على دين عيسى فامنوا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن جرير عن ابن جريج قال نزلت في عبد الله بن سلام واصحابه وقال مجاهد نزلت في مؤمني اهل الكتاب كلهم وان من اهل الكتاب **لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ** حق ايمانه بصفاته واسمائه دخلت اللام على اسم ان للفصل بالظرف **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ** من القرآن **وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ** من التوراة والانجيل والزبور **خَاشِعِينَ لِلَّهِ** اي خاضعين متواضعين حال من فاعل يؤمن وجمعه باعتبار معنى من **لَا يَشْتَرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ** حال بعد حال اي غير مشترين بايات التوراة التي فيها نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم **ثَمَنًا قَلِيلًا** كما يفعله المحرفون من الاحبار لاجل المآكل **أُولَئِكَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ** اي اجرا مخصوصا بهم زائدا على اجور غيرهم كما في قوله تعالى يؤتون اجرهم مرتين وعن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد الحديث متفق عليه **إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ** ○ لعلمه بالاعمال ومايستوجبه الجزاء واستغنائه عن التامل راوي انه تعالى يحاسب الخلق في قدر نصف النهار من ايام الدنيا والمراد ان الاجر الموعود سريع الوصول اليهم فان سرعة الحساب كناية عن سرعة الجزاء **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا** على دينكم ومشاق التكليفات ومخالفة الهوى وعلى محبتين بكم وطاعته لا تدعوها في شدة ولا رخاء وعلى جهاد اعدائكم وعلى البليات والشدائد قال جنيد الصبر حبس النفس على المكروه بغير جزع **وَصَابِرُوا** يعني غالبوا اعداء الله في الصبر على شدائد الحرب فانهم يالمون كما تالمون وترجون من الله مالا يرجون تخصيص بعد التعميم والمصابرة كما يوجد في معالم النفاد في الجهاد الاصغر يوجد في مقابلة النفس في الجهاد الاكبر ايضا فان النفس تتحمل من الشدائد والمكاره في طلب الدنيا وشهواتها ما لا يخفى وقد يتحمل لنيل النعيم الباقية في الجنات العلى فلا بد للصوفي ان يتحمل اكثر من ذلك كله في طلب المولى جل وعلى **وَرَابِطُوا** ابدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو اوانفسكم وقلوبكم وابدانكم في ذكر الله والطاعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة في المساجد وحلق الذكر واصل الربط الشد يعني شد الخيل في الثغور

الجزء المراد بعض الآية — هو الذكر باللسان — وان يكون المراد — منه الذكر بالقلب — والاكمل ان يكون — المراد الجمع بين — وعلم ان ما ذكر — في حق العوام — الغافلة كثيرة من — علوم الاصول و — الفروع والاكمل — بعض الوجوه — والله اعلم

ثم قيل ذلك لكل مقيم في ثغر يدفع عن وراه وان لم يكن له مركب ثم قيل لكل مقيم على شيء يدفع عنه ما يمنعه والمرابطة المغالبة في الرباط على من عداه يعني ان الاعداء يرابطون لحماربتكم فانتم غالبوهم في ذلك عن سهيل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير مما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها رواه البغوي من طريق البخاري ونحوه في الصحيحين عن سهل والفصل الثالث فيهما عن انس وعن سلمان الخير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم وليلة في سبيل الله كان له اجر صيام شهر مقيما ومن مات مرابطا اجري له مثل ذلك الاجر واجري عليه رزقه واومن من الفتان رواه البغوي ورواه مسلم بلفظ رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن من الفتان واخرجه احمد وابن ابي شيبة بلفظ من رابط يوما وليلة في سبيل الله كان كعدل صيام شهر رمضان وقيامه لا يفطر ولا ينفتل عن صلوة الا لحاجة وعن فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويامن فتنة القبر رواه الترمذي وابو داود ورواه الدارمي عن عقبة بن عامر وعن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذي والنسائي وقال البغوي قال ابو سلمة بن عبد الرحمن لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزو يرابط فيه ولكنه انتظار الصلوة خلف الصلوة وقيل هذا التاويل حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط فذلكم الرباط رواه البغوي وروى مسلم والترمذي عن ابي هريرة نحوه

واتقوا الله لعلكم تفلحون ⑤ الفلاح الفوز بالمحبوب بعد الخلاص من المكروه ولعل لتعيب المال لئلا يتكلوا على الاعمال عن تقديم الاعمال عن عثمان بن عفان من قرا آخر ال عمران في ليلة كتب له قيام ليلة رواه الدارمي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقرؤا الزهراوين البقرة وال عمران فانهما تاتيان يوم القيامة كانهما غمامتان او كانهما غيايتان او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن اصحابهما رواه مسلم وعن النواس بن سمعان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوتى بالقران يوم القيامة واهله الذين كانوا يعملون به تقدمه سورة البقرة وال عمران كانهما غمامتان او ظلتان سوداوان بينهما شرق او كانهما فرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما رواه مسلم وعن مكحول قال من قرا سورة ال عمران يوم الجمعة صلت عليه الملئكة الى الليل رواه الدارمي * الحمد لله رب العالمين وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه وعلى اولياء الله تعالى اجمعين وقع الفراغ من تفسير سورة ال عمران يوم الاحد لثنين ثامن من ذي القعدة سنة الف ومائة وسبع وتسعين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم يتلوه تفسير سورة النساء انشاء الله تعالى * وقع الفراغ من تسويد سورة ال عمران يوم احد عشد

نصر من الله وفتح قريب

تفسير سورة النساء من تفسير المظهري

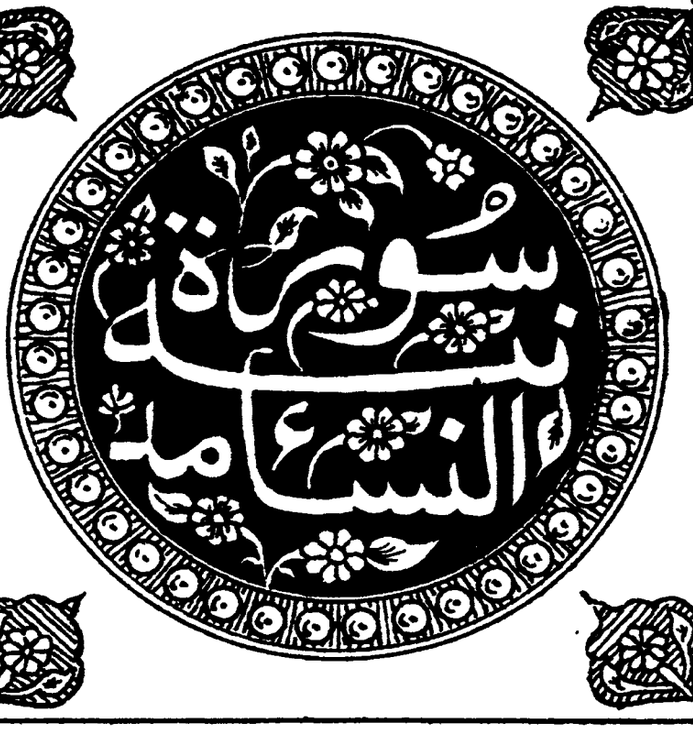

آياتها ١٧٦ كلماتها ٥٠٣٧ حروفها ١٦٠٣٢ ركوعها ٢٤

قد طبع مطبع في الغرب

يا فتاح

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الناس خطاب للموجودين عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويتبعهم الباقون اتقوا ربكم اي العقاب بان تطيعوا الذي خلقكم في بدو الامر من نفس واحدة يعني ادم عليه السلام وخلق عطف على خلقكم او على محذوف تقديره خلقها وخلق منها زوجها يعني حواء بالمد من ضلع من اضلاعه اليسرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع آدم الحديث متفق عليه واخرج الواشيخ عن ابن عباس قال خلق حواء من قصرى اضلاعه واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن مجاهد قال خلق حواء من ادم وهو نائم فاستيقظ الحديث وجملة خلقها وخلق منها زوجها تقرير لخلقكم من نفس واحدة وبث منها اي نشر من آدم وحواء رجالا كثيرا ونساء كثيرة غيركم ايها المخاطبون الكتفى بوصف الرجال بالكثرة عن وصف النساء بها اذ الحكمة تقتضي ان تكون النساء اكثر من الرجال حتى اباح الله تعالى لرجل اربعا من النساء وذكر كثيرا حملا على الجمع ورتب الامر بالتقوى على هذه القصة لما فيها من الدلالة على كمال القدرة والنعمة المقتضيين الخشية والطاعة وفيه تمهيد للامر بالتقوى في صلة الارحام وادا حقوق العباد واتقوا الله عطف على اتقوا ربكم كانه قيل اتقوه لربوبيته وخلقه اياكم خلقا بديعا ولكونه مستجمعا لجميع صفات الكمال ولكونه مستحقا بذاته للخشية والطاعة الذي تساءلون به تدااهل الكوفة بتخفيف السين على حذف احد التائين والباقون بالتشديد على ادغام التاء في السين يعني يسال بعضكم بعضا ويقول اسالك بالله والارحام بالنصب عطف على الله يعني واتقوا الارحام ان تقطعوها عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرحم معلقة

* سورة النساء مدنية روى البيهقي في الدلائل من طريق عن ابن عباس قال نزلت سورة النساء بالمدينة وكذا اخرج ابن المنذر عن قتادة واخرج البخاري في تاريخه واخرج ابن اسحق وابن عساكر عن ابن عباس قال دخل ادم الجنة اربعون وللا عشون غلاما وعشرون جارية ثم سمي الازواج لما جعل الحق معقد الازواج كما في النفاية لما جعل الرجل سببا لبقاء النسل والانثى سببا لتحصيل الالفة والانس بها وتحقيق ان هذه السورة مشتملة على الوقائع من المثلة الرابعة وذلك لان تعالى اما ان يذكر في اول هذه السورة ما يتعلق بالاحكام او بالاخلاق او بالاسرار والاول هو المطلوب والثاني هو المسمى بالتصوف والثالث هو المسمى بعلم الاسرار فقوله يا ايها الناس اشارة الى الاول وقوله اتقوا ربكم اشارة الى الثاني وقوله الذي خلقكم من نفس واحدة اشارة الى الثالث

بالعرش تقول الا من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله متفق عليه واله وسلم خلق الله
الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فاخذت بحقوي الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ
بك من القطيعة قال الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى يا رب قال فذاك متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ليس الواصل المكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها رواه البخاري
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من احب ان يبسط له في رزقه وينساه
له في اثره فليصل رحمه متفق عليه وعن ابي هريرة ان الرجل قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم
ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عنهم ويجهلون علي فقال لئن كنت كما قلت فكانما
تسفهم المل ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك رواه مسلم وقرأ حمزة بالجر
عطفا على الضمير المجرور وهذه الاية دليل للكوفيين على جواز العطف على الضمير المجرور من
غير اعادة الجار فان القراءة متواترة والمعنى يتساءلون بالله وبالارحام ويقول للاستعطاف
بالله وبالرحم افعل كذا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ○
حافظا مطلقا فلا تغفلوا عنه قال مقاتل والكلبي ان رجلا من غطفان كان معه مال كثير
لابن اخ يتيم له فلما بلغ اليتيم طلب المال فمنعه عمه فترافعا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
فنزلت **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ** الاية فلما سمع العم قال اطعنا الله
واطعنا الرسول نعوذ بالله من حوب الكبير فدفع اليه ماله فقال النبي صلى الله عليه
واله وسلم من يوق شح نفسه ويطع ربه هكذا فانه يحل داره يعني جنته فلما قبض الفتى ماله انفقه
في سبيل الله فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ثبت الاجر وبقي الوزر فقال ثبت الاجر للغلام وبقي الوزر
على والده رواه الثعلبي والواحدي وذكره البغوي والخطاب للاولياء والاوصياء واليتامى جمع يتيم وهو صغير لم يكن له
اب ولا جد مشتق من اليتم بمعنى الانفراد ومنه الدرة اليتيمة قال البيضاوي اما على انه لما جرى
مجرى الاسماء كفارس وصاحب جمع على يتائم ثم قلب فقيل يتامى او على انه جمع على يتمى كاسرى
لانه من باب الافات ثم جمع يتامى كاسرى واسارى والاشتقاق يقتضي وقوعه على الصغار
والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء لكن العرف خصصه بمن لم يبلغ قال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم لا يتم بعد الاحتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود باسناد حسن عن
علي فالحديث اما مبني على العرف او هو بيان للشريعة يعني لا حكم اليتيم بعد البلوغ ومعنى الاية
آتوا اموالهم اذا بلغوا بالاجماع ولدلالة قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فانه لما
منع المال من السفيه مع كونه عاقلا بالغا فلان يمنع من الصغير اولى فاليتيم في الاية اما
مورد على الاصل او على الاتساع يقرب عهدهم بالصغر حثا على ان يدفع عليهم اموالهم
اول بلوغهم **وَلَا تَتَبَدَّلُوا** اي لا تستبدلوا والتفعل بمعنى الاستفعال سائغ

يقال تعجل بمعنى استعجل **الخبيث** اي مال اليتيم الذي هو عليكم حرام خبيث **بالطيب** اي الحلال من اموالكم قال سعيد بن جبير والزهري والسدي كان اولياء اليتامى ياخذون الجيد من مال اليتيم ويجعلون مكانه الردي فربما كان احدهم ياخذ الشاة السمينة من مال اليتيم ويجعل مكانها المهزولة وياخذ الدرهم الجيد ويجعل مكانه الزيف ويقول درهم بدرهم فنهوا عن ذلك وقال مجاهد معنى الاية لا تتعجل الرزق الحرام قبل ان ياتيك الرزق الحلال الموعود من الله وقيل معناه لا تستبدلوا الامر الخبيث وهو اختزال اموالهم بالامر الطيب الذي هو حفظها ودفعها الى المالك **ولا تاكلوا اموالهم** اي اليتامى مضمومة **الى اموالكم** وقيل الى ههنا بمعنى مع كذا روى ابن المنذر عن قتادة **انه** اي ذلك الاكل **كان حوبا كبيرا** ○ ذنبا عظيما كذا قال ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات فذكر منها اكل مال اليتيم متفق عليه **وان خفتم** ايها الاولياء **ان لا تقسطوا** اي ان لا تعدلوا وتجوروا من قسط بمعنى جار ومنه القاسطون والهمزة للسلب يعني خفتم ان تجوروا **في اليتمى** اللاتي في حجوركم اذا نكحتموهن **فانكحوا ما طاب لكم من النساء** الاجنبيات غير تلك اليتامى ويطلق اليتامى على الذكور والاناث روى البخاري في الصحيح عن الزهري قال كان عروة ابن الزبير يحدث انه سال عائشة عن هذه الاية قال هي اليتيمة في حجر وليها فيرغب يعني الولي غير المحرم مثل ابن العم في جمالها ومالها ويريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها يعني ادنى من مهر مثلها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة ثم استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى قوله وترغبون ان تنكحوهن فبين الله في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال او مال رغبوا ولم يلحقوا بسنتها باكمال الصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة الجمال والمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء قال فكما تتركونها حين ترغبون عنها ليس لكم ان تنكحوها اذا ترغبوا فيها الا ان تقسطوا لها في الاوفى من الصداق وتعطوها حقها وقال البغوي قال الحسن كان الرجل من اهل المدينة تكون عنده الايتام فيهن من يحل له نكاحها فيتزوجها لاجل مالها وهي لا تعجبه كراهية ان يدخله غريب وقال عكرمة في تفسير الاية وهي رواية عطاء عن ابن عباس انه كان الرجل من قريش يتزوج العشر من النساء والاكثر فاذا صار معدما من مؤن نسائه مال الى مال يتيم في حجره فانفقه فقيل لهم لا تزيدوا على اربع حتى يحوجكم الى اخذ اموال اليتامى وقيل لما نزل الوعيد في اكل اموال اليتامى كانوا

حتى يرث نساءهم ويتزوجهن فى النساء ويتزوجون ما شاؤا وربما لا يعدلون فنزلت فقال الله تعالى ان خفتم ان لا تعدلوا في حقوق اليتامى فخافوا ايضا ان لا تعدلوا بين النساء فانكحوا ما طاب لكم منهن اخرجه ابن جرير وهو قول سعيد بن جبير والضحاك والسدي وقيل كانوا يتحرجون عن ولاية اليتامى ولا يتحرجون من الزنا فقيل لهم ان خفتم ان لا تعدلوا في امر اليتامى فخافوا الزنا فانكحوا لكم واطاب لكم وهذا قول مجاهد وانما عبر عنهن بما ذهابا الى الصفة لان ما يجيء في صفات من يعقل قد يقال في الجمادات من النساء او اجراهن مجرى غير العقلاء لنقصان عقلهن كما في ما ملكت ايمانكم وما طاب من طابت الثمرة اي ادركت وهذا اولى بتاويل رواه البخاري عن عائشة يعني لا تنكحوا اليتامى وانكحوا البالغات لكن كلمة لكم يابى عنه اذ كان المناسب حينئذ فانكحوا ما طاب من النساء وقيل معناه ما حل لكم من النساء لان منهن المحرمات كاللاتي في اية التحريم وهذا انسب لقول مجاهد يعني خافوا الزنا وانكحوا ما حل لكم لكن على هذا التاويل يلزم ان يكون الاية مجملة والاجمال خلاف الاصل فالاولى ان يقال معناه ما استطاب منهن انفسكم ومالت اليه قلوبكم وهذا انسب بجميع التاويلات فالمعنى على قول عائشة ان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى لضعفهن وعدم من يذب عنهن فوت حقوقهن فانكحوا ما طاب لكم من النساء فان الحامي حينئذ يحقوقهن ميلان انفسكم اليهن سواء كانت يتيمة او بالغة وايضا كون المنكوحة مرغوبة للنفس امنع من وقوعه في الزنا وايضا يناسب ان يقال لا تزيدوا على اربع بل اقتصروا على المرغوبات فان المرغوبات قل وجودهن والله اعلم ولهذا امر للمخاطبين ان ينظروا الى وجه المخطوبة وكفيها قبل النكاح اجماعا وقال داود بجواز النظر الى سائر جسدها سوى السوءتين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه ابو داود وعن المغيرة بن شعبة قال خطبت امراة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها قلت لا قال فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي

وثلث ورباع معدولة عن اعداد مكررة وهي ثنتين ثنتين وثلث ثلث واربع اربع وهي غير منصرفة للعدل والصفة فانها بنيت صفات بخلاف اصولها فانها لم تبن لها وقيل لتكرير العدل فانها معدولة عن لفظ ثنتين وعن معناه اعني ثنتين مرة بعد اخرى منصوبة على الحال من ما طاب مفعول فانكحوا منكرة عند البصريين وقال الكوفيون هي معرفة لامتناع دخول حرف التعريف عليها فهي منصوبة على البدلية من ما طاب * مسئلة اجاز الاوزاعي الجمع بين اكثر من اربع بهذه الاية تسعا من المنكوحات وكذا النقل عن النخعي وابن ابي ليلى لاجل العطف بالواو والتي

مسئلة للمخاطب ان ينظر الى وجه المخطوبة * مسئلة اجاز الاوزاعي الجمع بين اكثر من اربع من المنكوحات *

هي للجمع قالوا معنى الاية فانكحوا ثنتين وثلثا واربعا ومجموع ذلك تسع واجاز الخوارج ثماني عشرة نظرا الى تكرار المعنى وكلا القولين باطلان اما قول الخوارج فلان مثنى واخواتها معدول عن عدد مكرر لا تقف الى حد بازاء ما يقابله لا لمكررتين فمن قال لجماعة خذوا من هذه الدراهم مثنى معناه ليأخذ كل رجل منكم منها درهمين درهمين وليس المعنى خذوا منها اربعة دراهم ولو كان كذلك فلا يستقيم معنى فانكحوا مثنى وثلث ورباع اذ لا يتصور لجميع الناس نكاح امراتين او ثلث او اربع او تسع او ثمان عشرة ولذا قال صاحب الكشاف لو افردت لم يكن معنى يعني لو قيل فانكحوا ثنتين وثلث او اربع لم يستقم المعنى واما ما قالت الروافض ان المراد بها اباحة تسع لكل رجل فلانه في عرف البليغ لا يؤدي معنى التسع بلفظ ثنتين وثلث واربع كما لا يخفى بل المعنى انه يجوز لكل احد نكاح ثنتين وكذا يجوز لكل نكاح ثلث وكذا يجوز لكل نكاح اربع قال البيضاوي لو ذكرت باو لذهب تجويز الاختلاف في العدد وفيه انه لو كان كذلك لذهب بالواو تجويز الاتفاق والحق انه لا تفاوت في فهم المقصود بين مثنى او ثلث وبين مثنى وثلث اذ لا يلتفت في احد الصورتين الى اشتراط ان يكون جميع الامة على نحو واحد من هذه الاقسام المجوزة البتة او على انحاء مختلفة البتة وانما جيء بالواو لانه اقرب لافادة التوزيع عند مقابلة المجموع بالمجموع

* مسئلة * لا يجوز ان يتزوج ما فوق الاربعة من النساء عند الامة الاربعة وجمهور المسلمين وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شاء بلا حصر لان قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء يفيد العموم ولفظ مثنى تعداد عرفي لا قيد كما يقال خذ من هذا البحر ما شئت قربة وقربتين وثلثا ولو سلمنا كونه قيدا فالمعنى اباحة نكاح ما طاب من النساء حال كونهن مثنى وثلث ورباع وذا لا يدل على نفي الحكم عما زاد على الاربع الا بمفهوم العدد ولا عبرة بالمفهوم الا ترى ان قوله تعالى جاعل الملئكة رسلا اولي اجنحة مثنى وثلث ورباع لا يدل على انه تعالى لم يجعل من الملائكة رسولا ذي اجنحة زائدة على اربعة جناح كيف وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم راى جبرئيل وله ستمائة جناح والاصل في النكاح الحل على العموم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وقد صح انه صلى الله عليه واله وسلم تزوج تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل ولنا ان الاية نزلت في قيس ابن الحارث قال البغوي روى ان قيس بن الحارث كانت تحته ثماني نسوة فلما نزلت هذه الاية قال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلق اربعا وامسك اربعا قال فجعلت اقول للمراة التي لم تلد مني يا فلانة ادبري والتي قد ولدت اقبلي فكان من النبي صلى الله عليه واله وسلم بيانا للاية وهو اعلم بمراد الله تعالى فظهر ان الاصل في النكاح الحرمة والتضييق كما ذكرنا في تفسير سورة البقرة في مسئلة

حرمة ابيان النساء في ادبارهن في تفسير قوله تعالى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله
وما قيل ان الاصل فيه الحل ممنوع وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم المراد به ما وراء المحرمات
من الامهات وغيرهن المذكورات وذا لا يدل على العدد عموما ولا خصوصا بل على حل كل واحد
منهن [illegible] والمحصنات من المؤمنات الاية فان مقابلة الجمع بالجمع يقتضي انقسام
الاحاد على الاحاد فظهر ان الاية ما سيقت الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل
لانه عرف من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا مقيدا بالعدد ليس
الا لبيان قصر الحل عليه [illegible] هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب
فيكون قيدا في العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا وايضا عدم جواز ما فوق الاربع
من النساء ثبت بحديث ابن عمران غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية
فاسلمن معه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم امسك اربعا وفارق سائرهن رواه
الشافعي واحمد والترمذي وابن ماجة وحديث نوفل بن معاوية قال اسلمت وتحتي خمس
نسوة فسالت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال فارق واحدة وامسك اربعا فعمدت الى
اقدمهن صحبة عندي عاقد منذ ستين سنة ففارقتها رواه الشافعي والبغوي في شرح
السنة وعلى حصر الحل في اربع انعقد الاجماع وقول بعض الناس في مقابلة الاجماع باطل
ولم يذهب الى التعميم احد من اهل البدع ايضا فانه حصر الخوارج في ثمان عشرة والروافض
في تسع * مسئلة * اذا اسلم الرجل وتحته اكثر من اربع او اختان او ام
وبنتها واسلمن معه او هن كتابيات فعند مالك والشافعي واحمد ومحمد بن الحسن انه
يختار من الاكثر اربعا ومن الاختين ونحوهما واحدة وقال ابو حنيفة ان كان تزوجهن
بعقدة واحدة فرق بينه وبينهن وان كان على التعاقب فنكاح من يحل سبقه جائز ونكاح
من تاخر فوقع به الجمع او الزيادة على الاربع باطل الا في ام وبنتها اذا دخل بهما الحرمة
المصاهرة وما ذكرنا من الاحاديث وحديث الضحاك بن فيروز الديلي عن ابيه قال قلت
يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال اختر ايتهما شئت رواه الترمذي وابو داود وابن
ماجة حجة للجمهور على ابي حنيفة * مسئلة * لا يجوز للعبد
ان يتزوج اكثر من امراتين عند الثلثة وقال مالك وداود وربيعة يتزوج اربعا بشمول
هذه الاية الاحرار والعبيد قلنا المخاطبون بهذه الاية الاحرار دون العبيد بدليل
اخر الاية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم اذ لا ملك للعبيد وروى ابن
الجوزي في التحقيق عن عمر رضي الله عنه ينكح العبد امراتين ويطلق طليقتين وتعتد
الامة حيضتين وكذا روى البغوي في المعالم وزاد فان لم تكن تحيض فشهرين او شهرا
ونصفا قال ابن الجوزي قال الحاكم اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة اذا اسلم رجل وتحته اكثر من اربع نسوة او اختين * مسئلة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر

ان العبد لا ينكح اكثر من اربعين رواه ابن ابي شيبة والبيهقي **فَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الذين تريدون النكاح **أَنْ لَا تَعْدِلُوا** بين الازواج المتعددة **فَوَاحِدَةً** اي فانكحوا واحدة وذكروا الجمع وقرأ ابو جعفر فواحدة بالرفع على انه فاعل فعل محذوف او خبر مبتدا محذوف فتكفيكم واحدة او فالمقنع واحدة **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ** يعني السراري لانه لا يلزم فيهن من الحقوق ما يلزم في المنكوحات ولا قسم لهن ولا حصر في عدد هن * مسئلة * تعليق الاقتصار على الواحدة او التسري بخوف الجور يدل على انه عند القدرة على اداء حقوق الزوجات والعدل بينهن الافضل الاكثار في النكاح والنكاح على التائق فرض عين اجماعا ان كان قادرا على النفقة وعلى غير التائق مسنون مستحب ما لم يخف الفتنة والتقصير في اداء الحقوق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء متفق عليه وفي الصحيحين عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكني اصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود اني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعكاف بن خالد هل لك من زوجة قال لا قال ولا جارية قال لا وانت موسر بخير قال وانا موسر قال انت اذن من اخوان الشياطين ان سنتنا النكاح شراركم عزابكم وارذل موتاكم عزابكم اباء الشياطين وقال داود النكاح فرض عين على القادر على الوطي والانفاق تمسكا بهذه الاية فانكحوا ما طاب لكم من النساء والله اعلم **ذَٰلِكَ** اي الاقتصار على الواحدة او التسري **أَدْنَىٰ** من **أَنْ لَا تَعُولُوا** اي ان لا تميلوا يقال عال الميزان اذا مال وعال الحاكم اذا جار وعول الفريضة الميل عن حد السهام المسماة وقال مجاهد ان لا تضلوا وقال الفراء ان لا تجاوزوا ما فرض الله عليكم واصل العول المجاوزة ومنه عول الفرايض وقال الشافعي لا يكثر عيالكم وقال البغوي وما قاله احد وانما يقال من كثرة العيال اعال يعيل اعالة قال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلسان العرب منا فلعله لغة ويقال هي لغة حمير وقال البيضاوي انه من عال الرجل عياله يعولهم اذا مانهم فعبر عن كثرة العيال بكثرة المؤن على الكناية وقد اطلحة بن مطرف ان لا تعيلوا فعلى تاويل الشافعي ولعل المراد بالعيال الازواج وان يريد

تنبيه السالكة امتنع ان تصير مرتبة للتواب لان اداء الحق الواجب لا يستحق عليه ثواب لانه واجب شيئا ان العبد اذا سئل ان يطاع من عبد لنفسه ابتداء فكيف هذا محال لان فعل الطاعة لا يحصل الا اذا خلق الله القدرة على الطاعة وخلق الداعية على الطاعة ومتى حصل القدرة والداعي كان الفعل واجبا عن العبد والكل من الله فعلا وانعاما على عبده والمولى اذا خص عبدا بانعام لم يصر ذلك الانعام موجبا عليه انعاما اخر فضلا هو الاستاذ ان بيان لزوم ان خالفنا الموجب علينا عبوديته واما القبيح عقلا فهو ان خصوص كونه قبيحا عقلا ان دون خصوص كونه فعل العبد من نفس واختار يوجب خالفنا الطاعة والاختيار عنه المعصية فبيانه من وجوه الاول

الاولاد فلان التسري مظنة قلة الولد بالاضافة الى التزوج لجواز العزل فيه كتزوج الواحدة بالاضافة الى تزوج الاربعة **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ** اي مهورهن سمي صداقا وصدقة قال الكلبي وجماعة هذا خطاب للاولياء اخرج ابن ابي حاتم عن ابي صالح قال كان الرجل اذا زوج ابنته اخذ صداقها دونها فنهاهم عن ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية وكذا قال البغوي ان ولي المرأة كان اذا زوجها فان كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلا ولا كثيرا وان كان زوجها غريبا حملوها اليه على بعير ولم يعطوها من مهرها غير ذلك وقال الحضرمي كان اولياء النساء يعطي هذا اخته على ان يعطيه الاخر اخته ولا مهر بينهما فنهوا عن ذلك وامروا بتسمية المهر في العقد ويسمى هذا النكاح شغارا * مسئلة * ونكاح الشغار باطل عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي ان قال في صلب العقد ان يضع كل واحد منهما صداق الاخرى فان لم يقل ذلك بل قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك بغير صداق فقال زوجتك فالنكاح صحيح عند الشافعي ايضا ولزم المهر فيهما خلافا لمالك واحمد وهذا الخلاف مبني على تفسير الشغار وقال ابو حنيفة العقدان جائزان ولزم مهر المثل فيهما على كلا الصورتين ولو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك ولم يقل بغير صداق ولم يذكر الصداق فقبل جاز النكاح اتفاقا ولا يكون شغارا ولو زاد قوله على ان يكون بضع بنتي صداقا لبنتك فلم يقبل الاخر بل زوجه بنته ولم يجعلها صداقا كان النكاح الثاني صحيحا اتفاقا والاول صحيحا عند ابي حنيفة دون الائمة الثلثة احتجوا على بطلان الشغار بحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه ورواه ايضا اصحاب السنن الاربعة وفي رواية لمسلم لا شغار في الاسلام وجه الاحتجاج ان النفي رفع لوجوده الشرعي في النهي يقتضي فساد المنهي عنه والفاسد في النكاح لا يفيد الملك اتفاقا وبالمعقول بان كل بضع يكون في الشغار صداقا ومنكوحا فيكون مشتركا بين الزوج ومستحق المهر وهو باطل واجاب الحنفية بان متعلق النهي والنفي مسمى الشغار والماخوذ في مفهومه خلوه عن الصداق وكون البضع صداقا ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما صدق عليه شرعا فلا يثبت النكاح كذلك بل نبطله فبقي نكاحا سمي فيه ما لا يصلح مهرا فينعقد موجبا لمهر المثل كالنكاح المسمى فيه خمرا او خنزيرا فما هو متعلق النهي لم نثبته وما اثبتناه لم يتعلق به النهي بل اقتضت العمومات صحته وقد ابطلنا كونه صداقا فبقي كله منكوحا وقال جماعة الاية خطاب للازواج امروا بايتاء نسائهم الصدقات **نحلة** قال ابو عبيدة يعني عطاء من طيب نفس فهو منصوب على المصدرية من اتوا او على الحال من فاعل اتوا ومن

نكاح الشغار باطل *

الصدقات اي ناحلين او منحولة من الله عليكم اي من خالص ما اعطاه الله لكم لا من
مال الغير او من مال الشبهة وقال ابو عبيدة لا يكون النحلة الا مسمات معلومة وقال
قوم عطية وهبة يعني من الله تعالى وتفضلا منه عليهن فهو منصوب على انه حال من الصدقات
ولما كان الصداق عطية من الله تعالى على النساء صارت فريضة وحقا لهن على الا
زواج ونظرا الى هذا قال قتادة فريضة وقال ابن جريج فريضة مسماة وقال الزجاج
تدينا من قولهم انتحل فلان كذا اذا دان به فعلى هذا مفعول له او حال من الصدقات
اي دينا من الله شرعه **فَإِنْ طِبْنَ** اي الزوجات **لَكُمْ عَنْ**
شَيْءٍ مِنْهُ لما كان معنى قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن اتوا كل واحدة
منهن صداقها افرد الضمير الراجع الى الصداق المفهوم من الكلام يعني طابت
كل واحد عن شيء من صداقها ولك ان تجعل الضمير راجعا الى صداق ذكر في
ضمن الجمع وقيل الضمير للايتاء **نَفْسًا** تميز عن الاسناد في طبن يعني ان طابت
انفسهن والمعنى فان وهبن لكم من الصداق شيئا عن طيب انفسهن فجعل الله سبحانه
العمدة طيب النفس للمبالغة ونقل الفعل من النفوس الى اصحابها وعداه بعن
لتضمين معنى التجافي والتجاوز وقال كلمة منه بعثا لهم على الاقتصار على الموهوب
وان كان قليلا وترك الطمع في الكل او الكثير **فَكُلُوهُ** اي خذوه يعني ذلك
الشيء الموهوب **هَنِيئًا مَرِيئًا** ○ اي حلالا بلا تبعة اي مشقة الهني الطيب المساغ الذي
لا ينغصه شيء وقيل ما يلتذ به الانسان والمري محمود العاقبة التام في الهضم الذي
لا يضر وهما صفتان من هنى يهني على وزن ضرب يضرب ومرى يمري على سمع يسمع
اقيمتا مقام مصدريهما او وصف مصدر محذوف او جعلتا حالا من الضمير قرأ
ابو جعفر هنيئا مريئا بتشديد الياء فيهما من غير همز وكذلك بدي وبديون وبديا وكهيئة
والباقون يهمزونها **وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ** يعني نسائكم وصبيانكم سماهم
سفهاء استخفافا بعقولهم لذا قال الضحاك ومجاهد والزهري والكلبي وغيرهم
وهو اوفق بقوله تعالى **أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ**
قِيَامًا اي ما تقومون بها وتعيشون قال الضحاك بها يقام الحج والجهاد واعمال البر
وبه فكاك الرقاب من النار وقال ابن عباس لا تعمد الى مالك الذي خولك الله وجعله
لك معيشة فتعطيه امراتك وبنيك فيكونوا هم الذين يقومون عليك ثم تنظر الى
ما في ايديهم ولكن امسك واصلحه وكن انت الذي تنفق عليهم في رزقهم وتربيتهم كما
قال الله تعالى **وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا** اي منها **وَاكْسُوهُمْ**
وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ○ لينا تطيب به انفسهم وقال

مسئلة لا يجوز دفع ماله الى امراته وبنيه فيحتاج اليهم * الخلق باسرهم مخلوقين من نفس واحدة له اثر في هذا المعنى وذلك لان الاقارب لا بد ان يكون بينهم مواصلة ومخالطة يوجب مزيد المحبة ولذلك فان الانسان يفرح بمدح اقاربه واسلافه ويحزن بذمهم وطعن فيهم وقال عليه السلام فاطمة بضعة مني يؤذيني ما يؤذيها واذا كان الامر كذلك فالفائدة في ذكر هذا المعنى ان يصير ذلك سببا لزيادة شفقة الخلق بعضهم على البعض الوجه الثالث ان الناس اذا عرفوا كون الكل من نفس واحدة تركوا المفاخرة والتكبر وظهروا التواضع وحسن الخلق الوجه الرابع ان هذا يدل على المعاد لانه تعالى لما كان قادرا على ان يخرج من صلب شخص واحد اشخاصا مختلفين وان يخلق من

سعيد بن جبير وعكرمة ان هذه الاية في مال اليتيم يكون عندك يقول الله سبحانه لا تؤتوا اياه وانفق عليه وانما اضاف الاموال الى الاولياء لانهم قوامها ومدبروها وهذا التاويل يناسب سوابق هذه الاية ولواحقها فان الخطاب فيما سبق ولحق للاولياء وانما قال وارزقوهم فيها ولم يقل منها ليدل على ان تجعلوها مكانا لرزقهم بان تتجروا فيها وتتربحوا حتى تكون نفقتهم من الارباح لا من صلب المال فيأكلها الانفاق **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ** يعني اختبروا عقولهم قبل البلوغ بان تدفعوا اليهم قليلا من المال حتى يتصرف فيه ويستبين حاله فان كان رشيدا يظهر رشده اول الامر ففي هذه الاية دليل على جواز اذن الصبي العاقل في التجارة وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وقال الشافعي لا يجوز اذن التجارة للصبي والمراد بالابتلاء ان يكل اليه مقدمات العقد والاول اظهر **حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ** اي صلاح النكاح والتوالد وذلك في الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال اذا وطئ وفي الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد شيء من ذلك فيهما فباستكمال خمس عشرة سنة غلاما كان او جارية عند مالك واحمد والشافعي وابي يوسف ومحمد وهو رواية عن ابي حنيفة وعليه الفتوى والمشهور عن ابي حنيفة باستكمال سبع عشرة في الجارية وثمان عشرة في الغلام احتج الجمهور بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله وما عليه واقيمت عليه الحدود رواه البيهقي في الخلافيات وسنده ضعيف وفي الصحيحين عن ابن عمر انه عرض على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه ثم عرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه وعند احمد الانبات ايضا علم على البلوغ وقال الشافعي هو علم في المشركين وفي المسلمين عنه قولان وقال ابو حنيفة لا عبرة به والحجة في الباب حديث عطية القرظي قال عرضت على النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم قريظة فشكوا في فامر النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينظروا هل نبت بعد فنظروا فلم تجدوني انبت فخلى عني والحقني بالسبي رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم **فَإِنْ آنَسْتُمْ** اي ابصرتم **مِنْهُمْ** بعد البلوغ **رُشْدًا** اي هداية في التصرفات وصلاحا في المعاملات كذا قال ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعي صلاحا في الدين وحفظا للمال وعلما بما يصلحه روى البيهقي من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى آنستم منهم رشدا معناه رايتم منهم صلاحا في دينهم بعد الحلم وحفظا لاموالهم

وروى مثله الثوري في جامعه عن منصور عن مجاهد والبيهقي من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن فالفاسق غير رشيد عند الشافعي رشيد عند ائمتنا

فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ من غير تاخير عن البلوغ فلو له فادفعوا جزاء لان الشرطية واذا بلغوا ظرف فيه معنى الشرط متعلق بادفعوا وحتى للابتداء وما قبلها سبب لما بعدها ولا يجوز ان يكون حتى جارة متعلقا بالجملة السابقة لان اذا لتضمنه معنى الشرط لا يصلح ان يدخل عليه حتى الجارة فالمعنى وابتلوا اليتامى حتى تدفعوا اليهم اموالهم اذا بلغوا النكاح وانستم منهم رشدا فالابتلاء سبب للدفع والدفع مشروط بشرطين البلوغ وايناس الرشد ولذا قال الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد لا يدفع اليهم اموالهم ابدا ما لم يونس منهم الرشد خلافا لابي حنيفة حيث قال اذا بلغ خمسا وعشرين سنة يدفع اليه ماله لان المنع ياعتبار انه الصبا وهو في اوائل البلوغ وينقطع بتطاول الزمان فلا يبقى المنع ولهذا قال ابو حنيفة لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لا يمنع المال عنه لانه ليس بان الصبا قال ابو حنيفة تنكير رشدا في الاية يفيد التقليل يعني نوعا من الرشد حتى لا ينتظر به تمام الرشد فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة فقد تصير جدا في هذا السن فلا يخلوا عن نوع من الرشد في التصرفات وان منع المال عنه بطريق التاديب ولا تاديب بعد هذا ظاهرا او غالبا فلا فائدة في المنع فلزم الدفع * مسئلة * السفيه الذي لا يدفع اليه ماله لا ينفذ تصرفه القولي في ماله مطلقا من البيع والاعتاق وغير ذلك عند الشافعي وعند محمد ينفذ ما لا يحتمل الفسخ كالعتق ولا ينفذ ما يحتمله كالبيع الا باذن وليه وعند ابي يوسف واكثر العلماء ينفذ تصرفاته ما لم يحجر عليه القاضي ويجوز للقاضي حجره فاذا حجر القاضي لا ينفذ بيعه والا كل تصرف يوثر فيه الهزل وينفذ عتقه وعلى العبد ان يسعى في قيمته عند ابي يوسف ومحمد وعن محمد انه لا يجب السعاية وعند ابي حنيفة لا يجوز للقاضي الحجر على العاقل البالغ لاجل السفه او الدين او الفسق لان فيه اهدار ادميته والحاقه بالبهايم وهو اشد ضررا من التبذير فلا يتحمل الا على لدفع الادنى والحجر للشافعي ومالك واحمد وغيرهم في حجر السفيه هذه الاية فانها تدل على منع الاموال عن السفيه وهو لا يفيد بدون الحجر لانه يتلف بلسانه ما منع من يده وقال ابو حنيفة منع المال مفيد لان غالب السفه في الهبات والصدقات وذلك موقوف على اليد اذ لا يتم الهبة الا بالقبض والحجر لا يفيد حديث الشان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة رواه الترمذي واحمد وقال الترمذي

تنبيه
قوله قبل بلوغ الصغير الخ اي ولو زوجه الولي بشرطه لان زوجه حصل بحق الولاية من الجانبين فلم نتضمنها لحكم كذلك بخلاف ما لو زوجه الوصي فانه اذا جاوز ذلك الحق ارجع الى الاب ثم الجد ثم القاضي كما مر في النكاح

مسئلة السفيه
* قوله ولان ادم القى النوم على حواء من ضلع من اضلاعه اليسرى فلما استيقظ راها وقال اليها والفها لانها خلقت من جزء من اجزائه واحتجوا عليه بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان المراة خلقت من ضلع اعوج فان ذهبت تقومها كسرتها وان تركتها عوجت بها وفيها عوج مستقيم والقول الثاني هو الذي عليه الاكثرون لقوله تعالى انه ما خلق الله لنفع ادم الا خلق حواء من ادم وخلق الله من ضلع اعوج ليس بمستقيم والمراد من هذا الضلع الاعوج الزوج هو اولى الاولاد ومن يكون حواء مخلوقة من ادم وقوله ان ادم القى النوم على حواء الخ اي ان الله تعالى خلق حواء من ادم وهو نائم ولهذا لم تر حواء ادم حين خلقها منه ولا ادم حواء حين خلقها من جنبه ولهذا قال الله تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن اليها اي ليانس بها ويستانس بها ولا يستوحش منها ولا يخفى ان هذا لا يناسب ما قبله ولا ما بعده

هذا حديث صحيح وجه الاحتجاج ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لم يحجر عليه ولم يمنع نهي تحريم
واجيب عنه بان ذلك الرجل لم يكن مبذرا قصدا بل كان يلحقه الخسران في المبالغة لضعف عقله
فامكن تداركه بقوله لا خلابة وكلامنا في سفيه مبذر مضيع باختياره قال البغوي والدليل على
جواز الحجر اتفاق الصحابة عليه روى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف القاضي عن هشام
بن عروة عن ابيه ان عبد الله بن جعفر ابتاع ارضا سبخة بستين الف درهم فقال علي
لاتين عثمان فلاحجرن عليك فاتى ابن جعفر الزبير فاخبره بذلك فقال الزبير انا شريكك في بيعك فاتى علي عثمان رضي
الله عنهم وقال احجر على هذا فقال الزبير انا شريكه فقال عثمان كيف احجر على رجل في بيع شريكه
فيه الزبير وروى ابو عبيد في كتاب الاموال بسنده عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي
الا تاخذ على يد ابن اخيك يعني عبد الله بن جعفر وتحجر عليه اشترى سبخة بستين الف درهم
ما تسرني انها لي بنعلي فذكر القصة كما مر قال البغوي فكان ذلك اتفاقا منهم على جواز الحجر
حتى احتال الزبير لدفعه * مسئلة * اذا بلغ الصغير رشيدا ثم صار سفيها
مبذرا جاز الحجر عليه عند من اجاز الحجر عليه فيما بلغ سفيها كما يدل عليه قصة ابن جعفر رضي
الله عنهما والحجة لهم في جواز حجر المديون حديث كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم حجر على معاذ ماله باع ورباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي
وروى ابو داود في المراسيل حديث عبد الرزاق مرسلا وكذا روى سعيد في سننه وابن
الجوزي من حديث ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك
مرسلا قال كان معاذ بن جبل شابا سخيا وكان لا يمسك شيئا فلم يزل يدائن حتى غرق
ماله كله في الدين فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكلمه ليكلم غرماءه فلو تركوا لاحد لتركوا
لمعاذ من اجل رسول الله فباع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ماله حتى قام معاذ بغير
شيء قال عبد الحق المرسل اصح من المتصل وقال ابن الصلاح في الاحكام هو حديث ثابت
وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة وجعل لغرمائه خمسة اسباع حقوقهم فقالوا يا رسول الله بعه لنا
قال ليس لكم اليه سبيل وقال ابو حنيفة في المديون ان القاضي لا يحجر عليه ولا يبيع ماله لانه نوع حجر
ولانه تجارة لا عن تراض وقد قال الله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض ولكن يحبسه ابدا
حتى يبيعه في دينه ايفاء لحق الغرماء ودفعا لظلمه والجواب عن قصة معاذ انا لا نسلم
ان النبي صلى الله عليه واله وسلم باع ماله برضاه فهو من باب بيع الوكيل او الفضولي مع الاجازة
اللاحقة من المالك وقول الراوي حجر على معاذ ماله ورباعه زعم منه زعم بيع ماله عليه حجرا عليه كيف
وقد اخرج البيهقي من طريق الواقدي هذا الحديث وزاد ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
بعثه بعد ذلك الى اليمن ليخبره * وروى الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
لما حج بعث معاذا الى اليمن وانه اول من تاجر في مال الله فظهر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم

مسئلة الرشيد صار سفيها *

ليزجر معاذا عن التصرفات * مسئلة * اذا افلس وفرق ماله وبقي عليه دين وله حرفة تفضل اجرتها عن كفايته قال احمد جاز للحاكم اجارته في قضاء دينه وعنه لا يوجب وهو قول غيره من الائمة احتج احمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سراق فقلت بماذا لقب بالاسم قال لاسم سماه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة واخذتهم ان مالي يقدم فيا يعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انت سراق وباعني بابعد ابعر فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي قال ابن الجوزي قد علم انه لم يبع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الا استخدام قلت لا وجه لحمل هذا الحديث على الاجارة لانه اجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالاجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره وروى مسلم عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح انه لا سبيل الى المديون الا في استيفاء دينه لهم من ماله والله اعلم

وَلَا تَأْكُلُوهَا يعني اموال اليتامى يا معشر الاولياء **إِسْرَافًا** في القاموس السرف محركة ضد القصد وفي الصحاح السرف تجاوز الحد في كل فعل يفعله الانسان قال الله لا يسرف في القتل وقال يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لكن ذلك في الانفاق اشهر فيقال تارة باعتبار القدر يعني الكثرة كما في قوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا وتارة باعتبار الكيفية ولهذا قال سفيان ما انفقت في غير طاعة الله فهو سرف وان كان قليلا قال الله تعالى ان المسرفين هم اصحاب النار قلت فاكل مال اليتيم وان كان قليلا فهو اسراف وان كان الولي غنيا وان كان فقيرا فالتجاوز عن المعروف اسراف وافراط **وَبِدَارًا** اي مبادرة **أَنْ يَكْبَرُوا** فيأخذوا منكم اموالهم فاسرافا وبدارا مصدران في موضع الحال وان يكبروا في موضع المصدر منصوب المحل بدارا يعني لا تاكلوا مسرفين ومبادرين كبرهم ويجوز ان يكونا مفعولا لهما اي لاجل فكم ومبادرتكم في الاكل وجاز ان يكون ان يكبروا منصوب المحل على انه مفعول له للمبادرة اي لمبادرتكم لاجل مخافة ان يكبروا فيأخذوا من ايديكم **وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ** اي ليمتنع من مال اليتيم فلا ياخذ منه قليلا ولا كثيرا استعفف ابلغ من عف كان طلب زيادة العفة **وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ** عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى رسول الله

مسئلة الغني للدين * مسئلة المفلس المديون حجر عليه وباع ماله وقضى دينه وبقي عليه دين وله حرفة تفضل اجرتها عن كفايته قال احمد جاز للحاكم اجارته في قضاء دينه وعنه لا يوجب وهو قول غيره من الائمة احتج احمد بحديث رواه الدارقطني عن زيد بن اسلم قال رايت شيخا بالاسكندرية يقال له سراق فقلت بماذا لقب بالاسم قال لاسم سماه به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولن ادعه قلت ولم سماك قال قدمت المدينة واخذتهم ان مالي يقدم فيا يعوني فاستهلكت اموالهم فاتوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انت سراق وباعني بابعد ابعر فقال الغرماء للذي اشتراني ما تصنع به قال اعتقه قالوا فلسنا بازهد في الاجر منك فاعتقوني بينهم وبقي اسمي قال ابن الجوزي قد علم انه لم يبع رقبته لانه حر وانما باع منافعه والمعنى اعتقوني من الا استخدام قلت لا وجه لحمل هذا الحديث على الاجارة لانه اجارة على عمل مجهول فالحديث متروك بالاجماع وكان لرسول الله ولاية التصرف في الناس ما ليس لغيره وروى مسلم عن ابي سعيد اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك فهذا الحديث صريح انه لا سبيل الى المديون الا في استيفاء دينه لهم من ماله والله اعلم

مسئلة حجر المريض لحق الورثة * مسئلة حجر المريض لحق الورثة فاذا وهب او اعتق او حابى او اقر لوارث او باقرار تهمة لم يقبل الا باجازة الورثة * مسئلة حجر السفيه لحق نفسه * مسئلة حجر السفيه لحق نفسه فاذا بلغ سفيها او طرأ سفهه حجر عليه وليه ولا يدفع اليه ماله ولا يسلم اليه زوجته ولا يمكن من التصرف في شيء من ماله ولا يصح اقراره ولا عتقه ولا طلاقه ولا يلزمه حد قذف ولا قصاص ولا يصح اقراره بهما ولا بشيء يوجب عقوبة على بدنه ويصح اقراره بالمال ويؤاخذ به بعد فك الحجر عنه * مسئلة حجر السفيه لحق نفسه فاذا بلغ سفيها او طرأ سفهه حجر عليه وليه ولا يدفع اليه ماله ولا يسلم اليه زوجته ولا يمكن من التصرف في شيء من ماله ولا يصح اقراره ولا عتقه ولا طلاقه ولا يلزمه حد قذف ولا قصاص ولا يصح اقراره بهما ولا بشيء يوجب عقوبة على بدنه ويصح اقراره بالمال ويؤاخذ به بعد فك الحجر عنه * مسئلة حجر السفيه لحق نفسه فاذا بلغ سفيها او طرأ سفهه حجر عليه وليه ولا يدفع اليه ماله ولا يسلم اليه زوجته ولا يمكن من التصرف في شيء من ماله ولا يصح اقراره ولا عتقه ولا طلاقه ولا يلزمه حد قذف ولا قصاص ولا يصح اقراره بهما ولا بشيء يوجب عقوبة على بدنه ويصح اقراره بالمال ويؤاخذ به بعد فك الحجر عنه

صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لفقير ليس لي شيء ولي يتيم فقال كل من مال يتيمك غير
مسرف ولا مبادر ولا متأثل رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وعن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في حجري يتيما افآكل من ماله قال
بالمعروف غير متأثل مالا منه ولا واق مالك بماله رواه الثعلبي والمراد اجرة عمله بقدر
قيامه وهو قول عائشة وبه ناخذ وقال عطاء وعكرمة ياكل باطراف اصابعه ولا يسرف
ولا يكتسي منه وقال النخعي لا يلبس الكتان ولا الحلل ولكن ما سد الجوع ووارى العورة
ولا قضاء في هذه الاقوال كلها وقال الحسن وجماعة ياكل من تمر نخيله ولبن ماشيته
بالمعروف ولا قضاء عليه واما الفضة والذهب فلا فان اخذ فعليه رده وقال الكلبي
المعروف ركوب الدابة وخدمة الخادم وليس له ان ياكل من ماله شيئا وروى البغوي
بسنده عن القاسم بن محمد انه جاء رجل الى ابن عباس فقال ان لي يتيما وان له ابلا افاشرب
من لبن ابله فقال ان كنت تبغي ضالة ابله وتهنأ جرباها وتلط حوضها وتسقيها يوم وردها
فاشرب غير مضر بنسل ولا ناهك في الحلب وقال الشعبي لا ياكل الا ان يضطر اليه
كما يضطر الى الميتة وقال قوم المعروف القرض اي يستقرض من مال اليتيم اذا احتاج
اليه فاذا ايسر قضاه وهو قول مجاهد وسعيد بن جبير وقال عمر بن الخطاب اني انزل
نفسي من مال الله بمنزلة ولي اليتيم ان استغنيت استعففت وان افتقرت اكلت بالمعروف
فاذا ايسرت قضيت **فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** بعد بلوغهم وايناس
رشد منهم **فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** هذا امر ارشاد وليس بواجب
والاولى الاشهاد لدفع التهمة وانقطاع الخصومة واحتج الشافعي ومالك بهذه الآية
على ان القيم لا يصدق في دعواه بالدفع الا بالبينة وقال ابو حنيفة اذا لم يكن له بينة
يصدق مع اليمين لانه امين ينكر الضمان عليه ويدل على ذلك قوله تعالى **وَكَفَىٰ
بِاللَّهِ حَسِيبًا** ○ اي محاسبا ومجازيا وشاهدا لا حاجة الى شاهد
غيره بل يصدق الولي مع اليمين ويفوض امره الى الله تعالى والباء زائدة على فاعل
الفعل * اخرج ابو الشيخ بن حبان في كتاب الفرائض من طريق الكلبي عن ابي صالح
عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار من الذكور
حتى يدركوا فمات رجل من الانصار يقال له اوس بن ثابت وترك ابنتين وابنا صغيرا
فجاء ابنا عمه خالد وعرفطة وهما عصبتاه فاخذا ميراثه كله فاتت امرأته رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال ما ادري ما اقول فنزلت **لِلرِّجَالِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ
نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** اي المتوارثون

بالقرابة ولم يقل للنساء نصيب منه اهتماما لشانهن **مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ** بدل من قوله مما ترك باعادة العامل وفائدة التوبيخ على عدم مبالاتهم في القليل **نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ○ نصب على انه مصدر موكد كقوله فريضة من الله جل شانه او حال من فاعل الظرف اذا بمعنى ثبت لهم نصيب حال كونه مفروضا اي مقطوعا والحال في الحقيقة قوله مفروضا لكن بحسب الظاهر جعل الحال نصيبا ومفروضا صفة له ويسمى الحال موطئة لانه مقدمة لذكر ما هو الحال حقيقة او على اختصاص بمعنى اعني نصيبا مقطوعا واجبا لهم لا يجوز لاحد التبديل فيه وفيه دليل على ان الوارث لو اعرض عن نصيبه او ابدا عنه لا يسقط حقه وفي الاية اجمال من وجهين احدهما في تعيين النصيب وثانيهما في المراد بالاقرب وكلا الامرين ورد بيانهما من الشرع وذكر الوالدين مع دخولهما في الاقربين اهتماما لشانهما ولان سبب النزول ميراث الوالد وذكر البغوي ان اوس بن ثابت الانصاري توفي وترك امراة يقال لها ام كحة وثلث بنات له منها فقام رجلان هما ابنا عم الميت ووصياه سويد وعرفجة فاخذا ماله ولم يعطيا امراته ولا بناته شيئا وكانوا في الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وان كان الصغير ذكرا انما كانوا يورثون الرجال ويقولون لا نعطي الا من قاتل وحاز الغنيمة فجاءت ام كحة فقالت يا رسول الله جل شانه ان اوس بن ثابت مات وترك علي بنات وانا امراته وليس عندي ما انفقه عليهن وقد ترك ابوهن مالا حسنا وهو عند سويد وعرفجة ولم يعطياني ولا بناتي شيئا وهن في حجري لا يطعمن ولا يسقين فدعاهما رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم فقالا يا رسول الله جل شانه ولدها لا يركب فرسا ولا يحمل كلا ولا ينكا عدوا فانزل الله جل شانه هذه الاية فارسل رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة لا تفرقا من مال اوس بن ثابت شيئا فان الله جل شانه جعل لبناته نصيبا مما ترك ولم يبين كم هو حتى انظر ما ينزل فيهن فانزل الله جل شانه تعالى يوصيكم الله جل شانه في اولادكم فلما نزلت ارسل رسول الله جل شانه صلى الله عليه واله وسلم الى سويد وعرفجة ان ادفعا الى ام كحة الثمن والى بناته الثلثين ولكما باقي المال قلت ولما نزل عقيبه يوصيكم الله جل شانه لم يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والله جل شانه اعلم قال سعد وقع في الكتب المعتبرة والروايات الصحيحة اوس بن ثابت وهو اخو حسان بن ثابت استشهد باحد قال الشيخ جلال الدين السيوطي وفيه نظر لانه كان اخا حسان ولم يكن لبني العم مع الاخ سبيل ونقل ابن حجر في الاصابة عن ابن منده وخطاه بانه ليس احد من اخوانه اوس ولا من بني اعمامه عرفط ولا خالدا ثم ذكر الشيخ السيوطي ان جماعة من الصحابة يسمى اوسا مع اختلاف اسماء ابائهم فلعل الذي نزل فيه الاية احد هؤلاء والله جل شانه اعلم **وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ** اي قسمة المواريث

أُولُوا الْقُرْبَىٰ غير الاقربين الذين لا يرثون وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ اي شيأ مما تركه وهو ما يقسم تصدقا عليهم قال الحسن كانوا يعطون التابوت والاواني ورث الثياب والمتاع والشيء الذي يستحيي من قسمته وقال سعيد بن جبير والضحاك هذه الاية منسوخة باية يوصيكم الله وقال ابن عباس والشعبي والنخعي والزهري ومجاهد وجماعة انها محكمة قال قتادة عن يحيى بن يعمر ثلث ايات محكمات مدنيات تدهن الناس هذه الاية واية الاستيذان يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم وقوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى الاية فقيل الامر للوجوب حق واجب في اموال الصغار والكبار فان كان الورثة كبارا قبلوا اعطاهم وان كانوا صغارا اعطى وليهم وروى محمد بن سيرين ان عبيدة السلماني قسم اموال ايتام فامر بشاة فذبحت فصنع طعاما لاهل هذه الاية فان كان هذا من مالي والصحيح انه امر ندب قال ابن عباس ان كانت الورثة كبارا رضخ لهم ويستقل ما يعطوا ولا يمنوا عليهم وان كانوا صغارا اعتذر الولي او الوصي اليهم فيقول اني لا املك هذا المال انما هو للصغار ولو كان لي منه شيء اعطيتكم وان يكبروا فسيعرفون حقوقكم وهذا القول هو المعنى من قوله تعالى وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ الضياع الظاهر ان الامر للاولياء من الورثة وهذه الاية متصلة لقوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب الاية وقوله تعالى واذا حضر القسمة الاية يعني ليعط الاقوياء النساء والضعفاء من الورثة وليرضخوا من التركة غير الورثة من الضعفاء والفقراء والمساكين وليخشوا على اولاء الضعفاء الضياع كما لو اتركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الضياع وشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم او المعنى ليخش الله الذي تضييع ضعفاء الورثة كانه تنازع الفعلان ليخش وليتقوا في قوله تعالى فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ في اسم الله تعالى واعمال الثاني كما هو مذهب البصريين وحذف من الاول ولو اعمل الاول لقيل فليتقوا امرهم بالتقوى الذي هو غاية الخشية بعد ما امرهم بها مراعاة للمبدا والمنتهى قال الكلبي هذا امر للاوصياء والاولياء بان يخشوا الله ويتقوه في امر اليتامى ويحسنوا اليهم ويفعلوا بهم ما يحبون ان يفعل بذراريهم الضعاف متصل بقوله تعالى واسئلوا اليتامى ويكون قوله للرجال نصيب الى هنا جملا معترضات وفائدته ان ولاية اليتامى وابتلاءهم وقسمة التركة انما يتصور بعد دفع ما تقرر في الجاهلية ان لا ميراث للضعفاء انما هو لمن يحارب وجاز ان يكون امر الورثة بالشفقة على من حضر

نسخوا ما خلق الله شيئا محال في العقول هذا المخلوق ان كان عين ذلك الشيء الذي كان موجودا قبل ذلك لم يكن هذا مخلوقا البتة وان لم يكن عين مخلوقا امتنع كونه مخلوقا من شيء اخر ان قلنا بان هذا المعاد المخلوق الذي كان موجودا قبل ذلك وحينئذ هذا المخلوق وهذا المحدث انما حصل وحدث عن العدم المحض فثبت ان كون الشيء مخلوقا من غيره محال في العقول واما الكلام في هذه الاية فهي لقيل ابتداء والغاية على معنى ان ابتداء حدوث هذه الاشياء على وجه بل على وجه فقط المسند للواو قال صاحب الكشاف فاخاف منها وجه المحاجة والاستدراك فتفكر

القسمة من ضعفاء الاقارب واليتامى والمساكين متصورين انهم لو كانوا اولادهم وبقوا
خلفهم ضعافا هل يجوز واحرمانهم وقيل هذه الاية في الرجل يحضره الموت فيقول من بحضرته
ان اولادك وورثتك لا يغنون عنك شيئا اعتق واعط فلانا كذا وفلانا كذا حتى ياتي على
عامة ماله فهو امر للحاضرين المريض عند الايصاء بان يخشوا ربهم او يخشوا على اولاد
المريض ويشفقوا عليهم شفقتهم على اولادهم فلا يتركوه ان يضر بهم ويصرف المال عنهم
او امر للموصين بان ينظروا للورثة الضعاف الذين خافوا عليهم الضياع ولا يسرفوا في
الوصية ولا يزيدوا في الوصية على الثلث كيلا تجحف بورثته وجواب لو خافوا ولو مع ما في حيزه
صلة للذين **وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا** ○ يعني يقول الاقوياء
من الورثة ضعفائهم بالشفقة وحسن الادب او الاولياء لليتامى قولا حسنا شفقة
كما يقولون لاولادهم بالشفقة او الحاضرون الوصية يامروا الموصي بالتصدق دون
الثلث او الحاضرون القسمة اعتذروا الى الفقراء او الموصي يقول في الوصية قولا حسنا
فيوصي بما دون الثلث ويداعي في الوصية حسن النية مع الاخلاص لله تعالى قال البغوي قال مقاتل
بن حيان لما اكل مرثد بن زيد رجل من غطفان مال ابن اخيه وهو يتيم صغير نزلت **إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا** مصدر
وحال اي اكلا ظلما او ظالمين **إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ
نَارًا** ما يجر الى النار ويؤل اليه في الحديث قال النبي صلى الله عليه واله وسلم رايت
ليلة اسري بي قوما لهم مشافر كمشافر الابل احدهما قالصة على منخريه والاخرى
على بطنه وخزنة جهنم يلقمونهم جمر جهنم وصخرها فقلت يا جبرئيل من هؤلاء قال الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما رواه ابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي سعيد الخدري
اخرج ابن ابي شيبة في مسنده وابن ابي حاتم في تفسيره وابن ابي حبان في صحيحه عن
ابي بردة انه صلى الله عليه واله وسلم قال يبعث الله قوما من قبورهم يتاجج افواههم نارا
فقيل من هم فقال الم تر ان الله يقول ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا **وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ○ قرا الجمهور بفتح الياء
اي يدخلونه وابن عامر وابو بكر بضم الياء اي يدخلون النار ويحرقون والسعير فعيل بمعنى
المفعول من سعرت النار اذا لهبتها اخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وابو بكر في بني سلمة فوجدني النبي صلى الله عليه واله وسلم
لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضا ثم رش علي فافقت فقلت ما تامرني ان اصنع في مالي فنزلت
يوصيكم الله الاية واخرج احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم عن جابر قال
جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله

ما ورد في حرمة اكل مال اليتيم

تتمة يقال بث الرجال في الغارة وبث الصياد كلابه وخلق الله الخلق فبثهم في الارض قال تعالى وزر ابي مبثوثة قال الفراء والزجاج وبعض العرب يقول ابث الله الخلق المسئلة الثانية لم يقل منها الرجال والنساء لان ذلك يقتضي كونهما مبثوثين عن نفسهما وذلك محال فلهذا عدل عن ذلك اللفظ الى قوله وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فان قيل لم يقل وبث منهما رجالا ونساء كثيرة ولم خصص وصف الكثرة بالرجال [illegible]

هاتان بنتا سعد بن الربيع قتل معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فانزلت اية الميراث فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط لابنتي سعد الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فهو لك قال الحافظ تمسك من قال ان الاية نزلت في قصة ابنتي سعد ولم تنزل في قصة جابر خصوصا بان جابرا لم يكن له يومئذ ولد قال والجواب انها نزلت في الامرين معا ويحتمل ان يكون نزول اولها في قصة ابنتي سعد واخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة المتصل بهذه الاية في قصة جابر ويكون مراد جابر بقوله فانزلت يوصيكم الله الخ الاية المتصلة بها وروى له سبب ثالث اخرج ابن جرير عن السدي قال كان اهل الجاهلية لا يورثون الجواري ولا الضعفاء من الغلمان لا يدث الرجل الا من اطاق القتال فمات عبد الرحمن اخو حسان الشاعر وترك امرأة يقال لها ام كحة وخمس بنات فجاءت الورثة ياخذون ماله فشكت ام كحة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ثم قال في ام كحة ولهن الربع مما تركتم الاية وقد ورد في قصة سعد بن الربيع وجه اخرج القاضي اسمعيل في احكام القرآن من طريق عبد الملك بن محمد بن حزم ان عمر بنت حزام كانت تحت سعد بن الربيع فقتل عنها باحد وكان له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم لطلب ميراث ابنتها ففيها نزلت **يُوصِيكُمُ اللَّهُ** يامركم ويعهد اليكم **فِي** شان ميراث **أَوْلَادِكُمْ** وجاز ان يكون في بمعنى اللام كما في قوله عليه السلام دخلت امراة النار في هرة وهذا اجمال تفصيله **لِلذَّكَرِ** منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ج منهم اذا اجتمع الصنفان يعني الذكران مع الانثيين او اكثر ذكر واحد واكثر يعطى لكل واحد منهم مثل حظ الانثيين منهن ويعلم بدلالة النص انه كان ذكر واحد او اكثر مع واحدة انثى يعطى للانثى النصف حظ ذكر واحد ووجه تخصيص التنصيص على حظ الذكر تفضيله والتنبيه على ان التضعيف كان للتفصيل فلا يحرم من بالكلية وقد اشتركا في الجهة هذا حكمهم عند اجتماع الصنفين وان كان الاولاد صنفا واحدا انثى فقط **فَإِنْ كُنَّ** اي الاولاد والضمير باعتبار الخبر او الضمير راجع الى بنات مذكورات في ضمن الاولاد **نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ** خبر ثان او صفة نساء يعني زائدات على اثنتين **فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ** ج الميت منكم **وَإِنْ كَانَتْ** المولودة المذكورة في ضمن الاولاد **وَاحِدَةً** قرانافع بالرفع على ان كانت تامة والباقون بالنصب على الخبرية **فَلَهَا النِّصْفُ** ولم يذكر في الاية

تنبيه الذين يقولون ان جميع الائمة من العترة كانوا كالذرية ركانوا مجتمعين في صلب ادم عليه السلام حملوا قوله ومن ذريته منهما رجالا كثيرا ونساء على ظاهره والتذكير لتغليب الذكور وذلك قالوا ان الله تعالى خلق من ادم وحواء اولادهما جميعا ثم بين اولادهما جميعا ثم بين اولادهما فكان الكل اليهما على سبيل الاجتماع قوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام فيسائل المسئلة الاولى قراء عامة الكوفيين والكسائي تساءلون بالتخفيف والباقون بالتشديد بان اصله تتساءلون ارادوا تتساءلون فادغم التاء في السين لاجتماعهما في الحرف والاصل واحد

حكم الاثنين فقال ابن عباس حكمهما حكم الواحدة لانه الاقل المتيقن من النصيبين اتفقوا
والصحيح ان لهما الثلثان وعليه انعقد الاجماع فقيل لفظ فوق زائدة كما في قوله تعالى فاضربوا
فوق الاعناق ويؤيده من السنة ما ذكرنا من قصة سعد بن الربيع ونزول الاية فيهما
وقيل ثبت حكمهما بالقياس على الاختين فان الله تعالى جعل الاخت واحدة النصف كما
جعل لبنت واحدة وجعل للاخوة والاخوات المختلطين للذكر مثل حظ الانثيين كما جعل
للاولاد المختلطين هكذا وجعل للاختين الثلثان فكذا للبنتين فثبت بالسنة والاجماع
ان حكم ما فوق الثنتين من الاخوات كحكم الثنتين منهما الثابت بالنص وحكم البنتين
كحكم ما فوقهما الثابت بالنص ولا وجه لالحاق الثنتين منهما بالواحدة ولان البنت
لما كان حظها مع ابن واحد ذكر الثلث لا ينقص من ذلك اذا كان معها بنت واحدة غيرها
اولى ان لا ينقص حظها من الثلث والله اعلم والسكوت عن حكم الذكر اذا لم يكن
معه انثى يدل ان المال كله له لانه اولى بالميراث من الانثى فلا جائز حرمانه ولو كان
له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه وقت الحاجة ولا يرث مع غيره بالعصبية لانه اقرب
العصبات فلا يترك شيئا لغيره ولانه جعل لله سبحانه للذكر مثل حظ الانثيين وقد
جعل للانثى عند الانفراد النصف فللذكر عند الانفراد ضعف النصف وهو
الكل اذا كان للولد الذكر عند الانفراد جميع المال يحجب مع ولد ذكر صلبي اولاد
الابن ذكورا كان او اناثا او محتلطين بالاجماع * مسئلة * اجمعوا
على ان اولاد الابن لهم حكم اولاد الصلب عند عدم الاولاد فللذكور او ذكر منفرد
منهم جميع المال والواحدة منفردة من الاناث النصف وللاكثر منها منفردات
الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين عند الاختلاط ولهم عند الاختلاط مع واحدة
صلبية او اكثر ما بقي منها او منهن للذكر مثل حظ الانثيين كذا روى الطحاوي عن
عائشة انها اشركت بين بنات ابن وبني ابن مع بنتين وبين الاخوة والاخوات
لاب مع اختين لاب وام فيما بقي وللذكر واحد او اكثر مع بنت او بنات جميع ما بقي
منهن لقوله عليه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى رجل
ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وبنت ابن واحدة او اكثر منفردات
مع واحدة صلبية السدس تكملة للثلثين لما رواه البخاري عن الهزيل بن شرحبيل
قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن رجل مات عن ابنته وابنة
ابن واخت لاب وام فقال للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود
سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين سأقضي
فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن

* مسئلة * اجمعوا على ان اولاد الابن ذكورا كان او اناثا او محتلطين بالاجماع

ثم قال الفضال وقد ذكرت هذه المسألة من غير الفرائض في مجلس فاعترض علي بعض الحاضرين وقال ان الصحيح من مذهب الشافعي وجوه وذكر ابا ثابت من اصحابه فعلم خطأه وابو ثابت بضم المثلثة وبالموحدة قال صاحب الكشاف قراءة العامة بالخفض على الجوار كقولهم جحر ضب خرب وقرئ بالرفع على انه خبر محذوف اي هذا جحر ضب خرب وقرئ بالنصب على اضمار فعل يفسره ما بعده اي ويترك جحر ضب خرب والاول اوجه لان هذا يقتضي ان يكون الكلام الثاني مسوقا لبيان الاول وليس كذلك والثاني اوجه لان الاول يقتضي ان يكون الخرب صفة لجحر الضب وليس كذلك والثالث اوجه لان الاول يقتضي ان يكون الخرب صفة لجحر الضب وليس كذلك والثالث اوجه لان الاول يقتضي ان يكون الخرب صفة لجحر الضب وليس كذلك

مسئلة * اجمعوا على ان اولاد الابن ذكورا كان او اناثا او محتلطين بالاجماع

عطف النظائر على الضمير المجرور وذلك جائز عند جماعة واوجبوا اعادة الجار عند عدم الفصل وجوزه بعضهم بوجوه او لها قال ابو علي الفارسي الضمير المجرور يجوز عطف الظاهر عليه وانما فلنا ان المضمر مجرور لان الضمير المرفوع لا ينفصل والمنصوب لا يجوز ان يكون معطوفا عليه لان المعطوف والمعطوف عليه يعاقبان الفعل فكما ان المنصوب لا يعاقب الفعل فكذلك ما عطف عليه والمجرور يعاقب الفعل بالاضافة فكذلك ما عطف عليه

السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا يرثن مع الصلبيتين لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن **وَلِأَبَوَيْهِ** اي ابوي الميت منكم **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** بدل من الابوين بتكرير العامل وفائدته دفع توهم اشتراكهما في السدس والتفصيل بعد الاجمال تاكيدا **السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ** الميت **إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ** ذكرا او انثى صلبي او ولد ابن غير ان الاب ياخذ السدس مع انثى عند عدم ولد ذكر بالفرض وما بقي من ذوي الفروض بالعصوبة لانه اولى رجل ذكر بعد الابناء وابناء الابن **فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ** صلبي ولا ولد ابن **وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ** يعني ثلث جميع المال ان لم يكن معهما وارث صاحب فرض غيرهما وثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان كان معهما احد الزوجين ولا يتصور معهما غير الزوجين لان الاخوة والاخوات والجد لا يرثون مع الاب والجدة مع الام والمفروض عدم الولد او المعنى وورثه ابواه فقط فلامه الثلث مما ترك بقرينة تقييد السدس به فعلى هذا يعرف ميراثهما مع احد الزوجين بالمقايسة فكما كان للام نصف ما للاب عند عدم غيرهما تضعيفا للذكر على الانثى مع اتحاد القرابة يعني ثلث الكل والثلثان فكذا مع غيرهما يعني ثلث ما بقي والثلثان عن ابن المسعود قال كان عمر ابن الخطاب اذا سلك طريقا فاتبعناه واحدنا سئل وانه سئل عن امراة وابوين فقال للمراة الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي فللاب وبه قال زيد بن ثابت ان للام ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين في مسئلة زوج وابوين ومسئلة زوجة وابوين وعليه انعقد الاجماع ولو كان مكان الاب الجد فلها ثلث الكل وروى البيهقي من طريق عكرمة قول ابن عباس ان للام في المسئلتين ثلث الكل وبه قال شريح ووافقه ابن سيرين في زوجة وابوين وخالفه في زوجين وابوين روى البيهقي عن النخعي انه قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرائض في ذلك والسكوت عن حكم الاب بعد قوله وورثه ابواه يدل على ان الباقي يعني الثلثين للاب لانه اولى بالميراث من الام فلا جائز حرمانه وقد نبه على ميراثه بقوله ورثه ولو كان له بعض المال لم يجز السكوت عن بيانه ولا يرث معه غيره بالعصبية لانه اقرب العصبات عند عدم الولد فلا يترك لغيره شيئا وهذه الاية تدل على انه لو ورثه ابوه فقط بدون الاب يكون له الثلث بالطريق الاولى ولا دليل على الزيادة **فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ** لاب او لام او لهما والمراد بالاخوة ما فوق الواحد اجماعا سواء كانوا ذكورا او اناثا او مختلطين وكذا المراد بكل جمع وقع في باب الفرائض والوصايا اجماعا وقال ابن عباس لا يحجب الام من الثلث ما دون الثلثة روى الحاكم وصححه ان ابن عباس دخل على عثمان فقال له محتجا بانه كيف ترد الام الى السدس بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شيء كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث عليه الناس فاحتج

عثمان بالاجماع واجاب زيد بن ثابت بجواب آخر قالوا يا ابا سعيد ان الله يقول ان كان له اخوة وانت تجعلها باخوين فقال ان العرب ليسمى الاخوين اخوة فلامه السدس

وهذه الاية تدل بالمفهوم المخالف وما قبله بالمفهوم الموافق ان للام مع اخ او اخت واحدة السدس فاذا كان لها مع الاب الثلث ولها مع الاخ او الاخت الثلث بالطريق الاولى قرا حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي القصص في اسما وفي الزخرف في ام الكتاب في الوصل بكسر الهمزة اتباعا للكسرة والتي قبلها والباقون بضمها على الاصل واذا اضيف الام الى جمع وليت همزته كسرة وجملة اربعة مواضع في النحل من بطون امهاتكم وكنتم في النور والزمر والنجم فحمزة بكسر الهمزة والميم في الوصل والكسائي بكسر الهمزة في الوصل ويفتح الميم والباقون يضمون الهمزة ويفتحون الميم في الحالين * مسئلة * اجمعوا على ان الاخوة والاخوات يحجبون الام من الثلث الى السدس وانكانوا محجوبين بالاب وعن ابن عباس انهم يأخذون السدس الذي حجبوا عنه الام خلافا للجمهور * مسئلة * الجد الصحيح اعني ابا الاب وان علا له حكم الاب عند عدم الاب ولا شيء لاب الام لانه لا يصلح ان يكون مكان الاب لانه ليس من جهته ولا مكان الام لانه ليس من جنسه ونسبي جد فاسد فالجد الصحيح عصبة عند عدم الولد وله السدس مع ولد ذكر والسدس والتعصيب مع ولد انثى وخالف حكم الاب في انه لا يرد الام من الثلث الى السدس او الربع مع احد الزوجين اجماعا واختلفوا في انه هل يحجب الاخوة كالاب ام لا فقال ابو حنيفة يحجبهم كلهم سواء كانوا من الاب او الام او منهما وهو المروي عن ابي بكر وكثير من الصحابة وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لا يحجب الاخوة والاخوات انكانوا من الابوين او من الاب ويحجبهم انكانوا من الام قال ابن الجوزي محتجا لعدم حجبهم ان التوريث بالاخوة منصوص عليه في القران فلا يثبت حجبهم الا بنص قلنا لو كان كذلك فلم قلتم يحجب الاولاد الام مع الجد وهم منصوص توريثهم في القران وايضا يقولون بان ابن الابن يحجب الاخوة كلهم لقيامه مقام الابن فلم لا تقولون يحجبهم بالجد لقيامه مقام الاب ولنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ولا شك ان الجد اولى من الاخ لانه اصل الميت دون الاخ ولنا ايضا انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة فلا وجه للمقاسمة لاختلاف جهة قرابتهم ولا يسقط الجد بالاخوة اجماعا حيث يرث ذهب اليه احد فيسقط الاخوة بالجد فان قيل قال الشيخ ابن حجر فيه نظر لان ابن حزم حكى اقوالا ان الاخوة

تقدم على الجد فاين الاجماع قلنا بعد القراض اهل تلك الاقوال اجتمع الامة على احد القولين اما اسقاط الاخوة او المقاسمة فثبت الاجماع ومن مذهبهم مروي عن زيد بن ثابت وحكم الجد مع الاخوة عندهم سواء كانت الاخوة لابوين او لاب ان للجد افضل الامرين من المقاسمة وثلث جميع المال ان لم يكن معهم ذو فرض اخر وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اذا كان الجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء والباقي بين الاعيان للذكر مثل حظ الانثيين واذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة اخذت فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء فلبني العلات للذكر مثل حظ الانثيين والا فلا شيء لهم كجد واخت لابوين واختين لاب فيبقي للاختين عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت في هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شيء واذا كان مع الجد والاخوة ذو فرض غيرهم فالجد حينئذ افضل الامور الثلثة اما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واختين فقد لا يبقى شيء كبنتين وام وزوج يفرض للجد سدس ويزاد في العول وقد يبقى دون السدس كبنتين وام وزوج يفرض للجد سدس ويقال وقد بقي سدس كبنتين وام يفوز له الجد ويسقط الاخوة في هذه الصور الثلث واما ثلث الباقي بعد سهم ذوي الفروض غيرهم كجد وجدة واختين واخت واما المقاسمة كزوج وجد واخ ولا يكون الاخت لابوين او لاب صاحبة فرض مع الجد عندهم الا في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف فتعول الستة الى تسعة ثم يقسم الجد نصيبه اعني التسع الى نصيب الاخت اعني الثلث فيقسمان اثلاثا لان المقاسمة خير للجد ويصح المسئلة من سبع وعشرين لتسعة للزوج وستة لام وثمانية للجد واربعة للاخت وسميت المسئلة اكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية وحينئذ لا شيء للاخوة * فائدة * وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلاف كثير اروى البيهقي عن الشعبي ان المجاج سأله عن ام واخت وجد فقال اختلف فيها خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس قال فما قال فيها عثمان قلت جعلها اثلاثا قال فما قال فيها ابن عباس قلت جعلها من ستة اسهم للاخت ثلثة وللام سهمين وللجد سهما قال فما قال فيها ابن مسعود قلت جعلها من ستة للاخت ثلثة وللجد سهمين وللام سهم قال فما قال فيها زيد بن ثابت قلت جعلها من تسعة اعطى الاخت الثلثة والجد اربعة والام سهمين وروى البيهقي من طريق ابراهيم

فتم لا يحلفوا بابائكم واذا يحلف الا بالله ويحكم على المكنى عن اسم الله تعالى اقتضى ذلك جواز الحلف بالارحام يمكن الجواب عنه بان هذا حكاية فعل يفعلون في انفسهم لا يقولون لهم لا تقولوا اسالك بالله وبالرحم وحكايات هذا الفعل منهم في الماضي لا يتناول ورود النهي عنه في المستقبل وايضا فالحديث نهي عن الحلف بابائكم فقط وههنا ليس كذلك بل هو حلف بالله اولا ثم يقرن به بعد ذلك ذكر الرحم فهذا لا يتناول ذلك

فائدة وقع في الصحابة في مسئلة الجد مع الاخوة اختلاف كثير الخ

* ١ * قال ابن الاثير في النهاية

المخعي قال كان عمر وعبد الله لا يفضلان اخا على جد وروى ابن حزم من طريق عن عمر للاخت النصف وللاخ السدس وللجد ما بقي وما ذهب اليه ابو حنيفة من قول ابي بكر اوفق بالنص والقياس * مسئلة * الجدة الصحيحة عند ابي حنيفة من لم يدخل في نسبته الى الميت جد فاسد ترث الجدات الصحيحات عنده وان كثرن ان كن متحاذيات عند ساقطات وقال مالك وداود لا ترث من الجدات الا اثنتان ام الاب وامهاتها وام الام وامهاتها والقرب منهما يحجب البعدى وهو احد قولي الشافعي وقال احمد وهو الراجح المشهور من قولي الشافعي ترث منهن ثلثا ام ام وام ابيه وام جده وحظهن من التركة واحدة كانت او اكثر السدس اجماعا واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف اتصافا باعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات وفي الباب حديث قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر تطلب ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء ومالك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء فارجعي حتى اسأل الناس فسأل فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة فانفذ لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله ميراثها فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك واحمد والترمذي وابو داود والدارمي وابن ماجة وروى ابن وهب ان الجدة التي اعطاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي ام الام وهي التي جاءت الى ابي بكر والتي جاءت الى عمر هي ام الاب فسأل الناس فلم يجد احدا يخبره بشيء فقال غلام من بني حارثة لو ورثتها يا امير المؤمنين وهي لو تركت الدنيا وما فيها لورثها عمر وفي الموطأ وسنن البيهقي ان الجدتين جاءتا الى ابي بكر فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال له رجل من الانصار مالك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياه ترث فجعل ابو بكر السدس بينهما رواه الدارقطني من طريق ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن بن سهل بن حارثة قالوا ام الام ايقمت مقام الام فاعطى اقل خصتها وام الاب اعطت قياسا على ام الام لانها ام احد الابوين والحجة لابي حنيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل السدس ثلث جدات ثنتان من قبل الام وواحدة من قبل الاب رواه الدارقطني بسند مرسل وابو داود في المراسيل بسند اخر عن ابراهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن وذكره البيهقي عن محمد بن نصر ان نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه * مسئلة * الام يحجب الجدات كلهن لما تقدم من ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدات السدس اذا لم يكن دونها ام

مسئلة الجدة الصحيحة عند ابي حنيفة *

تتمة وقال ثابتا انفق الله والاب لقوله تعالى والاب حسبان والاول لفظ يدل على الجنس والثاني لفظ يدل على العدد فاسم والعصبة فاسم بالتقوى بناء على الترغيب ثم اعاد الاسم تنبيها على الترهيب كما قال يدين عون ما لهم فواد طمعا وقال يدين عونا رغبا ورهبا كما انه قيل انربك واحسن الليل فانفق حال الفقه فان لم تكن تنفق مالك فانفق نفسك مخالفة ما شدد يدل العقاب عظيم سطوة واما قدرة بالنصب فالمعنى يدجم الى ذلك والتقدير اتقوا الله واتقوا الاخلاق قال القاضي وهذا احد ما يدل على ان لفظ الواحد بالالفاظ المختلفة المعاني المختلفة لكون معنى تتقوا الله مخالفا لمعنى تتقوا الارحام فتقوى الله اما ان يكون بالتذلل والخضوع وفي انتفاء الاستحياء بان توصل ولا تقطع وبالاحسان وبالافضال يجب بعضه بالبعض وبالاحسان ويكافأ لعله تكلم بعد الفطام وبذل المال مثال تفسير صحيح بين

رواه ابوداود والنسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه ابن السكن * مسئلة *
الاب يحجب الجدات الابويات فقط عند الثلثة خلافا لاحمد في احد قوليه وعنه مثل قول الجماعة
احتج احمد بحديث ابن مسعود قال في الجدة مع ابنها انها اول جدة اطعمها رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم سدسا مع ابنها وابنها حي رواه الترمذي والدارمي قلنا ضعفه الترمذي
والحجة للجمهور ان الاقرب يحجب الابعد والله اعلم **من بعد وصية**
متعلق من حيث اللفظ بالظرف المستقر في قوله تعالى فلامه السدس ومن حيث المعنى على
سبيل التنازع لكل ظرف من الظروف المستقرة في الجمل السابقة من قوله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف لكل واحد منهما السدس فلامه الثلث فيقدر في
جميع ما تقدم اي هذه الانصباء لهؤلاء الورثة من ما بقي من بعد انفاذ وصية **يوصي بها**
قرا ابن كثير وابن عامر وابوبكر بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بالكسر لانه جرى
ذكر الميت من قبل ورجع اليه الضمائر ان كان ثمه وصية **او** من بعد ادائي **دين**
ان كان على الميت وانما قال باو دون الواو للدلالة على ان كل واحد منهما مقدم على الميراث
سواء كان معه اخر او لا وقدم الوصية على الدين وهي متاخرة عن الدين في الحكم لانه
مندوب اليها الجميع والدين لكونه مانعا من المغفرة الظاهر باقتضاء السنة الاسلامية
ان يكون على الندرة عن ابي قتادة قال رجل يا رسول الله ارايت ان قتلت في سبيل الله صابرا
محتسبا مقبلا غير مدبر يكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
نعم الا الدين كذلك قال جبرئيل رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين رواه مسلم * مسئلة * اجمعوا
على انه اول حق يتعلق بالتركة تجهيز الميت ثم يؤدى ديونه من جميع ماله ثم ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي
من التركة بعد الدين ثم يقسم ما بقي بين الورثة عن علي عليه السلام قال انكم تقرؤن هذه الاية
من بعد وصية توصون بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين
قبل الوصية رواه الترمذي وابن ماجة * مسئلة * وتنفيذ الوصايا من الثلث لحديث
سعد بن ابي وقاص قال مرضت عام الفتح مرضا اشفيت على الموت فاتاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يعودني فقلت يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاوصي
بمالي كله قال لا قلت فثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث
كثير انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
تبتغي بها وجه الله الا اجرت بها حتى اللقمة ترفعها الى في امراتك متفق عليه وروى الترمذي
بلفظ اخر وفيه اوص بالعشر فما زلت اناقصه حتى قال اوص بالثلث والثلث كثير وحديث معاذ
مرفوعا بلفظ ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة لكم في حسناتكم ليجعل

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر وفي الحديث دليل على ان بعض الورثة يحجب البعض والحجب نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فاما حجب النقصان فهو ان الولد يقلل الابن يحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وكذلك الاثنان فصاعدا من الاخوة يحجبون الام من الثلث الى السدس وحجب الحرمان هو ان الام تسقط الجدات واولاد الام وهم الاخوة والاخوات للام تسقط بنات الابن بالاب والجد وان علا وبالولد وولد الابن وان سفل واولاد الاب والام يسقطون بثلثة بالاب والابن وابن الابن وان سفلوا ولا يسقطون بالجد على مذهب زيد بن ثابت وهو قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق رحمهم الله واولاد الاب

٧ ذكوا اموالكم رواه الطبراني واحمد عن ابي الدرداء مرفوعا ورواه ابن ماجة والبزار والبيهقي
عن ابي هريرة والبغيلي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ
لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا أي لا تعلمون
من انفع لكم من الاصول والفروع في الدنيا والاخرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا دخل الرجل الجنة سأل عن ابويه وزوجته وولده فقال انهم لم يبلغوا درجتك
وعملك فقال يا رب اني قد عملت لي ولهم فيؤمر بالحاقهم به رواه الطبراني في الكبير وابن مردويه
في تفسيره قال البغوي قال ابن عباس اطوعكم لله عز وجل لوالديه اعظمكم درجة يوم القيامة والله يشفع
المؤمنين بعضهم في بعض فان كان الوالد ارفع درجة في الجنة دفع اليه ولده وان كان الولد
ارفع درجة رفع اليه والده لتقر بذلك اعينهم ولما كان الناس لا يعلمون من هو انفع
لهم من الورثة لم يفوض تقسيم التركة اليهم يعني لو كنتم تعلمون ذلك لسلمتم الى تدبيرهم الا نفع
واذ لم تعلموا فلا يجوز لكم تدبيرهم بعض الورثة على بعض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجوز الوصية لوارث الا ان يشاء الورثة رواه الدارقطني من حديث ابن عباس ورواه ابو داود
مرسلا عن عطاء الخراساني ووصله يونس عن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس والدارقطني
من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وروى ابو داود عن ابي امامة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه
فلا وصية لوارث او المعنى لا تعلمون اي المورثين انفع لكم ممن اوصى فعرضكم للثواب بامضاء
الوصية او ممن لم يوص وترك لكم الامر فيها وجملة ايهم اقرب لكم نفعا في محل النصب
على المفعولية من لا تدرون وهو خبر ابا وكم والجملة معترضة موكدة لامر القسمة او
تنفيذ الوصية فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ مصدر مؤكد منصوب بفعل واجب
الحذف يسميه النحاة توكيدا لنفسه لانها مضمون جملة سابقة لا محتمل لها غيره لان
الجمل المفصل لقوله تعالى يوصيكم الله لا يحتمل مضمونها غير كونها فريضة او مصدر منصوب
لقوله تعالى يوصيكم لانه في معنى يفرض عليكم إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا
بالمصالح حَكِيمًا ○ فيما فرض وقسم من المواريث وغيرها وَلَكُمْ
نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ اي زوجاتكم إِنْ
لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ اي صحيح فذكر او عصبة من الاولاد سواء
كان بواسطة او بلا واسطة فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ
الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ
بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ اي للزوجات واحدة كانت او اكثر الرُّبُعُ مِمَّا
تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ من الصلب

تنبيه يستفاد من قوله تعالى الثلث وبالاولى الثلثان فلهم وذهب قوم الى ان الاخوة جميعا يسقطون بالجد كما يسقطون بالاب وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس ومعاذ وابي الدرداء وعائشة رضي الله عنهم قال الحسن وعطاء وطاوس والبعض حنيفة واذا عدم الاب يسقط الاقرب من العصبة واقربهم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم الجد ثم الاخ للابوين او لاب ثم ابنه وان علا فان كان مع الجد احد من الاخوة او الاخوات للابوين او لاب فان لم يكن الجد والاب ثم ابن الاخ للابوين ثم ابن الاخ لاب ثم العم للابوين ثم العم لاب ثم ابن العم للابوين ثم ابن العم لاب ثم

او ولد الابن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ۚ وكذا تتم المعتدة من الطلاق الرجعي دون البائن ان كان الزوج طلقها صحيحا وكذا ان طلقها في مرض موته رجعيا اجماعا غير ان ابا حنيفة يقول تتم ان مات وهي في العدة وقال احمد تتم وان انقضت عدتها ما لم تتزوج قبل موته وقال مالك تتم وان تزوجت وللشافعي اقوال كالمذاهب الثلثة وكذا ان طلق في مرض موته طلاقا بائنا عند ابي حنيفة واحمد الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها لانها ان طلبت رضيت بابطال حقها وللشافعي قولان اظهرهما انها لا تتم روى احمد عن معمر ان غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اختر منهن اربعا فلما كان عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال اني لاظن الشيطان مما يسترق من السمع موتك فقد فرغت نفسك واعلمك انك لا تمكث الا قليلا ووالله لترجعن نساءك ولترجعن مالك اولا ورثن منك ولا مرت بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال وحكم البخاري بصحة الموقوف منه عن الزهري عن سالم عن ابيه بخلاف اول القصة قلت هذا الحديث سند للاجماع على الايراث بعد الطلاق الرجعي والحجة للجمهور على ايراث البائن ان عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الاصبغ بن زياد الكلبية وقيل بنت عمرو بن الشريد السلمية من عبد الرحمن بن عوف لما بت طلاقها في مرضه ومات وهي في العدة بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا وقال اتهمته ولكن اردت السنة وممن هنا ذهب عمر وابنه وعثمان وابن مسعود والمغيرة ونقله ابو بكر الرازي عن علي وابي بن كعب وعبد الرحمن بن عوف وعائشة وزيد بن ثابت ولم يعلم عن صحابي خلافه وهو مذهب النخعي والشعبي وسعيد بن المسيب وابن سيرين وعروة وشريح وربيعة بن عبد الرحمن وطاوس بن شبرمة والثوري والحماد بن ابي سليمان والحارث **وإن كان** رجل يعني الميت او الوارث **يورث** صفة رجل وان كان المراد به الميت فالمعنى يورث منه وان كان المراد به الوارث فهو من اورث **كلالة** خبر كان او خبره يورث وكلالة حال من الضمير فيه وجاز ان يكون كلالة مفعولا له ان كان المراد بالكلالة قرابة ليست من جهة الولاد وهو في الاصل مصدر بمعنى الكلال اعني الاعياء يقال كل الرجل في مشيه كلالا والسيف عن ضربته كلولا وكلالة واللسان عن الكلام فاستعير لقرابة ليست بالبعضية يعني ليس احدهما متولدا من الاخر لانها كالة بالاضافة اليهما ثم وصف بها من لا يرث منه ولد ولا والد ومن يرث ممن ليس له ولد ولا والد بمعنى

نسخة على ترتيب نسخة الاصل ثم عمر الاب على هذا الترتيب فان لم يكن احد من عصبات النسب وعلى الميت ولاء فالميراث للمعتق فان لم يكن فلعصبات المعتق فان لم يكن فلعصبات المعتق الاقرب فالاقرب من الذكور

يجعلون الاناث كالذكور وابن الابن كالابن ولا يرث الاخ للاب ولا يرث الاخ للاب والام ولا الاخ للاب والام ولا من اخ واخت لاب وام او لاب فان يكون المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا يفرض للذكر ولكن للذكر مثل حظ الانثيين

الابن بعصب مغني درجة من الاناث ومن فوقه اذا لم تأخذ من الفرض حتى لو مات عن بنتين وبنت ابن فللبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن فان كان في درجتها ابنا ابن او اسفل منها ابن ابن ابن كان ابا في الذكر من حظ الانثيين

كلالة كذا قال البيضاوي وقال البغوي هو اسم للموروث الذي لا ولد له ولا والد وهو قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما لانها مات عن ذهاب طرفيه فكل عمود نسبه وقال سعيد بن جبير هو اسم لوارث ليس والد الميت ولا ولده لانهم يتكلون الميت من جوانبه وليس في عمود نسبه احد كالاكليل يحيط بالراس ووسط الراس منه خال وعليه حديث جابر حيث قال انما يرثني كلالة اي يرثني ورثة ليسوا الي بولد ولا والد وسئل ابوبكر عن الكلالة فقال اني سأقول فيها برائي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحي الله ان ارد شيئا قاله ابوبكر رواه البيهقي عن الشعبي ورواه ابن ابي حاتم في تفسيره والحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس عن عمر قوله وفي حديث مرفوع عن ابي هريرة فسر الكلالة بانها غير الوالد والولد رواه الحاكم واخرج ابو الشيخ عن البراء قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الكلالة قال ما خلا الوالد والولد وكذا اخرج ابو داود في المراسيل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يترك والدا ولا ولدا فورثته كلالة قلت والمراد بالوالد في تفسير الكلالة الذكر من الاصول او الفروع حتى انه اذا كان للميت بنت او ام فهو كلالة ايضا يدل عليه حديث جابر فان جابر بن عبد الله كان له عند نزول الاية بنت فقط ولم يكن له والد لان اباه عبد الله بن حرام مات يوم احد قبل هذا والاخوة والاخوات تدث مع الام والبنت بالاجماع والمراد بالولد اعم من ولد الابن حتى لا يرث الاخوة مع ابن الابن بالاجماع وكذا المراد بالوالد اعم من الجد لعدم الفصل بين الوالد والولد في تفسير الكلالة والله اعلم **أو امرأة** عطف على رجل ونظم الاية وان كان رجل الخ امراة يورث يعني احدهما **كلالة وله** الضمير عائد الى رجل لانه مذكر مبتدا به او الى احدهما من رجل او امراة المذكورين وهو مذكر والجملة اما وصفية معطوف على خبر كان ان كان المراد برجل الميت وان كان المراد به الوارث فالضمير عائد الى المفهوم من السياق كضمير لاحد الجملة الظرفية حال من ضمير يورث والمعنى وان كان رجل او امراة يورث احدهما من الميت كلالة وهو يعني الوارث للميت **أخ أو أخت** اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت ههنا الاخ والاخت لام فقط يدل عليه قراءة ابي وسعد بن ابي وقاص رواه البيهقي ان سعدا قال الراوي اظنه ابن وقاص كان يقرا وله اخ او اخت من ام وروى ابوبكر بن المنذر ايضا عن سعد كذلك وحكى الزمخشري عنه وعن ابي بن كعب وقيل قرا ابن مسعود كذلك قال الحافظ ابن حجر لم اره عن ابن مسعود وههنا يظهر انه يجوز العمل بالقراءة الغير المتواترة كما هو مذهب ابي حنيفة اذا صح اسناده خلافا للشافعي في الاصول قال البغوي قال ابوبكر الصديق في خطبته الا ان الاية التي انزل الله في اول سورة النساء في بيان الفرائض انتظما في الولد والوالد والاية الثانية في الزوج والزوجة والاخوة من الام والاب

سمعت فهدين بن ثنا يقول سئل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسيتابعني فسئل ابن مسعود وذكر له قول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه فقال لا تسالوني ما دام هذا الحبر فيكم

الاب يكون عصبة مع البنت حتى لو مات عن بنت واخت كان للبنت والباقي للاخت ولو مات عن بنتين واخت فللبنتين الثلثان والباقي للاخت للدليل الذي ذكرناه ايضا

التي ختم بها السورة في الاخوة والاخوات من الاب والام والاية التي ختم بها سورة الانفال انزلها في اولي الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله **فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ** اجمعوا على ان اولاد الام اذا كانوا اثنين فصاعدا يشتركون في الثلث ذكرهم وانثاهم في الاستحقاق والقسم سواء واختلفوا في مسئلة حمارية وهي زوج وام واخوان لام واخ لابوين فللزوج النصف وللام السدس وللاخوة من ام الثلث ولا شيء لاخ لابوين واحدا كان او اكثر عند ابي حنيفة واحمد وداود لانه عصبة ولم يبق من اصحاب الفرائض شيء وقال مالك والشافعي يشارك الاخ لابوين الاخوين لام في الثلث الذي هو فرض لهما ذكر الطحاوي ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسئلة فقال له الاخ لاب وام يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حمارا السنا من ام واحدة فشركهم ولذلك سمي المسئلة حمارية ورواه الحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي ضعيف ورواه من طريق الشعبي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت انه لم يزدهم الاب الا قربا واخرج الدارقطني من طريق وهب بن منبه عن مسعود بن الحكم الثقفي قال اتى عمر في امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فشرك الاخوة للام الاخوة للاب والام فقال له رجل انك لم تشرك بينهم عام كذا فقال تلك على ما قضينا وهذه على ما قضينا واخرجه عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن معمر لكن قال عن الحكم عن ابن مسعود وهو به النسائي واخرج البيهقي ايضا ان عمر شرك بين الاخوة وان عليا لم يشرك * مسئلة * ويسقط اولاد الام بالولد وولد الابن والاب والجد بالاجماع وانما الخلاف في سقوط الاخوة من الاب او منهما مع الجد كما سبق وكان القياس سقوطهم مع الام لانه من يدلي الى الميت بشخص فانه يسقط مع ذلك الشخص لكن تركنا القياس بالاجماع ولان الام لا يرث جميع المال **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا** قرا ابن كثير وابن عامر وعاصم بفتح الصاد على البناء للمفعول والباقون بكسر الصاد على البناء للفاعل **أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ** حال من فاعل يوصي على قراءة من قرا على البناء للفاعل واما على قراءة من قرا على البناء للمفعول فهو حال من فاعل فعل مضمر يدل عليه الكلام فان الفعل المبني للمفعول يدل على فعل مبني للفاعل كما في قول الشاعر ليبك يزيد ضارع لخصومة اي غير مضار لورثته بالزيادة على الثلث في الوصية او الاقرار بدين كاذبا او الوصية بقصد الاضرار بالورثة دون القربة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار

حكم اولاد الام

ما ورد في الضرار في الوصية وقطع ميراث الورثة

ثم قد ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من قطع ميراث وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة وعن علي لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث رواه البيهقي وروى ايضا عن ابن عباس انه قال الذي يوصي بالخمس افضل من الذي اوصى بالربع الحديث * فائدة * قيد الله تعالى الوصية والدين ههنا بقوله غير مضار لانهما سبق مع انه معتبر في الجميع لان قرابة الولاد وحسن معاشرة الورثة مانع من الضرار غالبا وفي بني الاحياف مظنة الضرار قوي فلذا قيد بذلك * فصل * الوصية منها الواجب والمندوب والمباح والحرام والمكروه فمن كان عليه من دين او زكوة او نذر حج او فائتة صلوة او صوم يجب عليه ان يوصي باداء ما وجب عليه وبفدية الصلوة والصوم من ماله فينفذ الدين من جميع ماله ويقدم من الديون ما هو معروفة الاسباب على غير ذلك عند ابي حنيفة وقال الشافعي هما سواء وما عدا الدين ينفذ من ثلث ماله ولا يجوز ان يعمل مثل هذه الوصية عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه وفي رواية لمسلم ثلث ليال ومن ليس عليه واجب يستحب ان يوصي بالتصدق بما دون الثلث بالعشر او الخمس او الربع ويباح الى الثلث ان كان الورثة اغنياء لما مر من الاحاديث وان كان الورثة فقراء فحينئذ يكره الوصية تنزيها وترك الوصية اولى لما فيه من الصدقة على القريب قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والترمذي وابن ماجة والدارمي ويحرم من الوصية ما فيه مضار للورثة او قصد لاضرارهم **وَصِيَّةً مِّنَ اللّٰهِ** مصدر مؤكد اي يوصيكم وصية او منصوب بغير مضار على المفعول به يعني حال كونه غير مضار وصية من الله وهو الثلث فما دونه لما في الزيادة او وصية بالاولاد والازواج والاقارب بالاسراف في الوصية والاضرار **وَاللّٰهُ عَلِيْمٌ** بالمضار وغيره **حَلِيْمٌ** ○ لا يعاجل بالعقوبة **تِلْكَ** الاحكام في امر اليتامى والوصايا والمواريث **حُدُوْدُ اللّٰهِ** اي شرايعه التي لا يجوز التجاوز عنها **وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ يُدْخِلْهُ جَنّٰتٍ تَجْرِيْ مِنْ تَحْتِهَا الْاَنْهٰرُ خٰلِدِيْنَ فِيْهَا وَذٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيْمُ** ○ **وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَيَتَعَدَّ حُدُوْدَهٗ يُدْخِلْهُ نَارًا خٰلِدًا فِيْهَا وَلَهٗ عَذَابٌ مُّهِيْنٌ** ○ قرانا نافع وابن

فصل في احكام الوصية * وروى ابو هريرة وعلي وزيد بن ثابت وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص وابن عباس وابن عمر وابن عمرو بن العاص

عامر ندخله في الموضعين بالنون على التكلم والباقون بالياء على الغيبة وافرد الضمير في يدخله في الموضعين نظرا الى لفظة من وخالدين وخالدا منصوبان على الحال وجمعه مرة وافراده اخرى نظرا الى لفظة من ومعناه ولا يجوز ان يكون خالدا صفة لنار والا لوجب ابراز الضمير لكونه جاريا على غير من هو له والله اعلم ويذكر حكم بني الاعيان والعلات في اخر السورة ولنذكر ههنا ما بقي من مسائل الفرائض اشباعا للمقام * مسئلة * اجمعوا على انه اذا زادت الفرائض على سهام التركة دخل النقص على كل واحد منهم على قدر حصته وتسمى المسئلة عائلة اي مائلة عن مساوات التركة الا سهم بالتعارض وعدم الترجيح وبالقياس على الديون اذا زادت على التركة وقد انعقد عليه الاجماع في زمن عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة عن زوج واختين فجمع الصحابة فاستشارهم فقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وعليه لرجل ثلثة ولرجل اربعة اليس جعل المال سبعة اجزاء فاخذت الصحابة بقوله رضي الله عنهم ثم خالف ابن عباس بعد موت عمر فانكره فقيل له الا قلت ذلك في حضرة عمر فقال هيبة وكان مهيبا فقيل له رايك مع الجماعة احب الينا من رايك منفردا روى البيهقي عن ابن عباس فقال تدون الذي احصى رمل عالج عددا يجعل في مال نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف بالمال فاين موضع الثلث فقيل له من اول من عال الفرائض قال عمر وذكر القصة قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر ما عالت فريضة وكذا اخرج الحاكم وفي رواية وانها قدم الله قال كل فريضة لم يهبطها الله عن فريضته الا الى فريضة فهذا ما قدم الله وكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فالذي قدم كالزوجين والام والذي اخر كالاخوات والبنات فاذا اجتمع من قدم الله ومن اخر بدئ عن قدم فاعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لهن وان لم يبق شيء فلا شيء لهن وتبع ابن عباس في هذا القول محمد بن الحنفية * مسئلة * اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض فهو لاولى رجل ذكر لما مر من الحديث ويسمى ذلك الرجل عصبة ويرث ذلك الرجل جميع المال عند عدم ذي فرض واقربهم الى الميت الابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ثم ابوه وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب وهكذا حكم من سفل منهما ثم العم لاب وام ثم لاب ثم ابنهما هكذا وان سفل كل منهما ثم عم الاب هكذا لاب وام ثم لاب ثم ابنهما وان سفل هكذا وهكذا اعمام الاجداد الى ما لا نهاية لها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعيان بني الاب والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم ولا خلاف في هذا الا ما مر الخلاف في مقاسم الاخوة للجد * مسئلة * اجمعوا على ان من حظه النصف والثلثان من النساء تصير عصبة مع اخيها لقوله تعالى

مسئلة العول *

مسئلة اجمعوا على ان ما ابقته اصحاب الفرائض * مسئلة العصبة

للذكر مثل حظ الانثيين في الاولاد والاخوة ومن ليس باهل فرض من النساء واخوه عصبة كالعمة وبنت الاخ * مسئلة * واخر العصبات مولى العتاقة بالاجماع روى البيهقي وعبد الرزاق ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ترك عصبة فالعصبة احق والا فالولاء لك وفي الصحيحين انما الولاء لمن اعتق ثم عصبات مولى العتاقة ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن روى النسائي وابن ماجة من حديث ابنة حمزة ان ابنة حمزة اعتقت فمات مولاها وترك ابنته ومولاته يعني ابنة حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه واله وسلم ابنته النصف ولابنة حمزة النصف وروى الدارقطني والطحاوي هذا الحديث مرسلا وقال البيهقي اتفق الرواة على ان ابنة حمزة هي المعتقة دون ابيها وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني * مسئلة * وان بقي شيء من اصحاب الفرائض وليس للميت عصبة يرد ذلك على اصحاب الفرائض بقدر حصصهم غير الزوجين عند ابي حنيفة واحمد وقال مالك والشافعي لا يرد والباقي لبيت المال وافتى المتاخرون من اصحاب الشافعي بالرد على اصحاب الفرائض لعدم انتظام امر بيت المال نقل القاضي عبد الوهاب المالكي عن ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد من اصحاب الفرائض وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال عمر وعبد الله يورثان الارحام قال الراوي قلت افكان علي يفعل ذلك قال كان اشدهم في ذلك يعني توريث ذوي الارحام ١٢ وروى بسنده من طريقين عن سويد بن غفلة ان رجلا مات وترك ابنة وامراة ومولاة قال سويد اني لجالس عند علي اذ جاءه مثل هذه الفريضة فاعطى ابنته النصف وامراته الثمن ثم رد ما بقي على ابنته ولم يعط المولى شيئا وروي عن ابي جعفر من طريقين كان علي رضي الله عنه يرد بقية المواريث على ذوي السهام من ذوي الارحام وروى الطحاوي بسنده عن مسروق قال اتي عبد الله في اخوة لام وام فاعطى الاخوة الثلث واعطى الام سائر المال وقال الام عصبة من لا عصبة له وكان لا يرد على اخوة لام مع الام ولا على ابنة ابن مع ابنة الصلب ولا على اخوات لاب مع اخت لاب وام ولا على امراة ولا على جدة ولا على زوج قال الطحاوي النظر عندنا ما ذهب اليه علي رضي الله عنه دون ما ذهب اليه ابن مسعود ان يكون ذو الفروض فيما يرد عليهم من فضول المواريث كذلك وان لا يقدم من قرب رحمه على من كان ابعد رحما من الميت بل يقسم بقدر حصصهم لانا قد راينا في فرائضهم التي فرض لهم قد ورثوا جميعا بارحام مختلفة ولم يكن بعضهم بقرب رحمه اولى بالميراث ممن بعد رحمه وهذا هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد * مسئلة * اجمعوا على انه عند اجتماع جهتي فرض وتعصيب يعتبر الجهتين جميعا فاذا ماتت عن ابناء عم ثلثة احدهم اخ لام لها

مسئلة مولى العتاقة * تتمة الثلثان وهو قول عامة الصحابة وبه اخذ علماء الامصار وعن ابن عباس انه جعل حكم الثلثين

مسئلة الرد *

مسئلة اجتماع جهتي فرض وتعصيب * منهن حكم الواحدة فجعل لهما النصف بظاهر النص وللابن مثل حظهما اي حظ الانثيين يعني يكون للابن مثل حظ الانثيين وولد الابن كذلك عند عدم اي عند عدم الولد وبنات الابن كالبنات حتى يكون للواحدة النصف وللاخرين فصاعدا الثلثان فعصبهن الذكور عند اخلاطهن بالذكور فيكون للذكر مثل حظ الانثيين ١٢ عيني شرح كنز ١٢

والاخر زوج فانها يعطى السدس لاحدهم بالاخوة والنصف للثاني بالزوجية والباقي بين الثلثة بالقسمة ويصح المسئلة من ثمانية عشر خمست منها للاول واحد عشر للثاني واثنان للثالث واختلفوا فيما اذا اجتمع جمعا فرض فقال مالك والشافعي يرث بقرابتهما فقط وعند ابي حنيفة واحمد يرث بهما جميعا وذا لا يتصور الا في مجوسي نكح امه ثم اسلم او هو اسلم وطي بشبهة وذلك كام هي اخت لاب بان نكح المجوسي بنته فولدت بنتا ثم نكح البنت الثانية فولدت ولدا فالولد الثالث الثانية جده واخته لاب والاولى جدته واخته لاب * مسئله * اختلفوا في ميراث ذوي الارحام سوى اصحاب الفروض والعصبات بعد اجماعهم على عدم توريثهم مع احد من اصحاب الفروض سوى الزوجين احد من العصبات الا ماروي عن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فذهب ابو حنيفة واحمد الى توريثهم وحكي عن علي وابن مسعود وابن عباس وذهب مالك والشافعي الى عدم توريثهم ويكون المال لبيت المال قالوا حكي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وزيد والزهري والاوزاعي وانتي المتاخرون من الشافعية بتوريثهم لعدم انتظام امر بيت المال والحجة لنا في توريث ذوي الارحام قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض قالوا الدليل لكم في هذه الاية لان الناس كانوا يتوارثون بالتبني كما تبنى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زيد بن حارثة وكانوا يتعاقدون في الجاهلية على ان الرجل يرث فانزل الله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله جل ثناؤه فعالذلك ورد المواريث الى ذوي الارحام وقال دعوهم لاباتهم هو اقسط عند الله جل ثناؤه والمراد باولى الارحام في الاية هم نعصاتهم واصحاب الفروض قلنا على تقدير تسليم نزول الاية لذلك العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب واللفظ عام شامل لاصحاب الفروض والعصبات وغيرهم ولنا من الاحاديث حديث امامة بن سهل ان رجلا رمى بسهم فقتله وليس له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة الى عمر فكتب عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه احمد والبزار وروى الطحاوي بلفظ الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له وحديث المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انه قال الخال وارث من لا وارث له يفك عانه ويعقل عنه رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه وابن حبان وحكى ابن ابي حاتم عن ابي زرعة انه حديث حسن واعله البيهقي بالاضطراب ورواه الطحاوي بلفظ من ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وفي رواية مثله الا انه قال ارثه وافك عنانه والخال وارث من لا وارث له يرث ماله يفك عانه قلت معنى قوله عليه السلام انا وارث من لا وارث له ان من لا وارث له فماله لبيت المال والنبي صلى الله عليه واله وسلم كان متوليا لبيت المال وحديث عائشة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي والنسائي والطحاوي واعله النسائي

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له رواه الترمذي

مسئلة ميراث ذوي الارحام *

بهذا الحديث وقد ضعف ارسل بعضهم والصحيح كونه عن عائشة واختلف فيه اهل العلم

النبي صلى الله عليه واله وسلم يرث بعضهم الخال الخالة الخ والى هذا ذهب الحديث ذهب اكثر اهل العلم في توريث ذوي الارحام وابا زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الجواب في بيت المال

١٢ منه

٥ افك عانه يفك عانه كذا في المشكوة ١٢

رواه ابو داود

بالاضطراب ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه وحديث واسع بن حبان قال دعا ثابت بن
الدحداح وكان اتيا وهو الذي ليس له اصل يعرف فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
لعاصم بن عدي هل تعرفون له فيكم نسبا قال لا يا رسول الله فدعى رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم ابا لبابة بن المنذر ابن اخته فاعطاه ميراثه رواه الطحاوي وروى الطحاوي
اثار عمر بن الخطاب انه جعل في العمة والخالة الثلثين للعمة والثلث للخالة الثلثان لقرابة الاب
والثلث لقرابة الام احتجوا بحديث ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عن ميراث العمة والخالة قال لا ادري حتى ياتينا جبرئيل ثم قال اين السائل عن ميراث العمة
والخالة قال فاتى الرجل فقال سارني جبرئيل لا شيء لهما رواه الدارقطني والحديث ضعيف
قال الدارقطني لم يسنده غير مسعدة عن محمد بن عمرو وهو ضعيف وضاع للحديث و
الصواب مرسل وقال احمد بن حنبل حرقنا حديثه ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن دينار
عن ابن عمر وصححه وفي اسناده عبد الله بن جعفر المدني وهو ضعيف وروى الحاكم
له شاهدا من حديث شريك بن عبد الله ان الحارث بن ابي عبيد اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فذكره وفيه سليمان بن داود متروك
واخرجه الدارقطني من وجه آخر غير شريك مرسلا وحديث زيد بن اسلم عن عطاء
بن يسار ان رجلا من الانصار جاء الى رسول الله صلى الله عليه واسلم فقال يا رسول الله
رجل هلك وترك عمته وخالته فيساله الرجل ويفعل النبي صلى الله عليه واله وسلم ذلك ثلث
مرات ثم قال لا شيء لهما رواه الطحاوي بطرق والدارقطني والنسائي والحديث مرسل ورواه ابو داود
في المراسيل ووصله الحاكم في المستدرك بذكر ابي سعيد وفي اسناده ضعف ووصله الطبراني
في الصغير ايضا من حديث ابي سعيد في ترجمة محمد بن الحرث المخزومي وليس في الاسناد من
ينظر في حاله غيره ووجه التطبيق بين الاحاديث ان النبي صلى الله عليه واله وسلم سئل اولا
عن ميراث العمة والخالة وذلك قبل نزول قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وحينئذ
لم ينزل عليه شيء في ذلك فقال لا شيء لهما ثم نزل توريث ذوي الارحام فحينئذ قال الخال وارث
من لا وارث له والله اعلم * مسئلة * اصناف ذوي الارحام اربعة
فروع الميت واصوله وفروع اصله القريب وفروع اصله البعيد فيحجب الاول الثاني والثاني
الثالث والثالث الرابع ويحجب الاقرب من كل صنف الابعد وعند الاستواء من يدلي
بوارث يحجب من يدلي بذي رحم ويعتبر في فروع الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال
والخالات قوة القرابة ان كان خير قرابتهم واحدة فبنت العم لابوين اولى من بنت العم لاب
وعند اختلاف خير قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة كعمة لاب وخالة لاب وام لا يحجب احدهما
صاحبته يعطى الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام روى الطحاوي عن عمر كما ذكرنا

وترك عمته وخالته

مسئلة اصناف ذوي الارحام

ومن له جهة ولية يتضاعف حظه ويقسم المال في ذوي الارحام باعتبار ابدانهم عند ابي حنيفة وابي يوسف والحسن وعند محمد يعتبر عدد ابدانهم وصفة من يدلي بهم الى الميت وتفصيل الكلام يقتضي بسطا لا يسعه المقام * مسئلة * اجمعوا على ان القتل عمدا مانع من الارث وكذا القتل خطا عند الثلثة وقال مالك يرث من المال القاتل خطا دون الدية لنا عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم القاتل لا يرث رواه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة وفيه اسحق بن عبد الله الهروي متروك الحديث وروى النسائي والدارقطني من حديث ابن عباس نحوه احتج مالك بحديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة قال لا يتوارث اهل ملتين والمراة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل احدهما صاحبه عمدا فان قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته رواه الدارقطني وفيه الحسن بن صالح مجروح وبحديث هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرجل يقتل وليه خطا انه يرث من ماله ولا يرث من ديته وفيه مسلم بن علي قال يحيى ليس بشيء وقال الدارقطني متروك ورواه الدارقطني من حديث سعيد بن المسيب مرسلا لا يرث قاتل عمد ولا خطا من الدية رواه ابو داود قلنا هذه الاحاديث لا تدل على ميراث القاتل خطا الا بالمفهوم والمفهوم ليس بحجة عندنا ثم هو يخالف الاصول وهو الميراث في بعض التركة * مسئلة * اجمعوا على ان المسلم لا يرث الكافر ولا الكافر المسلم لقوله عليه الصلوة والسلام لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الشيخان واصحاب السنن الاربعة من حديث اسامة بن زيد وحكي عن معاذ وابن المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكتابية من غير عكس واستثنى احمد من هذا الحكم امرين احدهما ان المسلم يرث عنده من معتقه الكافر بالولاء محتجا بحديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني وقال الدارقطني روي موقوفا وهو المحفوظ قلنا المراد بالعبد والامة المأذونين في التجارة فان مالهما مال المولى اطلق عليه الميراث مجازا واما المعتق فليس بعبد وثانيهما انه اذا كان للميت المسلم اقارب كفار فاسلموا قبل قسمة التركة فعنده يستحقون الميراث وفي رواية عنه لا يستحقون كمذهب الجمهور احتج احمد بحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على قسم الاسلام رواه ابو داود وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام رواه ابن ماجة وليس في الحديثين حجة فان المعنى يقسم في الاسلام على فرائض الله لا على نسق الجاهلية وكذا لا حجة لهم فيما يحتجون به من حديث عروة بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم على شيء فهو له رواه ابن الجوزي

مسئلة * يرث النصراني اليهودي وبالعكس وكذا كل اهل ملتين من الكفر عند ابي حنيفة والشافعي لان الكفر ملة واحدة والاصل هو الميراث وقال مالك واحمد لا يرث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد والنسائي وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفيه يعقوب بن عطاء ضعيف ورواه ابن ابي ليلى حبان من حديث ابن عمر في حديث ورواه الترمذي واستغربه من حديث جابر وفيه ابن ابي ليلى ضعيف واخرجه البزار من حديث ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه الى مسلم ورواه البيهقي من حديث اسامة بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين وفي اسناده الخليل بن مرة ضعيف ثم المراد بالملتين هو الاسلام والكفر والله اعلم * مسئلة * اجمعوا على ان الانبياء لا يورثون وان ما تركوه صدقة يصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في هذه المسئلة الا الشيعة وهم يطعنون على خير البرية بعد الانبياء ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه منع فاطمة عن ميراث ابيها واحتج بحديث تفرد بروايته قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة وترك بهذا الحديث وهو من الاحاد قوله تعالى يوصيكم الله الاية مع ان هذا الحديث يعارض قوله تعالى وورث سليمان داود وقوله تعالى حكاية عن زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب قاتلهم الله انى يؤفكون الم يعلموا ان الحديث وان كان بالنسبة الينا من الاحاد لكنه في حق الصديق الذي سمع باذنه من في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فوق المتواتر لان المحسوسات فوق المتواترات على ان ما قالوا ان الحديث تفرد بروايته ابو بكر باطل بل رواه جماعة من الصحابة منهم حذيفة بن اليمان وابو الدرداء وعائشة وابو هريرة وروى البخاري ان عمر رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة منهم علي وعباس وعبد الرحمن بن عوف وزبير ابن العوام وسعد ابن ابي وقاص انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة يريد بذلك نفسه قالوا اللهم نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك قالا اللهم نعم الحديث وقد صح روايات هؤلاء الصحابة في كتب الحديث في مسانيدهم فالحديث المذكور بالنسبة الينا ايضا يبلغ درجة الشهرة وتلقته الامة بالقبول واجمعوا عليه وقد ورد ما يؤيد ذلك في كتب الشيعة ايضا روى محمد بن يعقوب الرازي في الكافي عن ابي البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام انه قال العلماء ورثة الانبياء وذلك ان الانبياء لم يورثوا درهما ولا دينارا وانما اورثوا احاديث من احاديثهم فمن اخذ بشيء منها فقد اخذ بحظ وافر وكلمة انما عندهم للحصر وقوله تعالى وورث سليمان

داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير فان قوله تعالى يدثني ويدث من ال يعقوب المراد به ميراث العلم اذ لا يمكن ان يرث يحيى بن زكريا من جميع ال يعقوب ميراث المال وانما هو ميراث العلم والله اعلم **وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ** يعني الزنا وهي بيشمل السحاقات ايضا لعموم اللفظ ويشتمل ايضا ان يؤتى المراة الاجنبية في دبرها **مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا** يعني اطلبوا ايها الحكام من قاذفيهن شهداء **عَلَيْهِنَّ** يا ايها الناس كما بين في الملحق **أَرْبَعَةً مِّنكُمْ** يعني رجالا اربعة من المؤمنين فلا يجوز في الحدود شهادة النساء اجماعا **فَإِن شَهِدُوا** يعني الاربعة **فَأَمْسِكُوهُنَّ** واحبسوهن **فِي الْبُيُوتِ** واجعلوها عليهن سجنا **حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** يعني ملكة الموت **أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** ○ يعني حكما جاريا مشروعا روى مسلم عن عبادة ابن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد بالتة والرجم * **فائدة** * اختلفوا في ان الامساك في البيت هل كان حبسا ليظهر الحد والصحيح عندي انه لم ينسخ بل الله سبحانه امر بالحبس الى ان ينزل الحد فيجرى عليه وبعد نزول الحد هذا الحكم باق حتى يقام عليه الحد قال في الهداية قال في الاصل يحبسه يعني الحاكم حتى يسأل يعني عن عدالة الشهود وسنذكر مسائل حد الزنا في سورة النور انشاء الله تعالى **وَاللَّذَانِ** قال ابن كثير هنا وفي طه ان هذان وفي الحج هذان وفي القصص هاتين وفي فصلت ارنا اللذين بتشديد النون وتمكين مد الالف قبلها في الخمسة والباقون بالتخفيف من غير تمكين **يَأْتِيَانِهَا** يعني الفاحشة وهي الزنا او اللواطة **مِنكُمْ فَآذُوهُمَا** والمراد باللذان عند الاكثر الزاني والزانية ولقوله تعالى اذوهما قال عطاء وقتادة فعيروهما باللسان اما خفتك الله اما استحييت الله وقال ابن عباس هو باللسان واليد يوذى بالتعيير وضرب النعال وعلى تقدير كون المراد بهذه الاية الزاني والزانية يشكل انه ذكر في الاية الاولى الحبس وذكر في هذه الاية الايذاء فكيف الجمع فقيل الاية الاولى في الثيب وهذه في البكر وقيل هذه الاية سابقة على الاولى نزولا كان عقوبة الزناة الاذى ثم الحبس ثم الجلد والظاهري عندي ان المراد باللذان يأتيان الفاحشة الرجال الذين عملوا عمل قوم لوط وهو قول مجاهد وحينئذ لا اشكال والايذاء غير مقدر في الشرع فهو مفوض الى راى الامام كذا قال ابو حنيفة رحمه الله يعزرهما الامام على حسب ما يرى ولم يقدر التعزير واذا تكرر منه الفعل والتعزير ولم يتزجر ان يقتل عند ابي حنيفة محصنا كان او غير محصن سياسة

مسئلة اللواطة وكيفية حدها *

قوم لوط اذا فعلوا الفاعل والمفعول رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفيه ان اللواطة لا تساوي الزنا في كونها فاحشة اولا فتساد الفرائض فلا يصلى في الحد وما روي من الاحاديث تحمل على السياسة ولا يحد ايضا بجهة اي يرمى بجهة لان ليس في معنى الزنا فلا يجب الحد وكذا بعدي بالاجماع وعن الشافعي محصنا فكالزنا وان كان غير محصن فكالبكر والله اعلم

Converted by tiff Combine - unregistered

قال ابن الهمام لا حد عليه عند ابي حنيفة لكنه يعزر ويسجن حتى يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد اللواطة يوجب الحد فقال مالك واحمد في اظهر الروايتين وهو احد اقوال الشافعي حد الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا وفي قول للشافعي حده القتل بالسيف وارجح اقوال الشافعي وهو قول ابي يوسف ومحمد رواية عن احمد ان حده حد الزنا يجلد البكر ويرجم المحصن لانه في معنى الزنا لانه قضاء شهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه محض حرام لقصد سفح الماء بل هو اشد من الزنا لانه جريمة منتهية بالنكاح فيثبت فيه حكم الزنا بجامع لانه النص وبما روى البيهقي من حديث ابي موسى مرفوعا اذا اتى الرجل الرجل فهما زانيان وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري كذبه ابو حاتم ورواه ابو الفتح الازدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه اخر عن ابي موسى وفيه البشر بن الفضل البجلي مجهول وقد اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولا يعلم حنيفة انه ليس بزنا لغة ولذلك اختلفت الصحابة في موجبه وهو اشد من الزنا لعدم الداعي اليه من الجانبين فليس في معناه ووجه قول من قال يقتل حد احديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي عن عكرمة عنه قال الترمذي انما يعرف من حديث ابن عباس من هذا الوجه وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال البخاري عمرو بن ابي عمر الراوي عن عكرمة صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير واستنكره النسائي وقال ليس بالقوي وقال ابن معين ثقة ينكد عليه حديث عكرمة عن ابن عباس هذا وقد اخرج له الجماعة واخرج الحاكم بطرق اخر وسكت عنه وتعقبه الذهبي بان عبد الرحمن العمري ساقط ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير كذا قال الحافظ وقال حديث ابي هريرة لا يصح واخرج البزار من طريق عاصم بن عمر العمري وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة ايضا من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وقال ابن الصلاح في احكامه لم يثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم في اللواطة ولا انه حكم به فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول قال ابو حنيفة ولما كان هذا الحديث بهذه المثابة من التردد لا يجوز بالاقدام على القتل مستمرا على انه حد كيف ولا يجوز عندنا الزيادة على الكتاب بحديث الاحاد وان كان صحيحا وقد ثبت بالكتاب الايذاء وهو التعزير فان قيل كون الحد في اللواطة لم يثبت قطعا بل قال اكثر المفسرين ان المراد بقوله تعالى واللذان يأتيانها منكم الزاني والزانية قلنا الاية تشملها لعموم لفظها وان كانت واردة في الزناة لان الفاحشة كما يطلق على الزنا يطلق على اللواطة ايضا قال الله تعالى في قوم لوط اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العلمين وفي الباب عن الصحابة روايات مختلفة روى البيهقي في شعب الايمان من طريق ابن ابي الدنيا عن محمد بن المكندر

ان خالد بن الوليد كتب الى ابي بكر انه وجد رجلا في بعض نواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع ابو بكر الصحابة فسالهم فكان اشدهم في ذلك قولا علي قال هذا ذنب لم يعص به الا امة واحدة صنع الله به ما علمتم ندى ان نحرقه بالنار فاجتمع راى الصحابة على ذلك وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والبيهقي عن ابن عباس قال ينظر على بناء في القرية فيرمى منه منكوسا ثم يتبع بالحجارة وكان ماخذ هذا القول ان قوم لوط اهلكوا بذلك حيث حملت قذرهم ونكست بهم ولا شك في اتباع الهديم بهم وهم نازلون وذكر عن ابن الزبير يحبسان في انتن المواضع حتى يموتا وروى البيهقي عن علي من طرق انه رجم لوطيا ويجمع هذه الاقوال وحديث ابن عباس المرفوع وما في معناه ان الرجل اذا اعتاد باللواطة وتكرر منه الفعل ولم ينزجر بالتعزير يقتل باي وجه كان ويدل على التكرار والاعتياد لفظ المرفوع من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ولم يقل من عمل عمل قوم لوط وبه قال ابو حنيفة والله اعلم **فَاِنْ تَابَا** عن الفاحشة **وَاَصْلَحَا** العمل فيما بعد **فَاَعْرِضُوْا عَنْهُمَا** فاتركوا عنهما الايذاء **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ تَوَّابًا** التوبة في الاصل بمعنى الرجوع ففي العبد الرجوع عن المعصية ومن الله تعالى الرجوع عن ارادة العذاب او هو من الله بمعنى قبول التوبة او توفيق التوبة **رَّحِيْمًا** ○ يرحم التائبين **اِنَّمَا التَّوْبَةُ** اي الرجوع عن ارادة العذاب بالمغفرة او قبول التوبة **عَلَى اللّٰهِ** اي كالمحتم عليه بمقتضى وعده **لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السُّوْٓءَ** ملتبسين **بِجَهَالَةٍ** قال البغوي قال قتادة اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ان كل معصية جهالة عمدا كان او لم يكن وكل من عصى الله فهو جاهل وكذا اخرج ابن جرير عن ابي العالية وقال الكلبي لم يجهل انه ذنب لكنه جهل عقوبته وقيل معنى الجهالة اختيارهم اللذة الفانية على اللذة الباقية قلت معنى الجهالة ذهوله عن عذاب الله عند ثوران النفس وغلبة الشهوة البهيمية او السبعية **ثُمَّ يَتُوْبُوْنَ مِنْ قَرِيْبٍ** من للتبعيض اي يتوبون في اي جزء من الزمان القريب قيل معنى القريب قبل ان يحبط السوء بحسناته فيحبطها وقيل قبل ان يشرب في قلوبهم حبه فيطبع عليها ويرين السوء على قلبه وقال السدي والكلبي القريب ان يتوب في صحته قبل مرض موته والصحيح ان المراد به في حيوته قبل حضور الموت ومعاينته ملئكة العذاب كذا قال عكرمة والضحاك ويدل عليه قوله تعالى حتى اذا حضر احدهم الموت وقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر رواه احمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن ابن عمر والحديث صحيح وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان قال وعزتك وجلالك لا ابرح اغوي بني ادم ما دامت الارواح فيهم فقال له ربه فبعزتي وجلالي لا ابرح اغفر لهم ما استغفروني رواه احمد وابو يعلى وعن ابي موسى قال قال رسول الله

نبذة يعفو ويغفر ويقبل والحد يدرء بالشبهات يحمل على الزجر والتشديد بل قال ابن الهمام منافاة الاحكام جنايته في الوضع الكروهي ايجاب جنايته في الوضع عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابي حنيفة يكفي يعفو عنهما ويحبسهما

حتى يموت او يتوب او الاعتياد اللواطة قتل الاعلى محصنا كان او غير محصن سياسة وقاله هو كالزنا وهذه العقوبة تغليظ لعدد افعاله بان نفس من نفس الزنا مثل حكم الزنا فيحد حد الزنا ان احصن ورجما ان لم يحصن

اقام الحد قبل توبة العبد ان لم يغرغر او تطلع الشمس من مغربها

ان ليس بزنا فلا يشترط معناه فلا يشترط حد وذلك لان الصحابة اختلفوا في توجيه فضهم من اوجب بالقياس ومنهم من نفى

ان اتى المحارم فقتل ومنهم من كفر من استحل ومنهم من قال هو كالزنا وفي معناه

والله وسلم ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسي النهار ويبسط بالنهار ليتوب مسي الليل حتى
تطلع الشمس من مغربها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه رواه مسلم سمى الله تعالى مدة العمر قريبا
نظرا الى ما بعده قال الله تعالى قل متاع الدنيا قليل **فَأُولَٰئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ** لاستحالة الخلف فيما وعد الله سبحانه وجعل على نفسه كالمتعة
بهذه الجملة كالنتيجة لما سبق **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** بعد التحقق في
التوبة **حَكِيمًا** ○ لا يعاقب بعد التوبة **وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ
يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ
الْمَوْتُ** وقع في النزع ورأى ملائكة العذاب **قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ**
يعني حين يساق روحه فحينئذ لا يقبل من كافر ايمان ولا من عاص توبة **وَلَا الَّذِينَ
يَمُوتُونَ** في موضع الجر بالعطف على الذين يعملون السيئات يعني ليست التوبة للذين
يموتون **وَهُمْ كُفَّارٌ** حال من فاعل يموتون يعني لا يغفرهم الله ولا يرجع عن
تعذيبهم او لا يقبل توبتهم في الآخرة حين يقولون ربنا ابصرنا وسمعنا فارجعنا نعمل صالحا انا موقنون
او لا يقبل توبتهم في الدنيا عن بعض المعاصي اذا ماتوا على الكفر بل يعذبون على الكفر وجميع المعاصي
أُولَٰئِكَ أَعْتَدْنَا اي هيئنا من العتيد بمعنى الحاضر **لَهُمْ عَذَابًا
أَلِيمًا** ○ تاكيد لعدم قبول توبتهم روى البخاري وابو داود والنسائي عن ابن عباس قال كان
اذا مات الرجل كان اوليائه احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها فهم احق بها
من اهلها فنزلت **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا
النِّسَاءَ كَرْهًا** اي تاخذوهن كما يؤخذ الميراث وتزوجوهن كارهات او مكروهات
عليه قرا حمزة والكسائي كرها بضم الكاف ههنا وفي التوبة والباقون بفتحها قال الكسائي هما لغتان
وقال الفراء بالضم ما اكره عليه وبالفتح ما كان من نفسه بالمشقة قال البغوي كانوا في الجاهلية
اذا مات الرجل وله امراة جاء ابنه من غيرها او قريبه من عصبة فالقى ثوبه على تلك المراة او على
خبائها فصار احق بها من نفسها ومن غيره فان شاء تزوجها بغير صداق الا الصداق
الاول الذي اصدقها الميت وان شاء زوجها غيره واخذ صداقها وان شاء عضلها و
منعها من الازواج يضارها لتفتدي منه بما ورثته من الميت كذا اخرج ابن جرير وابن ابي حاتم
عن ابن عباس قال فنهوا عن ذلك وزاد البغوي فان ماتت المراة ورثها من القى عليها الثوب
وان ذهبت المراة الى اهلها قبل ان يلقى عليها ولي زوجها ثوبه فهي احق بنفسها فكانوا
على هذا حتى توفي ابو قيس بن الاسلت الانصاري وترك امراته كبيشة بنت معن الانصارية
فقام ابن له من غيرها يقال له حصن وقال مقاتل بن حيان اسمه قيس بن ابي قيس فطرح ثوبه عليها

فورث نكاحها ثم تركها فلم يقربها ولم ينفق عليها يضارها لتفتدي منه فاتت كبيشة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا قيس توفي ووورث نكاحي ابنه فلا هو ينفق علي ولا يدخل بي ولا يخلي سبيلي فقال اقعدي في بيتك حتى يأتي فيك امر الله فانزل الله تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها **وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ** عطف على ان ترثوا منصوب بان ولا نافية كيلا النفي واصل العضل التضييق وامنعي ولا تمنعوهن من التزوج **لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ** من المهور الخطاب للمؤمنين عامة وضمير لتذهبوا راجع الى المخاطبين باعتبار بعض افرادهم يعني اولياء الميت وضمير اتيتموهن باعتبار بعض اخر يعني الازواج الاموات والمعنى لا تعضلوهن ايها الاولياء لتفتدين فتذهبوا ببعض ما اتيتموهن ازواجهن المتوفين من المهور وقيل الخطاب بالنهي عن توارث النساء والعضل مع الازواج كانوا يحبسون النساء من غير حاجة ورغبة حتى يرثوا منهن او يختلعن بمهورهن والظاهر عندي ان الخطاب في لا يحل لكم مع الاولياء وتم الكلام بقوله كرها وهذا الكلام مستأنف خطاب مع الازواج ولا تعضلوهن صيغة نهي مجزوم قال البغوي قال ابن عباس هذا في الرجل يكون له المرأة وهو كاره لصحبتها ولها عليه مهر فيضارها لتفتدي منه بما ساقت اليها من المهر فنهى الله عن ذلك وعلى هذا قوله تعالى لا تعضلوهن معطوف على لا يحل لكم عطف الجملة على الجملة لا عطف المفرد على المفرد فان قيل يلزم عطف الانشاء على الاخبار قلنا قوله تعالى لا يحل لكم وان كان اخبارا لفظا فهو انشاء معنى ومعناه النهي عن ميراثهن وايضا عطف الجملة على الجملة فيما لا محل لها من الاعراب لا يستلزم اختلافهما خبرا وانشاء جائز **إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ** قرأ ابن كثير وابو بكر مبينة هنا وفي الاحزاب والطلاق بفتح الياء والباقون بكسرها فيهن والاستثناء في محل نصب على الظرفية او على انه مفعول له او على انه حال من مفعول لا تعضلوهن تقديره لا تعضلوهن للافتداء في وقت الا وقت ان يأتين بفاحشة او لا تعضلوهن لغرض الافتداء بسبب الا لان يأتين بفاحشة او لا تعضلوهن للافتداء ولا لغير ذلك من علة الا لان يأتين او في حال من الاحوال الا حال ان يأتين بفاحشة والفاحشة قال ابن مسعود وقتادة هي النشوز وقال الحسن هو الزنا يعني ان المرأة اذا نشزت او زنت حل للزوج ان يسألها الخلع وقد ذكرنا مسائل الخلع في سورة البقرة وقال عطاء كان الرجل اذا اصابت امرأته فاحشة اخذ منها ما ساق اليها واخرجها فنسخ ذلك بالحدود **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** بالانصاف في الفعل واداء الحقوق والاحسان في القول عطف على لا تعضلوا او على لا يحل لكم وقال الحسن رجع الى اول الكلام يعني ان النساء صداقهن نحلة وعاشروهن بالمعروف **فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ** لسوء المنظر

فعل اهل المدينة
وقال جويبر عن الضحاك
نزلت هذه الآية
في الرجل يكون له زوجة
الشيخة فيكره
فيمسكها
ويكون تحته
الجميلة
فيمسك الهرمة
ويضارها
لتفتدي منه

الى النساء فيكره فزان
العجوز ترقع رفائها
ليرثها ما لها وهو معتل
لفراشها وقال الزجاج
هذا في الرجل يكون له
المرأة تشوه له صحبتها
ولها عليه مهر فيطول
عليها ويضارها
لتفتدي بما لها

اوجد وايد
ما ساق اليها
من مالها فنهى الله تعالى
عن ذلك وبين ان
الاستثناء

ادسوء الاخلاق فاصبروا عليهن و لاتقارفوهن ولا تضاروهن **فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ** في ذلك الشيء **خَيْرًا كَثِيرًا** ○ يعني ثوابا جزيلا او ولدا صالحا عيسى مع فاعله في الاصل خبر لجزاء الشرط اقيم مقام الجزاء وفاعل عسى مجموع المعطوف والمعطوف عليه ومناط الرجاء هو المعطوف فقط والمعنى الحث على مرجوحية عند الكراهة **وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ** يعني تطليق امراة من غير نشوز من قبلها ولا بأحسنة وتزوج امراة اخرى مكانها **وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ** الضمير راجع الى زوج لانه اراد به الجمع فانه جنس يطلق على الواحد والجمع ولو لا ارادة الجمع لما استقام المقابلة بجماعة الرجال وانقسام الاحاد على الاحاد وفي اتيتم حذف مضاف تقديره واتى احدكم طلاقها **قِنطَارًا** اي مالا كثيرا صداقا اخرج ابن جرير عن انس عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ايتم احدهن قنطارا قال الفا ومائتين ومن ههنا يظهر انه لا تقدير لاكثر الصداق وعليه انعقد الاجماع وبعض الاية استدل به على جواز المغالاة في المهر حين منع عنها عمر فقال عمر كل احد افقه من عمر حتى المخدرات والمستحب اجماعا عدم المغالاة لا يغالى فيه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نكح شيئا من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من اثنتي عشرة اوقية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة والدارمي وروى ابن حبان في صحيحه والخطابي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم خير النساء ايسرهن صداقا وروى ابن حبان عن عائشة ان صلى الله عليه واله وسلم قال من يمن المرأة سهولة امرها وقلة صداقها وروى احمد والبيهقي اعظم النساء بركة ايسرهن صداقا واسناده جيد وعن ابي سلمة قال سألت عائشة كم كان صداق النبي صلى الله عليه واله وسلم قال كان صداقا لازواجه اثنتي عشرة اوقية ونش قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية رواه مسلم فتلك خمسمائة درهم هذا صداق رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لازواجه لكن ام حبيبة اصدقها النجاشي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم اربعة الاف درهم رواه ابوداود والنسائي وقال ابن اسحاق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينارا **فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ** اي من القنطار **شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ** استفهام انكار وتوبيخ **بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** منصوبان على الحال او على العلة يعني تاخذونه باهتين واثمين او لسبب بهتانكم و ارتكابكم الاثم والبهتان الباطل من القول وقد يستعمل في الفعل الباطل وهو حتى يلحقها

عن ابي الضحاء السلمي قال خطب عمر بن الخطاب فقال الا لا تغالوا في صدقات النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبي الله صلى الله عليه واله وسلم ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه ابو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وقيمة هذه الاوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية وقيمة هذه الاوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية وقيمة هذه الاوقية عند اهل العلم اربعون درهما

* كذا في الاصل

وفي بعض نسخ السير في نكاح فيها خديجة اصدقها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عشرين بكرة

معقد ازمة الثنى صلى الله عليه واله وسلم

وفي بعض نسخ السير من الذهب

الى الافضاء **وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ** استفهام للانكار عن الاسترداد بعد التقرير ووجوب الاداء **وَالحال انه قَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ** يعني افضتم اليهن قال الشافعي يعني دخلتم بهن فان الافضاء عندكم كناية عن الجماع ومن ثم قال الشافعي اني اظهر قوليه لا يستقر المهر بالخلوة بدون الوطي فان طلقها قبل الوطي بعد الخلوة الصحيحة التي لا مانع فيها من الوطي طبعا ولا شرعا يجب نصف المهر وقال ابو حنيفة واحمد يستقر المهر بالخلوة الصحيحة وان لم يطأ ومعنى الافضاء الدخول في الفضاء في اللغة الصحراء والمراد ههنا المكان الخالي وقال مالك ان خلا بها وطالت مدة الخلوة استقر المهر وان لم يكن حد ابن القاسم الخلوة بالعام واحتج الشافعي على وجوب نصف المهر بعد الخلوة قبل الوطي بقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قلنا المجاز في قوله من قبل ان تمسوهن متحتم لان المس ليس حقيقة بمعنى الجماع فالقول بانه في معنى الجماع تسمية الاخص باسم الاعم ليس اولى من القول بانه مجاز عن الخلوة لان الخلوة سبب للمس والمس غاية لها فهو من تسمية السبب باسم المسبب قلنا اتفاق الصدر الاول على وجوب كمال المهر بالخلوة سواء وطيء بها او لا كذا نقل الشيخ ابو بكر الرازي في احكامه وحكي الطحاوي فيه اجماع الصحابة وقال ابن المنذر هو قول عمر وعلي وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو معاذ بن جبل وابي هريرة روى البيهقي عن الاحنف عن عمر وعلي انهما قالا اذا اغلق بابا وارخى سترا فلها الصداق كاملا وعليها العدة وفيه انقطاع وفي الموطا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر قال انما ارخت الستور فقد وجب الصداق وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابي هريرة قال قال عمر نحوه وروى الدارقطني عن علي قال اذا اغلق بابا وارخى سترا وراى عورة فقد وجب عليه الصداق وروى ابو عبيد في كتاب النكاح من رواية زرارة بن اوفى قال قضى الخلفاء الراشدون المهديون اذا اغلق الباب وارخى الستر فقد وجب الصداق والعدة وروى الدارقطني في الباب حديثا مرفوعا عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كشف خمار امراة ونظر اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف لكن قال ابن الجوزي ابن لهيعة قد روى عنه العلماء واخرج ابو داود في المراسيل عن ابن ثوبان ورجاله ثقات والمرسل عندنا حجة وقد روي عن ابن مسعود وابن عباس كمذهب الشافعي لكن لم يصح روى البيهقي عن الشعبي عن ابن مسعود فيمن خلا بامراته ولم يصل وطي لها نصف الصداق وهو منقطع وروى الشافعي عن ابن عباس مثله وفي اسناده ضعف واخرجه ابن ابي شيبة عنه من وجه اخر وكذا البيهقي **وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا** ○ عهدا وثيقا عطف على افضى قال الحسن وابن سيرين والضحاك وقتادة

عن عبد الرحمن السلمي قال قال علي لا تقاتلوا الخطاميه قبل ان تدعوهم كمهور النساء قال الشافعي ارادة ليس لاقل ذلك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال كل الناس افقه من عمر حتى ربات الخدور وذهب قال في كل ذلك قراءة ابن مسعود

فقال عمر ان امراة خاصمت عمر فخصمته وعن عبد الله المزني وان قال عمر اخرجت وانا ارى انفكم عن كثرة الصداق فرجعت كتاب الله احق من قول عمر فنظر فلم يجد

Converted by tiff Combine - unregistered

هو تول الولي عند العقد زوجنكها على ما اخذ الله للنساء على الرجال من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقال الشعبي وعكرمة هو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله تقدم رواه مسلم في حديث جابر وروى ابن جرير من حديث ابن عمر نحوه يعني اوثق الله عليكم لهن فكما لهن اخذن الميثاق اخرج ابن ابي سعد عن محمد بن كعب القرظي قال كان الرجل اذا توفي عن امراته كان ابنه احق بها ان ينكحها ان شاء ان لم تكن امه او ينكحها من شاء فلما مات ابو قيس بن الاسلت قام ابنه محصن فورث نكاح امراته ولم يورثها من المال شيئا فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعي لعل ينزل فيك شيء ورواه ابن ابي حاتم والعزيابي والطبراني عن عدي بن ثابت عن رجل من الانصار نحوه بلفظ توفي ابو قيس بن الاسلت وكان من صالحي الانصار فخطب ابنه قيس امراته فقالت انما اعدك ولدا وانت من صالحي قومك فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبرته فقال ارجعي الى بيتك فنزلت **وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ** ما موصولة يعني التي نكحها اباؤكم وانما ذكر ما دون من لانه اريد بها الصفة وقيل ما مصدرية بمعنى المفعول **مِنَ النِّسَاءِ** بيان ما نكح على الوجهين وفائدة البيان مع ظهور ان منكوحات الاباء لا تكون الا من النساء التعميم **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** الظاهر ان الاستثناء منقطع ومعناه لكن ما سلف فانه لا مواخذة عليه وقيل استثناء من المعنى اللازم للنهي كانه قيل تعذبون بنكاح ما نكح اباؤكم الا بما قد سلف **إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً** يعني اقبح المعاصي عند الله لم يرخص فيه لامة من الامم **وَمَقْتًا** ممقوتا عند الله وعند ذوي المروات كان العرب يقول لولد الرجل من امراة ابيه مقيت وكان منهم الاشعث بن قيس وابو معيط عمرو بن امية والمقت اشد البغض **وَسَاءَ سَبِيلًا** ○ سبيل من يفعله عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال مر بي خالي ومعه لواء فقلت اين تذهب قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج بامراة ابيه ابيه براسه رواه الترمذي وابو داود وفي روايته له وللنسائي وابن ماجة والدارمي فامرني ان اضرب عنقه واخذ ماله وفي هذه الرواية قال مر بي عمي بدون خالي * فائدة * المراد بالاباء الاصول بعموم المجاز اجماعا حتى يحرم منكوحة الجد وان علا سواء كان الجد من قبل الاب او من قبل الام والنكاح قيل معناه الوطي حقيقة كذا قال ابن الجوزي في التحقيق وبناء على هذا احتج بهذه الاية على ثبوت حرمة المصاهرة في الزنا ومعنى الاية على هذا لا تطاوا موطوات الاباء سواء كان الوطي بنكاح صحيح او فاسد او ملك يمين او بشبهة او بزنا وفي القاموس النكاح الوطي والعقد له وهذه العبارة تفيد الاشتراك وفي الصحاح اصل النكاح

العقد

العقد ثم استعير للجماع ومحال ان يكون في الاصل للجماع ثم استعير للعقد لان اسماء الجماع كلها كنايات لاستقباحهم ذكره كاستقباحهم تعاطيه ومحال ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستقبحونه بما يستحسنونه قال الله تعالى وانكحوا الايامى منكم الى غير ذلك من الايات والصحيح عندي ان المراد بالنكاح في هذه الاية العقد دون الجماع للاجماع على ان منكوحة الاب التي وقع عليها عقد النكاح ولم يطأها يحرم على الابن لا خلاف في ذلك وثبوت حرمة المصاهرة مختلف فيه فحمل الاية على معنى يوجب حكما مجمعا عليه اولى من حمله على معنى يوجب حكما مختلفا فيه ذا لك

فان قيل اذا اردتم بالنكاح في الاية العقد فما وجه القول بتحريم موطوءة الابن بملك اليمين مع ان حرمتها ايضا مجمع عليه قلنا وجه ذلك دلالة النص فان المقصود من النكاح انما هو الوطي وهو سبب للجزئية فاذا كان النكاح الذي هو سبب للوطي الحلال موجبا لحرمة المصاهرة كان الوطي الحلال موجبا لها بالطريق الاولى * مسئلة * الزنا لا يوجب حرمة المصاهرة عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد يوجب وهي رواية عن مالك وزاد احمد عليه فقال اذا اتى رجل امرأة في دبرها او اتى رجلا في دبره حرمت على الواطي ام المفعول به وبنته رجلا كان او امرأة وقد ذكرنا ان الاستدلال على حرمة المصاهرة بهذه الاية ضعيف فالاولى الاستدلال عليه بالقياس على الوطي الحلال لان علة التحريم كون الوطي سببا للولد ووصف الحل ملغاة شرعا بان وطي الامة المشتركة وجارية الابن والمكاتبة والمظاهر منها وامته المجوسية والحائض والنفساء ووطي المحرم والصائم فان كله حرام ويثبت به حرمة المصاهرة اجماعا فعلم ان المعتبر في الاصل هو ذات الوطي من غير نظر لكونه حلالا او حراما قال ابن همام قد روى اصحابنا فيه احاديث منها قال رجل يا رسول الله اني زنيت بامرأة في الجاهلية افانكح ابنتها قال لا اري ذلك ولا يصلح ان تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل منقطع وفيه ابو بكر بن عبد الرحمن بن ابنة حكيم ومن طريق ابن وهب عن ابي ايوب عن ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يتزوج المرأة فيفجر لا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل منقطع الا ان هذا لا يقدح عندنا اذا كان الرجال ثقات انتهى كلامه احتج الشافعي بحديثين احدهما حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرام لا يفسد الحلال رواه الدارقطني وفيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي قال يحيى بن معين ليس بشيء كان يكذب ضعفه ابن المديني وحداد قال البخاري والنسائي والدارقطني متروك وقال ابن حبان كان يروي عن الثقات الموضوعات لا يجوز الاحتجاج به ثانيهما حديث ابن عمر نحو حديث عائشة رواه الدارقطني وابن ماجه وفيه عبد الله بن عمر الرقي عبيد الله قال ابن حبان فحش خطاه فاستحق الترك وفيه اسحق

بن محمد العروي قال يحيى ليس بشيء كذاب وقال البخاري تركوه * مسئلة * ابن المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الزاني كما يحرم بنت المزنية على ابيها الزاني لانهما ابنه وبنته حقيقة لغة والخطاب انما هو باللغة العربية ما لم يثبت نقل كلفظ الصلوة ونحوه فيصير منقولا شرعيا وكذا اذا لاعن رجل امراته بنفي نسب ابنه وبنته فنفى القاضي نسبهما من الاب والحقهما بالام لا يجوز لابن الملاعنة ان ينكح منكوحة الملاعن ولا للملاعن ان ينكح ابنة الملاعنة لانه يحتمل ان يكذب الملاعن نفسه ويدعيها فيثبت نسبهما منه * مسئلة * مس الرجل امراة او المراة رجلا بشهوة له حكم الوطي عند ابي حنيفة في وجوب حرمة المصاهرة وكذا نظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة يوجب حرمة المصاهرة عنده والصحيح انه لا يوجب الحرمة عنده ايضا وعند الائمة الثلثة المس والنظر لا يوجبان الحرمة وجه قول ابي حنيفة ان المس والنظر سببان داعيان الى الوطي فيقامان مقامه في موضع الاحتياط واذا انزل لم يبق داعيا الى الوطي والمس بشهوة ان ينتشر الالة او يزداد انتشارا هو الصحيح **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** يعني اصولكم على عموم المجاز وقيل الام يطلق على الاصل لغة حقيقة في القاموس ام كل شيء اصله ومنه ام القرى مكة وام الكتاب الفاتحة واللوح المحفوظ فيشتمل الجدات من قبل الاب او الام وان علون اجماعا **وَبَنَاتُكُمْ** يعني فروعكم كذلك على عموم المجاز فيشتمل بنات الابن وبنات البنت وان سفلن اجماعا **وَأَخَوَاتُكُمْ** تعم ما كانت منها لاب او لام او لهما **وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ** تعم اخوات الاب لاحد الابوين او لهما واخوات الام لاحد الابوين او لهما وتلحق بهن اجماعا عمات الاب وعمات الام وخالاتهما والعمات والخالات للجد والجدة وان علون سواء كن من قبل الاب او من قبل الام وسواء كن اخت ابيه او امه او جده او جدته لاحد الابوين او لهما كان المراد بهما على عموم المجاز الفرع القريب للاصل البعيد ويحل الفرع البعيد للاصل البعيد اجماعا كبنت العم او العمة او الخال او الخالة **وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ** يعني فروع الاخ والاخت بناتهما وبنات ابنائهما وبنات بناتهما وان سفلن سواء كان الاخ والاخت لابوين او لاحدهما ذكر الله سبحانه المحرمات من النسب سبعا ويؤل امرهن الى اربعة اصناف اصله وفرعه وفرع اصل القريب وان بعد والفرع القريب للاصل البعيد واخصر من ذلك ان يقال يحرم النكاح بين الشخصين ان يكون بينهما ولاد او يكون احدهما فرعا لاحد ابوي الاخر **وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ** وكذا العمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت من الرضاعة اجماعا على حسب

ابن المزنية يحرم عليه منكوحة ابيه الزاني *

مسائل المحرمات بالنسب وبالرضاع *

ما فصلناه

ما فصلناه في النسب لقوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويروي ما يحرم من الولادة متفق عليه من حديث عائشة وعن علي انه قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب رواه مسلم وعن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة فاستاذن علي فابيت اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته فقال انه عمك فاذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة ولم ترضعني الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه عمك فليلج عليك وذلك بعد ما ضرب علينا الحجاب متفق عليه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة فقالت عائشة قلت يا رسول الله هذا رجل يستاذن في بيتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاع فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة ادخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة رواه البغوي

فائدة * احتج ابو حنيفة ومالك بهذه الاية ولقوله عليه الصلوة والسلام يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب على ان الرضاع قال واكثر ما يحرم من النسب وهو احد قولي احمد وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات مشبعات في خمس اوقات جائعات متفاصلات عرفا وهو القول الثاني لاحمد وعن ثلث رضعات وبه قال ابو ثور وابن المنذر وداود وابو عبيد وجه الاول عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد روى ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة والمصتان وعن ام الفضل مرفوعا بلفظ لا يحرم الرضعة او الرضعتان وفي رواية اخرى عنها لا يحرم الاملاجة او الاملاجتان وفيه قصة وهذه الروايات رواها مسلم وكذا روى احمد والنسائي وابن حبان والترمذي من حديث ابن الزبير عن ابيه عن عائشة واعله الطبري بالاضطراب لما روي عن ابن الزبير عن ابيه وعنه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا واسطة وجمع ابن حبان بامكان ان ابن الزبير سمع من كل منهم وقال البخاري الصحيح عن ابن الزبير عن عائشة وذكر الزبير تفرد به محمد بن دينار وفيه ضعف واختلاف واسقاط عائشة في بعض الروايات لرسال ولا باس به ورواه النسائي من حديث ابي هريرة وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا قالوا ثبت بهذا الحديث ان الرضعة والرضعتان لا تحرمان فبقي التحريم في ثلث رضعات ووجه القول الخمس حديث عائشة قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرا من القرآن رواه مسلم ورواه الترمذي بلفظ انزل في القرآن عشر رضعات فنسخ من ذلك خمس وصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك قلنا حديث الاحاد لا يعارض نص الكتاب المتواتر وعند التعارض يقدم التحريم احتياطا وايضا حديث

* وفي مسلم لا تحرم الاملاجة او الاملاجتان

حرمت عليه الامة المؤبدة كما لو كان ابن بنته لم يتزوج لو نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت ام الصبي وثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوجت البكر رجلا ثم طلقها قبل الدخول لها كان لهذا الزوج ان يتزوج ابنة الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوج امها كذا في خزانة المفتين ولو ان صبية لم تبلغ تسع سنين نزل لها اللبن فارضعت صبيا لم يتعلق به تحريم وانما يتعلق التحريم به اذا حصل من بنت تسع سنين فما علا

* مسئلة الرضاع وان تاخر فصل

عائشة كان فيما انزل من القران الحديث وان كان صحيحا سندا لكنه متروك لانقطاعه باطنا فانه يدل على انه صلى الله عليه واله وسلم توفي وهي فيما يقرا مع انه ليس كذلك قطعا والا ثبت قول الروافض ذهب كثير من القران بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهذا القول كفر لاستلزامه انكار قوله تعالى انا له لحافظون والتاويل بان معنى قولها توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يعني قارب الوفات يقتضي نسخ الخمس قبيل الوفاة كما نسخ العشر قبل ذلك وهو الصحيح قال ابن عباس حين قيل له ان الناس يقولون الرضعة لا يحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وروي عن ابن عمر ان القليل يحرم وعنه قيل له ابن الزبير يقول لا باس بالرضعة والرضعتين فقال قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير قال الله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والتاويل بان معناه توفي صلى الله عليه واله وسلم وهي فيما يقرا تعني حكمها فيما يقرا غير مرضي لان القراة انما يتعلق باللفظ دون الحكم * مسئلة * اجمعوا على ان الرضاع بعد مدة الرضاع لا يوجب التحريم لانه لا يحصل التوليد والنمو بالرضاع الا في المدة فلا يطلق بعد تلك المدة على المرضعة اما وقال داود يوجب التحريم ابدا لحديث عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل امراة ابي حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه فقال صلى الله عليه واله وسلم ارضعي سالما خمسا تحرمي عليه رواه الشافعي وروى مسلم وغيره بغير ذكر العدد والجواب ان الاجماع يدل على كون الحديث منسوخا وقد صح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي من حديث ام سلمة وقال حديث صحيح وعنه عليه الصلوة والسلام لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وانشز العظم رواه ابو داود من حديث ابن مسعود وفي الصحيحين عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعندي رجل فقال يا عائشة من هذا قال اخي من الرضاعة قال يا عائشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة * مسئلة * مدة الرضاع التي يوجب فيها التحريم سنتان وبه قال ابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد ومالك وسعيد بن المسيب وعروة والشعبي وهو المروي عن عمر وابن عباس رواهما الدارقطني وعن علي وابن مسعود اخرجهما ابن ابي شيبة وفي رواية عن مالك سنتان وشهر وفي اخرى عنه سنتان وشهران وفي اخرى عنه ما دام محتاجا الى اللبن وقال ابو حنيفة سنتان وستة اشهر وقال زفر ثلث سنين لنا قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل الله تعالى التمام بهما ولا مزيد على التمام وقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وادنى مدة الحمل ستة اشهر فبقي للفصال سنتان وقوله تعالى وفصاله في عامين وقوله صلى الله عليه واله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وقال تفرد به نعيم الهيثم بن جميل وكان ثقة حافظا وكذا وثقه احمد والعجلي

مسئلة الرضاع بعد مدة الرضاع لا يحرم *

مسئلة مدة الرضاع التي يوجب فيها

وقال ابن محمد يكون يخلط ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوجه قول ابي حنيفة انه تعالى قال وحمله وفصاله ثلثون شهرا ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكان لكل واحد منهما بكمالها لا لاجل المضروب للشيئين على شخصين الا انه قام المنقضي في مدة الحمل قول عائشة الولد يبقى في بطن امه اكثر من سنتين ولو بقدر فلكة معزل وفي رواية ولو بقدر ظل مغزل ومثله لا يقال الا سماعا لان المقدرات لا تدرك بالراي فبقي مدة الفصال على الظاهر وهذا ليس بشيء لوجهين احدهما ان جعل قول عائشة منقصا لمدة الحمل ليس اولى من جعل قوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد حولين كاملين اراد ان يتم الرضاعة منقصا لمدة الرضاع ثانيهما انه يلزم حينئذ الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ ثلثين شهرا حيث اريد باعتبار الحمل اربعة وعشرون شهرا وباعتبار الفصال ثلثون ثالثها انه يلزم من هذا التاويل استعمال ثلثين في اربعة وعشرين باعتبار الحمل مع ان لا يتجوز بشيء من اسماء العدد في الاخر نص عليه كثير من المحققين لانها بمنزلتها لا علام في مسمياتها وذكر لقول ابي حنيفة وغيره وجها اخر انه لا بد من تغير الغذاء ليتقطع الابناء باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها بغيره ولم تجد ذلك الزيادة على حد فقدر بحولي لانه يشتمل على فصول اربعة وقدره ابو حنيفة بستة اشهر لانه ادنى مدة الحمل نظرا الى ان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع قلنا ان الشرع لم يحرم اطعام الرضيع غير اللبن قبل الحولين ليلزم اعتبار زيادة مدة التعود على الحولين فيجاز ان يتعود بالطعام مع اللبن قبل الحولين وهو مختار ابن همام والطحاوي **وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ** اشتملت كلمة الامهات الجدات سواء كن من قبل الاب او الام قريبة كانت او بعيدة والتحقت بعضهم بالحديث امهاتهن وجداتهن من الرضاع والتحقت بالنساء الموطوات بملك اليمين او بشبهة اجماعا والموطوات بالزنا عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا الاجنبية الملموسة بشهوة عنده **وَرَبَائِبُكُمْ** جمع ربيبة والربيب ولد المراة من غيره سمي به لانه يربيه كما يربي ولده في غالب الامر فعيل بمعنى المفعول وانما لحقه التاء لانه صار اسما ويشتمل الربائب لعموم المجاز او بالقياس بنات ابناء الزوجات وبنات بناتهن وان سفلن وبنات الموطوات بملك اليمين او بشبهة او بواسطة او وسائط اجماعا وبنات المزنيات وان سفلن عند ابي حنيفة رحمه الله **اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ** هذه الصفة خارجة مخرج العادة لا مفهوم لها اجماعا وقال داود لا يحرم من الربائب الا اللاتي في حجورهم لنا ما روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم بسند صحيح عن علي رضي الله عنه فالمراد بالاجماع الاجماع بعد القرن الاول **مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ** الموصول مع الصلة صفة لنسائكم مقيدة لها اجماعا ولا يجوز ان يكون صفة للنسائين لان عاملهما مختلفان ولا يجتمعان على معمول واحد الا في رواية عن الفراء وقوله من نسائكم ظرف مستقر جاز كونها صلة

قال الليث السنون على ان كثير الرضاع وقليله يحرم وانه كما يظهر الصاع الثاني ان مدة الرضاع ثلثون شهرا عند ابي حنيفة وعندهما سنتان وعلى هذا فرق ثلث سنين في الاطلاق وانا لان الرضاع لبعضهم لا عدد الرضاع

الكثير مسوخ لقوله عليه الصلوة والسلام لا رضاع بعد فصال ولا يتم بعد احتلام ولقول ابي داود ولها قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله وحمله وفصاله ثلثون شهرا او اقل مدة الحمل

اشهر فبقي للفصال ثلثون وهو قال الثاني الان كانت ناقصة او بالعكس

بعضي شرح الكنز ١٢

للوصول الاول ويكون قوله في حجوركم متعلقا به وجاز كونها منصوبا على التمييز من الضمير في حجوركم والا ظهر انه حال من ربائبكم وعلى تقدير كونه خالا من ربائبكم لا يجوز تعليقها بالامهات ايضا لان كلمة من اذا علقتها بالربائب كانت ابتدائية واذا علقتها بالامهات لم يجز ذلك بل يجب ان تكون بيانا لنسائكم والكلمة الواحدة لا يحمل على معنيين عند جمهور الادباء وان جوز الشافعي عموم المشترك وايضا يوجب كونها بيانا لنسائكم كونها حالا منها ولا يجوز ان يكون شيئا واحدا حالا من ربائبكم ومن نسائكم مع اختلاف العامل فيهما عند احد فان ربائبكم مرفوع لقيامه مقام الفاعل ونسائكم مجرور بالاضافة قال البيضاوي الا اذا جعلتها للاتصال يعني جعلت كلمة من اتصالية لا ابتدائية ولا بيانية فلا يكون المعنيان مختلفين بل يكون من مستعملة في القدر المشترك بينهما وهو الاتصال اي الملابسة وحينئذ يكون الظرف حالا من الامهات والربائب وهما مرفوعان من جهة واحدة وهذا التاويل مع بعده مردود بالحديث المرفوع والاجماع عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل نكح امراة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يدخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امراة فلا يحل له ان ينكح امها دخل بها او لم يدخل رواه الترمذي وقال هذا حديث لا يصح من قبل اسناده انما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب وهما يضعفان في الحديث قال الشيخ ابن حجر وفي الباب عن ابن عباس من قوله اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره باسناد قوي اليه انه كان يقول اذا طلق الرجل امراة قبل ان يدخل بها او ماتت لم يحل له امها وتقل الطبراني فيه الاجماع لكن اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت ففي مسند ابن ابي شيبة عنه انه كان لا يرى باسا اذا طلقها او كبدهما او ماتت عنها وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه انه سئل عن رجل تزوج امراة ثم ماتت قبل ان يصيبها هل يحل له امها قال لا الام مبهمة وانما الشرط في الربائب وروى عن علي كرم الله وجهه تقييد التحريم فيهما اخرجه ابن ابي حاتم وبه قال مجاهد فلو صح الرواية عن علي ومجاهد في تقييد التحريم فتحمل المراد من قول الطبراني اجماع بعد القرن الاول والثاني والباء في قوله دخلتم بهن للتعدية او للمصاحبة اي ادخلتموهن الستر او دخلتم معهن الستر وهي كناية عن الجماع كقولهم بنى عليها وضرب عليها الحجاب واللمس بشهوة والنظر الى فرجها الداخل بشهوة حكمهما حكم الجماع عند ابي حنيفة **فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ** تصريح بعد شعار دفعا للقياس **وَحَلَائِلُ** جمع حليلة وهي الزوجة سميت حليلة لانها تحل للزوج او تحل فراشه ويلتحق بالزوجات الموطوات بملك اليمين او لشبهة اجماعا والموطوات بزنا عند ابي حنيفة **أَبْنَائِكُمُ** يشتمل بعمومه المجاز الفروع من ابناء الابناء والبنات وان بعدوا **الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ**

روى ان رجلا تزوج امراة ولم يدخل بها ثم مات فاراد ابنه من مسعود ان يتزوج امها فنزلت فحرمت عليه بمجرد العقد ثم انه تزوجها فولدت له اولادا ثم ان ابن مسعود سئل عن ذلك فقال

اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا لا يحل فلما رجع الى الكوفة

قال للرجل انها عليك حرام فقال

قد كان ذكر ابن ابي شيبة وغيره عن زيد بن ثابت وابن عباس وكذا روى عبد الرزاق وابن ابي حاتم عن ابن الزبير ح

في الربائب — لقوله سبحانه وربائبكم اللاتي — في حجوركم — من نسائكم اللاتي — دخلتم بهن — فان لم تكونوا دخلتم بهن — فلا جناح عليكم

خرج بهذا القيد المتبنى فانهم كانوا يطلقون الابن على المتبنى ولو مجازا اخرج ابن جرير
عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم قال كنا نتحدث
انها نزلت في محمد عليه الصلوة والسلام حين نكح امراة زيد بن حارثة قال المشركون في
ذلك فنزلت وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم ونزلت وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزلت
ما كان محمد ابا احد من رجالكم واما ابن الابن وابن البنت بواسطة او بلا واسطة فلم يخرجا
بهذا القيد لانهما من اصلاب ولو بالواسطة واما الابن بالرضاع وفروعه فانهم
وان خرجوا بهذا القيد لكن حرمة حلائلهم ثبتت بالنص الحديث اعني قوله صلى الله عليه
واله وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعليه انعقد الاجماع **وَاَنْ تَجْمَعُوْا
بَيْنَ الْاُخْتَيْنِ** في محل الرفع عطفا على امهاتكم وبناتكم يعني حرمت عليكم
الجمع في النكاح وفي الوطي بملك اليمين بين الاختين بالنسب ويلتحق بهما بنص الحديث
الاختين بالرضاع سواء كانتا لاب او لام او لهما من النسب او من الرضاع ولا يحرم
الزنا باحد الاختين النكاح بالاخرى كما لا يحرم نكاح الاخرى بعد موت احدهما او انقضاء
العدة من الطلاق والتحقق به بالسنة والاجماع حرمة الجمع بين امراة وعمتها وامراة و
خالتها وكذا عمة ابيها او امها او خالة احدهما وعمات اجدادها وجداتها وان بعدن من
اي جهة كن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع بين المراة وعمتها
ولا بين المراة وخالتها متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي والدارمي بلفظ لا تنكح المراة
على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها وصححه الترمذي
وروى البخاري عن جابر نحوه قال ابن عبد البر طرق حديث ابي هريرة متواترة عنه وفي الباب
عن ابن عباس رواه احمد وابو داود والترمذي وابن حبان وعن ابي سعيد رواه ابن ماجة
بسند ضعيف وعن علي رواه البزار وعن ابن عمر رواه ابن حبان وفيه ايضا عن سعد بن
ابي وقاص وزينب امراة ابن مسعود وابي امامة وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب
وروى ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث عكرمة عن ابن عباس الحديث المذكور
وزاد في اخره انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامهن واخرج ابو داود في المراسيل عن عيسى
بن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة
ورواه ابن حبان بلفظ انكن اذا فعلتن ذلك قطعتم ارحامهن والاجماع على حرمة الجمع بين
الاختين من الرضاع ما يكون احدهما فرعا للاخر او فرعا لاصله القريب ومن المصاهرة
يحرم على المراة اصول الزوج وفروعه مطلقا وعلى الرجل اصول الزوجة مطلقا وفروعها
بشرط الدخول بها ولا يحرم من اقارب الزوج والزوجة بالمصاهرة ما عدى عمودي النسب الا
الجمع بين امراة وفرع اصلها القريب للاحتراز عن قطيعة الرحم او قطيعة وصلة الرضاع والله اعلم

الا ما قد سلف قيل استثناء من المعنى اللازم للنهي يعني يعذبون بنكاحهن الا بما قد سلف والظاهر ان الاستثناء منقطع بمعنى لكن ما قد سلف فانه لا يؤاخذ به ان الله كان غفورا رحيما يغفر لهم ويرحمهم لعذرهم الجهل عن الشرايع قال الله تعالى وما كان الله ليضل قوما حتى يبين لهم ما يتقون وقال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والمحصنت من النساء عطف على امهاتكم يعني حرمت عليكم المحصنات من النساء اي ذوات الازواج لا يحل للغير نكاحهن ما لم يملكن زوجها او يطلقها وتنقضي عدتها من الوفات او الطلاق سميت المتزوجات محصنات لانا حصنهن التزويج او الازواج قال البغوي قال ابو سعيد الخدري اي رضي الله عنه نزلت في نساء كن يهاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهن متزوجات فيتزوجهن بعض المسلمين ثم يقدم ازواجهن مهاجرين فنهى الله المسلمين عن نكاحهن قلت لعل المراد من الحديث ان المراة المهاجرة اذا كان زوجها مسلما لا يحل نكاحها وان كان في دار الحرب لعدم اختلاف الدارين حقيقة والدار حكما واما اذا اسلمت وهاجرت وزوجها كافر في دار الحرب فنكاحها حلال لقوله تعالى يا ايها الذين اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم الى قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن لكن عند ابي حنيفة وصاحبيه تقع الفرقة بينها وبين زوجها بمجرد الخروج من دار الحرب لاختلاف الدارين حقيقة وحكما ولا عدة عليها بعد الفرقة عندهم وعندهما عليها العدة وعند مالك والشافعي واحمد يقع الفرقة بعد ثلث حيض من وقت اسلامها ان دخل بها وان لم يدخل بها فمن وقت اسلامها ولا اثر عندهم لاختلاف الدارين الا ما ملكت ايمانكم قال عطاء اراد بهذا الاستثناء ان تكون امة في نكاح عبد فيجوز له ان ينزعها منه وهذا القول مردود بالاجماع والصحيح ما روى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبايا من سبي اوطاس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن ولهن ازواج فسالنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم يقول الا ما اتاء الله عليكم فاستحللتم بها فروجهن واخرج الطبراني عن ابن عباس قال نزلت يوم حنين لما فتح الله حنينا اصاب المسلمون نساء من نساء اهل الكتاب لهن ازواج وكان الرجل اذا اراد ان ياتي المراة قالت ان لي زوجا فسئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فانزلت هذه الاية فهذه الاثار تدل على ان المراة اذا سبيت مع زوجها او بدونه وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ويحل لمن ملكها وطيها بعد الاستبراء لما روى ان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نادى يوم اوطاس الا لا توطا الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يحضن رواه وكذا يحل للمالك تزويجها لغيره وظهر ان السبي يوجب الصفا السابي في ملك البضع كما يوجب الصفا في ملك الرقبة وبه

مسئل عن رجل من جاريتين اختين تولدا احدهما قبل الاخرى قال عطاء احب ان اجنبهما جميعا وفاه

واخرج مالك والشافعي عن قبيصة بن ذويب ان رجلا سئل عثمان عن رجل عنده اختان ملك اليمين هل يجمع بينهما فقال احلتهما اية وحرمتهما اية وما انا بفاعل ذلك من شاء منكم فليقرب جاريته ومن شاء فليقرب اختها

عن ابي سعيد الخدري قال فسالنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اردتم ان تجعلوا عليكم فيما احللت لكم ما جعلتم على انفسكم في الجاهلية فحل

درج بالصفحة ما اصلاحه قال

قال مالك والشافعي واحمد قالوا ان سبايا اوطاس سبين مع ازواجهن وقال ابو حنيفة لا يقع الفرقة بالسبي الا اذا سبي احد الزوجين بدون الاخر فان الموجب للفرقة عنده اختلاف الدارين حقيقة وحكما دون السبي قالت الحنفية ان مع اختلاف الدارين لا ينتظم مصالح النكاح فشابه المحرمية والسبي يوجب الصفا في ملك الرقبة دون ملك البضع لعدم الاستلزام بينهما وهذا استدلال في معاملة النص قال ابن همام روي في سبايا اوطاس ان النساء سبين وحدهن ورواية الترمذي يفيد ذلك روي عن ابي سعيد قال اصبنا سبايا اوطاس ولهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الاية قلت وليس في لفظ الترمذي ما يدل قطعا انهن كلهن سبين بغير ازواج والظاهر فيه قول الشافعي ولو صح انهن سبين كلهن بغير ازواج فالعبرة لعموم اللفظ دون خصوص السبب وقد ذكر الله سبحانه الاستثناء من ذوات الازواج بعنوان ملك اليمين لا بعنوان اختلاف الدارين وقال الحنفية الاية ليست على عمومها اجماعا فان مقتضى اللفظ حل المملوكة مطلقا سواء ملكت بالسبي او الشراء او الارث او نحو ذلك ولا شك ان المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم اجماعا فخصصنا عنها المسبية مع زوجها ايضا قلت لا بد لتخصيص العام وان كان ظنيا من دليل شرعي نص او اجماع او قياس ولا يجوز التخصيص بالراي على ان الاجماع على كون الامة المشتراة المتزوجة خارجة عن هذا الحكم ممنوع قال البغوي قال ابن مسعود اراد الله تعالى بهذه الاية ان الجارية المتزوجة اذا بيعت يقع الفرقة بينها وبين زوجها ويكون بيعها طلاقا رواه ابن ابي شيبة وابن جرير وعبد بن حميد عنه قلت يمكن ان يقال المراد بالمحصنات الحرائر ذوات الازواج والتحق بهن بالقياس الاماء ذوات الازواج فمعنى الاية حرمت عليكم الحرائر ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم بالسبي والاستيلاء عليهن فحينئذ لا يحتاج الى تخصيص المملوكة بالشراء او الارث من حكم الحل لان قبل الشراء ليست من المحصنات بل من

كتب الله عليكم

مصدر مؤكد اي كتب الله عليكم كتابا تحريم من ذكرن اخرج ابن جرير من طريق عبيدة عن عمر بن الخطاب في قوله كتاب الله عليكم قال الاربع وابن المنذر من طريق ابن جريج عن ابن عباس قال واحدة الى اربع في النكاح

واحل لكم

قرا ابو جعفر وحمزة والكسائي وحفص على البناء للمفعول والباقون على البناء للفاعل وضمير الفاعل راجع الى الله تعالى في كتاب الله معطوف على حرمت او على فعل مضمر الذي نصب كتاب الله فان قيل العطف يقتضي المشاركة جملة وكتاب الله مؤكد لما سبق من التحريم فما وجه مشاركة هذه الجملة معها في التوكيد قلنا تحليل ما وراء ذلك يؤكد تحريم ذلك فان قيل على تقدير العطف على حرمت اي نكتة في ايراد حرمت مجهولا واحل معروفا على قراءة الجمهور قلنا التحليل العام بخلاف

التحريم فصرح باسنادا لانعام الى ذاته دون اسناد التحريم **مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ** يعني ماسوى المحرمات المذكورات في الايات السابقة وخص عنه بالسنه والاجماع والقياس ماذكرنا من المحرمات في الشرح وما فوق الاربع من النساء **اَنْ تَبْتَغُوْا** اي تبتغوهن يعني ماوراء ذلكم من النساء **بِاَمْوَالِكُمْ** بنكاح او باشتراء **مُحْصِنِيْنَ** حال من فاعل تبتغوا اي حال كونكم متعففين فان العفة تحصين الفرج عن الفاحشة والنفس عن اللوم والعقاب **غَيْرَ مُسٰفِحِيْنَ** حال بعد حال والسفاح الزنا من السفح وهو صب المني فانه الغرض منه دون بقاء النسل او قوله ان تبتغوا بامو الكم محصنين غير مسافحين بدل اشتمال من قوله ماوراء ذلكم لان المقصود باسناد الحل الى ماوراء ذلكم ليس الا ابتغائهن بالاموال حلالا فان النساء ماوراء المحرمات المذكورات لا تحل لاحد مطلقا بل مقيدا بنكاح صحيح او بملك يمين وهو المراد بالابتغاء بالاموال كما ان في قولك اعجبني زيد علمه ليس المقصود بالاسناد ذات زيد بل علمه وجاز ان يكون قوله ان تبتغوا متعلقا لقوله احل لكم بتقدير الباء يعني احل لكم ما وراء ذلكم بسبب ان تبتغوا بامو الكم بنكاح او باشتراء فعلى هذا يظهر ان المهر من لوازم النكاح لتقييد الاحلال به ويدل على ذلك قوله تعالى وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين لدلالته على ان النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان القياس عدم صحة النكاح عند العدام التسمية لكنا تركنا القياس لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة فانها يدل على صحة النكاح بغير التسمية فقلنا ان المهر من لوازم النكاح واحكامه وليس من شرائطه ذكره وعليه العقد الاجماع لكن عند الشافعي ان تزوج ولم يسم لها مهرا او تزوج على ان لا مهر لها ومات عنها قبل ان يدخل بها لا يجب لها المهر وعند الجمهور يجب لها مهر المثل كما يجب بالدخول اجماعا لنا ان المهر وجب حقا للشرع لما ذكرنا من تقييد الحل بالابتغاء بالاموال ولان الباء للالصاق فالله سبحانه احل الابتغاء ملصقا بالمال فالقول بتراخيه الى وجود الوطي كما قاله الشافعي في المفوضة ترك العمل بمضمون الباء ولحديث علقمة انه سئل ابن مسعود عن رجل تزوج امراة ولم يفرض لها شيئا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بروع بنت واشق امراة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رواه ابو داود والترمذي والنسائي والدارمي قال البيهقي جميع روايات هذا الحديث واسانيدها صحاح فان قيل لو كان المهر من لوازم النكاح لزم ثبوته في المفوضة ان طلقت قبل الدخول ايضا ولم يقل به احد غير احد في بعض الروايات عنه حيث قال يجب نصف مهر المثل والاصح عنه كقول الجمهور انه

* ومن هنا يظهر ان قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ليس بعام يدل على حل كل امراة عدا المحرمات المذكورة بل هو مجمل مبين بالسنة والاجماع والقياس

مسئلة المهر من لوازم النكاح وليس من شرائطه ذكره

ومن هنا ظهر ان المهر من لوازم النكاح وليس من شرائطه فما ثبت بالسنة او الاجماع من شرائط النكاح كالشهادة او الاعلان والولي ونحو ذلك لا تتحقق بيانا لمجمل الكتاب فلا يرد ما قيل ان اشتراط الشهادة ونحوها بالنص غير الزيادة على الكتاب او تخصيص الكتاب بخبر الاحاد منه

لمجد

لا يجب قلنا المتعة لها عوض عن نصف المهر ولذا قلنا بوجوب المتعة لها * مسـئلة *
اختلفوا فيما اذا تزوج بشرط ان لا مهر لها فقال مالك لا يصح هذا النكاح لانه عقد معاوضة
كالبيع والبيع بشرط ان لا ثمن لا يصح اجماعا فكذا النكاح قلنا ليس النكاح عقد معاوضة وانما
وجب المهر حكما شرعا اظهارا لشرف المحل ولو كان عقد معاوضة كالبيع لما صح النكاح عند ترك
التسمية كما لا يصح البيع عند ترك ذكر الثمن فالشرط بان لا مهر شرط فاسد وبه لا يفسد النكاح
ويلغو الشرط والثمن ركن في البيع لا يصح البيع بدونه فافترقا * فـائدة * هذه
الاية يقتضي ان المهر لا بد ان يكون مالا لان الحل مقيد بالابتغاء بالاموال والمنافع المعلومة
ملحق بالاموال شرعا ولذا اجازت الاجارة بالنصوص والاجماع مع انها بيع المنافع وكان
القياس يابى عن جوازها لان المعقود عليه وهي المنفعة ليست بمال وايضا هي معدومة
واضافة التمليك الى ما سيوجد لا يصح لكن الشرع اعتبرها مالا وجوز الاجارة لمكان الحاجة
واقام ما ينتفع به اعني الدار مثلا في اجارة الدار مقام المنفعة في حق اضافة العقد واعتبار
وجوده ولما ظهر كون المنافع ملحق بالاموال جاز ان ينكح على سكنى داره وخدمة عبده وركوب
دابته والحمل عليها وزراعة ارضه ونحوها من منافع الاعيان مدة معلومة لان الحاجة
الى النكاح متحققة كالحاجة الى الاستيجار وامكان الدفع ثابت بتسليم محالها فصار هو
ابتغاء بالمال * ولو نكح ان يخدمها بنفسه سنة قال محمد يجب قيمة الخدمة لان المسمى ملحق
بالاموال الا ان خدمة الزوج للزوجة تناقض تقتضي عقد النكاح لان مقتضاه المالكية
والخدمة من مقتضيات المملوكية فاذا عجز عن تسليم المسمى وجب قيمته وعند ابي حنيفة وابي
يوسف يجب مهر المثل لان اعتبار المنافع مالا انما كان عند امكان التسليم فاذا امتنع للمناقضة
لم يعتبر مالا فلم يصح فوجب مهر المثل * ولو نكح على خدمة حر اخر يصح ويجب على الزوج قيمة الخدمة
اتفاقا ان لم يرض ذلك الرجل وكانت الخدمة تستدعي مخالطتها مع رجل اجنبي * مسـئلة
ولو نكح على ان يرعى الزوج غنمها او يزرع ارضها لم يجز في رواية لانه من باب الخدمة والصحيح
انه جاز ذلك لانه لم يتمحض لها خدمة اذ العادة اشتراك الزوجين في القيام على مصالح مالهما
ويدل على صحته قصة موسى وشعيب عليهما السلام من غير بيان نفيه في شرعنا روى احمد
وابن ماجة عن عتبة بن المنذر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ طسم حتى
بلغ قصة موسى فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه لكن
هذه القصة لا يصلح حجة الا اذا كان الغنم ملكا لبنت دون شعيب عليه السلام والظاهر
خلافه * مسـئلة * ولو نكح على تعليم سورة من القران جاز عند مالك والشافعي
وهي رواية عن احمد ولم يجز عند ابي حنيفة واحمد يجب عندهما مهر المثل وهذا الاختلاف
مبني على اختلافهم في جواز الاستيجار على القرب كالحج والاذان وتعليم القران ونحو ذلك

مسئلة اذا تزوج بشرط ان لا مهر * مسائل بان يصلح مهرا وما لا يصلح *

فمن جوز الاستيجار عليها جوز جعلها مهرا في النكاح لانها من المنافع التي الحقت بالاموال
شرعا ومن لم يجوز الاستيجار لم يجوز جعلها مهرا وللشافعي في اثبات جواز جعل القران
مهرا طريقان احدهما الاحتجاج على جواز الاستيجار على القرب مطلقا وثانيهما الاحتجاج
على خصوصية هذه المسئلة اعني جعل تعليم القران مهرا وله في الطريق الاول حديثان
احدهما عن ابي سعيد ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم اتوا على حي من
احياء العرب فلم يقروهم فبيناهم كذلك اذ لدغ سيد اولئك فقال معكم من دواء او راق
فقال انكم لم تقروا ولن نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا فجعلوهم قطيعا من الشاء فجعل يقرا
بام القران ويجمع بزاقه ويتفل فبرا فاتوا بالشاء وقالوا لا ناخذ حتى نسال رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم فسالوه فضحك وقال وما يدريك انها رقية خذوها او اضربوا لي بسهم ثانيهما
عن ابن عباس ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل
فجاء فقرا بفاتحة الكتاب فبرا فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجرا فقال عليه السلام ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وفي رواية اصبتم واضربوا لي معكم سهما الحديثان
في الصحيحين وروى احمد وابو داود نحو ذلك عن خارجة بن الصلت عن عمه واجيب عن
هذين الحديثين بان القوم كانوا كفارا جاز اخذ اموالهم وبان الرقية ليست قربة
محضة جاز اخذ الاجرة عليها وللشافعي في الطريق الثاني حديث سهل بن سعد ان رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله اني وهبت نفسي لك فقامت
طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك فيها حاجة فقال هل عندك من شيء
تصدقها قال ما عندي الا ازاري هذا قال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا
فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم هل معك من القران شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا فقال قد
زوجتكها بما معك من القران وفي رواية فانطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران متفق عليه
واجيب عن هذا الحديث بانه كما انه كان من خصائص النبي صلى الله عليه واله وسلم ان ينكح
امراة بلا مهر ان وهبت نفسها له كذلك كان له ان يزوجها غيره بلا مهر بعد ما وهبت نفسها له
روى ابن الجوزي عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم زوج رجلا على ما معه من
القران قال وكان مكحول يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وكذا ذكر الطحاوي عن ليث انه قال لا يجوز هذا بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واجاب ابن الجوزي عن هذا الحديث بانه كان لضرورة الفقر في اول الاسلام قلت

هذا كما ادعاه نسخ والنسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال وكذا كونه من الخصائص ولا بحنيفة ومن معه في اثبات ما ادعوه الطريقان احدهما الاحتجاج على عدم جواز الاستيجار للقرب وثانيهما في عدم صلوح التعليم مهرا ولهم في الطريق الاول احاديث منها حديث عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اصحاب الصفة الكتاب والقرآن فاهدى الى رجل منهم قوسا فقلت ارمي عليها في سبيل الله فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان يسرك ان يطوق طوقا من نار فاقبلها رواه احمد وابو داود وفيه المغيرة قال ابن الجوزي ضعيف ومنها حديث ابي بن كعب قال علمت رجلا القرآن فاهدى لي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فردتها رواه ابن الجوزي ومنها حديث عبد الرحمن بن سهل الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تستكبروا به ورواه الطبراني ومنها حديث مطرف بن عبد الله ان عثمان بن ابي العاص قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا رواه احمد ولهم في الطريق الثاني انا لو سلمنا جواز الاستيجار على القرب فتعليم القرآن خاصة لا يجوز الاستيجار عليه لان من شرائط صحة الاجارة كون العمل معلوما او الوقت معلوما والتعليم قد يحصل بقليل العمل وقد يحصل بكثيره وايضا التعليم يتوقف على وصف في المتعلم وذلك ليس في وسع المعلم فلا يجوز الاستيجار عليه واذا ظهر عدم جواز الاستيجار عليه ظهر ان الشرع ما الحقه بالاموال فلا يجوز جعله مهرا لتقييد الاحلال بابتغاء النساء بالاموال وحديث سهل بن سعد حديث احاد لا يجوز العمل به في مقابلة نص الكتاب اعني قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم قال البيضاوي قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم مفعول له لقوله تعالى احل لكم يعني ليس فيه الا احلال والمعنى احل لكم ما وراء ذلكم ارادة ان تبتغوا النساء باموالكم بالتصرف في مهورهن او اثمانهن في حال كونكم محصنين غير مسافحين وانما قدر البيضاوي المضاف ليكون المفعول له فعلا للفاعل لفعلي المعلل له والصحيح انه لا حاجة الى تقدير المضاف لان حذف حرف الجر مع ان وان قياس نجاذ ان يقدر اللام من غير اشتراط اتحاد الفاعل ثم قال البيضاوي نظرا الى هذا التاويل انه احتج به الحنفية على ان المهر لا بد ان يكون مالا ولا حجة فيه ان التحليل لفائدة تحكم صرف الاموال في السفاح الموجب لخسران الدنيا والاخرة لا يقتضي ان لا يحصل التحليل بدون المال قلت هذا التاويل يقتضي كون حل ما وراء المحرمات مطلقا وان لا يكون قوله ان تبتغوا قيدا له وليس كذلك لظهور ان الحل مقيد بالنكاح او ملك اليمين وكون المهر لا بد ان يكون مالا امر مجمع عليه حتى ان من تزوج على خمر او خنزير او ميتة او تراب او رماد مثلا مما لا يتمول يجب عليه مهر المثل اجماعا لمن تزوج بلا مهر وانما جوز الشافعي النكاح على تعليم سورة من القرآن الحاقا له بالمال كما جوز الاستيجار عليه وقد ذكرنا ما له وما عليه فالتاويل الصحيح هو الذي ذكرنا الذي يستنبط به المسائل المجمع عليها والله اعلم * مسئلة

لا تغلوا اي لا تجاوزوا الحد قال في النهاية انما قال ذلك لان من اخلاق الروافض التي اصابها القصص في الامور وخير الامور اوساطها وكلا طرفي قصد الامور ذميم

لا تجفوا اي لا تباعدوا عنه بعد ما عرفتموه

قوله وجعل عتقها هذا محمول على انها وهبت له او هو من خواصه صلى الله عليه وآله وسلم والا فالاقرب ان يقال انها وهبت له نفسها اي بلا مهر وهو معنى نكاح الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا

لما ان تعليم القرآن كان في مقابلة شيء ما قال الشافعي حديث سهل السابق عن سعد الساعدي معارض

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها

من اعتق امة وجعل عتقها صداقها ٭ ثم اعلم ان الجل انكحني او تزوجني لفظ النكاح لقصد النكاح صح العتق بالاجماع وقال ابو حنيفة ان كان هذا بحضرة شاهدين صح النكاح صفية وعنه لا يصح كقول الجمهور وهي بالخيار في نفسها فان تزوجته فلها مهر مثلها عند الجمهور خلافا لابي يوسف وسفيان الثوري لما في الحديث الصحيح ان صلى الله عليه وآله وسلم تزوج صفية وجعل عتقها صداقها وقصة جويرية في سبايا بني المصطلق انها وقعت في سهم ثابت ابن قيس وابن عم له فكاتبها فجاءت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستعينه في كتابتها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضي عنك كتابتك وانكحك قالت نعم قال قد فعلت رواه احمد وابو داود من حديث عائشة قلنا انكاح بغير مال اذ رقبة الامة لا تصير لها فصار حكمه حكم نكاح بلا مهر فيجب مهر المثل والحديث لا يصلح حجة لان النكاح بلا مهر كان من خصايص النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وان ابت ان تزوجه يجب على الامة السعاية في قيمتها عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال مالك والشافعي وزفر لا يجب عليها السعاية وجه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي ان المولى جعل العتق عوضا من البضع فاذا ابت عن التزويج بقي العتق بلا عوض ولم يرض به المولى فوجب السعاية عليها كما اذا اعتق على خدمة سنة فمات المولى يجب على العبد قيمت نفسه عند ابي حنيفة وابي يوسف وقيمة الخدمت عند محمد ووجه قول مالك وزفر ان العتق لما لم يصلح عوضا عن النكاح فبقي العتق بغير عوض فلا سعاية عليها ان ابت كما لا سعاية عليها ان اجابت وهذا القول اظهر

اكثر المهر لا حد له اجماعا لما ذكرنا في تفسير قوله واتيتم احداهن قنطارا واختلفوا في اقل المهر فقال الشافعي واحمد لا حد لاقل المهر فكل ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون صداقا في النكاح والحجة لهما اطلاق قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم وقال ابو حنيفة ومالك اقل المهر مقدر شرعا وهو ما يقطع فيه يد السارق مع اختلافهما في قدر ذلك فعند ابي حنيفة عشرة دراهم او دينار وعند مالك ربع دينار او ثلثة دراهم احتج ابو حنيفة ومالك بمعنى كونه مقدرا من الله تعالى لقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم قالوا الفرض هو التقدير فكان المهر مقدرا شرعا فمن لم يجعله مقدرا كان مبطلا للكتاب واسند التقدير الى نفسه فمن جعل التقدير مفوضا الى العبد كان مبطلا والجواب ان الضمير المتكلم قلنا هذه الاية في النفقة دون المهر قال الله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم اذ ليس المملوكة مهر ولو ثبت بهذه الاية تقدير المهر لزم تقدير الثمن في المملوكة ايضا ولم يقل به احد واحتج الشافعي لعدم التقدير باحاديث منها ما ذكرنا من حديث سهل بن سعد وفيه التمس ولو خاتما من حديد وهو حديث صحيح ومنها حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من فزارة تزوجت على نعلين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت

اول ما يقضى بين الناس في الدماء

نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه الترمذي وصححه وقال ابن الجوزي لا يصح لان في
سنده عاصم بن عبيد الله قال يحيى بن معين ضعيف لا يحتج بحديثه قال ابن حبان كان
فاحش الخطا فترك ومنها حديث جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقها ملء يديك طعاما كانت له حلالا وفي رواية بلفظ من اعطى
في نكاح ملء كفيه سويقا او تمرا وفي جميع طرقه صالح بن مسلم بن رومان ضعفه يحيى والرازي
وانكر في بعض طرقه موسى بن مسلم مكان صالح بن مسلم ولا يعرف موسى ورواه الدارقطني من
حديث عبد الله بن مومل عن ابي الزبير عن جابر قال كنا لتنكح المراة على الحفنة والحفنتين
قال احمد احاديث ابن المومل منكرة وقال يحيى هو ضعيف ومنها حديث ابي سعيد الخدري
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا الايامى وادوا العلائق قيل يا رسول الله ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما
تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك رواه الدارقطني من طريق اسمعيل بن عياش
عن برد بن سنان عن ابي هارون العبدي عنه واسمعيل بن عياش ضعفوه قال ابن حبان
خرج عن الاحتجاج به وابو هارون العبدي اسمه عمارة بن جوين قال حماد بن زيد كان
كذابا وقال احمد ليس بشيء وقال شعبة ان اقدم فيضرب عنقي احب الي من ان احدث عنه
قال السعدي كذاب مفتر وروى الدارقطني والبيهقي نحوه من طريق محمد بن عبد الرحمن
السلماني عن ابيه عن ابن عباس وقيل عن ابن عمر رواه الدارقطني والطبراني وقال يحيى بن
معين محمد بن عبد الرحمن ليس بشيء وقال ابن حبان حدث عن ابيه بنسخة شبيها بمائتي
حديث كلها موضوعة واخرجه البيهقي من حديث عمر واسناده ضعيف ايضا ورواه ابو داود
في المراسيل من طريق عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن عبد الرحمن السليماني مرسلا حكى
عبد الحق المرسل اصح وروى البيهقي عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده من استحل
بدرهم فقد استحل اخرجه ابن شاهين بلفظ يستحل لنكاح بدرهمين فصاعدا واحتج به
ابو حنيفة بحديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يزوج النساء الا الاكفاء
ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر اقل من عشرة دراهم رواه الدارقطني والبيهقي قال ابن
الجوزي ردينا هذا الحديث من طرق مدارها على مبشر بن عبيد قال احمد بن حنبل مبشر ليس
باحاديثه موضوعات كذاب يضع الحديث وقال الدارقطني يسرق وقال ابن حبان يروي عن
الثقات الموضوعات قال ابن همام لهذا الحديث شاهد يعضده وهو ما روي عن علي موقوفا
لا يقطع اليد في اقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر اقل من عشرة دراهم وقال محمد بلغنا ذلك
عن علي وعبد الله بن عمرو عامر وابراهيم ورواه باسناده الى جابر في شرح الطحاوي عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم لكن في حديث علي داود الاودي عن الشعبي عن علي قال يحيى بن معين

رضي الله عنه ما جاء ان النبي صلى الله عليه والهوسلم
لما اراد صفية فاخبروه انه
تزوج فقال له رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم
لو سقت اليها فقال
زنة نواة من ذهب
فقال له عليه الصلوة والسلام
اولم ولو بشاة رواه
الجماعة ولفظ ما روي
في حديث جابر لا مهر
اقل من عشرة دراهم
رواه الدارقطني وفيه بشر
بن عبيد وحجاج بن ارطاة
وهما ضعيفان لكن
البيهقي رواه من طرق
وضعفها في سننه
الكبير والضعيف اذا روي
من طرق يصير حسنا
فيحتج به كما ذكره النووي
في شرح المهذب وعن
علي رضي الله عنه ان
لا تستحل بدون عشرة دراهم قال اقل ما

داود ليس حديثه بشيء قال ابن حبان كان داود يقول بالرجعة ثم ان الشعبي لم يسمع عن علي وفي بعض طرقه غياث بن ابراهيم قال احمد والبخاري والدارقطني غياث بن ابراهيم متروك وقال يحيى كان كذابا وقال ابن حبان يضع الحديث وقد رواه عن علي لا مهر اقل من خمسة دراهم وفيه الحسن بن دينار قال احمد لا يكتب حديثه وقال يحيى ليس بشيء وقال ابو حاتم كذاب قلت فظهر ان حديث التقدير بعشرة دراهم لم يصح بل صح ما يضاده وهو حديث سهل بن سعد وصح حديث التقدير بعشرة لم يجب بالزيادة على الكتاب المفيد للاطلاق وما قيل ان المهر وجب حقا للشرع في اظهار الخطر للبضع ومطلق المال لا يقتضي الخطر كحبة حنطة وكسرة خبز فهو تعليل يعود على النص بالابطال في موجبه وهو الاطلاق فيرد والله اعلم **فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** قال جماعة المراد بالاستمتاع عقد المتعة وهي عقد يراد بها ملك البضعة الى مدة معينة بمهر معين بانت المرأة بعد انقضاء تلك المدة بلا طلاق وتستبرئ رحمها وليس بينهما ميراث ولا تسمى المرأة بها زوجة ولا الرجل زوجا وروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يراها الا ان حلا وتقرأ فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس وفي حرف ابي بن كعب الى اجل مسمى قال وكان يقول يرحم الله بها عباده ولولا نهي عمر ما احتيج الى الزنا ابدا وروى ابن عبد البر انه سئل ابن عباس عن المتعة اسفاح هي ام نكاح قال لا نكاح ولا سفاح قيل فما هي قال المتعة كما قال الله تعالى قلت وهل عليها حيضة قال نعم قلت ويتوارثان قال لا وروى تحليلها عن جماعة من الصحابة روى النسائي والطحاوي عن اسماء بنت ابي بكر قالت فعلناها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى مسلم عن جابر قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر ولما كان اخر خلافة عمر نهانا عنها فلم نعد وروى الطحاوي عنه وعن سلمة ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاهم فاذن في المتعة وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تنكح المرأة الى اجل مسمى ثم تلا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وهذه الآثار لا تقبل كونها منسوخة غير اثر ابن عباس وقراءة ابن مسعود يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معاوية انه استمتع بامرأة بالطائف وذكر عمرو بن شيبة في اخبار المدينة باسناد ان سلمة بن امية استمتع بامرأة فبلغ ذلك عمر فتوعده وروى عبد الرزاق في مصنفه عن مجاهد بن امية حل المتعة قال الحافظ واقتى بها من التابعين ابن جريج وطاوس وعطاء واصحاب ابن عباس وسعيد بن جبير وفقهاء مكة ولهذا قال الاوزاعي فيما رواه الحاكم عنه في علوم الحديث يترك من قول اهل الحجاز خمس فذكر منها متعة النساء من قول اهل مكة وروايتان ان النسائي في ادبارهن من قول اهل المدينة * مسئلة * والاجماع انعقد على عدم جواز المتعة وتحريمها لا خلاف في ذلك في علماء الامصار الا من طائفة من الشيعة والحجة على تحريم المتعة قوله تعالى والذين هم

* مسئلة *

تنبيه ورأيتهم وهو يريد على دينار بين تكليف بحجة على جواز النقص عن الدراهم قبل الدخول نزاة النص على ان التقدير بعشرة محمول على التعجيل لبعض الصداق كما ذكرنا عيني شرح كنز ١٢ عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم وابن ابي عمران الحنفي من اصحابنا روى عن ابي حنيفة ان المتعة جائزة وهو قول الشافعي واحمد واسحق لا اذن في

لهن وجرم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلا شك ان المراة بالمتعة لا تسمى زوجة ولذا لا توارث بينهما فان كان تاويل الاية على ما قال ابن عباس فالاية منسوخة روى مسلم عن الربيع بن سبرة بن معبد الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده شيء منهن فليخل سبيله ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا وروى مسلم ايضا عنه قال اذن لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امراة من بني عامر كانها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت الي اعجبتها ثم قالت انت ورداءك يكفيني فمكثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من كان عنده شيء من النساء التي يتمتع بهن فليخل سبيلها وروى ابن ماجة باسناد صحيح عن عمران خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذن لنا في المتعة ثلثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وفي رواية خطب عمر فقال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عنها لا اوتي احدا نكحها الا رجمته وسئل ابن عمر عن المتعة فقال حرام فقيل له ابن عباس يفتي بها قال فهلا تزمن في زمان عمر وروى مسلم عن سلمة ابن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام اوطاس ثلثا ثم نهانا عنها وروى مسلم عن سبرة بن معبد امرنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها واخرج البخاري بسنده عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى غزوة تبوك حتى اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جاءته نسوة فذكرنا تمتعنا وهن تظعن في رحالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة فقلنا يا رسول الله نسوة تمتعنا بهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى احمرت وجنتاه وتمعر وجهه وقام فينا خطيبا فحمد الله واثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتوادعنا يومئذ الرجال والنساء فلم نعد ولا نعود اليه ابدا وروى الطحاوي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في غزوة تبوك فنزل ثنية الوداع فراى مصابيح ونساء يبكون فقال ما هذا فقيل نساء تمتع بهن فاتوا اجمعن فاتوهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله حرم واهدر المتعة بالطلاق والنكاح والعدة والميراث وفي لفظ عند الدارقطني باسناد حسن هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث وروى البخاري ومسلم عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي انه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس فان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن اكل لحوم الحمر الانسية وفي رواية عن علي انه قال لابن عباس انك رجل تائه وروى

انه هو ابن عباس الذاهب عن الطريق المستقيم والرشد هو عبارة نووى
عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان فاطمة بنت قيس على عهد عمر بن الخطاب فقالت ان زوجها طلقها ثلثا فاراد ان يستامر امراة فاستامرته فزوجها اسامة بن زيد فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لا نترك كتاب ربنا وقول نبينا لقول امراة لا ندري اصدقت ام كذبت لها السكنى والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة فهذا لمن راجعها فكيف ترى في رجل طلق امراته ثلثا او البتة اترى عليها عدة فقال لا بل هي بائن ولا نفقة لها ولا سكنى ولو كنت قد سالته لرجمت ابنة ال فلان انها لتفتي من بيتها فذلك الذي يخافون من لسانها فامرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضع ثيابها عنده ولا يراها احد حتى تحل فاذا حلت فاذنيني قالت فاخطبها معاوية وابو جهم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما ابو جهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد فكرهته ثم قالت بيدها هكذا اسامة اسامة فانكحها اياه فرزق منه ولدا وبلغ به ما ترون وهو قول ابي حنيفة واصحابه والعامة من فقهاء

مسلم عن عروة ابن الزبير ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان ناسا اعمى الله قلوبهم كما اعمى
ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل يعني ابن عباس فانه ذهب بصره في اخر عمره فناداه يعني
ابن عباس فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لان فعلتها لارجمنك
باحجارك فقال ابن ابي عمرة الانصاري انها كانت رخصته في اول الاسلام لمن اضطر اليها
كالميتة والدم ولحم الخنزير ثم احكم الله الدين ونهى عنها واخرج البيهقي عن الزهري انه قال ما مات
ابن عباس حتى رجع عن فتواه بحل المتعة وكذا ذكر ابو عوانة في صحيحه وروى الترمذي
عن ابن عباس انه قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها
معرفة فيتزوج المراة بقدر ما يرى انه مقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت
الاية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام قلت
لعل ابن عباس انما رجع عن فتواه بعد مناظرة ابن الزبير وغيره من العلماء حين اطلع على
حقيقة الامر وظهر كونها منسوخة وقد حكي انه انما كان يفتي باباحتها حالة الاضطرار
والعنت في الاسفار لما روى الحازمي من طريق الخطابي عن ابي المنهال عن سعيد بن
جبير قال قلت لابن عباس سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء فقال ما قالوا قلت
قالوا قد قلت للشيخ لما طال محبسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس هل لك في رخصة
الاطراف انسة يكون مثواك حتى يصدر الناس فقال سبحان الله ما بهذا افتيت وما هي
الا كالميتة والدم ولحم الخنزير لا يحل الا للمضطر وكذا روى ابن المنذر في تفسيره
والبيهقي في سننه بلفظ انا لله وانا اليه راجعون لا والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا
احللتها الا للمضطر انتهى وابن جريج ايضا رجع عن فتواه وروى ابو عوانة في صحيحه عن
ابن جريج انه قال بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عنها يعني عن الفتوى بحل المتعة بعد ان
حدثهم ثمانية عشر حديثا انه لا باس به فان قيل وقع في بعض روايات مسلم الرخصة
بالمتعة وتحريمها عام اوطاس وفي بعضها حرمها يوم الفتح وفي الصحيحين حرمها يوم خيبر
وفي بعض الروايات ورود النهي في غزوة تبوك فكيف التوفيق قلنا غزوة اوطاس كان مقارنا
بالفتح فعام اوطاس ويوم الفتح واحد والتوفيق بين يوم الفتح ويوم خيبر ان المتعة رخصت فيها
مرتين ثم نسخت كل مرة واستقر الامر على التحريم الى يوم القيامة كذا قال ابن همام وفي صحيح مسلم
باب نكاح المتعة وانه ابيح ثم نسخ ثم ابيح ثم نسخ واستقر تحريمه الى يوم القيامة وقال البغوي قال الربيع
بن سليمان سمعت الشافعي يقول لا اعلم في الاسلام شيئا احل ثم حرم ثم احل ثم حرم غير المتعة
قال بعضهم نسخت ثلث مرات وقيل اكثر واما غزوة تبوك فلم يرد هناك رخصة وانما فعل من فعل
هناك بناء على عدم علمهم بالتحريم المؤبد ومن ثم غضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حتى تمعر وجهه وخطب ونهى عن المتعة وقال البخاري لم يصح النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن أباحها قط وهم في بيوتهم وأوطانهم وانما اباحها لهم في اوقات بحسب الضرورات حتى حرمها عليهم في آخر سنينه في حجة الوداع وكان تحريمه تأبيدا يعني بين الحرمة في آخر سنينه في حجة الوداع حتى استقر عليه الامر والله اعلم وقال اكثر المفسرين المتعة ليست مرادة من هذه الآية بل معنى قوله تعالى فما استمتعتم به منهن ما انعقدتم وتلذذتم بالجماع من النساء بالنكاح الصحيح فاتوهن اجورهن اي مهورهن كذا قال الحسن ومجاهد واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال الاستمتاع النكاح وهو قوله اتوا النساء صدقاتهن نحلة قيل هذه الآية بهذا التاويل تدل على ان المراة لا تستحق المهر الا بالدخول ففي حجة لمالك حيث قال المراة لا تملك الصداق الا بالدخول او الموت دون العقد وانما استحق بالعقد نصف المسمى خلافا للجمهور وعندهم يملك بالعقد لكن يسقط نصف المهر بالطلاق قبل الدخول بالنص قلنا الباء في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم للالصاق ففي تدل على لحوق وجوب المال بالابتغاء يعني العقد وتنافي تداخيه الى الدخول كما ذكرنا ثم وهذه الآية تدل على وجوب الاداء وعدم احتمال السقوط بالاستمتاع ولا تدل على عدم الوجوب قبل ذلك بنفس العقد بل هو مسكوت عنه في هذه الآية فلا تعارض بين الآيتين ولا حجة لمالك واذا ملكت المهر بالعقد جاز لها ان تمنع الزوج من الدخول بها او تسافر بها حتى يؤدي مهرها وجاز اعتياقها لكم اعتاقه عبد اسمي

والله اعلم **فريضة** حال من الاجور بمعنى مفروضة او صفة مصدر محذوف اي ايتاء مفروضا

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ

ممن حمل ما قبله على المتعة قال معناه اذا عقد الى اجل بمال فاذا تم الاجل فان شاءت المراة زادت في الاجل وزاد الرجل في الاجر والا تفارقا ومن حمل على الاستمتاع بالنكاح الصحيح قال المراد به لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من ان يحط المراة بعض المفروض عن الزوج او تهبه كله او يزيد الرجل لها على القدر المفروض وهذه الآية تدل على ان بسنة الزيادة في المهر تلحق باصل العقد وكذا الحط فللمراة ان يطالب بالزيادة كما ان لها طلب اصل المهر ففي حجة على الشافعي حيث قال الزيادة هبة مستانفة ان قبضها مضت وان لم يقبضها بطلت وجه الاحتجاج ان الامر لو كان كما قال الشافعي فلا فائدة في هذه الآية وبناء على لحوق الزيادة باصل المهر قال احمد ان مات الزوج او دخل بها يجب المهر كله مع الزيادة وان طلقها قبل الدخول ينصف الزيادة مع المسمى وكذا قال ابو حنيفة غير انه قال تسقط الزيادة بالطلاق قبل الدخول ولا ينتصف لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم خص الوجوب بنصف المفروض في العقد فقط وقال مالك الزيادة ثابتة ان دخل بها وان طلقها

الزيادة في المهر صحيحة حال قيام النكاح عند عامتنا المتاخرين كما في الخلاصة فاذا زادها في المهر بعد العقد لزمه الزيادة كذا في السراج الوهاج

مسئلة من تستحق المراة المهر بالعقد او بالدخول هذا اذا قبلت المراة الزيادة سواء كانت من جنس المهر او لا من زوج او من ولي كذا في الخلاصة والزيادة انما تملك بالقبض حتى لو هلكت قبله سقط حصتها من المسمى كما لو هلك بعض المهر قبل القبض كذا في الخلاصة

مسئلة الزيادة في المهر والحط عنه يلحق باصل العقد حتى يجب للزوجين ان وقعت الفرقة بينهما من غير هذه المعاني الثلثة بطلت الزيادة وينتصف الاصل ولا تنتصف الزيادة كذا في المضمرات وكذا في فتاوى النسفي

الى الليث رحمه الله

ان الزيادة في المهر

بعد عقد المهر صحيحة

في اكراه خزانة المفتين

فزاد زاده رحمه الله ان

الزيادة في المهر بعد

القبض باطلة ما لم يقبض

قبل الدخول فلها نصف التسمية مع نصف المسمى وان مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت

* مسئلة * لو حطت المراة بعض مهرها صح اتفاقا فلو وهبت اقل من النصف وقبض الباقي وطلقت قبل الدخول رجع الزوج عليها الى تمام النصف عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد ينتصف المقبوض فقط **إِنَّ اللّٰهَ كَانَ عَلِيمًا** بالمصالح **حَكِيمًا** ○ فيما شرع من الاحكام **وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا** الطول والطائل والطائلة الفضل والقدرة والغنا والسعة لذا في القاموس ومعناه ههنا الاستطاعة وهي القدرة فهو منصوب على المصدرية **أَنْ يَّنْكِحَ** منصوب على انه مفعول به يعني من لم يستطع منكم استطاعة ان ينكح وجاز ان يكون طولا مفعولا به ومعناه الاعتلاء وهو يلازم الفضل والغنا وان ينكح منصوبا بنزع الخافض متعلقا بطولا يعني من لم يستطع منكم ان يعتلي ويد تفع الى ان ينكح وجاز ان يكون طولا علة للاستطاعة المنفية وان ينكح مفعولا به للمعنى يعني ومن لم يستطع منكم لسبب الغنا ان ينكح وجاز ان يكون طولا بمعنى الغنا وان ينكح متعلقا بفعل مقدر صفة بطولا يعني من لم يستطع منكم غنى يبلغ به ان ينكح **الْمُحْصَنٰتِ** اي الحرائر سميت محصنات لكونهن ممنوعات **الْمُؤْمِنٰتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ** تقديره فلينكح امراة كائنة مما ملكت **أَيْمَانُكُمْ** يعني ايمان بعضكم يعني من اماء غيركم فان النكاح مملوكة نفسه لا يجوز لعدم الحاجة الى نكاحها كائنة **مِّنْ فَتَيٰتِكُمُ الْمُؤْمِنٰتِ** احتج الشافعي رحمه الله واحمد بهذه الاية على تحريم نكاح الامة عند طول الحرة وتحريم نكاح الامة الكتابية مطلقا لان الامر المقدر اعني فلينكح للاباحة فاباحة نكاح الامة مشروطة بشرط عدم طول الحرة وبشرط ايمانها لان الوصف ملحق بالشرط وعدم الشرط يوجب نفي الحكم واذا انتفى الاباحة ثبت التحريم وهذا القول مروي عن جابر وابن مسعود وروى البيهقي من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا ينكح الامة على الحرة ولا ينكح الحر الامة ومن وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وروى ابن المنذر عن ابن المسعود قال انما احل الله نكاح الاماء لمن لم يستطع طولا وخشي العنت على نفسه قالت الحنفية اولا بان الاستدلال بمفهوم المخالفة غير صحيح عندنا وعدم الشرط لا يوجب نفي الحكم لان اقصى مراتب الشرط ان يكون علة وعدم العلة لا يوجب عدم المعلول لجواز وجوده لعلة اخرى فالتعليق بالشرط والتقييد بالوصف انما يوجب وجود الحكم على تقدير الشرط والوصف وتقدير عدم الشرط والوصف مسكوت عنه فان ثبت الحكم على ذلك التقدير بعلة اخرى فذاك والا فيعدم الحكم عدما اصليا لا حكما شرعيا وبيانه نحن نقول اباحة نكاح الاماء مطلقا مومنة كانت او كتابية سواء كان الزوج قادرا على نكاح الحرة او لم ثابت بعموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وثانيا بالدلالة

---

* مسئلة طاوس وعمر بن دينار والليث والشافعي واحمد وجمهور اصحاب الرأي لا يجوز نكاح الامة عند طول الحرة وعدم الطول عند الحنفية ومالك يجوز نكاح الامة مطلقا

١ اي من لم يقدر على مهر الحرة المؤمنة فليتزوج الامة المؤمنة وفيه دليل على ان لا يجوز نكاح الامة الا بشرطين احدهما ان لا يجد مهر حرة والثاني ان يكون خائفا على نفسه من العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر رضي الله عنه وبه قال طاوس وعمر بن دينار والليث والشافعي واحمد واصحاب الرأي لا يجوز نكاح الامة الا ان يكون فقيرا لا يجد مهر حرة اما الغني الواجد فلا يجوز له نكاح الامة لقدرته على نكاح الحرة وعند ابي حنيفة لا يجوز نكاح الامة الا اذا كانت تحل في الحال وفي الابتداء ليست بشرط حتى لو كانت تحل في الحال دون الابتداء كالمسلم تحته امة كتابية فارتدت او ملكت زوجها الكتابي يجوز نكاح الامة وفي الانتهاء ليست بشرط حتى لو كانت تحل في الابتداء دون الحال كالمسلم تحته امة كتابية فارتدت او ملكت زوجها الكتابي لا يبطل نكاح الامة

٢ قوله من فتياتكم المؤمنات اي من اماء غيركم المؤمنات فان نكاح الامة مشروط بشرطين احدهما ان لا يجد مهر حرة والثاني ان يكون خائفا على نفسه من العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر رضي الله عنه وبه قال طاوس وعمر بن دينار والليث والشافعي واحمد واصحاب الرأي لا يجوز نكاح الامة الا ان يكون فقيرا لا يجد مهر حرة اما الغني الواجد فلا يجوز له نكاح الامة لقدرته على نكاح الحرة وعند ابي حنيفة لا يجوز نكاح الامة الا اذا كانت تحل في الحال وفي الابتداء ليست بشرط حتى لو كانت تحل في الحال دون الابتداء كالمسلم تحته امة كتابية فارتدت او ملكت زوجها الكتابي لا يبطل نكاح الامة وفي الانتهاء ليست بشرط حتى لو كانت تحل في الابتداء دون الحال كالمسلم تحته امة كتابية فارتدت او ملكت زوجها الكتابي يبطل نكاح الامة

٣ قوله من فتياتكم المؤمنات اي من اماء غيركم المؤمنات فان نكاح الامة مشروط بشرطين احدهما ان لا يجد مهر حرة والثاني ان يكون خائفا على نفسه من العنت وهو الزنا لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وهو قول جابر رضي الله عنه وبه قال طاوس وعمر بن دينار والليث والشافعي واحمد واصحاب الرأي لا يجوز نكاح الامة الا ان يكون فقيرا لا يجد مهر حرة اما الغني الواجد فلا يجوز له نكاح الامة لقدرته على نكاح الحرة وعند ابي حنيفة لا يجوز نكاح الامة الا اذا كانت تحل في الحال وفي الابتداء ليست بشرط حتى لو كانت تحل في الحال دون الابتداء كالمسلم تحته امة كتابية فارتدت او ملكت زوجها الكتابي لا يبطل نكاح الامة وفي الانتهاء ليست بشرط حتى لو كانت تحل في الابتداء دون الحال كالمسلم تحته امة كتابية فارتدت او ملكت زوجها الكتابي يبطل نكاح الامة

ستدلال بالمفهوم عند القائلين به مشروط بان لا يكون التقييد خارجا مخرج العادة ولا يتعرى من التقييد فائدة غيرا لاحتراز وههنا جاز ان يكون الكلام خارجا مخرج العادة فان العادة ان الرجل الحر لا يرغب الى نكاح الامة الا عند عدم طول الحرة والمسلم لا يرضى بالمعاشرة مع الكافرة ولاجل ذلك قيد المحصنات بالمؤمنات وليس ذلك التقييد للاحتراز اجماعا ومن ثم قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة الكتابية ايضا وجاز ان يكون التقييد لبيان الافضل وثالثا بانا لو سلمنا افادة المفهوم لنفي الاباحة فنفي الاباحة لا يستلزم ثبوت الحرمة بل قد تكون في ضمن الكراهة ونحن نقول بالكراهة كما صرح في البدائع وجه كراهة نكاح الامة الكتابية بل الحرة الكتابية ايضا استلزام موالاة الكفار وقد نهينا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو تدلى للمتحابين مثل المنكاح رواه ابن ماجة عن ابن عباس وقال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال لا تتولوا قوما غضب الله عليهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك متفق عليه من حديث ابي هريرة ولمسلم عن جابر ان المرأة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك ورواه الحاكم وابن حبان من حديث ابي سعيد وابن ماجة والبزار والبيهقي من حديث عبد الله بن عمرو ونحوه ووجه كراهة نكاح الاماء انها توجب ارقاق الولد والرق مورث حكما وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاء وانكحوا اليهم رواه ابو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن عائشة **وَاللّٰهُ اَعْلَمُ بِاِيْمَانِكُمْ** والتفاضل انما هو بالايمان والاعمال **بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ** اي بعضكم من جنس بعض الاحرار والارقاء كلهم من نفس واحدة ادم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله قد اذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالاباء انما هو مؤمن تقي وفاجر شقي الناس كلهم بنو ادم وادم من تراب رواه الترمذي وابو داود ومن حديث ابي هريرة وروى احمد والبيهقي عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انسابكم هذه ليست بمسبة على احد كلكم بنو ادم طف الصاع بالصاع لم تملؤه ليس لاحد على احد فضل الا بدين وتقوى كفى بالرجل ان يكون بذيا فاحشا بخيلا فهذين الجملتين لتانيس الناس بنكاح الاماء ومنعهم عن الاستنكاف منهن **فَانْكِحُوْهُنَّ** اي الفتيات المؤمنات **بِاِذْنِ اَهْلِهِنَّ** يكفي ادنى بالجمع الضمير راجع الى الفتيات والمراد بهن الاماء وهي تعم القنة والمكاتبة والمدبرة وام الولد والاحكم ههنا للوجوب ولا يجاب راجع الى القيد يعني لا يجوز نكاح الاماء الا باذن سيدها وكذا العبد لذلك ذكر صيغة فانكحوهن ولم يكتف بان يقول فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات باذن اهلهن لان الامر هناك للاباحة وههنا للوجوب ولا يجوز الجمع بين معنى الايجاب والاباحة في صيغة واحدة وعدم جواز نكاح الرقيق بلا اذن السيد امر مجمع عليه قال رسول الله صلى الله

وعلى المحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي الحرائر جاز نكاح الكتابيات عند بعض الائمة وكرهه بعضهم وهو الاصح ان يكون حر ويجوز نكاح الامة ان يكون حر ويجوز نكاح الامة للمسلم بشرط الزنا للعنت ان يكون حر ويجوز نكاح الامة الكتابية بشرط ان يكون حر ويجوز نكاح الامة الكتابية بشرط ان يكون حر ويجوز نكاح الامة الكتابية بشرط ان يكون حر

Converted by tiff Combine - unregistered

* مسئلة نكاح الرقيق بغير اذن السيد *

صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عاهر رواه ابو داود والترمذي من حديث جابر وقال حديث حسن وفي السنن ايضا عن ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل * مسئلة * اختلفوا في ان نكاح الرقيق بغير اذن السيد هل ينعقد ويتوقف نفاذه على اذن المولى ام لا ينعقد اصلا فقال ابو حنيفة ومالك وهي رواية عن احمد انه ينعقد موقوفا وقال الشافعي لا ينعقد اصلا للجمهور ان العبد يتصرف بأهلية وانما يشترط اذن المولى لفوات حقه في الوطي في الامة وشغل ذمته بالمهر في العبد وفي الاية انما اعتبر اذن المولى دون عقده وللشافعي قول صلى الله عليه وآله وسلم فنكاحه باطل وان الباء في الاية للالصاق فلا بد ان يكون الاذن لاصقا بالنكاح فلا يتوقف على اذن متاخر **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** قال مالك بظاهر هذه الاية ان المهر للامة وعند الجمهور مهرها لمالك لسيدها لانها مملوكة لحقه بالجمادات لا يتصورون فيها بالملك وقالوا في تاويل الاية اتوهن مهورهن باذن اهلهن فحذف ذلك لتقدم ذكره او المعنى اتوا مواليهن فحذف المضاف للعلم بان المهر للسيد ضرورة دينية وفي هذين التاويلين ضعف لان العطف لا يقتضي مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في القيد المتاخر دائما لاشتراك فيما تقدم ولا بد لحذف المضاف من دليل ولا بد من نكتة لاختيار اتوهن على اتوهم مع سبق ذكر الاهل قال المحلي لتفتاني في النكتة تاكيد ايجاب المهور والاشعار بانها اجور لا بضاع ومن هذه الجهة يسلم المهر اليهن وانما ياخذ الموالي من جهة ملك اليمين والاقرب ان يقال ان الامة مالكة للمهر ايداكالعبد الماذون والاذن في النكاح كالاذن في التجارة يجب التسليم اليهن وذلك ان تحمل اجورهن على نفقاتهن فتستغني عن اعتبار الاذن **بِالْمَعْرُوفِ** يعني بلا مطل ونقصان ويمكن ان يقال المراد بالمعروف اتيانهن باذن اهلهن وان لا يتاين بغير اذن اهلهن منكد شرعا **مُحْصَنَاتٍ** عفيفات **غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ** زانيات جهارا **وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ** احباب يزنون بهن سرا قال المحصن المسافحة هي التي كل من دعاها تتبعه وذات الخدن ان تختص بواحد لا تزني الا معه والعرب كانوا يحرمون الاولى ويجوزون الثانية قوله غير مسافحات ولا متخذات اخدان بيان لمحصنات حال من مفعول فانكحوهن واتوهن على سبيل التاكيد وقيد نكاحهن بالاحصان لبيان الافضل عند ابي حنيفة والشافعي وقال احمد لا يجوز النكاح مع الزانية حرة كانت او امة حتى تتوب حيث قال الله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وسنذكر تفسيرها في سورة النور انشاء الله تعالى وقال مالك يكره التزويج بالزانية مطلقا وقيد الناهي بالاحصان وانما جاء بناء على تقييد النكاح به لان النكاح اذا كان في حالة الاحصان

* مسئلة هل يجوز النكاح مع الزانية *

لان العبد لا يملك شيئا فاذا باع فالمال للمولى ولا يلزم العبد شيء من ذلك الا ان يعتق فيلزمه ما بقي من الثمن ولو باع العبد نفسه من مولاه بمال في ذمته ثم اعتق لم يلزمه شيء من ذلك لان المولى باع ما لا يملك بل باطلا ولو باع جميع المولى بعد العتق لم يلزم العبد شيء من ذلك لانه باع ما لا يملك ولو باع المولى بعض العبد ثم اعتق العبد بعد ذلك لم يلزمه شيء من ذلك لان المولى باع ما لا يملك ولو باع المولى بعض العبد ثم اعتق العبد بعد ذلك لم يلزمه شيء من ذلك لان المولى باع ما لا يملك ولو باع المولى بعض العبد ثم اعتق العبد بعد ذلك لم يلزمه شيء من ذلك لان المولى باع ما لا يملك

كان

كان الاداء ايضا في تلك الحالة غالبا نظرا على استصحاب الحال فلا يرد ان وجوب اداء المهر غير مقيد بها لغة اجماعا **فَإِذَا أُحْصِنَّ** قرا حمزة والكسائي وابو بكر بفتح الالف والصاد على البناء للفاعل اي حفظن فروجهن بالتزويج وقرا الاخرون بضم الالف وكسر الصاد على البناء للمفعول اي حفظهن ازواجهن والاحصان في اللغة المنع وجاء في القرآن بمعنى الحرية والعفة والزواج والاسلام يعتبر في كل مقام ما يناسبه وفي كل منها نوع من المنع والمراد ههنا التزويج لان الكلام في الاماء المسلمة والعفة تاتي قوله تعالى **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ** اي الزنا **فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ** يعني الحرائر اي الابكار منهن ولا يجوز ان يراد بها المتزوجات من الحرائر لان حد هن الرجم وذا لا يتصور التنصيف فيه **مِنَ الْعَذَابِ** يعني الحد * مسئلة * وحد الزنا في الحر ثابت بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة واما السنة فما روي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم واما الاجماع فان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على ان حد الزنا في الحر البكر جلد مائة وتغريب عام وقال مالك انما التغريب في الرجال دون النساء والدليل على اثبات التغريب مع الجلد ما ذكرنا من حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام رواه مسلم وقد مر وعن زيد بن خالد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يامر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام رواه البخاري فقال مالك البكر لا يستحق المراة فلا يثبت التغريب في النساء وهو ليس بشيء فان سياق الحديث في القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر الحديث وعدم شمول البكر المراة ممنوع كيف وقد قال عليه السلام البكران تستاذن وكلمة زنى في حديث زيد عام في الذكر والانثى وقال ابو حنيفة هذه زيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الاحاد وسنذكر زيادة البحث في هذا الباب في سورة النور انشاء الله تعالى * مسئلة * وحد الرقيق رجلا كان او امراة متزوجا كان او غير متزوج خمسون سوطا عند الائمة الاربعة لما ان الامة فبعبادة هذا النص واما العبد فبدلالة النص بطريق المساواة فلا تغريب على الرقيق عند الائمة الثلثة واحد قولي الشافعي واصح قولي الشافعي انه يغرب نصف عام وقال ابو ثور يرجم المحصنان يعني المتزوج من الارقاء وهذه الاية حجة للجمهور عليه لانها تدل على تنصف حد الاحرار وذا لا يتصور الا في الجلد واما الرجم فلا يقبل التنصيف وذهب ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير الى انه لا حد على غير المتزوجة من الارقاء عملا بمفهوم الشرط من هذه الاية ومفهوم الشرط غير حجة عند ابي حنيفة وعند الائمة الثلثة لا مفهوم للشرط في هذه الاية بل المراد منه التنبيه على ان المملوك وان كان محصنا بالتزويج فلا يرجم عليه انما حده الجلد بخلاف الحر وحد الحر العام يثبت بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فتبين

زناها فليبعها ولو بحبل شعر متفق عليه من حديث ابي هريرة فان لفظ امة نكرة في حيز الشرط فتعم وعليه انعقد الاجماع وعن علي رضي الله عنه قال ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديث عهد بنفاس فخشيت ان جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال احسنت رواه مسلم وروى عن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة قال امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا **ذلك** اي شرع الحد **لمن خشي العنت** اي لمن خاف مشقة الضرب **منكم** حتى لا تقربوا الزنا **وان تصبروا** عن قضاء الشهوة ولا تقربوا الزنا **خير لكم** في الدنيا والاخرة وقال اكثر المفسرين ذلك اشارة الى نكاح الاماء يعني نكاح الاماء مختص بمن خشي العنت يعني خاف الوقوع في الزنا منكم فان الزنا سبب للمشقة في الدنيا والاخرة وان تصبروا عن نكاح الاماء متعففين خير لكم كيلا يخلق الولد رقيقا ولا ترتكبوا الفعل المكروه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الحرائر صلاح البيت والاماء هلاكه رواه الثعلبي والديلمي في مسند الفردوس من حديث ابي هريرة وفي التحرير انه ضعيف قلت لعل هلاك البيت بمعنى ان اولاد الاماء تكون مماليك لساداتهن فيخلو عنهم بيوت ازواجهن وهذا التاويل يناسب قوله تعالى **والله غفور** لمن لم يصبر عن نكاح الاماء **رحيم** ○ حيث رخص لكم في نكاح الاماء وهذه الاية على هذا التاويل حجة للشافعي ومالك على اشتراط خوف الوقوع في الزنا لجواز نكاح الاماء فان اللام للاختصاص قال البغوي وهو قول جابر وبه قال طاوس وعمرو بن دينار ولا يشترط ذلك عند ابي حنيفة لكنه يكره نكاح الامة عنده من غير ضرورة بمقتضى هذه الاية * فائدة * قال الشافعي واحمد نكاح الاماء ضروري لاستلزامه رق الاولاد ولاشتراطه بعدم طول الحرة وتقييد نكاح الامة بالايمان فلا يجوز نكاح ما فوق الواحدة من الاماء للحر لاندفاع الضرورة بالواحدة وقال ابو حنيفة يجوز نكاح الامة مطلقا من غير الضرورة مسلمة كانت او كتابية عند طول الحرة وعدمه وان كان مكروها من غير ضرورة لاطلاق قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم واستلزام رق الاولاد لو كان علة لعدم الجواز من غير ضرورة لما جاز للعبد ايضا نكاح الامة عند القدرة على نكاح الحرة ولم يقل به احد وايضا يجوز للعبد نكاح اثنتين من الاماء عندكم فاولى ان يكون ذلك جائزا للحر فان حله اكثر من حل العبد ولذلك جاز للحر نكاح اربع من النساء بالنص وللعبد نكاح ثنتين بالحديث كما مر وايضا النص المبيح اربعا من النساء مطلق لا يجوز تقييده بالحرائر والله اعلم وقول مالك في تجويز اربع من الاماء والحرائر للحر كقول ابي حنيفة رحمهما الله

مسئلة نكاح الاماء ضروري فلا يجوز ما فوق الواحدة او يجوز مطلقا *

ولنا ما روي عن عبادلة الثلثة موقوفا ومرفوعا اربعة الى الولاة الحدود والصدقات والجمعات والفيء وعن علي رضي الله عنه مثله والمراد بما روي التسبيب بالمرافعة الى الحكام لا المباشرة بغير اذن الامام او يكون اذنا منه عليه الصلوة والسلام للموالي بان يقيم في الحدود عليهم ١٢ عيني لمن خاف الوقوع في الزنا وهو في الاصل انكسار العزم بعد الجبر مستعار لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة الاسم بافحش القبائح وقيل المراد به الحد

وهذا شرط اخر لنكاح الاماء بيضاوي

مسئلة

* مسئلة * لا يجوز نكاح الامة على الحرة عند الائمة الاربعة غير ان مالكا يقول بالجواز ان رضيت الحرة خلافا لغيره ويجوز نكاح الحرة على الامة من غير افساد في نكاح الامة اجماعا فالائمة الثلثة يقولون لعدم جواز نكاح الامة على الحرة لمفهوم قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا لان من كان في نكاحه حرة فله طول الحرة وهذا الاستدلال لا يقتضي التفرقة بين الحر والعبد وبين رضاء الحرة وعدمه وابو حنيفة يقول بعدم جواز نكاح الامة على الحرة قال وتنكح الحرة على الامة ورواه البيهقي والطبري في تفسيره بسند متصل الى الحسن واستغربه من رواية عامر الاحول عنه وانما المعروف رواية عمرو بن عبيد عن الحسن قال الحافظ وهو المبهم في رواية سعيد بن منصور ورواه عبد الرزاق عن الحسن ايضا مرسلا وكذا رواه ابن ابي شيبة عنه والمرسل عندنا حجة وكذا عند الشافعي اذا اعتضد باقوال الصحابة وههنا قد اعتضد روى ابن ابي شيبة والبيهقي عن علي موقوفا ان الامة لا ينبغي لها ان يتزوج على الحرة وفي لفظ لا تنكح الامة على الحرة وسنده حسن واخرج عن ابن مسعود نحوه وروى عبد الرزاق من طريق ابي الزبير انه سمع جابرا يقول لا تنكح الامة على الحرة وتنكح الحرة على الامة وللبيهقي نحوه وزاد من وجد صداق حرة فلا ينكح امة ابدا واسناده صحيح وهو عند عبد الرزاق ايضا مفردا واخرج ابن ابي شيبة عن سعيد بن المسيب تزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة وفي الباب حديث عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم طلاق العبد اثنتان الحديث الى ان قال ويتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة رواه الدارقطني وفيه مظاهر بن اسلم ضعيف لكن يرد على اصل ابي حنيفة ههنا انه يلزم تخصيص الكتاب اعني قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بحديث الاحاد اللهم ان يقال هذا الحديث تأيد بالاجماع ويجوز للعبد نكاح الامة على الحرة عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز لاطلاق ما روينا من المرسل وكذا ما استدل به الائمة الثلثة على عدم الجواز للحر من المفهوم موجود في العبد ايضا والله اعلم **يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ** اي لان يبين لكم شرايع دينكم ومصالح اموركم واللام زائدة لتاكيد معنى الاستقبال او يقال للتعليل **وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** وهذه الاية دليل على ان شرايع من قبلنا ما لم يظهر كونها منسوخة في شريعتنا واجب علينا اتيانها اذا ثبت عندنا بالكتاب او السنة ولا عبرة لرواية اليهود فانهم كفار متهمون الا اذا روى منهم مثل عبد الله بن سلام وكعب الاحبار بعد ايمانه **وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ** ويغفر لكم ذنوبكم التي ارتكبتموها قبل بيانها وقيل يوفقكم للتوبة او لاتيان ما يكفر سيئاتكم **وَاللَّهُ عَلِيمٌ** بالمصالح **حَكِيمٌ** في وضعها **وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ** كرره للتاكيد والمبالغة **وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ** يعني الفجار فاما من وضع شهوته فيما امر به الشرع فهو متبع للشرع دون الشهوة وقيل المراد بهم الزناة وقيل

المجوس حيث يحلون المحارم وقيل اليهود فانهم يحلون الاخوات من الاب وبنات الاخ والاخت
أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ○ عن الحق يعني مستحلين الحرام فانه اعظم
ميلا الى الباطل من اقتراف الذنب مع الاعتقاد بحرمته يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ
عَنْكُمْ ولذلك شرع لكم الشريعة الحنيفة السمحة السهلة واحل بعض ما كان
محرما على من قبلكم اخرج ابن ابي شيبة في المصنف وابن المنذر في التفسير عن مجاهد قال
مما وسع الله به على هذه الامة نكاح الامة والنصرانية واليهودية وذكر في المدارك هذا القول
لابن عباس وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ○ لا يصبر عن
الشهوات ولا يتحمل مشاق الطاعات وكلما كان الزنا اقرب الى الساعة ازداد فيهم الضعف
ولهذا خفف الله عن هذه الامة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يعني لا ياكل احد منكم من مال غيره بين المسلمين
ومن تبعهم من اهل الذمة ولا باس باكل مال الحربي الغير المعاهد من غير غدر بِالْبَاطِلِ
اي بوجه ممنوع شرعا كالغصب والسرقة والخيانة والقمار والربوا والعقود الفاسدة إِلَّا أَنْ
تَكُونَ تِجَارَةً قرأ الكوفيون بالنصب على انه خبر لتكون واسمه مضمر تقديره
الا ان تكون جهة الاكل تجارة والباقون بالرفع بالفاعلية وتكون تامة والاستثناء منقطع يعني
لكن كلوا وقت كون وجه الاكل تجارة او وقت كون التجارة الصادرة عَنْ تَرَاضٍ
مِنْكُمْ قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انما البيع عن تراض رواه ابن ماجة و
ابن المنذر عن ابي سعيد اي من المعطي والعاطي او المعنى لكن اقصدوا كون وجه الاكل تجارة
او كون تجارة والتجارة البيع بالتكلم او بالتعاطي وهو مبادلة المال بالمال والاجارة يعني مبادلة
المال بالمنافع المعلومة خص التجارة بالذكر من الوجوه التي بها يحل اخذ المال من الغير لانها اغلب واطيب
عن رافع بن خديج قال قيل يا رسول الله اي الكسب اطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور رواه احمد
وعن المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما اكل احد طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يديه وان نبي الله داود كان ياكل من عمل يديه رواه البخاري
وعن عائشة ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وهذه الاية لا تدل على نفي غير التجارة من الوجوه كالمهر والهبة والصدقة
والعارية وغير ذلك لانها ليست من الباطل بل هي ثابتة بالنصوص الشرعية احتج الحنفية
بهذه الاية على انه لا خيار في المجلس لاحد المتبايعين بعد الايجاب والقبول وبه قال مالك لانها
تدل على جواز الاكل بالتجارة عن تراض وان كان قبل افتراقهما عن المجلس وجواز الاكل مبني على
تمام البيع وتمام البيع يقتضي عدم بقاء الخيار لاحدهما وقال الشافعي واحمد لكل واحد منهما
الخيار ما لم يتفرقا عن المجلس لحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المتبايعان

كل واحد بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما متفق عليه قالت الحنفية هذه احاديث لا يجوز العمل بها على خلاف مقتضى الكتاب يقتضي الكتاب عدم بقاء الخيار كما ذكرنا وهذه الاحاديث محمولة على خيار القول وفيه اشارة اليه فانهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها او يحمل فيحمل عليه والمراد بالتفرق تفرق الاقوال كذا في الهداية قال ابن همام كون تفرق الاقوال مرادا بالتفرق كثير في الشرع والعرف قال الله تعالى وما تفرقوا الا من بعد ما جاءتهم البينات قلت والصحيح عندي ان الآية تدل على جواز الاكل وتمام البيع قبل الافتراق من المجلس لكن لا يدل على نفي ولاية الفسخ عنها فالاولى ان يقال بثبوت خيار المجلس للمتعاقدين كما ثبت لابي حنيفة خيار الرؤية وخيار العيب بعد تمام البيع كما يترك العمل بالحديث الصحيح وما قالوا انهما متبايعان حالة المباشرة لا بعدها ممنوع بل قبل قول الآخر انما هو بايع واحد لا متبايعان وبعد الايجاب والقبول ما دام المجلس باقيا حالة المباشرة قائما عرفا وشرعا لان ساعات المجلس كلها تعتبر ساعة واحدة فهما متبايعان ما دام المجلس باقيا حقيقة والقول بان المراد بالتفرق التفرق في الاقوال قول بالمجاز مع امكان الحقيقة على ان بعض الفاظ الحديث يابى عن هذا التاويل فانه روى مسلم حديث ابن عمر بلفظ اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا فان كلمة الفاء في قوله فكل واحد منهما بالخيار يدل على تعقيب الخيار عن التبايع وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله رواه الترمذي وابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يتفرق اثنان الا عن تراض رواه ابو داود وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيرا اعرابيا بعد البيع رواه الترمذي وقال هذا حديث صحيح غريب فان هذه الاحاديث صريحة في جواز الاقالة بعد البيع قبل الافتراق عن المجلس والله اعلم

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ

قيل معناه لا يقتل احدكم نفسه عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة رواه البغوي من طريق الشافعي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا رواه البخاري ومسلم والترمذي بتقديم وتاخير والنسائي ولابي داود ومن حشا سما فسمه بيده يتحشاه في نار جهنم وعن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج رجل فيمن كان قبلكم لراب فجزع منه فاخرج سكينا فحز بها يده فما رقا الدم حتى مات فقال الله عز وجل بادرني عبدي بنفسه فحرمت

فيتفقد ويقال الشافعي الايجاب لازم لانه بل لها خيار المجلس فتقول عليه الصلوة والسلام المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ويقال ما لم يتفرقا في الاقوال لان العقد فيه اقوال ولنا ان ا فيلزم من التباين في المجلس ووجد البيع في ملك المشتري وانبات الخيار لاحدهما يستلزم البطلان في الآخر فينتفي قوله عليه الصلوة والسلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والحديث محمول على خيار القول فانه اذا وجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما في المجلس وله يا خذ في عمل اخر وينعقد البيع ايضا بكل لفظ يدل على الايجاب والقبول على معنى

مثل قوله خذ هذا بالف او هذا الك بكذا وكذا فقال اشتريت وقبلت ورضيت و اخذت واخذت وما اشبه ذلك وله فرق بين ان يكون البائع هو الذي المشتري ويلزم البيعان صفة واطلاقا سواء كان في مجلس او في غيره

عليه الجنة رواه البغوي وروى ابو داود وابن حبان والحاكم في صحيحه عن عمرو بن العاص انه تاول هذه الاية
في التيمم بخوف البرد فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه واله وسلم حيث قال احتلمت في ليلة باردة وانا في غزوة
ذات السلاسل فاشفقت لي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
واله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم
فضحك رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يقل شيئا وقال الحسن وعكرمة وعطا ابن ابي رباح والسدي
معناه لا تقتلوا اخوانكم كما قوله تعالى ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم يعني اخوانكم في الدين وقتل المسلم
من اعظم الكبائر بعد الشرك عن جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استنصت الناس
ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض رواه البخاري وقيل معناه لا تقتلوا انفسكم
باكل المال بالباطل وهذا يحتمل المعنيين احدهما ان كل مال الغير بالباطل قتل واهلاك لنفس
الاكل لكونه موجبا لتصليته نار جهنم وثانيهما ان اكل مال الغير اهلاك لذلك الغير **إِنَّ
اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ○ يعني امركم بالحسنات ونهيكم
عن السيئات لفرط رحمته عليكم وقيل ان معناه انه امر بني اسرائيل بقتل انفسهم ليكون لهم توبة
وكان بكم رحيما حيث لم يكلفكم به بل جعل توبتكم الندم والاستغفار **وَمَن يَفْعَلْ
ذَٰلِكَ** اي اكل مال غيره او قتل نفسا معصومة **عُدْوَانًا** اي تعديا على الغير عمدا
وَظُلْمًا على نفسه بتعريضها للعقاب مصدران في موضع الحال او مفعول لهما **فَسَوْفَ
نُصْلِيهِ** ندخله في الاخرة **نَارًا** يعني نار جهنم **وَكَانَ ذَٰلِكَ** اي اصلاء
النار **عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ○ سهلا هذا الوعيد في حق المستحل للتخليد وفي حق
غيره لبيان استحقاقه دخول النار مع جواز المغفرة من الله تعالى ان شاء **إِن تَجْتَنِبُوا
كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ** قال علي رضي الله الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار
وغضب او لعنة او عذاب وكذا قال الضحاك انه ما اوعد الله عليه حدا في الدنيا او عذابا
في الاخرة قلت والكبائر على ثلثة مراتب المرتبة الاولى وهي اكبر الكبائر الاشراك بالله ويلتحق به
كل ما فيه تكذيب بما جاء به النبي صلى الله عليه واله وسلم وثبت بدليل قطعي اما تكذيبا صريحا
بلا تاويل ويسمى كفرا او بتاويل ويسمى هوى وبدعة كاقوال الروافض والخوارج والقدرية
والمجسمة وامثالهم ومن ههنا قال علي وابن مسعود اكبر الكبائر الاشراك بالله والامن
من مكر الله والقنوط من رحمة الله واليأس من روح الله قلت قال الله تعالى لا يامن مكر الله
الا القوم الخاسرون ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون انه لا ييأس من روح الله الا
القوم الكافرون والمرتبة الثانية ما فيه اتلاف حقوق العباد من المظالم في الدماء والا
موال والاعراض قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد فانه
اكبر مما بينك وبين الله تعالى لان الله كبير يغفر الذنوب جميعا كالشيء بالنسبة

اليه

اليه صعد قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي وقال الله تعالى ورحمتي وسعت كل شئ عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدواوين عند الله ثلثة فديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفره الله اما الديوان الذي لا يغفره الله فهو الشرك واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله تعالى يغفر ذلك ويتجاوز لمن يشاء واما الديوان الذي لا يترك الله منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة رواه احمد والحاكم وروى الطبراني مثله من حديث سلمان وابي هريرة والبزار مثله من حديث انس وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينادي مناد من بطنان العرش يوم القيامة يا امة محمد ان الله عز وجل قد عفا عنكم جميعا المؤمنين والمؤمنات تواهبوا المظالم وادخلوا الجنة برحمتي رواه البغوي وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في خطبته يوم النحر في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا متفق عليه ورواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الاحوص وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا حرج الا على رجل اقتطع عرض مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج واهلك رواه ابو داود وقوله تعالى والذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة ولهم عذاب مهين والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا بيان للمرتبتين المذكورتين الكفر والظلم على العباد وفي ايراد هذه الاية بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولا تقتلوا انفسكم اشارة الى ان الظلم على اموال العباد والنفس من اعظم الكبائر الا حاديث بمعنى الآيات وردت في عد الكبائر اغلبها ورد فيها غالبا المظالم من حقوق العباد والاشراك منها كما في حديث عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس في رواية عبد الله عند البخاري وفي رواية انس وشهادة الزور بدل اليمين الغموس متفق عليه وروى ابن مردويه عن انس انها سبع وزاد وقذف المحصنة واكل مال اليتيم واكل الربوا والفرار عن الزحف ومنها حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات متفق عليه وفي رواية زاد ابن راهويه وغيبة غموق الوالدين والالحاد بالبيت الحرام ومنها حديث ابن مسعود قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي

عن عاصم بن بهدلة انه مسرورا قال اتى صفوان فقام بين صفوان فقال يا ايها الناس انصتوا فانتم لوان منادي نادى فانتم نبا ويكم من السماء وراتيتموه وسمعتم كلامه قال ان الله ينهى كم عما انتم عليه اكنتم مستهيين والوا نستحاء الله قال لو الله نذل لبيك حين يبعل على محمد صلى الله عليه و الله وسلم وباد ما بين عدني ان الله قال ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما روى الطبراني والبيهقي والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه قال قال رسول الله من روح ما لكنا قال من

التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية متفق عليه قيد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الزنا بحليلة الجار لان فيه اتلاف حق الجار وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يزني الرجل لعشر نسوة ايسر عليه من ان يزني بحليلة جاره رواه احمد عن المقداد بن اسود ورواته ثقات ورواه الطبراني عند في الكبير والاوسط ومنها حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قال وكيف يسب الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه رواه البغوي وغيره ومنها حديث ابي بكرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وجلس وكان متكيا الا وقول الزور الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت رواه البخاري * فائدة * مبالغة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العهد يد في القول الزور لشمولها كثيرا من الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور واليمين الغموس والقذف والدعوى الباطل والكذب على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار متفق عليه والغيبة التي هي اشد من الزنا رواه البيهقي عن ابي سعيد وجابر مرفوعا والنميمة عن عبد الرحمن بن غنم واسماء مرفوعا شرار عباد الله المشاؤن بالنميمة رواه احمد ومدح الفاسق عن انس مرفوعا اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز العرش رواه البيهقي ولعن من لا يستحقه فان من لعن شيئا ليس له اهل رجعت اللعنة عليه رواه الترمذي عن ابن عباس وابو داود عنه وعن ابي الدرداء مرفوعا والطعن والفحش عن ابن مسعود مرفوعا ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش ولا البذيء رواه الترمذي وغير ذلك من المعاصي ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة رواه البخاري عن سهل بن سعد وروى مالك والبيهقي عن صفوان بن سليم مرسلا انه سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون المؤمن جبانا قال نعم قيل اكون بخيلا قال نعم قيل اكون كذابا قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا تمن خان رواه مسلم والبخاري نحوه وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو مرفوعا اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا تمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر والله اعلم والمرتبة الثالثة من الكبائر ما يتعلق منها بحقوق الله تعالى كالزنا والشرب اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عمر وانه سئل عن الخمر فقال سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هي اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر تدث الصلوة وقع على امه وعمته وخالته كذا روى عبد بن حميد عن ابن عباس وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

اخرج الترمذي وابن ابي حاتم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمع بين الصلوتين من غير عذر من الكبائر او كذا الاخر ابن ابي شيبة عن عمر وابي موسى وابي قتادة من فعلهم ١٢ منه

قوله واليمين الغموس قال اصحابنا في الحلف على امر ماض يتعمد فيه الكذب وهو يعلم انه كاذب فهذا هو الغموس سميت بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار او في قعر النار ١٢ منه

كفارة اليمين الغموس التوبة والاستغفار وقيل كفارتها كفارة اليمين المنعقدة وقيل لا كفارة فيها وهو قول ابن حزم ١٢ منه

ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم متفق عليه وفي رواية عن ابن عباس ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري قلت والمواظبة في معنى الزنا وقد قال الله تعالى فيها اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين واشد من السرقة قطع الطريق فان فيه قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية ويلحق بالسرقة التطفيف قال الله تعالى ويل للمطففين والخيانة فيشبه البطانة وهي من علامات النفاق واعظم الذنوب من هذا الباب ما يستحقره الناس ويزعم سهلا فان استحقار الذنب وان كان صغيرا يبعد عن المغفرة ويدل على التمرد وربما يفضي الى الكفر وما استعظم وخاف عنه فهو يستحق المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المؤمن يرى ذنبه كان جبلا على راسه والمنافق يرى ذنبه كذباب على انفه قال به هكذا فطار رواه البخاري وعن انس قال انكم لتعملون اعمالا هي ادق في اعينكم من الشعر ان كنا لنعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الموبقات رواه البخاري واحمد مثله عن ابي سعيد بسند صحيح وبهذا التحقيق يظهر ان من قال بحصر الكبائر في سبع او نحو ذلك فقد اخطا وان الصغيرة بالاصرار وكذا بالاستحقار تصير كبيرة اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس عن الكبائر اسبع هي قال هي الى السبعمائة اقرب الا ان لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وقال كل شيء عصي الله به فهو كبير فمن عمل شيئا منها فليستغفر الله فان الله لا يخلد في النار من هذه الامة الا راجعا عن اسلام او جاحدا فريضة او مكذبا بقدر قلت ومعنى قول ابن عباس لا كبيرة مع استغفار المراد بالكبيرة ما تعلق منها بحقوق الله تعالى واما ما تعلق بحقوق العباد فلا بد فيه من رد المظالم واسترضاء المظلوم * فائدة * اساس المعاصي كلها قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه وزوائد النفس الداعية الى الشهوات السبعية والبهيمية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في جسد بني ادم لمضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وقال الله تعالى وقال الشيطان لما قضي الامر ان الله وعدكم وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم وما كان لي عليكم من سلطان الا ان دعوتكم فاستجبتم لي فلا تلوموني ولوموا انفسكم ولا يتصور التنزه عن المعاصي الا بدوام الحضور وصفاء القلوب والنفوس وذا لا يتصور الا بجذب من الله تعالى بتوسط المشايخ فعليك بالتشبث باذيالهم فهم قوم لا يشقى جليسهم ولا يخاب انيسهم * فائدة * لما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه ان بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فانه كفر وزندقة بل معناه ان العبد بعد تصفية القلب

عن عبد الله عن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه الى يوم القيامة فاذا حلف فاجر فوارة اي في ذلك اليمين اي شيء قليلا من الكذب تكفيه اذا كان كذبا محضا وزورا الا جعلت اي تلك النكتة اي سوداء وفي صحيح بعضها في القلب * فائدة اساس المعاصي قساوة القلب الموجب للغفلة عن الله سبحانه وزوائد النفس الداعية الى الشهوات السبعية والبهيمية الحديث كله الى هنا فائدة لما قيل ان العبد يبلغ درجة لا يضره ذنب عمله ليس معناه ان بعض الناس يسقط عنهم التكاليف الشرعية ويباح لهم المحرمات فانه كفر وزندقة بل معناه ان العبد بعد تصفية القلب

وتزكية النفس اذا دام حضوره لا يصدر عنه ذنب الا نادرا وكلما صدر عنه ذنب صغير او كبير يستعظم ذلك ويندم ويغتم كانما هلك نفسه واهله وماله وولده بحيث يصير ذلك الندم والتوبة والاغتمام موجبا لمزيد درجته ونزول الرحمة عليه اولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات ذكر العارف الرومي رحمه الله قصة ايقاظ الشيطان معاوية رضي الله عنه لصلوة الصبح وتلك القصة وان لم اطلع على صحة سندها لكن يكفي للتمثيل مجرد الفرض قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لجاء الله بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم كان هذا الحديث اشارة الى هذه الحالة والله اعلم **نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ** يعني الصغائر مثل النظرة واللمسة والقبلة واشباهها قال النبي صلى الله عليه واله وسلم العينان تزنيان واليدان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك الفرج او يكذبه كل ذلك يكفرهن الصلوة والصوم والاذكار ان شاء الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنب الكبائر رواه مسلم **وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا** ○ قرا نافع مدخلا ههنا وفي الحج بفتح الميم والباقون بالضم وعلى كلا القراءتين يحتمل المكان فيكون مفعولا به والمصدر على ان المفعول به محذوف اي ندخلكم الجنة الحسنا او ندخلكم الجنة دخولا حسنا والله اعلم قال مجاهد قالت ام سلمة يا رسول الله ان الرجال يغزون ولا نغزو ولهم ضعف ما لنا من الميراث ولو كنا رجالا غزونا كما غزوا واخذنا من الميراث ما اخذوا فنزلت **وَلَا تَتَمَنَّوْا** الاية كذا روى الترمذي والحاكم عن ام سلمة وصححه وقيل لما جعل الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين في الميراث قالت النساء نحن احق واحوج الى الزيادة من الرجال لانا ضعيفات وهم اقوى واقدر على طلب المعاش فانزل الله تعالى هذه الاية وقال قتادة والسدي لما نزل قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قال الرجال انا لنرجوا ان يفضل على النساء بحسناتنا في الاخرة فيكون اجرنا على الضعف من اجر النساء كما فضلنا عليهن الميراث فانزل الله تعالى ولا تتمنوا **مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ** لان ذلك التفضيل قسمة من الله تعالى صادرة عن حكمة وتدبير والتمني يفضي الى الحسد ولا يفيد شيئا بل ينبغي لكل واحد بذل جهده في كسب ما يمكنه من الحسنات فان ذلك يوجب القرب عند الله والفضل في الدار الاخرة **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ** مكتوب لهم عند الله من **مِمَّا اكْتَسَبُوا** اي بسبب ما اكتسبوا من الجهاد وغير ذلك من العبادات المختصة بهم وغير المختصة بهم ومن الغنيمة والارث والتجارة على قدر لهم **وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ** من المال والثواب **مِمَّا اكْتَسَبْنَ** من اطاعة الازواج وحضانة الاولاد وحفظ

اخرج الترمذي عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلوا الله من فضله فان الله يحب ان يسال و اخرج ابن جرير عن رجل من الصحابة لم يسمه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سلوا من فضله فانه يحب ان يسال وان من افضل العبادة انتظار الفرج واخرج احمد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما سال رجل مسلم الله الجنة ثلث الا قالت الجنة اللهم ادخله الجنة وما استجار رجل مسلم الله من النار ثلث الا قالت النار اللهم اجره من النار

الاموال والثواب والفضل ١٢

منه الفروج

الغرر وغير ذلك مما يختص بهن وما لا يختص بهن من العبادات ومن المهور والنفقات والارث وغير ذلك على ما قدر لهن **وَاسْئَلُوا اللَّهَ** كثرة ثواب الدنيا والاخرة **مِنْ فَضْلِهِ** اي من خزائنه التي لا تنفد فانه تعالى يعطي ثواب حسنة عشرة امثالها الى سبعمائة ضعف الى ما شاء الله وكذا يعطي بركة الاكتساب في الدنيا ويفضل بعضهم على بعض في الرزق ولا يفيد التمني شيأ ولا يجوز الحسد قد ابن كثير والكسائي وسلوا وسل فسل يعني الا الحاضر متى اذا كان قبله واو او فاء ينقل حركة الهمزة الى اللام ويحذف تلك الهمزة وقد حمزة في الوقف على اصله والباقون بسكون السين مهموزا **إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا** ○ فهو عليم بما يستحقه كل انسان من الفضائل وهذا يقتضي سبق استعداد لكل مطلوب بما فضله الله به والاستعداد متفرع على استناد الاشياء الى الاعيان الثابتة كما قرره الصوفية العلية رضي الله عنهم **وَلِكُلٍّ** المضاف اليه محذوف وان نظر متعلق بقوله **جَعَلْنَا** اي جعلنا بكل مال او لكل احد من الاموات **مَوَالِيَ** اي ورثة تحرز الاموال ويرثون الاموات **مِمَّا تَرَكَ** اي تركه ظرف مستقر صفة المال مقدر على التقديرين الاول ولا باس بالفصل بالعامل لان حقه التقديم وظرف لغو متعلق بفعل مقدر دل عليه الموالي على التقدير الثاني اي يرثون مما تركه وذلك الفعل المقدر صفة لموالي وقوله **الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ** على التقدير الاول فاعل ترك وعلى التقدير الثاني استيناف مفسر للموالي وفاعل ترك ضمير راجع الى كل تقديره هم الوالدان والاقربون وجاز ان يعامل لكل خبر وجعلنا موالي صفة والعائد محذوف وقوله مما ترك الوالدان والاقربون صفة لمبتداء محذوف تقديره لكل جماعة من ورثته جعلنا هم موالي حظ مما ترك الوالدان والاقربون **وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ** معطوف على الوالدان والاقربون **فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ** جملة مبنية عن الجملة المتقدمة وجاز ان يكون الموصول مبتدأ متضمنا بمعنى الشرط وقوله فآتوهم خبره وجاز ان يكون الموصول منصوبا بمضمر يفسره ما بعده على طريقة زيدا فاضربه لكن على التاويل الثاني يلزم وقوع الخبر جملة طلبية وتركيب الاضمار على شريطة التفسير يفيد الاختصاص والاختصاص ههنا فالاولى هو التاويل الاول ولا عبرة بالوقف على الاقربون فانه غير منقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك التاويل مناسب لمذهب ابي حنيفة فان عنده مولى الموالاة يعني الاعلى دون الاسفل جميع التركة او ما بقي بعد فرض احد الزوجين ان لم يكن للميت عصبة ولا ذو فرض نسبي ولا ذو رحم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند وجود احد هؤلاء لا يرث له احد عنده والجمهور كان ذلك الحكم في الجاهلية وفي ابتداء الاسلام وكان نصيب الحليف السدس من مال

يوقف * حسنة * ط * ثلثاء

روى ابو داود وفي اسناده ضعف عن داود بن الحصين قال كنت اقرء على ام سعد فمات رجل وكانت تقية فاستقال البيع وكانت تقية فقال لي يجيء ابو بكر فقرأ عليها والذين عاقدت ايمانكم فلم تجعل لابي بكر نصيبا فقالت لا ولكن انها نزلت في ابي بكر والذين عقدت ايمانكم وابنه عبد الرحمن حين ابى ان يسلم فحلف ابوه لا يورثه فلما اسلم امره رسول الله ﷺ ان يورثه نصيبه قلت وعلى هذا التاويل لا حجة بالاية على ابي حنيفة في مولى الموالاة روى عبد بن حميد وابن ابي حاتم عن ابي مجلز قال كان الرجل في الجاهلية يعاقد الرجل فيقول دمي دمك وهدمي هدمك وحربي حربك وسلمي سلمك وترثني وارثك وتعقل عني وأعقل عنك فورث احدهما من صاحبه السدس من ماله

Converted by tiff Combine - unregistered

الحليف ثم نسخ ذلك الحكم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فلا يرث مولى الموالاة عندهم بحال بل يكون التركة لبيت المال عند عدم الورثة واورد على ذلك بان النسخ يتفرع على التعارض ولا تعارض ههنا اذ لا دلالة في قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض على نفي ارث الحليف والصحيح انه يدل على نفي ارث الحليف لان تمام الاية الا ان تفعلوا الى اولياءكم معروفا صريح في ان الموالي لا بد لهم من الوصية وبدون الوصية ليس لهم شيء غير ان ابا حنيفة يقول ان ارث موالي الموالاة منسوخ عند وجود احد من اولي الارحام ونحن نقول به وبقي ارثهم ثابتا عند عدم اولي الارحام كيف لا وماله حقه فيصرفه الى حيث شاء والصرف الى بيت المال ضرورة عدم المستحق لا انه مستحق كما يقول به الشافعي لان ورثة بيت المال مجهولون والمجهول لا يصلح مستحقا * مسئلة * وللمولى الاسفل ان يسقط ولائه عن الاعلى ما لم يعقل عنه لانه عقد غير لازم بمنزلة الوصية وكذا للاعلى ان يتبرا عن ولائه لعدم اللزوم الا انه يشترط في هذا ان يكون بمحضر من الاخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره بغير محضر من الاول فحينئذ يسقط ولائه عن الاول واذا عقل الاعلى عن الاسفل فحينئذ لم يكن له ان يتحول بولائه الى غيره **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا** ○ تهديد على منع نصيبهم اخرج ابن ابي حاتم عن الحسن قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه واله وسلم تستعدي على زوجها انه لطمها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم القصاص فانزل الله تعالى **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ** الاية فرجعت بغير قصاص واخرجه ابن ابي شيبة وابو داود في المراسيل واخرج ابن جرير عن الحسن نحوه وروى الثعلبي والواحدي وكذا ذكر البغوي انها نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امراته حبيبة بنت زيد بن ابي زهير قاله مقاتل وقال الكلبي امراته بنت محمد بن مسلمة وذلك انها نشزت عليه فلطمها فانطلق ابوها معها الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال افرشته كريمتي فلطمها فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لتقتص منه فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ارجعوا هذا جبرئيل اتاني فانزل الله تعالى هذه الاية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذي اراد الله خير ورفع القصاص واخرج ابن مردويه عن علي قال اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل من الانصار بامراة له فقالت يا رسول الله انه ضربني فاثر في وجهي فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الرجال قوامون على النساء يقومون عليهن قيام الولاة على الرعية مسلطون على تاديبهن وسموا الرجال قوما لذلك والقوام والقيم بمعنى واحد والقوام ابلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتاديب وعلل ذلك بامرين وهبي وكسبي فقال **بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ** اي بسبب تفضيل الله

مسئلة للاسفل ان يسقط ولائه عن الاعلى وللاعلى التبري عنه *

مسئلة جواز ضرب المراة الناشزة *

٩٤٦

بَعْضَهُمْ يعني الرجال عَلَىٰ بَعْضٍ يعني على النساء في اصل الخلقة بكمال العقل وحسن تدبير وبسطة في العلم والجسم ومزيد القوة في الاعمال وعلو الاستعداد ولذلك خصوا بالنبوة والامامة والولاية والقضاء والشهادة في الحدود والقصاص وغيرها ووجوب الجهاد والجمعة والعيدين والاذان والخطبة والجماعة وزيادة السهم في الارث وملكية النكاح وتعدد المنكوحات والاستبداد بالطلاق وكمال الصوم والصلوة من غير فتور وغير ذلك وهذا امر وهبي ولذلك الفضل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواه احمد عن معاذ وعن عائشة نحوه والترمذي عن ابي هريرة وابو داود وعن قيس بن سعد وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ في نكاحهن وهذا امر كسبي ثم قسمهن على نوعين بما النوع الاول فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ مطيعات لله تعالى في اداء حقوق ازواجهن حَافِظَاتٌ لما يجب عليهن حفظه من الفرج واموال الازواج واسرارهم لِّلْغَيْبِ اي في غيبة الازواج اذ المراد بالغيب ما غاب عن الناس من اسرار الازواج واموالهم المخفية وللام صلة بِمَا حَفِظَ اللَّهُ اخرج ابن جرير عن طلحة بن مطرف قال في قراءة ابن مسعود فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله فاصلحوا اليهن واخرج عن السدي فاحسنوا اليهن قد ابو جعفر بنصب الجلالة وما حينئذ موصولة وضمير الفاعل راجع اليه والمعنى بالامر الذي حفظ حق الله اي طاعة الله وهو التعفف والشفقة على الازواج وقد العامة بالدفع وما حينئذ اما مصدرية بمعنى بحفظ الله اياهن بالامر على حفظ الغيب والتوفيق او يقال اسناد الحفظ اليهن باعتبار الكسب والى الله تعالى باعتبار الخلق والخلق سبب للكسب واما موصولة يعني بالذي حفظ الله لهن على الازواج من المهر والنفقة والقيام بحفظهن والذب عنهن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير النساء امراة اذا نظرت اليها سرتك وان امرتها اطاعتك واذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها ثم تلا الرجال قوامون على النساء الاية رواه البغوي ورواه ابن جرير بلفظ مالك ونفسها وروى النسائي والحاكم والبيهقي في شعب الايمان عنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي النساء خير قال التي تسره اذا نظر وتطيعه اذا امر ولا تخالفه في نفسها ولا مالها وكذا روى ابن ماجة من حديث ابي امامة وفي بعض الطرق في نفسها ومالها قال الطيبي اراد بمالها مال الزوج اضاف اليها لادنى ملابسة لانها هي المتصرفة فيه عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت بعلها فليدخل من اي ابواب الجنة شاءت رواه ابو نعيم في الحلية وعن ام سلمة مرفوعا ايما امراة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة رواه الترمذي واما النوع الثاني فقال وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ اي عصيانهن

تنبيه ولا تحلف تواعلم ان في الاسلام واخرج احمد ومسلم عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا حلف في الاسلام واي حلف كان في الجاهلية فلم يزده الاسلام الا شدة واخرج عبد بن حميد عن ابن عباس رفعه كل حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الزهري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة

قال ما استفاد رجل بعد الايمان بالله خيرا من امراة حسنة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله

خير من امراة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره

الخلق خير لك

الانسان وهن على وهن

الخطاب قال

وتكبرهن واصل النشوز الارتفاع ومنه النشز للموضع المرتفع قيل معنى تخافون تعلمون وفى القاموس جعل من معانى الخوف العلم ومنه وان امراة خافت من بعلها نشوزا وقيل المراد بخوف النشوز خوف دوام النشوز والاصرار عليه ولا يجوز العقوبة قبل ظهور النشوز قلت خوف النشوز يكفى للوعظ **فَعِظُوهُنَّ** بالقول يعنى خوفوهن عقوبة الله والضرب والهجران **وَاهْجُرُوهُنَّ** حال كونكم **فِي الْمَضَاجِعِ** اذا لم ينفعهن الوعظ يعنى لا تدخلوهن فى اللحف او هو كناية عن الجماع اذ ان يوليها ظهره فى المضجع وهو لا ظهر حيث قال المضاجع ولم يقل عن المضاجع **وَاضْرِبُوهُنَّ** اى ان لم ينفع الهجران قال اكثر المفسرين يعنى ضربا غير مبرح اى غير شاق وانما قيد والله اعلم بذلك لما روى مسلم عن جابر فى قصة حجة الوداع فى خطبته صلى الله عليه واله وسلم فاتقوا الله فى النساء فانكم اخذتموهن بامان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف قلت وهذا حديث احاد لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بمثله ولا طلاق الكتاب وسياقه تقتضى ان يكون السياسة على قدر الجريمة فان خاف نشوزها بان ظهرت امارته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها فان اظهرت النشوز هجرها فان اصرت عليه ضربها على قدر نشوزها فان اتت بفاحشة او تركت الصلوة المكتوبة او صيام رمضان او غسل الجنابة او الحيض بضربها او يحبسها بقدر ما يرى ان يتزجر بها وان كان نشوزها اقل من ذلك واصرت ولم يتزجر بالوعظ والهجران ضربها ضربا غير مبرح **فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ** من اول الامر او بعد ما نشزت وتابت من النشوز **فَلَا تَبْغُوا** اى لا تطلبوا يقال بغوت الامر اذا طلبته **عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا** اى سبيل لا يدا مفعول به لتبغوا يعنى اجعلوا بعد التوبة ما كان منهن من النشوز كان لم يكن لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا** ۝ فلا تظلموا من تحت ايديكم واتقوا الله العلى الكبير فانه اقدر عليكم منكم على من تحت ايديكم او انه تعالى مع علو شانه متجاوز عن سيئاتكم ويتوب عليكم فانتم احق بعفو حقوقكم عن ازواجكم عن عبد الله بن زمعة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجلد احدكم امراته جلد العبد ثم يجامعها فى اخر اليوم متفق عليه وعن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت ويكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا فى البيت رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن اياس بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال ذئرن النساء على ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نساء كثيرة تشكون ازواجهن فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

* مسئلة حقوق الزوجة على زوجها

ثلث امن مضيفة مسلمة ضعيفة لينة ودود ولود تعين اهلها على الدهر ولا تعين الدهر على اهلها وقليل ما تجد هاء وامنة لم تزد على ان قل فقل جعلها الله فى عنق من شاء وان شاء نزعه واذا اراد ان يتزوج امراة فليتزوج ابنة عمه رواه ابن ابى شيبة والبيهقى ١٢ منه

بقد جاءت بال محمد نساء كثيرة يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم رواه ابوداود وابن ماجة والدارمي
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي
رواه الترمذي والدارمي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس **وَإِنْ خِفْتُمْ** ايها الحكام
شِقَاقَ يعني العداوة والخلاف لان كلا من الاعداء يفعل ما يشق على صاحبه
او يميل الى شق اخر غير شق مختار لصاحبه **بَيْنِهِمَا** اي بين الزوجين او ورد ضميرهما
من غير سبق المرجع لجريان ذكر ما يدل عليهما وهو النشوز لان عصيان المراة عن مطاوعة
الزوج او يقال ذكر المراة وضمير الزوج في قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن واضيف الشقاق
الى الظرف مجازا كما في قوله تعالى مكر الليل والنهار والخوف بمعنى الظن يعني اذا ظهر من الزوجين
ما ظننتم به بتا غضبهما واشتبه حالهما في الحق والباطل **فَابْعَثُوا** الى الرجل **حَكَمًا**
يعني رجلا عاقلا عادلا يصلح للحكومة **مِنْ أَهْلِهِ وَ** ابعثوا الى المراة رجلا اخر **حَكَمًا**
مِنْ أَهْلِهَا وانما قيد بكون الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف بواطن الاحوال
واطلب للصلاح وهذا القيد استحبابي ولو بعثوا اجنبيين جاز فيبحث الحكمان عن احوالهما
ويعرفان ان الظالم منهما فان كان الظلم من الزوج امره بامساك بمعروف او تسريح باحسان
وان كان النشوز منها امرها باطاعة الزوج او الافتداء روى البغوي بسنده من طريق
الشافعي عن عبيدة انه قال في هذه الاية انه جاء رجلا وامراة الى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
ومع كل واحد منهما فيام من الناس فامرهم علي فبعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال
للحكمين تدريان ما عليكما عليكما ان رايتما ان تجمعا تجمعا وان رايتما ان تفرقا تفرقا قالت المراة
رضيت بكتاب الله بما علي فيه ولي وقال الرجل اما الفرقة فلا فقال علي كذبت والله حتى تقر
بمثل الذي اقررت به فقال مالك يجوز لحكم الزوج ان يطلق المراة بدون رضاء الزوج والحكم المراة
ان يختلع بدون رضاء المراة ويجب عليها المال اذا راى الصلاح في ذلك حيث ملك على الحكمين
الجمع والتفريق وكذب الزوج على نفي الفرقة وعند جمهور العلماء ليس للحكمين ذلك بل ان كان
الزوجان وكلهما بالتطليق والخلع فعلا ذلك والا اصلحا بينهما بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر ان امكن والا شهدا عند الحاكم بظلم احد الزوجين فيجبر الحاكم الظالم منهما اما الزوج
على امساك بمعروف او تسريح باحسان واما الزوجة على ترك النشوز او الافتداء وقول علي
للرجل حتى تقر دليل على ان رضاه شرط للفرقة فلو لم يوكله للطلاق ويفوض امره اليه لا
ينفذ طلاقه **إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا** الضميران الاول للحكمين والثاني للزوجين يعني ان قصد الحكمين اصلاح ذات البين وكانت
نيتهما صحيحة اوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الوفاق والا لفقد جاز ان
يكون المراد بالاصلاح ما هو اعم من الوفاق والفراق يعني ان اراد اما هو الاصلح من البقاء

حدیث خیرکم خیرکم لاهله * مسئلہ لغت لحکمان الزوجین وما یجوز للحکمان *

عن ابن عباس بعثت انا ومعاوية حكمين فقيل لنا ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما والذي بعثني بالحق لا اجمع شملهما ابدا حتى تجمعهما علمتم الخلاف بين الزوجين بان وقع احدهما في شق والاخر في شق فوقع الخلاف والشق بسبب الخلاف والجانب قيل هذا الخطاب للحكمين وهو قول ابن عباس وقيل للحكام والقضاة وقيل للجيران

من اهله ومن اهلها قوله ان يريدا اصلاحا وهذا ان يجيء للتعويض بين الزوجين بيننا اي بين الزوجين وقوله ان يريدا اصلاحا على الجبر والقهر انما احتيج الى التعويض وقوله يوفق الله بينهما وعد وقوله يوفق الله بينهما وعد على الجبر والقهر انما احتيج الى التعويض

النكاح او ايقاع الطلاق يوفق الله بينهما ذلك الاصلح او الضمير ان للحكمين يعني ان قصدا الاصلاح ونصر المظلوم ولم يكن ارادة احدهما اعانة قريبه على الباطل يوفق الله بينهما فيتفقان على الكلمة الواحدة حتى يتم المراد او الضمير ان للزوجين يعني ان يريد الزوجان اصلاح ما بينهما او طلبا ما هو الاصلح القى الله بينهما الالفة او وفقهما الله بما هو الاصلح وفيه تنبيه على ان من اصلح نيته فيما يفعل اصلح الله عاقبة امره **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا** بما في الضمائر وبعواقب الامور **خَبِيرًا** ○ بالظالم من الزوجين فيجازيه **وَاعْبُدُوا اللَّهَ** في الصحاح العبودية اظهار التذلل والعبادة ابلغ منها لانها غاية التذلل ولا يستحقها الا من له غاية العظمة ونهاية الافضال قلت ولهذا نهى عن الاشتراك به تعالى في العبادة وقال **وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا** منصوب على المفعولية والتنوين للتحقير وفيه توبيخ اي لا تشركوا به حقيرا مع عدم تناهي كبريائه اذ كل ممكن بالنسبة الى الواجب حقير جدا او على المصدرية يعني لا تشركوا به شيئا من الاشراك خفيا ولا جليا والعبادة ضربان عبادة بالتسخير لا يمكن بشيء من الممكنات الاستنكاف عنها وعبادة بالاختيار وهو المامور به في الاية والمراد به امتثال اوامره والانتهاء عما نهى عنه قال الصوفية العلية العبادة عبارة عن جعل العبد نفسه عديم الارادة والاختيار كالميت بين يدي الغسال في امتثال اوامره ونواهيه راضيا بما قضى فيه حتى يكون في اوامره التكليفية والتكوينية على نهج واحد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم عن معاذ بن جبل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد قال قلت الله ورسوله اعلم قال حقه عليهم ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري يا معاذ ما حق الناس على الله اذا فعلوا ذلك قال قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الناس على الله ان لا يعذبهم قال قلت يا رسول الله الا ابشر الناس قال دعهم يعملون رواه البغوي وفي الصحيحين نحوه قلت وعند الصوفية معنى لا يعذبهم ان لا يعذبهم بعذاب الهجر والفراق **وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** يعني احسنوا بهما احسانا عن معاذ قال اوصاني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله وان قتلت او حرقت ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث رواه احمد **وَبِذِي الْقُرْبَىٰ** مصدر بمعنى القرابة يعني احسنوا بذي القرابة عن سلمان بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم صدقة وصلة رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم والترمذي وحسنه وابن ماجة وابن خزيمة وصححه ولفظه وعلى القريب صدقتان صدقة وصلة وبهذه الاية يظهر وجوب نفقة الوالدين والاقارب لكن يشترط ان يكون غنيا لقوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو

مسئلة الاحسان بالوالدين والاقرباء واليتامى والمسكين اه * مسئلة عبادة الله وعدم الاشراك *

تتمه وفيه اثبات القضاء والقدر فالجبرية ينكرون العبودية والقدرية ينكرون الربوبية واهل السنة يقرون بهما والاية حجة لاهل السنة على الفريقين جميعا والجملة فيه ان الله تعالى امر ببعث المتوسطين من الجانبين مرضيين عاملين بوجوه النصيحة والموعظة يتحقق منهما الشرط وهو ارادة الاصلاح حتى يلحقهما الوعد وهو قوله يوفق الله بينهما وقعت هذه الحادثة في زمن عمر رضي الله عنه فبعث حكمين فرجعا وقالا لا يصلحان عمر گفت رضي الله عنه ارن انستي فعل من سنت شوند وانه شما هر دو را بدره ادب كردمي گفتند يا امير المؤمنين ما جهد خويش كرديم چون كار بر نيامد ما را چه گناه عمر گفت رضي الله عنه خطا را عز وجل

یعنی الفاضل عن حاجته وقال علیه الصلوة والسلام خیر الصدقة ما کان عن ظهر غنی وابدا بمن تعول رواه البخاری عن ابی هریرة وحکم ومسلم عن حکیم ویشترط لوجوب نفقة الاقارب غیر الوالدین کونه عاجزا عن الکسب بان یکون صغیرا او زمنا او امراة ولا یشترط ذلک فی الوالدین وجه الوجوب انه لیس من الاحسان ان یکون هو غنیا ویموت قریبه جوعا **وَالْيَتٰمٰى وَالْمَسٰكِيْنِ** والاحسان الواجب فی هؤلاء ان یوتیهم زکوة ماله وما زاد علی ذلک فمستحب عن سهیل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انا وکافل الیتیم فی الجنة هکذا واشار بالسبابة والوسطی وفرج بینهما شیئا رواه البخاری وعن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من مسح راس یتیم لم یمسحه الا لله کان له بکل شعر تمر علیها من عشر حسنات ومن احسن الی یتیمة او یتیم عندها کنت انا وهو فی الجنة کهاتین وفرق بین اصبعیه رواه البغوی **وَالْجَارِ ذِى الْقُرْبٰى** یعنی الجار الذی قرب جواره او یکون جارا وذا قرابة فی النسب او فی الدین **وَالْجَارِ الْجُنُبِ** یعنی الجار الذی بعد جواره او یکون جارا بلا قرابة وبلا اشتراک فی الدین عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الجیران ثلثة فجار له ثلثة حقوق حق الجوار وحق القرابة وحق الاسلام وجار له حقان حق الجوار وحق الاسلام وجار له حق واحد حق الجوار وهو المشرک من اهل الکتاب رواه الحسن بن سفیان والبزار فی مسندیهما وابو الشیخ فی کتاب الثواب وابو نعیم فی الحلیة وروی ابن عدی فی الکامل من حدیث عبد الله بن عمر ونحوه والحدیثان کلاهما ضعیفان وعن عائشة قالت یا رسول الله ان لی جارین فالی ایهما اهدی قال الی اقربهما منک بابا رواه البخاری وعن ابی ذر قال قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاکثر ماءها وتعاهد جیرانک رواه مسلم وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه رواه البخاری **وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْۢبِ** قال ابن عباس ومجاهد وعکرمة وقتادة هو الرفیق فی السفر وقال ابن جریج وابن زید الذی یصحبک رجاء نفعک فیشتمل التلمیذ وتلمیذ استاده وقال علی وعبد الله وابراهیم النخعی هو المراة تکون معه جنبه **وَابْنِ السَّبِيْلِ** قیل هو المسافر والاکثرون علی انه الضیف عن ابی شریح الخزاعی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیحسن الی جاره ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیقل خیرا او لیصمت رواه البغوی وفی الصحیحین عن ابی شریح الکعبی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه جائزته یوم ولیلة والضیافة ثلثة ایام فما بعد ذلک فهو صدقة ولا یحل له ان یثوی عنده حتی یحرجه وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن بالله والیوم الاخر

فلا يؤذ جـ ٥ ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت متفق عليه **وما ملكت ايمانكم** اي العبيد والاماء قلت ويدخل فيه البهائم ايضا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للمملوك طعامه وكسوته وان لا يكلف من العمل ما لا يطيق رواه مسلم وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلف من العمل ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اصبح لاحدكم خادمه طعامه وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه وليأكل فان كان الطعام مشفوها قليلا فليضع به في يده منه اكلة او اكلتين رواه مسلم وعن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله صلى الله عليه واله وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله فقال اما لو لم تفعل لفحتك النار او لمستك النار رواه مسلم وعن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه كان يقول في مرض الصلوة وما ملكت ايمانكم رواه البيهقي في شعب الايمان وروى احمد وابو داود عن علي نحوه وعن جابر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ثلث من كن فيه يسر الله حقه وادخله الجنة رفق بالضعيف والشفقة على الوالدين واحسان الى المملوك رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فسكت ثم اعاد عليه الكلام فصمت فلما كانت الثالثة قال اعفوا عنه كل يوم سبعين مرة رواه الترمذي وروى ابو داود عن عبد الله بن عمر وعن سهل بن حنظلة قال مر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة واتركوها صالحة رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا ابئكم بشراركم الذي ياكل وحده ويجلد عبده ويمنع رفده رواه رزين وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا ضرب احدكم خادمه فذكر الله فارفعوا ايديكم رواه الترمذي

ان الله لا يحب اي يبغض ذكر عدم المحب واراد به البغض **من كان مختالا** متكبرا يأنف عن اقاربه وجيرانه واصحابه لا يلتفت اليهم **فخورا** يتفاخر عليهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بينما رجل يتبختر في بردين وقد اعجبته نفسه خسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه خيلاء متفق عليه وعن عياض بن حمار الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان الله اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد رواه مسلم

ومن قطعها قطعه الله ورد النهاي والعقوق وظلم الخدم * ما ورد في التواضع والتهي عن الكبر والعجب والفخر

حسان الى النهاي وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما اتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون اموالهم رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو امنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون ان تضلوا السبيل والله اعلم باعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بالسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا ايها الذين اوتوا الكتاب امنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن آذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا والذين امنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا ولله ما في السموات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في السموات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم ايها الناس ويأت بآخرين وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل فلن تجد له سبيلا يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فاولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين اجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وكان الله شاكرا عليما لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين امنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم وكان الله غفورا رحيما يسئلك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك واتينا موسى سلطانا مبينا ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربوا وقد نهوا عنه واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما لكن الراسخون في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين الصلوة والمؤتون الزكوة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا حكيما لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان ذلك على الله يسيرا يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فامنوا خيرا لكم وان تكفروا فان لله ما في السموات والارض وكان الله عليما حكيما يا اهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فامنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السموات وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فاما الذين امنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فاما الذين امنوا بالله واعتصموا به فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

وعن ابي بكر الصديق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يدخل الجنة سيء الملكة ١٢ خب اي خداع وهو الجريء الذي يسمح بين الناس بالفساد ١٢

وعن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معشر المسلمين اتقوا الله فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام وانه لا يجد عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء وانما الكبرياء لرب العالمين الحديث رواه الطبراني في الاوسط **الَّذِينَ يَبْخَلُونَ** مما وجب عليه بدل ممن كان بدل الكل لان المختال الفخور يبخل عن ايفاء بني نوعه التواضع او لانه اراد بالمختال هذا الفرد وجمع الموصول نظرا الى معنى من وجاز ان يكون منصوبا على الذم او مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي هم الذين او مبتدا خبره محذوف تقديره الذين يبخلون **وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ** احقاء لكل ملامة اولاحقا بالعذاب ويدل على التقدير الثاني التذييل بقوله اعتدنا للكافرين الآية قرأ حمزة والكسائي بالبخل ههنا وفي الحديد بفتح الباء فالبخل والباقون بضم الباء وسكون الخاء وهما لغتان قال البغوي قال ابن عباس وابن زيد نزلت الآية في كردم بن زيد وحيي بن اخطب ورفاعة بن زيد بن التابوت واسامة بن حبيب ونافع بن ابي نافع وبحري بن عمرو من اليهود وكانوا يأتون رجالا من الانصار ويخالطونهم فينقولون لا تنفقوا اموالكم فانا نخشى عليكم الفقر ولا تدركون ما يكون كذا اخرج ابن اسحق وابن جرير بسند صحيح عن ابن عباس فعلى هذا المراد بالبخل البخل بالمال وقال سعيد بن جبير المراد بالبخل كتمان العلم اخرج ابن ابي حاتم من طريق عطية العوفي وهو ضعيف عن ابن عباس انها نزلت في الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وآله وسلم والبخل فوق الامساك للعلم لصفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامر بعضهم بعضا بذلك **وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** يعني المال او العلم **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ** وضع الظاهر موضع المضمر اشعارا بان من هذه شانه فهو كافر لنعمة الله هينا له **عَذَابًا مُّهِينًا** كما اهان النعمة بالبخل والكتمان ووضع ضمير المتكلم موضع الغائب لتفخيم العذاب ومزيد التهويل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السخي قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل رواه الترمذي وعن ابي سعيد مرفوعا خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق رواه الترمذي وعن ابي بكر الصديق عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان رواه الترمذي **وَالَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ** رياء مفعول له للانفاق يعني ينفقون لان يراه الناس ولم يقولوا ما اجودهم والموصول معطوف على الموصول يعني الذين يبخلون ووجه المشاركة بينهما في الذم ان الانفاق رياء كعدم الانفاق او ان البخل والاسراف طرفا الانفاق على ما لا ينبغي بالافراط والتفريط سيان في استجلاب الذم والعذاب او مبتدا خبره محذوف يعني **وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا** او معطوف على

تنبيه فان من الصحف ما يرى ان كلب اصحاب الكهف صار منكورا في القرآن على سبيل المدح لصحبته مع اصحاب الكهف وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قسم لحما لاصحابه يقول ابدأ بفلان ابدأ بفلانة وقال علي بن مسعود رضي الله عنهم فيذوقه النبي ليكون معك على جليسك وقال بعضهم وجليسك يصيبك رجاء خيره ويدفعك وهو احدى الروايتين عن ابن عباس رضي الله عنه قال انى استحيي ان اطأ الرجل بساطي ولي عليه امرأة ولا يرى علي اثره وشكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ما ورد في السخاء والبخل *

عن بعض الجيران فامر ابا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم ان ينادوا باب المسجد فنادوا على باب كل رجل يعرفون انه ذو مال الا ان ذو مال من خاف حاربوا ولم يدخل الجنة ومن الحسن في الدين عن قال هو الجار الذي لا يضر جاره ولا ينفعه خير

تمت دارين وللحمد خص

الكافرين فان الانفاق رياء كفر واشراك خفي ولذلك عطف عليه **وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ** عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمل رآه رواه مسلم وفي حديث عمر بن الخطاب عن معاذ مرفوعا ان يسير الرياء شرك هذه الآية نزلت في اليهود كما ذكرنا وقال السدي في المنافقين وقيل في مشركي مكة المنفقين اموالهم في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا** صاحبا وخليلا **فَسَاءَ قَرِينًا** ○ المخصوص بالذم محذوف يعني الشيطان ففيه تحذير عن متابعة الشيطان ومصاحبته او المخصوص ممن يكن الشيطان له قرينا ففيه اشارة الى ما فعلوه من الشح ومن البخل والرياء وغير ذلك انما هو بمقارنة الشيطان وجاز ان يكون وعيدا لهم بان الشيطان يقرن بهم في النار **وَمَاذَا عَلَيْهِمْ** يعني الذي عليهم او اي مضرة يلحقهم **لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** المضر اصلا عقلا ولا نقلا **وَأَنْفَقُوا** في سبيل الله لتحصيل مرضات الله وطمع ثوابه بعشرة امثاله الى سبعمائة ضعف والى ما شاء الله **مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ** فاضلا عن الحوائج فان ذلك غير شاق على احد ولا حرج فيه اصلا فالاستفهام للتوبيخ على جهلهم المركب حيث فاتهم عمون ما فيه كمال المنفق مضرة وفيه تحريض على الفكر لطلب الجواب حتى يظهر لهم الفوائد الجليلة والعوائد الجميلة فيعاودوا اليه الله ورسوله وتنبيه على ان المدعو الى امر اذا علم انه لا ضرر في ذلك الامر ينبغي ان يجيب احتياطا فكيف عند ظهور منافعه وعوائده **وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيمًا** ○ وعيد لهم **إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** المثقال مفعال من الثقل والذرة هي النملة الصغيرة الحمراء وقيل الذرة اجزاء الهباء المرئية في الكوة ولا يكون لها ثقل والمعنى ان الله لا يظلم شيئا وفيه اشارة الى ان ما اعد الله تعالى للكافرين من العذاب المهين عدل ليس بظلم بل تدل تعذيبهم بعد اتلافهم حقوق الله تعالى من التوحيد والعبادة وحقوق الوالدين والاقربين وغيرهم كانه ظلم بالنسبة الى من منعوا عن الحقوق ويمكن ان يقال انهم استحقوا العذاب بحيث لو عفوا عن التعذيب كانوا كأنهم ظلموا والظلم عبارة عن وضع الشيء في غير محله وفعل شيء لا يجوز فعله وذلك غير متصور من الله تعالى فانه تعالى خالق للاشياء مالك الملك لو عذب العالمين من غير ذنب لا يكون ظلما لكن المراد ههنا انه لا يفعل فعلا لو صدر ذلك الفعل عن غيره عد ظلما يعني انه تعالى لا ينقص من اجور الطائعات ولا يزيد في عقاب المعاصي روى البغوي بسنده عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله لا يظلم المؤمن حسنة يثاب عليها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة واما الكافر فيطعم في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم يكن

حسنة يعطى بها خيرا رواه احمد ومسلم وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خلص المؤمنون من النار وامنوا فما مجادلة احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا باشد مجادلة من المؤمنين بربهم في اخوانهم الذين ادخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا قال فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فياتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تاكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا قال ثم يقول اخرجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار حتى يقول من كان في قلبه مثقال ذرة قال ابو سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرا هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما قال فيقولون ربنا قد اخرجنا من امرتنا فلم يبق في النار احد فيه خير ثم يقول الله عز وجل شفعت الملائكة وشفعت الانبياء وشفع المؤمنون ولقي ارحم الراحمين قال فيقبض قبضة من النار او قال قبضتين ناسا لم يعملوا لله خيرا قط قد احترقوا حتى صاروا حمما فيؤتى بهم الى ماء يقال له ماء الحيوة فيصب عليهم فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل قال فيخرج اجسادهم مثل اللؤلؤ في اعناقهم الخاتم عتقاء الله فيقال لهم ادخلوا الجنة مما تمنيتم او رايتم شيئا فهو لكم قال فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين قال فيقول فان عندي لكم افضل منه فيقولون ربنا وما افضل من ذلك فيقول رضائي عنكم فلا اسخط عليكم ابدا رواه البغوي بسنده وفي الصحيحين نحوه في حديث طويل وليس فيهما قول ابي سعيد فمن لم يصدق هذا فليقرا هذه الاية وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله سيخلص رجلا من امتي على رؤس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله اتنكر هذا شيئا اظلمك كتبتي الحافظون فيقول لا يا رب فيقول افلك عذر او حسنة فبهت الرجل قال لا يا رب فيقول بلى ان لك عندنا حسنة وانه لا ظلم عليك اليوم فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقول احضر وزنك فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فقال انك لا تظلم قال فيوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال فلا يثقل مع اسم الله شيء رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وصححه وقال قوم معنى هذه الاية ان الله لا يظلم مثقال ذرة للخصم على الخصم بل ياخذ له منه ولا يظلم مثقال ذرة يبقى له بل يثيبه عليها ويضعفها له كما قال **وَإِنْ تَكُ** حذف النون من غير قياس تشبيها بنون الرفع ولم يعد الواو التي حذفت لالتقاء الساكنين بعد حذف النون وهذا خلاف قياس اخر وكانهم لم يعيدوها تحرزا عن صورة ابقاء حرف العلة في اخر الكلمة مع الجازم **حَسَنَةً** واحدة قرا اهل الحجاز بالرفع على ان يكون تامة وحسنة فاعلها

حديث شفاعة المؤمنين بعضهم لبعض وسعة ورحمة الله *

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجمع الله الناس يوم القيامة في صعيد واحد ثم يطلع عليهم رب العالمين فيقول الا يتبع كل انسان ما كانوا يعبدون فيمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره ولصاحب النار ناره فيتبعون ما كانوا يعبدون ويبقى المسلمون فيطلع عليهم رب العالمين فيقول الا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك ونعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا حتى ندى ربنا وهو يامرهم ويثبتهم ثم يتوارى ثم يطلع فيقول الا تتبعون الناس فيقولون نعوذ بالله منك الله ربنا وهذا مكاننا حتى ندى ربنا وهو يامرهم ويثبتهم قالوا وهل نراه يا رسول الله قال وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فانكم لا تضارون في رؤيته قلت السلام ثم يتوارى

والباقون بالنصب على انها ناقصة وضمير الاسم راجع الى مثقال ذرة وانث الضمير لتانيث الخبر او لاضافة المثقال الى مؤنث يعني ان يك مثقال ذرة حسنة **يُضٰعِفْهَا** اي يجعلها اضعافا كثيرة عن ابي هريرة قال والله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله ليضاعف الحسنة الفي الف حسنة رواه ابن جرير وابن ابي شيبة **وَيُؤْتِ** صاحبه **مِنْ لَّدُنْهُ** تفضلا زائدا على ما وعد في مقابلة العمل **اَجْرًا عَظِيْمًا** ﴿٤٠﴾ قال البغوي قال ابو هريرة اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره عن ابن مسعود قال اذا كان يوم القيامة جمع الله الاولين والاخرين ثم نادى مناد الا من كان يطلب مظلمة فليجي الى حقه فلياخذ فيفرح المرء ان يكون له الحق على والده او ولده او زوجته او اخيه فياخذ منه وان كان صغيرا ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل فاذا نفخ في الصور فلا انساب بينهم الاية ويؤتى بالعبد وينادي مناد على رءوس الاولين والاخرين هذا فلان فمن كان له عليه حق فليات الى حقه ثم يقال له آت هؤلاء حقوقهم فيقول يا رب من اين وقد ذهبت الدنيا فيقول الله عز وجل لملئكته انظروا في اعماله واعطوهم منها فان بقي مثقال ذرة حسنة قالت الملئكة يا ربنا بقي له مثقال ذرة حسنة فيقول الله ضعفوه لعبدي وادخلوه بفضل رحمتي الجنة ومصداق ذلك في كتاب الله عز وجل ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها وان كان عبدا شقيا قالت الملئكة الهنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله عز وجل خذوا من سيئاتهم فاضيفوها الى سيئاته ثم صكوا له صكا الى النار رواه البغوي وكذا روى ابن المبارك وابو نعيم وابن ابي حاتم **فَكَيْفَ** خبر مبتدا محذوف يعني كيف هؤلاء الكفار والاستفهام للتهويل والفاء للتفريع على مفهوم ما سبق يعني اذا علمت ان الله لا يظلم على احد بل ياخذ لكل صاحب حق حقه ممن ظلمه ولا يترك منه شيئا فكيف حال هؤلاء الذين لم يؤدوا حقوق الله وحقوق العباد **اِذَا جِئْنَا** متعلق بالتهويل المستفاد من الاستفهام **مِنْ كُلِّ اُمَّةٍۭ بِشَهِيْدٍ** يعني نبي ذلك الامة يشهد عليهم بما عملوا من خير او شر وما اجابوه وما كذبوه **وَّجِئْنَا بِكَ** يا محمد **عَلٰى هٰٓؤُلَآءِ** يعني امتك امة الدعوة **شَهِيْدًا** يشهد النبي صلى الله عليه واله وسلم على جميع الامة من راه ومن لم يره اخرج ابن المبارك عن سعيد بن المسيب قال ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه واله وسلم امته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم وروى البخاري عن ابن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه واله وسلم اقرا علي قلت يا رسول الله اقرا عليك وعليك انزل قال نعم فقرات سورة النساء حتى اذا اتيت هذه الاية فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال حسبك الان فالتفت اليه فاذا عيناه تذرفان وقيل المشار اليه بهؤلاء الانبياء فانه

يشهدون على الامم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يشهد على صدقهم وقيل تسند اليه هو منوا هذه الامة يشهدون للانبياء على الامم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصدقهم ويزكيهم وقد ذكرنا شهادتهم على الامم في البقرة في تفسير قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس

يومئذ يعني يوم إذا كان كذلك **يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض** لو للتمني يعني يتمنى الذين اوتوا الكتاب والعصيان جميعا او باحدهما قراءة ابن عامر تسوى بفتح التاء وتشديد السين بادغام تاء التفعل في السين وحمزة والكسائي بفتح التاء وتخفيف السين على حذف تاء التفعل واصله على القراءتين تتسوى والباقون بضم التاء وتخفيف على البناء للمفعول من التفعيل قال قتادة وابو عبيدة يعني لو تخرقت الارض فصاروا فيها ثم تسوى الارض عليهم وقيل معناه ودوا انهم لم يبعثوا وقال الكلبي يتمنى ان الله البهائم والوحوش والطيور والسباع كونوا ترابا فتسوى بهن الارض فعند ذلك يتمنى الكافر **ولا يكتمون الله حديثا** ○ قال عطاء ودوا لو تسوى بهم الارض وانهم لم يكونوا كتموا امر محمد صلى الله عليه وسلم ولا نعته يعني جملة لا يكتمون معطوفة على تسوى داخل في التمني وصيغة المضارع بمعنى الماضي وقال الاخرون بل هو كلام مستانف يعني لا يقدرون على كتمانه لان اعماله لا يخفى على الله وجوارحهم تشهد عليهم فعلى هذا جملة لا يكتمون معطوفة على يود وقيل الواو للحال من فاعل يود يعني يودون ان يسوى بهم الارض وحالهم انهم لا يكتمون من الله حديثا ولا يكذبونه بقولهم والله ربنا ما كنا مشركين قال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس اني لاجد في القرآن اشياء تختلف علي قال هات ما اختلف عليك قال فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون واقبل بعضهم على بعض يتساءلون وقال ولا يكتمون الله حديثا وقال والله ربنا ما كنا مشركين فقد كتموا وقال ام السماء بناها الى قوله والارض بعد ذلك دحاها فذكر خلق السماء قبل خلق الارض ثم قال انكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين الى قوله طائعين فذكر في هذه الآيات خلق الارض قبل خلق السماء وقال وكان الله غفورا رحيما فكأنه كان ثم قضى قال ابن عباس فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون هذا في النفخة الاولى اذا نفخ في الصور فصعق من في السماوات ومن في الارض ثم في النفخة الاخرى اقبل بعضهم على بعض يتساءلون واما قوله تعالى وما كنا مشركين ولا يكتمون الله حديثا فانهم لما رأوا يوم القيامة ان الله يغفر لاهل الاسلام ذنوبهم ولا يغفر للمشركين جحد المشركون رجاء ان يغفر لهم فقالوا والله ربنا ما كنا مشركين فيختم الله على افواههم وتكلمت ايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون فعند ذلك يود الذين كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا وخلق الله الارض في يومين ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سماوات في يومين اخريين ثم دحى الارض في يومين فخلقت الارض وما فيها

يتمنون ان تسوى الارض ودواء — نافع وابن عامر تسوى — على ان اصله تتسوى — فادغم التاء في السين — وحمزة والكسائي — تسوى على حذف — التاء الثانية فتسوى — سويته فتسوى

من شيء في اربعة ايام وكان الله غفورا رحيما اي لم يزل كذلك فلا يختلف عليك القران فان كلا من عند الله كذا اخرج البخاري وغيره وقال الحسن انها مواطن لا يتكلمون ولا تسمع الا همسا وفي موضع يتكلمون ويكذبون ويقولون ما كنا مشركين وما كنا نعمل من سوء وفي موطن يعترفون على انفسهم وهو قوله تعالى فاعترفوا بذنبهم وفي موضع يتسألون وفي موضع يسألون الرجعة واخر تلك المواطن ان يختم على افواههم وتتكلم جوارحهم وهو قوله لا يكتمون الله حديثا والله اعلم روى ابو داود والترمذي وحسنه والحاكم عن علي عليه السلام قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر وذلك قبل تحريم الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوة فقدموني فقرات قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون بحذف لا هكذا الى اخر السورة فانزل الله تعالى

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَوٰةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ يعني لا تقربوها في حال سكركم **حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**

ذكر هذا القيد لتعيين حد السكر الذي يمنع قربان الصلوة فان قيل السكر اذا بلغ حدا لا يعلم الرجل ما يقول فحينئذ لا يصح خطابه فكيف خوطب بالنهي عن اقتراب الصلوة قلنا الخطاب توجه بعد الصحو والمراد به النهي عن اقتراب السكر في اوقات الصلوة قال البغوي فكانوا بعد نزول هذه الاية يجتنبون السكر في اوقات الصلوة حتى نزل تحريم الخمر يعني اية المائدة او يقال هذا نهي ومعناه النفي يعني لا صلوة لكم وانتم سكارى وحتى تعلموا ما تقولون غاية لنفي الصلوة على التقدير الثاني وعلى التقدير الاول حتى لتعليل النهي بمعنى كي وقال الضحاك بن مزاحم اراد به سكر النوم نهى عن الصلوة عند غلبة النوم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه متفق عليه ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة وفي هذه الاية تنبيه على انه يجب على المصلي ان يحضر قلبه حتى يعلم ما يقول ويتعلم معاني القران ويتدبر فيه ويتحرز عما يلهيه ويشغل قلبه والله اعلم واخرج الطبراني عن الاسلع قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه واله وسلم وارحل له فقال لي ذات يوم يا اسلع قم فارحل فقلت يا رسول الله اصابتني جنابة وكذا روى ابن مردويه بلفظ اصابتني جنابة في ليلة باردة فخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت او امرض فاتاه جبرئيل باية الصعيد فاراني التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقمت فتيممت ثم رحلت وكذا اخرج الفريابي وابن المنذر وابن ابي حاتم عن علي عليه السلام قال هذه الاية قوله **وَلَا جُنُبًا** في المسافر تصيبه الجنابة فتيمم انتهى وسنذكر في سورة المائدة ان شاء الله تعالى ان اول اية نزلت لرخصة التيمم اية المائدة وهي اسبق من هذه ولعل نزول هذه الاية لرخصة التيمم لمن خشي المرض او الموت باستعمال الماء البارد في ليلة باردة كما يدل عليه حديث اسلع والله اعلم والجنب الذي اصابته الجنابة ويستوي فيه المذكر

النهي عن السكر عند الصلوة * حديث اذا نعس احدكم في الصلوة فليرقد *

ويتيمم لخوف سبع او عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله هكذا في العتابية او لخوف حية او نار هكذا في التبيين وكذا لو كان عند الماء لص او ظالم يؤذيه تيمم كذا في القنية وكذا اذا خافت المراة على نفسها بان كان الماء عند فاسق كذا في البحر الرائق والنهر الفائق وكذا اذا خاف العطش على نفسه او رفيقه المخالط له او اخر من اهل القافلة او دابته او كلابه لماشيته او صيده في الحال او ثاني الحال وكذا اذا كان محتاجا اليه للعجن دون اتخاذ المرقة ويجوز التيمم اذا خاف الجنب اذا اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه هذا اذا كان خارج المصر اجماعا فان كان في المصر فكذا عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا لم يجد ما يدخل

والمؤنث بمعنى والواحد والجمع فضم عطفه على وانتم سكارى وفى القاموس الجنابة المنى وقالت الحنفية الجنابة فى اللغة خروج المنى على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة بالانزال وقال بعض العلماء الجنابة يطلق على مجرد الجماع انزل او لم ينزل نقل الحافظ ابن حجر عن الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة يطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال قال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة يفهم انه اصابها وان لم ينزل واصل الجنابة البعد سمي الجماع جنابة لمجانبة الناس وبعده منهم في تلك الحالة وذهب داود الى انه لا يجب الغسل بالجماع ما لم ينزل واحتج على ذلك بحديث ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي متفق عليه وحديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسل الى رجل من الانصار فجاء ورأسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا عجلت او قحطت فعليك الوضوء متفق عليه وفي لفظ لمسلم قصة وفيه انما الماء من الماء واجمع الائمة الاربعة وجمهور المسلمين على وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل فان كان الجنابة بمعنى الجماع كما قاله الشافعي وهو المناسب للاشتقاق فالحكم ثابت باطلاق هذه الآية والكتابة بمعنى خروج المني بشهوة فهذا المعنى ثابت في الجماع اما حقيقة واما حكما لان الجماع سبب لخروج المني غالبا والذكر عند الجماع يغيب عن النظر والمني قد يرق فلا يدرك خروجه فاقيم السبب مقام المسبب كالنوم اقيم مقام الحدث لانه مظنة خروج الريح غالبا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العينان وكاء السيه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني عن علي وايضا الحجة على وجوب الغسل بالجماع مطلقا الاحاديث والاجماع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهد بها وجب الغسل متفق عليه وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين الشعب الاربع والذ الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وروى الترمذي وصححه بلفظ اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلنا والحديثان الذان احتج بهما داود منسوخان روى احمد واصحاب السنن عن سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الانصار التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخصها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح على شرط البخاري فان قيل جزم ابن هارون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه عن سهل وقال الحافظ ابن حجر وقع عند ابي داود ما يقتضي انقطاعه فقال عمرو بن الحرب عن ابن شهاب حدثني بعض من ارضي ان سهل بن سعد اخبره ان ابي بن كعب اخبره قلنا اسناده عند ابي داود صحيح لان الثقة اذا قال اخبرني ثقة او من ارضي يكون الحديث

تنبيه الجماع فان وجد ايلاجا وفيما اذا لم ينزل كما على نستحبين الماء فان قلت لم يجب هكذا في السراج الوهاج واذا خاف الجنب البرد او غيره ان اغتسل يتيمم هكذا في الكافي واحتاره فقه الاسلام صح لكن الاصح عدم جوازه اجماعا كذا في الخلاصة والصحيح انه لا يباح له التيمم كذا في الخلاصة فتاوى قاضيخان قوله اذا جاوز اي تعدى وفي رواية بالواو المهملة اي التقاء الختان بالرفع فاعل وبالنصب مفعول

مسئلة وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل وبالعكس * وجوب المسح على الخفين *

صحيحا وهذا لا يستلزم ان يكون سند احمد وابن ماجة وغيرهما منقطعا لانه يمكن ان الزهري سمعه عن ثقة عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه * مسئلة * ويجب الغسل بخروج المني ايضا اجماعا غير ان ابا حنيفة ومحمدا ومالكا واحمد يشترطون ان يكون الخارج بدفق وشهوة عند الانفصال وقال ابو يوسف بدفق وشهوة عند الانفصال والخروج جميعا وقال الشافعي خروج المني موجب للغسل وان لم يقارن اللذة سواء كان بتدفق او لا واحتج الشافعي بحديث علي ان صلى الله عليه واله وسلم لما سئل عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل رواه الطحاوي وبما مر من قوله صلى الله عليه واله وسلم انما الماء من الماء وحديث ام سلمة انها قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالت هل على المرأة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء متفق عليه قال الجمهور اللام في قوله صلى الله عليه واله وسلم المني والماء للعهد والمعهود ما كان منه بدفق وشهوة وقول الشافعي احوط واللام عند الجنس * مسئلة * رؤية المستيقظ المني او المذي يوجب الغسل وان لم يتذكر الاحتلام والشهوة لان النوم اوان غفلة ومظنة الاحتلام والمني قد يدق لطول الزمان او فساد الغذاء فالشك يبلغ الى درجة الظن في كونه منيا فيوجب الغسل روى الترمذي عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال لا غسل عليه وفيه عبد الله بن عمر يروي عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عنها قال الترمذي ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه * مسئلة * ويباح للجنب الاكل والشرب والنوم والجماع اذا توضأ لقوله تعالى **إلا عابري سبيل** حال متداخل من قوله جنبا استثناء من اعم احواله او صفة لقوله جنبا وعلى التقديرين الاستثناء مفرغ اي لا تقربوا الصلوة جنبا في حال من الاحوال الا حال كون الجنب مسافرين او جنبا موصوفا بصفة من الصفات الا بصفة كونهم مسافرين وذلك اذا لم يجد الماء او لم يقدر على استعماله ويتيمم ويشهد له ما روينا في شان نزوله وتعقيبه بذكر التيمم كما مر عبر عن المتيمم بالمسافر لان غالب حاله عدم الماء وفيه دليل على ان التيمم لا يرفع الحدث بل يستره وقال جمهور العلماء وقال داود التيمم يرفع الحدث وكذا وقع في بعض كتب الحنفية ان التيمم يرفع الحدث عندنا وان وجد الماء ناقض لتيمم مثل سائر نواقض الوضوء والصحيح عندي انه لا يرفع الحدث ولو كان رافعا للحدث فوجدان الماء لا يتصور كونه حدثا وكون وجدان الماء غاية لطهورية الصعيد يقتضي طهورية الحدث السابق المستولي لا ورود الحدث الجديد وجه قول داود انه يرفع الحدث قوله صلى الله عليه واله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين الحديث رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر وقال الترمذي حديث صحيح وقوله صلى الله عليه واله وسلم جعلت لي الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا رواه مسلم وابن خزيمة وغيرهما قلنا هذان الحديثان وما في معناهما مبنيان على ما ثبت بالاجماع ان الجنب لا يدخل المسجد

ذلك في قوله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر حديث ابي ذر المذكور فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فانه لكان ظهورا على الجنابة لم يجب عليه استعمال الماء بعد رافع الحدث وفي الصحيحين عن عمران بن حصين ذكر قصة وفيه امر الجنب عند عدم الماء بالتيمم ثم اذا وجد الماء امره بالغسل وهو كان التيمم رافعا للجنابة لما امره بالغسل * فائدة * ما ذكرنا من التفسير قول علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقال بعض المفسرين معنى هذه الاية لا تقربوا مواضع الصلوة يعني المساجد بحذف المضاف جنبا الا عابري سبيل يعني الا مجتازين من المسجد بغير مكث لما روى ابن جرير عن يزيد بن ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد كانت تصيبهم جنابة والماء عندهم فيريدون الماء ولا يجدون ممرا الا في المسجد فانزل الله قوله ولا جنبا الا عابري سبيل وهذا قول ابن مسعود وسعيد بن المسيب والضحاك والحسن وعكرمة والنخعي والزهري وبناء على هذا التفسير قال مالك والشافعي جاز للجنب المرور من المسجد على الاطلاق وهو قول الحسن فان اللفظ عام والشان سبب نزول الاية خاصا يعني ضرورة عدم وجدان الممر الا في المسجد وعندنا لا يجوز المرور في المسجد للجنب لان تاويل الاية على هذا الوجه يتوقف على تقدير المضاف والاصل عدم التقدير وايضا لو كان معنى الاية لا تقربوا مواضع الصلوة لزم حرمة دخول مساجد اليهود للجنب ولم يقل به احد وايضا لا معنى لقوله لا تقربوا مواضع الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فانه صريح في النهي عن قربان الصلوة ولا يمكن في المعطوف تقدير غير ما ذكرناه وقدرناه في المعطوف عليه * مسئلة * لا يجوز المكث في المسجد عند مالك والشافعي ايضا كما لا يجوز عند ابي حنيفة وقال احمد يجوز لنا قول صلى الله عليه وآله وسلم وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري في التاريخ والطبراني عن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة وقال الحافظ رواه ابو داود من حديث جسرة عن ام سلمة وقال ابو زرعة الصحيح حديث جسرة عن عائشة فان قيل ضعف الخطابي هذا الحديث فقال افلت بن خليفة العامري الكوفي مجهول الحال وقال ابن الرفعة متروك قلنا قول ابن الرفعة مردود ولم يقله احد من ائمة الحديث بل قال احمد ما ارى به باسا وصححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان فلا يضر ان جهله بعض الناس وهذا الحديث كما هو حجة للجمهور على احمد فهو باطلاقه حجة على الشافعي بل انما سيق الكلام لمنع المرور جنبا في المسجد والله اعلم * مسئلة * لا يجوز للجنب الطواف ولا اقامة الصلوة في المسجد ولا قراءة القرآن عند الجمهور وقال مالك يجوز ان يقرا ايات يسيرة للتعوذ وقال داود يجوز مطلقا لنا قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وقد مر في البقرة في تفسير قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ولانه لا يجوز للجنب مس مصحف فيه نقوش دالة على القرآن كما سيجيء ذكره في تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فلان لا يجوز له ايراد حروف القرآن

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وفي الباب عن علي قال ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقرا الجنب ولا الحائض ولا النفساء شيئا من القرآن وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق قالوا لا تقرا الحائض ولا الجنب من القرآن

مسئلة هل يجوز المرور في المسجد للجنب * مسئلة لا يجوز للجنب الطواف ولا اقامة الصلوة ولا قراءة القرآن ولا مس

اما ما ذكر من الاثار فقول ابن عباس مر ولا تقعد وقوله لا بأس ان يتوضأ ثم يمر في المسجد فلا حجة فيه لان المراد بالمرور المرور مع الوضوء لا المرور بدون الوضوء كما يدل عليه قوله ثم يمر في المسجد فان المرور في المسجد بدون الوضوء لا يسمى مرورا في المسجد وقول ابن عباس ان الماء يطهره فلا حجة فيه ايضا لان الماء يطهر الجنب ولا يرفع الجنابة وقول ابن عباس ان المسجد لا يحل لاحد ان يجنب فيه ولا يحدث فيه ولا يتخذ طريقا فلا حجة فيه ايضا لان المراد بالحل الحل مع الوضوء لا الحل بدون الوضوء كما يدل عليه قوله ولا يتخذ طريقا فان المرور في المسجد بدون الوضوء لا يسمى مرورا في المسجد وقول ابن عباس ان المسجد لا يحل لاحد ان يجنب فيه ولا يحدث فيه ولا يتخذ طريقا فلا حجة فيه ايضا لان المراد بالحل الحل مع الوضوء لا الحل بدون الوضوء كما يدل عليه قوله ولا يتخذ طريقا فان المرور في المسجد بدون الوضوء لا يسمى مرورا في المسجد وقول ابن عباس ان المسجد لا يحل لاحد ان يجنب فيه ولا يحدث فيه ولا يتخذ طريقا فلا حجة فيه ايضا لان المراد بالحل الحل مع الوضوء لا الحل بدون الوضوء كما يدل عليه قوله ولا يتخذ طريقا فان المرور في المسجد بدون الوضوء لا يسمى مرورا في المسجد

على اللسان اولى واما جواز قراءة القرآن للمحدث مع كونه ممنوعا عن المس بالنص المذكور فلان
الحدث لا يسري في الفم بل على ظاهر البدن او لان الحدث غالب الوقوع فلم يجعل مانعا عن القراءة
دفعا للحرج بخلاف الجنابة فانها نادرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن يحجبه شيء
من القرآن سوى الجنابة رواه احمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود
والبيهقي وصححه الترمذي وابن السكن والبيهقي وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عشر آيات خواتيم آل عمران قبل الوضوء **حتى تغتسلوا**
غاية للنهي عن قربان الصلوة للجنب غير المسافر المعذور فانه جائز له بالتيمم لما سيجيء او غاية لنفي الصلوة
في حالة الجنابة لا يقال كيف يقع الاغتسال نهاية عدم القربان حالة الجنابة مع ان الجنابة يرتفع با
لاغتسال لانا نقول كلمة حتى تدخل على ما يجاوز الجزء الاخير ايضا كما في نمت البارحة حتى الصباح
كذا ههنا فان قيل اي فائدة في هذا القيد مع ان المقصود يعني النهي عن الصلوة حالة الجنابة يحصل
بدونه قلنا فائدة بيان ما يزيل الجنابة وسنذكر مسائل الغسل في سورة المائدة في تفسير قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا ان شاء الله تعالى **وان كنتم مرضى** جمع مريض **او**
على سفر الاشتراط بالمرض او السفر خرج مخرج العادة الغالبة لان فقد الماء غالبا
انما يكون لمرض او سفر فلا مفهوم لهذين الشرطين عند الجمهور وقال الشافعي ان كان صحيحا
مقيما في موضع لا يعدم الماء فيه غالبا بان كان في قرية انقطع ماؤها يصلي بالتيمم ويجب عليه اعادتها
نظرا الى مفهوم هذين الشرطين قلنا مفهوم هذين الشرطين غير معتبر اجماعا ولذلك يجب
عليه الصلوة بالتيمم بالاجماع فلا وجه لوجوب الاعادة لان سبب الوجوب واحد لا يتكرر فلا
يتكرر الواجب ولكون مفهوم هذين الشرطين غير معتبر لا يجب الاعادة اتفاقا على فاقد
صحيح مقيم في موضع يعدم فيه الماء غالبا عن ابي ذر انه كان مقيم بالربذة ويفقد الماء اياما
فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
في رواية الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج رواه اصحاب السنن وصححه ابو داود وقوله
تعالى مرضى او على سفر تفصيل للجنب تقدير الكلام وان كنتم جنبا مرضى او على سفر وانما حذف
قوله جنبا لما سبق ذكره وذكر السفر ههنا مع سبق ذكره بقوله الا عابري سبيل لبيان التسوية
بينه وبين المرض بالحاق الواجد بالفاقد بجامع العجز عن الاستعمال ثم عطف على المقدر يعني
جنبا قوله **او جاء احد منكم من الغائط** الغائط المطمئن
من الارض والمجيء من الغائط كناية عن الاستفراغ الحاصل بخروج البول او البراز الى المطمئن
من الارض فالمعنى اذا حدث احدكم من اجل البول او البراز هذه الآية تدل على ان مسئلة الخارج
من سبيلين اذا كان معتادا ينقض الوضوء ولا تدل على ان غير المعتاد الخارج منهما ليس
بناقض كما قال مالك وعند الجمهور مسئلة غير المعتاد ايضا ناقض وهي رواية عن مالك

عائشة في الاستحاضة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لفاطمة بنت حبيش اغسلي عنك الدم وتوضأي لكل صلوة متفق عليه ولا يخفى ان النجس الخارج من غير السبيلين كالقيء والدم ليس بناقض كما قاله الشافعي وقال محمد اليسير منه ليس بناقض وعند ابي حنيفة ينقض مطلقا بشرط كونه نجسا وما ليس بسائل من الدم ليس بنجس وكذا القليل من القيء لانه في حكم البزاق والحجة لنا القياس على الخارج من السبيلين لان العلة لوجوب النظير خروج النجاسة لا غير فان قيل وجوب الوضوء بخروج النجاسة امر غير معقول فلا يجوز فيه القياس قلنا كون خروج النجاسة مؤثرا في زوال الطهارة معقول والاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول لكنه يتعدى بتعدي الاول وهنا ايضا الاحاديث منها حديث معدان عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد عن حسين المعلم عن يحيى بن كثير عن الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان عنه قالوا قد اضطربوا فرواه معمر عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء والجواب ان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال الاثرم قلت لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال حسين المعلم يجوده وقال الترمذي حديث حسن اصح شيء في هذا الباب ومنها حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قاء احدكم في صلوته او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم رواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابيه عن عبد الله بن ابي مليكة عنها فان قيل قال الدارقطني الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه مرسلا واما حديثه عن ابن مليكة عن عائشة يرويه اسمعيل بن عياش قال ابو حاتم الرازي ليس بشيء قلنا قال يحيى بن معين اسمعيل بن عياش ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ومن عادة المحدثين تقديم الارسال ثم المرسل عندنا حجة وفي الباب احاديث اخر ضعيفة لم نذكرها مخافة الطول واحتج احمد على الفرق بين القليل والكثير بحديث ابي هريرة ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا ان يكون دما سائلا وحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص في دم البعوض يعني الدماميل رواهما الدارقطني لكن حديث ابي هريرة فيه محمد بن الفضل بن عطية كذبه احمد ويحيى وابن حبان وفي الثاني تصحيف بدويه بلفظ عن وهو مدلس قال الدارقطني هذا باطل احتج به مالك والشافعي بحديث انس ان صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده صالح بن مقاتل ضعيف قال الحافظ ابن حجر قال ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال صالح ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف وحديث ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فقلت يا رسول الله افريضة الوضوء بعد ثم في القرآن رواه الدارقطني وفيه عتبة ابن السكن متروك الحديث قال البيهقي هو منكر

تنبيه عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي الدرداء وهذا حديث حسن وهو اصل عامة الفقهاء انا الجنب اذا توضأ وضوء الصلوة ونام جاز وعن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء شهرا حتى يجد الماء وبه نقول لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولقول عمار انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه الارض ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وبه قال الشافعي واحمد ومالك وابو حنيفة لا يجوز التيمم الا بالصعيد وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابو موسى الاشعري وعمار بن ياسر وابو امامة وعن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وقال البيهقي هو منكر

الى الوضع **أَوْ لٰمَسْتُمُ** كذا اقرا جمهور القراء ههنا وفى المائدة وقرا حمزة والكسائي فيهما او لمستم **النِّسَاءَ** قال علي وعائشة وابن عباس وابو موسى الاشعري والحسن ومجاهد وقتادة كنى بالجماع وبه قال ابو حنيفة والثوري وعلى هذا التاويل لا يستقيم العطف على جنبا الا ان كان الجنابة بمعنى الجماع ويستقيم ان كان الجنابة بمعنى الانزال كما قال به الحنفية وقال ابن مسعود وعمر وابن عمر والشعبي المراد به معناه الحقيقي وهو التقاء البشرتين وبناء على ذلك قالوا ينتقض الوضوء بمس المراة بلا حائل بينهما روى عن ابن مسعود في تفسير هذه الآية قال معناه ما دون الجماع وروى البيهقي عنه القبلة من اللمس وفيها الوضوء وروى الشافعي ومالك عن ابن عمر بلفظ من قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضوء وبه قال احمد والزهري والاوزاعي وهو رواية عن الشافعي ان مس المراة مطلقا ينقض الوضوء وقال مالك والشافعي والليث واسحق وهي رواية عن احمد ان كان المس بشهوة والمراة مشتهاة ينقض الوضوء والا فلا ويشترط الشافعي ان يكون المس بباطن الكف قياسا على مس الذكر فانه يحمل المطلق على المقيد ولو كانا في حادثتين وقد ورد في مس الذكر قوله عليه الصلوة والسلام اذا افضى احدكم بيده الى فرجه قالوا الافضاء يعطي هذا المعنى قلنا حديث مس الذكر بلفظ الافضاء غير صحيح واعطاء الافضاء هذا المعنى ممنوع وحمل المطلق على المقيد في الحادثتين باطل على اصلنا فتاويل الآية على مذهب ابي حنيفة وان كنتم جنبا يعني قاضين الشهوة بالانزال مرضى او على سفر او محدثين بالخارج من السبيلين او جامعتم ولو بلا انزال فتيمموا وعلى مذهب الشافعي ان كنتم جنبا اي جامعتم النساء مرضى او على سفر ومحدثين بالخارج من السبيلين او بمس المراة فتيمموا ولو لم يقل بتقدير الكلام ان كنتم جنبا مرضى ولا يقدر هناك كلمة جنبا فلا بد ان يقال ان كلمة او في قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو فتقدير الكلام وان كنتم مرضى او على سفر وجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فعلى هذا يجب ان يكون لامستم بمعنى الجماع دون مس المراة حتى يستفاد من الآية جواز التيمم للجنب اذ لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز وكان عمر رضي الله عنه بناء على عدم التقدير وزعم اللمس بمعنى المس لم يجوز التيمم للجنب كما يدل عليه قصة منازعة عمار معه كما سيجي استدل ابن الجوزي على كون مس المراة بشهوة ناقضا للوضوء بحديث رواه عن معاذ بن جبل انه كان قاعدا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل اصاب من امراة لا تحل له فلم يدع شيئا يصيبه الرجل من امراته الا قد اصاب منها غير انه لم يجامعها فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم توضأ وضوءا حسنا ثم قم فصل وهذا الحديث لا يصلح حجة في هذا المقام لان سوال الرجل لم يكن عن نقض الوضوء بمس تلك المراة بل كان سوالا عن كيفية استغفاره وما يحكم الله فيه من عقوبة فعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الوضوء والصلوة يكفران الذنب كما ورد في حديث ابي هريرة اذا توضأ المسلم فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة الحديث وحديث عثمان مرفوعا من توضأ وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه

ومعناه قول مالك والشافعي وهو قول حسن من العلم وقد جود حسين بن علي هذا الحديث وعلة حديث هذا الباب ارجح شيء في هذا الباب وروى سعيد هذا الحديث فاخطا عن يحيى بن ابي كثير عن الوليد بن هشام فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء وانما هو عن الاوزاعي وقال عن خالد بن معدان وانما هو معدان بن ابي طلحة في الترمذي وقال الفقهاء والاوزاعي واسحق وتمسكوا الشيخان عن الحكم مسند بخاري والبخاري مطلقا على جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل منهم

بسهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوته وانما قال البخاري ذلك على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والرجل قال الخطا ولم يدر اني اسال الله عن ذلك بجبريل والله اعلم

غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وفي الصحيحين عن انس قال جاء رجل فقال يا رسول الله اصبت حدا
فاقم علي قال الراوي فلم يسأل عنه وحضرت الصلوة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الحديث وليس فيه الامر بالوضوء وعن ابن مسعود قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم
قال يا رسول الله عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون ان امسها الحديث
نحو ما ذكر وزاد ثم تلا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات ولنا حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم يصلي وانا معترضة بين يديها اعتراض الجنازة فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي و
في رواية قال الراوي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح متفق عليه ولهذا الحديث طرق
كثيرة للشيخين وغيرهما وعنها فقدته من الليل فلمسته بيدي فذهب يدي على قدمه
وهو ساجد وهو يقول اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه البخاري وفي رواية للطبراني ادخلت يدي
في شعره لانظر اغتسل ام لا قال الحافظ ظاهر هذا السياق يقتضي تغاير القصتين وعنها
انها كانت ترجل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو معتكف رواه البخاري والظاهر ان
لبثه صلى الله عليه واله وسلم في المسجد معتكفا لا يكون على غير وضوء وعنها وعن ميمونة وعن
ام سلمة كان يغتسل معها من اناء واحد قلت والسنة الوضوء قبل الغسل ومن المحال ان لا يمس
يده يدها وعن ابي قتادة كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب متفق عليه وعن عائشة
كان في حجري وانا حائض فيقرا القران متفق عليه ولما توفي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
في حجر عائشة ولا يجوز العقل وفاته صلى الله عليه واله وسلم على غير طهر فهذه الاحاديث حجة لنا
على من قال ان مس المراة ناقض للوضوء مطلقا ولاجل هذه الاحاديث خصص الشافعي ومن معه
الاية وقالوا لا ينقض الوضوء من المس الا ما كان بشهوة والحجة لنا عليهم حديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضا رواه البزار وحسنه ورواه
الترمذي وابن ماجة وغيرهم عن وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عنها
فان قيل ضعفه البخاري وقال ان حبيبا لم يسمع عروة قلنا رواته ثقات وشهادة عدم
السماع شهادة على النفي ورواه احمد وابن ماجة من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب
السهمية عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يتوضا ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضا فان قيل
زينب السهمية مجهولة قلنا حديث المجهول من القرن الثاني مقبول فان قيل الحجاج مجروح
قلنا تابعه الاوزاعي في رواية الدارقطني عن عمرو وهو من اوثق الناس ورواه الدارقطني من
طريق سفيان الثوري عن ابي روق عن ابراهيم التيمي عن عائشة فان قيل قال الترمذي
لا يعرف لابراهيم سماع عن عائشة ولا يصح عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في هذا الباب

حديث مرفوع متصل صحيح بنفسه والا فرجال هذا المرسل ثقات فان قيل قد رووه عن ابراهيم عن عائشة
غير ابي رزق وعطية ابن الحارث ولا يعلم حدث به عن ابي رزق غير الثوري وابي حنيفة واخطأ هؤلاء
فيه اسناد الثوري عن عائشة واسناد ابي حنيفة عن حفصة وابراهيم لم يسمع منهما قلنا هو
الاربعة ثقات اثبت ويمكن ان ابراهيم روى حديثين مرسلين احدهما عن عائشة والثانية
عن حفصة فبلغ للثوري حديثه عن عائشة ولابي حنيفة عن حفصة وهذه العلة ليست
بقادحة عند الفقهاء وقد روى هذا الحديث عن الثوري عن ابي رزق عن ابراهيم التيمي عن
ابيه عن عائشة بوصل سناده فان قيل قد اختلف في لفظ الحديث فروى عثمان بن ابي شيبة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان كان يقبل ولا يتوضأ
قلنا بعد كون الرجال ثقات هذا الامر غير قادح عند الفقهاء لامكان الجمع بين القولين
بان يكونا حديثين او يكون حديثا واحدا كان قال يقبل وهو صائم ولا يتوضأ فروى بعضهم
ببعض الالفاظ وبعضهم ببعض اخر وذلك جائز عند البخاري قال الحافظ ابن حجر قال الشافعي
روى سعيد بن بناته عن محمد بن عمر بن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يقبل ولا يتوضأ قال الشافعي لا اعرف حال سعيد فان كان ثقة فالحجة ما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وقال الحافظ روي من عشرة اوجه اورد ها البيهقي في الخلافيات وضعفها
قلت الضعيف ايضا بتعدد الطرق يرتفع الى درجة الحسن وقد علمت ان رواة هذه الطرق
لم يتهموا بالكذب وفي الباب حديث ابي امامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلوة ثم
يقبل اهله او يلاعبها ينتقض الوضوء بذلك قال لا رواه الدارقطني فيه بركن بن عبد الله
متروك واذا اعتضد طرق هذا الحديث بعضها ببعض مع كونها حسنة في نفسها او
مرسلة صحيحة صح انه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يتوضأ من القبلة فظهر ان حديث المراة
ليس بناقض ولو كان ناقضا لنقل ذلك بداية احد من الصحابة خصوصا عن ازواجه صلى الله
عليه وآله وسلم مع كثرتهن وشدة حرصهن على بيان العلوم وكثرة مخالطته صلى الله عليه وآله وسلم
وملامسته اياهن كما ترى في حديث رواه الحاكم عن عائشة ما كان يوم الا وكان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ياتينا فيقبل ويلمس الحديث فظهر ان المراد باللمس في الاية انما هو الجماع وايضا
لو كان المراد باللمس ما دون الجماع لزم تقليل الفائدة مع تكثير العبارة لان جواز التيمم للمحدث يفهم
من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والمقصود من الاية بيان خلقية التراب للماء لا عدد
الاحداث لانه قد ترك كثير من الاحداث عن الاية اتفاقا كالنوم والاغماء والمجنون
والخارج من غير السبيلين والقهقهة واكل لحوم الجزور ومس الذكر فلا فائدة في ذكر اللمس
فان النوم مضطجعا ومتكيا والاغماء والمجنون مطلقا احداث بالاجماع بقول صلى الله عليه
وآله وسلم ولكن من غائط وبول ونوم صححه ابن خزيمة والترمذي من حديث صفوان بن عسال

عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عنها عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انت فضحكت قال ابو عيسى وقد روى بعضهم عن عائشة وقد روى بعضهم عن احد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان القبلة والمس ينقضان الوضوء وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يصح عندهم لان الراوي عنها عروة لم يسمع منها وكان يرسل عنها فقال ابو عيسى سمعت محمدا يقول سمعت علي بن عبد الله يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت عمرة بن عبد الرحمن يقول سمعت عائشة تحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحديث قال الشافعي فهذا ما سمعت العطاء يذكر عن عائشة فما سمعت منها قال ولو كان لا يسمع منها الا حديثا واحدا لم يكن عندنا ثابتا حتى يقول سمعته منها او يكون في معنى ما سمعت منها

وكذا النوم الراكع والساجد عند مالك ونوم القائم ايضا عند الشافعي والنوم الطويل على اي هيئة كان عند احمد لكن عند ابي حنيفة اذا نام على حالة من احوال الصلوة لا ينقض لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع استرخت مفاصله رواه عبد الله بن احمد عن ابن عباس ورواه ابو داود والترمذي بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا والبيهقي بلفظ لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا او مدار الطرق على يزيد ابي خالد الدالاني وان ضعفه بعض الائمة لكن الصحيح ما قال الذهبي انه حسن الحديث وقال احمد لا بأس به والاعماش والمجزوم اشد واقوى من النوم في الغفلة ولذلك اجمعوا على انه حدث على اي حال كان والقهقهة في صلوة ذات ركوع وسجود حدث عند ابي حنيفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من ضحك في صلوته فليعد الوضوء والصلوة رواه ابن عدي عن ابن عمر وفيه بقية اخرجه مسلم متابعا واختلف فيه والتحقيق انه ثقة مدلس قلورواى عن ثقة بلفظ حدثنا كما في هذا الحديث فهو حجة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في قصة اعمى من كان منكم فليعد الوضوء والصلوة رواه الدارقطني من حديث معبد الخزاعي والصحيح انه صحابي ابن ام معبد ومن ادلة الامام ابو حنيفة وهم ابن الجوزي حيث قال وهم فيه ابو حنيفة وروى الدارقطني عن رجل من الانصار وفيه خالد بن عبد الله الواسطي ولا نعلم احدا طعن فيه وقال اكثر المحدثين الصحيح انه مرسل عن ابي العالية والمرسل عندنا حجة وما احتج به الخصم من حديث جابر مرفوعا الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء فيه عبد الرحمن بن اسحق ابو شيبة ضعيف كذا قال يحيى وقال احمد ليس بشيء منكر واكل لحوم الابل حدث عند احمد لقوله صلى الله عليه وآله وسلم توضؤا من لحوم الابل رواه اصحاب السنن من حديث البراء وصححه المحدثون وروى مسلم نحوه عن جابر واحمد نحوه عن اسيد بن حضير وذي الغرة وما احتج به الخصم من حديث ابن عباس مرفوعا الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل رواه الدارقطني والبيهقي ضعيف منكر ومس الذكر حدث عند مالك واحمد وكذا عند الشافعي اذا كان بباطن الكف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ رواه الائمة الثلثة واصحاب السنن الاربعة وغيرهم من حديث عروة عن بسرة قالت الحنفية هذا الحديث لا يصح وهو منقطع والتحقيق انه حديث صحيح متصل رواه عروة عن مروان عن بسرة ثم لقي عروة فسمعه منها ورواته كلهم في الصحيحين وصححه احمد والترمذي ويحيى والدارقطني وقال البخاري اصح شيء في الباب وروى الترمذي واحمد عن زيد بن خالد مرفوعا من مس فرجه فليتوضأ وروى الترمذي واحمد والبيهقي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا نحوه صححه البخاري فيما حكى عنه الترمذي وفي الباب ما روى ابن ماجة عن ابي ايوب وهو ضعيف والحاكم عن سعد بن ابي وقاص وام سلمة والبيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف والطبراني وصححه عن علي ابن راهويه وذكر ابن مندة حديث النعمان والسر ابي بن كعب ومعاوية بن حيدة و

نبذ قال ضعفه يحيى بن سعيد القطان وقال هذا الحديث ليس بشيء وقال هو شيء لم يسمع منه وسمعت محمدا يضعف اسمعيل هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة

* الفقه في الصلوة *

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قبل بعض ازواجه ولم يتوضأ وهذا الا يعرف لابراهيم النخعي انه سمع عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا يعرف لابراهيم سماع من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذا الباب شيء

* اكل لحم الجزور *

* سنن الكبرى *

من قوله ذكره الى آخره يحيى الخطابي الى ان قال عن الله عنه ونقل عن ابن معين انه احمد بن حنبل وبين معين ذكرا وتكلما في المختار التي رويت في هذا الباب وكان في ما روى على شرطه ان الفقه

والترمذي حديث اروى بنت انس ولا بحنيفة حديث طلق بن علي قيل يا رسول الله ايتوضأ احدنا من مس ذكره قال هل هو الا بضعة منك رواه احمد واصحاب السنن وصححه عمرو بن علي الفلاس وابن المديني وابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو زرعة وابو حاتم والدارقطني والبيهقي قلت لهذا الحديث خمسة طرق اربعة منها ضعاف ورجال طريقه واحدة منها ثقات الا قيس بن طلق راويه عن ابيه مختلف فيه ضعفه احمد ووثقه العجلي وعن يحيى روايتين فمن قال بتوثيقه فالحديث عنده صحيح والا فضعيف والحق عندي ان الحديث حسن لكن حديث بسرة اقوى منه وفي الباب حديث ابي امامة وعمرو بن مالك وعائشة وكلها ضعاف وادعى ابن حبان ان حديث طلق منسوخ لان من رواته كون مس الذكر ناقضا ابو هريرة واسلامه في سنة ست وطلق اتى عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول الهجرة وهم يبنون مسجد المدينة كذا روى الدارقطني قلت سند هذه الرواية ضعيف على ان مجيء طلق اول الهجرة لا يدل على عدم مجيئه ثانيا بعد اسلام ابي هريرة وايضا حديث ابي هريرة ضعيف فلا يثبت به نسخ حديث بسرة والله اعلم **فلم تجدوا ماء** اي لم تقدروا على استعماله كذا ثبت تفسيره بالسنة والاجماع وعدم القدرة على استعمال الماء اعم من ان يكون لعدم الماء او لبعده ميلا او بحيث ان ذهب الى الماء وتوضأ غابت القافلة او لفقد آلة اخراج الماء من البير مثلا او لمانع من حية او سبع او عدو مسلط على الماء او خوف عطش او لخوف حدوث مرض لشدة برد او نقاهة او لمرض مانع من التحرك للوضوء وعدم من يناوله او لمرض خفيف زيادته باستعمال الماء او بالحركة او خيف تلف نفس او عضو وفي رواية عن الشافعي يشترط في المرض خوف تلف نفس او عضو اخرج ابن ابي حاتم عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار كان مريضا فلم يستطع ان يقوم فيتوضأ ولم يكن له خادم يناوله فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى وان كنتم مرضى الاية واخرج ابن جرير عن ابراهيم النخعي قال اصاب اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم جراحة فتقشت فيهم ثم ابتلوا بالجنابة فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانزلت وان كنتم مرضى الاية كلها وعن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت لي ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت اني سمعت الله عز وجل يقول ولا تقتلوا انفسكم الاية فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا علقه البخاري ورواه ابو داود والحاكم وعن ابن عمر انه اقبل من ارض الجابية فحضرت العصر بمربد النعم فتيمم فمسح وجهه ويديه وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد رواه الشافعي ومالك في الموطأ صحيحا والجرف موضع على فرسخ من المدينة كذا قال ابو اسحق والمربد على ميل من المدينة وروى البيهقي عن ابن عمر انه يكون في السفر فيحضر الصلوة

نسخ حديث طلق بن قيس اي لا تعارضا فقط وقال الحنفية على تقدير تعارضهما نعود الى القول بعدم نقض مس الذكر وهو قول علي وابن مسعود وابو الدرداء وعمار رضي الله عنهم ان مس الذكر لا يبطل الوضوء وقال ابو حنيفة وقال احمد وابن عباس وعمر وابنه وابن ابي وقاص وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رضي الله عنهم بالبطلان وبه اخذ الشافعي كذا في الخازن قال ابن الهمام معارض لحديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان ولا الحديثين يسلم من الطعن والضعف وقد ثبت ان الحسن بن زيد الحسني طلق بنت عمه بحضرة جماعة من الصحابة والتابعين ولم ينكر عليه احد فكان اجماعا على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء والله اعلم

والماء منه على غلوة او غلوتين او نحو ذلك ثم لا يعدل اليه قلت هذا عند خوف ذهاب القافلة و لفظ العدول يقتضي كون الماء على يمينه او يساره لا قدامه او خلفه * مسئله * قال الشافعي المسافر اذا فقد الماء يشترط للتيمم طلب الماء في رحله و من رفقائه ان كان في صحراء لا حائل دون نظره ينظر حواليه و ان كان دون نظره تل او جدار عدل عنه لانه تعالى قال فلم تجدوا ماء و لا يقال لم يجد الا لمن طلب و قال ابو حنيفة طلب الماء من الرفيق ليس بشرط لانه غير واجد للماء اذ ليس في ملكه **فتيمموا** يعني فاقصدوا في القاموس التيمم التوخي و التعمد الياء بدل من التاء و يممه قصده و اليمامة القصد و لذلك قال ابو حنيفة رحمه الله النية شرط في التيمم بخلاف الوضوء و الغسل و قال زفر لا يشترط النية في التيمم كما لا يشترط في الوضوء و الغسل و الحجة عليه هذه الاية و قال الائمة الثلثة يشترط في الوضوء و الغسل ايضا و سنذكر هذه المسئلة في سورة المائدة انشاء الله تعالى **صعيدا** الصعيد اسم لوجه الارض ترابا كان او رملا او حصا او نورة او حجرا او غير ذلك قال الزجاج لا اعلم خلافا بين اهل اللغة في ذلك قلت و لذلك لم يذكر البيضاوي في تفسير الصعيد التراب مع كونه شافعيا و قال البغوي قال ابن عباس الصعيد هو التراب و في القاموس الصعيد التراب او وجه الارض و ذكر في الهداية انه فسر ابن عباس صعيدا طيبا اي ترابا منبتا و قال الحافظ ابن حجر لم اجد لكن روى البيهقي و ابن ابي حاتم عنه اطيب الصعيد تراب الحرث و رواه ابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس مرفوعا و لفظ اطيب يفيد ان غير تراب الحرث ايضا صعيد طيب قلت و لو كان لفظ الصعيد مشتركا بين التراب و وجه الارض كما قاله صاحب القاموس فالمراد به ههنا وجه الارض دون التراب لقرينة قوله تعالى في المائدة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج لان في ايجاب التراب المنبت حرجا خصوصا على من اسكنهم الله بوادي غير ذي زرع و ارض سبخة او رمل او جبل لا يجدون فيه الا بحرج عظيم و ايضا يدل على التاويل بوجه الارض حديث ابي هريرة فضلت على الانبياء بست اعطيت جوامع الكلم و نصرت بالرعب و احلت لي الغنائم و جعلت لي الارض طهورا و مسجدا و ارسلت الى الخلق كافة و ختم بي النبوة رواه مسلم و الترمذي و صححه و روى الطبراني بسند صحيح عن السائب بن يزيد فضلت بخمس و لم يذكر اعطاء جوامع الكلم و ختم النبوة و زاد و ذخرت شفاعتي لامتي و الباقي نحوه و روى البيهقي بسند صحيح عن ابي امامة فضلت بادبع جعلت لي الارض كلها و لامتي مسجدا و طهورا فايما رجل من امتي ادركته الصلوة فليصل حيث كان و جعلت لي الارض مسجدا و طهورا و ذكر الرسالة الى الناس كافة و النصر بالرعب مسيرة شهرين و حل الغنائم و عند احمد بلفظ فعندها طهوره و مسجده و في رواية عمرو بن شعيب فايما ادركتني الصلوة تمسحت و في الصحيحين عن جابر اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبياء قبلي فعد منها و جعلت لي الارض مسجدا و طهورا و عن

مسئلة هل يشترط للمسافر لطلب الماء من رفقته و راحلته * مسئلة يشترط للتيمم * مسئلة الصعيد اسم لوجه الارض *

وفد بني المنتفق
الى ابن المنتفق
قال محمد بن
ملازم بن عمرو حسن
من حديث بسر
بن عبيد عن ابن
ابي الفلاس ان
قال محمد بن
طلق عندنا
انبت من حديث
ابي سعيد بن
سنان و في معنى
الاثار للطحاوي
فاذا كان هذا الباب
يوخذ من طريق
الاسناد و
استقامته
بحديث ملازم
هذا الحسن اسنادا
و ان كان يوخذ من طريق
النظر فانا رايناهم
لا يختلفون في ان
من مسح كفه او
بعض كفه او
بذراعه لم يجز
ذلك وضوء في النظر
يكون مسحه اياه ببعض
كذلك انتهى ١٢

النثر عند ابن الجارود وابن المنذر بلفظ جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا فان الفاظ هذه الاحاديث كلها تدل على ان الارض بجميع اجزائها طهور كما هي بجميع اجزائها مسجد اجماعا فان اللام في الارض للجنس وحديث ابي امامة ونحوه ادل واصرح على ذلك فهذه الآية حجة لابي حنيفة في جواز التيمم على كل ما كان من جنس الارض سواء كان سبخا او رملا او حجرا بلا غبار او غير ذلك وقال مالك يجوز بالنبات ايضا اذا لم يكن متصلا بالارض لا طلاق الصعيد عليه قطعا وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالدقل او التراب وقال الشافعي واحمد لا يجوز الا بالتراب احتجوا بحديث حذيفة بلفظ فضلنا على الناس بثلث جعلت صفوفنا كصفوف الملئكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم وبحديث علي وفيه وجعل التراب لي طهورا قالوا هذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام قلنا هذا استدلال بمفهوم اللقب ومفهوم اللقب ليس بحجة عند الجمهور وتخصيص العام بالخاص انما يتصور عند التعارض ولا تعارض ههنا فان جواز التيمم بالتراب لا ينفي جواز التيمم بغيره بل هو سكت عنه وتخصيص التراب بالذكر لبيان الافضل وزاد ابو يوسف جواز التيمم بالدقل لحديث ابي هريرة ان ناسا من اهل البادية اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نكون بالرمال الاشهر الثلثة او الاربعة فيكون فينا الجنب والنفساء والحائض فنجد الماء فقال عليكم بالارض ثم ضرب بيده على الارض لوجهه ضربة واحدة ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بها على يديه الى المرفقين رواه ابن الجوزي وقال هذا الحديث لا يصح فان فيه المثنى بن الصباح قال احمد والدارقطني ليس بشيء وقال النسائي متروك **طَيِّبًا** اي طاهرا ولا جائز ان يراد منبتا لان طهارة الصعيد شرط بالاجماع فلو اريد به النبات ايضا لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ولما كانت الطهارة في الصعيد شرطا بدليل قطعي نص الكتاب والاجماع قال ابو حنيفة اذا تيمم الارض ثم تطهر بالبئر يجوز عليها الصلوة ولا يجوز بها التيمم لان ذكوة الارض يبسها ثبت بحديث الاحاد فلا يتادى بها ما ثبت اشتراطها بدليل قطعي وقالت الائمة الثلثة لا يجوز عليها الصلوة ايضا وحديث ذكوة الارض يبسها لا يعرف والمعتمد عليه عندي للحكم بطهارة الارض يبسها ما رواه البخاري عن حمزة بن عبيد الله قال كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهكذا في سنن ابي داود والاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي والله اعلم **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ** الباء زائدة واستيعاب الوجه بالمسح فريضة اجماعا **وَأَيْدِيكُمْ** اليد اسم للعضو الى المنكب ولذلك حكي عن الزهري ان الواجب في التيمم المسح الى الاباط وكان احتج عن الصحابة انهم بعد نزول هذه الآية مسحوا الى الاباط والمناكب وذلك قبل تعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياهم

اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة متعارضة في بعضها مطلقة وفي بعضها مقيدة ضربتين وفي بعضها مطلقة واحدة وفي بعضها ضربة وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاحاديث ضربتين باحاديث ضربة واحدة ومن قضى احق بالاحتياط وعمل باحاديث الضربتين على الاستحباب وحمل احاديث الضربة على الجواز وحمل المرفقين على الاستحباب وحمل اليدين على الكفين دون المرفقين والعكس ايضا لكثرة القائل بان التيمم ضربتان ولان تعليم النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قضية فلا يكون حجة على الاطلاق ولان الوجه واليدين لا يستوعب الا الضربتين وكان الاحوط والاولى

مسئلة الطهارة في الصعيد

الله بهذه الآية عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرس ببذات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس معهم الناس ماء فانزل الله على رسوله اخصه التطهير بالصعيد الطيب فقام المسلمون فضربوا الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يفيضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط رواه ابن الجوزي من طريق احمد وروى ابن ماجة بلفظ فتيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المناكب لكن ظهر بتعليم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبالاجماع ان جميع اليد ليس بمراد فهي مجمل في المقدار فبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان مقدار اليد في التيمم مقدارها في الوضوء يعني الى المرفقين عن عمار قال قال كنت في القوم حين نزلت آية التيمم فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين رواه البزار ذكر الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي ولم نطعن فيه وروى ابو داود من حديث عمار انه قال الى المرفقين لكن في سنده قال قتادة حدثني محدث عن الشعبي وذلك المحدث مبهم الا ان لفظ المحدث يدل على توثيقه فلا باس به وقد مر حديث الاسلع في شان نزول الآية قال فاراني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن في سنده ربيع بن بدر ضعيف غير انه يعضد حديث عمار والتحق حديث عمار والاسلع بيانا للآية وبناء على هذا قال ابو حنيفة والشافعي الواجب في التيمم المسح الى المرفقين ويؤيد هذا المذهب حديث جابر قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال عليه الصلوة والسلام التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وفي رواية ضرب بيديه الارض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما الى المرفقين رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني رواته كلهم ثقات وحديث ابن الصمة قال مررت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه فمسح وجهه وذراعيه رواه الشافعي والنسائي من طريقه وقال النسائي حديث حسن فان قيل فيه ابو عصمة وتابعه ابو خارجة قال ابن الجوزي يتكلم فيهما وفيه ابو الحويرث قال الحافظ فيه من الضعف قلت هذه الثلثة لم يتهم احد منهم بالكذب فارتقى الحديث الى درجة الحسن وهذا الحديث في الصحيحين فمسح بوجهه ويديه وحديث عبد الله بن ابي اوفى سئل عن التيمم قال امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عمارا ان تفعل هكذا وضرب بيديه الارض ثم نفضها ومسح على وجهه ويديه وفي رواية ومرفقيه مكان يديه رواه ابن ماجة ولم يخرج الذهبي في الضعفاء احدا من رجال هذا السند الا انه قال عثمان بن ابي شيبة شيخ للبخاري تكلم فيه وهو صدوق فالحديث حسن وفي الباب احاديث اخر ضعاف منها حديث ابن عمر مثل حديث

نسخ الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل كلامنا تعلقا من الحاكم والدارقطني على ان عدم ذكرهما في بعض الاحاديث الذين استدل لوجوبهما محل منع اذ يجوز ان تعلق الضعف والوهن فيها لبعضهم من جهة ابن لبعض الرواة الذين رووها بعض من الائمة المتاخرين من المحدثين بان الذين جاؤا بعدهم اوردوها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث

مسئلة الواجب في التيمم المسح الى المرفقين وادلة الشافعي

وجوه عند المقلدين مثل رجال الاسناد في فن ابي حنيفة يعين كان والحسن من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او اثنتان ثم يكونوا من اهل الضبط تقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعض من لم يكن

ابن الصمة رواه ابو داود وصححه على بن محمد بن ثابت وهو ضعيف وعنه وعن عائشة قوله صلى الله عليه وآله وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي حديث ابن عمر زيد بن عطيان ضعفه القطان وابن معين وقال الحاكم صدوق وروى ايضا من طريق سليمان بن داود وهو متروك وفي حديث عائشة الحارث بن الحريث قال ابو حاتم منكر الحديث وعن ابن عمر انا تيممنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بايدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا ايدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة اخرى فمسحنا من المرافق الى الاكف رواه الدارقطني وفيه سليمان بن ارقم متروك وفي الباب حديث ابي امامة رواه الطبراني واسناده ضعيف وقال مالك واحمد يجوز في التيمم الاقتصار على ضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لحديث عمار قال كنت في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب فلما اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت ذلك له فقال انما يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيديه الى الارض ثم نفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه وفي رواية عنه ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه والكفين رواهما احمد وفي الصحيحين بطرق ببعض الفاظ البخاري انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وروى مسلم انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وعند البخاري يكفيك الوجه والكفين قلت حديث الصحيحين يدل على ان عمارا وقت نزول الاية لم يعرف ان التيمم يكفي للجنب وانما علم حينئذ انه للمحدث ولذلك تمعك للجنابة قياسا عليها قالوا ورواه الشيخان من حديث عمار اقوى قلنا وان كان اقوى من كل واحد واحد مما ذكرنا من الاحاديث لكن احاديثنا لكثرة الرواة وطرق شتى صحيحة وضعيفه يبلغ في القوة مبلغ حديث الصحيحين فتعارضا فرجحنا بوجوه احدها ان ما احتج به احمد متاخر عن وقت نزول الاية والمتاخر لا يصلح بيانا للمجمل لكتاب الله اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة فلو حمل هذا الحديث على ظاهره لكان ناسخا لكتاب الله ولا يجوز نسخ الكتاب بحديث الاحاد فيسقط حديث الصحيحين لاجل معارضة الكتاب واما احاديثنا فمنها ما هو صريح في كونه بيانا للاية مقارنا لنزولها فالتحق بالكتاب بيانا وثانيها بان حديث الصحيحين يحتمل التاويل بان يقال اطلق الكف واريد به اليد مجازا اطلاقا لاسم الجزء على الكل ويقال انما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان صورة الضرب ونفي التمعك وليس المراد به بيان جميع ما لابد منه للتيمم كما قال في الغسل انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ولم يذكر فيه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن لان المقصود هناك بيان عدم الحاجة الى بعض الضفائر ثالثها بانه اذا تعارض الحديثان سقطا وعملنا بالقياس على الوضوء رابعها الاخذ بالاحتياط * مسئلة * قال ابو حنيفة يجوز التيمم لخوف فوت ما يفوت لا الى خلف كصلوة العيد ابتداء وبناء وصلوة الجنازة

* مسئلة هل يجوز التيمم لخوف فوت الوقت او الجمعة او الجنازة او لخوف فوت الوقت لصلوة العيد والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر على الاعادة * الباب * او استيناف الصلوة تقدم مقام ارادة الصلوة ولا يجب

لغير الولي لا لخوف فوت الوقت والجمعة وقال مالك والشافعي لا يجوز لخوف فوت العيد والجنازة لعدم الضرورة في اتيانهما فان صلوة العيد ليست بواجبة عندهما بل سنة وصلوة الجنازة فرض كفاية يتادى بغيره ويجوز لخوف فوت الوقت والجمعة لكن عند الشافعي يجب الاعادة ايضا وقال احمد لا يجوز لخوف فوت شيء منهما لان طهورية الصعيد مشروطة بعدم وجدان الماء ولم يوجد والحجة لابي حنيفة انه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم لرد السلام كما مر * مسئلة * اذا وجد الماء بعد الصلوة في الوقت بالتيمم لا يجب عليه الاعادة وان كان تيمم باقيا وقال عطاء وطاووس ومكحول وابن سيرين والزهري يجب الاعادة لنا حديث ابي سعيد الخدري ان رجلين خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الاخر فاتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزتك صلوتك وقال للذي اعاد لك الاجر مرتين رواه ابو داود والنسائي والحاكم والدارمي * مسئلة * من كان بعض اعضائه صحيحا وبعضه جريحا يغسل الصحيح ويتيمم للجريح عند الشافعي واحمد وهو المختار عندي للفتوى وقال ابو حنيفة ومالك ان كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم والا يتيمم ولا يغتسل لنا انه صحيح بعض اعضائه وهو واجد للماء من وجه فلا يسقط غسله ومريض من وجه حيث لا يقدر على استعمال الماء في جميع بدنه فيتيمم ويؤيده حديث جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فان شفاء العي السوال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه الدارقطني ومن طريقه ابن الجوزي * مسئلة * يجوز بتيمم واحد صلوة كثيرة ما لم يحدث او يجد الماء وقال الشافعي واحمد يجب ان يتيمم لوقت كل صلوة لنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمس بشرته فان ذلك خير رواه اصحاب السنن من حديث ابي ذر قال الترمذي حديث صحيح احتج الشافعي بقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم اكثر من صلوة واحدة رواه الدارقطني والبيهقي قال الرافعي قول الصحابي من السنة ينصرف الى سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فله حكم الرفع وفي الباب اثر علي رواه ابن ابي شيبة وعن عمرو بن العاص موقوفا انه كان يتيمم لكل صلوة وبه كان يفتي قتادة روى الدارقطني بسنده عن قتادة وكان ابن عمر يتيمم لكل صلوة رواه البيهقي قلنا لا يصح شيء من هذه الاثار اما اثر ابن عباس قال ابن الجوزي فيه ابو يحيى عن حسن جده عمارة وهما متروكان وقال الحسن ضعيف جدا واما اثر علي ففيه الحجاج بن ارطاة تركه ابن مهدي

والقطان وقال احمد والدارقطني لا يحتج وقال ابن معين والنسائي ليس بالقوي واما اثر عمرو بن العاص فهو منقطع بين قتادة وعمرو ارسال شديد واما اثر ابن عمر ففيه عامر الاحول مختلف فيه لينه احمد وغيره ووثقه ابو حاتم ومسلم ثم هذه الاثار لا يعارض المرفوع الصحيح وايضا نحملها على الاستحباب وقول ابن عباس من السنة يعني مستحب ليس بواجب * مسئله *

فاقد الطهورين لا يصلي عند ابي حنيفة ومالك وعليه القضاء عند ابي حنيفة دون مالك وعند الشافعي واحمد يصلي ويجب عليه الاعادة عند الشافعي دون احمد اذا وجد الماء لنا هذه الاية حيث قال ولا جنبا يعني لا تقربوا الصلوة جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى الاية نهى عن الصلوة جنبا وجعل غاية النهي الغسل لواجد الماء والتيمم للفاقد فبقي فاقد الطهورين داخلا في النهي لعدم الغاية فان قيل المسافر خارج عن النهي قلنا انما هو المسافر المتيمم ولولا ذلك لجاز للمسافر الصلوة بغير تيمم ويمكن للشافعي ان يقول الخارج عن النهي المسافر مطلقا ثم اوجب عليه التيمم ويشترط لوجوب التيمم القدرة على الصعيد كيلا يلزم التكليف بما لا يطاق فاذا لم يقدر على الصعيد سقط عنه التيمم وبقي خارجا عن النهي ولنا ايضا قوله صلى الله عليه واله وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور رواه الترمذي والصلوة نكرة في حيز النفي فهو عام والقول بانه محمول على من يقدر على الطهور تخصيص للنص بلا دليل ولنا ايضا حديث عمار بن ياسر قال لعمر بن الخطاب اما تذكر انا كنا على سفر انا وانت فاصابتنا جنابة فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال انما يكفيك هكذا متفق عليه حيث لم ينكر النبي صلى الله عليه واله وسلم على عمر لاجل ترك الصلوة واحتج الشافعي بحديث عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه واله وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة متفق عليه وفي رواية فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا ال ابي بكر قالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقدة فيه والجواب ان هذا الحديث حجة لنا لا علينا حيث لم ينقل انه صلى الله عليه واله وسلم صلى وانما فعلوا ذلك بارائهم ولو كانت الصلوة جائزة لما تيمموا بعد نزول الاية وقول الشافعي بوجوب اعادة الصلوة مع وجوب الصلوة بلا طهور باطل على قاعدة الاصول فان سبب الوجوب الوقت واحد لا يتصور ان يكون سببا لتكرار الواجب وقول مالك لا قضاء عليه لانه لا تقصير من جانبه في ترك الصلوة ايضا باطل لان قوله صلى الله عليه واله وسلم ما فاتكم فاقضوا امر بالقضاء عند الفوات اعم من ان يكون بتقصير منه او لا الا ترى ان وجوب

القضاء على النائم مجمع عليه مع انه لا تقصير منه **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا** حيث يسر الامر لكم ورخص لكم **غَفُورًا** يغفر لكم ما شرتم المسكد و صليتم في السكد ومع الجنابة قبل نزول هذه الاية والله اعلم اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رفاعة بن زيد بن التابوت من عظماء اليهود اذا كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لوى لسانه وقال ارعنا سمعك يا محمد حتى نفهمك ثم طعن في الاسلام وعابه وذكر البغوي عن ابن عباس قال في رفاعة بن زيد ومالك بن دخشم نزلت **أَلَمْ تَرَ** خطاب لغير معين يدل عليه قوله تضلوا اعد الكم او خطاب لسيد القوم في مقام خطابهم والرؤية مجاز عن النظر والا فالرؤية سواء كان من البصر او القلب لا يتعدي بالى ويحتمل تضمين معنى النظر على انها رؤية البصر او تضمين معنى الانتهاء سواء كانت الرؤية من البصر او القلب ولذا عدي بالى حيث قال **إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ** يعني يهود المدينة وتنكير نصيبا للتحقير يعني اوتوا حظا يسيرا من الكتاب اي التوراة وهو القراءة باللسان دون التفقه والاذعان بالجنان **يَشْتَرُونَ الضَّلَالَةَ** اي الكفر بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يستبدلونها بالهداية التي كانوا عليها قبل البعثة فانهم كانوا يؤمنون بالنبي الامي المبعوث في اخر الزمان وكانوا يستفتحون على الذين كفروا او المعنى يستبدلون الضلالة بالهداية التي تمكنوا على تحصيلها باتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا** ايها المؤمنون **السَّبِيلَ** الى الحق والاستفهام للتقرير والتعجيب والتحذير يعني قد رايت وعلمت عداوتهم لك وبالمؤمنين مع علمهم بكونك على الحق فاحذرهم فان اعدى الاعداء من ارادكم الضلالة الموجبة للهلاك الابدي ولا تستنصحوهم في اموركم **وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنكُمْ بِأَعْدَائِكُمْ** هذه الجملة تاكيد للتحذير **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ** الباء زائدة في المرفوع تاكيد الاتصال الاسنادي بالاتصال الاضافي لافادة زيادة حرف الالصاق لزوم الكفاية للفاعل **وَلِيًّا** في النفع يلي اموركم وينفعكم **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ نَصِيرًا** ۝ في دفع الضر يكفيكم مكرهم وينصركم عليهم فاكتفوا به عن غيره في الولاية والنصرة فانه اعلم واقدر فثقوا به ولا تتولوا ولا تستنصروا غيره وليا ونصيرا منصوبان اما على التمييز واما على الحال **مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا** قيل متصل بما قبله بيان للذين اوتوا نصيبا من الكتاب او بيان لاعدائكم او متعلق بقوله نصيرا اي ينصركم من الذين هادوا فعلى هذا قوله **يُحَرِّفُونَ** حال متداخل او مترادف لما قبله وقيل من الذين هادوا كلام مستانف ظرف مستقر مسند الى مقدر بعد تقدير من الذين هادوا اقذر يحرفون **الْكَلِمَ** جمع كلمة وقيل اسم جنس وليس بجمع يدل عليه تذكير

تنبيه حذف الالف من ... النسيين كما ذكرنا في الحج فيصير بسكون الياء والحذف ونحوهما اولى والحذف يتطرق ويلين كما في الحديد والصفر والنحاس والزجاج وعين الذهب والفضة ونحوها فليس من جنس الاول ومن ثم كان بخلاف ذلك وما كان من جنسها كالذي في فهو من جنسها المسح البيع ومنها المسح ثلث اصابع بالغ ولا يجوز المسح بأقل من ثلث اصابع بكمالها الراس والخفين كذا في النسيين ومنها عدم القدرة على الماء يجوز التيمم كان البعيد من الماء ببلد هو المختار في المقدار سواء كان خارج المصر او في المصر وهو الصحيح

الضمير الراجع اليه في قوله تعالى **عَنْ مَوَاضِعِهِ** واجيب بان تقديره يحرفون بعض الكلم عن مواضعه واختار التفتازاني كونه اسم جنس وقال من نفى كونه جمعا اصطلاحا ومن اثبت الجمعية اراد انه جمع معنى ويؤيد كونه كلاما مستانفا قراءة ابن مسعود ومن الذين هادوا بزيادة الواو وما في مصحف حفصة من الذين هادوا من يحرفون الكلم اي يغيرونها ويزيلونها عن مواضعها التي وضعها الله تعالى فيها من التورية والمراد بالكلم نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم لما روى البيهقي عن ابن عباس قال وصف الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله وسلم في التورية اكحل اعين ربعة جعد حسن الوجه فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جسده احبار يهود فغيروا صفته في كتابهم وقالوا لا نجد نعته عندنا وقالوا نجد النبي الامي طويلا ازرق سبط الشعر وقالوا للسفلة هذا ليس هذا فلبسوا بذلك على الناس وانما فعلوا ذلك لان الاحبار كانت لهم ماكلة يطعمهم اياهم السفلة فخافوا ان يؤمنوا السفلة فتنقطع تلك الماكلة وقال البغوي قال ابن عباس كانت اليهود ياتون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيسئلونه عن الامر فيخبرهم فيرى انهم ياخذون بقوله فاذا انصرفوا من عنده حرفوا كلامه فعلى هذا المراد بالكلم مطلق الكلم وقيل معنى تحريف الكلم من التورية عن مواضعه تاويله على ما يشتهونه غير ما اراد الله تعالى منها كما يفعل اهل الاهواء من هذه الامة في القران وجاز ان يكون معنى تحريف الكلم ان يقولوا كلمة ذات جهتين يحتمل المدح والذم والتوقير والتحقير فيظهرون المدح ويضمرون به الذم **وَيَقُولُونَ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا** عطف على قوله يحرفون وليس هذا من جملة التحريفات الكائن المراد تحريف التورية والمعنى انهم يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا فهو بيان لكفرهم حيث يقولون لا نطيعك بعد السماع وجاز ان يكون المعنى يقولون عند اصحابهم سمعنا قول محمد وعصيناه او يكون قولهم سمعنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعصينا عند قومهم فهو بيان لنفاقهم وجاز ان يكون هذا بيانا لبعض تحريفاتهم حيث يقولون بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعنا وهي كلمة ذات جهتين يعني سمعنا سماع اجابة ويريدون به سماعا بلا اجابة وجاز ان يكون قوله تعالى حكاية عنهم سمعنا وعصينا كناية عن تحقق عصيانهم بعد السماع فان المحقق نزل منزلة القول يعني انهم يسمعونك ثم يعصونك **وَاسْمَعْ غَيْرَ مُسْمَعٍ** قيل كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت دعاء عليه بالصمم او الموت والظاهر انهم كانوا يقولون ذلك جهارا وهي كلمة ذات جهتين يحتمل التعظيم والدعاء اي اسمع غير مسمع مكروها من قولهم اسمع فلان فلانا اي سبه ويحتمل السب اي اسمع منا مدعوا عليك بلا سمعت او غير مسمع جوابا ترضاه او اسمع غير مجاب الى ما تدعوا اليه او اسمع كلاما غير مسمع اياك لان اذنك تابى عنه فيكون مفعولا به **وَرَاعِنَا** هذا ايضا كلمة ذات جهتين فان معناه بالعربية ارقبنا وانتظرنا نكلمك ومعناه بالعبرانية او السريانية السب فانهم كانوا

١ اي من الذين هادوا قوم يحرفون الكلم اي يميلونها عن مواضعها التي وضعها الله فيها بازالتها عنها واثبات غيرها فيها او يأولونها على ما يشتهون فيميلونها عن ما انزل الله فيه وقرئ الكلم بكسر الكاف وسكون اللام جمع كلمة تخفيف كلمة ١٢ بيضاوي

٢ اي اسمع منا ولا نسمع منك غير مسمع غير مقبول منك وقيل كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اسمع ثم يقولون في انفسهم لا سمعت معالم ١٢

يتسابون

يتدبرون بما يشبه ذلك يقولون سامعنا فكانوا يقولون ذلك سخرية بالدين وهزءا برسول رب العالمين صلى الله عليه وآله وسلم لعنهم الله جميعين **لَيًّا بِأَلْسِنَتِهِمْ** مفعول له لقولهم أي يقولون بعني يقولون ذلك لأن يحتملوا بالسنتهم التحريف بالباطل والتوقير في الظاهر بالشتم المضمر **وَطَعْنًا فِي الدِّينِ** أي لأجل الطعن في الدين فيقولون لو كان نبيا حقا لأخبرنا بما نحن فيه **وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا** سرا وعلانية **سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا** من قولهم سمعنا وعصينا **وَاسْمَعْ** بغير الحاق غير مسمع **وَانْظُرْنَا** مكان راعنا قولهم ذلك **لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَقْوَمَ** أي أعدل **وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ اللَّهُ** أي خذلهم وأبعدهم عن الهدى **بِكُفْرِهِمْ** أي بسبب كفرهم فتلك اللعنة موجب لعدم توفيقهم أي ما هو خير لهم وأعدل **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا** ○ منصوب على المصدرية أو على الظرفية يعني الا إيمانا قليلا وتصديقا لا يصاحبه شرعا وذلك الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل أو الايمان في الظاهر بالنفاق ويجوز ان يراد بالقلة العدم وقيل معناه الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام ويجوز عليه ان نصب المستثنى في الكلام المنفي غير مختار عند النحاة وان جوزه ابن الحاجب مع ان القراء متفقون على النصب وايضا لا بد حينئذ من حمل قوله تعالى لعنهم على لعن الكثر هم وقال التفتازاني هو استثناء من قوله تعالى لعنهم الله والله اعلم أخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رؤساء من احبار يهود منهم عبد الله بن صوريا وكعب بن اسيد فقال لهم يا معشر يهود اتقوا الله واسلموا فوالله انكم لتعلمون ان الذي جئتكم به لحق فقالوا ما نعرف ذلك يا محمد واصروا على الكفر فانزل الله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ** التوراة **آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا** على محمد من القرآن **مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم** من التوراة **مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا** التنوين عوض عن المضاف اليه أي وجوههم أصل الطمس ازالة الاثر والمعنى محوها ثم ازالة الوجوه من الالتفاف والعين والفم والانف **فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا** أي نجعلها كالاقفاء وقيل نجعل الوجوه منابت الشعر كوجوه القردة لان منابت شعور الآدميين في ادبار وجوههم قال ابن عباس نجعلها كخف البعير وقال قتادة والضحاك نعميها والمراد بالوجه العين وان قيل قد اعدم الله بالطمس ان لم يؤمنوا فما دل على ذلك ما روي ان عبد الله بن سلام رضي الله عنه لما سمع هذه الآية جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يأتي اهله ويدع على وجهه واسلم وقال يا رسول الله يا كنت ادرك انا اصل اليك حتى يتحول وجهي في قفائي ولكن انا روي عن كعب الاحبار لما سمع هذه الآية اسلم في زمن عمر فقال يا رب اصبت يا رب اسلمت مخافة

من قبل ان نمحو تخطيط صورها ونجعلها على هيئة ادبارها يعني الاقفاء او نتلفها الى وراثها في الدنيا او في الآخرة فاصل الطمس ازالة الاعلام الماثلة وقد يطلق بمعنى الطمس في ازالة الصورة ويطلق لمعنى والتغيير ولذا يقال قيل معناه من قبل ان نغير وجوها فنسلب وجاهتها واقبالها ونكسوها الصغار والادبار او نردها الى حيث جاءت منه وهي اقدام الناس يعني اجلاء بني النضير

يقرب منه قول من قال ان المراد بالوجه الرؤساء او من قبل ان نطمس وجوها

عن الاعتبار ونهم الى المسخ عن الاصغاء الى الحق بالطبع وزوها بعضاء

ان يصيبه وعيد هذه الآية لكنهم لم يؤمنوا ولم يفعل بهم ذلك قلنا قيل هذا الوعيد
يأتي ويكون طمس ومسخ في اليهود قبل قيام الساعة وقيل كان وعيد ابشرط عدم
ايمان كلهم فلما اسلم عبد الله بن سلام واصحابه رفع ذلك من الباقين وقيل او عدم
الله لاحد الامرين على سبيل منع الخلو بالطمس او اللعن وقد لعنوا فثبت الوعيد والصحيح
عندي انه يطمسهم يوم القيامة ان لم يؤمنوا اخرج ابن عساكر والخطيب عن معاذ بن جبل
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلى يوم ينفخ في الصور فتأتون افواجا قال يحشر امتي عشرة افواج
صنف على صورة القردة وصنف على صورة الخنازير وصنف على صورة الكلاب وصنف
على صورة الحمر الحديث وقد ذكرنا في تفسير تلك الآية وقال مجاهد اراد بقوله نطمس وجوها
اي نتركهم في الضلالة فيكون المراد طمس وجه القلب والرد عن بصائر الهدى لئلا يرد عليه
ان ذلك التأويل يقتضي كون قلوب اليهود نقية قبل ذلك وقال ابن زيد معناه نمحوا
اثارهم من المدينة فنردها على ادبارها حتى يعودوا الى حيث جاؤا منه وهو الشام وقد
مضى تأويله باجلاء بني نضير الى اذرعات واريحا بالشام **أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا**
لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ من اليهود في ايام داود وعيسى بن مريم **وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا** ○ نافذ كائنا لا محالة لا
يقدر احد على دفعه اخرج الطبراني وابن ابي حاتم عن ابي ايوب الانصاري قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي ابن اخ لا ينتهي عن الحرام قال وما دينه قال يصلي
ويوحد قال استوهب منه دينه فان ابى فابتعه منه فطلب الرجل ذلك منه فابى
عليه فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال وجدته شحيحا على دينه فلا
إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ تعالى في وجوب الدوام او ابدا
اذا مات وهو مشرك واما اذا تاب عن الشرك وامن فيغفر له ما قد سلف منه من الشرك
وغيره اجماعا لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له يعني كانه لم يصدر عنه ذلك الذنب
قط قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف **وَيَغْفِرُ مَا دُونَ**
ذَٰلِكَ يعني ما سوى الشرك من الذنوب صغيرة كانت او كبيرة صدرت عنه
خطأ او عمدا وان مات من غير توبة **لِمَنْ يَشَاءُ** تعميم المغفرة لما دون الشرك
وتقييدها بالمشية مبطل لمذهب المرجية حيث قالوا بوجوب المغفرة لكل ذنب
وقالوا لا يضر ذنب مع الايمان كما لا ينفع عمل مع الشرك ومذهب المعتزلة حيث قيد
مغفرة الذنوب بالتوبة فان الآية تدل على نفي التقييد بالتوبة لان سوق الكلام
للتفرقة بين حال الشرك والذنب والتقييد بالمشية يبطل القول بوجوب المغفرة لنا
ووجوب التعذيب لغيره فان قيل التقييد بالمشية لا ينافي الوجوب بل يستلزم وجوب

المشية

* مسئلة يجوز ان يكون منشأ الخلاف في التكفير بالنظر الى تفسير الخوارج بتكفير المذنب

اوتخصيص بالمعجزات اخرنا به اصحاب السبت او نلعنهم على لسانك كما لعنا هم على لسان داود والضمير لوجوه او للذين على طريقة الالتفات او الوجه ان المراد بالوجوه الوجهاء وعطفه على الطمس بالمغاير الاول يدل على ان المراد به ليس مسخ الصورة في الدنيا ومن حمل الوعيد على تغيير الصورة في الدنيا قال ان بعد متوقع او كان وقوعه مشروطا بعدم ايمانهم وقال من منهم طائفة ١٢ منه وكيل

اي المشية

لمشية بعد ثبوت المغفرة قلنا فحينئذ لا فائدة في هذا التقييد ومذهب الخوارج حيث قالوا
كل ذنب شوك صاحبه مخلد في النار اخرج ابو يعلى وابن المنذر وابن عدي بسند صحيح عن
ابن عمر قال كنا نمسك عن الاستغفار لاهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال اني ادخرت دعوتي شفاعتي لاهل
الكبائر من امتي فامسكنا عن كثير مما كان في انفسنا ثم نطقنا بعد ورجونا قال البغوي نا قلا عن
الكلبي ان الاية نزلت في وحشي بن حرب واصحابه وذلك انه لما قتل حمزة كان قد جعل له
على قتله ان يعتق فلم يوف له بذلك فلما قدم مكة ندم على ما صنع هو واصحابه فكتبوا الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا قد ندمنا على ما صنعنا وانه ليس يمنعنا عن الاسلام
الا انا سمعناك تقول وانت بمكة والذين لا يدعون مع الله الها اخر الايات وقد دعونا مع
الله الهة وقتلنا النفس التي حرم الله تعالى وزنينا فلو لا هذه الايات لا تبعناك فنزلت الا من
تاب وعمل عملا صالحا الا يتين فبعث بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فلما قرأوا بكوا
اليه ان هذا شرط شديد يخاف ان لا نعمل عملا صالحا فنزلت هذه الاية ان الله لا يغفر
ان يشرك به الاية فبعث بها اليهم فبعث اليه انا نخاف ان لا نكون من اهل مشيته
فنزلت يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم الاية فبعث بها اليهم فدخلوا في الاسلام ورجعوا
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منهم ثم قال للوحشي اخبرني كيف قتلت حمزة فلما اخبره
فقال ويحك غيب وجهك عني فلحق الوحشي بالشام وكان بها الى ان مات فان قيل هذه القصة
يدل على نسخ تقييد المغفرة بالمشية فيثبت مذهب المرجية قلنا هذا التقييد لا يحتمل النسخ
اذ لم يرد وجود شيء من الاشياء مغفرة كانت او غيرها بدون مشية الله لكن نزول قوله
يا عبادي الذين اسرفوا في شان الوحشي دل على كونه من اهل المشية والله اعلم وقال البغوي
عن ابي مجلز عن ابن عمر انه لما نزل قل يا عبادي الذين اسرفوا الاية قام رجل فقال
او الشرك يا رسول الله فسكت ثم قام اليه مرتين او ثلثا فنزلت ان الله لا يغفر ان يشرك
الاية وقال نا قلا عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابن عمر قال كنا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا مات الرجل على كبيرة شهدنا انه من اهل النار
حتى نزلت هذه الاية فامسكنا عن الشهادات وقال حكي عن علي ان هذه الاية ارجى
اية في القرآن **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدِ افْتَرٰى** معنى الافتراء
الافساد والافتراء استعمل في الكذب والشرك والظلم كذا في الصحاح فالمعنى فقد افسد
وكذب **إِثْمًا** منصوب على المصدرية يعني ارتكب الكذب والفساد كذبا وفسادا عظيما وجاز
ان يكون منصوبا على المفعولية والمعنى على التجريد **عَظِيمًا** ○ يستحقر
دونه الاثام وهذا وجه الفرق بينه وبين سائر الاثام عن جابر رضي الله عنه قال قال

فان التائب عنه توبته وهم الخوارج منزلة بين منزلتين المعصية متعمدا او ترتكب محظورا صغيرة كان او كبيرة بغير توبة كافرا وقال المعتزلة يصير كافرا فاسقا خارجا من الايمان بارتكاب الكبائر ولا يصير داخلا في الكفر وقال الشافعي رحمه الله انا لا يكفر بكل ذنب ويقصر ايمانه ويباح دمه وقال اهل السنة والجماعة من اصحابنا رحمهم الله ابو حنيفة رحمه الله وغيره لا يباح دمه ولا يخرج من الايمان ولا يصير كافرا الا ان يكون مؤمنا فاسقا اما الخوارج فقد احتجوا بقول الله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اخبر انه مخلد فيها النار ولو لم يكن كافرا لما كان مخلدا في النار ايضا بالاجماع قلنا هذه الآية في من قتل مؤمنا مستحلا لقتله لان من قتل مؤمنا مستحلا لقتله كافر بالاجماع

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثنتان موجبتان فقال رجل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار رواه مسلم وعن ابي ذر رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نائم ثم اتيته وقد استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث بهذا قال وان رغم انف ابي ذر متفق عليه وفي الباب احاديث كثيرة والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس واخرج ابن جرير نحوه عن عكرمة وابي مالك ومجاهد وغيرهم انه كانت اليهود يقدمون صبيانهم يصلون بهم ويقربون قربانهم ويزعمون انهم لا خطايا لهم ولا ذنوب فانزل الله تعالى

اَلَمْ تَرَ اِلَى الَّذِيْنَ يُزَكُّوْنَ اَنْفُسَهُمْ الاستفهام للتعجيب من حال من يزكي نفسه لان غرضه من تزكية نفسه اعتلاء بين الناس ولا يحصل ذلك بتزكيته نفسه بل يوجب ذلك دناة في اعين الناس وانما يحصل الاعتلاء والذكاء بتزكية الله تعالى وجعله عاليا ناميا فيما بين عباده ذكر البغوي والثعلبي عن الكلبي انها نزلت في رجال من اليهود منهم بحري بن عمرو والنعمان بن اوفى ومرحب بن زيد اتوا باطفالهم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد هل على هؤلاء ذنب فقال لا قالوا ما نحن الا كهيئتهم ما عملنا بالنهار يكفر عنا بالليل وما عملنا بالليل يكفر عنا بالنهار فانزل الله تعالى هذه الاية وقال الحسن والضحاك وقتادة نزلت في اليهود والنصارى حين قالوا نحن ابناء الله واحباؤه وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى قلت وان كان سبب نزول الاية خاصا لكن الحكم عام وقال ابن مسعود هو تزكية بعضهم لبعض روى عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال ان الرجل ليغدو من بيته ومعه دينه فيأتي الرجل لا يملك له ولا لنفسه ضرا ولا نفعا فيقول والله انك لذنيت وذنيت فيرد الى بيته وما معه من دينه شيء ثم قرأ الم تر الى الذين يزكون انفسهم * مسئلة * لا يجوز لاحد ان يزكي نفسه ويثني عليها وينسبها الى الطهارة من الذنوب وايضا لا يجوز ان يحكم لغيره بالطهارة الا على سبيل حسن الظن المأمور به فان الحكم بغير العلم لا يجوز قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وتزكية نفسه يفضي الى العجب والكبر المنهيين ايضا وفي نفس الامر ما لكل احد عند الله تعالى من القرب والثواب لا يعلمه الا الله تعالى ولذلك قال

بَلِ اللّٰهُ يُزَكِّيْ مَنْ يَّشَآءُ اي يحكم بالطهارة ويطهر من الذنوب بالمغفرة ويصلح من يشاء ان يكون اهلا لذلك بما اقدره على التطهير وبما ينطوي عليه الانسان هو العليم الخبير وفيه اشعار بانه يكون تزكية نفسه او غيره باعلام من الله تعالى بتوسط الوحي او الالهام بشرط

روى ابو يعلى وابن ابي حاتم عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عبد يموت لا يشرك بالله شيئا الا حلت له المغفرة ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه الا ان يتوب الى الله ويستغفر فيقبل الله توبته ويعفو ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء واخرج ابو يعلى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وعده الله على عمل ثوابا فهو منجز له ومن وعد على عمل عقابا فهو بالخيار ورواه الطبراني عن

ان لا يكون ذلك على وجه البطر والتكبر فانها من رذائل النفس وهذا هو مجمل ما ورد في الاحاديث
قوله انا سيد ولد ادم ولا فخر وقد مر في البقرة وقوله صلى الله عليه واله وسلم والله اني لامين
في السماء امين في الارض لما عرض المنافقون بانه جار في القسمة وقوله صلى الله عليه واله وسلم والله
لا تجدون بعدي اعدل عليكم مني رواه الطبراني والحاكم بسند صحيح عن ابي هريرة واحمد
عن ابي سعيد وقوله صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة وفاطمة سيدة نساء اهل الجنة وكذا ما ورد في كلام الاولياء بناء
على الهام من الله تعالى كقول غوث الثقلين قدمي هذه على رقبة كل ولي الله **وَلَا يُظْلَمُونَ**
الضمير راجع الى من يشاء الله تزكيته فانهم يثابون على زكائهم ولا ينقص من ثوابهم او الى الناس
اجمعين المفهوم في ضمن ما سبق يعني ان الله لا يظلم الناس في التزكية فتيلا بل لا يزكي الا من
يستاهله ولا يترك الا من لا يستاهله او الى الذين يزكون انفسهم فانهم يعاقبون على
قدر جريمتهم ولا يظلمون **فَتِيلًا** ○ في الصحاح هو ما تفتله بين اصابعك من خيط
او وسخ ويضرب به المثل في الشيء الحقير وقيل هو الخيط الذي في شق النواة منصوب على المصدر
اي لا يظلمون ظلما فتيلا اي ادنى ظلم بقدر الفتيل **اُنْظُرْ** يا محمد **كَيْفَ**
يَفْتَرُونَ اي اليهود يكذبون **عَلَى اللّٰهِ الْكَذِبَ** انهم ابنائه واحباؤه
او يغفرهم بالليل ما يعملون بالنهار وبالنهار ما يعملون بالليل **وَكَفٰى بِهٖ** اي بافترائهم
هذا **اِثْمًا مُّبِينًا** ○ ظاهر البطلان لان بطلان كونهم ابناء الله واحباءه بديهي
لا يحتاج الى دليل وقولهم هذا ظاهر في الماثم من بين سائر اثامهم وجملة كفى به حال بتقدير
قد من فاعل يفترون والله اعلم قال المفسرون خرج كعب بن الاشرف في سبعين راكبا من
اليهود الى مكة بعد واقعة احد ليخالفوا قريشا على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فنزل
كعب على ابي سفيان فاحسن مثواه ونزلت اليهود في دور قريش فقال اهل مكة انكم اهل كتاب
محمد صاحب كتاب ولا نامن ان يكون هذا مكرا منكم فان اردت ان نخرج معك فاسجد
لهذين الصنمين وآمن بهما ففعل ذلك ثم قال كعب لاهل مكة ليجيء منكم ثلثون ومنا ثلثون فنلزق اكبادنا
بالكعبة فنعاهد رب هذا البيت لنجهدن على قتال محمد ففعلوا فنزلت **اَلَمْ تَرَ اِلَى**
الَّذِيْنَ اُوْتُوْا نَصِيْبًا مِّنَ الْكِتٰبِ يُؤْمِنُوْنَ
بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوْتِ اخرج الطبراني والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس
نحوه واختلفوا في تفسير الجبت والطاغوت فقال عكرمة هما صنمان كان المشركون يعبدونهما
من دون الله ويؤيده ما روينا من القصة وروي عنه ان الجبت بلسان الحبشة الشيطان
قلت لعل ذلك الصنم سمي باسمه وقال ابو عبيد هما كل معبود يعبد من دون الله لكن العطف
يقتضي المغايرة والتحقيق ان الجبت اصله الجبس وهو الذي لا خير فيه فقلبت سينه تاء

مسئلة يجوز بيان فضل نفسه بالوحي او الالهام بشرط عدم البطر والتكبر * قصة خروج كعب بن الاشرف الى مكة لجمع الاحزاب ناقضا لعهد كان بينه وبين النبي صلى الله عليه واله وسلم وسجوده للصنم وقول المشركين هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا *

والطاغوت فعلوت من الطغيان والتجاوز عن الحد في الكفر والعصيان اصله طغووت قلبت اللام بالعين ثم قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها فصار طاغوت كذا في الصحاح والقاموس فيعلم من هذا ان اطلاق الجبت على كل ما لا خير فيه والطاغوت على كل ما تجاوز الحد في العصيان ولذا سمي بالجبت حيي بن اخطب وبالطاغوت كعب بن الاشرف كذا قال الضحاك وقال عمرو الشعبي ومجاهد الجبت السحر والطاغوت الشيطان وقال محمد بن سيرين الجبت الكاهن والطاغوت الساحر وقال سعيد بن جبير وابو العالية بعكس ذلك وروى البغوي بسنده عن قبيصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت يعني لا خير في شيء منها قلت فالظاهر ان المراد بالجبت ههنا الاوثان اذ لا خير فيها اصلا وبالطاغوت شياطين الاوثان وكان لكل صنم شيطان يعبر عنه فيغتر به الناس وروى البيهقي عن ابي الطفيل رضي الله عنه انه بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد لهدم العزى يوم فتح مكة قال ابو الطفيل فقطع خالد السمرات ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال هل رايت شيئا قال لا قال فانك لم تهدمها فرجع خالد فلما رات السدنة خالدا انبعثوا في الجبل وهم يقولون يا عزى خبليه باعوى عورته والا فموتي بدرعم فخرجت اليه امرأة سوداء عريانة ناشرة الراس تحثو التراب على راسها ووجهها فجرد خالد سيفه وهو يقول يا عزى كفرانك لا سبحانك اني رايتك قد هلنك فضربها بالسيف فجزلها باثنتين ثم رجع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فقال نعم تلك العزى قد يئست ان تعبد ببلادكم ابدا اخرجه ابن اسحاق واخرج احمد وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال لما قدم كعب بن الاشرف مكة قالت قريش الا ترى هذا المنصبر المنتر من قومه يزعم انه خير منا ونحن اهل الحجيج واهل السدانة واهل السقاية قال انتم خير منه فنزلت فيهم ان شانئك هو الابتر ونزلت هذه الاية **وَيَقُولُونَ** يعني كعب بن الاشرف وصحبه **لِلَّذِينَ كَفَرُوا** من اهل مكة ابو سفيان وغيره **هَٰؤُلَاءِ** يعني كفار مكة **أَهْدَىٰ** اقوم وارشد **مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **سَبِيلًا** دينا وطريقا اخرج ابن اسحاق عن ابن عباس قال كان الذين حزبوا الاحزاب من قريش وغطفان وبني قريظة حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وابو رافع والربيع بن ابي الحقيق وابو عمارة وهودة بن قيس وكان سائرهم من بني النضير فلما قدموا على قريش قالوا هؤلاء احبار اليهود واهل العلم بالكتب الاولى فسلوهم ادينا خير ام دين محمد فقالوا دينكم خير من دينه وانتم اهدى منه وممن تبعه فانزل الله تعالى هذه الاية الى قوله ملكا عظيما وذكر البغوي انه لما سال ابو سفيان كعبا عن ذلك قال كعب اعرضوا على دينكم فقال ابو سفيان نحن ننحر للحجيج الكوماء ونسقيهم الماء ونقري الضيف ونفك العاني ونصل الرحم ونعمر بيت ربنا ونطوف

ونحن

---

١ العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها ويقال عاف يعيف اذا زجر

٢ وحدس وظن

٣ الطرق الضرب بالحصى الذي يفعله الصبيان

٤ الطيرة التشاؤم بالشيء ونحوه مما يرى في الطير والسوانح

٥ الجبل الحبل والعهد من الناس

٦ اصله من النقصان ثم صار للهلاك

٧ خبالا اي فسادا

٨ المنصبر المبتر اي المنقطع منه رحمة الله عليه

ونحن اهل الحرام ومحمد فارق دين ابائه وقطع الرحم وفارق الحرم وديننا القديم ودين محمد الحديث فقال كعب والله انتم اهدى سبيلا مما عليه محمد **أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ** ابعدهم من رحمته **وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ** اياه **فَلَن تَجِدَ** ايها المخاطب **لَهُ نَصِيرًا** ○ في الدنيا في الحروب وفي الاخرة بدفع العذاب بالشفاعة او غيرها وفيه رد للاستنصار بهم ومخالفتهم مع قريش على محاربة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم وصف الله تعالى اليهود بالبخل والحسد وهما من شر الخصال حيث يمنعون مالهم ويتمنون زوال مال غيرهم فقال **أَمْ لَهُمْ** اي لليهود **نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ** ام منقطعة ومعنى الهمزة التي في ضمنها انكار ان يكون لهم نصيب من الملك ونفي ما زعمت اليهود ان الملك سيصير اليهم او المراد بنصيب من الملك الرياسة التي انكر اليهود النبوة لخوف فواتها فانكر الله تعالى رياستهم لفقد لوازمها وهو السخا بابلغ الوجوه وذلك باثبات كمال الشح فيهم وجاز ان يقال فيه تعريض بان انكار نبوة محمد صلى الله عليه واله وسلم لو نفع انما ينفع لمن خاف فوت ملكه بظهور نبوته فانكار من لا نصيب له من الملك في غاية السفه **فَإِذًا لَّا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا** ○ يعني ان كان لهم نصيب من الملك فاذن لا يؤتون احدا ما يوازي نقيرا لغاية بخلهم وكمال شحهم فكيف يؤتيهم الله تعالى الملك وجاز ان يكون المعنى انهم لو كانوا ملوكا بخلوا بالنقير فما ظنكم بهم اذا كانوا اذلاء متفاقدين فهو بيان لغاية بخلهم والنقير هو النقرة في ظهر النواة وهو مثل في القلة كالفتيل اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قال اهل الكتاب يزعم محمد انه اوتي ما اوتي في التواضع وله تسع نسوة وليس همه الا النكاح فاي ملك افضل من هذا فانزل الله تعالى **أَمْ** بل **يَحْسُدُونَ** الاية اي اليهود واخرج ابن سعد عن عمر مولى عفرة ابسط منه **النَّاسَ** قال ابن عباس والحسن ومجاهد وجماعة المراد بالناس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحده على ما احل الله له من النساء كما مر وقيل المراد به محمد صلى الله عليه واله وسلم واصحابه وقال قتادة المراد بالناس العرب حسدهم اليهود على النبوة وما اكرمهم الله تعالى بالنبي صلى الله عليه واله وسلم وقيل المراد بالناس الناس اجمعون لان من حسد النبوة فكانما حسد الناس كلهم كمالهم ورشدهم **عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ** يعني النبوة والكتاب ورضوان الله تعالى والنصر على الاعداء والاعزاز في الدنيا والنساء وغير ذلك مما يشتهونه في الدنيا من الحلال وجعل النبي الموعود منهم **فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ** الذين هم اسلاف محمد صلى الله عليه واله وسلم وابناء جده يعني اسمعيل واسحق ويعقوب وسائر انبياء بني يعقوب عليهم السلام **الْكِتَابَ** التورية والانجيل والزبور واللام للجنس **وَالْحِكْمَةَ** العلم اللدني او العلوم التي اعطوا مما سوى

الكتاب **وَاٰتَيْنٰهُمْ مُّلْكًا عَظِيْمًا** ○ ملك يوسف وطالوت وداود وسليمان عليهم السلام وغيرهم فلا يبعد ان يعطي محمد صلى الله عليه وآله وسلم واتباعه مثل ما اعطوا او افضل من ذلك وقد كان لسليمان عليه السلام الف امراة ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لداود مائة امراة ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ الا تسع نسوة قال البغوي فلما قال الله تعالى لهم ذلك سكتوا يعني عن ذكر كثرة نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغير ذلك من النعماء وجاز ان يراد بقوله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتيناهم ملكا عظيما مع كثرة حسادهم وقوتهم كنمرود وفرعون وغيرهما فلم ينفع الحسد للحساد ولم يضر بالمحسودين **فَمِنْهُمْ** اي من اليهود **مَّنْ اٰمَنَ بِهٖ** بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم كعبد الله بن سلام واصحابه او بما ذكر من حديث ال ابراهيم **وَمِنْهُمْ مَّنْ صَدَّ عَنْهُ** اي اعرض عنه ولم يؤمن وقال السدي الضمير المجرور في امن به وصد عنه راجع الى ابراهيم وذلك ان ابراهيم زرع ذات سنة وزرع الناس فهلك زرع الناس وذكا زرع ابراهيم عليه السلام فاحتاج اليه الناس فكان يقول من امن بي اعطيته فمن امن به اعطاه ومن لم يؤمن به منعه والمعنى على هذا ان يوهن عدم ايمان بعض الناس بابراهيم امر ابراهيم فكذلك لا يوهن كفر هؤلاء اليهود امرك **وَكَفٰى بِجَهَنَّمَ سَعِيْرًا** ○ اي نارا مسعورة موقدة يعذبون بها من ان يجعلوا بالعقوبة بالدنيا **اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا بِاٰيٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيْهِمْ نَارًا** الكايات والتقرير لما سبق **كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُوْدُهُمْ** اي احترقت **بَدَّلْنٰهُمْ جُلُوْدًا غَيْرَهَا** بان يعاد ذلك الجلد بعينه على صورة اخرى كقولك بدلت الخاتم قرطا او بان ينزال عنه اثر الاحراق ليعود احساسه بالعذاب وهو المعنى من قول ابن عباس يبدلون جلودا بيضاء كامثال القراطيس ذكره عنه البغوي وكذا اخرج ابن ابي حاتم في الاية عن ابن عمر واخرج الطبراني وابن ابي حاتم وابن مردوية عن ابن عمر قال قدي عند عمر هذه الاية فقال معاذ عندي تفسيرها يبدل في ساعة مائة مرة فقال هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية ابي مكان معاذ واخرج ابن مردوية وابو نعيم في الحلية من وجه اخر بلفظ تبدل في الساعة الواحدة عشرين ومائة مرة واخرج البيهقي من وجه ثالث بلفظ تحرق وتجدد في مقدار ساعة ستة الاف مرة واخرج البيهقي عن الحسن في الاية قال تاكل النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون كما كانوا

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا حسد الا في اثنين رجل اتاه الله تعالى الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ورجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق اخرجه الشيخان

* اورد في الدر المنثور كلما نضجت جلودهم بدلناهم

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا حسد الا على اثنين رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به انا الليل واناء النهار ورجل اعطاه الله تعالى مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار اخرجه الشيخان والترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب اخرجه ابو داود واخرجه ابن ماجه بلفظ الحسنات

واخرج ابن ابي

الدنيا عن حذيفة ان في جهنم سباعا من نار وكلابا من نار وكلاليب من نار وسيوفا من نار وانه يبعث لملكة يعلقون اهل النار بتلك الكلاليب باحقابهم ويقطعونهم بتلك السيوف عضوا عضوا ويلقونهم الى تلك السباع والكلاب كلما قطعوا عضوا عاد مكانه عضوا جديدا قلت يعني عضوا جديدا من اجزاء العضو السابق وجلدا جديدا من اجزاء الجلد السابق وقيل يخلق مكانه جلد اخر والعذاب في الحقيقة للنفس العاصية المدركة لا لالة ادراكها فلا محذور قال عبد العزيز بن يحيى ان الله عز وجل يلبس اهل النار جلودا لا تالم فيكون زيادة عذاب عليهم كلما احترق جلد بدلهم جلدا غيره كما قال سرابيلهم من قطران فالسرابيل تولمهم وهي لا تالم **لِيَذُوقُوا** اي ليدوم له ذوق **الْعَذَابَ** اسناد الذوق الى الكفار دون الجلود يؤيد قول عبد العزيز ومن قال ان العذاب للنفس العاصية والله اعلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلثة ايام للراكب المسرع رواه البخاري ومسلم وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ضرس الكافر مثل احد وغلظ جلده مسيرة ثلث رواه مسلم واخرج ابن المبارك عنه بلفظ ضرس الكافر يوم القيامة اعظم من احد يعظمون لتمتلي جهنم منهم وليذوقوا العذاب وعند الترمذي والبيهقي فخذه مثل البيضاء ومقعده من جهنم ما بين مكة والمدينة وغلظ جلده اثنان واربعون ذراعا وعند احمد والترمذي والحاكم وصححه والبيهقي عرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضاء وفخذه مثل ورقان وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد واخرج الترمذي والبيهقي وهناد عنه مرفوعا ان الكافر ليجر لسانه الفرسخين وعند الترمذي الفرسخ والفرسخين واخرج احمد والحاكم عن ابن عباس بين شحمة اذن احدهم وبين عاتقه مسيرة اربعين خريفا يجري فيه اودية من القيح والدم قيل انهار قال لا بل اودية **إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا** لا يمنع عليه ما يريده **حَكِيمًا** ○ يعاقب على وفق حكمته **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ** اخرج الحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال مطهرة من الحيض والغائط والنخامة والبزاق واخرج هناد عن مجاهد قال مطهرة عن الحيض والغائط والبول والمخاط والبصاق والنخام والولد والمني وعن عطاء مثله **وَنُدْخِلُهُمْ ظِلًّا ظَلِيلًا** ○ عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

وما ورد في عزم جثة الكافر في النار *

ابدا لهم فيها

قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ما يقطعها اقرأوا ان شئتم وظل ممدود وصفي عليه ٥ واخرج ابن ابي حاتم عن الربيع بن انس في قوله تعالى ندخلهم ظلا ظليلا قال هو ظل العرش الذي لا يزول والظليل صفة مشتقة من الظل للتاكيد كقولهم شمس شامس وليل ليل ويوم ايوم وفيه اشارة الى دوام نعماء الجنة والله اعلم واخرج ابن مردوية من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مكة دعا عثمان بن طلحة فلما اتاه قال ادني المفتاح فاتاه به فلما بسط يده قام العباس فقال يا رسول الله بابي انت وامي اجعل لي مع السقاية وخلف عثمان يده فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المفتاح يا عثمان فقال هات بامانة الله فقام ففتح الكعبة ثم خرج فطفق بالبيت ثم نزل عليه بعد المفتاح فدعا عثمان بن طلحة فاعطاه المفتاح ثم قال **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا** حتى فرغ من الاية واخرج سعيد في تفسيره عن مجاهد بن جبير والاموي عن مجاهد قال نزلت هذه الاية في عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم منه مفتاح الكعبة فدخل البيت يوم الفتح فخرج وهو يتلو هذه الاية فدعا عثمان فناوله المفتاح قال وقال عمر بن الخطاب لما خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من الكعبة وهو يتلو هذه الاية فداه ابي وامي وما سمعته يتلوا قبل ذلك فالظاهر انها نزلت في جوف الكعبة وروي ايضا نحوه عن سعيد بن المسيب وفيه نحن يا بني طلحة خالدة لا يظلمها الا كافر وروى ابن سعد عن ابراهيم بن محمد العبدري عن ابيه ومحمد بن عمر وعن شيوخه قالوا قال عثمان بن طلحة لقيني رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فدعاني الى الاسلام فقلت يا محمد العجب لك حيث تطمع ان اتبعك وقد خالفت دين قومك وجئت بدين محدث وكنا نفتح الكعبة في الجاهلية الاثنين والخميس فان قبل يوما يدين ان يدخل الكعبة مع الناس فاغلظت عليه ونلت منه فحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شئت فقلت لقد هلكت قريش وذلت قال بل عمرت وعزت ودخل الكعبة فوقعت كلمته مني موقعا وظننت ان الامر سيصير الى ما قال فاردت الاسلام فاذا قومي يزبدون في وجهي زبد اشتد فلما كان يوم الفتح قال لي يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي وقال خذها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم يا عثمان ان الله استامنكم على بيته فكلوا مما وصل اليكم من هذا البيت بالمعروف فلما وليت ناداني فرجعت اليه فقال الم يكن الذي قلت لك فذكرت قوله لي بمكة قبل الهجرة فقلت بلى اشهد انك رسول الله وروى الفاكهي عن جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما ناول عثمان المفتاح قال له غيب قال الزهري فذلك يغيب المفتاح قلت ولعل الوجه في الامر بتغييب المفتاح ان

قال الا عمش نبئت ان بين دعائهم وبين اجابتنا مالك ابا هم الف عام قال ينزلون امرا قد اهمهم وانا ننزل على امر قد فرغ منه رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس رضي الله عنهما فقولوا ربنا عجل علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون قال فيجيبهم اخسئوا فيها ولا تكلمون قال فعند ذلك يئسوا من كل خير وعند ذلك ياخذون في الزفير والحسرة والويل رواه عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويهلك الحزن قال فيهلك الحزن كل شيء حتى يبقى النار وتقاصر شقوة الغلب حتى تبلغ رئيسه وتستدعي شقوة السفلة فتخرج بسنة هذا حديث حسن صحيح غريب ١٢ منه

كذا

كانوا يطمعون ان يكون المفتاح عندهم كما ذكرنا من رواية ابن مردوية طمع عباس فيه وروى ابن عايذ والازرقي ان عليا قال للنبي صلى الله عليه واله وسلم اجمع لنا الحجابة والسقاية فنزلت هذه الاية فدعا عثمان فقال خذوها يا بني طلحة خالدة مخلدة لا ينزعها منكم الا ظالم ورواه عبد الرزاق والطبراني عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج من البيت قال علي رضي الله عنه انا اعطينا النوة والسقاية والحجابة ما من قوم باعظم نكيسا منا فكره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مقالته ثم دعا عثمان بن طلحة فدفع اليه وقال غيبوه وذكر البغوي انه لما دخل النبي صلى الله عليه واله وسلم مكة يوم الفتح اغلق عثمان باب البيت وصعد السطح فطلب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المفتاح فقيل له انه مع عثمان فابى وقال لو علمت انه رسول الله لم امنعه المفتاح فلوى علي رضي الله عنه عنقه فاخذ منه المفتاح وفتح الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم البيت وصلى ركعتين فلما خرج سأله العباس المفتاح ان يعطيه ويجمع له بين السقاية والسدانة فانزل الله تعالى هذه الاية فامر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عليا ان يرد المفتاح الى عثمان ويعتذر اليه ففعل ذلك علي فقال له عثمان اكرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال لقد انزل الله في شانك وقرا عليه الاية فقال عثمان اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فالمفتاح والسدانة في اولادهم الى يوم القيامة * فائدة * نزول الاية والكلام في اعطاء المفتاح لبني طلحة لكن الاية بعموم لفظها يفيد وجوب اداء كل امانة الى اهلها عن الحسن قال فلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له رواه البيهقي في شعب الايمان وفي الصحيحين عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو مرفوعا انه صلى الله عليه واله وسلم ذكر من علامات النفاق اذا ائتمن خان * فائدة * ليس اداء الامانة منحصرا في مال الوديعة ونحو ذلك بل كل من لاحد على احد امانة يجب ادائها له كما يدل عليه سبب نزول هذه الاية فهذا قال الصوفية العلية ان الوجود وتوابعه وكل كمال في الممكن فهو ليس لذاته بل مقتبس من مرتبة الوجوب جلت عظمته وامانة مودعة مستعارة منه تعالى ومقتضى هذه الاية وجوب رد تلك الامانات الى اهله بحيث يدى بنفسه عاريا عنها كما ان السلطان اذا البس كناسا لباس الامارة فالواجب على الكناس ان يدى نفسه في كل حين عاريا كما كان منتسبا لباسه الى مالكه واذا غلب على الصوفي هذه الملاحظة وجد في نفسه معدوما خاليا عن الوجود وعن سائر الكمالات مبدء الشرور والمناقص وذلك هو مرتبة الفناء ثم قد ينتفي عنه هذه الرؤية المستعارة ايضا وذلك فناء الفناء ثم يدى نفسه

موجود الوجود مستعار من الله تعالى متصفا بصفات مضافة اليه سبحانه باقية ببقائه وذلك
مرتبة البقاء ومن ههنا قال الله تعالى في الحديث القدسي كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به الحديث فاذا وصل الصوفي الى تلك المراتبة المعبر عنها بالفناء والبقاء ويكنى عنها
باداء الامانة لا يتصور حينئذ ان يصدر من الصوفي تزكية نفسه حيث يرى نفسه معدوما
خاليا عن الكمالات وجاز له حينئذ التكلم بما اعطاه الله من الكمالات والتحديث بما انعم الله
عليه من الفضائل والمقامات والمعاملات لان الكمالات حينئذ مضافة الى الله تعالى
وكل ثناء واقع على تلك الكمالات راجعة الى الله سبحانه ويظهر استغراق المحامد لله وانحصار
المدائح في الله تعالى فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فكان هذه الاية
متصلة بقوله تعالى لا تزكوا انفسكم بل الله يزكي من يشاء وما بينهما اعتراض ومعنى الايتين
لا تزكوا انفسكم فان كمالاتكم ليست ناشية من انفسكم بل الله يزكي من يشاء باعطاء نور من انواره ورشحة
من بحار كماله والله يامركم ان تؤدوا الامانات التي عندكم من الكمالات الى اهلها حتى لا يتصور منكم
تزكية نفوسكم ويتاتى منكم اداء بعض محامد ربكم ومن ههنا يظهر لك جواب ما اعترض بعض
الجهال على كلمات المشايخ المشعرة بالتفاخر فانها بعد اداء الامانات الى اهلها ناشية على
سبيل التحديث بالنعمة باذن ربهم على مقتضى الحكمة والله اعلم **وَاِذَا حَكَمْتُمْ**
الظرف متعلق بمحذوف دل عليه ما بعده تقديره ويامركم ان تحكموا بالعدل اذا حكمتم اي
قضيتم **بَيْنَ النَّاسِ اَنْ تَحْكُمُوْا بِالْعَدْلِ**
تفسير للمحذوف لا محل له من الاعراب والحكم بالعدل ايضا من باب اداء الامانة والاخلال
خيانة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله استعملني قال يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها
يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذ بحقها وادى الذي عليه فيها وفي رواية قال يا ابا ذر
اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
رواه مسلم وكذا ما يذكر بعد ذلك من اطاعة الله والرسول واولي الامر ايضا امانة
اِنَّ اللّٰهَ نِعِمَّا ما نكرة منصوبة على التمييز موصوفة بيعظكم او موصولة مرفوعة
على الفاعلية اي نعم شيئا او نعم الشيء الذي **يَعِظُكُمْ بِهٖ** والمخصوص محذوف
اي اداء الامانة والعدل في الحكم **اِنَّ اللّٰهَ كَانَ سَمِيْعًا** باقوالكم
واحكامكم **بَصِيْرًا** ○ بما تفعلون في الامانات عن عبد الله بن عمرو بن العاص
يرفعه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا
يديه يمين هم الذين يعدلون في حكمهم واهلهم وما ولوا رواه مسلم وعن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيمة واقربهم منه
مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا وفي رواية ابعدهم منه

مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اتدرون من انسا بقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوا واذا سئلوه بذلوا وحكموا الناس لحكمهم لانفسهم رواه احمد وروى البيهقي في شعب الايمان نحوه عن عمر بن الخطاب مرفوعا **يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم** روى الشيخان واصحاب السنن عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة السهمي اذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن السدي قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد في سرية وفيها عمار بن ياسر فسار واقبل القوم الذين يريدون فاصبحوا وقد هرب القوم غير رجل اتى عمارا وقال قد اسلمت وشهدت ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال عمار ينفعك اسلامك فاقم فلما اصبحوا غار خالد فقال خل عن الرجل فانه قد اسلم وهو في امان مني فاستبا وارتفعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاجاز امان عمار ونهاه ان يجيز الثانية على امير فاستبا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا خالد لا تسب عمارا فانه من سب عمارا سبه الله ومن ابغض عمارا ابغضه الله ومن لعن عمارا لعنه الله فاحتذ اليه خالد فرضي فانزل الله هذه الاية اخرج ابو شيبة وغيره عن ابي هريرة قال هم الامراء وفي لفظهم امراء السرايا هذا لفظ عام يشتمل الملوك وامراء الامصار والقضاة وامراء السرايا والجيوش قال علي رضي الله عنه حق على الامام ان يحكم بما انزل الله ويؤدي الامانة فاذا فعل ذلك فحق على الرعية ان يسمعوا ويطيعوا عن حذيفة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني متفق عليه وعن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق حيثما كنا وان لا نخاف في الله لومة لائم متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اسمع واطع ولو لعبد حبشي كان راسه زبيبة رواه البخاري وعن ابي امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم واديا زكوة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم رواه الترمذي ويشتمل هذه الاية ايضا الزوج يامر امراته والسيد يامر عبده والوالد يامر ولده عن عبد الله بن عمر

عن عكرمة في قوله تعالى اولي الامر منكم قال ابو بكر وعمر وعن الكلبي قال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعن عكرمة ابن عباس سئل عن اصحاب محمد قبل فقال نبي تعلم ابو بكر وعمر قال فما قال ابو بكر وعمر قال قول الله واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وكان عمر من اولي الامر منكم قال افقت وان كان سقطا عن عمران بن حصين قال كان عمر اذا استعمل رجلا كتب في عهده اسمعوا له واطيعوا ما عدل فيكم وعن عمر قال لا سمع واطع وان امر عليك عبد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع في اهل بيته وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع في مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه وكذا يشتمل عليها العلماء والمشايخ بل اولى لانهم ورثة الانبياء وقالوا احكام الله واحكام رسوله اخرج ابن جرير والحاكم وغيرهما عن ابن عباس هم الفقه والدين وفي لفظ هم اهل العلم وابن ابي شيبة والحاكم وصححه وغيرهما عن جابر بن عبد الله نحوه وعن ابي العالية ومجاهد كذلك قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العلماء ورثة الانبياء رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة من حديث كثير بن قيس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة رضوان الله عليهم انه سيصيبكم بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم واسألوا الله حقكم وقال ان رجالا يأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين رواه الترمذي عن ابي سعيد الخدري والله اعلم

* مسئلة * وهذا الحكم يعني وجوب طاعة الامير مختص بما لم يخالف امره الشرع يدل عليه سياق الاية فان الله تعالى امر اولا بطاعة اولي الامر بعد ما امرهم بالعدل في الحكم تنبيها على ان طاعتهم واجبة ما داموا على العدل ونص على ذلك فيما بعد فان تنازعتم في شيء فردوه الاية قال بعض الائمة اصل صيغة اولي الامر يفيد ان متابعتهم واجبة فيما ولوه من الامر وجعلهم الله تعالى ايا ه واغا هو العدل في الحكم ولو جعلت الامر على الايجاب لكان اشد دلالة على ذلك فان وجوب طاعتهم فيما كان لهم على الناس ايجابه فان قال الامير اعط فلانا من مالك الفا لا يجب عليك اطاعته

* مسئلة * اذا قال القاضي قضيت على هذا بالرجم او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا يأخذ بقوله حتى يعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد الحال في اكثر القضاة وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله لانعدام تهمة الخطاء والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن التفسير وجب تصديقه والا فلا وان كان فاسقا لا يقبل الا ان يقايس سبب الحكم لتهمة الخطاء والخيانة كذا في الهداية روى البخاري وغيره عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن حذافة بن قيس اذ بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سرية كذا اخرجه مختصرا قال الداودي ان عبد الله بن حذافة خرج على جيش فغضب فاوقد نارا وقال اقتحموا فامتنع بعضهم وهم بعضهم ان يفعل قال الحافظ ابن حجر فالمقصود بنزول هذه الاية في تلك القصة قوله تعالى فان تنازعتم روى سعيد بن منصور وغيره عن مجاهد يعني ان تنازع العلماء وردوه

مسئلة اذا قال القاضي قضيت بالحق فصدقه ان سمع منه او من شاهدين او من عدلين عند من يجيز ذلك والا فلا ولو قال قضيت بشهادة فلان وفلان وهما عدلان فصدقه ان علم انه قضى بشهادتهما والا فلا ولو قال قضيت بشهادة فلان وحده وهو عدل فصدقه ان علم انه قضى بشهادته مع عدل آخر والا فلا ولو قال قضيت بشهادة فلان وحده وهو عدل فصدقه ان علم انه قضى بشهادته مع عدل آخر والا فلا ولو قال قضيت بشهادة فلان وحده وهو عدل فصدقه ان علم انه قضى بشهادته مع عدل آخر والا فلا

الى الله والى الرسول اختلفتم **في شيء** مما امركم به اميركم يعني قال بعضكم لا يجوز لنا اطاعة الامير في هذا الامر وقال بعض يجب اطاعة الامير **فردوه** يعني ذلك الامر **الى الله** اي الى كتابه **والرسول** صلى الله عليه واله وسلم ما دام حيا والى سنته بعد وفاته والاجماع والقياس فيما لا نص فيه راجعان الى الكتاب والسنة فان اباح الشرع ذلك الامر اطيعوا اميركم فيه والا فلا عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره ما لم يؤمر بمعصيته فاذا امر بمعصيته فلا سمع ولا طاعة متفق عليه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لاحد في معصيته انما الطاعة في المعروف متفق عليه وعن عمران بن حصين والحكيم بن عمرو الغفاري قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم وصححه قال في المدارك حكي ان مسلمة بن عبد الملك بن مروان قال لابي حازم الستم امرتم بطاعتنا بقوله تعالى واولي الامر منكم فقال ابو حازم اليس قد نزعت عنكم اذا خالفتم الحق بقوله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول * مسئلة * اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه الا ان يخالف الكتاب كما اذا قضى بشاهد واحد مع يمين المدعي حيث يخالف قوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية او السنة المشهورة كما اذا حكم بثبوت الحل للزوج الاول بعد الطلقات الثلث بنكاح الزوج الثاني بدون الوطي وهو يخالف حديث عائشة في قصة امراة رفاعة قوله صلى الله عليه واله وسلم لا حتى تذوقين عسيلته ويذوق عسيلتك وقد ذكرنا في سورة البقرة او الاجماع كما اذا حكم بجواز بيع متروك التسمية عامدا فانه مخالف لما اتفقوا عليه في الصدر الاول فحينئذ لا يجوز امضائه كذا في الهداية * مسئلة * اذا افتى المجتهد وظهر ان فتواه مخالف للكتاب او السنة وجب علينا اتباع الكتاب والسنة روى البيهقي في المدخل باسناد صحيح الى عبد الله بن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول اذا جاء عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فعلى الراس والعين وذكر عن روضة العلماء عن ابي حنيفة قال اتركوا قولي بخبر الرسول صلى الله عليه واله وسلم وقول الصحابة رضي الله عنهم ونقل عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وجاز ان يكون قوله تعالى فان تنازعتم خطابا للائمة على سبيل الالتفات **ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر** شرط مستغن عن الجزاء بما سبق **ذلك** الرد الى الله والرسول **خير** لكم من جحودكم على ما تقرر في اذهانكم **واحسن تاويلا** ○ ما لا من تاويلكم بلا رد والله اعلم اخرج ابن جرير عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين خصومة فقال اليهودي احاكمك الى النبي صلى الله عليه واله وسلم لانه قد علم انه لا ياخذ الرشوة في الحكم وقال

بالسؤال عنه في زمانه والمراجعة الى سننه بعده واستدل به لينكروا القياس وقالوا انه تعالى اوجب رد المختلف الى كتابه والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف الى المنصوص عليه يكون بالتمثيل والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر به بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبتة بالكتاب ومثبتة بالسنة ومثبتة بالرد اليهما على وجه القياس * بيضاوي

مسئلة اذا رفع الى القاضي حكم حاكم امضاه * مسئلة اذا افتى المجتهد وظهر فتواه مخالف الكتاب

من امور الدين وهو يؤيد الوجه الاول اذ ليس للمقلد ان ينازع المجتهد في الحكم بخلاف المرؤوس الا ان يقال الخطاب لاولي الامر على طريقة الالتفات ١٢ بيضاوي

المنافق نتحاكم الى اليهود لعلمهم ياخذون الرشوة ويميلون في الحكم فانتم تأتون علي ان يأتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما اليه واخرج الثعلبي عن ابن عباس وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الاسود مرسلا وكذا ذكر البغوي قول الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان منافقا وسماه الكلبي بشرا خاصم يهوديا فدعاه اليهودي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعاه المنافق الي كعب بن الاشرف وابى اليهودي ان يخاصم الا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لليهودي فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال انطلق بنا الى عمر فاتيا عمر رضي الله عنه فقال اليهودي اختصمت انا وهذا الى محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم انه يخاصمني اليك فقال عمر رضي الله عنه للمنافق اكذلك قال نعم فقال لهما رويدكما حتى اخرج اليكما فدخل عمر رضي الله عنه البيت واخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد وقال هكذا اقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله فانزلت **الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت** الاية وقال جبرئيل ان عمر فرق بين الحق والباطل فسمي بالفاروق وسمي بالطاغوت كعب بن الاشرف او كاهن من جهينة لفرط طغيانه او لتشبيهه بالشيطان اولان التحاكم اليه تحاكم الى الشيطان واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال كان ابو برزة الاسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما يتنافرون فيه فتنافر اليه ناس من المسلمين فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم من طريق عكرمة او سعيد عن ابن عباس قال كان الجلاس بن الصامت ومعتب بن قشير ورافع بن زيد وبشر يدعون الاسلام فدعاهم من قومهم من المسلمين في خصومة كانت بينهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوهم الى الكهان حكام الجاهلية فانزل الله تعالى هذه الاية قال البغوي قال السدي كان ناس من اليهود اسلموا ونافق بعضهم وكانت قريظة والنضير في الجاهلية اذا قتل رجل من بني قريظة رجلا من بني نضير قتل به او اخذ مائة وسق تمر واذا قتل رجل من نضير رجلا من قريظة لم يقتل واعطى ديته ستين وسقا وكانت نضير وهم حلفاء الاوس اشرف واكثر من قريظة وهم حلفاء الخزرج فلما جاء الاسلام وهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فاختصموا في ذلك فقالت بنو النضير كنا وانتم اصطلحنا على ان نقتل منكم ولا تقتلون منا وديتكم ستون وسقا وديتنا مائة وسق فنحن نعطيكم ذلك فقال الخزرج هذا شيء فعلتموه في الجاهلية لكثرتكم وقلتنا فقهرتمونا ونحن وانتم اليوم اخوة ودينا ودينكم واحد فلا فضل لكم علينا فقال المنافقون منهم انطلقوا الى ابي برزة

جاء اولياء المنافق وطلبوا القصاص والدعوى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقص القصص عليه فقال ارتد فقال فقال النبي صلى الله عليه وآله انت الفاروق فنزلت الاية الم تر الى الذين يزعمون الاية وقوله واذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله الى المنافقين الى حكم الله والى حكم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم رايت المنافقين يصدون عنك صدودا اعراضا

الكاهن الاسلمي وقال المسلمون من الفريقين لا بل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم وابى المنافقون
وانطلقوا الى ابي برزة ليحكم فانزل الله تعالى اية القصاص وهذه الاية **وَقَدْ اُمِرُوْٓا**
اَنْ يَّكْفُرُوْا بِهٖ يعني امروا ان يخالفوا الطاغوت ويتبرؤا عنه كما في قوله تعالى
ويوم يكفر بعضكم ببعض والمؤمنون امروا بمخالفة اليهود والكهان والشياطين والتبري عنهم
قال الله تعالى لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء وقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امراة حايضا او اتى امراة في دبرها فقد بدى مما نزل
على محمد رواه احمد واصحاب السنن الاربعة بسند صحيح عن ابي هريرة وروى الطبراني
بسند ضعيف من حديث واثلة من اتى كاهنا فساله عن شيء حجبت عنه التوبة اربعين
ليلة فان صدقه بما قال كفر **وَيُرِيْدُ الشَّيْطٰنُ** شيطان الانس والجن
اَنْ يُّضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيْدًا ۝ عن الحق **وَاِذَا**
قِيْلَ لَهُمْ اي للمنافقين الذين يزعمون انهم امنوا مقولة القول **تَعَالَوْا**
اِلٰى مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ يعني القران **وَاِلَى الرَّسُوْلِ** عطف قوله الى الرسول
على قوله ما انزل الله يدل على ان الرسول كان قد يحكم بعلمه سوى القران من الوحي الغير
المتلو وبالاجتهاد والظرف اعني اذا قيل لهم متعلق بقوله **رَاَيْتَ الْمُنٰفِقِيْنَ**
وضع المظهر موضع المضمر للتقبيح والتفضيح وبيان سبب الصد **يَصُدُّوْنَ**
يعرضون **عَنْكَ** الى غيرك لطمعهم بالحكم بالباطل بالرشوة ونحوها والجملة واقع
موقع الحال من المنافقين **صُدُوْدًا** ۝ مصدر او اسم للمصدر الذي
هو الصد وفي الصحاح الصدود يكون انصرافا عن الشيء وامتناعا وقد يكون بمعنى الصرف
والمنع نحو فصدهم عن السبيل قيل لما قتل عمر رضي الله عنه المنافق جاء اوليائه طالبين
بدمه الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يحلفون بالله ان اردنا بالتحاكم الى عمر الا
احسانا يحسن عمر الى صاحبنا وتوفيقا اي اصلاحا يصلح بين الخصمين فانزل الله تعالى
فَكَيْفَ استفهام للتعجب من حلفهم بعد صدهم صدا ظاهرا ومن
انهم كيف يقدرون عليه ولا يستحيون وتقدير الكلام فكيف لا يستحيون **اِذَآ**
اَصَابَتْهُمْ مُّصِيْبَةٌ يعني قتل عمر واحدا منهم واذا لمجرد الظرف دون
الاستقبال **بِمَا قَدَّمَتْ اَيْدِيْهِمْ** من الاعراض عن قضاء
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والتحاكم الى غيره **ثُمَّ جَآءُوْكَ** للاعتذار
وطلب الدم عطف على اصابتهم فكيف **يَحْلِفُوْنَ** مع ظهور كذبهم حال
من فاعل جاؤك **بِاللّٰهِ** الباء اما صلة ليحلفون او للقسم وجواب القسم على الوجهين
اِنْ اَرَدْنَآ بتحكيمنا غيرك **اِلَّآ اِحْسَانًا وَّتَوْفِيْقًا** ۝ يعني

الا الفصل بالوجه الحسن والتوفيق بين الخصمين ولم نرد مخالفتك ولم نسخط حكمك
يعني خفنا ان يحدث عداوة بالحكم المرة وهنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان تقول
يصلح بيننا فجئنا عمر ليصلح بيننا ويبقى الالفة وجاز ان يكون اذ بمعنى الاستقبال للشرط
والمراد بالمصيبة العذاب من الله تعالى او الانتقام من النبي صلى الله عليه واله وسلم
ويدل على الجزاء قوله فكيف يحلفون بالله ان اردنا الخ فوقع الشرط بين اجزاء الدال على الجزاء
والمراد التعجب من حلفهم في الاستقبال وجاز ان يكون تقدير الكلام فكيف يكون حالهم
او كيف يصنعون اذا اصابتهم مصيبة عذاب من الله او انتقام مثله او من اصحابك
بما قدمت ايديهم وقوله ثم جاؤك اما معطوف على اصابتهم او على يصدون وما بينهما
اعتراض وكيف سوال عن حالهم عند العذاب في الاخرة او في الدنيا وجاز ان يكون
اذا للشرط ويحلفون جزاء للشرط والشرط والجزاء بيانا لكيفية حالهم **اُولٰٓئِكَ**
الَّذِيْنَ يَعْلَمُ اللّٰهُ مَا فِيْ قُلُوْبِهِمْ من النفاق فلا يغيدهم
اليمين الغموس الا غموسا في النار **فَاَعْرِضْ عَنْهُمْ** اي عن قبول اعتذارهم
او عن اجابتهم في مطالبة دم المقتول فان دمه هدر **وَعِظْهُمْ** اي ينتهوا من
النفاق ويؤمنوا بالاخلاص **وَقُلْ لَّهُمْ فِيْٓ اَنْفُسِهِمْ** اي في حق انفسهم
قَوْلًا بَلِيْغًا ○ يبلغ صميم قلوبهم بالتاثير قال لحسن القول البليغ ان يقول لهم
انكم تقتلون على نفاقكم فانه يبلغ من نفوسهم كل مبلغ وقيل هو التخويف بالله تعالى وذكر
في الكشاف احتمال تعلق في انفسهم ببليغا يعني بليغا في انفسهم وضعفه البيضاوي
بان معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف واجيب بالحمل على الحذف والتفسير وجاز
ان يكون معنى الاية فاعرض عنهم اي عن عقابهم لمصلحة استبقائهم وعظهم بالسنتهم
وقل لهم في انفسهم يعني في الخلوة فان النصح في السر انفع قولا بليغا **وَمَآ اَرْسَلْنَا**
مِنْ رَّسُوْلٍ اِلَّا لِيُطَاعَ اي لالزام طاعته على الناس فانه المقصود
من الرسالة **بِاِذْنِ اللّٰهِ** اي بسبب اذنه وامره المبعوث اليهم بان يطيعوه فمن لم
يرض بحكمه ولم يطعه استوجب القتل لانه كان لم يقبل رسالته **وَلَوْ اَنَّهُمْ**
اي المنافقون **اِذْ ظَّلَمُوْٓا اَنْفُسَهُمْ** بالنفاق والتحاكم الى الطاغوت **جَآءُوْكَ**
تائبين بالاخلاص وهو خبر ان والظرف متعلق به **فَاسْتَغْفَرُوا اللّٰهَ**
بالتوبة عن النفاق واعتذروا الى الرسول صلى الله عليه واله وسلم بالاخلاص
وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُوْلُ عدل عن الخطاب الى الغيبة
تعظيما لشانه وتنبيها على ان شان الرسول يقتضي قبول العذر وان عظم الجرم **لَوَجَدُوا**
اللّٰهَ لعلموا **تَوَّابًا** قابلا للتوبة **رَّحِيْمًا** ○ عليهم وجاز ان يكون وجد بمعنى صادف

يبلغ منهم ويؤثر فيهم امرا بالتجافي عنهم وترك العتب والتعنيف لهم بل مبالغة في التوبيخ والتقريع بالتوعد والتهديد وذلك مقتضى الظاهر في الانبياء وتعلق في انفسهم بليغا على معنى بليغا في انفسهم مؤثرا فيها ضعيف لان معمول الصفة لا يتقدم على الموصوف والقول البليغ في الاصل هو الذي يطابق مدلوله المقصود به لا يشذ عنه وقد يوصف به القول المؤثر في المخاطب لكونه مطابقا لما هو المقصود من ارسال الرسول وهو ان يطاع باذن الله لما لم يكن الاطاعة كان الامر بها امرا بالتوبة عن المعصية والاستغفار منها والاستغفار للرسول صلى الله عليه وسلم لان استغفاره لا يكون الا عن توبة وانابة فنفع استغفاره لهم مشروط بتوبتهم وانابتهم

الاشتداق جوانب الفم والمشارعي بالماء يلوي شدقه ... الشراج سبيل الماء

فيمثت توابا منصوبا على الحال ورحيما بدل منه او حال من الضمير فيه او حال مرادف له والله اعلم

اخرج الائمة الستة عن الزبير بن العوام رضي الله عنه انه خاصم رجلا من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في شراج من الحرة كانا يسقيان به كلاهما فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم قال اسق ثم احبس حتى يبلغ الجدر فاستوفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم حينئذ حقه للزبير وكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل ذلك اشار على الزبير بامر فيه سعة له وللانصاري فلما احفظ الانصاري رسول الله صلى الله عليه واله وسلم استوفى للزبير حقه في صريح الحكم قال الزبير والله ما احسب قوله تعالى **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ** الاية نزلت في ذلك وكذا اخرج الطبراني في الكبير والحميدي في مسنده عن ام سلمة قالت خاصم الزبير رجلا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقضى للزبير فقال الرجل انما قضى له لانه ابن عمته فنزلت قال البغوي روى ان الانصاري الذي خاصم الزبير كان اسمه حاطب بن ابي بلتعة قلت اخرج ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب في هذه الاية قال نزلت في الزبير بن العوام وحاطب بن بلتعة اختصما في ماء فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قلت وتسمية حاطب بن بلتعة في هذه القصة وهم لان حاطبا لم يكن من الانصار بل من المهاجرين شهد بدرا ولعل ذلك رجل منافق من الاوس او الخزرج سمي انصاريا لكونه منهم نسبا قال البغوي لما خرجا من عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مرا على المقداد فقال لمن كان القضاء فقال الانصاري لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي كان مع المقداد فقال قاتل الله هؤلاء يشهدون انه رسول الله ثم يتهمونه في قضاء يقضي بينهم وايم الله لقد اذنبنا مرة في حيوة موسى فدعانا موسى الى التوبة منه فقال اقتلوا انفسكم ففعلنا فبلغ قتلانا سبعين الفا في طاعة ربنا حتى رضي عنا فقال ثابت بن شماس بن قيس اما والله ان الله ليعلم مني الصدق لو امرني محمد صلى الله عليه واله وسلم ان اقتل نفسي لفعلت وقال البغوي قال مجاهد والشعبي نزلت هذه الاية في بشر المنافق واليهودي الذي اختصما الى عمر الذي امر ذكره كما يقتضيه السياق ومعنى الاية فلا اي ليس الامر كما فعل الذين يزعمون انهم مؤمنون ثم لا يرضون بحكمك ثم استانف القسم فقال وربك لا يؤمنون وجاز ان يكون لا زائدة كما في لا اقسم والمعنى وربك لا يؤمنون **حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** اي اختلف بينهم واختلط عليهم الامر ومنه الشجر لتفاف اغصانه **ثُمَّ لَا يَجِدُوا** عطف على يحكموك **فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ** ضيقا مما حكمت ... قال مجاهد شكا فان الشاك

في ضيق امره **وَيُسَلِّمُوا** اي ينقادوا لك **تَسْلِيمًا** ○ انقيادا طوعا بلا كره منهم **وَلَوْ** ثبت **أَنَّا كَتَبْنَا** اي فرضنا **عَلَيْهِمْ** اي على الذين يزعمون انهم امنوا ولم يرضوا بحكمك وهم المنافقون ولا جائز ان يكون الضمير راجعا الى جميع المؤمنين الموجودين في ذلك الزمان وهم الصحابة رضي الله عنهم لان سوق الكلام في المنافقين وكيف يتصور الحكم في حق الصحابة بانه لو كتب عليهم ما فعلوه وقد مدح الله تعالى عليهم لقوله كنتم خير امة اخرجت للناس ولقوله يسارعون في الخيرات ونحو ذلك واثنى عليهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بقوله خير القرون قرني ولقوله ان الله اختارني واختار لي اصحابا ولو كان الضمير عايدا الى الصحابة لزم فضل اصحاب موسى عليه السلام عليهم فانهم قتلوا انفسهم حين امروا به للتوبة **أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** للتوبة عن اعراضهم عن حكمك الى غيرك وان مفسرة لان في كتبنا معنى القول او مصدرية يعني امرنا بقتل انفسهم كما امرنا بني اسرائيل حين عبدوا العجل **أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ** كما امرنا بني اسرائيل بالخروج من مصر وجاز ان يكون المعنى امرناهم بالخروج من ديارهم للجهاد وتعريض انفسهم على القتل فيه قرا ابو عمرو ويعقوب بكسر النون في ان اقتلوا وضم الواو في او اخرجوا للاتباع والتشبيه بواو الجمع وقرا عاصم وحمزة بكسرهما على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى همزة الوصل **مَا فَعَلُوهُ** اي القتل او الخروج او المكتوب عليه **إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ** قرا ابن عامر الا قليلا بالنصب على الاستثناء والباقون بالرفع على ان المختار في كلام غير موجب هو البدل وانما يفعل ذلك القليل بتوفيق الله تعالى اياهم الاخلاص بعد النفاق والله اعلم اخرج ابن جرير عن السدي قال لما نزلت ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم افتخر ثابت بن قيس بن شماس ورجل من يهود فقال اليهودي والله لقد كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم فقتلنا انفسنا فقال ثابت والله لو كتب الله علينا ان اقتلوا انفسكم لقتلنا انفسنا فانزل الله تعالى **وَلَوْ** ثبت **أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ** من متابعة الرسول ومطاوعته طوعا ورغبة **لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا** ○ تحقيق لايمانهم او تثبيتا لثواب اعمالهم ونصبه على التمييز قال الحسن ومقاتل لما نزلت هذه الاية قال عمر وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وناس من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم والله لو امرنا لفعلنا والحمد لله الذي عافانا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان من امتي لرجالا الايمان في قلوبهم اثبت من الجبال الرواسي **وَإِذَا** اي اذا فعلوا ذلك عطف على قوله لكان خيرا لهم او استيناف كانه قيل ما لهم بعد التثبت فقال واذا لاتيناهم والواو للاستيناف واورد عليه

تعرضوا بها للقتل بالجهاد او اقتلوها كما قتل بنو اسرائيل وان مصدرية او مفسرة لان كتبنا في معنى امرنا او اخرجوا من دياركم خروجهم حين استتيبوا من عبادة العجل وقرا ابو عمرو ويعقوب ان اقتلوا بكسر النون على اصل التحريك او اخرجوا بضم الواو للاتباع والتشبيه بواو الجمع في نحو ولا تنسوا الفضل بينكم وقرا عاصم وحمزة بكسرهما على الاصل والباقون بضمهما اجراء لهما مجرى الهمزة المتصلة بالفعل ١٢ بيضاوي وهذه الاية نزلت في قول ثابت بن قيس وكان هو من القليل الذي استثنى ورفع القليل على ضمير الفاعل في قوله فعلوه وقيل على التكرير تقديره ما فعلوه ثم قال الا انه فعل قليل منهم وقرا ابي بن كعب وعيسى بن عمر وابن ابي اسحق وابن عامر قليلا بالنصب وكذا هو في مصاحف اهل الشام على الاستثناء انه لا يليق فيه اضمار تقديره الا ان يكون قليلا منهم ١٢ كشف البيان

ان لا يليق ايراد الشرط في جواب ما يلزم من لهم بعد التثبت بل يكفي اتيناهم واجيب بان تقدير الشرط للاشارة الى بعدهم عن التثبت لما في لو معنى الدلالة على الامتناع وجاز ان يكون الواو للقسم كقوله ﴿اذا ﴾ اي اذا اقسم اجرت واذا لاتيناهم ﴿لَّاٰتَيْنَاهُمْ﴾ وجاز ان يكون الواو للعطف على المقدر ﴿مِّن لَّدُنَّا﴾ تفضلا زائدا على ثواب اعمالهم ﴿أَجْرًا عَظِيمًا ۝ وَلَهَدَيْنَاهُمْ﴾ بالتثبت ﴿صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝﴾ يسلكون بسلوكه اى جناب القدس والله اعلم اخرج الطبراني بسند لا باس به وابو نعيم والضياء وحسنه عن عائشة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله انك لاحب الي من نفسي وولدي واني لاكون في البيت فاذكرك فما اصبر حتى آتي فانظر اليك واذا ذكرت موتي وموتك عرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين واني ان دخلت خشيت ان لا اراك فلم يرد النبي صلى الله عليه واله وسلم عليه شيئا حتى نزل جبريل بقوله تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ﴾ في اداء الفرائض ﴿وَالرَّسُولَ﴾ في اتباع سنته ﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾ الآية اخرج الطبراني عن ابن عباس نحوه وابن ابي حاتم عن مسروق قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما ينبغي لنا ان نفارقك فانك لو مت لرفعت فوقنا فلم يرد عليهم شيئا اخرج ابن جرير عن الربيع ان اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم قالوا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ليفضل على من امن به في درجات الجنة فمن اتبعه وصدقه كيف لهم اذا اجتمعوا في الجنة ان يرى بعضهم بعضا فانزل الله هذه الآية فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الاعلين يتحدرون الى من هو اسفل منهم فيجتمعون في رياضها فيذكرون ما انعم الله عليهم ويثنون عليه واخرج مسلم وابو داود والنسائي عن ربيعة بن كعب الاسلمي قال كنت اتيت النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سلني فقلت يا رسول الله اسالك مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذلك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود واخرج عن عكرمة قال اتى فتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله اني اراك منك نظرة في الدنيا ويوم القيامة لانك فانك في الدرجات العلى فانزل الله تعالى هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انت معي في الجنة انشاء الله واخرج ابن جرير نحوه من مرسل سعيد بن جبير ومسروق والربيع وقتادة والسدي وذكر البغوي انها نزلت في ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رضي الله عنه وكان شديد الحب لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم قليل الصبر عنه فاتاه ذات يوم قد تغير لونه يعرف الحزن في وجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ما غير لونك فقال يا رسول الله ما بي مرض ولا وجع غير اني اذا لم ارك استوحشت وحشة شديدة حتى القاك ثم ذكرت

قال رضي الله عنه ورضا الناس ارجعت رجل لا [illegible] وهو [illegible] والله به لا جاز [illegible] منالة من آلة [illegible] لا وزن لهم الا ان [illegible] نعمهم الله به عنه فيطلب [illegible] فاولئك لهم الامان به [illegible] وبحق جوارحهم بالطاعة [illegible] فاحذر ان تكون منهم [illegible] ولا تقل منهم ولا [illegible] تتشبه بهم ولا تغم [illegible] فيهم فانهم اهل [illegible] العذاب والغضب و [illegible] السخط وسكان النار [illegible] واهلها اعوذ بالله منهم [illegible] الا ان تكون من العلماء [illegible] بالله من معلمي الخير و [illegible] هداة الدين وقوادة [illegible] ودعاة تقدى وناصحي [illegible] وادعهم الى طاعة الله [illegible] وحذرهم عن [illegible] معصية الله [illegible] تكن [illegible]

عن الله [illegible] بجنب الرسل و [illegible] الانبياء قال رسول [illegible] الله صلى الله عليه [illegible] والله وسلم الحمى لمن [illegible] رجلا جاء الى [illegible] طوقت على [illegible] والجل الثالث [illegible] بالحق فنطق [illegible] بالحق وليس [illegible] بين عوف الناس الى الله [illegible] وجل وهو من [illegible]

الاخرة فاخاف ان لا اراك لانك تدفع مع النبيين واني ادخلت الجنة كنت في منزلة ادنى من منزلتك وان لم ادخل الجنة لا اراك ابدا فانزلت **وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ** ذكر الله سبحانه انه للذين انعم الله عليهم اربعة اصناف على ترتيب منازلهم في القرب وحث كافة الناس ان لا يتاخروا عنهم اول الاصناف الانبياء عليهم السلام الذين مبادي تعيناتهم صفات الله تعالى وهم المستغرقون في التجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب الصفات المعبر عنها بكمالات النبوة الدائرة الدراسخون في هذا المقام بالاصالة المبعوثون لتكميل الخلائق وجذبهم الى مراتب القرب على حساب استعداد افراد الامة وكسبهم وحسب مشية الله تعالى المبلغون من الله تعالى احكامه الى الناس ما يصلح دنياهم واخراهم وثانيهم الصديقون وهم المبالغون في الصدق المتصفون بكمال متابعة الانبياء ظاهرا وباطنا المستغرقون في كمالات النبوة والتجليات الذاتية الصرفة الدائمة بلا حجاب بالوراثة والتبعية وثالثهم الشهداء الباذلون انفسهم في سبيل الله ليفاض عليهم نوعا من التجليات الذاتية بسبب بذلهم ذواتهم في سبيل الله ورابعهم الصالحون الذين اصلحوا انفسهم بازالة الرذائل وقلوبهم بشرب بحار الحب ودوام الذكر المانع عن الاشتغال بغير الله سبحانه وابدلهم عن المعاصي فصلحوا لتجليات الظلال والافعال بعد حصول الفناء والبقاء على الكمال وتحصلوا برخا من التجليات الذاتية انشاء الله تعالى ونوعين وراء تجلي الصفات وهم الذين سموا بلسان القوم بالاولياء ووعد الله سبحانه سائر المؤمنين بعد دخول الجنة معيتهم وزيارتهم على قدر اما اطاعوا الله ورسوله والمراد بالصديقين ههنا غير الانبياء وكذا بالصالحين غير الانبياء والصديقين ولذلك فسرنا بما ذكرنا والا فالصديق اعم من النبي والصالح اعم من الجميع ولذا يطلق الصديق والصالح على الانبياء قال الله تعالى في ابراهيم انه كان صديقا نبيا وقال في يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين وفي عيسى ويكلم الناس في المهد وكهلا ومن الصالحين * فائدة * لما استشهد شيخي والدي قدس سره السامي توجه قلبي الى تاريخ وفاته فوقع في قلبي بغتة هذه الاية فاذا قوله تعالى اولئك مع الذين انعم الله تاريخ وفاته اعني الف وثمانمائة خمس وتسعون سنة سبحان من جعل الانسان بطاعته الى نفسه سبيلا **وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ** الاصناف الاربعة المذكورون **رَفِيقًا** ○ نصب على التمييز او الحال ولم يجمع لاطلاقه على **ذَٰلِكَ** يعني رفقتهم مع المنعم عليهم من غير عمل كاعمالهم **الْفَضْلُ** صفة لاسم الاشارة او خبره **مِنَ اللَّهِ** خبرا وحال **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ عَلِيمًا** ○ بسبب ذلك المحبوب والرفقة وانما هي المحبة يعني ان المحبة التي هي سبب الحزن المحب بالمحبوب من

Converted by tiff Combine - unregistered

امر لا يعلمه الا الله تعالى ولا يعلمه ذلك على الكرام الكاتبين ايضا عن انس ان رجلا قال يا رسول الله
الرجل يحب قوما ولم يلحق بهم فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم المرء مع من احب رواه احمد و
الشيخان وكذا في الصحيحين عن ابن مسعود وعن انس قال قال رجل يا رسول الله متى
الساعة قال ويلك ما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني احب الله ورسوله قال انت
مع من احببت قال انس فما رايت المسلمين [illegible] بشيء بعد الاسلام فرحهم بها متفق عليه
وجاز ان يكون المشار اليه بذلك مرتبة الذين انعم الله عليهم يعني انهم لم ينالوا تلك الدرجة
الا بفضل من الله دون علمهم فان سبب وصولهم الى الله تعالى الاجتباء غالبا عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قاربوا وسددوا واعلموا انه لا ينجو احد منكم بعمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمة منه وفضل متفق عليه **يَا أَيُّهَا**
الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ الحذر والحذر كالاثر والاثر
والمثل والمثل ما يحذر به من العدو من السلاح وغيره **فَانْفِرُوا** اخرجوا الى الجهاد **ثُبَاتٍ**
جماعات متفرقات جمع ثبة ويجمع ايضا على ثبين جبرا لما حذف من عجزه **أَوِ انْفِرُوا**
جَمِيعًا مجتمعين على حسب المصالح **وَإِنَّ مِنْكُمْ** عطف على خذوا
حذركم عطف قصة على قصة او معترضة الى قوله فليقاتل **لَمَنْ** اللام للابتداء دخلت على
اسم ان للفصل بالخبر **لَيُبَطِّئَنَّ** جواب قسم محذوف تقديره ان منكم والله ليبطئن
يعني يتخلفون عن الجهاد ويتثاقلون وهم المنافقون من بطأ بمعنى ابطأ وهو لازم او المعنى
يثبطون غيرهم عن الجهاد كما ثبط ابن ابي ناسا يوم احد من بطأ منقولا من بطوء
كثقل من ثقل **فَإِنْ أَصَابَتْكُمْ** ايها المؤمنون **مُصِيبَةٌ** من قتل
او هزيمة **قَالَ** ذلك المنافق المبطي **قَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ إِذْ لَمْ أَكُنْ**
مَعَهُمْ مع المؤمنين **شَهِيدًا** حاضرا فلم يصبني ما اصاب المؤمنين
وَلَئِنْ أَصَابَكُمْ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ من فتح وغنيمة **لَيَقُولَنَّ**
اكد الفعل تنبيها على فرط تحسرهم **كَأَنْ** مخففة من المثقلة اسم ضمير الشان
محذوف **لَمْ تَكُنْ** قرا ابن كثير وحفص ويعقوب بالتاء على التانيث والباقون
بالياء على التذكير **بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ مَوَدَّةٌ** جملة معترضة
بين ليقولن والمقولة وهو التمني للتنبيه على ضعف عقيدتهم وان قولهم هذا قول من لا
مواصلة بينكم وبينه وانما يريد المال بمرافقتكم ويحسدون على ان تفوزوا او حال عن
الضمير في ليقولن او داخل في المقول اي يقول المبطي فيما بينهم ومع ضعفة المسلمين
كان لم تكن بينكم وبين محمد مودة حيث لم يستعن بكم فتفوزوا كما فازوا **يَا قَوْمِ**
لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ اي مع المؤمنين في الوقعة وقيل يا اطلق

حديث المرء مع من احب * حديث لا ينجو احدكم بعمله ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته *

فيها يحبك الله ويصطفيك ويدخلك في زمرة احبائه وعبادة الصالحين ببركته ان شاء الله تعالى والرجل الرابع المدعو في الملكوت بالعظمة كما جاء في الحديث من تعلم وعمل وعلم دعي في الملكوت وهو عالم بالله واياته استودع قلبه غرائب علمه واطلعه على اسرار طواها عن غيره واصطفاه واجتباه وجذبه اليه وهداه ورقاه اليه وشرح صدره لقبول تلك الاسرار والعلوم وجعله جهبذا وداعيا للعباد وتذييلا لهم وحجة فيهم هاديا مهديا شافعا مشفعا صادقا مصدقا بدلا لرسله وانبيائه عليهم صلوات وتحياته وبركاته فهذا هو الغاية والمنتهى في بني آدم لا منزلة فوق منزلة الا انبوه فعليك به احذر ان تخالف وتنافره اي تجانبه وتعاديه

للتنبيه مجازا **فَأُولَٰئِكَ** منصوب على جواب التمني **فَوْزًا عَظِيمًا** ○ ناخذ من الغنيمة حظا وافرا قال البغوي جملة كان لم تكن بينكم وبينه مودة متصلة بالجملة الاولى تقديره فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا كان لم تكن بينكم وبينه مودة قال البيضاوي وهو ضعيف اذ لا يفصل بين ابعاض الجملة ما يتعلق بها لفظا ومعنى **فَلْيُقَاتِلْ** عطف على خذوا حذركم وفيه التفات من الخطاب الى الغيبة وجاز ان يكون الفاء جزائية والتقدير ان بطأ هؤلاء المنافقون فليقاتل **فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ** اي يبيعون **الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ** وهم المخلصون الباذلون انفسهم في طلب الاخرة فالموصول مرفوع على الفاعلية وقيل يشرون ههنا بمعنى يشترون اي يختارون الدنيا على الاخرة وهم المنافقون يعني ينبغي لهم ان يؤمنوا بالاخلاص ويتركوا ما يصنعون من النفاق ويقاتلوا في سبيل الله كيلا يكون عليهم حسرة في الدنيا والاخرة وجاز ان يكون الموصول في محل النصب على المفعولية والمراد به الكفار والمنافقون الذين يختارون الدنيا على الاخرة والضمير المرفوع في فليقاتل راجع الى الذين امنوا الذين خوطبوا بقوله خذوا حذركم **وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ○ في الاخرة وعد المقاتل بالاجر العظيم على اجتهاده في اعلاء كلمة الله سواء قتل بتيسير الاعلاء لما بذل ما في وسعه من الجهد او غلب وحصل له الملك والغنيمة فان احرازه الغنائم لا ينقصهم من اجره شيئا اذا لم يكن همته المال بل اعزاز الدين فحسب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة او ادخله الجنة متفق عليه والترديد لمنع الخلو وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله وفي رواية حتى يرجعه الله الى اهله بما رجع من غنيمة واجر او يتوفاه فيدخله الجنة **وَمَا لَكُمْ** مبتدا وخبر **لَا تُقَاتِلُونَ** حال والعامل فيه الظرف المستقر والمعنى اي شيء ثبت لكم تاركين القتال والاستفهام للانكار على الترك والاستبطاء **فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ** عطف على اسم الله او على سبيل الله يعني في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين يجوز ان يكون مصدرا اي في سبيل المستضعفين وهو تخليصهم عن ايدي المشركين بمكة ويجوز نصبه على الاختصاص فان سبيل الله يعم ابواب الخير وتخليص ضعفاء المسلمين من ايدي الكفار عظيم منها **مِنَ الرِّجَالِ** الضعفاء **وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ** الذين كانوا يقولون

* اورد فيما الحاكم في سبيل الله سبيلي هو على ضمان ان قبضته ادخلته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة عن جبرة بن شريح قال اتيت ابا هريرة وهو عند الجمرة الوسطى فقلت ايوجر الغازي والحاج والمعتمر كلهم قال نعم عن عمرو بن عبسة السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رمى بسهم في سبيل الله فبلغ العدو اصاب او اخطأ كان له كعدل محرر ومن اعتق رقبة مسلمة كانت فداءه من النار عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار عن ابي عبس بن جبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اغبرت قدما عبد في سبيل الله فتمسه النار ابدا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من عمل ينجي من عذاب الله مثل الجهاد في سبيل الله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته

وتذكيره لتذكير ما اسند اليه فان اسم الفاعل او المفعول اذا جرى على غير من هو له كان كالفعل يذكر ويؤنث على حسب ما عمل فيه ١٢ بيضاوي

من المشركين بمكة اذى كثيرا **الَّذِينَ** يدعون الله **يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا**
مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ يعني مكة **الظَّالِمِ** صفة لقرية من حيث اللفظ وذكر
لاسناده الى ظاهر مدينة مذكور بعده اعني **أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ**
لَدُنْكَ وَلِيًّا يلي امرنا **وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا**
يمنع المشركين عنا فاستجاب الله دعاءهم وفتح مكة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وولى
عليهم عتاب بن اسيد جعله الله لهم نصيرا ينصف المظلوم من الظالم **الَّذِينَ آمَنُوا**
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ موصل الى **اللَّهِ** يعني طاعته **وَالَّذِينَ كَفَرُوا**
يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ في طاعة الشيطان وسبيل يلحقهم
بالشيطان في دركات جهنم **فَقَاتِلُوا** ايها المؤمنون **أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ**
اي جنوده وهم الكفار ثم شجعهم بقوله **إِنَّ كَيْدَ** اي مكر **الشَّيْطَانِ**
كَانَ ضَعِيفًا فانه لا يقدر الا على الوسوسة قال يوم بدر للكفار لا غالب
لكم اليوم من الناس واني جار لكم فلما راى الملئكة هرب وخذلهم ونكص على عقبيه وقال اني بريء
منكم اني ارى ما لا تدرون اني اخاف الله والله شديد العقاب والله اعلم اخرج النسائي والحاكم
عن ابن عباس ان عبد الرحمن بن عوف واصحابه اتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة
فقالوا يا نبي الله كنا في عز ونحن مشركون فلما امنا صرنا اذلة فقال اني امرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم
فلما حوله الله الى المدينة امره بالقتال فحينئذ جبن بعض الناس فكفوا ايديهم فانزل الله تعالى
أَلَمْ تَرَ استفهام للتعجب ومناط التعجب تقاعد فريق منهم عن القتال وخشيتهم عن الناس
عند الامر بالقتال بعد تصديهم كلهم للقتال عند الامر بالكف والتصدي يفهم من
الامر بالكف لان الكف انما يتحقق فيما يتصدى له المكفوف **إِلَى الَّذِينَ قِيلَ**
لَهُمْ قال البغوي عن الكلبي ان المراد بهم عبد الرحمن بن عوف الزهري والمقداد بن
الاسود الكندي وقدامة بن مظعون الجمحي وسعد بن ابي وقاص وجماعة كانوا يلقون من
المشركين بمكة اذى كثيرا قبل ان يهاجروا ويقولون يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **كُفُّوا**
أَيْدِيَكُمْ عن القتال فاني لم اومر بقتالهم **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**
وَآتُوا الزَّكَاةَ واشتغلوا بما امرتم به وفيه تنبيه على ان الجهاد مع النفس
لاصلاح قلبه ونفسه مقدم على الجهاد مع الكفار فان الاول لاصلاح نفسه وهو اهم
من الثاني الذي هو لاصلاح لغيره واخلاء العالم الكبير عن الفساد ولذلك جعل الله تعالى الا
ول من الفروض على الاعيان والثاني من الفروض على الكفاية **فَلَمَّا** هاجروا الى المدينة
كُتِبَ فرض **عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ** مع المشركين شق ذلك على
بعضهم وجبنوا كما يقول الله تعالى **إِذَا** للمفاجات جواب لما **فَرِيقٌ** مبتدا **مِنْهُمْ**

صفة **يَخْشَوْنَ النَّاسَ** خبره **كَخَشْيَةِ اللَّهِ** اضافة المصدر
الى المفعول في محل النصب على المصدرية يعني يخشون من الناس كخشيتهم من الله او على حال
من فاعل يخشون يعني يخشون الناس حال كونهم مثل اهل خشية الله منه **أَوْ أَشَدَّ**
خَشْيَةً عطف عليه ان جعلته حالا اي حالا كونهم اشد خشية من اهل خشية
الله منه لا ان جعلته مصدرا لان افعل التفضيل اذا نصب ما بعده لم يكن من جنسه
بل حينئذ معطوف على اسم الله تعالى اي كخشية الله او كخشية اشد خشية من خشية
الله واو للتخيير لا للشك اي ان قلت ان خشيتهم الناس كخشية الله فانت مصيب
وان قلت انها اشد فانت مصيب لانه حصل مثلها وزيادة وهذا الكلام مبني على
التجوز فانهم لما تقاعدوا عن الحرب باستيلاء النفس جبنا ولم يسارعوا الى امتثال امر الله
تعالى في قتالهم قيل فيهم يخشون الناس اكثر من خشية الله اطلاقا للسبب اعني
شدة الخشية على المسبب اعني التقاعد وعدم الامتثال بالامر وهذا لا يستلزم
ان يكون في الواقع خشيتهم من الناس اكثر من خشيتهم من الله فانه
كفر بل قد يكون ارتكاب المعصية من سولة النفس والغفلة عن عذاب الله والطمع في عفوه
لا من الاعتقاد بان الناس اشد عذابا من الله واقدر وبناء على ظاهر هذه الاية
قالت الخوارج مرتكب الكبيرة كافر فان الاية تدل على ان القاعدون عن الجهاد يخشون
من الناس اشد من خشية الله واستدلوا على ذلك من العقليات ان العاقل اذا تيقن
ان الحية في هذا الجحر لا يدخل يده في ذلك الجحر قطعا واذا ادخل يده فيه يعلم منه قطعا
انه لم يتيقن بكون الحية فيه فكذا من ارتكب كبيرة يعلم انه لم يؤمن بايات الوعيد ولو تيقن
بوقوع العذاب على الكبيرة لم يرتكبها وبما ذكرنا اندفع هذا الاستدلال وظهر ان الاية
مبني على المجاز **وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ** فنقتل
لَوْلَا أَخَّرْتَنَا هلا امهلتنا في الدنيا **إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ** الى زمان [illegible]
على الفرس ذكر الجملتين بلا عطف ليدل على ان قولهم تارة كذا وتارة كذا وليسا بكلام
واحد وليس هذا سؤالا عن وجه الحكم في ايجاب القتال فانها معلومة بل هو تمني واستزادة
في مدة الكف عن القتال حذرا عن الموت ويحتمل انهم ما تفوهوه ولكن قالوه في انفسهم
فحكى الله تعالى عنهم **قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا** اي منفعتها والاستمتاع بها **قَلِيلٌ**
ومع ذلك سريع التقضي وان طال فلا يفيد لم استزادة العمر وان زاد فرضا **وَثَوَابُ**
الْآخِرَةِ خَيْرٌ من ثواب الدنيا والبقى **لِمَنِ اتَّقَىٰ** من الشرك والعصيان
فاستزادوا ثواب الاخرة بالتقوى عن التقاعد وامتثال امر الله تعالى في الجهاد وكانه
جواب عن قولهم لم كتبت علينا القتال يعني كتبنا لتكثير تمتيعكم هذا على تقدير كون قولهم

سوالا عن

وجه الحكم **وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا** ○ يعني لا تنقصون ادنى شيء من ثوابكم
فتلا تدعوا عنه اداء المعنى لا تنقصون من اجوركم المقدرة بالقتال قرا ابن كثير وابو جعفر
وحمزة والكسائي بالياء لتقدم الغيبة والباقون بالتاء للخطاب ونزلت رد القول المنافقين
الذين قالوا في قتلى احد لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا **أَيْنَمَا تَكُونُوا**
مازائدة لتاكيد معنى الشرط في اين **يُدْرِكْكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشَيَّدَةٍ** في قصور او حصون مرتفعة
وقال قتادة معناه في قصور محكمة وقال عكرمة مجصصة والشيد الجص وفي ايراد هذه الآية
في هذا المقام اشعار الى جواب قولهم لو لا اخرتنا الى اجل قريب اي بالقتال لا يستعجل الاجل
والحذر لا يغني عن الاجل ولا يرد القدر وما قالت اليهود والمنافقون بعد قدوم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما رأينا نقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم
علينا هذا الرجل وفيه صحابته قالت **وَإِنْ تُصِبْهُمْ** اي المنافقين واليهود
حَسَنَةٌ اي خصب ورخص في السعر وزيادة في الاموال والاولاد **يَقُولُوا**
هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لنا **وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ** قحط او بلية
يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ اي من شومك وانكان
الفاعل هو الله تعالى **قُلْ** يا محمد **كُلٌّ** اي كل واحد من الحسنة والسيئة **مِنْ**
عِنْدِ اللَّهِ بخلقه على حسب ارادته تفضلا وانتقاما على مقتضى حكمته
ولا يجوز من الله تعالى الانتقام من احد بشوم غيره فنسبتهم السيئة الى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بسبب شؤمه مع انهم سعوا في الكفر والمعاصي ظاهر البطلان **فَمَا**
لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الكافرين **لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ**
يعني لا يقربون الفهم والتفقه فضلا من ان يفقهوا **حَدِيثًا** يعني القرآن فانهم
لو فهموه وتدبروا معانيه لعلموا ان الخير والشر كل من عند الله وان الله لا يعذب
احدا بعمل غيره او لا يفهمون حديثا مما كانا لانعام او شيئا حادثا فيتفكروا فيما صدر عنهم
من الاعمال هل هو حسنة يوجب الانعام او سيئة يقتضي النقمة **مَا أَصَابَكَ**
ايها الانسان **مِنْ حَسَنَةٍ** نعمة **فَمِنَ اللَّهِ** المنعم عليكم تفضلا منه من
غير استحقاق عليه وسبحانه وتعالى فان كل ما فعل الانسان من الطاعة لو سلم صدوره عنه
غير مشوب بالمعصية قابلا للقبول والكان عام الجميع اوقاته فهو مخلوق لله تعالى نعمة
منه حيث حماه عما لا يرضى عنده وفعله لمرضاته مستوجب على العبد الشكر على توفيقه
فكيف يقتضي عليه استحقاق شيء من ثواب الدنيا او الاخرة مع ان الوجود وتوابعه

اعلم ان الكافرين فاذا
اوخلهم فيها واخلد
منهم ومصيرهم
واصحبوا احرقن
جلودهم وهم وجلد
كما قال عز وجل كلما
نضجت جلودهم بدلناهم
جلودا غيرها جلدا
لهم جلودا ولحوم
يفعل عز وجل لهم ذلك
كي واقعو القسم
وهو قوله تعالى
في معاصيته فاهل
النار يجعل لهم
وقت جلودا ولحوما
لا يعصاني العذاب
والالم لان البهائم
الخبيثة يجعل لهم كل وقت
نعما لتضاعف عقوبتهم
والشهوات لذاتهم
سبب ذلك مجاهدة
النفس ومخالفتها
في دار الدنيا وهذا
معنى قول النبي
صلى الله عليه وآله وسلم

فما يتوقف عليه صدور الطاعة وما لا يتوقف عليه نعماء من الله لا تعد ولا تحصى لا يمكن ان يكون
ذلك للطاعة بازائه شكرا لها ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما احد يدخل الجنة
الا برحمة الله قيل ولا انت قال ولا انا متفق عليه من حديث ابي هريرة **وَمَا أَصَابَكَ**
ايها الانسان **مِنْ سَيِّئَةٍ** بلاء **فَمِنْ نَفْسِكَ** روى ابن المنذر عن مجاهد
انه كان في قراءة ابي بن كعب وابن مسعود ما اصابك من سيئة فمن نفسك وان كتبتها عليك
اي من شامة نفسك استجلابا لا من شامة غيرك يعني خلق الله تعالى تلك المصيبة والبلاء انتقاما
لبعض معاصيك وجزاء لسيئاتك فان كان الانسان كافرا كان انموذجا لبعض ما يعد له
من العقاب وان كان الانسان مومنا كان كفارة لذنوبه وباعثا لرفع درجاته عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها
عنه حتى الشوكة يشاكها متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ما من نصب او وصب حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله من خطاياه متفق عليه
وعن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصيب عبدا نكبة فما دونها
الا بذنب وما يعفو اكثر رواه الترمذي ففي هذه الاية جواب عن نسبتهم السوء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا** منصوب
على المصدرية او الحالية وقصد به التوكيد ان علق الجار بالفعل وان علق برسولا قصد به
التعميم كما في قوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وفي هذه الجملة ايضا رد على قولهم
هذه من عندك حيث نسبوا الشوم اليه عليه السلام وما هو الا رسول من الله تعالى
ارسل رحمة عامة للناس اجمعين وانما حرم الكفار من الرحمة واصابهم من النقمة في الدنيا
والاخرة بشوم انفسهم حيث لم يطيعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وَكَفَى**
بِاللَّهِ شَهِيدًا ○ يشهد على رسالته في الدنيا بنصب المعجزات وعند اختصامهم
عند الله يوم القيامة كفى بالله شهيدا لالزام الكفار وتعذيبهم فان الملك يومئذ لله الواحد
القهار يحكم بعدله لا حاجة حينئذ الى شهادة غيره والله اعلم قال البغوي كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يقول من اطاعني فقد اطاع الله ومن احبني فقد احب الله فقال بعض
المنافقين ما يريد هذا الرجل الا ان نتخذه ربا كما اتخذت النصارى عيسى بن مريم فانزل الله
تعالى **مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ** لانه في الحقيقة
مبلغ والامر هو الله تعالى **وَمَنْ تَوَلَّى** عن طاعتك فلا تهتم **فَمَا أَرْسَلْنَاكَ**
يا محمد **عَلَيْهِمْ حَفِيظًا** ○ حال من الكاف يعني انما عليك البلاغ وعلينا
الحساب ما ارسلناك لحفظ اعمالهم ومحاسبتهم **وَيَقُولُونَ** اي المنافقون
اذا امرتهم بشيء **طَاعَةٌ** يعني امرنا طاعة كان حقها النصب على المصدرية

وعن كعب ابن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيئها الرياح تسرعها مرة وتعدلها اخرى حتى ياتيه اجله ومثل المنافق كمثل الارزة التي لا يصيبها شيء حتى يكون انجافها متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل المؤمن كمثل الزرع تنال الريح تميله ولا يزال المؤمن يصيبه البلاء ومثل المنافق كمثل شجرة الارزة لا تخمر حتى يستحصد متفق عليه وعن جابر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام السائب فقال ما لك تزفزفين قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال لا تسبي الحمى فانها تذهب خطايا بني ادم كما يذهب الكير خبث الحديد رواه مسلم ١٢ مشكوة ١٢

ما ورد في انه ما من مصيبة اصاب المسلم الا بذنبه يكفر بها عنه خطاياه

يعني اخبرك طاعة لكن رفع للدلالة على الدوام والثبات **فَإِذَا بَرَزُوا** خرجوا **مِنْ عِنْدِكَ بَيَّتَ طَائِفَةٌ** قرأ ابو عمرو وحمزة بادغام التاء في الطاء والباقون بالاظهار ومعنى بيت غير بدل والتبييت بمعنى التبديل كذا قال قتادة والكلبي وقال الاخفش معنى بيت قدر تقول العرب للشيء اذا قدر قد بيت يشبهونه بيت الشعراء او بيت مبني وقال ابو عبيدة والقتيبي معناه قدر والبلاغير ما اعطوك العهد نهارا من البيتوتة **مِنْهُمْ غَيْرَ الَّذِي تَقُولُ** الضمير في يقول راجع الى طائفة يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قالت عندك من الطاعة وجاز ان يكون للخطاب يعني زورت طائفة منهم خلاف الذي قلت ايها النبي وعهدت اليهم **وَاللَّهُ يَكْتُبُ** يعني كتبة الله من الملئكة تكتب باذنه **مَا يُبَيِّتُونَ** ليوفي عليهم جزاء تزويرهم او المعنى يكتب الله في جملة ما يوحى اليك حتى تطلع على اسرارهم **فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ** يعني لا تلتفت اليهم والاعراض بمعنى قلة المبالاة والتجافي عنهم او المعنى لا تعاتبهم ولا تخبر باسمائهم **وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ** في الامور كلها وفي شانهم **وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا** اذا فوضت اليه امرهم ينتقم لك منهم ولا يضرونك بشيء **أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ** اي المنافقون ويتاملون في **الْقُرْآنَ** نظمه ومعانيه وينظرون ما فيه من الغرائب حتى يظهر لهم انه ليس من جنس كلام البشر فيحصل لهم الايمان ويذرون النفاق واصل التدبر النظر في ادبار الشيء فيه دليل على صحة القياس **وَلَوْ كَانَ** هذا القرآن مختلفا كائنا **مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ** كما زعم الكفار **لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا** من تناقض المعنى وتفاوت النظم بحيث يكون بعضه فصيحا وبعضه ركيكا وبعضه صعب المعارضة وبعضه دون ذلك ومطابقة بعض اخباره المستقبلة دون بعض لنقصان القوة البشرية واما الناسخ والمنسوخ فليس من باب الاختلاف بل النسخ بيان لمدة الحكم الذي اختلف بناء على اختلاف الاحوال في الحكم والمصالح بحسب اختلاف الزمان والله اعلم قال البغوي كان النبي صلى الله عليه واله وسلم يبعث السرايا فاذا غلبوا او غلبوا بادر المنافقون يستخبرون عن حالهم فيحدثون به قبل ان يحدث به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيضعفون به قلوب المؤمنين وقيل كان ضعفة الراي من المسلمين اذا بلغهم خبر السرايا او اخبرهم الرسول بما اوحي اليه من وعد بالظفر او تخويفا اشاعوا ذلك الخبر وتكون فيه مفسدة فانه اذا سمع الخصم الامن يسعى في حفظ نفسه واذا سمع الخوف يسعى في القتال والفساد فانزل الله تعالى **وَإِذَا جَاءَهُمْ** اي المنافقين او ضعفة الرأي من المسلمين **أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ** اي الفتح والسلامة **أَوِ الْخَوْفِ**

اي الهزيمة والاختلال **أَذَاعُوا بِهِ** اشاعوه **وَلَوْ رَدُّوهُ** اي ذلك الخبر
إِلَى الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله وسلم **وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ**
اي ذوي الراي من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي سموا باولي الامر لانهم نصبوا بالامور او لانهم يؤمرون منهم غالبا او لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستشار منهم قبل ان يامر الناس بشيء او يامر الناس بالاقتداء بهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رواه الترمذي عن ابي سعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رواه الترمذي **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** الاستنباط الاستخراج يقال استنبط الماء اذا استخرجه يعني يستخرجون بانظارهم ما يليق بذلك الامر من الاشاعة او الاخفاء والمراد بالذين يستنبطون هم النبي صلى الله عليه وآله وسلم واولي الامر من اصحابه فههنا وضع المظهر موضع المضمر وكان المقام تعلموه والعلم ههنا بمعنى المعرفة يقتضي مفعولا واحدا ومنهم حال من الذين والمعنى لعلم المستنبطون من النبي واولي الامر ما يليق بذلك الامر والمراد بالمستنبطين هم المذيعون ومنهم على هذا صلة للفعل والمعنى لعلم المذيعون الذين يستنبطونه العلم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه ما يليق بذلك الامر **وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ** الاضافة للعهد يعني لولا فضل الله ورحمته بارسال الرسول وانزال الكتاب **لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ** بالكفر والضلال **إِلَّا قَلِيلًا** ○ استثناء من ضمير المخاطب او استثناء مفرغ يعني اتباعا قليلا يعني لاتبعتم الشيطان الا بعض منكم بحسن الراي والعصمة من الله تعالى كزيد بن عمرو بن نفيل وورقة بن نوفل وهذا نوع اخر من فضل الله او لاتبعتم الشيطان الا اتباعا قليلا في بعض الامور والحاصل ان عصمتكم عن اتباع الشيطان غالبا يستفاد من الرسول والقران حيث لا يكفي عقولكم في معرفة حسن كثير من الاشياء وقبحه فلا تستعجلوا في اشاعة الاخبار ايضا من غير اذن منه صلى الله عليه وآله وسلم روى مسلم عن عمر بن الخطاب قال لما اعتزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم نسائه دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسائه ونزلت هذه الاية واذا جاءهم امر من الامن او الخوف الاية فكنت انا استنبط ذلك الامر والله اعلم ولما ذكر الله سبحانه ما فعل المبطئون وما قالوا اذا جبنوا امر الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالقتال ولو كان وحده ووعده بالنصر ونبه ان تقاعد غيره لا يضره ولا مواخذة عليه بفعل غيره فقال **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** وان قعدوا عن الجهاد وتركوك وحدك **لَا تُكَلَّفُ** انت **إِلَّا نَفْسَكَ** الا فعل نفسك لا يضرك مخالفتهم

عن ابن عباس قال النبوي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وادع ابا سفيان بعد ما اسلم
موضع بالصفراء في ذي القعدة سنة ست فلم يخرج فانزل الله تعالى
هذه الآية كذا اخرجه ابن جرير عن ابن عباس **وحرض المؤمنين** على القتال
اي عليك الا البلاغ والتحريض **عسى الله ان يكف بأس**
الذين كفروا اي قريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بدر
الصغرى في سبعين راكبا والجأ الله وعده فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وقد
القصة في آل عمران **والله أشد بأسا**
ضعيفة **واشد تنكيلا** ○ تعذيبا من تدبيش ومن
غيرهم فيه تهديد لمن لم يتبع الرسول خوفا من الكفار قال البغوي الفاء في قوله تعالى فقاتل جواب
عن قوله وحرض المؤمنين والله اعلم **من يشفع شفاعة حسنة** اي
يصالح مسلما ودفع بها عنه ضررا او جلب نفعا لوجه الله تعالى **يكن له**
اي للشافع **نصيب منها** وهو ثواب الشفاعة قال مجاهد هي شفاعة بعضهم لبعض و
يؤجر المشفع اذا قبل شفاعته وان لم يشفع كذا ابن ابي حاتم وغيره وعن الحسن وعن ابي موسى
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاءه الرجل يسأله وطلب حاجة اقبل علينا بوجهه
فقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء متفق عليه وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الدال على الخير كفاعله رواه البزار عن ابن مسعود والطبراني عنه وعن سهل
بن سعد * فائدة * ومن الشفاعة الحسنة الدعاء لمسلم عن ابي الدرداء
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب قالت الملئكة آمين
ولك بمثل ذلك وعن ابن عباس الشفاعة الحسنة الاصلاح بين الناس وقيل هو حسن
القول في الناس ينال به الثواب والخير **ومن يشفع شفاعة**
سيئة الموجبة للحرمان وقال ابن عباس هي المشي بالنميمة وقيل هي الغيبة واساءة
القول في الناس ينال به الشر **يكن له كفل** اي حظ **منها**
اي من وزرها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل
مؤمن بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة **وكان**
الله على كل شيء مقيتا ○ اي مقتدرا من اقات على الشيء
اذا قدر واشتقاقه من القوت فانه يقوي البدن وقال مجاهد شاهدا قال ابن عباس
وقال قتادة حافظا وقيل مقيتا لكل حيوان اي معطيا له قوته **واذا حييتم**
بتحية التحية مصدره حياك الله على الاخبار ثم استعمل للدعاء بذلك وكما

الا فعل نفسك
نفسك ونفقة
هم وتقلم الى
وان لم يسلم عمل
احسن كان الله
الا النجوى النبي
السلام وحرض
في بدر الصغرى
الى الخ وجع فكر هذا
بعضهم فنزلت فخر
وما معه الاسبوع
له يلزم على احد
وقيد لا تكلف
بالغ اذا وجد
تكلف بالنون
ان لا تكلف
اي لا تكلفك
الا فعل نفسك
لانا لا نكلف
احدا الا
نفسك يقول
وحرض المؤمنين
على القتال
اذا فعلت ذلك

فمن قرأ ... وفي قراءة ابن مسعود ...
... وجوب القول ... عن عدم النص ... قال الله تعالى ... الى الرسول والى ... الذين يستنبطونه ... منهم لعلمه ... الكفر بين ...

العرب يقول حياك الله اي اطال حياتك او نحو ذلك ثم ابدل ذلك بعد الاسلام بالسلام وجعل
الله تحية نبينا بالسلام عن عمران بن حصين قال كنا في الجاهلية نقول انعم الله بك عينا
وانعم صباحا فلما كان الاسلام نهينا عن ذلك رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم خلق الله ادم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم
على اولئك النفر وهم نفر من الملئكة جلوس فاسمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك
فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله متفق عليه

فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا اي ردوا مثلها على حذف المضاف
الامر للوجوب وكلمة او للتخيير فالواجب في جواب السلام رد مثلها لانه ادنى الامرين ويستحب
الرد باحسن منها بزيادة الرحمة والبركة وكلما زاد في السلام او في الجواب كان اكثر ثوابا وافضل
عن عمران بن حصين ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال السلام عليكم
فرد عليه فجلس فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام عليكم
ورحمة الله فرد عليه فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه
فجلس فقال ثلثون رواه الترمذي وابو داود وعن معاذ بن انس ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
نحوه وزاد ثم اتى اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون هكذا تكون الفضائل
رواه ابو داود وقيل كمال الزيادة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته روي ان رجلا سلم على ابن عباس
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئا اخر فقال ابن عباس ان السلام
انتهى الى البركة ذكره البغوي وروى احمد في الزهد وابن ابي حاتم والطبراني في الكبير وابن
مردويه من حديث سلمان الفارسي ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ورحمة الله
وبركاته وقال اخر السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال وعليك السلام قال الرجل نقصتني
فاين ما قال الله وتلى الاية فقال انك لم تترك لي فضلا فرددت عليك مثله قلت وهذا
الحديث يدل على ان قوله وعليك السلام يكفي في جواب من قال السلام عليك ورحمة الله
وبركاته اما لان المماثلة في نفس السلام يكفي واما لان اللام في وعليك السلام للعهد فتضمن
في الجواب ما كان مذكورا في كلام البادي بالسلام من الرحمة والبركة * مسئلة *
واذا سلم على جماعة ورد واحد منهم يسقط عن الباقين لانه فرض كفاية كذا في السراجية
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزي عن
الجلوس ان يرد احدهم ذكره البغوي في المصابيح موقوفا رواه البيهقي في شعب الايمان مرفوعا وروى
ابو داود وقال رافعه الحسن بن علي وهو شيخ ابي داود واما اذا سلم على واحد من الجماعة بعينه
فيقول يا فلان السلام عليك او عليكم فحينئذ يجب على ذلك الرجل الجواب ولا يسقط بدد غيره
من الجماعة وكذا لا يسقط عن الجماعة بدد واحد من غيرهم كذا في بيان الاحكام * مسئلة

الباب اية بالشين معجمة مسنون وهو احسن * فصل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا ولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه مسلم * عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اوصاه بافشاء السلام بدئ من الكبير رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اولى الناس بالله من بدأهم بالسلام رواه الترمذي وابو داود وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان الرجل سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف متفق عليه * مسئلة يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير والشابان ان تصحا بحين هذا اللفظ من حديث ابي هريرة مرفوعا وزاد البخاري في رواية والصغير على الكبير * مسئلة ويسلم على الغلمان مسلما حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على غلمان فسلم عليهم متفق عليه وحديث جرير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد وفي فتاوى الغزالي ان السلام يكره على المرأة الشابة تر الامرد وان سلما لا يجب الجواب قلت ويدخل هذا عند خوف الفتنة * مسئلة ويسلم على اهل بيته حين يدخل عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابني اذا دخلت على اهلك فسلم يكون بركة عليك وعلى اهل بيتك رواه الترمذي * مسئلة وان دخل بيتا ليس فيها احد فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان الملئكة يردون عليه كذا في الشرعة قال الله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة * مسئلة * ليس بسلام قبل الكلام لحديث جابر مرفوعا السلام قبل الكلام رواه الترمذي * مسئلة * وسن ان يسلم على الاخ المسلم كلما لقيه وان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه رواه ابو داود * مسئلة * وليس السلام ايضا عند الوداع عن قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخلتم بيتا فسلموا على اهله واذا خرجتم فاودعوا اهله بالسلام رواه البيهقي في الشعب مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فليس بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى باحق من الاخرة رواه الترمذي وابو داود * مسئلة اذا بلغ رجل بتسليم من الغائب فليقل للمبلغ عليك وعليه السلام روى غالب عن ابيه عن جده قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ايته فاقرأه السلام

عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من استقبل الخاء فسلم فهو اقرب الى الجنة ومن استقبل القاء فسلم فهو اقرب الى النار وكان خارجا من النار ولو توفي يومه ولد تاب وعن عبد الله بن عامر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته يسلم على من لقيه من المسلمين رواه ابو داود وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكرموا الله تعالى قلت اكرموا الله تعالى بماذا قال بافشاء السلام وحسن الكلام وعلى اهل بيته يتبعي ان يسلم على الاحداث كما يسلم على الشيوخ وعلى الاصاغر كما يسلم على الاكابر وعلى الاسلاف كما يسلم على الاخلاف من الذين ما مسلما في السراجية ينبغي لمن يسلم على احد ان يسلم بلفظ الجمع ليسلم بلفظ الجمع لان الملك الجواب لا يكون الا واحدا وكل واحد من المؤمنين لا يكون الا واحدا فلا يجب في الجمع ثبوت الجواب لكل واحد منهم كما لا يجب في الجمع ثبوت السلام لكل واحد منهم فلا يكون جواب السلام فرضا على الكل

السؤال لا الفجيعة للسلام في الارض ضعيفة وفي بعضها ورد الا بر وفي بعضها كما ورد عن الخطيب كما لا يجب لمن الخطيب كما عليهم الصلوة والسلام

قال ابن عباس من سلم عليك فمن خلق الله فارد عليه وان كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فذلك بان الله يقول اذا حييتم بتحية فحيوا بما هو احسن منها رواه ابن ابي شيبة والبخاري في الادب المفرد وغيرهما ١٢ منه رحمه الله

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليك وعليك السلام رواه ابو داود * مسئلة * لا يجوز البداية بالسلام على الكفار لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم عن ابي هريرة وان كان في القوم اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود يسلم عليهم لما في الشيخان من حديث اسامة بن زيد مر على مجلس فيه اخلاط من ذلك فسلم عليهم * مسئلة * يجوز ابتداء اليهودي بالسلام المسلمين كيلا يلزم بدايته السلام على الكافر * مسئلة * لا باس برد السلام على اهل الذمة لكن لا يزيد على قوله وعليك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه عن انس * مسئلة * لا يجب رد السلام في الصلوة والخطبة بل لا يجوز ويبطل صلوته ولا يجب في قراءة القرآن جهرا ورواية الحديث وتذكرة العلم والاذان والاقامة وجاز جوابه في تلك المواضع إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ۝ اي محاسبا مجازيا وقال مجاهد حفيظا يعني يحاسب الله تعالى على كل شيء من حقوق العباد كالسلام وتشميت العاطس وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمؤمن على المؤمن ست خصال يعوده اذا مرض ويشهده اذا مات ويجيبه اذا دعاه ويسلم عليه اذا لقيه ويشمته اذا عطس وينصح له اذا غاب او شهد رواه النسائي وروى الترمذي والدارمي عن علي عليه السلام نحو ذلك وذكر السادس ويحب له ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه والمال واحد وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال واياكم والجلوس بالطرقات فقالوا ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل رواه ابو داود وعن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه القصة قال وتعينوا الملهوف وتهدوا اليدل رواه ابو داود * مسئلة * ومن تمام التحية المصافحة والمعانقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تمام تحيتكم بينكم المصافحة رواه احمد والترمذي عن ابي امامة وعن ابي ذر قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اخبرت فاتيته وهو على سرير فالتزمني وكانت تلك اجود واجود رواه ابو داود وعن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه رواه ابو داود والبيهقي في الشعب مرسلا وفي شرح السنة عن البياضي متصلا وكذا روى في شرح السنة عن جعفر بن ابي طالب قال تلقاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتنقني وعن عطاء

* ما يشرع في تشميت العاطس والعيادة وما لهما فمنه وجوب تشميت العاطس اذا حمد الله بقوله يرحمك الله وهو سنة مؤكدة على كل من سمعه ان كان رجلا او امرأة او صبيا او شيخا او كهلا او شابا او ذميا او مسلما ويكفي في جواب الجماعة احد منهم ويسن ان يقول بعد قوله يرحمك الله يغفر الله لي ولكم ويرحمنا واياكم ويصلح بالكم ويهديكم ويصلح لكم ويجب على العاطس ان يقول بعد قول المشمت يهديكم الله ويصلح بالكم ويغفر لي ولكم ويرحمنا واياكم ويسن ان يشمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو مشمت ما لم يكن في الثالثة او بعدها فيقول هو مزكوم ويكره ان يشمت العاطس بعد ثلاث ويكره ان يشمت من لم يحمد الله ويكره ان يشمت الكافر ويكره ان يشمت في حال الخطبة ويكره ان يشمت في حال الاذان والاقامة فان عطس في حال الاذان او الاقامة فهل يجيب المؤذن او يشمته فيه وجهان ويكره ان يشمت في حال قراءة القرآن اذا دخل الرجل على قوم وهم يقرؤون القرآن جهرا او واحد منهم يقرأ والباقون يستمعون يكره السلام عليهم ولو سلم لا يجب الرد لانهم يقدرون على تحصيل الفضيلتين جميعا وهي السلام والاستماع والقرآن في الاستماع والرابع فضل من الذكر اذا دخل على قوم وهم جميعا او واحد منهم يقرأ والباقون يستمعون يكره السلام ولو سلم لا يجب الرد لانهم يقدرون على تحصيل الامرين جميعا وانما كره لانه يقطع عليهم

الخراساني ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب
السخيمة رواه مالك مرسلا وعن البراء بن عازب المسلمان اذا تصافحا لم يبق بينهما ذنب
الا سقط رواه البيهقي في شعب الايمان **الله** مبتدا **لا اله الا هو** اما خبر
مبتدا والجملة معترضة مؤكدة لتهديد قصد بما قبلها وما بعدها وقوله تعالى
ليجمعنكم المبتدا ليجمعنكم اي والله ليحشرنكم من القبور **الى يوم
القيمة** اي مفضين اليه او في يوم القيمة والقيام والقيامة كالطلاب والطلابة
وهي قيامهم للحساب **لا ريب فيه** اي في اليوم او في الجمع حال من اليوم او صفة
للمصدر اي جمعا **ومن اصدق** يعني لا احد اصدق **من الله
حديثا** ○ قولا هذه الجملة بمنزلة التعليل لقوله لا ريب فيه فان اخباره تعالى
لا يحتمل تطرق الكذب اليه بوجه من الوجوه لانه نقص مستحيل على الله تعالى فما ثبت بقوله
تعالى فهو حق لا ريب فيه قرا حمزة والكسائي اصدق وكل صاد ساكنة بعدها دال باشمام
الزاء اخرج البخاري وغيره عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما خرج الى
احد رجع ناس ممن خرج معه فكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فيهم فرقتين
فرقة تقول نقاتلهم وفرقة تقول لا نقاتلهم فنزلت **فما لكم في
المنفقين فئتين** فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انها طيبة وانها
تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضة قوله فئتين حال عاملها الظرف المستقر يعني لكم او معنى
الفعل اي ما تصنعون حال كونكم فئتين وفي المنافقين حال من فئتين اي متفرقين فهم او من
الضمير اي مما لكم يفترقون فيهم ومعنى الافتراق يستفاد من فئتين والفاء للتفريع على كونه
تعالى اصدق حديثا يعني فما لكم تختلفون فيه لم لا تفوضون الامر الى من هو اصدق
حديثا فاعتقدوا بما اخبركم وامتثلوا بما يامركم واخرج سعيد بن منصور وابن ابي حاتم
عن سعد بن معاذ قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال من لي بمن يؤذيني ويجمع
في بيته من يؤذيني فقال سعد بن معاذ ان كان من الاوس قتلناه وان كان من اخواننا
من الخزرج امرتنا فاطعناك فقام سعد بن عبادة فقال ما بك يا ابن معاذ طاعة رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ولقد عرفت ما هو منك فقام اسيد بن حضير فقال انك يا ابن
عبادة منافق وتحب المنافقين فقام محمد بن مسلمة فقال اسكنوا ايها الناس فان بيننا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يامرنا فننفذ امره فانزل الله تعالى هذه الاية واخرج
احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان قوما من العرب اتوا رسول الله صلى الله عليه و
اله وسلم بالمدينة فاصابهم وباء المدينة وحماها فاركسوا وخرجوا من المدينة فاستقبلهم
نفر من الصحابة فقالوا ما لكم رجعتم قالوا اصابنا وباء المدينة فقالوا ما لكم في رسول الله

اسوة حسنة فقال بعضهم نافقوا وقال بعضهم لم ينافقوا فانزل الله تعالى هذه الاية وفي اسماء
قال السر والقطاع قال البغوي قال مجاهد هم قوم خرجوا الى المدينة واسلموا ثم ارتدوا واستاذنوا
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة ليأتوا ببضايع لهم يتجرون فيها فخرجوا واقاموا بمكة
فاختلف المسلمون فيهم فقيل هم منافقون وقيل هم مؤمنون وقال بعضهم هم ناس من قريش
قدموا المدينة واسلموا ثم ندموا على ذلك فخرجوا كهيئة المتنزهين فلما بعدوا من المدينة
فكتبوا الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم انا على الذي فارقناك عليه من الايمان ولكنا
اجتوينا المدينة واشتقنا الى ارضنا ثم انهم خرجوا في تجارة لهم نحو الشام فبلغ ذلك مسلمين
فقال بعضهم نخرج اليهم فنقتلهم ونأخذ ما معهم لانهم رغبوا عن ديننا وقالت طائفة كيف
تقتلون قوما على دينكم بان لا يذروا ديارهم فنزلت وقال بعضهم هم قوم اسلموا بمكة ولم
يهاجروا وكانوا يظاهرون المشركين فنزلت **وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ** اي ردهم
الى الكفر اصل الركس رد الشيء مقلوبا **بِمَا كَسَبُوا** اي عملوا الردة واللحوق بدار الحرب
أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ اي تجعلوه من
المهتدين او يقولوا هؤلاء مهتدون وقد اضلهم الله وفي الاية دليل على ان خالق افعال
العباد هو الله تعالى والكسب من العبد **وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ**
لَهُ سَبِيلًا ○ طريقا الى الحق **وَدُّوا** تمنوا اولئك الذين رجعوا الى الكفر
لَوْ يعني ليتكم **تَكْفُرُونَ** بيان للوداد **كَمَا كَفَرُوا** اي
كفرا ككفرهم **فَتَكُونُونَ سَوَاءً** مستوين معهم في الضلال عطف على
تكفرون ولو نصب على جواب التمني لجاز من جهة النحو لكنه لا يجوز لانه لم يرد **فَلَا تَتَّخِذُوا**
مِنْهُمْ أَوْلِيَاءَ منع عن موالاتهم **حَتَّى يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ**
اللَّهِ معكم بعد ايمانهم صابرا محتسبا لا لغرض من اغراض الدنيا فان عكرمة الهجرة على
ثلثة اوجه هجرة المؤمنين في اول الاسلام وهجرة المنافقين وهي الخروج في سبيل الله مع
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صابرا محتسبا وهجرة سائر المؤمنين عما نهى الله عنه
فَإِنْ تَوَلَّوْا عن الايمان او عن الهجرة بعد الايمان فان الهجرة يومئذ كانت فريضة
فَخُذُوهُمْ اسارى **وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ** كسائر الكفرة **وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا** كرر النهي عن الولاية
للتاكيد او يقال السابق نهي عن اتخاذهم اولياء قبل الاخذ وهذا عن موالاتهم بعد
الاخذ **وَلَا نَصِيرًا** ○ وهذا دليل على عدم جواز الاستنصار بالكفار ذكر
الزهري ان الانصار استاذنوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع ابن ابي عن
احد في الاستعانة بحلفائهم من يهود المدينة فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

الخبيث لا حاجة لنا بهم **الا الذين يصلون** استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم بان قيل ما وجه صحة الاعتراض بين المستثنى والمستثنى منه معا لانه لا مدخل له في الاستثناء قلنا قولنا لا تتخذوا اذ كدنا كيد للقتل كان قيل فاقتلوهم ولا تطمعوا الولاية والنصرة الا الذين يتصلون وينتهون **الى قوم بينكم وبينهم ميثاق** قال البغوي وهم الاسلميون وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل هلال بن عويمر الاسلمي قبل خروجه الى مكة ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن وصل الى هلال من قومه وغيرهم ويجاء اليه فلهم من الجوار مثل ما لهلال لذلك وعن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم ايضا ابن ابي حاتم وابن مردويه عن الحسن ان سراقة بن مالك المدلجي حدث ثم قال لما ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اهل بدر واحد واسلم من حولهم قال سراقة بلغني انه يريد ان يبعث خالد بن الوليد الى قومي بني مدلج فاتيته فقلت انشدك النعمة بلغني انك تريد ان تبعث الى قومي وانا اريد ان تواد عهم فان اسلم قومك اسلموا ودخلوا في الاسلام وان لم يسلموا لم يخشين مغلوب قومك عليهم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيد خالد فقال اذهب معهم فافعل ما تريد فصالحهم خالد على ان لا يعينوا عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت قريش اسلموا معهم وانزل الله الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق الآية وصل اليهم كان منهم على عهدهم واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال نزلت الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق في هلال بن عويمر الاسلمي وسراقة بن مالك المدلجي وفي بني خزيمة بن عامر بن عبد مناف وقال الضحاك عن ابن عباس هم بنو بكر بن زيد مناة تركوا في الصلح والهدنة وقال مقاتل هم خزاعة **او جاءوكم** عطف على الصلة اي الا الذين وصلوا الى قوم او جاءوكم والا الذين يصلون الى قوم او جاءوكم عطف على صفة قوم يعني الا الذين يصلون الى قوم معاهدين او قوم كافين عن القتال دلا اول ظهر لقواه فان اعتزلوكم فان ترك التعرض للاعتزال عن القتال لا للاتصال بالمعتزلين **حصرت صدورهم** حال باضمار قد او بيان لمجاءوكم وقيل صفة لمحذوف اي جاءوكم قوما حصرت اي ضاقت صدورهم **ان يقاتلوكم** اي عن ان اولان اوكراهة ان يقاتلوكم **او يقاتلوا قومهم** يعني ضاقت صدورهم عن قتالكم للعهد الذي بينكم وبينهم وعن قتال قومهم قريشا معكم وهم بنو مدلج كانوا معاهدين والان لا يقاتلوا المسلمين وعاهدوا قريشا ان لا يقاتلوهم نهى الله تعالى عن قتال الفريقين اذا تحققوا بالمعاهدين لان من انضم الى قوم معاهدين لهم حكمهم في حقن الدماء لان قتالهم يستلزم قتال المعاهدين وهو لا يجوز ذلك **ولو شاء الله لسلطهم عليكم** بازالة الرعب عنهم **فلقاتلوكم**

استثناء من قوله فخذوهم واقتلوهم اي الا الذين يتصلون الى قوم معاهدين لكم وينتهون الى قوم معاهدين لكم ويفارقون معاهدكم والقوم هم خزاعة وقيل الاسلميون او جاءوكم عطف على الصلة اي والذين جاءوكم كافين عن قتالكم وقتالهم استثناء عن المأمور بالحذر عنهم وقتلهم من ترك التعرض بالاهدار فلا تحذروا بالاهدار اي الى الرسول وكف عن قتالكم وقيل الفريقين اولى صفة قوم وكانوا قبيلا الا الذين يتصلون الى قوم معاهدين او قوما كافين عن قتالكم وعليكم والاول اظهر لقوله ان اعتزلوكم وقرا الغير العاصم بحذف احدى التاءين على الاصل

بعض صور او بيان ليصلون او حال باضمار قد او بدل من صفة قوم حصرت صدورهم على اضمار قد او بدل اشتمال من جاءوكم لان ضيق الصدر يشتمل على صاحبه او دعاء عليهم او حكاية لدعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليهم او استئناف جواب سؤال مقدر كأنه قيل ما بالهم جاءوا كذلك

ولم يكفوا عدكم اعاد اللام تنبيها على انه جواب مستقل وليس المجموع جوابا واحدا فان التسليط لا يستلزم القتال بل بعد التسليط يتوقف المقاتلة على مشية الله تعالى وفي هذه الاية اشارة الى منة الله تعالى على المؤمنين حيث القى الرعب في قلوب اعدائهم **فان اعتزلوكم** اي اعتزلوا قتالكم **فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم** الصلح والانقياد **فما جعل الله لكم عليهم سبيلا** ۝ طريقا الى الاخذ والقتل وذلك الطريق هو اباحة دمائهم **ستجدون اخرين** قوما **يريدون ان يامنوكم** فلا تتعرضوا لهم **ويامنوا قومهم** فلا يتعرضوا لهم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس هم اسد وغطفان كانوا حاضري المدينة تكلموا بالاسلام رياء وهم غير مسلمين وكان الرجل يقول له قومه بماذا اسلمت فيقول امنت بهذا القرد و بهذا العقرب والخنفساء واذا لقوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا انا على دينكم يريدون بذلك الامن من الفريقين **كلما ردوا الى الفتنة** اي دعوا الى الكفر او قتال المسلمين **اركسوا فيها** اي قلبوا واعيدوا في الفتنة اقبح قلب واعادة **فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم** عطف على يعتزلوا وكذا قوله **ويكفوا ايديهم** اي ان لم يعتزلوا قتالكم ولم ينقادوا لكم بطلب الصلح ولم يكفوا ايديهم عن الشر **فخذوهم** اسارى **واقتلوهم حيث ثقفتموهم** اي حيث مكنتم منهم وظفرتم بهم **واولئكم** اي اهل هذه الصفة **جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا** ۝ اي حجة ظاهرة اذنا بالقتل والقتال لظهور عداوتهم وانكشاف حالهم في الكفر والغدر واذاهم بالمسلمين والله اعلم قال البغوي ان عياش بن ابي ربيعة المخزومي اتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بمكة قبل الهجرة فاسلم ثم خاف ان يظهر اسلامه لاهله فخرج هاربا الى المدينة وتحصن في اطم من اطامها فجزعت امه لذلك جزعا شديدا وقالت لابنيها الحارث وابي جهل ابني هشام وهما اخواه لامه والله لا يظلني سقف ولا اذوق طعاما ولا شرابا حتى تاتوني به فخرجا في طلبه و خرج معهما الحارث بن زيد بن ابي انيسة حتى اتوا المدينة فاتوا عياشا وهو في الاطم وقالا انزل فان امك لم يؤوها سقف بيت بعدك وقد حلفت ان لا تاكل طعاما ولا شرابا حتى ترجع اليها ولك الله علينا ان لا نكرهك على شيء ولا نحول بينك وبين دينك فلما ذكروا له جزع امه واوثقوا بالله نزل اليهم واخرجوه من المدينة ثم اوثقوه بنسعة فجلده كل واحد منهم

عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف تحته قطيفة فدكية واردف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج قبل وقعة بدر حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي ابن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله واذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المسلمين عبد الله بن رواحة رضي الله عنه فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه فقال ابن رواحة بلى يا رسول الله

مائة جلدة ثم قدموا به على امه فلما اتاها قالت والله لا اخليك من وثاقك حتى تكفر بالذي امنت
ثم تركوه موثقا مطروحا في الشمس ساعة شاء الله فاعطاهم الذي ارادوا فاتاه الحارث بن زيد
فقال يا عياش اهذا الذي كنت عليه فوالله لان كان هدى لقد تركت الهدى ولئن كان
ضلالة لقد كنت عليها فغضب عياش من مقالته فقال والله لا القاك خاليا ابدا الا
قتلتك ثم ان عياشا اسلم بعد ذلك وهاجر ثم اسلم الحارث بن زيد بعده وهاجر الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس عياش حاضرا يومئذ فلم يشعر باسلامه فبينا عياش يسير
بظهر قبا اذا لقي الحارث فقتله فقال الناس ويحك ايش صنعت انه قد اسلم فرجع عياش
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال يا رسول الله قد كان من امري وامر الحارث
ما قد علمت واني لم اشعر باسلامه حتى قتلته واخرج ابن جرير عن عكرمة قال كان الحارث بن
زيد بن عامر بن لوي يعذب عياش بن ابي ربيعة مع ابي جهل ثم خرج الحارث مهاجرا الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فلقيه عياش بالحرة فقتله بانه سيف وهو يحسب انه كافر ثم جاء الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره فنزلت **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ**
مُؤْمِنًا الاية واخرج نحوه عن مجاهد والسدي واخرج ابن اسحاق وابو يعلى والحاكم
بن ابي اسامة وابو مسلم الكجي عن القاسم بن محمد نحوه واخرج ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن
جبير عن ابن عباس نحوه ومعنى الاية ما كان لمؤمن من حيث انه مؤمن اي ما وقع له ولا يليق
عنه ولا يوجد ولا يحصل على تقدير ان يقتل مؤمنا بغير حق فان ذلك من اعظم محظورات
دينه وايمانه مانع عنه فهو اخبار بعدم صدور قتل المؤمن من المؤمن والمقصود منه المبالغة
كانه نزل ايمان من قتل مؤمنا متعمدا لكمال انتفائه منزلة العدم وهو المعنى من قوله صلى الله عليه
وآله وسلم لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري عن ابن عباس مرفوعا وفي الصحاح ان
الشيء اذا كان وصفا لازما لشيء قليل الانفكاك عنه يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى كان
الانسان كفورا كان الانسان قتورا قلت فعلى هذا اذا كان الشيء منفكا عنه غالبا فيراد
الحصول او عدم الحصول يستعمل هناك كان كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم مع ان الله تعالى عذبهم يوم احد بالقتل والهزيمة حين استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا
من مخالفة امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هو نفي ومعناه النهي كما في قوله تعالى ما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا **إِلَّا خَطَأً** منصوب على الحالية
او العلية او المصدرية يعني كائنا على اي حال الا خاطئا او لاجل شيء الا الخطاء او قتلا الا
خطأ فالاستثناء مفرغ وجاز ان يكون استثناء من قوله لمؤمن لانه يقال المختار حينئذ الجر
وان القراء اتفقوا على النصب لان المختار مع الفصل كثير بين المستثنى والمستثنى منه

فاما نجيب والمشركون
واليهود حتى كادوا
يقتتلون فلم يزل
صلى الله عليه وآله وسلم
يخفضهم حتى لكنوا
ثم ركب ومشى حتى
دخل على سعد
فقال صلى الله
عليه وآله وسلم
ما قال ابو
قال كذا وكذا قال سعد
اعف عنه واصفح فوالذي
انزل عليك الكتاب
لقد جاءك الله بالحق
الذي انزل عليك ولقد
اجتمع اهل هذه
فعصبوه بالعصابة
قال الله فعلت ذلك الذي
فاذا رأيت فعفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
واصحابه يعفون عن
وهم كانوا يصبرون
قال الله
او ودوا لو تكفرون
الذين اشركوا اذى
ان تصبروا وتتقوا فان
من عزم الامور وقال الله

الذهب على الاستثناء صرح به الشهيد ووافقه الرضي وجاز ان يكون الاستثناء منقطعا لان قوله ان يقتل يدل على القتل العمد كما هو شان الافعال الاختيارية فقتل الخطاء غير داخل فيما سبق والمعنى لكن ان قتله خطا فجزاؤه كذلك **وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً** اعلم ان القتل نوعان قتل عمد و قتل خطا وقد ذكرنا تفسير العمد على اختلاف الاقوال وحكم من القصاص ووجوب المال وكيفية القصاص في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى كتب عليكم القصاص بقي الكلام هناك في انه هل يجب الكفارة في قتل العمد ام لا فقال ابو حنيفة ومالك لا تجب وقال الشافعي تجب وعن احمد روايتان كالمذهبين قال الشافعي وجبت الكفارة في القتل خطأ بهذه الاية فتجب بالقتل عمدا بالطريق الاولى وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه واله وسلم في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار كذا اذكر الداقطني قلنا الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم ولفظهم قد استوجب فقط ولم يقولوا النار بالقتل فلا حجة فيه ودلالة الامر ممنوع لان القتل عمدا كبيرة محضة لا يمكن الطهارة عنه بالكفارة ولو كان كذلك لا تقتضي وجوب القتل عمدا بخلاف الخطا فانه دائر بين العصيان بترك الحزم وابتان المباح فيكون الطهارة منه بامر دائر بين العبادة والعقوبة وهذا هو الفرق بين اليمين الغموس والمنعقدة في وجوب الكفارة في الثاني دون الاول عندنا واما القتل خطا فعلى اقسام احدها شبيه العمد واختلفوا في تفسيره فقال ابو حنيفة هو القتل بما ليس بسلاح ولا يقتل غالبا وقال ابو يوسف ومحمد هو القتل عمدا بما لا يقتل غالبا وقال الشافعي هو ضرب غير الضارب بما لا يموت به غالبا فمن ضرب سوطا او سوطين عمدا فمات فهو شبيه العمد بالاتفاق ومن ضرب بسوط صغير او والي حتى مات فهو عمد عند الشافعي وشبيه بالخطا عند ابي حنيفة وصاحبيه ومن ضرب بحجر عظيم او خشبة عظيمة لا تقتل غالبا فهو عمد عند الكل وشبيه بالعمد عند ابي حنيفة قال ابو حنيفة لا قصاص ولو رماه بالقبس وما هو شبيه بالعمد في النفس فهو عمد فيما دون النفس اجماعا احتج ابو حنيفة لقوله صلى الله عليه واله وسلم الا ان قتيل الخطا شبه العمد قتيل السوط والعصى وسياتي وجه الاحتجاج بالسوط والعصى يعم الصغير والكبير قال الجمهور العصا لا يطلق الا على الصغير عرفا والله اعلم وثانيها انواع الخطا ما اخطا في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه صيدا فاذا هو ادمي او حربيا فاذا هو مسلم وثالثها ما اخطا في الفعل وهو ان يرمي غرضا فاصاب مؤمنا او بهيمة اجري مجرى الخطا مثل النائم ينقلب على رجل من قتل خامسها القتل بالتسبيب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وحكم جميع الاقسام المذكورة وجوب الدية على العاقلة اجماعا لانه قتل لم يجب فيه القصاص فوجب الدية تحرزا عن اهدار دم معصوم وايضا حكم جميعها وجوب الكفارة على القاتل

تمسك اهل الكتاب لو منه ودنكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم من بعد ما تبين لهم الحق فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بامره وكان صلى الله عليه واله وسلم يتاول في العفو امر الله به حتى اذن له فلما غزا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بدرا قتل الله تعالى من قتل من صناديد قريش وفعل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم باعيان معدودين واصحاب معلوم اسارى غاعان معلم اسارى من صناديد قريش فقال ابن ابي ابن سلول ومن معه من المشركين عبث اوثان لهذا الامر فلو وجد فيا يعود له صلى الله عليه واله وسلم على الله سلام فانسلوا

وحكى ابنه عن الاوزاعي اجماعا الا عند ابي حنيفة في القتل بالتسبيب لانه ليس بقتل حقيقة لانه تصرف في الحنطة ولم يوجد واما وجد التصرف في محل آخر ووجه قول الجمهور ان الشرع اقام الدية مقام القود حتى وجبت الدية اجماعا فعموم قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا خطأ

فتحرير رقبة يقتضي وجوب الكفارة ايضا كيف ما كان غير ان الآية ان الدية قد تجب في القتل وقد لا تجب بخلاف الكفارة فانها تجب لا محالة واحتج القائلون بالكفارة لدفع الاثم فانهم قالوا بوجوب الكفارة على النائم اذا انقلب على رجل فقتله مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ الحديث وعلى ان توبتها على من حفر بئرا في غير ملكه ظلما حتى مات بالوقوع فيه مؤمن خير مرضي * مسئلة * وفي رواية عن ابي حنيفة لا يجب الكفارة في الشبيه بالعمد ذكر في الكفاية شرح الهداية قال الجرجاني وجدت رواية عن اصحابنا ان الكفارة لا تجب في شبه العمد قلت وهذا هو الاظهر لان القصاص انما سقط هناك بشبهة من جهة الآلة واما المعصية فكاملة انما يتبنى على القصد في قتل المؤمن فاذا كان بالقصد فهو كبيرة محضة بل اقبح من القتل بالسيف الا ترى انه لا يجوز قتل من وجب قتله بالقصاص الا بالسيف قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم واصحاب السنن الاربعة من حديث شداد بن اوس وقوله تحرير رقبة غير مبتدأ محذوف تقديره فعليه تحرير رقبة واجب على القاتل والتحرير الاعتاق والحر العتق الكريم من الشيء قال في القاموس الحر خيار كل شيء سمي به لان الكرم والجودة في الاحرار والرقبة عبر بها عن النسمة كما عبر منها الرأس وتحرير الرقبة يقتضي ان يكون كاملا في الرقية فلا يجوز اعتاق ام الولد حيث يجوز بيعها لما قال عليه السلام اعتقها ولدها وكذا لا يجوز اعتاق المدبر عند ابي حنيفة ويجوز عند الشافعي حيث لا يجوز بيعه عند ابي حنيفة ويجوز عند الشافعي ويجوز اعتاق المكاتب ما لم يؤد شيئا عند ابي حنيفة لان الكتابة يحتمل الفسخ بدونها ولا يجوز عند الشافعي لما لا يجوز عتق من ادى بعض بدل كتابته اتفاقا ولا يجوز اعتاق المجنون والاعمى والاخرس والاصم الذي لا يسمع اصلا ومقطوع اليدين او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد لان فات بجنس المنفعة كالها لكلة معنى ويجوز اعتاق مقطوع احد اليدين واحد الرجلين من خلاف والاعور والاعمش والابرص والاحدب لانه ناقص المنفعة لا فائتها ويجوز اعتاق العنين والخصي والمجبوب لان منفعة النسل زائد على ما يطلب من المماليك ولا يجوز اعتاق الامة الرتقاء والقرناء لبقاء منفعة الاستخدام

* مسئلة * يشترط لوجوب الكفارة ان يكون القاتل عاقلا بالغا

ولنا انه كافر على عهده الكفارة في القتل عمدا واليمين الغموس ما روى ابن ابي شيبة والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا واوى لا يشرك به شيئا وادى زكوته طائعا طيبة نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة وحسن ليس له من الكفارة قتل لنفس لغير حق وجهنم موبقة والغموس من الزجر والغموس ما يغمس صاحبه فيقطع بها يمين صابرة يقتطع بها مال بغير حق ومنه سميت غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار لانها ليس فيها كفارة لعدم قصده الحانث الى الشرع حتى يصير مطالبا لمقصوده وهذا وجد فعلا حقيقة فيجب عليه ما التزمه

مسلما لانهما عبادة فيشترط لهما ما يشترط لسائر العبادات وقال الشافعي لا يشترط شيء من ذلك قياسا على ضمان الاموال كالدية قلنا هذا قياس مع الفارق * مسئلة يشترط للكفارة عندنا وعند الشافعي رحمه الله الايمان باختياره فلو اشترى اباه بنية الكفارة لا يجوز عندك وعند ابي حنيفة يشترط اقتران النية بسبب اختياري موجب للعتق فيجوز عندك اذا نوى الكفارة عند شراء قريبه وكذا اذا وهب له او اوصى له ونوى والورث اباه وابنه ونوى الكفارة عند ذلك لا يجوز اجماعا **هُوَ مِنْهُ** اجمعوا على اشتراط الايمان في كفارة القتل بناء على هذا النص دون كفارة اليمين والظهار والصوم لكن يكفي ان يكون محكوما باسلامها فلو اعتق صغيرا احد ابويه مسلم جاز وروى ابن المنذر وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس قال يعني بالمؤمنة من قد عقل الايمان وصام وصلى وكل رقبة في القرآن فلتسم مؤمنة فانه يجوز المولودة فما فوقها فمن ليس له ذلك انما اخرج عبيد الذكران عن قتادة وقال في حرف ابي فتحرير رقبة مؤمنة لا يجزي فيها صبي **وَدِيَةٌ** عطف على تحرير رقبة يعني جزاء دية قال في القاموس الدية بالكسر حق القتيل وهي مجملة في المقدار ومن يجب عليه بينه النبي صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * يجب الدية على العاقلة القاتل كاحدهم عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء منها وهذا يعني وجوب الدية على العاقلة ان كان غير ظاهر الاستنباط من القرآن لكنه ثبت بالسنة المشهورة والاجماع عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وابنها في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي لفظ قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة ما في بطنها واحاديث الاحاد يعضدها عدة الاجماع يقوي قوة الكتاب روى البيهقي من طريق الشافعي انه قال وجدنا عامة ما في اهل العلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في جناية الخطأ المسلم على الخطأ مائة من الابل على عاقلة الجاني وعامة ما فيهم ايضا انها في ثلث سنين في كل سنة ثلثها وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال من السنة ان تجم الدية في ثلث سنين ومما حكي عن الشافعي يستفاد الاجماع كذا نقل الترمذي في جامعه وابن المنذر وروى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي من طريق الشعبي عن عمرو هو منقطع ان عمر بن الخطاب جعل الدية الكاملة في ثلث سنين وجعل نصف الدية في سنتين وما دون النصف في سنة وكذا روى البيهقي ايضا عن علي من رواية يزيد بن ابي حبيب وهو منقطع وفيه ابن لهيعة * مسئلة * يجب على العاقلة ما يجب من المال في قتل العمد بالصلح او يعفو بعض اولياء او غير ذلك

مسئلة يشترط لوجوب الكفارة كون القاتل مكلفا * مسئلة يجب الدية ومن يجب عليه في مقابلة ما فات بالقتل * مسئلة يجب الدية ومن يجب عليه في مقابلة ما فات بالقتل * مسئلة يجب على العاقلة ما يجب من المال *

بل في مال القاتل وايضا لا يجب على العاقلة ما ثبت باقرار القاتل الا في قتل العبد سواء كان العبد قاتلا او مقتولا وكل ذلك في مال الجاني روى الدارقطني والطبراني في مسند الشاميين من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيئا واسناده [illegible] سعيد كذاب والحارث بن نبهان منكر الحديث وروى الدارقطني والبيهقي عن عمر موقوفا العبد والعمد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة وهو منقطع وفي اسناده عبد الملك بن حسين ضعيف قال البيهقي [illegible] محفوظ عن عامر عن الشعبي من قوله وروى البيهقي عن ابن عباس لا يحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما جنى المملوك وفي الموطا عن الزهري مضت السنة ان العاقلة لا يحمل شيئا من ذلك وروى البيهقي عن ابي الزناد عن الفقهاء من اهل المدينة نحوه * مسئلة العاقلة قبيلة وعصبات عند الشافعي وعند ابي حنيفة اهل ديوانه فان لم يكن من اهل الديوان فقبيلته ويضم الاقرب فالاقرب وللمعتق عاقلة المعتق ولمولى الموالاة مولاه وعاقلة مولاه * مسئلة * لا يزاد على رجل واحد من العاقلة على اربعة دراهم في كل سنة عند ابي حنيفة وفي رواية عنه في ثلث سنين على اربعة دراهم وقال الشافعي على نصف دينار * مسئلة * ومن لا عاقلة له فدية مقتوله في بيت المال

* فصل * في مقدار الدية * مسئلة * اجمعوا على ان في شبه العمد دية مغلظة وهو الواجب في العمد اذا سقط القصاص بعارض قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل شبه العمد مغلظا مثل قتل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فيكون عميا في عميا في غير فتنة ولا سلاح رواه احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وفي غيرها من انواع الخطاء دية مخففة ولا [illegible] في الابل توقيفا والدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل [illegible] خمس وعشرون بنت مخاض وكذا بنت لبون وكذا حقة وكذا جذعة وعند محمد والشافعي وغيرهما ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها احتج الشافعي ومن معه بحديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الا ان دية قتل شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة منها اربعون في بطونها اولادها رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وروى الترمذي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو من قتل متعمدا سلم الى اولياء المقتول فان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا العقل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وعن عبادة ابن الصامت الا ان في الدية العظمى مائة من الابل واربعين منها اربعون خلفة في بطونها اولادها رواه الدارقطني والبيهقي وفي اسناده انقطاع قال ابو حنيفة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

في نفس المؤمن مائة من الابل وكون الناقة ذات حمل في بطنها ولدها لا يعلم يقينا ولو علمت فالحمل جزء من وجه وله عرضة الانفصال ففي ايجاب الثلثات اعتبار الزيادة على ما قدره الشرع بعيد الماتن والله استدلال في مقابلة النص والظاهر ان المراد بكونها في بطنها ولدها صلاحها لذلك والله اعلم

* مسألة * والدية المخففة من الابل اخماس فعند ابي حنيفة واحمد عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعند مالك والشافعي الذكر كالانثى فابن لبون كابن مخاض والحجة لابي حنيفة واحمد ما روى احمد واصحاب السنن والبزار والدارقطني والبيهقي من حديث حجاج بن ارطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض ذكور وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة واحتج مالك والشافعي بما رواه الدارقطني عن ابي جبيدة ان اباه يعني ابن مسعود قالت دية الخطأ اخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون ابناء لبون ذكر قال الدارقطني هذا اسناد حسن ورواته ثقات واما حديث خشف بن مالك فضعيف عيب ثابت عند اهل المعرفة بوجوه احدها ان مخالف لما رواه ابو عبيدة عن ابيه بالسند الصحيح وابو عبيدة اعلم بحديث ابيه وبما سمعه منه من خشف بن مالك وابن مسعود انفى لذلك واشح على دينه من ان يروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قضى بقضاء ويفتي بخلافه قال وحسبك بمن هو مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم لا يعلم احد رواه عن زيد غير الحجاج بن ارطاة وهو رجل مدلس ثم قد رواه عن الحجاج جماعة فخالفوا عنه وقال ابن الجوزي يعارض قول الدارقطني هذا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه فكيف جاز له ان يسكت عن ذكر هذا وكيف يقال عن الثقة مجهول واشتراط المحدثين ان يروي عنه اثنان لا وجه له وقال الحافظ ابن حجر تعقب البيهقي الدارقطني وقال رحمهم الله الدارقطني فيه والجواد قد يفتر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن عبد الله وعن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وعن عبد الرحمن بن يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن عبيدة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض والله اعلم * مسألة * والدية من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الف درهم عند احمد وقال ابو حنيفة عشرة الاف درهم وقال الشافعي الاصل الابل فان عدمت فعلى قولين احدهما يعدل الى الف دينار او اثني عشر درهم والثاني الى قيمتها حين القبض نادرة وناقصة والدية من الذهب الف دينار يثبت من حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وسنذكره وفي الدية من الورق حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه

Converted by tiff Combine - unregistered

الدية اثنى عشر الفا رواه اصحاب السنن من حديث عكرمة واختلف فيه على عمرو بن دينار
فقال محمد بن مسلمة الطائفي عنه عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا كذا رواه عبد الرزاق في مصنفه
قال ابن ابي حاتم عن ابيه المرسل اصح قال ابن حزم هكذا رواه مشاهير اصحاب ابن عيينة
ووجه قول ابي حنيفة ان الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وزن ستة وهي الان من زمن عمر وزن سبعة فاثنى عشر الفا على وزن ستة تقارب عشرة
الاف وزن سبعة ووجه قول الشافعي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقوم على اهل القرى فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هانت نقص
من قيمتها رواه الشافعي عن مسلم عن ابن جريج عنه ورواه ابو داود والنسائي من حديث محمد بن
راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده * مسئلة
لا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند الجمهور وقال ابو يوسف ومحمد واحمد
منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة ثوبان لحديث
عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الدية على اهل
الابل مائة من الابل وعلى اهل البقرة مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الفي شاة وعلى اهل الحلل
مائتا حلة رواه ابو داود وابن الجوزي من طريقه وسكت عن الطعن فيه ورواه ابو داود في المراسيل
عن عطاء قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا * مسئلة * دية ما دون النفس
عامتها مذكور في حديث ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن وكان في كتابه ان من اغتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده الا
ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه في النفس الدية مائة من الابل وفي
الذهب الف دينار وفي الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل وفي الاسنان الدية
وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين
الدية وفي اليدين مائة من الابل وفي اليد خمسون وفي الرجلين الدية وفي الرجل الواحد
نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل
وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس من الابل رواه النسائي
والدارمي وفي رواية مالك في العين خمسون وفي الموضحة خمس اختلف اهل الحديث في صحة
هذا الحديث قال ابو داود في المراسيل قد اسند هذا الحديث ولا يصح وصححه الحاكم وابن
حبان والبيهقي ونقل عن احمد انه قال ارجو ان يكون صحيحا وقد صحح الحديث بالكتاب
المذكور جماعة من الائمة لا من حيث الاسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته
لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وقال ابن عبد البر هذا كتاب مشهور عند اهل السير معروف ما فيه عند اهل [illegible]
يستغنى بشهرتها عن الاسناد لانه اشبه التواتر في مجيئه تلقى الناس [illegible]
وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز وامام عصره الزهري بالصحة لهذا الكتاب ثم
ساق ذلك بسنده [illegible] واخرج عبد الرزاق [illegible] عن سعيد بن المسيب قضى ابو بكر
في الجائفة اذا نفذت [illegible] الجوف بثلثي الدية كذا رواه ابن ابي شيبة وروى [illegible] موقوفا عن
زيد بن ثابت في [illegible] عشر من الابل وكذا اخرج عنه عبد الرزاق والبيهقي [illegible] مرفوعا
ولا يصح وروى ابن ابي شيبة والبيهقي عن ابن ابي اسحق [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل في الموضحة خمسا من الابل ولم يوقت فيما دون ذلك شيئا وروى عبد الرزاق عن شيخ له
عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء ورواه البيهقي
عن ابن شهاب وربيعة وابي الزناد [illegible] ابي صلحة مرسلا وجعل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اصابع اليد والرجل سواء وقال [illegible] الاسنان سواء الثنية والضرس سواء وهذه وهذه سواء
رواه ابو داود والبزار بتمام وابن ماجة مختصرا وابن حبان وفي صحيح البخاري بلفظ هذه وهذه
سواء يعني الخنصر والابهام ولابي داود والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده بلفظ الاصابع والاسنان سواء في كل اصبع عشر من الابل وفي كل [illegible] خمس من الابل
وروى ابن ابي شيبة عن ابي خالد عن عوف سمعت [illegible] الحجاج وهو ابو المهلب عم
ابي قال رأى رجل رجلا يحجر في راسه في زمن [illegible] سمعه وعقله ولسانه وذكره فلم يقرب
النساء فقضى فيه عمر باربع ديات [illegible] * مسئلة * دية المرأة
على النصف من دية الرجل نفسا وجرحا وقال الشافعي ما دون الثلث لا ينصف ثم رجع الشافعي
[illegible] القول الى قول الجمهور وروى الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد عن
ابراهيم عن علي قال عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها وروى سعيد بن
منصور عن زكريا وغيره عن الشعبي ان عليا كان يقول جراحات النساء على النصف
من دية الرجل فيما قل وكثر وروى البغوي عن علي بن الجعد عن الشعبة عن الحكم عن الشعبي
عن زيد بن ثابت قال جراحات الرجال والنساء سواء الى الثلث فما زاد فعلى النصف وقال
ابن مسعود الا السن والموضحة فانهما سواء وقال علي على النصف وروى سعيد بن منصور
عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن عمر ان الخنصر والابهام سواء في الاسنان والموضحة
وما خلا ذلك فعلى النصف كذا روى البيهقي عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح
قال كتب الي عمر فذكر نحوه وروى النسائي من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية [illegible] مالك
قول زيد بن ثابت وعمرو بن مسعود ومن معهم وقال الشافعي كان مالك يذكر انه السنة

ثبت اتباعه عليه وفي لفظ مشى ثم ظهر انه بسنة اهل المدينة ورجعت عنه
وهذا قول لي اعجبها الي الكتعي واختاره لظهوره لان حال المرأة انقص من حال الرجل
منفعتها اقل وقد ظهر ان النقصان في التصرف في النفس اجماعا فكذا في اطرافها واجزائها
اعتبارا بها وبالثلث وما فوقه * مسئلة * دية العبد قيمته ودية الامة
قيمتها بالغا ما بلغ عند الشافعي وابي يوسف وكذا عند ابي حنيفة ومحمد عندهما لا
اذا كان قيمة العبد عشرة الاف درهم والكثير الامة خمسة الاف او اكثر ينقص من كل واحد منهما
عشرة دراهم عن قيمة العبد من قيمة كجراح الحر من ديته روى البيهقي عن عمر وعلي انهما قالا
في الحر يقتل العبد عليه ثمنه بالغا ما بلغ وروى عبد الرزاق ان عمر جعل في العبد ثمنه كعقل الحر
في ديته وفي القطاع وروى ابن ابي شيبة عن علي واخرجه الشافعي بسند صحيح الى الزهري
جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته وجه قول ابي حنيفة انه قال ودية مسلمة الى اهله
يعم الحر والعبد ولان يجب الكفارة بقتل العبد فوجب بقتله خطأ اما هو دية وضمان النفس
من حيث الادمية فلا يجوز ان يكون زائدا ادمسا وبالدية الحر بل يجب ان يكون ناقصا عنه
الا ترى ان دية الحرة مع كمال ادميتها ينقص من دية الحر فدية العبد وهو ادمي من وجه ومال
من وجه اولى ان ينقص ولنا ان غصب عبد قيمته عشرون الفا وهلك في يده يجب بتمته بالغا
ما بلغت بالاجماع لان ضمان الغصب بمقابلة المالية لا غير * مسئلة *
اذا جنى العبد جناية خطأ فيخير المولى بين ان يدفع به او يفديه وقال الشافعي جنايته في رقبته
يباع فيها الا ان يقضي المولى الارش وبين الاختلاف في ابتداء الجناية بعد العتق او المولى
قال الشافعي انما يطالب العبد بعد العتق دون المولى وقال ابو حنيفة ان اعتقه بعد العلم
بالجناية كان المولى مختارا للفداء وان اعتق قبل العلم بالجناية يجب على المولى الاقل من
الارش والقيمة والله اعلم **مُسَلَّمَةٌ** مؤداة **إِلَىٰ أَهْلِهِ** اي اهل المقتول يعني ورثته
يصرفونها مصارف تركته في تجهيزه وما بقي في اداء ديونه ثم ما بقي يقسم بين الورثة كسائر
المواريث **إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا** يعني ان يعفوا اي الورثة اذا المقتول بعد
الجرح قبل ان يموت سمي الله سبحانه العفو صدقة للحث عليه والتنبيه على فضله قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل معروف صدقة رواه البخاري من حديث جابر يعفو
ويصافيه حيث يخلي اداء ثمن ويتكلف عن قبول الصدقة فانها من اوساخ الاموال **وَإِنْ**
مرفوع منعلق بمحذوف تقديره ايا واجبة على عاقلته او بمسلمة وهو في محل النصب على انه حال من
العاقلة او الاهل او على انه ظرف زمان يعني واجبة على العاقلة كائنين على اي حال
كانوا الا حال تصدق ورثة القاتل عليهم او مسلمة الى اهله كائنين على اي حال الا حال
يصدقهم على العاقلة او مسلمة في كل زمان الا زمان تصدقهم على العاقلة **وَإِنْ**

مسئلة دية العبد قيمته ودية الامة قيمتها بالغا ما بلغ
وهذا لا اعرف فيه خلافا بين اهل العلم
مسئلة اذا جنى العبد جناية خطأ * حديث كل معروف صدقة *

حال القتل مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ يعني الكفار والعدو يطلق على الواحد والجمع وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ اي فجزاؤه تحرير رقبة مؤمنة فقط دون الدية قالوا افهمناه اذا كان الرجل في دار الحرب لم يهاجر الينا بعد اسلامه وهاجر ثم رجع الى دار الحرب فقتله مسلم خطأ تجب الكفارة بقتله للعصمة بالاسلام ولا تجب الدية لان العصمة المقومة بالدار ولم يوجد ولان العاقلة انما تعقل لترهم النصرة ولا نصرة لهم في دار الحرب وقيل المراد منه اذا كان المقتول مسلما في دار الاسلام وهو من نسب قوم كفار وقد ابى في دار الحرب حرب للمسلمين كما كان الحارث بن زيد قالوا واجب فيه تحرير رقبة مؤمنة فقط وليس فيه دية لانه ليس بين قومه وبين المسلمين عهد فلا سبيل لهم للوجوب على المسلمين ولا لانه وراثة بين المسلم والكفار والاول اصح لان المقتول اذا لم يكن له وارث فديته يوضع في بيت المال وعموم الدية يدخل الاخير وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ من المعاهدين واهل الذمة فَدِيَةٌ يعني فيه دية واجبة على عاقلة القاتل مُّسَلَّمَةٌ مؤداة إِلَىٰ أَهْلِهِ اي ورثة المقتول وذا لا يتصور الا اذا كان المقتول كافرا ذميا او معاهدا او مسلما كان له وارث مسلم والا فديته توضع في بيت المال قال في المدارك دليل على ان دية الذمي كدية المسلم قلت لا دليل فيه لان الدية تحمل ودبياته من النبي صلى الله عليه واله وسلم مختلفا كما ذكرنا من الاختلاف في دية الرجل والمرأة والحر والعبد فكذا اجاز ان لا اختلاف بين دية المسلم والكافر * مسئلة * دية المسلم والكافر عندنا بحنيفة رحمه الله وقال مالك دية الكافر من اي نوع كان ستة الاف درهم يعني نصف دية المسلم على قول وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي وكذا الوثني ثمانمائة درهم وقال احمد ان كان القتل عمدا فديته على المسلم مثل دية المسلم في ماله وان كان خطأ فعنه روايتان كقولي مالك والشافعي في الكتابي واما دية المجوسي والوثني ثمانمائة درهم احتج مالك بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عام الفتح الحديث بطوله وفيه لا يقتل مؤمن بكافر ودية الكافر نصف دية المسلم يعني دية المعاهد نصف دية الحر رواه ابو داود وكذا روى الترمذي وقال السيوطي حسن وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه واله وسلم بطريقين لفظ احدهما دية الكافر نصف دية المسلم ولفظ الآخر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم ووجه قول الشافعي في اهل الكتابين حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثمانمائة دينار او ثمانية الاف درهم

* مسئلة دية المسلم والكافر *
وعند مالك ... حكومة عدل ... في اشفار العينين الدية ... واذا قلعهما او لحيته ... وفي احدهما ربع الدية لان المنفعة تفوت بالكل ... الجمال على المال والاولى ان يتعلق بهما دفع الاذى ... والقذى عن العين ولو قطع ... الجفن فاشتكر ... لحن دية واحدة ... الجفن كذي واحد وفي ... في الموضحة اي ... توضح العظم اي ... وتكسفه نصف ... عشر الدية لما روي ... كتاب عمرو بن حزم ان ... النبي صلى الله عليه ... والوسلم ... قال في الموضحة ... من الابل وفي ... الهاشمة وهي التي ... تهشم العظم اي ... تكسر عشر في ... المنقلة خمس عشرة ... وفي الآمة ثلث ... وفيما اذا نفذ ... ثلث الدية ... الى الجوف وهي ...

ودية اهل الكتاب يومئذ انصف من دية المسلمين قال فكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ان الابل قد غلت قال فرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الغني شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابو داود وروى الشافعي عن فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ثابت الحداد عن ابن المسيب ان عمر قضى في دية اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم وفي دية المجوسي ثمانمائة درهم وكذا روى الدارقطني بسنده عن سعيد بن المسيب وروى البيهقي من طريق الشافعي عن سفيان عن صدقة بن بشار قال ارسلنا يعني صدقة الى سعيد بن المسيب يسأله عن دية المعاهد قال قضى فيه عثمان باربعة الاف درهم وروى البيهقي والدارقطني عن عمر في المجوسية اربعمائة درهم وروى ابن حزم في الايصال من ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال دية المجوسي ثماني مائة درهم وكذا اخرج الطحاوي وابن عدي والبيهقي واسناده ضعيف من اجل ابن لهيعة قال عقبة بن عامر قتل رجل في خلافة عثمان كلبا يصيد لا يعرف مثل في الكلاب فقوم ثماني مائة درهم فالزمه عثمان بتلك القيمة فصار دية المجوسي قيمة الكلب وروى البيهقي من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب ان عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي ثماني مائة درهم والحجة لابي حنيفة حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال دية الذمي دية المسلم رواه الطبراني في الاوسط وذكر في الهداية بلفظ دية كل ذي عهد في عهده الف دينار قال صاحب الهداية وكذا قضى ابوبكر وعمر قلت اما حديث ابن عمر فرواه الدارقطني ايضا وقال تفرد به عن نافع عن ابن عمر خليد ابي بكر القرشي عبد الله بن عبد الملك الذهبي وهو متروك وقال هذا الحديث باطل لا اصل له وكذلك قال ابن حبان هذا باطل لا اصل له كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يحل الاحتجاج بابي بكر وروى الدارقطني ايضا حديث اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل دية المعاهد كدية المسلم وقال فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي متروك وروى الدارقطني ايضا حديث ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية المعاهد بين دية المسلم قال ابوبكر بن عياش راوية كان لهم عهد قال الدارقطني فيه ابو سعيد بن المرزبان البقال قال يحيى ليس بشيء ولا يكتب حديثه وقال الدارقطني متروك وروى عبد الرزاق في مصنفه عن رباح عن عبيد الله بن عمير عن انس ان يهوديا قتل عبدا فقضى عمر بمائتي عشرة الف درهم ورباح ضعيف وروى الطحاوي والحاكم من حديث جعفر بن عبد الله بن الحكم ان رفاعة بن اشمول النضري قتل بالشام فجعل عمر ديته الف دينار وفاهمن رحمه الله حمل ما احتج به ابو حنيفة على القتل عمدا

اخرجه البزار وابن ابي حاتم والبيهقي وصححه البيهقي والذي في سنن عبد الرزاق عن ابن عباس في قوله فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن قال كان الرجل يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسلم ثم يرجع الى قومه فيكون فيهم وهم مشركون فيصيبه المسلمون خطاء في سرية او غارة فيعتق الذي يصيبه ولقوله وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق قال كان الرجل يكون معاهدا وقومه اهل حرب فيسلم الرجل فيهاجر فيعتق الذي يصيبه في بلادهم ولقوله فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله قال ليس للكفارة في هذا موضع انما هي توبة

وما احتج به غيره على القتل خطأ والله اعلم **وتحرير رقبة مؤمنة** تبرأ ذمة القاتل ان كان القاتل واجدا للرقبة قيمة لكلها او قادرا على تحصيلها بوجود ثمنها فاضلا عن الديون وعن حوائجه الاصلية **فمن لم يجد** رقبة **فصيام** يعني فالواجب على القاتل في جميع الصور المذكورة صيام **شهرين متتابعين** فمن افطر يوما في خلال الشهرين بلا عذر او نسي النية او نوى صوما اخر وجب عليه الاستيناف اجراء لما لاشتراط التتابع وان افطرت المرأة بحيض لم تستأنف عليها اجماعا ومن افطر بعذر مرض او سفر تجب عليه الاستيناف عند الجمهور فالاحد قولي الشافعي وهو القديم منه كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد فان عجز عن الصوم لا يجزيه الا طعام عند ابي حنيفة ومالك واصح قولي الشافعي وقال الشافعي في احد قوليه واحمد يجزيه قياسا على الظهار كذا روى ابن ابي حاتم عن مجاهد قلنا هو قياس من غير جامع وفي مورد النص والمذكور في الاية كل واجب **توبة** منصوب على العلية اي شرع ذلك لكي يتوب الله عليه او على المصدرية اي تاب الله عليكم توبة او فليتب توبة او على ان يحذف المضاف حال من الصيام ان جعل فاعلا للظرف ومن ميزه في الظرف ان جعل مبتداء والمعنى فعليه صيام شهرين والتوبة بمعنى ان الصيام سبب لقبول التوبة ولك ان تجعل النصب على المدح فيكون مدحا للصيام بجعله توبة **من الله** صفة للتوبة **وكان الله عليما** بحال من قتل **حكيما** ○ فيما قدر والله اعلم قال البغوي ان مقيس بن صبابة الكندي اسلم هو واخوه هشام فوجد اخاه هشاما قتيلا في بني النجار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم معه رجلا من بني فهر الى بني النجار ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمركم ان علمتم قاتل هشام بن صبابة ان تدفعوا الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموا ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهري ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدي ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين نحو المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال تقبل ديته اخيك فتكون عليك مسبة اقتل الذي معك فتكون نفس مكان نفس وفضل الدية فتغفل فهدى فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا وساق بقيتها راجعا الى مكة كافرا فنزل **ومن يقتل مؤمنا** من حيث انه مؤمن يعني سخطا للايمان او مستحلا لقتل كما قتل مقيس فهريا **متعمدا** وما ذكر البغوي من قصة مقيس يمكن الاستدلال على ابي حنيفة في ان القتل بالمثقل ايضا من قبيل العمد وقد قال ابو حنيفة هو شبه العمد ويمكن الجواب عنه على رواية الحجاجي ان شبه العمد من حيث الاثم حكم حكم العمد ولذا قلنا لا كفارة له وانما خالف العمد في سقوط القصاص لتمكن الشبهة من جهة الآلة

مسئلة القاتل توبته ان يسلم نفسه الى اولياء المقتول ان شاءوا قتلوه وان شاءوا اخذوا الدية ان تراضوا عليها وان شاءوا عفوا عنه على ما مر في البقرة

مسئلة شبه العمد ما كان القصد فيه للضرب دون القتل او كان القصد للقتل بما لا يقتل غالبا كالسوط والعصا الصغيرين والحجر الصغير ونحو ذلك

مسئلة العمد ما قصد به القتل بما يقتل غالبا كالسيف والسكين والحجر الكبير ونحو ذلك

مسئلة الخطأ ما وقع بغير قصد كما لو رمى الى صيد او شاخص فاصاب انسانا

مسئلة الواجب بالقتل عمدا احد امرين القصاص او الدية على ما مر في البقرة

مسئلة اذا عفا الولي عن القصاص على مال وجب المال

مسئلة اذا عفا عن القصاص مطلقا وجب المال في ظاهر الرواية

مسئلة اذا عفا عن القصاص على مال فصالح على اكثر من الدية او على خلاف جنسها جاز

مسئلة اذا عفا عن القصاص مطلقا فله الدية في ماله في ثلاث سنين

مسئلة الدية على العاقلة في قتل الخطأ وشبه العمد

مسئلة لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون ثلث الدية

مسئلة لا تعقل العاقلة العبد ولا المدبر ولا المكاتب ولا ام الولد ولا الجاني ولا الجنين ولا الصلح الذي لا يجب بالقتل

مسئلة لا تعقل العاقلة الا من كان حرا بالغا عاقلا ذكرا موسرا

مسئلة تعقل العاقلة الاعرابي والقروي والمتوطن والمتأهل والمتغرب

مسئلة تعقل العاقلة المسلم والذمي

مسئلة تعقل العاقلة الاقرب فالاقرب من العصبات

مسئلة تعقل العاقلة الاب والابن والاخ والعم وابن الاخ وابن العم

مسئلة تعقل العاقلة الاخ من الام

مسئلة تعقل العاقلة الزوج

مسئلة تعقل العاقلة المولى

مسئلة تعقل العاقلة بيت المال

مسئلة تعقل العاقلة الدية في ثلاث سنين

مسئلة تعقل العاقلة في كل سنة ثلث الدية

مسئلة تعقل العاقلة في آخر كل سنة

مسئلة تعقل العاقلة في اول السنة الاولى ثلث الدية

مسئلة تعقل العاقلة في اول السنة الثانية ثلث الدية

مسئلة تعقل العاقلة في اول السنة الثالثة ثلث الدية

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث في ثلاث سنين

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث في آخر كل سنة

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث في اول السنة الاولى

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث في اول السنة الثانية

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث في اول السنة الثالثة

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث في اول السنة الثالثة

مسئلة تعقل العاقلة ما زاد على الثلث في اول السنة الثالثة

ومنه يعلم هذه الآية الا ثم دون القصاص * فائدة * قال البغوي مقيس بن صبابة هو الذي استثناه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ممن امنه فقتل وهو متعلق باستار الكعبة واخرج ابن جرير من طريق ابن جريج عن عكرمة ان رجلا من الانصار قتل خا مقيس بن صبابة فاعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدية فقبلها ثم وثب على قاتل اخيه فقتله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا اومنه في حل ولا حرم فقتل يوم الفتح فقال ابن جريج فيه نزلت هذه الآية وهذه الرواية مرسلة ظاهرة لكن روى ابو داود عن عكرمة انه قال كشيء اقوله كما في التفسير فهو عن ابن عباس فعلى هذا يكون متصلا وهذه الرواية تدل على ان قاتل هشام كان معروفا ولعل ذلك القتل كان خطأ حيث حكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالدية ورواية البغوي تدل على ان القاتل لم يعلم والحكم في مثل ذلك القسامة والدية وسيأتي لهذه المسألة مزيد نظم وتحرير وهذا مما يقتضي بسطا لا حاجة الى ذكره ههنا **فجزاؤه جهنم خالدا فيها** لاجل كفره لا زائدا سخطه من الايمان اولا سببا ختم اخرج الطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان جانا **وغضب الله عليه ولعنه** طرد من الرحمة **واعد له عذابا عظيما** ○ روى الشيخان عن ابن عباس انه لا يقبل توبة قاتل المؤمن عمدا وقال البغوي حكي عن ابن عباس ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له اليس قد قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق الى ان قال ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب فقال كانت هذه في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب وامن فهذه لاولئك واما التي في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرائعه ثم قتل فجزاؤه جهنم وروي عن ابن عباس خلافه ذكره في التيسير قال ابن عباس فجزاؤه جهنم خالدا فيها لو جازاه الله لكنه يتفضل عليه ولا يخلد لايمانه واخرج سعيد منصور والبيهقي في السنن عن ابن عباس ان رجلا اتاه فقال هلات حوضي استحرت بهمتي قد عليه فقال هل استيقظت الا برجل قتل سراع ناقته وثلم الحوض وسأل الماء فقمت فنهضت به بالسيف فاهوى بيده الى التوبة قال سعيد بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة قال كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له فاذا ابتلي رجل قالوا له تب تلت وجه الجمع بين القولين لابن عباس وغيره من اهل العلم ان قتل العمد جناية على حق العبد وجناية على حق الله تعالى فمن قال لا توبة له معناه لا توبة له في حق العبد وفيه القصاص لا محالة اما

نشر
وهو الشر وفي التنزيل وهي التي تأخذ في اللحم فتقطعه ثم تلوم بعد ذلك اي تثلم وتثلص عن ذلك تفاعل على ما يقول الزهري الاولى ان يقال الاعم اي ما طعن اللحم وفي السجاق وهي التي تصل الى السماق وهي الجلدة الرقيقة التي بين اللحم وعظم الساق ماكة عدل وذلك لان ليس فيها من مقدرة من جهة السمع وليس على اهل العلم

Converted by tiff Combine - unregistered

في الدنيا او في الاخرة كما ينطق به النصوص وهو المغني من قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او من يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء ورواه النسائي وصححه الحاكم عن معاوية واما قول العلماء بقبول التوبة فمعناه تفيد التوبة لاستدراك حق الله تعالى وقال زيد بن ثابت لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة بعد اللينة فنسخت اللينة واراد بالتغليظ هذه الاية والقول بان هذه الاية ناسخة لما في القرآن زعم من زيد بن ثابت رضي الله عنه اذ لا تدل هذه الاية على انه لا توبة للقاتل المذكور في هذه الاية جزاء القتل عمدا وذا لا يتصور الا اذا لم يتب ومات فان تاب فالتائب من الذنب كمن لا ذنب له اعني في حق الله تعالى واما في حق العبد فلا بد فيه رد المظالم واستحلال

* فائدة * احتجت المعتزلة بهذه الاية على خلود مرتكب الكبيرة في النار والخوارج على ان مرتكب الكبيرة كافر وانها اهل السنة والجماعة فيأولون هذه الاية كما ذكرنا للاجماع على ان المؤمن لا يخلد في النار وان مات بلا توبة وان الكبيرة لا يخرج المؤمن من ايمانه مستندك ذلك الاجماع على ما تواتر من الكتاب والسنة من قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقد ذكرنا الكلام في تفسيره في موضعه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى حيث ذكر عنوان القاتل لقوله تعالى الذين امنوا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق متفق عليه عن ابي ذر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم من مات لا يشرك بالله دخل الجنة رواه مسلم عن جابر وقوله صلى الله عليه وآله وسلم بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفا منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه من حديث عبادة بن الصامت * فصل * فيما ورد في القاتل عمدا عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعنه قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك الحديث متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس التي حرم الله الا بالحق متفق عليه وفي حديث عن ابن عباس مرفوعا لا يقتل حين يقتل وهو مؤمن رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لزوال الدنيا اهون عند الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذي والنسائي

فصل فيما ورد في القاتل عمدا

مسئلة من قتل المؤمنة فيجب عشر الدية

مسئلة من قتل الذمي فيجب نصف عشر الدية

مسئلة من قتل المعاهد فيجب ثلث عشر الدية

مسئلة من قتل المستأمن فيجب ربع عشر الدية

مسئلة من قتل المرتد لا شيء فيه

مسئلة من قتل الزاني المحصن فيجب ربع عشر الدية

مسئلة من قتل الزاني غير المحصن فيجب نصف عشر الدية

مسئلة من قتل العبد فيجب نصف قيمته

مسئلة من قتل الحر فيجب عشر الدية

مسئلة من قتل المكاتب فيجب بقدر ما ادى من بدل كتابته

مسئلة من قتل المدبر فيجب قيمته

مسئلة من قتل ام الولد فيجب قيمتها

مسئلة من قتل المعتق بعضه فيجب بقدر ما رق منه

مسئلة من قتل الخنثى المشكل فيجب نصف الدية

مسئلة من قتل الخصي فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الشيخ الفاني فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعمى فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعرج فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاشل فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاقطع فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاقرع فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاصلع فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاحدب فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعور فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعمش فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاخفش فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاحول فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاصم فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الابكم فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاخرس فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعسر فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعشى فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعرج فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاشل فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاقطع فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاقرع فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاصلع فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاحدب فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعور فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعمش فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاخفش فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاحول فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاصم فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الابكم فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاخرس فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعسر فيجب الدية كاملة

مسئلة من قتل الاعشى فيجب الدية كاملة

رواه ابن ماجة عن البراء بن عازب وروى النسائي من حديث بديدة قتل المؤمن اعظم عند الله من زوال الدنيا وعن ابي سعيد وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لو ان اهل السماء والارض اشتركوا في دم مؤمن لاكبهم الله في النار رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمر وقال رايت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك وما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفسي بيده لحرمة المؤمن اعظم من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا فعل بلح رواه ابو داود وعن ابي هريرة من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله وهو مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه ابن ماجة وروى الطبراني من حديث ابن عباس نحوه وابن النجوزي عن ابي سعيد الخدري نحوه وابو نعيم في الحلية عن عمر بن الخطاب موقوفا نحوه والله اعلم رواه البخاري والترمذي والحاكم وغيرهم عن عكرمة عن ابن عباس قال مر رجل من بني سليم بنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم وهو يسوق غنماله فسلم عليهم فقالوا ما سلم علينا الا ليتعوذ منا فعمدوا اليه فقتلوه واتوا بغنمه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فنزلت **يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم** يعني سافرتم وذهبتم **في سبيل الله** للجهاد **فتبينوا** قرا حمزة والكسائي في الموضعين ههنا وفي الحجرات بالتاء المثناة الفوقانية والثاء المثلثة من التثبت اي تعمدوا حتى تعرفوا المؤمن من الكافر وقرا الباقون بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والنون من التبيين يقال تبينت الامر اذا تاملته وطلبت بيانه لا تعجلوا قبل وضوح الامر ذكر البغوي من طريق الكلبي عن ابن عباس ان اسم المقتول مرداس بن نهيك من اهل فدك وكان مسلما ولم يسلم من قومه غيره فسمعوا بسرية لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم تريدهم وكان على السرية رجل يقال له غالب بن فضالة الليثي فهربوا واقام الرجل لانه كان على دين المسلمين فلما راى الخيل خاف ان يكونوا غيرا اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فالجا غنمه الى عاقول من جبل وصعد هو الى الجبل فلما تلاحقت الخيل سمعهم يكبرون فلما سمع التكبير عرف انهم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم فكبر ونزل وهو يقول لا اله الا الله محمد رسول الله السلام عليكم فتغشاه اسامة بن زيد فقتله واستاق غنمه ثم رجعوا الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من ذلك وجدا شديدا وقد كان قد سبقهم قبل ذلك الخبر قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قتلتموه ارادة ما معه ثم قرا هذه الاية على اسامة بن زيد فقال

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم لبئس ما لاحد ان يقول قتلت فلانا نفس بنفس لعل فلانا ان لا يكون قتل فلانا وعن ابن عمر ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال يا رسول الله ما الذنب الذي لا يغفر فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية رواه البخاري وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يجيء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده الاخرى واوداجه تشخب دما عند العرش يقول يا رب سل هذا فيم قتلني حتى ادناه من رضاك فيقول الله تعالى فيم قتلته فيقول قتلته لتكون العزة لك فيقول انها لي وعن

يا رسول الله استغفر لي فقال فكيف بلا اله الا الله قالها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث مرات قال سامة رضي الله عنه فما زال يكررها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيد حتى وددت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استغفر بعد ثلث مرات وقال عتق رقبة كذا روى الثعلبي من طريق الكلبي وروى ابو ظبيان عن اسامة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انما قال خوفا من السلاح قال فلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا واخرج البزار من وجه اخر عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فيها المقداد فلما اتوا القوم وجدوهم قد تفرقوا ولقي رجل مالا كثيرا فقال اشهد ان لا اله الا الله فقتله المقداد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف لك بلا اله الا الله فنزل لله تعالى هذه الاية واخرجه احمد والطبراني وغيرهم عن عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي وروى ابن جرير نحوه من حديث ابي عمرة قال عبد الله بن حدرد بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نفر من المسلمين فيهم ابو قتادة والحارث بن ربعي وجثامة بن قيس الليثي ثم بنا عامر بن الاضبط الاشجعي فسلم علينا فحمل عليه محلم فقتله فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخبرناه الخبر نزل فينا القرآن يعني هذه الاية واخرج ابن مندة عن حرمي بن ابي حيان قال وفد اخي فداني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انا مؤمن فلم يقبلوا منه فنبذوه فنبذني فمكث فخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت هذه الاية فاتى اخي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاداه واخرج ابن جرير من طريق السدي وعبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي حاتم من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير ان قوله تعالى **وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ** كذا قرأ نافع وابن عامر وحمزة ومعناه الاستسلام والانقياد وقرأ الباقون السلام يعني التسليم عليكم وقيل المراد بكلا القراءتين هو القول بالسلام عليكم نزلت في هذا وهذا شاهد حسن لما رواه الثعلبي وغيره عن ابن عباس **لَسْتَ مُؤْمِنًا** فعنت ذلك متعوذا **تَبْتَغُونَ** حال من الضمير في تقولوا مشعر بما هو سبب الترك للتثبت وطلب البيان **عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا** اي منافعها من المال والغنيمة سمي بذلك لانه عرض زائل والعرض ما لا دوام له **فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ** في الدنيا والاخرة يغنيكم عن الدنيا عن مثل هذه الافعال لاجل المال وفي الاخرة اجور كثيرة لمن امن واتقى **كَذَٰلِكَ كُنْتُمْ** الكاف في محل نصب خبر كان قدم عليها **مِنْ قَبْلُ** اي قبل هذا حين دخلتم في الاسلام وتلفظتم بكلمة التوحيد فعصمت بها دماؤكم واموالكم من غير ان يعلم مواطاة قلوبكم بالستكم **فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ** بالاشهار بالايمان والاستقامة في الدين

صلى الله عليه وآله وسلم معلم من تعلمه عامر فلقيهم عامر بن الاضبط وحياهم بتحية الاسلام فحملوا عليه وقتلوه واخذوا غنيمته فانزل الله هذه الاية فقدم فجاء الخبر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستدعاه فقال لا غفر الله لك فقام وهو يتلقى دموعه بردائه فما مضت سابعة حتى مات فلفظته الارض فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبر ذلك له فقال ان الارض لتلفظ من هو شر من صاحبكم ولكن الله اراد ان يعظكم فيما رأيتم فرضي الله عنه واخرجه في الحلية والبيهقي في الدلائل

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

هذا ما يقول الله عليه وآله وسلم يا رسول الله انا نقول ذلك خوفا من السلاح

كذلك كنتم قبل الهجرة تامنون في قومكم من المؤمنين بلا اله الا الله فمن الله
عليكم بالاسلام ووفقتم لقول لا اله الا الله وقال سعيد بن جبير كذلك كنتم تكتمون
ايمانكم من المشركين فمن الله عليكم باظهار الاسلام **فَتَبَيَّنُوا** كرر الامر بالتبيت
والتبيين اما التاكيد لما امر التبيت وتعظيم وتاكيد لترتب الحكم على حالهم حيث علل
بتدكيرهم حالهم ثم فرع عليه فتاكيد الترتيب ويقال هذا متفرع على قوله فعند الله
مغانم كثيرة يعني فتثبتوا في اخذ الغنيمة وتبينوا حتى يظهر لكم ان هذه الغنيمة هل هي
مرزوقة اليكم من عند الله تعالى حلالا ام هو محرم من اعراض الحيوة الدنيا او يقال الامر
بالتبين والتثبت اولا لنفي العجلة في القتل بعد ظهور امارات الاسلام حتى يظهر كفره ﴿٠﴾
وثانيا **إِنَّ اللّٰهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**
عالما باعمالكم واغراضكم فيجازيكم على اعمالكم على حسب اغراضكم ونياتكم
فائدة * في هذه الاية دليل على صحة ايمان المكره لاجراء احكام الدين
عليه وان المجتهد قد يخطئ وان خطاءه معفو اذا كان بلا تقصير منه في طلب الحق
وان المجتهد يجب عليه التثبت والتبين وكمال الجهد ولا يلتفت الى ما لا حاجة له في
نظره وانه اذا اتى بما وجب عليه من التثبت والتبين فهو ماجور وان اخطا في اجتهاده وانه
لا يجوز الحكم بكفر من قال لا اله الا الله مع انه مشترك بين الكتابي والمسلم ولا يعجل في
قتل حتى يتبين امره والله اعلم اذا راى الغزاة في بلد او قرية شعار الاسلام فالواجب
ان يكفوا عنهم فان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا غزى قوما فان سمع اذانا امسك
عنهم وان لم يسمع اغار عليهم وروى البغوي من طريق ابن اسحاق عن ابن عصام
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا بعث سرية قال اذا رايتم مسجدا
او سمعتم مؤذنا فلا تقتلن احدا والله اعلم روى البخاري وابوداود والترمذي والنسائي
عن زيد بن ثابت والبخاري عن البراء بن عازب والطبراني عن زيد بن ارقم وابن حبان
من حديث [illegible] بن عاصم والترمذي عن ابن عباس نحوه ان رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم املى على زيد بن ثابت لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون
في سبيل الله قال زيد فجاء ابن ام مكتوم وهو يملها علي فقال يا رسول الله لو استطيع الجهاد
لجاهدت وكان رجلا اعمى وفي حديث ابن عباس قال عبد الله بن جحش وابن ام مكتوم
انا اعميان فانزل الله تعالى عليه وفخذه على فخذي يعني على فخذ زيد بن ثابت فثقلت
علي حتى خفت ان ترض فخذي ثم سري عنه فانزل الله تعالى مكانها **لَا يَسْتَوِي**
الْقَاعِدُونَ عن الجهاد **مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** في موضع الحال
من القاعدين او من الضمير الذي فيه **غَيْرُ** بالرفع صفة للقاعدين او بدل منه

ان ابدال النكرة من المعرفة يقتضي نعتها والتوجيه بان القاعدين معرفة في حكم النكرة لانه لم يقصد به قوم باعيانهم ضعيف لان المعرفة وان كان في حكم النكرة لكن لا يوصف بشيء مما يوصف به النكرة الا بجملة فعلية فعلها مضارع كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني وقرا نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الاستثناء ونصبه على الحال مشكل لكونه معرفة

أُولِي الضَّرَرِ في الصحاح الضر سوء الحال اما في نفسه لقلة العلم والفضل والعقل واما في بدنه لعدم جارحة او نقص فيها واما في حالة الظاهر من قلة مال او جاه وفي القاموس الضرر سوء الحال كالضر ومنه الضرير في ذاهب البصر قلت والمراد ههنا غير اولي الزمانة او المرض او الضعف في البدن او البصر او المال بقرينة قوله تعالى **وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ** يعني لا مساواة بينهم وبين غير المجاهدين بانفسهم واموالهم من غير عذر اما غير المجاهدين بعذر الزمانة او العمى او نحو ذلك من الامراض وغيرها او عدم وجدان ما ينفقون في سبيل الله من الاموال فهم قد يساوون المجاهدين في سبيل الله اذا كان نيتهم المجاهدة او قدروا عليها روى البخاري عن انس وابن سعد عنه وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لما رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة قال ان في المدينة لاقواما ما سرتم من مسير ولا قطعتم من واد الا كانوا معكم قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال نعم وهم بالمدينة حبسهم العذر وروى مقسم عن ابن عباس قال لا يستوي القاعدون من المؤمنين عن بدر والخارجون الى بدر **فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ** المؤمنين غير اولي الضرر لان المعرفة اذا اعيدت معرفة فالثاني عين الاول **دَرَجَةً** منصوب بنزع الخافض اي بدرجة او على المصدرية لوقوعها موقع المرة من التفضيل كانه قيل فضلهم تفضيلة كقولهم ضربته سوطا او على الحال بمعنى ذوي درجة والجملة موضحة للجملة السابقة من نفي الاستواء وانما لم يقتصر على هذه الجملة مع كونه مغنية عن نفي المساوات لان نفي المساوات يتضمن التفضيل اجمالا ودلالة في التفضيل بعد الاجمال والتصريح بعد الدلالة مزيد التاكيد والتمكن فان قيل عدم مساوات من عمل بطاعة اي طاعة كان ومن لم يعملها بدهي غير مخفي فاي فائدة في بيانه قلنا فائدته التنبيه على ذلك والترغيب في الجهاد والاولى ان يقال انه قد يتاتى في حالة القعود عن الجهاد من الطاعات بفراغ القلب واداء حقوق الله تعالى وحقوق الناس ما لا يتاتى في حالة الجهاد فيوهم ذلك فضل القاعد على المجاهد ففائدة هذه الاية دفع ذلك التوهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم

ما ورد في فضل المجاهدين على القاعدين من غير عذر والقاعدين بعذر

عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا هو في سبيل الله اخرجه الخمسة وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من الدنيا فقال لا اجر له فعاد عليه ثلثا كل ذلك يقول لا اجر له

لقاء الله بايات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه
وكلا اي كل واحد من المجاهدين والقاعدين بلا عذر **وعد الله**
المتوفى **الحسنى** لعني الجنة بايمانهم فيه دليل على ان الجهاد فرض على الكفاية
وكان فرضا على الاعيان لاستحق القاعد العقاب دون الثواب * فصل * اجمعوا على انه
اذا كفاهم العدو قاربهم في بلادهم فعلى الامام ان لا يخلو اسنة من السنين عن غزوة يغزو
بنفسه اويبعث حتى لا يكون الجهاد معطلا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء
الراشدين لم يهملوا الجهاد فاذا قام على الجهاد فئة من المسلمين بحيث حصل بهم
دفع شر الكفار واعلاء كلمة الله تعالى سقط عن الباقين وحينئذ لا يجوز للعبد ان يخرج
الى الجهاد بغير اذن المولى ولا للمراة بغير اذن الزوج ولا للمديون بغير اذن الدائن
ولا للولد اذا منعه احد ابويه لان بغيرهم مقنعا فلا ضرورة الى ابطال حقوق العباد
وان لم يقم به احد ثم جميع الناس الا الاولى الضرر منهم واجمعوا على انه يجب على اهل كل
قطر من الارض ان يقاتلوا من يليهم من الكفار فان عجزوا ساعدهم الاقرب فالاقرب وكذا
اذا نهاهم ولو اسع القدرة يجب القيام على الاقرب فالاقرب الى منتهى الارض *
مسئلة * واجمعوا على انه اذا التقى الصفان وجب على المسلمين
الحاضرين الثبات وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة
او يكون الكفار اكثر من ضعف عدد المسلمين فيباح لهم الفرار لكن الثبات حينئذ افضل
* مسئلة * يشترط للجهاد الزاد والراحلة مع سلامة الاسباب
والآلات عند الائمة الثلثة اذا تعين الجهاد على اهل بلد وكان بينهم وبين موضع
الجهاد مسافة سفر وقال مالك لا يشترط ذلك لنا قوله تعالى غير اولى الضرر ومن
لا زاد له ولا راحلة فهو من اهل الضرر وقوله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم
قلت لا اجد ما احملكم عليه الاية * مسئلة * واجمعوا على انه اذا
هجم العدو ديار قوم من المؤمنين يجب على كل مكلف من الرجال حر كان او عبد غنيا كان
او فقيرا ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج الى الجهاد وحينئذ يكون من فروض
الاعيان فلا يظهر فيه حق العبد كالمولى والدائن والابوين كما في الصلوة والصوم
وقال ابو حنيفة يخرج المراة ايضا بغير اذن زوجها فان وقع بهم الكفاية سقط عمن وراءهم
وان لم يقم بهم الكفاية يجب على من يليهم اعانتهم وان تعدى من يليهم يجب على من وراءهم
الاقرب فالاقرب والله اعلم **وفضل الله المجاهدين**
في سبيل الله باموالهم وانفسهم **على القاعدين** من المؤمنين غير
اولى الضرر **اجرا عظيما** ○ منصوب على المصدرية لان فضل بمعنى

ان كان ابوها كافرين او احدهما وكان يخاف منها خروجها مع المسلمين للجهاد فان عليه ان يمنعها من الخروج ان وقع تحريم بالاولى لانها كرهت خروجها وان لم يقع تحريم بالاولى لانها كرهت خروجها لما يخاف من الفتنة لا جل ما يخاف ان عليه من القتل ولا يخرج الا باذنهما ان كان يقاتل مع اهل ملته والا فلا ان يخرج من غير رضاهما الا ان يخاف الضيعة عليهما

* مسئلة * اذا تعين الجهاد فان الفرض يسقط عن الباقين
بقيام البعض به وان لم يقم به الا واحد فقد ادى فرض الكفاية وان تركوا كلهم اثموا
وان تعين بان دخل العدو بلدا او نزل على قرب منه تعين على اهله ومن يليهم
ثم على الاقرب فالاقرب كالصلوة على الميت اذا حضر جماعة يسقط بصلوة البعض
وان لم يعلم به الا واحد تعين عليه كما لو لم يعلم به احد * مسئلة *
اذا التقى الصفان وجب على كل واحد من المسلمين الثبات وحرم عليه الفرار
بالاجماع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
لعلكم تفلحون وقوله تعالى ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة
فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير وقوله تعالى ان يكن منكم عشرون
صابرون يغلبوا مائتين الاية وقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا
فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين الاية وقوله تعالى ان الذين توفاهم الملئكة
ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم
وكان الله عفوا غفورا وقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى ان الذين توفاهم
الملئكة ظالمي انفسهم الى قوله تعالى فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا
وقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله اولئك يرجون رحمة الله
والله غفور رحيم وقوله تعالى ان الذين امنوا والذين هاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم
في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك بعضهم اولياء بعض والذين امنوا ولم يهاجروا
ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم في الدين فعليكم النصر الا على
قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير وقوله تعالى ان الذين امنوا وهاجروا
وجاهدوا باموالهم وانفسهم في سبيل الله والذين اووا ونصروا اولئك هم المؤمنون حقا
لهم مغفرة ورزق كريم والذين امنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فاولئك منكم
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم

---

* مسئلة * اذا عجز العدو عن القتال بمرض او زمانة او عمى او فقد
الدابة او النفقة او السلاح او خاف ان يهجم العدو على اهله وولده في غيبته
او رجع عن اعتقاد الجهاد او رجع عن اعتقاد وجوبه لاجتهاد او تقليد او كان
ولده او والده مشركا او كان عبدا او مكاتبا او مدبرا او ام ولد او كان
عليه دين حال لا يجد قضاءه الا من ماله او كان اجيرا لمسلم او كان
له عذر من الاعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة فله ترك الجهاد
لان الله تعالى عذر الاعمى والاعرج والمريض في ترك الجهاد وقال
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج
وقال ابو حنيفة لا يجوز للمديون الخروج الى الجهاد الا باذن الغرماء
لانه يفوت عليهم حقهم بالموت في الغالب وهذا غير صحيح لان
الموت في الجهاد لا يفوت حق الغرماء لان الشهيد يقضى دينه
من الغنيمة ومع الغنيمة من بيت المال ولان الموت في الجهاد
كالموت في الفراش في حق الدين بدليل ان الشهيد لا يقضى دينه
من ثلث ماله بل من رأس ماله كالميت على فراشه ولان الجهاد
فرض عين فلا يمنع منه الدين كالصلوة والصوم ولان الدين
يجب قضاؤه بعد الموت فلا يمنع الخروج الى الجهاد كالدين
المؤجل والله اعلم

* مسئلة * اذا اعسر العدو بنفقة الجهاد

اجرا وعلى انه المفعول الثاني له لتضمنه معنى الاعطاء كانه قيل واعطاهم زيادة على القاعدين اجرا عظيما **دَرَجَاتٍ** في القرب والجنة كائنة **مِّنْهُ** تعالى **وَمَغْفِرَةً** **وَرَحْمَةً** كل واحد من الثلثة بدل من اجرا لان الدرجات لغير المذنب والمغفرة للمذنب والرحمة يعمهما وجاز ان ينصب درجات على المصدر كقولهم ضربتهم اسواطا اجرا على المحال منها تقدمت عليها لكونها نكرة ومغفرة ورحمة على المفعولية باضمار فعلهما لدى تفضيل المجاهدين وبالغ فيها اجمالا وتفصيلا لقوله اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة تدغيبا في الجهاد وتعظيما لامره ولا ثانى في توحيد الدرجات اولا وتكثيرها ثانيا لان المراد تفضيل كل مجاهد على كل قاعد اولا وفيما بعد تفضيل الجميع على الجميع ومقتضى انقسام الاحاد على الاحاد اولان المراد اختلاف حال المجاهدين فمنهم من فضل بدرجة ومنهم من فضل بدرجات وقيل اراد بقوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة في الدنيا من الغنيمة والظفر والسلطنة وجميل الذكر انه الدرجة تحقير الما في الدنيا واراد بقوله فضل الله الثاني ما اعدلهم في الاخرة وقيل المراد بالدرجة الاولى ارتفاع منزلتهم عند الله تعالى وبالثانية منازلهم في الجنة وقيل المجاهدون الاولون من جاهد الكفار لهم درجة والاخرون من جاهد نفسه اعد الله لهم اجرا عظيما درجات القرب منه تعالى ومغفرة ورحمة قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم المجاهد يعني من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب وقيل القاعدون في الاية الاولى الضرر منهم فضل الله المجاهدين عليهم درجة لان المجاهدين باشروا الجهاد مع النية واولى الضرر من القاعدين كانت لهم نية ولم يتيسر لهم الجهاد وكلا من المجاهدين والقاعدين المعذورين وعد الله الحسنى على نياتهم كذا قال مقاتل والقاعدون الثاني غير معذورين فضل الله المجاهدين عليهم اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال يا ابا سعيد من رضي بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وجبت له الجنة قال فعجب لها ابو سعيد فقال اعدها علي يا رسول الله ففعل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واخرى يرفع الله بها للعبد مائة درجة في الجنة ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وما هي يا رسول الله قال الجهاد في سبيل الله رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من امن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله عز وجل ان يدخله الجنة جاهد في سبيله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا نبشر الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله ما بين كل درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة

تنبيه اهل مدينة ان العدو قد جاء بديارنا نفسكم وذراريكم واموالكم فاذا اخذوا على هذا الوجه افترض على كل من قدر على الجهاد ومن اهل تلك البلدة ان يخرج للجهاد وقيل هذا الخبر كانوا في سعة من ان لا يخرجوا بعد مجيء النفير العام الى جميع اهل الاسلام على ما نقدم من الجهاد شرعا وان بلغهم الخبر وان لم يفرض عليهم فرض عين على من كان بقربهم ممن بلغهم الخبر لانه يفرض فرض عين على من بعد عنهم لانه لا امن لهم الا بالجهاد وانهم من بعد من العدو فانه يفترض فرض كفاية لانه لا امن عن هجوم العدو ومتى تركوا فاذا اجتمعوا لهم

رواه البخاري **وَكَانَ اللهُ غَفُورًا** لذنوبهم **رَّحِيمًا** ○ خب بهم
يعطيهم درجات عظام والله اعلم ذكر البغوي ان ناسا من اهل مكة تكلموا بالاسلام ولم
يهاجروا منهم قيس بن الفاكه بن المغيرة وقيس بن الوليد بن المغيرة واشباههما فلما
خرج المشركون الى بدر خرجوا معهم فقتلوا مع الكفار وروى البخاري عن ابن عباس ان ناسا
من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فيأتي السهم يرمى به فيصيب احدهم فيقتله او يضرب فيقتل قلت قوله يكثر سواد المشركين
دل على انهم لم يكونوا يقاتلون واخرجه ابن منده وسمي منهم في روايته قيس بن الوليد بن
المغيرة وابو القيس بن الفاكه بن المغيرة والوليد بن عتبة بن ربيعة وعمرو بن امية سفيان
وعلي بن امية بن خلف وذكر شانهم انهم خرجوا الى بدر فلما راوا قلة المسلمين دخلهم
شك وقالوا غر هؤلاء دينهم فقتلوا ببدر قلت وهذه الرواية يعني قوله دخلهم شك
يدل على ارتدادهم ونظم القران لا يدل على كفرهم واخرجه ابن ابي حاتم وزاد فيهم
الحارث بن ربيعة بن الاسود والعاص بن عتبة بن حجاج واخرج الطبراني عن ابن عباس
قال كان قوم بمكة قد اسلموا فلما هاجر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كرهوا ان يهاجروا
وخافوا واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس قال كان قوم من اهل مكة قد اسلموا و
كانوا يخفون الاسلام فاخرجهم المشركون معهم يوم بدر فاصيب بعضهم فقال المسلمون
هؤلاء كانوا مسلمين فاكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ**
يحتمل الماضي والمضارع بحذف احد التائين والتوفي قبض الروح **الْمَلَائِكَةُ**
قيل اراد به ملك الموت وحده لما ورد في قوله تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
والعرب قد يخاطب الواحد بلفظ الجمع والصحيح انه اراد ملك الموت واعوانه لما روى احمد
والنسائي من حديث ابي هريرة بطوله وفيه قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا احتضر المؤمن اتته ملئكة الرحمة بحريرة بيضاء فيقولون اخرجي راضية مرضية عنك
الى روح الله وريحان ورب غير غضبان الحديث واما الكافر اذا احتضر اتته ملئكة العذاب
بمسح فيقولون اخرجي ساخطة مسخوطة عليك الى عذاب الله عز وجل الحديث وروى احمد
عن البراء بن عازب حديثا طويلا وفيه ان العبد المؤمن اذا كان في انقطاع من
الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه ملئكة بيض الوجوه كان وجوههم الشمس معهم كفن
من اكفان الجنة وحنوط من حنوط الجنة ثم جلسوا منه مد البصر ثم يجيء ملك الموت عليه
السلام حتى يجلس عند راسه فيقول ايتها النفس الطيبة اخرجي الى مغفرة من الله و
رضوان قال فتخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها
في يده طرفة عين حتى ياخذوها فيجعلوها في ذلك الكفن وذلك الحنوط الحديث وان العبد

تتمة كان او فاسقا قال ابو الحسن الكرخي في مختصره ولا ينبغي ان يخلى ثغر من ثغور المسلمين ممن يقاوم العدو في قتالهم وان ضعف اهل ثغر من الثغور عن المقاومة مع العدو وخيف عليهم من ورائهم من المسلمين ان ينفروا اليهم الا قرب فالاقرب وان يمددهم بالكراع والسلاح ليكون الجهاد ابدا قائما كذا في المحيط ١٢ فتاوى عالمكير ١٢ وتخرج فيها كاطيب نفحة مسك وجدت على وجه الارض قال فيصعدون بها فلا يمرون بها على ملأ من الملئكة الا قالوا ما هذا الريح الطيب فيقولون فلان بن فلان باحسن اسمائه التي كانوا يسمونه بها في الدنيا حتى ينتهوا بها الى السماء الدنيا فيستفتحون له فتفتح لهم فيشيعه من سماء مقربوها الى السماء التي تليها حتى ينتهي به الى السماء السابعة فيقول الله عز وجل اكتبوا كتاب عبدي في عليين و اعيدوه الى الارض تمت

الكافر اذا كان في انقطاع من الدنيا واقبال من الاخرة نزل اليه من السماء ملئكة سود الوجوه
معهم المسوح فيجلسون معه مد البصر ثم يجيء ملك الموت حتى يجلس عند راسه فيقول
ايتها النفس الخبيثة اخرجي الى سخط من الله قال فتفرق في جسده فينزعها كما ينزع السفود
من الصوف المبلول فياخذها فاذا اخذها لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يجعلوها
في تلك المسوح الحديث وفي رواية ابن جرير وابن المنذر وابن عباس انه لما نزلت هذه الاية
كتب المسلمون الى من بقي منهم بمكة وانه لا غنى لهم فخرجوا فلحقهم المشركون فردوهم
فنزلت فيهم فاذا اوذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله فكتب اليهم المسلمون بذلك
فقالوا نخرج فان اتبعنا احد قاتلناه فخرجوا فلحقوهم فنجا منهم من نجا وقتل من قتل فنزلت
ثم ان ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا الاية **ظالمي انفسهم** بترك فريضة
الهجرة والمقام بدار الشرك وارتكاب معصية موافقة الكفار حال من الضمير المفعول قال البغوي
قيل لم يكن يقبل الاسلام بعد هجرة النبي صلى الله عليه واله وسلم الا بالهجرة ثم نسخ ذلك
بعد فتح مكة فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح مكة رواه ابو داود واحمد بسند
صحيح عن مجاشع بن مسعود وابن جرير عن الضحاك والصحيح ان الهجرة من دار الكفر على
من قدر عليها فريضة محكمة بالاجماع غير منسوخة وهذه الاية دليل على وجوب الهجرة من
موضع لا يتمكن فيه اقامة شرائع الاسلام ومعنى قوله صلى الله عليه واله وسلم لا هجرة بعد فتح
مكة ان مكة بعد الفتح صارت دار الاسلام ولم تبق الهجرة من مكة بعد الفتح واجبة ومن هاجر
من مكة بعد الفتح لا يعد من المهاجرين ولا يدرك ثوابهم وكون الهجرة فريضة لا يستلزم
عدم قبول اسلامهم والحكم بانهم ليسوا بمؤمنين بل يقتضي عصيانهم وترك موالاتهم
قال الله تعالى والذين امنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وان استنصروكم
في الدين فعليكم النصر الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق **قالوا** اي الملئكة توبيخا جملة
قالوا خبر ان والعائد محذوف اي قالوا لهم وجاز ان يكون حالا من الملئكة بتقدير قد
او من الضمير المنصوب في توفيهم الملئكة بتقدير قد والضمير اي وقد قالوا لهم **فيم
كنتم** مقولة قالوا اي في اي شيء كنتم في الاسلام كما يدل عليه اقراركم
به ام في الكفر كما يدل عليه مقامكم مع الكفار وموافقتكم لهم بلا عذر **قالوا** يعني المتوفين
الذين تركوا فريضة الهجرة هذا خبر ان على تقدير كون ما قبله حالا وجملة مستانفة على تقدير
كونه خبر ان كانه في جواب السائل ما قالت المتوفون اذا قالت الملئكة ما ذكر فاجيب بانهم
قالوا **كنا مستضعفين في الارض** اي ارض مكة
لم نقدر على مقاومة الكفار ومخالفتهم او كنا عاجزين عن اظهار الدين واعلاء كلمته
قالوا اي الملئكة تكذيبا لهم وتبكيتا جملة مستانفة في جواب ما قالت الملئكة حين

تتمة فاني منها خلقتهم وفيها اعيدهم ومنها اخرجهم تارة اخرى قال فياتيه الملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما علمك فيقول قرات كتاب الله فامنت به وصدقت فينادي مناد من السماء ان صدق عبدي افرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له بابا الى الجنة قال فياتيه من روحها وطيبها فيفتح له في قبره مد بصره قال وياتيه رجل حسن الوجه حسن الثياب طيب الريح فيقول ابشر بالذي بشرك هذا يومك الذي كنت توعد فيقول له من انت وجهك الوجه يجيء بالخير فيقول انا عملك الصالح فيقول رب اقم الساعة رب اقم الساعة حتى ارجع الى اهلي ومالي قال وان العبد الكافر اذا كان في الانقطاع من الدنيا واقبال

مسئلة الهجرة من دار الكفر على القادر عليها فريضة محكمة *

الجزء الثالث عشر من القسم الثاني — أيات منها — ربع نصف — منزل جبل — النساء مدنية

الذين توفاهم الملائكة **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا** يعني كنتم قادرين على الخروج من مكة الى ارض لا تمنعون فيها من اظهار الاسلام ومخالفة الكفار واعلان كلمة الله كما فعل المهاجرون الى المدينة والحبشة نصب فتهاجروا على جواب الاستفهام **فَأُولَئِكَ** المتوفون **مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ** الفاء للتعقيب والسببية يعني لاجل تركهم الهجرة مأواهم جهنم وذا لا يستلزم الكفر ولا الخلود في جهنم والجملة معطوفة على جملة قبلها مستأنفة منها وجاز ان يكون جملة فاولئك خبر ان والفاء فيه لما في اسم الاشارة من معنى الشرط وما قبله حال او استيناف **وَسَاءَتْ مَصِيرًا** مصيرهم او جهنم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من فر بدينه من ارض الى ارض وان كان شبرا من الارض استوجبت له الجنة وكان رفيقه ابوه ابراهيم ونبيه محمد صلى الله عليهما وآلهما وسلم اخرجه الثعلبي من حديث الصحيحين مرسلا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير مال المسلم الغنم يتبع بها شعف الجبال يفر بدينه من الفتن رواه البخاري وغيره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله رواه مسلم عن عمرو بن العاص **إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ** استثناء منقطع لعدم دخولهم في الموصول وضميره وهو الاشارة اليه فانهم ليسوا بالتي نفسهم اذ لا وجوب الا بعد القدرة لا يكلف الله نفسا الا وسعها **مِنَ الرِّجَالِ** رجالا ولا يقدرون على الرحلة وذي عيال لا يستطيع نقلهم ويخاف عليهم الضياع ان هاجر بدونهم **وَالنِّسَاءِ** فانهن مستضعفات غالبا **وَالْوِلْدَانِ** يعني الصبيان ذكرهم في الاستثناء مبالغة في الامر والحث شعارا بانهم على صدد وجوب الهجرة اذا بلغوا وقدروا على الهجرة او المراد بالولدان اولياؤهم فان اولياءهم اذا قدروا على نقلهم من دار الشرك وجب عليهم ذلك والا فهم من المستضعفين ولم يتأكد العبيد فان العبد اذا كان قادرا على الهجرة يجب عليه ذلك ولا يمنعه حق المولى لان حقوق العباد لا تظهر في الفرض على الاعيان قال محمد بن اسحق في رواية يونس بن بكير حدثني عبد الله بن المكرم ومحمد بن يحيى عن شيوخه قال نادى مناد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني اذا حاصر الطائف ايما عبد نزل من الحصن وخرج الينا فهو حر فخرج الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الحصن بضعة عشر رجلا سماهم الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في سبيل الرشاد وروى احمد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج الينا من العبيد فهو حر فخرج العبيد فيهم ابو بكرة فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الصحيحين عن ابي عثمان النهدي

قال سعد هو اول من رمي بسهم في سبيل الله وابا بكرة كان بسور حصين الطائف
نزل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم ثالث ثلثة وعشرين من الطائف فشق ذلك على الطائف
مشقة شديدة واغتاظوا على غلمانهم فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
كل رجل منهم الى رجل من المسلمين يمونه ويحمله وامرهم ان يقرؤهم القران واعلموهم
السنن فلما اسلمت ثقيف تكلمت اشرافهم في هؤلاء المعتقين منهم الحارث بن كلدة يدورونهم
في الرق فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اولئك عتقاء الله لا سبيل اليهم **لا
يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً** الحيلة الحذق وجودة النظر والقدرة على
التصرف يعني لا يقدرون على الهجرة ولا يجدون اسبابها **وَلَا يَهْتَدُونَ
سَبِيلًا** ۝ اي لا يعرفون السبيل بنفسه ولا يجدون الدليل **فَأُولَٰئِكَ
عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ** ذكر الله سبحانه صيغة الاطماع
ولفظ العفو ايذانا بان ترك الهجرة امر خطير حتى ان المعذور ايضا ينبغي ان لا يامن ويترصد
الفرصة ويتعلق بها قلبه **وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا** ۝
قال ابن عباس كنت انا وامي ممن عذر الله يعني من المستضعفين في الصلوة روى البخاري
وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة
الاخيرة من صلوة العشاء قنت اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اللهم انج الوليد بن الوليد
اللهم انج سلمة بن هشام اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على
مضر اللهم اجعلها سنين كسني يوسف **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا** قال علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس مراغما اي متحولا يتحول اليه مشتق من الرغام وهو التراب وقيل طريقا
يراغم قومه اي يفارقهم على رغم انوفهم وهو ايضا من الرغام بمعنى التراب وقال مجاهد
متزحزحا عما يكره وقال ابو عبيد المراغم المهاجر يقال راغمت قومي اي هاجرتهم وهو
المضطرب والمذهب في القاموس المراغمة الهجران والتباعد والمراغم بالضم وفتح
الغين المذهب والمهرب والحصين والمضطرب **وَسَعَةً** في الرزق والمعاش
وسعة في الصدر بالامن وزوال الخوف واظهار الدين قال البغوي روي انه لما نزلت
هذه الاية سمعها رجل من بني ليث شيخ كبير مريض يقال له جندع بن ضمرة فقال والله
ما انا ممن استثنى الله عز وجل واني لاجد حيلة ولي من المال ما يبلغني المدينة وابعد
منها والله لا ابيت الليلة بمكة اخرجوني فخرجوا به يحملونه على سريره حتى اتوا به التنعيم فادركه
الموت فصفق بيمينه على شماله ثم قال اللهم هذه لك وهذه لرسولك ابايعك على ما بايعك
عليه رسولك فبلغ خبره رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا لو وافى المدينة لكان

ايام ونبي اجراء ضحك المشركون فقالوا ما ادرك هذا ما طلب واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى
جيد عن ابن عباس قال خرج ضمرة بن جندب من بيته مهاجرا فقال لاهله
ولي واخرجوني من ارض المشركين الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فمات في الطريق
قبل ان يصل الى النبي صلى الله عليه واله
وسلم فنزلت **وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا** حال من الضمير
في يخرج **إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** اي الى حيث امر الله ورسوله **ثُمَّ يُدْرِكْهُ**
الْمَوْتُ قبل بلوغ مهاجره عطف على يخرج **فَقَدْ وَقَعَ** اي ثبت والوقوع بمعنى
الوجوب وهو مجاز عن تاكيد حصول الاجر بوعد الله تعالى اذ لا يجب على الله شيء **أَجْرُهُ**
عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ⑩ واخرج
ابن ابي حاتم عن سعيد بن جبير عن ابي ضمرة الزرقي الذي كان مصاب البصر
كان بمكة فلما نزلت الا المستضعفين الاية قال الى بلغني والي لذو حيلة فتجهز يريد الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم فادركه الموت بالتنعيم فنزلت هذه الاية وخرج ابن جرير نحو
ذلك عن سعيد بن جبير وعكرمة وقتادة والسدي والضحاك وغيرهم سمي في
بعضها ضمرة بن العيص وفي بعضها العيص بن ضمرة وفي بعضها جندب بن ضمرة الجندعي
وفي بعضها الضمري وفي بعضها رجل من بني ضمرة وفي بعضها رجل من خذاعة وفي بعضها
من بني ليث وفي بعضها من بني كنانة وفي بعضها من بني بكر واخرج ابن سعد في الطبقات
عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ان جندع بن ضمرة الضمري الجندعي كان بمكة فقال لبنيه
اخرجوني من مكة فقد قتلني غمها فقالوا الى اين فاومى بيده نحو المدينة يريد الهجرة فخرجوا به
فلما بلغوا اضاءة بني غفارة مات فانزل الله تعالى فيه هذه الاية واخرج ابن ابي حاتم وابن
مردويه والبيهقي في الصحابة عن هشام بن عروة عن ابيه ان الزبير بن عوام قال لها جد
خالد بن حزام الى ارض الحبشة فنهشته حية في الطريق فنزلت فيه هذه الاية واخرج
الاموي في مغازيه عن عبد الملك بن عمير قال لما بلغ اكثم بن صيفي مخرج النبي صلى
الله عليه واله وسلم اراد ان ياتيه فابى قومه ان يدعوه قال فليات من يبلغ عني ويسلغني
عنه فانتدب له رجلان فاتيا النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالا نحن رسل اكثم بن صيفي
وهو يسالك من انت وما انت ويم جئت فقال انا محمد بن عبد الله وانا عبد الله ورسوله
ثم تلى ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية فاتيا اكثم فقالا له ذلك فقال اي قوم انه
يامر بمكارم الاخلاق وينهى عن ملائمها فكونوا في هذا الامر رؤساء ولا تكونوا اذنابا فذكب
بعيره متوجها الى المدينة فمات في الطريق فنزلت فيه هذه الاية وهذا مرسل واسناده ضعيف
واخرج ابو حاتم في كتاب المعمرين من طريقين عن ابن عباس انه سئل عن هذه الاية فقال

نذلت في اكثم بن صيفي قيل فاين الليثي قال كان هذا قبل الليثي بزمانه هي خاصة
عامة قالوا كل هجرة لطلب علم او حج او جهاد فهو فار الى الله ورسوله ومن
او قناعة او زهد او ابتغاء رزق طيب فهي هجرة الى ما هاجر اليه طب
طريقة فقد وقع اجره على الله والله اعلم اخرج ابن جرير عن علي قال سأل قوم من
النجار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف
نصلي فانزل الله تعالى **وَاِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْاَرْضِ** اي سافرتم **فَلَيْسَ
عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** اي اثم كذا في القاموس **اَنْ تَقْصُرُوا**
اي ان تقصروا **مِنَ الصَّلٰوةِ** الرباعية دون الثنائية والثلاثية اجماعا الى ههنا
والجار والمجرور صفة لمحذوف اي شيئا من الصلوة عند سيبويه ومفعول لتقصروا بزيادة من
عند الاخفش وههنا ابحاث البحث الاول في مقدار مسافة السفر المرخص للقصر وقد
هذا البحث في سورة البقرة في رخصة افطار الصوم البحث الثاني في انه هل يجوز الاتمام في سفر
ام لا فقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجوز قال البغوي وهو المروي عن عمر وعلي وابن عمر وجابر
وابن عباس وبه قال الحسن وعمر بن عبد العزيز وقتادة ومالك وقال الشافعي واحمد وهو قول
من مذهب مالك انه يجوز قال البغوي وهو المروي عن عثمان وسعد بن ابي وقاص والحجة للشافعي
ظاهر هذه الاية فان نفي الجناح يتعلق في الرخص لا في العزائم حتما وحديث عائشة ان
النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الشافعي وابن
ابي شيبة والبزار والدارقطني وقال الدارقطني اسناد صحيح واعترض عليه بانه من رواية مغيرة بن
زياد عن عطاء بن رباح وقد ضعفه احمد وقال ابو زرعة لا يحتج بحديثه لكن ابن الجوزي اخرجه
من طريق عمر بن سعيد عن عطاء والمغيرة بن زياد قد وثقه وكيع ويحيى بن معين وحديث عبد
الرحمن بن اسود عن عائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في عمرة في رمضان
فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابي انت وامي افطرت وصمت وقصرت واتممت قال
احسنت يا عائشة رواه النسائي والدارقطني وحسنه والبيهقي وصححه واعترض عليه بان عبد
الرحمن بن اسود دخل على عائشة وهو صغير لم يسمع منها وقال الدارقطني دخل عليها وهو
مراهق وفي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك وردوا الدارقطني هذا الحديث عن عبد الرحمن
بن اسود عن ابيه عن عائشة واختلف قول الدارقطني فيه فقال في السنن اسناده حسن وقال في
العلل المرسل اشبه واعترض عليه ايضا بان صلى الله عليه واله وسلم لم يعتمر في رمضان باتفاق اصحاب
السير لكن قوله في عمرة رمضان في رواية الدارقطني وليس في رواية غيره
والله اعلم احتج ابو حنيفة بحديث يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال لي عجبت

عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق
الله عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم وحديث انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن
كعب ليس له رواية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم ان الله
وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم فيالهف نفسي ان لا
اكون طعمت من طعام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رواه ابن الجوزي من طريق الترمذي
والشافعي احتج بهذا الحديث لمذهبه حيث قرن الصوم بالصلوة ورخصة المسافر في فطر
الصوم رخصة التخيير اجماعا وجه احتجاج ابي حنيفة ان الوضع هو الاسقاط لكن استعماله
في رخصة الصوم يدل على ان المراد به ههنا التخيير ولو مجازا والجمع بين الحقيقة والمجاز
لا يجوز حتى يقال انه في حق الصوم للتخيير وفي حق الصلوة للاسقاط ووجه احتجاج ابي حنيفة
بحديث يعلى بن امية عن عمر ان التصدق بما لا يحتمل التمليك اسقاط محض وان كان المتصدق
ممن لا يلزم طاعته كولي القصاص اذا عفى فممن يلزم طاعته اولى وان الامر بقبول الصدقة
للوجوب واحتج ابو حنيفة ايضا باثر عمر بن الخطاب قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى
ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
محمد صلى الله عليه واله وسلم اخرجه النسائي وابن ماجة واثر ابن عباس قال فرض الله
الصلوة على نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه مسلم واثر
عائشة قالت فرضت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر
متفق عليه وفي لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها
تاولت كما تاول عثمان وفي لفظ للبخاري فرضت الصلوة ركعتين ركعتين ثم لما هاجر
النبي صلى الله عليه واله وسلم فرضت اربعا فتركت صلوة السفر على الاول وبحديث
ابن عمر قال صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى
قبضه الله وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عثمان فلم يزد على
ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله تعالى لكم في رسول الله اسوة حسنة رواه البخاري
وفي الصحيحين بلفظ صحبت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فكان لا يزيد في السفر
على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك وايضا فيهما عنه انه صلى الله عليه واله وسلم صلى بمنى
ركعتين وابو بكر بعده وعمر بعد ابي بكر وعثمان صدرا من خلافته ثم ان عثمان صلى بعده
اربعا وبما روى احمد ان عثمان صلى بمنى اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال ايها الناس
اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول من
تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم وجه الاحتجاج ان انكار الناس على عثمان في اتمامه

وبيانه العذر بالتأهل بكذ دليل واضح على انه لا يجوز الاتمام ولو جاز لما انكروا عليه ولما عذر بالتأهل بل بيان التخيير واجيب عن الآثار بان اثر عمر الخطاب ان صلوة السفر تمام في الاجر غير قصر يعني لا نقصان في صلوته وكيف يقول عمر غير قصر مع انه تعالى قال فليس عليكم جناح ان تقصروا فانه صريح في كون قصرا وحديث الاحاد وان كان مرفوعا ساقط في مقابلة نص الكتاب فكيف الموقوف واثر ابن عباس متروك بالاجماع حيث لم يذهب احد الى ان الصلوة في الخوف ركعة واثر عائشة لا يجوز العمل به لان عمل الراوي على خلاف ما روى حجة في الحديث ولا شك ان عائشة كانت تتم في السفر وروت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخصة التخيير فيجب ان يحمل قولها تركت صلوة السفر على الاول على ان من اختار الركعتين فكان الصلوة تركت في حقه على الحالة الاولى واما حديث ابن عمر فشهادة على النفي وحديث عائشة شهادة على الاثبات فهو اولى او يقال معناه لم يزد على ركعتين غالبا وايضا نقد ابن عمر ان عثمان صلى صدرا من خلافته ركعتين ثم صلى اربعا ولم ينقد انكار الناس عليه وهذا دليل التخيير وايضا قوله لكم في رسول الله اسوة حسنة تدل على الاولوية دون الوجوب وانكار الناس على عثمان وان اعتذاره جاز ان يكون لترك الاولى واحتج الحنفية بالمعقول بان الشفع الثاني لا يقضي ولا يأثم بتركه وهذا ينتقض بالنافلة بخلاف الصوم فانه يقضي وبخلاف الحج على الفقير فانه يصير فريضة اذا دخل الميقات وان التخيير بين الواجبات لا يكون الا لنوع يسر في كلا الامرين كما في صوم رمضان للمسافر فان فيه ايضا نوع يسر بسبب في الصوم مع الناس ما ليس في افراده ولا كذلك في الاثنين والاربع فان اليسر في الاثنين متيقن واما جمعة المسافر وظهره فكل واحد منهما جنس اخر من الصلوة وفي كل منهما نوع يسر حيث يشترط في الجمعة ما لا يشترط في الظهر والتخيير بالاجزاء يسر للمكلف مناف لشان العبودية واجيب بان التخيير بين القليل والكثير مفيد واختيار القليل لليسر واختيار الكثير لزيادة الاجر وزيادة الاجر في الاربع لا يوجب نقصانا في الثنتين نظيره القراءة في الصلوة فان المصلي مخير بين ان يقرا ادنى ما يجوز به الصلوة وحينئذ لا نقصان في صلوته وبين ان يقرا القران كله في ركعة وكلما قرا في الصلوة والكان جميع القران وقع في الفريضة لانه فرد من افراد المامور به حيث قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران ويرد عليه ان تقدير هذا يدل على ان الاتمام للمسافر افضل واكثر ثوابا من القصر كما ان زيادة القراءة في الصلوة افضل اجماعا وانه يؤيده الزيادة على القدر المسنون في حق الامام رعاية للقوم واما في المنفرد وكذا في حق الامام اذا كان القوم راضين فلا كراهة اجماعا لكن القصر في السفر افضل من الاتمام اجماعا ونادوي عن الشافعي من اوليه ان الاتمام افضل وقد رجع عنه واجاب الحنفية عن استدلال الشافعي بهذه الاية ان الناس لما كانوا الفوا الاتمام كان مظنة ان يخطر

ببالهم ان عليهم الاتمام فنفى عنهم هذا الخاطر بقوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا وقد ذكر انه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في السفر الذي خرج فيه للقتال وقال لاصحابه انا قوم سفر فمن احب منكم فليتم ومن احب فليقصر وقال ابن عباس فرض الله الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة واجيب عن الاول بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الثاني بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الثالث بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الرابع بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الخامس بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن السادس بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن السابع بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الثامن بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن التاسع بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن العاشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الحادي عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الثاني عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الثالث عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الرابع عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الخامس عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن السادس عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن السابع عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن الثامن عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن التاسع عشر بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز وعن العشرين بان الاتمام لا يدل على الافضلية لجواز ان يكون لبيان الجواز

ببالهم ان عليهم نقصانا في القصر فنفي عنهم الجناح لتطيب انفسهم بالقصر ويطمئنوا اليه
نظيره قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف
بهما ورد بان هذا ترك لظاهر الاية من غير موجب فلا يجوز والله اعلم البحث الثالث ان
سفر المعصية يبيح القصر عند ابي حنيفة لعموم هذه الاية وقالت الائمة الثلثة لا يبيح وليس لهم
ما يمكن التعويل عليه من الحجة البحث الرابع اذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين عند الائمة
الاربعة وفي رواية عن مالك اذا كان من المصر على ثلثة اميال وحكي عن الحارث بن ربيعة
انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله
وعن مجاهد انه كان اذا خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر
حتى يدخل النهار لنا ان الاقامة يتعلق بدخول المصر فالسفر يتعلق بخروجها وروى ابن
ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا يعني قبل التجاوز عن
بيوت المصر ثم قال لو جاوزنا هذا الحصن لصلينا ركعتين وكذا اذا رجع من السفر واراد
دخول بلده صلى ركعتين ما لم يدخل بيوت مصره فاذا دخل البيوت صلى اربعا اجماعا ذكر البخاري
تعليقا قال خرج علي فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها
يريد انه صلى ركعتين والكوفة بمراء منهم وروى عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري عن وفا
بن اياس الاسدي قال خرجنا مع علي ونحن ننظر الكوفة فصلى ركعتين ثم رجعنا فصلى ركعتين
وهو ينظر الى الغرة فقلنا له الا نصلي اربعا قال لا حتى ندخلها البحث الخامس في انه في
اثناء السفر اذا نوى في بلد او قرية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج صلى اربعا
عند مالك والشافعي وعن احمد ان نوى اقامة مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة اتم
وقال ابو حنيفة لا يتم حتى ينوي اقامة خمسة عشر يوما في مصر او قرية ولا عبرة بنية الاقامة في
الصحراء والاخبية لنا ما صح انه صلى الله عليه واله وسلم دخل مكة في حجة الوداع صبيحة رابعة ذي الحجة
يوم الاحد فلما كان يوم التروية ثامن ذي الحجة يوم الخميس توجه الى منى وبعد طلوع الشمس من
يوم عرفة توجه الى عرفة فاذا فرغ من الحج بات بالمحصب ليلة الاربعاء ثم طاف عليه السلام طواف
الوداع سحرا قبل الصبح وخرج صبيحته وهو اليوم الرابع عشر فتمت عشرة ليال واقام بمكة الى يوم التروية
اربعة ايام ولياليها كوامل فظهر بذلك بطلان قول مالك والشافعي دون قول احمد حيث صلى النبي
صلى الله عليه واله وسلم بمكة عشرين صلوة لا مزيد عليه احتج ابو حنيفة بالاثار اخرج الطحاوي
عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقوم خمس عشرة
ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة بسنده
عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا جمع على اقامة خمسة عشر اتم وقال محمد في كتاب الاثار ثنا ابو حنيفة
ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن ابن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة

خمسة عشر يوما فاتم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر * مسئلة * لو دخل مصر يريد ان يخرج غدا او بعد غد ومتى اتجز حاجته فارق بنومة الاقامة حتى بقي على ذلك سنين قصر ابدا كذا قال الجمهور وهو احد قولي الشافعي وفي قول يقصر اربعة عشر يوما وارجح اقوال يقصر سبعة عشر ويتم في ثمانية عشر لحديث ابن عباس قال سافرت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سفرا فصلى سبعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس ونحن نصلي الى سبعة عشر ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا رواه البخاري وقال هذا حديث صحيح ولا حجة فيه لانه اتفقت الاقامة تلك المدة والظاهر لو زادت دام القصر وقد روى احمد وابو داود عن جابر قال اقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة وروى عبد الرزاق بسنده الى ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة ورواه البيهقي بسند صحيح وروى البيهقي بسنده ان ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في شتاء فكنا نصلي ركعتين ركعتين وبينا كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنين فكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام شهرين فيصلي ركعتين ركعتين * مسئلة * الملاح اذا سافر في السفينة التي مسكنه فيها حيث ما توجهت يتم لانه ليس بمسافر دائما يقصر عند الثلثة لاطلاق النص وقال احمد لا يقصر * مسئلة * نية الاقامة من اهل الكلاء وهم الاخبية قيل لا يصح والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة اصل فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى * مسئلة * اذا اقتدى المسافر بمقيم في جزء من صلوته اتم اربعا عند الجمهور وقال مالك ان ادرك ركعة من صلوته اتم والا فلا وقال اسحق بن راهويه يقصر المسافر خلف المقيم روى احمد عن موسى بن سلمة قال كنا مع ابن عباس بمكة فقلت انا اذا كنا معكم صلينا اربعا واذا رجعنا صلينا ركعتين قال تلك سنة ابي القاسم صلى الله عليه واله وسلم * مسئلة * من فاتته صلوة الحضر فقضاها في السفر قصرها اتفاقا قال ابن المنذر لا اعرف فيه خلافا وحكي عن الحسن والمزني انه يقصر وان فاتته صلوة في السفر فقضاها في الحضر يقصر عند ابي حنيفة ومالك واحد قولي الشافعي وعند احمد يتم وهو اصح قولي الشافعي * مسئلة * ان صلى المسافر بمقيمين صلى ركعتين واتم المقيمون صلوتهم اجماعا عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ويقول يا اهل مكة صلوا اربعا فانا قوم سفر رواه الترمذي وصححه **إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ**

كلام من الله اعانني عليه فاسلم قال منك قال لا ولكن الله اعانني عليه فاسلم قال سفيان معناه ان الشيطان لا يسلم وفي اخرى كان اذا اتقل من منزل الى منزل او سفر فوصل حتى يصلي ركعتين لم يخرج حتى يصلي ركعتين فان وصل قبل الصبح لم يدخل حتى يصبح وفي كل الفاظه يقول لا معلوا كي تنشط القافلة وتستحل المقيم

اي يا ايها الكاملون ده من قتل وجرح او اسر الاسلب مال **الَّذِينَ كَفَرُوا** هذا شرط استغنى عن الجزاء بما سبق يعني ان خفتم الفتنة من الكفار فاقصروا من الصلوة فالخوف شرط لجواز القصر بظاهر هذا النص وبه قالت الخوارج والاجماع على انه ليس بشرط بل للاغلام خارج مخرج الغالب فان غالب اسفار النبي صلى الله عليه واله وسلم كان مظنة الخوف فلا حكم لهذا الشرط كما في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا وقد تظاهرت السنن على قصر الصلوة في حالة الامن كما ذكرنا حديث يعلى بن امية عن عمر وروى الشافعي عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله يصلي ركعتين وعن حارثة بن وهب الخزاعي صلى بنا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ونحن اكثر ما كنا قط وآمنه بمنى ركعتين متفق عليه وقيل قوله ان خفتم متصل بما بعده من صلوة الخوف منفصل عما قبله وهذا وان كان بعيدا من حيث النظم لكنه قريب من حيث المعنى اذ الخوف في صلوة الخوف شرط قطعا ولم يذكر فيما بعد ويؤيده ما روى البغوي باسناده عن الحجاج بن ارطاة انه قال نزل قوله فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة هذا القدر ثم بعد حول سألوا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صلوة الخوف فنزل ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم الاية قال البغوي ومثله في القرآن كثير في الخبر ثم يستأنف عليه خبرا آخر هو في الظاهر كالمتصل به وهو منفصل عنه كقوله تعالى الآن خفف الله عنكم الى قوله وعلم ان فيكم ضعفا وانه لمن الصادقين وهذه حكاية عن امراة العزيز وقوله ذلك ليعلم اني لم اخنه بالغيب اخبار عن يوسف عليه السلام واخرج ابن جرير عن علي عليه السلام قال سأل قوم من بني نجار رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قالوا يا رسول الله انا نضرب في الارض فكيف نصلي فانزل الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ثم انقطع الوحي فلما كان بعد ذلك بحول غزا النبي صلى الله عليه واله وسلم فصلى الظهر فقال المشركون لقد امكنكم محمد واصحابه من ظهورهم فهلا شددتم عليهم فقال قائل منهم ان لهم اخرى مثلها في اثرها فانزل الله بين الصلوتين ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الى قوله عذابا مهينا قلت فعلى هذا جزاء الشرط محذوف يدل عليه ما بعده يعني ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فلا تأثموا بترك الحزم والجهاد في حالة الصلوة **إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا** ۝ ظاهر العداوة واخرج احمد والحاكم وصححه والبيهقي في الدلائل عن ابي عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بعسفان فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة فصلى بنا النبي صلى الله عليه واله وسلم الظهر فقالوا قد كانوا على حالة لو اصبنا غرتهم ثم قالوا يأتي عليهم الآن صلوة هي احب اليهم من ابنائهم والقسم قال فنزل جبريل بهذه الآية بين الظهر

مسائل تقصر الصلوة في السفر من غير خوف * ان يحضر العدو ويخشى ان يهجموا عليهم اذا اشتغلوا بالصلوة جميعا فان كان هكذا جاز ان يصلي كل طائفة وحدها في الجماعة والبدء والختم او يصلي احدى الطائفتين مع الامام والاخرى تقف بازاء العدو ثم تجيء فيصلي بهم ركعة ثم يسلم الامام فتقوم كل طائفة فتصلي ركعة بغير قراءة ويسلمون ويذهبون الى مقام اصحابهم ويجيء اصحابهم فيقرؤن لانفسهم ويسلمون وهذا اذا كان العدو في جهة القبلة واما اذا كان في غير جهة القبلة فلا يجوز ان يصلي كل طائفة وحدها لان ترك استقبال القبلة في حالة الصلوة لغير ضرورة مبطل للصلوة وهذا ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يجوز ان يصلي كل طائفة وحدها لان ترك استقبال القبلة لضرورة القتال جائز كما في حق الراكب والماشي وهذا لان الامام اذا فرق القوم فرقتين فصلى بكل طائفة ركعة فقد صار كل واحد منهم مؤديا بعض صلوته معه وبعضها مع غيره فيكون خلفه في حكم الصلوة وان لم يكن خلفه في الحقيقة كالمسبوق يصلي خلف الامام ركعة ثم يقوم فيقضي ركعتين فانه يكون خلفه في حكم الصلوة حتى لا يجوز له ان يقرأ في الركعتين اللتين يقضيهما ولا يسجد للسهو فيما يقضيه لسهو الامام ولو سها هو فيما يقضيه لزمه سجود السهو ولو كان خلفه في الحقيقة لما لزمه سجود السهو فيما يقضيه لسهو الامام كما لا يلزمه سجود السهو فيما يقضيه لسهو نفسه اذا ظهر لعين ما خلف الامام انه لم يسجد للسهو فيما ادركه من صلوته فانه يسجد للسهو فيما يقضيه لسهو الامام وان كان خلفه في حكم الصلوة فدل ان الصلوة في حكم الصفوف بناء على ان الصفوف يجوز ان تختلف في الصلوة قبل ان يشرعوا في الصلوة ولهذا لو استخلف الامام الذي صلى بالطائفة الاولى الامام الذي صلى بالطائفة الثانية جاز ولو كان خلفه في الحقيقة لما جاز كما لا يجوز ان يستخلف الامام الذي صلى بالقوم ركعة الامام الذي صلى بهم ركعتين وهذا كله اذا كان العدو في جهة القبلة فاما اذا كان في غير جهة القبلة فلا يجوز ان يصلي كل طائفة وحدها لان ترك استقبال القبلة لغير ضرورة القتال مفسد في حق كل احد والحجة في ذلك ان صلوة الخوف انما كانت على خلاف القياس لما فيها من الافعال الكثيرة التي لا تجوز في الصلوة لغير عذر الا ان الاثر ورد بها فيما كان في معنى المنصوص عليه وهو ما اذا كان العدو في جهة القبلة لان ترك استقبال القبلة لغير ضرورة القتال مفسد في حق كل احد فاما اذا كان العدو في غير جهة القبلة فترك استقبال القبلة لغير ضرورة القتال غير مفسد في حق كل احد فلا يكون في معنى المنصوص عليه فلا يجوز ان يصلي كل طائفة وحدها

والعصر واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية قال فحضرت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوا بالسلاح فصففنا خلفه صفين ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصف الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فلما سجدوا وقاموا جلس الاخرون فسجدوا واتوا مكانهم ثم تقدم هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء قال ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع فرفعنا جميعا ثم سجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم انصرف فصبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم وروى مسلم صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم هذا من حديث جابر قوله تعالى **وَاِذَا كُنْتَ** فيهم حاضرا **فَاَقَمْتَ لَهُمُ** وانتم تحاربون العدو فيها بهذا القيد للاجماع على كون الاية مقيدا بهذا القيد لا لان كان قوله تعالى ان خفتم الاية متصلا بما قبله كما قيل فهو قرينة على هذا التقييد وعلى هذا جاز ان يكون هذه الاية معطوفة على قوله ان خفتم والشرط مجموع الامرين الخوف وكونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم وبناء على اشتراط كونه صلى الله عليه وآله وسلم فيهم كما ينطق به ظاهر النص قال ابو يوسف ان صلوة الخوف كانت مختصة به صلى الله عليه وآله وسلم غير مشروع بعده وعامة العلماء على انها ثابت الحكم بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والائمة نواب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل عصر فكان الخطاب متناولا لكل امام وهذا جرى على عادة القران في الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وان كان المقصود جميع الامة كما في قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك والحجة على جواز صلوة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين صلوا صلوة الخوف بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نكير بعضهم على بعض فصار اجماعا وروى ابو داود انهم غزوا مع عبد الرحمن بن سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف وروى عن علي عليه السلام انه صلاها يوم الصفين وذكر الرافعي ان صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين وقال البيهقي يذكر عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا صلى المغرب صلوة الخوف ليلة الهرير قال الشافعي وحفظ عن علي انه صلى صلوة الخوف ليلة الهرير كذا قال صالح بن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى البيهقي من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري انه صلى صلوة الخوف بهما وروى البيهقي عن سعد بن ابي وقاص انه صلى صلوة الخوف بسرخس مجوس بطبرستان ومعه الحسن بن علي

هذه الطائفة التي بقيت بعد ذهاب الطائفة التي يكون بازاء العدو ينتظرهم فيصلي بهم الركعة الاخرى ثم يسلم ولا يسلم معتد ويكون بين هؤلاء الى العدو ثم يجيء الطائفة الاولى مكان صلوتهم فيصلون ركعة بغير قراءة فاذا صلوا ركعة وقعدوا قدر التشهد قاموا ويذهبون الى العدو ويجيء الطائفة الاخرى مكان صلوتهم فيصلون

وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن عمرو بن العاص وروى ابو داود والنسائي عن طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة انا فصلى مع هؤلاء ركعة ومع هؤلاء ركعة **فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلٰوةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** يعني فاجعلهم طائفتين فليقم احدهما معك فصل لهم **وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ** قال مالك يجب السلاح في صلوة الخوف وهو احد قولي الشافعي وقال اكثر العلماء الامر للاستحباب **فَإِذَا سَجَدُوا** يعني اذا اتم المصلون ركعة مع الامام وجاز ان يكون معناه فاذا صلوا اطلق السجود واريد به الصلوة بتمامها تسمية الكل باسم الجزء **فَلْيَكُونُوا** اي المصلون **مِن وَرَائِكُمْ** ايها الائمة الى تجاه العدو **وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا** في محل الرفع صفة لطائفة **فَلْيُصَلُّوا** اي تلك الطائفة الاخرى **مَعَكَ** يحتمل ان يراد بالصلوة اتم تمامها وان يراد بالصلوة الركعة الثانية **وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ** المراد بالحذر ما يحترز به من العدو كالدرع والجنة وبالسلاح ما يقاتل به، اعلم انه روى صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجوه احدها ما ذكرنا من حديث ابي عياش الزرقي وحديث جابر قصة صلى الله عليه وآله وسلم بعسفان اذا كان العدو بيننا وبين القبلة ثانيها ما رواه الشيخان في الصحيحين عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع وفيه فصلى الطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات ولاقوم ركعتان متفق عليه وهذا الحديث يحتمل وجهين احدهما ان صلى الله عليه وآله وسلم اربعا بتسليمة واحدة وكل طائفة صلى معه ركعتين ركعتين وثانيهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى لكل طائفة ركعتين وسلم على كل ركعتين كذا وقع صريحا في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بالناس صلوة الظهر في الخوف ببطن نخل فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاء طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين رواه البغوي من طريق الشافعي وشيخ الشافعي مجهول لكن وثقه ابن معين فقال الخبر صحيح ووثقه ابن حبان وغيره عن يونس عن الحسن عن جابر رواه ابن الجوزي من طريق الدارقطني عن عنبسة عن الحسن عن جابر قال ابن الجوزي لا يصح قال يحيى بن معين عنبسة ليس بشيء وقال النسائي متروك وقال ابو حاتم كان يضع الحديث وروى هذا الحديث ابو داود وابن حبان والحاكم والدارقطني من حديث ابي بكرة ففي رواية ابي داود وابن حبان انها الظهر وفي رواية الدارقطني انها المغرب واعلها ابن القطان بان ابا بكرة اسلم بعد وقوع صلوة الخوف قال الحافظ هذا ليس بعلة فانه يكون مرسل الصحابي ثالثها ما رواه الشيخان عن يزيد بن

رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يوم ذات الرقاع واخرج
البخاري بطريق اخر عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم
ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته
ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم رابعها ما رواه الترمذي والنسائي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم نزل بين ضجنان وعسفان فقال المشركون لهؤلاء صلوة هي احب اليهم
من ابائهم وابنائهم وهي العصر فاجمعوا امركم فتميلوا عليهم ميلة واحدة وان جبرئيل اتى النبي صلى
الله عليه واله وسلم صلى فامره ان يقسم اصحابه شطرين فيصلي بهم ويقوم طائفة اخرى وراءهم
وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فيكون لهم ركعة ولرسول الله صلى الله عليه واله وسلم ركعتان
رواه الترمذي والنسائي وهكذا قال البغوي انه روي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم
في صلوة الخوف صلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه زيد بن ثابت وقال كانت
للقوم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه واله وسلم ركعتان وتاوله قوم على صلوة شدة الخوف وقالوا
الفرض في هذه الحالة ركعة واحدة خامسها ما رواه البخاري في الصحيح عن سالم بن عمر عن ابيه
قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافنا فقام
رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلي لنا فقامت طائفة معه واقبلت طائفة على العدو
وركع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي
لم يصل فجاؤا فركع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام
كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين وروى نافع نحوه وزاد فان كان خوف هو اشد
من ذلك صلوا رجالا على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع
لا ارى قال ابن عمر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وليس في رواية ابن عمر
اي الطائفتين يتم صلوته اولا بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم واختار ابو حنيفة
وجوه صلوة الخوف هذا الوجه الاخير ولم يجوز سواه وقال يذهب الطائفة الثانية بعد
سلام الامام وجاه العدو ويجيء الطائفة الاولى فيتم صلوته اولا ثم يجيء الطائفة الثانية
فيتم صلوته ويسلم لما ذكر محمد في كتاب الاثار هكذا من رواية ابي حنيفة قول ابن عباس
والموقوف فيه كالمرفوع ولم يجوز سواه اما الوجه الثاني صلوته عليه السلام ببطن نخل فهو يستلزم اقتداء
المفترض بالمتنفل قال الطحاوي انه كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين ثم نسخ ذلك
ولو كانت الفريضة مشروعة تكرارها لما احتيج الى شرع صلوة الخوف مع المنافي واما الوجه الثالث
صلوته صلى الله عليه واله وسلم بذات الرقاع فهو يستلزم ان يركع المؤتم ويسجد قبل الامام
وذلك لم يعهد [illegible] انتظار الامام المأموم على خلاف مقتضى الامامة واما الوجه الرابع

صلوة صلى الله عليه واله وسلم بين ضجنان وعسفان يكون القوم ركعتين واحدة ثم تركت العمل بالاجماع لانهم اتفقوا على ان الخوف لا ينقص عدد الركعات واما الوجه الاول صلوة صلى الله عليه واله وسلم بعسفان حين كان العدو بينه وبين القبلة فهو مخالف لكتاب الله تعالى حيث قال الله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وفي هذا الوجه تقوم الطائفتان جميعا وقال الله تعالى ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وفي هذا الوجه انهم قد صلوا وقال الشافعي واحمد ومالك جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه واله وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف في الترجيح وقال احمد ابن حنبل ما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار الشافعي من الوجوه المذكورة اربعة اوجه واحمد ثلثة ان كان العدو بينه وبين القبلة فالمختار عندهما الوجه الاول صلوته بعسفان وان كان في جهة غير جهة القبلة فالمختار عند الشافعي اما وجه الثاني صلوته عليه السلام ببطن نخل واقتداء المفترض بالمتنفل صحيح عنده خلافا لاحمد واما الوجه الثالث صلوته عليه الصلوة والسلام بذات الرقاع وعند احمد هو المختار فحسب قالوا هذا الوجه اشد موافقة لظاهر القرآن واحوط للصلوة وابلغ للحراسة عن العدو وذلك لان الله تعالى قال فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم اي اذا صلوا ثم قال ولتات طائفة اخرى لم يصلوا وهذا يدل على ان الطائفة الاولى قد صلوا وقال فليصلوا معك ومقتضاه ان يصلوا تمام الصلوة وظاهره يدل على ان كل طائفة تفارق الامام بعد تمام الصلوة وفيه الاحتياط لامر الصلوة من حيث انه لا يكثر فيها العمل والذهاب والمجي والاحتياط لامر الحرب من حيث انهم اذا لم يكونوا في الصلوة كان امكن للحرب وللضراب ان احتاجوا اليه والوجه الرابع للشافعي وهو الثالث لاحمد حين يلتحم القتال ويشتد الخوف فيصلي كيف امكن راكبا وماشيا ويعذر في ترك القبلة وفي الاعمال الكثيرة لحاجة ومن عجز عن ركوع وسجود اومى والسجود اخفض وقال ابو حنيفة لا يجوز الصلوة في حالة القتال ماشيا والقتال والعمل الكثير يفسد الصلوة عنده ويجوز الصلوة راكبا يومي ايماء او قائما على قدميه وقد مر هذه المسئلة في سورة البقرة في تفسير قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا * فائدة * قال الحافظ رويت صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه واله وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد بعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داود وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة * مسئلة * يجوز صلوة الخوف في الحضر عند الجمهور خلافا لمالك فيصلي بكل طائفة ركعتين ويصلي المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة والله اعلم

وَدَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا اي يتمنون **لَوْ تَغْفُلُوْنَ عَنْ اَسْلِحَتِكُمْ وَاَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيْلُوْنَ** عطف على تغفلون اي يحملون ويشدون **عَلَيْكُمْ مَّيْلَةً وَّاحِدَةً** بجملتهم وكلمة لو للتمني والجملة بيان للوداد وجاز ان يكون لو مصدرية

والجملة في محل النصب على انه مفعول ودوا وهذا بيان ما لاجله امروا باخذ السلاح والصلوة بهذه الكيفية والله اعلم قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم غزا محاربا وبني انمار فنزلوا ولا يرون من العدو واحدا فوضع الناس اسلحتهم وجاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لحاجة له قد وضع سلاحه حتى قطع الوادي والسماء يرش فحال الوادي بين رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبين اصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ظل شجرة فبصر به غويرث بن الحارث المحاربي فقال قتلني الله ان لم اقتله ثم انحدر من الجبل ومعه السيف قد سله من غمده فقال يا محمد من يعصمك مني الان قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الله ثم قال اللهم اكفني غويرث بن الحارث بما شئت ثم اهوى بالسيف الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليضربنه فانكب بوجهه من زلخة زلخها بين كتفيه وندر سيفه فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فاخذ ثم قال يا غويرث من يمنعك مني الان قال لا احد قال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واعطيك سيفك قال لا ولكن اشهد ان لا اقاتلك ابدا ولا اعين عليك عدوا فاعطاه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم سيفه فقال غويرث والله لانت خير مني قال النبي اجل انا احق بذلك منك فرجع غويرث الى اصحابه فقالوا ويلك ما منعك منه قال لقد اهويت اليه بالسيف لاضربنه فوالله ما ادري من زلخني بين كتفي فخررت لوجهي وذكر حاله فنزل قوله تعالى **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ** يبل السلاح **أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى** لا تستطيعون حمل السلاح لثقلها **أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ** اي في ان تضعوا وقع الشرط في خلال جملة يصلح للجزاء فحذف الجزاء استغناء تقدير الكلام وان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى فلا جناح عليكم في ان تضعوا اسلحتكم رخص الله سبحانه في وضع الاوزار بعذر المطر او المرض وذلك يدل على ان الامر باخذ السلاح فيما سبق للوجوب كما قال مالك والشافعي دون الاستحباب **وَخُذُوا حِذْرَكُمْ** من التحصين بالحصن او التحيز الى المنعة في مثل هذه الحالة امرهم في تلك الحالة باخذ الحذر كيلا يهجم عليهم العدو فان حفظ الانفس عن الضياع بلا فائدة يعود الى اعلاء كلمة الله واجب وهذه الجملة اعني الامر باخذ الحذر في مثل تلك الحالة وجه المناسبة للاية بما ذكرنا من شان نزولها كان الله سبحانه ارشد نبيه صلى الله عليه واله وسلم ان لا يبعد عن المعسكر وحده لحاجة الانسان عند خوف العدو **إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا** ○ في الدنيا بالقتل والاسر وفي الاخرة بالنار وفيه وعد للمؤمنين بالنصر على الكافرين بعد الامر بالحزم ليتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحذر ليس لضعفهم وغلبة عدوهم

رخصة لهم في وضعها اذا ثقل عليهم اخذها بسبب مطر او مرض وهذا مما يؤيد ان الامر بالاخذ للوجوب دون الاستحباب

وعد للمؤمنين بالنصر على الكفار بعد الامر بالحزم لتقوى قلوبهم وليعلموا ان الامر بالحزم ليس لضعفهم وغلبة عدوهم

بل لان الواجب بالتشبث بالاسباب على مقتضى جرى العادة وان تحافظوا على التيقظ والتدبر
مع التوكل على الله ثم الكلبي في الرواية المذكورة قال وسكن الوادي فقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الوادي الى اصحابه واخبرهم الخبر وقد اعيتهم هذه الاية راخرج البخاري عن ابن عباس قال لقد
كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى في عبد الرحمن بن عوف كان جريحا يعني رخص هو لاجل الجرح
في وضع الاسلحة **فَاِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلٰوةَ** اي فرغتم منها يعني من صلوة الخوف
فَاذْكُرُوا اللّٰهَ قِيَامًا وَّقُعُوْدًا وَّعَلٰى جُنُوْبِكُمْ
يعني فداوموا على الذكر بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير وغير ذلك في جميع الاحوال عن
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه ابو داود
والظاهر ان المراد بالاية والحديث دوام الحضور بالقلب اذ لا يتصور دوام الذكر باللسان وقيل
المراد به اذا فرغتم من صلوة الخوف فاذكروا الله يعني صلوا قياما في حالة الصحة وقعودا او على جنوبكم
بحسب الطاقة في حالة المرض والزمانة او الجرح او الضعف او المراد اذا اردتم الصلوة في حالة الخوف
فصلوا قياما ان قدرتم عليه وقعودا ان عجزتم عن القيام وعلى جنوبكم ان عجزتم عن القعود
فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ اي سكنت قلوبكم بزوال الخوف **فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ**
فعدلوا واحفظوا اركانها وشرائطها ولا يجوز حينئذ في الصلوة ما يجوز في حالة الخوف
اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا اي مكتوبا مفروضا
مَّوْقُوْتًا ○ محدودا بالاوقات لا يجوز اخراجها عنها ما امكن كانه تعليل لتشريع صلوة
الخوف و الصلوة قاعدا او راقدا عند العذر ولا دليل في هذه الاية على جواز الصلوة في
حالة الحرب والمسايفة كما قال به الشافعي واستدل عليه البيضاوي بهذه الاية لانه لو كانت
الصلوة جائزة في حالة المسايفة لذكرها كما ذكرها قاعدا وعلى الجنوب فاذا لم يذكرها لا اقل
عدم الجواز والاية مجملة في الاوقات ورد بيانها بالسنة * مسئلة * اجمعوا
على ان وقت الظهر بعد الزوال الى وقت العصر والعصر الى غروب الشمس الا يكره تحريما
بالاجماع بعد اصفرار الشمس والوقت المختار عند الشافعي ان لا يؤخر العصر عن مصير الظل
مثلين ووقت المغرب بعد غروب الشمس والعشاء بعد غروب الشفق الى طلوع الفجر لكن المختار
بالاجماع ان لا يؤخر العشاء بعد نصف الليل والفجر بعد طلوع الصبح المعترض الى طلوع
الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر والجمهور على ان وقت الظهر الى بلوغ كل شيء مثله
سوى فيء الزوال ووقت المغرب الى غروب الشفق حتى لا يجوز تاخيرها عنه حيث قال الى المثلين
وحلافا لمالك والشافعي في احد قوليه في ان وقت المغرب حيث قالا لا يؤخر المغرب في الاختيار
عن غروب الشمس والاصل في الباب حديث امامة جبرئيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال اتاني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى لي الظهر في الاولى منهما حين كان

الفيء مثل انشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حتى بدق الفجر وحرم الطعام على الصائم ثم صلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر بالامس وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم المغرب لوقته الاول والعشاء الآخر حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الي جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه وابن خزيمة وقال صحيح الاسناد لكن فيه عبد الرحمن بن الحرث ضعفه احمد والنسائي وابن معين وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد توبع عليه اخرج عبد الرزاق عن العمري عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس نحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة وصححه ابو بكر بن العربي وابن عبد البر وقد روي حديث امامة جبرئيل عن عدة من الصحابة منهم جابر بمعناه وفيه فصلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب نصف الليل او قال ثلث الليل قال البخاري اصح حديث في المواقيت حديث جابر وعن بريدة قال ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلوة فقال له صل معنا هذين يعني اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبردها وصلى العصر والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال صلوتكم بين ما رايتم رواه مسلم وعن ابي موسى نحو حديث بريدة وفيه اخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب يعني في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغرب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت الفجر من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وفي حديث ابي هريرة اول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع وآخر وقتها حين تطلع الشمس رواه الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وخطأ البخاري رفعه وهذه الاحاديث حجة للجمهور على مالك والشافعي في ان اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق واما اخر وقت العصر الى غروب الشمس فيستفاد من قوله تعالى اذ عرضت عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب وقوله صلى الله

قوله حين كان كل شيء مثل ظله اعلم ان هذا الحد هو المعتمد في هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر لحديث ابي هريرة الذي ذكره المصنف في هذا الباب وهو حديث واه لا يعارض حديث جابر وغيره اهـ منه

عليه والله وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه من حديث ابي هريرة وفي آخر وقت العشاء ما لم تطلع الفجر فلم يوجد في شيء من الاحاديث صحيح ولا ضعيف لكن اختلف الاحاديث الصحاح فيه روي عن ابن عباس وابي موسى الاشعري وابي سعيد الخدري ان صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل وروي عن ابي هريرة وانس ان صلى الله عليه والله وسلم اخرها حتى انتصف الليل وعن ابن عمر رضي الله عنه ان صلى الله عليه والله وسلم اخرها حتى ذهب ثلثا الليل وروت عائشة انه اعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الاحاديث في الصحيح قال الطحاوي يفيد مجموع هذه الاحاديث ان لا وقت لها دون وقت لكن على ثلث مراتب الى الثلث افضل والى النصف دونه وما بعده دونهم ستر بسند الى تابعي جليل انه كتب عمر الى ابي موسى الاشعري وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها وعند مسلم في قصة ابي التمرس عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه والله وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت الاخرى وهذا يدل على ان وقتها الى طلوع الفجر وقد اجمعوا على انه اذا اسلم الكافر او طهرت الحائض او بلغ الصبي وقد بقي من الليل شيء يجب عليه العشاء واما احاديث امامة جبرئيل امامة النبي صلى الله عليه والله وسلم للسائل عن وقت الصلوة فمحمولة على المختار من الوقت للكراهة فيه ولذا قال ابو حنيفة رحمه الله تاخير المغرب عن اول وقت مكروه تنزيها لا تحريما لما صح عنه صلى الله عليه والله وسلم انه اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وتاخير العشاء عما ثبت عنه صلى الله عليه والله وسلم والعصر الى ما صفرت الشمس مكروه تحريما واشد كراهة تاخير العصر الى الاصفرار لورود النهي عن الصلوة في ذلك الوقت وكونه منسوبا الى الشيطان واما ورد في حديث امامة جبرئيل اخر وقت العصر حين صار ظل كل شيء مثليه فمنسوخ من قوله صلى الله عليه والله وسلم وقت العصر ما لم تصفر الشمس واما اخر وقت الظهر فلم يوجد في حديث صحيح ولا ضعيف انه يبقى بعد مصير ظل كل شيء مثله ولذا خالف ابا حنيفة في هذه المسئلة صاحباه ووافقا الجمهور واحتج ابو حنيفة بما مر من حديث بريدة ولما كان اليوم الثاني امره فابرد بالظهر فابرد بها فانعم ان يبردها وقوله صلى الله عليه والله وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة قال ابو حنيفة واشد الحر في ديارهم في هذا الوقت حين صار ظل كل شيء مثله فكان حديث الابراد ناسخا لحديث امامة جبرئيل فاذا اول احاديث الباب ولذا ثبت بقاء وقت الظهر بعد صيرورة الظل مثل الشيء نسخ بها لامامة جبرئيل فحديث الابراد ثبت لنسخ حديث امامة جبرئيل في حق اول وقت العصر ايضا لان قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا يقتضي كون لكل صلوة وقتا خاصا فاذا قال رسول الله صلى الله عليه والله وسلم انما التفريط ان يؤخر صلوة حتى تدخل وقت الاخرى لكن امامة جبرئيل في اليوم الثاني

عن العلاء بن عبد الرحمن ان دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر ودارة تجاه المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه والله وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه والله وسلم والتابعين ومن بعدهم يستحبون تعجيل صلوة العصر والكراهية لمن اخرها حتى تصير الشمس في التغير قال وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه والله وسلم والتابعين في ذلك كان رسول الله صلى الله

العصر عند اصيرورة ظل كل شيء مثليه يفيد انه وقته ولم ينسخ فيستمر ما علم ثبوته من بقاء وقت الظهر الى ان يدخل هذا الوقت المعلوم كونه وقتا للعصر وهذا الاستدلال ضعيف جدا ودلالة حديث الابراد على بقاء وقت الظهر بعد المثل ممنوع بل الابراد امر اضافي وشدة الحر انما يكون عند الذوائل وبعض الابراد يحصل قبيل بلوغ الظل مثل الشيء ولو كان الحر في ديارهم حين بلوغ ظل الشيء مثله اشد مما قبله لكان مقتضى الامر بالابراد تعجيل الظهر في اول الوقت والله اعلم * مسئلة * الشفق الحمرة عند الجمهور وهو مروي عن ابن عمر رضي الله عنه وبه قال الشافعي رحمه الله والمشهور من مذهبه انه البياض التي بعد الحمرة لان اللفظ مشترك بينهما ولا يدخل وقت المغرب ولا يدخل وقت العشاء بالشك ولان الاحوط ذلك فانه لا يجوز الافطار قبل الوقت ويجوز بعد العشاء الجمهور بقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة رواه ابن عساكر في غرايب مالك من حديث عتيق بن يعقوب عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا ورواه ابن عساكر من حديث ابي حنيفة عن مالك وقال حدث عتيق امثل اسنادا وصحح البيهقي وقفه وذكر الحاكم في المدخل حديث ابي حنيفة وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات ورواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث محمد بن يزيد الواسطي عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن ابن عمر ورفعه وقت المغرب الى ان يذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد وانما قال فيه اصحاب شعبة ثوا الشفق مكان حمراء شفق قال الحافظ ابن حجر محمد بن يزيد صدوق وقال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء والله اعلم ذكر البغوي ان ابا سفيان واصحابه لما رجعوا يوم احد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طائفة في اثارهم فشكوا الجراحات فانزل الله تعالى **وَلَا تَهِنُوا** اي لا تضعفوا ايها المؤمنون **فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ** اي في طلب الكفار **إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ** الجراحات **فَإِنَّهُمْ** اي الكفار **يَأْلَمُونَ** من الجراحات **كَمَا تَأْلَمُونَ** يعني ضرب القتال دائرين الفريقين عليه تختص بكم **وَتَرْجُونَ** من الاجر والثواب **مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ** اي الكفار فينبغي ان تكونوا ارغب في القتال منهم واصبر **وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا** باعمالكم وضمائركم **حَكِيمًا** ○ فيما يامر وينهى والله اعلم ما ذكره البغوي يدل على ان الاية نزلت في غزوة حمراء الاسد ولا يدل عليه توله تعالى ان تكونوا تالمون وقال البيضاوي نزلت في البدر الصغرى ولا دليل عليه ولم يذكر اصحاب السير نزول هذه الاية في شيء من الغزوتين ولا يدل عليه سياق الكلام بل ذكروا فيه نزول الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح اية ال عمران والله اعلم روى الترمذي والحاكم وغيرهما عن قتادة بن النعمان قال كان احدنا اذا نام نام نومة ثم يستيقظ ثم ينام نومة ثم يستيقظ وكان بشير رجلا منافقا

الشفق هو الحمرة عند ائمة الثلثة اي مالك والشافعي واحمد وصاحبي ابي يوسف ومحمد وغير ابي حنيفة فانه قال الشفق هو البياض الذي بعد الحمرة عند الامام الثلثة والجمهور كما هو في شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب

قال صلى الله عليه وسلم الشفق الحمرة وفي الموطا وعليه الفتوى وقول الشراحي رجحه في البرهان قال وقد عد عمر وعلي وابن عمر وابن عباس

يقول الشعر يهجو به اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ثم ينحله بعض العرب يقول قال فلان
كذا وكانوا اهل بيت حاجة وفاقة في الجاهلية والاسلام وكان الناس انما طعامهم [illegible] التمر والشعير
فابتاع عمي رفاعة بن زيد حملا من الدرمك فجعله في مشربة له فيها سلاح ودرع وسيف فعدي
عليه من تحت البيت فنقبت المشربة واخذ الطعام والسلاح فلما اصبح اتاني عمي رفاعة فقال يا ابن اخي
انه قد عدي علينا في ليلتنا هذه فنقبت مشربتنا وذهب بطعامنا وسلاحنا فتجسسنا
في الدار وسألنا فقيل لنا راينا بني ابيرق استوقدوا في هذه الليلة ولا ندري فيما ندري الا على
بعض طعامكم فقال بنو ابيرق ونحن نسأل في الدار والله ما ندري صاحبكم الا لبيد بن سهل
رجل منا له صلاح واسلام فلما سمع لبيد اخترط سيفه وقال انا اسرق فوالله ليخالطنكم هذا
السيف او لتبينن هذه السرقة قالوا اليك عنا ايها الرجل فما انت بصاحبها فسألنا في الدار
حتى لم نشك انهم اصحابها فقال لي عمي يا ابن اخي لو اتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فذكرت ذلك له فاتيته فقلت اهل بيت منا اهل جفاء عمدوا الى عمي فنقبوا مشربة له واخذوا
سلاحه وطعامه فليردوا علينا سلاحنا فاما الطعام فلا حاجة لنا فيه فقال رسول الله صلى
الله عليه واله وسلم سانظر في ذلك فلما سمع بنو ابيرق اتوا رجلا منهم يقال له اسير بن عروة
فكلموه في ذلك فاجتمع في ذلك اناس من اهل الدار فقالوا يا رسول الله ان قتادة بن النعمان
وعمه عمدا الى اهل بيت منا اهل اسلام وصلاح يرمونهم بالسرقة من غير بينة ولا يثبت قال
قتادة فاتيت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال عمدت الى اهل بيت ذكر منهم اسلام وصلاح
ترميهم بالسرقة فلم نلبث ان نزل القران

إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ

[illegible] الى قوله عظيما فلما نزل القران اتى رسول الله بالسلاح فرده الى رفاعة ولحق بشير بالمشركين
فنزل على سلافة بنت سعد فانزل الله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى الى قوله ضلالا
بعيدا قال الحاكم صحيح على شرط مسلم واخرج ابن سعد في الطبقات بسنده عن محمود بن لبيد قال
عدا بشير بن الحارث على علية رفاعة بن زيد عم قتادة بن النعمان فنقبها من ظهرها واخذ
طعاما له ودرعين باداتهما فاتى قتادة النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره بذلك فدعا
بشيرا فسأله فانكر ورمى بذلك لبيد بن سهل رجلا من اهل الدار ذا حسب ونسب فنزل القران
بتكذيب بشير وبراءة لبيد انا انزلنا اليك الكتاب الايات فلما نزل القران في بشير وعثر عليه
هرب الى مكة مرتدا فنزل على سلافة بنت سعد فجعل يقع في النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي
المسلمين فنزل القران فيه وهجاه حسان بن [illegible] حتى رجع وكان ذلك في شهر الربيع الثاني سنة
اربع من الهجرة وقال البغوي روى الكلبي عن ابي صالح عن [illegible] واخرجه ابن جرير عنه
قال نزلت هذه الاية في رجل من الانصار يقال له طعمة بن ابيرق من بني ظفر بن الحارث سرق
درعا من جار له يقال له قتادة بن النعمان وكانت الدرع في جراب فيه دقيق فنثر من خرق

في الجراب حتى انتهى الى الدارع فخباها عند رجل من اليهود يقال له زيد السمين فالتمست الدرع من عنده فحلف والله ما اخذها وما له بها علم فقال اصحاب الدرع لقد رأينا اثار الدقيق حتى دخل داره فلما حلف تركوه واتبعوا اثار الدقيق الى منزل اليهودي فاخذوه فقال اليهودي دفعها الي طعمة بن ابيرق فجاء بنو ظفر وهم قوم طعمة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسألوه ان يجادل عن صاحبهم وقال له انك ان لم تفعل افتضح صاحبنا فهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعاقب اليهودي وقال للبغوي ويدوي عن ابن عباس رواية اخرى ان طعمة سرق الدرع في جراب فيه دقيق فخرق الجراب حتى كان يتناثر منه الدقيق طول الطريق فجاء به الى دار زيد السمين وتدلى على بابه وحمل الدرع الى بيته فلما اصبح صاحب الدرع جاء على اثر الدقيق الى دار زيد السمين فاخذ وحمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يقطع يد زيد اليهودي وقال للبغوي قال مقاتل ان زيد السمين اودع درعا عند طعمة فجحدها طعمة فانزل الله تعالى هذه الاية انا انزلنا اليك الكتاب متلبسا **بالحق** اي بالامر والنهي والعلوم الحقة **لتحكم بين الناس بما اراك الله** قال البيضاوي والرؤية هنا ليست بمعنى العلم والا استدعى ثلثة مفاعيل والرؤية بمعنى الابصار فالمعنى بما عرفك الله وارى حقا وهو الذي يحق ان يسمى حقا وقال بعض الافاضل يمكن حمله على معنى العلم بحذف مفعوله الثاني والثالث اي بما علمكه الله حقا وهو وان كان محتاجا الى زيادة الحذف لكنه غني عن التجوز قلت والظاهر عندي ان الرؤية بمعنى العلم وما الموصولة عبارة عن مضمون جملة يتعلق بها العلم والضمير العائد الى الموصول محذوف في حكم المذكور مغنى عن المفعولين لقيام مضمون الجملة مقامهما كانه قيل لتحكم بين الناس بكون سارقا واليمك او زيد ابدا وهذه الاية دليل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحكم بالوحي لكنها لا ينفي الاجتهاد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا حصل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ظن بالاجتهاد وقدره الله سبحانه ولم يطلعه على الخطاء ظهر عنده بيقين انه الحق بخلاف المجتهد ويؤيده ما روي عن عمرو بن دينار ان رجلا قال لعمر احكم بما اراك الله قال انما هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة رجاء ان يكون هذا الحكم عاما ويقال لان المجتهد اذا ظهر عنده الحكم بدليل ظني من خبر الاحاد والقياس فالعمل واجب بدلائل قطعية من الكتاب والسنة والاجماع ما لم يظهر دليل راجح يخالفه فالحكم المظنون عند المجتهد بعد بذل الجهد والكان غير معلوم عنده انه في نفس الامر لكنه معلوم عنده انه واجب العمل وقال الشيخ ابو منصور رحمه الله معنى الاية بما الهمك الله بالنظر في الاصول المنزلة وقال فيه دليل على جواز الاجتهاد في حقه **ولا تكن** عطف على انا انزلنا

قال ابن العماد من ناب الاسفار ذهبين العجمي في ... لا يكون لبيس شيئي ... اذا كان بين ... فضل عن اصابة ... الا جوعا على ان في ... نعوذ بالله من ... اسفر وقال الفقهاء ... نعوذ بالله من ...

قال قال مالك الحكم الذي يحكم بين الناس ... الحكم الصعب والصواب والحكم الذي يجتهد فيه العالم نفسه فيما يرى ... وقال التكلف لما لا يعنيه فالشبه ذلك ان لا يوافق ١٢

بتقدير القول يعني وقلنا لا تكن او عطف على الكتاب لكونه منزلا يعني انزلنا اليك الكتاب وانزلنا
اليك لا تكن **لِلْخَائِنِينَ** يعني لاجلهم وللذب عنهم والمراد بهم بنو ابيرق
خَصِيمًا للبراء وهم لبيد بن سهل وزيد السمين اليهودي **وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ**
مما قلت لقتادة بن النعمان كذا في رواية الترمذي والحاكم عن قتادة وقال البغوي استغفر الله مما
همت به من مجادلة اليهودي وقال مقاتل استغفر الله من حمد الك عن طعمة **إِنَّ اللَّهَ**
كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا لمن استغفره **وَلَا تُجَادِلْ عَنِ الَّذِينَ**
يَخْتَانُونَ أَنْفُسَهُمْ اي يخونونها فان وبال خيانتهم يعود عليهم او جعل المعصية
خيانة لانفسهم لما حصلت ظلما عليها والضمير لابن ابيرق واشاله اوله ولقومهم حيث شاركوه
في الاثم وسالوا النبي صلى الله عليه وسلم ان يجادل عنه **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ** اي
يبغض **مَنْ كَانَ خَوَّانًا** اي مبالغا في الخيانة مصرا عليها **أَثِيمًا**
بانكار الحق والكذب ورميه بالسرقة البريء منه قيل انه خطاب مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والمراد به غيره كقوله وان كنت في شك مما انزلنا اليك قال البغوي الاستغفار في حق الانبياء
على احد الوجوه الثلثة اما الذنب تقدم على النبوة او الذنب امته وقرابته او لما جاء في
الشرع تحريمه فتركه والاستغفار معناه التسمع والطاعة لحكم الشرع **يَسْتَخْفُونَ**
اي يستترون حياء وخوفا من الفضيحة يعني قوم بني ابيرق **مِنَ النَّاسِ وَلَا**
يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ اي لا يستحيون من الله وهو احق ان يستحيى منه
واشار بالاستخفاء الى الفضيحة لديه اولا يمكنهم الاستخفاء من الله تعالى **وَهُوَ مَعَهُمْ**
لا يخفى عليه سرهم ولا طريق معه الا ترك ما يستقبحه ويواخذ عليه **إِذْ يُبَيِّتُونَ**
اي يزورون ليلا ويتقولون وقدم معنى التبيت في قوله تعالى بيت طائفة **مَا لَا يَرْضَى**
مِنَ الْقَوْلِ قال البغوي ذلك ان قوم طعمة قالوا فيما بينهم نرفع الامر الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانه يسمع قول طعمة ويمينه لانه مسلم ولا يسمع قول اليهودي
لانه كافر فلم يرض الله بذلك القول **وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ**
مُحِيطًا لا يفوت منه شيء **هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ** انتم مبتدا وهؤلاء
منادى بحذف حرف النداء وما بعده خبر المبتدا او يقال هؤلاء خبر مبتدا وقوله
الى آخره جملة مبنية لوقوعها ولاء خبر او صلة عند من يجعله موصولا **جَادَلْتُمْ**
عَنْهُمْ يعني عن ابن
ابيرق واشاله وقومه والمجادلة شدة المخاصمة من الجدل وهو شدة الفتل وهو يريد فتل الخصم
عن مذهبه بطريق الحجاج وقيل الجدال من الجدالة بمعنى الارض فكان كل واحد من
الخصمين يريد القاء صاحبه على الارض **فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يُجَادِلُ**
اللَّهَ عَنْهُمْ يعني لا احد يجادل الله عن اشال ابن ابيرق اذا اراد تعذيبهم

نسخه
اصحابه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
شيء كما اجمعوا على ترك
وهذا اسنده صحيح ولا
يجوز انهم اجمعوا على خلاف
ما ثبت قولهم عليه رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
فثبت كون اجماعهم
لعلمهم بنسخ التعليس الذي
من حديث عائشة عند
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي الصبح فيقلس
المعاني وحديث ان مسعود
رفعه عند في الصحيحين
فما هو فيما ذهب اليه
وهو ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم صلى
الا لميقاتها الا صلاتين
صلوة المغرب والعشاء
بجمع وصلى الفجر يومئذ
قبل ميقاتها مع ان كان
بعد الفجر كما ايضا ثبت
البخاري ونحوه في الصحيحين
بنزع الفجر فعلم ان الذي
قبل ميقاتها الذي
اعتاد الاداء فيه
انتهى

يَوْمَ الْقِيٰمَةِ اَمَّ مَنْ يَّكُوْنُ عَلَيْهِمْ وَكِيْلًا ○ محاميا
يحميهم ويدفع عنهم عذاب الله لان من وكل اليه الامر يحافظ عليه وام في مثل هذا الموضع حيث
وقع بعده حرف استفهام مثل ام ماذا كنتم وام كيف ينفع ليست بمتصلة ولا منقطعة بل
هي بمعنى بل ويجوز الحمل على احد معنييه بتاويل وَمَنْ يَّعْمَلْ سُوْٓءًا قبيحا يسوء به غيره
اَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهٗ بما يختص به وقيل المراد بالسوء ما دون الشرك وبالظلم الشرك وقيل
الصغيرة والكبيرة ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللّٰهَ بالتوبة ورد المظالم يَجِدِ اللّٰهَ
غَفُوْرًا لذنوبه رَّحِيْمًا ○ متفضلا عليه فيه حث لابن ابيرق وقومه على التوبة
والاستغفار وَمَنْ يَّكْسِبْ اِثْمًا صغيرا او كبيرا فَاِنَّمَا يَكْسِبُهٗ
عَلٰى نَفْسِهٖ حيث يتضرر به نفسه لا يتعدى وباله الى غيره وَكَانَ اللّٰهُ
عَلِيْمًا بما كسب عبده حَكِيْمًا في مجازاته وَمَنْ يَّكْسِبْ
خَطِيْٓئَةً صغيرة او ما لا عمد فيه اَوْ اِثْمًا كبيرة او ما كان عن عمد
ثُمَّ يَرْمِ بِهٖ بَرِيًّا كما رمى ابن ابيرق لبيدا او زيدا السمين ووحد الضمير
لمكان او فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا اي كذبا يبهت ويتحير به العقول وَ
اِثْمًا ذنبا مُّبِيْنًا ○ ظاهرا بسبب رمي البريء وتبرية النفس الخاطئة وَلَوْلَا
فَضْلُ اللّٰهِ عَلَيْكَ ايها النبي وَرَحْمَتُهٗ اي عصمته ولطفه
من الاطلاع على سرهم لَهَمَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ اي بنو ظفر اَنْ
يُّضِلُّوْكَ في القضاء بالتزوير ويلبسوا عليك الامر حتى تدافع عن ابن ابيرق
والجملة جواب لولا وليس القصد فيه الى نفي تاثيره فيه كانه نزل وجود الهم منزلة العدم
لعدم تاثيره وَمَا يُضِلُّوْنَ اِلَّآ اَنْفُسَهُمْ فان ضرر اضلالهم انما
يعود اليهم وَمَا يَضُرُّوْنَكَ بعصمة الله مِنْ شَيْءٍ منصوب المحل
على المصدرية اي شيئا من الضرر كان مقتضى الظاهر وما اضلوا الا انفسهم وما اضروك
من شيء عدل الى المضارع لحكاية الحال وَاَنْزَلَ اللّٰهُ عَلَيْكَ الْكِتٰبَ
اي القران وَالْحِكْمَةَ اي العلوم الحقة بالوحي الغير المتلو وَعَلَّمَكَ
العلوم بالاسرار والمغيبات قال قتادة علم الله بيان الدنيا والاخرة من حلاله وحرامه وقد
يحتج بذلك على نحو لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ جملة وانزل الله وعلمك جملة حالية بتقدير
متعلق بنفي الضلال ونفي الضرر على سبيل التنازع وَكَانَ فَضْلُ اللّٰهِ
عَلَيْكَ عَظِيْمًا ○ اذ لا فضل اعظم من النبوة والله اعلم لَا خَيْرَ
فِيْ كَثِيْرٍ مِّنْ نَّجْوٰىهُمْ النجوى السر كذا في القاموس وناجيته
ساررته قال في الصحاح اصله ان تخلو به في نجوة من الارض يعني ما ارتفع منها وقيل

اصله من النجاة وهو ان يعاونه على ما فيه خلاصه قال البغوي النجوى هو الاسرار في التدبير وقيل النجوى ما ينفرد بتدبيره قوم سرا كان او جهارا ويؤيده قوله تعالى واسروا النجوى ومعنى الاية لا خير في كثير مما يذوب به منهم وجاز ان يكون المصدر بمعنى الفاعل والمراد به الرجال المتناجون كما في قوله تعالى واذ هم نجوى والضمير المجرور عائد الى قوم ابن ابيرق الذين يستخفون من الناس اذ هم يبيتون ما لا يرضى من القول وقال مجاهد الاية عامة في حق جميع الناس فعلى تقدير عوده الى قوم ابن ابيرق قوله تعالى **إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ** الاستثناء منقطع لان من امر بصدقة غير داخلين فيهم وعلى تقدير عود الضمير الى جميع الناس استثناء متصل من الضمير المذكور وقيل هذا استثناء من قوله كثير من نجويهم فان كان النجوى بمعنى الفاعل فلا خفاء فيه وان كان بمعنى المصدر يقدر المضاف في المستثنى يعني لا خير في كثير من نجويهم الا نجوى من امر بصدقة ويرد عليه ان هذا الاستثناء لا يجوز لانه مثل جاءني كثير من الرجال الا زيد لعدم الجزم بدخول زيد في كثير ولا في خروجه فلا يصح المتصل ولا المنقطع واجيب بان المراد لا خير في كثير من نجوى واحد منهم الا نجوى من امر وهذا الجواب لا يتاتى اذا كان النجوى بمعنى المتناجي اذ لا يقتضي لان يقال لا خير في كثير من متناجي كل واحد منهم والظاهر ان الا ههنا بمعنى غير صفة كما في قوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا **أَوْ مَعْرُوفٍ** اي ما يعرف حسنها شرعا من اعمال البر قيل المراد الفرض واعانة الملهوف وصدقة التطوع وما يصدقه الزكوة المفروضة **أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ** عطف على معروف تخصيص بعد تعميم لمزيد الاهتمام او يقال قد يباح لاجل الاصلاح بين الناس ما ليس بمعروف في غيره كالكذب عن ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط وكانت من المهاجرات الاول قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ليس بالكذاب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا متفق عليه وعن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصدقة والصلوة قال قلنا بلى قال اصلاح ذات البين وافساد ذات البين هي الحالقة رواه ابو داود والترمذي وقال هذا حديث صحيح وعن اسماء بنت يزيد قالت قال رسول الله عليه واله واله وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث كذب الرجل امراته ليرضيها والكذب في الحرب والكذب ليصلح بين الناس رواه احمد والترمذي **وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ** اي الامر باحد هذه الاشياء او احد هذه الاشياء المذكورة يعني الصدقة واختيه والظاهر هو الاول واختار البيضاوي الثاني وقال بني الكلام على الامر ورتب الجزاء على الفعل ليدل على انه لما دخل الامر في زمرة الخيرين كان الفاعل ادخل منهم وان العمدة والغرض هو الفعل والامر وصلة **ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ** قيد الفعل به لان من فعل رياء او سمعة لم يستحق الاجر انما الاعمال بالنيات متفق عليه من حديث عمر مرفوعا **فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ** قرا حمزة

عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وارشادك الرجل في ارض الضلال لك صدقة وبصرك للرجل الردي البصر لك صدقة واماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة وافراغك من دلوك في دلو اخيك لك صدقة ١٢ ترمذي ١٢

عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ايها الناس ما يحملكم على ان تتابعوا على الكذب كتتابع الفراش في النار الكذب كله على ابن ادم حرام الا في ثلث خصال رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين مسلمين ليصلح بينهما اخرجه الترمذي ١٢ تفسير الموصلي

وابو عمرو بالياء على الغيبة والباقون بالتاء على الخطاب **اجرا عظيما** ○
يستحقر في جنبه اغراض الدنيا روى الشيخان في الصحيحين واحمد عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم ولما ذكر الله سبحانه جزاء المستثنين الخيار عقبه جزاء من بقوا بعد الدنيا
من الشرار فقال **ومن يشاقق** اي يخالف مشتق من الشق كان كلا من المتخالفين
في شق غير شق الاخر **الرسول من بعد ما تبين له الهدى**
اي بعد ما ثبت عنده بدليل قطعي وظهر ما حكم به الرسول صلى الله عليه واله وسلم قيد بهذا احترازا
عمن خالف الرسول صلى الله عليه واله وسلم ولم يبلغه الخبر بما حكم به الرسول او بلغه بطريق اتهم
بعض رواته او اخطاء المجتهد في فهم مراده بعد بذل الجهد وقيل معنى خالف الرسول انه
ارتد عن الدين بعد ظهور التوحيد وصدق الرسول بالمعجزات كما حكي عن طعمة **ويتبع
غير سبيل المؤمنين** اي غير ما هم عليه اجمعون من اعتقاد او عمل ولا
باس بمخالفة البعض اذا وافى البعض لقوله عليه السلام اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
نوله ما تولى اي نجعله في الدنيا واليا لما تولى من الضلال ونخلي بينه وبين ما اختاره
من الكفر وقيل معناه نكله في الاخرة الى ما اتكل عليه في الدنيا كما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري وعن عبد الله بن عمرو بن العاص في حديث طويل قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
اذا كان يوم القيمة اذن مؤذن ليتبع كل امة ما كانت تعبد فلا يبقى احد كان يعبد غير الله
من الاصنام والانصاب الا يتساقطون في النار **ونصله جهنم وساءت مصيرا** ○ جهنم او التولية عن الحق قال البغوي نزلت هذه الاية
في طعمة بن ابيرق وذلك انه لما ظهرت عليه السرقة خاف على نفسه من قطع اليد والفضيحة
هرب الى مكة وارتد عن الدين فقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول الاية وهذه الاية دليل على حرمة
مخالفة الاجماع لانه تعالى رتب الوعيد على مشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين ولا وجه لكون احدهما
سببا له دون الاخر والا لغا ذكر الاخر ولا لكون مجموعهما سببا لان المشاقة محرمة بانفرادها
بالنصوص القطعية فظهر ان كل واحد منهما سبب للوعيد فثبت ان اتباع غير سبيلهم محرم
فثبت ان اتباع سبيلهم واجب لان الانسان لا محالة سالك سبيلا روى البيهقي والترمذي
عن ابن عمر وعن ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لا يجمع الله هذه الامة
على الضلالة ابدا ويد الله على الجماعة ومن شذ شذ في النار والله اعلم قال البغوي روى
ان طعمة بن ابيرق نزل على رجل من بني سليم من اهل مكة يقال له الحجاج بن علاط فنقب
بيته فسقط عليه حجر فلم يستطع ان يدخله ولا ان يخرج حتى اصبح فاخذ ليقتل فقال بعضهم
دعوه فانه قد لجا اليكم فتركوه فاخرجوه من مكة فخرج مع تجار من قضاعة نحو الشام فنزلوا منزلا
فسرق بعض متاعهم فهرب فطلبوه فاخذوه ورموه بالحجارة حتى قتلوه فصار قبره تلك الحجارة

وقيل انه ركب سفينة الى جدة فسرق فيها ليسا فيه دنانير فاخذ فالقى في البحر وقيل انه نزل في حي من بني سليم فكان يعبد صنامهم الى ان مات فانزل الله تعالى فيه **إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ** من الصغائر والكبائر بالتوبة وبلا توبة **لِمَنْ يَشَاءُ** مغفرته **وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ** في وجوب الوجود وتاصله او في العبادة شيئا **فَقَدْ ضَلَّ** عن سبيل الحق **ضَلَالًا بَعِيدًا** ○ لا يمكن وصوله الى النجاة والمغفرة

وقال المروي قال الضحاك عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هذه الاية السابقة نزلت في شيخ من الاعراب جاء الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال يا نبي الله اني شيخ منهمك في الذنوب الا اني لم اشرك بالله شيئا منذ عرفته وامنت به ولم اتخذ من دونه وليا وقد اقترفت المعاصي جرأة على الله وما توهمت اني اعجز الله هربا واني لنادم تائب مستغفر فما ذا حالي وكذا اخرج الثعلبي عنه والله اعلم قال البغوي ونزل في ابطال كلمة قولهم **إِنْ يَدْعُونَ** اي ما يعبدون قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الدعاء هو العبادة ثم قال وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه احمد واصحاب السنن الاربعة ولان من عبد شيئا دعاه ليحقق مسماه **مِنْ دُونِهِ** تعالى **إِلَّا إِنَاثًا** قال اكثر المفسرين معناه الا اوثانا وانما سميت بالاناث اما لان العرب كانوا يذمونها انانا ويسمونها باسماء الاناث اللات والعزى ومناة ونحوها ويقولون ربتي فلان وانثى بني فلان وروى عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابن المنذر وابن ابي حاتم عن ابي بن كعب انه قال الا انانا قال مع صنم جنية واما لانه لا حقيقة لها الا اسمائها قال الله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم اثانا باعتبار تانيث اسمائها وانما لانها كانت جمادات والاناث يطلق على الجمادات لغة في القاموس الاناث جمع الانثى كالانانى والموات كالشجر والحجر وصغار النجوم فهذا اطلاق لغوي اصلي من غير تجوز كما قيل في كتب النحو الصفيرة الالف والتاء تدلان على الجماعة تغليبا للعقلاء في الاصل يقال سفن جاريات ونخل باسقات وهبرت الايام ليالي وانما جعل ضمير جماعة النساء بها لتنزيلهن منزلة غير العقلاء لنقصانهن عقلهن وقال الحسن وقتادة الا انانا اي مواتا لا روح فيه سماها انانا لانها تخبر عن الموات كما تخبر عن الاناث اولان الاناث ادون الجنسين كما ان الموات ارذل من الحيوان وعلى هذين الوجهين الاطلاق مجازي وقرا ابن عباس الا اثنا جمع الاوثان جمع وثن قلبت الواو همزة وقال الضحاك اراد بالاناث الملئكة فانهم كانوا يقولون الملئكة بنات الله قال الله تعالى وجعلوا الملئكة الذين هم عباد الرحمن اناثا **وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا** وذلك انهم كان في كل حي من احياء العرب شيطانة يعبدونها **لَعَنَهُ اللَّهُ** اي المسيد الذي لا يعلق بخير واصل الرجيم الملعون

ومنه صرح ممرد وغلام امرد والمراد ههنا العاتي الخارج عن طاعة الله تعالى **لَعَنَهُ اللَّهُ** صفة ثانية للشيطان **وَقَالَ** عطف على لعن اي شيطانا مريدا جامعا بين لعنة الله وقوله القول الدال على قرط عداوته للناس والتوصيف بهذا القول يدل على ان المراد بالشيطان ابليس فانه اذا ابى عن سجود ادم ولعن الله قال وعزتك لاغوينهم اجمعين ما دامت الارواح فيهم كذا في الصحيح من الحديث وهو المعنى من قوله تعالى **لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ○ اي مقدرا فعلي قال اخذ من كل الف تسعمائة وتسعا وتسعين الى النار وواحدا الى الجنة قلت لكن ورد في حديث بعث النار او المعنى نصيبا مقطوعا عمن عداه بمعنى مما عداه فيه مما تمتاز من المخلصين لا **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ** عن الحق بالقاء الوسوسة في قلوبهم وتزيين الشهوات عندهم فنسبة الاضلال اليه انما هو بالمجاز عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله وليته متفق عليه **وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ** الاماني الباطلة ان لا بعث ولا عذاب وطول الحيوة وادراك الاخرة مع ارتكاب المعاصي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم متفق عليه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان للشيطان لمة بابن ادم وللملك لمة فاما لمة الشيطان فايعاد بالشر وتكذيب بالحق واما لمة الملك فايعاد بالخير وتصديق بالحق فمن وجد ذلك فليعلم انه من الله فليحمد الله ومن وجد الاخرى فليستعذ بالله من الشيطان الشيطان يعدكم الفقر ويامركم بالفحشاء رواه الترمذي وقال حديث غريب **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ** البتك القطع والشق والتبتيك للتكثير والتكرير اي ليقطعن ويشقن **آذَانَ الْأَنْعَامِ** وهي عبارة عما كانت تفعل بالبحائر قال قتادة والسدي كانوا اذا ينتكون اذانها لطواغيتهم قال في القاموس البحر الشق وشق الاذن ومنه البحيرة كانوا اذا نتجت الناقة عشرة ابطن بحروها اي شقوا اذنها وتركوها تدعى وحرموا لحمها اذا ماتت على اسمائهم واكلها الرجال وفيه اشارة الى تحريم كل ما احل الله وتنقيص كل ما خلق كاملا بالفعل او بالقوة **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ** عن وجهه صورة او صفة ويندرج فيه فقوعين الحامي وخصاء العبيد والوشم والوشر والمثلة واللواطة والسحق وعبادة الشمس والقمر والحجارة لانها ما وضعت لها واستعمال الجوارح والقوى فيما لا يعود على النفس كمالا وتغيير فطرة الله التي هي الاسلام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس

* قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله رواه احمد والشيخان عن ابن مسعود وفي رواية لهما عن ابن عمر لعن الله الواشمة والمستوشمة وفي رواية احمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلعن الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة

* ما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال لا الفين احدا فعل شيئا من هذه الخطة الا جعلته نكالا

الوشم غرز الابرة في البدن ثم يذر عليه النيل او البارود

الوشر تحديد الاسنان

المتنمصات اللواتي يأخذن من شعر الوجه

المتفلجات اللواتي يفرجن بين الاسنان

الواصلة التي تصل شعرها بشعر غيرها

المستوصلة التي تطلب من تفعل ذلك بها

المثلة قطع الانف والاذن

اللواطة ان يأتي الرجل الرجل

السحق ان تأتي المرأة المرأة

جمعاء اي سليمة من العيوب جمعت الاعضاء

جدعاء مقطوعة الانف او الاذن او الشفة

عليها لا تبديل لخلق الله فجاز ان يكون هذا الجعل المخصوص حكاية عما يأتيه الشيطان فعلا فيكون لا يختص هذا القول بابليس لعنه الله سبحانه على ان الشرك ضلال غاية الضلال بان لها يشركون به تعالى جمادات لا تضر ولا تنفع بل هي اسماء سميتموها باسماء الاناث لا حقيقة وبانها لا اشراك طاعة للشيطان المريد المنهمك في الشر الضلال لا يعلق بشيء من الخير والهدى وبانه ملعون لضلالته فلا يستجب سعاده الا اللعن والضلال وبانه في غاية العداوة للانسان والسعي في اهلاكهم فمن الاشراك هذا شانه بعيد من العقل ضلال غايته ضلالا عن عبادة ثم حكم بما هو كالنتيجة لما سبق من البرهان فقال **وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا** ربا يطيعه **مِّن دُونِ اللَّهِ** بايثاره ما يدعوه اليه على امر الله تعالى فيه اشارة الى ان عبادة الله بالاشراك غير مقبول عند الله تعالى بل هو عبادة لغير الله فقط ولا يجتمع عبادة الله تعالى مع عبادة غيره عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الله تعالى انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معي غيري تركته وشركه وفي رواية فانا منه بريء وهو للذي عمله رواه مسلم **فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا** ○ حيث ضيع راس ماله واشترى النار بالجنة **يَعِدُهُمْ** بالخواطر الفاسدة او بلسان اوليائه ما لا ينجز ويحتمل ان يتصور بصورة انسان ويعدهم كما فعل يوم بدر اذ زين لهم الشيطان اعمالهم وقال لا غالب لكم من الناس واني جار لكم فلما تراءت الفئتان نكص على عقبيه الاية **وَيُمَنِّيهِمْ** الاماني الباطلة التي لا ينالونها من طول العمر ونيل الدنيا ونحو ذلك **وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَٰنُ إِلَّا غُرُورًا** ○ باطلا وهو اظهار النفع فيما فيه الضرر واظهار الضرر فيما فيه النفع قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر يعني بالانفاق في سبيل الله وصلة الرحم ويامركم بالفحشاء **أُولَٰئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَلَا يَجِدُونَ عَنْهَا مَحِيصًا** ○ اي مهربا او معربا في القاموس حاص عنه يحيص حيصا ومحيصا عدل وحاد وكلمة عنها حال منه وليس صلة لان اسم مكان او مصدر فلا يعمل فيما قبله **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّٰلِحَٰتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا** اي تحت قصورها وغرفها **الْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا** اي وعد الله وعدا وحق ذلك حقا فالمصدر الاول مؤكد لنفسه لان مضمون الجملة الاولى وعد التي قبلها والثاني مؤكد لغيره ويجوز نصبهما بالموصول بفعل يفسره ما بعده ووعد الله بقوله سندخلهم لانه بمعنى نعدهم ادخالهم الجنة وعدا وحقا على ان حالا من المصدر **وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا** ○ اي لا احد اصدق منه وجملة مؤكدة بليغة في التاكيد والمقصود من الاية معارضة المواعيد الشيطانية الكاذبة لقرنائه بوعد الله

حلية ذي السوار انا غني الله لا من الشرك * ولما خصاء البهائم فلا باس عند ابي حنيفة كذا في الهداية وروى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن الحسن وروى ابن ابي شيبة وابن المنذر عن محمد بن سيرين وابن عمر كما في كنز العمال وروى ابن ابي شيبة والبيهقي وابن المنذر والطبراني عن عمران بن الخطاب ان عمر نهى عن خصاء البهائم وروى ابن ابي شيبة وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن صبر الدرج واخبار البهائم واخبار النحل والبهائم وروى ابن ابي شيبة والطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لعن الله الواشمة والمستوشمة والواصلة والمستوصلة والواشرة والمستوشرة والنامصة والمتنمصة والمغيرات خلق الله فقيل ما شانك تلعن من لعن رسول الله وهو في كتاب الله فقال ومن لا العن من لعنه رسول الله وهو في كتاب الله

الصادق لاوليائه وجاز ان يكون جملة معترضة بالواو وفائدتها التاكيد او معطوفة على محذوف اي صدق الله ومن اصدق من الله وجاز ان يكون عطفا على خالدين بتقدير القول اي وقائلين من اصدق والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قالت اليهود والنصارى لا يدخل الجنة غيرنا وقالت قريش انا لا نبعث فانزل الله تعالى **لَيْسَ** الامر منوطا **بِأَمَانِيِّكُمْ** يا اهل مكة حيث تقولون لا بعث ولا نشور وتقولون هؤلاء الاصنام شفعاؤنا عند الله وتقولون ان كان الامر كما يزعم اصحاب محمد لنكونن خيرا منهم واحسن حالا ويدل على كون الخطاب لاهل مكة سياق الاية وبه قال مجاهد **وَلَا** الامر منوطا **أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ** اليهود والنصارى حيث يقولون نحن ابناء الله واحباؤه ويقولون لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى ولن تمسنا النار الا اياما معدودات بل امر النجاة والثواب وضدهما منوط بالايمان والاعمال الصالحة وضدها ثم فصل الجملة فقال **مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا** من الكفر والمعاصي **يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا** يوصل اليه خيرا **وَلَا نَصِيرًا** ○ يدفع عنه شرا كلمة من عامة شاملة للمؤمن والكافر وان كان سبب النزول خاصا اعني اماني الكفار من اهل مكة واهل الكتاب فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كذا ذكر البغوي قول ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم ان الاية عامة في حق كل عامل وقوله تعالى يجز به مقيد بعدم المغفرة كغيره من ايات الوعيد والجزاء يعم ما يصيبه في الدنيا وما يصيبه في الاخرة ان لم يغفر الله تعالى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب على ذلك في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك متفق عليه وقوله تعالى لا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا لا يدل على ان هذا الحكم خاص بالكفار ولا يضر ذلك بالمؤمنين فان مولاهم الله تعالى كفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا فيغفرهم الله تعالى ان شاء ويشفع لهم الملئكة والانبياء والصالحون باذن الله تعالى ولا يطلبون من دون الله وليا ولا نصيرا واما الكفار فيطلبون الولاية والنصرة مما عبدوها دون الله تعالى فلا يجدونها لهم اولياء ولا انصارا ويدل على عموم هذه الاية المؤمنين والكفار حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزلت هذه الاية من يعمل سوءا يجز به قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يا ابا بكر الا اقرئك اية انزلت علي قال قلت بلى قال فاقرانيها قال ولا اعلم اني وجدت انفصاما في ظهري حتى تمطيت لها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مالك مالك يا ابا بكر فقلت يا رسول الله بابي انت

وزاد النسائي رحمه الله تعالى في اخرى بعد قوله فاجره على الله تعالى ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور وفي اخرى للثلثة والنسائي بايعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم وفي اخرى ان لا ننازع الامر اهله الا ان اثروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله تعالى برهان وعن عوف بن مالك الاشجعي رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم تسعة او ثمانية او سبعة فقال الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فبسطنا ايدينا وقلنا علام نبايعك يا رسول الله قال على ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتصلوا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا وكلمة خفية قال واني ولا تسالوا الناس شيئا فلقد رايت بعض اولئك النفر يسقط سوط احدهم فما يسال احدا يناوله اياه اخرجه مسلم وابو داود تفسير الوصول ١٢

دائما ابدا لم يعمل سوءا او انا المجزيون بكل سوء عملناه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما انت واصحابك المؤمنون فيجزون بذلك في الدنيا حتى تلقوا الله وليست لكم ذنوب واما الاخرون فيجمع ذلك لهم حتى يجزوا يوم القيامة رواه البغوي بسنده والترمذي وعند ابن حميد وابن المنذر واخرجه احمد وابن حبان والحاكم بلفظ قال ابو بكر فمن ينجو مع هذا فقال عليه السلام الم تحزن الم تمرض الم يصبك البلاء قال بلى يا رسول الله قال هو ذلك وروى احمد والبخاري في تاريخه وابو يعلى والبيهقي نحوه عن عائشة وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت هذه الاية شقت على المسلمين وقالوا يا رسول الله واينا لم يعمل سوءا عينك فكيف الجزاء قال ما يكون في الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزي بالسيئة لقصت واحدة من عشر وبقيت له تسع حسنات ويل لمن غلبت احاده اعشاره واما ما كان جزاء في الاخرة فيقابل من حسناته وسياته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر في الفضل فيعطى الجزاء في الجنة فيوفى كل ذي فضل فضله والله اعلم قلت ما ذكرنا تخريج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في سبب نزول قوله تعالى ليس بامانيكم هو الظاهر من حيث الرواية والدراية ولكن روي له سبب اخر ايضا اخرجه ابن جرير عن مسروق مرسلا ونحوه عن قتادة والضحاك والسدي وعن ابن عباس من طريق العوفي ان قوله تعالى ليس بامانيكم ولا اماني اهل الكتاب نزلت في تفاخر النصارى واهل الاسلام وفي لفظ تفاخر اهل الاديان جلس ناس من اليهود وناس من النصارى وناس من المسلمين فقال هؤلاء نحن افضل وقال هؤلاء نحن افضل قال البغوي قال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن امنا بالله منكم وقال المسلمون نبينا خاتم الانبياء وكتابنا يقضي على الكتب وقد امنا بكتابكم ولم تؤمنوا بكتابنا فنحن اولى وعلى هذا الخطاب في ليس بامانيكم مع المؤمنين ولاحفاء حينئذ في عموم قوله تعالى من يعمل سوءا واخرج ابن جرير ايضا عن مسروق وكذا ذكر البغوي عن الاعمش عن ابن الضحى عنه انه قال لما نزلت ليس بامانيكم ولا امانى اهل الكتاب قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء ونزلت هذه الاية **وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ** يعني بعضا وشيئا منها بدليل قوله تعالى من يعمل مثقال ذرة خيرا يره **مِنْ ذَكَرٍ اَوْ اُنْثٰى** في موضع الحال من المستكن في يعمل ومن لتبيين الابهام او في موضع الحال من الصالحات اي كائنة من ذكر او انثى ومن للابتداء او على التاويلين فيه تاكيد لشمول الحكم في من يعمل قال بعضهم الانا ضل في تبيين العامل بالمذكر والانثى توبيخ للمشركين في اهمالهم اياهم **وَهُوَ مُؤْمِنٌ** حال من المستكن في يعمل قيد جزاء الحسنات بشرط الايمان ولم يقيد جزاء السيات بشرط الكفر لان كل سيئة صغيرة كانت او كبيرة غير مرضية لله منهية فاتيانها يقتضي العقاب ان لم يتداركه المغفرة ولذلك عم الوعيد على السيات للفريقين المؤمنين والكفار واما الحسنات فلا يعتد بشيء منها ما لم يقترن بالايمان لان اعمال الكفار ليست خالصة لله تعالى وتاليس

اخرج ابن ابي شيبة واحمد والبخاري ومسلم عن ابي هريرة وابي سعيد رضي الله عنهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما يصيب المؤمن من نصب ولا وصب ولا سقم ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سياته وفي الصحيحين عن عائشة وغيرها عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ابي الدنيا والبيهقي عن بريدة الاسلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يصاب بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها حسنة او حط عنه بها خطيئة * حديث من يعمل سوءا يجز به في الدنيا بنوعيه حتى يلقى الله وليس له ذنوب والكفار كذلك يوم القيامة * حديث من يعمل حسنة فانه يضعف ان شاء الله الى سبعمائة ضعف

الجنة لا يبلغها بشيء من عمله حتى يتبلبه بالبلاء ليبلغه بذلك الدرجة وروى البيهقي عن ابي هريرة رفعه

بخالص له تعالى فهو شرك ومعصية وليست بحسنة فان قيل فعلى هذا لا حاجة الى هذا القيد لان عنوانها بالصالحات يغني عنه فان اعمال الكفار ليست من الصالحات في شيء قلنا نعم لكن قيد بذلك للتصريح ودفع توهم الكفار ان من اعمالهم ما هو حسنة كالنفقات وصلة الارحام ونحو ذلك **فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ** وانكانوا فساقا ماتوا بلا توبة اما بمغفرة ذنوبهم او بعد جزاء سيآتهم قد ابن كثير وابو جعفر وابو عمرو وابو بكر بيدخلون بضم الياء وفتح الخاء على البناء للمفعول ههنا وفي سورة مريم وحم المؤمن وزاد ابو عمرو ويدخلون في سورة فاطر والباقون على البناء للفاعل **وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ○ اي مقدار النقير وهو النقرة التي تكون في ظهر النواة وهذه الاية بعبارة تدل على عدم تفيض ثواب المطيع بالدلالة بالطريق الاولى على عدم الزيادة في عذاب العاصي لان الاذى في زيادة العذاب اشد منه في تفيض الثواب فاذا لم يرض ارحم الراحمين بهذا فكيف يرضى باشد منه وقال البعض الافاضل لترك هذا القيد في قوله تعالى ومن يعمل سوءا وجها اخر وهو ان مقام التهديد الكافر لتنفيره عن الشرك يقتضي تركه هناك ومقام ترغيب المؤمن بالعمل الصالح والمواظبة على الانقياد يقتضي ذكره ههنا قلت وعندي ان معنى قوله تعالى ولا يظلمون نقيرا انه لا ينقص احد من ثواب طاعاته ولا يزاد احد على عقاب سيآته ولما كان قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن شاملا لجميع المؤمنين الصلحاء والفساق لان الفاسق ايضا لا يخلو عن اتيان عمل صالح ادناه شهادة ان لا اله الا الله وهو اعلى شعاب الايمان نفى هذه الاية بشارة للفريقين من المؤمنين المطيعين والعصاة بالامرين جميعا عدم تفيض الثواب وعدم زيادة العذاب واما قوله تعالى ومن يعمل سوءا وان كان شاملا للفريقين المؤمنين والكفار وكان الفساق من المؤمنين داخلين في كلا الايتين لكن لما كان جزاء سيآت الكفار غير متناه لعدم تناهي قبح الكفر بالله فكان زيادة العذاب على سيآت الكفار غير متصور لاستحالة الزيادة على ما لا تناهي له او يقال يجوز الزيادة في عذاب الكفار على سيآتهم قال الله تعالى اذدناهم عذابا فوق العذاب فلذلك لم يذكر هذه الجملة هناك كيلا يكون بشارة للكفار فان قيل الظلم قبيح وانكم في حق الكفار والله سبحانه منزه عن القبايح فكيف يجوز الزيادة على عذاب الكافر قلنا الظلم عبارة عن التصرف في غير ملكه كيف يشاء فلو عذب العالمين بغير جرم لا يكون منه تعالى ظلما وقوله تعالى لا يظلمون نقيرا وان الله ليس بظلام للعبيد مبني على التجوز معناه ان الله سبحانه لا يفعل بالمؤمنين ما لو فعله بهم غيره تعالى يعد ظلما والله اعلم ذكر البغوي عن مسروق انه قال لما نزلت ليس بامانيكم الاية قال اهل الكتاب نحن وانتم سواء فنزلت ومن يعمل من الصالحات كما ذكر سابقا ونزلت ايضا **وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ** يعني اخلص نفسه لله بحيث لا يكون لقلبه تعلقا عليا ولا اجيا بغيره تعالى ويكون نفسه وقلبه منقادا لاوامره تعالى

وقال عامة اهل التفسير الا يتعاقبون في كل سنة ملك بالليل وملك بالنهار واسم الاول رومئيل واسم الثاني دومئيل وروى عن ابي بكر انه لما نزلت الاية قال ابو بكر صديق رضي الله عنه يا رسول الله بعد هذا الظلم فما نعمل قال ما هو الا ما تعلمون قال بعض علمائنا جوز ان يقال عليه السلام عفا الله عنك يا ابا بكر قالت الست تمرض الست تصيبك الاذى قال نعم قال فذلك بما تكسبون وان كان المراد من السوء الكفر لان من يعمل سوء او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والاصح ان السوء الصغائر حتى ان المرض كفارة وجزاء له قوله ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا يدل على ان المؤمنين لا يخلدون في النار لان من يدخل النار لا بد له من ولي ونصير يخلصه من النار

منتهيا عن مناهيه لا يثبت لنفسه ولا لغيره في دائرة الامكان لشيء من الاشياء وجودا متاصلا فضلا من اتخاذه معبودا او موجودا بوجود مستقل بنفسه وفي هذا الاستفهام اشارة الى ان ذلك غاية مبلغ الكمال **وَهُوَ مُحْسِنٌ** اتى بالحسنات تارك للسيات متصف بدوام الحضور والاخلاص قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث سؤال جبرئيل ما الاحسان قال ان تعبد ربك كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك متفق عليه من حديث عمر رضي الله عنه **وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ** خص ابراهيم عليه السلام بالذكر مع ان دين الانبياء كلهم واحد وهو صرف نفسه وجميع اعضائه وقواه ظاهرا وباطنا في مرضات الله تعالى مشتغلا به تعالى معرضا عن غيره تعالى لا التفات بهم على كونه نبيا حقا حميدا في كل دين ولكون دين الاسلام موافقا لشريعة ابراهيم عليه السلام في كثير من انواع الاعمال كالصلوة الى الكعبة والطواف بها ومناسك الحج والختان وحسن الضيافة وغير ذلك من كلمات الله تعالى اياها فاتمهن **حَنِيفًا** حال من ابراهيم او من الملة او من المستكن واتبع يعني مستقيما على الطريق الحق مائلا عن الطرق الباطلة وصف ابراهيم به لانه استقيم على الاسلام واعتزل عن عبادة الاصنام مع ما كان ابوه وقومه عاكفين على عبادتهن **وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا** ○ صديقا صافيا في المحبة والخلة مشتق من الخلال فانه ود تخلل النفس وخالطها وقيل من الخلل فان كل واحد من الخليلين يسد خلل الاخر وقال الزجاج الخليل الذي ليس في محبته خلل ومن الخلل هو الطريق في الرمل فانهما يتوافقان في الطريق او من الخلة بمعنى الخصلة فانهما يتوافقان في الخصال وقيل هو من الخلة بمعنى الحاجة فان كل واحد من الخليلين يحتاج اليه صاحبه قيل سمي ابراهيم خليلا اي فقيرا الى الله لانه لم يجعل فقره وفاقته الا الى الله تعالى روي عنه عليه الصلوة والسلام انه لما القي في النار جاءه جبرئيل فقال هل لك حاجة قال اما اليك فلا فقال سل ربك قال حسبي عن سؤالي علمه بحالي فان قيل لا يستقيم هذا المعنى فان قوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا يقتضي الخلة من الجانبين ولا يتصور الحاجة من الجانبين قلنا قد عرفت في مبدا الكتاب ان اسماء الله تعالى وصفاته يوخذ باعتبار الغايات دون المبادي فانه تعالى رحمن رحيم وهما مشتقان من الرحمة بمعنى رقة القلب المقتضي للتفضل والاحسان فاطلاقهما عليه سبحانه باعتبار التفضل والاحسان لا باعتبار رقة القلب اذ هو منزه عن القلب ورقته فكذا اطلاق الخلة عليه سبحانه باعتبار صفاته المجتبى المبني على الحاجة في غيره تعالى لا باعتبار الحاجة تعالى عن ذلك علوا كبيرا وقوله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا جملة معترضة لا محل لها من الاعراب وفائدتها التاكيد في وجوب اتباع ملته لان من بلغ من الله منزلة اتخذه الله خليلا كان جديرا بالاتباع قال المجد رضي الله عنه الخليل هو المتبع الذي يغير من المرء عليه اسرار محبته ومحبوبه اخرج عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم في تفاسيرهم عن زيد بن اسلم قال ان اول جبار كان في الارض نمرود وكان الناس

حديث الاحسان ان تعبد ربك كانك تراه الحديث *

فكان يعطي ولا يتوجه الى احد غيره فقط اخرج البيهقي في الشعب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا جبرئيل لم اتخذ الله ابراهيم خليلا قال لاطعامه الطعام يا محمد واخرج ابن المنذر عن ابن ابزى انه سال ابراهيم ملك الموت يا خليل ربي اتخذني ربي خليلا قال بانك تحب ان يعطى ولا ياخذ واخرج ابن ابي الدنيا في قرى الضيف عن ابي هريرة نحوه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واخرج ابن بكار عن نبيه بن وهب قال اوحى الله الى ابراهيم اتخذتك لنفسي

حديث ما القي ابراهيم في النار قال له جبرئيل هل لك حاجة قال اما اليك فلا الحديث *

قال الباري خليلا فجعل فجعلت تجري فقال لها قري فقرت ولم تعد الى مثله *

يخرجون يمتارون من عنده الطعام فخرج ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار معهم من يمتار فاذا مر به
ناس قال من ربكم قالوا انت حتى مر ابراهيم فقال من ربك قال ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي
واميت قال فان الله يأتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر فدده بغير
طعام فرجع ابراهيم الى اهله فمر على كثيب من رمل اعفر فقال لا اهلة من هذا فاتى باهلي طيب
لنفوسهم حين ادخل عليهم فاخذ منه فاتى اهله فوضع اشياء ثم قام فقامت امراته فعجنته فاذا هي
باجود طعام راه احد فصنعت له منه فقربته اليه فكان عندها اهله انه ليس عندهم طعام فقال من
اين هذا قالت من الطعام الذي جئت به فعرف ان الله رزقه فحمد الله واخرج ابن ابي شيبة في المصنف
عن ابي صالح قال انطلق ابراهيم عليه الصلوة والسلام يمتار فلم يقدر على حنطة حمراء فكان اذا زرع منها
شيء خرج سنبله من اصلها الى زرعها ممتلئا كما وذكر البغوي انه قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
كان ابراهيم عليه الصلوة والسلام ابا الضيفان وكان منزله على ظهر الطريق يضيف من مر به من
الناس فاصاب الناس سنة فخرج الى باب ابراهيم عليه الصلوة والسلام يطلبون الطعام وكانت
الميرة له كل سنة من صديق له بمصر فبعث غلمانه بالابل الى الخليل الذي بمصر فقال خليل لغلمانه
لو كان ابراهيم انما يريده لنفسه لاحملنا ذلك له فقد دخل علينا ما دخل على الناس من الشدة فرجع
رسل ابراهيم عليه الصلوة والسلام فمروا ببطحاء فقالوا لو انا حملنا من هذا البطحاء لاترى الناس انا
قد جئنا بميرة فانا نستحي ان نزاحمهم وابلنا فارغة فملا واتلك الغرائر سهلة ثم اتوا ابراهيم فاعلموه و
ساره نائمة فاهتم ابراهيم لمكان الناس ببابه فغلبته عيناه فنام واستيقظت ساره وقد ارتفع النهار
فقالت سبحان الله ما جاء الغلمان قالوا بلى قالت فما جاءك شيء قالوا بلى فقامت الى الغرائر ففتحتها فاذا
هو اجود جواري تكون فامرت النجائين فخبزوا واطعموا الناس فاستيقظ ابراهيم عليه السلام فوجد
ريح الطعام فقال يا ساره من اين هذا قالت من عند خليلك المصري فقال هذا من عند خليلي الله
قال فمنذ اتخذ الله ابراهيم * فائدة * ولما كان نبينا سيد الانبياء
صلى الله عليه واله وسلم ارفع درجة من مقام الخلة حيث كان مستقر اني مقام المحبوبية الصرفة كان
مروره صلى الله عليه واله وسلم على مقام الخلة كما بد سبيل سمي نفسه لذلك العبد والمرور خليلا
حيث قال لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله
صاحبكم خليلا رواه مسلم من حديث ابن مسعود وقال لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر
خليلا متفق عليه من حديث ابي سعيد الخدري وقال الا وصاحبكم خليل الله رواه الترمذي
عن ابي هريرة واخرج الحاكم وصححه عن جندب انه سمع النبي صلى الله عليه واله وسلم
يقول قبل ان يتوفى ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا واخرج الطبراني عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وان
صاحبكم خليل الله وان محمدا حبيب بني ادم يوم القيمة ثم قد اعسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا

لكن لاجل عدم استقراره في هذا المقام لعلو شانه وعدم اقتضاء المحبوبية بعد ما ارتفع عن هذا المقام غير انه كان طالبا لحصول ذلك المقام بالتفصيل لبعض اتباعه حتى يكون ذلك التفصيل معدودا في كمال بناء على ان كمالات الاتباع نبذ من كمال المتبوع قال العلماء من اهل السنة بالاجماع في كتب اصول الدين كرامات الاولياء معجزات لنبيه وقال عليه الصلوة والسلام من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شيء وقال عليه الصلوة والسلام الدال على الخير كفاعله ويرشدك ما روينا ان اعمال الامة وكمالاتهم داخلة في اعمال النبي عليه الصلوة والسلام وكماله ولطلب ذلك التفصيل له ولاتباعه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلوة المأثورة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فاستجاب الله تعالى هذا الدعاء واعطى بعد الف سنة ذلك للمجدد رضي الله عنه فاستقر في مقام الخلة واتصف بتفصيله ولم يتيسر ذلك قبله رضي الله عنه لاحد اما لرفعة شان بعض السابقين من اكابر الصحابة وائمة اهل البيت الذين رسخوا في مقام المحبوبية الصرفة بتبعية النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما لعدم وصولهم الى تلك المقام ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل امتي كمثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره او كحديقة اطعم فوجا منها عاما وفوجا منها عاما لعل آخرها فوجا هي اعرضها عرضا واعمقها عمقا واحسنها حسنا رواه رزين من حديث جعفر بن محمد وهذا امر ثبت بالكشف الصحيح ولا علينا لو انكره احد وانما كلامنا مع من يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هدى الله واولئك اولوا الالباب وانما ذكرت هذا الكلام لان بعض قاصري الافهام كانوا يعترضون على كلام المجدد رضي الله عنه في هذا المقال ويزعمونه مستحيلا وكفرا والانسان عدو لما جهل ذكرنا لك اتضح ان هذا القول دعوى امر ممكن يقتضي الحسن الظن بالاكابر قبوله او السكوت عنه وكان من الناس من يقول لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم فقال الله تعالى اهم يقسمون رحمة ربك وكان من الناس من يقول انزل عليه الذكر من بيننا بل هو كذاب اشر قال الله تعالى سيعلمون غدا من الكذاب الاشر ولا يلزم من رسوخ بعض اكابر الصحابة وائمة اهل البيت في مقام المحبوبية الصرفة فضلهم على ابراهيم عليه السلام لان وصول الصحابة والائمة الى مقام المحبوبية كان بالتبعية والوراثة وما كان لابراهيم عليه السلام كان بالاصالة وشتان ما بينهما وما ذكرنا من استقرار المجدد رضي الله عنه في مقام الخلة لا ينافي ترقياته من ذلك المقام وسيره وعبوره بالتبعية والوراثة الى مقام المحبوبية الصرفة فان السير والعبور غير الاستقرار والمقام والله اعلم **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوَاتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** خلقا وملكا تقديم الظرف لقصد الحصر يعني ليس لاحد غيره تعالى دخل في خلق شيء من الممكنات وملكه وانما خص ذكر ما في السموات وما في الارض لظهورها وهذه الجملة متصلة بقوله تعالى ومن احسن دينا ممن اسلم وجهه لله تعليل له يعني اذا كان جميع الاشياء خالصا لله تعالى فالواجب على كل احد تخليص وجهه لله تعالى او هي متصلة بقوله تعالى

واتخذ الله ابراهيم خليلا يعني انه له تعالى ما في السموات وما في الارض يختار منها ما يشاء ومن يشاء وهي متصلة بذكر الاعمال مقررة بوجوب طاعته على اهل السموات والارض وكمال قدرته على مجازاتهم على الاعمال **وَكَانَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ مُّحِيطًا** احاطة لا كيف لها يعني ليس شيء من الاشياء مستقلا بنفسه بل كل شيء موجود بوجوده محتاج اليه في ذاته وصفاته وافعاله مشمول بعواطفه وافضاله فلا يجوز لاحد الا ان يسلم وجهه خالصا له وقيل محيط احاطة علم وقدرة فيجازيهم على حسب اعمالهم ان خيرا فخير وان شرا فشر والله اعلم اخرج الحاكم في المستدرك عن ابن عباس قال كان اهل الجاهلية لا يورثون المولود حتى يكبر ولا يورثون المرأة فلما كان الاسلام قال الله تعالى **وَيَسْتَفْتُونَكَ** اي يستخبرونك في الصحاح الفتوى الجواب عما يشكل من الاحكام **فِي النِّسَاءِ** اخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال كان الرجل الذي قد بلغ لا يورث الصغير ولا المرأة شيئا فلما نزلت المواريث في سورة النساء شق ذلك على الناس وقالوا يرث الصغير والمرأة كما يرث الرجل فسألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله تعالى هذه الآية وكذا اخرج عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس نزلت هذه الآية في بنات ام كحة وميراثهن عن ابيهن وقد مضت القصة في اول السورة وروى البخاري عن عائشة في هذه الآية قال هو الرجل يكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها قد شركته في ماله فيعضلها قال البغوي فيرغب عنها ان يتزوجها لدمامتها ويكره ان يزوج غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها حتى تموت فيرثها فنهاهم الله عن ذلك وفي رواية عنها قالت هي اليتيمة في حجر الرجل وهو وليها فيرغب في نكاحها اذا كانت ذات جمال ومال باقل من سنة صداقها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركها **قُلِ** يا محمد **اللّٰهُ يُفْتِيكُمْ** يبين لكم حكم **فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ** الموصول معطوف على اسم الله وضميره المستكن في يفتيكم وجاز للفصل يعني يفتيكم الله فيهن ويفتيكم فيهن كتابة يعني آية الميراث او قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ونحو ذلك وجاز ان يكون الجملة معترضة لتعظيم المتلو عليهم على ان الموصول مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويجوز ان ينصب الموصول بفعل محذوف على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او بخفض على القسم كانه قيل واقسم بما يتلى عليكم **فِي يَتَامَى النِّسَاءِ** متعلق بيتلى ان عطف الموصول على ما قبله او كان الموصول منصوبا او مجرورا اي يتلى عليكم في شأنهن والا فبدل من فيهن او صلة اخرى ليفتيكم على معنى يفتيكم فيهن بسبب يتامى النساء كما في قوله تعالى دخلت امرأة النار في هرة والاضافة بيانية لان المضاف اليه جنس المضاف **الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ** اي ما فرض من الميراث والصداق وغير ذلك **وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ** يعني في ان تنكحوهن

اخرج القاضي اسمعيل في احكام القرآن عن عبد الملك بن محمد بن خدم ان عمرة بنت حزم كانت تحت سعد بن الربيع فقتل بها عنها باحد وكانت له منها ابنة فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطلب ميراث ابيها ففيما اذا كن نزلت ويستفتونك في النساء منه ١٢

اذ سبب نزوله ان عيينة بن حصين اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اخبرنا انك تعطي الابنة النصف والاخت النصف والاخت النصف وانما كنا نورث ويحرز القتال الغنيمة فقال عليه الصلوة والسلام كذلك امرأته ١٢ بيضاوي ١٢

عطف على اسم الله او ضميره المستكن في يفتيكم ... للفصل فيكون ... الى الله ... من ... ونحوه ... باعتبارين مختلفين ونظيره ... زيد عطاؤه او استئناف معترض لتعظيم المتلو عليهم على ان ما يتلى عليكم مبتدأ وفي الكتاب خبره والمراد به اللوح المحفوظ ويجوز ان ينتصب على معنى ويبين لكم ما يتلى عليكم او يخفض على القسم كانه قيل اقسم بما يتلى عليكم في الكتاب ولا يجوز عطفه على المجرور لاختلاله لفظا ومعنى ١٢ بيضاوي

اذا كن جميلات او عن ان تنكحوهن اذا كن ذميمات وروى ابن المنذر عن الحسن وابن سيرين في هذه الآية قال احدهما ان يرغبوا فيهن وقال الآخران ترغبوا عنهن واخرج ابن ابي شيبة عن الحسن ان يرغبوا عنهن والواو اما للعطف او للحال **وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ** عطف على يتامى النساء فانهم كانوا لا يورثونهم كما ذكرنا ويأكلون اموالهم اي ما يتلى عليكم في اليتامى وذلك قوله تعالى والوا اليتامى اموالهم **وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ** بالعدل في ميراثهم واموالهم ايضا عطف على يتامى النساء يعني يتلى عليكم في ان تقوموا لليتامى بالقسط هذا اذا جعل في يتامى النساء متعلقا بيتلى وان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز نصبها ان تقوموا باضمار فعل اي ويأمركم ايها الائمة او ايها الاولياء ان تقوموا لليتامى بالعدل والانصاف **وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ** في حق النساء واليتامى وغيرهن **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا** فيثيبكم عليه ٣ في البخاري وابو داود والحاكم عن عائشة والترمذي مثله عن ابن عباس انه فرقت سودة ان يفارقها النبي صلى الله عليه وسلم فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اسنت فقالت يوما عائشة فنزل الله تعالى **وَإِنِ امْرَأَةٌ** مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده اي **خَافَتْ** وجاز ان يكون خبر مقدم والمقدر كانت تقديرها وان كانت امرأة خافت يعني توقعت **مِنْ بَعْلِهَا** كرها بعني **نُشُوزًا** اي ترفعا عن صحبتها كراهة لها يعني خافت ان يطلقها لما ظهر لها ذلك بالامارات **أَوْ إِعْرَاضًا** بوجهه عنها ان تقل محالستها ومحادثتها ويمنعها عن حقوقها وهي تريد ان لا يطلقها **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ٤ اصله ان يتصالحا ابدلت التاء صادا وادغمت كذا قرأ اكثرهم وقرأ الكوفيون يصلحا بضم الياء وسكون الصاد من اصلح **بَيْنَهُمَا** بان تحط المرأة بعض المهر او كله او النفقة او تهب بعضها من القسم او تهب له شيئا تستميله به اليها قال النخعي يقول الزوج انك قد دخلت في السن واني اريد ان اتزوج امرأة شابة جميلة او ثرها عليك في القسم ليلا ونهارا فان رضيت بهذا واقمت وان كرهت خليت سبيلك فان رضيت كانت هي المحسنة ولا تجبر على ذلك وان لم ترض بذلك حقها كان على الزوج ان يوفيها حقها من القسم والنفقة او يسرحها باحسان فان امسكها ورضيا حقها مع كراهته فهو المحسن وقال مقاتل بن حيان هو ان الرجل تكون تحته المرأة الكبيرة فيتزوج عليها الشابة فيقول للكبيرة اعطيك من مالي نصيبا على ان اقسم لهذه الشابة اكثر مما اقسم لك فترضى بذلك فاصطلحا عليه فان ابت ان ترضى فعليه ان يعدل بينهما في القسم وعن علي رضي الله عنه في هذه الآية قال تكون المرأة عند الرجل فتمتنع عينه عنها من دمامة او كبر فتكره المرأة فارقها فان اعطته من مالها فهو له حل وفي كلمة بينهما اشارة الى ان الاجنب ان يتصالحا من غير مداخلة ثالث لئلا يطلع غيرهما على ما بينهما مما يعاب **صُلْحًا** منصوب على المصدرية والمفعول به بينهما او هو محذوف قيل انما يتم نصبه على المصدرية لو جاء الصلح

٤ وان اعطته من اياها فهو حل ل ٣

١ ايضا عطف عليه اي ويفتيكم او يتلى في ان تقوموا اهل الجاهلية كانوا لا يورثون النساء ولا الصغار فان جعلته بدلا فالوجه نصبها عطفا على موضع فيهن ويجوز ان ينصب وان تقوموا بأنه فعل اي ويأمركم ان تقوموا وهو خطاب للاولياء والاوصياء ان يقوموا لهم بحقوقهم او للقوامين بامر اليتامى ان يقوموا في شأنهم ٢ ايضا اي ويفتيكم ايضا في ان يصلحا بان يحط اي يصلح بعض المهر او القسم او تهب شيئا تستميله وقرأ الكوفيون ان يصلحا من اصلح وهو اصلح من اصالح وهما لغتان

* حديث خولة بنت حكيم سودة لم ترد في شيء من الذي صلى الله عليه وسلم ولا في شيء من كتب الحديث التي وقفت عليها *

بمعنى الاصلاح والتصالح قلنا كون الصلح فرد الاصلاح يكفي في جعله مصدرا على انه جاز ان يكون المصدر من غير بابه كما في قوله تعالى انبتكم الله نباتا وعلى القراءة الثانية جاز ان ينتصب صلحا على المفعول به على ارادة ان يوقعا بينهما صلحا خاليا عن الفساد ويستفاد من هذه الاية بالدلالة انه لو خاف الرجل نشوز المراة لاجناح عليهما في الاصلاح ايضا ويحتمل ان يجعل هذا الحكم تحت قوله تعالى **والصلح خير** من الفرقة او من الخصومة او من سوء المعاشرة او المعنى الصلح خير من الخيرات يعني من جملتها كما ان الخصومة شر من جملة الشرور وهذه الجملة معترضة لدفع توهم الكراهة التي تستفاد من قوله لاجناح فانه ينفي الاثم ولان اعطاء المراة شيئا من حقها فشابه الرشوة وهذه الاية والتي بعدها واردة في المصالحة بين الزوجين لدفع الخصومة الواقعة لحقوق النكاح لكن اللفظ عام يشتمل كل صلح واقع بعد دعوى صحيح وذلك على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وصلح مع انكار وكل ذلك جائز عند الائمة الثلثة لاطلاق هذه الاية وقال الشافعي لا يجوز مع الانكار وسكوت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا رواه العالم عن كثير بن عبد الله بن عوف عن ابيه عن جده واجاب الاستدلال ان البدل كان حلالا على الدافع حراما على الاخذ فينقلب الامر ولان المدعي عليه يدفع المال لقطع الخصومة وهذا رشوة قال الائمة الثلثة هذا الحديث حجة لنا لا علينا لاطلاق قوله صلى الله عليه وآله وسلم الا صلحا احل حراما او حرم حلالا بعينه كالخمر او حرم حلالا بعينه كما ان الصلح امراة على ان لا يطاء ضرتها لا تدري ان الرجل اذا اراد ان يطلق امراته والمراة صالحت على ان لا تطلقها وتترك قسمها لضرتها جاز اجماعا حيث اسقطت حقها مع ان ترجيح بعض النساء في القسم كان حراما ثم صار حلالا بعد رضائها والصلح بعد السكوت او الانكار صلح بعد دعوى صحيح فيقتضي جوازه لان المدعي ياخذ عوضا عن حقه في زعمه وهذا مشروع والمدعي عليه يدفع لدفع الخصومة عن نفسه وهذا مشروع ايضا ذا المال وقاية للانفس ودفع الرشوة لدفع الظلم امر جائز غير ان من علم ان عليه حقا للمدعي ولم يقر له فجحد المدعي عن اثبات حقه فصالح على بعض حقه لا يحل للمدعي عليه ذلك عند الله تعالى اجماعا لانه هضم الحق وان لم يعلم ذلك وادعى عليه فالصلح جائز عند الثلثة ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى

* مسئلة * فان وقع الصلح عن اقرار اعتبر فيما يعتبر في البياعات ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة ويرد بالعيب ويثبت فيه خيار الرؤية والشرط ويفسد بجهالة البدل لاجهالة المصالح عنه لانه يسقط فلا يفضي الى المنازعة ويشترط القدرة على تسليم البدل وان وقع عن مال بمنافع يعتبر بالاجارة فيشترط التوقيت فيها ويبطل الصلح بموت احدهما في المدة

* مسئلة * والصلح عن السكوت والانكار في حق المدعي عليه لافتداء اليمين وفي حق المدعي بمعنى المعاوضة فان صالح عن دار لا يجب فيها الشفعة بخلاف ما اذا صالح على دار

* مسئلة * ولو ادعى دارا فصالح على قطعة منها لم يصح الصلح لان ما قبضه من عين حقه وهو على ادعواه في الباقي

الا ان يزيد درهما في بدل الصلح او يلحق به ذكر البراءة عن دعوى الباقي * مسئلة
ويصح الصلح عن جناية العمد والخطا لانه حق من الحقوق وقد قال الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان وعن دعوى النكاح من الرجال فكان دفع المال من جانبها بمنزلة
الخلع وعن دعوى الرق وكان بمنزلة الاعتاق على مال * مسئلة * واذا وقع الصلح
عن دين يحل على انه استوفى بعض حقه واسقط باقيه فمن صالح عن الف جياد حال على خمسمائة زيوف
مؤجل جاز لانه اسقط بعض حقه قدرا ووصفا واجّل الباقي وعن الف زيوف على خمسمائة جياد لم يجز
لان الجياد غير مستحق له وهي دنانير وصفا فصار معاوضة الف بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربوا
ولو صالح عن الدراهم بالدنانير يشترط قبض الدنانير قبل الافتراق لانه صرف والله اعلم واخرج سعيد
بن منصور عن سعيد ابن المسيب ان ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج فكره منها امرا اكبرا
او غيره فاراد طلاقها فقالت لا تطلقني واقسم لي ما بدا لك فانزل الله تعالى وان امرأة خافت الاية وله شواهد
موصولا خرجه الحاكم من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج تزوجها وهي شابة فلما علا
الكبر تزوج عليها امرأة شابة واثر عليها وجفا ابنة محمد بن مسلمة فاتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
فشكت اليه فانزلت هذه الاية واخرج الحاكم عن عائشة قالت نزلت هذه الاية والصلح خير في رجل
كانت تحته امرأة قد ولدت اولادا فاراد ان يستبدل بها فاضته على ان تقر عنده ولا يقسم لها قال
البغوي قال سعيد بن جبير كان لرجل امرأة قد كبر سنه اولاد فاراد ان يطلقها ويتزوج غيرها
قالت لا تطلقني ودعني على ولدي واقسم لي في كل شهرين ان شئت وان شئت فلا تقسم لي فقال ان كان
تصلح على ذلك فهو احب الي فاتى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فذكر له فانزل الله تعالى وان امرأة خافت
واخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير قال جاءت المرأة حين انزلت هذه الاية وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا فقالت اني اريد ان تقسم لي من نفقتك وقد كانت رضيت ان تدعها فلا يطلقها
ولا ما تيها فانزل الله تعالى **وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ** اي جعل الشح حاضرا
مطبوعة عليه لا يغيب عنها ابدا والشح البخل مع الحرص كذا في الصحاح والقاموس يعني الشح
لا يذهب عن احد غالبا فلا تكاد المرأة ان تسمح بالاعراض عنها او التقصير في حقها ولا
الرجل يسمح بان يمسكها ويقوم بحقها على ما ينبغي اذا كرهها او احب غيرها وهذه الجملة ايضا
معترضة كانت الجملة الاولى للترغيب في المصالحة وهذه الجملة لتمهيد العذر في المماكسة
ولكونهما معترضتين اغتفر عدم مجانستهما فان الاولى اسمية والثانية فعلية **وَإِن**
تُحْسِنُوا في المعاشرة اي بحسن الازواج باداء حقوق الزوجات والاقامة معهن
بالعدل ولو مع الكراهة وبحسن الزوجات باداء حقوق الازواج ولو على خلاف ما تشتهي
النفس **وَتَتَّقُوا** النشوز والاعراض وتنقيص الحق **فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا**

والصلح جائز عن
البينة على النفس وعما
في ايديهم وبقي العمل كان
او خطا سواء كان عن
اقرار او انكار او سكوت
اما العمل في النفس
فلقوله تعالى فمن عفي له
من اخيه شيء والاية
قال ابن عباس رضي
الله عنه والضحاك والزهري
نزلت في الصلح
عن دم العمد واما الخطا
في النفس فلان موجبه
المال والصلح عن
جائز لانه نوع
على قدر الدية اذا وقع
الصلح على احد مقاديره
الصلح على الذين
الدية لا يجوز اكثر من الذين
الصلح على الذين من جنسه في دعوى الدين
خلافا لما الصلح عن القود
فيجب بجوز الزيادة
على قدر الدية ولا
على الاقل منها
لان الاقل داخل
في الاكثر

Converted by tiff Combine - unregistered

تَعْمَلُونَ من الاحسان والاضرار خَبِيرًا ○ فيجازيكم عليه اقام كونه عالما باعمالهم مقام اثابته اياهم عليها الذي هو جواب الشرط حقيقة اقامة السبب مقام المسبب وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ايها الناس أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ يعني العدل بين النساء وعدم الميل الى واحدة منهن بوجه من الوجوه مع كونها محبوبة اليه متعذر جدا وتمام العدل ان يسوى بينهن في القسم والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والممالحة والمفاكهة وغيرها وكان رسول صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذه قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك يعني المحبة اخرجه احمد والاربعة وابن حبان والحاكم وصححه من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب السنن الاربعة والدارمي عن عائشة وَلَوْ حَرَصْتُمْ اي بالغتم في تحري ذلك فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يعني فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور في القسم والنفقة اي لا تتبعوا اهواءكم افعالكم فَتَذَرُوهَا اي المرغوبة عنها كَالْمُعَلَّقَةِ وهي التي ليست بمطلقة ولا ذات بعل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل رواه اصحاب السنن الاربعة والدارمي وَإِنْ تُصْلِحُوا ما كنتم تفسدون من امورهن وَتَتَّقُوا فيما يستقبل فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ○ يغفر لكم ما مضى من ميلكم وَإِنْ يَتَفَرَّقَا اي الزوج والزوجة بالطلاق يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا اي كل واحد منهما عن الاخر مِنْ سَعَتِهِ من غناه وقدرته المراة بزوج بامراة اخرى وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا ○ متقنا في افعاله واحكامه * مسئلة * بمقتضى هذه الاية السنة يجب على الزوج التسوية بين نسائه في القسم فان ترك التسوية بينهن في فعل القسم عصى الله تعالى وعليه قضائه للمظلومة والتسوية شرط في البيتوتة دون الجماع لانه يدور على النشاط وليس ذلك في وسعه ولو كانت في نكاحه حرة وامة فللحرة الثلثان من القسم وللامة الثلث بذلك ورد الاثر قال ابن همام قضى به ابو بكر وعلي رضي الله عنهما وبالقضاء عن علي احتج احمد وتضعيف ابن حزم اياه بالمنهال بن عمرو وبابن ابي ليلى ليس بشيء لانهما ثقتان حافظان واذا تزوج جديدة على قديمات فالقديمة والجديدة في القسم سواء عند ابي حنيفة رحمه الله لاطلاق الحديث المذكور وعند الائمة الثلثة يبيت عند الجديدة سبع ليال على التوالي ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فثلاث ليال ثم يسوى بعد ذلك بين الكل ولا يجب قضاء هذه الليالي للقديمات لحديث ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلثا ثم قسم قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه واذا اراد الرجل السفر فعند ابي حنيفة رحمه الله لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر بمن شاء منهن والاولى ان تقرع بينهن فيسافر بمن خرجت قرعتها وعند الشافعي واحمد لا يجوز له الخروج باحد لهن

الا برضاهن او بالقرعة وعن مالك روايتان كالمذهبين فان سافر من غير قرعة ولا تراض وجب
عليه القضاء لهن عند الشافعي واحمد وعند ابي حنيفة ومالك لا يجب احتج الشافعي واحمد بحديث
عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها
خرج بها متفق عليه قال ابو حنيفة كان هذا من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لتطييب قلوبهن
فكان مستحبا ولم يكن واجبا لانه لا حق للمراة عند مسافرة الزوج الا ترى ان له ان لا تستصحب
واحدة منهن اجماعا فكذا له ان يسافر بواحدة منهن ويرد عليه ان تركهن كلهن
لا يستوجب الغيرة والايذاء بخلاف ايثار احد لهن على سائرهن وان رضيت احدى
الزوجات بترك قسمها لصاحبتها جاز لحديث عائشة ان سودة لما كبرت قالت يا رسول الله
قد جعلت يومي منك لعائشة فكان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقسم لعائشة يومين يومها
ويوم سودة متفق عليه ولها ان ترجع في ذلك لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط قال
البغوي قال سليمان بن يسار عن ابن عباس في قوله تعالى لا جناح عليهما ان يصلحا بينهما انه قال
فان صالحته عن بعض حقها من القسم او النفقة فذلك جائز ما رضيت وان انكرت بعد الصلح
فذلك لها ولها حقها * مسئلة * ولا يجوز ترك القسم لاجل المرض الا برضاهن
لحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه
اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عائشة حتى مات
عندها رواه البخاري **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** خلقا
وملكا تنبيه على كمال وسعته وقدرته **وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِيْنَ اُوْتُوا الْكِتَابَ**
اليهود والنصارى ومن قبلهم من الامم والكتاب للجنس **مِنْ قَبْلِكُمْ** متعلق
بوصينا او باوتوا **وَاِيَّاكُمْ** عطف على الذين **اَنِ اتَّقُوا اللّٰهَ** ان مفسرة لوصينا
فانه بمعنى القول وجاز ان يكون مصدرية بحذف حرف الجر والمراد بالتقوى التقوى عن الشرك
بدليل قوله تعالى **وَاِنْ تَكْفُرُوْا** وجاز ان يكون التقوى عبارة عن ترك المعاصي وبالكفر الكفران
بترك طاعته وعدم امتثال اوامره او التقوى عبارة عن وقاية قلبه عن الاشتغال لغير الله
والكفر الاشتغال لغيره وقوله وان تكفروا عطف على وصينا بتقدير القول يعني وقلنا لهم ولكم
ان تكفروا **فَاِنَّ لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** فهو قادر
على عقوبتكم بما يشاء لا منجي عن عقوبته لكم او يقال فان لله ملئكة السموات والارض هم اطوع له
منكم او يقال معناه انه تعالى غني عنكم لا ينتفع بعبادتكم ولا يتضرر بكفركم والنفع والضرر انما
يعود اليكم بامركم دينهاكم تفضلا عليكم وعلى هذا فقوله تعالى **وَكَانَ اللّٰهُ غَنِيًّا**
يغني عن الخلق وطاعتهم كانه بيان وتاكيد لما سبق **حَمِيْدًا** ○ في ذاته حمده الخلق
او لم يحمد **وَلِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ** كرره ثالثا للدلالة

على كونه مستاهلا لان يتوكل عليه فهو تمهيد لقوله تعالى **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا** ○ جاز ان يكون هذا راجعا الى قوله لله ما في السموات كلا من سعته فان ذلك القول يدل على انه تعالى لو كل بكفايتهما وكفى به وكيلا **إِن يَشَأْ** اذهابكم **يُذْهِبْكُمْ** اي يفنيكم **أَيُّهَا النَّاسُ** فانه لا يعجزه مشيته تعالى كافية في اعدامكم **وَيَأْتِ بِآخَرِينَ** اي يوجد قوما اخرين اطوع منكم مكانكم او خلقا اخر مكان الانس **وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ ذَٰلِكَ** الاعدام والايجاد **قَدِيرًا** ○ كامل القدرة لا يعجزه شيء هذه الاية ايضا تقرير لغناه وقدرته وتهديد لمن كفر به وخالف امره اخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة انه لما نزلت هذه الاية ضرب رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على ظهر سلمان وقال انهم قوم هذا فهذه الاية حينئذ بمعنى قوله تعالى ان تتولوا يستبدل قوما غيركم الاية وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه واله وسلم اذ نزلت سورة الجمعة فلما نزلت واخرين منهم لما يلحقوا بهم قيل من هؤلاء يا رسول الله فوضع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يده على سلمان ثم قال لو كان الايمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء وعنه عند الترمذي انه صلى الله عليه واله وسلم تلى وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا امثالكم قالوا من هؤلاء يا رسول الله فضرب على فخذ سلمان ثم قال هذا وقومه ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس وعند الترمذي قال ذكرت الاعاجم عند رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لانا بهم او ببعضهم اوثق مني بكم او ببعضكم قلت لعل في هذه الاحاديث اشارة الى مشايخ ماوراء النهر بهاء الدين النقشبند وامثاله فان هؤلاء الكرام من الاعاجم توطنوا وان كان اكثرهم من ال النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه نسبا قد احيوا سنة النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد ما اميتت ودحضوا البدعة وان كانت حسنة ولنعم ما قال الجامي * شعر * سكه كه در يثرب وبطحا زدند * نوبت آخر بخارا زدند * وايضا الى علماء ماوراء النهر مثل ابي عبد الله البخاري وامثاله من المحدثين والفقهاء والله اعلم **مَّن كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا** كالمرائي بالاعمال والمجاهد لاجل الملك او الغنيمة **فَعِندَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** تقديره فقد خسر او خطا في الطلب اذ عند الله ثواب الدارين فليطلبهما واليقل ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة او ليطلب الاشرف منهما فان من جاهد خالصا لله لم يخطئه الغنيمة وله في الاخرة ما هي في جنبه كالعدم **وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا** ○ عارفا بالاغراض فيجازي كلا على حسب نيته قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه والله اعلم اخرج ابن ابي حاتم عن السدي قال اختصم الى النبي

صلى الله عليه وآله وسلم رجلان غني وفقير فكان صلعم مع الفقير يرى ان الفقير يظلم الغني فانزل الله تعالى
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط بالعين في دلائل
المجد في اقامة العدل مواظبين على القيام به فانه يجب على القاضي التسوية بين الخصمين في
والاقبال عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتلى احدكم بالقضاء
فليساو بينهم في المجلس والاشارة والنظر ولا يرفع صوته على احد الخصمين اكثر من الاخر رواه
احمد عن ابي بكرة رواه في مسند والدارقطني نحوه **شهداء** خبر بعد خبر او حال **لله** تقيمون
شهادتكم خالصا لوجه الله **ولو على أنفسكم** اي ولو كانت الشهادة على نفسه
وهو الاقرار على نفسه **أو الوالدين والأقربين** يعني ولو كانت الشهادة
على والديكم واقربيكم فلا تكتموها وقولوا الحق ولا تحابوا غنيا لغناه ولا ترحموا فقيرا لفقره **إن**
يكن غنيا أو فقيرا فلا تمتنعوا عن الشهادة ولا تجوروا فيها ميلا او ترحما
فالله أولى بهما منكم فلو لم يكن الشهادة عليهما او لهما صلاحا لما شرعت اقيمت عليه
الجواب مقاما وكان حقه اولى به لان المذكور احد الامرين من الغني والفقير بكل اولى لكن ثنى الضمير نظرا الى
ما دل عليه المذكور وهو جنس الغني والفقير او الوجه للعدول عن الظاهر تعميم الاولوية ودفع توهم الاختصاص
باحدهما كذا اذكره الفناري اني ويرد عليه ان الواحد غير متعين فلا توهم قال الرضي الضمير
الراجع الى المذكور الذي عطف بعضه على بعض يجوز فيه ان يوحد الضمير وان يطابق المتعدد وذلك
يدور على القصد قلت جاز ان يكون مرجع الضمير المشهود له والمشهود عليه الذين دل عليهما الكلام
اي مشروعية الشهادة مصلحة لكليهما للمشهود له مصلحة عاجلة وللمشهود عليه مصلحة آجلة كي تقوم ذمته
عن حقوق الناس وجاز ان يكون معنى الاية كونوا شهداء لله تشهدون بواحدانيته وصفات كماله
وحقيقة كتبه ورسله واحكامه ولو كانت الشهادة مضرة على انفسكم او والديكم واقاربكم بان تقتلوا او
اعلموا ان تكن الشاهد غنيا يضر تلك الشهادة غناه او فقيرا يسد شهادته دفع حاجته فالله اولى بهما
من انفسهما وينبغي ان يدعها الله على انفسهما **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا**
اي لان تعدلوا عن الحق او كراهة ان تعدلوا عن العدل او لمخافة ان تعدلوا او لاجل ان تعدلوا اتبعوا الهوى لتكونوا عادلين
وإن تلووا قرا ابن عامر وحمزة وان تلوا بضم اللام واسكان الواو يعني تلوا القيام باداء الشهادة
من الولاية وقيل اصله تلووا كما قرا الجمهور حذفت احدى الواوين تخفيفا والقيت حركتها على اللام يعني ان
تحرفوا الشهادة وتلووا السنتكم عن شهادة الحق وقيل معناه تدافعوا في اداء الشهادة الى غيركم وقيل هذا
خطاب مع الحكام من ليهم الامر اشداق اي ان تميلوا الى احد الخصمين **أو تعرضوا** عن شهادة
الحق وحكومة العدل **فإن الله كان بما تعملون خبيرا** فيجازيكم عليه **يا أيها الذين آمنوا**

فائدة اجمعوا على القاضي التسوية بين الخصمين *

اي من حيث الجلوس وسوار في فلك الصغير والكبير والابن والاب والخليفة والرعية والمسلم والذمي والشريف وفي هذا دليل على ان للقاضي ان يقضي على الغائب وعلى الميت وعلى الله القضاء وهكذا فعل شريح مع علي رضي الله عنه ومع خصم الواحد من الرعية وعلى رضي الله عنه اذا زاحم خليفة ويسوي بينهما اقبالا وقضاء اي من حيث الاقبال فلا يقبل على احدهما دون الاخر ولا يقعد احدهما عن اليمين والاخر عن اليسار لان فيه تدارء التهمة ويجانب عن مصافحة احدهما دون الاخر مع احدهما فيه تهمة وعن تلقين احدهما دون الاخر وعن الاصغاء الى قول احدهما دون الاخر

في زيادة والنفاق في وجه ولا باس بتلقين الحجة وفي محيط صانعا احد خصمين وعن الخصم الذي في وجهه وعن مصافحة احدهما دون الاخر وعن الاصغاء الى قول احدهما دون الاخر اي مع احدهما كما في شرح الوهبانية

آمنوا بالله ورسوله حقيقة الايمان وكمال الايمان ان يعرف ببصيرته انه تعالى هو الذي اصل في الوجود خالقا لكل شيء من الاعراض والجواهر نافعا ضارا ليس شيء مما سواه كذلك بحيث لا يستقل بالايجاد والاختراع بل هو سبحانه وكمال الاستغناء منه تعالى فلا يبقى لقلبه علاقة على ولا حب الا به تعالى ويكون نفسه بجلاله المحب به تعالى مجبولا على اتيان ما امر الله به وانتهاء ما نهى عنه حتى يكده صدور المعصية منه اشد مما يكده ان يقع في النار قال البغوي قال ابو العالية وجماعة هذا خطاب للمؤمنين فقال يا ايها الذين امنوا امنوا اي اقيموا واثبتوا على الايمان ومرجع هذا التفسير الى ما قاله الضحاك اراد بالخطاب اليهود والنصارى يقول يا ايها الذين امنوا بموسى وعيسى امنوا بمحمد وقال مجاهد اراد به المنافقين يقول يا ايها الذين امنوا باللسان امنوا بالقلب وقيل اراد به اهل الشرك يعني يا ايها الذين امنوا باللات والعزى امنوا بالله ورسوله وهذه الاقوال واهية اذ الكفار اليهود والنصارى والمشركون لا يخاطبون بهذا ان الذين امنوا وكذا المنافقون فان الايمان ليس من صفات اللسان الا مجازا والحمل على الحقيقة ما امكن اولى وقال البغوي قال الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا اخرج الثعلبي عنه انه قال نزلت هذه الاية في عبد الله بن سلام واسد واسيد ابني كعب وثعلبة بن قيس وسلام ابن اخت عبد الله بن سلام وسلمة بن اخيه ويامين بن يامين فهؤلاء مؤمنوا اهل الكتاب الذين صدقوا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا انا نؤمن بك وبكتابك وبموسى والتوراة وعزير ونكفر بمن سواه من الكتب والرسل فقال الله تعالى امنوا بالله ورسوله يعني محمدا صلى الله عليه وآله وسلم والكتب الذي نزل على رسوله يعني القرآن والكتب الذي انزل من قبل اي قبل القرآن من التوراة والانجيل والزبور وسائر الكتب والصحف قال ابن عباس قرأ النوفيون ونافع الفعلين بفتح النون والهمزة والباقون بضم النون والهمزة وكسر الزاء على البناء للمفعول ومن يكفر بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الاخر يعني بشيء من ذلك فقد ضل ضلالا بعيدا من المقصد بحيث لا يكاد يعود الى طريقة الهدى فان الايمان بكل واحد منها ملزوم للاخر فالكفر بواحد منها بعد من الله وضل سواء السبيل بالكفر بجميع ذلك بالطريق الاولى قلت بل بالكفر بشيء من صفاته كما ان المعتزلة كفروا بكونه تعالى متكلما او خالقا لافعال العباد وقولهم انه تعالى يريد شيئا ولا يوجد ذلك الشيء يلزم عجزه تعالى عن ايتان مراده فيلزمهم الكفر بالله تعالى بما هو عليه قال بعض الاعاظم المعتزلة يقولون بان العباد خالقون لافعالهم والله تعالى خالق العباد فينسبون خلق افعال العباد الى الله تعالى واما العوام فهم اسوء حالا من المعتزلة لغفلتهم عن نسبة الافعال الى الله تعالى مطلقا لا يذعنون النفع والضرر الا عن السلاطين او الخصوص او السموم او الترياقات فلا يد لقطع مادة الغفلة الشنيعة

اورده الغضيف في ابواب الثاني في احاديث في الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول اصل واسلم واصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشايخ ان بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يجوز تقلد القضاء قال القاضي لكن اني يكره له التقلد لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء فكان بجور بلا سكين وروي عن عبد الله بن وهب عن عبد الله انه استقضى فابى فقيل وجاء رجل فنزل وكان كل من يدخل عليه يخرق ثيابه وجعله يجلس وجعله يجلس مع العلماء وجعله يجلس مع الامراء

يا ذا الجلال والاكرام يستغفرك كل عبد لك تائب منيب ثم قال تعالى
إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا
قال قتادة هم اليهود آمنوا بموسى ثم كفروا من بعد بنى تهم العجل ثم آمنوا بالتوبة ثم كفروا بعيسى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وعلى جميع الانبياء وقيل هم جميع اهل الكتاب آمنوا بنبيهم ثم كفروا به وآمنوا بالكتاب الذي نزل عليه ثم كفروا بغيره بدليل قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هذا في قوم مرتدين آمنوا ثم ارتدوا ثم آمنوا ثم ارتدوا ثم ازدادوا كفرا وحكي عن علي رضي الله عنه انه لا يقبل توبة مثل هذا لقوله تعالى **لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ** لكن الاجماع انعقد على قبول توبته قال مجاهد معنى قوله تعالى ثم ازدادوا كفرا اي ماتوا عليه وقيل معنى قوله تعالى لم يكن الله
ليغفر لهم **وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا** ○ اي يستبعد منهم ان يتوبوا عن الكفر
ويثبتوا على الايمان فاذا ان على قلوبهم بكفرهم وعميت ابصارهم عن الحق واللام في ليغفر لهم وليهديهم للجحود اي لتاكيد النفي والفعل بتاويل المصدر بان المصدر اية المقدمة بمعنى الفاعل
يعني لم يكن الله غافرا لهم ولا هاديهم سبيلا وقيل خبر كان محذوف تعلق به اللام يعني لم يكن
الله مريدا ليغفر لهم والله اعلم ويؤيد قول من قال الاية السابقة في المرتدين تعقيب تلك الاية
بقوله تعالى **بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ** الذين يؤمنون في الظاهر كلما لقوا احدا من
المخلصين ولكفر في السر كلما خلوا الى شياطينهم ثم ازدادوا كفرا بالاصرار على النفاق والغرام
على الافساد وضع بشر مكان انذر تهكما بهم كذا قال الزجاج وقيل البشارة كل خبر يتغير
بشرة الوجه سارا كان او غير سار **بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ○ **الَّذِينَ**
منصوب او مرفوع على الذم بمعنى اريد الذين او هم الذين او بدل او نعت للمنافقين
يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ يعني اليهود **أَوْلِيَاءَ** انصارا وبطانة لما يتوهمون
مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ عند
الكفار **الْعِزَّةَ** القوة والغلبة على محمد صلى الله عليه وآله وسلم بمعونتهم وموالاتهم والاستفهام للانكار او التهكم او التعجيب ووجه الانكار واضح يرد قوله تعالى **فَإِنَّ الْعِزَّةَ**
لِلَّهِ جَمِيعًا ○ لا يتعزز الا من اعزه الله وقد كتب العزة لاوليائه فقال ولله العزة
ولرسوله وللمؤمنين **وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ**
اي في القرآن قرأ عاصم بفتح النون والزاء على البناء للفاعل يعني قد نزل الله عليكم والباقون
بضم النون وكسر الزاء على البناء للمفعول والكتاب مقام الفاعل **أَنْ** مخففة من المثقلة
يعني انه **إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا**
حالان من الايات جيء بهما لتقييد النهي عن المجالسة **فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ**

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر اخرجه الخمسة وعن ابي مسعود قال كنا في حلقة عبد الله رضي الله عنه فجاء حذيفة رضي الله عنه حتى قام علينا فسلم ثم قال لقد نزل النفاق على قوم خير منكم فقلنا سبحان الله ان الله عز وجل يقول انا لنا نفاقين فقال لست اعنيكم من النار فتفسحوا عن مجلس حذيفة رضي الله عنه فجلس حذيفة رضي الله عنه في وسط الحلقة

اي مع الذين يكفرون يستهزؤن **حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**
اي غير الاستهزاء فحينئذ لا باس بمجالستهم لضرورة دعت ومن غير ضرورة بكره مجالستهم
مطلقا وقال الحسن لا يجوز مجالستهم وان خاضوا في حديث غيره وفي هذه الاية اشارة الى ما
نزل سابقا بمكة في سورة الانعام واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث
غيره قال الضحاك عن ابن عباس دخل في هذه الاية كل محدث في الدين وكل مبتدع الى يوم
القيامة **إِنَّكُمْ** ايها المؤمنون **إِذًا** يعني اذا قعدتم عند من يكفرون ويستهزؤن بالايات
ورضيتم بكفار **مِثْلُهُمْ** غير ان الرضاء بالكفر من غير تفوه نفاق وكلمة مثل لا تكون للمصدر
او للاستغناء بالاضافة الى الجمع **إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ** القاعدين عند
الكفار الراضين بالكفر والاستهزاء **وَالْكَافِرِينَ** المستهزئين الخائضين في القرآن
فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا كما اجتمعوا في الدنيا على الكفر والمجالسة **الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ**
بِكُمْ الدوائر والاحداث بدل من الذين يتخذون او ذم منصوب او مرفوع او مبتدا خبره
فَإِنْ كَانَ لَكُمْ ايها المؤمنون **فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ** يعني ظفر وغنيمة **قَالُوا**
لكم **أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ** على دينكم وفي الجهاد فاجعلوا لنا نصيبا من الغنيمة **وَ**
إِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ من الحرب وظهور على المسلمين **قَالُوا**
للكافرين **أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ** الاستحواذ الاستيلاء يعني الم نغلبكم مع
المؤمنين قبل ذلك فابقيناكم **وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ** اي ندفع عنكم صولة المؤمنين
بتخذيلهم عنكم ومراسلتنا اياكم اخبارهم وامورهم وقال المبرد معناه الم نغلبكم على رايكم ونمنعكم
من المؤمنين اي عن الدخول في جملتهم **فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ** وبين المنافقين **يَوْمَ**
الْقِيَامَةِ فيدخل المؤمنين الجنة والمنافقين النار روى الشيخان في الصحيحين والحاكم في
حديث طويل عن ابي سعيد الخدري اذا كان يوم القيامة ينادي مناد ليذهب كل قوم الى ما
كانوا يعبدون الحديث فيقول الله تعالى ايها الناس لحقت كل امة بما يعبد وبقيتم فيقولون نحن ننتظر
ربنا فيكشف عن ساق فيسجد له كل مؤمن ويبقى من كان يسجد له رياء وسمعة فيذهب كما
يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا زاد الحاكم كلما اراد ان يسجد خر على قفاه الحديث بطوله **وَ**
لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
قال علي في الاخرة رواه ابن جرير وكذا روي عن ابن عباس وهو الظاهر وقال عكرمة عن ابن
عباس اي حجة كذا روى ابن جرير وعبد بن حميد عن السدي وقيل ظهورا على اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم واما ظهور
الكافرين على المؤمنين في هذا الزمان

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلقى على اهل النار الجوع فيعدل بهم فيه من العذاب فيستغيثون فيغاثون بطعام من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع فيستغيثون بالطعام فيغاثون بطعام ذي غصة فيذكرون انهم كانوا يجيزون الغصص في الدنيا بالشراب فيستغيثون بالشراب فيدفع اليهم الحميم بكلاليب الحديد فاذا دخلت بطونهم من وجوههم شوت فاذا دخلت بطونهم قطعت ما في بطونهم تمت

فلضعف

على مسلم اشتراه الكافر العبد المسلم وقال ابو حنيفة الشراء صحيح ويصدر التخلص من اهل سلم
الى مسلم لكن يجبر الكافر ان يبيع العبد بحكم هذه الآية قلنا الآية لا تدل على ما ذكرتم بل ابو حنيفة يحتج بهذه الآية
على حصول البيونة بنفس الارتداد اذا كانت تحته مسلمة والله ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ
يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ سبق الكلام فيه في اول سورة البقرة ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ مع المؤمنين ﴿قَامُوا كُسَالَىٰ﴾ متثاقلين
كالمرة لا داعية لهم الى العمل لا يريدون بها ثوابا ولا يخافون على تركها عقابا ﴿يُرَاءُونَ
النَّاسَ﴾ صلوتهم لكم الارض مؤمنين ﴿وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا
قَلِيلًا﴾ ○ يعني ذكرا قليلا او في زمان قليل والمراد بالذكر الصلوة ووجه التقليل ان المرائي
لا يفعل الا بحضرة من يراه وهو اقل احواله وجملة يراؤون حال من فاعل قاموا كقوله تعالى ولا يذ
كرون الله معطوف على يراؤون او حال من فاعل يراؤون ﴿مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ
ذَٰلِكَ﴾ حال من فاعل لا يذكرون او من فاعل يراؤون اي يراؤونهم غير ذاكرين
او مترددين على سبيل التنازع او منصوب على الذم والمعنى متذبذبين بين الايمان والكفر مشتق من
الذبذبة بمعنى جعل الشيء مضطربا واصله الذب بمعنى الطرد والدفع والمذبذب الذي يدفع
من كلا الجانبين فلا يتمكن في جانب واحد ﴿لَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ مستقرين مطمئنين ﴿إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ امنين
ظاهرا وباطنا حتى يوفى معهم اجورهم في الاخرة ﴿وَلَا إِلَىٰ هَٰؤُلَاءِ﴾ الكفار باكليلة
الحق يعاملهم في الدنيا ﴿وَمَن يُضْلِلِ اللَّهُ﴾ اياه عن طريق الحق ﴿فَلَن تَجِدَ
لَهُ سَبِيلًا﴾ ○ الى الحق والصواب نظيره قوله تعالى ومن لم يجعل الله له نورا
فما له من نور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين
الغنمين تعير الى هذه مرة والى هذه اخرى رواه مسلم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ فان مرجع الامر كله الى الله
﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾ ○
حجة بينة في تعذيبه ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ﴾ قرا اهل الكوفة الدرك
بسكون الراء والباقون بفتحها وهما لغتان قال الليث يقال الدرك يوطي الدركات الطبقات والمنازل
بعضها اسفل من بعض ﴿الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ اخرج ابن المبارك عن
ابن مسعود في هذه الآية قال توابيت من حديد تطبق عليهم اسفل النار وذكر البغوي بغير سند
بلفظ في توابيت من حديد مقفلة في النار وقال البغوي قال ابو هريرة توابيت يقفل عليهم توا
فيها الى يوم القيامة ومن تحتهم واخرج ابن وهب عن كعب الاحبار قال ان في النار بيوتا لها

او ابدا لعله متعلقة بما جاء على جهنم يوم [illegible] تعالى الا يستعين [illegible] من حرها [illegible]
الدرك الاسفل من النار وانما استحقوا [illegible] فوق الدرك الاسفل من النار لانهم اخبث
الكفرة حيث ضموا الى الكفر الاستهزاء بالله والرسول والاسلام والخداع للمسلمين ولانهم
امنوا من السيف والجزية في الدنيا فاستحقوا الدرك الاسفل تعديلا **وَلَنْ تَجِدَ**
ايها المخاطب **لَهُمْ نَصِيرًا ۝** يخرجهم من النار ويمنعهم من عذاب الله **اِلَّا**
الَّذِيْنَ تَابُوْا من النفاق وامنوا **وَاَصْلَحُوْا** ما افسدوا [illegible] **وَاعْتَصَمُوْا**
بِاللّٰهِ وثقوا [illegible] وتمسكوا بدينه **وَاَخْلَصُوْا دِيْنَهُمْ لِلّٰهِ** من الرياء لا يريدون
بالايمان والاعمال الا وجه الله تعالى خالصا اخرج ابن عساكر عن ابي ادريس قال لا يبلغ
عبد حقيقة الاخلاص حتى لا يحب ان يحمد احد على شيء من عمل الله عز وجل واخرج ابن
ابي شيبة واحمد عن ابي ثمامة قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من المخلص
قال الذي يعمل لله لا يحب ان يحمده الناس عليه واخرج الحكيم الترمذي في نوادر الاصول عن
زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة
قيل يا رسول الله ما اخلاصها قال ان تحجزه عن المحارم واخرج الحاكم وصححه والبيهقي في [illegible] عن
معاذ بن جبل انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بعثه الى اليمن اوصني قال اخلص دينك
يكفيك القليل من العمل واخرج ابن ابي الدنيا في الاخلاص والبيهقي في الشعب عن ثوبان قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل
ظلماء **فَاُولٰٓئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِيْنَ** المخلصين الذين [illegible] بالايمان والا
خلاص في الجنة قال الفراء اي من المؤمنين **وَسَوْفَ يُؤْتِ** حذفت الياء في الخط
تبعا للفظ **اللّٰهُ الْمُؤْمِنِيْنَ** المخلصين في الاخرة **اَجْرًا عَظِيْمًا ۝**
الجنة ورضوان الله ومراتب القرب **مَا يَفْعَلُ اللّٰهُ بِعَذَابِكُمْ اِنْ**
شَكَرْتُمْ نعم الله **وَاٰمَنْتُمْ** به استفهام للانكار والتقرير ومعناه انه
لا يعذب المؤمن الشاكر لان تعذيبه عباده لا يزيد في ملكه وتركه عقابهم لا ينقص من سلطانه
وليس تعذيبه تعالى لاستجلاب نفع او دفع ضرر عنه وهو الغني المتعالي عن النفع والضر وانما
يعذب العباد جريا على عادته في ترتيب المسبب العادي على السبب العادي كسوء مزاج يؤدي
الى المرض فاذا ازال مرض القلب من الكفر والنفاق في الدنيا بالايمان والشكر ونقى نفسه عنه
يخلص من تبعته قال البغوي في الاية تقديم وتاخير تقديره ان امنتم وشكرتم قلت لا حاجة
الى هذا القول فان الواو لمطلق الجمع دون الترتيب ويحتمل انما قدم الشكر لان الناظر يدرك
النعم اولا فيشكر شكرا مبهما ثم يمعن النظر حتى يعرف المنعم فيؤمن به قلت لعل المراد بالشكر
ضد الكفر اعني الايمان المجازي العامي وبالايمان الايمان الحقيقي **وَكَانَ**

الله شاكرا مثيبا على الشكر بالقليل اليسير ويعطي الجزيل ○ عليما بحقيقة
لا يحب الله الجهر بالسوء من القول يعني يبغض الجهر
بالسوء وغير الجهر ايضا لكن الجهر افحش وانما خص الجهر بالذكر لمطابقة الحادثة إلا من
ظلم الا جهر من ظلم بالدعاء على الظالم والانتصار منه وقيل الجهر بالسوء من القول هو الشتم
الا من ظلم فانه ان رد عليه مثله فلا حرج عليه لقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما
عليهم من سبيل الآية عن انس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المستبان
ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم رواه مسلم وقال البغوي قال مجاهد هذا في الضيف
اذا نزل بقوم فلم يقروه ولم يحسنوا ضيافته فله ان يشكوا ويذكر ما صنع به اخرج هناد في كتاب
الزهد عن مجاهد انه جلا اضاف بالمدينة فاساء قراه فتحول عنه فجعل يثني عليه بما اولاه
فرخص له ان يثني عليه بما اولاه وتلت هذه الآية وكذا اخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد
وابن جرير عنه ان رجلا ضاف قوما فلم يطعموه فاشتكاهم فعوقب عليه فنزلت هذه الآية وعن
عقبة بن عامر قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقرونا فما ترى فقال لنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا
فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم متفق عليه وكان الله سميعا
لشكوى المظلوم ودعائه عليما ○ بما فعل الظالم إن تبدوا خيرا يعني طاعة
وبدأ وقيل معناه تبدوا خيرا بالظالم مكان الجهر بالسوء فتمحو السيئة بالحسنة او تخفوه
اي تفعلوا ذلك الخير سرا وقيل المراد بالخير المال يعني ان تبدوا صدقة او تخفوها او تعفوا
عن سوء يعني المظلوم وتمحوه عن قلوبكم ان لم تفعلوا بالظالم خيرا قال البيضاوي وغيره
والعفو عن المظلوم هو المقصود وذكر ابداء الخير واخفائه توطئة وتمهيد ليدليل قوله تعالى
فإن الله كان عفوا قديرا ○ اي يكثر العفو عن العصاة مع
كمال قدرته على الانتقام فانتم اولى بذلك لانه تجارة في حقكم فهذه الآية حث للمظلوم على
العفو بعد ما رخص له في الانتصار حملا على مكارم الاخلاق عن ابن عمر انه سئل رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم كم اعفو عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي وابو يعلى
والله اعلم إن الذين يكفرون بالله ورسله قال البغوي
نزلت في اليهود فانهم لما كفروا بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن وبعيسى والانجيل فكأنهم
كفروا بجميع الانبياء لان بعضهم مصدق لبعض وكفروا بالله حيث جحدوا بآياته و
يريدون أن يفرقوا بين الله ورسله بان يؤمنوا بالله دون
الرسل كأهل الشرك وكاليهود حيث امنوا بالله وبموسى على زعمهم وكفروا بعيسى ومحمد صلى الله
عليه وآله وسلم وعليهم وغيرهما من الرسل والقرآن والانجيل ويقولون نؤمن

حديث الضيف نقل عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن ابي اوفى وابي هريرة وابي شريح وعقبة بن عامر وابي امامة وابي جحيفة وابي كعب وابي ذر وابي سعيد الخدري وابي الدرداء وابي جرير وابي الشعثاء وابي مجلز وابي رجاء وابي مالك وابي العالية وابي وائل وابي الضحى وابي صالح وابي عمران وابي عثمان وابي الخير وابي سلمة وابي عبد الله وابي عبد الرحمن وابي حمزة وابي محمد وابي يحيى وابي الحسن وابي الحسين وابي الوليد وابي النضر وابي الفضل وابي القاسم وابي الحكم وابي الحارث وابي الحسن وابي الحسين وابي الوليد وابي النضر وابي الفضل وابي القاسم وابي الحكم وابي الحارث

بِبَعْضٍ مِنَ الأنبياء وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ منهم وَيُرِيدُونَ
أَنْ يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ أي بين الإيمان والكفر سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ دينا
وطريقا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ الكاملون في الكفر إذ لا واسطة
بين الإيمان والكفر فإن الإيمان بالله إنما يتم بالإيمان برسله أجمعين و
تصديقهم فيما بلغوا عنه إجمالا وتفصيلا والحق واحد مشترك بين أديان الأنبياء كلهم
وما ذا بعد الحق إلا الضلال حَقًّا مصدر مؤكد لغيره أي حق ذلك حقا أو صفة
لمصدر الكافرين بمعنى هم الذين كفروا كفرا حقا أي يقينا محققا وَأَعْتَدْنَا
لِلْكَافِرِينَ أجمعين ومنهم اليهود عَذَابًا مُهِينًا ○ وَالَّذِينَ
آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ كلهم أجمعين وَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ
الموصول مبتدأ والظاهر أن خبره أولئك سنؤتيهم أجورهم وقيل خبره محذوف تقديره
أولئك هم المؤمنون حقا وتقديره أضدادهم ومقابلوهم ووجه هذا القول أن يكون
هذه الآية على وتيرة ما سبق ولا داخل بين على أحد مع اقتضاء المتعدد لعمومه من حيث
أنه وقع في سياق النفي أُولَٰئِكَ سَوْفَ نُؤْتِيهِمْ بتاء الخطاب على الالتفات
والباقون بالنون على التكلم أُجُورَهُمْ الموعود لهم وتصديره بسوف لتأكيد
الوعد والدلالة على أنه كائن لا محالة وإن تأخر وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
لما فرط منهم رَحِيمًا ○ عليهم يضاعف حسناتهم أخرج ابن جرير عن محمد بن
كعب القرظي قال جاء ناس من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا إن موسى جاءنا
بالألواح من عند الله فأتنا بالألواح حتى نصدقك وسمي المغري ذلك اليهود كعب بن الأشرف
وفنحاص بن عازوراء فأنزل الله تعالى يَسْأَلُكَ أَهْلُ الْكِتَابِ
أَنْ تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَابًا مِنَ السَّمَاءِ وكان هذا السؤال منهم سؤال
تحكم واقتراح لا سؤال تعنت وعناد والله تعالى لا ينزل الآيات على اقتراح العباد أخرج ابن جرير عن
محمد بن كعب القرظي أنه لما نزل قوله تعالى يسألك أهل الكتاب إلى قوله بهتانا عظيما جاء رجل من
اليهود فقال ما أنزل الله عليك ولا على موسى ولا على عيسى ولا على أحد شيئا فأنزل الله
تعالى وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء فَقَدْ سَأَلُوا
أي أسلافهم المعاندون عائد إلى أهل الكتاب أضاف الحكم إليهم باعتبار أن السؤال صدر عن بعضهم وهم السبعون
الذين خرج بهم موسى عليه السلام إلى الجبل والفاء للسببية والتقدير لا تستكبر منهم
هذا السؤال لأنهم قد سألوا الآية وقيل لقفاء جواب شرط مقدر أي إن استكبرت من سؤال
هؤلاء عنك فقد سأل أسلافهم مُوسَىٰ أَكْبَرَ مِنْ ذَٰلِكَ يعني أنهم اقترحوا
عليه ليس بأولى لجهالاتهم فَقَالُوا تفسير للسؤال أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً أي عيانا

او رؤية جهرة على انه مصدر من غير لفظ يعني عيانا او مجاهرين يعني معاينين له وقال ابو عبيدة
معناه قالوا اجهرة ارنا الله **فَأَخَذَتْهُمُ الصَّاعِقَةُ** اي اهلكتهم نار جاءت
من السماء **بِظُلْمِهِمْ** بسبب ظلمهم على انفسهم وهو تعنتهم وسوالهم بما كان
خلاف العادة والحكمة وذلك لا يقتضي امتناع الرؤية مطلقا **ثُمَّ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ**
الماهذه جناية اخرى ارتكبها اوائلهم **مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ** يعني
المعجزات الواضحات **فَعَفَوْنَا عَنْ ذَٰلِكَ** ولم نستاصلهم هذا استدعاء
الى التوبة يعني عفونا عن اوائلكم حين تابوا فتوبوا انتم حتى نعفو عنكم **وَآتَيْنَا مُوسَىٰ سُلْطَانًا**
مُبِينًا ○ اي تسلطا ظاهرا حتى امرهم بان يقتلوا انفسهم او حجة ظاهرة وهي الايات
التسع على من خالفه **وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ** اي بسبب
ميثاقهم حتى يقبلوه **وَقُلْنَا لَهُمُ** على لسان موسى والطور مظل عليهم **ادْخُلُوا**
الْبَابَ يعني باب ايليا **سُجَّدًا** مطاطئين رؤسكم **وَقُلْنَا لَهُمْ** على لسان داود ويحتمل ان
يكون هذا القول ايضا على لسان موسى حين ظل عليهم الجبل او انه شرع السبت لكن الاعتداء
والمسخ كان في زمن داود عليه السلام **لَا تَعْدُوا** قرا ورش بفتح العين وتشديد
الدال وقالون باخفاء حركة العين وتشديد الدال اصله تعتدوا ادغمت التاء في الدال والنص عن قالون
بالاسكان والباقون باسكان العين وتخفيف الدال يعني لا تظلموا انفسكم بقتل الحيتان **فِي السَّبْتِ**
وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ○ على قبول حكم التوراة وعدم الاعتداء في السبت
حتى قالوا سمعنا واطعنا **فَبِمَا نَقْضِهِمْ** ما مزيدة للتاكيد والباء متعلق بمحذوف
تقديره فعلنا بهم ما فعلنا من اللعن بسبب نقضهم ويجوز ان يكون
متعلقا بحرمنا عليهم طيبات احلت لهم وقوله بظلم من الذين هادوا بدل من قوله فبما نقضهم لكن
يلزم حينئذ تكرار الفاء وجاز ان يكون الباء للعطف فحينئذ لا يحتاج الى جعل بدل لا ويمكن ان يقال
قوله فبما نقضهم **مِيثَاقَهُمْ** الذي واثقوا موسى عليه السلام **وَكُفْرِهِمْ بِآيَاتِ اللَّهِ** الواردة
في التوراة في نعت محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالقرآن والانجيل وغيرهما **وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ**
بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم **قُلُوبُنَا غُلْفٌ**
اوعية للعلوم اوفي اكنة مما تدعونا اليه وليس الامر كذلك **بَل طَبَعَ اللَّهُ**
عَلَيْهَا اي ختم على قلوبهم **بِكُفْرِهِمْ** فجعلها محجوبة عن العلم اوخذلها
ومنعها التوفيق للتدبر في الآيات **فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا**
اي ايمانا قليلا لا يعتد به وهو الايمان ببعض الكتب وبعض الرسل
او الا قليلا منهم كعبد الله بن سلام واصحابه وقيل معناه لا يؤمنون
قليلا ولا كثيرا **وَبِكُفْرِهِمْ** تاكيد
بعيسى وهو معطوف على بكفرهم

فان قلت قد جوزت ان يكون الباء للعطف على سبيل التفنن فهلا جعلت هذا العطف على قوله بظلم من الذين هادوا قلت لان الباء اذا جعلت للعطف على ما قبله يلزم ان يكون المعطوف عليه مجرورا وقد طلبوها على انها سببية وقد مر ان ابدال الجار من الجار مع اتحاد معناهما قليل ومع الكف ومن ابدال الجار من الجار مع اختلاف معناهما على انها غير جائزة اي على حال الكف ١٢ على حالة موكدة ومعنى التاكيد بها تفخيم شان ما دخلت عليه بتكرير اللفظ واقامتها مقام التكرير واختيرت هذه الكلمة للتاكيد لانها اوجز منها ومع ذلك فانها بوجب حسن النظم كما يوجب ذلك في الوزن في الشعر ما لا يوجبه كما لا يخفى ان ابن كيسان كان يذهب الى انها ههنا نكرة ومنصوبة على الحال والتقدير فبشيء نقضهم ميثاقهم وقولهم قولهم قولهم الباء متعلق بمحذوف اذا جعلت الباء للعطف على اول الكلام فالباء الثانية تكرير للتاكيد ١٢ منه

وكرر الباء للفصل بينه وبين ما عطف عليه والكفر المطلق من اسباب الطبع كالكفر بعيسى ليس هذا من قبيل عطف الشيء على نفسه للعموم والخصوص او يقال عطف مجموع الكفر وما عطف عليه على الكفر كما يقال قال الامام وسائد الناس او هو معطوف على قوله فبما نقضهم ويكون تكرير الكفر اين انا لتكرر كفرهم فانهم كفروا بموسى ثم بعيسى وداود وسليمان ثم بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم عليهم اجمعين او يقال مجموع هذا مع ما عطف عليه معطوف على مجموع قبله فلا تكرار

وَقَوْلِهِمْ عَلَىٰ مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا ○ يعني نسبتهم اياها الى الزنا

وَقَوْلِهِمْ معطوف على ما قبله **إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ** اي بزعمهم ويحتمل انهم قالوا ذلك استهزاء وجاز ان يكون رسول الله منصوبا على المدح اسنيتنا فامن الله تعالى او وضع الله سبحانه الذكر الحسن مكان ذكرهم القبيح حتى يستحقوا القتل لون الدم **وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ** روي ان رهطا من اليهود سبوه واما قد عا عليهم فمسخهم الله قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتل فاخبره الله بانه يرفعه الى السماء كما مر القصة في ال عمران ووقع في بعض الروايات ان ملك عيسى عليه السلام لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقام رجل منهم فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب كذا اخرج النسائي عن ابن عباس وفي رواية ذكرها ابن اسحاق ان عيسى القى شبه عيسى عليه السلام على الذي دل اليهود عليه وذكرنا في سورة ال عمران من رواية الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس انه امر يهودا راس اليهود رجلا من اصحابه يقال له طيطانوس ان يدخل بيتا كان عيسى عليه السلام فيه ليقتله فرفعه الله الى السماء والقى الله شبهه على طيطانوس فلما خرج ظنوا انه عيسى فاخذوه وصلبوه وقيل انهم حبسوا عيسى عليه السلام في بيت وجعلوا عليه رقيبا فالقى الله شبهه على الرقيب فقتلوه والله اعلم **وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ** اي في قتله **لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ** اي تردد من قتله قال الكلبي اختلافهم فيه هو ان اليهود قالت نحن قتلناه وقالت طائفة من النصارى نحن قتلناه وقالت طائفة منهم ما قتله هؤلاء ولا هؤلاء بل رفعه الله الى السماء ونحن ننظر اليه وقيل كان الله القى شبه عيسى عليه السلام على وجه طيطانوس ولم يلقه على جسده فاختلفوا فيه فقال بعضهم قتلنا عيسى فان الوجه وجه عيسى وقال بعضهم لم نقتله لان جسده ليس بجسد عيسى وقال السدي اختلافهم من حيث انهم قالوا ان كان هذا عيسى فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى وقيل الضمير في قوله الذين اختلفوا فيه راجع الى عيسى اختلفوا في شان عيسى فقال بعضهم انه كان كاذبا فقتلناه حقا وتردد اخرون وقال من سمع منه ان الله يدعني الى السماء انه رفع الى السماء **مَا لَهُم بِهِ** اي بقتله **مِنْ عِلْمٍ** انه قتل او لم يقتل **إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ** استثناء منقطع اي ولكنهم يتبعون الظن في قولهم انا قتلنا **وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا** ○

اخرج ابن جرير بسند صحيح عن كعب قال لما راى عيسى عليه السلام قلة من اتبعه وكثرة من كفر به قال الى الله اني متوفيك ورافعك الي وانى مطهرك من سكنى النساء فاوحى الله الى الارض ان تقبضي من عليك من اصحابه ففعلت فخرجوا على اربعة عشر رجلا في بيت وعين عليه فدخل عليهم خوخة فلما رأوه قال بعضهم لبعض لقد دخل علينا ساحر من خوخة فاخذوا السيوف فلما رأى ذلك قال من يشتري نفسه منا اليوم بما يرى فقال رجل انا فخرج عليهم فقتل ثم قال من يشتري نفسه منا بما يرى فقال رجل انا فخرج عليهم فقتل حتى قتل منهم ثلاثة ثم قال من يشتري نفسه منا بما يرى فقال رجل انا فخرج عليهم فقال انا عيسى فكذبوه وقالوا بل انت صاحبنا وقد رفع الله عيسى فلم يزالوا به حتى شبهوه به فقال انا صاحبكم فخرج عليهم فقتلوه وصلبوه وذلك قبل ان يرفع عيسى بسبعة ايام وهو قوله تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته الخ

وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قال كيف تهلك امتك انا في اولها وعيسى في اخرها واخرج ابن جرير وابن ابي حاتم عن وهب قال توفى الله عيسى بن مريم ثلث ساعة من النهار ثم رفع اليه واخرج الحاكم عن وهب ان الله توفى عيسى عليه السلام سبع ساعات ثم احياه وان مريم حملت ولها ثلث عشرة سنة وانزرفع ابن

يعني ما قتلوا عيسى متيقنين هذا الامر يقينا وقيل معناه ما قتلوا عيسى قتلا يقينا عندهم كما زعموا انا قتلنا المسيح او ما قتلوه متيقنين ان عيسى كذا قال الفراء **بَل رَّفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ** ردوا انكار لقتله واثبات لرفعه **وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا** منيعا بالنقمة على اليهود ولا يغلبه احد على ما يريد **حَكِيمًا** ○ حكم بالقهر والغضب على اليهود فسلط عليهم ططيوس بن اسبسيانوس الرومي فقتل منهم مقتلة عظيمة او حكيما فيما دبر لعيسى عليه السلام **وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ** احد **إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ** يعني الا من ليؤمنن جملة خبرية موكدة تحمله النشأة قسمية صفة لمستثنى مفرغ مقدر **بِهِ** اي بعيسى عليه السلام كذا قال اكثر المفسرين وعامة اهل العلم وروي عن عكرمة ان الهاء كناية عن محمد صلى الله عليه وآله وسلم وقيل هي راجعة الى الله عز وجل والمال واحد فان الايمان بالله لا يعتد ما لم يؤمن بجميع رسله والايمان بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم يستلزم الايمان بعيسى عليه السلام وبالعكس **قَبْلَ مَوْتِهِ** اي بموت قبل ذلك الاحد من اهل الكتاب عند معاينة ملئكة العذاب عند الموت حين لا ينفعه ايمانه هذا رواية علي بن طلحة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال فقيل لابن عباس ارايت ان خر من فوق بيت قال يتكلم به في الهواء تقبل له ارايت ان ضرب عنقه قال تلجلج لسانه والحاصل انه لا يموت كتابي حتى يؤمن بالله عز وجل وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله قبل يؤمن الكتابي في حين من الاحيان ولو عند معاينة العذاب قلت لعل ذلك لان الكتابي يعرف نبوة موسى والتوراة كلاهما اما طوعا بحقيقة عيسى والانجيل داود وزبور ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم والقرآن واما يكفر عنادا وتعصبا فقد ينصف فيعتقد في نفسه ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم حق شهد به موسى والتوراة من قبل ولم يخطر ذلك الخطرة في باله فلا شك انه حين يرى سلئكة العذاب يزعم حينئذ ان ما كان يقول محمد صلى الله عليه وآله وسلم كان حقا فهذه الاية كالوعيد والتحريض على معاجلة الايمان قبل ان يضطر اليه ولا ينفعه ايمانهم وقيل ابصير ان عيسى والمعنى انه اذا نزل عيسى من السماء امن به اهل الملل اجمعون ولا يبقى احد من اهل الاديان الا يؤمن به حتى يكون الملة واحدة الاسلام وهذا التاويل مروي عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى الشيخان في الصحيحين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا يكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها قال ابو هريرة فاقرءوا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اي قبل موت عيسى بن مريم وفي بعض الروايات كان ابو هريرة يعيدها ثلث مرات وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نزول عيسى قال ويهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام الحديث روى ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن عباس موقوفا فلا يبقى احد

وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته * الاشكال الرابع ان عيسى مع ان عامة اهل العلم اعتقدوا انه رفع بعد ذلك الى السماء فالقوم اعتقدوا فيه الجهل والكذب فهذا لا يليق بالعقلاء فضلا عن الانبياء وهذا الاشكال ساقط لان الله تعالى حكى عن النصارى انهم قالوا انا قتلنا المسيح وقد بينا ان هذا كذب منهم فيما ادعوه من مقارفة الجريمة ومعاقبة اليهود ومعاداتهم للمسيح عليه السلام وغلوهم في امره واعتقادهم انهم شاهدوه مقتولا مصلوبا فاذا انكرنا ذلك كان ذلك طعنا في ثبوت التواتر * وقد دل على نزول عيسى عليه السلام الطعن في التواتر يوجب الطعن في نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم ونبوة عيسى عليه السلام بل في وجود هما ووجود سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وكل ذلك باطل والاشكال الخامس ان اثبات التواتر

اخرج ابن اسحق والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس قال نزلت في عبد الله بن سلام واسيد بن سعنة وثعلبة بن شعبة حين فارقوا يهود واسلموا ١٢ منه

من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل نزول عيسى قبل يوم القيامة حق وان يهلك في زمانه الملل كلها الا الاسلام حق ثابت بالصحاح من الاحاديث المرفوعة لكن كونه مستفادا من هذه الاية وتاويل الاية بارجاع الضمير الثاني الى عيسى ممنوع انما هو زعم من ابي هريرة ليس ذلك في شيء من الاحاديث المرفوعة وكيف يصح هذا التاويل مع ان كلمة ان من اهل الكتاب شامل للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم البتة سواء كان هذا الحكم خاصا بهم او لا فان حقيقة الكلام للحال ولا وجه لان يراد به فريق من اهل الكتاب يوجدون حين نزول عيسى عليه السلام فالتاويل الصحيح هو الاول ويؤيد قراءة ابي بن كعب اخرج ابن المنذر عن ابي هشام وعروة قالا في مصحف ابي بن كعب وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موتهم **وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ** عيسى او محمد صلى الله عليه وآله وسلم او الله عز وجل على حسب ارجاع الضمير في ليؤمنن به **عَلَيْهِمْ شَهِيدًا** ○ فان الله سبحانه يشهد على عباده وكفى بالله شهيدا والانبياء يشهدون على اممهم ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم يكون عليهم شهيدا **فَبِظُلْمٍ** عظيم **مِنَ الَّذِينَ هَادُوا** وهو ما تقدم ذكره من نقضهم الميثاق وكفرهم بايات الله وقتلهم الانبياء وبهتانهم على مريم وقولهم تفاخرا قتلنا المسيح **حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ** قبل ذلك وهي ما ذكر في سورة الانعام وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر الى قوله تعالى ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون ويحتمل ان يراد طيبات الجنة ويلائم هذا قوله تعالى اعتدنا للكافرين الاية ويحتمل ان يراد الارزاق الطيبة في الدنيا والمراد بالتحريم جعلهم محرومين مصروفين عنها بالاحكام التكوينية يعني انهم مع كثرة الارزق الحلال الطيب في الدنيا جعلهم الله تعالى محرومين عنها فلا ياكلون الا رزقا حراما خبيثا حتى تكون النار اولى بهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل لحم نبت من الحرام فالنار اولى به **وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** يعني عن الايمان والاتباع لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم **كَثِيرًا** ○ اي كثيرا من الناس او صدا كثيرا **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ** في التوراة وفيه دليل على ان النهي يوجب التحريم **وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ** بالرشوة والخداع والغصب وغير ذلك من الوجوه المحرمة قوله بصدهم مع ما عطف عليه معطوف على ظلمهم متعلق بقوله حرمنا ومعطوف على قوله حرمنا قوله تعالى **وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ○ في نار جهنم ثم لما كان الكلام السابق منشاء لتوهم شمول الحكم لجميع اهل الكتاب استدرك وقال **لَكِنِ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ مِنْهُمْ** اي من اهل الكتاب كعبد الله بن سلام واصحابه مؤمني اهل الكتاب الثابتون على ما هو مقتضى العلم بالكتاب **وَالْمُؤْمِنُونَ** يعني اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المهاجرين والانصار او المعنى والمؤمنون منهم والمراد بهم والراسخون واحد والراسخون مبتدا خبره **يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ** اي القرآن **وَمَا**

نسبة ما في هذه الاوراق من السؤالات والجوابات عن اشكال الدارج ان تلامذة عيسى عليه السلام كانوا حاضرين وكانوا عالمين بكيفية الواقعة وهم كانوا يذيعون ذلك التلبيس والتمويه عن الناس من ان الماصوب قتله في ذلك الوقت كانوا قليلين ودخول الشبهة على الغير وعلى جميع القليل جائز والتواتر اذا انتفى في احد الاطراف لم يكن مفيدا للعلم والجواب عن السادس ان نقول ان شبيه عيسى عليه السلام كان مسلما وقيل ذلك الشبيه كان عيسى فجاز ان يسلك عن تعريف حقيقة الحال في تلك الواقعة وبالجملة الاسئلة التي ذكرت امور انتظارية الاحتمال لا يجاب بعضها من بعض والوجوه والمحتملات التي ذكرت لكل واحد منها معارضة بالوجوه والمحتملات التي ذكرت في كل واحد من الاخر فالمعتمد في هذا المقام هو النص القاطع من الله تعالى وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم في كل احد عند نزوله هذا عيسى بن مريم وليس هذا بمانع من صيرورته نبيا بعد نزوله ١٢ منه

أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يعني سائر الكتب المنزلة على الرسل **وَالْمُقِيمِينَ الصَّلٰوةَ** قال البغوي حكي عن عائشة وابان بن عثمان انه غلط من الكاتب ينبغي ان يكتب والمقيمون الصلوة وكذلك قوله تعالى في سورة المائدة ان الذين امنوا والذين هادوا والصابئون وقوله ان هذان لساحران قالوا ذلك خطأ من الكاتب وقال عثمان ان في المصحف لحنا ستقيمه العرب بالسنتها فقيل له الا تغيره فقال دعوه فانه لا يحل حراما ولا يحرم حلالا والصحيح ان هذا القول سهو من القائلين عفي الله تعالى عنهم والعقد الاجماع على انه هو الحق الصحيح فاختلفوا في توجيهه قيل هو نصب على المدح لبيان فضل الصلوة تقديره امدح المقيمين وقيل منصوب بتقدير اعني المقيمين الصلوة وهم المؤتون الزكوة وقيل انه منصوب على التوهم لان السابق كان مقام لكن المتعلة وضع موضع المحقق وقيل موضعه خفض معطوف على ما انزل اليك معناه يؤمنون بما انزل اليك وبالمقيمين الصلوة يعني الانبياء **وَالْمُؤْتُونَ الزَّكٰوةَ** عطف على الراسخون او مبتدأ خبره اولئك **وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْاٰخِرِ** عطف على المؤتون قدم عليه الايمان بالانبياء والكتب وما يصدقه من الصلوة والزكوة لانه المقصود لسوق الاية فان اهل الكتاب كانوا يؤمنون بالله واليوم الاخر في زعمهم وانما المقصود ههنا تحريضهم على ما ليس لهم من الايمان وهو الايمان بالانبياء والكتب كلهم وجاز ان يكون المراد بالاول الايمان المجازي وبالثاني الايمان الحقيقي المترتب عليه وعلى اتيان الشرائع **اُولٰٓئِكَ سَنُؤْتِيْهِمْ اَجْرًا عَظِيْمًا** ۝ قرأ حمزة سيؤتيهم يعني الله تعالى بالياء على الغيبة والباقون بالنون على التكلم روى ابن اسحق عن ابن عباس قال قال عدي بن زيد ما نعلم ان الله انزل على بشر من شيء من بعد موسى فانزل الله تعالى **اِنَّآ اَوْحَيْنَآ اِلَيْكَ كَمَآ اَوْحَيْنَآ اِلٰى نُوْحٍ** بدأ بذكره عليه السلام لانه كان ابا البشر مثل ادم قال الله تعالى وجعلنا ذريته هم الباقين ولانه اول نبي من انبياء الشريعة واول نذير على الشرك واول من عذبت امته لردهم دعوته واهلك اهل الارض بدعائه وكان اطول الانبياء عمرا وجعل معجزته في نفسه لبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما ولم يسقط له سن ولم يشب له شعر ولم ينقص له قوة وصبر على اذى قومه على طول عمره **وَالنَّبِيّٖنَ مِنْ بَعْدِهٖ** ادريس وهود وصالح وشعيب وغيرهم **وَاَوْحَيْنَآ اِلٰٓى اِبْرٰهِيْمَ وَاِسْمٰعِيْلَ وَاِسْحٰقَ وَيَعْقُوْبَ وَالْاَسْبَاطِ** وهم اولاد يعقوب اما ابناؤه اثنا عشر وانبياء بني اسرائيل من ذراريهم **وَعِيْسٰى وَاَيُّوْبَ وَيُوْنُسَ وَهٰرُوْنَ وَسُلَيْمٰنَ** ۚ خص هؤلاء من الاسباط لمزيد الفضل **وَاٰتَيْنَا دَاوٗدَ زَبُوْرًا** ۚ عطف على اوحينا قرأ الاعمش وحمزة زبورا بضم الزاء وهو اسم الكتاب الذي انزل عليه قال البغوي كان فيه التحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل كان داود يخرج الى البرية فيقوم ويقرأ الزبور ويقوم معه

هذا انباء على ما سئل اهل الكتاب من قولهم يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فلما ذكر الله عيوبهم وذنوبهم غضبوا وجحدوا كل ما انزل الله عز وجل وقالوا ما انزل الله على بشر من شيء فنزلت وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شيء وانزل انا اوحينا اليك ۱۲ معالم

ع ٢٣ ع ٩

جواب لاهل الكتاب عن اقتراحهم ان ينزل عليهم كتابا من السماء واحتجاج عليهم بان امره في الوحي كسائر الانبياء ۱۲ بيضاوي

قوله والمؤتون الايمان ... ويجوز ان يكون المراد بالايمان الحقيقي الايمان المجازي *
* قوله زبورا ... ۱۲ مدارک

معه علماء بني اسرائيل فيتوسمون خلفه ويقوم الناس خلف العلماء ويقوم الجن خلف الانس الاعظم فالاعظم ويحيي الدواب التي في الجبال فيقمن بين يديه تعجبا لما يسمعن منه والطير ترفرف على رؤسهم عن ابي موسى الاشعري قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رأيتني البارحة وانا اسمع لقراءتك لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود قال اما والله يا رسول الله لو علمت انك تسمع لحبرته تحبيرا وكان عمر رضي الله عنه اذا راه يقول ذكرنا يا موسى فيقرأ عنده **وَرُسُلًا** منصوب بمضمر دل عليه اوحينا نقديره وارسلنا رسلا **قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ** **وَرُسُلًا لَمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ** ۚ عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله اي الانبياء كان اول قال آدم قلت ونبي كان قال نعم نبي مكلم قلت يا رسول الله كم المرسلون قال ثلثمائة وبضعة عشر جما غفيرا وعن ابي امامة عن صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله كم وفاء عدة الانبياء قال مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل من ذلك ثلثمائة وخمسة عشر جما غفيرا رواه احمد وابن ابي حاتم وروى الحاكم بسند ضعيف وابو يعلى وابو نعيم في الحلية عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى بعث ثمانية الاف نبي اربعة الاف من بني اسرائيل واربعة الاف من سائر الناس وهذه الاية تدل على ان معرفة الانبياء باعيانهم لا يشترط لصحة الايمان بل من شرطه ان يؤمن بهم جميعا ولو كان معرفة كل شرطا لقص الله تعالى علينا جميعهم **وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا** ○ وهو منتهى مراتب الوحي خص به موسى عليه السلام من بينهم وقد فضل الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم ورفعه درجات ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده ما اوحى ما كذب الفؤاد ما راى ولقد راه نزلة اخرى عند سدرة المنتهى واعطاه مثل ما اعطى كل واحد من الانبياء مع مزيد فضل قال الفراء العرب تسمي ما يوصل الى الانسان كلاما باي طريق وصل لكن لا يحققه بالمصدر فاذا حققوا بالمصدر لم يكن الا حقيقة الكلام يقال على سبيل المجاز اراد الجدار ان ينقض ولا يقال اراد الجدار ان ينقض **رُسُلًا** منصوب على المدح او باضمار ارسلنا او على الحال ويكون رسلا هذا تمهيد لقوله **مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا** اللام متعلق بارسلنا او بقوله مبشرين ومنذرين **يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ** ارسال **الرُّسُلِ** اليهم حجة اسم كان وخبره للناس او على الله والاخر حال ولا يجوز تعلقه بحجة لانه مصدر وبعد ظرف لها او صفة حجة يعني لئلا يقول الناس ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبعه عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال تعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله اغير مني ومن اجل غيرة الله

روى ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من احد اغير من الله ومن اجل غيرته حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك مدح نفسه ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه من الله ومن اجل ذلك وعد عليه الجنة

اربع مئين سنة وقال للنساء ما كانت من النساء ناقصة عقل ودين الا احداهن ثم قال اما نقصان عقلها فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل واما نقصان دينها فانها تمكث الليالي لا تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان دينها

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى كان رجلا حييا ستيرا وكان بنو اسرائيل اذا اغتسلوا اغتسلوا عراة ينظر بعضهم الى سوءة بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فجمع موسى في اثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى فقالوا والله ما بموسى من بأس وقام الحجر فاخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضربا فوالله ان بالحجر لندبا ستة او سبعة ضربا بعصاه فهذا الحديث يدل على ان موسى وهارون ماتا قبل نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وهو ايضا يدل على ان هذا الحجر ما كان حجرا من احجار الدنيا بل كان حجرا من احجار الجنة وهو ايضا يدل على ان الحجر يسمع ويعقل ويفهم ويطيع ويعصي ويتحرك ويسكن ويذهب ويجيء وكل ذلك يدل على ان الله تعالى يخلق في الجماد الحياة والعقل والفهم والقدرة والداعية والكراهية والعلم والنطق والسمع والطاعة والعصيان والذهاب والمجيء والحركة والسكون ولا شك ان كل ذلك يدل على كمال قدرة الله تعالى وعلى كمال علمه وحكمته وعلى كمال رحمته وفضله وجوده وكرمه ولا احد احب اليه المدحة من الله

خبث الفواحش ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المنذرين والمبشرين ولا احد احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة رواه البخاري وغيره قال البغوي في هذه الاية دليل على ان الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسل كما قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقالت الحنفية لا يعذب الله على الشرائع من الامورات والمنهيات الا بعد بعثة الرسل والوجوب نفس التوحيد فغير متوقف عليه لدلالة الايات الافاقية والانفسية عليه وكفاية ادراك العقل فيه والله اعلم **وَكَانَ اللّٰهُ عَزِيزًا** لا يعجزه شيء فيعذب من يشاء **حَكِيمًا** ○ فيما يريد من امر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحي والاعجاز والفضل واعطى خاتم النبيين لاجل بعثته الى كافة الخلق الموجودين الى يوم القيامة ما اعطى كل نبي روى ابن اسحاق وابن جرير عن ابن عباس قال دخل جماعة من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم والله انكم لتعلمون اني رسول الله فقالوا ما نعلم ذلك فقال البغوي ان رؤساء كلمة اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انا سألنا عنك اليهود وعن صفتك في كتابهم فزعموا انهم لا يعرفونك فانزل الله تعالى **لٰكِنِ اللّٰهُ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ** من القرآن المعجز بالنظم والمعنى الدال على نبوتك **أَنْزَلَهُ** ملتبسا **بِعِلْمِهِ** الخاص به تعالى وهو العلم بالمغيبات الماضية والمستقبلة والعلم بتأليفه بحيث يعجز عن ايات مثل قصر سورة منه غيره او العلم بمن هو اهل للنبوة ونزول الكتاب عليه وبعلمه الذي يحتاج اليه الناس في اصلاح معاشهم ومعادهم فالجار والمجرور على الاولين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول وجاز ان يكون مفعولا مطلقا اي انزله ملتبسا بعلمه والجملة كالتفسير لما قبلها **وَالْمَلٰئِكَةُ** ايضا **يَشْهَدُونَ** على نبوتك حيث يأتون لاعانتك في القتال ظاهرين كما كان في غزوة بدر **وَكَفٰى بِاللّٰهِ شَهِيدًا** ○ يعني كفى بما اقام من الحجج على نبوتك عن الاستشهاد بغيره او يقال جزاء المؤمنين وانكار الكافرين في الاخرة بيد الله تعالى فكفى به شهيدا اذ الحاكم بالعدل اذا كان عالما شهيدا لا يحتاج الى شهادة غيره **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** بالله **وَصَدُّوا** غيرهم **عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ** يعني عن الايمان بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم بكتمان ما وردت نعته في التوراة وتحريفه ومنع الناس عن اتباعه منهم اليهود **قَدْ ضَلُّوا** عن الحق **ضَلٰلًا بَعِيدًا** ○ لانهم جمعوا بين الضلال والاضلال **إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا** بالله ورسله **وَظَلَمُوا** محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بانكار نبوته بعد العلم بها او ظلموا الناس بصدهم عما فيه صلاحهم يعني اليهود **لَمْ يَكُنِ اللّٰهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ** في الاخرة **طَرِيقًا** ○ **إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ** اي الطريق المؤدي اليها **خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا** اي معتقدا بان الخلود فيها اذا دخلوها حال مقدرة **وَكَانَ ذٰلِكَ** اي ادخالهم النار **عَلَى اللّٰهِ يَسِيرًا** ○

مسئلة هل يعذب الله الخلق قبل ارسال الرسل

استدل بعض الناس بهذه الآية على ان الله لا يعذب احدا قبل ارسال الرسل وكذا ما لا تقتضيه العقول كما ذهب اليه بعض الحنفية وقال بعض اصحابنا ان الله يعذب بما لا تقتضيه العقول كما يعذب بما تقتضيه العقول لان الله تعالى قال لموسى عليه السلام حين سأله ان ينظر الى الله تعالى لن ترانى ولم يقل لا ينبغي لك ان تسألني ولكن قال انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف ترانى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك تبت اليك فقالوا ما تعلق الرؤية بالمحال فكيف يعذب الله من انكر ما لا تقتضيه العقول وقال بعض اصحابنا ان الله لا يعذب احدا على ترك ما لا تقتضيه العقول الا بعد ارسال الرسل وانزال الكتب لان الله تعالى قال وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فان قيل ما الفائدة في انزال الكتب قلنا فائدته انه لو عذب احدا على ترك ما لا تقتضيه العقول قبل ارسال الرسل وانزال الكتب لقال انك عذبتني بما لا تقتضيه العقول فانزلت الكتب لتلزمه الحجة على نفسه بما تقتضيه العقول فلا يبقى له عذر في ترك ما لا تقتضيه العقول وهو العلم بالله تعالى وبما يجب له ويجوز ويمتنع عليه وبما يتعلق بالنبوة من يستحيل ان تنزل الكتب عليه او بعلمه الذي يحتاج اليه الناس في معاشهم ومعادهم والجار والمجرور على الاولين حال عن الفاعل وعلى الثالث عن المفعول

لا يعصب عليه شيء هذه الاية في حق من سبق حكمه فيهم انهم يموتون على الكفر والله اعلم ولما
قدر الله سبحانه امر النبوة وبين الطريق الموصل الى العلم بها ووعيد من انكرها خاطب الناس
بالدعوة عامة فقال **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الرَّسُولُ**
محمد صلى الله عليه واله وسلم **بِالْحَقِّ** بالقران والدين الحق **مِنْ رَبِّكُمْ فَآمِنُوا بِهِ**
خَيْرًا لَكُمْ اي ايمانا خيرا لكم او وايتوا امرا خيرا لكم مما انتم عليه وقال البغوي
تقديره يكن الايمان خيرا لكم ومنعه البصريون قالوا كان لا يحذف مع اسمه الا فيما لا بد
منه ولانه يودي الى حذف الشرط وجوابه ويرد على عدم تجويز حذف كان مع اسمه قولهم
الناس مجزيون باعمالكم ان خيرا فخيرا **وَإِنْ تَكْفُرُوا** فالله غني عنكم لا يتضرر
بكفركم كما لا ينتفع بايمانكم وانما يعود نفع ايمانكم وضرر كفركم اليكم ونبه على غناه تعالى بقوله **فَإِنَّ**
لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ خلقا وملكا **وَكَانَ**
اللَّهُ عَلِيمًا بمن يؤمن ومن لا يؤمن **حَكِيمًا** ﴿٧﴾ لا يسوي بينهما في الجزاء
يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ قيل الخطاب
للفريقين اليهود والنصارى فاليهود غلت في تنقيص عيسى حتى كذبوه وسبوا امه والنصارى
في رفعه حتى اتخذوه الها واصل الغلو مجاوزة الحد وقال البغوي نزلت في النصارى وهم اصناف
اربعة اليعقوبية والملكائية والنسطورية والمرقوسية فقالت اليعقوبية والملكائية ان عيسى
هو الله وقالت النسطورية عيسى ابن الله وقال المرقوسية ثالث ثلثة ويقال الملكائية يقولون عيسى هو الله
واليعقوبية يقولون ابن الله والنسطورية يقولون ثالث ثلثة علمهم رجل من اليهود يقال له بولس
سياتي في سورة التوبة ان شاء الله تعالى **وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ** يعني
نزهوه عن الشريك والصاحبة والولد وكونه جسما محتاجا الى الاكل وغير ذلك **إِنَّمَا**
الْمَسِيحُ مبتدا يعني ليس كما قالت النصارى انه ابن الله ولا كما قالت اليهود انه كذاب بل هو
رسول الله **وَكَلِمَتُهُ** يعني اثر قوله كن فكان بشرا من غير اب **أَلْقَاهَا** حال بتقدير
قد يعني اوصلها **إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ** عطف على الخبر اي ذو روح صادر منه تعالى
بخلقه كسائر الحيوانات لا يمكن ان يكون الها واسند الى نفسه تشريفا وقيل سمي روحا لانه كان يحيي
الموتى او القلوب الميتة وقيل الروح هو النفخ الذي نفخه جبرئيل في درع مريم فحملت باذن الله سمي النفخ
روحا لانه ريح تخرج من الروح واضافه اليه تعالى لانه كان بامره من غير مادة وقيل وروح منه يعني رحمة
منه وقد كان رحمة لمن اتبعه وامن به وقيل الروح الوحي الى مريم بالبشارة والى جبرئيل بالنفخ والى عيسى ان كن
فكان وقيل اراد بالروح جبرئيل وهو معطوف على الضمير المستتر في القاها ويجوز العطف للفصل يعني القاها الله سبحانه
الى مريم والقاه جبرئيل بامره اسند الالقاء الى الله سبحانه لكونه آمرا او الى جبرئيل لكونه فاعلا او الى الله لكونه خالقا او الى
جبرئيل لكونه كاسبا عن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الجنة على ما كان من عمل متفق عليه **فَآمِنُوا**

اعلم بان النصارى على ثلثة اصناف الملكائية والنسطورية واليعقوبية وانما ظهر ذلك لما كانت بينهم وبين اليهود عداوة ومنازعة وقد قتلوا من اليهود اكثر ما يحصى وكان جبر اعلمهم وسيدهم وكانت المنازعة بسببه فتدبر في ذلك غدرا وضرب يده على وجهه وفقاء احدى عينيه ثم جاء الى النصارى وقال اتعرفونني فقالوا نعم فقال ارايتم بان عيسى عليه السلام انزل من السماء ليلة كذا وقال لي يا فلان فكيف صنعت من امتي فلطمني لطمة وفقا عيني فالان تبت عن اليهودية وظهر بطلانه عندي وانا معكم فعلم ان ذلك صادقا اجمعوا ابناءهم اليه للتعلم ولم اختار منهم ثلثة نفر وهو ملكا ونسطورا ويعقوبا فلما تعلموا منه علوما كثيرة واستقبلوا فيه فقال ذات يوم للملكا اتعرف عيسى عليه السلام فقال نعم هو نبي الله تعالى ورسوله وروحه فقال له لا تقل بمثل هذا فهل رايت نبيا يحيي الله ويبرئ الاكمه والابرص ويخلق الطير بل كان هو اله نزل من السماء وفعل ما فعل تت

ان نصارى ثلثة اقسام *

خبر مبتدا

بالله كما يلين بتنزيهاته وَرُسُلِهٖ ومنهم عيسى وَلَا تَقُوْلُوْا الالهة ثَلٰثَةٌ
الله والمسيح ومريم كما يدل عليه قوله تعالى انت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون
الله وقيل كانوا يقولون بالاقانيم الثلثة الله وعيسى وجبرئيل ويسمونهم بالاب والابن
وروح القدس قالوا كانت ذات لها العلم والحيوة فانتقلت صفة العلم واستقلت وصارت
جسما وسميت بعيسى وصفة الحيوة فسميت جبرئيل اِنْتَهُوْا عن التثليث وائتوا الامر خَيْرًا
لَّكُمْ مما انتم عليه او انتهاء خيرا لكم او كن الانتهاء خير لكم اِنَّمَا اللّٰهُ مبتدا اِلٰهٌ
خبره وَاحِدٌ صفة للتاكيد يعني لا تعدد فيه بوجه مَا سُبْحٰنَهٗ اسبحه
سبحانا من اَنْ يَّكُوْنَ لَهٗ وَلَدٌ فانه انما يكون لمن يتصور له مثل ويتطرق
اليه فناء ولذلك سمي الله سبحانه ذلك القول شتما في حقه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى كذبني ابن ادم ولم يكن له ذلك وشتمني ولم يكن له ذلك واما
تكذيبه اياي فقوله لن يعيدني كما بدأني وليس اول الخلق باهون علي من اعادته واما شتمه اياي فقوله
اتخذ الله ولدا انا الاحد الصمد الذي لم الد ولم اولد ولم يكن لي كفوا احد وفي رواية ابن عباس
فقوله لي ولد وسبحاني ان اتخذ صاحبة او ولدا رواه البخاري لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ
وَمَا فِي الْاَرْضِ يعني جميع من عداه ملكا وخلقا فمن يماثله حتى يتصور كونه ولدا له
فهذه الجملة كالتعليل لما سبق وَكَفٰى بِاللّٰهِ وَكِيْلًا ○ حافظا
ومدبرا لكل من سواه فهو تعالى غني عن الولد فان الحاجة الى الولد ليكون وكيلا لابيه قائما
مقامه والله اعلم قال البغوي وعزاه الواحدي في اسباب النزول الى الكلبي انه قال وفد نجران
يا محمد انك لتعيب صاحبنا قال واي شيء اقول قال تقول انه عبد الله ورسوله قال انه ليس بعار
لعيسى ان يكون عبد الله فنزلت لَنْ يَّسْتَنْكِفَ اي لن يانف ولن يتعظم
الاستنكاف التكبر مع الانفة من نكفت الدمع اذا نحيته باصبعك كيلا يدري اثره عليك اَلْمَسِيْحُ
من اَنْ يَّكُوْنَ عَبْدًا لِّلّٰهِ فان عبودية تعالى شرف وكمال يباهي به فانه اصل
كل كمال فان الممكن لا يوجد ولا يتصف بشيء من الكمالات الا ينتسب الى الله تعالى ولا نسبة
له اليه تعالى الا العبودية دائما المذلة والاستنكاف من عبودية غيره تعالى لذاته ممكن مثله وَلَا
الْمَلٰٓئِكَةُ الْمُقَرَّبُوْنَ عطف على المسيح يعني ولا استنكف الملائكة المقربون
من ان يكونوا عبيد الله تعالى احتج بالاية من زعم بتفضيل الملئكة على البشر لان الترقي يكون من
الادنى الى الاعلى يقال فلان لا يستنكف من هذا الا من هو اعلى منه ولا يقال لا يستنكف منه زيد ولا
عبد واجيب بانه تعالى لم يقصد بذلك الترقي من الادنى الى الاعلى رفعا لمنزلتهم بل سردا على
عبدة الملئكة كما هو رد على عبدة المسيح او يقال لعله اراد بالعطف المبالغة باعتبار التكثير دون
اعتبار التكبير كقولك اصبح الامير لا يخالفه رئيس ولا مرؤس قال البيضاوي وان اراد به التكبير فعلا

Converted by tiff Combine - unregistered

تفضيل المقربين من الملائكة وهم الكروبيون الذين حول العرش او من هو اعلى منهم من الملئكة على المسيح من الانبياء وذلك لا يستلزم فضل احد الجنسين على الاخر طلقا او الفواضل فيه وقال بعض الافاضل ان الاظهر في الدفع ان الترقي ينفي استنكاف الملئكة لانهم اولى بالاستنكاف لافضلهم بمعنى كثرة الثواب بل لانهم لا يدون فيما بينهم عبادا بخلاف البشر فان في بني نوعهم كثرة التعبد وشيوع الدقيقة قلت والاولى عندي ان يقال ان الترقي ليس لفضل الملائكة على الانبياء فضلا كليا بل لشرفهم من وجه وفضلهم فضلا جزئيا ولا نزاع فيه والمعنى ان البشر مع احتياجه لبقاء شخصه ونوعه الى الاكل والشرب والجماع وغير ذلك وقرب زمان حدوثه وقصر عمره وقرب فنائه كيف يستنكف عن عبودية الله ومخلوقيته وكيف يدعي الالوهية لنفسه مع ان الملائكة مع تجردهم وعدم احتياجهم وطول اعمارهم وشرف بطشهم وعدم ابتلائهم بالامراض والمصائب والشدائد لا يدعون الالوهية ولا يستنكفون عن عبادة الله والله اعلم وايضا ان النصارى افرطوا في شان عيسى عليه السلام وبرأوه من العبودية لما رأوا له ولد بغير اب وانه كان يبرأ الاكمه والابرص ويحيي الموتى وكان ينبئهم بما يأكلون ومايدخرون في بيوتهم فيقال لهم هذه الاوصاف في الملئكة اتم منها في عيسى وهم لا يستكبرون عن العبودية وايضا الاشارة الى افضلية الملائكة على عيسى ولو من وجه خرج مخرج جواب النصارى حين افرطوا في شان عيسى حتى انزلوه منزلة لم تكن له كما ان الله تعالى اعتبر فضل الخضر على موسى حين سئل اهل الحمد اعلم منك فقال لا فقال الله تعالى بلى عبدنا الخضر حتى قال موسى لا ابرح حتى ابلغ مجمع البحرين او امضي حقبا وقال له هل ابتعك على ان تعلمن مما علمت رشدا **وَمَنْ يَسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيَسْتَكْبِرْ** الاستكبار دون الاستنكاف ولذلك عطف عليه وانما يستعمل الاستكبار حيث لا استحقاق بخلاف التكبر فانه قد يكون باستحقاق **فَسَيَحْشُرُهُمْ إِلَيْهِ جَمِيعًا** ○ فيجازيهم **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ** كالمسيح والملئكة والمؤمنين **فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ** على حسب وعده اياهم **وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ** ما شاء من التضعيفات والمعاملات في مقام القرب والدنو ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر ببال احد واخرج الطبراني وغيره بسند ضعيف عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الله بيده من فضله الشفاعة فيمن وجبت له النار فمن صنع اليهم المعروف في الدنيا **وَأَمَّا الَّذِينَ اسْتَنْكَفُوا وَاسْتَكْبَرُوا فَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا** ○ **وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا** ○ فان قلت التفصيل غير مطابق للاجمال فان المميز المنصوب في قوله تعالى فسيحشرهم عائد الى من يستنكف فالمجمل كان ذكد المستنكفين وفي التفصيل ذكر الفريقين اجيب بانه ليس هذا تفصيلا للمنطوق بل لما دل عليه فحوى الكلام كانه قال فسيحشر المستنكفين اليه جميعا فيجازيهم يوم يحشر العباد كلهم للجزاء فاما

* ان النصارى كانوا افرطوا في شان عيسى عليه السلام وبرأوه من العبودية

من عند هم فاخضعوا له وهم العبد الذين كانوا واتوه يوم قتل واحد منهم بان انزل والثالث قال كنا وانتم كنا وقع الخلاف فيما بينهم واخذ بالقتل والقتال حتى قتل منهم اربعون الفا او اكثر وبقي الخلاف في ملتهم من ذلك الى يوم الله ١٢

ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فان هذا يقتضي ان يكون الملائكة افضل من المسيح ان لن يرتفع المسيح عليه السلام عن العبودية ولا من هو ارفع درجة منه بقولان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم افضل من المسيح عليه السلام لانهم افضل من محمد صلى الله عليه وآله وسلم فضله بما ينقض بما نقضتم به ان خواص البشر افضل من خواص الملائكة فالجواب ان افضلية جميع الملائكة لا تقتضي افضلية كل واحد منهم على كل واحد من افراد البشر ومنها المسيح عليه السلام والله اعلم

الذين امنوا او يقال جزاء مقابليهم بالاحسان لتعذيب لهم بالغم والحسرة فكانه فضل تعذيبهم توجيهين قال التفتازاني هذا الجواب ليس بمستقيم لدخول اما على الفريقين لا على الجزاء للمستكفين وقد يرد صاحب الكشاف في المجمل فسيحشرهم والمؤمنين لاقتضاء التفصيل ذلك اولان احدا لم يقل بدل على ذلك الاخر قلت بل ذكر الفريقان فيما سبق غير المستكفين في ضمن قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون والمستكفين في ضمن قوله تعالى ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فبين الله جزاء الفريقين **يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِنْ رَبِّكُمْ** يعني المعجزات الدالة على نبوة محمد صلى الله عليه وآله وسلم او المعنى قد جاءكم حجة عليكم من ربكم وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم **وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا** يعني القرآن فانه ينكشف به الحق كما ينكشف الاشياء بالنور **فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِي رَحْمَةٍ مِنْهُ** يعني جنة وثواب قدره بازاء ايمانه وعمله رحمة منه تعالى لا اقتضاء لحق وجب عليه خلافا للمعتزلة **وَفَضْلٍ** احسان زائد على ما وعد له في الدنيا ودرجات القرب **وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ** اي الى صراط الله سبحانه الموصل الى الذات البحت المتعالي عن الشيون والاعتبارات **صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا** وهو الاسلام والطاعة وسلوك طريق الصوفية في الدنيا وطريق الجنة ومقام الرؤية والقرب في الاخرة وصراطا حال من المفعول المحذوف في اليه او يقال تقديره يهديهم مقربين اليه او مقربا اياهم اليه فهو حال من الفاعل والمفعول ثان او يقال صراطا مستقيما بدل من اليه والله اعلم

اخرج ابن مردويه عن عمر انه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يورث الكلالة فانزل الله تعالى **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ومر معنى الكلالة في اول السورة وروى النسائي من طريق الزبير عن جابر قال اشتكيت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت بالشطر قال احسن ثم خرج ثم دخل علي فقال لا اراك تموت في وجعك هذا ان الله انزل بين ما لاخواتك وهو الثلثان فكان جابر يقول ما نزلت هذه الاية في احد نزلت هذه الاية في هذه قصة اخرى لجابر غير التي تقدمت في اول السورة * فائدة * اجمع العلماء على ان هذه الاية في بيان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام كما ذكرنا في اول سورة عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وليس عليهم بالاجماع الاخوة والاخوات لاب عند فقد بني الاعيان **إِنِ امْرُؤٌ** مرفوع بفعل مضمر يفسره ما بعده **هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ** صفة لامرء او حال من المستكن في هلك والولد يعم الذكر والانثى يعني ليس له ولد ذكر ولا انثى **وَلَهُ أُخْتٌ** واحدة لاب وام يحتمل العطف والحال **فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ** اي المال **يَرِثُهَا** اي يرث

الكلالة يطلق على من لا يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد وليس والدا ولمن ليس بوارث بولد وهو الاصل ومصدر وهو على هذا وصف الكلالة هو ما عدا الولد والوالد من الاعيان او كل الورثة قال البيضاوي والمراد بها قرابة ليس من جهة الولد والوالد انتهى قال جابر رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك فقال الله يفتيكم في الكلالة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجب حجبت اخواتك الثلثين وكان جابر يقول انزلت في السبع مواضع ارفع لي اضعف لي الظاهر ليس لك صفة لها او حال عن المستكن في هلك والواو في ولم يجعل المال والعطف والمراد بالاخت الاخت من الابوين منه لا يجعل الاخوين لعصبة ابن الاخوين الام لم يذكر ذكر والدين المراد بالاخت عند الاكثر عجز ابن عباس الخ منه

جميع مال اخته ان هلكت عن اخ لها لاب وام **إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا** اي للمتوفات **وَلَدٌ** ذكر ولا انثى وعدم كون الاب والجد للميت مفهوم من الكلالة **فَإِنْ كَانَتَا** اي من ترث بالاختية **اثْنَتَيْنِ** فصاعدا بدون الذكر اجمعوا على ان حكم الزائد على اثنتين حكم الثنتين **فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ** الاخ **وَإِنْ كَانُوا** اي من يرث بالاخوة **إِخْوَةً** اي جماعة وحكم الاثنين في الباب حكم الجماعة بالاجماع **رِجَالًا وَنِسَاءً** مختلطين كان حق الكلام وان كانوا اخوة واخوات رجالا ونساء لكن غلب المذكر **فَلِلذَّكَرِ** اي فالواجب للذكر منهم **مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** يعني ان كان مع الانثيين او اكثر ذكر واحد او اكثر يعطى لكل واحد منهم مثل ما يعطى للانثيين ويعلم بدلالة النص انه ان كان ذكر واحد او اكثر مع انثى واحد يعطى للانثى نصف ما يعطى لذكر واحد منهم والحاصل انه يجعل لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم * مسئلة * اجمعوا على انه كما يشترط عدم الولد لكون نصيب الاخت النصف ونصيب الاختين فصاعدا الثلثان كذلك يشترط لذلك الحكم عدم ولد الابن وان سفل وعلى انه لا نصيب للاخوة والاخوات اصلا مع ذكر من الاولاد او اولاد الابن وان كان واحدا ومع انثى واحدة او اكثر منهم للاخوة والاخوات ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر الباقي بعد فرض الاناث من الاولاد واولاد الابن اعني بعد النصف للواحدة والثلثين للاكثر منهن اما للاخوة فلقوله صلى الله عليه واله وسلم الحقوا الفرائض باهلها واما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس وكذا للاخت واحدة كانت او اكثر مع البنت واحدة كانت او اكثر لقوله صلى الله عليه واله وسلم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ولحديث الهذيل عن شرحبيل قال جاء رجل الى ابي موسى وسلمان بن ربيعة فسالهما عن رجل مات عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للبنت النصف وللاخت النصف وايت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتى ابن مسعود فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين ساقضي بما قضى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم للبنت النصف وللابنة الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت رواه البخاري * مسئلة * واجمعوا على انه لا يرث الاخوة والاخوات لاب مع اخ واحد ذكر لاب وام لحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة والحاكم من حديث الحرث عن علي والحرث ضعيف وقد قال الترمذي لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه وكان عالما بالفرائض وقد قال النسائي لا باس به وقول الترمذي العمل عليه حكاية عن الاجماع * مسئلة * واجمعوا على ان للاخت لاب واحدة كانت او اكثر مع اخت واحدة لاب وام السدس تكملة للثلثين قياسا على بنت الابن واحدة كانت او اكثر مع بنت واحدة صلبية ولا يرثن مع الثنتين من الاخوات لاب وام لاحرازهما تمام الثلثين الا ان يكون

عن ابي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال ان عاص بن هشام هلك وترك ثلث بنين اثنان لام واخر لعلة فهلك احد الذين لام وترك مالا وموالي فورثه اخوه الذي لابيه وامه المال وولاء مواليه ثم هلك الذي ورث المال والولاء وترك ابنه واخا لابيه فقال ابنه انا احرزت ما احرز ابي فقال الاخ ليس كذلك انما احرزت المال فقط واما ولاء الموالي فلا ارايت لو مات اخي اليوم الست ارثه انا فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فقضا بالولاء لاخي الميت وبالمال لابن الميت اخرجه مالك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الولاء للاكبر من الذكور ولا ترث النساء من الولاء الا ولاء من اعتق او اعتق اجر اعتق مثل رزين تيسير للوصول

معهن

معهن ذكر فيعصبهن فيقسم الثلث الباقي بعد حظ الاختين لاب وام او النصف الباقي بعد حظ اخت واحدة من الاعيان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين * مسئلة * واجمعوا على ان بني العلات لهم حكم بني الاعيان عند عدم واحد منهم اما لهذه الاية ان قيل ان لفظ الاخ والاخت يشملهم وترجيح بني الاعيان على بني العلات بالسنة لكن يلزم على هذا الجمع بين معنى المشترك واما بالنقل المستفيض فلاخت واحدة منهم النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان ويحرز الذكر منفردا جميع المال وعند الاختلاط للذكر مثل حظ الانثيين ويحجبهم الابن وابن الابن والاب والجد ولهم مع الاناث من الاولاد مثل ما لبني الاعيان معهن والله اعلم **يُبَيِّنُ اللّٰهُ لَكُمْ اَنْ تَضِلُّوْا** اي يبين الله لكم ضلالكم الذي من شانكم اذا خليتم وطباعكم لتحترزوا عنه وتتخيروا خلافه او يبين لكم الحق والصواب كراهة ان تضلوا وقال الكوفيون لئلا تضلوا محذوف لا **وَاللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيْمٌ** ○ فهو يعلم مصالح العباد في المحيى والممات والله اعلم عن البراء بن عازب قال اخر سورة نزلت كاملة بداة واخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة متفق عليه وقال البغوي عن ابن عباس اخر اية نزلت اذا جاء نصر الله والفتح وروى عنه ان اخر اية نزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ويروى انه بعد ما نزلت سورة النصر عاش النبي صلى الله عليه واله وسلم عاما ونزلت بعدها سورة بداة وهي اخر سورة نزلت كاملة فعاش بعدها ستة اشهر ثم نزلت في طريق حجة الوداع يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة فسميت اية الصيف ثم نزلت وهو واقف بعرفة اليوم اكملت لكم دينكم فعاش بعدها احدا وثمانين يوما ثم نزلت اية الربوا ثم نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فعاش بعدها احد وعشرين يوما والله اعلم وفي قوله وعاش النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد سورة بداة ستة اشهر نظر لانها نزلت حين بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم ابا بكر رضي الله عنه امير الحج سنة تسع من الهجرة بعد خروج ابي بكر فبعث النبي صلى الله عليه واله وسلم عليا رضي الله عنه باربعين اية من اول سورة بداة يقرا على الناس فعاش النبي صلى الله عليه واله وسلم بعد نزوله خمسة عشر شهرا واياما فلعل الراوي ستة عشر تكميلا للايام شهرا فسقط لفظ عشر وكذا في قوله بعد ما نزلت النصر عاش النبي صلى الله عليه واله وسلم عاما اخر وان النبي صلى الله عليه واله وسلم حين دخل مكة عام الفتح كان يقرا سورة النصر كما ذكر في تفسير سورة النصر وكان الفتح قبل موته صلى الله عليه واله وسلم بثلثين شهرا والله اعلم تم تفسير سورة النساء من تفسير المظهري حادي عشر شهر رجب سنة الف ٩٨ ١١ مائة وثمان وتسعين من الهجرة على صاحبها صلى الله عليه واله وسلم * قد وقع التفريغ من تسويد تفسير تفسير المظهري وكتابته من اصل نسخ المصنف رحم الله عليه بقلم فقير محمد ركن الدين

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من قرا البقرة وال عمران والنساء كتب عند الله من الحكماء ١٢ منه وروى عن النبي صلى الله عليه واله وسلم من قرا سورة النساء فكانما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة ورث ميراثا فاعطي من الاجر كمن اشترى محررا وبرا من الشرك وكان من مشية الله تعالى من الذين يتجاوز عنهم والله اعلم ١٢ بيضاوي ١٢

بن قطب الاقطاب غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة مرشدنا و
مرشد الخلائق ناطق بالصدق والحقائق حضرت خواجه محمد معز الدين ابن قطب الاقطاب
غوث الزمان واقف الشريعة والمعرفة والطريقة والحقيقة واسرار الملكوت واللاهوت
والناسوت خاتم السخاوت منبع الانوار والفيض صاحب الكرامة سيف اللسان مولانا وهادينا
وهادي الخلائق ناطق بالصدق والحقائق محلل المشكلات والغوامض شيخ المشايخ
والاصفياء سلطان الاولياء مقبول ومحبوب رب جليل حضرت قطب محمد اسمعيل حنفي
قادري شطاري غزنوي ثم الحصاري رحمة الله عليهما * اما بعد فيقول العبد الضعيف
محمد مبارك الدين عفى الله عنه قد تقابلت هذه التفسير مع اصل نسخ المصنف وجهدت
في تصحيحه بحسب الوسع والطاقت وان اطلعت على شيء من
الخطاء والزلل فانسبه الي لقلة الدراية
والعلم ولا تنسب
الى المصنف
رحمه الله

فينبغي
ان يصلحه بانسداد الخلل
والزلل فالمرجو ممن ينظر فيه
وينتفع به ان يدعونا بدعاء
الخير و

بخدمت جميع اصحاب مطابع اين است
كه اين كتاب مستطاب بحسب مراد
قانون بستم سنه ١٨٤٧ ع
داخل بهي رجستري كورنمنت است
لهذا اميد كه تكليف طبع مكرر آن
بدون اجازت فقير نفرمايند

لا ينسانا من دعائه والله المستعان وعليه التكلان يوم الجمعة تاريخ سابع عشر من جمادى الاول
سنه ١٢٧٣ الف ومائتين وثلثة وسبعين من هجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين

الحمد لمن انزل القرآن وبالحق نزل والصلوة على خير من عصم من الخطاء والزلل وعلى الذين امتازوا بتصديقه من الخسيس
الارذل اما بعد فيقول المستعين بالله المستعان محمد عبد الرحمن عافاه الله المنان ان النسخة الميمونة المحتوية للعلوم العقلية
والنقلية والمشتملة على الاحاديث النبوية والمسائل الفقهية وقد سلك المصنف جامع العلوم الشرعية والحقيقية
رئيس المفسرين قدوة المحدثين الذي قال في مدحه امام المتاخرين شاه عبد العزيز انه البيهقي الثاني كانت
مختفية لطول ضخامته وكثرة صرف الدنانير على طبعه فلم يجترء احد فانتصب استقام عالي الهمة محرز المروة
نقاد الشريعة والطريقة جناب مولوي محمد ركن الدين صاحب على طبعه وصححه ونقحه حاوي الفروع والاصول جامع المعقول
والمنقول افضل المحدثين والمفسرين جناب مولوي محمد مبارك الدين صاحب حصاري وتقابل بالنسخة المكتوبة بيد المصنف
رحمه الله مع تقابله وتحشيه من معالم التنزيل وكشف البيان وتفسير كبير وزاهدي وجلالين ودر منثور لجلال الدين السيوطي
وبيضاوي ومدارك وتفسير احمدي ومن كتب الحديث الصحيح البخاري ومسلم وجامع الترمذي وتيسير الوصول

صحیحنامہ اغلاط جلد اول تفسیر مظہری ۸

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	ص	س	غ	ص	س	غ	ص
۳	۳	سورۃ حجر	سورۃ الحجر	۹	۱	عن التائب	عن السائب	۱۳	۷	اندرای	اتذرای
۳	۴	السبع المثانی وهی	السبع المثانی انتهی	۹	۱۰	مدۃ	مدد	۳	۲۵	لفظ الله	لفظه الله
۳	۶	لما سنذکره	لما سنذکر	۹	۱۳	واحد ذلک	واحد وذلک	۱۴	۱۱	وکذا سمی	ولذا سمی
۴	۲	الدزائل	الدذائل	۹	۱۴	هذ الالفاظ	هذه الالفاظ	۱۴	۱۲	اختلفو	اختلفوا
۴	۱۷	رجل	رجلا	۹	۱۵	مزید	مزیدۃ	۱۴	۱۶	بعارض	لعارض
۴	۲۱	علی بن عباس	علی ابن عباس	۹	۱۵	علی کل سورۃ	علی کل سواء	۱۴	۲۹	الا اسرائیل	الا یا اسرائیل
۴	۲۸	الاختیار	الاختیاری	۹	۲۰	اسماء الله تعالی وهذا	اسماء الله تعالی ومادۃ خطاب وهذا	۱۵	۷	نتیجۃ الاحکام	نتیجۃ للاحکام
۴	۳۰	بن عمرو المدح	بن عمرو والمدح	۹	۲۱	افتحت	افتتحت	۱۵	۲۵	المتضمن	المتضمنی
۵	۱	للاختصاص والتخصیص یقال	للاختصاص یقال	۹	۲۳	مایعجزه عنه	مایعجز عنه	۱۵	۲۵	الی الحدیث	ای الحدث
۵	۱۳	وعشر احرف	وعشرۃ الاحرف	۹	۲۵	وغیرهما	وغیرها	۱۶	۲۵	تعلو	تعلوا
۵	۱۵	ونودی	نودی	۹	۳۱	الخشیعم	الخثعم	۱۶	۲۵	الدان	الدین
۵	۱۵	والمخاطب	اوالمخاطب	۱۰	۱۳	یدل	تدل	۱۷	۸	والنهار	والغار
۵	۱۸	عمرو وجهان	عمرو وجهان	۱۰	۱۱	اسما الله تعالی	اسماء الله تعالی	۱۷	۱۴	عقابا ومانعا	عقابا مانعا
۵	۲۸	فی التاء وفی الکلمۃ	فی التاء فی الکلمۃ	۱۰	۲۱	ادراک	درک	۱۷	۱۴	العذاب	العذب
۶	۲	کادیزیغ	کادتزیغ	۱۰	۲۳	عن السر	عن سر	۱۷	۱۸	ابی سلول	ابی بن سلول
۶	۵	المائکۃ	الملئکۃ	۱۱	۱	هذ الحروف	هذه الحروف	۱۷	۲۸	الحذاع	الخدع
۶	۵	صلحت	صالحات	۱۱	۶	کل حرف	لکل حرف	۱۸	۴	مع اظهار	من اظهار
۶	۷	وفی التاء فی	وفی الباقی	۱۱	۱۷	عامل	عاقل	۱۸	۱۸	باتیه	بایة
۶	۱۳	فی الراء واللام	فی اللام والراء	۱۱	۲۱	ضمیر للغائب	ضمیر الغائب	۱۸	۱۴	ای یکذبهم	ای یکذبهم
۶	۱۳	الا اذا سکن	لا اذا سکن	۱۱	۲۳	واو	واوا	۱۸	۲۸	وواقف	ووافق
۶	۲۵	متواتران	متواترتان	۱۱	۲۴	حذفت	حذف	۱۵	۲۵	الی الحدث	ای الحدث
۶	۲۸	بن عبیدۃ مرفوعا	بن عبیدۃ مرفوعا	۱۱	۲۵	فاتقه	فالقه	۱۶	۲۵	الدان	الدین
۶	۲۹	دیتته	دنته	۱۱	۳۱	کذیل	کذیل	۱۷	۸	والنهار	والغار
۷	۹	معناه نعبد ولا نعبدک غیرک	معناه نعبدک ولا نعبد غیرک	۱۱	۷	المشتهات	المشتبهات	۱۷	۱۷	عقابا ومانعا	عقابا مانعا
۷	۱۸	مشهور	مشهود	۱۲	۹	صلح الجسد	صلح الجسد کله	۱۷	۱۴	العذاب	العذب
۷	۲۷	فقال علیکم	یقال علیکم	۱۲	۱۱	المعتبر	المعبر	۱۷	۱۸	ابی سلول	ابی بن سلول
۷	۲۹	ضد الهدایۃ وهو العدول	ضد الهدایۃ والعدول	۱۲	۱۲	وهو مراتب	وهو اول مراتب	۱۷	۲۸	الخداع	الخدع
۷	۳۰	والترمذی حسنه	والترمذی وحسنه	۱۲	۱۳	المسارب	المشارف	۱۸	۴	مع اظهار	من اظهار
۷	۳۱	واخرج بن جریر	وابن جریر	۱۲	۱۷	مبتدا	مبتداء	۱۸	۱۸	باتیه	بایة
۸	۱	فذکر النبی	فذکر للنبی	۱۲	۱۸	بترک	یترک	۱۸	۱۴	ای یکذبهم	ای یکذبهم
				۱۲	۲۹	اذا طلع	اذ طلع	۱۸	۲۸	وواقف	ووافق

ص	س	غ	ص	ص	س	ص	غ	ص	س	غ	ص
١٨	٢٩	اخرين	الاخيرين	٢٥	٢١	راهل اهواء	واهل الاهواء	٤٢	١٣	فيه النعمة	فيه من النعمة
١٩	٧	للتحقيق	للتحقق	٢٥	٢١	اهل اهواء	اهل الاهواء	٤٤	٧	الخطاب	الخطاء
١٩	١٣	اولتحقير شانهم	اوتحقير الشانهم	٢٥	٢٥	على الاهواء	على اهل الاهواء	٥٢	٧	امالة الداء	امالة الداء
١٩	١٦	اجتمعتا	اجتمعا	٢٦	١	لعموم	بعموم	٥٤	١٥	بامره	يامره
١٩	١٣	حركتها	حركتها	٢٦	٢	بجميع	لجميع	٥٥	٢٠	فاسجدوا الله	فاسجدوا لله
١٩	١٦	اومماء	اومما	٢٦	٧	كان اكثرهم مؤمنون	لما كان اكثرهم مؤمنين	٥٥	٢٧	فابدلت الياء	فابدلت ياء
١٩	١٩	يخففونهما	يحققونهما	٢٦	٧	بعنوان اهل الايمان	بعنوان الايمان	٥٦	٣	استهاهم	استاهم
١٩	٢٤	ذم	دم	٢٦	٦	شرط	شرطه	٥٧	١١	فجازا	مجاز
٢٠	٢	لادلالة	للدلالة	٢٦	١٦	يقضى	يقتضي	٥٧	١٨	من التيه	من التيه
٢٠	٧	بمعنى واحد واصل	بمعنى واصل	٢٦	٢٧	مسمى	سمى	٥٨	١٢	قيس	قس
٢١	٣	والجواب	او الجواب	٢٧	٢	مفعول له	مفعوله	٥٩	١٢	تقتلواها	تقبلواها
٢١	١٠	معتد	متعد	٢٧	٣	نهي	نهي	٥٩	٢٢	عنها	عنا
٢١	١١	بتوصل به	يتوصل به	٢٧	١٣	في صفة معرفة رسالة	في صفة بين طريق معرفة	٦٠	٣	خراطيهم	خراطيمهم
٢١	١١	لما تضمنه الاية	لما تضمنته	٢٧	١٣	وحقيقة	وحقية	٦٠	١٣	لمعاصيهم	لمعاصريهم
٢١	١٨	المستعار به	المستعار له	٢٧	٢٦	يشهدو	يشهدوا	٦٠	١٩	تارة	ثارة
٢٢	٥	متتابع	تتابع	٢٧	٢٦	فان العقل	العاقل	٦٠	٢٣	مهزو بنا	مهزوا بنا
٢٢	٩	مخدرة	مخدرة	٢٨	٢	والمضاف	او المضاف	٦٠	٢٤	من غيرهم	من غير همز
٢٢	٢٩	مخلوقة الله	مخلوقة لله	٢٨	٢٠	مشاركة	مشاكلة	٦١	٢٤	ان الا	ان لا
٢٢	١٩	مرتبط	مرتبطة	٢٩	٢٦	مطهرة	متطهرة	٦٣	٥	خالك	حالك
٢٣	٥	فلما	قلما	٣٠	٤	تدخل	يدخل	٦٥	٧	ان بعث	ان ابعث
٢٣	٢٤	مضرا	مفرا	٣٠	٥	ترى	يرى	٦٦	١١	على ذلك قالوا	على ذلك وقالوا
٢٣	٢٧	يعيبه ما عليه	يعينه عليه	٣٠	٩	تتهز	تهتز	٦٧	٤	فاخفائهم	فاخفاتهم
٢٣	٢٩	بها لا يبصرون	بها يبصرون	٣١	١١	التقتد	التقييد	٦٧	٥	يعلمون	يعلنون
٢٤	٨	اخرج بن جرير	اخرج ابن جرير	٣١	١٧	لنسبجه	لنسجه	٦٨	٢٣	شئت	سيئت
٢٤	١١	فيه الرعد	فيه رعد	٣٢	٢٩	ولتنبيه	وللتنبيه	٦٩	١٤	كالفقر	كان الفقر
٢٤	١٢	فيقتلهما	فتقتلهما	٣٣	٢٠	لاجزلهما	لاجزلهما	٦٩	١٤	والاحسان	والاحسان لهم
٢٤	١٨	واذا اظلم قاموا فيه كانوا	واذا اضاء لهم مشوا فيه كانوا	٣٣	٢٠	ثلة	ثلثة	٦٩	١٥	عطف على احسنوا	معطوف على احسنوا
٢٤	١٩	وفتحا	اوفتحا	٣٥	١٣	مناهيته	مناهيته	٦٩	٢٩	لا تتكبروا	لا تركبوا
٢٤	٢٣	عليهم	عليهما	٣٦	٩	الدماء وبا لتقديس	الدماء بالتقديس	٧٠	٣	انا الموجودون	انها الموجودون
٢٤	٢٤	للاراى	للاراء	٣٧	٤	واسهل	والسهل	٧٣	١٢	الخلقه	الخلقة
٢٥	٩	بل يحبون	بل يحسبون	٣٧	١٤	من شجرة اقلام	من شجرة الاقلام	٧٣	١٧	فمن	ممن
٢٥	١٥	مرفوعا	مرفوعا	٣٨	٨	منعه	صنعة	٧٤	١١	وفسادا مفسد في الارض	وفسادا في الارض
٢٥	١٩	بيان في تلك	بيان لما في تلك	٣٩	١٠	يسبحك	نسبحك	٧٤	١٨	يعني محمد	يعني محمدا
٢٥	١٩	من القيته	من التقية	٤٢	١٣	يخرجان منها وقد كان	يخرجان منها وما البغوي وقد كان	٧٥	٥	قرا ابو عمر	قرا ابو عمرو

ص	س	خطأ	ص	س	صواب
٧٥	٢٣	اعجب	٩٨	١٠	اعجب
٧٦	٩	اشتقاق	٩٩	١٥	اشتاق
٧٦	١٢	بحديث	٩٩	٢١	لحديث
٧٧	١٨	مخرد واخرج	١٠٠	١٠	مخرد اخرج
٧٧	٢١	وقلت هو	١٠٢	٢٣	قلت وهو
٨٠	٢٣	من خست	١٠٣	٥	عن خمسة
٨١	١	ببال	١٠٣	١٠	ببابل
٨١	١١	من كلتاب	١٠٣	٢٨	من الكتب
٨١	٢٧	عليم	١٠٤	٨	اليهم
٨٣	١٠	امثل اعراضم	١٠٤	٢٤	مثل اعراضهم
٨٣	٧	اتما	١٠٩	٢٧	انما
٨٣	١٤	تقرب	١٠٩	١٧	يتقرب
٨٤	٢٤	تكفر	١١١	٤	تكفر
٨٤	٩	والتاثيرات	١١١	٨	والتاثرات
٨٧	٢٠	كلا العلمين	١١١	١٣	كلا العلمين
٨٧	١٢	بالقلب	١	١٧	في القلب
٨٧	١٦	فماشروا	١٢	٢	محاشروا
٨٧	٢١	الى النشو واعاه	١١٣	٢٣	الى النشو واعاه
٨٨	٢٣	النسخ الاولى	١١٤	٢	النسخ الاول
٨٩	٨	عن النصير	١١٤	٢٦	عن النصر
٨٩	٩	عن طريق	١١٤	٣٠	من طريق
٨٩	١٣	اننا	١١٦	٩	آتنا
٨٩	١٧	قال سالوه	١١٧	٢	قيل سالوه
٨٩	٢٩	واما على	١١٧	٨	واما علي
٩٠	٦	لحذيفة	١١٧	١١	لحذيفة
٩٢	٨	وقلت	١١٧	١٩	قلت
٩٣	٢٣	امتقبال	١١٨	٣	استقبال
٩٤	٢٣	سببية	١١٨	٢٦	سببية
٩٥	٥	تجالهم	١١٩	١٢	تجاهلهم
٩٥	١٦	الفاعل	١٢٠	٣	للفاعل
٩٧	٧	مدلولاتها	١٢١	٩	مدلولاتها
٩٧	٢٣	قال سعيد	١٢٣	١	وقال سعيد
٩٨	٣	من جعل	١٢٣	١١	من الجعل
٩٨	٢٢	ابو عمرو هشام	١٢٥	٣	ابو عمرو وهشام
٩٨	٢٥	والاناة	١٢٥	٣	اداة اناة

ص	س	خطأ	ص	س	صواب
١٢٦	٢٧	صلوت	١٢٦	٣٤	صلوة
١٢٨	٢	وعلى التعدية	١٢٨	١٥	على التعدية
١٢٩	٩	بوجوب	١٢٩	٢١	لوجوب
١٢٩	١٧	افراس	١٢٩	١٠	افراس
١٣٠	٢	بناءها	١٣٠	٢٣	بناء لها
١٣٢	٣	الى مكة	١٣٢	٥	الى المكة
١٣٦	٧	والحسن	١٣٦	١٠	وحسن
١٣٦	١١	الهندى	١٣٦	٢٨	بلسان الراء المكسورة الراء
١٣٩	٢٦	قصر الشام	١٣٩	٨	قصور الشام
١٤٠	١٧	لكنك	١٤٠	٢٤	عبيك
١٤١	١	فقال	١٤١	٢٧	صوبها
١٤٢	٥	يعني	١٤٢	١٧	واما امر القبلة
١٤٢	٨	سنتها	١٤٢	٤	اخبرهم
١٤٣	١	الانسانية	١٤٣	٨	واطرق
١٤٤	١٧	الا رجل	١٤٤	١٣	من الدنيا
١٤٤	٢٩	والترمذي وابن ماجة	١٤٤	١٤	وتخالف
١٤٥	٣	وبه	١٤٥	٢	زيادة
١٤٥	١٩	جماعه	١٤٥	٢٣	باب الشعر الذي في ظهر الحمار
١٤٥	٢٦	النسمة	١٤٥	٢	بني حارثة
١٤٥	٢٨	عمرو بن	١٤٥	٢٦	تقول
١٤٦	٩	ان يعاد	١٤٦	٣	توافقهم
١٤٧	١٤	ان نظن	١٤٧	٩	تحسن
١٤٨	٢٨	اوانما	١٤٨	٢	ان هذا
١٤٩	١	ذكر الاخوة	١٤٩	٨	يولى
١٥٠	٢٣	رواية المسلم	١٥٠	١١	فاما الظالمون
١٥٠	٢٣	ما حق	١٥٠	١٩	داخضة
١٥٥	١٤	فيم يقول	١٥٥	٣	وهو
١٥٦	١٨	حكم التضرر	١٥٦	٢٦	بجزئيات
٩	-	وعن النس	١٥٧	١٢	مواجيدهم
١٥٨	٢	عسقان	١٥٨	٣	ابن حسان
١٦٠	٦	نحوها	١٦٠	٦	في صحيح المسلم
١٦٠	١٧	دليلة لغطر	١٦٠	١	يطوف بالصفا والمروة فلما اسلم
١٦٢	٢٥	ثبت	١٦٢	١١	تجاوزت تجاوزه
١٦٣	١٧	وجه الله	١٦٣	٣	لاجل لاجح
١٦٣	١٨	ان تجعلها	١٦٣	٣	الخواص

المساجد	المساجد	١٦٨	٩	على المشعر	المشعر	١٩٠	٧	المناصفة	بالمناصفة	٢٢٤
اعتكاف	اعتكاف	١٦٨	١٢	واجب	واجب	١٩٠	١٣	التجديد	الجديد	٢٢٥
القيس من	القيس بن	١٦٩	٢	حقيقي	بمقتضى	١٩١	٢	بن بن	بن	٢٢٧
دينيه	دينية	١٧٠	٢	فمن	ممن	١٩١	١٣	تذهب	تذهب	٢٢٧
قطية	قطبة	١٧٠	١٨	غروب الفرقدين	غروب الفرقدين	١٩١	١٥	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	٢٢٨
فيبدوله	فيبدوله	١٧٠	٢٣	مسند للاجماع	مسندا للاجماع	١٩١	٩	رواحه	رواحة	٢٢٨
حديبة	حديبية	١٧١	٨	والي بالهم وهو اولى	والي بالهم وهو خالفهم معذ	١٩١	٩	لا يكثروا	لا تكثروا	٢٢٩
تقتلوا	تقاتلوا	١٧٢	٢	بجويد الري	بجوز الدمي	١٩٥	١٦	قالنسا	قال النسائي	٢٣٠
قال قال	قالا قال	١٧٢	١٠	حنيب	حبيب	١٩٧	٥	من بكم	من تكلم	٢٣٣
بالي	بالي	١٧٣	٢٣	ليقتل بابنه	ليقتل بابنه	١٩٨	٣	تعتضى	مقتضى	٢٣٣
احنكم	احسنكم	١٧٣	٣	يصيبه	تصيبه	١٩٨	٧	لجنا القيد	لجذا القيد	٢٣١
يدلس	مدلس	١٧٥	١٣	يؤذيه	توذيه	١٩٨	٧	قولا بالسبت	فقولا بالسبت	٢٣١
والعطان	والقطان	١٧٥	١٣	في ظل	في ظلل	٢٠١	٦	بتعلق	يتعلق	٢٣٢
الحارب	الحارث	١٧٥	٢	في يد والشفة	في اليد والشفة	٢٠١	١١	بوحنيفة لو حلف	ابو حنيفة لو حلف	٢٣٩
جائز	جابر	١٧٥	٢٨	ليستمع	يسمع	٢٠٢	٢٩	س	من	٢٣١
بالمتعه	بالمتعة	١٧٧	٢	فلا	ولا	٢٠٣	٣	يعتم	يعلم	٢٣١
حديث	حديث	١٧٧	٧	نبوة	بنبوة	٢٠٧	٩	تكون	يكون	٢٣١
من الارض من حيث	من الارض من حيث	١٧٩	٣	والبني	او البني	٢٠٧	١٢	اذا اتى رجل	اذا اتى رجل	٢٣٧
حزيمة	خزيمة	١٧٨	٧	ابي جريج	ابن جريج	٢٠٥	٢١	فرقت	فرقت	٢٣٧
قابل	قابل	١٧٨	١١	حقيقة الاسلام	حقيقة الاسلام والله اعلم	٢٠٨	٢	اراد	اراه	٢٣٨
رافعه	رافع	١٧٨	١٣	تلك	تلك	٢٠٨	٢٨	صاحبه	صاحبه	٢٣٨
حصر	احصر	١٧٩	٥	قتل	قتيل	٢٠٨	٢٩	رواية سي	رواية حتى	٢٣٨
قضيه	قضية	١٧٩	٦	اخريات	اخريات	٢١٠	٣	ونصه	وثقه	٢٣٨
اذاكان	واذاكان	١٧٩	١٨	ملة	مكة	٢١١	٨	اذا القياس	او القياس	٢٣٩
حاضر	حاصر	١٧٩	٢٦	صدر اعمدا	صدر عمدا	٢١١	٩	العدة دربة	العدة راية	٢٣٩
التمع	التمتع	١٨٢	٢	فوز الحاجز	في الحجر	٢١٢	٩	تا لحاتي جهنم	تاطحاتي جهنم	٢٣٩
تقديده	تقديده	١٨٤	١٣	هذا القلل	هذا القلال	٢١٣	١	ولا يلزم	ولا يلتم	٢٣٩
عرفه	عرفة	١٨٥	٧	اذا اعتلت	اذا اعتلت	٢١٥	٦	خلافا لظاهرية	خرقا لظاهرية	٢٣٤
والدى	والدي	١٨٥	٢١	ابن نقوة	ابن نقوة	٢١٥	١٢	تلك النكاح	تلك النكاح	٢٣٤
ممن	ممن	١٨٥	٩	قال	فقال	٢١٧	٨	ابن عم	ابن عقل	٢٣١
اقائها	ادبها	١٨٥	٩	فانزل	فانزل	٢١٨	٦	اختلف	اختلعت	٢٣١
اختلفت	اختلفت	١٨٧	١٣	فخذ فها	فخذ فها	٢١٨	٢٧	قصتين	قضيتين	٢٣١
حارت	حارث	١٨٧	٢٧	المتفق	المتفق	٢١٨	٢٧	الحديقة	الحديقة	٢٣٢
على ان	على ان حديث	١٨٧	٢٩	امراء	المراء	٢٢١	٢٧	رفعت	رفعت	٢٣٢
الى نبي	الى النبي	١٨٨	٢٣	الجليد	الجديد	٢٢٢	٢٩	سوادا	سوادا	٢٣٢
بكثره	بكثرة	١٨٨	٢٩	ورواية	وروات	٢٢٣	٣	بذكد	يذكد	٢٣٠
اقاس الناسي وهو	قاس الناسي باياد	١٩٠	٥	قاتوهن	فاتوهن	٢٣٣	١٥	ول لا	قال لا	٢٣٣

٢٤٢	٧	على	على	٢٦١	٢٣	بالحاجة	بالحاجة	٢٨٢	١	[illegible]	[illegible]
٢٤٣	٨	فخوم	فخوصم	٢٦١	٢٤	وعصم	[illegible]	٢٨٢	٢	وواقفه	ووافقه
٢٤٣	١٨	عطلد	عطبته	٢٦١	٢٥	احصا	الحصا	٢٨٢	٢٩	عليه	عليها
٢٤٣	١٩	المجازاة	المجاوزة	٢٦٣	١٢	جار	جاز	٢٨٥	١٤	لقول	يقول
٢٤٤	١١	ان يواقها	ان يواقعها	٢٦٤	٢١	حدثني	حدثتني	٢٨٥	٢٦	نحي	تحيي
٢٤٤	٢٨	بعدم	لعدم	٢٦٦	٧	حينوا	جبنوا	٢٨٦	٣	لبثت	لبثت
٢٤٦	٩	عن طريق	من طريق		٩	فقال اللهم	قال اللهم	٢٨٧	٥	ثبت	لبثت
٢٤٧	١٧	رواية عنها	رواية عنهما	٢٦٧	٢٧	تقبص	يقبض	٢٨٧	٢٢	ابوبكر	ابي بكر
٢٤٧	١٩	يتوفى	يتولى	٢٦٧	٢٩	صدقة	صدقة	٢٨٧	٢	عليه	عنه
٢٤٧	٢٧	لاولي	لاولي له	٢٦٨	٥	[illegible]	لم تمت	٢٨٩	٨	تقضي	يقضي
٢٤٨	١٤	عصمة	عصمة	٢٦٨	١٦	الامرة	الامرأة	٢٩٠	٢١	اياكم	ايكم
٢٤٨	٢٧	طريقة	طريقة	٢٦٨	٢٧	فقال	وقال	٢٩٠	٢١	احب اليه من مال وارثه ما اخر	احب اليه من مال [illegible] قال فان ماله ما قدم
٢٤٨	٢٨	على وجه	على الوجه	٢٦٩	٣	فبنا	فبينا	٢٩١	٥	مثلي مثلي	وماله وارثه ما اخر
٢٥٠	٢٨	جولان	حولان	٢٦٩	١٦	جذ	حينئذ	٢٩٢	١٣	حماس	حماس
٢٥١	٢٩	ولم يجده	ولم يجده	٢٦٩	٢٠	ثانيا بان السبب	ثانيا بان السبب	٢٩٢	١٨	الترمذي	الزيدي
٢٥٢	٢	بل ذكر	بل ذكر	٢٦٩	٢١	في وفق	على وفق	٢٩٣	٥	استفلال	استغلال
٢٥٣	٦	اثنى	انثى	٢٦٩	٢٤	كا	كان	٢٩٣	٦	الحضروات	الخضروات
٢٥٣	٧	وبواهر	وهو الظاهر	٢٦٩	٢٥	مد	منبه	٢٩٣	٧	سقت	سقت
٢٥٣	٨	المعر	المعتق	٢٧٠	٤	ورويه اثار	ورويه اثار	٢٩٣	١٣	الخضروات	الخضروات
٢٥٣	٢٢	النفقة هم	النفقة لهم مع	٢٧١	١٣	العين	الغين	٢٩٣	١٤	الحضروات	الخضروات
٢٥٤	٢	وفضالة	وفضاله	٢٧١	١٤	حبنوا	جبنوا	٢٩٣	٢٦	عن موسى	عن موسى
٢٥٤	٢٦	ليلا	لئلا	٢٧١	٢٤	الدين	الذين	٢٩٦	٢٦	الدراوردي	الدراوردي
٢٥٥	١٢	تتربص	تتربص	٢٧٣	٦			٢٩٦	٢٩	حديث الركاز	حديث في الركاز
٢٥٥	٢٢	رواه الشافعي	رواه الملك و الشافعي	٢٧٣	٧	ولعه	وتعليمه	٢٩٧	١٤	فيعقل	فتعلقه
٢٥٦	٧	لبال	ليال	٢٧٣	١٠			٢٩٨	٩	ولجاهل	وجاهل
٢٥٦	٣	جاءت امرة	جاءت امراة	٢٧٣	١٨	الاحر	الاجر	٢٩٩	١٧	فقال	قال
٢٥٦	١٤	جعلت	جعلت	٢٧٦	١٤	واناى	واناحي	٣٠١	٢	جاز	جاز
٢٥٦	١٨	الغريعة	الفريعة	٢٧٦	٢٩	القسطوا	القسط	٣٠٢	٣	النفيلي	النقيلي
٢٥٧	١٨	بها الائمة	ايها الائمة	٢٧٧	٤	[illegible]	[illegible]	٣٠٢	٢	[illegible]	[illegible]
٢٥٧	٤	ان يمغوهن	ان يمنعوهن	٢٧٧	٩	[illegible]	[illegible]	٣٠٣	٢	[illegible]	[illegible]
٢٥٧	٨	ان يكون اللفظ	ان يكون اللفظ	٢٧٨	٣	من نوره	من نور	٣٠٤	٢٨	[illegible]	[illegible]
٢٥٨	٢	سوا كان	سواء كان	٢٧٨	١٠	عد السموات	عدد السموات	٣٠٥	٢	قال	فقال
		انا لانهم ليسوقون	انا لانهم كانوا ليسوقون	٢٧٩	١٦	وعنى كما قال اولا ثم قال ابو هريرة	وعنى الخ كما قال اولا وقال رسول الله	٣٠٥	٢٢	عند اطلاق	عند الاطلاق
٢٦٠	٣	عطف	عطف	٢٧٩	٢١	ذلك ذلك	صلى الله عليه وسلم كما قال اولا	٣٠٥	٢٢	هو البيع	هو المبيع
٦١	٩	قمصه	قبيصة	٢٨٠	١	الذي	الذين	٣٠٥	٢٦	للمعدوم	المعدوم
٢٦١	٢١	يكلم	ويكلم	٢٨٠	٤	نصرانيان	نصرانيان	٣٠٥	٢٨	سع	يمنع
٢٦١	٢٢	فكان	وكان	٢٨٠	٨	فيه الاخلاص	فيها للاخلاص	٣٠٦	١٢	المبيع موجود امعدوم	المبيع معدوم

لا يدرك	لا تدركه	٣١	٣٢	يعلم	تعلم	٣٣٣	٢٩	اذا تعائد	اذا تعائد	٣٦٠	٢٢
منها غائبا	غائبا منها	٣٢	١	في التقبيح	في التقبيح	٣٣٦	٢٧	عن ابي عبيدة	عن ابي عبيدة	٣٦٣	١٤
		٣٣	٢٢	تاييل	تاويل	٣٣٧	٣	فلا يجوز	ولا يجوز	٣٦٣	٢٠
		٣٥	٩	يغردا	يغردوا	٣٣٧	٢٣	على دين الكتاب	على دين الكتاب ثم يقول	٣٦٥	٢٧
فعل	فعل	٣٥	٢٩	ويعلمكم	ويعلمكم	٣٣٣	٢٣	ملعون لعن	ملعون لعن	٣٦٧	٥
لم يسبق	لم يسبق	٣٥	١٨	فينعقد	فينفذ	٣٣١	٢٨	منهومة	منهومة	٣٦٧	٢١
الجهة	الجهة	٣٥	١	ما فيه	بما فيه	٣٣٢	١٣	ولا يتبر	ولا تتبار	٣٦٨	٨
جمر حبشا	جمر حبشا	٣٥	٨	اما	بما فيه	٣٣٢	٢٧	وتزوج من يشاء	وتزوجن من يشاء	٣٦٨	٨
البيع	البيع	٣٦	٢٣	مبالغات	مبالغات	٣٣٣	٢٩	لا يحل سبايا الكفار قبيح	لا يحل سبايا الكفار قبيح	٣٦٨	٢٣
اهل والشرط ثم	باهل والشرط ثم	٣٧	١	محفية	محتفية	٣٣٥	١	في قول تعالى كما في قول تعالى	دين تعني الاية الكفار قبيح	٣٨٦	١
قال صاحبي	قال صاحبي	٣٧	٩	الا ان يشاء الله	الا ان يشاء الله	٣٣٩	١٢	كانوا يقولون	كانوا يقولون	٣٦٨	٢٦
محمد	محمد	٣١٢	٩	وان كان لغيرهم	وان كان لغيرهم	٣٤٠	١٧	ولاية الكفار	ولاية الكفار	٣٦٩	١٠
محمدا	محمدا	٣١٢	٧	صلى ركعتين	صلى ركعتين	٣٤١	٨	كرم الله	كرم الله	٣٧٠	٢
محمد	محمد	٣١٣	١٣	محمدا	محمدا	٣٤٢	٢٠	للتحذير	للتحذير	٣٧٠	٢٠
الاستحقاق	الاستحقاق	٣١٣	٢١	فقال رسول الله	فقال لها رسول الله	٣٤٦	١٣	اهاله	اهاله	٣٧٢	١٣
للمخلوق	للمخلوق	٣١٣	١٧	كلمة لا اله الا الله	كلمة لا اله الا الله	٣٤٨	١٣	اشياع	اشياع	٣٧٦	٢١
ابي بن عمرو بن	ابي بن عمرو بن	٣١٤	١٣	عن بعثة	عن بعثة	٣٤٩	٥	قالت حرمن الله	قالت حرمن الله	٣٧٧	١٣
يتنفل	يتنفل	٣١٥	١٧	ايي خلق احدكم	ان خلق احدكم	٣٤٩	٢٨	رغيفين	رغيفين	٣٧٧	٢٠
قالوا	قالوا	٣١٥	١٨	على النطفة في الرحم	على النطفة بعد ما يستقر في الرحم	٣٥٠	٣	اخرجه	اخرجه	٣٧٨	٥
اني	الى	٣١٥	١٨	للطراء	للطراء	٣٥٠	٢٠	وذلك ان زكريا	وذلك ان زكريا	٣٧٨	٩
تدعك	تدعك	٣١٥	١٨	اي المعروف	اي المعروف	٣٥٠	٢١	وواقفه	وواقفه	٣٧٨	١٦
تقول	تقول	٣١٥	٢٠	والام	واللام	٣٥٠	٢٢	كفضل شديد	كفضل الشديد	٣٨٠	٢٢
عسرة	عسرة	٣١٥	٢١	منع الصرف	منع من الصرف	٣٥٠	٢٩	المعزلية	المفضولية	٣٨١	٦
للامثال	للامثال	٣١٥	٢٢	والنظير	والنظر	٣٥١	٢٢	الام	الام	٣٨٢	١٤
تيد بالقولنا	تيد بالقولنا	٣١٦	٢٠	ذلك انه ذلك	ذلك وتقدما ان ذلك	٣٥٢	١٦	جازان ان يكون	جازان يكون	٣٨٣	١٨
يقضي	يقضي	٣١٦	٢٧	ابتغوا	ابتغوا	٣٥٢	١٧	نفتح الياء	نفتح الياء	٣٨٣	١٩
وضعا	وصفا	٣١٧	٦	ولا يخلوا	ولا يخلوا	٣٥٣	٢٧	يبلغه	يبلغه	٣٨٤	٦
لوردوا البيع	لوردد البيع	٣١٧	٦	المعروفات	المتعرفون	٣٥٣	٨	عيوك بعد ترك	عيوك قد ترك	٣٨٤	٩
في المجالس	في المجلس	٣١٧	٢٣	مال	بال	٣٥٥	٦	في قولنا قط	كما في قولنا	٣٨٥	١
يأخذ	يأخذ	٣١٨	١٦	الفتا فئة	الفتا يوم بدر للقتال فئة	٣٥٦	٥	حواريي	حواريي	٣٨٦	٧
وقلت	قلت	٣١٩	٩	نسوسها	تسويمها	٣٥٨	٩	للرسل	للرسل	٣٨٦	٢٢
حمل تين	حمل تين	٣٢٠	٢١	ثم نعي	ثم يفني	٣٥٨	١٣	ما قال	كما قال	٣٨٧	١٠
واصح	واحتج	٣٢٠	٢٥	نجيل	بجيل	٣٥٩	٩	اذا انذل	اذا انذل	٣٨٧	٢٤
لا يستطيع	لا تستطيع	٣٢٠	٢٧	الاجيحة	الاجيحة	٣٥٩	١١	محاطبين	محاطبين	٣٨٨	١٥
يقبل	تقبل	٣٢٣	٢	والدار الاسوء	والدار الاسوء	٣٦٠	١١	هذه الاية	هذه الاية	٣٨٨	٢٤
فيه	فيه	٣٢٣	٦	الى مره	الى غايره	٣٦١	١١	على الارض	على الارض	٣٨٨	٢٥
ويؤيده	ويؤيده	٣٢٣	٧	ويدعو	ويدعوا	٣٦٢	٢١	وقفه الله تعالى	وقفه الله وتلك	٣٨٩	٣

٣٨٩	٢٩	تاكل	ياكل	٤٠٨	٨	ان تخبر	ان يخبر	٤٤٢	٢٥	محبة	محبة
٣٩٠	١١	تنيه	تنبيه	٤٠٨	٢٨	واستبعادهم	واستبعادهم	٤٤٣	١٢	روايا	رؤيا
٣٩٠	١٣	استعبر	استعير	٤١١	١٣	يكذب يتحرى الكذب	يكذب ويتحرى الكذب	٤٤٤	٢٥	كتب	كثب
٣٩٠	١٧	يدع	ندع	٤١٤	١٧	تبع	يتبع	٤٤٤	٢٥	فقال ابو	فقام ابو
٣٩١	٩	دعوت	دعوت	٤١٥	١	بحج	يحج	٤٤٥	١٥	يغشلوا	يغشلوا
٣٩١	١٨	روافص	زوافض	٤١٥	٢	ترفع	يدفع	[illegible]	٧	بان	بين
٣٩١	٢٠	نفس	نفس	٤١٥	١٤	ان اول	انه اول	[illegible]	[illegible]	رؤلا لمومنين	رؤلا للمؤمنين
٣٩١	٢٩	على النبي	على النبي	٤١٦	١٥	بدل البعض	بدل البعض	٤٤٧	٨	و تقوا	واتقوا
٣٩٢	١	في نقصها	في بعضها	٤١٦	٢٢	تقتل	تقتل	٤٤٩	٢٢	نهيتم عنه	نهيتم عنه
٣٩٢	٨	رد	ردا	٤١٨	٢٥	بانها رواية	بانها رواته	٤٤٩	٢٩	لم يتقوه	ان لم يتقوه
٣٩٢	١٤	الجمود	الجهود	٤١٩	١	ضعيف	ضعف	٤٥٠	٥	سابغة	سابعة
٣٩٣	١٥	صحيح عن ابي عبد الله	صحيح الى عبد الله	٤٢١	١٨	لعدم تكدار	لعدم تكدر	٤٥١	٢٨	الى الحسن	الى الحسن
[illegible]	١٢	والنصرانية	او النصرانية	٤٢٢	٤	من يصدون	من يصيدون	٤٥٢	٨	بقاء القلب	بفناء القلب
٣٩٥	٢٤	عقلوا	غفلوا	٤٢٣	٦	زيد فقال	زيد فقال	٤٥٢	٢٣	لعاد	يغاد
٣٩٦	١٨	أنّ	إنّ	٤٢٣	٨	فريابي	فرياني	٤٥٢	٢٤	بالفاحشة	بالفاحشة
٣٩٦	١٩	احص	اخص	٤٢٤	١٥	تحمة	تخمة	٤٥٢	٢٦	القبلة	القبلة
٣٩٦	١٩	لِلَّذين	لَلَّذِينَ	٤٢٥	٧	والنفوس	والنفوس	٤٥٢	٢٧	ما تعدي	ما يتعدى
٣٩٧	٣	لتحذرك	لنحذرك	٤٢٨	٢	عطبة	عطية	٤٥٣	٢١	لعلهم	لعلمهم
٣٩٩	١٥	لا يستطيعوا	لا تستطيعوا	٤٢٨	٧	عمبر	عمير	٤٥٤	٣	ما النشاء	ما نشاء
٣٩٩	٢٦	عليه اوفى	عليه واوفى	٤٢٨	٨	ويفقهم	ويفقههم	٤٥٤	٤٩	والاراد	ولا راد
٣٩٩	٢٧	تفروا	تقروا	٤٢٩	٤	غامدا	عامدا	٤٥٥	١٩	خالد بن وليد	خالد بن الوليد
٤٠٠	٢١	جويبر	جويبر	٤٢٩	٢٥	بلدة	بلده	٤٥٦	٤	معنى المشادة	معنى الاشادة
٤٠١	١٣	يزيد	بديدة	٤٣٠	٣	بيننا	بيننا	٤٥٦	١٠	فاقبلوا	فاقبلوا
٤٠٢	١٨	ليس فيها حق	ليس له فيها حق	٤٣١	٥	فجع الله	فجمع الله	٤٥٦	١٨	اعل هبل	اعل هبل اعل هبل
٤٠٢	٢٠	قالت ليس لك	قال ليس لك	٤٣١	٦	ظرف	طرف	٤٥٦	٢٢	لعمرانه	لعمرانه
٤٠٢	٢٢	بن عباس	بن عابس	٤٣١	١٩	حقرت	حفرت	٤٥٦	٢٦	اخذني	اخذ بي
٤٠٣	٢٢	يداك	يداك	٤٣١	٢٧	فلبسانه	فبلسانه	٤٥٦	٢٧	ددل	دول
٤٠٣	١٠	يعدم	فعدم	٤٣٢	٢٨	وتفرقوا	تفرقوا	٤٥٧	١٨	نقض الشيء	نقص الشيء
٤٠٤	٦	نعبد	تعبد	٤٣٣	٤	طبنة	طينة	٤٥٧	١٨	ليلا قليلا	قليلا قليلا
٤٠٤	١٨	ان عبادة غير الله وعبادته منحصر	ان عبادة غير الله تنافي عبادة الله	٤٣٤	٢٣	لا شبهه	لا شبهة	٤٥٧	٢٠	حسبتم	احسبتم
٤٠٤	٢٢	معنى	وعبادته منحصرة يعني	٤٣٦	٦	نصعيه	نصيفه	٤٥٧	٢٠	ن تدخلوا	ان تدخلوا
٤٠٥	١	قيل	قبل	٤٣٧	٢	ما سبق	لما سبق	٤٥٧	٢٣	يعلم لله	يعلم الله
٤٠٥	٨	قراء الكتاب	قراة الكتاب	٤٣٨	٢	عبيد اسلم	عبيد اسلم	٤٥٧	٢٤	من طريق الغي	من طريق العوفي
٤٠٥	٢٠	تتخذ	يتخذ	٤٤٠	٤	من جنس السوء	من جنس السوء	٤٥٧	٢٤	عن ابن عباس	عن ابن عباس
٤٠٦	٩	واذا اخذ	واذا اخذ	٤٤٠	١٦	بهذ الجمل	لهذا الجمل	٤٥٧	٢٥	يوم بدر مائل	يوم كيوم بدر نقاتل
٤٠٦	٢	لنتق	كنتق	٤٤٠	١٥	حصيفه	حصينة	٤٥٧	٢٦	فاشهدهم الله احدا	فاشهدهم الله احدا فلم يلبثوا

تنفح	تنفسح	٤٥٩	٧	يفتر	يغتر	٥٠٩	٢٩	ازواجهن	ازواجهن	٥٤٩	١٠
تجلي	علي	٤٥٩	٩	فالنهي المعنى	فالنهي في المعنى	٥١٠	١	والظاهر عندي	والظاهر عندي	٥٤٩	٢٦
صواحبها	صواحبها	٤٥٩	١٠	في المعاملة	في مقابلة	٥١١	٢٤	لا يجوز بالاقدام	لا يجوز به الاقدام	٥٥٠	٢٣
نبلوا	مثلوا	٤٥٩	١٥	فذلكم	فذلكم	٥١٢	١٧	كون في اللواطة	كون الآية في اللواطة	٥٥٠	٢٥
اعطيتها	اعطتها	٤٦١	١٢	مطلقا	مطلقا	٥١٥	١٣	على	علي	٥٥١	٢
دون الترغيب	دون الترتيب	٤٦٤	٦	كل واحد	كل واحدة	٥١٩	٣	اوكمروهات	اوكمرهات	٥٥٢	١٩
خيال وجهك	خيال وجهك	٤٦٥	١٩	يثبت	نثبت	٥٢١	٢٥	لمفتدي	لتفدي	٥٥٢	٢٥
تمتع	يمتع	٤٦٦	٣	في المبالغة	في المبالغة	٥٢٥	٢	يجعل الله	يجعل الله	٥٥٤	٢
وما فاتهم	وما فاتهم	٤٦٦	٣	بلغ الصغير	بلغ الصغير	٥٢٥	١١	يديد احكم	يريد احدكم	٥٥٤	٩
فتقدت	افتقدت	٤٧٢	٨	للتصل ورا	للتفصيل فلا	٥٣١	٢٣	الا لا يغالي	ان لا يغالي	٥٥٤	١٤
قالوا استهزاء	قالوه استهزاء	٤٧٧	٨	الاولا	الاولاد	٥٣١	٢٥	لكان اليكم	لكان اولكم	٥٥٤	١٥
محبتطة	محبطة	٤٨١	٩	يدل ان المال	يدل [illegible]	٥٣٠	١١	بمن المرا	بمن المراة	٥٥٤	١٩
كان يقول من الرجل	كان يقول عامر بن طفيل كان يقول من الرجل	٤٨٢	٢	تكلم	تكملة	٥٣٢	٢٥	دينارا	دينار	٥٥٤	٢٦
عبد الله الزبير	عبد الله بن الزبير	٤٨٣	٥	ابن مسعود سيتا	ابن مسعود فانه سيتا بعنا	٥٣٤	٢٧	استفهان	استفهام	٥٥٤	٢٧
الاول	الاول	٤٨٤	٢٦	والبزاز	والبزار	٥٣٨	١	اذا اراد النكاح جديدة	اذا اراد نكاح جديدة	٥٥٤	٢٩
فريابي	فرياني	٤٨٥	١٧	في الجنة	في الجنة	٥٣٨	٨	قال الشافي	قال الشافعي	٥٥٥	٤
تقمحوا	يقمحون	٤٨٥	٢٨	اعينهم	اعينهم	٥٣٨	٩	تسميه	تسمية	٥٥٥	١٣
تنحر	لتنحر	٤٨٦	١٨	ارثه	ارثها	٥٣٩	٩			٥٥٥	١٧
يتحرقون	يتخرقون	٤٨٦	٢٧	فقال	فقال	٥٣٩	١٠	قال تقضي	قال قضى	٥٥٥	٢٠
تحرقا	تخرقا	٤٨٦	٢٨	وقسم	وقسم	٥٣٩	١١	عمد ارتقا لطف على الغي	عمد او تنقا عطف على اقضي	٥٥٥	٢٩
وقت	دقت	٤٨٧	٢	ايدا بها بعد	ايدانها بعد	٥٣٩	١٥	وحديث جابر	من حديث جابر	٥٥٦	٣
مخلطين	مختلطين	٤٩٢	٥	ان اراد	ان ارد	٥٤٠	٦	القول الخمس	القول بالخمس	٥٥٩	٢٥
بكبر	بكد	٤٩٤	١٢	ناله	قاله	٥٤٠	٦	ومجاهد في تقييد	ومجاهد وغيرهما في تقييد	٥٦٢	٢١
محرقة	محرق	٤٩٤	٢٧	والاخوة	والاخوة	٥٤٠	١٥	اجماع بعد القرن	اجماع من بعد القرن	٥٦٢	٢٢
المعاصي	العاصي	٤٩٥	٧	وكذا المراد بالوالد	وكذا المراد بالوالد اعم	٥٤٠	١٦	حتى فرر	حتى قعدت	٥٦٣	٢٦
تومن	نومن	٤٩٥	٢٤	[illegible]	الظرفية	٥٤٠	١٧	جملة وكتاب الله	جملة كتاب الله	٥٦٥	٢٧
لرسول	لرسل	٤٩٦	١٩	[illegible]	علي	٥٤٠	١٧	لتنكح	لتنكح	٥٧١	٨
بالزبد	في بالزبد	٤٩٦	٢٥	مجمع الصحابة	فجمع الصحابة	٥٤٣	٩	يستمع	يسمع	٥٧٢	١
يقتلني	يقتلي	٥٠٠	١١	بن يسار ان رجلا من الانصار [illegible]	بن يسار ان رجلا من الانصار [illegible]	٥٤٦	١٠	تقرا فما	يقرا فما	٥٧٢	١٣
الجزاز	الخراز	٥٠١	١٩	عليه واسلم	عليه وآله وسلم	٥٤٦	١٥	لا توارث بينها	لا توارث بينهما	٥٧٣	٢
رداء	ردء	٥٠٣	٣	ووصله	ووصله	٥٤٦	١٨	للمعنى	للمنفي	٥٧٦	١١
ماهات	ماهيات	٥٠٣	١٢	وتفصل	وتفصيل	٥٤٧	٢	يداك	يداك	٥٧٧	١١
الحليه	الحلية	٥٠٥	١٦	الدية	الدية	٥٤٧	٤	تبعة	تبعته	٥٧٨	١٢
ان يراد التفك	ان يراد به التفكك	٥٠٦	١٨	[illegible]	القاتل	٥٤٧	٥	حذن	خذن	٥٧٨	١٢
مؤمنين	مؤمن	٥٠٩	٢	احدهما	احدهما	٥٤٧	٧	المهر عير	المهر غير	٥٧٩	١
يقول العرب	يقول العرب	٥٠٩	١٧	فاتر	قاتل	٥٤٧	١٣	والدواج	والزواج	٥٧٩	٥
يقول العرب	يقول العرب	٥٠٩	٢٩	فالاسلام	فالاسلام	٥٤٧	٢٧	الذنا	الزمان	٥٧٢	٨

٥٨٣	٢٧	حشا	جشا	١٧	وقد توفي	وقد توفي	٦٠٩	٢٤	٦٤٢	تحقيقا
٥٨٣	٢٨	خرج	جرح	٢٨	ابي ورق	ابي ورقة	٦٠٩	٢٧	٦٤٢	فقال ان من
٥٨٣	٩	كل مال الغير	اكل مال الغير	٢٩	لاد	لاذ	٦١٠	٢٢	٦٤١	بكثرت
٥٨٣	١٩	على رضي الله	على رضي الله عنه	٩	بقبه	تعبيه	٦١١	٨	٦٤٢	احكامه
٥٨٣	١٩	ختم اليه بنار	ختم الله بنار او غضب	١٩	المسب	المبنت	٦١٣	٢٦	٦٤٢	لا طلاقه على ذلك اولا والجمع بين مراتقدم
٥٨٣	١٣	يدعه	بدعة	٢٣	يلبسها	يلبسها	٦١٤	٢٩	٦٤٣	هي سبب الحرق
٥٨٣	١٧	يحذوف	بمحذوف	٥	فتيمضا مع	ابن ماجة بلفظ فتيمضنا مع	٦١٥	١٧	٦٤٣	يثبطون
٥٨٣	٢٨	على قدرهم	على ما قدرهم	٢٦	تخني	تخني	٦١٩	٢	٦٤٥	عبد الرحمن
٥٩١	٢٤	او انظر وتطيعه	اذا نظر وتطيعه	٣	وجوز	ويجوز	٦١٧	٢٣	٦٤٦	واستزادة
٥٩٢	٢	نشونا	نشوذا	٣	فويت	فوت	٦١٧	٤	٦٤٩	بيت الشعراء
٥٩٢	١٠	ميروح	مبرج	٤	حمد	احمد	٦١٧	٥	٦٤٩	ليلا
٥٩٢	٢٦	اياس عن عبد الله	اياس بن عبد الله	٥	والحجة	والحجة	٦١٨	٦	٦٤٩	في يقول
٥٩٣	١٢	بالتخيير	بالمستخير	٩	قلنا ان	قلنا انما	٦١٨	٨	٦٤٩	زورت
٥٩٣	١٨	الله وسوله	الله ورسوله	١٩	فادركتم	فادركتهم الصلوة	٦١٨	١١	٦٥٠	لعلموه
٥٩٥	٥	سهيل	سهل	١٢	التفقهه	التفقه	٦١٩	٥	٦٥٢	يجيونك
٥٩٦	١٢	رحى	رفق	١٥	على الذين كفروا	على الذين كفروا	٦١٩	١١	٦٥٢	عشرشم
٥٩٧	١١	من اليهود وكانوا	من اليهود كانوا	١٢	واسرة	والنصرة	٦١٩	١٧	٦٥٣	دخل
٥٩٨	١١	واليوم الاخر المغفرة اصلا	واليوم الاخر فان تكفر المنعم حسن	٣	الكلم	الكلام	٦٢٠	٢٢	٦٥٣	اللبي
٥٩٩	٢٨	في اخر الكلمة	في اخر الكلمة لان الكلمة لا يحتمل المغفرة اصلا	٩	توفيقهم اي	توفيقهم الى	٦٢١	١٠	٦٥٤	تذاكرة العلم
٦٠٠	١٣	صغفوه	ضعفوه	٢٢	ان ينتهوا		٦٢٢	٢	٦٥٦	واستاذنوا
٦٠١	٢٣	قال ابن عباس	فقال ابن عباس	٩	ليخالفوا قريشا	ليخالفوا قريشا	٦٦٥	٥٠	٦٥٦	المسلمين
٦٠٣	٨	يغسل	يغتسل	١٥	هلنك .	هانك	٦٦٦	٨	٦٥٦	كيف
٦٠٥	٢٢	مردود لم	مردود لم	١	اهل الحرام	اهل الحرام	٦٦٧	١١	٦٥٦	بل الحرب
٦٠٦	٢٠	حج .	حج	٢١	وحرم على اهل	وحرم صيده على اهل	٦٦٧	٢	٦٥٧	لا مدخل
٦٠٦	٢٢	تقديد	تقديد	٢	وزلا احمد	وزاد احمد	٦٧٠	٢	٦٥٧	فان
٦٠٦	٢٧	هذ الاية	هذه الاية	٢٣	وقفا	هو قفا	٦٧٠	٤	٦٥٨	اعتزلوكم
٦٠٧	٥	بوجوب النظير	لوجوب التطهير	٦٦	مال	فقال	٦٧٠	٢٦	٦٥٨	الا طم وقال له
٦٠٧	٢٤	لعمه	تعية	٢٩	الردية	الردية	٦٧١	٢٧	٦٥٨	نرجع
٦٠٧	٢٨	من القى ولو كان	من القى قال ولو كان	٥	العكلم	التكلم	٦٧٢	٣٠	٦٥٩	هذ الذي
٦٠٨	٢٠	ينقض الوضوء	ينتقض الوضوء	٢٠	لا تنكوا	لا تنزكوا	٦٧٢	١٨	٦٥٩	ولا يقع
٦٠٨	١١	مس الذكر فاد	مس الذكر فانه	٢	فاعتدا	فاعتدد	٦٧٣	١٦	٦٥٩	مخطورات
٦٠٨	١٢	اذا فعي	اذا افضى	١٦	واحبة	واجبة	٦٧٤	٢٧	٦٥٩	اونتلا
٦٠٨	٢٢	سبي	سيبقى	١٨	لا يحب	لا يعب	٦٧٤	٢٩	٦٥٩	بين
٦٠٨	٢٤	رجل اصاب من امراته الا قدام	رجل اصاب من امراته لا يحل له	١٩	فاوجه	فارجه	٦٧٤	٢٩	٦٦١	الكفارة
٦٠٨	٢٨	والصلوة	والصلوة	١٧	قد ذكرنا في	قد ذكرناه في	٦٧٥	١٦	٦٦٢	اقتلت
٦٠٩	١٣	الماء	الماء نبيت	٤	هم الصحابة	هم الصحابة	٦٧٩	٢٩	٦٦٢	مقعد

٦٦٢	٢٦	جنابة	جناية	٣	٣٠٤	يذودربهلهم	يذودربهلهم	١٧	١٧٤	فذكرك فانزل الله
٦٦٢	٢٣	بن سعيد عن ابن المسيب	بن سعيد عن سعيد بن المسيب	١٣	٣٠٤	اذالايقتضي	اذلامعنى	٢٧	٦٧٤	مع الكراهة
٦٦٣	١٧	يعلم احد	يعلم احد	١٥	٣٠٤	ويايصدقه	وبانصدقه	١٧	١٠٨٤	هذه الاية و السنة
٦٦٣	٢١	يفتر	يغتر	١٩	٣٠٤	حيزاوني	حيزاوني	٩	٢٠٤	فهذه الاية
٦٦٣	٢٣	عن عبيدة	عن ابي عبيد	٢٨	٣٠٤	ادخل منهم	ادخل فيهم	١٥	٢٠٤	وعنه عند الترمذي
٦٦٣	٢٧	اواثني عشر درهم	الواثني عشر الف درهم	٢٨	٣٠٤	والعرض	والغرض	١١	٢٢٤	مجانا
٦٦٣	٢٨	عمر بن حزام و سفيان	عمرو بن حزم وسنن كره	١١	٤٠٤	اذاوانى	اذاوافق	١٩	٢٢٤	ابن عباس ما هذا كلام قد انزل القرآن
٦٦٧	٩	وفي القطاع	وفيه انقطاع	١٨	٤٠٤	قضاعة	فضاعة	١٨	٨٣٤	كان اوغير
٦٦٩	١٠	في الايصال من ابن لهيعة	في الاتصال من طريق ابن لهيعة	٢٠	٤٠٧	نصيب	نصب	٢١	١٣٤	يصلبون
٦٦٩	٢٧	عيد	عيلة	١٢	٤٠٧	يدفع	يدفع	٥	١٥٤	البقر
٦٧٠	٢٢	ماية الابل	مائة من الابل	١٠	١٠٩	لسوء	سوء	١٢	٢٧٤	فنزل
٦٧١	١٧	صبابة	ضبابة	٨	١٠٤	تنقيض	تنقيص	٢٢	٢٧٤	انتصار
٦٧١	٣	صبابة	ضبابة	١٠	١٠٤	تنقيض	تنقيص	١٧	٣١٤	بحقيقة
٦٧٣	١٩	يعه	يعني	٦	١٢٤	عدل	عهد	٨	٣٢٤	الاليؤمن
٦٧٤	٣	عد	بعد	٢٨	١٢٤	بن حديث	من حديث	٢	٣٦٤	اوصد كثيرا
٦٧٤	٧	لقى	بقي	١٦	١٣٤	انتك اولوا الكتاب	اولئك هم اولوا الكتاب	٢٧	٣٣٤	وهو اسم
٦٧٥	١٧	وماان سمع	وماكان سمع	١١	١٣٤	من كذب الاشر	من كذاب الاشيم	٣٨	٣٣٤	الكتاب
٦٧٥	٢٩	منا الكسب	هنا الكسب	١٤	١٤٤	وهي منصلة	اوهي متصلة	٥٠	٣٤٤	ياابا موسى
٦٨٠	٨	ابتغا	ابتغنا	١٥	١٤٤	العمه	اليتيمة	٢١٠	٣٥٤	اذا كان
٦٨٠	١٣	جرين	جريد	١٦	١٤٤	لذامتها	لدامتها	٢	٣٧٤	لا يصعب
٦٨٢	٢١	متزحرحا	متزهزحا	٢٠	١٤٤	وصميره	اوصميره	٢	٣٧٤	انت
٦٨٤	٢	لو قدار	او قدار	٢٠	١٤٤	للفضل	للفصل			
٦٨٤	١١	في سفر	في السفر	٢١	١٤٤	كتابة	كتابه	١٠٠	٤١٤	محذوف لا
٦٨٥	١١	محظ	محض	٢٨	١٤٤	وغيرذلك	وغيرذلك من الحقوق			
٦٨٧	٢٧	مي تظس	متى تظعن	١	١٥٤	ذميمات	ذميمات			
٦٨٩	١٢	عليهم	عليكم	٢٢	١٥٤	يوقتها	يوقتها			
٦٩٠	٩	فصها	فصلها	٢٥	١٦٤	بالاجاوة	بالاجارة			
٦٩١	١٢	فطع الطائفة	فصل طائفة	٣	١٧٤	من الرجال	من الرجل			
٦٩٢	١٣	درمعالم ابن علية	درامل نسخة ابوعلية	٧	١٧٤	زائكة	زائد			
٦٩٢	٤	ثم انصرفوا	ثم انصرفنا	١١	١٧٤	رافع بن خديج تزوجها وهي شابة				
٦٩٤	٨	عويرث	غويث	رافع بن خديج قال البغوي تزلت في عمرة ويقال خولة ابنت محمد بن مسلمة وفي زوجها اسعد بن الربيع ويقال رافع بن خديج تزوجها وهي شابة * * * * *						
٦٩٥	١	بالتشبث	المتشبث							
٦٩٥	١١	والزانة	اوالزمانة							
٦٩٥	١٥	والمسابقة	والمسايفة							
٦٩٨	١٥	تقرديها	تقرديها							
٦٩٨	٢٠	رمي	ويمضي	١٦	١٧٤	قالت	فقالت			

فهرست التفسير المظهري

ذكر الكتاب وما يتعلق به من القرآن وفاتحة الكتاب والتسمية [illegible]	٣	حديث انها نزلت من كنز تحت العرش	٣	البسملة ٣ | ما ورد فيه	٣
الحمد ٥ | الادغام الكبير	٥	الروم والاشمام في نستعين	٧	مسئلة اختلاف القراء في عليهم واليهم ولديهم والاسماء [illegible]	٧
حديث المغضوب عليهم اليهود والضالين النصارى	٧	ما ورد في امين * فصل في فضائل الفاتحة	٨	سورة البقرة	٩
الم تحقيق المقطعات على الرواية والكشف	٩	فيه مسئلة اشباع هاء ضمير الغائب	١١	مسئلة الايمان التصديق بالقلب واللسان [illegible]	١٢
مسئلة الاعمال غير داخلة في الايمان	١٢	ذكر المتقين ١٢ | ما ورد في التقوى وصلاح القلب	١٢	حديث الحلال بين والحرام بين [illegible]	١٢
يؤمنون ١٢ | مسئلة همزة منفردة ساكنة	١٢	حديث جبريل في الاسلام والايمان والاحسان	١٢	حديث [illegible] رجل من اهل الكتاب [illegible]	١٤
مسئلة مد منفصل ومتصل ولازم	١٤	مسئلة [illegible] متصلا ومتوسطا وطرفا [illegible]	١٤	مسئلة نقل الحركة من الهمزة المفردة [illegible] والسكت [illegible]	١٤
ذكر الذين كفروا ١٥ | انذرتهم	١٥	مسئلة الهمزتين المتحركتين في اول الكلمة	١٥	ختم الله على قلوبهم ١٦ | مسئلة خلق العبد [illegible]	١٦
حديث القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن	١٦	حديث المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء	١٦	مسئلة امالة فتح الدال [illegible]	١٧
ذكر المنافقين ١٧ | مسئلة امالة الف الناس في موضع الجر	١٧	مسئلة امالة [illegible] وزاد خاف [illegible] طاب [illegible]	١٧	مسئلة اشمام قيل وغيض [illegible]	١٨
مسئلة الهمزتين المتحركتين اجتمعا في كلمتين [illegible]	١٩	مسئلة حذف الهمزة المفردة [illegible]	٢٠	[illegible] فانه اتاه اعلى	٢٠
منهم اي المنافقين ٢٠ | ما ورد في المطر من السماء	٢١	مسئلة امالة اذانهم وطغيانهم ٢٢ | مسئلة امالة نعم الكافرين	٢٢	سائر وجه التمثيلين للمنافقين [illegible] السلف [illegible]	٢٣
حديث حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات ٢٣ | حديث يد الله على الجماعة	٢٥	يا ايها الناس اعبدوا [illegible] والتوحيد ٢٦ | قالوا السورة [illegible] الايمان بالرسول	٢٧	ما ورد في النار التي وقودها الناس والحجارة ٢٨ | [illegible] الصالحات	٢٨
اعمال الصالحين [illegible] ٢٨ | ما ورد في الجنات [illegible]	٢٩	ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما ٣٠ | حديث ان الله [illegible]	٣٠	حديث ان الله حيي كريم اذا رفع العبد اليه يديه ان يردهما صفرا	٣١
كيف تكفرون بالله [illegible] الايمان من الاحياء والاماتة والبعث	٣٢	ذكر [illegible] العذاب في القبر ٣٢ | خلق لكم ما في الارض جميعا ثم استوى الى السماء [illegible]	٣٢	[illegible] في السموات [illegible]	٣٣
تجلي الرحمن على العرش والقلب والكعبة	٣٤	مسئلة اسكان هاء هي بعد الواو والفاء واللام [illegible]	٣٥	اذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة	٣٥
ذكر اسكان الملائكة السماء والجن الارض [illegible]	٣٥	حديث خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الاحد [illegible]	٣٥	ذكر استبعاد الملائكة استخلاف آدم [illegible]	٣٦
حديث اي الكلام افضل قال سبحان الله وبحمده ٣٦ | حديث [illegible]	٣٦	حديث يا ابن آدم [illegible] ٣٦ | حديث ان الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الارض [illegible]	٣٧	علم آدم الاسماء [illegible]	٣٧
مسئلة [illegible] ٣٧ | حديث [illegible] اسم هولك الحديث	٣٧	حديث [illegible] آدم بين الروح والجسد ٣٨ | [illegible]	٣٨	مسئلة اجتماع [illegible] والمنفرجين [illegible]	٣٩
مسئلة خواص البشر افضل من خواص الملائكة [illegible]	٣٩	مسئلة عصاة المؤمنين بعد العذاب او المغفرة اجل دخول الجنة [illegible]	٤٠	مسئلة تفضيل الملائكة والانبياء في مقامات الصفات وغير ذلك	٤٠
اذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم ٤٠ | حديث اذا قرأ ابن آدم السجدة [illegible] الشيطان يبكي	٤١	حديث من لم يشكر الناس لم يشكر الله ٤١ | خلقت الملائكة من نور	٤١	قصة سكنى آدم الجنة [illegible] ٤١ | حل قتل الحيات	٤٣
مسئلة امالة [illegible] ٤٣ | مسئلة الجنة [illegible]	٤٣	مسئلة [illegible] ٤٣ | مسئلة [illegible]	٤٤	[illegible]	٤٥
الكفار مخاطبون بالفروع ٤٦ | مسئلة الجماعة في الصلوة وما ورد فيه	٤٧	ما ورد في الذين يامرون الناس بالبر وينسون انفسهم ٤٧ | [illegible]	٤٨	[illegible]	٤٩
حديث جعلت قرة عيني في الصلوة ٤٨ | [illegible]	٤٩	واذ نجيناكم من آل فرعون ٤٩ | قصة عذاب فرعون على بني اسرائيل وقتل ابنائهم	٥٠	قصة نجاة بني اسرائيل وغرق فرعون وآله	٥١
مسئلة [illegible]	٥١	قصة ذهاب موسى الى الطور وعبادة بني اسرائيل العجل وايتاء التورية [illegible]	٥٢	مسئلة ادغام الدال في التاء	٥٣
مسئلة [illegible]	٥٣	مسئلة اختلاس بارئكم ويامركم [illegible]	٥٤	قصة ذكر قولهم لن نؤمن لك حتى نرى الله [illegible] وتظليل الغمام ونزول المن والسلوى	٥٤
وامرهم بدخول القرية سجدا قائلين حطة فقالوا غير الذي قيل لهم	٥٥		٥٥	نزول الرجز عليهم ٥٦ | ذكر استسقاء موسى وانفجار العيون من الحجر	٥٦
ذكر استبدال بني اسرائيل من المن والسلوى العدس والبصل ٥٧ | [illegible]	٥٧	ان الذين آمنوا والذين هادوا الآية ٥٨ | حديث لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه	٥٨	حديث لا يؤمن احدكم [illegible] ٥٨ | حديث [illegible]	٥٩
واذ اخذنا ميثاقكم ورفعنا فوقكم الطور ٥٩ | قصة ابتلائهم بمنع الصيد في السبت وجعلهم قردة	٦٠	قصة امرهم بذبح البقرة [illegible] ٦٠ | وان البقرة [illegible]	٦١	[illegible]	٦١
مسئلة [illegible]	٦٢	مسئلة الحوادث بارادة الله ٦٣ | [illegible]	٦٤	مسئلة ذهب [illegible]	٦٤
[illegible] الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم	٦٥	واذا خلا بعضهم وكلام البقر وحنين الجذع	٦٥	[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]	٦٥
[illegible] ٦٥ | حديث [illegible]	٦٧	[illegible] ٦٨ | مسئلة [illegible]	٦٨	[illegible] ٧١ | حديث ما من بني آدم مولود الا يمسه الشيطان	٧١
حديث [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٧٣ | [illegible]	٧٢	[illegible] ٧٣ | ما من مولود الا يولد على الفطرة [illegible]	٧٣	مسئلة ادغام [illegible] ٧٥ | حديث [illegible] الموت	٧٦
حديث [illegible] ٧٤ | حديث [illegible] ٧٦ | [illegible]	٧٦	مسئلة [illegible] الملائكة [illegible] ٨١ | [illegible]	٨٣	مسئلة [illegible] بالسيف [illegible] | مسئلة حكم من قتل انسانا بالسيف [illegible]	٨٤

ما ورد في قوله تعالى ...	١٩٢	ومن تعجل في يومين فلا اثم عليه	١٩٣	مسئلة لا يحل النفر لبعد دخول الليلة الثالثة او طلوع الصبح الا بعد الرمي	١٩٣	مسئلة ...	٩٤
وقت الرمي	١٩٤	...	١٩٥	ابغض الرجال الى الله عز وجل الا الدال الخصام	١٩٦	حديث افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر	١٩٧	قصة سرية الرجيع امرهم عاصم بن ثابت وفي جيب	١٩٧	حديث ...	١٩٩
حديث امتحنوا ... لقد جئتكم بيضاء نقية ولو كان موسى حيا وسعه الا اتباعي	١٩٩	اقوال السلف والخلف وقول الصوفية في قوله تعالى يأتيهم الله في ظلل	٢٠٠	حديث يجمع الله الخلق فينزل كل سماء الى قوله لم ينزل ...	٢٠٠		
حديث هل اخبر ...	٢٠٢	حديث اول من سيب السوائب عبد الاصنام عمرو بن عامر رأيت عمرو بن عامر يجر قصبه	٢٠٣	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة	٢٠٣	...	٢٠٣
مسئلة الجهاد ...	٢٠٦	مسئلة الجهاد افضل من الصلوة والصوم ...	٢٠٧	قصة بعث عبد الله بن جحش	٢٠٨	مسئلة حرمة القتال في الشهر الحرام وما ورد فيه	٢٠٩
ما ورد في خروج النبي صلى الله عليه وسلم ...	٢١٠	مسئلة الارتداد اذا تعقبه التوبة والاسلام ...	٢١١	مسئلة العمل غير موجب ولا قاطع في الدلالة	٢١١	...	٢١٢
مسئلة نجاسة الخمر وحدها	٢١٣	مسئلة حرمة الميسر وما ورد في النهي عن النرد والشطرنج وغيرهما	٢١٥	وما ورد في اسم الخمر	٢١٥	مسئلة لا يجوز الانتفاع بالخمر في الاختيار وفي الاضطرار يجوز	٢١٦	وهل يجوز ...	٢٠١	هل يجوز تحليل الخمر	٢١٧
وما ورد في قوله عليه الصلوة والسلام ان افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى	٢١٨	...	٢١٨	ما ورد في ان الافضل من الصدقة جهد المقل	٢١٩	وجه التوفيق بينهما ...	٢١٩	حديث ارتحلت الدنيا مدبرة والآخرة مقبلة	٢٢٠
حديث ما لي وللدنيا ما انا والدنيا الا كراكب	٢٢٠	حديث انا ...	٢٢١	حديث تنكح المرأة لاربع فاظفر بذات الدين	٢٢١	حديث خير متاع الدنيا المرأة الصالحة	٢٢١	مسئلة جواز مخالطة الحائض وما ورد فيه	٢٢٢
مسئلة حرمة الوطي في الحيض	٢٢٢	هل يجوز بعد الانقطاع قبل الغسل وهل يجب الكفارة	٢٢٣	مسئلة اباحة الجماع منحصر في القبل بشرط الطهارة	٢٢٤	مسئلة ينبغي ان يقصد بالنكاح ما يرجع الى الدين حديث في بضع احدكم صدقة	٢٢٨
حديث ...	٢٢٨	حديث من كان فرطان	٢٢٨	حديث ما يقول عند الجماع	٢٢٨	مسئلة الاكثار بالحلف مكروه حديث الحلف حنث او ندم	٢٢٩
مسئلة ما ورد في من حلف بيمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير	٢٢٩	مسئلة اذا كان اليمين من غير قصد نحو لا والله وبلى والله اثم عليه	٢٢٩	وهل ينعقد ويجب عليه الكفارة	٢٢٩	حديث ثلث جدهن جد وهزلهن جد في رواية اربع	٢٢٩
مسئلة من حلف على شيء يرى انه صادق فيه ثم تبين له خلاف ذلك فلا اثم فيه ولا كفارة وقيل فيه كفارة	٢٣٠	...	٢٣١	بيان اقسام الايمان واحكامها	٢٣١	ما ورد في النهي عن الحلف بغير الله	٢٣٢	مسئلة من حلف على اكثر من اربعة	٢٢٩
مسئلة هل يجب العمل على قراءة الشاذة وهل يجوز التخصيص الكتاب بقراءة ابن مسعود	٢٣٢	مسئلة اذا مضى اربعة اشهر هل يقع الطلاق او يجبر الزوج على الطلاق او يتوب عنه الحاكم في التسريح	٢٣٢	مسئلة هل يكون ... باليمين بالطلاق ونحوه	٢٣٢	من ترك وطيها اربعة اشهر بغير يمين هل يكون موليا	٢٣١
مسئلة عدة ايلاء الرقيق	٢٣٣	حديث طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان	٢٣٣	مسئلة ...	٢٣٣	حديث ليراجعها ثم يمسكها حتى يطهر فيمن طلق امرأته ...	٢٣٣	قول المرأة مقبول فيما لا يعرف الا ...	٢٣٣
مسئلة الرجعة في عدة الرجعي جائز وهل يجوز ...	٢٣٤	ما ورد في حق الزوج على المرأة	٢٣٤	هل يشترط الاشهاد ...	٢٣٤	الطلاق مرتان يعني الرجعي	٢٣٤	مسئلة جمع الطلقتين بلفظ الطلاق في طهر حرام او لا	٢٣٥
ويقع طلقتان وكذا الثلث	٢٣٥	مسئلة تفريق الطلقات على اطهار ثلث جائز	٢٣٧	حديث ان ابليس يضع عرشه على الماء	٢٣٧	حديث ابغض الحلال الى الله الطلاق	٢٣٨	مسئلة الطلاق في الحيض يقع لكنه حرام يجب بعده رجعة ...	٢٣٨
مسئلة عدد الطلاق بالنساء او بالرجال	٢٣٨	حديث او تسريح باحسان حين يسئل ابن الطلقة الثلث	٢٣٩	طلب الطلاق معصية اذا كان التكلم من جانبها	٢٣٩	حديث ايما امرأة ...	٢٤٠	وان كان النشوز من جانبه فلا يحل له اخذ المال لكن ينعقد الخلع	٢٤٠
مسئلة الخلع هل هو طلاق او فسخ	٢٤٠	قصة امرأة ثابت بن قيس في الخلع	٢٤١	حديث جعل الخلع مطليقة	٢٤١	مسئلة الخلع على اكثر من الصداق صحيح هل يكره ام لا	٢٤٢	فان طلقها يعني بالثالث فلا تحل له من بعد	٢٤٣	مسئلة الوطي من زوج الثاني شرط للحل	٢٤٣
حديث لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلته	٢٤٤	مسئلة الوطي من زوج الثاني ...	٢٤٤	وهل يهدم ما دون الثلث ايضا	٢٤٤	مسئلة لو نكحت زوجا آخر واشترطت منه ان يطلقها	٢٤٥	وان كان في عزمها ذلك ولم يشترط هل يصح النكاح او لا	٢٤٥
فان صح حلت للزوج الاول ...	٢٤٥	حديث لعن الله المحلل والمحلل له	٢٤٥	هل يجوز نكاح الحرة العاقلة البالغة من غير ولي	٢٤٧	مسئلة لا يجوز اجبار الحرة البالغة والثيبة وهل يجوز اجبار البكر البالغة	٢٤٩
مسئلة للاب اجبار البكر الصغيرة وهل له اجبار الثيب الصغيرة	٢٥٠	مسئلة ارضاع الاولاد واجب على الام فان لم تقدر ويقدر الاب على الاستيجار فعليه وان استأجر فعليه وان استأجر زوجته او معتدته	٢٥١	مسئلة مدة الارضاع ما هي	٢٥١	نفقة ابن الصغير على ابيه والكبير الزمن والانثى ...	٢٥٢
مسئلة قد نفقة الزوجة على حسب وسع الزوج ...	٢٥٢	مسئلة اذا لم يكن للصغير اب فعلى من يجب النفقة	٢٥٢	مسئلة تجب النفقة على الوارث الغني بكل ذي	٢٥٢	لا تجب النفقة على الفقير ولا مع اختلاف الدين ...	٢٥٣
حديث ان اطيب ما اكل الرجل من كسب ولده ...	٢٥٤	مسئلة لا يجوز انفصال من غير تراض بينهما	٢٥٤	مسئلة يجوز الاسترضاع من غير الام بشرائط	٢٥٤	مسئلة عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا وعدة الحوامل عند طلاق كانت او وفات وضع الحمل	٢٥٥
حديث ان ضبيعة الاسلمية ولدت بعد زوجها بليال فاذن لها فنكحت	٢٥٥	فصل يجب الاحداد في عدة الوفاة لا في الرجعي وهل يجب في البائن	٢٥٥	مسئلة لا يجوز للمطلقة في العدة والخروج من بيتها وهل يجوز للمتوفى عنها بغير عذر ونحوه	٢٥٦
مسئلة يجوز التعريض في العدة من الوفاة حديث ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي معتدة منزلة من الله	٢٥٧	وفي العدة من الطلاق البائن هل يجوز التعريض ام لا وفي الرجعي لا يجوز	٢٥٧	مسئلة لا يجب المهر في المفوضة المطلقة المطلقة قبل المسيس	٢٥٨
وهل يجب المتعة وهي ثلثة اثواب بحسب حاله وقيل غير ذلك	٢٥٨	مسئلة يجب نصف المسمى للمطلقة قبل المسيس	٢٥٨	الا ان يعفو النصف او يعفو الزوج يعطي الكل مسئلة المعطي افضل من معطي	٢٥٨
مسئلة الصلوة ...	٢٥٩	ما ورد عن الوعيد في تاركها وفي فضلها	٢٦٠	مسئلة الصلوة الوسطى ما هي	٢٦٠	مسئلة يجوز صلوة الخوف رجالا وركبانا وهل يجوز حال المسايفة وان صلوا ركبانا هل يجوز بجماعة	٢٦٢
مسئلة لا ينقص عدد الركعات بالخوف	٢٦٣	الوصية للزوجات بالنفقة للحول كانت واجبة ونسخت	٢٦٣	حديث كانت احداكن تدمي بالبقرة الى رأس الحول	٢٦٣	هل يجب النفقة للمطلقة بعد المسيس او لا بل يستحب	٢٦٥	قصة اهل داود ان خرجوا من الموت حتى وقف طاعون	٢٦٥	حديث اذا سمعتم بالطاعون في ارض ...	٢٦٦
حديث رب زد امتي حين نزلت مثل الذين ينفقون اموالهم كمثل حبة فنزلت من ذا الذي يقرض الله الآية	٢٦٧	حديث قدسي ابن آدم استطعمتك اه * ما ورد في فضيلة القرآن * ما من يوم يصبح فيه العباد الا ملكان	٢٦٧	حديث مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان اه	٢٦٧
من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب اه	٢٦٨	قصة بني اسرائيل واسموئيل	٢٦٨	وقتل داود جالوت	٢٦٨	حديث ما اكل احد خيرا من ان يأكل من عمل يديه اه	٢٧٠	حديث اعطيت ...	٢٧٣	حديث لولا رجاء ركع اه	٢٧٣
ما ورد في افضلية النبي صلى الله عليه وسلم على الناس اجمعين معجزاته وخصائصه	٢٧٣	حديث ان الله خلق خلقا في ظلمة والقى نوره	٢٧٥	مسئلة الايمان بالقدر	٢٧٥	تأويل حديث لا تفضلوا بين انبياء الله وحديث لا تخيروني على موسى وحديث لا اقول ان احدا افضل من يونس	٢٧٥
مسئلة الحوادث ... بيد الله ولا يجب على الله شيء	٢٧٥	قال عمر لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتد العرب وقالوا لا نؤدي زكوة فقال ابو بكر اه	٢٧٦	مسئلة العالم يحتاج الى الصانع في الوجود والبقاء احتياجا * حديث ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام	٢٧٦
ذكر الكرسي وحديث ما السموات السبع والارضين مع الكرسي اه	٢٧٧	لا اكراه في الدين وانما الجهاد لدفع الفساد دون الاكراه	٢٧٩	مسئلة الايمان امر وهبي	٢٧٩	حديث ما من مولود الا يولد على الفطرة	٢٨١	قصة نمرود مع حضرت ابراهيم عليه السلام	٢٨١
مسئلة ما آت سكينا حمزة ... وهي خادية	٢٨٢	قصة ...	٢٨٣	حديث ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء	٢٨٤	حديث نحن احق بالشك من ابراهيم	٢٨٥	حديث ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم	٢٨٨
حديث ...	٢٨٩	حديث ...	٢٨٩	حديث ...	٢٩٠	مسئلة لا يجب الزكوة في مال الصبي عندنا	٢٩٠	حديث لا يكسب عبد مال حرام ...	٢٩٢

مسئلة يجب الاشهاد في البيع والشراء ٢٩٢
مسئلة يجب الحضور ان الحمل والطفل ٢٩٣
مسئلة لا يشترط في الشاهد ان لا يكون ولدا ٢٩٤
مسئلة قراءة ابن كثير بالتشديد ٢٩٥
لا يجوز في فصل الصدقة ٢٩٩
مسئلة تحريم الربا ٢٩٩
مسئلة اضاعة المال حرام ٣٠٠
مسئلة تحريم الربا ٣٠١
مسئلة تحريم الربا ٣٠٢
مسئلة بيع الغرر ٣٠٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٠٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٠٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٠٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٠٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٠٩
مسئلة بيع الحيوان ٣١٠
مسئلة بيع الحيوان ٣١١
مسئلة بيع الحيوان ٣١٢
مسئلة بيع الحيوان ٣١٣
مسئلة بيع الحيوان ٣١٤
مسئلة بيع الحيوان ٣١٥
مسئلة بيع الحيوان ٣١٦
مسئلة بيع الحيوان ٣١٧
مسئلة بيع الحيوان ٣١٨
مسئلة بيع الحيوان ٣١٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٢١
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٢٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٣١
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٣٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٤١
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٤٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٥١
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٥٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٦١
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٦٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٧١
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٧٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٨١
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٨٩
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٠
مسئلة بيع الحيوان ٣٩١
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٢
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٣
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٤
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٥
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٦
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٧
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٨
مسئلة بيع الحيوان ٣٩٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٠١
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٠٩
مسئلة بيع الحيوان ٤١٠
مسئلة بيع الحيوان ٤١١
مسئلة بيع الحيوان ٤١٢
مسئلة بيع الحيوان ٤١٣
مسئلة بيع الحيوان ٤١٤
مسئلة بيع الحيوان ٤١٥
مسئلة بيع الحيوان ٤١٦
مسئلة بيع الحيوان ٤١٧
مسئلة بيع الحيوان ٤١٨
مسئلة بيع الحيوان ٤١٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٢١
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٢٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٣١
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٣٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٤١
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٤٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٥١
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٥٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٦١
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٦٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٧١
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٧٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٨١
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٨٩
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٠
مسئلة بيع الحيوان ٤٩١
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٢
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٣
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٤
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٥
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٦
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٧
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٨
مسئلة بيع الحيوان ٤٩٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٠١
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٠٩
مسئلة بيع الحيوان ٥١٠
مسئلة بيع الحيوان ٥١١
مسئلة بيع الحيوان ٥١٢
مسئلة بيع الحيوان ٥١٣
مسئلة بيع الحيوان ٥١٤
مسئلة بيع الحيوان ٥١٥
مسئلة بيع الحيوان ٥١٦
مسئلة بيع الحيوان ٥١٧
مسئلة بيع الحيوان ٥١٨
مسئلة بيع الحيوان ٥١٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٢١
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٢٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٣١
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٣٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٤١
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٤٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٥١
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٥٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٦١
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٦٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٧١
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٧٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٨١
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٨٩
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٠
مسئلة بيع الحيوان ٥٩١
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٢
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٣
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٤
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٥
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٦
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٧
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٨
مسئلة بيع الحيوان ٥٩٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٠١
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٠٩
مسئلة بيع الحيوان ٦١٠
مسئلة بيع الحيوان ٦١١
مسئلة بيع الحيوان ٦١٢
مسئلة بيع الحيوان ٦١٣
مسئلة بيع الحيوان ٦١٤
مسئلة بيع الحيوان ٦١٥
مسئلة بيع الحيوان ٦١٦
مسئلة بيع الحيوان ٦١٧
مسئلة بيع الحيوان ٦١٨
مسئلة بيع الحيوان ٦١٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٢١
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٢٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٣١
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٣٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٤١
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٤٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٥١
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٥٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٦١
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٦٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٧١
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٧٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٨١
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٨٩
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٠
مسئلة بيع الحيوان ٦٩١
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٢
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٣
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٤
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٥
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٦
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٧
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٨
مسئلة بيع الحيوان ٦٩٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٠١
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٠٩
مسئلة بيع الحيوان ٧١٠
مسئلة بيع الحيوان ٧١١
مسئلة بيع الحيوان ٧١٢
مسئلة بيع الحيوان ٧١٣
مسئلة بيع الحيوان ٧١٤
مسئلة بيع الحيوان ٧١٥
مسئلة بيع الحيوان ٧١٦
مسئلة بيع الحيوان ٧١٧
مسئلة بيع الحيوان ٧١٨
مسئلة بيع الحيوان ٧١٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٢١
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٢٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٣١
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٣٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٤١
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٤٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٥١
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٥٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٦١
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٦٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٧١
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٧٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٨١
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٨٩
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٠
مسئلة بيع الحيوان ٧٩١
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٢
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٣
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٤
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٥
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٦
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٧
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٨
مسئلة بيع الحيوان ٧٩٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٠١
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٠٩
مسئلة بيع الحيوان ٨١٠
مسئلة بيع الحيوان ٨١١
مسئلة بيع الحيوان ٨١٢
مسئلة بيع الحيوان ٨١٣
مسئلة بيع الحيوان ٨١٤
مسئلة بيع الحيوان ٨١٥
مسئلة بيع الحيوان ٨١٦
مسئلة بيع الحيوان ٨١٧
مسئلة بيع الحيوان ٨١٨
مسئلة بيع الحيوان ٨١٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٢١
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٢٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٣١
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٣٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٤١
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٤٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٥١
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٥٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٦١
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٦٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٧١
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٧٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٨١
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٨٩
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٠
مسئلة بيع الحيوان ٨٩١
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٢
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٣
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٤
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٥
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٦
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٧
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٨
مسئلة بيع الحيوان ٨٩٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٠١
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٠٩
مسئلة بيع الحيوان ٩١٠
مسئلة بيع الحيوان ٩١١
مسئلة بيع الحيوان ٩١٢
مسئلة بيع الحيوان ٩١٣
مسئلة بيع الحيوان ٩١٤
مسئلة بيع الحيوان ٩١٥
مسئلة بيع الحيوان ٩١٦
مسئلة بيع الحيوان ٩١٧
مسئلة بيع الحيوان ٩١٨
مسئلة بيع الحيوان ٩١٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٢١
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٢٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٣١
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٣٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٤١
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٤٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٥١
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٥٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٦١
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٦٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٧١
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٧٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٨١
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٨٩
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٠
مسئلة بيع الحيوان ٩٩١
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٢
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٣
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٤
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٥
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٦
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٧
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٨
مسئلة بيع الحيوان ٩٩٩
مسئلة بيع الحيوان ١٠٠٠

ما ورد ابا من قتل قتيلا فله سلبه ٤٣٤
ما ورد في فضل هذه الامة وفي فضل الصحابة رضي الله عنهم ٤٣٥
حديث هل لفتية ابا طالب شيئا ٤٤٢
ذكر عن دعوة بدعا بجبل وذكر ميكائيل حاضرا فديته * ذكر قتال جبريل وميكائيل يوم احد * ٤٤٢
ما ورد في الاستغفار وصلوة الاستغفار * حديث ما اصر من استغفر * ٤٥٢
لا يجوز الطعن من الصحابة ٤٦٨ حديث بشر المشائين في الظلم بالنور التام يوم القيامة ٤٦٩
لا غلبة لقرار يوم احد ٤٧٠
فضائل الشهداء ٤٧٨ هل يبلغ غير الشهيد الشهيد ٤٨٩
حديث اذا سألت فسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله اه ٤٩٠
قصة سرية محمد بن مسلمة وابي نائلة لقتل كعب بن الاشرف ٤٩٨
مسئلة صلوة الرجل على جنبه مستلقيا ٥٠٤ نا
حديث لا يقطعن فاجراه * حديث ان الله ليضحك من رجلين احدكما صبر في اليمراء ٥١٠
فضائل سورة ال عمران ٥١٢
حديث الايم احق بنفسها من وليها ٥١٥ مسئلة للخاطب ان ينظر الى وجه المخطوبة ٥١٧
مسئلة اذا سلم رجل وتحته اكثر من اربع نسوة اواختين * مسئلة لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من اثنتين ٥١٩
مسئلة بلوغ الغلام ٥٢٣ مسئلة حجر السفيه ٥٢٤
حكم اولاد الزنا ٥٢٧ ما ورد في الضرار في الوصية وقطع ميراث الوارث ٥٣٠
مسئلة مولى القوم الرد ٥٣٥ مسئلة فرض الحصى ٥٣٦
مسئلة حديث النصراني لا يرث المسلم الا بنداء ٥٤٨ مسئلة لا يرث المسلم الكافر وبالعكس ٥٤٧
مسئلة هل للمستقرض المهر ٥٥٤ مسئلة حرمة الكي بالنار ٥٥٩
مسئلة الرضاع ٥٥٩ مسئلة مدة الرضاع لا يحرم ٥٦٠
مسئلة اذا تزوجها ولم يعلم ٥٦٦ مسئلة هل يسقط حق المرأة بالعقد او بالدخول ٥٧٥
مسئلة حد الزنا في الحر جلدا كان او امرأة * مسئلة حد الرقيق كان رجلا او امرأة * ٥٧٩
فاتحة سياقة النبي صلى الله عليه وسلم في التهجد في الكتاب * ٥٨٦
ما ورد في المرأة الصالحة ٥٩١ مسئلة حقوق المرأة على زوجها ٥٩٢
ما ورد في التواضع والنهي عن التكبر والعقوق وقطع الرحم ٥٩٦
حديث شفاعة المؤمنين لبعضهم لبعض وسعة رحمة الله ٥٩٩
حديث ليس من يوم الا ويعرض على النبي صلى الله عليه وسلم امته غدوة وعشية ٦٠٠
مسئلة وجوب الغسل بالجماع وان لم ينزل والمني * ورد في المسيء يقطر المني او المذي ٦٠٣
مسئلة من لم يجد الماء وهو صحيح مقيم يصلي وهل يعيد الصلوة ان كان يرجو الماء لا يعدم في الاغلب ٦٠٦
مسئلة يستحب تطهير عدم القدرة على استعمال الماء باي سبب ٦١٢
مسئلة الواجب في المسح المسح الى المرفقين وما ورد في كيفية الغسل ٦١٥
هل يجوز بالتيمم لفرض ما لم يحدث او يجد الماء ٦١٧
مسئلة قاتل الطير بين الاحجار ٦١٨ مسئلة بطلان من ذهب المرجيب في الغسل ٦٢٠
قصة خروج كعب بن الاشرف الى مكة ليجمع الاحزاب ناقضا لعهد كان بينه وبين النبي ٦٢٥
ما ورد في عظم جثة الكافر في النار ٦٢٩
مسئلة وجوب طاعة الامير معروفا الا ان يأمره بالمعصية ٦٣٣
ما ورد في اداء الامانة * فان لم ومن اداء الامانة الغناء والبغاء المصطلح المستقران الا ان النفس من تزكيتها فلعل اقال الصوفية العلية رحمهم الله عليهم اجمعين ٦٣٤
ما ورد في اطاعة اولي الامر من امام الجماعة والزوج والسيد والوالد والعالم والمشايخ رحمهم الله ٦٣٥
مسئلة الحيرة الصحيحة * مسئلة ترتيب حقوق تبقى بالتركة * مسئلة تعميد الوضاءة * حديث اذا دعى الرجل احدكم ابويه فليجب امه اولى
ذكر قوة كل واحد من رجال هذا الكتاب * حديث اتقى ربك ما الا بالله وحده * ٤٣٦
ما ورد في ان من يصلي ويصوم ويتصدق على الناس لا يفرط شيء في الدنيا ٤٤٢
ما ورد في ان صلى الله عليه وسلم لعن الله احلوه وعاقل رجل وذكر ان شرا وتنزل ٤٤٨
حديث المستخير من الذنب وهو المستغفر الذي يصر ولا يتوب * مسئلة الاصرار على الذنب ٤٥٣
ما ورد في المشاورة ٤٧٠ خوف الوقوع فيما هو اعظم ٤٧٢ ما ورد في العقول
قصة بئر معونة ٤٨١ مسئلة يجب الشهيد لا يغسل الشهيد ٤٨٢
حديث مسئلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اي الناس خير اه ٤٩١
مسئلة هل يجوز قتل الكافر المعاهد بسبب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ٥٠٠
تحقيق معنى الامر والنهي في الشرع تعلق العلم بالعلم
حديث عمران بن حصين ورد في كتمان العلم ٥٠١
رسول الله * ما ورد في كتمان العلم * سبحان الرحمن الرحيم
سورة النساء * ٥١٢
مسئلة جامع الورد افضل الاعمال الآية نفسها ٥١٧
من المنكوحات
تعليق الآية فتما رطب الواحد المشتري بحر ٥١٩
البحر *
مسئلة حجر المفلس مسئلة المفلس ٥٢٠
للغرماء جواز اجارة المفلس ٥٢٦
اقسام الوصية ٥٤٢ مسئلة ٥٤٣
مسئلة ميراث ذوي الارحام ٥٤٥ مسئلة ذوي الارحام ٥٤٩
مسئلة اللواط وما يجب فيه ٥٥٩ مسئلة ٥٥١
مسئلة حرمة المصاهرة بالزنا وبالنظر بشهوة او النظر الى فرجها ٥٥٧
مسئلة ذكر الرضاع الذي يوجب بينهما التحريم ٥٦٠ مسئلة ٥٦٢
مسائل الصلح مهرا وما لا يصلح ٥٦٧ من اعتق عنها صلح ٥
مسئلة هل يجوز النكاح الا بمائة عبد طول هل يجوز النكاح المسلم نكاح الاماء الكتابية وكراهته ٥
مسئلة نكاح الاماء حر ذرية فلا يجوز نكاح الواحدة او بجمع مطلقا
فاتحة اسباب المعاصي قساوة القلب * فاتحة اول ما قيل ان العبد يبلغ لا يصر ذنب محمد
حديث خيركم محمد لا هل * مسئلة لعن المصور للاصباح من الزوجين وما يجوز للحكمين
ما ورد في النساء والبخل ٥٩٧ ما ورد في الدياث
حديث مواخذة حقوق الناس وتضعيف الحسنات
النهي عن السهر عند الصلوة * من رأيت اذا افس احدكم في الصلوة
مسئلة لا يجوز حلق الرأس في الاحرام للمحرم * مسئلة لا يجوز التجنب الطواف ولا واذا القدم ولا مسه
والصنعة في الصلوة * اكل لحوم الجزور
مسئلة الصعيد ٦١٣ في الصعيد
مسئلة اذا وجد الماء بعد الصلوة بالتيمم في الوقت هل عليه * مسئلة من لم يجد الماء ولا التراب
مسئلة لا يجوز الحكم على الغيب بالظاهر قطعا الا على حسن الظن * حق من قال لا اله الا الله
حديث هدم خالد العزى وخروج السبطانة
قصة اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الكعبة من عثمان ثم اعطاه اياه
الامارة والقضاء * مائة * ما ورد في التجنب عنها
مسئلة اذا زوجت المرأة نفسها فالنكاح باطل

مسئلة اذا ارتد الزوج ثم مات او قتل هل ترثه زوجته ٦٣٥
حديث من اتى كاهنا فصدقه او اتى امرأته حائضا ٦٣٧
حديث لا يحنث الحالف لم يفعل ولا اذا لا يتعذر في الله بدخته ٦٤٣
حديث اسكفوا ترجعوا ٦٥١
يهودي تشمت العاطس وتعوده المريض ٦٥٧
مسئلة لا يشترط في جواز الدفن من الليل ٦٦٢
مسئلة يجب الدية في مقدم الرأس ٦٦٣
مسئلة ومن المعاقلة ٦٦٤
مسئلة دية المرأة ٦٦٥
مسئلة دية مسلم لم يبلغه الدعوة ٦٦٨
مسئلة من تاب الكبير ليس له ٦٧٢
مسئلة اذا دار القراب ٦٧٤
مسئلة حرمة القتال ٦٧٧
مسئلة الهجرة ٦٧٨
مسئلة قصر الصلاة ٦٨٤
حديث كان رسول الله ٦٩٥
اذا دخل رمضان ٧٠١
حديث ما يعرني على ان لا تستروا ٧٠٧
حديث ان لله تسعة ٧٠٩
حديث من اقرض ٧١١
حديث ان رجلا ٧١٣
حديث اهل فارس ٧١٥
من كانت هجرته ٧٢٠
مسئلة ٧٢٢
مسئلة ٧٢٥
مسئلة ٧٢٦
مسئلة ٧٣١
مسئلة ٧٣٣
مسئلة ٧٣٤
مسئلة ٧٣٥
مسئلة ٧٣٨
مسئلة ٧٣٩
قصة مخاصمة اليهودي والمنافق الى رسول الله ٧٣٩
قوله تعالى قل يا عبادي ٧٣٩
الذين آمنوا ولم يلبسوا ٧٣٩
مادون في المجاهد ٧٤٤
حديث من لعب ٧٤٦
قصة قتل عياش بن ابي ربيعة ٧٥٩
مسئلة لا يجب ٧٦٢
مسئلة والدية المخففة ٧٦٣
مسئلة دية العبد ٧٦٦
مسئلة اذا جنى العبد ٧٦٦
مسئلة الكفارة ٦٧٠
مسئلة شبه العمد ٦٧٠
قوله تعالى اذا ضربتم ٦٧٣
مادورد في فضل المجاهدين ٦٧٦
مسئلة اذا جم العدو ٦٧٧
مسئلة يجب الهجرة ٦٨١
حديث من خرج الينا من العبيد ٦٨١
مسئلة صلوة ٦٩١
مسئلة اوقات ٦٩٥
حديث ان جبريل ٦٩٥
حديث ان الشيطان ٧٠٠
حديث ان رجلا ٧٠٠
حديث قد سبق ٧٠٧
حديث من يسر ٧٠٩
حديث من اقرض ٧١١
حديث ان رجلا ٧١٣
حديث اهل فارس ٧١٥
حديث من كانت ٧٢٠
مسئلة ٧٢٢
مسئلة ٧٢٥
مسئلة ٧٢٦
مسئلة ٧٣١
مسئلة ٧٣٣
مسئلة ٧٣٤
مسئلة ٧٣٥
مسئلة ٧٣٨
مسئلة ٧٣٩

قصة مخاصمة اليهودي والمنافق الى رسول الله ٧٣٩
قوله تعالى قل يا عبادي ٧٣٩
الذين آمنوا ولم يلبسوا ٧٣٩
مادون في المجاهد ٧٤٤
حديث من لعب ٧٤٦
قصة قتل عياش بن ابي ربيعة ٧٥٩
مسئلة لا يجب ٧٦٢
مسئلة والدية المخففة ٧٦٣
مسئلة دية العبد ٧٦٦
مسئلة اذا جنى العبد ٧٦٦
مسئلة الكفارة ٦٧٠
مسئلة شبه العمد ٦٧٠
قوله تعالى اذا ضربتم ٦٧٣
مادورد في فضل المجاهدين ٦٧٦
مسئلة اذا جم العدو ٦٧٧
مسئلة يجب الهجرة ٦٨١
حديث من خرج الينا من العبيد ٦٨١
مسئلة صلوة ٦٩١
مسئلة اوقات ٦٩٥
حديث ان جبريل ٦٩٥
حديث ان الشيطان ٧٠٠
حديث ان رجلا ٧٠٠
حديث قد سبق ٧٠٧
حديث من يسر ٧٠٩
حديث من اقرض ٧١١
حديث ان رجلا ٧١٣
حديث اهل فارس ٧١٥
من كانت هجرته ٧٢٠
مسئلة ٧٢٢
مسئلة ٧٢٥
مسئلة ٧٢٦
مسئلة ٧٣١
مسئلة ٧٣٣
مسئلة ٧٣٤
مسئلة ٧٣٥
مسئلة ٧٣٨
مسئلة ٧٣٩

قصة مخاصمة اليهودي والمنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم رضاء المنافق بقضاء ٧٣٩
تاريخ وفات حضرت ٧٤٢
حديث المراجع ٧٤٣
ابو زيد اي في الارض ٧٤٨
واذا سلم على جماعة ٧٥١
عن البائس ٧٥٢
الواجب العقل ٧٦٠
مسئلة لا يشترط ٧٦٢
مسئلة لا يجب ٧٦٣
مسئلة يشبه الدية ٧٦٥
حديث كل معروف ٧٦٦
مسئلة هل تقبل توبة ٧٦٧
مسئلة المجتهد قد يخطئ ٧٧٥
مسئلة قد يبلغ القاعد ٧٧٦
مسئلة ٧٧٧
مسئلة قصر الصلوة ٧٨٤
مسئلة الواجب التسبب ٧٩٥
حديث الذي ٧٩٩
حديث ما يعرني ٨٠٧
حديث ان لله ٨٠٩
حديث ان رجلا ٨١١
حديث اهل فارس ٨١٣
لا يجوز ٨١٩
قلت لعل هذا ٨٢٠
مسئلة هل يجوز ٨٢٥
وانما يعذب ٨٢٦
حديث ما رفع ٨٣٢
حديث كل لحم ٨٣٢
قوله عليه السلام ٨٣٤
حديث من اجل ٨٣٧
حديث قتل ٨٣٧

قصة مخاصمة اليهودي والمنافق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم رضاء المنافق بقضاء ٧٣٩
تاريخ وفات حضرت ٧٤٢
حديث المراجع ٧٤٣
ابو زيد اي في الارض ٧٤٨
واذا سلم على جماعة ٧٥١
عن البائس ٧٥٢
الواجب العقل ٧٦٠
مسئلة لا يشترط ٧٦٢
مسئلة لا يجب ٧٦٣
مسئلة يشبه الدية ٧٦٥
حديث كل معروف ٧٦٦
مسئلة هل تقبل توبة ٧٦٧
مسئلة المجتهد قد يخطئ ٧٧٥
مسئلة قد يبلغ القاعد ٧٧٦
مسئلة ٧٧٧
مسئلة قصر الصلوة ٧٨٤
مسئلة الواجب التسبب ٧٩٥
حديث الذي ٧٩٩
حديث ما يعرني ٨٠٧
حديث ان لله ٨٠٩
حديث ان رجلا ٨١١
حديث اهل فارس ٨١٣
لا يجوز ٨١٩
قلت لعل هذا ٨٢٠
مسئلة هل يجوز ٨٢٥
وانما يعذب ٨٢٦
حديث ما رفع ٨٣٢
حديث كل لحم ٨٣٢
قوله عليه السلام ٨٣٤
حديث من اجل ٨٣٧
حديث قتل ٨٣٧

تمت بعون الملك الوهاب

Converted by tiff Combine - unregistered